كتاب خزانة المفتين
نسخ شك

از صورت تو صورت الطاف تمی / در صورت تو معنی حق نامتناهی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

قال الله تبارك وتعالى عز وجل من اراد الآخرة و سعى

وقال صلى الله عليه وآله وسلم ايها الناس ان لكم معالم فانتهوا الى معالمكم وان لكم نهاية الى نهايتكم ان المؤمن بين مخافتين بين اجل قد مضى لا يدري ما الله صانع به وبين اجل قد بقي لا يدري ما الله

قال الله تبارك وتعالى عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها

من اكرم عالما فقد اكرمني ومن اكرمني فقد اكرم الله

فاصنعوا ليأخذ العبد من نفسه لنفسه ومن دنياه لآخرته ومن الشبيبة قبل الكبر ومن الحياة قبل الموت فوالذي نفس محمد بيده ما بعد الموت من مستعتب ولا بعد الدنيا دار الا الجنة والنار والحمد لله وحده

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم القيامة جاءت الصدقة كالقبة على رأس صاحبها

قل لهذا الكريم يا فرقة نحن طالب العلم بلا نفقة

---

مرد تمام آنکه نکفت بکرد / آنکه بگوید بکند نیم مرد / آنکه نگوید نکند نیم زن / زن به از آن کس که بگفت نکرد

ولو قال اذرع في ارضي كر أمن طعامك لي على ان يكون الخارج بيننا نصفين جاز على ما قال والبذر قرض على صاحب الارض اخرجت الارض شيئا او لم تخرج خلاصه

في بيوع الذخيرة لو كانت الارض بين رجلين فزرع احدهما ونبت الزرع فتراضيا على ان يعطيه الآخر مثل نصف البذر ليكون الزرع بينهما يجوز ولا يجوز قبل ان ينبت فصول

رجل بعثر فلزوجته اخيه او لزوجة ابن اخيه في حال التزويج من ماله اشترك بنيّة من غير اشتراط الرجوع يكون فلا يجوز الرجوع من مالها فتوى سمرقند

صبي على حائط صاح به رجل فوقع فمات قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر رحمه الله لا شيء عليه اطلق الجواب ههنا وفصل في نوادر رستم فقال اذا صاح به فقال لا تقع فوقع يضمن قيمته صاح انسانا فمات منه فدية من الوجه او المرأة اسقطت الجنين من خوفه يضمن خوف المرأة بالفرق فالغث ولدها بغير المخوف من الواقعات حائط فوقع فمات لا ضمان عليه خزانه رجل صاح صبيا وهو على حائط فخاف فمات من صيحته يجب الدية خلاصه

لاسقاط الصلوات

اذا مات وعليه صلوات يطعم عنه لكل صلوة نصف صاع من حنطة او صاع من غيرها وكان محمد بن مقاتل يقول اولا يطعم عنه لكل يوم نصف صاع على قياس الصوم ثم رجع عنه وقال لكل صلوة فرض على حدة بمنزلة صوم وهو الصحيح كذا في المبسوط وهذا اذا اوصى بالفدية فان لم يوص وتبرع بها من الايصاء فيحكم فيه بعدم الجواز اظهارا لانحطاط رتبته كما فعل كذلك في الصوم وقيل لا تسقط الصلوة عن الميت لان الاختيار فيه معدوم اصله ولانه ادنى رتبته وقيل تسقط ان شاء الله كما في الايصاء لان دليل الجواز وهو الرجاء الى فضل الله وكرمه يشمل الايصاء والتبرع جميعا توضيحه ما ذكر في النوادر سئل عن ابو القاسم عن امرأة ماتت وقد فاتتها صلوات عشرة اشهر ولم تترك مالا فعمد وارثها قفيز حنطة ودفعوها الى مسكين ثم وهبها المسكين لبعض ورثتها ثم يتصدق بها على المسكين ثم لم يزل يفعل ذلك حتى يتم لكل صلوة نصف صاع اجزى ذلك عنها فتبين بهذا ان التبرع في الصلوة كالايصاء

كشف پردوي

## في نعت أولياء الله

قوله تعالى الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تثنى فيه ذكر الوعد والوعيد والامر والنهي والاخبار والاحكام تقشعر تضطرب وتشمئز منه جلود الذين يخشون ربهم والقشعريرة تغير في جلد الانسان عند الوجل والخوف وقيل المراد من الجلود القلوب اي قلوب الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله اي لذكر الله وقيل اذا ذكرت آيات العذاب اقشعرت جلود الخائفين لله واذا ذكرت آيات الرحمة لانت وسكنت قلوبهم كما قال الا بذكر الله تطمئن القلوب وحقيقة المعنى ان قلوبهم تقشعر عند الخوف وتلين عند الرجا اخبرنا ابو سعيد الشريحي اخبرنا ابو اسحق الثعلبي اخبرني الحسين بن محمد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابرهيم التيمي عن ام كلثوم بنت عباس بن عبد المطلب قالت قال رسول الله صلعم اذا اقشعر جلود العبد من خشية الله تحاتت عنه ذنوبه كما تحات عن الشجرة اليابسة ورقها واخبرنا ابو سعيد الشريحي بلغنا في هذا اذا اقشعر جلود العبد من خشية الله حرمه الله على النار فان هذا نعت اولياء الله نعتهم الله بان تقشعر جلودهم وتطمئن قلوبهم بذكر الله ولم ينعتهم بذهاب عقولهم والغشيان عليهم وانما ذلك في اهل البدع وهو من الشيطان اخبرنا ابو سعيد الشريحي اخبرنا ابو اسحق بلغنا عن عبد الله بن عروة قال قلت لجدتي اسماء بنت ابي بكر كيف كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون اذا قرئ عليهم القرآن قالت كانوا كما نعتهم الله عز وجل تدمع اعينهم وتقشعر جلودهم قال فقلت لها ان ناسا اليوم اذا قرئ عليهم القرآن خر احدهم مغشيا فقالت اعوذ بالله من الشيطان الرجيم • وبه عن سلمة حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ان ابن عمر مر برجل من اهل العراق ساقط فقال ما بال هذا قالوا انه اذا قرئ القرآن عليه او سمع ذكر الله سقط فقال ابن عمر انا لنخشى الله وما نسقط قال ابن عمر ان الشيطان ليدخل في جوف احدهم ما كان هذا صنيع اصحاب محمد صلعم • وذكر عند ابن سيرين الذين يصرعون اذا قرئ عليهم القرآن فقال بيننا وبينهم ان يقعد احدهم على ظهر بيت باسطا رجليه ثم يقرأ عليهم القرآن من اوله الى آخره فان رمى بنفسه فهو صادق من المعالم في سورة الزمر

قوله تعالى واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع حزنا قال اهل المعرفة الموجود منهم ثلاثة اشياء البكاء على الجفاء • والدعاء على العطاء • والرضا بالقضا • فمن ادعى المعرفة ولم يكن فيه هذه الثلاثة فليس بصادق في دعواه

مدارك في سورة المائدة

## في ذم الصوفية

في الصوفية الذين احدثوا لبس لبسة واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم المنزلة لم افتروا على الله كذبا ام به جنة • نهى النبي عن الرد والذمة ونهى عن لبس الشهرتين فليسوا على شيء الا ما يأثرون قيل انهم كانوا اذا تعرج على الطريقة المستقيم هم ينتفون عن البلد ويقطع نسبهم عن العامة فقال اطلع الاذى عن الطريق ابلغ في الصيانة وامثل في الديانة وتمييز الخبيث من الطيب ازكى واولى • من الفنية في كتاب الكراهية

## في ذم الصوفية ايضا

اعلم ان الاولياء لا يفضلون على الانبياء • ولا يبلغ درجتهم الى درجة الانبياء الا عند بعض من الملاحدة التي ظهرت في زماننا هذا ويسمون انفسهم بالصوفيين فوالله انهم ليسوا بصوفيين في الحقيقة بل هم الضالون المضلون وجنود ابليس اجمعون • فانهم قد اتخذوا المساجد المبنية للصلوة مراقص وملاعب • وتفوهوا بافواههم المنتنة كلام المشايخ والعباد • وقلوبهم خالية عن الايمان والاعتقاد لو اشتغل عليهم فانهم جاهلون لا يدرون • ويدعون انهم يدرون • ولا يفترون بل يدرون فان العالم المتهتك والجاهل المتنسك فتنة للعالم



للعالمين • فاعلموا ايها الاصدقاء فاني قد شاهدت احوالهم ووافقت اسرارهم فوجدتهم شياطين الانس وحزب الشيطان فانهم ما يتبعون قول الله وسنة رسوله ويمحوا آثار السنة فيما بينهم • وهدموا معالم الشريعة وادعوا بان نرى الله ونشاهده ونعلم الغيب وزيارة شيخنا افضل من زيارة رسول الله وتلفظ لفظ الذكر جهرا افضل من قراءة القرآن • وفساد هذا القول ظاهر جلي لمن يعلم كل ذي لب وكذا وكذا من ترهاتهم وهذيانا بانهم فخليكم بالاولى انتباعدوا عنهم الف فرسخ • واتسعوا عنهم كسفر الغنم من الذئب • فان المصاحبة والمجالسة معهم خسران مبين • فاعلموا ايها الاخلاء ان من ترك فرضا من فرائض الله او سنتا من سنن رسوله بلا عذر وهو يطير في الهواء ويمشي في البحر وغير ذلك انه ليس بكرامة ورب الكعبة بل هو سحر او كيد او غير ذلك من افعال الشياطين اللهم اعصمنا عن هذه الفجرة • واجعلنا من الابرار بحق حقك وانما نبهت على هذا احترازا عن الطائفة وخوفا من الملائمة • وحجتنا في ذلك ان الانبياء متبوعون والاولياء تابعون فلا يفضل التابع على المتبوع على لسان النبي عليه السلام قال والله ما طلعت شمس ولا غربت على احد بعد النبيين افضل من ابي بكر • فهذا يدل على انه افضل من كل من لم يكن نبيا ولئن كان وصيا او خاصا او واحدا • فاذا لم يكن هو فاضلة من واحد من الانبياء فكيف يفضل عليهم من كان هو اداني حالة واسفل رتبة منه والله الهادي الى الصواب ❁ من شرح الاصول الدمم ❁

ويجب منع الصوفية الذين يدعون الوجد والمحبة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغناء لان ذلك حرام عند سماع القرآن فكيف عند الغناء الذي هو حرام خصوصا في هذا الزمان والله اعلم ❁ من تحفة الملوك ❁ ويكره الترجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه لانه يشبه بفعل الفسقة حال فسقهم وهو التغني ولم يكن هذا في الابتداء ولهذا اكره في الاذان وعن النبي عليه السلام انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير اي الوعظ فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم الذي يسمونه وجدا • من الخزانة في الكراهية

وباسناده عن ابي بكر الرقاق يقول كنت مارا في تيه بني اسرائيل فخطر ببالي ان علم الحقيقة مباين الشريعة فهتف بي هاتف من تحت شجرة كل حقيقة لا تتبعها الشريعة فهو كفر • رسالة القشيري في باب اثبات كرامات الاولياء

وباسناده عن ابي علي الدقاق يقول من ادعى السماع ولم يسمع صوت الطيور وصرير الباب وتصفيق الرياح فهو مفتر مدع • قشيرية في باب السماع • قال الاستاذ ابو علي السماع على قسمين سماع بشرط العلم والصحو من شرط صاحبه معرفة الاسماء والصفات والا وقع في الكفر المحض وسماع بشرط الحال من شرط صاحبه الفناء عن احوال البشرية والتنقي من آثار الحظوظ لظهور احكام الحقيقة • رسالة في باب السماع • وقال الشيخ التوربشتي نقلا عن الصوفية لو خطا في سماعه خطوة واحدة مع العقل كفر

## حقيقة الوجد

الوجد نار تنوقد في الاسرار فيحرق به الاغيار من القلوب • قال بعض اهل المعرفة الوجد سر في القلب لا يطلع احد الا الله تعالى اخص خالص • خزانة من حزانات الحق تعالى عمدة التقليد

اعلم ان كتمان الاحوال للمحب السالك الامين شيخه من المواجب حتى يأمن شغل الروحانية بالروحانية فانه حاجب عن المواهب وحتى يتيسر له الترقي في المقامات والتعالي في المراتب • من نصوح يزدي

یازکوننده کیم ارسا کولکا اورت ایدی کیم قمش ینسون تیب ایجنده کمی باز ازمیش یابلقی ضمان کلورمو یا یوقمو بتن نوجه لیقش نوتش بولسا ضمان کلماز
مسئله بو صورتده ینتک بولور یلنکی کونی بدلسا جواب ینتک بولور بتن نوجه یاز بولسا ضمان کلمان انزاک

## فی ضمان ایقاد النار فی ملک نفسه او غیره

فی فتاوی النسفی سئل عمن اوقد النار فی ملک غیره بغیر اذنه فتعدت الی کدس حنطة اوشیء آخر من الاموال فاحرقته هل یضمن ام لا فالوا ان فعل ولو احرقت شیئا فی المکان الذی اوقدها یضمن قیمته وخراجه قال بعض العلماء ان مر بالنار فی موضع له حق المرور فوقعت شرارة فی ملک انسان او القتها الریح لا یضمن وان لم یکن له حق المرور فی ذلک الموضع فالجواب علی التفصیل ان وقعت منه شرارة یضمن وان هبت بها الریح لا یضمن وهذا الظاهر وعلیه الفتوی فصولک ولو وضع فی الطریق جمرا فاحرقت شیئا یضمنه لانه متعد فیه ولو حرکته الریح الی موضع آخر ثم احرقت شیئا لا یضمنه لنسخ الریح فعله وقیل اذا کان الیوم ریحا یضمنه لانه فعله مع علمه بعاقبته وقد افضی الیها فجعل کمباشرته هدایه فولک وقیل الآخر هو اختیار السرخسی وکان الحلوانی لا یقول بالضمان من غیر تفصیل نهایه
وقال وفرق اصحابنا بین الماء والنار فقالوا لو اوقد النار فی ارض نفسه فتعدت الی ارض غیره فاحرقت شیئا لا یضمن ولو اسال الماء الی ارض نفسه فسال الی ارض غیره واتلف شیئا ضمن لان طبع النار الخمود والتعدی انما یکون بفعل الریح ونحوه فلم یضف الی فعل الموقد فلم یضمن ومن طبع الماء السیلان فالاتلاف یضاف الی فعله ومن مشایخنا من فصل الجواب فقال ان اوقد النار فی یوم الریح وهو یعلم ان الریح تذهب بها الی مال غیره فیبلغه یضمن وان اسال الماء الی ارض نفسه وهو یعلم ان ارضه تحتمل ذلک لا یضمن لکن اصحابنا اطلقوا الجواب کما ذکرنا فصولین

فرماسه ایه دین کثرهم الله تعالی الی یوم القیامه در بیان این مسئله که شخص بو بکری را اجاره کرفت بغرس اشجار بثمن معلومه بشرط آنکه تسلیم اشجار کند از برای استحقاق اجرة قبل از تسلیم آفة سماویه رسید تسلیم حاصل نه شد اجره لازم باشد
یا نه بکرم بیان فرماسه
الجواب المدفنادی المغال والله اعلم بحقیقة الحال
اجره لازم نه باشد حرره العبد الی الله الغنی
سراج العرب زیرک

ومن اخباره تعم بان زینب اول من یموت بعده من ازواجه فکان کما اخبر ومنه اخباره عن خلافة الخلفاء الراشدین بقوله الخلافة بعدی ثلثون سنة ثم یصیر ملکا عضوضا واخباره عن قتل الحسن والحسین وهدم الکعبة ورجوع الامر الی بنی العباس وعن الاستیلاء علی مملکة الاکاسرة الی غیر ذلک من اخباراته واخبر عن غلبة الروم علی الفرس فی بضع سنین الی التسع وقد وقع کما اخبر ومنهم من اشتغل علی المعارضة الرکیکة التی هی ضحکة العقلاء کمعارضة مسیلمة الکذاب بقوله الفیل ما الفیل وما ادریک ما الفیل له ذنب وبیل وخرطوم طویل وبقوله والزارعات زرعا فالحاصدات حصدا والطاحنات طحنا فالآکلات اکلا مواقف
قوله تعالی ومن عنده لا یستکبرون عن عبادته دلیل افضلیة الملائکة الجواب المعارضة بقوله ان فی حق البشر فی مقعد صدق عند ملیک مقتدر وبقول الرسول حکایة عن الله انا عند المنکسرة قلوبهم وکم بین من یکون عند الله ومن له یکون الله عنده کما یشهد به الذوق السلیم مواقف

## [illegible] بیان مذاهب اهل الشیعة وامثاله

ومن الشیعة من قال لعلی الله ومنهم من یکفر من قال بکفر الصحابة بترک بیعة علی ویکفر علی بترک طلب الحق وقال بالتناسخ فی الارواح عند الموت وان الامامة نور یتناسخ الی من [illegible]
ومنهم من قال الله علی صورة انسانی ویهلک کله الا وجهه وروح الله حلت فی علی ثم فی ابنه محمد بن الحنیفة ثم الی ابنه ابی هاشم ومنهم من قال الارواح تتناسخ کان روح الله فی آدم ثم شیث ثم فی الانبیاء ثم الائمة حتی انتهت الی علی واولاده الثلثة وانکروا القیامة واستحلوا المحرمات من الخمر والمیتة والزنا وغیرها ومنهم من قال الجنة رجال امرنا بموالاتهم وهو الامام
[illegible] بالصلوة الی رجل امرنا بتعظیمه وهو صلة الی وصل الامام وخصمه کابی بکر وعمر وکذا الفرائض والمحرمات فان الفرائض اسماء رجال امرنا بموالاتهم والمحرمات اسماء
رجال امرنا بمعاداتهم ومقصودهم بذلک ای من ظفر برجل منهم فقد ارتفع عنه التکلیف والخطاب لوصوله الی الجنة ومنهم من قال الائمة انبیاء وابو الخطاب نبی نصوصا
زعموا ان الانبیاء فرضوا علی الناس طاعة ابی الخطاب بل زادوا علی ذلک وقالوا الائمة آلهة والحسنان ابناء الله وجعفر الصادق اله لکن ابو الخطاب افضل منه ومن علی
وجوزوا ان یستحلوا شهادة الزور لموافقتهم علی مخالفیهم وقالوا الجنة نعیم الدنیا والنار آلامها والدنیا لا تفنی واستباحوا المحرمات وترک الفرائض ومنهم من قال محمد بعلی اشبه
[illegible] بالغراب والذباب بالذباب فبعث الله جبرئیل الی علی فغلط جبرئیل فی تبلیغ الرسالة من علی الی محمد ومنهم الذمیة لقبوا بذلک لانهم ذموا محمدا لان علیا هو الذی بعثه لیدعو الناس الیه فدعا الی نفسه وقیل بالهیتهما ای قال طائفة منهم بالهیتهما ولهم فی التقدیم خلاف فبعضهم یقدم علیا فی احکام الالهیة وبعضهم یقدم
محمدا وقیل بالهیة خمسة اشخاص هم وفاطمة والحسنان وهؤلاء زعموا ان هذه الخمسة شیء واحد وان الروح حالة فیهم بالسویة لا مزیة لواحد منهم علی الآخر
ومنهم من قال ومنهم من قال الله خلق محمدا وفوض الیه خلق الدنیا فهو الخلاق لها بما فیها وقیل فوض ذلک الی علی ومنهم من قال حل الله فی علی قالوا لما کان علی واولاده افضل من غیرهم
ظهر الحق بصورتهم ونطق بلسانهم ومن هنا اطلقنا الالهیة علی الائمة شرح مواقف فان ظهور الروحانی بالجسمانی مما لا ینکر اما فی جانب الخیر فکظهور جبرئیل بصورة البشر واما
فی جانب الشر فکظهور الشیطان فی صورة الانسان شرح مواقف

المخالف للحق من اهل القبلة هل یکفر ام لا جمهور المتکلمین والفقهاء علی انه لا یکفر احد من اهل القبلة
اعلم ان عدم تکفیر اهل القبلة موافق لکلام الشیخ الاشعری والفقهاء لکن اذا فتشنا عقائد فرق الاسلامیین وجدنا فیها ما یوجب الکفر قطعا کالعقائد الراجعة الی وجود اله غیر الله سبحانه وتعالی او الی حلوله فی بعض اشخاص الناس او الی انکار نبوة محمد او الی ذمه واستخفافه او الی استباحة المحرمات واسقاط الواجبات الشرعیة
شرح مواقف

قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ستفترق امتی ثلث وسبعین فرقة کلها فی النار الا واحدة وهی ما انا علیه واصحابی وکان ذلک من معجزاته حیث وقع ما اخبر به قال الاسدی کان المسلمون عند وفاة النبی علیه السلام علی عقیدة واحدة وطریقة واحدة الا من کان یبطن النفاق ویظهر الوفاق ثم نشأ الخلاف فیما بینهم اولا فی امور اجتهادیة ثم وتم تمامه عرف فی شرح المواقف

اعلم ان کبار الفرق الاسلامیة ثمانیة المعتزلة والشیعة والخوارج والمرجئة والنجاریة والجبریة والمشبهة والناجیة مواقف الذین قال النبی علیه السلام فیهم هم الذین علی ما انا علیه واصحابی فهم الاشاعرة والسلف من المحدثین واهل السنة والجماعة ومذهبهم خال عن بدع هؤلاء شرح مواقف

قیل قد کفر الروافض والخوارج بوجوه الاول ان القدح فی اکابر الصحابة الذین شهد القرآن والاحادیث الصحیحة بالتزکیة والایمان تکذیب للقرآن وللرسول حیث اثنی علیهم وعظمهم فیکون کفرا قلنا لا ثناء علیهم خاصة ای لا ثناء فی القرآن علی واحد من الصحابة بخصوصه وهؤلاء قد اعتقدوا ان من قدحوا فیه لیس داخلا فی الثناء العام الوارد فیه والیه اشار بقوله ولا هم داخلون فیه عندهم فلا یکون قدحهم تکذیبا للقرآن واما الاحادیث الواردة فی تزکیة بعض الصحابة والشهادة لهم بالجنة فمن قبیل الآحاد فلا یکفر المسلم بانکارها او نقول ثناء علیهم وتلک الشهادة لهم مقیدات بشرط سلامة العاقبة ولم یوجد عندهم فلا یلزم تکذیبهم للرسول الثانی الاجماع منعقد علی تکفیر من کفر عظماء الصحابة وکل واحد من الفریقین یکفر بعض تلک العظماء فیکون کافرا قلنا هؤلاء لا یسلمون کون تلک الصحابة من اکابر الصحابة وعظمائهم فلا یلزم کفرهم الثالث قوله علیه السلام من قال لاخیه المسلم یا کافر فقد باء به احدهما قلنا آحاد وقد اجمعت الامة علی ان انکار الآحاد لیس کفرا ومع ذلک نقول المراد مع اعتقاد انه مسلم فان من ظن بمسلم انه یهودی او نصرانی فقال یا کافر لم یکن ذلک کفرا بالاجماع شرح مواقف

الشیعة لقبوا بسبعة القاب بالباطنیة وبالاسماعیلیة لاثباتهم الامامة لاسماعیل بن جعفر الصادق وهم یاخذون [illegible] والحث علی استحلال اللذات وتاویل الشرائع کقولهم الوضوء عبارة عن موالاة الامام والتیمم هو الاخذ من الماذون عند غیبة الامام الذی هو الحجة والصلوة عبارة عن الناطق الذی هو الرسول بدلیل قوله تعالی ان الصلوة تنهی عن الفحشاء والمنکر والاحتلام عبارة عن افشاء سر من اسرارهم الی من لیس من اهله بغیر قصد منه والغسل تجدید العهد والزکوة ترکیة النفس بمعرفة ما هم علیه من الدین والکعبة النبی والباب علی و[illegible] هو النبی والمروة علی والمیقات الاساس والتلبیة اجابة الدعوة والطواف بالبیت [illegible] مشتقا بمزاولة التکالیف الی غیر ذلک من خرافاتهم ثم منهم من منع العوام عن الخوض فی العلوم والخواص [illegible]

# كتاب علم الهدى في اصول الدين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين
قال الشيخ الامام سعيد بن موسى الحنفي رحمه الله عليه اعلموا وفقكم الله واياتنا لما نظرت في كتب اصول الدين فوجدت تجعلون مترامخ
في البعض كل ما يعذر كل واحد على حفظها فاني اردت ان اجمع مسائل بعض شتى في كتاب واحد على سبيل الايجاز والاختصار تسهيلا
للطالبين وتيسيرا للراغبين وتحصيلا به رضا الله تعالى وراغبا اليه وسميته علم الهدى وجعلته ستة فصول الاول
في اثبات الربوبية ونبوته والثاني في اثبات الايمان والثالث فيما قيل في الايمان والرابع فيما يتعلق بمعرفة الايمان والخامس
في اثبات الخلافة والسادس في مسائل متفرقة قال الامام ابو حسيم رضي الله عنه الفقه في الدين افضل الفقه والعلم
الفصل الاول في اثبات الربوبية ونبوته هذا ذكر بيان اهل اعتقاد اهل السنة والجماعة على مذهب الفقهاء الملة ابي حسيم وابي يو
وحمد رحمهم الله وما يعتقدون من اهل السنة اصول الدين ويدينون به رب العالمين نقول بتوحيد الله معتقدون بتوفيق الله
انه واحد لا شريك له ولا شيء مثله ولا شيء يعجزه ولا اله غيره قديم بلا ابتداء وآخر كريم بلا انتهاء ولا يفنى ولا يزول
ولا يبيد ولا يكون الا ما اراد ولا يبلغه الاوهام ولا يدركه الافهام ولا يشبهه الانام خالق بلا حاجة ورازق بلا مؤنة
مميت بلا مخافة باعث بلا مشقة وما كان لصفاته ازليا كذلك لا يزول عنها ابدا ليس منذ خلق الخلق استفاد اسم الخالق
ولا باحداثه البرية استفاد اسم الباري له معنى الربوبية ولا مربوب وله معنى الخالق ولا مخلوق وكذلك له معنى الباعث قبل
البعث صفات الله تعالى لا هو ولا غيره ونسميه شيئا لا كالاشياء ولا نسمي الله جسما ولا جوهرا ولا عرضا ولا يخفى على الله وتد
ولا زمان واحوال ولا تحويه الجهات الست كسائر المبتدعات والله تعالى يغضب ويرضى لا كاحد من الورى ان الله تعالى
لا يعتريه عوارض بل يعلم قبل العدم والله مستغن عن كل شيء فاعون ونضر والعرش والكرسي حق كما بين الله في كتابه وهو مستغن
عن العرش والكرسي ولا نشبه الله بشيء ولا نثبت له مكانا ولا نقول له حضور ولا ذهاب ولا يفرض على الله شيء
الفصل الثاني في اثبات الايمان ودين الله تعالى في السماء والارض واحد والانبياء كلهم في الايمان واحد وشرائعهم
مختلفة والايمان اعطاء الله تعالى وايمان المحسن والمسيء سواء والتفاضل بينهم بالاعمال الصالحة والايمان لا يزيد ولا
ينقص والايمان باين من العمل والايمان على الحقيقة لا بالمجاز ولا نشك في ديننا ولا نقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى
من الايمان على الجارحتين اي على القلب اللسان ومن عرف الله بقلبه ولم يقر بلسانه فهو كافر حقا ومن اقر بلسانه ولم يؤمن
بقلبه فهو منافق حقا ونؤمن باللوح والقلم وجميع ما فيه قد رقم كتب القلم بما هو كائن الى يوم القيامة والميثاق الذي
اخذ الله من آدم وذريته حق ونؤمن بكرام الكاتبين جعلهم الله علينا حافظين ونؤمن بملك الموت
الموكل بقبض ارواح العالمين ونؤمن بالملائكة والنبيين والكتب المنزلة على المرسلين ونقول اتخذ الله ابراهيم خليله
وموسى كليما ولا نسمي ذا القرنين ولقمان وذا الكفل نبيا وان محمدا عبده المصطفى ورسوله المرتضى وانه خاتم
الانبياء المبعوث على كافة الخلق والحوض الذي اكرمه الله تعالى غياثا لامته حق والمعراج حق عرج النبي عم بشخصه
في اليقظة الى السماء ثم الى حيث ما شاء الله تعالى وشفاعة النبي عليه السلام لاصحاب الكبائر من امته حق والانبياء
معصومون عن الكبائر دون الصغائر والملائكة معصومون عن الكبائر والصغائر جميعا الا هاروت وماروت ولم
يكن من الانثى نبيا ولا من الساحر والكذاب ونقر بكرامة الاولياء ولا نفضل الاولياء على الانبياء
الفصل الثالث ما قيل في الايمان وايمان المقلد معتبر ولا يكون للجهل عذرا في الايمان
ويكون للجهل عذرا في الشرائع والاحكام والايمان حال الخوف ليس بمقبول ومن نوى الارتداد بعد الزمان
صار مرتدا في ساعته بخلاف الاسلام اذا نواه تحقيقا لا يخرج عن الكفر فلو تكلم بكلمة الكفر هازلا
او ساهيا يكفر ولا يكفر بالكفر حال السكر اذا تكلم بكلمة الكفر ولو قال لشيء لا ادري من الخالق هذا يكفر

فان قيل الايمان ظاهر ام باطن فقل ظاهر وباطن لقوله تعالى واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة الايمان
على اربعة اوجه ايمان مطبوع فهو ايمان الملائكة وايمان مقبول وهو ايمان الانبياء وايمان
معصوم فهو ايمان المؤمنين وايمان مردود فهو ايمان المنافقين فان قيل اي موضع
الايمان فقل الايمان على اربعة مواضع اولها القلب كما قال الله تعالى اف من شرح الله صدره للاسلام
وحبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم والثاني الصدر كما قال الله تعالى افمن شرح الله
صدره للاسلام فهو على نور من ربه والثالث الفؤاد لقوله تعالى ما كذب الفؤاد ما راى والرابع
اللسان قوله تعالى انما يتذكر اولوا الالباب اراد به اللسان فان قيل الايمان ذكر ام انثى
فان قيل ذكر فقل ابن زوجته فان قيل انثى فقل ابن زوجها فان قيل ذكر وانثى فقل ابن اولادها
الجواب الايمان منزه عن الذكر والانثى والايمان اقرار وهداية فالهداية صنع الرب وهو بمنزلة
الذكر والاقرار صنع العبد وهو بمنزلة الانثى واولادها الطاعات والخيرات فان قيل الايمان
قديم ام محدث فقل معرفته قديم واقراره محدث فان قيل الايمان في المؤمن ام المؤمن في الايمان
فقل الايمان في خزائن الله وخزائنه قلب المؤمن بلا شك ومن شك يكفر فان قيل الايمان فيكم ام انتم
في الايمان فان قيل الايمان حي فقل اهو طعام اكلتم فان قيل انا في الايمان فقل اهو ثوب لبستم جوابه
انا في الايمان والايمان فينا فان قيل الايمان على العقل ام العقل على الايمان فالوصف الايمان مع العقل
والعقل مع الايمان فلا تخفى هذه المسائل عنا ما ذكرنا فيه فقد كفر فان قيل الايمان على الجسد ام على الروح
فقل متفرق بين الجسد والروح فان قيل الايمان جمع ام تفريق فقل الايمان جمع عند الله وتفريق بين العباد وجمع
بين العقل والقلب وتفريق في الاعضاء فان قيل الايمان عتيق ام جديد بابهما اجبت فقد اخطا الجواب عند الله
عتيق وعند المخلوق جديد فان قيل ما راس الايمان وما وسطه وما اصله وما عرقه وما غصنه
وما ورقه وما ثمره وما ارضه وما نهره وما ماؤه الجواب راسه التوحيد ووسطه الاقرار واصله
اليقين وعرقه الاخلاص وغصنه الامر والنهي وورقه الخوف وثمره رحمة الله تعالى وارضه قلب
المؤمن ونهره علم الله تعالى وماؤه كلام الله تعالى واسمه شجرة مباركة فان قيل الايمان زيادة ام القرآن زيادة
بايهما اجبت فقد اخطأ الجواب القرآن زيادة ولكن بسبب الايمان والايمان زيادة ولكن بسبب القرآن

سود العبد الحقير
محمد الصبي
عفى عنه

وحكي عن بعض اهل المعرفة انه قال
حياة النفس بالروح وحياة الروح
بالذكر وحياة القلب بالعقل و
حياة العقل بالعلم احلصر كالهم

في بحث الايمان

3

## في تعريف الرجال الرواة للأحكام الشرعية

سئل الامام الاجل الكبير استاذ الدنيا نجم الحق والدين ضياء الاسلام منسي النظر مفتي الشرق والغرب ابو حنيفة الثاني حجة الحق على الخلق ابو حامد
يوسف بن محمد الى سقطى عن اسامى مشايخ الفقه المذكورين في الكتب المصنفة فيمن كان بعد ابى حنيفة سوى الله الى يومنا هذا فاجاب وقال
اما ابن ابى ليلى فكان قاضيا واسمه عبد الرحمن فهو كان معاصر الابى حنيفة وتعلم عنه ابو يوسف ثم عند ابى حنيفة • واما ابرهيم النخعي
فهو من التابعين وقيل زرع العلم ابن مسعود وسقاه علقمة وحصده ابرهيم النخعي وجمعه حماد وداسه ابو حنيفة وطحنه ابو يوسف
وخبزه محمد والناس ياكلون من خبازه • وعطاء وابن سيرين من ائمة التابعين • والحسن بن زياد من حفظ اصحاب ابى حنيفة وكان
ماركا في السوال اذا اخذ في السوال كان لا لطاف وقيل لابى يوسف ام محمد افضل ام الحسن فقال الحسن احسن سواله ومحمد احسن جوابا
• وابو مطيع البلخي • وابو عبد الله القلانسي من مشايخ بلخ الا ان ابا مطيع من متقدميهم وقد تفقه في زمن ابى حنيفة وسمع منه ابى حنيفة
من الفقه حين مر الى الكعبة وروى عنه الرجوع الى ان النذر يمين وكفارته كفارة اليمين • والخصاف ابو بكر هو صاحب ادب القاضي والنفقات
والشروط • والحسن بن ابى مالك والمعلى بن منصور كانا من اصحاب ابى يوسف • واما محمد بن سماعة العراقي وخلف بن ايوب البلخي نعني
عند ابى يوسف ثم عند محمد • واما ابرهيم بن رستم وهشام من اصحاب محمد • وبشر بن الوليد من اصحاب ابى يوسف واما بشر بن غياث المريسي من
اصحاب ابى حنيفة وابى يوسف وهو كان يغلو في المناظرة في علم الكلام • واما عيسى بن ابان من اكيس اصحاب محمد وله في الجامع الكبير اسولة
قوية • واما الطحاوي فهو ابو جعفر محمد بن سلمة الازدي صاحب شرح الآثار ومشكل الآثار وله في نصرة مذهب ابى حنيفة جهد عظيم وكان
يتبع الشافعي ويقرأ على خاله وهو المزني وهو من كبار اصحابه الشافعي في جامع حديثه ان الحامل اذا ماتت وفي بطنها جنين حي لا يشق بطنها عند
الشافعي خلافا لابى حنيفة فلما سمعه الطحاوي قام بين يدي المزني وقال لا اتبع رجلا لا يبالي بهلاك مثلى لان الطحاوي كان اخرج من بطن امه بعد
موتها بشق فقال المزني والله لا تصير فقيها فلما بلغ الطحاوي من فضله في علم الفقه والحديث ما بلغ بفضل الله تعالى وتوفيقه كان يقول لو كان
خالي حيا لحنث • وكان له شيوخ في العلم واستاذه المشهور محمد بن ابى عمران البغدادي وقد سمع من القاضي ابى حازم • وابو حازم من اصحاب
عيسى بن ابان • والشيخ ابو الحسن الكرخي تعلم الفقه عند القاضي ابى سعيد البردعي • والقاضي ابو سعيد حين مر الى الكعبة نظر حلقة الحنابلة
فسمع احدهم يتكلم في مسئلة بيع ام الولد يجوز عندهم حيلة قالنا يوافقنا على جواز بيعها قبل الاستيلاد • والحكم الثابت بالاجماع لا يرتفع الا باجماع
مثله • ولا اجماع على امتناع بيعها حالة الحبل ثابت النسب فلا يرتفع هذا الحكم الا باجماع مثله • ولا اجماع على جواز بيعها بعد الولادة فيبقى بيعها باطلا
فانقطع الحنبلي فامسك اصحاب ابى حنيفة وعنهم ابا سعيد ووطنه بغداد بهذا السبب فتعلم عنه الكرخي وغيره من العلماء • واما ابو على الدقاق
الرازي يسمى دقاقا لدقائقه في العلوم خصوصا في علم الحيض وهو من كبار اصحابنا • وابو سليمان الجرجاني • وابو حفص الكبير البخاري كانا شريكين
في التعلم عند محمد بن الحسن الا ان ابا سليمان صحب ابا يوسف ثم صحب محمدا وقد اشتهر الفقه منهما في خراسان وما وراء النهر وسائر الديار المتصلة بها
• وابو عبد الله محمد بن شجاع البلخي كان حريج المكان وفضله معروفة • ومحمد بن سلمة البلخي تعلم عنه • ونصير بن يحيى البلخي كانا من اصحاب شداد
وشداد من ائمة بلخ • وهو تلميذ حسن بن زياد وكان نصير معاصر محمد بن سلمة افتيا ببلخ مدة عمرهما • وابو عصمة فهو سعيد بن معاذ المروزي وهو
من كبار اصحابنا ذكره الحاكم الشهيد في مختصر الكافي • وابو القاسم الصفار فهو احمد بن عم البلخي كان يفتي في سوق الصفارين وبيع الصفر فحانوته
فقيل له لذلك • فقال اصحابه لا انظر الى ما تحت الستر • وافتى على خلاف محمد في كثير من المسائل فقيل له ان محمدا اجاب بخلاف هذا فقال محمد رجل وانا رجل فسمع ذلك
ابو بكر الاسكاف وهو من ائمة بلخ فقال كم ما بين الرجلين

---

لابد للتجار ان يحفظوا ما في هذه الورقة
كيلا يقعوا في الربوا او شبهته

دجلد مع الى اجل دراهم حنطة وهذا لا يخلو اما ان دفع بطريق السلم او بطريق البيع فان
دفع بطريق السلم فلا بد من شروط السلم وان دفع بطريق البيع فاما ان يكون فيه
ايجاب وقبول او لا فان كان بايجاب او قبول فهو بيع وان لم يكن فيه ايجاب
وقبول فهو بيع بالتعاطي واقفات
كما في الاستقراض خزانة في القرض
فالتسليم على وجه البيع يكون للتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن

ولو اشترى عبدا بالف درهم وتقابضا ثم كسدت
الدراهم ثم تقايلا فانه يرد تلك الدراهم الكاسدة
• خزانة في الاقالة

ولو استقرض الدانجة فكسدت
عليه قيمتها آخر يوم كانت رائجة
وعليها الفتوى • خزانة في القرض

وقبل الربوا الشرعي عبارة عن عقد فاسد
صفة سواء كان فيه زيادة او لم يكن خزانة في الربوا
شرط في المبسوط ان يكون مشهورا با كل الربوا لسقوط عدالته
لان الانسان قلما يتحرج عن البيع الفاسد وكل
ذلك ربوا • وفي البهرة قلنا لا يسقط
عدالته اذا لم يكن مشهورا با كل الربوا مصرا عليه
• كذا

ثم بيع العين بثمن دين الى اجل معلوم جائز ولا يجوز الى اجل مجهول • في كتاب الوكالة
سواء كانت الجهالة متقاربة او متفاوتة ولو كان
الثمن عينا وضرب فيه الاجل فالبيع فاسد سواء كان
الاجل مجهولا او معلوما والاجل في العين باطل • خزانة
في السلم

واعتبر تعين الربوي في غير صرف بلا شرط تقابض وقائم
المعتبر في بيع الاموال الربوية ان يكون المبيع معينا
حتى لو لم يكن معينا كان سلما فلا بد فيه من شرائطه
واذا لم يوجد شرائط السلم كان العقد بيعا غير
سلم فلا بد من التعيين فلا يشترط التقابض في
المجلس ان لم يكن صرفا حتى لو كان صرفا يشترط و
عند الشافعي يشترط التقابض في المجلس في بيع الطعام سواء
بيع بجنسه او بخلاف جنسه هذا في الاموال الربوية اما
في غيرها ان لم يكن معينا فان كان مما يجري فيه السلم فاذا
وجد شرائط السلم يصح بطريق السلم وان لم يوجد يفسد البيع
وان لم يجر فيه السلم يفسد البيع لعدم التعيين شرح وقاية

ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما خزانة

والاثمان المطلقة الدراهم والدنانير والفلوس اثمان ابدا
والاعيان التي ليست من ذوات الامثال مبيعة ابدا
والموزونات والعدديات المتقاربة ان قابلها الدراهم والدنانير
فهي مبيعة وان قابلها عين فان كانت المكيلات والموزونات
معينة فهي مبيعة وان كانت غير معينة فان استعملت استعمال
الاثمان فهي ثمن نحو ان يقول اشتريت هذا العبد بكر حنطة
وان استعملت استعمال المبيع فهو سلم • خزانة في البيوع

والدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات
وان عينت وهما ثمن الاشياء فلا يكون مبيعا بحال وغيرهما من الكيل والوزن
اعيانهما سلعة واوصافها ثمن • خزانة في فصل بيع التلجئة • والاعيان التي ليست
من ذوات الامثال مبيعة ابدا الا انها تتعين
واما الكيليات والوزنيات والعدديات المتقاربة بين مبيع وثمن
فان قوبلت باحد النقدين فهي مبيعة لترجح معنى الثمنية في النقدين
وان قوبلت بغير النقدين وبغير الفلوس فان كان المكيل او الموزون
او العددي المتقارب معينا فهو مبيع ايضا • وان كان غير متعين
فانما استعمل استعمال الاثمان فهو ثمن نحو قولك اشتريت منك هذا
العبد بكذا حنطة ووصف • وان استعمل استعمال المبيع كان سلما
نحو ان يقول اشتريت منك كذا حنطة بهذا العبد فلا يصح العقد الا
بطريق السلم • فوائد في فصل بيع التلجئة •

في مسئلة البهرجة
واذا غصب ارضا وبذر حنطة يجب الثلث والربع على عرف القرية
در دهي كه معهود است كه ايشان غله كارند وحصه شريك
يا چاريك بدهند كسي كشت كرد بر معهود آن ديه غله
واجب شود • خزانة في فصل في الخيارات

يجب حفظ للتجار
عن نجم في المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ من تركته في كتاب البيوع
فجواب المتاخرين انه لا ياخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى
من الايام قيل له اتفتي به ايضا قال نعم فتنبه لمسئلة

والفقيه ابو جعفر البلخي الهندواني مجوب في علم الفقه تعلم عند الشيخ ابي بكر بن سعيد البلخي وابو بكر هذا هو الذي قيل فيه لولاه لخرج الحاج الكبير من الدنيا بكرا وله في شرحه عجائب • وكان تعلم عند ابي بكر الاسكاف البلخي وكان يقول ابو بكر الاسكاف اذا خرج من عندنا لم يبق الاعمش يتعلم مني المسائل وهو اعلم مني انما قال ذلك لان ابا بكر الاسكاف كان صاحب حفظ ورواية وابو بكر بن سعيد كان صاحب معنى ودراية • والفقيه ابو جعفر تعلم عند ابي بكر بن سعيد وفضله في الفقه اشهر من ان يشتغل بنشره احد • وقد حكي انه لما دخل بغداد قبل الكرخي قدم الفقيه ابو جعفر البلخي فقال هو فقيه كامل • وهل يكل جهته الاسد اي وهل يناظر فقالا لا ولكن يحفظ الفقه ويعرف الاثفان فقال وان كان حافظا فالكتاب احفظ منه ثم غدا ابو جعفر دخل مجلس الكرخي وهو يدرس مع سهادات الجامع الصغير فذكر جواب مسئلة فقال الفقيه ابو جعفر ما ينبغي ان يكون الجواب كذلك فاستحضر والنسخة بعد نسخة وكان فيها كما ذكر الكرخي فقال الفقيه ابو جعفر احضروا رواية محمد من خزانة الخليفة فاحضروها وكان فيه اشار الى ما كان يقوله الفقيه ابو جعفر فقال الفقيه علمت ان الرجل احفظ من الكتاب • ومن اهل خراسان من قال الكرخي اذا رأى البلخي يستتر انهم افغولين ولهم • وابو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي تعلم عند ابي جعفر الفقيه ببلخ ورجع الى سمرقند ثم رجع الى الفور الى بلخ ودرس فيه وسكن مقدار ما شاء وتوفي فيه ودفن الى جنب الفقيه ابي جعفر ببلخ • والمحسن من خزانة مرو وله دقائق في كتاب الصلوة والحيض • وشمس الائمة الحلواني البخاري كان من مشايخ ما وراء النهر استاذ • وشمس الائمة السرخسي كان من تلامذته • وفخر الاسلام البزدوي كان من تلامذته ايضا • وكان الحلواني يدرس كتب محمد بن الحسن وقد شرحها ايضا وكان عديم المثل في الحفظ في زمانه والشيخ ابو الحسين القدوري صاحب شرح مختصر الكرخي الذي استخرج منه الايضاح كان تعلم عند ابي عبد الله الجرجاني وابو عبد الله الجرجاني وابو جعفر النسفي كانا تعلما عند ابي بكر الرازي والثلث من متقدمي الائمة • ومحمد بن مقاتل الرازي وعلي الرازي كانا من كبار اصحابنا وقيل محمد بن مقاتل كان يختلف الى هشام وكان هو افقه من هشام • واما البزدوي فهو فخر الاسلام والشيخ الامام علي بن محمد بن الحسن البزدوي كنيته ابو العسر درس كتب محمد بن الحسن وشرحها ايضا وكان متفننا محققا وصاحب الطريقة على مذهب الامام الاعظم واخوه القاضي الامام صدر الاسلام كنيته ابو اليسر محمد بن محمد بن الحسن البزدوي كان فقيها كاملا وله تصانيف ايضا وكان املى ببخارى كثيرا من الفقه والحديث وغيرهما ودرس الفقه مدة عمره وكان من فحول المناظرين • وبزدوة قرية معروفة من قرى نسف فارسيه نخب

الحمد لله على التمام وصلى الله على سيدنا محمد

وآله وصحبه اجمعين سنة اربع و ...

العبد الضعيف

محمد ... لقد الكبير

... سمعيل الزاهد

ابو الليث الفقيه دفن ببلخ

سئل عن الاكار اذا زرع ما زرع بغير اذن صاحب الارض هل يجوز قال لا لان حقه فيما يخرج لا فيما في الارض • من آت في الخزانة

سئل عن اشترى دارا فبنى فيها ثم استحقت الدار هل للمشتري بالبينة هل يرجع على بائعه بقيمة البناء قال يرجع من ... الخزانة

## في قتل الاعونة

سئل رضي الله عنه عن قتل الاعونة والظلمة والسعاة في ايام الفترة فقال يباح ذلك لانهم ساعون في الارض بالفساد فقيل انهم يمتنعون عن السعي بالفساد في ايام الفترة ويختفون فقال ذلك امتناع ضرورة ولو ردوا لعادوا لما نشاهد وقال وقد سالت السيد الجليل الزاهد ابا شجاع رضي الله عنه عن ذلك فقال يباح قتلهم ويثاب قاتلهم قال وقد كان وطلان من فضلة الاعونة يختلفان اليه ويقرآن عليه قراءة كتاب التوحيد وهي الخلف والخطني فاثنى بعض اصحابه عليهما بعد ما خرجا فقال نعم يكون الامر كما قلتم لو كانا مسلمين فقيل له ذلك قال لان من شرائط الاسلام الشفقة على اهل الاسلام والاهتمام بهموم اهل الاسلام والفرح بفرح اهل الاسلام • والاعونة بخلاف ذلك • وان اردتم تحقيق ذلك فاسمعوا مني الان لو ان سلطاننا نادى في اهل سمرقند اني احتجت الى مائة الف درهم فانفقوا لي في يومين او ثلثة كيف يصير الناس قالوا محزونين قال وكيف يصير هؤلاء قالوا فرحين قال فلو ان السلطان بدا له بعد ذلك فنادى اني قد عفوت عنكم وتركت لكم ولا اطلب منكم شيئا فكيف يصير الناس قالوا فرحين قال وكيف يصير هؤلاء قالوا محزونين • قال وكيف يكون هؤلاء مسلمين وقد فرحا بحزن الناس وحزنا بفرح الناس • والله المستعان فتاملوا كم الدين •

كان السيد الامام ابو شجاع يقول يثاب قاتل الاعونة وكان يفتي بكفرهم قال مشايخنا واختيار المشايخ انه لا يفتى بكفرهم وجواز القتل لا يدل على الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية • والاعونة من المحاربين الله ورسوله وجبر قيل وكيف يثاب بقاتلهم قال لان من شرط الاسلام الشفقة على خلق الله والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم وهم يصنعون على عكسه وجبر سئل عطاء بن حمزة عن قتل الاعونة واهل السعاة والظلمة في ايام الفترة قال يباح لانهم يسعون في الارض بالفساد قيل يمتنعون عن الفساد في ايام الفترة قال ذلك امتناع ضرورة ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وجبر السبر

قال رضي الله عنه وليس هذا اختيار استاذي ولا يفتى بكفر الاعونة

خلاصة • لان جواز القتل لا يدل على الكفر

### التصرف في اموال اليتامى

الاصل ان التصرف على الصغار انواع ثلاثة نوع هو من باب الولاية لا يملكه الا من هو ولي كالانكاح والشراء والبيع لاموال القنية لان الولي هو الذي قام مقامه بانابة الشرع • ونوع آخر ما كان من ضرورات حال الصغار وهو شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه واجارة الاظآر وذلك جائز ممن يعوله وينفق عليه كالاخ والعم والام والملتقط اذا كان في حجرهم واذا ملك هؤلاء هذا النوع فالولي اولى به الا انه لا يشترط في حق الولي ان يكون الصبي في حجره • ونوع ثالث ما هو نفع محض كقبول الهبة والصدقة والقبض فهذا يملكه الملتقط والاخ والعم والصبي بنفسه • هكذا في كتاب الهبة

### في الزكوة

وفي الخراج والعشر لا يعتبر الملك والاهلية حتى يجب في الارض الموقوفة وفي ارض الموقوفة المكاتب والصبي والمجنون والماذون خزانة في كتاب الزكوة

وفي الاجارة الطويلة التي يفعلها الناس في زماننا مع اشتراط الخيار ثلثة ايام في راس كل سنة وزكوة الاجرة المعجلة في هذه الاجارة الطويلة ان كانت الاجرة الدراهم او الدنانير كان زكوتها على الآجر خزانة في الزكوة

فصل في قتل الانسان والحيوان وقتل الاعونة

قال السيد الامام ابو شجاع يثاب قاتلهم ... اختيار مشايخنا

وحيوانات ... والسعاة والظلمة ... ويثاب قاتلهم

يامانع يادافع ياحفيظ يامعين اياك نعبد واياك نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم انا كفيناك المستهزئين

عدد اكم

5

وهو مولانا حافظ الدين رحمه الله ذي مولانا النسفي ابي البركات حافظ الدين

القسم الثاني من القياس وهو الذي ترجح على الاستحسان بقوة اثره الباطن قسم عزوجين وسمعت شيخي يقول هو سواد انه لم يوجد الا في ست مسائل او سبع **منها** اذا ادعى الرهن الواحد رجلان يقول كل واحد منهما رهنني بالف وقبضته واقاما البينة في الاستحسان يقضى انه مرهون عندهما وفي القياس يبطل البينتان واخذنا بالقياس **ومنها** ما اذا وقع الاختلاف بين المسلم اليه ورب السلم في ذرعان المسلم فيه في القياس يتحالفان وهو ناخذ وفي الاستحسان القول قول المسلم اليه **ومنها** اذا قرا السجدة في ركعة فسجدها ثم اعادها في الركعة الاخرى في الاستحسان وهو قول محمد لا يلزمه سجدة اخرى وفي القياس يلزمه وهو قول ابي يوسف الاخر **ومنها** ان الرهن بمهر المثل رهن بالمتعة في الاستحسان وهو قول كلنا وفي القياس لا يكون رهنا بالمتعة وهو قول ابي يوسف **ومنها** ان العبد اذا جرح حرا خطأ فخير مولاه بعد البرء فاختار الفداء ثم انتقضت الجراحة وصارت نفسا يخير ثانيا في الاستحسان وهو قول محمد وفي القياس لا يخير ويكون مختارا للدية وهو قول ابي يوسف الاخر **ومنها** غاصب العقار في الاستحسان ضامن وهو قول محمد وفي القياس ليس بضامن وهو قول ابي يوسف نور مركتك البزدوي

اب وابن اكتسبا

وذكر شيخ الاسلام جلال الدين في اب وابن اكتسبا ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما بالكسب اموال الكل للاب لان الابن اذا كان في عياله فهو معين له في كل ما يكسب الا اذا كان له كسب على حدة فله ذلك وذكر الابن انه لو غرس شجرة فهي للاب وبه افتى القاضي الامام في زوجين سعيا وحصلا اموالا انها له لانها معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فلها ذلك الا انها اشترت بها قطنا وتغزل فاشترت وغزلت وباعت واشترت بها امتعة فالامتعة ظهر الذي كان الزوج يدفع اليها ما تحتاج ويدفع اليها احيانا دراهم تشتري بها قطنا وتغزل فاشترت وغزلت وباعت واشترت بها امتعة لها لانها اشترت بلا اذن من الزوج ولو سماها عند الشراء او علم عادة الزوج انما اشترى ودفع اليها يكون لها • وجنس الدعوى • وفي الفتاوى امرأة معلمة يعينها الزوج احيانا فالحاصل لها • وفي فتاوى النسفي الزوج اذا كان زارعا والمرأة تخبز ونطبخ فالكسب له • وفي التقاط السنبلة اذا التقطا فهو بينهما انصافا والتفاوت ساقط • وجنس الدعوى • **اب وابن** يكتسبان في صنعة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا ترى انه لو غرس شجرة يكون للاب وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج و تكون المرأة معينة له واذا كان لها كسب على حدة **لب** الكسب بينهما نصفان قال رضي الله عنه هكذا يسمع الجواب من افواه الناس انه بينهما نصفان

قنية

وهو المسماة بظاهر الرواية وهو المراد بالاصل والكبير

المراد من رواية الاصول رواية الجامعين والزيادات والمبسوط وهي المجموعة لمحمد حين كان قاضيا بالرقة

والمراد من غير رواية الاصول رواية النوادر والامالي والرقيات والكيسانيات والهارونيات وغيرها • غاية البيان •

والجرجانيات

هو ابو عمر سليمان بن شعيب الكيساني من اصحاب محمد منه قولهم ذكر محمد في الكيسانيات

كيفية الوقوع

اكار له عمارة في ضيعة رجل فباع العمارة ان كانت العمارة بناء او شجرا جاز اذا لم يشترط الترك في الارض وان كانت كرابا او كري انهار ونحوه لا يجوز لان ذلك ليس بعين مال

سئل عن اكار باع ما زرع بغير اذن صاحب الارض هل يجوز قال لا لان حقه فيما يخرج لا فيما في الارض من اسارة الخزانة

اعطى نصيب شريكه من الخراج بغير اذنه فهو متبرع

جبى العامل الخراج من الاكار لم يجد رب الارض جبرا فله ان يرجع عليه لانه مضطر والارض في يده فلم يصر متبرعا

ما في يد الاكار في ظاهر المذهب

حامل البراءة بالخراج اذا اخذ من اهل القرية ممن وجد من اهل القرية ليس له ان يرجع على اهل القرية الا على قول الشعبي وكذا الجبايات ونزول النازلين ونحوها اهل قرية نصبوا عاملا بالاتفاق يجبي خراجهم ويعرف الاحوال فتوارى واحد منهم واخذ خراجه من العامل فله ان يرجع عليه من القنية

5b

الحمد لله الذي سبّب لمعاش الدنيا العقود الدينية الشرعية من البيوع والاجارات لبني نوع الانسان والصلوة على رسوله الذي ارسله بالهدى بشيرا ونذيرا وآله الذين اتبعوه بالاحسان ما دامت الازمان واختلف الملوان وبعد فان الموجب لتحرير الكتاب الشرعي هذا والباعث على كتابة الخطاب السمعي هذا ان قدوة الفضلاء واسوة سلالة الافاضل والعلماء اقضى القضاة والحكام واولى الولاة بين الانام القاضي روح الدين عيسى ابن المرحوم القاضي قاسم ابن العالم النحرير والفاضل المنتهج المولى محمود البركشاطي اجر اصالة عن نفسه ووكالة ثابتة شرعية عن قبل اخيه الاعيانى المعني المولى شيخ يعقوب وقيمومة سمعية عن قبل ابن عمه الطفل الصغير عبد الله ابن المرحوم القاضي حاجي محمد ابن المولى المومى اليه ما هو وقف للاولاد الذكور لهم وتحت تصرفهم بلا مخاصم ولا منازع من الكل الاجل المحترم المكرم خان احمد شيخ حمد الحداد واسباط هو ايضا اصالة عن نفسه ووكالة ملية عن قبل اخويه المسمى محمد ومرتضى وقيم شاه و حاجي محمد وكريم وابراهيم في حالة تصح منها الاجارات الشرعية والمناجرات السمعية لكونهما منعوتين بالنعوت المعتبرة من كمال العقل والبلوغ وايناس الرشد ووجدان الطوع والاختيار وفقدان الكره والاقتسار وذكر عبارة عن تمام القرية الموضوعة تراوعلى من رود بار بركشاط من تومان اران وارسبار من كورة اذربيجان المستغنية عن التحديد والتوصيف لغاية شهرتها في مكانها ونهاية معرفتها عند اهاليها باجرة معينة وهي ثلثة واربعون الف دينار من النقد الفضي الجيد المضروب المسكوك الرائج في مدينة دار الاسلام تبريز نصفها كيلا لا اصله وحقيقة الوجه دينار وعشرون الف دينار من النقد الموصوف الى مدة معلومة وهي تسعة واتسعون سنة هلالية متوالية بعقود ثلثة وثلثين ومع كونها مستغنية عن التحديد والتوصيف محدودة باراضي القرية الموضوعة قره كليسا وباراضي المزرعة المدعوة كان ادركي وباراضي القرية المدعوة بالاباصان ومنه يصعد الى طرف كما كان تطريق جادة وينتهي الى موضع يدعى تشكل ومنه يهبط الى طريق جادة منتهيا الى سهاد المزرعة المدعوة كان اباك بحيث كانت الآرضيه وقشلاق الحدادين داخلة في هذه الحدود فجرت بينهما اجارة شرعية ومناجرة سمعية مستجمعة لجميع الشرائط والاركان خاليا عن المفاسد و البطلان جاريتان على طريقة خير الانام عليه افضل الصلوة والسلام واقر الموجر المذكور بوصول الاجرة المزبورة بالتمام و الكمال من خاص مال المستاجر المسطور وشركائه المذكور اليه وصولا شرعيا وبموجب هذه الاجارة يتوقف المستاجر المذكور مع شركائه في مستاجراتهم تصرف المستاجرين في مستاجراتهم باي وجه شاؤا واراد وامن مزرع الحبوبات وغرس الاشجار المثمرة وغير المثمرة وبناء البيوت والدور ونصب الطواحين الى غير ذلك من انواع التصرف تحريرا في رمضان لسنة خمس عشرة وتسعمائة الحمد لله رب العالمين ... حرر على ذلك ... لعهد ...

عنه القرية المستاجرة متخصصة بين المستاجرين المسطورين
بهذه الحصص

خان احمد / حريفي / مرمحمد / قسم شاه / كريم
دانگ / دانگ / دانگ / دانگ / دانگ

6

هو الله سبحانه

مفصل كتب العبد الحقير المذنب المحتاج الى رحمة ربه الوفي
محمد الصديقي بن احمد الدين الاسمعيلي الزاهدي
القراباغي عفا الله عنه في مملكة اذربيجان

خزانة المفتين، قنية المنية، نوازل وبدايه، وتوضيح مقدمه، مستصفى، رمز حقائق، ايضاح كنز نصف، جامع الصغير، شرح فرايض نصف، هدايه نصف، منظومه

مشارق، مصابيح

شاه وخلاصه فتاوى ۳ جلد، شرح مسكين، شرح وقايه، ترجمة الشرائع، تنبيه الغافلين، مبارق، اشراط الساعة ورونق مجالس وشرح عقائد

ربع جلد الرابع من الكواشي، تفسير ربع مصحف فارسي، رونق تفاسير ورونق مجالس ۱ جلد، اصول ابو المعين والرسائل من التجويد، تيسير وكتاب الهي ۱ جلد، وفوائد كثيره في جلد

سبعيات وفرائض سراجي مع شرح ۲ جلد، فرائض نهاي واربعين مع اذكار في جلد، تعليم المتعلم واوائل ... في جلد، اخسيكتي

سراج القلوب واخلاص ورسالة من التصوف في جلد تكرار، صحاح الجوهري، ومغرب اسما، فتيان صبيان، شرح صبيان، منتخب مصادر

متوسط، شرح لباب، نجم ودانى، كافيه، مقدمه كافيه، تصريف امام اعظم، مراح الارواح شرح مقصود ... في جلد، شرح المقدمة في التصريف

ضوء، مصباح، عوامل مع تركيبه وتركيب كافيه احكام حروف في جلد، عملية شرح ايساغوجي، انموذج وشرح انموذج في جلد، شرح انموذج، مصحف وقصيده برده

شمسيه، شرح شمسيه، فنارى، حاشيه شرح شمسيه، رسالة الديوانى، وقصيده بالفارسية وكلستان سعدى ...

شرح مقاصد، حقائق منظومه، كنز الدقائق

تقويم شرح تقويم

ادعيه منثوره بخط الفقير

شرح مقدمه طبيب الابدان وفوج ومقدمة الفروق وكتاب اصول الفقه ... ومقدمة ... في جلد

رسالة وقصة اصحاب الكهف وقصة كوه سبلان وقصة جرجيس ... ومولود محمد عليه السلام وكشتي ... في جلد وغيرها في جلد

بسم الله الرحمن الرحيم وعدد فهرست كل كتاب فقه فنون لما كتب في هذا

8

حوميْن شريفين مفتشى شيخ زاده احمد افندى داعيلرندن

و ٩ ١١١ ١١١

و ٩ ١١١ ٤ ١١١ ١١ ٩٤

الجزء الاول

سعى الحى لنفي فى العلم ان يكتب هذه الحروف فى ظهر الكتب لان الله تعالى جعل لكل شى خاصية وخاصية هذه الحروف ان يجعل طالب العلم مذهنا قادرا على ما يشاء من العلوم

و ٩ ١١١ ٤ ١١١ ٩٤

كتاب العوالى كتاب الوسيلة للمحسن ... الحنفى ... [illegible]

١٥٤٦

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازى محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع واقاد وتعلم واستفاد راجيا من الله تعالى اجره يوم التناد حرره العبد احمد الشيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين الشريفين عفى عنهما

لست الشريف ... [illegible]
نصيحة منى استمع ... [illegible]
كم عبرت ... [illegible]
لمولانا سعد الدين التفتازانى ... [illegible]
طوبى ... الفنون ... فنون
... الفنون وحفظها
... الفنون جنون

نعيب زماننا والعيب فينا
وما لزماننا عيب سوانا
ونهجو ذا الزمان بغير جرم
ولو نطق الزمان بنا هجانا
وليس الذئب ياكل لحم ذئب
وياكل بعضنا بعضا عيانا

حكى ان الرشيد جمع اربعة اطباء هندى ورومى وعراقى وسوادى فقال ليصف كل واحد منكم الدواء الذى لا داء فيه فقال الهندى الدواء الذى لا داء فيه عندى هو الاهليلج الاسود وقال الرومى هو حب الرشاد الابيض وقال العراقى هو عندى الماء الحار فقال السوادى وكان اعلمهم الاهليلج يعفص المعدة وهذا داء وحب الرشاد الابيض يرق المعدة وهذا داء والماء الحار يرخى المعدة وهذا داء قالوا فما هو عندك فقال الدواء الذى لا داء فيه عندى ان لا تاكل الطعام حتى تشتهيه وان ترفع يدك عنه وانت تشتهيه فقالوا صدق

من الاحياء فى فضيلة الجوع

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

نحمد لله حمداً كثيراً ونؤمن به ايمان الموقنين ونقر بوحدانيته اقرار الصادقين ونصلي على نبيه محمد سيد المرسلين وعلى جميع اخوانه من النبيين وعلى آله الطيبين وصحبه الطاهرين وبعد فان العلوم كثيرة والاعمار قصيرة فالأولى صرف الهمة الى الاهم والاقبال على النفع الاعم وهو علم الاحكام المبين للحلال والحرام الذي انزل لبيانه الآيات وبعث سيدنا عليه افضل الصلوات التحيات اذ هو قائد السعادة ورائد السيادة ووسيلة الزلفى وبه شرف الآخرة والاولى وقد صنف فيه العلماء رضوان الله عليهم نظم سلام من يكتب على القرن عثرت كتابة الاقلام والطرس والبداء واستوضحوا منها ما اظلم من معانيهم واستكشفوا ما ابهم من مبانيهم ثم هجس في خاطري ان الخص من كتبهم نسخة فيها المسائل التي يكثر وقوعها وتمس الحاجة اليها وتدور عليها واقعات الامة ويعتمد عليها رغبات الفقهاء والائمة وهي المختار للفتوى والمسائل التي تعم بها البلوى وكنت اتوانى واصد الامر الى ان تراكمت الخواطر وتوالى الخطاب وتوفرت الدواعي وازدحمت الطلاب بطلبها منهم وبعض الظن اثم ان عسى صبابة من اقداح ارادوها فوقوا منهم فلاجرم فطفقت اشاور نفسي متمنياً بعمله متوقياً منجداً من الاشتغال او بالاقبال على ما هو اهم واولى فيه كتاب الله الى الشيخ الوافي اذ شرعت فيه بالشروع ملتزم وكتبت اكثره بعون مبرم وها انا الكاد اتكلم عنه الالقاء النزاع اسأل الى من اشارته حكم و طاعته حتم بصرف العنان الى هذا الجمع وكتابته وهو المولى الاعظم استاذ علماء العالم مربي طوائف الامم سلطان افاضل بني آدم بانه احاديث سيد الانبياء صلى الله عليه وسلم صاحب المنقول والمعقول ناشر راية الفروع والاصول كشاف المشكلات فتاح ابواب المعضلات المشرف بتشريف مرضاة كان آخرنا المباهي به الملة والدين الباقي به الحق واهله والدين الذي استنارت بطلوع انوار اقباله نجوم ارباب الفضل والافضال وارتفعت بارتفاع قدره اقدار اهل العلم وعصره فلعمري انه العلم والفضل في عصره منشئ الاوان والتفسير والحديث منبع الآثار وامن الحق في ذوي مشحون الطالع معكوس المطالع منكوس المنار مطموس الآثار لا زال قدره مرفوعاً وعلمه فضله ونعمته مربوعاً

شعر ما ان مدحت محمداً بمقالتي لكن مدحت مقالتي بمحمد

فقلت كما قال الشافعي رحمه الله شعر كيف الوصول الى سعاد ودونها قلل الجبال ودونهن حتوف الرجل حافية ومالي مركب والكف صفر والطريق مخوف

ووجهت ركابي شطر مطالبهم وتوجهت تلقاء مدين مآربهم وشرعت فيه بتحريك الفكر وتكرير الحركة لئلا ظن لسواطع الاصول ونزلكم انتاج الاشغال وجمعت فيه ما هو مرتبة عن اصحابنا المتقدمين وما هي مختارات عند الائمة المتأخرين لتحقيق اسعافهم مباحات بجليل ونابح وشيم وصح وراح واوردت في هذا الكتاب ما هو المعول عليه الرواية وطويت ذكر الاختلافات واكتفيت بجمع ما اوردت فيه من الكتب بالعلامات فمن البداية هـ ومن النهاية في شرح البداية نه ومن العناية للامام فخر الدين ف ومن الخلاصة صه ومن الفتاوى للامام ظهير الدين ظ ومن الشرح للطحاوي طح ومن الفتاوى الكبرى كـ ومن النوازل ك ومن الفتاوى لاهل سمرقند س ومن الفتاوى لاهل العراق ع ومن العتابية ومن شرح المختار اخ ومن شرح مجمع البحرين شم ومن الملتقط ط ومن الواقعات د ومن الفصول العمادية قص ومن

الفصول الاستروشنية فس ومن الفتاوى الحميدي حم ومن شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد ص ومن الفوائد المتفرقة ق كل ذلك بعبارتهم المستعذبة واشاراتهم المستملحة الا قليلاً ولا يعرف قدر ذلك الا من تشتم بلى بشواهد هذه الصناعة بحق وجرى ذهنه فيها اشواطاً على انهما مع اعترافي بقلة البضاعة وقصور الباع في هذه الصناعة و على ان من صنف فقد استهدف ومن الف فقد استقذف ولكن المأمول محزون والعذر عند الكرام مقبول وسميته خزانة المفتين والمرجو ممن تلى بذروة الانصاف طبعه ان لا يبادر الى انكار ابكار ما نزع بسمعه بل عليه ان يمعن النظر ويجانب الاعتساف ثم يسلك مسلك الارتكاب او الاعراف لان الحكم اذا بنيه كان حكماً لقوله فيا رب صنه عن لسان كل مداهن ومن كل طاعن ذي مخيم فاغاية الاسفيه معاند شقي حسود وموغر مكرم وماهي ضر شمساً اشرقت علوها بجحد حسود وهو على نورها عم رحم الله امرأ طوى ذيل الاعراض ونظر اليه بعين الرضا والاغماض ولا ينظر اليه بالتبرم والملال والسآمة والاستثقال ودعا لمن عمل فيه بالرحمة وخاتمة السعادة نسأل الله سبحانه ان يجعلنا من صالحي عباده وعارفي آياته وان يوفقنا لمتابعة سيدنا صلى الله عليه وسلم انه ولي الانعام بالتوفيق للاتمام وعلى سيدنا ونبينا الصلوة والسلام والتحية واله الكرام اللهم اجعلني من الذاكرين وارزقني حجة الاسلام وزيارة حبيبك سيد المرسلين ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم ولأتقرب به وجوهنا يا اله العالمين وخدمت به خزانة كتب من خصه الله بالنفس القدسية والرياسة الانسية وهو المولى الاعظم الاعلم المذكور ادام الله ظلاله وافاض على كافة المسلمين فضله وافضاله اذ هو في هذا العصر منبع لتربية اهل العلم والفضل وعامر بسيرته ما دثر من سير اهل الجود والعدل متفن بالامور الدينية لا غرو موفق لاحياء معالم كل خير منفرد في اقتناء الكمالات الحقيقية متخصص باقتناء الخيرات الاخروية فلا سلب الله العالم ظله ولا اعدمهم انعامه وفضله فان لاحظ بعين القبول والرضا فذلك غاية السؤل والمبتغى وبالله التوفيق

اعلم ان المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسألة وسئل عن واقعة ان كانت المسألة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان مجتهداً متقناً لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ومنهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله ومن يعتمد على مذهبهم ونقتدي بحسن سيرتهم وهم الذين احيوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجهها اتفاقهم هدى واختلافهم رحمة ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وهم المشرفون بتشريف خير القرون قرني ثم الذين يلونهم الحديث

نظم اذا ابى الناس في واحد وخالفهم في الناس واحد فقد دل اجماعهم دونه على عقله انه فاسد

وان كانت المسئلة مختلفة بين اصحابنا يأخذ اولاً بقول ابي حنيفة رحمه الله ثم بقول ابي يوسف رحمه الله ثم بقول محمد رحمه الله
ثم بقول غيرهم من اصحاب ابي حنيفة ثم باقاويل المشايخ من بعدهم ولهذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالخيار
للمفتي ان شاء افتى بقول ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما وفي الاقضية يختار قول ابي حنيفة ولا يأخذ بقولهما وقال عبد
الله بن المبارك يأخذ بقوله لا غير وفي شرح الطحاوي والتتمة ان لم يكن مجتهدا يأخذ بقول ابي حنيفة ولا يجوز
ان يأخذ بقولهما الا في المزارعة والمعاملة لاتفاق المشايخ على ذلك وان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه يأخذ بقولهما
لوفور الشرائط واستجماع ادلة الصواب فيهما ولذلك اختلافهم اختلاف عصر وزمان لا لقضاء بظاهر المدلد يأخذ
بقول صاحبيه في زماننا لتغير احوال الناس والاجتهاد بذل المجهود في ادراك المقصود وفي عرف الفقهاء بذل
الوسع والطاقة في طلب الحكم الشرعي بطريقه وشرط صيرورة المرء مجتهدا ان يعلم الكتاب والسنة ما يتعلق به الاحكام
الشرعية دون ما يتعلق به المواعظ والقصص وان يكون عارفا معاني خطابات الشرع وذلك معرفة اقسام الكلام وموارده
ومصادره لان الحكم يختلف باختلافه وينبغي ان يكون عالما بوجوه العمل بالكتاب والسنة والاجماع والقياس واما
معرفة الفروع المستخرجة من الاصول باراء المجتهدين فليس بشرط فاذا بلغ الحد الذي ذكرنا له ان يفتي مما استفتاه برأيه
واجتهاده وقيل المجتهد من سئل عن عشرة مسائل فيصيب في الثمانية ويخطي في البقية وقيل لا بد من معرفة الناسخ و
المنسوخ والمحكم والماقول والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسئلة على غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا
يعمل بها وان لم يجد المسئلة رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب
عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه وان كان افقه الناس
عنده في مصر اخر يرجع اليه بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده
ثم ان ابا يوسف هو يعقوب بن ابراهيم الانصاري ومحمد بن الحسن الشيباني وزفر بن هذيل والحسن بن زياد اللؤلؤي
كانوا تلاميذ ابي حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي رحمهم الله عليهم وابو حنيفة كان تلميذ حماد وحماد كان تلميذ ابراهيم النخعي
وابراهيم النخعي كان تلميذ علقمة وعلقمة كان تلميذ عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وعبد الله كان صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلى اله الطيبين واصحابه الطاهرين وازواجه الطاهرات امهات المؤمنين والمؤمنات بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الطهارة

وهي النظافة عن النجاسات افتتح الكتاب
بكتاب الصلوة لانها اهم العبادات بعد الايمان بالله تعالى وبدأ بالطهارة لانها شرط لازم لا يسقط بعذر ما وسائر
الشروط مثل استقبال القبلة تسقط بالاعذار فصل في الوضوء وهو لغة الحسن وشريعة الغسل والمسح في اعضاء
مخصوصة وفيه المعنى اللغوي لانه يحسن الاعضاء التي يقع فيها الغسل وهو انواع ثلثة فريضة وواجبة وسنة كما سيجيء وسبب
وجوبه الحدث والاصح ارادة الصلوة والاول اختيار الشيخ السرخسي قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم الاية اي اذا اردتم الصلوة وانتم محدثون كذا قال ابن عباس رضي الله عنه والفريضة فيه ما ذكره الاية وهو غسل الوجه واليدين مع المرفقين
ومسح ربع الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين والوجه ما يواجه به وحده من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولاً وما بين شحمتي الاذنين
عرضا وداخل العينين ليس من الوجه فايصال الماء الى داخل العينين ليس بواجب والاحسنة ولا ينطق بالاغماض والفتح حتى يصل الماء
الى الاشفار وجوانب العينين ظ ويجب ايصال الماء الى الماق حتى لو كان في الماق شيء يقال له بالفارسية چشم لا يخرج عن الحدث واما الشفة
ما يظهر منها عند الانضمام فهو من الوجه وما ينكتم عند الانضمام فليس من الوجه وهو تبع الفم خ ويجب ايصال الماء الى العذار وهو البياض
الذي بين الاذن ومنبت الشعر لانه من الوجه ويجب ايصال الماء الى الذقن قبل نبات اللحية وما تحت الذقن لا يجب ايصال الماء اليه
واما اذا نبتت اللحية فلا يجب ايصال الماء الى ما تحتها خ والافضل ان يخللها وان لم يخللها اجزاه ظ ولو كان الرجل ملتحيا لا يجب
غسل ما استرسل من الذقن ف ومسح ما يلاقي البشرة الوجه من اللحية فرض هو الصحيح ظ وايصال الماء في الوضوء الى اصول الشعر
ليس بفرض الا ان يكون الشعر قليلا يبدو المنابت ه فان زال شعر مقدم الرأس بالصلع الاصح انه لا يجب ايصال الماء اليه خ ولو
توضأ وغسل وجهه وامر الماء على لحيته ثم حلق لحيته ليس عليه غسل موضعها لانه حين امر الماء على الشعر كان بمنزلة غسل البشرة ك وكذا
لو مسح على رأسه ثم حلق رأسه او غسل حاجبيه ثم حلقه او قلم ظفره او جز شاربه لا يلزمه الاعادة ظ واذا اراد غسل وجهه يضع الماء على
جبينه حتى ينحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضرب على وجهه ولا على انفه ولا يضرب على جبينه ضربا عنيفا ه والسنة غسل اليدين الى
الرسغين ثلثا قبل غسل الوجه وكيفيته لمن كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه ان يأخذ بشماله ويصب على يمينه حتى يغسلها
ثلثا ولمن كان كبيرا لم يكن معه صغير يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ويرفع الماء ويصب على يده اليمنى حتى يغسلها
ثلثا ثم يدخل اليمنى الى ما بلغ وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة فان كانت يأخذ بفيه ثم يغسلها خ واذا اصول بدنه عضو لا يعفو
في الوضوء لا يجوز وفي الغسل يجزيه اذا كانت متقاطرة ظ والوضوء الفرض وهو وضوء المحدث عند القيام الى الصلوة والواجب
وهو الوضوء للطواف والمندوب وذلك غير معدود منها الوضوء للنوم اذا اراد النوم واذا استيقظ منه ومنها المحافظة
على الوضوء وتفسيره ان يتوضأ كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وانشاد الشعر
ومنها الوضوء على الوضوء ومنها اذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء لغسل الميت ف ويغسل الوجه ثلثا ثم يغسل ذراعيه
ثلثا والسنة ان يبدأ من قبل الاصابع الى المرفق ولو بدأ من قبل المرفق الى الاصابع جاز طح المرأة اذا كانت اظفارها طويلة
او الخباز والصباغ او الطيان اذا توضأ وفي اظفاره عجين او طين او ما اشبه ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم يجب عليه ويجزيه لان
ذلك لا يمنع وصول الماء الى باطنه

ف وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وفي الوسخ والدرن لا لانه يتولد من ذلك الموضع وكذا الطعام اذا بقي في اسنانه ف وهذا اذا لم يكن كثيرا فان كان كثيرا وهو لا ينبغي للناظرين لما في سقوط السن يجب ايصال الماء اليه ولو كان في طواحنه نقب وفيها شيء يجب ايصال الماء اليه بخلاف الغسل فانه لم يجب خ ولو كان الظفر طويلا يجب نستر رأس الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته ولو كان قصيرا لا يجب خ ثم يمسح برأسه فرضا وسنة مرة واحدة ومقدار المفروض ربع الرأس بثلاثة اصابع ولو مسح باصبع واحدة ظهرا وبطنا وجنبا ووقع ذلك في ثلث مواضع جاز ولو مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالابهام والسبابة مفتوحتين بما بينهما من الكف على الرأس فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلاثة اصابع ف ولو مسح باصبع واحدة بجوانبها الاربع الصحيح انه لا يجوز خ وان مسح برؤوس الاصابع لا يجوز الا اذا كان الماء سائلة من الكف الى رؤوس الاصابع وكذا الحكم في مسئلة الخف ظ وان مسح بثلاثة اصابع موضوعة غير ممدودة يجوز والاستيعاب في مسح الرأس سنة وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه ف ولو مسح رأسه بماء اخذه من لحيته لا يجوز ولو كان في كفه بلل فمسح به اجزاه سواء اخذ الماء من الاناء او غسل ذراعيه وبقي البلل في كفه هو الصحيح ويمسح الاذنين بماء الرأس فيمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا خ ولم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين الا عن ابي يوسف ف والسنة ان يبدأ بمقدم الرأس ومسح الاذنين ليس بنوب عن مسح الرأس ومسح الرقبة الاصح انه ادب وفعله اولى من تركه خ ولو غسل رأسه بدلا عن المسح ف والمرأة اذا مسحت على خمارها لا يجوز الا اذا كان رقيقا ينفذ الماء فيه فيبلغ ربع رأسها ولو مسح على شعره وكان شعره طويلا ينظر ان مسح ما تحت اذنيه لا يجوز وان مسح ما فوقه اجزاه ظ ولو كانت الذوائب مشدودة حول رأسه كما تفعل النساء فمسح على رأس الذوائب لم يجز عند العامة ارسل او لم يرسل ظ ثم يغسل رجليه الى الكعبين ثلثا وكيفيته ان يأخذ الاناء بيمينه واكفأه على مقدم رجله اليمنى ويدلكها بيساره فيغسلها ثلثا ثم افاض الماء على مقدم رجله اليسرى ودلكها بيساره والدلك سنة خ اذا رجليه ثم توضأ وامر الماء على رجليه ولم يبلهما الماء لمكان الاستعجال جاز الوضوء ك رجل توضأ ووضع رجله على ارض نجس ثم ذهب وصلى فان كانت الارض صلبة يابسة ولم يقف عليها جازت صلوته لانه لا يلتزق برجله نجس ولو كان الموضع رطبا والرجل كذلك او كان الموضع رطبا والرجل يابسة فظهرت الرطوبة في القدم فعليه ان يغسلها ولو صلى قبل الغسل لم يجز لانه لزق به النجس ن اصابه الطين او مشى في الطين ولم يغسل قدميه حتى يصلي يجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة ك والغسل مرة سابغة فريضة والمرتان فضيلة والثلث سنة وتفسير السبوغ قال ابو يوسف هو ان يجعل الماء على اعضائه كالدهن وقال خلف وهو المختار هو ان يسيل الماء على اعضائه ويتقاطر منه قطرات اما اذا افاض الماء على رأس العضو فقبل ان يصل الى المرفق او الكعب عسر الماء ومد بكفه الى آخر العضو لا يكون سبوغا فان توضأ وغسل العضو مرة واحدة ان فعل لعزة الماء او لعذر البرد لا يكره وهذا اذا فعل احيانا اما اذا اتخذه عادة يكره ولو غسل مواضع الوضوء اربع مرات يكره خ مريض له امكنة الوضوء او التيمم وله جارية فعليها ان توضئه لانها مملوكته وطاعة المالك واجبة

او منكوحة

وأما آداب الوضوء فمن الاصل الادب ان لا يسرف في الماء ولا يقتر وان يشرب فضل وضوئه او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة وقال الامام خواهرزاده يشرب قائما وعند الزهرى لا يشرب قائما وتمامه انه يقول بعد الفراغ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويقول بعد الفراغ من الوضوء قائما مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبحانك اللهم وبحمدك واشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ويستقبل القبلة عند الوضوء ويقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومن الادب ان لا يتكلم بكلام الناس في الوضوء وان يتولى امر وضوئه بنفسه وان لا يترك عورته مكشوفة ولا يمسح سائر اعضائه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء وان يتأهب للصلوة قبل الوقت ومن الادب ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء خلاصة

واجبة اذا عريت عن المعصية ولو كانت له امرأة لا تجب عليها ذلك لان هذا ليس من حقوق النكاح الا اذا تبرعت بذلك لانها بمنزلة سائر المسلمين في حق هذا والعانة على البر مندوب اليه في حق المسلمين لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ك رجل له عبد مريض لا يستطيع ان يتوضأ يجب على مولاه ان يوضئه بخلاف المريضة حيث لا يجب على زوجها ان يعاهدها ان المريض اذا كان له ابن او اخ او المريضة اذا كانت لها بنت سقط الاستنجاء ويوضئه الابن او الاخ ويوضئها البنت الا انها لا تمس فرجها الا من خ ولو توضأ في الماء الجاري او في الحوض الكبير وغمس رجليه في الماء يجزيه وان لم يخلل الاصابع ك ولو كان على اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلد رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلد ثم نزع الجلد ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت الصلوة ف وان توضأ او اغتسل وبقي على جسده او اعضاء وضوئه مقدار رأس ذباب او خرء برغوث لم يصل الماء تحته جاز وضوؤه وصلوته خ وضع على شقوق رجليه دواء لا يصل الماء تحته يجزيه الماء على ظاهر الدواء لان كان يضره ايصال الماء اليه اح وآداب الوضوء ان يتمضمض باليمين ويستنشق باليسار والمبالغة فيهما سنة وتفسيرها ان يملأ الفم وان لم يملأ يغرغر حينئذ وفي الاستنشاق ان يرفع الماء بكفه ويضع على منخره حتى يصعد في انفه ظ وحد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيه ان يصل الماء الى رأس حلقه وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن خ تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا بحيث لم يصل الماء تحته والنقب الذي في القرط على هذا اخ والسواك سنة فان كان معه سواك استاك به وان لم يكن له يستعمل الاصبع من يمينه ظ والمدر والقرو سواء والاستنجاء بالاحجار سنة موكدة ولا يعتبر فيه العدد والمعتبر فيه الانقاء فلو كان ينقيه بحجر واحد لا يحتاج الى الثاني وعلى هذا وهذا اذا كانت النجاسة لا تتجاوز المعتاد والاتباع بالماء ادب ظ والاستنجاء في حدث الريح والنوم ف وصفة الاستنجاء ان يستنجي بيساره بعد ان يرخي موضع الاستنجاء اذا لم يكن صائما ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على سائر الاصابع صعودا قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره اذا غسل ثلث مرات ثم يصعد خنصره ثم سبابته ويغسل موضعه حتى يطمئن قلبه انه قد طهر ظ وكيفيته بالحجر ان يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر الثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخ خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات كلها ظ وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود ف هذا اذا كانت النجاسة التي على موضع الاستنجاء قدر الدرهم او اقل فان كان اكثر لا يكفيه الحجر الا انه يكفيه ولو كانت في غير موضع الاستنجاء لا يجوز الا الغسل خ والاستنجاء بالماء افضل وكيفيته ان يجلس كاقرب ما يكون ويرخي نفسه حتى يظهر ما داخل عين النجاسة فيغسله وهو غير معتد يكون يغسل فرجه حتى يطمئن قلبه انه قد طهر ويصب الماء قليلا ثم يزيد ليكون اطهر وينجي بوسط الاصابع والمرأة كذلك خ وقال عامة المشايخ انها تجلس منفرجة تغوطها بين رجليها ثم تغتسل ما ظهر منها وتغسل يديها قبل الاستنجاء وبعده وهو المختار ولو اصاب ماء الاستنجاء الكمة او ذيله ان اصاب الماء الاول والثاني والثالث ينجس نجاسة غليظة ولو اصابه الماء الرابع فحكمه حكم الماء المستعمل خ وانما يستنجي بالاشياء الطاهرة مثل الحجر والمدر والخرقة ولا يستنجي بالاشياء النجسة مثل الروث والسرقين

وكره للمستنجي بطعوم الآدمي وعلف الحيوان مثل التبن والحشيش طح وينبغي ان لا يستنجي اذا كان في موضع يقع بصر غيره عليه وان استنجى بقصد
المستنجي فاسقاط الا ان يكشف العورة من غير ضرورة فيه ولو احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء ك واه كانوا ان القوم يستنجون على النهر
يجوز عند عامة مشايخنا خلافا لمشايخ عراق ظ ويسمي قبل الاستنجاء وبعد سوى الصحيح ه واذا فرغ من الاستنجاء يغسل اليدين وقيل لا يطهر موضع
الاستنجاء لا يطهر اليد ايضا ه والاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود وذلك بالمشي او التنحنح او النوم على شقه الايسر ولو عرض له الشيطان
كثيرا لا يلتفت الى ذلك لكن في الصلاة ظ ك وينضح فرجه بماء حتى لو رأى بللا حمله على بلة الماء به امر رسول الله صلعم ظ ويستن النية فلو ترك قال ٥
المتقدمون لا يثاب وقال المتأخرون يثاب خ ويستن الترتيب والموالاة وهو ان لا يشتغل بين افعال الوضوء بغيرها ويكره ان يشتغل في وضوئه
بغير الاعذار الحجر فالحاصل ان ما يكره للمتوضي سبعة الكذب والنميمة والغيبة ومس الذكر والقبلة واللمس والمباشرة بغير ثوب وشرب فضل
وضوئه قائما او لا يتكلم في خلال الوضوء لانه شبيه بالصلاة وتملا الاناء عند الفراغ من الوضوء فالحاصل ان سنة الوضوء عشر غسل اليدين
قبل ادخالها الاناء اذا استيقظ من نومه والاستنجاء بالماء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار
الغسل الى الثلث والتسمية

## فصل في نواقض الوضوء

وينقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين سواء كان معتادا او لا قليلا كان
او كثيرا ومن غير السبيلين لما كان نجسا وسال والخارج من البدن على ضربين طاهر ونجس فخروج الطاهر لا ينقض الطهارة كالدمع والعرق والبزاق
والمخاط ولبن بني آدم واما النجس فلا يخ اما ان يخرج من احد السبيلين من الدبر والذكر او فرج المرأة او يخرج من غيرهما فان خرج من غيرهما فيهما
ينقض الطهارة بنفس الظهور ولا يشترط فيه السيلان والمرأة اذا نزل لها البول الى داخل فرجها ولم يخرج الى الظاهر ينتقض طهارتها وكذا اذا نزل
لها المني الى هذا الموضع وجب عليها الغسل خ ولو خرج من غيرهما ان كان سائلا ينقض والا فلا نعم لو خرج من الذكر او فرج المرأة ريح لا ينقض
حطح الرعاف اذا نزل ما لان من الانف ينقض ظ ف القراد اذا مص من عضو انسان فامتلأ دما ان كان صغيرا لا ينقض وضوءه كما لو مص
الذباب او البعوض وان كان كبيرا ينقض لان الدم فيه سائل كالعلقة اذا اخذت بعض جلد انسان ومصت حتى امتلأت من دمه بحيث
لو سقطت لسال الدم انتقض لان الدم الذي يخرج بعضها سائل ولو عض الذباب وظهر الدم لا ينقض ك ولو غرز في عضوه شوكة او ابرة
قطر منه الدم ولم يسل لا ينقض خ القرحة اذا عصرت فخرج منها شيء كثير لكن بحال لو لم يعصرها لا يخرج ينقض خ وفي الهداية والظهيرية
لا ينقض المجبوب اذا ظهر البول من مباله وهو يقدر على امساكه وارساله متى شاء نقض ظ لانه بول وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل
الدودة اذا سقطت من الانف لا ينقض الوضوء ولو كان به دماميل او جدري وبعضها سائل وبعضها ليس بسائل فسال الذي لم يكن سائلا
نقض وان بمنزلة القروح لا بمنزلة قرح واحد ف ولو كان الكل سائلا فانقطع البعض فالعذر باق اعتبارا للابتداء بالانتهاء اذا
سال من المنخرين ثم انقطع احدهما ف الجدري قروح وليس بقرح واحد خ واذا كان بذكره جرح وله رأسان احدهما يخرج منه ما يسيل
في مجرى البول والآخر في غير مجرى البول اذا ظهر على الاحليل ومنه الوضوء وان لم يسيل ف وفي الآخر لا وضوء فيه ما لم يسيل ظ من ادخل اصبعه



ولو ادخلت اصبعها في فرجها انتقض وضوءها لانه لا تخلو عن البلة والمنخران اذا سال
منهما بمنزلة جرح واحد فان سال من احدهما وتوضأ ثم سال من الآخر نقض ظ

في دبره ينتقض وضوءه لانه لا تخلو عن البلة ولو ادخل الحقنة ثم اخرجها عليه الوضوء خ اذا اقطر في احليله ثم خرج لا ينقض كان الصوم ولو حشا قطنة
في احليله ثم غيبها ثم اخرجها نقض وان كانت يابسة المرأة اذا وضعت الكرسف في الفرج الداخل ثم سقط نقض ظ اذا خاف الرجل خروج
البول فحشا احليله بقطنة ولولا القطنة يخرج منه البول فلا بأس به ولا ينتقض وضوءه ما لم يظهر البول على القطنة خ المتوضئ اذا عض شيئا
فوجد فيه اثر الدم لا ينقض ما لم يعرف السيلان وكذا في الخلال والسواك ولو بزق واخذ بكمه فههنا ثلث مسائل انتقاض الوضوء وتنجس
الثوب وفساد الصوم ان كان الدم مغلوبا لا ينقض ولا ينجس الثوب ولا يفسد الصوم ولكن ان كان الدم غالبا او مساويا نقض وافسد
ونجس ولو كان في البزاق عروق الدم فهو عفو ظ رجل اقلف خرج البول من ذكره حتى صار في قلفته نقض وصار بمنزلة المرأة اذا خرج
من فرجها ولم يظهر طح ولو استعط ثم خرج من الفم ينقض وان خرج من الاذن لا واذا دخل اصبعه في انفه فدخلت اصبعه ان نزل الدم
من قصبة الانف نقض وان كان من داخل الانف لا ظ واذا بنت الخنثى انه رجل او امرأة فالفرج الآخر زائد لا ينقض الوضوء بالخروج منه ما لم
يسيل ظ العرق المدني الذي يقال له بالفارسية رشته هو بمنزلة الدودة فان كان الماء يسيل منه ينقض الدم اذا علا على رأس الجرح له
ينقض وان اخذ اكثر من رأس الجرح والماء اذا دخل الجرح ثم خرج لم ينقض ولو القى التراب على الجرح حتى لا يسيل ولو لم يفعل لسال ينقض
لا انتقال الدم الى التراب طح والغرب في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه ينقض الوضوء ظ بخلاف الدمع ف الاعمى ومن بعينه رمد
اذا سال الدمع يسيل ان يتوضأ لوقت كل صلوة خ والقيء متى كان ملاء الفم ينقض وان كان دونه لا سواء كان مرة او طعاما او دما وحد
الملاء ان لا يمكنه امساكه الا بمشقة وان قاء قليلا قليلا ولو جمع كان ملاء الفم محمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان وهو المختار
خ واذا قاء دما وان نزل من الجوف ينقض قليلا كان او كثيرا وان قاء بلغما ان نزل من الرأس فهو كالبزاق وان صعد من الجوف فكذلك لا ينقض ط
والاغماء والجنون والسكر بحيث يختل مشيه ينقض والقهقهة ينقض خ والنوم على ضربين في الصلوة وخارجها فان كان في الصلوة
لا ينقض وان كان في القيام والقعود او الركوع او السجود وان تعمد النوم في السجود ينقض وتفسد صلوته ولو تعمد النوم في القيام او
الركوع لا ينقض وان كان خارج الصلوة فان نام قائما او قاعدا متربعا متمكنا مقعدته على الارض لا ينقض ولو نام مضطجعا او متكئا او
قاعدا على احدى وركيه او جافيا مقعدا عن الارض نقض ولو وضع رأسه على ثوبه او ركبتيه ونام لا ينقض وان نام على ظهر التنور وهو
جالس وقد ادلى رجليه كان حدثا ولو نام على ظهر الدابة في سرج او اكاف لا ينقض ف النعاس اذا كان خفيفا بحيث يسمع ما يتحدث
عنده لم ينقض واذا نام قاعدا فسقط ان انتبه قبل ان يصل جنبه الى الارض لا ينقض وهو الاصح وان انتبه بعد السقوط ينقض ولو وضع يديه
على الارض لا ينقض ويستوي في الوضع الكف وظهرها ولو نام متوركا فهو كالمضطجع وان كان محتبيا ورأسه على ركبتيه لا ينقض
ولو كان متربعا ورأسه على فخذيه نقض ولو نام خارج الصلوة ان نام على وجه السنة بان نام رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه
عن جنبيه لا ينقض ولو نام مستندا الى شيء والاليتان مستويتان لا ينقض وان كان بحال لو ازيل المستند سقط نقض ظ ظ ظ

ط رجل استند ظهره الى السارية فنام او هو بحيث لو ازيل السارية او ذلك الانسان مما استمسك فان كان اليتاه مستوثقتين
على الارض فلا وضوء عليه لعموم البلوى المريض اذا لم يستطع الصلوة الا مضطجعا فنام في صلوته انتقض لانه نام مضطجعا ك و
القهقهة في صلوة لها ركوع وسجود تنقض سواء كانت فرضا او نفلا وسواء كان القهقهة عامدا او ناسيا ولا تنقض الوضوء خارج الصلوة
ولا في سجدة التلاوة ولا في صلوة الجنازة ولكن تبطل ما كان فيها ولا تنقض طهارة الغسل ولو صلى الفريضة بالايماء بعذر وقهقه فيها
انتقض لانها ذات ركوع وسجود وقام الايماء مقامهما ف واذا نام المصلي فضحك في نومه قهقهة لا تنقض وضوءه لان القهقهة انما جعلت
حدثا بشرط ان يكون جناية وفعل النائم لا يوصف بكونه جناية والصبي اذا قهقه في الصلوة لا تنقض وضوءه وتفسد صلوته وكذا البانى
في الحدث اذا جاء متوضئا وقهقه في الطريق تفسد صلوته ولا تنقض وضوءه ولو صلى المكتوبة او التطوع راكبا خارج المصر او القرية وقهقه
فيها انتقض ولو كان في مصر او قرية لا تنقض لانه ليس في صلوة ولو افتتح التطوع راكبا خارج المصر ثم دخل المصر ثم قهقه لا وضوء عليه ولو صلى في المصر ركعة
تطوعا ثم خرج منه بريد السفر فقهقه لا تنقض وضوءه ظ ف وحد القهقهة ان يسمع نفسه وجيرانه والضحك ان يسمع نفسه دون جيرانه ويفسد
به الصلوة دون الوضوء وحد التبسم ما لا يسمع نفسه ولا جيرانه ولا يتعلق به فساد صلوة ولا وضوء ط واذا قهقه الامام مع القوم بعد القعود
في آخر الصلوة انتقض وضوءهم جميعا ولو قهقه الامام ثم القوم ظ لا وضوء على القوم رجل شرع في صلوة الجمعة فمضى الوقت وهو في الصلوة
فقهقه ينتقض وضوءه خ اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم ضحك قهقهة ينتقض وضوءه ولو صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس
ثم قهقه لم ينتقض الوضوء ولو نوى امامة النساء فقامت امرأة بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل لم يعد عليه الوضوء على الاصح خ ولو قهقه الامام بعد
التشهد او احدث متعمدا فسدت صلوة المسبوقين وفي فساد اللاحق روايتان ولا وضوء على من مس بدنه او بدن غيره او مس شيئا
نجسا وكذا لو مس ذكره بباطن كفه او ظاهرها وكذا لو قبل امرأة بشهوة ولو باشرها وانتشر لها من غير ثوب ينقض ط سواء خرج منه شيء او لم
يخرج طح ولم يشترط في ظاهر الرواية مس الفرج الفرج ومن ايقن بالطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة ومن ايقن بالحدث وشك في الطهارة
فهو على الحدث واليقين لا يزول بالشك كمن شك في طلاق امرأته لا يعتزل امرأته وكذا اذا شك في عتاق امته وكذا اذا شك في نجاسة الماء لا يمتنع
من الاستعمال ثم هذا الاصل الا في موضعين احدهما اذا شك في الصلوة انه صلى او لم يصل ان كان في الوقت فالظاهر انه لم يصل ولو شك بعد
خروج الوقت فالظاهر انه صلى والثاني اذا شك في ركوع او سجود ان كان في الصلوة ياتي به وان كان فرغ منها فالظاهر انه لم يتركهما ومن شك في
بعض وضوءه وذلك اول ما شك غسل ذلك الموضع الذي شك فيه لانه تيقن بالحدث وشك في زواله وان كان يعرض له كثيرا لم يلتفت اليه
لانه من عمل الشيطان ومن توضأ ورأى بللا سائلا من ذكره اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريه ذلك كثيرا ولم يعلم انه بول او ماء مضى
على صلوته صح وينبغي ان ينضح فرجه وازاره بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة وهذا اذا كان قريب العهد بالوضوء ولبعيد العهد لا
ينفع خ فالحاصل ان نواقض الوضوء نوعان الخارج من السبيلين والخارج النجس من غير السبيلين وجملتها اثنا عشر الغائط والبول والريح من

في الشك

جملة نواقض الوضوء





الدبر والدم من جميع البدن والنوم مضطجعا او في معناه والقيء ملء الفم والرعاف والمرة والقيح والصديد والقهقهة في صلوة
ذات ركوع وسجود **وصفة الغسل** الغسل على عشرة اوجه اربعة منها فريضة واربعة سنة وواحد واجب وواحد مستحب اما
الفريضة فمنها الغسل من التقاء الختانين اذا غابت الحشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به انزل او لم ينزل لان الايلاج في الفرج وفي البهائم
لا يوجب ما لم ينزل لان هذا كالاستمناء بالكف والايلاج في القبل والدبر سواء في حق وجوب الغسل وكذلك في حق وجوب الكفارة في شهر رمضان
والثاني الغسل من المني اذا نزل عن شهوة لها اذا نظر الى امرأة فانزل او لمسها او جامعها فيما دون الفرج فانزل وكذلك اذا احتلم فانزل ولو
احتلم ولم ينزل فلا غسل عليه ولو استيقظ فوجد على فراشه بللا وهو لا يتذكر الاحتلام فهو على ثلاثة اوجه ان كان منيا يجب الغسل بالاتفاق
وان كان وديا لا يجب الغسل بالاتفاق وان كان مذيا فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجب الغسل احتياطا تذكر الاحتلام او لم يتذكر وقال ابو يوسف رحمه الله
لا غسل عليه ما لم يتيقن بالاحتلام والمني هو الماء الابيض الخاثر الرائق الذي يكون منه الولد وينكسر منه الشهوة وينكسر بخروجه الذكر
والمذي ماء رقيق يخرج على رأس الذكر حين يهيج الشهوة فينعظ منه الذكر وينتشر والودي هو الذي يخرج عقيب البول وفيهما الوضوء الرجل
اذا اغتسل من جنابة قبل ان يبول ثم خرج من ذكره بقية المني فعليه الغسل ثانيا ولو بال او نام ثم خرج المني لا يلزمه الغسل ولو صام في غسل
قبل ان يبول وصلى جازت صلوته ولو اغتسل قبل ان يبول ثم خرج من ذكره مذي يغتسل ثانيا ولو بال فخرج من ذكره مني ان كان آلته منتشرا عليه الغسل
والا فلا غسل عليه بل عليه الوضوء وان غشي عليه ثم افاق او سكر ثم صحا ثم وجد منيا بعدما افاق لم يكن عليه الغسل بخلاف النائم اذا استيقظ
واذا احتلم وشد على ذكره ومنع خروج المني فقام ثم سال المني بعدما سكنت شهوته فعليه الغسل والثالث الغسل من دم الحيض اذا انقطع والرابع
من دم النفاس واما السنة فمنها غسل يوم الجمعة ويوم عرفة والعيدين وعند الاحرام واما الواجب فغسل الموتى واما المستحب فهو
ان الكافر اذا اسلم والصبي اذا ادرك فيستحب لهما الاغتسال طح والصغير اذا جامع امرأة لا غسل عليه وعليها الغسل والصبية اذا كانت لا
يجب الغسل على الفاعل اذا انزل وفرج البهيمة بمنزلة الفم لا يجب الغسل بالايلاج بدون الامناء وكذلك الميتة ظ ولو رأى في منامه مباشرة
امرأة ولم ير بللا على ثوبه فمكث ساعة فخرج منه مذي لا يلزمه الغسل خ ولو جامع امرأته فيما دون الفرج ووصل ماؤه فرجها لا غسل عليها ولو
حبلت يجب الغسل المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها ماء ان وجدت لذة الانزال فعليها الغسل لان ماءها ينزل من صدرها الى رحمها ولو احتلم
ونزل الماء الى الاحليل لا غسل عليه لانه في الباطن بعد وبه فارق فرج المرأة واذا وجد في الفراش منيا ويقول الزوج من المرأة وهي تقول
من الزوج فالاصح ان عليهما الغسل احتياطا ظ ف ويفترض على الرجل والمرأة ترك الاغتسال الا اذا كانت ذات حرج ومن اغتسل وبين اسنانه طعام
لا بأس به والعجين في الظفر يمنع تمام الاغتسال والوسخ والدرن لا يمنع والقروي والمدني سواء والتراب والطين في الظفر لا يمنع والقرام
والصباغ ما في ظفرهما يمنع تمام الاغتسال وقيل في كل ذلك يجزيهم للحرج والضرورة وقدمه ظ الجنب اذا شرب الماء ولم يمجه لم يتم غسله ويجزيه
عن المضمضة اذا اصاب جميع فمه غسل اصول الشعر واجب على الرجل والمرأة جميعا في الجنابة والذوائب لا يجب غسلها عليها بخلاف شعر الرجل وهو
اللحية لانه لا حرج فيه

بيان اذا خرج المني من المرأة بعد الغسل

ظ رجل بال فخرج من ذكره مني فان كان منتشرا فعليه الغسل وان كان منكسرا فعليه الوضوء وان غشي عليه ثم افاق فوجد مذيا او كان سكران ثم وجد مذيا بعدما افاق لم يكن عليه الغسل ظا رجل عرضت به فرط الشهوة له ان يعالج بذلك لتسكين الشهوة وسئل ابو حنيفة عن هذا فقال ابو حجر عليه فقال ابو حنيفة لو نجا برأسه فقد نجا و اتفق اصحابنا ان الغسل انما يجب بخروج المني اذا خرج على سبيل الدفق والشهوة والمعتبر مفارقة المني على سبيل الدفق والشهوة من معدنه وهو الصلب لا ظهوره على وجه الشهوة فلو احتلم وامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني فعليه الغسل خ وقال ابو يوسف يعتبر الشهوة شرط عند خروجه من رأس العضو ايضا ويعمل بقول ابي يوسف اذا كان في بيت انسان ويستحيي من اهل البيت او خاف ان يقع في قلبهم ريبة بان طاف حول اهل بيته كذا في المنتقى فالحاصل انه يخرج من الذكر غير البول ثلاثة اشياء المني والمذي والودي وفي المني الغسل بالشرائط وفي المذكورة الوضوء خ امرأة قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي اذا جامعني لا غسل عليها ظ خ غلام ابن عشر سنين جامع امرأة وهي بالغة يجب عليها الغسل ولا يجب عليه لوجود السبب وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر بالغسل اعتيادا كما يؤمر بالصلوة ن المرأة اذا جامعها زوجها فاغتسلت ثم خرج منها مني الزوج لا يجب عليها الغسل لان هذا ليس بمائها ولان هذا بمنزلة الخروج لحال المرأة وهي عذراء لا غسل عليها ما لم تنزل لان العذرة تمنع التقاء الختانين والبكر اذا جومعت فيما دون الفرج فحبلت كان عليها الغسل ك وجماع الخنثى يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به بمواراة الحشفة وليس للرجل ان يجامع امرأته اذا كان الحجاب الذي بين القبل والدبر قد انقطع ف اذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف احليله بلة لا يدري انها مني او مذي فانه يغتسل الا ان يكون قد انتشر ذكره قبل النوم فلما استيقظ وجد البلة فههنا لا غسل عليه الا اذا كان منتشرا قبل النوم فما وجد من البلة بعد الانتباه ويكون من اثار ذلك الانتشار ولا يلزمه الغسل الا ان يكون اكبر رأيه انه مني فحينئذ يلزمه الغسل واذا كان ذكره ساكنا حين نام فجعل تلك البلة منيا ويلزمه الغسل قال الحلواني وهذه المسئلة مما يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ق رجل اغتسل ونسي المضمضة لكن شرب الماء الاصح انه لا يخرج من الجنابة سواء شرب على وجه السنة او غيرها ما لم يمجه خ وكيفية الغسل ان يبدأ بيديه فيغسلهما ثم يتوضأ كما للصلوة ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ويبدأ بمنكبه الايمن فيفيض الماء عليه ثلثا ثم بمنكبه الايسر ثلثا ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى فيغسل قدميه وفي النهاية وغيرها يبدأ بالرأس ولا بأس بالبعض بالكبار وتقديم الوضوء على الاغتسال سنة خ والمضمضة والاستنشاق فرض في الغسل ويغسل ما عليه من النجاسة والذكر ليس بشرط عندنا لو اصابت المرأة ثم ادركها الحيض لها ان اغتسلت وله ان تؤخر حتى تطهر جنب اغتسل فبقي على بدنه لمعة لم يصبها الماء لم يخرج من الجنابة وادنى ما يكفي من الماء في الغسل صاع وفي الوضوء مد خ الجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب فالمستحب ان يغسل يديه وفاه ق وينبغي للجنب ان لا يدخل اصبعه في شربه ومن احتلم في المسجد ينبغي ان يخرج من ساعته فان كان في الليل فجاوز الخروج فيستحب له ان يتيمم وعلى الرجل ثمن ماء اغتسال والوضوء لانهما من الحوائج الراتبة فيكون بمنزلة المأكول والملبوس ف الجنب اذا اغتسل بيده ثم مس المصحف الاصح انه لا يجوز وكذا لو غسل الفم بانفراده الاصح

انه لا يفيد ولو اخذ المصحف بكمه الاصح انه لا يجوز ولو قرأ ما دون الآية الاصح انه لا يباح ولا يمس كتب التفسير واما كتب الفقه فالمستحب له ان يكون متوضيا ظ الجنب له ان يكتب القرآن وان وضع الصحيفة على الارض ولا يضع يده على ذلك ولو كان ما دون الآية ان كتابته بمنزلة القراءة ويستوي في قراءة الآية وما دونها وهو الصحيح فكذا في الكتابة ك الغسل يوم الجمعة للصلوة حتى لو اغتسلت المرأة او المسافر او العبد اذا لم يعلموا بذلك الغسل لا يدركون الفضيلة لان الطهارة شرط الصلوة ك ولا بأس بان تقرأ شيئا لا يريد به القرآن كالبسملة والحمدلة ويجوز له الذكر والتسبيح و الدعاء لان المنع ورد عن القرآن خاصة ولا يدخل المسجد الا لضرورة فاذا احتاج الى ذلك يتيمم ويدخل ا خ فالحاصل ان الغسل فرض من اربعة اسباب الجنابة والتقاء الختانين والحيض والنفاس وهو سنة في اربعة احوال يوم الجمعة لصلوة الجمعة عند ابي يوسف وليوم الجمعة عند ابي زياد والعيدين وعند الاحرام والغسل المستحب للبيلة عرفة وليلة القدر وعن غسل الميت ومن الحجامة وحسن الكافر اذا اسلم فيستحب له ان يغتسل وان لم يفعل فلا يأثم

فصل في المياه

الماء الذي يتوضأ به ثلثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر واقوى المياه الماء الجاري لو كان فوقا يجري يجوز الاغتسال منه والوضوء منه ولا ينجس بوقوع النجاسة ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح ف والماء على ضربين مطلق ومقيد فالمطلق ما لو نظر اليه الناظر سماه ماء على الاطلاق وهو الباقي على اوصاف خلقته كالماء الذي نزل من السماء وماء العيون وماء البحار والخياض والآبار والغدران سواء كانت في معادنها او في الاواني وحكمه انه طاهر طهور يجوز التوضي به والاغتسال من الجنابة ويزيل النجاسة من الثوب والبدن حكمية كانت او حقيقية واما المقيد فهو كل ماء استخرج بالعلاج مثل ماء الصابون وماء الحرض وماء الاشجار والثمار وماء الزعفران وماء البطيخ والباقلا وحكمه انه طاهر غير طهور لا يجوز التوضي به والاغتسال من الجنابة ويزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن جميعا ط والجاري ما يذهب الناس جاريا هو الاصح وقيل ما يذهب بتبنة اخ الماء اذا كان يجري ضعيفا فاراد انسان ان يتوضأ منه فان كان بوجه الى المورد الجانب ولو كان المستعمل الماء لا يجوز الا اذا مكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بالغسالة الماء الجاري اذا سد من فوق فتوضأ انسان بما يجري في النهر وقد بقي جري الماء كان جائزا لان هذا ماء جار خ النهر اذا كان يجري بعضه على الجيفة فان كان ما يلاقي الجيفة اكثر او كانا سواء فهو نجس وان كان ما يلاقي الجيفة اقل فهو طاهر خ لان الاكثر يقوم مقام الكل وان كان سواء فهو نجس ترجيحا للنجاسة احتياطا ونظير هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب من السطح وكان على السطح عذرة فالماء طاهر لان الذي يجري على العذرة اكثر وان كان العذرة عند الميزاب فان كان كل الماء او اكثر او نصفه يلاقي العذرة فهو نجس وان كان الذي يلاقيه في العذرة اكثر من الذي يلاقيها فهو طاهر وكذلك ماء المطر اذا استنقع في موضع بعد ما مر بعذرة كان الجواب كذلك هو الصحيح ك ولو توضأ من حوض وعلى وجه الماء الطحلب يجوز ان كان بحال لو حرك يتحرك والموضع الذي في النهر تغيب له كدرة انه يجوز الوضوء منه الماء الجاري اذا دخل الحوض الكبير لا ينجس الحوض وان كان الماء الذي يدخل فيه لا ينقطع اتصل الماء بالحوض صار طاهرا واما لو كان عين ماء والعين بحال يخرج منه الماء ويجري يجوز الوضوء في موضع خروجه وفي موضع آخر ان كان اقل من اربع في اربع او اربعا في اربع يجوز والا فلا خ ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسة ان تغيبت النجاسة فيه واختلطت حتى لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه لانه في معنى الماء الجاري

ك ولو انتن الماء وهو كثير ولم يعلم بوقوع النجاسة فيه يجوز التوضؤ منه الماء اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا يستبين فيه الجيفة
فالماء طاهر وان كان يستبين لقلة الماء فالماء نجس ف حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب فان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز التوضؤ
فيه ولو كان فوق ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء وخروجه لانه في الوجه الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرجه الداخل فكان
جاريا وفي الوجه الثاني يستقر فيه الماء والاخرج الا بعد زمان والاصح ان التقدير غير لازم والاعتماد على ان ينظر فيه ان كان ما وقع فيه من الماء المستعمل
يخرج من ساعته لكثرة الماء وقوته ولا يستقر يجوز فيه التوضؤ والا فلا ف الحوض اذا كان عشرا في عشر فوقعت فيه النجاسة لا يتنجس الا ان يتغير
طعمه او ريحه او لونه لان العشر في ادنى ما ينتهي اليه نوع عدد ك ويجوز فيه التوضؤ والاغتسال والمعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس هو
الصحيح وعمقه ان يكون بحال لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الارض وهو المختار ف واذا كان الماء اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة
حتى تنجس ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس لان النجس لا يطهر بالتفرق والانبساط ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع ذلك
الماء في مكان هو اقل من عشر في عشر فهو طاهر لانه لم يوصف بالنجس بعد الاجتماع حوض عشر في عشر قل ماؤه فوقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء حتى
امتلأ الحوض ولم يخرج منه شيء لا يجوز التوضؤ فيه لانه كلما دخل الماء فيه تنجس ك الحوض اذا كان اعلاه عشرا في عشر واسفله اقل من ذلك
وهو ممتلئ يجوز التوضؤ منه والاغتسال فيه لانه عشر في عشر وان نقص الماء حتى بلغ موضعا في سعة مثله لا يجوز التوضؤ فيه والاغتسال لانه اقل من عشر
في عشر ولكن يغترف منه فيتوضأ الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فثقب فيه انسان ثقبا فتوضأ انسان من ذلك الموضع فان كان الماء منفصلا عن
الجمد لا بأس به ولو كان الماء متصلا بالجمد لا يجوز التوضؤ من الثقب لانه صار كالقصعة س وهذا اذا لم يتحرك عند اخذ العضو فان حرك عند
اخذ كل عضو متصل جاز وان خرق الماء من الثقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا
فلا وان كان الماء في الثقب كالماء في الطست لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون الثقب عشرا في عشر ف وقيل يعتبر جملة الماء وهو المختار
عند بعض المتأخرين ق ولو تنجس موضع الثقب ثم ذاب الجمد بتدريج او برفعه واحدة فالماء طاهر خ س غدير كبير لا يكون فيه ماء في
الصيف فتروث فيه الدواب والناس ثم يمتلئ في الشتاء ماء ويرفع منه الناس الجمد فان كان الماء الذي يدخل الغدير اولا يدخل
على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كثر الماء بعد ذلك لانه كلما دخل صار نجسا فلا يطهر وان صار كثيرا ولو كان الماء الذي يدخل الغدير يستقر
في مكان طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهر لان الماء صار كثيرا قبل ان يتنجس والماء الكثير لا يتنجس ك الحوض
الصغير اذا كان ماؤه نجسا فدخل الماء من جانب وخرج من جانب آخر يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه لان الماء الجاري لما اتصل به صار في حكم جاريا والماء
الجاري طاهر الا ان يستبين فيه النجاسة ونحوضأ من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه القذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسأل ولا يدع التوضؤ
منه حتى يستيقن ان فيه قذرا حتى لو ظنه نجسا فتوضأ منه ثم ظهر انه طاهر يجوز كالضيف اذا قدم اليه الطعام ليس للضيف ان يسأل من اين لك
هذا الطعام من الغصب او السرقة او غير ذلك ق حوضان صغيران يخرج الماء من احدهما ويدخل في الآخر فتوضأ انسان في خلالهما ذكر انه



جاز لانه ماء جار مشرعة يدخل فيها الماء ويخرج الآن الحركة لا تنتهي فيها فتوضأ انسان فيها فان كان الماء لا يذهب لما وقع فيه من ساعته ويدور
فيها فلا خير فيه ظ ك النهر الذي هو متصل بالحوض وكان اذا امتلأ الحوض يدخل الماء النهر فتوضأ انسان فيه ان كان النهر قدر ذراعين او
نصف ذراع يجوز ولا يجعل تبعا للحوض ولو كان اقل لا يجوز ويجعل تبعا للحوض حوض كبير وقعت فيه نجاسة لو كانت مرئية كالعذرة
وكرهها لا يجوز الوضوء في موضع العذرة ولا الاغتسال في ذلك الموضع بل يتنحى الى ناحية اخرى بينه وبين النجاسة اكثر من الحوض الصغير
وان كانت النجاسة غير مرئية كالبول ونحوه على قول مشايخ العراق المرئية وغير المرئية سواء وقال مشايخنا وهو مشايخ بلخ جاز الوضوء
في موضع النجاسة ف ثلث حباب في احدها الدهن وفي الآخر الدبس وفي الآخر الخل فاخذ من كل واحد من الحباب وجعل في طست
ثم وجد في الطست فأرة ولم يعلم من اي حب وقعت لو كان في بطن الفأرة دهن فحب الدهن نجس فقط وكذا البواقي وان لم يكن في بطنها
شيء يوضع قبل الهر ان الطير فالخل طاهر والآخران نجس وان علم بالهر فالخل نجس والآخران طاهر خ خندق طوله مائة ذراع او اكثر
في عرض الذراع عن فالعامة المشايخ لا يجوز فيه الوضوء ف ويجوز التوضؤ في الحوض الكبير المنتن اذا لم يعلم نجاسته لان تغير الرائحة
قد يكون بطول المكث اذا ورد الرجل ماء في خبر مسلم عدل انه نجس لا يجوز له ان يتوضأ بذلك الماء ف الحوض المدور اذا كان دوره
ثمانية واربعين ذراعا فهو مثل عشر في عشر وفي المثلث اذا كان دوره ستة وثلثين وهو الصحيح ظ خ التوضؤ في الحوض افضل من التوضؤ
في النهر خ والقياس على العكس الفأرة اذا افترست من الهرة ومرت على قصعة ماء لا ينجس الماء على المختار خ ب وجرحها بعرة فالماء
نجس خ ماء حوض الحمام طاهر ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان ادخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا
لا يدخل فيه شيء من انبوبه ولا يغترف الناس بالقصعة تنجس ماء الحوض ان لم يكن عشرا في عشر وان كان الناس يغترفون من الحوض
بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء او على العكس فالاكثر على انه تنجس ولو كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب
الاكثر على انه لا يتنجس لانه صار بمنزلة الماء الجاري حوض الحمام اذا تنجس فدخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلث
ف يتنجس حوض الحمام فدخل الماء من الانبوب وخرج من الجانب الآخر المختار انه يطهر خ ودخول الحمام مشروع للرجال والنساء
جميعا لانه عليه السلام دخل الحمام وتنور ذكره اذا لم يكن فيه كشف العورة الماء الذي صب على وجه الحمام طاهر على الاصح اذا لم يكن
فيه نجاسة حتى لو وضع انسان من الحمام وقد اصاب رجليه ذلك الماء ولم يغسلهما بعد خروجه وصلى جاز وينبغي ان يدخل الحمام ان
يمكث مكثا متعارفا ويصب صبا متعارفا من غير اسراف ف والاسراف ما يجاوز السنة ولو ادخل الرجل في الاناء اصبعا
او اكثر دون الكف يريد غسلها لم ينجس الماء وان ادخل كفه يريد غسل الاصابع لم ينجس ايضا لان الماء المستعمل طاهر ك مسائل
البئر البئر بمنزلة الحوض الصغير الا ان يكون عشرا في عشر بئر تنجس فغار الماء ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح ف
وفي الفتاوى الكبرى يعود نجسا لانه لم يوجد المطهر بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا مثله فنزح عشرة فلم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك

لا ينزح شيء منه وينبغي ان يكون بين بئر البالوعة وبين بئر الماء مقدار ما لا يصل اليها نشيء البئر الماء وقدر في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة وذلك
غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف لصلابة الارض ورخاوتها ف الآدمي الطاهر اذا انغمس في البئر لطلب الدلو او للتبرد
وليس على اعضائه نجاسة ولم يكن جنبا فانه لا يفسد والماء طاهر وطهور لا ينزح منه شيء وكذا لو وقعت الشاة وخرجت حية الا انه هنا
ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح وتوضأ جاز وكذا الحمار والبغل اذا وقع في بئر وخرج حيا ولم يصب الماء فم
الواقع وان اصاب ينزح جميع الماء وكذا لو وقع في البئر ما يؤكل لحمه من الابل والبقر والطيور وكذا الدجاجة المحبوسة وان كانت مخلاة فوقعت
في البئر وخرجت حية لا يتوضأ من ذلك البئر استحسانا احتياطا وتقية وان توضأ جاز ولو نشر منه الاناء وكذلك سكان البيوت كالفارة
والحية والهرة اذا وقعت وخرجت حية ينزح منها دلاء عشرة او اكثر لكراهة السؤر وان لم ينزح وتوضأ جاز ف ولو وقع حيوان
فاخرج حيا واصاب فمه الماء فحكمه حكم سؤره فان كان سؤره طاهرا فالماء طاهر لا يجب نزح شيء وان كان سؤره نجسا فالماء نجس وجب
نزح الماء كله وان كان سؤره مكروها فالماء مكروه ويستحب نزح عشرين دلوا فان كان سؤره مشكوكا كالبغل والحمار وجب نزح الماء
كله لانه تنجس بشبهة احتياطا كط اذا وقعت في البئر قطرة خمر او بول او دم تنجس البئر وكذا بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل والسرقين
اذا وقع في البئر تنجس به البئر كله قليلة كان او كثيرا خ ولو مات فيها شاة او ما هو مثلها في الجثة كالظبي والآدمي او مات فيها ما له دم
سائل كالفارة اذا انتفخ او تفسخ او وقع فيها ذنب الفارة او قطعة من لحم الميتة او وقع فيه كلب او خنزير فات او لم يمت او اصاب
الماء فم الواقع او لم يصب تنجس لان الكلب والخنزير نجس العين ولهذا لو ابتل الكلب وانتفض واصاب ثوبا اكثر من قدر الدرهم افسد وسائر
السباع بمنزلة الكلب ف فالحاصل ان ستة اذا مات واحد منها في البئر يجب نزح ماء البئر كله الانسان والبعير والبقر والشاة
والحمار والكلب وما عظم جسمه مثل هذه الاجسام او فوقها ولو وقع فيها صعوة او عصفور فهما كالفارة والحمامة والورشان كالسنور
والبط والاوز كالدجاجة ان كان صغيرا ينزح اربعون او خمسون وان كان كبيرا فهو كالجمل العظيم ينزح كل الماء خ وموت الطيور
في الماء يفسد سوى فيه البري والبحري وموت ما لا دم له كالسمك والسرطان والحية فكل ما يعيش في الماء لا يفسد الماء وان كان
في الاواني وموت ما لا دم له كالسمك لما لا يفسد الماء لا يفسد غيره كالعصير ونحوه وان كانت الحية او الضفدع عظيمة لها دم سائل
يفسد الماء وكذا الوزغة الكبيرة جلد الآدمي او لحمه اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظفر يفسد وان كان دونه لا يفسد ولو سقط في الماء
ظفره لا يفسد الماء ظ شعر الخنزير او الكلب اذا وقع في الماء يفسد لانه نجس العين وشعر الآدمي طاهر لا يفسد وعظم الميتة وصوفها
وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها اذا يبس ولم يبق عليه دسومة لا يفسد الماء ف فالحاصل ان ثلثة ينزح بموت احدها في
البئر اربعون دلوا او خمسون السنور والحمامة والدجاجة وكذلك ما يشبهها في الجثة من الطير في العظم واربعة اذا مات ينزح من
عشرون الثلثة وهو العصفور والفارة وسام ابرص والصعوة وثلثة ينزح ماء البئر كله وان اخرج حيا الكلب والحمار و

والخنزير وكل سبع بجسم هذه الاشياء فهو كذلك ولو تنجس ماء البئر فالطريق في النزح فيعتبر الجامع من العرف وجد الماء اكثر مما ترك ينزح
مقدار الذي تركه هو الصحيح خ اذا وقعت في البئر فارة او فارتان او ثلث ينزح منها عشرون او ثلثون وان وقع فيها اربع او خمس
الى التسع ينزح منها اربعون او خمسون وان كان عشر ينزح جميع الماء ظ ف خ ولو نزح الماء وحكم بطهارة البئر يحكم بطهارة الدلو والرشاء
تبعا ولا يجب غسلها كما يغسل يده من نجاسة رطبة يجعل يده على عروة القمقمة كلما صب الماء على اليد فاذا غسل ثلث مرات
طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاستها نجاسة اليد فيكون طهارتها بطهارة اليد وكذلك حب الخمر اذا صار خلا يطهر الحب
بطهارة المائع وهو الخمر ك وفي كل موضع ينزح جميع الماء فانه يسد الطرف في ذلك الوقت بقصبة ويرسل فيها ويجعل على راس الماء
علامة ثم ينزح منها دلاء ثم ينظر كم انتقص فينزح الباقي بحساب ذلك ف والمختار ان يؤتى برجلين لهما بصارة في امر الماء فيوض
بقولهما وهذا القول اشبه بقول الفقهاء واظهر طح ظ وعن محمد مائتا او ثلثمائة دلو وهو المختار للفتوى خ واذا حكمنا بطهارة البئر
لا يجب نزح الطين للحرج ف والمعتبر في كل بئر دلوها فان لم يكن لها دلو ينزح بدلو يسع فيها اربعة امناء ظ ولو وقعت في البئر
خشبة نجسة او قطعة ثوب نجس وتعذر اخراجها وتغيبت فيها طهرت الخشبة والثوب تبعا لطهارة البئر والبعرة والبعرتان
لا يفسد الماء وان كثرت تفسد وهو ان المبتلى به ان استفحشه واستكثره كان كثيرا والافلا والبعرة اذا انت في البئر كالروث
والبيضة الرطبة اذا وقعت في الماء لا تفسد وكذلك السخلة والانفحة ظ فالحاصل ان ماء البئر يفسد بوقوع احد الاشياء السبعة
فيه وهو الميتة والدم ولحم الخنزير والعذرة والبول وسرقين الدواب وبعر الابل والغنم وجميع ابعار الوحش ه
تفسد فيه وبول ما يؤكل لحمه مثل الشاة فانه يفسد بئر الماء اذا كانت بقرب الماء البئر النجسة فهي طاهرة ما لم يتغير طعمه او لونه
او ريحه لان بينهما حائل وهو الارض ولو نزح ماء بئر غير مجففة لا بي حنيفة لانه عند مالك للماء ظ بخلاف صاحب الحب فانه مالك
للماء فيغال الحق صب ماء حب الغير اهلك الحب ط لان كظ بئرا بالوعة حفروها وجعلوها بئر ماء فان حفروها مقدار ما وصلت
اليه النجاسة فالماء طاهر وجوانبها نجس وان حفروها اوسع من الاول جاز وطهر الماء والبئر لانه طاهر السنور اذا بال في البئر ينزح
ماؤها كلها لان بوله نجس بالاتفاق حتى لو اصاب الثوب افسد اذا كان زائدا على قدر الدرهم واذا وجب نزح ماء البئر كله فنزح
كل يوم عشرون دلوا او اكثر حتى نزح على التقدير بمقدار ما فيها من الماء على التفاصيل التي اختلفوا جاز لان الواجب نزح ماء
مقدر وقد وجد واذا نزح الماء النجس من البئر يكره ان يبل به الطين فيطين به المسجد او ارضه لان الطين صار نجسا وان كان التراب
طاهرا ترجيحا للنجاسة احتياطا بعد ان لا ضرورة الى اسقاط اعتبار النجس بخلاف السرقين اذا جعل في الطين للتطيين لان فيه
ضرورة الى اسقاط اعتبارها اذ ذكر النوع لا يذهب الا بهذا ك فارة ماتت في حب فوقعت قطرة من ذلك الماء في بئر فانه ينزح
من البئر عشرون دلوا او ثلثون كان الفارة وقعت فيها ولو تفسخت في الحب ثم صب قطرة من ذلك الماء في البئر نزح جميع الماء

ولو نزح الدلو الاخير من البئر فما دام الدلو الاخير في هواء البئر لا يحكم بطهارة البئر حتى لا يجوز الوضوء بماء البئر ولو نحي الدلو الاخير عن
راس البئر يحكم بطهارة البئر بئر وجد فيها فارة ميتة وكانوا توضؤوا من ذلك الماء ان استيقنوا وقت وقوعها اعادوا صلواتهم
من ذلك الوقت ولو لم يستيقنوا ينظر ان كانت منتفخة وتفسخت يعادون صلوة ثلثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة
يعادون صلوة يوم وليلة في بئر وجب منها نزح عشرين دلوا فنزح الدلو الاول ثم صب فيها او في بئر طاهر [illegible] النزح الاكبر عشرون
والاصل فيه ان البئر الثانية تطهر بما تطهر به الاولى فان كانت الاولى تطهر بعشرين فالثانية كذلك فعلى هذا الاعتبار ولو
صب الدلو العاشر فيها كان عليهم ان ينزحوا احد عشر دلوا على الاصح ط فالحاصل ان الواقع في البئر اذا كان خارجا مما يدب
على وجه الارض فانه لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان يكون فارة ونحوها كالعصفور او دجاجة ونحوها كالسنور او شاة ونحوها
كالادمي وكل ذلك لا يخلو اما ان تخرج حية او ميتة وبعد الموت لا يخلو اما ان يكون منتفخة قد تمعط شعرها او كانت غير منتفخة فان
استخرج حيا ففي الفصول كلها لا يوجب التنجس الا الكلب والخنزير وهذا اذا لم يصبه فمه فان اصابه فمه ينظر ان كان سؤره طاهرا فالماء طاهر
وان كان نجسا فالماء نجس وقد بينت وان استخرج بعد ما مات قبل ان ينتفخ لئن كان الواقع فارة او نحوها نزح منه عشرون دلوا او
ثلثون وان كان الواقع دجاجة ونحوها ينزح اربعون دلوا او خمسون ولئن كان الواقع شاة او نحوها ينزح ماء البئر كله خ وهذا
كله اذا نزح الماء بعد ما استخرجت الفارة او الجيفة فان قبل اخراجها فلا فائدة في النزح وان كثر وهذا كله استحسان والقياس
فيه احد الامرين اما ان لا يحكم بنجاستها كالماء الجاري او فيما اذا بلغ الماء قلتين او يحكم بنجاسته واذا حكم بنجاسته لا يحكم بطهارته كما قال بشر
بطم راس البئر غير ان الاستحسان لورود الاثر ط واذا وقع في آبار الفلوات من البعر والروث والاخثاء لا ينجسه ما لم يستكثره
الناظر والرطب واليابس والصحيح والمنكسر سواء وآبار الامصار كذلك اخ مسائل السؤر والعرق الاسئار [illegible]
سؤر طاهر متفق على طهارته وسؤر نجس متفق على نجاسته وسؤر مختلف فيه وسؤر مكروه وسؤر مشكوك اما الطاهر
فسؤر بني آدم على اي حال كانوا مسلمهم ومشركهم صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وانثاهم طاهرهم وجنبهم كل ذلك طاهر الا شارب
الخمر فان سؤره نجس حتى لو شرب الماء من ساعته نجس الا اذا ابتلع بزاقه ثلث مرات وكذلك سؤر الحيوانات التي يؤكل لحمها كالابل
والبقر والغنم وغير ذلك الا البقرة الجلالة واما سؤر الفرس فالاظهر انه طاهر وطهور وهو قولهما وكذا سؤر الطيور التي يؤكل
لحمها طاهر الا الدجاجة المخلاة فان سؤرها مكروه لا لعين السؤر لكن لمخافة ان يكون على منقارها قذر حتى انها اذا كانت محبوسة
لا يكره سؤرها واما المتفق على نجاسته فهو سؤر الكلب والخنزير الا ان في الكلب اختلاف مالك رح واما المختلف فيه كسؤر
سباع الوحش كالاسد والذئب والفهد والثعلب وغيرها نجس عندنا وعند الشافعي طاهر واما المكروه فهو سؤر سباع
الطيور التي لا يؤكل لحمها كالصقر والبازي وغير ذلك ط وقيل [illegible] وهو الصحيح لانه يشرب بمنقاره ومنقاره عظم جاف وقيل

وقيل سؤر الذي تاكل الجيف مكروه ظ فما كان محبوسا فسؤره طاهر غير مكروه لانه آمن عن اكل الميتة وكذا سؤر سكان
البيوت مثل العقرب والحية والفارة والوزغة والهرة طاهر مكروه ظ واما المشكوك فهو سؤر الحمار والبغل في
الصحيح ان الشك في طهوريته فالحاصل ان خمسة اشياء لا باس بسؤرها الفرس والبقر والبعير والشاة وجميع الوحوش التي
يؤكل لحمها وجميع الطيور الا الدجاجة المخلاة فانه يكره سؤرها وثلثة تفسد ماء الاناء بشربه منه الكلب والخنزير وكل ذي
ناب من السباع وتسعة اشياء تكره سؤرها ويجوز الوضوء به مع الكراهة بسباع الطير والحية والفارة والعقرب والوزغة
والسنور واربعة اشياء لا باس بموتها في الاناء والبئر السمك والضفدع والسرطان وجميع ما يعيش في الماء وكذلك ما لا دم له
كالذباب والزنبور وغيرها ثم اذا كان السؤر طاهرا متفقا على طهارته يجوز استعماله كالماء الطهور في حال القدرة على الماء وفي
حال العجز عنه ظ ويتيمم اذا لم يجد غيره من الماء واما اذا كان مكروها ان كان قادرا على الماء لا يتوضا به ولو توضا به اجزاه
مع الكراهة واما اذا كان عادما للماء فانه يتوضا به ولا يجزيه التيمم في حال وجوده واما المشكوك فلا يجوز استعماله اذا كان
قادرا على الماء ولئن كان عادما للماء يجوز التوضؤ به ويتيمم مع ذلك احتياطا فلو ترك احدهما لا يجزيه وايهما قدم على الآخر اجزاه عندنا
خلافا لزفر رح ط الهرة اذا اكلت الفارة وشربت الماء في فورها تنجس ولئن مكثت ساعة او ساعتين ثم شربت لا تنجس وهو الصحيح
لعموم البلوى ظ وعرق كل شيء مثل سؤره لئن كان سؤره طاهرا فالعرق طاهر ولئن كان السؤر نجسا فالعرق كذلك وعرق
البغل والحمار اذا وقع في الماء او لعابه فانه يجوز شربه ولكن اذا اراد الوضوء فان لم يجد غيره فانه يجمع بينهما واذا اصاب الثوب
من لعابهما او عرقهما لا يمنع جواز الصلوة وان فحش في ظاهر الرواية ط وفي طهارة لبن الاتان روايتان ف بيان ما
لا يجوز به التوضؤ وما يجوز لا يجوز التوضؤ بماء الفواكه وتفسيره ان يدق التفاح او السفرجل دقا ناعما ثم يعصر ويستخرج منه
الماء او يطبخ بالماء ثم يعصر لا يجوز به التوضؤ لانه ليس بماء مطلق ولا يجوز التوضؤ بماء البطيخ والقثاء والقثد والبطيخ الهندي
ولا بماء الورد والزعفران ولا بماء الصابون والحرض اذا ذهب رقته وصار ثخينا فان بقيت رقته ولطافته جاز به التوضؤ
ولو طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة في التنظيف كالسدر والحرض فان تغير لونه ولكن لا يذهب رقته يجوز به التوضؤ وان صار
ثخينا مثل السويق لا يجوز ولو توضا بماء السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان الغالب الماء رقيقا فراتا او اجاجا
وان كان ثخينا كالطين لا يجوز به التوضؤ وكذا التوضؤ بماء الزردج والعصفر وكذا التوضؤ بماء الزعفران يجوز لئن كان رقيقا والماء
غالب وان غلبته الحمرة وصار متماسكا لا يجوز به التوضؤ ويعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح ف
ولو توضا بماء الزردج او العصفر او بماء الصابون ان كان رقيقا يستبين الماء منه يجوز وان ذهب الحمرة وصار ثخينا [illegible]
لا يجوز وكذا ماء الصابون اذا كان ثخينا وقد غلب عليه الصابون لا يجوز التوضؤ به خ ولو طبخ فيه الحمص او الباقلا وريح الباقلا
يوجد منه

لا يجوز التوضي به ولو القى فيه الحمص او الباقلاء ليبتل وتغير لونه وطعمه ولم يذهب رقته جاز به التوضي ولو القى الزاج في الماء حتى
اسود لكن لم يذهب رقته جاز به التوضي وكذا اذا طرح فيه العفص اذا كان الماء غالبا ولو وقع الثلج في الماء وصار ثخينا غليظا
لا يجوز به التوضي لانه بمنزلة الجمد وان لم يصر ثخينا جاز ولو توضأ بالثلج ان كان يذوب ويسيل الماء على اعضائه جاز والا فلا
وان بال الجاهل في الماء الجاري ورجل اسفل منه يتوضأ به ان لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه يجوز والا فلا وان كان الماء راكدا
ان كان قليلا لا يجوز التوضي في موضع النجاسة ولا يجوز التوضي بشيء من الاشربة ولا بغيرها من المائعات كالخل والمرق ف
وطبع الماء كونه سيالا مرطبا مسكنا للعطش اخ فالحاصل ان ما خالط الماء من المائعات وغلب عليه صار الحكم له لا للماء
وان كانت الغلبة للماء ولم يزل عنه اسم الماء فحكمه حكم الماء المطلق طح ويجوز الوضوء بنبيذ التمر في رواية وهو الماء الذي فيه
تمرات مخروشة حتى يأخذ الماء حلاوتها ولا يشتد ولا يصير مسكرا فاذا صار مسكرا لا يجوز الوضوء به هو الصحيح ولا يكون مطبوخا
فان الوضوء بالمطبوخ منه لا يجوز مطلقا حلوا كان او مشتدا لان النار غيرته وروى نوح بن مريم عن ابي حنيفة انه يتيمم ولا يتوضأ به
وهو قول ابي يوسف والشافعي وهو الاصح وعليه الفتوى شم فالحاصل ان ما لا يجوز الوضوء به من المياه اثنا عشر ماء البطيخ و
ماء القثاء وماء الخيار والخل والمري وماء الباقلاء وماء الصابون وماء الاشنان وماء العصفر وماء الورد والاشربة
والنبيذ شم الماء اذا اختلط بالمخاط او بالبزاق جاز به التوضي ويكره ق واذا اختلط شيء بالماء يعتبر فيه الغلبة اولا من حيث
اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء فينظر ان كان يخالف لونه لون الماء كاللبن والعصفر والحبر والزعفران ونحوها يعتبر
فالعبرة باللون ان كان الغلبة للون الماء يجوز به التوضي والا فلا وان كان يوافق لونه لون الماء نحو ماء الثمار والاشجار وماء
البطيخ فالعبرة للطعم ان كان شيئا يظهر له طعم في الماء فان كان الغالب طعم ذلك الشيء لا يجوز التوضي به وذلك نحو نقيع الزبيب وسائر
الانبذة وان كان شيئا لا يظهر طعمه في الماء فالعبرة فيه لكثرة الاجزاء ان كان اجزاء الماء اكثر يجوز التوضي به والا فلا الماء المستعمل
اتفق اصحابنا على ان الماء المستعمل في البدن لا يبقى طهورا ف وهل هو طاهر او نجس الصحيح انه طاهر ظ واختلفوا في انه هل
يصير مستعملا بسقوط الفرض اذا لم ينو ذلك او قصد التبرد واخراج الدلو من البئر فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يصير مستعملا
ثم اتفقوا على انه ما دام على العضو ولم يزايله ليس بمستعمل واذا زايل العضو ولم يصل الى الارض والى موضع يستقر فيه بل هو
في الهواء فان عامة علمائنا هو مستعمل بدليل ان المحدث اذا غسل ذراعيه فسال الماء يتحدر من ذراعيه وغسل بذلك الماء
الجرح وكذا المحدث اذا غسل عضوا فقبل ان يجتمع في المكان غسل عضوا آخر لا يجوز خ ظ وذكر الطحاوي وابو سهل الكبير
وبه يقول اصحاب العشرة بخارا ان الماء لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان من الارض او الاناء حتى لو بقيت في العضو لمعة
فصرف البلل الذي على ذكر العضو الى اللمعة جاز ولو صرف البلل الذي على الجزء الى اللمعة التي على اليسار او بالعكس لا يجوز ولو كان
و

في الجنابة جاز لان الاعضاء كلها كعضو واحد في باب الجنابة طح وان زايل العضو وهو في الجريان لا يأخذ حكم الاستعمال الا في مسألة
اذا تجدد فان ما الحمام ما دام في الحمام يجري ليس بمستعمل اما اذا خرج من الحمام فيصير مستعملا ولقب بعض المتأخرين من اصحابنا
انه لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك خ وفي الاصل الاول هو المختار والماء المستعمل هو ما ازيل به حدث
او استعمل في البدن على وجه القربة كالوضوء على الوضوء بنية العبادة اخ المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف
وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز في الجب فادخل يده الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب
اذا ادخل رجله في البئر لطلب الدلو لا يصير مستعملا الجنب اذا اخذ الماء بفيه وغسل به الاعضاء كان طاهرا او لا يبقى طهورا هو الصحيح
لانه صار مستعملا بسقوط الفرض او لانه خالطه البزاق فلا يكون طهورا ولو ادخل يده او رجله في الاناء للتبرد يصير مستعملا لانعدام
الضرورة ف وفي الظهيرية ولا يتوضأ به والماء الذي غسل به اليدان قبل الطعام او بعده يصير مستعملا لاقامة القربة ومن
احتجم ثم اغتسل فانه مستعمل واذا افاض الماء على دابة يوكل لحمها ولا نجاسة في نفسها لا يصير الماء مستعملا واذا غسل رأسه
بحلق شعره وهو متوضئ لا يصير الماء مستعملا وكذلك اذا غسل يده بعدما تلطخت بالطين والعجين وكذلك اذا غسل رجليه
الطين ظ واذا توضأ الصبي يصير الماء مستعملا جنب رفع الماء بفيه من غير نية المضمضة وغسل به ثوبه عن النجاسة يجوز بالاتفاق
ظ غسالة الميت اذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملا ولا يكون نجسا على الاصح ظ جنب اغتسل فانتضح من غسله
شيء في انائه لم يفسد عليه الماء اذا كان يسيل فيه سيلانا افسد وكذا حوض الحمام على هذا والفتوى على انه لا يخرج من الطهورية
ويكره شرب الماء المستعمل واما الماء الجاري فيجوز ان ينتفع به كسقي الدواب ح اذا خاض الرجل في ماء الحمام بعدما غسل قدميه
فليغسلهما اذا خرج فان لم يفعل وصلى جاز ن المنديل الذي يمسح به الميت بعد الغسل ويقال له آب چيني طاهر كالذي يمسح به الحي
الميت اذا وقع في الماء ان وقع بعد الغسل لا ينجس لانه طاهر الا ان يكون كافرا فانه ينجس وان وقع قبل الغسل فهو بمنزلة الخنزير
الثوب النجس اذا غسل ثم تقاطرت منه قطرة فاصاب شيئا ان اصابه شيء في المرة الاولى او الثانية فهو صار بحال لو عصر لم
يسل منه الماء فالبدن طاهر والثوب طاهر والبدن طاهر وان اصاب بحال لو عصر يسال منه الماء فاليد والثوب والبدن نجسة لان
الاول بلة والتحرز عنه غير ممكن والثاني ماء والتحرز عنه ممكن س الكلب اذا دخل الماء ثم خرج فانتفض فاصاب ثوب
انسان افسده وقيده ولو كان فيه ذكر ماء مطر اصابه لم تفسد الا في الوجه الاول الماء اصاب جلده وجلده نجس وفي الوجه الثاني
اصاب شعره وشعره طاهر على وجه س الجنب اذا اغتسل في بئر ثم في بئر هكذا الى العشر او اكثر فعلى القول الاصح يخرج من البئر
الثالث طاهرا والمياه الثلثة ينظر ان كان على بدنه نجاسة حقيقة صار الماء نجسا وان لم يكن على بدنه نجاسة صار الماء مستعملا
والماء المستعمل طاهر على الاصح واما الماء الرابع وما وراءها ان وجدت فيه النية صار الماء مستعملا عند محمد والا فلا و
المياه طاهرة

وكذا في الوضوء وإذا اغتسل في آجانة ثم في آجانة إلى العشر ولو كثر ينظر إن لم يكن على ثوبه نجاسة فالماء طاهر لا يصير مستعملا ولو
كانت عليه نجاسة كان القياس أن يصير المياه كلها نجسة ولا يطهر الثوب ما لم يصب عليه الماء أو يغسله في ماء جار وهو قول زفر و
بشر رحمهما الله وفي الاستحسان يخرج الثوب عن الإجانة الثالثة طاهرا بالإجماع والأصل في صيرورة الماء مستعملا عند أبي يوسف
أحد أمرين إما بفعله تقربا إلى الله تعالى أو بسقوط الفرض عن ذمته وعند محمد إنما يصير مستعملا بفعله تقربا إلى الله تعالى
دون إسقاط الفرض ويظهر ثمرة الخلاف في مسئلة البئر الجنب إذا انغمس فيه لطلب الدلو ولم يكن على بدنه نجاسة فإن
الماء نجس بالإجماع ولئن لم يكن على بدنه نجاسة قال أبو يوسف الماء بحاله والرجل بحاله أما الماء بحاله لأنه لم يسقط الفرض عن ذمته
ولا تقرب إلى الله تعالى فلا يصير مستعملا وأما الرجل بحاله لأن من مذهبه أن الجنب لا يطهر في البئر وقال محمد الرجل طاهر والماء
طاهر أما الماء فطاهر لأنه لم يوجد منه نية التقرب إلى الله تعالى والرجل طاهر لأن المذهب عنده أن الجنب يطهر في البئر لأنه إذا نوى
الاغتسال يطهر في الثلث وههنا يطهر بواحد لأنه إذا نوى الاغتسال صار الماء مستعملا في كل مرة والثلث يثبت أصل النجاسة
وههنا الماء لم يصر مستعملا فلا يطهر عنه واحد ولو أن طاهرا انغمس في البئر لطلب الدلو لا يصير الماء مستعملا بالاتفاق لأنه لم يقصد
التقرب ولا أسقط الفرض

فصل في بيان النجاسات

النجاسة نوعان غليظة وخفيفة فالخفيفة لا تمنع ما لم تفحش والغليظة
إذا زادت على قدر الدرهم تمنع جواز الصلوة والغليظة ما ورد في نجاسته نص ولم يعارضه نص آخر والأخرى فاجتنبوه وإن
اختلفوا لأن الاجتهاد لا يعارض النص والخفيفة ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته وعندهما الغليظة ما اتفق في نجاسته
والخفيفة ما اختلف في نجاسته اخ والغليظة ما لا اشتباه في نجاستها وثبتت نجاستها بدليل مقطوع به كالخمر والدم المسفوح و
لحم الميتة وبول ما لا يؤكل لحمه وأما الروث والبعر وأخثاء البقر فنجاسة غليظة عند أبي حنيفة وبول ما يؤكل لحمه نجس
نجاسة خفيفة لأنه لا بلوى فيه وفي كل ما يعتبر فيه الفاحش فهو مقدر بالربع ثم قيل ربع جميع الثوب وقيل ربع ما أصابه
كالذيل والكم مثله واختلفوا في مقدار الدرهم الصحيح أنه في المتجسد كالعذرة والروث ولحم الميتة تعتبر وزن قدر الدرهم و
في غير المتجسد كالبول والخمر يعتبر بسطا ويعتبر في الدرهم الكبير دراهم البلدان لأن في البلدان دراهم مختلفة وهو أن يكون مثل عرض
الكف لقول عمر رضي الله عنه إذا كانت النجاسة قدر ظفري هذا لا تمنع جواز الصلوة حتى تكون أكثر منه وظفره كان قريبا من كفنا
وإنما قدر أصحابنا بالدرهم لأن قليل النجاسة عفو بالإجماع كالتي لا يدركها البصر ودم البعوض والبراغيث والكثير معتبر
بالإجماع فجعلنا الحد الفاصل قدر الدرهم أخذا من موضع الاستنجاء فإن بعد الاستنجاء بالحجر لو كان الخارج قد أصاب جميع المخرج
يبقى الأثر في جميعه وذلك يبلغ قدر الدرهم والصلوة جائزة معه إجماعا فجعلنا أن قدر الدرهم عفو شرعا اخ والعذرة
ونجو الكلب ورجيع السباع وخرء الدجاج والبط والإوز فهو نجس نجاسة غليظة وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر إلا



إلا ما له رائحة كريهة ذرق سباع الطير كالبازي والحدأة لا يفسد الثوب دم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب
دم البق والبعوض والبرغوث لا يفسد الماء ودم الوزغة يفسد الثوب والماء بول الخفافيش وبول الفأرة ليس
بنجس يعفون ظ الطحال والكبد طاهران قبل غسلهما حتى لو طلي به وجه الخف وصلى جازت صلوته وما بقي من الدم في عروق المذكاة
بعد الذبح لا يفسد الثوب وإن فحش والدم الذي يظهر على رأس الجرح وانتفخ ولم يسل ليس بنجس ولو قلع إنسان
سنه أو قطع أذنه ثم أعادها إلى مكانها وصلى أو صلى وسنه أو أذنه في كمه يجوز صلوته وما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة
الكلب إذا أخذ عضو إنسان أو ثوبه بفيه إن أخذه في الغضب لا يفسد وإن أخذه في المزاح واللعب يجب غسله لأنه في حالة
الغضب يأخذ بالأسنان لا غير والأسنان لا رطوبة في أسنانه وبشفتيه ليس بنجس وفي حالة المزاح يأخذ بالأسنان والشفتين
جميعا وشفتاه رطبتان ولعابه نجس كلب مشى على الثلج فوضع إنسان رجله على ذلك الموضع أو جعل ذلك الثلج في الماء فإن
لم يكن رطبا يقال له بالفارسية آب ناك لا بأس به وإن كان رطبا فهو نجس لأن عينه نجس الكلب إذا مشى في طين أو ردغة تنجس
الطين والردغة فلو وطئ إنسان على أثر قدمه فالحكم ما بيناه ولعاب الفيل نجس كلعاب الفهد الثوب النجس إذا غسل
ثلثا وعصر مرة لا يطهر وإن غسل ثلثا وعصر في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فأصابت شيئا إن عصره في المرة الثالثة وبالغ
فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالكل طاهر وإلا فما تقاطر منه نجس واليد أيضا وإن أصاب شيئا أفسده إذا غسل الثوب
ثلثا وعصره في كل مرة وقوته أكثر من ذلك ولم يبالغ فيه صيانة للثوب عن الخرق لا يجوز ف وحق العصر أن لا يبقى التقاطر
خ إذا تنجس طرف الثوب ونسيه فغسل طرفا من الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب هو المختار رخ فلو صلى مع هذا الثوب
ثم ظهر أن النجاسة في الطرف الآخر يجب عليه إعادة الصلوة التي صلى مع هذا الثوب فالحاصل أن تطهير النجاسة واجب وهي على
نوعين مرئية كالدم وغير مرئية كالبول ولم يوقت في غير المرئية ووقته سكون قلبه إليه وطهارة المرئية زوال
عينها إلا أن يبقى لها أثر يشق إزالته فيحكم بطهارته ولا يضره الأثر فلو زالت بمرة يطهر ولو غسل العضو النجس أو الثوب
النجس في ثلث إجانات وعصر الثوب في كل مرة يطهر كلاهما خ إذا نام الكلب على حصير المسجد ولم يظهر أثر النجاسة
فيه لا ينجس سواء كان يابسا أو رطبا ثوب أصابه عصير ومضى على ذلك أيام جازت الصلوة فيه لأنه لا يصير خمرا في الثوب
امرأة صلت ومعها دود القز جازت صلوتها لأنه ليس بنجس إذا قاء ملء فيه ينبغي أن يغسل فاه فإن توضأ ولم يغسل
فاه وصلى جازت صلوته لأنه طهر بالبزاق وكذا إذا شرب الخمر ثم صلى بعد زمان وكذا إذا أصابت النجاسة بعض أعضائه
فلحسها بلسانه حتى ذهب أثرها وكذا السكين إذا تنجس فلحسه بلسانه أو مسحه بريقه ف الكلب إذا أكل بعض العنقود
وأصاب لعاب الكلب العنب يغسل ثلثا ويطهر وكذا يفعل بعد يبس العنقود خ ولو عصر عنبا فأدمى رجله فسال في العصير

والعصير يسائل اذا كان لم يظهر اثر الدم فيه لا ينجس ق اذا صلى على ثوب محشو بطانته نجس وظهارته طاهر جازت صلوته عند محمد وعند ابي يوسف لا يجوز وهذا اقرب الى الصواب ط ف الارض او السجادة اصابته النجاسة فاصابها المطر ولم يبق لها اثر يصير طاهرا والخشب كذلك البساط الذي بعض اطرافه نجس جازت الصلوة على الطاهر منه سواء كان يتحرك الطرف الآخر بتحركه او لا لان البساط بمنزلة الارض يشترط فيه طهارة مكان المصلي بخلاف ما اذا صلى في ثوب طرفه طاهر وطرف منه نجس فلبس الطرف الطاهر والقى الطرف النجس على الارض ان كان ما على الارض يتحرك بتحركه لا يجوز صلوته ف الارض اذا اصابتها النجاسة فصب الماء عليها ويدلك بعد ذلك وينشف بخرقة او صوف اذا فعل ذلك ثلث طهرت وان لم يفعل ذلك لكن صب عليه ماء كثير حتى عرف انه زالت النجاسة ولا يوجد في ذلك الموضع لون ولا ريح ثم تركه حتى نشف كان طاهرا وكذا في كل ارض نجسة خ الفارة اذا وقعت في دن نشا تنتفخ وماتت فيه وقد تناهى امره يطهر بالغسل ثلث ولو وقعت في اول الوهلة بان اوضعت الحنطة في الدن وصب الماء وترك كلس الدن مفتوحا يوما ثم اهريق ثم صب فيه ماء جديد وشد راس الدن فلما فتحوا الدن وجدوا فارة ميتة فيه منتفخة وعلم انها وقعت فيه اول مرة والحنطة تغترف بالماء النجس يراق ولا يشتغل بغسله ولو صعد يزرا نجس واصل هذا ان كل ما ينعصر بالعصر كالثوب ونحوه يطهر بالغسل ثلث وكل ما لا ينعصر بالعصر كالخزف ونحو الخفيف كالعصر عند ابي يوسف ره وما لا ينعصر بالعصر اذا تشرب فيه الماء النجس يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة فيطهر بشرط ان لا يبقى فيه طعم النجاسة ولا لونه ولا ريحه وبالغسل ثلث يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه في الماء القليل بعد الغسل ثلث ينجسه وحد التجفيف ان لا يبقى النداوة ولو غسل الثوب النجس بغيره الماء من المائعات الطاهرة كالخل وماء الورد والباقلاء والزيت والمرق واللبن والدهن والسمن جاز وان لم تزل النجاسة من البدن والعضو بالمائعات خ اذا صلى مع مرارة الشاة فمرارة كل شيء كبوله فكل حكم ظهر في حق البول فهو الحكم في المرارة ظك البعير اذا اجتر جرته فاصاب الثوب فحكمه حكم سرقينه ظ ن ماء فم النائم اذا اصاب الثوب فهو طاهر سواء كان من ماء الفم او منبعثا من الجوف لان الغالب ان الماء الذي يخرج من الفم حالة النوم يتولد من البلغم فيكون طاهرا كيف ما كان وعليه الفتوى ك رجل امتخط في ثوب فوجد في ذلك الثوب اثر الدم فان لم يسل الدم عن راس الجراحة لا يفسد لان ما ليس بحدث لا يكون نجسا س اللحم اذا طبخ بالخمر والحنطة اذا نقع بماء نجس عند محمد لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف يغلى اللحم في الماء الطاهر ثلث فيطهر والحنطة تنقع بالماء الطاهر ثلث وتبرد في كل مرة فيطهر البوريا من القصب يغسل ثلثا ويطهر بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة والآجر اذا كانت مفروشة فحكمها حكم الارض يطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل ان كانت النجاسة على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلوة عليه وان كانت على الجانب الذي قام عليه المصلي لا يجوز ف اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة فلبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كان التراب كثيرا لا يجد ريح النجاسة يجوز الحجر اذا اصابته النجاسة ان كان حجرا صلبا لا يشرب

لا يشترب النجاسة كحجر الرحى يكون يبسه طهارته وان كان يتشرب لا يطهر الا بالغسل اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه اداء ادنى ركن جازت صلوته والا فلا اذا صلى ومعه نافجة مسك ان كانت النافجة يابسة جازت صلوته لانها بمنزلة المدبوغة وان كانت رطبة فان كانت نافجة دابة مذبوحة جازت صلوته لانها طاهرة وان لم تكن مذبوحة فصلوته فاسدة والمسك حلال على كل حال يوكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال بان المسك دم لانه وان كان فقد تغير فيصير طاهرا كرماد العذرة الصبي اذا بال في التنور او مسحت المرأة التنور بخرقة مبلولة نجسة ثم خبزت ان كانت النجاسة قد يبست ولم يبق بلتها قبل الصاق الخبز بالتنور لا ينجس الخبز لان النار تأكل البلة فصار كالارض اذا يبست بالشمس وان التصق الخبز بالتنور حال قيام البلة فالخبز نجس وان صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم وقد نفذت النجاسة الى الجانب الآخر فلو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم ولو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلوة ولو صلى في ثوب ذي طاقين فاصابت النجاسة احد الطاقين ونفذت الى الآخر على قول ابي يوسف هو كثوب واحد لا يمنع جواز الصلوة وعلى قول محمد ره انه يمنع وقول ابي يوسف اوسع وقول محمد احوط ف اذا جعل السرقين في الطين وطين به شيء فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا ينجس السرقين اي ق او التراب النجس اذا ابتلت به الريح فاصاب ثوبا لا ينجس ما لم ير فيه النجاسة ولو كان الثوب مبلولا ينجس والبندق لا يعتبر هو المختار ظ الخف اذا اصابته النجاسة ان كانت متجسدة كالعذرة والروث يطهر بالحت اذا يبست وان كانت النجاسة رطبة لا يطهر الا بالغسل وان مسحه على الارض على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى وان لم تكن النجاسة متجسدة كالخمر والبول لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف ره اذا القى عليها ترابا ومسحها يطهر لانها تصير في معنى المتجسدة وبه يؤخذ والثوب لا يطهر الا بالغسل الا المني فانه يطهر بالفرك والبدن لا يطهر من جميع ذلك الا بالغسل اذا اصاب الثوب مني ففرك ثم اصابه ماء يعود نجسا على الاصح خ بخلاف الارض اذا اصابتها النجاسة ثم يبست وذهب اثرها لا يعود نجسا على الاصح فلو رش عليها الماء وصلى عليها لا باس اذا ذبح شاة ومسح السكين بصوفها يطهر اذا ذهب اثره وكذلك السيف اذا اصابته نجاسة فمسحه بخرقة وذهب اثر الدم حتى لو قطع به بطيخا يكون طاهرا ك ثوب اصابته نجاسة رطبة فالتف عليه ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يحصل من عرضه ثوبين كان له ان يجوز وان كان لا يمكن لا يجوز ف وان كانت يابسة جازت صلوته على كل حال لانها لا يلتصق بالثوب الملفوف عليه اذا نام الرجل على فراش اصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا ينجس بدنه وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره في بدنه يتنجس بدنه

والعصير يسائل ان كان لم يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس ف اذا صلى على ثوب محشو بطانته نجس وظهارته طاهر جازت صلوته عند محمد
وعند ابي يوسف لا يجوز وهذا اقرب الى الصواب ط ف الارض والسجادة اذا اصابته النجاسة فاصابها المطر ولم يبق لها اثر
يصير طاهرا والخشب كذلك البساط الذي بعض اطرافه نجس جازت الصلوة على الطاهر منه سواء كان يتحرك الطرف الآخر بتحركه او لا لان
البساط بمنزلة الارض يشترط فيه طهارة مكان المصلي بخلاف ما اذا صلى في ثوب طرفه طاهر وطرف منه نجس فلبس الطرف الطاهر والقى
الطرف النجس على الارض ان كان ما على الارض يتحرك بتحركه لا يجوز ف صلوته الارض اذا اصابتها النجاسة فصب الماء عليها ويدلك بعد ذلك
وينشف بخرقة او صوف اذا فعل ذلك ثلثا طهرت وان لم يفعل ذلك لكن صب عليها ماء كثيرا حتى عرفت انه زالت النجاسة ولا يوجد
في ذلك الموضع لون ولا ريح ثم تركه حتى نشف كان طاهرا او كنا في الارض نجسة خ الفارة اذا وقعت في دن نشاستج وماتت فيه
وقد تناهى امره يطهر بالغسل ثلثا ولو وقعت في اول الوهلة بان اخذت الحنطة في الدن وصب الماء وترك راس الدن مفتوحا
يوما ثم اهريق ثم صب فيها ماء جديد وشد راس الدن فلما فتح الدن وجدوا فارة ميتة فيه منتفخة وعلم انها وقعت
فيه اول مرة والحنطة تغترب بالماء النجس تراق ولا تشتغل بغسله ولو صب بزر قز نجس واصل هذا ان كل ما ينعصر بالعصر كالثوب
ونحوه يطهر بالغسل ثلثا وكل ما لا ينعصر بالعصر كالخزف ونحو الخفيف كالعصير عند ابي يوسف وما لا ينعصر بالعصر اذا تشرب فيه الماء
النجس يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة فيطهر بشرط ان لا يبقى فيه طعم النجاسة واللون والرائحة وبالغسل ثلثا يطهر ظاهره
لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه في الماء القليل بعد الغسل ثلثا ينجسه وحد التجفيف ان لا يبقى النداوة ولو غسل الثوب النجس بغير
الماء من المائعات الطاهرة كالخل وماء الورد والباقلاء والزيت والمرق واللبن والدهن والسمن جاز والجواز ازالة النجاسة
من البدن والعضو بالمائعات خ اذا صلى مع مرارة الشاة فمرارة كل شيء كبوله فكل حكم ظهر في حق البول فهو الحكم في المرارة ظك
البعير اذا اجتر جرته فاصاب الثوب فحكمه حكم سرقينه ظن ماء فم النائم اذا اصاب الثوب فهو طاهر سواء كان من ماء الفم
او منبعثا من الجوف لان الغالب ان الماء الذي يخرج من الفم حالة النوم يتولد من البلغم فيكون طاهرا كيفما كان وعليه الفتوى
ك رجل امتخط في ثوب فوجد في ذلك الثوب اثر الدم فان لم يسل الدم عن راس الجراحة لا يفسد لان ما ليس بحدث لا يكون نجسا س اللحم اذا
طبخ بالخمر والكرنب اذا نقع بماء نجس عند محمد لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف لو يغلي اللحم في الماء الطاهر ثلثا فيطهر وكذا يبرد بالماء الطاهر
ثلثا ويبرد في كل مرة فيطهر البوريا من القصب يغسل ثلثا ويطهر بالاطلاق لانه لا ينشف النجاسة والآجر اذا كانت مفروشة
فحكمها حكم الارض يطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل ان كانت النجاسة على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلوة عليها وان كانت
على الجانب الذي قام عليه المصلي لا يجوز ف اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث
لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كان التراب كثيرا لا يجد ريح النجاسة يجوز الحجر اذا اصابته النجاسة ان كان حجرا صلبا

لا يتشرب النجاسة كحجر الرحى يكون يبسه طهارته وان كان يتشرب لا يطهر الا بالغسل اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان
نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه اداء ادنى ركن جازت صلوته والا فلا اذا صلى ومعه نافجة مسك
ان كانت النافجة يابسة جازت صلوته لانها بمنزلة المدبوغة وان كانت رطبة فان كانت نافجة دابة مذبوحة جازت
صلوته لانها طاهرة وان لم يكن مذبوحة فصلوته فاسدة والمسك حلال على كل حال يوكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال
بان المسك دم لانه وان كان فقد تغير فيصير طاهرا كرماد العذرة الصبي اذا بال في التنور او مسحت المرأة التنور
بخرقة مبلولة نجسة ثم خبزت ان كانت النجاسة قد يبست ولم يبق بلتها قبل الصاق الخبز بالتنور لا ينجس الخبز لان النار
اكلت البلة فصار كالارض اذا يبست بالشمس وان التصق الخبز بالتنور حال قيام البلة فالخبز نجس وان صلى في ثوب
ذي طاق واحد كالقميص وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم وقد نفذت النجاسة الى الجانب الآخر فلو جمعا يكون اكثر من قدر
الدرهم لا تمنع جواز الصلوة ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم ولو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم فانه
يجمع بينهما ويمنع جواز الصلوة ولو صلى في ثوب ذي طاقين فاصابت النجاسة احد الطاقين ونفذت الى الآخر على قول ابي يوسف
هو كثوب واحد لا تمنع جواز الصلوة وعلى قول محمد لو انه يمنع وقول ابي يوسف اوسع وقول محمد احوط ف اذا جعل السرقين
في الطين وطين به شيء فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا ينجس السرقين اي ف والتراب النجس اذا هبت به الريح
فاصاب ثوبا لا ينجس ما لم ير فيه النجاسة ولو كان الثوب مبلولا ينجس والتبرق لا يعتبر هو المختار ظ الخف اذا
اصابته النجاسة ان كانت مستجسدة كالعذرة والروث يطهر بالحت اذا يبست وان كانت النجاسة رطبة لا يطهر
الا بالغسل واذا مسحه على الارض على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى وان لم يكن النجاسة
مستجسدة كالخمر والبول لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا القى عليها ترابا ومسحها يطهر لانها تصير في معنى المستجسدة [illegible]
والثوب لا يطهر الا بالغسل الا المني فانه يطهر بالفرك والبدن لا يطهر من جميع ذلك الا بالغسل اذا اصاب الثوب مني ففركه ثم
اصابه ماء يعود نجسا على الاصح خ بخلاف الارض اذا اصابها النجاسة ثم يبست وذهب اثرها لا يعود نجسا على الاصح فلو
رش عليها الماء وصلى عليها لا بأس اذا ذبح شاة ومسح السكين بصوفها يطهر اذا ذهب اثره وكذلك السيف اذا اصابته
نجاسة فمسح بخرقة وذهب اثر الدم حتى لو قطع به بطيخا يكون طاهرا ك ثوب اصابته نجاسة رطبة فالقى عليه ثوبا وصلى
ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين كالزندنيجي يجوز وان كان لا يمكن لا يجوز ف وان كانت يابسة جازت صلوته على كل
حال لانها لا يلتصق بالثوب الملقى عليها اذا نام الرجل على فراش اصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه
ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا ينجس بدنه وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره
في بدنه يتنجس بدنه

رجل دخل مربطا فاصاب رجله من الاوراث شئ وصلى قالوا لا باس به ما لم يفحش لعموم البلوى البساط النجس اذا القى في الماء الجاري
يجرى عليه الماء ليلة يطهر الاجر اذا تنجس وهو غير مفروش ان كان قديما وتشربه يغسل ثلثا فيطهر وان كان جديدا يغسل
ثلثا ويجفف في كل مرة واذا وجد الشعير في بعر الغنم او الابل يغسل ثلثا ويوكل وان كان في اخثاء البقر لا يوكل اذا احرق الرجل
راس شاة قد تلطخت بالدم ولم يغسله وطبخه في قدر جاز ولا يفسد المرقة لان الاحراق كالغسل ظ ف والحمرة التي تظهر في المرقة
من اللحم لا باس به وما بقي في اللحم والعروق من الدم بعد الذكاة طاهر ظ اللحم اذا كان عليه دم مسفوح كان نجسا والقدر الطائر اذا
وقع في قدر ومات فيه ان وقع حالة الغليان فالكل فاسد يهراق جميع ما كان فيه وان وقع بعد ما سكن عن الغليان تصب
المرقة ويغسل اللحم الذي كان فيه ويوكل اذا صب الطباخ في القدر مكان الخل خمرا غلطا فالكل نجس لا يطهر ابدا وكذا الحنطة اذا
طبخت في الخمر لا يطهر ابدا ف والفتوى عليه ك ولو صب الخمر على حنطة يغسل ثلثا ويجفف كل مرة البعر اذا وقع وجه في المحلب
عند الحلب فرمى من ساعته لا باس به وان تفتت البعر في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك فظ حب وجدها بعرة الماء الجبن
والبعر اذا وقعت في البزر بعر الغنم او بعر الابل ان كان رطبا يوجب التنجس وان كان يابسا فانه لا يتنجس سواء كان صحيحا او منكسرا
رطبا او يابسا خ بعر الفار اذا وقعت في حنطة فطحنت لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم وغيره
خبز وجد في خلاله بعر الفار ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويوكل الخبز خمر صب في قدر الطعام ثم صب فيه الخل وصار
حامضا يجب ان يكون الحكم فيه وحوضته كحوضة الخل لا باس باكله وعلى هذا في جميع المسائل اذا صب فيه الخمر وصار خلا
لا باس باكلها الكلب اذا ولغ اذا ولغ في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل اكله لان لعاب الكلب لا يصير خلا الخمر اذا صب فيها او الماء
اذا صب في خمر ثم صار خلا يحل اكله لكن الخل اذا صب في خمر فصار خلا يكون نجسا لان النجس لا يتغير دن الخمر اذا غسل
ثلثا ان كان عتيقا مستعملا يطهر وان كان جديدا يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة ظ وكذا الوضب فيه الخل يصير طاهرا
الرغيف او البصل اذا القي في الخمر ثم صار خلا الصحيح انه طاهر اذا لم يبق فيه رائحة الخمر التين النجس اذا جعل في الطين ان
كان الطين التبن قليلا يرى عينه كان نجسا ان كان كثيرا والا فلا الجنب اذا دخل الحمام واتزر وصب الماء على جسده وخرج
يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره اذا شرب الخمر ونام وسال من فيه شئ على وسادته ان كان لا يرى فيه رائحة الخمر يكون طاهرا و
يطهر الفم بريقه اذا شرب الخمر وصلى لم يجز صلوته ان كان ما اصابه من الخمر اكثر من قدر الدرهم وان اقل من ذلك جاز صلوته وان شرب
الخمر وصلى بعد ساعات يجوز صلوته ان علم ما قرانه اذا راى الرجل في ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان في قلبه انه لو
اخبره بذلك يغسل النجاسة فانه يخبره والا فلا ح والامر بالمعروف على هذا ان علم انهم يتمعضون يجب عليه والا فلا ف الدهن
النجس اذا اصاب ثوب انسان اقل من قدر الدرهم ثم انبسط وصار اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة لان الاعتبار وقت الصلوة

الاصابة

وقع عند الناس ان الصابون نجس لان رماده لا يخلط فيقع فيه الفار
ويلغ الفار والكلب وهذا باطل لان الاصل هو الطهارة لا سيما بالاضطرار
ولئن سلم فقد تغير بالطبخ وصار شيئا آخر فينبغي ان يقول بحل حين صار الدهن
النجس لو جعل صابونا طهر وجيز الفتاوى

ونظيره ما لو اصاب النجاسة مثل رؤس الابر ثم اصابه الماء فانه لا يصير نجسا حتى لا يمنع جواز الصلوة والمعتبر قدر الدرهم بالبسط
ان كان مائعا وبالوزن ان كان له جرم ظ ولو لف الثوب النجس في ثوب طاهر والرطب النجس رطب فظهرت نداوته في الثوب الطاهر
لكن لم يصر بحال لو عصر يسيل منه شئ متقاطر لا يصير نجسا ف رماد السرقين طاهر على الاصح البيضة اذا صارت مخها دما او ماتت
فيها الفروجة فهي طاهرة ظ الفارة اذا وقعت في سمن جامد تقور ما حوله ويوكل الباقي لان النبي عليه السلام امر بالقاء ما حوله
وان كان لا يجد المستصبح به وان كان ذائبا لا يجب وحد الجمود ان لا ينضم البعض الى البعض ظ البعوض اذا امتص الدم ووقع في الماء
ومات لا ينجس الماء ولو صب الخمر في قدر فيه لحم قبل الغليان يطهر اللحم بالغسل ثلثا وان كان بعد الغليان لا يطهر ظ الدهن
النجس يطهر بالغسل ثلثا وحيلته ان يصب الماء عليه فيعلو الدهن هكذا يفعل ثلث مرات ظ واثر الدهن النجس بعد الغسل
لا يعتبر بخلاف ودك اللحم الميتة اذا صبغ الثوب بالنيل النجس يغسل ثلث مرات طهر ولو موه الحديد بالماء النجس يموه بالماء
الطاهر ثلث مرات فيطهر وقد مر ولا يطهر النجاسة القباء متقاطرا ظ والنجاسة المرئية تزول بزوال عينها واثرها وان كان
بالغسل الواحد في واللون غير معتبر كالحبر النجس والحناء النجس ظ المصلي اذا راى على ثوبه نجاسة ولا يدري متى اصابته فعند المحققين
انه لا يعيد الا الصلوة التي هو فيها السرقين اذا احرق حتى صار رمادا يحكم بطهارته وعليه الفتوى خ وعلى هذا الخنزير اذا وقع
في المملحة حتى صار ملحا كله ملحا الا الاصح انه طاهر خ الكلب اذا ذبح اذا ذبح شئ من السباع مثل الثعلب يطهر جلده ولا يطهر لحمه على الاصح
حتى لو صلى ومعه شئ من لحمه اكثر من قدر الدرهم تفسد صلوته ولو وقع في الماء القليل افسده هو المختار خ دود الخل وسوس الثمار
لا ينجس الكلب المائي والخنزير المائي اذا مات في الماء لا ينجس الماء بخلاف المائعات ح الكلب اذا بال على طين ان كان بحال لا يرى
ولا يعلم لا ينجس ظ رجل به داء فقال له الطبيب قد غلب عليك الدم فاخرجه فلم يخرجه حتى مات لا يكون ماخوذا الا ان الشافي
هو الله تعالى ولا يكون قوله يقينا حوض فيه عصير وقع فيه البول ان كان عشرا في عشر لا ينجس لانه لو كان ماء لا ينجس فكذا
لو كان عصيرا ك اهل قرية ابتلوا بالدباسة بالحمرة فلا باس بها لان عموم البلوى يوجب سقوط اعتبار النجاسة ن
رجل دخل في الصلوة فراى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان في الوقت سعة فالافضل ان يغسل ثوبه ويستقبل الصلوة
وان كان تفوته الجماعة اذا كان يجد الماء والجماعة في موضع آخر ليكون مؤديا للصلوة الجائزة بيقين وان كان في آخر الوقت
او لا يدرك جماعة اخرى مضى على صلوته ن غمس يده في سمن نجس ثم غسل يده في الماء الجاري بغير حرض واثر السمن باق على يده طهرت
لان نجاسة السمن بالمجاور وقد زال المجاور وعينه فبقي على يده سمن طاهر ن اذا مسح الرجل محجمه بثلث خرقات رطاب نظاف
اجزاه من الغسل ظ لانه يعمل عمل الغسل ك

## فصل في التيمم

الاصل في جواز التيمم قوله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا وقال عليه السلام التيمم وضوء المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء وقال عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا

اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت ثم المتيمم يحتاج الى معرفة اربعة اشياء انه كيف يتيمم وعماذا يتيمم واين يتيمم اما كيفيته

فهو ان يضرب بيديه على الصعيد ثم يرفعهما وينفضهما ويمسح بهما وجهه ويستوعب جميع وجهه بالمسح حتى لو بقي منه لا يجزيه كما قلنا

في الوضوء ثم يضرب بيديه ثانيا على الارض ثم ينفضهما ويمسح بباطن كفه اليسرى ظاهر يده اليمنى الى المرفق ويمسح المرفقين مع ذلك

ويمسح بباطن ذراعه اليمنى ويمر بباطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ولا يترك شيئا من ذراعيه مع المرفقين ويفعل بيده اليسرى

مثل ذلك طح فان مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظهر كفيه لم يجزيه على ان الاستيعاب فرض خ وقال بعضهم لا يمسح الكف لانه مسح مرة

حين ضرب يديه على الارض ف كان استيعاب العضوين شرط حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين ولم يحول الخاتم ان كان ضيقا

وكذا المراة السوار لم يجز وان يتيمم باصبع او اصبعين لا يجوز ف ولو تيمم بثلث اصابع يجوز وهو والمسح سواء خ ولو مسح وجهه وذراعيه

بعضو واحد لا يجزيه ولو تمعك في التراب فاصاب وجهه وكفيه وذراعيه جاز ولو قام في مهب الريح او هدم حائطا فاصاب

الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح ينوي به التيمم وكذا لو ذر رجل على وجهه ترابا لم يجز فان مسح وجهه وذراعيه ينوي به التيمم

والغبار عليه جاز ف ولو تيمم وهو مقطوع اليدين من المرافق فعليه ان يمسح موضع القطع وتخليل الاصابع واجب في التيمم هو الصحيح

ظ فان تركه لا يجزيه لان الاستيعاب شرط هو المختار ك واذا مسح في تيممه الاكثر من وجهه والاكثر من ذراعيه وكفيه لا يجوز هو

المختار لان التيمم خلف عن الوضوء وفي الوضوء الاستيعاب شرط فكذا في التيمم ن وبماذا يتيمم يجوز التيمم بجميع ما كان من جنس الارض

ومن اجزائها نحو التراب والرمل والنورة والزرنيخ والجص والمدر والاثمد والكحل والطين الاحمر والاصفر والاخضر

والحصاة والمغرة والحائط والمرداسنج والتوتياء والغبار والاجر المدقوق والخزف المدقوق والسبخة والحجر الذي

عليه الغبار او لم يكن بان كان مغسولا او املس مدقوقا او غير مدقوق ف ويجوز التيمم بالاجر والخطمي والجباب والكيزان

والعقيق والزبرجد والملح الجبلي على الاصح ف ولا فرق بين ان يكون التراب منبتا او غير منبت خ وان تيمم بارض

قد دس الماء عليها وبقي عليها ندى جاز ولو كان الطين طاهرا لا يتيمم بل يلطخ به بعض جسده او ثيابه ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به

خ ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والشبه والصفر واللالي وكل ما يذوب وينطبع ولا بالملح المائي

ولا بالرماد ولا على الزجاج ولا على الحنطة والشعير مما ليس من جوهر الارض الا انه كان من جوهر الارض الا انه خلص عن جوهره بالاذابة

والاحراق فانه لا يجوز بالاتفاق خ والذهب والفضة والنحاس والحديد وما اشبه ذلك يجوز به التيمم ما دام في الارض ولم يصنع

منه شيء فاذا صنع منه شيء لا يجوز اذا لم يكن عليه غبار ط ولو نفض لبدا او ثوبه او الاشياء الطاهرة فتيمم بغبارها سواء كان

قادرا على التراب او لم يكن يجزيه وصورته ان ينفض لبدا او ثوبه فيرتفع غبار فيرفع يديه في الهواء قريبا منه فوقع الغبار

على يديه ويتيمم ولو ضرب يديه على اللبد والثوب وارتفع غبار فرفع يديه وتيمم جاز وكذا اذا كان في المفازة فهبت الريح

وارتفعت

النية في التيمم شرط عندنا خلافا لزفر ونفسيرها ان ينوي به الطهارة من الحدث او الجنابة وقال الرضي لو ذكر ما في الكتاب يدل على انه يشترط نية الصلوة وعن ابي يوسف انه نية الطهارة تكفي وكان ابو بكر الرازي يقول يحتاج الى نية التيمم للحدث او للجنابة لان التيمم لهما صفة واحدة ولا يتميز احدهما عن الاخر الا بالنية وقال ابو حنيفة لو نوى بالتيمم التطهر جاز وعن محمد الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة ظ

وارتفعت الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه بنية التيمم جاز طح ولو ضرب يديه على حنطة او شعير فلزق التراب والغبار بيديه

فتيمم بذلك جاز واذا احترقت الارض بالنار ان اختلطت بالرماد يعتبر فيه الغالب ان كانت الغلبة للتراب جاز التيمم والا فلا

وكذا التراب اذا خالطه ما ليس من اجزاء الارض يعتبر فيه الغالب ف ولو تيمم جنب او حائض من مكان ثم وضع آخر يده على ذلك المكان

فتيمم اجزاه والمستعمل التراب الذي استعمل في الوجه والذراعين ولا يجوز التيمم من مكان فيه بول او نجاسة وان ذهب الاثر وان

صح عليها جاز خ ولا يجوز التيمم بالدقيق والسويق والعنبر والكافور والمسك والحناء والرماد والزعفران والشكر وهو نوع

من الطيب والوسمة وجميع انواع الطيب والادوية ما يعالج به الطبيب ظ وشرطه شيئان النية والعجز عن استعمال الماء اما

النية فلو نوى به التطهير جاز ولا يشترط نية التمييز للجنابة او الوضوء فالجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة وان نوى التيمم

لمطلق الصلوة او لتطوع او للمكتوبة جاز وله ان يصلي بذلك التيمم اية صلوة كانت ولو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة وهو مسلم

جاز له اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب او عن المصحف او لزيارة القبور او لدفن الميت او لمس المصحف او للاذان

او للاقامة او لدخول المسجد او لخروجه بان دخل المسجد وهو متوضئ ثم احدث وصلى بذلك التيمم لا يجوز على الاصح وكذا لو تيمم للسلام

او لرده او تيمم الكافر للاسلام واسلم او تيمم يريد به تعليم القرآن الغير لا يجوز بذلك التيمم اداء الصلوة ف ويجوز التيمم للوضوء

والجنابة والحيض وابن يتيمم يتيمم خارج المصر مسافرا او غير مسافر عادما للماء حكما او حقيقة ولا يجوز التيمم في المصر الا في ثلثة مواضع

على ما نذكر والحد الفاصل بين الداخل والخارج ان يكون نائيا عن المصر بحيث لا يسمع اصوات الناس طح فاذا خرج عن المصر هذا القدر

وعدم الماء جاز له التيمم سواء خرج للتجارة او للزراعة لعدم الماء حقيقة او حكما اما حقيقة بان يكون بعيدا عن الماء واما حكما بان

يكون واقفا على راس البير وليس معه آلة من الدلو والرشا طح ويشترط في جواز التيمم طلب الماء في العمرانات وفي الفلوات اذا غلب

على ظن المسافر انه لو طلب الماء يجد او يخبر بذلك ويفرض عليه الطلب يمينا وشمالا على قدر غلوة ولا يبلغ ميلا كيلا ينقطع

او باصحابه ف ومقدار الغلوة اربعمائة ذراع واذا لم يخبره ينبغي ان يطلب مقدار الغلوة ظ ومن خرج من المصر والسواد للاحتطاب

او للاحتشاش او لطلب الدابة تحضره الصلوة فان كان الماء قريبا منه لا يجوز له التيمم وان خاف خروج الوقت والقرب هو ان يكون

في موضع يسمع صوت اهل الماء فان لم يسمع فهو بعيد وهو المختار ف والمسافر والمقيم يستحب ان ينتظر الى آخر الوقت اذا كانا على

طمع الماء فان كانا لا يرجوان لا يؤخران واذا اخر لا يفرط في التاخير حتى لا يقع الصلوة في وقت مكروه فان تيمم قبل طلب الماء في العمرانات

لا يجوز وفي الفلوات يجوز خ قليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلوة على الدابة خارج المصر وانما الفرق بين القليل والكثير في ثلثة

في قصر الصلوة والافطار والمسح على الخفين ف ولو تيمم في اول الوقت او قبل دخول الوقت جاز فان وجد الماء بعد ذلك ان وجد

قبل الشروع في الصلوة بطل تيممه وان وجد بعد ما شرع تفسد الصلوة بخلاف صلوة العيد والجنازة خ واذا شرع بالتيمم ثم جاء انسان

معه ماء فانه يمضي في صلوته واذا سلم فسأله ان منع جازت صلوته وان اعطاه بطلت ف ولو كان معه ماء وهو يخاف العطش
جاز تيممه ولو كان مع رفيقه ماء فان كان غالب ظنه انه يعطيه لا يجوز له ان يتيمم بل يسأله فان لم يعطه بغير عوض وجب ان يشتريه بثمن
المثل او بغبن يسير ان كان له مال ولا يحتاج اليه في الزاد والا جاز له التيمم ويعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من المواضع التي يعز فيها
الماء ف وهذا للوضوء اما يباح اخذ الشرب خ ولو سأله فأبى فتيمم وصلى ثم اعطاه بعد ذلك يجوز صلوته خ وان كان مع
رفيقه دلو لا يجب عليه ان يسأل فان سأل فقال انتظر حتى استقي الماء ثم ادفع اليك فالمستحب ان ينتظر الى آخر الوقت فان خاف فوت
الوقت يتيمم وعلى هذا لو كان مع رفيقه ثوب وهو عريان فقال له انتظر حتى اصلي وادفع اليك الثوب بخلاف ما لو قال ابحت لك
مالي لتحج به فانه لا يجب عليه الحج خ ولو كان في رحله ماء زمزم قد رصص رأس القمقمة يجعله للهدية وهو لا يخاف العطش لا يجوز له
التيمم والحيلة في ذلك ان يهبه من غيره ثم يستودعها منه او يجعل فيه ماء الورد او ماء الزعفران حتى يصير مقيدا ف خ وفي حكم الهبة
نظر لانه لو رأى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له التيمم فاذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم
جماعة من المتيممين اذا رأوا ماء في صلوتهم قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء مباحا فسدت صلوة الكل وان كان مملوكا لرجل فقال
المالك ابحت لكل واحد منكم او قال لمن شاء منكم فليتوضأ فسدت صلوتهم وان قال ابحت لكم جميعا لم تفسد صلوتهم ف المتيمم
اذا صلى بقوم متيممين ركعة فجاء رجل معه كوز من ماء يكفي لاحدهم وقال هو لفلان فسدت صلوة فلان ومضى القوم على صلوتهم
وان لم يقل حتى فرغوا وسأل الماء ان اعطى الامام توضأ الامام واستقبل الصلوة ويستقبل القوم معه وان منع الامام
والقوم فصلوة الكل تامة ولو ان الذاهب بالكوز قبل الشروع قال من شاء منكم فليتوضأ به انتقض تيممهم ولو قال هو
بينكم او هو لكم لا ينتقض تيممهم ف قوم من المتيممين منهم متيمم للجنابة ومنهم متيمم للوضوء وامامهم متوضئ فجاء رجل بكوز
ماء يكفي لاحدهم وقال هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم والماء لا يكفي للغسل فسدت صلوة المتيممين عن الحدث ولم تفسد عن الجنابة
لوجود القدرة على الماء لكل واحد من الفريق الاول دون الثاني ولو كان الامام متيمما للحدث فسدت صلوة الكل لفساد
صلوة الامام ولو كان الامام متيمما للجنابة والماء لا يكفي للجنابة فصلوة الامام ومن خلفه من المتوضئين والمتيممين للجنابة تامة
لعجزهم عن الطهارة بالماء وفسدت صلوة المتيممين للحدث لقدرتهم على الطهارة بالماء وان كان الماء يكفي للجنابة فان كان الامام
متوضئا فصلوته وصلوة المتوضئين تامة وصلوة المتيممين فاسدة وان كان الامام متيمما فسدت صلوة الكل خ ف ولو قال
رجل لجماعة من المتيممين خذوا هذا الماء وتوضؤوا به والماء يكفي لرجل منهم لا تفسد صلوة واحد منهم لانه لا يكفيهم وهذا اذا كان بجهة
التمليك وان قال ذلك للامام فسدت صلوة الامام والقوم جميعا ظ رجلان يصليان احدهما عريان والآخر متيمم فجاء رجل وقال
معي ماء تخرج وتوضأ به ايها المتيمم ومعي ثوب فخذه ايها العريان فسدت صلوتهما ف ثلاثة في السفر جنب وحائض وميت



الجزء الثالث

وثمه ماء قدر ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان الماء لهم جميعا لا يصرف لاحدهم ويباح التيمم للكل ف لان للميت
فيه نصيبا وينبغي لهما ان يصرفا نصيبهما الى الميت ويتيمما وان كان مباحا كان الجنب اولى به لان غسله فريضة ثبت بالكتاب وغسل
الميت ثبت بالسنة والرجل يصلي اماما بالنساء فيغتسل الجنب وتتيمم المرأة ويتيمم الميت ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب
اولى به لان له حق تملك مال الابن ولو وهب لهم رجل ماء قدر ما يكفي لاحدهم فالرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمرأة لا تصلح
لامامة الرجل ف المسافر اذا انتهى الى بئر وليس معه دلو كان له ان يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وكذا لو كان معه دلو وليس معه رشاء او منديل
يصل الى الماء فان كان معه منديل لا يتيمم المصلي بالتيمم اذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلوة لا يلزمه الاعادة ولو وجد في الصلوة او قبل التشهد
او بعد التشهد قبل السلام فسدت صلوته ولو وجد بعد ما سلم تسليمة واحدة لا تفسد ولو كان عليه سهو لو وجد بعد ما عاد الى
سجود السهو فسدت وقبل ان يعود لا تفسد مسافر اجنب فشرع في الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث ثم وجد ماء يكفي للوضوء يتوضأ به
ويبني الجنب اذا كان به جراحات في عامة جسده وهو لا يستطيع غسل الجراحات ويستطيع غسل ما بقي يتيمم ويصلي وان كان اكثر اعضائه
صحيحا فان كانت الجراحة على رأسه وسائر جسده صحيح فانه يدع الرأس ويغسل سائر الاعضاء ويمسح موضع الجراحة لان للاكثر حكم الكل وان
كان محدثا به جراحات واكثر اعضاء الوضوء جريح يتيمم ولا يستعمل الماء وان كان اكثر اعضائه صحيحا غسل الصحيح ومسح الجراحة ان امكن
مسحه من غير ضرر حتى لو كان الجراحة على رأسه ووجهه ويديه وليس على رجليه جراحة يباح له التيمم وعلى عكسه لا يباح وان استوى الجريح
والصحيح لا يسقط غسل الصحيح هو الصحيح لانه احوط وكما يباح التيمم عند خوف الهلاك او تلف عضو يباح له التيمم اذا خاف زيادة المرض
واذا زال المرض المبيح للتيمم ينتقض تيممه ف والمعتبر عندنا الضرر سواء كان الضرر من جهة استعمال الماء او من جهة التحرك وفي نزهة القروي
وان كان المريض لا يستضر بالماء الا انه اذا تحرك للوضوء يشق عليه ولا يستضر به جاز له التيمم لانه يستضر بالوضوء وان لم يكن له ضرر باستعماله فصار
كمن يخاف العطش فانه يسقط عنه الوضوء لهذا المعنى انه يستضر باستعماله ف الجنب الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الاغتسال يباح له التيمم
وكذا المسافر المحدث في المصر اذا خاف الهلاك من البرد لا يباح له التيمم قال مشايخنا في ديارنا لا يباح للمقيم الجنب ان يتيمم لان في عرف ديارنا
اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل ويغتسل ويتعلل بالعسرة ومن به جدري او حصبة يجوز له التيمم لان الاغتسال يضره ومن
لا يقدر على الوضوء الا بمشقة لا يباح له التيمم المسافر اذا مر في الفلاة بماء موضوع في حب او نحوه لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضأ
منه لانه وضع للشرب لا للوضوء المحبوس في المصر اذا لم يجد ماء ووجد ترابا فانه يتيمم ثم يعيد اذا خرج كالاسير في دار الحرب اذا منع عن
الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد المحبوس اذا لم يجد ترابا نظيفا لا يصلي كالماء انه لا يصلي وهو عندي والسابح لا يصلي وهو
يسبح والسائف لا يصلي وهو يضرب بالسيف وان خاف الفوت ولو حبس في مكان نجس يصلي بالايماء ثم يعيد المصلي بالتيمم اذا رأى
سرابا ان كان اكثر رأيه انه ماء يباح له ان ينصرف وان استوى الظنان لا يجوز له ان يقطع الصلوة واذا فرغ من الصلوة لو ظهر انه كان ماء
يلزمه الاعادة والا فلا

مريض لا يقدر على استعمال الماء ان لم يكن هناك احد يعينه جاز له التيمم وان كان معه امرأة او اجنبي جاز له التيمم وان كان عبد لا يجوز مسافر
اجنب ومعه ماء قدر ما يكفي للوضوء فانه يتيمم مسافر اجنب فغسل وجهه وذراعيه ورأسه فلم يبق الماء فانه يتيمم للجنابة جنب
تيمم للظهر وصلى ثم احدث فحضرت العصر ومعه ماء يكفي للوضوء فانه يتوضأ به لان الجنابة زالت بالتيمم فاذا احدث بعد التيمم ومعه ماء
يكفي للوضوء فانه يتوضأ به الجنب اذا تيمم ثم مر على الماء ولم يغتسل عاد جنبا ف ولو تيمم وعنده ماء وهو لا يعلم ثم علم فهو على وجهين
ان كان هناك قوم منه بالكه فلم يسألهم حتى صلى ثم سألهم عن الماء فاخبروه لم تجز الصلوة وان لم يخبروه جازت ط ولو صلى بالتيمم وبجنبه
بئر ماء ولم يعلم بها جازت الصلوة ولو كان ذلك على شاطئ النهر ففيه روايتان واذا لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم وليس عنده من
يوضيه او ييممه فانه لا يصلي ومقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وهذا هو الاصح ويجوز
التيمم لصلوة الجنازة ولو كان اماما ولو مر على ماء وهو نائم لا يبطل تيمم المتيمم خلف المتيمم او المتوضئ خلف المتيمم اذا ابصر الماء
فسدت صلوته لان طهارة الامام معتبرة في حق المقتدي اذا نسي الماء في رحله وتيمم جاز تيممه ولو نسي الثوب في رحله فصلى عاريا لا يجوز صلوته
والفرق ان الكسوة لا بدل لها حتى ينتقل اليه بخلاف التراب لانه بدل عن الماء ط ولو كان الماء معلقا بالاكاف في مؤخر الاكاف وهو راكب فنسيه
يجزيه التيمم ولو كان في مقدم الرحل لم يجز ولو كان موسا ان كان في مؤخر الرحل لا يجوز ولو كان في المقدم يجوز ولو ظن ان الماء فني فتيمم
وصلى ثم تبين انه لم يفن لا يجوز بالاجماع ولو مر بالماء وهو متيمم لكنه نسي انه متيمم ينتقض تيممه متيمم شرع في الصلوة فقال له يهودي او نصراني خذ الماء فمضى
على صلوته فاذا فرغ سأله فان اعطاه فسدت صلوته والا جازت خ متيمم صلى ثم رأى سؤر حمار فانه يمضي على صلوته ثم يعيد بسؤر حمار واذا كان
مع الرجل ماء قدر ما يتوضأ به وهو محدث وفي ثوبه دم اكثر من قدر الدرهم فانه يغسل الدم بذلك الماء ويتيمم للحدث ولو توضأ بالماء وصلى في الثوب
النجس جاز ويكون مسيئا خ للمتيمم في السفر اذا وجد من الماء قدر ما يكفي لغسل اعضائه الفريضة مرة مرة ولو غسل على وجه السنة لا يكفيه انتقض
تيممه هو المختار خ ويصلي بتيممه ما شاء من الصلوات الوقتية والفوائت والنوافل ما لم يجد الماء او يحدث فان وجد الماء ولم يتوضأ ثم حضرت
الصلوة فلم يجد الماء اعاد التيمم اذا تيمم الكافر ثم اسلم ليس له ان يصلي بذلك التيمم نوى الاسلام او لم ينو بخلاف الوضوء والغسل فان له ان يصلي
بذلك الوضوء والغسل خ متيمم مر على ماء في موضع لا يستطيع النزول اليه لخوف على نفسه من العدو او السبع لا ينتقض تيممه لانه غير قادر
ولو ان خمسة من المتيممين وجدوا ماء قدر ما يتوضأ احدهم ينتقض تيممهم جميعا لان كل واحد منهم صار قادرا ك المسافر اذا اجنب
ومعه من الماء مقدار ما يغتسل به فاغتسل به ثم علم انه بقي لمعة على جسده لم يصبها الماء فانه يتيمم لانه لم يخرج عن الجنابة لبقاء تلك اللمعة ولو احدث
قبل التيمم فانه يتيمم للمعة والحدث جميعا حتى ان احدث مرارا لا يجب عليه اكثر من وضوء واحد ولو احدث بعد التيمم ثم وجد الماء بعد ذلك لا يخلو
من خمسة اوجه اما ان يكفي للوضوء واللمعة او لا يكفيهما او يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء او يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة او يكفي لكل واحد منهما على
الانفراد ولا يكفيهما اما اذا كفاهما جميعا فيغسل اللمعة ويتوضأ للحدث وان كان لا يكفيهما يغسل مقدار ما يكفيه حتى يقل الجنابة ويتيمم

ولو

ولو وجد ما يكفي للمعة يغسل اللمعة ويتيمم للحدث ولو وجد مقدار ما يكفي للوضوء دون اللمعة يتوضأ ولا يغسل اللمعة وهو كالجنب اذا تيمم ثم احدث
ثم وجد الماء قدر ما يكفي للوضوء انه يتوضأ به ولو وجد ما يكفي لكل واحد منهما على الانفراد ولا يكفيهما جميعا فانه يغسل اللمعة ويتيمم لان الغسل عن
الجنابة اغلظ الطهارتين فيصرفه اليه ثم يتيمم للحدث بعد ذلك ولو بدأ بالتيمم ثم غسل اللمعة لا يجوز وعليه ان يتيمم بعد الغسل وذكر في النوادر ان عليه
ان يبدأ بايهما شاء ولو وجد الماء بعدما تيمم للمعة قبل الحدث فهو على الوجهين اما ان يكفيه او لا يكفيه فان كفاه يغسل وان لم يكفه يغسل قدر
ما يكفيه ويتيمم على حاله ولو وجد الماء بعدما احدث وتيمم للحدث فهو على خمسة اوجه على ما ذكرنا ان كفاهما صرفه اليهما وان لم يكفهما غسل
اللمعة مقدار ما يكفيه ويتيمم على حاله ولئن كان يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء يغسل اللمعة والتيمم على حاله ولئن كان يكفي للوضوء دون اللمعة يتوضأ وان
كان يكفي لاحدهما على الانفراد فانه يغسل اللمعة ويتيمم على حاله وقياس قول محمد يتيمم طح ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فمن كان به جراحة يضرها
الماء ووجب عليه الغسل غسل بدنه الا موضعها ولا يتيمم وكذلك اذا كان الجراحة في بعض اعضاء الوضوء غسل الباقي الا موضعها ولا يتيمم لان الجمع بينهما
جمع بين البدل والمبدل ولا نظير له في الشرع اخ اذا اراد ان يتيمم فضرب ضربة واحدة ثم احدث ثم مسح بذلك التراب وجهه ثم ضرب ضربة
اخرى لليدين الى المرفقين جاز اذا تيمم الرجل ثم اصاب بعض جسده شيء اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة او تراب ويصلي لان المسح
يقلل النجاسة وان كان لا يبينها اصلا وان صلى ولم يمسح جاز ف المسافر اذا لم يجد الماء ووجد الثلج ان كان ذلك في زمان البرد
ومكان يجوز له التيمم لان التوضي بالثلج لا يجوز الا بشرط ان يسيل الماء على اعضائه ويتقاطر منه وذلك لا يتصور في زمان الشتاء فاذا عجز عن
التوضي جاز له التيمم ف وينقض التيمم نواقض الوضوء والقدرة على الماء واستعماله والنية فرض في التيمم واذا صلى على جنازة
خاف فوتها بالتيمم ثم حضرت اخرى وخاف فوتها جاز له ان يصلي عليها بالتيمم الاول واذا احرم الجمعة وهو محدث فخاف ان اشتغل بالطهارة
ان تفوته الصلوة مع الامام او صار آخر الوقت فخاف فوت الحاضرة بسبب ذلك لم يتيمم وانما يتوضأ ويصلي الظهر والحاضرة قضاء واذا
سبقه الحدث في صلوة العيد جاز له البناء بالتيمم وقالا لا يجوز شم واذا سبقه الحدث قبل الشروع في الصلوة ان كان يرجو ادراك
شيء من الصلوة لا يباح له التيمم وان كان لا يرجو يباح له التيمم وبعد الشروع لو خاف زوال الشمس جاز له التيمم وان لم يخف ان كان يرجو ادراك
الامام قبل الفراغ لا يباح له التيمم وان كان لا يرجو ان كان شروعه بالتيمم يتيمم ويبني وان كان شروعه بالوضوء فكذلك يتيمم ويبني وقد
مر آنفا قيل هذا في اهل الكوفة اما في كل موضع الماء محيط بالمصلى فلا يتيمم في الابتداء ولا في البناء خ

فصل في المسح على الخفين

والاصل في جوازه السنة وهي ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليها
والمقيم يوما وليلة وقال الحسن البصري رحمه الله حدثني سبعون رجلا من اصحاب النبي عم انهم رأوه يمسح على الخفين وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
من انكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر فانه ورد فيه من الاخبار ما يشبه التواتر وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز نسخ القرآن بمثله اخ والمسح
على الخفين جائز عند عامة العلماء لآثار مشهورة قريبة من التواتر روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سئل عن السنة والجماعة

فقال السنة ان يخلع النعلين ولا تقطع في الخفين وتمسح على الخفين وعن ابي حنيفة انه من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على
الخفين ولم تنبس البدعة طرفة عين وعن الشيخ الكرخي انه قال ان انكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر وقال من انكره من الصحابة فقد روي عنه قبل موته
والخف الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحا لقطع المسافة والمشي المتتابع عادة ويستر الكعبين وما تحتهما ف ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلاثة ايام ولياليها ويعتبر المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس ولا من وقت المسح وتفسيره ذكر ان المقيم اذا احدث بعد طلوع الفجر فتوضأ ولم
على وضوئه الى الضحى الكبرى ولبس خفيه ثم احدث بعد الزوال ولم يتوضأ حتى دخل وقت العصر ثم توضأ فانه يمسح الى ما بعد الزوال من الغد
وان انقضت المدة وهو على وضوئه فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه فقط وان انقضت مدة المسح وهو محدث فانه ينزع خفيه ويغتسل الوضوء
ف وصورة المسح ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق
فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه فان بدأ من اصل الساق ومد الى الاصابع جاز لكنه ترك السنة ولا يسن فيه التكرار ف ولو وضع الكف
ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها كلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد ولو مسح بثلاث اصابع موضوع غير ممدود جاز وفرضه
مقدار ثلاث اصابع من اصابع اليد هو الاصح خ ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز خ ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز
خ لان ما بينهما مقدار اصبع آخر ولو مسح باصبع ثم بلها ومسح ثانيا وثالثا ان مسح كل مرة غير الموضع الذي مسحه جاز وكانه مسح
بثلاث اصابع ف واظهار الخطوط في المسح ليس بشرط في ظاهر الرواية طح ومن موضع المسح ظهر القدم ظ فلو قطعت احدى رجليه وبقي
من ما دون الكعب شيء فلبس الخف على الصحيحة فانه لا يمسح عليه ولو لبس الخف على المقطوعة ان كان الباقي اقل من ثلاث اصابع لا يمسح ايضا وان كانت
اصابع من العقب لا من موضع المسح كذلك وان كان من ظهر القدم جاز خ رجل ليست له الا رجل واحدة يجوز له المسح على الخف ظ ولو امر انسانا
ان يمسح على خفيه جاز ولو توضأ ومسح على الخف ونوى به التعليم دون الطهارة يصح ولو توضأ ونسي مسح خفيه فخاض الماء فاصاب
ظاهر خفيه وباطنهما يجزيه عن المسح خ ولو مسح باطن الخف او مسح من العقب او من جوانبهما لا يجوز لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لو كان الدين
بالقياس لكان المسح على باطن الخف اولى من المسح على ظاهرهما ولكني رأيت خطوط اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظاهر الخف طح وظهر القدم
من رؤوس الاصابع الى معقد شراك النعل ظ وشرط جواز المسح على الخف ان يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث سواء لبس خفيه
بعدما توضأ او غسل رجليه او غسل رجله او لم لبس خفيه قبل الحدث او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل رجله الاخرى
ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث ف والخف الذي لا ساق له كالخف الذي له ساق في جواز المسح واذا كان الخف واسعا وكان
اذا رفع القدم ارتفع القدم الى العقب واذا وضع القدم عاد الى موضعه فلا بأس بالمسح عليه ظ رجل له خف واسع الساق ان
بقي من قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلاث اصابع سوى اصابع الرجلين يمسح وان بقي مقدار ثلاث اصابع بعضها من القدم وبعضها
من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلاث اصابع كلها من القدم لا اعتبار للاصابع ف اذا لبس مكعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا

الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له ف ولو احدث فتوضأ ومسح على الخف ثم ابتل القدم في
الخف انتقض المسح ولو ابتل اكثر القدم الاصح انه ينتقض المسح ظ المرأة في المسح على الخف كالرجل لاستوائهما في الحاجة ما تنزع الخف اذا دخل الماء
في خفه وابتل من رجله قدر ثلاث اصابع او اقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزئ عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل جميع القدم و
بلغ الماء الكعب يبطل المسح المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف ثم وجد الماء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لان المتيمم عند وجود الماء
يصير محدثا بالحدث السابق ف ويجوز المسح على الخفين اذا لم يكن فيهما خرق كبير فان كان قليلا لا يمنع المسح والكبير مقدر بثلاث اصابع
من اصابع اليد وقيل من اصغر اصابع الرجل وهو المختار خ ولو لبس خفا انفتق خرزه او اصابه شق يدخل فيه ثلاث اصابع
اذا ادخلت الا انه لا يرى شيء من قدميه جاز عليه المسح لان المانع انكشاف ما يجب غسله ولم ينكشف وكذا لو ظهر اصبع او اصبعان ○
وكذا العكس لو طال الخرق اكثر من ثلاث اصابع وانفتاحه اقل من ثلاث اصابع جاز المسح عليه فان كان انفتاح ثلاث اصابع يظهر منه اطراف ثلاث
اصابع من اصغر اصابع الرجل لا يجوز لان الثلث اكثر القدم فاذا ظهر ذلك يجب غسله فيجب غسل الباقي هذا اذا كان الخرق في مقدم الخف وفي
اعلى القدم او اسفله فان كان الخرق في موضع العقب لا يمنع ان يخرج منه اقل من نصف العقب جاز عليه المسح وان كان اكثر لا يجوز ف
ولو ظهر من الخف الخنصر والوسطى والابهام من كل اصبع منها شيء لا يجوز المسح ولو ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار ثلاث اصابع من
غيرها جاز عليه المسح يعتبر من هذه الغيبة الاصابع ويستوي فيه الصغير والكبير ف ويجمع خروق كل خف على حدة ولا يجمع خروق الخفين
اخ فلو كان في احد الخفين خرق قدر اصبع وفي الاخرى قدر اصبعين جاز المسح عليهما ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر اصبع
وفي مواضع مثل ذلك وفي جانبه مثل ذلك ولكن ذلك كان في الاسفل من الساق لا يجوز المسح لانه اذا جمع يصير قدر ثلاث اصابع وان تفرق ذلك في الخف
لا يمنع المسح ولا يعتبر الخرق في الساق لان عدم الساق لا يمنع المسح فالخرق اولى ف وكما يجوز المسح على الخفين يجوز المسح على الجبائر اذا كان يضره
المسح على الجراحة وان كان لا يضره المسح على الجراحة لا يجوز المسح على الجبائر ف والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها وكذلك المفتصد قالوا
هذا اذا كان الفصد والجراحة في موضع لو حل الرباط امكنه ان يشده بنفسه وان كان لا يمكن جاز له المسح على الجبيرة والرباط وان
كان لا يضره المسح على الجراحة فاذا مسح على الجبيرة فالاستيعاب شرط على الاصح ف وفي الخلاصة لو مسح على الاكثر يجوز وعليه الفتوى
ف فلو كان على يده او رجله جراحة او قرحة فجعل عليها الجبائر وهي تزيد على موضع الجراحة والقرحة جاز له ان يمسح عليها تبعا لموضع
الجراحة وكذلك في حق المفتصد ك اذا مسح على العصابة ثم سقطت العصابة فبدلها بالاخرى فالاولى ان يعيد المسح على الثانية
وان لم يعد المسح اجزأه لان المسح على الاول بمنزلة الغسل ولهذا لا يتوقت بوقت فصار كما لو مسح رأسه ثم حلق رجل باحدى رجليه
قرحة فجعل عليها الجبيرة وغسل رجله الصحيحة فلبس الخف عليها ثم احدث فانه لا يمسح على الخف لانه لو مسح على الخف يمسح على الجبيرة والمسح
على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصير جامعا بين المسح والغسل ولو لبس الخف عليهما كان له ان يمسح لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل ف واذا
شد الجبائر على غير طهارة

وفي التجنيس والواقعات هكذا اذا لبس المكعب ولا يرى من كعبه الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح لانه بمنزلة الخف والمسح على الجاروق الذي يستر القدم ولا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في نواهم جميعا وان لم يكن كذلك لكن يستر القدم بالجلد ان كان الجلد متصلا بالجاروق بالخرز جاز المسح عليه وان تشق بين ال... وان يستر القدم باللفافة جاز عند مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخارا كذا في الخلاصة والخزانة وفي بعض الفتاوى اذا كانت اللفافة ذا طاقين وحوى للاصابع فيه بلا اصابع الا بالتكلف جوز بعض مشايخنا وذكر في المنية وشرح الهداية ان المسح على الخف المتخذ من اللبود التركية يجوز شرح كنز وقال الروضة هو الصحيح من المذهب وعن ابي حنيفة انه لا يجوز خلاصه

يجوز المسح على الجبائر ولو سقطت الجبيرة فابدل غيرها كان جاز ولو سقطت الجبيرة في الصلوة لن كان سقوطها من غير برء مضى على صلوته وان سقط عن برء يغسل ذلك الموضع خاصة ويستأنف الصلوة ظ ولو توضأ وربط الجبيرة ومسح عليها وغسل رجليه ولبس الخفين ثم احدث يتوضأ ويمسح على الجبائر والخفين فان برأت الجراحة بعد ذلك فان برأت قبل ان ينتقض الطهارة فانه يغسل ذلك الموضع ويمسح على الخفين وان برأت بعدها انتقضت تلك الطهارة فعليه ان يغسل ذلك الموضع ويتوضأ ويغسل القدمين ظ وايصال الماء الى الموضع الذي لم يستره العصابة وبين العصابة فرض رجل على ذراعه جبائر فغسل فانما يريد بذلك المسح عليها لم يجز وافسد الماء ولو كان على اصابعه بين وكفه جبائر فغسل فانما يريد بذلك المسح عليها اجزأه ولا يفسد الماء خ والمسح على الجبيرة على مراتب ان لم يضر غسل ما تحتها يغسله وكذا اذا اضر الماء البارد ولم يضر الماء الحار يغسل بالماء الحار وان اضر الغسل اصلا مسح على الجراحة بالماء ولا يجوز به المسح على الجبائر وان اضر المسح على الجراحة يمسح على الجبيرة فص والمسح على الجوربين على ثلثة اوجه في وجه يجوز بالاتفاق وهو ان يكون ثخينين ومنعلين وفي وجه لا يجوز بالاتفاق وهو ان لا يكونا ثخينين ولا منعلين وفي وجه اختلفوا فيه وهو ان يكونا ثخينين غير منعلين قال ابو حنيفة لا يجوز وقالا يجوز وروي ان ابا حنيفة رجع الى قولهما في آخر عمره طح وعليه الفتوى اخ والثخين ان يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا ينشف ويجوز المسح على الخف الذي يكون من اللبد التركي وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة به وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية بيش بند وهو ان يكون مشدودا مشقوقا وكذا على الخف الذي يقال له جاروق ان كان يستر القدم جاز المسح عليه والا فلا يجوز على الصحيح ويجوز المسح على الجرموقين ايضا هذا اذا كان الجرموق من الاديم او الصرم فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه وان لبسه على الخفين لا يخلوا ان يلبسهما بعدما لبس الخفين واحدث ومسح على الخفين او لبسهما بعدما احدث قبل ان يمسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين بالاجماع وان لبس الجرموقين قبل الحدث ومسح جاز المسح على الجرموقين ولو لبس الخفين فوق الجرموقين فهو على هذه التفاصيل ايضا ولو لبس الخف ولبس احدى الجرموقين جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق ولو لبس الخفين ولبس عليهما الجرموقين ومسح على الجرموقين ثم نزع الجرموقين فانه يعيد المسح على الخفين وان نزع احدى الجرموقين يمسح على الخف البادي وعلى الجرموق الباقي ف فالحاصل ان ما لا يجوز المسح عليه بحال سبعة العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازان والخمار والنعلان والجوربان وينقضه ما نقض الوضوء ونزع الخف وكذا نزع احد خفيه ومضي المدة واذا مضت نزعهما وغسل رجليه وخروج القدم الى الساق نزع ولو خرج بعضها ان خرج اكثر عقبه الى الساق بطل مسحه مسح مسافر ثم اقام بعد يوم وليلة نزع ولو مسح مقيم ثم سافر قبل يوم وليلة اتم مدة المسافر ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين والقفازين اخ والخف لا يرفع الحدث السابق بل يمنع الحدث اللاحق طح

## فصل في الحيض

حكمه ثبت بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الآية وقوله عليه السلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام بلياليها واكثره عشرة ايام والدماء اربعة دم الحيض ودم النفاس ودم الاستحاضة ودم العرق اما دم الحيض وهو الذي تصير المرأة بالغة بابتدائه الممتد الى وقت معلوم قال عليه السلام لا صلوة لحائض الا بخمار اي بالغة وقال ابو بكر محمد بن الفضل البخاري الحيض هو الدم الذي ينفض من رحم المرأة السليمة عن الصغر والداء اخ وقال الطحاوي الحيض هو اسم لدم مخصوص في وقت مخصوص من محل مخصوص يتعلق به احكام مخصوصة وما هي الاستحاضة هو الدم الخارج من الفرج دون الرحم والنفاس هو ما يخرج عقيب الولد واقل الحيض في الروايات المشهورة ثلاثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام بلياليها واقل النفاس ما يوجد وان كان ساعة واكثره اربعون يوما ثم الحيض يتعلق به احكام عشرة منها انها لا تصلي ولا تصوم وتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة ولا يأتيها زوجها ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا تقرأ القرآن ولا تمس المصحف وتنقضي عدتها بالحيض وحكم النفاس كحكم الحيض في جميع ما ذكرنا الا في فصل وهو ان العدة لا تنقضي به والكل ان صاحبة العادة اذا رأت زيادة على معروفها تنتظر ان كان تدور في العشرة فجميع ما رأت منه ذلك حيض وان جاوزت العشرة فانها ترد الى معروفها فيجعل ذلك حيضا وما زاد عليها استحاضة تجب عليها قضاء الصلوات فيما زاد على معروفها وان كانت مبتدئة فان لم يجاوز العشرة فجميع ما رأت يكون حيضا ويكون لها عادة برؤيته مرة واحدة وان جاوزت العشرة فالعشرة حيض وما وراءها استحاضة ولو كان استمر بها الدم شهرا فان كانت صاحبة عادة فان ايامها المعروفة حيض من كل شهر وان كانت مبتدئة جعلت حيضها عشرة ايام من كل شهر وطهرها عشرون يوما تترك الصلوة في ايام حيضها وتصلي في ايام طهرها ولو ان امرأة انقطع دمها دون عادتها فانها تغتسل وتصلي وليس لزوجها ان يقربها حتى تمضي عادتها ولو كان ذلك في آخر الحيضة من عادتها في العدة فانه تبطل الرجعة وليس لها ان تتزوج بزوج آخر حتى تمضي ايامها فهو لاحق في ذلك كله احتياطا والاصل آخر ان المرأة اذا كانت عادتها دون العشرة في الحيض وفي النفاس دون الاربعين فان مدة الاغتسال من الحيض والنفاس ولو كانت ايامها عشرة في الحيض وفي النفاس اربعين فمدة الاغتسال ليست من الحيض والنفاس بيانه ذكر هو ان المرأة اذا كانت عادتها من الايام دون العشرة في الحيض وفي النفاس دون الاربعين فانقطع الدم عنها لا يحكم بطهارتها بنفس الانقطاع حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة ادنى الصلوات اليها مع القدرة على الغسل نحو ان يكون الانقطاع في وقت صلوة فان وجدت الوقت مقدار ما تغتسل وتحرم من الوقت ساعة تحكم بطهارتها بمضي تلك الوقت وتجب عليها قضاء تلك الصلوة اغتسلت او لم تغتسل ولزوجها ان يقربها وان لم يبق من الوقت مقدار الاغتسال لا غير او لا يسعه الاغتسال لا يجب عليها قضاء تلك الصلوة ولا يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت حتى تغتسل او يمضي وقت صلوة اخرى الفصل فهذا ان المعنى ان كنا وجوبها بآخر الوقت عندنا الا ترى انه لو كان مقيما في اوله ثم سافر في آخره فعليه صلوة السفر ولو كان مسافرا في اوله واقام في آخره فعليه صلوة المقيم والصلوة يجب في اول الوقت وجوبا موسعا والوان الدماء ستة البياض الخالص والحمرة والصفرة والخضرة والكدرة والتربية والسواد السواد حيض بالاتفاق والبياض ليس بحيض بالاتفاق والحمرة حيض سواء كان مشبع اللون او لم يكن

والصفرة حيض وهي ارق من الحمرة وقيل ما وقع عليه اسم الصفرة ما تراه في انه بمنزلة الدم فيكون حيضا والكدرة حيض في الاحوال كلها و
التربية حيض ايضا وارتفاع الحيض تارة تكون للصغر واخرى للكبر فطول جسم تراه الصغيرة فانه لا يكون حيضا الا ان تكون مراهقة و
الوقت في ذلك تسع سنين وقيل سبع وحد الاياس خمسون سنة واذا رات الدم بعد ذلك لا يكون حيضا ويكون استحاضة والطهر المتخلل
بين الدمين اذا انتقص عن خمسة عشر يوما لم يفصل بين الدمين وحكمه حكم الدم المتصل ثم ينظر ان كان ذلك كله لا يزيد على العشرة فذلك كله حيض
ما رات الدم فيه وما لم تر سواء كانت المراة مبتداة او صاحبة عادة فان كانت تزيد على العشرة ينظر ان كانت المراة مبتداة فان الاقل
من العشرة حيض ما رات الدم فيه او لم تر وما سوى ذلك استحاضة طح والطهر المتخلل بين الدمين في الحيض ان كان خمسة عشر يوما يكون فاصلة
بالاجماع وان كان اقل لا يكون فاصلة عند ابي يوسف رحمه الله بل يكون الكل كالدم المستمر وعليه الفتوى وقال محمد ان كان اقل من ثلثة ايام لا يكون
فاصلة وان كان ثلثة ايام ان كان مغلوبا بالدم فكذلك لا يكون فاصلة وكذلك اذا كان مساويا وان كان غالبا على الدمين صار فاصلة و
الذي يصلح ان يكون حيضا من الدمين يجعل حيضا فان كانت الصلاحية للدمين يجعل الاول منهما حيضا ظ واختار نجم الدين النسفي رحمه الله
قول محمد رحمه الله ظ والمراة اذا بلغت خمسا وخمسين سنة وانقطع الدم عنها حكم باياسها ومتى حكم باياسها ثم عاودها الدم ينتقض
الحكم بالاياس ان كان دما خالصا وحكم بالحيض وينتقض الحكم بالاياس كذا ينبغي ان ينقل من الزمان له فيما مضى وان لم يكن على لون الدم
بل كان كدرة او صفرة او تربية لا يكون حيضا ولا ينتقض الحكم بالاياس اصلا ولو رات صاحبة العادة قبل ايامها ما يكون
حيضا وفي ايامها ما لا يكون حيضا لكن اذا جمعا كانا حيضا او رات قبل ايامها ما يكون حيضا ولم تر في ايامها شيئا لا يكون شيء من ذلك حيضا
والامر موقوف الى الشهر الثاني فان رات في الشهر الثاني مثل ما رات في الشهر الاول لا يكون الكل حيضا وعندهما يكون حيضا ولو رات
قبل ايامها ما لا يكون حيضا وفي ايامها ما يكون حيضا فالكل حيض بالاتفاق ويجعل ما قبل ايامها تبعا لايامها ولو رات قبل ايامها ما يكون
حيضا وفي ايامها ما يكون حيضا فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان ظ والانتقال على ضربين انتقال عدد وانتقال مكان فانتقال العدد
ان ترى زيادة على معروفها والمكان بحاله وانتقال المكان ان ترى في غير موضعها المعروف ثم الانتقال لا يكون الا عند تغير العادة لان العادة
مشتقة من العود فما لم تعد لا يكون عادة ولا ينتقض عادتها الاولى فالمراة اذا كانت عادتها في الحيض خمسة ايام من اول كل شهر
وطهرها خمسة وعشرون فرات مرة زيادة على معروفها الا انها لم يجاوز العشرة فيكون جميع ما رات حيضا غير ان عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لا يكون عادة وتظهر الفائدة في الشهر الثاني اذا استمر بها الدم حتى جاوز العشرة يرد الى عادتها القديمة واذا رات ذلك مرتين
ثم استمر بها الدم في الشهر الثالث فانها ترد الى ما توالى عليها الدم مرتين واما بيان انتقال المكان وهو ان ترى الدم في ايامها
مقدار ما يمكن ان يجعل حيضا وقبل ايامها ما لا يمكن ان يجعل حيضا كما اذا رات قبل خمستها يوما او يومين وفي خمستها ثلثة ايام او خمسة
كلها فان ذلك كله حيض بالاتفاق طح الخنثى اذا خرج منه المني والدم فالعبرة للمني دون الدم ظ والعادة كما تنتقل برؤية
الدم



الدم المخالف للدم المرئي في ايامها مرتين كذلك تنتقل بطهر ايامها مرتين ولا يثبت الحيض ونفاس وكذلك لا يثبت نفاسان وتسال ابو يوسف
ابا حنيفة لو ان امراة ولدت ولدين في بطن واحد النفاس من الولد الاول ام من الولد الثاني قال من الولد الاول قال ان كان بين الولادتين
اربعين يوما قال نعم لا يكون قال ابو يوسف فان كان قال لا يكون النفاس من الولد الثاني وان رغم انف ابي يوسف ظ وما تراه
الحامل استحاضة لا يمنع الصوم ولا الصلوة ولا الوطي وان انقطع دمها الاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة
وان انقطع لعشرة جاز قبل الغسل اخ والنفاس ما بينا وهو اسم لدم خارج عقيب نفس ولهذا اسمي نفاسا لخروجه عقيب النفس
ولو انقطع الدم فيما دون الاربعين فان فيه ذكر نفاس سواء كانت المراة صاحبة عادة بان ولدت غير مرة او مبتداة لان
الاربعين للنفاس كالعشرة للحيض ولو انقطع دمها فيما دون العشرة في الحيض يكون الكل حيضا سواء كانت المراة صاحبة عادة او مبتداة
فكذلك في النفاس ث وان جاوز الاربعين ان كانت المراة صاحبة عادة ترد الى عادتها المعروفة فيكون نفاسا وما وراء ذلك استحاضة
ولو ولدت ولدا او في بطنها ولد آخر فان النفاس من الولد الاول فلا تصوم ولا تصلي ما لم تضع الآخر والعدة تنقضي بالولد الاخير ولو
اسقطت سقطا ينظر ان استبان خلقه كان له حكم الولد حتى تكون المراة نفساء وتنقضي به العدة وتكون الام به ام ولد وان لم
يستبن خلقه فلا يكون له حكم الولد حتى لا تصير المراة به نفساء ولا تنقضي به العدة ولا يثبت به امية الولد واذا رات الدم عقيبه
كان حيضا ان امكن ان يجعل حيضا والا يجعل استحاضة ولو ان المراة ولدت ولدا ولم تر دما فيجب عليها الغسل طح ولو ان
المراة خرج بعض ولدها ان خرج الاقل لا يكون حكمها حكم النفساء ولا تسقط الصلوة عنها ولو لم تصل تصير عاصية لربها ثم كيف تصلي
قالوا توتي بقدر فيجعل القدر تحتها او يحفر لها حفيرة فتجلس هناك وتصلي كيلا تؤذي ولدها ظ الولد اذا خرج براسه ثم صاح وخرج
بعد ذلك ميتا لا يحكم بحيوته ما لم يخرج اكثر الولد من البدن حيا والطهر المتخلل بين دمي النفاس لا يوجب الفصل وان كثر طح المراة اذا خرج
ولدها من قبل سرتها بان ظهر عند سرتها جراحة ثم انشقت وخرج منها ولد وسال الدم من قبل السرة لا تصير نفساء بل تكون
صاحبة جرح سائل ولو كانت هذه المراة معتدة انقضت عدتها ولو كانت امة تصير ام ولد لمولاها ولو كان الزوج علق طلاقها
بالولادة طلقت لوجود الشرط الحائض اذا اصابت الدم عن الزدود له يخرج من ان يكون حائضا وصاحب الجرح اذا منع الجرح من
السيلان بعلاج فانه يخرج من ان يكون صاحب عذر وينبغي للحائض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضا وتجلس عند مسجد بيتها
وتسبح وتهلل كيلا تنسى العادة الصلبية ظ ولو حاضت المراة في آخر الوقت او صارت نفساء وهو وقت لو كانت طاهرة امكنها
ان تصلي فيه او لا يمكنها يسقط عنها فرض الوقت لان الوجوب بآخر الوقت سواء كان الوقت قليلا او كثيرا افقد وجد سبب
الوجوب وهي ليست من اهل الصلوة فلم يجب عليها القضاء الحائض والجنب اذا كانا يكتبان الكتاب الذي في بعض سطوره
آية من القرآن يكره لهما ذلك وان كانا لا يقرآن لانهما ممنوعان عن مس القرآن وفي الكتابة مس لانه يكتب بقلمه وهو في يده

وهو صورة المس ك الجنب لا يكتب القرآن وان وضع الصحيفة على الارض والقلم بيده على ذكره ان لا يأمن ما دون الآية لان كتابته بمنزلة
القراءة وينوي في قراءة الآية وما دونها هو الصحيح فكذا الكتابة ه لا يجوز للحائض والجنب ان يمس المصحف بكمه او ببعض ثيابه لان ثيابه
التي عليه بمنزلة بدنه الا ترى انه لو قام في صلوته على نجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لا يجوز صلوته ولو فرش نعليه وجوربيه
وقام عليهما جازت صلوته ط لانه انما يصير ثيابه كبعض جسده اذا كان لابسا اياها ولهذا مر الحائض بين اليدين في صلوة الجنازة
انهم يفرشون المكاتب ويقومون عليها س المعلمة في حالة الحيض تعلم الصبيان حرفا حرفا ولا تعلمهم آية كاملة لان المسقط هو
القروء وانها تندفع بالاول ن لا ينبغي للحائض والجنب ان يقرأ التورية او الانجيل او الزبور او القرآن لان الكل كلام الله تعالى ويكره للحائض
والجنب قراءة اللهم انا نستعينك لاحتمال ان يكون هذا من القرآن وقيل لا يكره وعليه الفتوى ط ك المسافرة اذا طهرت من الحيض فتيممت
ثم وجدت الماء جاز للزوج ان يقربها لكن لا تقرأ القرآن لانها لما تيممت فقد خرجت من الحيض فلما وجدت الماء وجب عليها الغسل فصارت
بمنزلة الجنب س من اتى امرأته الحائض فعليه التوبة والاستغفار هذا من حيث الحكم اما من حيث الاستحباب فيتصدق بدينار او
بنصف دينار ط لما روي ان رجلا سأل النبي عليه السلام عن ذلك فأمره ان يتصدق بدينار او بنصف دينار ك وقيل معناه ان كان في اول
الحيض فدينار وفي آخره فنصف وقيل ان كان الدم اسود فدينار وان كان اصفر فنصف ويكفر مستحله لان حرمته ثبتت بالكتاب
والاجماع اخ ويستمتع بها ما فوق الازار اخ ولا بأس بان يقبل امرأته وهي مستحاضة لان المانع دم الحيض وهو معدوم س امرأة تحيض
في دبرها لا تدع الصلوة لان هذا ليس بحيض ويستحب ان تغتسل عند انقطاع الدم ولو امسك زوجها عن الاتيان كان احب لمكان الصورة
وهو خروج الدم من الفرج س المرأة اذا انقطع حجابها الذي بين القبل والدبر ليس للزوج ان يجامعها الا ان يعلم انه يمكنه ان يأتيها في القبل
ولا يأتي الجماع في الدبر لان الجماع في القبل حلال وله ان يأتي به والجماع في الدبر حرام وعليه الامتناع فاذا علم انه يمكنه الاتيان في الحلال
من غير الوقوع في الحرام فله ان يأتي وان اشكل عليه فليس له ان يأتي ك ومن اتى امرأته في غير المأتي او امرأته الحائض واستحل كفر
ط امرأة تحيض من دبرها لا تدع الصلوة ط الحائض اذا انقطع الدم عنها وايامها دون العشرة تنتظر آخر الوقت وانما تؤخر الى آخر
الوقت المستحب دون المكروه نص عليه محمد في الاصل فقال اذا انقطع الدم عنها في وقت العشاء فانها تؤخر الصلوة الى وقت يمكنها
ان تغتسل فيه وتصلي قبل انتصاف الليل ووقت العشاء يبقى الى طلوع الفجر ولكن التأخير الى ما بعد نصف الليل مكروه ط ودم الاستحاضة
ما بينا والمستحاضة في حكم الطاهرات في حق ما يلزمها من العبادات الا انها تتوضأ لوقت كل صلوة ويجوز لها ان تصلي بذلك الوضوء
ما شاءت من الفرائض والنوافل ما دامت في الوقت وتنتقض طهارتها بخروج الوقت لا بالخروج فاذا توضأت بعد طلوع
الفجر ثم طلعت الشمس انتقض وضوءها واذا توضأت بعد طلوع الشمس اجزأها ان تصلي بذلك الوضوء صلوة الظهر وقت الظهر ولا
ينتقض وضوءها بزوال الشمس وللمستحاضة وضوآن كامل وناقص فالكامل ان تتوضأ والدم منقطع وحكمه ان ينقطع عن دم

دم سائل قبل ذلك وعن دم سائل في الوقت ولا ينتقض الا بخروج الوقت اذا لم يسل في الوقت والناقص ان تتوضأ والدم سائل وحكمه
ان لا ينقطع عن دم سائل وعن دم يسيل في الوقت وينتقض بخروج الوقت سال في الوقت او لم يسل ولهما انقطاعان كامل وناقص
اما الكامل ان ينقطع وقت صلوة كامل وحكمه ان يوجب زوال العذر ويمنع اتصال الدم الثاني بالاول والناقص ان ينقطع دون
وقت صلوة كامل وحكمه ان لا يوجب زوال العذر ولا يمنع اتصال الدم الثاني بالاول ويكون حكمه حكم الدم المتصل بيان ذلك ان
المستحاضة اذا زالت الشمس عليها والدم سائل فتوضأت على السيلان ثم انقطع الدم عنها قبل الشروع في صلوة الظهر او بعدما
شرع قبل ان يقعد قدر التشهد او بعدما قعد مقدار التشهد وتم ذلك الانقطاع حتى خرج وقت الظهر فانه ينتقض طهارتها لان
وضوءها كان ناقصا فانتقض بخروج الوقت واذا توضأت للعصر وصلت صلوة العصر وتم ذلك الانقطاع حتى غربت الشمس
فانه لا ينتقض طهارتها لان وضوءها كان كاملا فلا ينتقض بخروج الوقت فيجب عليها اعادة الظهر لان دمها انقطع وقت صلوة كامل
وهو وقت العصر وتبين انها صلت صلوة الظهر ببطلان العذر والعذر زائل ولا يجب عليها اعادة العصر لان وجوب الظهر انما
يظهر بعد غروب الشمس ولو انقطع دمها بعدما فرغ من صلوة الظهر وسلم فلا يجب عليها اعادة الظهر لان العذر زال بعدما فرغ من
الصلوة فهو كالمتيمم اذا وجد الماء بعد فراغه من الصلوة طح ثم المرأة اذا كانت حائضا اذا رأت الدم فاسدا او طهرا فاسدا
فالدم الفاسد ما انتقص عن ثلثة ايام او زاد على العشرة او على الاربعين في النفاس والطهر الفاسد ما ينتقص عن خمسة عشر
يوما ومن كان به جرح سائل او به سلس البول او رعاف دائم لا ينقطع فحكمه حكم المستحاضة انها تتوضأ لوقت كل صلوة
والنسوان على اربعة اصناف زوجة المرء ومملوكته والمرأة الاجنبية التي يحل النكاح بينهما وذوات الرحم غير المحرم و
المحارم التي لا يحل النكاح بينهما اما حكم زوجته ومملوكته ان يحل له النظر اليهما ومس جميع اعضائهما من القرن الى القدم
بشهوة كانت او بغير شهوة وله ان يجامعها في الفرج وفيما دون الفرج الا ان يكون حائضا فيمتنع بما ذكرنا والنظر الى الاجنبية
ومسها لا يحل من قرنها الى قدمها الا الوجه والكفين الى المفصل واما المرأة فتوارى في صلوتها كل شيء منها الا وجهها وكفيها وقدميها
ولا ينظر الرجل من المرأة الاجنبية الا وجهها وكفيها وقدميها ولا يحل له مس هذين العضوين اذا كانت شابة ممن تشتهى فان كانت
عجوزة فلا بأس بالمصافحة اذا كان كبيرا لا يجامع مثله ولا يجامع مثلها وحكم امة الغير كحكم المحارم والمدبرة وام الولد و
المكاتبة والمستسعاة بمنزلة الحرة طح والمستحاضة ومن به سلس البول وانطلاق البطن وانفلات الريح والرعاف الدائم
والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون به ما شاؤا واذا خرج الوقت بطل وضوءهم فيتوضؤن لصلوة
اخرى والمعذور وهو الذي لا يمضي عليه وقت صلوة الا والحدث الذي ابتلي به موجود حتى لو انقطع الدم وقتا كاملا خرج
من ان يكون صاحب عذر من وقت الانقطاع اخ المستحاضة لا يجب عليها الاستنجاء لكل وقت كل صلوة المستحاضة اذا توضأت

وافتتح الصلوة الان فلما فاتما صلت منها ركعة خرج الوقت وفسدت صلوتها ولزمها القضاء وكان ينبغي ان لا يلزمها القضاء لانها اذا
خرج الوقت تصير محدثة بالحدث السابق وبهذا المعنى قلنا اذا خرج الوقت ليس لها ان تتم لانها تصير محدثة بالحدث السابق
لكن مع هذا انما يجب القضاء لانها تصير عند خروج الوقت محدثة بالحدث السابق من وجه لا من كل وجه فقلنا بلزوم القضاء احتياطا
وكذلك اذا شرعت في صوم النفل ثم حاضت قضت فصل رعف او سال من جرحه دم فينتظر آخر الوقت ان لم ينقطع الدم توضأ
وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع الدم ودام الانقطاع الوقت
صلوة اخرى جازت الطهارة

## بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلوة

وهي لغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وفي الشرع عبارة عن اركان مخصوصة واذكار معلومة بشرائط محصورة في اوقات
مقدرة ومن فرضيتها محكمة يكفر جاحدها ولا يسع تركها ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا واما السنة فقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت
وصوم رمضان وعليها اجماع الامة وسبب وجوبها الوقت بدليل اضافتها اليه وهي دلالة السببية كحد الزنا وتجب في جزء
من الوقت مطلق وله ان يطلق تعيينه بالاداء الا انه اذا لم يصل حتى ضاق الوقت تعين ذلك الجزء للوجوب حتى لو اخرها عنه اثم لانه تعالى امر
بالصلوة في مطلق الوقت ولا يتعين الا بتعيينه

### فصل في المواقيت

اعلم ان الله تعالى شرع الصلوة لاوقاتها بقوله ان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا والاوقات الخمس ثبتت بامامة جبريل عليه السلام روي انه صلى الله عليه وسلم ام جبريل مع رسول
الله صلعم يومين صلى في اليوم الاول في الوقت الاول وفي اليوم الثاني في الوقت الآخر ثم قال يا محمد الصلوة ما بين هذين الوقتين
طح فلوقت اول وآخر فاول وقت الفجر حين يطلع الفجر المعترض في الافق الى طلوع الشمس والفجر فجران يسمى الفجر الاول كاذبا وهو البياض
الذي يبدو كذنب السرحان ويعقبه ظلام لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت شيء من احكام النهار والثاني هو البياض الذي يستطير
ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر يسمى مستطيرا الذي ويثبت به احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز
اداء الفجر وآخر وقت الفجر حين تطلع الشمس واول وقت الظهر حين تزول الشمس وآخر وقته حين صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال
ف وطريق معرفة زوال الشمس ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في الارتفاع فاذا
اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت فاجعل على راس الظل علامة ثم موضع العلامة الى الخشبة يكون في الزوال فاذا ازداد
على ذلك وصار الزيادة مثليها اي اصل العود سوى في الزوال خرج وقت الظهر خ وطريق آخر وسواه يقوم الرجل مستقبل القبلة فما
دام الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل واذا صارت الشمس على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت ف وفي معرفة الزوال
عن ابي حنيفة ان القرص ما دام في كبد السماء فانها لم تزل واذا انحط يسيرا فقد زال والصحيح ان تغرز خشبة مستوية في ارض

مستوية وتجعل عند منتهى ظلها علامة فان كان الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل وان كان الظل يطول ويجاوز الخط علم انها زالت
وان امتنع الظل من القصر والطول فهو وقت الزوال ظ واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر وآخر وقتها حين تغرب الشمس
ويكره التاخير الى تغير الشمس وهو التغير في ضوء الشمس الذي يكون على راس الحيطان ورؤس الجبال والاشجار وقيل هو التغير في
قرصها وانما يعرف التغير بان ينظر الى القرص فان تحير عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه النظر الى القرص علم ان الشمس
لم تتغير ظ ف واول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق واول وقت العشاء حين يغيب الشفق وهو البياض
الذي يلي الحمرة خ ظ ف حتى لو صلى العشاء بعد ما غابت الحمرة ولم يغب البياض المعترض الذي يكون بعد الحمرة لا يجزيه ف وقالا
الحمرة وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة مثل قولهما انه الحمرة طح ط وقال بعض المشايخ وعليه الفتوى شم وآخر وقتها حين يطلع
الفجر ووقت العشاء على ثلاث مراتب الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل مباح وبعد النصف الى طلوع الفجر مكروه خ فلو كانت
في بلدة اذا غربت الشمس طلع الفجر لا يجب عليهم صلوة العشاء خ والافضل في صلوة الصبح في الفجر التنوير وحده ان يبدا الصلوة بعد
انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين الى ستين آية او اكثر ويرتل القراءة فاذا فرغ من الصلوة لو ظهر له
سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر
في الشتاء والصيف جميعا ويعجل المغرب في الصيف والشتاء جميعا ويعجل العشاء في الصيف ويؤخرها في الشتاء الى ثلث الليل هذا
اذا كانت السماء مصحية فان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ف خ واول وقت الوتر من حين
يصلي العشاء الى طلوع الفجر والافضل ان يصليها في آخر الليل ان كان يثق من نفسه ان يستيقظ في آخر الليل والا فالافضل ان يصليها
في اول الليل ولو انه اوتر قبل العشاء متعمدا لا يجوز وان صلى العشاء على غير وضوء ثم استيقظ في السحر وتوضأ فرغ من الوتر
ذكر انه صلى العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر ف خ بناء على ان الوتر واجب وعلى هذا لو تذكر في الفجر انه لم
يوتر فسد فجره خ والاوقات التي تكره فيها الصلوة خمسة ثلث منها لا يصلى فيها جنس الصلوة ولا يجوز لا فرضا ولا واجبا ولا نفلا
ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة ولا سجدتي السهو ولا شيء من الصلوات عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند غروبها اذا احمرت
الشمس الا عصر يومه فانه يجوز اداؤها عند الغروب وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس ولو صلى في هذه الاوقات واجبا كان عليه
او فرضا من قضاء الفوائت او غيره فانه يعيدها واما الوقتان الآخران فبعد صلوة العصر الى ان تغيب وبعد طلوع الفجر الى ان تطلع
الشمس ويكره صلوة التطوع غير ركعتي الفجر قبل صلوة الفجر ولا بأس بان يصلي الجنازة ويقضي الفوائت ويسجد للتلاوة والسهو و
جاز ذلك من غير كراهة ووقت آخر ما بعد غروب الشمس قبل ان يصلي المغرب لا يشتغل بصلوة اخرى لان فيه تأخير المغرب
وذلك مكروه طح وتسعة اوقات يجوز فيها قضاء الفائتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل لها سبب كالمنذور

والذي وجب بشروعه بان شرع في وقت مستحب ثم افسدها فاراد ان يقضيها وركعتي الطواف وتحية المسجد ولم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وقد مر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة ومن الاقامة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء فخ

والوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس الى ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهو في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة وفي الكتب اذا طلعت الشمس حتى يرتفع قدر رمح او رمحين واذا افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطعه ثم يقضي في ظاهر الرواية فخ ولو لم يقطعه ومضى على ذلك فقد اساء ولا شيء عليه طح ولا الجمع بين صلوتين في وقت واحد في حضر ولا سفر الا بعرفة بين الظهر والعصر وبالمزدلفة بين المغرب والعشاء وسياتي في المناسك ان شاء الله تعالى اخ ولا الجمع بعذر المطر والمرض ولو اسلم الكافر عند غروب الشمس فاراد ان يقضي عند الغروب من اليوم الكامل الاصح انه يجوز لانه اداها كما وجبت ولو نذر في هذه الاوقات جاز اداؤها والافضل التاخير الى وقت آخر كما في صوم يوم النحر وكما في سجدة التلاوة اذا تلا في هذه الاوقات ولو شرع في التطوع قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعة طلع الفجر الاصح انه يتم واذا اتم لا ينوب عن سنة الفجر وكذا اذا صلى الظهر ستا وقد قعد في الرابعة قدر التشهد لا ينوب الركعتان عن السنة وسنة الفجر لا يجوز اداؤها قاعدا والراكب لانها في بعض الروايات واجبة ولو صلى ركعتي الفجر مرتين انه صلاها فخرج في اداها مرة اخرى ثم تذكر ففسدها لا يلزمه القضاء ولو صلى ركعتي الفجر قبل صلوة الفجر فافسدها ثم قضاها قبل وقت الفجر الاصح انه لا يجوز ويكره الكلام بعد انفجار الصبح واذا صلى الفجر جاز له الكلام ظ واراد به الكلام المباح اما الفاحش فحرام في جميع الاوقات خ ولو خشي ان تفوته الجماعة لو اشتغل بسنة الفجر يشرع في السنة ثم يقطعها ثم يشرع في صلوة الامام ثم يقضي اذا طلعت الشمس وان كان لا يعلم انه لو اشتغل بالسنة يدرك الامام في القعدة فانه يشتغل بالسنة والسنن متى فاتت مع الفرائض فسنة الفجر تقضى مع الفجر قبل الزوال وغيرها من السنن مختلف المشايخ فيه واذا فاتت بدون الفرائض لا تقضى الا ركعتي الفجر واذا شرع في الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام للخطبة يتم اربعا على الصحيح وكذا لو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت الظهر ط وفي الخلاصة وفتاوى قاضي خان ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فان افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام ان صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة يقرأ الفاتحة وشيئا من السورة وبه اخذ المشايخ ولو صلى ركعتين وقعد ثم قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام يعود الى القعدة ويسلم وقيل يتم اربعا ويخفف القراءة وهكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت الظهر وان كان في الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة فانه يتم ركعتين واذا سلم على راس الركعتين يقضي اربعا واذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت صلوة الوقتية ويبقى اصل الصلوة ولو صلى ركعة من العصر ثم غربت الشمس واذا حاضت المرأة وقد بقي من الوقت ما لا يمكن اداء الفريضة فيه لم يقض

عند ابي يوسف واذا طهرت وقد بقي من الوقت مقدار الغسل والتكبير قضت واذا طهرت لتمام العشرة لم يعتبر امكان الغسل واعتبر امكان الافتتاح ظ ف القابلة لو اشتغلت بالصلوة تخاف موت الولد جاز لها ان تؤخر الصلوة عن وقتها وتؤخر بسبب النص ونحوه خ

فصل في الاذان

الاذان سنة موكدة لاداء المكتوبات بالجماعة عرف ذلك بالسنة واجماع الامة واصل الاذان ثبت برؤيا رجل من الانصار روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع اصحابه وشاورهم في امر الاذان فاشار بعضهم الى ضرب الناقوس فقال عليه السلام هو للنصارى وقال بعضهم بضرب الدف فقال عليه السلام هو لليهود وقال بعضهم بضرب بالبوق وقال بعضهم يوقد بالنار فقال عم ذلك للمجوس ولم يتفقوا على شيء فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه عبد الله بن زيد الانصاري فقال كنت بين النائم واليقظان فرايت شخصا عليه ثوبان اخضران فاستقبل القبلة على الاذان المعروف ثم قام فقال مثل ذلك الا انه زاد فيه قد قامت الصلوة مرتين فقال عليه السلام علمه بلالا فانه اندى صوتا منك فقال عمر رضي الله عنه وانا قد رايت مثل ذلك الا انه سبقني به فكرهت ان اقطع عليه قوله طح وقيل الاذان لم يثبت بالرؤيا على ما روي عن ابي جعفر محمد بن علي رضي الله عنهم عنه انه قال ان الاذان اجل من ان يثبت بالرؤيا ولكن النبي عليه السلام لما اسري به الى المسجد الاقصى وجمع النبيون ط فاذن جبرئيل واقام وتقدم النبي عليه السلام وصلى خلفه الملائكة وارواح الانبياء صلوات الله عليهم وسلم طح وانه من شعائر الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر او قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم بالسلاح ف ولو ان اهل مصر تركوا الاذان والاقامة والجماعة قاتلهم الامام لانه من معالم الدين وشعائره ط واهلية الاذان ان يعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلوة لان السنة في الاذان استقبال القبلة ابتداء وانتهاء فيحتاج الى معرفة القبلة والاذان شرع لاحضار الناس للمسجد لاداء الصلوة واعلامهم بدخول وقت الصلوة واباحة الافطار وحرمة الاسحار فاذا لم يعرف الوقت يكون اذانه سببا للفتنة ف فلو لم يكن عالما باوقات الصلوة لا يستحق ثواب المؤذنين ف وينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد خ والسنة ان يكون المؤذن عالما باوقات الصلوة مواظبا عليها ظ فان اذن قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت ف ولو ترك استقبال القبلة في الاذان يكره ظ ولو اذن على غير وضوء لا يكره ولو اذن وهو جنب يعيد ظ ويكره ف والاقامة يكره معها ف وخمسة يكره اذانهم واذا اذنوا يعاد الصبي الذي لا يعقل والمرأة والجنب والمجنون والسكران وثلثة لا يعاد اذانهم المحدث والفاسق اذا اذن وكذا الراكب في المصر خ والمسافر اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة فخ ويجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة فخ وفي النوازل يؤذن ويقيم لكل صلوة اذا اراد القضاء ولو ترك الاذان واقتصر على الاقامة اجزاه المسافر لو صلى الوقتية وترك الاذان لا يكره ولو ترك الاقامة يكره وبه فارق المقيم ط والافضل ان يكون المقيم هو المؤذن ولو اقام غيره جاز وولاية الاذان والاقامة لباني المسجد وان كان فاسقا والقوم كارهون له

وكذا الامامة الا ان هنا استثنى الفاسق ظ خمس خصال لو وجدت في الاذان او في الاقامة يوجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن في الاذان او في الاقامة وكذا اذا مات المؤذن في الاذان او في الاقامة وكذا اذا اسبقه الحدث في الاذان او في الاقامة فذهب وتوضأ يستقبل فتح او يستقبل سواء ابرح فخ لذا حصر المؤذن في خلال الاذان او في الاقامة وعجز ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا اخرس في الاذان او في الاقامة ويجزئ الامام يستقبل غيره خف جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا بما صنع الفريق الاول فاذنوا على وجه الجهر والاعلان ثم علموا بما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى لانها ما اقيمت على وجه السنة باظهار الاذان والاقامة فلا تبطل حق الباقين فيكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة ولا يكره في البيوت والكروم وضياع القرى لان اذان القرية والمصر اذان لهم فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذنوا كان اولى وان صلوا بجماعة في المفازة لا يتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره وليس لغير المكتوبة كالوتر وصلوة العيد وصلوة الجنازة وجماعات النساء اذان واقامة ف وان رجلا في الحضر اقام جماعة وقد صلى اهله فيه بجماعة يصلي وحده بغير اذان واقامة ولا يجمع فيها عندنا ولو صلى فيه غير اهله فيه بجماعة فلا باس لاهله ان يجمعوا فيه بالاتفاق ولو كان المسجد ليس له اهل معلوم فلا باس بتكرار الجماعة فيه طح والاجل للمؤذن وللامام ان ياخذ على الاذان والاقامة اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا فهو حسن يطيب له ذلك ولا يكون ذلك اجرا اذا اذن واحد بعد واحد على المنارة يوم الجمعة فالموجب للسعي وترك التجارة هو الاذان الاول وليس لشيء من الحرمة ما يكون للاول ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان او في الاقامة او يمشي لانه يشبه بالصلوة فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال واذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلوة له الخيار ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة اماما كان المؤذن او لم يكن لان كل ذلك ماثور ف واذا دخل المسجد والمؤذن يقيم ينبغي ان يقعد ولا يمكث قائما لان هذا ليس وان الشروع في الصلوة رجل في المسجد يخرج بعدما اذن المؤذن يكره لانه علامة النفاق الا ان يكون امام مسجد آخر او مؤذن مسجد آخر او انه خرج بعذر ك ويجوز اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا وغيرهم اولى والامامة افضل من التاذين لانه عليه السلم واظب عليها غ والاذان خمسة عشر كلمة وصفته الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اخ واذا قدم في اذانه شيئا بان قال اول اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله والاقامة سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان وكلمتان قوله قد قامت الصلوة مرتين واذان الفجر سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان المعروفة وكلمتان قوله الصلوة خير من النوم مرتين ف والاختلاف في الاذان في ثلثة مواضع احدها ان آخر الاذان عندنا لا اله الا الله وفي قول اهل المدينة لا اله الا الله والله اكبر والثاني ان لا ترجيع في شيء من الاذان عندنا وقال الشافعي يرجع

يرجع وصورته ان يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعدما خفض بهما والثالث الله اكبر الله اكبر مرتين عندنا وقال بعض الناس مرة والاقامة مثنى مثنى عندنا وقال الشافعي فرادى فرادى طح والسنة في الاذان الترسل وفي الاقامة الحدر لان المقصود من الاذان الاعلام فالترسل اليق به والمقصود من الاقامة الشروع في الصلوة والحدر بها اليق ظ وصورة الترسل ان يفصل بين الكلمتين وصورة الحدر ان لا يفصل بينهما طح ولو ترسل فيهما او احدر في الاذان وترسل في الاقامة اجزاه ولكنه يكره ذلك ويستقبل بوجهه الى القبلة في الاذان والاقامة الا عند قوله حي على الصلوة والفلاح يحول وجهه يمينا وشمالا وقدماه مكانهما الا انه اذا كان على المنارة فلا باس بان يستدير في صومعته فخ ولو جعل اصبعيه في اذنيه فحسن وان ترك فلا بأس خ ولا بأس بالتطريب في الاذان وهو تحسين الصوت من غير ان يتغنى فانه يتغنى بلحن او بمد كره وكذلك قراءة القرآن ولا بأس بادخال الحي وحي في الحيعلتين خ ف من سمع الاذان فعليه ان يجيب وان كان جنبا لان اجابة الاذان ليست باذان ولهذا لا يشترط استقبال القبلة خ وهو ان يقول كما قال المؤذن الا في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فانه يقول مكانه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكذا في قوله الصلوة خير من النوم صدقت وبررت وبالحق نطقت ولو سمع الاذان وهو في حال قراءة القرآن فانه يترك القراءة ويتابعه لان القراءة لا تفوته والاذان يفوته طح وفي الخلاصة لا يترك قراءة القرآن لانه اجابة بالحضور وقال الحلواني والمراد الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع الاذان فليس عليه الاجابة ولا بأس بالتثويب في سائر الصلوات وهو ان يقول بين الاذان والاقامة بقدر عشرين آية حي على الصلوة حي على الفلاح او قامت قامت مرتين وتثويب كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة كقوله قامت في بلادنا ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين كالقاضي والمفتي والمدرس ويقعد المؤذن بين الاذان والاقامة في جميع الصلوات الا في المغرب فانه يقوم ساعة بتمرة ساكتا والجلوس والسكوت مقدار آية طويلة او ثلث آيات قصار خ فان اذن رجل واقام آخر باذنه لا بأس به وان لم يرض به الاول يكره ولو اخر الاقامة لكي يدرك الناس الجماعة جاز خ وينبغي للمؤذن ان يؤذن في موضع يكون اسمع للجيران جماعة فاتتهم الجمعة في المصر فانهم يصلون الظهر بغير اذان واقامة وجماعة وقيل بعد اداء الجمعة لا يكره وهذا في المصر وفي القرى لا يكره بكل حال ظ وفي ترك الحضور الجماعة عند الاذان وعيد شديد وهو ما روي عن النبي عليه السلم انه قال ثلثة لا يطفي عنهم النيران ولا يموت ام الديدان ولا يخفف عنهم العذاب وذكر من جملتها من سمع الاذان ولم يجب ولو كبر للمكتوبة في المسجد ثم سمع الاقامة في مسجد آخر لا يقطع وكذلك لو كبر لها في بيته ثم سمع الاقامة في مسجد فان كبر لها في مسجد ثم سمع الاقامة في مسجد قطع اطلق ههنا والمسئلة مأولة وتاويلها اذا لم يقيد الركعة بالسجدة اي اذا قيدها اضاف اليها اخرى لانه لو قطعها كان هذا ابطال اصل الصلوة ولو اضاف اليها اخرى كان ابطال وصف الصلوة فكان اهون فكان اولى وان صلى اكثر من نصف صلوته لم يقطعها ويدخل في صلوة الامام بعد الفراغ لنكان في الظهر والعشاء ظ واذا اقام المؤذن وقال حي على الفلاح يقوم الامام والقوم جميعا واذا قال قد قامت الصلوة يكبر الامام والقوم جميعا ولو لم يكبر

حتى يفرغ عن الاقامة فلا باس به والكلام في الاستحباب لا في الجواز هذا اذا كان الامام في المسجد ولو كان الامام هو المؤذن فانه لا يقوم حتى يجاوز
بهم الامام وكلما جاوز صفا قام اهل ذلك الصف ولو دخل من جانب الصفوف لا يقومون حتى يبلغ القبلة ولو احدث المؤذن على
الاقامة فانه يتمها ثم يذهب فيتوضا ويصلي وكذلك في الاذان واذا اغمي عليه في الاقامة او مات فالمستحب ان يبتدي غيره الاقامة من
اولها ط ويستحب ان يكون المؤذن صالحا تقيا عالما بالسنة واوقات الصلوة مواظبا على ذلك

## فصل في معرفة القبلة

الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو رفعت ووضعت في موضع آخر فتوجه اليها وصلى لا يجوز ظخ والقبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة
فيلزمه التوجه الى عينها فاما من كان خارجا من مكة فالواجب عليه التوجه الى الجهة وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار
والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون نحن تبع لهم فاهل العراق جعلوا قبلة اهلها ما بين المشرق والمغرب فان كان بالعراق
جعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره لقول عمر رضي الله عنه اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل العراق
وحين فتحوا خراسان جعلوا قبلة اهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم يكن
فالسؤال عن الاهل ق والمختار انه ينظر الى غروب الشمس في اقصر ايام الشتاء والى الغروب في اطول يوم في الصيف فيجعل ثلثي ذلك عن
يمينه والثلث عن يساره ويصلي فيما بين ذلك خ د ك فلو صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك الكعبة المختار انه يكفر ولو صلى بغير
طهارة يكفر خ ولو صلى الى غير القبلة متعمدا فهو كافر كانه كالمستخف به ك والصحيح انه لا يكفر لان ترك جهة الكعبة جائز في الجملة ظ
ونعني لكل قوم بما تؤم فلاهل الشام الركن الشامي ولاهل المدينة موضع الحطيم والميزاب ولاهل اليمن الركن اليماني و
لاهل الهند ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود ولاهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابرهيم ف وان كان مريضا لا يمكنه ان
يحول وجهه الى القبلة ولا يحوله احد او يحوله ولكن يفزعه التحويل جازت صلوته من غير التحول الى جهة الكعبة ولا يترك نية استقبال
القبلة على الصحيح ظ ومن الدليل على معرفة القبلة السؤال ممن كان من اهل ذلك الموضع لان اهل كل موضع اعرف بقبلتهم من غيرهم عادة
قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ظ وفي البحار والمفاوز دليل القبلة النجوم لما روي عن عمر انه قال تعلموا من
النجوم ما تهتدون به الى القبلة ف واهل الكوفة يجعلون الجدي خلف القفا في استقبال القبلة ونحن نجعل الجدي خلف الاذن اليمنى
وفي الري اجعل الجدي على منكبك الايمن وفيما سوى ذلك من الامصار اذا جعلت بنات النعش الصغرى على اذنك اليمنى وانحرفت
قليلا الى شمالك فتلك القبلة وقيل اذا جعلت الجدي خلف اذنك اليمنى فتلك القبلة وعن عبد الله ابن المبارك وابي مطيع وابي معاذ وغيرهم
انهم قالوا قبلتنا العقرب وقيل اذا كانت الشمس في برج الجوزاء في آخر وقت الظهر اذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة وقيل
اذا قمت تستقبل المغارب في وقت الاضحى يكون فوق راسك نجمان مضيئان بموضع زوال الشمس من راسك وهما متقابلان فالذي
عن يمينك يقال له النسر الواقع والذي عن يسارك يقال له النسر الطائر وهو اسرعهما سقوطا فاذا سقط الذي عن يمينك فسقوطه يكون
بحذاء

بحذاء منكبك الايمن واذا سقط النسر الطائر كان سقوطه في وجهك بحذاء عينك اليمنى فالقبلة ما بينهما وهو قول الفقيه ابي جعفر فظ وهذه الاقاويل
تقرب بعضها من بعض واقربها الى المنصوص قول الفقيه ابو جعفر ف واذا تيامن او تياسر يجوز ظ بعض اصحابنا ان الجهة التي
ادى اليها التحري قبلة على الحقيقة وعندنا هذا غير مرضي ففيه قول بان كل مجتهد مصيب للحق لا محالة ولا نقول به لكن المجتهد يخطي مرة
ويصيب اخرى رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة بان كان محبوسا ولم يكن بحضرته من يساله فصلى بالتحري ثم تبين انه اخطا يلزمه
الاعادة لانه تيقن بالخطا اذا كان بمكة وكذلك اذا كان بالمدينة لان القبلة بالمدينة مقطوع بها لانه نصبها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي
بخلاف سائر البقاع وعن محمد رحمه الله انه لا اعادة عليه في الفصلين وهو الاقيس رجل اشتبهت عليه القبلة في المسجد ولم يكن معه احد
يعرف القبلة يجوز له التحري لانه عجز عمن يساله فصار كالمفازة رجل اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب
وهو يتحري الى جانب آخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع لا يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره
وان كانا من اهل ذلك الموضع عليه ان ياخذ بقولهما ولا يجوز له ان يخالفهما لان اهل الموضع يكون اعرف بقبلته من غيره عادة فكان خبرهما عن علم
ف ولو شك فلم يتحر وصلى من غير تحري الى الجهة فهو على الفساد ما لم يتبين الصواب بعد الفراغ ولو انه تحرى وشرع في الصلوة ثم تبين
خطاؤه في الصلوة حول وجهه الى القبلة واتم ولا يجب عليه استقبال الصلوة لان القبلة حالة الاشتباه الجهة التي ادى اليه تحريه بقوله تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله وهو في حالة الاشتباه ولو وقع تحريه واكثر رأيه الى جهة وترك تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى لا يجزيه صلوته
وان اصاب القبلة لان قبلته الجهة التي وقع عليها تحريه فقد صلى الى غير القبلة ط ولو صلى الى جهة من غير ان يشك في امر القبلة ثم شك
بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيجب عليه الاعادة وان علم في الصلوة انه اخطا قال الفضلي استقبل ولو بقي مشكلا في
الصلوة لم يحكم بشي حتى يفرغ فاذا فرغ وعلم انه اصاب او لم يظهر شي جاز وان ظهر الخطا اعادها وان علم في الصلوة انه اصاب
القبلة فعليه ان يستقبل وان ظهر فيها انه اخطا استقبلها ايضا ولو بقي ايضا مشكلا ينظر الى ما ظهر بعد الفراغ فان ظهر الخطا
بعد الفراغ من الصلوة يعيد وان ظهر الاصابة مضى الامر وان لم يظهر شي يعيد خ ولو صلى الى جهة بالتحري فاصاب ايضا اما
ان يظهر الاصابة في الصلوة فيمضي وان ظهر الخطا يتحول الى الصواب ويبني وان لم يظهر شي يبني ايضا وان فرغ من الصلوة وظهرت
الاصابة او الخطا او لم يظهر شي لا يجب عليه الاعادة وقد مر وهذا الخلاف ما لو توضا بماء على ظن انه طاهر ثم تبين انه نجس ولو صلى
اربع ركعات الى اربع جهات جاز خ الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وحوله الى القبلة واقتدى به فهي على وجهين
ان كان الاعمى حين افتتح الصلوة وجد من يساله عن القبلة فلم يساله فسدت صلوة الامام والمقتدي وان لم يجد الاعمى من يساله جازت
صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي خ لان المقتدي زعم ان الامام بنى صلوته على صلوة كان اولها الى غير القبلة رجل صلى في المسجد في ليلة
مظلمة بالتحري فتبين انه صلى الى غير القبلة جازت صلوته لانه ليس عليه ان يقرع ابواب الناس للسؤال عن القبلة ولا يعرف القبلة بمس الجدار

ولو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب جاز له التحري وقد مر. ك فصل في المسجد ولا يجب ترك المساجد في الامصار
وغيرها واذا انتهى الى مسجد حيه وقد صلى فيه اهله فان شاء صلى فيه وان شاء قصد جماعة اخرى وقيل صلوته فيه افضل كيلا
تفوت ظ رجل له في محلته مسجد يحضر المسجد الجامع لكثرة جماعته فالصلوة في مسجده افضل قل اهل مسجده او كثر لان لمسجده حقا عليه وليس
لذلك المسجد حق عليه فلم يقع التعارض ليرجح بكثرة الجمع ك وان لم يكن لمسجد منزله مؤذن فانه يذهب الى المسجد من منزله ويؤذن فيه
ويصلي وان كان واحدا لان لمسجد منزله حقا عليه فيؤدي حقه مؤذن مسجد لا يحضر مسجده غيره يحب له ان يؤذن ويقيم ويصلي وحده
ولا يصلي في مسجد آخر ويكره الوضوء والمضمضة في المسجد الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك ولا يصلى فيه او توضأ في اناء ولا يبزق في المسجد
لا فوق البواري ولا تحت الحصير لانا امرنا بتعظيم المساجد وصونها عن النجاسة فيما خف نجاسته بنوع ولا يلقيها في المسجد
ف فان اضطر الى ذلك فالقاؤه على البواري اهون ظ لان البواري ليست بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة ف ولو كان في المسجد
عش خطاف او حمام وهي تزرق في المسجد لا بأس بالقائه ظ وان لم يكن فيه البواري يدفنه في التراب ويحت الحصى ولا يتركها على
وجه الارض ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على حيطانه من الداخل الى القبلة او غيرها ويكره مسح الرجل من الطين باسطوانة المسجد او
حائطه وان مسح بقطعة حصير ملقاة في المسجد لا يصلى عليها الاولى ان لا يفعل ولو مسح بتراب في المسجد ان كان التراب مجموعا في ناحية
غير منبسط لا بأس به وان كان منبسطا مفروشا يكره لانه بمنزلة ارض المسجد ولو مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا بأس به لان الخشبة
ليست من المسجد ويكره حفر البئر في المسجد لانه لو حفر يبصق فيه النسوان والصبيان فتذهب حرمة المسجد ومهابته ولو كان البئر
قديما يترك كبئر زمزم وان حفر في المسجد بئر فتلف فيه شيء ان حفر اهل المسجد او رجل آخر باذنهم لا يضمن الحافر وان حفر
بئرا بغير اذن اهل المسجد يضمن الحافر ما تلف فيه سواء كان البئر يضر بالمسجد او لا يضر كما لو علق رجل ليس من اهل المسجد قنديلا
او بسط فيه حصيرا فتلف به انسان كان ضامنا ويكره غرس الشجر في المسجد لانه تشبه البيعة ويشغل مكان الصلوة الا ان يكون
فيه منفعة للمسجد بان كانت الارض نزة لا تستقر اساطينها فيغرس فيه الشجر ليقل النز ولا بأس بان يتخذ في المسجد بيت يوضع
فيه الحصر ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير ولا يجوز ان يتخذ في المسجد طريقا يمر فيه من غير عذر فان فعل بعذر جاز و
لو تعلق بثياب المصلي شيء من تراب المسجد او حصيره فاخرجه ولم يتعمد ذلك لا يجب عليه الاعادة لانه يسير لا يعتبر ويكره ان يخيط في
المسجد لان المسجد اعد للعبادة دون الاكتساب وكذا الوراق والفقيه اذا كتب باجرة او المعلم اذا علم الصبيان باجرة فان
فعلوا بغير اجر فلا بأس به ولو جلس الخياط لحفظ المسجد ومتاعه واشتغل بالخياطة فلا بأس به ولا بأس بالجلوس في المسجد لغير
الصلوة ويكره النوم في المسجد الا ان يكون غريبا ويكره الجلوس في المسجد للمصيبة ثلثة ايام او اقل وفي غير المسجد رخص للرجال
ثلثة ايام والترك اولى ويكره اتخاذ الضيافة في المصيبة من التركة لو كان الوارث صغيرا او غائبا ولا بأس للمعتكف ان يبيع و

يشتري في المسجد ويكره صلوة الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة الا من عذر مطر او نحوه سواء كان الميت والقوم في المسجد
او كان الميت في المسجد والقوم خارجه ف مسجد قديم لا يعرف من بناه لاهل المسجد ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد آخر ولا بأس
بسراج المسجد يترك في المسجد من المغرب الى العشاء وبعد العشاء الى آخر الليل لا يجوز الا في موضع جرت العادة ويكره بناء الحانوت في
فناء المسجد او صحنه اذا كان فيه تضييق على المصلين والمارة ولا بأس باتخاذ الظلة في باب المسجد علته اذا كان المطر يفسد الباب
وبناء المنارة بقدر الحاجة وفرش المسجد بالآجر من البناء ويجوز صرف الغلات اليه بواري المسجد اذا وقع الاستغناء عنها فهي لمن
طرحها ولو دفع اهل المسجد الفقير جاز مسجد خرب فالذي بناه احق به اذا خرب ما حوله وان لم يعرف بانيه فاجمعوا على بيعه ليستعينوا
بثمنه على مسجد آخر لا بأس به ولو لم يخرب غلب لهم نقله عن موضعه ولاهل المسجد ان يرمموا المسجد ويجددوا بناءه ويضعوا الكتب
وتعلقوا القناديل ولا يجوز للمتولي ان ينقش المسجد من مال الوقف وان فعل كان ضامنا ولو جعل داره مسجدا وفتح الباب الى السكة
وسلم الى المتولي وصلى فيه جماعة او صلى فيه باذنه جماعة تصير مسجدا ولو بنى مسجدا وبنى فوقه غرفة فقد ذكر ولو كان صبي بني حل بينه
وبين الناس ثم جاء يبني غرفة لم يترك ذلك رجل اخرج من داره مسجدا ليس له ان يضع عليه جذوعه الا ان يكون احرص وعليه جذوع
ولو ادعى رجل دعوى في المسجد والباني غائب فادعى القاضي على بعض اهل المسجد كان هذا قضاء على جميع اهل المسجد بساط او مصلى
كتب عليه تسبيح او الملك لله يكره بسطه والقعود عليه شجرة غرسها انسان في المسجد فاذا كبرت فهي للمسجد لا للغارس وتحية
المسجد سنة ويكفي لتحية المسجد كل يوم ركعتان والاصح انه يصلي كلما دخل والجلوس ولو كان في المحلة مسجدان فالصلوة في اقدمهما
اولى فان استويا فمع اقربهما فان كان عالما يصلي في اقلهما جمعا ليكثر الجمع بحضوره ظ سوق بني لها مسجد حديث
فالناس يذهبون الى المسجد القديم وهو افضل لان له زيادة حرمة ظ مسجد بني على سور المدينة لا ينبغي ان يصلى فيه لان السور
للعامة فلم يحصل خالصا لله تعالى ظ فصار كما لو بني على ارض الغصب ف اذا فاتته التكبيرة الاولى في مسجده او ركعة او ركعتان
فالافضل ان يصلي فيه ولا يذهب الى مسجد آخر ظ ك اذا كان امام الحي فاسقا او آكل الربوا له ان يتحول الى مسجد آخر ف ك ومن
بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق الناس بعمارته ومرمته وبسط البواري والحصر والقناديل والاذان والاقامة والامامة
فيه ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالرأي في ذلك اليه ف الجبانة ومصلى الجنازة لهما حكم المسجد عند اداء الصلوة حتى يصح الاقتداء
وان لم يكن الصفوف متصلة وليس لهما حكم المسجد في حق المرور وحرمة الدخول للجنب ف وفي الخلاصة والاصح انه ليس لهما حكم
المسجد خ وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم يكن الصفوف متصلة ولا
المسجد ملآن يصح الاقتداء في الطاقات والسدة وان لم يكن الصفوف متصلة دار فيها مسجدان كانت الدار اذا اغلقت
كان للمسجد جماعة ممن كان في الدار فهو مسجد جماعة يثبت فيها احكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس
من الصلوة فيه

وان كانت الدار اذا اغلقت لم يكن فيها جماعة واذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجد جماعة او ان كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة فيه ويجوز ان يدرس الكتاب بضوء سراج المسجد قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه مسجد ليس له امام ولا مؤذن معلوم يصلي الناس فيه فوجا فوجا فالجماعة الافضل ان يصلي كل فريق باذان واقامة على حدة مسجد كبير متوجل بين يدي المصلي ان كان فيه قدر اذرع الابكره وان كان اقل من ذلك يكره ف والجامع اعظم المساجد والمساجد التي على قوارع الطرق وعند الحياض مسجد ويكره غلق باب المسجد ويتبع المصاحف وفي زماننا لا باس باغلاق المساجد ولا يفتح الا في اوقات الصلوة ولا ينبغي ان يتكلف لدقائق النقش على المحراب وحائط القبلة لا يحمل سراج المسجد الى بيته ويحمل من بيته الى المسجد لجنب لا يدخل المسجد والمحدث يدخل باي مسجد والعامل اذا سال للفقير شيئا وخلط بعضها ببعض ضمن والاجر لهم من زكوتهم خ اهل المسجد اذا نصبوا متوليا بغير امر القاضي لا يجوز اذا جعل شيء من الطريق مسجدا او في المسجد طريقا جاز وارض الوقف اذا كان بجنب المسجد يجوز ان يزيدوا منه في المسجد باذن القاضي وكذا من الدور والحانوت ولو كان يملك رجل وضاق المسجد على اهله يؤخذ ارضه بالقيمة كرها منه فقد عن كثير من الصحابة انهم اخذوا الارض بكره من اصحابها وزادوا في المسجد الحرام وان لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج المسجد الى العمارة لا باس بان يوجر جانب من المسجد جل فان صحته او في مرضه وهبت عشرين دينارا للمسجد كذا لا يكون وصية

## فصل في ستر العورة

ستر العورة فريضة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والزينة ما وارى العورة ثم النساء على ضربين حرة وامة والمراة الحرة من قرنها الى قدمها عورة الا الوجه والكفين ظ والصحيح ان القدمين ليست بعورة في حق الصلوة وعورة خارج الصلوة ولو انكشفت ذراعها جازت صلوتها على قول ولكن الامة فالعورة منها اربعة الظهر والبطن والفخذ الى الركبة والفرج وكذا من كان في رقبتها شيء من الرق كالمدبرة وام الولد والمكاتبة والمستسعاة بمنزلة المكاتبة ظ ثم قليل الكشف في العورة لا يمنع اداء الصلوة والكثير يمنع وقدر بالربع فاذا انكشف الربع فصاعدا منع واذا انكشف اقل من الربع لا يمنع واراد به ربع العضو ف والامة اذا اعتقت في خلال الصلوة فان احدث قناعها بعمل قليل وتقنعت به قبل ان تؤدي ركنا لا تفسد صلوتها والمعنى بالعمل القليل ان تاتي به بيد واحدة وان كان بعد اداء الركن مع العلم بالعتق تفسد صلوتها وكذلك المصلي اذا تعرى فستر من ساعته وكذلك اذا القى عليه الثوب النجس ثم رماه من ساعته ظ ثم العورة غليظة وخفيفة فالغليظة هي السوأتان والخفيفة ما سواهما فالمانع من الغليظة ما يزيد على قدر الدرهم وفي الخفيفة ربع العضو كما في النجاسات اخ فاذا انكشف من الغليظة اكثر من قدر الدرهم منع اداء الصلوة واعتبروا بالنجاسة الغليظة اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع الصلوة والخفيفة لا تمنع ما لم تكن كثيرا فاحشا في المراة اذا صلت وانكشف شيء من شعرها او ظهرها او فرجها او فخذها ان كان بحال لو جمع ذلك يبلغ الربع منع اداء الصلوة والا فلا مح والاصح ان التقدير في الغليظة والخفيفة بالربع حتى لو كان قدر ربع عضوها مكشوفا لا يجوز صلوتها اخ وثدي المراة اذا كانت صغيرة ناهدة فهي تبع للصدر وان كانت كبيرة

فان

فهي عضو على حدة واذن المراة يعتبر عضوا على حدة وشعر المراة ما على راسها عورة والمسترسل عورة على الاصح لكن فسد في الجنابة موضوع خ فلو انكشف ربع واحد منها يمنع جواز الصلوة والانكشاف المتفرق يجمع كالنجاسة المتفرقة ويضم الخفيف الى الغليظ فان بلغ ربعا منع والذراع عورة على الاصح والدبر عورة والاليتان عورة وقيل كل ذلك عورة واحدة فعلى هذا متى بلغ المنكشف ربع الجملة يفسد الصلوة والا فلا وعلى القول الاصح وهو الاول اذا بلغ المنكشف ربع احدهما كان مانعا وحكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ حتى لو راى رجل غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج وان راه مكشوف الفخذ انكر عليه بعنف ولا يضربه ان لج وان راه مكشوف السوأة امره بستر العورة وادبه على ذلك ان لج والصغيرة جدا لا يكون عورة ولا باس بالنظر اليها ومسها ظ رجل صلى في قميص واحد محلول الجيب جازت صلوته وان كان بحال لو نظر يقع على عورته في الركوع وعورته لا تظهر في حقه انما تظهر في حق الغير ولو وقع نظر المصلي على عورة الغير لا تفسد صلوة المصلي اذا نظر الى فرج مطلقته طلاقا رجعيا من شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته وان نظر المصلي الى فرج امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها والمراد منه داخل الفرج ظ وعورة الرجل ما بين سرته الى ركبته والسرة ليست بعورة والركبة عورة والركبة لا تعتبر عضوا على حدة بل تبع للفخذ حتى لو كان ربع الركبة مكشوفا تجوز صلوته هو المختار وفي المراة الكعب ينبغي ان يكون حكمها حكم الركبة وفي بطن قدمها روايتان والاصح انها ليست بعورة وما بين سرته وعانته عضو كامل والمراد به حول جميع البدن فاذا انكشف ربعه فسدت صلوته خ والذكر عضو باانفراده وكذا الانثيان وهذا هو الصحيح دون الضم ه امراة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها او من ساقها ما يمنع الجواز ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت تغطية الراس لا يجوز صلوتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا تجزيها ترك التغطية خ وتطهير البدن والثوب والمكان فرض يتقدم الصلوة من النجاسة الحكمية والحقيقية ه المانعة والمراد من النجاسة الحكمية الحدث الاكبر والاصغر وبالحقيقية المانعة ما زاد على قدر الدرهم في المغلظة والمتفحش في المخففة فان ما دون ذلك يجوز معه الصلوة والمعتمد عليه انه فرض قال الله تعالى وثيابك فطهر والبدن والمكان بمعناه لان المصلي ملابس لها حسب ملابسته لثيابه والمعتبر في طهارة المكان ما تحت قدم المصلي حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدميه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلوته لانه لا بد من القيام وانه بالقدم وكذلك في موضع سجوده لان السجود ركن كالقيام واما مكان اليدين والركبتين فلا يفترض النجاسة اذا كانت في موضع قدمي المصلي او تحت قدم واحد اكثر من قدر الدرهم الاصح انه يمنع جواز الصلوة ح النجاسة لو كانت على ذنب المصلي تمنع اداء الصلوة في اي موضع كانت ولو صلى على بساط وفي ناحية منه نجاسة ان لم تكن في موضع قدميه ولا في موضع سجوده لا يمنع اداء الصلوة سواء كان البساط كبيرا او صغيرا بحيث لو حرك احد طرفيه يتحرك الآخر هو المختار رجل صلى وقام على النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لا يجوز صلوته ولو افترش نعليه او جوربيه وقام عليهما جازت صلوته ولو بسط كمه على الموضع

النجس وسجد عليه لا يجوز وفي الكفن اذا فرشه وقام عليه اذا كان صرفه جسا يجوز كما لو صلى على لبد وقد اصابته النجاسة في الجانب الاخر خ اذا كان مع العريان ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يصلي في الديباج بخلاف ما اذا لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغة انه لا يستر عورته به واذا كان مع العاري ثوب فيه نجاسة ان كان قدر الربع من الثوب طاهرا يلزمه ان يصلي فيه ولو صلى عريانا لم يجز ولو كان اقل من الربع طاهرا يتخير بين ان يصلي فيه وبين ان يصلي عريانا والصلوة فيه افضل خ اذا لم يجد ثوبا يستر به عورته لا يأتي بالقيام والركوع والسجود بل يأتي بالايماء والقعود فيها افضل واذا انكشفت العورة وازدحم الرجل فوقع في صف النساء او وقف على النجاسة مانعة ومكث كذلك زمانا يمكنه فيه اداء ركن من اركان الصلوة فسدت صلوته والله اعلم

فصل في النية الفرائض على نوعين فرض عين وفرض كفاية ففرض العين اذا قام به البعض لا يسقط عن الباقين كالصلوة الخمس والصوم والزكوة والحج وفرض الكفاية ما اذا قام به البعض سقط عن الباقين كرد السلام والجهاد اذا لم يكن نفيرا والصلوة على الجنازة وغيرها ثم فرائض الصلوة ستة الطهارة عن الحدث وعن النجس وستر العورة واستقبال القبلة و الوقت والنية وفرائض نفس الصلوة تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلوة بفعل المصلي والمصلي له احوال ثلثة اما ان يكون منفردا او مقتديا او اماما فان كان منفردا واراد افتتاح الصلوة فانه يستقبل القبلة مع الطهارة ويكبر تكبيرة الافتتاح مقارنا للنية والنية عمل القلب وهو ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي فان قصد بقلبه وذكر بلسانه كان افضل ط والمنفرد يحتاج الى ثلث نيات او الى اربع اية صلوة هي والثانية نية فعلها لله تعالى والثالثة نية الكعبة بقوله توجهت الى الكعبة ط والاصح ان نية الكعبة ليست بشرط خ والمقتدي يحتاج الى اربع نيات لما ذكرنا والرابعة نية الاقتداء والافضل ان يقول واقتديت بمن هو امامي او بهذا الامام ولو ترك نية الاقتداء لا يجوز ولو قال اصلي مع هذا الامام يجوز والافضل ان ينوي الاقتداء بعد قول الامام الله اكبر حتى يصير مقتديا ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند عامة العلماء ط وكيفية النية لا يخلو اما ان يكون منفردا او مقتديا وكل ذلك على وجهين اما ان يكون مفترضا او متنفلا مؤديا او قاضيا فالمتنفل يجوز صلوته بنية الصلوة مطلقا وكذا التراويح وسائر السنن عند مشايخنا خ ف وقيل الاصح ان التراويح والسنن المطلقة لا تتأدى بمطلق النية ط وان كان مفترضا فان كان منفردا لا يكفيه نية الصلوة لان الفرض مشروع كما ان النفل مشروع فلا يتعين الفرض ولا يكفيه نية الفرض ايضا لان الفرض انواع فلا بد من التعيين ط خ ف فان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لان العلماء اختلفوا في فرض الوقت في هذا الوقت وفي غير الجمعة ان نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم آخر خ ف وقيل يجوز وهو الصحيح لان الوقت متعين له ظ ولو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز ولا يشترط نية اعداد الركعات ف لانه لما نوى الظهر فقد نوى اعداد الركعات هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا لان بعد خروج الظهر فرض الوقت يكون هو العصر فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلوة الظهر لا يجوز بنية العصر ف وان اشتبه عليه الوقت ينوي اول صلوة عليه ولو نوى فرض الوقت لا يجوز وذكر السرخسي ينوي صلوة عليه فان كانت ولحقت وقتية فهي عليه وان كانت قضاء فهي عليه ايضا ط ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر او العصر ونحوهما الا انه بنية قضاء الفائتة لا يتعين البعض وينوي ايضا ظهر يوم كذا او عصر يوم كذا لان عند اجتماع الظهرين في الذمة لا يتعين احدهما واختلاف الوقت بمنزلة اختلاف السبب واختلاف الصلوة وان اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه فاذا نوى الاول وصلى فيما يليه يصير اوله وكذا لو نوى آخر ظهر عليه وصلى فيما قبلها يصير آخره ف رجل فاتته عصر يوم فقضى اربعا مما عليه وهو يرى ان عليه الظهر لم يجز بمنزلة ما لو صلى اربعا قضاء مما عليه وقد جهل الصلوة التي عليه لم يجز حتى ينويها ويعينها ولهذا لو فاتته صلوة من يوم واشتبه عليه انها اية صلوة كانت فانه يصلي صلوة كل اليوم ليخرج مما عليه رجل افتتح المكتوبة وظن انها مكتوبة تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة خ لان قران النية بالجزء من اجزاء الصلوة منعقد فيه شرط فقران النية بالجزء الاول ف وكذا لو شرع في التطوع وظن انها مكتوبة كانت صلوته تطوعا ولو كبر التطوع لم يكبر ينوي الفرض يصير به شارعا في الفريضة وكذا المسبوق اذا قام لقضاء ما سبق فشك في صلوته فكبر ينوي به الاستقبال يصير شارعا كان فيه لان حكم صلوة المسبوق يخالف حكم صلوة المنفرد لانه يجوز الاقتداء بالمنفرد ولا يجوز بالمسبوق فكان بمنزلة الفرض مع التطوع خ ف ولو اراد الرجل ان يصلي ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج وقته فنوى ظهر اليوم جاز ظ لان ما خرج الوقت لم يقرر ظهر اليوم في ذمته فاذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه بنية الاداء وقضاء ما عليه بنية الاداء يجوز الا ترى ان الاسير اذا اشتبه عليه رمضان فتحرى شهرا وصام فوقع صومه بعد رمضان جاز وهذا قضاء بنية الاداء فان كان اماما فهو بمنزلة المنفرد خ ولا يشترط نية الامامة لانه منفرد في نفسه حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا فجاء فلان واقتدى به جاز ف خ ولو نوى الاقتداء ولم يعين الصلوة لا يجوز لان الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل ف ولو نوى صلوة الامام او نوى فرض الامام لا يصح الاقتداء ولو نوى الشروع في صلوة الامام جاز لانه لما نوى الشروع في صلوة الامام صار كانه نوى فرض الامام مقتديا به والاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام ف ظ ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز لان الجمعة لا يكون الا مع الامام ولو نوى الاقتداء بالامام فلم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه ولو قال اقتديت بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه ولو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام ظ لانه قصد الشروع في صلوة الامام للحال انما قصد الشروع في صلوة الامام اذا شرع الامام ف ولو نوى الشروع في صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد لا يجوز خ ولو كان المقتدي يرى شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز ايضا

لان العبرة بما نوى الاشارة وهو قد نوى الاقتداء بالامام ف

وفي المجرد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يكتب للذي خلف الامام بحذائه في الصف الاول ثواب مائة صلوة وللذي في الايمن خمس وسبعون وللذي في اليسار خمسون وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون

وكذا لو كان في آخر الصفوف لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذي هو قائم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز ايضا ظ لانه
عرفه بالاشارة فلغت التسمية ف وينبغي للمقتدي ان لا يعين الامام عند كثرة القوم ظ ولكن يقول اقتديت بالامام القائم في المحراب ف
وكذلك في صلوة الجنازة ينبغي ان لا يعين الميت ظ لان المقتدي اذا كان اذا كان يعين ربما يحتمل ان يكون الميت غير ذلك ولكن يقول اصلي
على الميت الذي يصلي عليه الامام واقتديت به ظ ف واذا تلفظ باللسان ولم ينو بالقلب فقد نقل النية عن محلها الى غير محلها فلا يكون معتبرا
كما ان القراءة محلها اللسان فلو نقلها الى غير محلها واخطرها بقلبه لم يكن معتبرا كذا هاهنا. اما اذا نوى بقلبه ولم يتلفظ بلسانه صحت نيته
خ والافضل ان تكون النية مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متأخرة وقال الكرخي يجوز بنية متأخرة عن التحريمة واختلفوا على
قوله قال بعضهم يجوز الى انتهاء الثناء وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى الركوع فان نوى قبل الشروع عند الوضوء انه يصلي الظهر مع
الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية ظ ف والقضاء
بنية الاداء يجوز هو الصحيح ولو نوى الفجر والظهر وعليه الفجر من يوم فان كان في اول وقت الظهر فهو من الفجر وان كان في آخر وقت الظهر فهو من الظهر
ظ رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه كان يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض وكذا اذا علم
ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعرف الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة في الكل لا يجوز المكتوبات ولو نوى الفريضة في الكل يجوز ولو كان
لا يعلم ان بعضها فريضة وبعضها سنة فصلى مع الامام ونوى صلوة الامام جازت صلوته لانه نوى الفرض في صلوته ولو كان يعلم الفرائض من
النوافل لكن لا يعلم ما في الصلوة من الفريضة والسنة جازت صلوته لانه نوى الفرض في الكل ف ولو ام هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرائض
من النوافل فصلى ونوى الفرض في الكل جازت صلوته واما صلوة القوم فكل صلوة ليست قبلها سنة كصلوة العصر والمغرب والعشاء يجوز
صلوة القوم ايضا وكل صلوة قبلها سنة مثلها كصلوة الصبح والظهر لا تجوز صلوة القوم خ ظ ف فالحاصل انه لا بد ان يكون النية بعد الاستقبال
قبل التكبير فلو نوى بعد التكبير لا يجوز وقال بعض مشايخ بلخ ان كان بحال لو سئل عن صلوته اجاب من غير تكلف جاز وقيل هذا هو الصحيح
ولو حصلت النية بعد قوله الله قبل ان يقول اكبر لا يجزيه ولو كان خلفه من النساء يحتاج الى نية الامامة ظ ح

فصل في التكبير وما يصير به شارعا

واذا تمت النية لمن اراد الافتتاح يكبر ويرفع يديه ليصير شارعا في الصلوة ووقت الرفع
هو حالة التكبير مقارنا له بدايته عند بدايته وختمه عند ختمه ف ويقدم رفع يديه على التكبير هو الصحيح شم وكيفيته ان يقبض
اولا اصابعه ويضمها ضما فاذا آن اوان التكبير ينشر اصابعه ولا يفرج بين اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم وانما يفرج بين
اصابعه كل التفريج في الركوع ويضم كل الضم في السجود ويرفع يديه حذاء اذنيه ويمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه واصابعه فوق اذنيه
ف لقوله عليه السلام لوائل بن حجر اذا افتتحت الصلوة ارفع يديك حذاء اذنيك وهو ان يرفعهما منصوبتين حتى تكون الاصابع مع الكف نحو
القبلة وهكذا تكبيرة القنوت وصلوة العيدين ولا يرفعهما في تكبيرة سواها ح وترفع المرأة حذاء منكبيها هو الصحيح وترفع



الايدي في التكبيرات في سبع مواطن عند افتتاح الصلوة والقنوت في الوتر وتكبيرات الزوائد في صلوة العيدين وعند افتتاح
الطواف وعند الصفا والمروة وعند الجمرتين الاولى والوسطى دون العقبة وعند الاستلام وفي الوقوف في الجمع وفي
الموقف بعرفات شم المصلي اذا تحرم للصلوة ورفع يديه لا يرسلهما بل يضع لان هذا قيام فيه ذكر مسنون وكذا في القنوت و
صلوة الجنازة يضع اليمنى على اليسرى وكذلك كل قيام فيه ذكر مسنون المختار فيه الوضع وما بين الركوع والسجود فالمختار فيه
الارسال ك واذا كبر للافتتاح وضع يمينه على شماله ولم يعتبر في ظاهر الرواية موضع الوضع فقال بعضهم يضع كفه الايمن على ظاهر كفه
الايسر والاصح ان يضعه على المفصل تحت السرة وقال الشافعي رحمه الله يضعهما وسط الصدر كما تضع المرأة شم والفاظ التكبير
ثلثة الله اكبر الله الاكبر الله الكبير فبأي لفظ اتى من هذه الالفاظ الثلثة يصير داخلا في الصلوة عند اصحابنا ح وان افتتح
الصلوة بالتحميد او بالتهليل او بالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم او قال الله او قال الرب
ولم يزد على هذا او قال لا اله الا الله او تبارك الله فجره او تبارك الله يصير شارعا في الصلوة وكذا لو قال اللهم يصير شارعا
عند الفقهاء ولو قال استغفر الله او قال اللهم اغفر لي لا يصير شارعا بما جرد ثناء ف ولو قال الكبير او الاكبر او اكبر بدون الله
لا يصير شارعا خ ف ولو قال الله ولم يزد على هذا لا يصير شارعا على الاصح خ ولو قال اعوذ بالله لا يصير شارعا وكذا لا حول ولا
قوة الا بالله او قال ما شاء الله كان ولو قال الله اكبر بدون المد يجوز ولو قال بسم الله لا يجوز وهو الصحيح ولو قال آلله بالمد لا يصير
شارعا ولو قال اكبار لا يجوز ولو قال الله اكبار لا يصير شارعا ولو قال المقتدي الله اكبر وقوله اكبر وقع قبل قول الامام
الاصح انه لا يكون شارعا والمقتدي لو فرغ من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلوة في الاظهر
ظ ولو وقع الشك للمقتدي انه كبر قبل الامام ام بعده ان كان غالب رأيه انه كبر بعد الامام يجزيه وان كان اكبر رأيه انه كبر
قبل الامام لا يجزيه فان استوى الظنان يجزيه ظ ولو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله
اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة خ ولو كبر قبل تكبير الامام يكون شارعا في صلوة نفسه عند ابي يوسف وعند محمد لا يصير
شارعا رجل جاء الى الامام وهو راكع فكبر الرجل ان كان الى الركوع اقرب لا يجوز وان كان الى القيام اقرب يجوز وكذا لو كبر
يريد تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلوته وان كبر وهو راكع لا يجوز ثم في كل موضع يجوز فيترك الثناء ويركع مع الامام
ولو كبر بالفارسية فقال خداي بزرگ يصير شارعا او قال خداي بزرگ است او قال بنام خداي بزرگ يصير شارعا في الصلوة
وقالا لا يصير شارعا اذا كان يحسن العربية وكذا كل ما ليس بعربية كالتركية والزنجية والحبشية ط ف والافضل في تكبيرة الافتتاح
ان يكون تكبير المقتدي مقارنا لتكبير الامام فان لم يكبر المقتدي مع الامام وادرك الامام في الفاتحة ينال ثواب تكبيرة الافتتاح
على المختار خ ولو ادرك المقتدي الامام في الركوع فانه يكبر للافتتاح قائما ويترك الثناء ويكبر ويركع ولو ادرك الامام في
السجود

فانه يكبر للافتتاح قائما ويأتي بالثناء ثم يكبر ويسجد وكذا لو ادرك الامام في القعدة ف وتكبيرة الافتتاح شرط عندنا وعند الشافعي
ركن وثمرة الخلاف انما تظهر في بناء النفل والسنة على تكبيرة الافتتاح اما بناء الفرض على تكبيرة الافتتاح قيل لا يجوز وقيل يجوز
ظ والتكبير او ما يقوم مقام التكبير فريضة ورفع اليدين سنة ولو انه رفع اليدين ولم يكبر ونوى ذلك بقلبه لا يجوز صلوته ولو لم يكبر
يرفع يديه بالتكبير جاز ويكون مسيئا وكما يفرغ من التكبير يضع يمينه على شماله ويقرأ بعد التكبير سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك طح ولبعض المتقدمين في قوله وجل ثناؤك رواية ولو قال لا بأس ولا يقرأ اني وجهت لا قبل التكبير ولا بعده
وقال بعض مشايخنا المتأخرين انه يأتي به قبل التكبير لاحضار النية واذا فرغ من الثناء فبعد ذلك ان كان اماما يأتي بالتعوذ والتسمية
طح والمختار في التعوذ هو اللفظ المنقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا ف وقال الفقيه ابو جعفر المختار قوله
استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا لكتاب الله تعالى ويجهر بالقراءة في صلوة الجهر كالفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين
والكسوف ويخفي فيما يخافت ولا يجهر بالتسمية في الاصل لكنها والتسمية ليست باية من الفاتحة ولا من كل سورة الا في النمل ويأتي بالتعوذ
والتسمية في الركعة الاولى ولا يأتي بالتعوذ في الركعة الثانية ويأتي بالتسمية فيها عند ابي يوسف طح وعند ابي حنيفة لا يأتي بها في اول
الصلوة ثم لا يكررها في كل ركعة شم واذا قرأ سورة غير الفاتحة جهرا لم يأت بها في اول كل سورة وان خافت أتى بها وهذا مذهب
محمد شم وقراءة الفاتحة وقراءتها في الصلوة واجبة وليست بفرض والفرض في الصلوة ما تبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا
والواجب منها ما يجب بتركه سهوا سجود السهو ولا يجب بتركه عمدا فساد الصلوة بل نقصانها وهذا ينبني على ان الفرض غير
الواجب عندنا فالفرض ما يثبت بدليل لا شبهة فيه فيجب به العمل والعلم جميعا والواجب ما يثبت بدليل فيه شبهة فيوجب
العمل دون العلم فالقراءة من غير تعيين سورة خاصة او آية خاصة هي الفرض في الصلوة وسواء كان المتلو آية كاملة او ما
دون آية بل ما ينطلق عليه الاسم وذكر في الاصل انه آية تامة وهو المختار شم واذا قال ولا الضالين يقول امين ويخفي بنفسه
ولا يجهر بها وكذلك القوم يقولونها ويخفونها وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال يخفي الامام خمسا التعوذ والتسمية والتحميد و
آمين واللهم ربنا لك الحمد واذا كان مقتديا لا يأتي بالتعوذ والتسمية لانه لا قراءة عليه سواء كان يجهر بالقراءة اولا طح والتعوذ
تبع القراءة فيأتي بها من يأتي بالقراءة فالمقتدي لا يتعوذ والمسبوق يتعوذ والامام في صلوة العيد يتعوذ بعد التكبيرات ظ شم
ولو كان منفردا ان كان في صلوة المخافتة يخافت وفيما يجهر يتخير بين ضارب تلك ان شاء جهر واسمع غيره وان شاء
جهر واسمع نفسه وان شاء اسر القراءة ولو قرأ بقلبه ولم يحرك لسانه لا يجوز ولو حرك لسانه بالحروف اجزأه وان كان لا
يسمع منه وقال بعض مشايخنا ان كان بحال لو ان رجلا يضع اذنه فوضعه على شفتيه يسمع منه جاز والا فلا طح فالحاصل
ان ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وما دون ذلك مجمجة وعلى هذا التسمية في الذبيحة والاستثناء في

في اليمين والطلاق والعتاق والبيع والشراء فصل في القراءة يتعين ركعتان للقراءة المفروضة والقراءة في الركعتين الاخريين سنة
ويجوز ان يسبح او يسكت لكن الافضل هو القراءة واما الوتر والنفل فيجب القراءة في الكل شم القراءة في الصلوة في السنة يقرأ بفاتحة
الكتاب واية سورة شاء وفي الحضر يقرأ في الركعتين اربعين او خمسين او ستين آية سوى الفاتحة الى مائة آية ويبنى على هذا
اختلاف احوال الناس في الصيف والشتاء وحسن صوت الامام وقوة القوم وضعفهم فيقرأ بحسب ما يرى المصلحة وفي الظهر
مثل الفجر وفي العصر عشر آية وفي العشاء مثل العصر وفي المغرب بقصار المفصل هذا بيان الاولوية والسنة خ فالحاصل
ان القراءة فرض في الركعتين بغير اعيانهما ان شاء قرأ في الاوليين وان شاء في الاخريين وان شاء قرأ في احدى الاوليين واحدى
الاخريين وافضلها في الاوليين فان كانت الصلوة اربع ركعات فالقراءة في الركعتين الاوليين فرض وفي الاخريين بالخيار على
ما ذكرنا وان كانت الصلوة ثلث ركعات فالقراءة فرض في الركعتين وفي الثالثة بالخيار وفي الوتر يقرأ في الثلث ولو ترك القراءة
في ركعة منه لا تجزيه وان كانت الصلوة ركعتين كالفجر والظهر والعصر والعشاء للمسافر فالقراءة فيهما جميعا فرض ثم يحتاج الى معرفة
ثلثة اشياء مقدار ما يتعلق به الجواز ومقدار ما يخرج به عن حد الكراهة والمستحب في ذلك اما ما يتعلق به الجواز فآية طويلة كآية
المداينة او قصيرة مثل قوله مدهامتان وكقوله ثم نظر اذا قرأ ذلك في كل ركعة جازت ويكره وهذا قول ابي حنيفة وقالا مقدار ما يتعلق
الجواز ثلث آيات قصار او آية طويلة كآية الكرسي وآية المداينة وهو قول ابي حنيفة الاول طح ولو قرأ آية طويلة في الركعتين بعد الفاتحة
نحو آية الكرسي وآية المداينة فالعامة المشايخ يجوز وقيل لا يجوز وهو الصحيح ولو قرأ ص او ق او ن فان هذه آيات عند
بعض القراء الاصح انه لا يجوز لانه يتهجى حروفه ولا يسمى قارئا ظ ولو قرأ نصف آية مرتين او كرر آية واحدة مرارا حتى بلغ آية تامة
لا يجوز وان كان لا يحسن الا قوله الحمد لله فانه يقرأها مرة واحدة واجزأه ذلك ولا يأتي من تكرارها ظ واما مقدار ما يخرج به عن حد الكراهة
ان يقرأ الفاتحة وسورة معها او قدر ثلث آيات ولو قرأ الفاتحة وحدها او الفاتحة وآية او آيتين يجوز ويكره طح واما مقدار
المستحب ان يقرأ في صلوة الفجر والظهر طوال المفصل من الحجرات الى البروج وفي العصر والعشاء اوساطه من البروج الى لم يكن وفي المغرب
قصاره من لم يكن الى الآخر وقيل المستحب ان يقرأ في الفجر اربعين او خمسين وقيل من اربعين الى ستين وقيل من ستين الى مائة بكل ذلك
وردت الآثار وقيل المائة للزهاد والستون في الجماعات المعهودة والاربعون في مساجد الشوارع وفي الظهر نحو ذلك
وفي العصر والعشاء عشرون والاصل ان الامام يقرأ على وجه لا يؤدي الى تقليل الجماعات وان كان منفردا فالاولى ان يقرأ في حالة الحضر
الاكثر تحصيلا للثواب وفي حالة الضرورة والسفر يقرأ بقدر الحال دفعا للحرج والسنة ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة مع الفاتحة
ويستحب ان لا يجمع بين سورتين في ركعة لانه لم ينقل وان فعل لا بأس وكذلك سورة في ركعتين اخ ولو قرأ بعض السورة في ركعة و
البعض في سورة لا يكره هو الصحيح ولو قرأ في الركعتين من وسط السورة او من آخر السورة لا يفعل هكذا ولو فعل لا بأس به ظ
وتركه

فقراءة القرآن على التأليف في الصلاة لا بأس به ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ليسمع القوم ويتعلموا • القراءة في الركعتين من آخر السورة
افضل ام السورة بتمامها ينظر ان كان آخر السورة اكثر آية من السورة التي اراد قراءتها كان الافضل له ذلك وان كانت السورة اكثر آية
فقراءة السورة افضل لانه كلما طالت قراءته كان افضل لكن ينبغي ان يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة ط اما لا ينبغي ان يقرأ في كل ركعة آخر
سورة على حدة لان ذلك عند اكثر مشايخنا مكروه ك وان انتقل من آية الى آية وبينهما آيات يكره وان جمع بين السورتين وبينهما
سور او سورة واحدة يكره في ركعة واحدة اما في الركعتين ان كان بينهما سور لا يكره وان كان بينهما سورة لا يكره ان كانت السورة
طويلة وقيل لا يكره على الاطلاق • ولو قرأ سورة ثم قرأ في الركعة الاخرى سورة فوق تلك السورة يكره • واذا قرأ في ركعة قل اعوذ
برب الناس يقرأ في الركعة الثانية قل اعوذ برب الناس • واذا قرأ آية في ركعة وفي الركعة الاخرى آية فوق تلك الآية • او قرأ في ركعة
آية ثم قرأ بعدها في تلك الركعة آية فوق تلك الآية فهو على ما ذكرنا في السورة • ولو قرأ في الركعة الثانية اطول مما قرأ في الركعة الاولى ان كان
التفاوت قليلا لا يكره وان كان كثيرا يكره • وهذا في الفرائض اما في السنن فلا يكره • واذا قرأ الفاتحة ومعها آية او آيتين الاصح انه
يكره ط واذا اراد ان يقرأ في صلاته سورة تجري على لسانه اخرى فلما قرأ منها آية او آيتين اراد ان يتركها ويفتتح السورة التي ارادها
يكره ذلك لقوله عليه السلم اذا افتتحت سورة فاقرأها على نحوها ك ولا بأس بتأقيت القرآن اذا اعتقد ان الصلاة تجوز بدونه
وتطويل القراءة في الركعة الاولى على الثانية في صلاة الفجر وانه سنة • والتطويل يعتبر في الآي اذا كان بينهما مقاربة • وان كانت
بين الآيات تفاوت من حيث الطول والقصر يعتبر الكلمات والحروف • وقيل ينبغي ان يكون التفاوت بينهما بقدر الثلث و
الثلثين هذا لبيان الاولوية اما لبيان الحكم فالتفاوت وان كان فاحشا بان قرأ في الاولى سورة طويلة وفي الثانية ثلث
آيات لا بأس به • واطالة القراءة في الركعة الثانية على الاولى مكروهة اجماعا ظه ان كانت بثلث آيات او اكثر وان كان باقل
من ذلك لا يكره خ وحد الاطالة في الفجر انه يقرأ في الفجر الاولى من ثلثين الى ستين آية وفي الثانية من عشرين الى ثلثين خ الامام اذا
قرأ في صلاة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا • والجهر ان يسمع الكل خ رجل صلى العشاء وقرأ في الاوليين سورة ولم
يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد في الاخريين وان قرأ في الاوليين بالفاتحة ولم يزد عليها شيئا قرأ في الاخريين بالفاتحة وسورة • وظاهر
الرواية يجهر بالفاتحة والسورة في الاخريين خ من يختم القرآن في الصلاة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم اذا قام
في الثانية يقرأ شيئا من البقرة • ولو قرأ في القعدة آية او آيتين على وجه الدعاء كقوله ربنا لا تزغ قلوبنا لا بأس به • ولو كبر للركوع
في الصلاة ثم بدا له ان يزيد في القراءة لا بأس به ما لم يركع خ القراءة خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها هل تكره اختلف المشايخ فيه خ رجل
افتتح الصلاة ونام فقرأ في صلاته وهو نائم لا يجوز هو المختار ولا يعتد به خ ولو ركع وهو نائم لا يجوز اجماعا • ولو نام في ركوعه جاز
اجماعا ط وقراءة القرآن بالفارسية تجوز وروى الشيخ ابو بكر الرازي وهو قول الامام انه يجوز ان كان لا يحسن العربية وهو

شم وقيل انما يجوز اذا كان على نظم القرآن كقوله معيشته ضنكا وقوله فجزاؤه جهنم يعني معيشة تنكا وسزاي وي دوزخ و
قيل يجوز كيف ما كان • ولو قرأ التوراة والانجيل والزبور لم يجز سواء كان يحسن العربية او لا لان هذا كلام ليس بقرآن بدليل
انه يجوز للجنب قراءتها • ولو قرأ الاحاديث الربانية نحو قوله الصوم لي وانا اجزي به لا يجوز • وينبغي للمصلي ان يقرأ ما في مصحف
عثمان رضي الله عنه لانه هو المتفق على صحته • وكان قراءة علي بن ابي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما على ما عليه هذا المصحف • وكذا قراءة غيرهما
من اكابر الصحابة والتابعين • ولو قرأ المصلي ما في غير مصحف العامة كمصحف ابن مسعود وأبي بن كعب لا يعتد به من القراءة ولا تفسد
به الصلاة ظ الركوع هو يتحقق بما ينطلق عليه الاسم لانه من الانحناء • وقيل ان كان الى حال القيام اقرب لا يجوز وان كان الى
حال الركوع اقرب جاز اخ واذا اراد الركوع كبر ولا يرفع يديه لا في حالة الركوع ولا عند الرفع من الركوع • ويضع يديه
في الركوع على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره • ولا ينكس رأسه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه
• ولو زاد على ذلك فهو افضل الا اذا كان اماما فلا يطول حتى لا يثقل على القوم هذا اذا كان منفردا • ولو كان اماما يقولها ثلثا
لئلا يثقل على القوم مح ولو كان الامام في الركوع فسمع من خلفه خفق النعال او كان في القراءة فاراد ان يطول القراءة ليدرك
الرجل تلك الركعة يكره له ذلك ويخشى عليه الكفر وقيل ينتظر في الركوع وهو ما جوز • وقيل هذا اذا لم يعرف الجائي وينتظر قدر
تسبيحة او تسبيحتين فان كان يعرف الجائي يكره لانه اراد به حق القوم لا التقرب الى الله تعالى • واذا طول الامام القراءة لكي يدرك الناس
الركعة الاولى ان كان يشق على الناس لا يفعل خ ثم يرفع رأسه من الركوع وبعد ذلك الامر لا يخلو اما ان يكون اماما او
مقتديا او منفردا فان كان اماما يأتي بالتسميع ويقول سمع الله لمن حمده • ولا يأتي بالتحميد وان كان مقتديا يأتي بالتحميد ويقول
ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد وبهما ورد الاثر • ولا يأتي بالتسميع ولا يجمع بينهما وان كان منفردا يأتي بالتسميع ولا رواية
في التحميد عن ابي حنيفة واختلف المتأخرون فيه • والاصح انه يأتي بالتحميد ايضا طح وفي رواية ابي يوسف انه يأتي بالتحميد لا غير
وعليه اكثر المشايخ اخ والمنفرد يجمع بينهما في الاصح شم واختلف الاخبار في التحميد في بعضها ربنا لك الحمد وفي بعضها ربنا ولك الحمد وفي
بعضها اللهم ربنا لك الحمد • والاظهر الاول طح والقومة التي بين الركوع والسجود ليس بفرض حتى لو تركها جازت صلوته • فاذا استوى
قائما فبعد ذلك يخر ساجدا ويقول الله اكبر في حالة الانحطاط • ولا يجعل كلمة المد في قوله الله اكبر • ويكون اول ما يصيب الارض ركبتاه
ثم يداه ثم جبهته ثم انفه • فالحاصل اذا اراد ان يسجد يضع اوله ما كان اقرب الى الارض • وان اراد القيام يرفع اولا ما كان
اقرب الى السماء هذا اذا امكنه ذلك • ولو كان متخففا لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه اولا • ويقدم اليمنى
على اليسرى السجود وكمال السنة في السجود وضع الجبهة والانف جميعا • ولو وضع احدهما ان كان من عذر لا يكره وان كان من
غير عذر ان وضع جبهته دون انفه جاز بالاجماع ويكره • وان وضع انفه دون جبهته كذلك عند ابي حنيفة سواء • وقالا لا يجوز

طح وروى اسد عن ابى حنيفة انه لا يجوز الا من عذر وهو قولهما وعليه الفتوى شم ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز لان حالة العذر دونه في غيرها الا انه ليس من اعضاء السجود الا انه في حال العذر يومي بهما يومي ايماء ولا يسجد ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ناشرا اصابعه مستقبل القبلة ولا يفترش ذراعيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه والارض ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة طح والمرأة لا تجافي في ركوعها وسجودها وتقعد على رجليها وان جعلت رجليها من جانب وتقعد متوركة وفي السجدة تفترش بطنها على فخذيها ولو لم يضع ركبتيه على الارض عند السجود يجوز وعليه الفتوى لانه لو كان موضع الركبتين نجسا يجوز ك واما وضع القدم على الارض في الصلوة حالة السجدة ففرض ووضع القدم بوضع اصابعه وان وضع اصبعا واحدا ولو وضع ظهر القدم دون الاصابع بان كان المكان ضيقا جاز ولو وضع احدهما دون الآخر يجوز صلوته كما لو قام على قدم واحد خ ولو سجد على الحشيش او التبن او القطن المحلوج او الطنفسة ان استقر جبهته او انفه ويجد حجمه يجوز وان لم يستقر لا وكذا الوصل على الثلج ان لبده يجوز وان لم يلبده وكان يغيب وجهه فيه ولا يجد حجمه لا يجوز كالسجدة في الهواء ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز وعلى الدخن والجاورس لا يجوز ولو سجد على ظهر رجل هو في الصلوة يجوز وان لم يكن ذلك الرجل في الصلوة او ليس في صلوته لا يجوز ولو سجد على فخذه ان كان بغير عذر المختار انه لا يجوز وان كان بعذر المختار انه يجوز ولو سجد على ركبتيه لا يجوز بغير عذر وبعذر ايضا لكن ان كان بعذر يكفيه الايماء خك اذا ابسط كمه وسجد عليه ان يبسط لنفي التراب عن وجهه يكره ذكر ان هذا نوع تكبر وان يبسط لنفي التراب عن ثيابه ويسجد عليه لا باس به لان هذا ليس بتكبر ن اذا رفع راسه من السجود قليلا ثم سجد اخرى فان كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه ساجد بعد وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه جالس ك وقال محمد بن سلمة لو اذا رفع راسه مقدار ما لا يشكل على الناظر رفع راسه جاز طح ثم يقول في سجوده سبحان ربى الاعلى ثلثا ثم يرفع راسه مكبرا حتى يستقيم قاعدا وليس بين السجدتين ذكر ثم يسجد مرة اخرى ويقول فيها مثل ما قال في الاولى ولو ترك التسبيح اصلا او اتى به مرة واحدة يجوز ويكره ثم ينهض على صدور قدميه ولا يجلس جلسة خفيفة عندنا ثم يقوم والمصلي اذا كان قائما ينبغي ان يكون بين قدميه قدر اربع اصابع من اليد لان هذا اقرب الى الخشوع ن ويفعل كذلك في الركعة الثانية الا الاستفتاح لان محله ابتداء الصلوة والتعوذ لانه لابتداء القراءة ولم يشرعا الا مرة واحدة فاذا رفع راسه من السجدة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه ولا ياخذ الركبة هو الاصح ويتشهد وتلك القعدة واجبة فلو تركها عمدا جازت صلوته ولو تركها ناسيا يلزمه سجدة السهو والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهو تشهد ابن مسعود وان انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله المختار انه لا يشير بالمسبحة والتشهد بالواو ولا يزيد فيه الزاكيات الناميات واذا قعد قدر

التشهد قام ولا يتربع من غير عذر ولا يزيد على التشهد في القعدة الاولى طح ثم ينهض مكبرا ويقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وان شاء سبح وان شاء سكت والقراءة افضل وفي ظاهر الرواية لو سكت فيهما عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا لا سهو عليه لخ ويتشهد في آخر الصلوة كما بينا ويجلس ويصلي على النبي عليه السلام واذا فرغ من الصلوة على النبي يستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويدعو بالدعوات التي تشبه القرآن ثم يقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار خ والصلوة على النبي فريضة العمر في الصلوة او خارج الصلوة شم وذكر الطحاوي كلما سمع واحد ذكره عليه السلام او ذكره هو وجب على الذاكر والسامع والمستمع الصلوة عليه لقوله عليه السلام من ذكرت عنده ولم يصل علي فقد جفاني وعامة العلماء على الفتوى بالاستحباب على ما عدا الامر المقتضي للفرضية والورع لا يخفى شم ولا يدعو بما يشبه كلام الناس والاصل انه ان سأل من الله في صلوته مما لا يسأل الا من الله لا تفسد صلوته وان سأل من الله ما يسأل مثله من العباد كقوله اللهم اكسني ثوبا فسدت صلوته ولو قال بعدما قعد قدر التشهد يصير به خارجا عن الصلوة كما اذا تكلم طح والقعدة الاخيرة فرض والتشهد فيها واجب ثم يسلم عن يمينه ويساره ويقول السلام عليكم ورحمة الله وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء وفي الثانية كذلك وينوي الكرام الكاتبين وينوي من معه في المسجد هو الصحيح خ والمقتدي ينوي ما قلنا والامام لو كان الامام في الجانب الايمن نواه في الجانب الايمن ولو كان في الجانب الايسر نواه في الايسر ولو كان بحذائه ينوي الامام في التسليمتين والمنفرد ينوي الحفظة لا غير ويسلم مع الامام كما في التكبير واصابة لفظ السلام واجبة عندنا وليس بفرض خ واذا سلم من الجانبين ينظر ان كان في صلوة يتنفل بعدها يقوم ويتنفل ويتأخر عن مكانه ولو كان في صلوة لا يتنفل بعدها يقعد مكانه ولو كان اماما ان شاء انحرف يمينا وشمالا وان شاء استقبلهم بوجهه الا اذا كان بحذائه آخر يصلي فحينئذ لا يستقبل بوجهه لان فيه استقبال الصورة والنبي ورد عنه

طح فرائض الصلوة وواجباتها اعلم بان الصلوة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها وسبب وجوبها بعض الوقت حتى لو بلغ الصبي في آخر الوقت او الكافر اذا اسلم تجب عليهما وشرائطها ستة الطهارة من النجاسة الحكمية والحقيقية وطهارة الثوب وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية وتكبيرة الافتتاح شرط عندنا حتى لو بنى على الظهر مائة ركعة يصح ولا بد لكل صلوة تكبيرة على حدة واركان الصلوة اربعة القيام والقراءة والركوع والسجود خ والقعدة الاخيرة وان كانت فرضا الا انها ليست بركن اصلي في الصلوة بدليل انها لم تشرع في الركعة الاولى وانما جعلت هي شرط التحليل الا ترى انه من حلف لا يصلي فقيد الركعة بالسجدة يحنث وان لم يوجد القعدة ولو اتى بما دون الركعة لا يحنث نه وفرائض الصلوة سبعة تكبيرة الافتتاح لقوله تعالى وربك فكبر والقيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والركوع والسجود لقوله تعالى واركعوا واسجدوا والقعدة الاخيرة مقدار التشهد لقوله اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك

والخروج من الصلوة بفعل المصلي لقوله عليه السلم او فعلت فلو صلى ركعتين ولم يقعد في آخرها وقام وذهب نقضت صلوته ف وواجبات الصلوة تسعة قراءة الفاتحة وضم السورة اليها في الركعتين الاوليين ومراعاة الترتيب فيما يتكرر حتى لو قام من الاول الى الثانية وترك سجدة ثم تذكر في القيام يكون معتبرا عندنا وتعديل الاركان والقعدة الاولى وقراءة التشهد في الاول والاخير والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر به والمخافتة فيما يخافت فيه والصلوة على النبي عم في التشهد الاخير ولفظ السلام وسنن الصلوة رفع اليدين حذاء الاذنين ووضع اليمين على الشمال تحت السرة والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين وقول المقتدي ربنا لك الحمد وقول الامام سمع الله لمن حمده وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود والانحراف عند التسليم وما سواها آداب مما يكثر تعداده فمنها اخراج الكفين من الكمين عند التكبير ومنها نظره في قيامه الى موضع سجوده وفي الركوع الى اصابع رجليه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره ومنها كظم الفم عند التثاؤب فان لم يقدر فغطاه بيده او كمه ومنها دفع السعال عن نفسه ومنها مسح جبهته بعد السلام ومنها قيام القوم والامام اذا قال المؤذن حي على الفلاح طحط والادب ما فعله النبي عم مرة وتركه اخرى والسنة ما واظب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بعده والواجبات اكمال الفرائض والسنن اكمال الواجبات والآداب اكمال السنن والصلوة لا تفسد بترك الواجب والسنة وانما تفسد بترك الركن والفرض ف وعدد ركعات المكتوبة في اليوم والليلة سبع عشرة ركعة الفجر ركعتان والظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلث والعشاء اربع وعدد ركعات السنة في كل يوم وليلة اثنتا عشرة ركعة وتكبيرات الصلوات المكتوبة المفروضة في كل يوم وليلة اربع وتسعون تكبيرة خمس منها للافتتاح والبواقي للحركات وعدد السجدات اربع وثلثون سجدة وتسع تشهدات وعشر تسليمات واختلفوا في وقت فضيلة تكبيرة الافتتاح فالمذهب انه اذا كبر مقارنا لتكبير الامام يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح والا فلا وقيل اذا ادرك الامام في الثناء وكبر يصير مدركا وقيل اذا ادرك الامام في الركعة الاولى يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وهذا اوسع للناس وبه ظخ واختلفوا في كيفية الصلوة على النبي عم في التشهد فقيل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد وكان ابن عباس وابو هريرة لا يصليان على احد ما بينا الا انهما كانا يزيدان وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد والسنة في السلام ان يكون الثانية اخفض من الاول ولا يغمض عينيه في الصلوة لانه تشبه اليهود ولو نظر بموق عينيه عن يمينه او شماله لا يكره لانه عليه السلم كان يلاحظ اصحابه بموق عينيه ف الكراهية ويكره الاقعاء في الصلوة وهو ان ينصب عقبيه ويجلس عليهما وقيل ان ينصب ركبتيه ويضع يديه على الارض كالكلب ويكره الاعتجار وهو لف العمامة حول رأسه وابداء الهامة كما يفعله الشطار وكذا يكره ان يصلي وهو عاقص شعره وقيل ان يجمع شعره على هامة رأسه ثم يلبده بصمغ وقيل لف الذوائب حول رأسه كما تفعله النساء

في

في بعض الاوقات ولا يسدل ثوبه وهو ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه ويكره الصلوة في ثياب البذلة وكذا في ثوب فيه تصاوير والمستحب للرجل ان يصلي في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة والمستحب للمرأة ان تصلي في قميص وخمار ومقنعة ويكره ان يضع ثوبه على رأسه ويلف به جميع بدنه بحيث لا يبقى له فرجة ويكره الصلوة في ازار واحد ويكره ان يصلي الرجل حاسرا رأسه ولا بأس به اذا كان ذلك للتخشع والتذلل ويكره ان يصلي وفي فيه دراهم او دنانير وان كان لا يمنعه من القراءة ويكره ان يبتلع ما بين اسنانه شيئا قليلا ويكره التثاؤب على يمينه مرة وعلى يساره اخرى وان اخذ قملة في الصلوة كره له ان يقتلها لكن يدفنها تحت الحصى ويكره ان يلتفت في الصلوة وان يعبث بشيء من جسده او ثيابه او لحيته ويكره ان يتربع في الصلوة بان قعد على وجه التكبر الا بعذر ويكره له ان يفرقع اصابعه وان يضع يده على خاصرته وان يكف ثيابه اذا سجد ط ويكره عد الآي والتسبيح في الصلوة المكتوبة والتطوع ولو غمز برؤس الاصابع لا يكره واختلفوا في كراهية عد الآي والتسبيح خارج الصلوة ولا بأس بان ينفض ثوبه كيلا تلتصق بجسده في الركوع ولا بأس بان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلوة وقبله اذا كان يؤذيه ويشغله عن الصلوة وان كان لا يؤذيه ذلك يكره في وسط الصلوة ولا يكره قبل التشهد والسلام ولا بأس بان يمسح العرق عن جبينه في الصلوة ولا يفرش ذراعيه ولا يتثاوب ولا يغطي فاه ولا يغمض الا اذا غلب التثاؤب فحينئذ يضع ظهر يده على الفم ولا يتفل ولا يقلب الحصى الا اذا كان لا يمكنه السجود فيسوي موضع سجوده مرة او مرتين لا بأس به ولا بأس بقتل العقرب والحية الجنية وغير الجنية في الصلوة وهذا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة فان احتاج الى المشي والمعالجة الكثيرة فسدت صلوته ويكره ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه ويكره القراءة في غير حالة القيام ولا بأس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا به ويكره لبس الصماء وهو ان يجعل الثوب تحت الابط الايمن ويطرح جانبيه على عاتقه الايسر ومن صلى في قباء ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشد بالمنطقة مخافة السدل ويكره ان يصلي وبين يديه او فوق رأسه او على يمينه او على يساره او في ثوبه تصاوير والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير هذا اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف فان كانت صغيرة او ممحوة الرأس لا بأس به ولا بأس بالصلوة على الفرش والبساط واللبود والصلوة على الارض وعلى ما ينبته الارض افضل ويكره ان يطول الركعة الاولى على الثانية في التطوع ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا بأس بذلك في التطوع ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما ونزع الخف في الصلوة بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا وان يتروح بثوبه او بمروحة في الصلوة مرة او مرتين ويكره الدخول في الصلوة وهو مطالب ببول او غائط فان افتتحها وذلك يشغله عن الصلوة قطعها وان مضى عليها اجزأه وقد اساء وكذا لو اصابه بعد الافتتاح ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وغيره ويكره ان يصلي خلف الصفوف اذا وجد في الصفوف فرجة ويكره ان يصلي وقبله نائم او قوم يتحدثون ويكره ان يصلي وبين يديه تنور او كانون فيه نار موقدة لانه يشبه عبادة النار ولو كان بين يديه شمع او سراج

بسراج او قنديل لا يكره ويكره ان يصلي وهو يعتمد على حائط او اسطوانة من غير عذر ويكره ان يضع يديه على الركبتين في الركوع او على الارض في السجود من غير عذر وكذا لا يسجد رافعا احدى قدميه على الارض ولو رفعهما لا يجوز صلوته ويكره قيام الامام في طاق المسجد او على دكان او على الارض وحده والقوم على الدكان ويكره النظر الى السماء فيها ويكره السجود على كور عمامته فصل فيمن يصح الاقتداء به ومن لا يصح الجماعة سنة مؤكدة لا يرخص تركها الا من عذر خ فلو تركها اهل مصر يؤمرون بها فان قبلوا والا يقاتلون عليها لانها من شعائر الاسلام اخ واصل الباب ان بناء الامامة على الفضيلة والكمال فكل من كان افضل واكمل فهو اولى بالامامة فاولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اذا كان يحسن من القراءة ما يجوز به الصلوة ويجتنب الفواحش الظاهرة فان كان متبحرا في علم الصلوة لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم فهو اولى فان استووا فاقرأهم لكتاب الله تعالى فان استووا فاورعهم فان استووا فاكبرهم سنا فان استووا فاحسنهم خلقا فان استووا فاصبحهم وجها وانسبهم فان اجتمع هذه الخصال في رجلين يقرع او الخيار الى القوم خ اخ رجلان في الصلاح والفقه سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد الآخر فقد اساؤا ولا يأثمون وكذا اذا قلد القضاء رجلا وهو من اهله وغيره افضل منه وكذا الولاة اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة ظ خ فالحاصل ان المستحب ان يكون الامام افضل القوم قراءة وعلما وصلاحا ونسبا وخلقا وخلقا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان هو الامام ما دام حيا لم يسبقه سائر البشر في هذه الاوصاف ثم الافضل فالافضل نه ويجوز امامة العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا والفاسق وغيرهم احب الا حتى لو اجتمع العبد والحر والمعتق مع الحر الاصلي واستويا في العلم والقراءة فالحر الاصلي اولى من العبد والمعتق ويكره امامة الفاسق خ رجل يصلح للامامة ولا يؤم اهل محلته ويؤم اهل محلة اخرى في شهر رمضان ينبغي ان يخرج الى تلك المحلة قبل دخول وقت العشاء ولو ذهب بعد دخول وقت العشاء يكره له ذلك وصار كمن سافر بعد دخول وقت الجمعة فانه يكره قوم صلوا في المسجد الداخل وقوم في المسجد الخارج اقام المؤذن وقام من اهل الخارج امام فامهم وقام امام من اهل الداخل فامهم من سبق بالشروع فهو والمقتدون به لا كراهة لهم في صلاتهم ولو اختار بعض القوم رجلا والبعض آخر فالعبرة لاجتماع الاكثر رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه يكره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوة القوم جائزة ويضرب ضربا شديدا وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك والاصل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم وكذا لو قال في نوادر قزن خ لانه اخبرهم بخبر من امور الدين وخبر الواحد في امر الدين حجة يجب العمل به الا ان يكون ماجنا فحينئذ لا يصدق والماجن هو الفاسق وهو ان لا يبالي بقوله وفعله ويكون اعماله على نهج الفساق ظ خ واذا كان مع الامام واحد يقوم الى جانب الايمن هذا هو السنة ولو قام عن يساره جاز ويكره ولو

ولو قام خلفه فقيل يكره وقيل لا ولو كان معه رجل وامرأة اقام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه فلو كان معه رجلان فامامهما بالخيار ان شاء تقدم وان شاء قام بينهما ولو كانوا جماعة فينبغي للامام ان يتقدم ولو لم يتقدم الا انه قام عن يمنة الصف او ميسرته او وسطه فانه يجوز ويكره وينبغي ان يكون الامام بحذاء الامام من هو افضل طح لا يصح الاقتداء بالمرأة ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به في زمان الافاقة ولا يصح بالسكران ولا بالصبيان ولا يصح اقتداء القارئ بالامي ولا بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي ولو صلى الامي وحده وبجنبه قارئ يصلي تلك الصلوة لا يجوز صلوة الامي وان لم يكن القارئ في الصلوة جاز صلوة الامي ولا يصح اقتداء الامي بالاخرس ولا يصح اقتداء الكاسي بالعاري ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر ولا اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت ويصح اقتداء المقيم بعد خروج الوقت وفي الوقت بالمسافر ف المقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتداؤه ولا يصح اقتداء الراكع والساجد بالمومي ويصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد ولا يصح اقتداء المفترض بالمفترض عند اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر والآخر يصلي العصر ولا اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس يجوز ظهر الامس وظهر اليوم فرضان مختلفان واختلاف المكان كاختلاف الفرضين والظهر والجمعة مختلفان خ ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ونذر آخر ان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالآخر لا يجوز ولو نذر ركعتين فقال آخر لله علي ان اصلي تلك المنذورة ثم اقتدى احدهما بالآخر جاز واقتداء الناذر بالحالف لا يجوز حلف بصلوتين لكل واحد منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالآخر صح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع فخ رجلان شرعا في التطوع وافسداها فاقتدى احدهما بالآخر في القضاء لا يجوز قوم افتتحوا التطوع مع الامام ثم افسدوا واقتدوا بالامام في قضاء تلك الصلوة او اقتدى بعضهم بالبعض صح مقيم صلى ركعتي الظهر اذا اقتدى بمن يصلي الاربع قبل الظهر يجوز خ حنفي المذهب اقتدى في الوتر بالشافعي صح اقتداؤه لان كل واحد منهما يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف نيتهما وان كان عند الحنفي واجبا وعند الشافعي سنة ونظيره فيمن صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء انسان واقتدى به في الاخريين يجوز وان كان هذا قضاء للمقتدي لان الصلوة واحدة فكذا هنا ظ ق ويجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم والماسح على الخف بالماسح والغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله والاحدب بالقائم والصبي المراهق بمثله خ ولا يجوز اقتداء المسبوق في قضاء ما سبق بمثله ولا اللاحق بمثله ولا النازل بالراكب ولا الاخرس بالامي ولا الامي بالاخرس خ وفي كل موضع لا يجوز الاقتداء يصير شارعا في صلوة نفسه على الاصح صح لو ضحك قهقهة انتقض وضوؤه بناء على انه فسد الجهة لا يوجب فساد التحريمة ف القارئ اذا اقتدى بالامي لا يصير شارعا في صلوة نفسه ظ خ ولو نوت امرأة القهقهة ان صلوة الرجل لا تفسد لانه لم يرض بامامتها ويصح الاقتداء باهل الاهواء والبدعة الا الجهمية والقدرية والرافضة الغالي ومن يقول بخلق القرآن والخطابية والمشبهة ولا خلف من ينكر شفاعة النبي عليه الصلوة والسلام وينكر الكرام الكاتبين وعذاب القبر وكذا خلف من ينكر الرؤية لانه كافر وان قال لا يرى لجلاله وعظمته فهو مبتدع

ولا خلف من ينكر المسح على الخفين ف والرافضي ان فضّل عليًا رضي الله عنه على غيره فهو مبتدع ولو انكر خلافة الصديق فهو كافر ومن انكر المعراج ان انكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس يكفر خ ويمنع عن الصلوة خلف من يخوض في علم الكلام وان تكلم بحق ظخ ويكره خلف شارب الخمر واكل الربوا ولا باس بالصلوة خلف الامام الجائر فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم كانوا يصلون خلف بني امية وكانوا جائرين مثل الحجاج فانه كان جائرا ظالما ظف والاقتداء بشفعوي المذهب يجوز ان لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا يميل عن القبلة فاحشا بان يجاوز المغارب وان يكون متوضئا من الخارج من غير السبيلين ولا متوضئا بالماء الذي وقعت فيه النجاسة وهو قدر قلتين خ الفاسق اذا كان يؤم يوم الجمعة وعجز القوم عن منعه قال بعضهم يقتدى به في الجمعة ولا يترك الجمعة بامامته لان في الجمعة لا يوجد غيره وفي غير الجمعة يجوز ان يتحول الى مسجد آخر ولا ياثم به ولو صلى خلف مبتدع او فاسق فهو محرز ثواب الجماعة لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقي ظخ ومن شرائط السنة والجماعة ان يرى الصلوة خلف كل بر وفاجر قال عم صلوا خلف كل بر وفاجر ف اذا قال الامام السلام فقبل ان يقول عليكم اقتدى به رجل لا يصح الاقتداء لان قوله السلام كلام تام الا ترى ان المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره فقال السلام ثم تذكر انه في الصلوة فسكت فانه يكون خارجا عن الصلوة فخ المقتدي اذا راى على ثوب الامام نجاسة مانعة جواز صلوته دون امامه لا يجوز صلوته ولو كان على العكس يجوز ظ ويكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره وعليه عامة المشايخ والارتفاع المكروه مقدر بقامة وسط ف ثلثة نفر وجد من احدهم صوت اوريح أمّ احدهم للظهر والآخر للعصر والآخر للمغرب اجزاهم الظهر ويجوز العصر للامام الظهر ولامام العصر ولا يجوز العصر لامام المغرب لان الحدث انتقل اليه ظ اذا كان بين الامام والمقتدي طريقا ان كان ضيقا لا تمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا تمر فيه العجلة والاوقار يمنع فان قام المقتدي في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز ويكره ولو قام رجل آخر خلف المقتدي وراء الطريق واقتدى به لا يصح اقتداؤه لان صلوة من قام على الطريق مكروه فصار في حق من خلفه وجوده كعدمه فلو كان على الطريق ثلثة جازت صلوة من خلفهم لان الثلثة صف وعند اتصال الصفوف لا يبقى الطريق حائلا ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق مقدار ما تمر فيه العجلة جازت صلوتهم وكذا فيما بين الصف الاول والثاني الى آخر الصفوف ولو كان بين الامام والمقتدي نهر يجري فيه الزورق يمنع الاقتداء والنهر المطلق والطريق المطلق ما يكون كبيرا وحد الكبير ما مكنا ولو كان بينهما حائط لا يمنع الاقتداء لانه عليه السلام كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلوته وهذا اذا كان الحائط قصيرا اشبه مقدار الفرجة بين الصفين ذراع او ذراعان كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي ولو كان الحائط من الحجر او المدر اشبه تكون او شيخ من الفرجة بين الصفين لا يجوز الاقتداء ولو كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا

ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء ولو كان عليه باب مسدود او عليه ثقب صغير مثل البنجرة لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن لا يشتبه عليه حال الامام الاصح انه يصح والعبرة في هذا لاشتباه حال الامام وعدم اشتباهه لا للتمكن من الوصول الى الامام لان الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة ولو قام على سطح المسجد واقتدى بالامام في المسجد ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا ولو اشتبه عليه حال الامام لا يصح وكذا لو قام في المئذنة مقتديا بامام في المسجد فان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولم يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء خ ولو قام على سطح داره وداره متصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام والصحيح انه يصح الاقتداء فظ ولو قام خارج المسجد على دكان متصل بالمسجد يجوز الاقتداء لكن بشرط اتصال الصفوف فظ ولو كان في المسجد الجامع نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع الاقتداء ولو كان كبيرا يمنع وحد الكبير ما لا يجري فيه الزورق كا خ وقيل ما يجري فيه السفن ظ ولو صلى بالناس في الجبانة صلوة العيد جازت صلوتهم وان كان بين الصفوف فضاء واتساع لان الجبانة عند اداء الصلوة لها حكم المسجد ف وان اقتدى برجل في الصحراء ان كان بينه وبين الامام مقدار ما لا يمكن الاصطفاف فيه صح الاقتداء ف وقيل ان كان بينه وبين الامام اقل من ثلثة اذرع لا يمنع الاقتداء ف وهو المذكور في الظهيرية قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وقدامهم نساء او طريق لا يجوز صلوتهم لان الطريق وصف النساء مانع من الاقتداء فان كن ثلثا تفسد صلوة ثلثة من الرجال من كل صف الى آخر الصفوف ويجوز صلوة الباقين وان كن صفا واحدا تفسد صلوة الكل وان كان بحذائهم من خلفهم نساء جازت صلوة من كان على الظلة ظ والصلوة على رفوف المسجد ان كان يجد مكانا في صحن المسجد يكره وان كان لا يجد لا يكره ولهذا قال مشايخنا ان صلوة التراويح على سطح المسجد مكروه واذا ضاق المسجد على القوم لا باس بان يقوم الامام على الطاق لمكان العذر ظف المقتدي اذا تقدم على امامه لا يجوز صلوته ولو كان المقتدي اطول من الامام وراسه عند السجود يقع قبل راس الامام جازت صلوته وكذا المراة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا يجوز صلوتهما بالجماعة ولو كان قدمها خلف قدم الزوج الا انها طويلة يقع راسها في السجود قبل راس الزوج جازت صلوتها لان العبرة للقدم ف رجل صلى خلف الامام ركعة ثم نوى ان يصلي بقية الصلوة وحده او نوى ان يؤم امامه فيما بقي وصلى على تلك النية الا انه ركع بعد ركوع الامام وسجد بعد سجوده فصلوته تامة ولو اقتدى بالامام ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه فصل الظهر اذا قام الى الخامسة بعد ما قعد على الرابعة ساهيا فاقتدى به انسان في الظهر صح اقتداؤه خ اذا ادرك الامام في الركوع فكبر راكعا لم يكن شارعا في الصلوة الا ان يكون الى القيام اقرب لان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام اذا انتهى الى الامام في الركوع فكبر يريد به تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلوته ويكون تكبيرة الافتتاح ظ ولو كبر وهو راكع لم يجز ق يصلي في بيت غيره وفيه مالكه ومستاجره يستاذن للامامة من المستاجر لانه مالك منافع الدار ولو قام الامام وسط القوم فقد اساء والقائم مع الامام جماعة ولو كان معه صبي يعقل يجعله في يمينه ولو صلى والصف متصل انظر

رجل اقتدى بالإمام في المغرب بنوع التطوع فصلى الإمام أربع ركعات وقعد على رأس الثالثة وتابعه المقتدي في ذلك قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل رحمه الله تفسد صلاة المقتدي لأن الرابعة وجبت على المقتدي بالشروع وصلى الإمام بالقيام فصار كرجل أوجب على نفسه أربع ركعات بالنذر واقتدى فيهن بغيره لا يجوز قال والوجه الصحيح عندي أنه لزم الرابعة بالانفراد فإذا اقتدى في موضع الانفراد تفسد صلاته حتى لو سها الإمام عن القعدة على رأس الثالثة وصلى الرابعة فصلى هذا المقتدي معه جازت صلاته ظ

حتى يجيء الإمام فإن خاف فوت الركعة جذب واحداً من الصف لئلا يكون عليه أنه لا يوخبه وإن اقتدى به الإمام خلف الصفوف جاز ولو كان في الصحراء ينبغي أن يكبر أوله ثم يجذبه ولو جذبه أوله فتأخر ثم كبر هو بنفسه صح الذي تأخر والمعنى فيه أن هذا إجابة بالفعل فيعتبر بالإجابة بالقول ظ إذا استووا على دابة الدائرة بجماعة جازت صلاة الإمام ومن كان معه على دابته ولا يجوز صلاة غيره ظ إذا قام الإمام إلى الثالثة قبل أن يفرغ المقتدي عن التشهد فإن المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الإمام قبل أن يفرغ المقتدي عن التشهد فإنه يتم التشهد ولو سلم الإمام قبل أن يفرغ المقتدي عن الدعاء الذي يكون بعد التشهد أو قبل أن يصلي على النبي عليه السلام فإنه يسلم مع الإمام بخلاف التشهد لأن قراءة التشهد واجبة ولهذا يلزمه السهو بتركه ساهياً بخلاف الدعاء والصلاة على النبي عليه السلام ف ولو تكلم الإمام قبل أن يفرغ المقتدي من التشهد فإنه يتم التشهد لأن الكلام بمنزلة السلام ولو أحدث الإمام متعمداً قبل أن يفرغ المقتدي من التشهد فإنه لا يتم التشهد ولو رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل أن يسبح المقتدي ثلثاً الصحيح أنه يتابع الإمام لأن متابعة الإمام فرض فلا يتركها بالسنة ولو ركع الإمام في الوتر ولم يقرأ المقتدي من القنوت شيئاً إن خاف فوت الركوع فإنه يركع وإن كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو ركع الإمام قبل أن يفرغ المقتدي من القنوت فإنه يتابعه لأن القنوت ليس بمقدر ولو فرغ المقتدي عن التشهد قبل فراغ الإمام وذهب أو تكلم جازت صلاته لأن تمام الصلاة متعلق بالقعدة وقد تمت قعدة الإمام في حق المقتدي ف ولو نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع رأسه من الركوع فإنه لا يقنت ويسجد سجدتي السهو فخ خمسة أشياء إذا لم يفعلها الإمام لا يفعلها القوم أحدها إذا لم يقنت الإمام لا يقنت القوم والثاني إذا ترك الإمام تكبيرات العيد لا يكبر القوم أيضا والثالث إذا لم يقعد الإمام في الثانية في ذوات الأربع والثلث لا يقعد القوم أيضا والرابع إذا تلا الإمام آية السجدة ولم يسجدها وذهب لا يسجدها القوم والخامس إذا سها الإمام ولم يسجد للسهو لا يسجد القوم أيضا خ وفي أربعة مواضع إذا فعل الإمام لا يتابعه المقتدي أحدها لو زاد الإمام في صلاته سجدة لا يتابعه المقتدي ولو زاد في تكبيرات العيد يتابعه ما لم يخرج عن أقاويل الصحابة فإن خرج لا يتابعه ولو كبر في صلاة الجنازة خمساً لا يتابعه المقتدي والإمام إذا قعد على الرابعة وقام إلى الخامسة ساهياً لا يتابعه المقتدي فإن لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم سلم معه المقتدي ولو قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الإمام على الرابعة وقام إلى الخامسة ساهياً وتشهد المقتدي وسلم ثم قيد الإمام الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم وتسعة أشياء إذا لم يفعلها الإمام يفعلها القوم أولها إذا لم يرفع الإمام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع المقتدي وإذا لم يثن الإمام فالمقتدي يثني إن كان الإمام في الفاتحة أو السورة وإذا ركع الإمام ولم أو لم يسبح في الركوع أو لم يقل سمع الله لمن حمده أو لم يكبر عند الانحطاط أو لم يقرأ التشهد يقرأها القوم ولو لم يسلم الإمام يسلم القوم التاسع إذا نسي الإمام التكبير في أيام التشريق وذهب بعد السلام كبر القوم خ المقتدي إذا أتى بالركوع والسجود قبل الإمام هذه المسألة على ثمانية أوجه إما أن أتى بالركوع والسجود قبل الإمام أو بعد الإمام أو أتى بالركوع قبل الإمام ويسجد مع الإمام أو

رجل صلى ركعتين من العصر وهو مقيم ثم غربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به وصلى العصر معه ذلك جازت صلاة الإمام ولم تجز صلاة المقتدي ظ

أتى بالركوع مع الإمام ويسجد قبله أو أتى بالركوع والسجود قبل الإمام ثم يدركه الإمام في آخرها في الركعات كلها فإن أتى بالركوع والسجود قبل الإمام في الركعات كلها يجب عليه أن يصلي ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلاته ف لأنه لاحق ظ ولأن الركوع والسجود في الركعة الأولى قبل الإمام لم يقع معتبرة فلما فعل كذلك في الركعة الثانية انتقل الركوع والسجود إلى الركعة الأولى فيصير ركعة تامة وكذا الركوع والسجود في الركعة الثالثة ينتقل إلى الثانية فيصير ركعتين وينتقل ما في الرابعة إلى الثالثة فيصير ثلث ركعات بقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فيصلي ركعة بغير قراءة ويتم صلاته أما إذا ركع مع الإمام ويسجد قبله فيجب عليه قضاء ركعتين لأنه لما ركع في الأولى مع الإمام اعتبر ركوعه فإذا سجد قبل الإمام لم يعتبر سجوده ثم ركع في الثانية مع الإمام وسجد قبله انتقلت السجدة من الثانية إلى الأولى فصار ركعة وبطلت الركعة الثانية لأنها بقيت قيام وركوع بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة مع الإمام وسجد قبله لم يعتبر هذه السجدة فإذا فعل في الرابعة كذلك انتقلت السجدة في الرابعة إلى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة فيصير في الحكم ركعتان فيجب عليه قضاء ركعتين بغير قراءة وأما إذا ركع قبل الإمام وسجد معه فيجب عليه قضاء أربع ركعات بغير قراءة لأن السجود مع الإمام لا يعتبر إذا لم يتقدمه ركوع فيلزمه أربع ركعات وإن أدركه الإمام في الركوع والسجود في آخرهما يجوز لأنه أتى بما هو الواجب لكنه يكره وإن سجد بعد الإمام ويسجد بعده جازت صلاته ف لكنه يكره لمخالفة الإمام ظق المقتدي إذا رفع رأسه من السجدة قبل الإمام فأطال الإمام السجدة فظن المقتدي أن الإمام في السجدة الثانية فسجد ثانيا والإمام في السجدة الأولى إن نوى متابعة الإمام أو نوى السجدة التي فيها الإمام أو نوى السجدة الأولى جاز ولو نوى السجدة الثانية وكان الإمام في الأولى فرفع الإمام رأسه عن السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل أن يضع الإمام جبهته على الأرض للسجدة الثانية رفع المقتدي رأسه من السجدة الثانية لا يجوز سجدة المقتدي وكان عليه إعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلاته خ رجل انتهى إلى الإمام بعدما ركع الإمام ورفع رأسه من الركوع فكبر المقتدي للافتتاح وركع وسجد سجدتين مع الإمام لم يكن المقتدي مدركاً تلك الركعة ولا تفسد صلاته وكذا لو أدرك الإمام في السجدة الأولى فكبر وركع وسجد سجدتين لم تفسد صلاته رجل أدرك الإمام في قيام الركعة الأولى وركع مع الإمام ولم يقدر على أن يسجد مع الإمام حتى قام الإمام إلى الثانية وركع وركع المقتدي معه ثانياً وسجد أربع سجدات للركعتين جميعاً كانت السجدتان من الركعة الأولى وتفسد الركعة الثانية شكلا لأنه لما لم يسجد للركعة الأولى حتى ركع ثانيا فإذا سجد أربع سجدات فالسجدتان منها التحقتا بصدر الركوع وانتقض الركوع الآخر فإذا سجد سجدتين والسجدة بدون الركوع لا يعتبر كان عليه قضاء الركعة الثانية ف رجل أدرك الإمام في الركوع فإنه يركع ولا يأتي بالثناء في الركوع بل يأتي بالتسبيحات لأن الثناء سنة والتسبيح كذلك والتسبيحات في محلها فيأتي بالتسبيح ولو أدرك الإمام في الركوع في صلاة العيد فإنه يأتي بتكبيرات العيد في الركوع لأن التكبيرات واجب والتسبيح سنة والاشتغال بالواجب أولى إذا فرغ الإمام من الصلاة يستحب له أن يتحول إلى يمين القبلة وكذا لو أراد أن يتطوع بعد المكتوبة لا يصلي في مكان المكتوبة كيلا يشتبه على القوم

ويستحب ان يتحول الى يمين القبلة ويصلي في يمين القبلة لان اليمين فضلة على اليسار ويمين القبلة ما يكون بحذاء يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمين المستقبل لها ف واذا ادرك الامام في القراءة كبر ولا يثني اذا كانت صلوة جهرية والامام يجهر بالقراءة ويكره للامام ان يتطوع في مكان صلوته واذا تحول يتاخر الامام والمقتدي يتقدم تحقيقا للمخالفة ولكن كانت صلوة لم يكن بعدها سنة يستقبل القوم بوجهه هذا هو السنة ظ وامامة المراة الرجال لا تجوز حتى لو اقتدى به ثم افسدها لا يلزمه القضاء وامامة الرجل للمراة جائزة اذا نوى امامتها اذا لم يكن في الخلوة اما اذا كان في الخلوة فان كان الامام لبعضهن محرما فانه يجوز ولا يكره ولو لم يكن محرما فانه يجوز ويكره ولو قامت المراة بجنب الرجل لا تصح اقتداؤها ما لم ينو امامتها وان قامت خلفه صح اقتداؤها بنية امامتها اولا ولو اقتدى بها به فقامت بجنب الرجل فانها تفسد على الامام صلوته ومتى فسدت صلوة الامام فسدت صلوة القوم ولو تقدمت امامها لا يجوز ولا تفسد صلوة الامام ولو قامت وسط الصف فانها تفسد صلوة ثلثة نفر واحد عن يمينها واخر عن شمالها واخر خلفها وان كن ثلثا يفسدن صلوة واحدة عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلث الى آخر الصفوف والاصل ان الرجل مع المراة اذا اجتمعا في حرمة صلوة واحدة او بقعة واحدة والمراة من اهل الشهوة تفسد على الرجل صلوته وان عدم واحد من المعاني الثلثة لا تفسد ولو كن صفا تاما من النساء فانهن يفسدن صلوة من خلفهن ولا يصح اقتداؤهم بالامام وان كان عشرين صفا لان صف النساء اذا كان تاما فمنع الاقتداء ولو كانت المراة بجنب الرجل ولم ينو امامتها وكل واحد يصلي صلوة نفسه لا تفسد على الرجل صلوته ولو كانت من اهل الشهوة و امامة المراة للنساء جائزة الا ان صلوتهن فرادى افضل من صلوتهن جملة بالجماعة لانها منسوخة ولو صلين بالجماعة يجوز ايضا الا ان امامتهن تقوم وسط الصف ولا تتقدم لانها عورة ولو تقدمت جاز وامامة الخنثى للنساء جائزة الا انه يتقدم ولا يقوم وسط الصف حتى لا تفسد صلوته بالمحاذاة وامامة الخنثى المشكل للرجل لا تجوز لجواز انها امراة والعبادات متى دارت بين الصحة والفساد يحكم على الفساد احتياطا وامامة المشكل لمثله لا يجوز لجواز ان يكون الامام امراة والمقتدي رجلا وصلوة الامام تامة لانه يصلي صلوة نفسه وصاحب البيت اولى بالامامة في بيته من غيره الا ان يكون معه ذو سلطان او قاض فانهما اولى بالامامة ولو اقتدى بالامام في اقصى المسجد والامام في المحراب يجوز لان المسجد مع تباعد اطرافه كبقعة واحدة ولو صلى في الصحراء ينظر ان كان بينه وبين موضع سجوده ما يكون كالمسجد له وكذلك عن يمينه ويساره وخلفه حتى لو تخيل له انه احدث وانصرف لينوضا ثم تبين انه لم يحدث ان لم يجاوز موضع سجوده فانه يبني على صلوته وان جاوز موضع سجوده لا يجوز له البناء ولو كان القوم يصلون جماعة في الصحراء فالى آخر الصفوف حكم المسجد ولو كان بين الامام والقوم فرجة وهو في الصحراء ينظر ان كانت الفرجة قدر الصفين فما عداه لا يجوز اقتداؤهم واما مقدار المشي في الصلوة اذا مشى مقدار صف واحد لا تفسد ولو كان اكثر من ذلك تفسد ط اذا صلى وليس بين يديه او بين يدي الامام سترة واراد رجل ان يمر بين يديه كم مقدار ما يحتاج الى ان يكون مروره مكروها فالصحيح مقدار منتهى نظره وهو موضع سجوده واذا صلى في الصحراء ولم يجد سترة فاراد

ان يخط بين يديه لا يعتبر الخط هو المختار واذا تعذر غرز السترة لا يعتبر الالقاء وهو المختار رجل يصلي التطوع في المسجد الجامع والمساكين يمرون بين يديه فصلوته تامة والاثم عليه واثم على الذين يمرون لانهم باشروا المنهي عنه حتى قال ابو مطيع لا يحل للرجل ان يعطي سؤال المسجد رجل صلى بالقوم في فلاة من الارض فمقدار ما ينبغي ان يكون بين الامام والقوم حتى يجوز صلوتهم اقله ما يمكن ان يصطف فيه القوم اقل مقدار الطريق الذي لو كان بين الامام وبين المقتدي يمنع الاقتداء ما يمر فيه العجلة او يحمل البعير وما دون ذلك لا يمنع لانه يسير ك في المسبوق رجلان سبقا ببعض الصلوة فلما قاما يقضيان اقتدى احدهما بصاحبه فصلوة المقتدي فاسدة قرا او لم يقرا هو المختار لانه اقتدى في موضع الانفراد وصلوة الامام جائزة ك ولو نسي احدهما انه بكم سبق ينظر الى صاحبه ويقضي مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز صلوتهما رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري ان الامام كم صلى وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا ف ما ادرك المسبوق مع الامام آخر صلوته وما يقضيه اول صلوته هذا هو الصحيح اذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فالاشهر ان صلوة نفسه ولم يعلم انه لم يكن على الامام سهو لم تفسد صلوة المسبوق المسبوق بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجود السهو لانه مقتد بعد وان سلم بعد الامام كان عليه السهو لانه صار منفردا المسبوق اذا شك في صلوته بعدما قام الى القضاء انه سبق بركعة او ركعتين وكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عن صلوته ف المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام يكون مسيئا ظ الامام اذا احدث في ذوات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلوته ثم يشتغل بقضاء ما سبق فلو صلى ركعتين ولم يقعد تفسد صلوته ولو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد فسدت صلوتهم ولو تذكر الخليفة انه لم يصل الفجر فسدت صلوة الامام الاول والثاني والقوم ولو لم يتذكر الخليفة لكن تذكر الامام الذي احدث فائتة بعدما خرج من المسجد فسدت صلوته خاصة ولو تذكر فائتة قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة الخليفة وصلوة القوم خ المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر بها لا ياتي بالثناء وقدموا اذا قام الى قضاء ما سبق به ياتي بالثناء ويتعوذ للقراءة المسبوق بركعتين اذا ترك القراءة في احديهما تفسد صلوته ان كان مسبوقا بثلث ركعات ويجهر في القراءة في الركعة الثالثة المسبوق يتشهد مع الامام وياتي بالادعية على الاصح لان الصلوة ليست موضع السكوت ظ المنفرد الذي عليه سهو والامام لا ياتي بالدعاء في التشهد الذي يكون قبل سجود السهو ظ المسبوق بركعة او ركعتين القراءة فيما يقضي فرض عليه حتى لو ترك القراءة في ركعة فسدت صلوته ولو كان مسبوقا بثلث ركعات او اربع ركعات فالقراءة فرض في الركعتين المسبوق فيما يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخر صلوته في حق التشهد حتى لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى قضائه بعد تسليم الامام فانه يقضي ركعتين ويقرا في كل ركعة بالفاتحة وسورة ولو ترك القراءة في احديهما تفسد صلوته وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد في هذه الركعة ثم يقضي ركعة اخرى ويتشهد ويسلم لانه يقضي آخر صلوته في حق التشهد خ ولو ادرك ركعة مع الامام من صلوة الظهر او العصر او العشاء وقام الى القضاء فعليه ان يقضي ركعة ويقرا فيها بالفاتحة والسورة

ويتشهد لانه يقضي آخر الصلوة في حق التشهد ويقضي ركعة اخرى ويقرأ فيها بالفاتحة والسورة ولا يتشهد وفي الثالثة بالخيار والقراءة افضل ولو ادرك ركعتين منها يقضي ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة فيهما او في احدهما فسدت صلوته لان ما يقضي اول صلوته في حق القراءة ولو كان امامه ترك القراءة في الاوليين وقرأ في الاخريين وادرك المسبوق الامام في الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه وهذا كله بناء على ان المسبوق فيما يقضي كالمنفرد واللاحق كانه خلف الامام فلهذا الاقتداء على اللاحق ويفترض على المسبوق الامام اذا احدث فقدم مسبوقا لا ينبغي له ان يتقدم ولو قدمه لا ينبغي له ان يتقدم ولكن يقدم غيره ولو تقدم مع هذا ينبغي له ان يتم صلوة الامام الاول فاذا قعد قدر التشهد يتأخر ويقدم رجلا ادرك اول الصلوة فيسلم بهم ثم يقوم هو الى قضاء ما سبق ولو لم يتأخر وقعد قدر التشهد فقهقه او تكلم او احدث متعمدا فسدت صلوته وتمت صلوة القوم خ رجل صلى الظهر اربع ركعات ووجبت عليه القراءة في الاربع كلها بحيث لو ترك القراءة في ركعة منها تفسد صلوته كيف يكون هذا قيل هذا رجل سبق بركعتين فاحدث الامام واستخلف هذا المسبوق وقد اشار اليه انه لم يقرأ في الاوليين فالمسبوق يلزمه ان يقرأ في الاخريين لانه قائم مقام الامام في الاخريين فاذا لزم الامام القراءة في الاخريين فكذا على من قام مقامه فاذا قرأ في الاخريين لحقت هذه القراءة بالاوليين وخلت الاخريان عن القراءة فصار كان الخليفة لم يقرأ في الاخريين فاذا قام الى قضاء ما سبق يلزمه ان يقرأ فيما سبق من الركعتين ظ رجل صلى الجمعة ولزمه سبع سجدات صلبيات كيف يكون هذا قيل هذا رجل ادرك الامام في قومة الركوع من الركعة الثانية فاحدث الامام واستخلف هذا الرجل واشار اليه انه ترك سجدة من الركعة الاولى لزمه ان يسجد ثلث سجدات سجدة للركعة الاولى قضاء والركعة سجدتان للركعة الثانية والخليفة يلزمه ان يصلي ركعتين باربع سجدات لانه لم يدرك مع الامام ركعة فكان الكل سبع سجدات ظ في الاستخلاف الاستخلاف جائز لما روي عن عمر انه سبقه الحدث في صلوته فاستخلف وكذلك ابي بكر الصديق رضي الله عنه ظ من لا يصلح اماما في الابتداء لا يصلح خليفة في الانتهاء خ ولو احدث رجل في صلوته وقدم رجلا على غير وضوء او صبيا او امرأة فصلوته وصلوة القوم فاسدة خ امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا والقوم رجلا آخر ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام لانه ما دام في المسجد كان حق الاستخلاف له ف ولو نويا الامامة معا جازت صلوة الذين اقتدوا بخليفة الامام وفسدت صلوة من اقتدى بخليفة القوم ولو تقدم احدهما ينظر ان قدم القوم خليفة الامام فكذا ولو قدم خليفة القوم فاقتدوا به ثم نوى الآخر فاقتدى به البعض فصلوة الاوليين جائزة وصلوة الآخرين فاسدة وهكذا لو كان خلف الامام خلق كثير فان كان خلفه رجل واحد صار اماما قدمه الامام او لم يقدمه نوى هو الامامة او لم ينو خ ولو تقدم رجل من غير تقديم احد وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز ولو خرج الامام عن المسجد قبل ان يصل هذا الرجل الى المحراب فسدت صلوة الرجل والقوم ولا تفسد صلوة الامام الاول ف الامام اذا احدث واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بعضها في المسجد لم يصح الاستخلاف وتفسد صلوة القوم وصلوة الامام ايضا على الاصح ف احدث فاستخلف رجلا من آخر الصفوف ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما ولو نوى حين قام مقام الامام وخرج الامام الاول قبل ان يصل الثاني الى مقام الاول فسدت صلوتهم لانه

الامام الاول خلا مكان الامام عن الامام وشرط جواز صلوة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام عن المسجد خ ف وهذا اذا احدث الامام ثم احدث المقتدي في ناحية وخرجا عن المسجد فصلوة الامام تامة وصلوة المقتدي فاسدة خ امام سبقه الحدث واستخلف رجلا ولم يستخلف الخليفة غيره قال الفضلي ان كان الامام لم يخرج من المسجد ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الامام الاول ولو كان غيره ذلك لم يجز ف ولو توضأ الامام في المسجد وخليفته لم يؤد ركنا يتأخر الخليفة ويتقدم الامام لما قلنا ولو خرج الاول من المسجد وتوضأ ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني خ امام توضأ ثم رعف فاستخلف غيره فقبل ان يخرج الامام عن المسجد ظهر انه كان ماء ولم يكن رعافا ان كان الخليفة ادى ركنا من الصلوة لا يجوز للامام ان يأخذ الامامة لكن يقتدي بالخليفة لان الخلافة تأكدت باداء ركن وان لم يؤد ركنا له ان يأخذ الامامة مرة اخرى لان المسجد كمكان واحد فيجعل كانه لم يتحول عن جهة القبلة ف ولو ظن انه شرع على غير وضوء ثم علم قبل الخروج انه على الوضوء يستقبل الصلوة ولو ظن انه احدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن حدث فسدت صلوة الكل هو الصحيح ظ الامام اذا احدث فانصرف وقدم القوم رجلا ثم استيقن بالطهارة فسدت صلوة الكل خرج الامام عن المسجد او لم يخرج الامام اذا صار مطالبا بالبول فذهب واستخلف غيره لا يتمه انما يجوز الاستخلاف بعد خروج البول وكذا اذا اصابه وجع البطن او الثانية لو فعل ذلك واستخلف رجلا لم يجز ولو عجز عن القيام بذلك السبب فقعد واتم صلوته جاز قط والمستخلف يكتفي بالاشارة لركعة واحدة باصبع واحدة ولركعتين باصبعين هذا اذا لم يعلم الخليفة بذلك اما اذا علم فلا حاجة الى ذلك ولسجدة التلاوة يضع اصبعه على الجبهة واللسان وللسهو على قلبه وقيل يحول رأسه يمينا وشمالا ظ ولو تقدم رجلان فايهما اسبق الى مكان الامام فهو اولى ولو قدم بعض القوم رجلا والبعض رجلا فالعبرة للاكثر ولو استويا فسدت صلوتهم ولو احدث الامام واستخلف مسافرا وهو لا يعلم كم صلى ولا يعلم ان الامام مقيما او مسافرا يصلي بالقوم ركعتين ويقعد ثم ركعتين ويقعد ثم يشير الى المقيمين حتى يمكثوا قاعدين ويصلي بالمسافر ركعتين ثم يصلي المقيمون ركعتين وحدانا وذكر في الحاوي ظ ولو احدث الامام في الركوع فقدم غيره فالخليفة لا يعيد الركوع ويتم كذا قط وتفسير الاستخلاف ان يأخذ بثوب رجل ويجره الى المحراب خ فالحاصل ان ستة اشياء اذا حصلت في الصلوة من غير ان يتعمدها المصلي يجوز له ان يتوضأ ويبني على صلوته الغائط والبول والريح الخارج من الدبر والرعاف والقيء والقرح يسيل منه شيء الحدث العمد والاغماء والقهقهة يمنع البناء وكذا اذا امنى من تفكر او مس بشهوة او رماه رجل ببندقة فادماه لا يبني وكذا لو مس جراحة فسال او كان سنبتي فظهرت عورته حتى لو لم تظهر يبني ولو قرأ ذاهبا وجائيا نفسدت صلوته هو الصحيح لانه لو قرأها ذاهبا فقد ادى جزءا مع الحدث ولو قرأ جائيا فقد صلى مع المشي وانه لا يجوز ولو سبح او هلل لا يمنع البناء هو الصحيح ولو دخل الشوك في رجل المصلي وسجد فدخل الشوك في جبهته فسال منه الدم من غير قصد لا يبني وكذا لو عضه زنبور فسال منه الدم ولو طلب الماء بالاشارة او اشتراه بالمعاطاة وبنى ثوبا في موضع الوضوء فرجع واخذ الثوب لا يبني ولو رفع الماء بآنية وتوضأ به يجوز وكذا

وكذا لو دخل المشرعة ورد الباب ولو عطس فسبقه الحدث من عطاسه او تنحنح فخرج بقوته ريح لا يبني هو الصحيح ولو توضأ ثلثا ثلثا في البناء لا يمنع البناء هو الصحيح اذا احدث ومكث مقدار ركن لا يبني ويستثنى تمنع البناء واذا لم يتعد الفهقهة والكلام والاكل والاحتلام والعمل باليدين والمشي بغير عذر على الصلوة ومن سبقه الحدث في الصلوة فذهب ليتوضأ وبقربه بئر فذهب الى الماء قالوا ان كان مؤنة النزح والاستقاء اقل من مؤنة الذهاب الى الماء فانه يبني ولا يذهب الى الماء المقتدي اذا احدث فذهب وتوضأ ولم يفرغ الامام بعد فعليه ان يعود الى مكان صلوته لا محالة فلو فرغ امامه يخير المقتدي بين العود وبين القيام في مسجد آخر ولئن كان منزله ابعد ويتوضأ ثم يتخير بين الرجوع الى المسجد وبين ان يتم في بيته والافضل للمنفرد والمقتدي اذا فرغ الامام من صلوته ان يعود الى المسجد ليكون مصليا في مكان واحد وقيل الصلوة في بيته افضل ظ فلما صلى ان الامام اذا سبقه الحدث ان كان معه رجل واحد يكون اماما نوى الامامة او لم ينو قام في مقام الامام او لا قدمه او لم يقدمه لانه اذا كان وحده تعين للامامة حتى ان الامام الاول لو افسد على نفسه صلوته لم تفسد صلوة الثاني ولو ان الامام الثاني سبقه الحدث وخرج من المسجد قبل ان يرجع الاول فسدت صلوة الاول وصلوة الثاني تامة ويبني على صلوته ولو سبقه الحدث بعد ما جاء الاول تحولت الامامة الى الاول وفاتت صلوتهم جميعا ولو جاء رجل واقتدى بالثاني قبل ان يجيء الاول وسبق الثاني الحدث وخرج من المسجد يكون الثالث اماما لهما جميعا ولا تفسد صلوة واحد منهما جميعا ولو ان الثالث سبقه الحدث وخرج قبل ان يجيء واحد من الاولين فسدت صلوتهما وصلوة الثالث تامة طح فصل في السنن عن عائشة وابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم عن النبي عليه السلام انه قال من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء فهذه مؤكدات لا ينبغي تركها اخ والسنة في ركعتي الفجر ثلث احدها ان يقرأ في الركعة الاولى سورة الكافرون وفي الثانية الاخلاص الثانية انه يأتي بهما اول الوقت الثالثة انه يأتي بهما في بيته خ سنة الفجر لا يجوز اداؤها قاعدا او راكبا ظ ولو افتتح ركعتي الفجر قبل صلوة الفجر فافسدها ثم قضاها قبل وقت الفجر الاصح انه لا يجوز والاحسن ان يشرع في السنة ثم يكبر للفريضة فلا يكون مفسدا للعمل ويكون منتقلا من عمل الى عمل ظ ولو خشي ان تفوته الجماعة لو اشتغل بسنة الفجر يشرع في صلوة الامام ثم يقضيها اذا طلعت الشمس ظ والحسن ان يشرع في السنة ثم يتركها ثم يشرع في الفريضة فاذا اداها قضى السنة بعد الطلوع ع ولو صلى ركعتين في الليل فاذا الفجر طالع لا ينوب عن سنة الفجر على الاصح ك رجل صلى اربع ركعات في الليل فتبين ان الركعتين الاخيرتين بعد طلوع الفجر يحتسب عن ركعتي الفجر عندهما وهو رواية عن ابي حنيفة وبه يفتى فعلى هذا في المسئلة الاولى ينوب عن السنة ايضا خ رجل انتهى الى الامام والناس في صلوة الفجر ان رجا ان يدرك ركعة في الجماعة يأتي بركعتي الفجر عند باب المسجد وان لم يمكن يأتي بهما في المسجد الشتوي ان كان الامام في الصيفي او على العكس وان كان المسجد واحدا يقوم في ناحية المسجد ولا يصليهما مخالطا للصف مخالفا للجماعة فان فعل ذلك يكره واشد الكراهة والافضل ان يصليهما في البيت ولا يطول القراءة فيهما ولئن كان يرجو ادراك التشهد فظاهر المذهب ان يصلي مع الامام ويترك السنة ولو ادرك الامام في الركوع ولم يدر انها الركوع هذا ام الاول او الثاني يترك السنة ويتابع الامام

ولو

ولو تذكر في الفجر انه لم يصل ركعتي الفجر لا يقطع الفجر ولو صلى ركعتي الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع والشراء او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة لا تبطل خ والسنن متى فاتت مع الفرائض فسنة الفجر تقضى مع الفرض الفجر قبل الزوال واما غيرها من الفرائض السنن فهل تقضى اختلف المشايخ فيه ظ رجل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم ير السنن حقا فقد كفر لانه ترك استخفافا وان رأى السنن حقا الصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك س رجل ترك السنن ان تركها بعذر فهو معذور والا فلا ك والسنة ان يصلي قبل الظهر اربعا وركعتين بعدها وفي العصر لو صلى اربع ركعات فحسن ويكره ان يتنفل بعدها وفي المغرب ركعتان بعدها ويكره التنفل قبلها وفي العشاء بعدها اربع ركعات بتسليمة واحدة طح اذا جاء مصلي الظهر الى الامام ولم يصل السنة قبله يدخل مع الامام في الجماعة ولا يشتغل في ذلك ان يخاف فوت الركعتين من الظهر بخلاف صلوة الفجر فان من اتى الامام في الفجر يصلي سنة الفجر اذا كان لا يخاف فوت الركعتين والفرق ان سنة الفجر تفوت لا الى خلف لانها لا تقضى واما سنة الظهر تقضى ما لم يخرج الوقت بالقياس س رجل صلى المغرب في المسجد وخاف انه لو رجع الى المنزل يشتغل بشيء يصلي في المسجد الركعتين لانه ربما ترك اداءهما ووقت المغرب وقت ضيق وان لم يخف صلى ركعتين في المنزل لانه عليه السلام قال خير صلوة الرجل في المنزل الا المكتوبة ك واذا اراد ان يتطوع بالنهار في الوقت الذي يباح فيه التطوع فان الافضل ان يصلي اربعا اربعا لا يسلم الا في آخرهن ولو صلى ركعتين ركعتين جاز ولا يكره والافضل هو الاربع والزيادة على اربع ركعات بتسليمة واحدة مكروه في النهار واذا اراد ان يتطوع بالليل وكذلك عند ابي حنيفة غير ان الزيادة بتسليمة واحدة غير مكروه في الليل الى ثمان ركعات ولو ان الرجل اوجب على نفسه اربع ركعات بتسليمة واحدة فاداها بتسليمتين فانه يجزيه عن نذره ومن لو اوجب بتسليمتين فاداها بتسليمة واحدة جاز عن نذره ثم هذا ابطل على الفريضة في الاربع بتسليمة واحدة اكثر واذا افتتح التطوع بنية الاربع ثم افسدها لا يلزمه القضاء الا ركعتين ولو افتتح بنية الست او الثمان ثم افسدها عليه قضاء ركعتين في ظاهر الرواية وكذلك لو نوى مائة ركعة طح افتتح سنة العصر وقت مستحب فافسدها ثم اراد ان يقضيها بعد العصر لا يجزيه بخلاف قضاء سائر الفوائت لانها واجبة من كل وجه فتشابه عصر الوقت اما هذه واجب لغيره فلا يظهر الوجوب في حق هذا الحكم الا ترى انه لو افتتح التطوع في هذه الحالة تؤمر بقطعها ويمنع من اتمامها فلا يقال انه شرع فيه صار واجبا فصار بالاتمام مؤديا الواجب بل مع هذا يمنع من الاتمام كذا هنا وعلى هذا سنة الفجر اذا شرع انسان فيها ثم افسدها ثم قضاها بعد الفجر لم يجز ك ومن يصلي التطوع قاعدا فاذا اراد الركوع قام وركع فالافضل له ان يقرأ شيئا اذا قام ثم يركع ليكون موافقا للسنة فلو لم يقرأ واستوى قائما وركع اجزأه وان لم يستو قائما وركع لا يجزيه لان ذلك لا يكون ركوع قائم ولا ركوع قاعد ن من اراد ان يصلي بنية الخصوم لا ينبغي ان يفعل لان نية الخصوم لا تفيد لانه اذا صلى لوجه الله تعالى كان ثم يجري بينه وبين خصمه عفو اخذ من حسناته ودفع اليه في الآخرة نوى او لم ينو وان لم يكن لخصم او كان وجرى بينه وبين خصمه عفو لم يدفع اليه من حسناته نوى او لم ينو س اذا اراد الرجل ان يصلي ويقرأ القرآن فيخاف ان يدخل عليه الرياء لا ينبغي ان يترك لان ذلك موهوم واذا افتتح الصلوة يريد به وجه الله تعالى ثم دخل بعد ذلك في قلبه الرياء فالاصل يبنى ما اسس لان التحرز عما يعترض في اثناء الصلوة غير ممكن ك رجل توضأ وصلى الظهر جازت صلوته والقبول لا يدرى هو المختار ذاتا الجواز فلان الامر بالشيء يقتضي الاجزاء واما القبول فلان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين وشرائط التقوى عظيمة والرياء لا يدخل في صوم الفريضة وفي سائر الطاعات يدخل

ك وكل صلوة بعدها سنة يكره القعود بعدها بل يشتغل بالسنة لئلا يفصل بين السنة والمكتوبة ويلزم التطوع مضيا وقضاء لقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم فيجب المضي ويجب القضاء لعدم الفصل ويكره قاعدا مع القدرة على القيام ولو افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر جاز اخ اذا فاتت السنة الاولى
من الظهر بسبب الاشتغال باداء الفرض بالجماعة والوقت باق يقدم الاربع على الشفع في قضاء السنة شم ولو افتتح الصلوة بعد الشروع في التطوع
اتم شفعا ولا يبنى عليه وبعدما صلى من الفجر او المغرب ركعة قطع ويشارك ولو كان قد صلى ثانية الفجر ولم يقيدها بالسجدة قطع ايضا واذا قيدها
بالسجدة لم يقطع ولا يشارك الامام اذا شرع في نافلة فصلى اربعا ولم يقرأ فيهن شيئا فعليه قضاء ركعتين بناء على ان ترك القراءة في الشفع الاول
من الرباعية يوجب فساد التحريمة فلا يصح الشروع في الشفع الثاني فيتعلق القضاء بركعتين لا غير رجل شرع في نافلة رباعية فقرأ في كل ركعة
من الشفع الاول وركعة من الشفع الثاني يقضي اربعا واذا قرأ في الاوليين لا غير فعليه قضاء الاخريين ولو قرأ في الاخريين لا غير فعليه قضاء
الاوليين ولو قرأ في الاوليين واحدى الاخريين فعليه قضاء الاخريين ولو قرأ في الاخريين واحدى الاوليين فعليه قضاء الاوليين ولو قرأ في احدى
الاوليين لا غير فيقضي اربعا اذا صلى اربع ركعات نافلة بتحريمة واحدة فالقعود الاول لم يجب اذا سها عن قراءة السورة في الشفع الاول من
الفرض قضاها في الشفع الثاني بعد الفاتحة اذا شرع في النفل في وقت الطلوع او الغروب ثم قطع يجب عليه القضاء واذا شرع في صلوة على ظن انها
عليه ولم يكن عليه شيء فقطعه لم يجب عليه قضاؤه

## فصل في التراويح

التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء هو الصحيح وتستحب
ادائها بالجماعة والجماعة افضل لان عمر رضي الله عنه اقامها بالجماعة بمحضر من كبار الصحابة من غير نكير ف والجماعة على وجه الكفاية حتى لو ترك اهل
المسجد كلهم فقد اساؤوا وتركوا السنة ط وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف رجل من آحاد الناس وصلى في بيته يكون
تاركا للفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة ولو كان الرجل ممن يقتدى به ويكثر الجمع بحضرته ويقل عند غيبته لا ينبغي له ان يترك الجماعة
لان في تركه تقليل الجماعة ف واذا صلى في البيت بالجماعة فقد حاز فضيلة ادائها بالجماعة الا ان في المسجد افضل لان فيه تكثير الجماعة وكذلك في
المكتوبات ف ويستحب ان يصلوا في مسجدهم خمس ترويحات يؤمهم رجل ويسلم في كل ركعتين وكلما يصلي ترويحة ينتظر بين الترويحتين
قدر ترويحة وينتظر بعد الترويحة الخامسة قدر ترويحة ثم يوتر بهم والانتظار بين كل ترويحتين مستحب والامر اليهم [illegible]
على انه لا يستحب هو الصحيح خ والانتظار بين الترويحتين يستحب مقدار ترويحة وعليه عمل اهل الحرمين غير ان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين
اسبوعا واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات واهل كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتا وهل يصلون قبل
وقيل الاستراحة على خمس تسليمات [illegible] اذا لم يستريحوا بين كل ترويحتين لانه يخالف عمل اهل الحرمين فظ ومقدار التراويح عشرون ركعة خمس
ترويحات بعشر تسليمات يسلم في كل ركعتين ف ولو زاد على العشرين بجماعة يكره بناء على ان صلوة التطوع بالجماعة مكروه خ ووقتها
ما بين العشاء الى الوتر هو الصحيح خ فلو صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم تؤدها في وقتها ولا تكون تراويحا ف رجل دخل المسجد فوجد
الناس يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء فاقتدى في التراويح معهم ثم صلى العشاء لا يجوز على الاصح فخ وان وجدهم في الوتر وهو لم يصل

قال مشايخنا ان صلوة التراويح على سطح المسجد مكروه خزانة

العشاء فصلى الوتر معهم لا يجوز وتره ف اذا فاتت التراويح لا تقضى هو الصحيح ف ويستحب تأخير التراويح الى ثلث الليل والافضل
استيعاب اكثر الليل بالصلوة فان اخروا التراويح الى ما بعد نصف الليل لا بأس به هو الصحيح امام صلى العشاء على غير وضوء وهو لا يعلم ثم صلى
بهم امام آخر التراويح ثم علموا فعليهم ان يعيدوا العشاء والتراويح لان وقت التراويح ما بين العشاء الى الوتر ظ اذا نوى التراويح او
سنة الوقت او قيام الليل في رمضان جاز كما لو نوى الظهر او فرض الوقت عند اداء الظهر ولو نوى الصلوة او صلوة التطوع لا يجوز
على الصحيح لانها صلوة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة ظ واكثر المتأخرين على ان التراويح وسائر
السنن تتأدى بمطلق النية خ ظ والاحوط ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وفي سائر السنن الاحوط ان ينوي
متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خ ظ واذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير التراويح الصحيح انه لا يجوز
وكذا لو كان الامام يصلي التراويح فاقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولا صلوة الامام لا يجوز ولو اقتدى بامام يصلي التسليمة
الثانية او العاشرة والمقتدي نوى التسليمة الاولى او الخامسة جاز لان الصلوة واحدة وليس عليه ان ينوي التسليمة الاولى او الثانية
ولو اقتدى بامام في التراويح والمقتدي نوى سنة العشاء بان لم يكن صلى السنة بعد العشاء حين قام الامام الى التراويح جاز لان التراويح
في هذا الوقت سنة العشاء فلم يختلف صلوتهما ولو صلى التراويح بنية الفوائت من صلوة الفجر لا يكون محسوبا عن التراويح ف واذا صلى
الترويحة الواحدة امامان كل امام تسليمة الاصح انه لا يستحب امام يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز اقتدى
بالامام في التراويح وهو قد صلى مرة لا بأس به ويكون هذا اقتداء المتطوع بمن يصلي السنة خ ويقرأ في كل ركعة عشر آيات هو الصحيح لان
الختم في التراويح مرة سنة وبه يحصل لان عدد ركعات التراويح في الشهر ستمائة وآيات القرآن ستة آلاف وشيء فاذا قرأ
في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم في التراويح ولا يترك الختم لكسل القوم ف والختم مرتين فضيلة والختم ثلث مرات في كل عشر مرة
افضل ظ وينبغي للامام وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يقرأ القرآن ان يصلي عشرين ركعة في كل ركعة عشر آيات والزهاد
واهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليال وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين في الايام وثلثين
في الليالي وواحدة في التراويح وصلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء ف والافضل تعديل الاركان والقراءة بين التسليمات خ
والامام اذا فرغ من التشهد في التراويح لا يزيد على الصلوة على النبي عليه السلم ان يثقل على القوم خ امامة الصبيان في التراويح للبالغين
لا يجوز على الصحيح وللصبيان يجوز ويجوز اداء التراويح قاعدا بلا عذر على الصحيح ويكره ولا يجوز سنة الصبح قاعدا بلا عذر ويكره
الصلوة على السطح في شدة الحر وكذا يكره ان يضع يديه على الارض عند القيام لما فيه من التكاسل الا من عذر ظ اذا سلم الامام في ترويحة
وقال بعض القوم صلى ثلث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين يأخذ الامام بما كان عنده ولو لم يكن على يقين يأخذ بقول من كان صادقا
عنده وكذا لو وقع الاختلاف بين الامام وجميع القوم فالامام يعمل بعلمه ف ولو وقع الشك انه صلى تسع تسليمات او عشر تسليمات

الصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى فرادى فوادى احتياطاً ف في الوتر الوتر واجب وهو ثلث ركعات كالمغرب لا يسلم بينهن ويقرأ في جميعها والمستحب
ان يقرأ بعد الفاتحة في الاولى بسبح اسم وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل الركوع برفع يديه ويكبر
ثم يقنت وليس فيه دعاء مقدر وعن النبي عليه السلام انه كان يقول اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير
كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار
ملحق اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا ربنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى
عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت اخ ومن لا يحسن القنوت ينبغي ان يقول اللهم اغفر لنا
وقال بعضهم يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وهو المختار ظ واذا قنت الامام في الوتر في رمضان بالجماعة فالمقتدي يقرأ
خلفه ولا يصلي على النبي في القنوت هو المختار ز ولو اجتمع اهل القرية على ترك القنوت الوتر ادبهم الامام وحبسهم وان لم يمتنعوا قاتلهم ظ ف
واداء الوتر في رمضان بالجماعة افضل ولا يجهر الامام دعاء القنوت على الاصح لان الاصل في الاذكار والادعية هو الاخفاء ولا يرسل يديه في القنوت
بل يعتمد ولو كان الامام يقنت في الفجر بين الركوع والسجود فالمقتدي تابعه وكذا في سجود السهو قبل السلام وكذا في تكبيرات العيدين ف ولو
صلى الفجر خلف امام يقنت لا يتابعه والمختار انه يسكت قائماً ف ولو نسي القنوت فركع ثم ذكر لا يعود اخ رجل اوتر فقرأ في الثالثة
القنوت ونسي القراءة حتى ركع او قرأ الفاتحة ونسي السورة حتى ركع يرفع رأسه ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع ولو قرأ الفاتحة و
السورة ولم يقنت حتى ركع يمضي على صلوته ويسجد للسهو لان القنوت واجب ولا يجوز نقض الفرض لاقامة الواجب بخلاف الاول لان نقض الركوع كان
لاقامة الفرض ك رجل اوتر ولم يقرأ في الركعة الثالثة لا يجوز لان الوتر في حق اشتراط القراءة ليس كحكم حكم الفريضة رجل شك في الوتر وهو في حال
القيام انه في الثانية او في الثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها لجواز انها الثالثة ثم يقعد ويقوم فيضيف اليها اخرى ويقنت فيها ايضا هو المختار د

ك فصل فيما يفسد الصلوة المفسد للصلوة نوعان فعلي وقولي اما الفعلي فاذا احدث في صلوته من بول او غائط او ريح
او رعاف متعمداً فسدت صلوته ولزم ان يتعمد وتسبقه الحدث لانه لو كان موجباً للغسل فكذلك ولو كان موجباً للوضوء فان كان بفعل آدمي
فكذلك وان لم يكن بفعل آدمي لا تفسد الصلوة بل يتوضأ ويبني واذا كان على يديه دمل او جراحة او بثرة فغمزها بين عمد فسال منها الدم فسدت
صلوته وان لم يتعمدها وكما انتقضت باصابة اليد او الثوب في الركوع او السجود وسال منها الدم فسدت صلوته وهو بمنزلة ما لو رماه انسان
ببندقة او حجر ولو سقط من السقف حجر او خشبة على المصلي فادماه او دخل الشوكة في رجل المصلي او جبهته عند السجود فسال منه الدم
بطلت صلوته ف خ وان فعل فعلاً ليس من افعال الصلوة فان كان كثيراً لهذه تفسد صلوته والا لا فالكثير ما يقام باليدين عادة كثيراً وان
فعل بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر فكل فعل هذا اذا ضرب دابته مرة او مرتين لا تفسد صلوته ولو ضربها ثلثا في ركعة واحدة تفسد صلوته ف
وان انتقض عمامته كور فسواه مرة او مرتين لا تفسد وان نعم فسدت والمرأة اذا تحركت فسدت صلوتها ولو اغلق الباب لا تفسد وان فتح
الباب المغلق تفسد لان ذلك يحصل بفعلين باد خال اليد في المغلق ثم شد المغلق والثانية بثلث باد خال اليد وتحريك المغلق وقت الفتح
ثم اخراج المغلق من موضع الشق ولو شد السراويل فسدت صلوته وكذا لو زر القميص ف واذا حك موضعاً من جسده ثلث مرات برفع
واحد تفسد صلوته ولو ضرب انساناً بيده او بسوط تفسد ط واذا دفع برغوثاً او بكة مرتين لا تفسد وان رمى بسهم فسدت صلوته
وقيل العمل الكثير ما لو رآه انسان يستيقن انه ليس في الصلوة اما اذا شك فهو قليل فالمصلي لو سرح لحيته او رأسه فسدت
صلوته ف ك وقيل يفوض ذلك الى المصلي ان استكثره فهو كثير والا فلا وهذا القول اقرب الى قول ابي حنيفة لان من جنس هذه المسائل
لا يقدر بتقدير بل يفوض الى رأي المبتلى به ف ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر او تقدم على الامام من غير عذر فسدت صلوته
خ محاذاة المرأة الرجل في صلوة مشتركة بشركة التحريمة والاداء تفسد صلوة الرجل قلت المحاذاة او كثرت بالغة كانت المرأة او صغيرة عاقلة
اقتدت بامام نوى امامتها في الفريضة او اقتدت متطوعة بالمفترض ف والمتأخرون شرطوا المشتهاة اخ فان قامت بجنب رجل الامام
نوى امامتها وكبرت مع الامام لم ينعقد تحريمة الامام هو الصحيح وحد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضواً من الرجل حتى لو كانت المرأة
على الظلة ورجل بحذائها او اسفل منها او خلفها ان كان يحاذي الرجل شيئاً منها تفسد صلوته المراهقة الحرة او الامة البالغة اذا صلت
بغير قناع جاز ولو الحرة اذا افتتح عارياً ثم وجد الثوب في خلال الصلوة نفس اذا اسبغها كان مكث ساعة بعد الحدث ولم ينصرف فسدت صلوته
اذا اصاب الثوب او البدن نجاسة اكثر من قدر الدرهم او طرح المقتدي في الزحمة امام امامه الامام او في صف النساء او في مكان نجس او حول وجهه عن
القبلة او طرح الى الثلث او سقط ثوبه وانكشفت عورته فيما تعدد ذلك فسدت صلوته قل ذلك او كثر وان لم يتعمد فان سجد مع ذكر او ركع فسدت
صلوته علم بذلك او لم يعلم فان لم يؤد ركناً ومكث فان كان بعذر لا تفسد ف ولو قهقه في صلوته قبل التشهد تفسد صلوته واذا احدث الامام
فقدم محدثاً او جنباً او امرأة او صبياً او مجنوناً او كافراً وخرج من المسجد تفسد صلوة الكل صاحب الجرح السائل اذا انقطع دمه وخرج الوقت
الوقت في خلال الصلوة والمتيمم اذا وجد الماء وماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه وصاحب الجبيرة اذا سقطت عن برء فسدت صلوته اذا قرأ المصلي
من المصحف فسدت صلوته ولو نظر في المصحف او في المحراب وفهم ولم يقرأ لا تفسد صلوته هو الصحيح ولو اغمي على المصلي او جن فسدت صلوته ولو صلى الرجل
في قميص محلول الجيب فوقع نظره في الركوع والسجود فرجه لا تفسد صلوته ولو نظر انسان من تحت القميص ورأى عورة المصلي لا تفسد صلوته
ولو مشى في صلوته بقدر صف واحد لا تفسد ولو مشى مقدار صفين ان مشى دفعة واحدة تفسد صلوته ولو مشى الى صف ووقف ثم مشى الى
صف آخر لا تفسد ولو رفع المصلي من مكانه ثم وضع من غير ان يحول عن القبلة لا تفسد صلوته ولو تفكر في صلوته فتذكر حديثاً او شعراً
او كلاماً مرتباً ولم يتكلم بلسانه لم تفسد صلوته ف وان جذبته دابة حتى ازالته عن موضع سجوده فسدت صلوته ولو قرأ او ركع وسجد وهو نائم
اعاد ولم تفسد صلوته ولو نام في ركوعه او سجوده لا يعتد به ولو سجد على مكان نجس ثم اعاد على مكان طاهر جازت صلوته وان تعمد فسدت صلوته
ولو حول وجهه عن القبلة ثم حوله من ساعته لا تفسد صلوته ولو اخذ من الخارج بتسمية فابتلعها فسدت صلوته ولو طلب من المصلي شيئاً فاومى
برأسه لا تفسد

الكتابة في الصلوة

ولو كتب خطاً مستبيناً لا تفسد صلوته الا ان يطول فيصير عملاً كثيراً فحينئذ تفسد صلوته وحد الطول ان يزيد على ثلث كلمات ولو كتب على يده او على الهواء شيئاً لا يستبين لا تفسد صلوته وان كثر ولو اكل او شرب فسدت ولو وقع في فيه بردة او ثلج او مطر وابتلعه فسدت ولو كان في فيه سكر يذوب ويدخل ماؤه في حلقه فسدت صلوته هو المختار ولو اكل السكر قبل الشروع والحلاوة في فيه فدخل حلقه مع البزاق لا تفسد صلوته

ط واذا انتف شعره في الصلوة او نتف ثلث مرات فسدت صلوته لانه عمل كثير ولو كان اقل من ذلك لا المصلي اذا كان يدفعه رجل من مقامه ثم قام المصلي ولم يحول عن القبلة لا تفسد صلوته لانعدام المفسد رجل زاد في صلوته ركوعاً او سجوداً متعمداً لم تفسد صلوته ولو تذكر في صلوته انه لم يمسح برأسه فسدت صلوته

ك والمفسد من حيث القول اذا تكلم في صلوته عامداً او ناسياً او نائماً قليله او كثيره قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته وكذا لو سلم على انسان او رد السلام فلو اراد ان يسلم على امه ساهياً فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلوته ولو بكى في صلوته فان سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلوته وان ارتفع صوته فحصل به حروف ان كان من ذكر الجنة او النار لم تفسد وان كان من وجع او مصيبة تفسد وكذا لو قال اف او تف او آه او اوه في صلوته وقال اوه او آه تفسد صلوته ان كان من وجع او مصيبة ولو لدغته عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله تفسد صلوته وقيل لا تفسد وان تنحنح ان كان بعذر لا تفسد وان كان بغير عذر تفسد ولو عطس رجل فقال المصلي يرحمك الله فسدت صلوته لانه خاطبه ولو عطس رجل في الصلوة فقال رجل آخر يرحمك الله فقال المصلي امين فسدت صلوته لانه اجابه ولو عطس المصلي بنفسه وسكت فان قال الحمد لله لا تفسد ف ولو قال عند رؤية الهلال ربي وربك الله تفسد صلوته ط ولو سمع اسم النبي فقال اللهم صل على محمد تفسد ولو تنحنح لتحسين الصوت تفسد وفي تحصيل الصوت لا ولو تثاءب فحصل منه صوت او عطس فحصل منه صوت مع الحروف لا تفسد صلوته ولو قرأ الامام آية الرحمة او العذاب فقال المقتدي صدق الله فقد اساء ولا تفسد صلوته ولو قال لرجل اسمه موسى وما تلك بيمينك يا موسى ان قصد به قراءة القرآن لا تفسد والا تفسد المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك لامر الآخرة لا تفسد وان كان لامر الدنيا تفسد صلوته ولو قال رجل بين يدي المصلي امع الله اله آخر فقال المصلي لا اله الا الله واراد به الجواب تفسد صلوته ولو قال في المصلي في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلوته ولو عطس رجل في صلوته فقال له رجل في الصلوة يرحمك الله فقال العاطس آمين تفسد المصلي اذا عطس وقال لنفسه يرحمك الله يا نفسي لا تفسد صلوته رجلان يصليان فعطس احدهما فقال الرجل خارج الصلوة يرحمك الله فقالا جميعاً آمين تفسد صلوة العاطس ولا تفسد صلوة الآخر لانه لم يدع له

مسائل الفتح المصلي اذا فتح على من ليس في الصلوة ان اراد به قراءة القرآن لا تفسد وان اراد به تعليمه ذكر الرجل تفسد ثم تفسد صلوته بالفتح مرة هو الصحيح وان فتح على المصلي رجل ليس في الصلوة فاخذ المصلي بفتحه فسدت صلوته لانه تعلم وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى آية اخرى جاز ولا تفسد صلوته اخذ الامام بفتحه او لا وان كان ذلك بعدما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة في ما ينتقل الامام الى آية اخرى جاز ولا تفسد صلوته لا ينبغي له ان يفتح فان فتح واراد به التعليم فسدت صلوته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوة الكل وان قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى آية اخرى حتى فتح المقتدي الصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا للامام ان يلجئ المقتدي الى الفتح لكنه يركع ان كان قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة او ينتقل الى آية اخرى المصلي اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او اخبر بامر عجيب فقال سبحان الله او بخبر يحزنه فقال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لم تفسد صلوته وان اراد به الجواب فسدت صلوته ولو اخبر بمصيبة او بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون ان اراد به قراءة القرآن دون الجواب لا تفسد وان اراد به الجواب تفسد ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة او كان في السفينة وابنه خارج السفينة فقال يا بني اركب معنا ان قصد به قراءة القرآن لم تفسد وان قصد الخطاب تفسد ف ولو قال انا ربكم الاعلى واراد به الاخبار عن نفسه يصير كافراً وتبطل صلوته ولو قال رجل بين يدي المصلي امع الله اله آخر فقال المصلي لا اله الا الله واراد به الجواب تفسد صلوته والحاصل انه اذا دعا في الصلوة بما جاء في الصلوة او في القرآن او في المأثور لا تفسد ولو دعا بما يشبه كلام العباد كقوله اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلوته وان لم يكن في القرآن ولا في المأثور ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد صلوته وان كان يستحيل سؤاله من العباد لا تفسد

ف في زلة القاري المصلي اذا اخطأ في القراءة فذلك لا يخلو من وجوه اما ان يكون الخطأ في الاعراب او بتخفيف المشدد او بتشديد المخفف او بترك المد في الممدود او بادخال المد في غيره او بذكر حرف مكان حرف او كلمة مكان كلمة او آية مكان آية او بالتقديم والتأخير او بوصل المفصول او وقف او بالخطأ في النسبة اما الخطأ في الاعراب اذا لم يغير المعنى لا تفسد صلوته كما لو قرأ ان المؤمنين والمؤمنات بالنصب او قرأ ولم يجعل له عوجاً بالنصب او قرأ الحمد لله بنصب اللام والرحيم بنصب الميم والرحمن بنصب النون ونعبد بكسر الباء او نصبها لان الخطأ في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر وان غير المعنى تغييراً فاحشاً بان قرأ وعصى آدم ربه بنصب ميم آدم ورفع الرب او قرأ البارئ المصور بنصب الواو او قرأ انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الهاء ونصب العلماء او قرأ لقد خلقنا بفتح القاف وجعلنا بفتح اللام وانزلنا بفتح اللام وما يعلم تأويله الا الله بفتح الهاء وان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر لام الرسول وما اشبه ذلك اذا قرأ خطأ فسدت صلوته في قول المتقدمين وفي قول المتأخرين لا تفسد وما قاله المتقدمون احوط وما قاله المتأخرون اوسع ف وتخفيف المشدد لا تفسد صلوته بتخفيف المشدد الا في قوله رب العالمين او قوله اياك نعبد فانه تفسد وعامة المشايخ على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ في الاعراب لا تفسد الصلوة في قول المتأخرين ف ولو قرأ ان النفس لامارة بالسوء او برب الناس وترك التشديد في ضبط عامة المشايخ انه تفسد خ ذكر حرف مكان حرف اذا لم يغير المعنى بان قرأ ان المسلمون ان الظالمون وما اشبه ذلك لا تفسد صلوته لانه لا يغير المعنى ويتهم بالخطأ ما يتهم بالصواب ف ولو قرأ ما ليس في القرآن نحو ان قرأ كونوا قوامين بالقسط او الحي القيام لا تفسد وان اختلف المعنى وقرأ ما ليس في القرآن نحو ان يقرأ لاصحاب السعير بالشين المنقوطة فوقها الثلث تفسد خ فان ذكر حرفاً مكان حرف وغير المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد صلوته وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اكثرهم على انه لم تفسد

قدوقر او لا يغوث ويعوق ونسرا بالصاد او الله الصمد بالسين او اساطير الاولين او اساتير الاولين بالتاء او هو حصر بالعباد لا تفسد ولو
قرا القانتين بالطاء او لا انفصام لها بالسين تفسد صلوته ولو قرا الا من خطف الخطفة بالتاء فيهما او يبطش البطشة بالتاء او صبغة بالقاف
او متشبعين بالغين او والعاديات ضبحا بالظاء او ترى الجبال بالزاي او كبه جامدة بالذال المنقوطة فوقها او قرا بل الساعة موعدهم بالذال
المنقوطة فوقها او قرا نبانا خضرا بالزاي او بالذال او قرا استرق السمع استرغ بالغين او قرا الخانسين خصما بالسين او قرا غير المغضوب
قيد بالقاف او المغضوب بالذال او بالظاء او قرا الصراط بالتاء او قرا اصدق بالتاء او قرا لا تأخذه سنة بالثاء او قرا وامطرنا عليهم مطرا
بالتاء تفسد صلوته في الكل ف ولو قرا لانتم اشد رهبة بالظاء او قرا واطغى بالتاء او قرا كبه جامدة بالخاء او قرا طائفتين خاسئين
بالنون او قرا مثل عنكبوت بالصاد او فان عصوك بالسين او قرا فنجعلكم بالخاء المنقوطة فوقها او قرا يعوذون بالدال المنقوطة تحتها
او قرا كل كفار عنيد بالتاء او قرا ابلغت بالقاف او قرا عظما بالضاد او قرا يظنين بالزاي او قرا الضالين بالظاء او قرا الشيطان
بالتاء او صددناكم بالسين او تصطلون بالسين او قرا اللهم اصل بالسين او قرا طلعها بالتاء لا تفسد الصلوة في الوجوه كلها ف ولو قرا اسرنا
بالصاد او نسيا حوتهما بالصاد او الى الصخرة بالضاد او فطرة الله التي فطر الناس عليها بالتاء او فاطر السموات بالتاء او نفصل الايات بالسين
او بعد ابعدنا بالذال المنقوطة فوقها او والطور بالتاء او كعصف بالسين او سوط عذاب بالصاد او من قسورة بالصاد او لولا ان
ربطنا بالتاء او لسان الصادقين بالسين او وهو كظيم بالضاد او بالزاي او قوله سدينا بالصاد او من القانتين بالطاء او ومن يقنط بالتاء
او في المغيرات صبحا بالسين او غيض بالظاء او ذللت بالضاد او وذللناها بالظاء او نار حامية بالخاء المنقوطة فوقها او قرا تضليل بالظاء
او الحطب بالتاء او والصيف بالسين او الشتاء بالطاء او يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلوته في الوجوه كلها ظ وان زاد حرفا في كلمة فهو على
وجهين ان لم يتغير المعنى ومثله يوجد في القرآن لا تفسد صلوته كما لو قرا وامر بالمعروف وانه عن المنكر بزيادة الباء او قرا او ردوها او
ردوها لا تفسد صلوته عند عامة المشايخ وان تغير المعنى بالزيادة كقوله ان سعيكم لشتى وانثى بزيادة الواو او قرا انك لمن المرسلين
وانك بالواو تفسد صلوته ف وان نقص حرفا عن كلمة ان لم يتغير المعنى لا تفسد صلوته كما لو قرا ولقد جاءتهم رسلنا ولقد جاءهم بحذف التاء
او قرا اصبحا بحذف الفاء وكذا كل ما جاء في القرآن بالواو والفاء وبدونهما اذا قرا بغيرها لم تفسد صلوته ف وان حذف حرفا اصليا من
كلمة وتغير المعنى تفسد صلوته كما لو قرا ومما رزقناهم بحذف الراء او الزاي او قرا جاءت بغير ذال او قرا جعلنا ابن مريم بحذف جيم او
قرا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق بحذف الواو عن ما خلق ف ولو كانت الكلمة ثلاثية لحذف حرفا من اولها او وسطها كما لو
قرا قرآنا عربيا بحذف العين غربيا تفسد صلوته لتغير المعنى او لانه يصير لغوا في الكلام وكذا الوصف الاخير كما لو قرا ضرب الله مثلا بحذف
الباء فان كان الحذف على وجه الترخيم لا تفسد صلوته وشرطه ان يكون بعد النداء في اسماء الاعلام وان لا يكون الاسم ثلاثيا بل يكون رباعيا
او خماسيا فيحذف الحرف الاخير كما لو قرا يا مالك يا مال لان الترخيم نوع من الفصاحة تقول يا حارث مكان يا حارثة ويا عايش مكان يا عايشة
كان

زاد حرفا في كلمة

او ردوها

نقص حرفا عن كلمة

بيان شرط الترخيم

النبي عليه السلام يقول لعايشة يا عايش وان قدم حرفا على حرف في كلمة كما لو قرا كعصف ماكول مكان عصف او قرا فرث من
قسورة مكان فسورة تفسد صلوته لان فيه تغير المعنى وان اخطأ بذكر كلمة مكان كلمة فان كان بينهما تقارب في المعنى والثانية
لا يوجد مثلها في القرآن تفسد صلوته كما لو قرا ان الفجار لفي ضلال او قرا ان الذين آمنوا وعملوا الطلحات بالطاء مكان الصالحات وان كان
بينهما موافقة في المعنى الا ان الثانية ليست في القرآن بان قرا طعام الفاجر مكان طعام الاثيم لا تفسد صلوته وكذا لو قرا ان ابراهيم لاواه
حليم ونحو ذلك لا تفسد صلوته وان كانت الكلمة الثانية في القرآن فهو على وجهين اما ان كانت موافقة للاولى في المعنى او مخالفة فان كانت موافقة
لا تفسد صلوته كما لو قرا الحليم مكان العليم وان كانت مخالفة كما لو قرا وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين او وضع آية الرحمة بآية
العذاب او على العكس تفسد صلوته على قول عامة المشايخ وان اراد ان يقرا كلمة فجرى على لسانه شطر كلمة اخرى فرجع وقرا الاول او ركع
ولم يتم الشطر ان قرا شطرا من كلمة لو اتمها لا تفسد صلوته لم تفسد صلوته بشطرها وان ذكر شطرا من كلمة لو اتمها تفسد صلوته تفسد صلوته
بشطرها وللشطر حكم الكل هو الصحيح ف ولو ذكر آية مكان آية ان وقف على الاولى وقفا تاما وابتدأ بالثانية لا تفسد صلوته كما لو قرا
والتين والزيتون الآية ووقف ثم ابتدأ لقد خلقنا الانسان وان لم يقف وقرا موصولا ان لم يتغير الاول بالثانية كما لو قرا ان الذين
آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى لا تفسد صلوته وان تغير المعنى بان قرا ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم تفسد صلوته خ ف
وان ترك كلمة من آية ان لم يتغير المعنى كما لو قرا وما تدري نفس ماذا تكسب غدا بترك ماذا لا تفسد صلوته وان تغير المعنى بترك الكلمة بان قرا
فما لهم لا يؤمنون وترك لا تفسد صلوته عند العامة وان زاد كلمة في آية فهذا على وجهين اما ان كانت الزيادة في القرآن او لم يكن ان كانت
في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرا لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وبذي القربى لا تفسد صلوته ولو كانت الزيادة تغير المعنى
وهي موجودة في القرآن كقوله يقرا من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم عند ربهم تفسد صلوته وان لم تكن الزيادة موجودة
في القرآن ويتغير بها المعنى بان قرا واما ثمود فهديناهم وعصيناهم فاستحبوا العمى على الهدى تفسد صلوته وان كانت الزيادة لا تغير
المعنى بان قرا كلوا من ثمره اذا اثمر واحصد لا تفسد صلوته ولو ترك آية من سورة وقد قرا مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوته
وان وصل في غير موضعه او فصل في غير موضعه ان لم يتغير المعنى فاحشا بان وقف على الشرط وابتدأ بالجزاء فقرا ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
ووقف وقفا تاما ثم ابتدأ باولئك هم خير البرية او فصل بين الوصف والموصوف بان قرا انه كان عبدا ثم ووقف ثم ابتدأ بقوله شكورا
فمثل هذا لا يحسن ولا تفسد به الصلوة وان تغير المعنى فاحشا كقوله يقرا لا اله ووقف ثم ابتدأ بقوله الا هو لا تفسد على الاصح و
اما ترك المد ان لم يتغير المعنى كما في قوله انا انزلناه او غير كما في قوله دعاء ونداء لا تفسد على الصحيح ولو قرا القرآن في صلوته بالالحان
ان غير الكلمة تفسد صلوته وان غير قد في غيرها لعامة المشايخ على انهم كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع ايضا لانه تشبه بالفسقة بما يفعلونه
في فسقهم ف ولو قرا على عباد الله الصالحين بالسين تفسد صلوته وقيل لا ظ ولو قرا النبيات بالباء او سجادة في العظيم بالضاد لا
تفسد

وَاذا فرغ عن قراءة الفاتحة فقال آمين بتشديد الميم لا تفسد صلوته وعليه الفتوى لانه يوجد في القرآن ك وينبغي ان يقول آمين بالمد بدون التشديد او بدون المد والتشديد وأصله يا امين استجب لنا إلا انه لما اسقطوا ياء النداء ادخل المد ليقوم مقام النداء ك في مسائل الشك والاختلاف بين الامام والمأموم مُصلي المغرب اذا شك انه في الركعة الاولى ام في الثانية وهو قائم فانه يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ولو شك بعد السلام انه صلى ثلثا ام اربعا لم يحكم بالجواز بناء على الظاهر ولو شك بعدما فرغ من التشهد تتم صلوته ولا شيء عليه رجل صلى وحده او امام صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات قالوا إن كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر ولو شك المصلي في قول المخبر انه صادق او كاذب يعيد صلوته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين يعيد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام صليت اربعا فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلوة بقولهم وان لم يكن على يقين يأخذ بقولهم فان اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يأخذ بقول الامام وان كان معه واحد فان اعاد الامام الصلوة واعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء لان قول المستيقن بالنقصان عارضه قول المستيقن بالتمام والظاهر بعد الفراغ هو التمام فلا يعاد وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة لان يقينه لا يبطل بيقين غيره ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلثا كان عليه ان يعيد بالقوم لانه تيقن بالنقصان ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا فلا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك رجل صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اية صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر لانهما تفسدان بترك القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعتين يعيد صلوة الفجر والمغرب والوتر امام صلى المغرب ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع يعيد صلوة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الفجر والمغرب والوتر امام صلى المغرب فقال بعض القوم صليت ثلثا وقال بعضهم صليت ركعتين وكلا الفريقين عند ثقة يؤخذ بقول الفريق الذي كان الامام معهم فان اعادوا مرة اخرى مع الامام قالوا صلوة من يقول صلى الامام ركعتين فاسدة رجل صلى الوتر فشك وهو قائم انه كم صلى فانه يأخذ بالاقل احتياطا ان لم يقع تحريه على شيء ويقعد في كل ركعة احتياطا ويقرأ في كل ركعة ويقنت في الركعة الاولى لا غير وقيل يقنت في الركعة الثانية ايضا ولو اوتر فقرأ في الثالثة القنوت ولم يقرأ القرآن او قرأ الفاتحة دون السورة فتذكر في الركوع فانه يعود الى القيام ويقرأ ويقنت ويركع ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع الصحيح انه لا يقنت ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته لان ركوعه قائم لم يرتفض ومن يقضي الصلوات يقضي الاوتاد بقنوتها لان قضاء الوتر واجب ولا وتر بدون القنوت ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر ان كان ادى ركنا من اركان الصلوة ... رجل

رَجُل شك في صلوته اصلاها ام لا فان كان في الوقت يعيد لان سبب الوجوب قائم وانما لا يعمل هذا السبب بشرط الاداء فيه وفيه شك وان لم يكن في الوقت لا شيء عليه لان سبب الوجوب فات والقضاء انما يجب بشرط عدم الاداء في الوقت وفيه شك ك وان شك في ترك ركعة من الصلوة قبل الفراغ منها يتمها ويقعد في كل ركعة وان شك بعد الفراغ والسلام لا شيء عليه ولو دخل في صلوة الظهر ثم شك في الفجر انه صلاها ام لا فلما فرغ من صلوته تيقن انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر ك مُصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدري انه تركها من صلوة الظهر او من صلوة العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد فلا شيء عليه في شك في صلوة الفجر في حال قيامه انها الاولى من صلوته ام الثانية يجلس قدر التشهد ويرفض ما هو فيه من القيام فان كان الذي شك فيها ثالثة فقد رفضها بالعود الى القعود وتمت صلوته ثم يقوم فيصلي ركعتين ينوي في كل واحدة منهما بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ويسجد سجدتي السهو لانها ان كانت الاولى فلم يأت بشيء من صلوته سوى التكبير فيأتي بجميع اركانها وفرائضها امام صلى بقوم فذهب قط بعضهم هي الظهر وقال بعضهم هي العصر فان كان وقت الظهر فهي الظهر وان كان وقت العصر فهي العصر وان كان مشكلا جاز للفريقين به ظ رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك انه صلى ركعة او ركعتين او شك في الرابعة والثالثة يلحظ الى من خلفه ليعلم بهم انهم ان قاموا قام هو معهم وان قعدوا قعد هو معهم ويعتمد بذلك فلا بأس به مُصلي الفجر اذا شك في سجوده انه صلى ركعتين او ثلثا قالوا ان كان في السجدة الاولى يمكنه اصلاح صلوته لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلوته عند محمد رحمه الله لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفضت تلك السجدة اصلا فصارت كأنها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة في صلوة الظهر وهي مسئلة زه وان كان هذا الشك في السجدة الثانية من الركعة الثالثة فسدت صلوته لاحتمال انه قيد الثالثة بالسجدة الثانية

ظ فصل في الترتيب وقضاء المتروكات اعلم ان الاداء اسم لما فعل في وقته المقدر له اولا شرعا والقضاء اسم لما فعل بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق له وجوب مطلق اخره عمدا او سهوا والاعادة ما فعل في وقت الاداء ثانيا لعذر وان مراعاة الترتيب في الصلوة شرط عندنا فان نسي الفجر حتى زالت الشمس ثم ذكرها بدأ بها ولو بدأ بالظهر لا يجوز عندنا ح ومن ذكر صلوة وهو في اخرى من الصلوات الخمس فان كان بين ما ذكر وبين ما هو فيه اكثر من خمس صلوات مضى فيها ثم قضى التي هي عليه وان كان اقل من ذلك قطع طح والاصل في اداء الوقتية مع تذكر الفائتة ان ينظر الى الفوائت ان كان ستا فما فوقها يجوز اداء الوقتية ف والترتيب يسقط بثلثة بالنسيان وضيق الوقت وهو ان يكون بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت قبل اداء الوقتية والثالث كثرة الفوائت وحدها اذا صارت الفوائت ستا بخروج وقت السادسة يسقط الترتيب فيجوز الصلوة السابقة خ و تفسير الضيق ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا ولو كان يسع فيه المتروكة والوقتية جميعا يكون واسعا ولو كانت المتروكة اكثر من واحد والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت

وتفسيره رجل لم يصل العشاء والوتر فتذكر في وقت الفجر وبقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول ابي حنيفة رحمه الله يقضي الوتر
ثم يصلي الفجر لان عنده الوتر فرض فيمنع جواز الوقتية ثم يقضي العشاء بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر الوتر في صلوة الفجر فسدت فجره في قول
ابي حنيفة رحمه الله اذا كان في آخر الوقت بان لم يبق من الوقت مقدار ما يسع فيه خمس ركعات قبل طلوع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل
الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثمان ركعات فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وان كان لا يسع فيه الا ست ركعات فانه يصلي
الفجر ثم العصر ومتى قضى الفوائت ان قضاها بجماعة فان كانت صلوة يجهر فيها يجهر فيها الامام بالقراءة ولو قضاها وحده يتخير بين الجهر والمخافتة
والجهر افضل كما في الوقت ويخافت فيما يخافت فيه حتما وكذا الامام ظ ف ولو كثرت الفوائت واراد ان يقضيها يراعي الترتيب
في القضاء وتفسيره ذكره انه اذا قضى فائتة ثم فائتة فان كان بين الاولى والثانية فوائت ست يجوز له قضاء الثانية وان كان اقل من ست
لا يجوز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها بيانه هذا الاصل رجل ترك الصلوة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات فقضى ثلثين فجرا دفعة واحدة
ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا هكذا فعل في جميع الصلوات الفجر الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة بيقين والفجر من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها
اربع متروكات ظهر اليوم الاول وعصره ومغربه وعشاؤه والفجر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ثمان صلوات اربع من اليوم الاول واربع من
اليوم الثاني ثم بعدها من صلوات الفجر الى آخر الشهر جائزة واما صلوة الظهر من اليوم الاول فجائزة وظهر اليوم الثاني فاسدة لان
قبلها ثلث صلوات من اليوم الاول وصلوة الظهر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ست صلوات متروكة ثلثة من اليوم الاول وثلثة
من اليوم الثاني وما بعدها من صلوات الظهر الى آخر الشهر جائزة واما صلوة العصر من اليوم الاول فجائزة وصلوة العصر من اليوم الثاني فاسدة لان
عليه المغرب والعشاء من اليوم الاول وصلوة العصر من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها المغرب والعشاء من اليوم الاول والمغرب والعشاء
من اليوم الثاني وصلوة العصر من اليوم الرابع جائزة لان عليه قبلها ست صلوات من ثلثة ايام وكذا كل عصر الى آخر الشهر جائزة وصلوة
المغرب من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وصلوة المغرب من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها متروكة وهي العشاء من اليوم الاول
وصلوة المغرب من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها صلوتان العشاء من اليوم الاول والعشاء من اليوم الثاني وصلوة المغرب من اليوم الرابع فاسدة
لان قبلها ثلث صلوات عشاء اليوم الاول وعشاء اليوم الثاني وعشاء اليوم الثالث وفي اليوم الخامس كذلك لان قبلها اربع صلوات وفي
من اليوم السادس كذلك لان قبلها خمس صلوات ثم ما بعدها من صلوات المغرب الى آخر الشهر جائزة وصلوات العشاء جائزة كلها لانه ليس
قبلها صلوات متروكة ف ولو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلوة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم
فان لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما فعل جازت السابعة في قولهم وعليه قضاء الخمس المتروكة
واختلفوا في السادسة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يعيد السادسة وقالا يعيدها رجل ترك صلوة يوم وليلة فصلى من الغد مع كل صلوة من الغد
صلوة فالفوائت كلها جائزة قدمها او اخرها اما الوقتيات فان بدأ بها لا يجوز وان بدأ بالفوائت فالوقتيات كلها فاسدة الا العشاء الاخيرة

للقضية الصحيح وان كان عالما فالعشاء فاسدة ايضا وهذه المسئلة توافق قول من يقول ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى بعض
الفوائت وبقيت الفوائت اقل من ست يعود الترتيب وقال بعضهم لا يعود وهو المختار ف رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين
لا يدري ايهما الاولى فتحرى ولم يقع تحريه على شيء يبدأ بايهما شاء فان بدأ بالظهر فيقضي الظهر ثم العصر قال ابو حنيفة رحمه الله يعيد الظهر وقالا لا يعيد
ولو ترك ثلث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلثة ايام عندهما يقضي ثلث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب والفتوى على قولهما فخ رجل
تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثمان ركعات فانه يقضي الظهر ثم العصر ولو كان يسع ست
ركعات يصلي الفجر ثم العصر وان لم يصل الفائتة واشتغل بالوقتية جاز رجل صلى الظهر بغير وضوء والعصر بوضوء وهو يظن ان العصر
جائز لا يجوز فان اعاد الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب يجزيه المغرب ولو قرأ في الوتر والتكبير والخفيف بالزاء او بالضاد حتى فسد
وتر وصلى الفجر متذكرا هكذا يلزمه اعادة الوتر دون باقي الصلوات رجل صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل العشاء لكن يزعم ان
الوقت ضيق فلما فرغ من الفجر ظهر ان في الوقت سعة يسع العشاء والفجر فسد فجره ولو صلى الفجر ثانيا ثم ظهر ان الوقت يسع فيها العشاء
فسد فجره ولو صلى بشرع في العشاء بعد ما صلى الفجر ثم طلعت الشمس ان طلعت قبل ان يقعد قدر التشهد فجره جائز وان طلعت بعد ما قعد
قدر التشهد ففيه خلاف معروف وهي اثنا عشرية خ رجل افتتح العصر في آخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر
فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر ولو افتتح العصر في اول الوقت فطال القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك
ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال القراءة حتى غربت الشمس لا يجوز عصره ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو
ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يصليها مرة اخرى ولو كان ناسيا وقت الافتتاح ثم تذكرها عند الاحمرار يمضي
فيها خ رجل افتتح العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او صلاها على غير وضوء كان عليه قضاء الظهر واعادة العصر فان قضى الظهر ولم يعد
العصر حتى صلى المغرب جاز المغرب وعليه اعادة العصر ف رجل ترك الصلوة شهرا او سنة ثم اشتغل باداء الصلوات في مواقيتها ثم ترك
صلوة ثم صلى وقتية وهو ذاكر للمتروكة الحديثة ولما قبلها من الفوائت يجوز الوقتية وهو الظاهر رجل مات وعليه صلوات واوصى
بان يطعم عنه لصلواته اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة وللوتر
كذلك غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر عليه اعادة العشاء هو المختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه
قضاء العشاء اجماعا وهذه واقعة محمد رحمه الله سأل ابا حنيفة رحمه الله فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشاء رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته
شيء منها قال بعضهم انه يكره وقال بعضهم انه لا يكره لانه اخذ بالاحتياط لكن لا يقضي بعد صلوة العصر ولا بعد صلوة الفجر لانها نفل ظاهرا ف
واذا اراد ان يقضي الفوائت قيل ينوي اول ظهر لله عليه وكذلك كل صلوة يقضيها ظ ووجوب الصلوة يتعلق باول الوقت وجوبا
موسعا ويتضيق بآخر الوقت وعلى هذا كل عبادة موقتة بالوقت والوقت ليس بعبادة لها ظ واذا فاتت صلوة شهر فقضاها
الا صلوة او صلوتين

ثم صلى الوقتية ذاكرا لما يجوز على الاصح **فصل فيما يوجب السهو وفيما لا يوجب** تجب سجدة السهو بستة اشياء بتقديم
ركن كما ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع وبتاخير ركن كترك سجدة صلبية تذكرها في الركعة الثانية وبتاخير القيام الى الثالثة
بالزيادة على قدر التشهد وبتكرار ركن كركوعين وثلث سجدات وبتغيير الواجب كالجهر فيما يخافت او على العكس وبترك الواجب
كترك القعدة الاولى في الفرائض وبترك السنة المضافة الى جميع الصلوة كترك التشهد في القعدة الاولى وقيل تجب بترك الواجب وهذا
اجمع ما قيل فيه فان هذه الوجوه الستة تخرج على هذا لانه لا تجب الا بترك واجب ثم الصلوة تشتمل على الافعال والاذكار جميعا فاذا وقع
السهو في الافعال يجب عليه سجدة السهو كما اذا قعد في موضع القيام او قام في موضع القعود او ركع في موضع السجود او سجد في موضع الركوع
او ركع ركوعين او زاد على قراءة التشهد في القعدة الاولى او سجد ثلث سجدات او ترك سجدة من صلب الصلوة او ترك سجدة التلاوة عن موضعها
يجب عليه سجدة السهو واذا سها عن الاذكار لا يجب الا اذا سها عن التعوذ والثناء وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتها الا في خمس مواضع
تكبيرات الاعياد والقنوت والتشهد والقراءة وتاخير السلام ط وسجدتا السهو واجبة وقيل سنة ظ والساهي ياتي بتسليمتين
هو الصحيح وقيل بتسليمة وهو اختيار بعض المتاخرين ه ولا ياتي بالدعوات في القعدة الاولى والاحوط ان يصلي في القعدتين ظ ولو
ان يسجد للسهو قبل السلام اجزاه عندنا ظ فالحاصل ان سجود السهو يتعلق باشياء اذا قعد فيما يقام فيه او قام فيما يجلس فيه
وهو امام او منفرد يلزمه السهو الا ان بالقيام اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة وان لم يكن كذلك قعد ولا سهو
عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو سوى فيها القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه من الارض
وركبتاه على الارض لم يرفعهما لا سهو عليه ف وفي الخلاصة عليه السهو ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر تجب سجود السهو قل ذلك او
كثر في ظاهر الرواية وان جهر في صلوة الاسرار كذلك لا يجب عليه ايضا طح ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك لانه يخير بين الجهر والمخافتة وقد ادى الجهر
واقصاه ما بيناه في فصل القراءة ظ واذا ترك الفاتحة في الاوليين او احديهما او ترك السورة في الاوليين او احديهما او قرأ في الاوليين او احديهما
الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة يلزمه السهو ف ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة او كرر الفاتحة في الاخريين او قرأ الفاتحة الا
حرفا او قرأ اكثرها ثم اعادها لا سهو عليه وكذا لو لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية خ اذا قرأ في الاوليين او احديهما
الفاتحة مرتين على الولاء يلزمه سجود السهو ولو ترك قراءة التشهد ناسيا في القعدة الاولى او في الثانية وتذكر بعد السلام يلزمه السهو
وعن ابي يوسف لا سهو عليه ولو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه السهو في ظاهر الرواية ولو ان كان المصلي اماما ياخذ بقول ابي يوسف
وان لم يكن اماما ياخذ بقول محمد فظخ ولا يلزمه السهو بتكرار التشهد في القعدة الثانية ولو بدأ بالسورة ساهيا فلما قرأ البعض
تذكر فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو ف قال الفقيه ابو الليث على الامام سجود السهو وان كان حرفا من السورة ظ ولو قرأ الا
الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه ولو زاد الى الاكثر فعليه السهو اماما كان او منفردا ولو قرأ الفاتحة او آية من القرآن في القعدة او في الركوع او

او في السجود او قرأ التشهد في الركوع او السجود كان عليه السهو ف ولو قرأ التشهد في قيامه قبل ان يشرع في القراءة عامدا او ساهيا لا
سهو عليه واذا اراد ان يقرأ سورة فاخطأ فقرأ غيرها او قرأ سورة فاخطأ فقرأ غيرها او اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها
فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو خ واذا زاد في القعدة الاولى على التشهد ان كان عامدا يكره وان كان ساهيا المختار انه يلزمه السهو ان قال
اللهم صل على محمد خ واختيار بعض المتاخرين انه اذا زاد على التشهد حرفا ولم يتم الصلوة على النبي عليه السلام يلزمه السهو ق ولو قعد
في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقرأ لا سهو عليه ولو ترك القعدة الاولى وان كان في التطوع لا تفسد صلوته ويلزمه
السهو خ تكرار التشهد في القعدة الاولى يوجب سجود السهو وفي الاخيرة لا خ ولو ترك قراءة التشهد في القعدة الاولى ساهيا
حتى قام ليس له ان يقعد ولو سها عنه في القعدة الاخيرة وسلم ينظر ان سلم وهو ذاكر انه ترك التشهد سقط عنه ولا تفسد صلوته
لانه لم يبق عليه ركن من اركان الصلوة فصار تسليمه قطعا للصلوة وسقط عنه سجدة السهو لانا لو امرناه بالسهو كان فيه اعادة
ما حكم بسقوطه ولو سلم وهو ناس لذلك او تذكر ذلك قبل السلام لا يسقط عنه وعليه ان يقرأ ويسلم ثم يسجد للسهو لانه سلام الساهي
وذلك لا يقطع الصلوة ولو قرأ في الركعة الاولى او الثانية الفاتحة وسها عن السورة وتذكر ذلك في الركوع او بعدما رفع راسه من الركوع
قبل ان يسجد فانه يعود ويقرأ الفاتحة ويعيد السورة وعليه سجدة السهو طح ولو افتتح الصلوة ثم شك انه هل كبر للافتتاح فاعاد التكبير
والثناء ثم تذكر انه كان كبر ان شغله التفكر عن اداء شيء من الصلوة كان عليه السهو والا فلا ولو شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير
والثناء ثم تذكر كان عليه السهو ولا يكون الثاني استقبالا وقطعا للاول ف ولو نسي التشهد في آخر صلوته فسلم وتذكر فاشتغل
بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد لا تفسد صلوته عن محمد رواية وعليه الفتوى خ ونظير هذا الرجل من عاد من
الركوع الى القيام ليقرأ السورة فلم يقرأ ولم يعد الركوع لا تفسد صلوته على المختار خ ولو قرأ القرآن في ركوعه او سجوده او تشهده يجب
السهو لانه ليس بموضع القراءة ولو تشهد في ركوعه او سجوده او قيامه لا سهو عليه لانه ثناء وهذا محل موضع الثناء طح ولو ترك قنوت
الوتر او تكبيرات العيد يجب عليه السهو ولو ترك تكبيرة القنوت قيل لا يجب وقيل يجب اعتبارا بتكبيرات العيد ظ ولو ترك القنوت
فتذكر في القعدة او بعدما قام من الركوع لا يقنت وعليه السهو ف ولو افتتح الظهر فصلى فظن انه في العصر فصلى ركعة او اكثر
ثم تذكر انه كان في الظهر فلا سهو عليه لان تفكره لم يشغله عن اداء ركن ولو شك في الركوع او السجود وطال تفكره كان عليه السهو
والمسئلة الاولى محمولة على ما اذا لم يطل فكره ظ ولو سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فشك انه صلى ثلثا ام اربعا وشغله ذلك عن وضوئه
ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه فعليه السهو لانه في حرمة الصلوة وكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة الاداء ولو شك في ذلك
بعدما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن باتمام الصلوة لا يلزمه السهو لانه شك بعد الخروج من الصلوة وان شك في ذلك بعدما قعد قدر التشهد
وشغله الشك عن السلام ثم تذكر فسلم كان عليه السهو ف وان جهر بالتعوذ او بالتشهد او بالتامين لا سهو عليه ف ولا يجب سجود
السهو بترك التسمية

ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيد وتكبيرة الافتتاح والاستفتاح والتعوذ والتامين ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك سمع
الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك التسبيحات في الركوع والسجود ف من عليه سجود السهو في صلوة
الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعدما قعد قدر التشهد سقط عنه سجود السهو وكذا لو سها في قضاء الفائتة ولم يسجد حتى احمرت الشمس
وكذا في الجمعة اذا خرج وقتها كل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو اقتدى بامام سلم وعليه سجود السهو لن يسجد الامام
للسهو صح الاقتداء والا فلا وان اسلم المصلي عن يسار ابتداء لا سهو عليه واذا ترك صلوة الليل ناسيا وقضاها في النهار وام فيها و
خافت ساهيا كان عليه السهو وان ام ليلا في صلوة النهار وجهر ساهيا كان عليه السهو ظ ولو ام في التطوع في الليل فخافت متعمدا فقد
اساء ولو كان ساهيا فعليه السهو اذا اخر السجدة الصلبية او سجدة التلاوة عن موضعها كان عليه السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه
من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلوته وعليه السهو اذا صلى العصر وقعد في الرابعة قدر التشهد وقام الى الخامسة ساهيا يضيف
اليها السادسة وعليه السهو عندنا لان التطوع انما يكره بعد العصر اذا كان عن اختيار اما اذا لم يكن فلا يكره وعليه السهو ف المسبوق
اذا لم يتابع الامام في سجود السهو وسها فيما يقضي كفاه سجدتان كما لو سها في صلوته مرارا يكفيه سجدتان وان لم يسه فيما يقضي وفرغ عن
صلوته سجد للسهو الذي كان مع الامام استحسانا ولو تابع الامام في سجود السهو ثم سها فيما يقضي فانه يسجد لسهوه امام سها في صلوته
ثم احدث فقدم غيره فسها الثاني ايضا سجد الثاني سجدتين وكفاه ذلك فظ الامام اذا سلم وعليه سهو فقام المسبوق الى قضاء ما سبق
فقرا وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق في سجود السهو ويقعد معه مقدار التشهد لان انفراده لم يتأكد لانه لو
سجد لا يتابع الامام لان انفراده لم يتأكد قد تأكد ثم اذا عاد الى قضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعيد القيام والركوع لان ما فيه من ركوعه
قبل سجود الامام للسهو ارتفض بالمتابعة فلا بد من الاعادة وانبغى للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام فان قام قبل
ان يفرغ الامام عن التشهد فهذه المسألة على وجوه اما ان يكون مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث فان كان مسبوقا بركعة ان وقع من
قراءته بعد فراغ الامام عن التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جاز صلوته عمر لو مضى على صلوته ذلك وان لم يقع على من قراءته مقدار ذلك بعد
فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته لانه قيامه وقرائته قبل فراغ الامام من التشهد لم يعتبر فاذا مضى على ذلك فقد ترك
من صلوته ركعة فلا يجوز وكذا لو كان مسبوقا بركعتين لانه ترك القراءة في احديهما ولو كان مسبوقا بثلث كان عليه فرض القراءة في ركعتين
وفرض القيام في ركعة فينظر ان كان قام بعد فراغ الامام من التشهد ادنى قومة وان قرا في الاخريين ما يجوز به الصلوة جازت صلوته
وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته ف رجل صلى المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد فظن انه اتم
الصلوة فسلم ثم قام وكبر بنوى السنة ثم تذكر انه لم يتم المغرب بعدما سجد للسنة او قبل ذلك فسدت المغرب لانه انتقل الى السنة قبل
اكمال الفريضة ولو صلى المغرب ركعتين فسلم ثم تذكر فظن ان صلوته قد فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلثا ان صلى ركعتين وقعد قدر
التشهد

التشهد جاز المغرب والا فلا لان نية المغرب ثانيا لم تصح فبقي في الاولى فاذا صلى ركعة وقعد قدر التشهد تمت صلوته والا فلا ف
ان افتتح المغرب وصلى ركعة وظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلث ركعات جازت صلوته ولو صلى المغرب ركعتين وظن انه لم
يفتتح فافتتحها وصلى ثلث ركعات لا يجوز صلوته لانه في الاولى فاذا لم يقعد على راس الاول في المرة الثانية وقد ترك القعدة على راس الثالثة
فتفسد صلوته ف اذا صلى الظهر اربعا فتذكر بعد السلام انه ترك منها سجدة فقام واستقبل الصلوة فصلى اربعا وسلم وذهب فسدت
صلوته لان نية استقبال الظهر لم تصح لانه كان في الاولى فصار خالطا المكتوبة بالنافلة قبل اكمال الفرض فتفسد صلوته المصلي
اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج من الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته ف واذا سلم في الظهر على راس الركعتين
ساهيا مضى على صلوته ويسجد للسهو واذا سلم على راس الركعتين على ظن انه في صلوة الفجر او في الجمعة او في السفر فانه تفسد صلوته واذا سلم على
ظن انها رابعة لا تفسد صلوته ظ اذا سلم الامام وقد تفرق القوم ثم تذكر في مكانه انه ترك سجدة التلاوة يسجد ويقعد قدر التشهد وان
لم يقعد فسدت صلوته وجازت صلوة القوم ولو قرأ في الاخريين من الظهر الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه هو المختار ك
قرا في صلوة الجمعة سورة السجدة وسجد لها ثم قام وقرا الفاتحة وقرا اثنتي في جنوبهم عن المضاجع لا سهو عليه لانه لم يقرا الفاتحة مرتين
على الولاء ف ومن سها مرتين او اكثر يكفيه سجدتان واذا سها الامام فسجد المأموم والا فلا ولو سها المؤتم لا يسجدان ولا احدهما
ولو سها اللاحق في القضاء لا يسجد اذا صلى ولم يدر أثلثا صلى ام اربعا ان كان ذلك اول ما سها في عمره يستقبل ولو كان يعرض له كثيرا
يتحرى ويبني على غالب الظن فان وقع تحريه على انه صلى ركعة يضيف اليها اخرى ان كانت الصلوة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو
وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء ياخذ بالاقل ففي صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد
لاحتمال انه صلى ركعتين ثم يضيف اليها ركعة اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو ف ولو سلم وعليه سجدة التلاوة ينظر ان سلم وهو ذاكر
لها سقط عنه التلاوة حتى لو اقتدى به رجل لا يصح اقتداؤه ولو قهقه لا يجب الوضوء لصلوة اخرى ولو سلم وهو غير ذاكر لها لا يخرجه عن
حرمة الصلوة بالاجماع حتى لو اقتدى به رجل يصح عاد او لم يعد ولو قهقه انتقض الوضوء واذا كانت الحرمة باقية فسبيله ان يعود ويسجد
للتلاوة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وكذا اذا سلم وعليه قراءة التشهد فهو على هذا التفصيل ان سلم وهو ذاكر لها سقطت
وان سلم وهو ناس لا يخرجه عن حرمة الصلوة بالاجماع ولو سلم وعليه سجدة من صلب الصلوة ان سلم وهو ذاكر لها فسدت صلوته وان سلم
وهو ناس لها ثم تذكر بعد ذلك فانه بهذا السلام لا يخرجه عن حرمة الصلوة بالاجماع حتى صح الاقتداء ووجب الوضوء اذا قهقه وان عاد الامام
وسجد يسجد هذا المقتدي معه على طريق المتابعة ولا يعتد بهذه السجدة لانه لم يدرك الركوع ويتشهد مع الامام ولا يسلم اذا سلم الامام و
يسجد سجدتي السهو مع الامام فاذا سلم الامام ثانيا لا يسلم هو ايضا بل يقوم الى قضاء ما سبق ولو لم يعد الامام الى قضاء تلك السجدة فسدت
صلوته وصلوة المقتدي ايضا بفساد صلوة الامام

ان سلم وهو ذاكر لها سقطت

قرا في الاخريين من الظهر الفاتحة والسورة

طح في بيان السجدات وإذا ذكر الرجل في التشهد الأخير في صلاته أنه ترك سجدة من ركعة يسجدها ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم والأصل فيه أن الصلوة إذا جازت من جميع الوجوه حملت على الجواز ومتى فسدت من جميع الوجوه حملت على الفساد ومتى صحت من وجه وفسدت من وجه حملت على الفساد احتياطا وأصل آخر أن المتروكة من السجدات إذا كانت مثل ما أتى به أو هما سواء فإن المسألة تخرج على اعتبار المتروكة ولئن كانت المتروكة أكثر مما أتى به فالمسألة تخرج على اعتبار المأتي به إذا عرفت هذا نقول رجل صلى صلوة الفجر فتذكر في آخر صلوته قبل السلام أو بعد أنه ترك منها سجدة فعليه أن يسجدها ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو سواء علم أنه تركها من الركعة الأولى أو الثانية أو لا يعلم ولو علم أنه ترك منها سجدتين إن علم أنه تركهما من الركعتين أو من الركعة الأخيرة فعليه أن يسجدهما ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ولو علم أنه تركهما من الركعة الأولى فعليه أن يصلي ركعة كاملة ولو لم يعلم كيف تركهما يسجد سجدتين ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ولو تذكر أنه ترك منها ثلث سجدات فإنه يسجد سجدة ويصلي ركعة ثم يتشهد كما ذكرنا ولا ينوي القضاء في السجدة ولو تذكر أنه ترك منها أربع سجدات فإنه يسجد سجدتين وينوي أن الركوع الأول إن كان عقيب القراءة وإن كان قبل القراءة يتم الركوع الآن ويصلي ركعة أخرى وأما في صلوة الظهر والعصر والعشاء إن تذكر أنه ترك منها سجدة واحدة وهو يعلم من أيتها ترك أو لا يعلم فهو سواء يسجد سجدة واحدة ثم يعيد التشهد ولو تذكر أنه ترك منها سجدتين إن علم أنه تركهما من كل ركعة أو من الأخيرة يسجد سجدتين ويتشهد ويسجد للسهو ولئن علم أنه تركهما من ركعة قبل هذه الركعة الأخيرة فإنه يصلي ركعة كاملة ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو وإن كان لا يعلم يسجد سجدتين ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة على الكمال ولو ترك ثلث سجدات ولا يعلم من أيها ترك يسجد ثلث سجدات ويتشهد ويصلي ركعة ولو ترك أربع سجدات ولا يعلم أيها ترك يسجد أربع سجدات ويتشهد ثم يصلي ركعتين ويسجد للسهو ويقعد في كل ركعة احتمالا أنه ترك سجدتين من ركعتين وسجدتين من ركعة فتتم صلوته بركعة ولو تذكر أنه ترك خمس سجدات ولا يعلم من أين ترك يسجد ثلث سجدات ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي ركعتين ويتشهد عقيب كل ركعة ولو تذكر أنه ترك ست سجدات فإنه يسجد سجدتين ويتشهد ثم يقوم ويصلي ثلث ركعات فيقعد في الثانية والثالثة والرابعة ولو تذكر أنه ترك سبع [illegible] الرجل ما يصلي إلا ركعة بسجدة فيسجد سجدة أخرى حتى تصير ركعة كاملة ثم يصلي ثلث ركعات ولو تذكر أنه ترك منها ثمان سجدات [illegible] صلى أربع ركعات ولم يسجد شيئا فيسجد سجدتين حتى يكون ركعة كاملة ثم يقوم فيصلي ثلث ركعات وأما صلوة المغرب لو تذكر أنه ترك منها سجدة فإنه يسجدها ثم يعيد التشهد ولو ترك منها سجدتين يسجد سجدتين ويصلي ركعة ولو ترك منها ثلث سجدات يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة وفي الأربع يسجد أربع سجدات ويصلي ركعتين ولو ترك خمس سجدات يسجد سجدة ويصلي ركعتين ولو ترك ست سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعتين

خ فصل في سجدة التلاوة

سجدة التلاوة تجب على من تجب عليه الصلوة إذا تلا آية السجدة أو سمعها ممن تجب عليه الصلوة أو لا تجب كحائض أو نفساء أو كافر أو صبي أو مجنون ف والأصل في وجوب السجدة أن كل من كان من أهل وجوب الصلوة أداء أو قضاء كان أهلا لوجوب سجدة التلاوة ومن لا فلا وإذا ثبت هذا نقول الحائض أو النفساء أو المجنون أو الصبي أو الكافر إذا قرأ واحد من هؤلاء آية السجدة فإنه لا يجب عليهم ولو سمع منهم مسلم عاقل بالغ يجب عليه بسماعه ولو قرأ الجنب أو المحدث أو سمعا يجب عليهما وكذا المريض ولا يجب إذا سمعها من طير أو من صدى ولو سمعها من النائم الصحيح هو الوجوب خ فالحاصل أن وجوب السجدة إنما يكون بأحد الأمرين إما بالتلاوة في إما بالسماع حتى لو قرأها وهو أصم ولم يسمع وجبت عليه السجدة وكذلك إذا سمع ولم يعلم ولم يفهم وإذا اجتمع سببا الوجوب لا يجب أكثر من سجدة واحدة بأن قرأ وسمع أو تلاها ثم سمعها أو سمعها ثم تلاها وهو في مجلس واحد طح ولا يجب [illegible] السجدة بتحريك الشفتين وإنما تجب إذا صحح الحروف وحصل به صوت سمع هو أو غيره إذا قرب أذنه إلى فيه ومن قرأ آية السجدة عند نائم أو أصم ثم [illegible] على النائم والأصم السجدة ولو قرأ الصبي الذي يعقل الصلوة آية السجدة أمر بأن يسجد ولو لم يسجد لم يكن عليه القضاء خ ولو تهجى بالقرآن لا تجب السجدة ولو تهجى في الصلوة لا تفسد الصلوة لأنه قرأ الحروف التي في القرآن التي لا ينوب عن القراءة لأنه لم يقرأ القرآن ولا تجب السجدة بكتابة القرآن لأنه لم يقرأ ولم يسمع ويشترط لأداء السجدة ما يشترط للصلوة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز بالتيمم مع القدرة على الماء ويبطلها ما يبطل الصلوة من الكلام والحدث والضحك ولا يبطلها محاذاة المرأة وإن نوى أن يؤمها وإن ضحك فيها لا يبطل طهارته ف ويكبر عند الانحطاط والارتفاع وإذا أراد أن يسجد لها ينبغي أن يقوم ثم يسجد وإذا رفع رأسه من السجدة يقوم ثم يقعد ووقت الأداء موسع حتى لو أتى بها متى أتى بها يكون مؤديا لا قاضيا ولو تلا بالفارسية فعليه وعلى من سمعها فهم أو لم يفهم إذا أخبر السامع أنه قرأ آية السجدة ظ ولا يجوز أداؤها في الأوقات المكروهة إلا أن يقرأ في ذلك الوقت وإن قرأ في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه آخر بأن قرأ عند الطلوع وسجد عند الغروب الظاهر أنه لا يجوز كما لو قرأها في وقت مباح وسجد في وقت مكروه لا يجوز ولا يجوز أداؤها على الموضع النجس وإن كان يجوز على موضع طاهر ف وإذا قرأ القرآن يكره أن يترك آية السجدة ولو قرأ آية السجدة كلها إلا الحرف الذي في آخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي فيه السجدة وحده لم يسجد ما لم يقرأ أكثر الآية أو أكثر من نصف الآية ولو قرأ آية السجدة من بين السورة فهو أحب إلى أن يقرأ معها آيات وإن لم يقرأ معها شيئا لم يضره القاري إذا كان عنده قوم إن كانوا متأهبين للسجود ويقع في قلبه أنه لا يشق عليهم أداء السجدة ينبغي أن يقرأ جهرا وإن كانوا محدثين أو يظن أنهم لا يسجدون أو يشق عليهم أداء السجدة ينبغي أن يقرأها في نفسه سواء كان في الصلوة أو خارج الصلوة خ ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلوة هو الصحيح لأن السجدة المكتوبة أفضل من سجدة التلاوة وفي السجدة المكتوبة يقول سبحان ربي الأعلى فكذا في سجدة التلاوة ق ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلثا ولا ينقص عن الثلث كما في المكتوبة ولو لم يذكر فيها شيئا أجزأه يجزيه كالمكتوبة خ وبعض المتأخرين استحسنوا قول سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا ظ وروي عنه عليه السلام أنه كان يقول في سجود التلاوة سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ظ وإذا قرأ آية السجدة في الصلوة فلا يخلو من ثلثة أوجه إما أن يكون في وسط السورة أو خاتمة السورة أو يكون بعدها آية أو آيتان فإذا كان في وسط السورة فالأفضل أن يسجدها ثم يقوم ليختم السورة ويركع ولو لم يسجد لكنه ركع ونوى به السجود القياس أنه يجزيه وفي الاستحسان لا يجزيه وبالقياس نأخذ ولو لم يسجد ولم يركع حتى قرأ ولكنه ختم السورة وركع ونوى السجود لا يجزيه ولا يسقط عنه

الركوع وعليه قضاؤها ط وفي الخلاصة ولو قرأ بعد آية السجدة ثلث آيات وركع لسجدة التلاوة فالإمام خواهر زاده لا ينوب الركوع عن السجدة
وقال الحلواني لا ينقطع الفور بثلاث آيات وتنوب ولو قرأ أكثر من ثلث آيات لا تنوب وفي فتاوى قاضي خان وإن لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة
ثم ركع وسجد لصلوته يسقط عنه سجدة التلاوة لأن بهذا القدر من القراءة لا ينقطع الفور ولو كانت في خاتمة السورة فالأفضل أن يركع بها ولو سجد ولم يركع
فلا بد من أن يقرأ السورة الأخرى إذا رفع رأسه من السجدة ولو لم يقرأ بعدما رفع رأسه من السجدة لكنه ركع جاز لأنه وجد قبلها القراءة ولو لم يركع بها ولم يسجد له
يجوز له أن يركع بها وعليه قضاؤها في الصلوة ولو كان بعدها آية أو آيتان فهو بالخيار إن شاء ركع بها وإن شاء سجد فإن أراد أن يركع بها جاز له
أن يختم السورة ثم يركع بها ولو سجد ثم قام وختم السورة وركع جاز وإن وصل إليها سورة أخرى فهو أفضل ط وسجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلوة
وإن لم ينو للتلاوة وعند الركوع لا بد من النية حتى تنوب عن سجدة التلاوة ف ولو لم يوجد النية عند الركوع لا يجوز ولو نوى في الركوع فيه روايتان
ط ولو نوى بعدما رفع رأسه من الركوع لا يجزيه وإذا نوى عند الركوع اختلف المشايخ أن الذي ينوب عن السجدة الركوع أم السجدة التي عقيب الركوع
قال بعضهم الركوع ينوب عنها جميعا وقال بعضهم السجدة التي عقيبه تنوب عنها قطعا ط وإذا قرأ الإمام آية السجدة وبعض القوم كان في الرحبة
فكبّر الإمام للسجدة وحسب من كان في الرحبة أنه كبر للركوع فركعوا ثم قام الإمام من السجدة وكبر وظن القوم أنه رفع رأسه من الركوع فكبروا ورفعوا
رؤوسهم إن لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلوتهم لأنهم ما زادوا إلا ركوعا وبزيادة الركوع لم تفسد الصلوة فخ المصلي إذا قرأ آية السجدة في الركعة
الأولى ثم أعادها في الركعة الثانية أو الثالثة وسجد للأولى ليس عليه أن يسجدها خ ولا يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة سجد للأولى أو لم يسجد إلا
إذا اختلف المجلس والمجلس واحد وإن طال أو أكل لقمة أو شرب شربة أو قام أو مشى خطوة أو خطوتين أو كان راكبا فنزل أو نازلا فركب
أو انتقل من زاوية البيت إلى زاوية في البيت أو المسجد إلا إذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وإن انتقل في المسجد الجامع من زاوية إلى زاوية لا يتكرر
الوجوب وإن انتقل فيه من دار إلى دار فهي كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب ف ولو تلا آية السجدة ثم نام قاعدا أو
أكل أو اشتغل بالتجارة ثم أعادها يتكرر الوجوب وإن قرأ على غصن ثم انتقل منه إلى غصن آخر فأعادها فالصحيح أنه يتكرر الوجوب وكذا لو قرأها مرارا
في الدوس أو تسوية الثوب أو يدور حول الرحى أو الذي يسبح في حوض ف والأصل أن تكرار السجدة بأحد الأمرين إما باختلاف السجدة أو
باختلاف المجلس ووجوبها على سبيل الاستتباع والشيء يستتبع ما هو مثله أو دونه ولا يستتبع ما هو فوقه والقوي يستتبع الضعيف والضعيف
لا يستتبع القوي أصلها ما روي أن جبريل عم كان ينزل على رسول الله آية السجدة والنبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع ويتلقن ثم كان يقرأ على أصحابه
وكان عم لا يسجد إلا مرة واحدة إذا عرفنا هذا نقول إذا قرأها مرارا في مجلس واحد يكفيه سجدة واحدة وكذا لو قرأها وسجدها
ثم تلاها في ذلك المكان لا يلزمه أخرى ولو تلا أربع عشرة سجدة في موضع واحد يلزمه أربع عشرة سجدة لاختلاف الآيات وإن كان المكان واحدا
وكذا إذا قرأ آية واحدة في أمكنة مختلفة ولو قرأ آية السجدة في موضع ومعه رجل يسمعها ثم قام التالي وذهب ثم انصرف وقرأ تلك الآية
مرارا يجب على التالي لكل مرة سجدة وللسامع يكفيه سجدة واحدة وكذلك الجواب إذا كان التالي على مكانه والسامع يمشي ويذهب يجب على التالي

سجدة واحدة وعلى السامع لكل مرة وقد يكون المكان واحدا ويختلف حكم المجلس كما لو شرع التالي في عقد النكاح فهو مجلس للنكاح ثم إذا شرع
في عقد البيع فهو مجلس البيع وكذا في سائر الأفعال كذا ههنا إذا شرع في عمل آخر كالبيع أو النكاح أو الأكل الكثير أو إرضاع
الصبي أو المرأة فلو تلا آية السجدة ثم شرع في البيع أو في الشرب انقطع حكم المجلس فلو تلاها مرة أخرى يلزمه سجدة أخرى وكذا إذا أكل الأكل الذي قطع
المجلس اخ ولو كان العمل قليلا لا ينقطع كأكل اللقمة والشربة أو تكلم بكلمة ولو قرأ أو سجد ثم قرأ بعد ذلك طويلا ثم أعاد تلك فلا تجب عليه الأخرى
وكذلك لو اشتغل بالتسبيح أو بالتهليل ولو قرأها وهو قاعد ثم قام فقرأها يكفيه سجدة واحدة وكذلك إذا قرأها ثم قام من مكانه ذلك أو ركب
ثم نزل قبل السير ثم أعاد القراءة لا يجب إلا سجدة واحدة ولم يجعل هذا القدر من العمل قاطعا حكم المجلس بخلاف المخيرة إذا كانت قاعدة فقامت
بطل خيارها لأنها أعرضت عما جعل إليها والتخيير مما يبطل بالإعراض وكذلك إذا قرأها وهو قائم ثم قعد فقرأها يكفيه سجدة واحدة ولو قرأها
ثم نام مضطجعا فقد انقطع حكم المجلس ولو قرأها في مكانه ثم قام وركب الدابة ثم قرأها مرة أخرى قبل أن يسير فعليه سجدة واحدة تسجدها
على الأرض ولو سار ثم تلا يلزمه سجدتان ولو قرأها على الدابة وهي تسير إن كان في الصلوة فعليه سجدة واحدة وإن كان في غير
الصلوة فعليه سجدتان ولو قرأها وهو ماش يلزمه لكل قراءة سجدة على حدة لأن المكان اختلف ولو قرأ آية السجدة على الدابة فسجدها
جاز ولو قرأها على الأرض فسجدها على الدابة لا يجوز طح راكبان كل واحد منهما يصلي صلوة نفسه فقرأ أحدهما آية السجدة مرتين وسمع صاحبه
وصاحبه قرأ آية سجدة أخرى مرة فسمعها الأول فعلى الأول سجدتان سجدة لقراءته تؤديها في الصلوة لأنه قرأ آية السجدة في الصلوة مرتين فلا يلزمه
إلا سجدة وبعد الفراغ من الصلوة يسجد سجدة لقراءة صاحبه لأنها وجبت بقراءة صاحبه لا يكون صلاتية فلا يؤديها في الصلوة وعلى الثاني
سجدة واحدة بقراءته يؤديها في الصلوة ولا يلزمه بقراءة صاحبه إلا سجدة واحدة وعليه الاعتماد ف رجل تلا آية السجدة مرارا في الصلوة في ركعة واحدة
لا يتكرر الوجوب وكذا في ركعتين المؤتم إذا قرأ آية السجدة فسمعها الإمام والقوم لا يجب السجدة لا في الصلوة ولا إذا فرغوا منها وإن سمعوا
ممن ليس معهم في الصلوة يسجدوا إذا فرغوا من الصلوة فإن سجدوا في الصلوة لم يجزهم ولم تفسد صلوتهم رجل قرأ آية السجدة وسجد ثم قام
وشرع في الصلوة فقرأها مرة أخرى فإنه يسجد سجدة أخرى في الصلوة ولو قرأ آية السجدة خارج الصلوة ولم يسجد حتى شرع في الصلوة ثم قرأها مرة
أخرى يسجد سجدة واحدة في الصلوة ويسقط عنه الأولى ولو قرأ آية السجدة في الصلوة وسجد ثم إذا سلم تكلم ثم قرأها في مكانه مرة أخرى يسجد
سجدة أخرى ولو قرأ آية السجدة في الصلوة ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة أخرى يسجد سجدة واحدة ويسقط عنه الأولى رجل سمع آية السجدة من رجل
وسمعها من رجل آخر في ذلك المكان ثم قرأها هو أجزأه سجدة واحدة المصلي إذا قرأ آية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة سجد
المصلي سجدة واحدة والسائق يسجد لكل مرة ف ولو أن الإمام قرأ آية السجدة في الصلوة وسمعها رجل خارج الصلوة فعليه أن يسجدها ولو
أن السامع دخل في صلوة الإمام واقتدى به أن اقتدى قبل أن يسجدها الإمام يسجد الرجل معه ولو اقتدى بعدما سجد الإمام سقط عنه لأنه
بالاقتداء صار صلاتية فلا تؤدى خارجها ط وإذا ختم القرآن ويسجد لكل سجدة ثم افتتح في مكانه فقرأ آية السجدة مرة أخرى

رجل سمع السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد وكذا اذا قرأ رجل سجدة فسمعها رجل من صلاته ليس عليه ان يسجد ف المرأة اذا قرأت
آية السجدة في صلاتها فلم تسجد حتى حاضت سقطت عنها السجدة رجل سمع آية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد ولو قرأ
آية السجدة كلها الا الحرف الذي في آخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لم يسجد ومن تلا آية السجدة الكريمة نصفها وترك الحرف الذي فيه
السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ ما قبله او بعده اكثر من نصف الآية يجب والا فلا ظ ولو سمع المقتدي من اجنبي او سمع الامام
من اجنبي قراءة الاجنبي خارج الصلوة او في صلوة اخرى غير صلوة الامام يسجدها بعد الفراغ من الصلوة ولو سجد في الصلوة لا يجزيه لانها ليست
بصلاتية ولا تفسد صلوته هو الصحيح خ ولو قرأ المصلي آية السجدة على الدابة عشر مرات ورجل آخر على الدابة قرأ كذلك وسمع كل واحد منهما
تلاوة صاحبه يكون لكل واحد منهما سجدة واحدة في ظاهر الرواية ولو قرأ آية السجدة في الركوع او في السجدة لا يجب السجدة لانه يتجزأ ويجوز اداء السجدة
الى غير القبلة بالتحري ان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته احد ينبئه الى القبلة خ رجل يصلي فقرأ آية السجدة غيره فسمع وسجد معه للمصلي
ان اراد اتباعه فسدت صلوته لانه اقتدى بمن ليس بامام له والاجنبي بالسجدة متابعته لانها ناقصة ك ولو قرأ الامام في خطبة يوم الجمعة
ان شاء سجد على المنبر وان شاء نزل وسجد على الارض ويسجد معه من سمع منه ولا يجب على من لم يسمع ولا ينبغي للامام ان يقرأ آية السجدة في
صلوة الجمعة والعيدين اذا كان بحال لا يسمعون القراءة كلهم لانه يوقع الناس في الاشتباه وان قرأ سجد وسجد معه القوم على سبيل المتابعة ثم يسمع
ومن لم يسمع طح وجميع السجدات في القرآن اربعة عشر في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان و
النمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق هكذا هي في مصحف عثمان رضي الله عنه ويكره للسامع ان يرفع
رأسه قبل التالي لان التالي كالامام ويكره للامام ان يقرأها في صلوة المخافتة للالتباس الا ان على القوم فترة ركع بعضهم وسجدة الشكر
غير واجبة ولا تثاب بها لانها لو وجبت وجبت في كل لحظة وطرفة عين لان نعم الله تعالى على عباده متواترة وفيه تكليف ما لا يطاق
ك ولانه ركن دون ركعة والتقرب بالركعة الواحدة ممتنع فما دونها اولى فصار كالركوع وقالا هي قربة وطاعة لان السجدة الواحدة
مشروعة في الجملة بدليل سجدة التلاوة وسجدة المناجاة بخلاف الركوع حيث لم يشرع وحده عبادة وهذه السجدة من حيث هي عبادة
تشكر عبادة مستقلة بنفسها ليست من الركعة خ فصل في قراءة القرآن من اراد ان يقرأ القرآن في غير الصلوة فالمستحب له ان
يكون على الطهارة مستقبلة القبلة لابسا احسن ثيابه ويتعمم ليكون اتيانا للتعظيم على وجه الكمال وكذا العالم يجب عليه ان يعظم العلم
خ ثم يتعوذ ويكفيه التعوذ مرة واحدة ولا يحتاج الى التعوذ عند افتتاح كل سورة ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم والتسمية عندنا
ليست من الفاتحة ولا من كل سورة بل آية من القرآن انزلت للفصل بين السور وما في سورة النمل من القرآن بالاجماع ف ولو اراد ختم
القرآن يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء في اول الليل ولو اراد ان يقرأ القرآن ويسبح ويخاف ان يدخل عليه الرياء لا يترك القراءة والعلم
لاجل هذا وكذا الفرائض قراءة القرآن مضطجعا لا بأس به ويضم رجليه عند القراءة خ ويتعوذ قبل البسملة وان اراد به افتتاح الكتاب

سجدة الشكر

سجدة المناجاة

ختم القرآن

كما يقرأ التلميذ على الاستاذ لا يتعوذ قبله لانه لم يرد قراءة القرآن الا ترى ان رجلا لو اراد ان يشكر فيقول الحمد لله رب العالمين ولا يحتاج الى التعوذ
قبله وان اراد به افتتاح الكلام او التسمية لا يأتي به ك والاولى في التعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لانه هذا موافق لما في القرآن
وان قال اعوذ بالله العظيم او قال اعوذ بالله السميع العليم جاز لكن لا احب ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم
لانه يصير فاصلة بين التعوذ وبين القراءة رجل يقرأ القرآن كما انتهى الى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا رفع رأسه وقال لبيك يا سيدي فالاحسن
ان لا يفعل ذلك ولو فعل ذكر في الصلوة قالوا لا تفسد والاوصاف ان تفسد لانه ليس من القرآن ن تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه
افضل من تعلم باقي القرآن لان تعلم جميع القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين والاشتغال بفرض العين اولى ك وجميع الفقه
لا بد منه خ وقراءة القرآن عن المصحف اولى من القراءة عن ظهر القلب لان فيه جمعا بين العبادتين وهو النظر في المصحف وقراءة القرآن ف
ينبغي لحامل القرآن ان يختم القرآن في كل اربعين يوما لقوله عليه السلام لابن عمرو واقرأ القرآن في اربعين ك رجل يقرأ القرآن كله في يوم واحد وآخر
يقرأ سورة الاخلاص في آخر مرة في ذلك كان قارئا فقراءة جميع القرآن افضل خ رجل يقرأ القرآن وبجنبه رجل يكتب الفقه لا يمكنه ان يسمع
كان الاثم على القارئ ف امرأة تتعلم القرآن من الاعمى ان تعلمت من المرأة احب لان نغمة المرأة عورة فلا يحسن ان يسمعها الرجل ولهذا قال
عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ك قراءة سورة الاخلاص ثلث مرات عند ختم القرآن ان كان في المكتوبة لا يزيد على مرة وفي خارج الصلوة
لم يستحسنه بعض المشايخ واستحسنه مشايخ العراق واهل مصر وعليه العمل في زماننا المرأة اذا كانت تقرأ عند الغزل او الرجل في النسج او في
المشي يجوز ان كان يغلب على ظنهما حفظ القراءة لاجل المهمات بعد المكتوبة بدعة قراءة القرآن على الشيطان اشد من سائر العبادات خ
القراءة في الاسواق جائزة وفي المصحف احب والمصحف اسم للذي فيه جمع القرآن خ لا يقرأ القرآن في المخرج والمغتسل والحمام لانه موضع النجاسات
قراءة القرآن في الحمام على وجهين ان رفع صوته يكره وان لم يرفع بل يقرأ خفيا لا يكره هو المختار واما التسبيح والتهليل فلا بأس بذلك وان رفع
صوته واما الصلوة فان كان في الحمام صورة يكره والا فلا اذا كان الموضع طاهرا قالوا وكثير من ائمة بخارا كانوا يفعلون ذلك ويفتون بالجواز
ك ولا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة او امرأته هناك تغتسل مكشوفة او في الحمام احد مكشوف فان لم يكن لا بأس بان يرفع صوته يكره ان يصغر
المصحف ويكتب بقلم رقيق لان فيه تحقير المصحف والادب تعظيم المصحف اذا صار خلقا ان صار بحال لا يقرأ منه ويخاف ان يضيع يجعل في خرقة
طاهرة ويدفن ك قراءة القرآن عند القبور لا يكره وعليه مشايخنا ان العادة اجلاس الحفاظ في المقابر وقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص
والفاتحة اولى وينفع للموتى هو المختار لان الاخبار وردت بذلك رجل مات فاجلس وارثه رجلا يقرأ القرآن على قبره المختار انه ليس
بمكروه ك ويكره كتابة القرآن على ما يفرش ويبسط وكذا نقشه على الجدران والمحاريب لئلا يسقط ولا بأس بتذهيب المصحف ونقطه وكذا
النقط والتعشير ومشايخنا جوزوا ذلك ولا بأس بدفع المصحف الى الصبيان ف الحربي والذمي اذا طلب تعليم القرآن يعلم وكذا اذا طلب
الفقه والاحكام رجاء ان يهتدي الى الحق لكنه يمنع من مس المصحف الا اذا اغتسل فلا يمنع بعد ذلك وعلى المولى ان يعلم عبده من القرآن
ما يحتاج اليه لاداء الصلوة

تعلم جميع الفقه

صوت المرأة عورة

تكرار سورة الاخلاص

الصلوة في الحمام

تصغير المصحف

القراءة عند القبور

تعليم القرآن للذمي

رجل يقرأ القرآن ويلحن فيه وثمّ رجل يسمع ان علم السامع انه لو لقّنه الصواب لا يلحقه الوحشة كان عليه ان يعلّمه والا ترك وتكلموا في الدعاء عند ختم القرآن كان يستحسنه المتأخرون فلا يمنع عن ذلك ف جنب اخذ صرّة فيها دراهم فيها سورة من القرآن او المصحف بغلافه لا بأس به ويمنع الجنب من قراءة آية تامة وما دونه لا يمنع هو الصحيح ولو قرأ على قصد الثناء او افتتاح امر لا يمنع في الاصح وفي التسمية لا يمنع اذا كان قصده الثناء او افتتاح امر والدرهم المكتوب عليه سورة من القرآن حكمه حكم المصحف والمصحف اذا كان مجلدًا او مشرّزًا لا يمنع والافلا كالخريطة ولو اخذ بكمه يكره هنا عامة مشايخنا واللوح المكتوب عليه آية تامة كالمصحف ولا بأس للمحدث قراءة القرآن عن ظهر القلب ومسّ الرجل جانب المصحف ان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان يتعلق من الوتد وهو غير الرجل الى ترك اي بيت لا يكره خ والورع ان لا يجعل ولو جعل المصحف تحت الجوالق وهو يركب عليها لا بأس به كرِه وضع المصحف تحت السير والسرير للحفظ ولغيره يكره خ ولا بأس بالخلوة والمجامعة في بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين لا تخلو عن ذلك ف ولو دخل بيت الخلاء وفي جيبه درهم مكتوب عليه القرآن او عليه اسم الله تعالى عليه لا بأس به ولو كان على خاتمه اسم الله يجعل الفص الى بطن الكف خ رجل يدعو وهو ساهي القلب ان كان الدعاء على رقة القلب فهو افضل وان لم يكن في وسعه فالدعاء افضل من تركه وابتداء الدعاء ينبغي ان يكون بالثناء ثم بالصلاة على النبي عليه السلام ثم يدعو بحاجته والاشتغال بالسنة اولى من الاشتغال بالدعاء خ

فصل في صلوة المريض

صلوة المريض ما يستطيع فان قدر على القيام والركوع والسجود يصلي قائمًا بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن القيام وقدر على الركوع والسجود يصلي قاعدًا بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدًا بايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع فان عجز عن القعود يصلي مضطجعًا يومي ايماء بالراس ولو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام يصلي قاعدًا بالايماء لان القيام وسيلة الى السجود فاذا سقط المقصود سقط الوسيلة ولو صلى بايماء قائمًا جاز والمستحب ان يصلي قاعدًا بايماء ولهذا سقط عنه القيام اذا كان يزداد مرضًا او وجعًا بالقيام فان لم يكن كذلك لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام فان قدر على بعض القيام دون اتمامه يؤمر بان يقوم قدر ما يقدر حتى اذا كان قادرًا على ان يكبر قائمًا ولا يقدر على القيام للقراءة او كان قادرًا على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بان يكبر قائمًا ويقرأ قدر ما يقدر عليه ثم يقعد اذا عجز هذا هو المذهب الصحيح وان لم يفعل لا يجزيه صلوته هكذا قال شمس الائمة الحلواني ولو كان قادرًا على القيام متكئًا يصلي قائمًا متكئًا ولا يجزيه غير ذلك وكذا لو قدر على ان يعتمد على عصًا او كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكئ ولو قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود فصلى مضطجعًا لا يجوز واذا لم يقدر على القعود صلى مضطجعًا على قفاه متوجهًا نحو القبلة وراسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب واذا عجز عن القعود مستويًا وقدر على الاتكاء والاستناد الى حائط او وسادة او حائط او انسان يجب ان يصلي قاعدًا مستندًا او متكئًا ولا يجزيه ان يصلي مضطجعًا فاذا عجز المريض عن الايماء بالراس اختار انه يسقط الصلوة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين والقلب ف خ فان مات على تلك الحالة لا شيء عليه وان برئ فالصحيح انه يلزمه قضاء يوم وليلة لا غير نفيًا للحرج كما في الجنون والاغماء بخلاف النوم حيث يقضيه وان كثر لانه لا يمتد اكثر من يوم وليلة غالبًا اح وفي فتاوى قاضيخان واذا خف مرضه فان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك كان

كان الاغماء واذا اغمي عليه ان كان يومًا وليلة لزمه القضاء فان كان اكثر من يوم وليلة لا ثم عند محمد رحمه الله يعتبر يوم وليلة من حيث الصلوات عالم تصر الصلوات ستًّا لا يسقط عنه القضاء هو الاصح ط فلو اغمي عليه عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا اكثر من حيث الساعات دون الصلوات خ والجنون كالاغماء في حق الصلوة حتى لو جنّ اقل من يوم وليلة او يومًا وليلة فانه يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات وان كان اكثر من يوم وليلة لا يلزمه قضاء ما فات ولو اغمي عليه بفزع من سبع او آدمي حتى غشي عليه اكثر من يوم وليلة لا يسقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط ولو شرب البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط لانه بفعله وعند محمد يسقط ولو اغمي ساعة وافاق ساعة ان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكن يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه بغتة فهذه الافاقة غير معتبرة وان كان لافاقته وقت معلوم كمن يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلًا ثم يعاوده الاغماء فهذه افاقة معتبرة تبطل حكم ما قبلها خ رجل به جرح ان صلى قائمًا يومي ايماء لا يسيل جرحه وان ركع وسجد سال فانه يصلي قاعدًا ويومي للركوع ثم يجلس فيومي للسجود ليكون اداء الصلوة مع الطهارة فان لم يفعل كذلك وصلى قائمًا هكذا ويومي ايماء لا يجزيه لان الايماء للسجود جالسًا اقرب الى حقيقة السجود ن مريض صلى جالسًا فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقام وركع وسجد بالايماء فسدت صلوته لانه انتقل الى النافلة قبل اتمام المكتوبة ولو لم يكن في الركعة الرابعة وانما كان في الثالثة فظن انها ثانية فقعد في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي الى قراءته ويسجد للسهو في آخر الصلوة ميت عليه صلوات فائتة فقضاها الوارث بامره لا يجوز بخلاف الحج فانه اذا حج الوارث عن الميت بامره جاز والفرق ان الصلوة عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال فلا يجري فيها النيابة بخلاف الحج وان كان عبادة بدنية فله تعلق بالمال الحج بدونه ولا يجري النيابة فيه الا ان عند التسبيب يقوم مقام المباشرة عند العجز ف رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء فسدت صلوته رجل صلى اربع ركعات جالسًا فلما قعد في الركعة الرابعة منها قرأ وركع قبل ان يتشهد قال هو بمنزلة القيام وعلى قول كان حين رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثالثة نوى القيام ولم يقرأ ثم علم قال يعود ويتشهد لان مجرد النية لا يعتبر قائمًا المريض اذا عجز عن الايماء وحرك راسه قال يجوز صلوته ف ويكره للمومي ان يرفع اليه عودًا او وسادة ليسجد عليه فان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض راسه للركوع ثم للسجود اخفض من الركوع جازت صلوته وان كان يوضع العود على جبهته لا يجزيه صلوته ثم اختلف المشايخ فيه انه يعد سجودًا او ايماء قال بعضهم هو ايماء وهو الصحيح ط ولو كانت الوسادة موضوعة على الارض وسجد عليه جازت صلوته المريض اذا كان لا يستطيع التوجه الى القبلة ولم يجد احدًا يحوله الى القبلة فصلى الى غير القبلة فظاهر الرواية لا يعيد متطوع صلى قاعدًا بعذر او بغير عذر ففي التشهد يقعد كما في سائر الصلوات فاما في حالة القراءة ففيه الخلاف الاصح انه يقعد كما في التشهد المريض الذي له رخصة القعود ان يزداد ذلك المرض بالقيام وان كان يقدر على القيام لو كان يصلي في بيته وان خرج الى الجماعة فيعجز عن القيام ماذا يصنع قال بعضهم يصلي في بيته قائمًا احرازًا للركن رجل ان صام رمضان يضعف ويصلي وان افطر يصلي قائمًا فانه يصوم ويصلي قاعدًا ط الاجذب اذا بلغ حدوبته الركوع

يشير برأسه للركوع لانه عاجز عما هو اعلى منه ف وان كان بحلقه خراج لا يقدر على السجود ويقدر على غيرها من الافعال فانه يصلي قاعدا بالايماء
ولو كان بحال اذا صلى قائما سلس بوله صلى قاعدا يركع ويسجد ولو كان بحيث لو سجد سال جرحه او سلس بوله ترك السجود ايضا
ويجعل السجود اخفض من الركوع فان صلى مع السيلان وهو ياتي بالفصلين بركوع وسجود لا يجوز ظخ ولو صلى بعض صلوته قائما ثم عجز فهو
كالعجز قبل الشروع فان قدر على القعود اتمها قاعدا وان عجز اتمها مستلقيا ولو شرع قاعدا ثم قدر على القيام بنى ولو شرع مومئا ثم قدر
على الركوع والسجود استقبل مريض مجروح تحته ثياب نجسة وكلما بسط تحته شي تنجس من ساعته يصلي على حاله مستلقيا وكذا ان كان
لا يتنجس لكنه يزداد مرضه او يلحقه مشقة بتحريكه بان نزع الماء من عينيه مريض راكب لا يقدر على من ينزله يصلي المكتوبة بالايماء راكبا وكذلك
اذا لم يقدر على النزول لمرض او مطر او طين او عدو ولو قدر على النزول ولم يقدر على الركوع والسجود لاجل الطين صلى قائما بالايماء للعجز عن
الركوع والسجود واذا صلى راكبا يوقف الدابة لان في السير اشتغالا واختلالا لا يجوز في الصلوة وان تعذر عليه ايقافها جازت الصلوة مع السير
كما في حالة الخوف

اخ فصل في السفر

اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام يلزمه
قصر الصلوة ويترخص له ترك الصيام لما شرط مجاوزة العمران لان السفر فعل فلا يوجد بمجرد النية بخلاف نية الاقامة بلا فعل فانا
نوى الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة ترك الفعل وترك الفعل لا يحتاج الى الفعل ف واما القصد فهو الارادة الكائنة لما عزم
لانه لو طاف جميع العالم بلا قصد بسير ثلثة ايام لا يصير مسافرا فعلم بهذا انه لا يعتبر القصد المجرد عن السير ولا السير المجرد عن القصد بل المعتبر
في حق تغيير الاحكام اجتماعهما ته واما التقدير بمسيرة ثلثة ايام ولياليها فلقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها
جوز المسح لكل مسافر ثلثة ايام لادخال الالف واللام في المسافر فكان ذلك تقديرا لادنى مدة السفر وانما اعتبر مشي الاقدام وسير الابل
لانه الوسط المعتبر ف فان السير في الماء في غاية السرعة وعلى العجلة في غاية الابطاء فاعتبر الوسط لانه الغالب ولان اسرع السير
سير البريد وابطاءه سير العجلة واوسطه سير القافلة وخير الامور اوسطها ولم يريدوا بالسير ليلة ونهارا لكن جعل النهار للسير
والليل للاستراحة طح وانما ذكر الايام والليالي لان المسافر لا يمكنه ان يسير في كل يوم وليلة الا مرة فيسير بالايام ويستريح بالليالي ف وعامة مشايخنا
قدروا بالفراسخ بعضهم قالوا ثمنية عشر والفتوى عليه ظ ولو كان السفر سفر جبال يعتبر ثلثة ايام ولياليها في الجبل وان كانت تلك المسافة
في السهل يقطع بما دونها ولو كان السفر سفر بحر فالمختار للفتوى انه ينظر ان السفينة كم تسير في ثلثة ايام ولياليها بعد ان يكون الرياح
مستوية غير غالبة ولا ساكنة ف المسافر اذا بكر في اليوم الاول ومشى الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل فيها للاستراحة وبات
فيها ثم بكر في اليوم الثاني ومشى الى ما بعد الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل فيها للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثالث ومشى حتى بلغ المقصد
وقت الزوال يصير مسافرا بهذا على الصحيح ظ والمسافر متى يقصر قال محمد رحمه الله حين يخرج من مصره وجاوز عمران المصر قاصدا مسيرة ثلثة ايام
ولياليها ظ وتعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة اخرى بحذاءه من الجانب الآخر فان كانت في الجانب الذي خرج محلة منفصلة

عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة وهل يعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن
بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا ولو كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر
ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذلك لو كان هذا الانفصال بين قريتين او بين قرية ومصر ولو كانت القرى متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى
هو الصحيح ولو كانت القرية متصلة بفناء المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية ف رجل قصد بلدة والى مقصده
طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما صار بنصف
الطريق ذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذكر وطنا اصليا له بان كان مولده ... او لم يكن مولده ولكنه تأهل
وصله ذا اي يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام ولياليها فيعود مقيما يتم صلوته الى الوطن
وبها واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك تقصر الصلوة ف وهذا اذا عزم الرجوع قبل ان يسير ثلثة ايام ولياليها وكذا لو خرج من مصره مسافرا
فحضرت الصلوة فافتتحها ثم احدث فانصرف ليأتي مصره فيتوضأ ثم علم ان في رحله ماء فانه يتوضأ ويصلي صلوة المقيم وكذا المسافر اذا نوى
المقام وهو في الصلوة ثم بدا له ان يمضي على سفره فهو مقيم حتى يسير بعد فراغه من الصلوة ولا يصير مسافرا بالنية كما يصير مقيما بالنية هذا
اذا مضى على صلوته فان تكلم بعد ما عاد الى مكانه فانه يصلي الصلوة اربعا ولو كان بعد تمام السفر لا ينتقض بمجرد نية الانصراف الى وطنه ما لم
يدخل وطنه خ ثم نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر
والخشب لا الخيام والاخبية والوبر ف والاصل في باب الاقامة انه اذا نوى الاقامة في موضع يمكنه الاقامة باختياره بنفسه فبنية الاقامة
يصير مقيما والا فلا بيانه ان المسلمين اذا حاصروا مدينة من مداين الحرب ونووا الاقامة بها خمسة عشر يوما فانهم لا يصيرون مقيمين
وكذا اذا نزلوا في بعض بيوت الكفرة ويقاتلون معهم ونووا الاقامة فيها لا تصح لجواز ان يزعجهم العدو ساعة بعد ساعة طح وكذا
الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز وهم اهل خيام واخبية وكذا التراكمة والاعراب الاعراب اذا نزلوا بخيامهم في موضع الكلاء
فيه الرعي ونووا ان يقيموا خمسة عشر يوما فانهم يصيرون مقيمين وعليه الفتوى لانه لا يمكن ان يكونوا مسافرين ابدا ك خ ولو
ان مسافرا نوى الاقامة في المفازة لا يكون مقيما وكذا اذا نوى الاقامة في بحر او سفينة او جزيرة من جزاير العرب ولو ان مسافرا
نوى الاقامة في موضعين خمسة عشر يوما وليس بمصر واحد ولا قرية واحدة كما لو نوى الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما او بالكوفة
والحيرة لا يكون مقيما الا ان ينوي ان يقيم لياليها في احديهما وايامها في الاخرى فانه يصير مقيما اذا دخل القرية التي ينوي ان يكون فيها خمسة عشر
ليلة ولا يصير مقيما بدخوله اولا في القرية الاخرى طخ ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته الكافر
اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو على اقامته فان علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد سفر ثلثة ايام ولياليها لم يعتبر
نيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما في غار ونحوه لم يصر مقيما فخ ومن كان موليا
عليه

فالنية في السفر والاقامة نية من يلي عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الامير الا الذي يجري عليه والامير مع الخليفة والاجير مع من استاجره والتلميذ مع الاستاذ وأما الغريم اذا تعلق بصاحب دينه في السفر فان كان موسرا فالنية نية الغريم قادرا على قضاء ما عليه وهو قصد ان تقضي دينه قبل خمسة عشر يوما فالنية في السفر والاقامة نية المديون وان لم يكن قادرا فالمعتبر نية الحابس وحكم الاسير في دار الحرب حكم العبد لا يعتبر نيته والرجل الذي بعث اليه الوالي او الخليفة ليؤتى به اليه فهو بمنزلة الاسير ولو كان العبد بين مولين في السفر فنوى احد المولين الاقامة دون الآخر قالوا ان كان بينهما مهاياة في الخدمة فان العبد يصلي صلوة الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلوة السفر واذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوات المرأة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة منذ ايام يلزمها اعادة الصلوة العبد اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة صحت نيته حتى لو سلم العبد على راس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلوة العبد اذا كان مع المولى في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس الركعتين كان عليه الاعادة في الخليفة اذا سافر يقصر الصلوة الا اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا في وفي فتاوى الكبرى الخليفة اذا سافر يصلي صلوة المسافرين لانه مسافر كغير الخليفة اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق عبده ولا يظهر في حق القوم فيصلي العبد ركعتين ويتقدم واحد من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلوته اربعا وعادا يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى ان العبد فينصب اصبعه اولا ويشير باصبعه ثم ينصب اربعة اصابعه ويشير بها بعد الاربع في الحاج اذا وصلوا بغداد في شهر رمضان ولم ينووا الاقامة صلوا صلوة المقيمين خ الكافر المسافر اذا اسلم بينه وبين المقصد اقل من ثلثة ايام كان حكمه حكم المقيم وكذا الصبي اذا كان في السفر مع ابيه ثم بلغ الصبي وبينه وبين المقصد اقل من مسيرة ثلثة ايام كان حكمه حكم المقيم ظ وقال مشائخنا يصلي اربعا ف الحائض اذا طهرت من حيضها وبينها وبين المقصد اقل من مسيرة ثلثة ايام تصلي اربعا هو الصحيح ظ المسافر المسلم اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم من ساعته وبينه وبين المقصد اقل من ثلثة ايام يتم مسافرا ولا تسافر المرأة بدون المحرم ثلثة ايام ولياليها وفيما دونه ذكر فيه روايتان والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وان عقل وكذلك المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهاة لا تسافر بغير محرم ظ الاوطان ثلثة وطن القرار وهو الوطن الاصلي وهو ما تولد ببلدة او تاهل بها اما اذا كان ابواه ببلد وهو بالغ فليس بوطن له وبان حكمه عن ابويه ووطن الاقامة وهو ان ينوي المسافر المقام في موضع خمسة عشر يوما ووطن السكنى وهو ان ينوي المقام اقل من خمسة عشر يوما ثم الوطن الاصلي لا ينتقض الا بالوطن الاصلي والاقامة ينتقضها الاصلي والاقامة ووطن السكنى ينتقضه كل شيء خ اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى في آخر الوقت كان عليه صلوة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة الا انه اذا لم يمت او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المرأة او صارت نفساء في آخر الوقت يسقط عنه كل الصلوة فاذا سافر يسقط بعض الصلوة ولو كان مسافرا

في اول

في اول الوقت لئن صلى صلوة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في آخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة او افاق المجنون او المغمى عليه او اعترض شيء مما قلنا بعض الصلوة كما لو بلغ الصبي في آخر الوقت او اسلم الكافر او طهرت الحائض او النفساء او لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة او افاق المجنون او المغمى عليه اذا اعترض شيء مما قلنا في آخر الوقت تجب الصلوة فكذا الاقامة وان اقام بعد الوقت يقضي صلوة السفر ف المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم يصح نيته وهذه الصلوة لانه نوى الاقامة بعد الخروج فيسقط عنه سجود السهو وان سجد لسهوه ثم نوى الاقامة يصح نيته ويصير صلوته اربعا ف القصر عزيمة وواجب في حق المسافر عندنا فلو ان المسافر اذا افتتح الصلوة كالظهر والعصر والعشاء وصلى اربعا فانه ينظر ان قرأ في الاوليين وتشهد عقيبهما يجوز والاوليان فريضة والاخريان تطوع ولو ترك القراءة في الاوليين او في احديهما او ترك القعدة الاولى فسدت صلوته عندنا خ مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر في قيام الثالثة او في ركوعها فانه يعود ويقعد وان تذكر بعدما قيدها بالسجدة يتم صلوته اربعا وكانت الثالثة والرابعة له سنة الظهر وان لم يقعد على راس الركعتين ان تذكر في قيام الثالثة يعود وان لم يعد حتى قيدها بالسجدة فسدت صلوته مسافر ام قوما في آخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس فجاء رجل واقتدى به صح اقتداؤه فلو تذكر المقتدي انه لم يصل الظهر بعد الغروب قبل الشروع لا يصح اقتداؤه واذا تذكر في خلال الصلوة تفسد صلوته وان تذكر الامام انه لم يصل الظهر لم تفسد صلوته لان الوقت كان ضيقا وقت شروعه ولو تذكر في الثانية وذلك الوقت لا يمنع الشروع فكذا اذا تذكر في خلال الصلوة مسافر صلى بهم جميع الصلوات ركعتين يعيد ثلثين مغربا ولا يعيد غيرها مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا وتبعه في ذلك مسافر واقتدى به في تلك الحالة فصلوة الداخل موقوفة ان عاد الامام الى القعود وسلم فصلوة الداخل تامة وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل اربعا مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا التحقيق الاقامة بل ليتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا امير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا المكث في ذلك الموضع فاما في الرجوع لئن كانت مدة السفر يقصرون الصلوة والا فلا ف فرض المسافر في كل فرض رباعية ركعتان اما الفجر والمغرب والوتر فلا قصر فيها ولو اتم الاربع فقد خالف السنة فان قعد في الثانية اجزاه الثنتان عن الفرض وقد اساء بتاخير السلام عن موضعه وركعتان له نافلة لزيادتها على الفرض وقد بيناها ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل مصره او ينوي اقامة خمسة عشر يوما في مصر او قرية فان نوى اقل من ذلك فهو مسافر وان طال مقامه والمعتبر في تغير الفرض قصر او اتمام آخر الوقت حتى لو سافر آخر الوقت قصر ولو اقام المسافر آخر الوقت اتم اخ والقصر في السفر لا تقصر انما يكون فيما عليه اجماعهم مخير فيه وتكلموا في الفضل في السنن قيل هو الترك ترخصا وقيل هو الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل في حالة النزول والترك في حالة السير ظ ولا يرخص في ترك سنة الفجر بحال م ويجوز التطوع على الدابة خارج المصر ولا يجوز المكتوبة الا من عذر ومن الاعذار ان يخاف على نفسه لو نزل من دابته او سبع

او القى او كان في طين الجبهة مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يعينه فيجوز الصلوة على الدابة بالايماء على غير القبلة وهذه الاعذار لا يلزم الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء ثم قدر

فان صلى على الدابة ينظر ان لم يقدر على ايقافها في الدابة يجوز الايماء على الدابة وان كانت الدابة تسير وان قدر على ايقافها في الدابة لا يجوز الا بالايماء على

الدابة اذا كانت الدابة تسير وكما يسقط الاركان عن الراكب يسقط عنه الكلام في القبلة **الرجل** اذا خاف ان يصلي قائما يراه سبع او عدو

ولو صلى في محمل على الدابة كان له ان يصلي قاعدا وكذلك لو خاف قاعدا جاز ان يصلي مستلقيا **والصلوة على العجلة** ان كان طرف العجلة على الدابة

وهي تسير او لا تسير فهو صلوة على الدابة يجوز حالة العذر ولا يجوز في غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهي بمنزلة الصلوة على السرير

**ومن كان في السفينة** فان قدر على الخروج الى الشط يستحب له الخروج ليتمكن من القيام والركوع والسجود وان صلى في السفينة اجزاه لوجود شرائطها

فان كانت موثقة بالشط صلى قائما وكذلك ان كانت مستقرة على الارض لانه متمكن في السفينة فيأتي بالاركان وان كانت سائرة يصلي قائما

فان صلى قاعدا وهو يستطيع القيام اجزاه وقد اساء

## **فصل في صلوة الجمعة**

صلوة الجمعة فريضة في نفسها اذا اجتمعت

ثم اذا زالت الشمس يوم الجمعة فرض الجمعة او فرض الظهر اختلفوا فيه قال بعضهم يجب عليه فرض الظهر الا انه اذا عجل الجمعة سقط الظهر وقال بعضهم

يجب احد الامرين اما صلوة الجمعة او صلوة الظهر الا ان الجمعة افضلهما لان الجمعة اذا تقدمت سقط الظهر فالفرض الجمعة وقيل على قول الامام

وابي يوسف فرض الوقت الظهر الا انه اذا عجل الجمعة سقط الظهر وعلى قول محمد رحمه الله فرض الجمعة **وثمرة الخلاف** تظهر فيما اذا تذكر في الجمعة ان عليه

فجرا يخاف ان كان يشتغل لو صلى الفجر يدرك ركعة من الجمعة تفوته الجمعة بالاجماع وان كان بحال لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة والظهر عن وقتها يمضي

بالاجماع ولو كان بحال تفوته الجمعة لكن يدرك الظهر في وقته يقطع ويصلي الفجر ثم الظهر وعند محمد رحمه الله يمضي على الجمعة **خ** ثم الناس على صنفين

صنف يفترض عليهم الجمعة وصنف لا يفترض عليهم الجمعة الاول ان يكون رجلا حرا بالغا عاقلا مقيما صحيحا بصيرا في المصر فاذا كان بهذه الصفات

يجب عليه الجمعة ولو صلى الظهر في بيته اجزاه وقد اساء **والجمعة** لا تجوز اقامتها الا بشرائط ستة منها **المصر** الجامع فلا تجوز اقامتها في الرساتيق

ولا المفاوز البعيدة من الامصار والثاني **السلطان** او نائبه **والوقت والخطبة والاذن العام والجماعة طح** اما المصر في ظاهر الرواية

فكل موضع فيه مفتي وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية منى **ظ** واحسن ما قيل فيه انهم اذا كانوا بحال لو اجتمعوا

في اكبر مساجدهم لم يسعهم حتى احتاجوا الى بناء مسجد الجمعة **اخ** وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها في فناء المصر **وفناء المصر** هو الموضع المعد لمصالح

المصر وهو متصل بالمصر وقدر بعضهم بالغلوة وبعض المشايخ بفرسخين والبعض مال الشيخ الامام السرخسي والامام خواهر زاده ومن كان مقيما

في عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك العمران وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين المصر وبين ذلك الموضع فرجة من المزارع والمراعي لا جمعة

على اهل ذلك الموضع وان سمعوا النداء والغلوة والميل والاميال ليس بشيء روى الفقيه ابو جعفر هذا عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو اختيار

الحلواني **وفخ** القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث يومه لزمته الجمعة وان نوى الخروج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت

الصلوة لا يلزمه وبعد دخول الوقت يلزمه قال الفقيه ان نوى الخروج في يومه وان كان بعد دخول وقت الجمعة لا يلزمه **المصري** اذا اراد ان يسافر يوم

الجمعة لا بأس به اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر **والمسافر** اذا قدم المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة

خمسة عشر يوما **خ** وصلوة الجمعة خارج المصر منقطعا عن العمران هل يجوز ذكر في الفتاوى الامام اذا خرج من المصر يوم الجمعة مقدار ميل او ميلين

فحضرته الصلوة فصلى جاز وقال بعضهم لا يجوز خارج المصر منقطعا عن العمران والاول قول ابي حنيفة وابي يوسف والثاني قول محمد رحمه الله **طح** ومنها

السلطان وهو شرط الاداء للجمعة حتى لو تقدم واحد من عرض الناس فصلى بهم الجمعة لا يجوز ولو قدمت العامة رجلا فصلى بهم لم يكن جمعة **طه**

العبد اذا تقلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز الانكحة بتزويجه ولا اقضيته لانه ليس من اهل القضاء متى كانا اهلا للشهادة **ش والمتغلب** الذي

لا منشور له من الخليفة ان كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية تجوز الجمعة بحضرته **ولـيس** للقاضي ان يصلي

الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به اذا لم يجز له الاعير **ف** ولقاضي القضاة وهو الذي يولى له قاضي الشرق والغرب ان يصلي الجمعة **ويجوز** لصاحب الشرط

وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم اما في زماننا القاضي وصاحب الشرط لا يؤمران به ذلك **ظف** **والي** المصر اذا مات فيأتي يوم الجمعة ان صلى بهم

الجمعة خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي جاز لانه فوض اليهم امر العامة فلو اجتمع العامة على تقديم رجل لم يأمره القاضي ولا خليفة

الميت لم يجز ولم يكن جمعة وان لم يكن ثم قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز للضرورة **ولو مات الخليفة** وله

امراء وولاة على اشياء من امور المسلمين كان لهم اقامة الجمعة **ف** النصراني اذا امر على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد

الاسلام وكذا الصبي اذا امر على مصر ثم ادرك وكذا لو استخلف صبي ونصراني ثم ادرك واسلم النصراني لم يجز لهما اذا امر الصبي والذمي وفوض

اليهما الجمعة فاسلم الذمي وبلغ الصبي كان لهما ان يصليا الجمعة **والي** المصر اذا امر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس وصلى هو الظهر في منزله

ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزاه ولجواز **الخليفة** اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس **ولو** مر بمصر من امصار

ولايته يجمع بها وهو مسافر جاز **الامام** اذا منع اهل المصر ان يجمعوا لم يجمعوا وهذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب اما اذا نهاهم متعنتا او اضرارا

بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة **الامام** اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس الى ان ياتيه الكتاب بعزله او يقدم عليه الامير الثاني فاذا

جاءه الكتاب او علم بقدوم الامير فصلوته باطلة **ولو افتتح** الامام الجمعة ثم حضر والي آخر فامضى في صلوته كرجل امره الامام بان يصلي الجمعة بالناس

ثم حجر عليه وهو في الصلوة لا يعمل حجره فان حجر عليه قبل الشروع في الصلوة يعمل حجره **ولو فرغ** الامام من الخطبة فقدم امير آخر فتقدم وصلى بهم

الجمعة لا يجوز **ولو صلى** الامير الثاني خلف الاول ولم يعلم به جازت الجمعة **ولو عزل الاول** انتقض حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الامير الثاني وصلى الاول الجمعة

مع علمه بقدوم الثاني جازت الجمعة ما لم يحضر الثاني مجلس حكمه او يوصل منه ما يستدل به على عزل الاول **فخ** **ومنها الوقت** ووقته

بعد الزوال وقت الظهر حتى لو خرج الوقت وهو في الصلوة فسدت الجمعة **ولو خرج** الوقت بعدما قعد قدر التشهد فاتته عشرية **ظخ**

النائم اذا انتبه بعد فراغ الامام والوقت باق اتمها جمعة وان خرج الوقت فسدت **ومنها الخطبة** وهي فرض لو تركها لم يجز ووقتها بعد

الزوال

فلو خطب قبل الزوال لا يجزيهم الجمعة ط ولو خطب قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يجوز ط ولو خطب بعض وصلى ولم يحضر احد لا يجوز ولو حضر واحد
او اثنان وخطب وصلى بالثلثة يجوز ولو خطب بحضرة النساء لم يجز ان كن وحدهن ولو كان بحضرة الرجال لكنهم نيام او غيب او صم او بعيد لم
يسمعوا جاز ولا يفترط [illegible] عن الامام ولو خطب بغير اذن الامام وهو حاضر لم يجز ولو اذن الامير بالجمعة فهو اذن بالخطبة وكذا الاذن بالخطبة
اذن بالجمعة فلو قال اخطب ولا تصل بهم اجزاه ان يصلي بهم ويخطب الامام يوم الجمعة خطبتين ويجلس بينهما كما تقرأ ثلث آيات وذلك ليس بشرط والسنة ان
يخطب قائما على المنبر مقبلا بوجهه الى الناس واذا خطب خطبة واحدة قائما او قاعدا او احديهما قاعدا والاخرى قائما جاز ويكره ان يخطب
متكئا على قوس او عصا او مستقبلا للقبلة وظهره الى الناس خ ويخطب خطبتين ويجلس بينهما جلسة خفيفة ويجهر في الخطبة الاولى وفي الثانية
دون ذلك والسنة في الخطبة ان يحمد الله تع ويثني عليه ويعظ الناس ويقرأ القرآن ويصلي على النبي عم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ومقدار ما
يتعلق به الجواز ان يقول الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ط وهذا اذا سبح او حمد بنية الخطبة اما اذا عطس فقال الحمد لله للعطاس فلا يجوز خ
والاولى ان يخطب قائما [illegible] فان خطب قاعدا او على غير وضوء جاز اخ ولو خطب وهو جنب اجزاه ظ اذا خطب الامام يوم الجمعة
وهو محدث او جنب ثم اغتسل وصلى بالناس جاز اذا لم يشتغل باعراض فان تغدى ثم اغتسل وصلى بالناس لا يجوز الا ان يعيد الخطبة ف اذا خطب
الامام يوم الجمعة ثم احدث وقدم رجلا وصلى بالناس والخليفة لم يشهد الخطبة لا يجوز فلو امر هذا الرجل رجلا شهد الخطبة ليصلي الجمعة بالناس لا يجوز
لان التفويض الى الاول لم يصح فلا يملك التفويض الى غيره لو امر صبيا او معتوها او كافرا او امرأة ثم امر هؤلاء رجلا بذلك لا يجوز ف وان احدث الامام
بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا انه محدث او جنب ثم امر الخليفة رجلا طاهرا ليصلي بالناس جاز لان التفويض الى الاول كان صحيحا ولهذا
لو اغتسل كان له ان يصلي فيملك التفويض الى غيره ف اذا خطب الامام يوم الجمعة قاعدا او مضطجعا جاز لان الخطبة ليست بصلوة ولهذا لم يشترط
فيها الطهارة واستقبال القبلة اذا خطب الامام يوم الجمعة وفرغ منها فذهب كل القوم وجاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة جاز لانه
خطب والقوم حضور فتحقق الشرط ف وما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة حتى لا ينبغي ان ياكل او يشرب والامام في الخطبة ويحرم الكلام سواء كان
الكلام امرا بمعروف او كلاما آخر وهذا اذا كان قريبا من الخطبة فان كان بعيدا بحيث لا يسمع الخطبة فبعضهم اختار السكوت ولا يتكلم بكلام الناس
وبعضهم اختار قراءة القرآن خ والاول اولى واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته فمن اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به
اذا كان لا يسمع صوت الخطيب ومن كان قريبا من الامام يستمع وينصت من اول الخطبة الى آخرها واستماع الخطبة افضل من رد السلام وتشميت
العاطس والصلوة على النبي عليه السلام واذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه يصلي على النبي عليه السلام في نفسه ومشائخنا
قالوا انه لا يصلي على النبي عليه السلام بل يستمع وينصت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي عليه السلام ممكن بعد هذه الحالة ف [illegible] الامام اول
من النبي عم وان كان يسمع مدح الظلمة في الخطبة خ واذا صعد الامام المنبر ولم يشرع في الخطبة او فرغ من الخطبة يكره الكلام في هذين الوقتين
وصلوة التطوع يكره في هذين الوقتين وكذا بين الخطبتين وخروج الامام يقطع الصلوة فان صلى ركعة اضاف اليها اخرى ويسلم وان نوى الاربع

وان قيد الثالثة بالسجدة اضاف اليها وخفف القراءة وان لم يقيد بالسجدة يعود الى القعدة خ اذا ذكر يوم الجمعة والامام في الخطبة انه لم يصل
الفجر [illegible] فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة ط ومنها الجماعة وهو شرط وهو ان يكون سوى الامام ثلثة نفر صالحون للامامة حتى لا يتم
نصاب الجماعة بالنساء والصبيان والمجانين لانهم لا يصلحون للامامة ولو كان كلهم عبيدا او مسافرين جاز لانهم يصلحون للامامة الا ترى
ان السلطان اذا امر عبدا او مسافرا يصلي بالناس صلوة الجمعة اجزاهم ط امام افتتح الجمعة فنفر الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاؤا
قبل ان يرفع رأسه من الركوع جاز ولو خطب الامام وكبر والقوم قعود يتحدثون ثم جاء آخرون لم يجز كانه خطب وصلى حتى يكبر الاولون قبل
ان يرفع رأسه من الركوع ف ولو نفر الناس وهربوا بعدما خطب الامام وبقي الامام وحده ان كان قبل ان يفتتح الجمعة صلى الظهر ولا يجوز
ان يصلي الجمعة ولو كان بعدما افتتح الجمعة وقيد ركعة بالسجدة ثم ذهب القوم اتم الجمعة ولا نفسه وان كان بعد الافتتاح قبل ان يقيد بالسجدة
فسدت الجمعة وعليه ان يستقبل الظهر اربعا وهذا اذا لم يبق معه احد اما اذا بقي معه ثلثة سوى الامام كلهم يصلحون للامامة صلى بهم الجمعة في
الاحوال كلها واذا شهد الجمعة والامام يخطب فانه يجلس ولا يشتغل بالصلوة وان افتتح الصلوة قبل الخطبة ثم اخذ الامام في الخطبة ان كان صلى
ركعتين قطع وان صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويقطع ط ومنها الاذن العام الا الاداء على سبيل الاشتهار حتى لو ان اميرا اغلق ابواب الحصن
وصلى فيها باهله وعسكره صلوة الجمعة لا يجوز خ هي ستة شرائط ويتبعها اخرى شرط في المصلي الحرية والذكورة والبلوغ
والعقل والصحة والاقامة والاسلام فلا تجب على الكافر والعبد والمرأة والصبي والمجنون والمسافر والمريض والشيخ الكبير الذي ضعف
كالمريض وليس على المقعد جمعة وان وجد حاملا ولا على الاعمى وان وجد قائدا ولا على المكاتب جمعة وكذا معتق البعض والعبد الذي حضر
مع مولاه باب المسجد لحفظ الدواب وليس على العبد الماذون جمعة وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وللمستاجر ان
يمنع الاجير عن حضور الجمعة واذا اصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف ولا باس بالركوب للجمعة والعيدين والمشي
افضل ويستحب للمريض ان يؤخر الصلوة الى ان يفرغ الامام من صلوة الجمعة وان لم يؤخر يكره في الصحيح وبعد فراغ الامام يصلي باذان واقامة
ويكره لهم اداء الصلوة بالجماعة وكذا المسافرون في المصر واهل السجن واهل المصر اذا فاتتهم الجمعة يصلون فرادى كالمسافرين ف خ واذا صعد
الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يديه وامتنع الناس عن البيع والشراء فاذا فرغ من الخطبة صلى بهم الجمعة ركعتين يقرأ في الاولى منهما
بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة وفي الثانية بفاتحة الكتاب واذا جاءك المنافقون ولو قرأ غيرهما جاز ويكره ويجهر بالقراءة فيهما جميعا وكذلك
في العيدين ويخطب في الجمعة قبل الصلوة ط رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي صلوة الامام وظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا هو يصلي الظهر جاز
ظهره مع الامام وان نوى عند التكبير انه يصلي الجمعة مع الامام فاذا الامام يصلي الظهر لم يجز ظهره مع الامام ولو اقتدى بالامام في صلوة الجمعة وقال
اقتديت بهذا الامام في الجمعة والظهر جميعا يصح الاقتداء في الجمعة على الاصح ولو نوى فرض الوقت يوم الجمعة لصلوة الجمعة لا يصح تجوز اقامة الجمعة
في موضعين في مصر وفي ثلثة مواضع ولا يجوز اكثر من ذلك ومن ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة وكذا لو ادرك في ركوع الثانية ايضا يصير مدركا

ولو أدرك بعد ما رفع رأسه من الركوع الثاني أو في السجود أو في التشهد قبل السلام أو بعد السلام قبل سجود السهو أو في سجود السهو فقد أدركها ويتمها
ركعتين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ولو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه به وعليه أن ينوي الجمعة دون الظهر نم رجل صلى الظهر يوم الجمعة فقد أساء وكذا الإمام إذا صلى الظهر
بأهل المصر يوم الجمعة أجزأهم وأساؤوا رجل صلى الظهر في بيته بعذر أو بغير عذر ثم صلى الجمعة مع الإمام فالجمعة هي الفريضة ولو صلى المريض الظهر في بيته
فوجد في نفسه خفة فخرج يريد الجمعة إن كان خروجه بعد فراغ الإمام من الجمعة لم ينتقض ظهره بالاتفاق وإن أدرك بعض الجمعة مع الإمام ينتقض الظهر
ويكره البيع والشراء يوم الجمعة إذا أذن للوقت والبيع جائز في الحكم والأذان المعتبر أذان الخطبة وقيل هو الأذان الأول خ والأصح أن كل أذان
يكون قبل زوال الشمس فذلك غير معتبر والمعتبر أول الأذان بعد زوال الشمس سواء كان عند المنبر أو على المنارة نه إذا حضر الرجل الجامع والمسجد ملآن
إن تخطى يؤذي الناس لم يتخط وإن كان لا يؤذي أحدا بأن لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بأن يتخطى ويدنو من الإمام خ الرستاقي إذا سعى يوم
الجمعة إلى المصر يريد به إقامة الجمعة وإقامة حوائجه في المصر ومعظم مقصوده إقامة الجمعة ينال ثواب السعي إلى الجمعة وإن كان قصده إقامة الحوائج لا غير
أو كان معظم مقصوده إقامة الحوائج لا ينال ثواب السعي إلى الجمعة من مات يوم الجمعة يرجى له الفضل وكذا من مات بمكة رجل جالس على الغداء
فسمع النداء إن خاف فوت الجمعة يحضرها وفي سائر الصلوات بالجماعة لا إلا إذا خاف فوت الوقت فإنه يترك الطعام خ ويتطوع بعد الجمعة أربع
ركعات وقبلها أربع ركعات لا يسلم إلا في آخرهن في ظاهر الرواية ولو صلى بعد زوال الشمس يوم الجمعة أربع ركعات فإنه يكون عن سنة الجمعة نوى
أو لم ينو لأنه حصل في وقتها من صلى ركعتين ليلا تطوعا ثم تبين أن صلاتهما بعد طلوع الفجر أجزأه عن ركعتي الفجر إلا إذا حصلت التكبيرة الأولى قبل طلوع
الفجر فلم يجزه عن ركعتي الفجر وتفسير قوله عليه السلام لا يصلى بعد صلاة مثلها في حق القراءة لا في حق أعداد الركعات ط ومن لا يجب عليه الجمعة إذا صلاها
أجزأته عن الظهر وإن أم فيها جاز الصلاة يوم الجمعة في الصف الأول أفضل وتكلموا في الصف الأول منهم من قال خلف الإمام في المقصورة ومنهم
من قال ما يلي المقصورة وبه أخذ الفقيه أبو الليث ك ثم في كل موضع وقع الشك في كونه مصرا وأقام أهل ذلك الموضع أو وقع الشك في تعدد الجمعة
ينبغي لأهل ذلك الموضع أن يصلوا بعد الجمعة أربع ركعات وينوون بها الظهر احتياطا حتى أنه لو لم تقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت بأداء
الظهر بيقين نم الخليفة والسلطان إذا كان يطوف في ولايته كان عليه الجمعة في كل مصر يكون فيه يوم الجمعة لأن إمامة غيره بأمره تجوز فإمامته
أولى وإن كان مسافرا

## فصل في صلاة العيد

صلاة العيد واجبة على المختار على من تجب عليه الجمعة ويشترط لها ما يشترط للجمعة من المصر
والسلطان والإذن العام إلا الخطبة فإن الجمعة بدون الخطبة لا تجوز وصلاة العيد بدون الخطبة جائزة وتقدم في الجمعة وتؤخر في العيد
فإن قدم في العيد جاز أيضا ولا تعاد بعد الصلاة ووقت صلاة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح أو رمحين إلى أن تزول والأفضل أن يعجل
الأضحى ويؤخر الفطر وليس لها أذان ولا إقامة ولا يتطوع في الجبانة قبل صلاة العيد ولا أن يتطوع بعدها والأفضل أن يصلي أربع ركعات ف
وإذا أصبح الرجل يوم العيد يستحب له ثلاثة أشياء أن يغتسل ويستاك ويتروق شيئا ويلبس أحسن ثيابه جديدا كان أو غسيلا وأن يمس الطيب
كيلا يؤذي جليسه برائحة خبيثة وأن يخرج صدقة الفطر إن كان غنيا ثم يغدو إلى المصلى مسرا بالتكبير وإذا انتهى إلى المصلى يسقط التكبير ويفعل

في الأضحى كذلك غير أنه لا يذوق شيئا إلى وقت الفراغ من الصلاة ويجهر بالتكبير إلى أن يأتي المصلى في قولهم جميعا ويجب عليه الأضحية إذا كان غنيا محلا
لوجوب صدقة الفطر ويذبح الأضحية بعد صلاة العيد ولو ضحى قبل الصلاة لم يجز وإن كان في موضع لا يجوز فيه صلاة العيد جاز أن يضحي بعد انشقاق
الفجر يوم النحر ط وفي ظاهر الرواية التكبيرات في الفطر والأضحى سواء يكبر الإمام في كل صلاة تسع تكبيرات ثلاث أصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا
الركوع وست زوائد ثلاث في الأولى وثلاث في الثانية ويقدم التكبيرات على القراءة في الركعة الأولى ويقدم القراءة على التكبيرات في الركعة
الثانية وهذا قول ابن مسعود وحذيفة وعقبة بن عامر وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري والبراء بن عازب وأبي مسعود
الأنصاري رضي الله عنهم والعمل اليوم على مذهب ابن عباس رضي الله عنهما لأن الخلافة لأولاده وهم أخذوا على الولاة وكتبوا في مناشيرهم أن يصلوا
صلاة العيد على مذهب جدهم وهو تأويل ما روي عن أبي يوسف أنه قدم بغداد وصلى بالناس صلاة العيد وخلفه هارون الرشيد فكبر تكبير
ابن عباس وكذا روي عن محمد أنه فعل كذلك فعلا ذلك امتثالا لأمر هارون لا مذهبا واعتقادا ومذهبنا أنه يأتي بسبع زوائد في الأولى
خمس وفي الثانية كلاهما قبل القراءة وعمل أصحابنا اليوم على أن في الفطر في كل ركعة خمس تكبيرات وفي الأضحى في الأولى خمس وفي الثانية أربع ويسكت
المكث بين كل تكبيرتين مقدار ما يمكن التسبيحات الثلاث وليس بين التكبيرات ذكر مسنون ويرفع اليدين في التكبيرات الزوائد في العيدين
ويرسل اليدين ولا يضع ولو صلى خلف إمام لا يرى رفع اليدين عند التكبيرات الزوائد يرفع يديه ولا يوافق الإمام في الترك والخروج إلى الجبانة
لصلاة العيد سنة وإن كان المسجد الجامع يسعهم ظ والسنة أن يخرج الإمام إلى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى
ويصلي هو في الجبانة بالأقوياء والأصحاء وإن لم يستخلف أحدا كان له ذلك ولا يخرج المنبر في العيدين وفي زماننا إخراجه حسن ولا يخرج العبد
إلى العيد بغير إذن المولى وإذا أذن له مولاه فيكره التخلف وإذا حضر مع مولاه يحرس دابته في الصحراء له أن يصلي صلاة العيد بدون إذن المولى
ويكره عند عامة المشايخ التنفل قبل صلاة العيد في الجبانة ظ ومن خرج إلى الجبانة ولم يدرك الإمام في شيء من الصلاة إن شاء انصرف إلى بيته وإن
شاء صلى ولم ينصرف ف ومن أدرك الإمام في صلاة العيد تابعه في الركوع وكبر ورفع يديه وإذا أدرك الإمام في صلاة العيد بعد ما تشهد الإمام
قبل أن يسلم أو بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو أو بعد ما سجد للسهو ولم يسلم الإمام فإنه يقوم ويقضي صلاة العيد ويكون مدركا ويقضي برأي نفسه
ولو أدرك ركعة من صلاة العيد يقرأ أولا ثم يكبر خ ظ ولا يجوز أداء صلاة العيد راكبا كالجمعة ولا بأس بالركوب في الجمعة والعيدين والمشي
أفضل في حق من يقدر عليه ظ ويخطب في العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة خ ويكبر في الخطبة في العيدين وليس
لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي أن لا يكون أكثر الخطبة التكبير ويكبر في عيد الأضحى أكثر مما يكبر في خطبة عيد الفطر ف رجل أحدث في الجبانة
قبل الصلاة إن خاف فوت الصلاة لو اشتغل بالوضوء كان له أن يصلي بالتيمم بلا خلاف وإذا أحدث بعد الشروع كان له ذلك أيضا ومن تكلم في صلاة العيد بعد ما كبر
ركعة لا قضاء عليه ف ولو زالت الشمس يوم الفطر قبل أن يصلي صلاة العيد سقطت صلاة العيد ولا يصلي من الغد إلا إذا تركوا بعذر فيصلي
من الغد قبل الزوال ولو زالت الشمس من الغد سقطت صلاة العيد سواء تركوها بعذر أو بغير عذر وفي الأضحى إذا لم يصل من الغد صلى بعد زوال الشمس

تصلي بعد الغد قبل الزوال وإذا زالت الشمس في آخر أيام النحر ولم تصل سقطت سواء كان بعذر أو بغير عذر غير أن الناس إن كان بعذر لا يلحقهم
الإساءة ولئن كان بغير عذر فقد أساؤوا والأفضل أن يصلى في أول يوم النحر وأيام النحر ثلثة وأيام التشريق ثلثة ويمضي ذلك كله في أربعة أيام
العاشر من ذي الحجة للنحر خاصة والثالث عشر للتشريق خاصة واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق جميعا **في تكبير التشريق** اختلف أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم في تكبيرات التشريق عقيب الصلوات في البداية والختم واتفق المشايخ منهم في البداية أنه يبدأ بعد صلوة الفجر من يوم عرفة
وهم عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه أخذ أصحابنا غير أنهم اختلفوا في الختم عند ابن مسعود إلى صلوة العصر من أول يوم النحر وهو ثمان صلوات
وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله وفي قول علي رضي الله عنه يكبر إلى صلوة العصر من آخر أيام التشريق وهو ثلثة وعشرون صلوة وبه أخذ أبو يوسف ومحمد رحمهما الله
ولا رواية عن عثمان رضي الله عنه في الختم وعن عمر رضي الله عنه روايتان في رواية كما قال علي وفي رواية إلى صلوة الظهر من آخر أيام التشريق وعلى الناس اليوم على
مذهب علي واتفق الشبان منهم في البداية عند ابن عباس وابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم يبدأ من أول يوم النحر بعد صلوة الظهر واختلفوا
في الختم قال ابن عباس إلى صلوة الظهر من آخر أيام التشريق وقال زيد إلى صلوة العصر من آخر أيام التشريق وقال ابن عمر إلى صلوة الفجر من آخر أيام التشريق
ولا رواية عن عائشة في الختم **ثم التكبير** إنما يؤتى به بشرائط خمسة على أهل الأمصار دون الرساتيق وعلى المقيمين دون المسافرين إلا إذا اقتدوا
بالمقيم في المصر وجب عليهم على سبيل المتابعة وعلى من يصلي جماعة لا على من يصلي وحده وعلى الرجال دون النساء وإن صلين بجماعة إلا إذا
اقتدين بالرجل يجب عليهن على سبيل المتابعة وفي الصلوات الفرائض دون النوافل والسنن والوتر وصلوة العيد **ط** ويكبرون عقيب
الجمعة ويبدأ الإمام بسجود السهو ثم بالتكبير فإن نسي الإمام التكبير ثم تذكر فإن كان يمكنه أن يتذكر قبل أن يخرج من المسجد عاد فكبر فلو لم يكبر الإمام
كبر القوم وإن خرج من المسجد أو تكلم ناسيا أو عامدا أو أحدث عمدا سقط عنه التكبير وفي الحدث بعد القعدة روايتان إذا أحدث الإمام بعد
السلام قبل التكبير الأصح أنه يكبر ولا يخرج للطهارة **والمسبوق** يتابع الإمام في سجود السهو ولا يتابعه في التكبير **خ إمام** صلى بالناس صلوة
العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم ذلك قبل الزوال أعاد الصلوة وإن علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى فإن لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد
لم يخرج وإن كان ذلك في عيد الأضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي **والسهو** في صلوة العيد والجمعة و
المكتوبة والتطوع سواء ومشايخنا قالوا لا يسجد في العيدين والجمعة لئلا يقع الناس في الفتنة **في تكبير التشريق** الله أكبر الله أكبر
لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وهو مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما وهو واجب عقيب الصلوات المفروضات في جماعات الرجال المقيمين
بالأمصار **خ** ولا يكبر قبل الإمام ولو كبر جاز والأيام المعلومات عشر ذي الحجة والمعدودات أيام التشريق وهي ثلثة أيام بعد يوم
النحر وسميت هذه الأيام معدودات لقلتها قال الله تعالى وشروه بثمن بخس دراهم معدودة أي قليلة وسميت الأخرى معلومات لحرص
الناس على علمها لأجل وقت الحج **ط في الكسوف** الكسوف نوعان كسوف الشمس والقمر يصلي الناس فيهما جميعا وفي كسوف الشمس
ينبغي ثلثة أشياء الإمام والوقت والموضع أما الإمام فهو السلطان أو القاضي أو مأمور السلطان أو ذو السلطان الذي له ولاية إقامة

الجمعة والعيدين وأما الوقت الذي يباح فيه أداء الصلوة والموضع الذي يصلى فيه الجبانة أو المسجد الجامع ولو صلوا في منزل أحدهم جاز ولا أن
أفضل ولو صلوا وحدانا وفرادى في منازلهم جاز ولو اجتمعوا ودعوا من غير أن يصلوا أجزأهم غير أن الأفضل أن يصلوا بالجماعة كما في الجمعة
والعيدين ويكره أن يجمع في كل ناحية وليس فيها أذان ولا إقامة ولا خطبة يصلون ركعتين كما يصلى يوم الجمعة ويخافت فيها بالقراءة وإذا فرغ
من الصلوة يدعو الله تعالى ويتضرع إلى أن تنجلي الشمس **ط** ويصلي الإمام بالناس ركعتين كل ركعة بركوع وسجدتين إن شاء طولها وإن شاء
قصرها ويقرأ فيها ما أحب كما في الصلوة المكتوبة والإمام في الدعاء بالخيار إن شاء جلس مستقبل القبلة ودعا وإن شاء قام ودعا وإن شاء
استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم وهذا أحسن ولو قام متكئا على عصاه أو على قوس ودعا كان ذلك حسنا أيضا **والصلوة** في خسوف
القمر تؤدى فرادى وكذلك في الظلمة والريح والفزع لا بأس بأن يصلى فرادى ويدعون ويتضرعون إلى أن يزول ذلك والأصل في هذا ما روي عن ابن
مسعود رضي الله عنه أنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه إبراهيم فقال الناس انكسفت لموت إبراهيم فسمع صلى الله عليه وسلم
ذلك فقال إن الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم مثل هذا فافزعوا إلى الله وكبروا وادعوا وصلوا حتى
تنجلي الشمس وروي عنه عليه السلام أنه قال إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئا فافزعوا إلى الله تعالى بالصلوة **في الاستسقاء** ليس في الاستسقاء صلوة
لكن يخرج الإمام بالناس ثلثة أيام فيدعو وإن صلوا فرادى فحسن وقالا يصلي بلا أذان ولا إقامة ويجهر فيهما بالقراءة ثم يخرج متكئا قوسا أو معتمدا
على سيفه ويخطب بعد الصلوة بمنزلة صلوة العيد ويستقبل الناس بوجهه قائما على الأرض لا على المنبر فيخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة وإن شاء خطب
خطبة واحدة ويدعو الله تعالى ويتضرع ويستغفر للمؤمنين وهو في ذلك متكئا قوسا فإذا مضى صدر من خطبته قلب رداءه وتقليبه أن يجعل أعلاه
أسفله وإن كان أعلاه وأسفله واحدا كالطيلسان فتقليبه أن يجعل عطفه الأيمن على شماله وشماله على يمينه والناس مقبلون عليه ولا يقلبون أر
ديتهم وأهل الذمة لا يخرجون مع المسلمين لأن الوقت وقت نزول الرحمة والكفار أهل نزول اللعنة فلذلك لا يخرجون قال الله تعالى وما دعاء الكافرين
إلا في ضلال والنبي صلى الله عليه وسلم خرج للاستسقاء فتقدم فصلى بهم ركعتين ثم جثا على ركبتيه ورفع يديه وكبر تكبيرة قبل أن يستسقي ثم قال اللهم
اسقنا وأغثنا اللهم اسقنا غيثا مغيثا وحيا ربيعا وجدا طبقا غدقا مغدقا مونقا عاما هنيئا مريئا مريعا مربعا مرتعا وابلا سابلا مسبلا
مجللا ديما دررا نافعا غير ضار عاجلا غير رائث غيثا اللهم تحيي به البلاد وتغيث به العباد وتجعله بلاغا للحاضر منا والبادي
اللهم أنزل علينا في أرضنا سكنها اللهم أنزل علينا من السماء ماء طهورا فأحي به بلدة ميتا واسقه مما خلقت لنا أنعاما وأناسي كثيرا
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد من البلاء واللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوا إلا إليك **ط** والمستحب أن القوم
يخرجون مشاة في ثياب خلقة وغسيلة مرقعة متذللين خاشعين متواضعين ناكسي رؤوسهم ثم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل
الخروج ثم يخرجون **في صلوة الخوف** صلوة الخوف مشروعة في ظاهر الرواية والخوف لا يوجب قصر الصلوة إلا أنه يبيح المشي والانحراف عن القبلة
للعذر في الصلوة ومن العذر للقتال ثم الناس لا يخلون من أحد وجهين إما أن يكونوا مقيمين أو مسافرين فإن كانوا مسافرين فإن الإمام

يجعل الناس طائفتين فيفتتح الصلاة باحدى الطائفتين فيصلي بهم ركعة ويقوم طائفة بازاء العدو وتاتي الطائفة الاخرى فيقتدون بالامام فيصلي بهم ركعة
ثم يسلم الامام ولا يسلمون وينصرفون فيقومون بازاء العدو وتاتي الطائفة التي صلت مع الامام ركعة اولا فيقضون ركعة وحدانا بغير قراءة و
يسلمون ويرجعون ويقومون بازاء العدو وتاتي الطائفة الاخرى فيقضون ركعة وحدانا بالقراءة وكذلك صلوة الفجر للمقيم والمسافر على هذا واما
صلوة المغرب فانه يفتتح الصلوة باحدى الطائفتين فيصلي بهم ركعتين واذا قام الامام الى الثالثة ينصرفون ويقومون بازاء العدو وتاتي الطائفة الاخرى
فيصلي بهم ركعة ويقضون ركعتين وحدانا بقراءة وصلوة المغرب للمقيم والمسافر سواء واما حكم المقيم في صلوة الظهر والعصر والعشاء فعلى هذا ايضا
لان الامام يصلي بكل طائفة ركعتين ويقضي كل طائفة ركعتين وهذا اذا كان في الخوف ماشيا فاما اذا انصرف راكبا لا يجوز سواء كان انصرافه من القبلة الى العدو
او من العدو الى القبلة ولو كان الخوف اشد من هذا ولم يتهيا لهم النزول عن دوابهم يصلون ركبانا وحدانا يومئون الى اي جهة قدروا وحيث ما
دارت رواحلهم ولو صلوا جماعة لا يجوز في ظاهر الرواية طح ومن قاتل او ركب فسدت صلوته لانه فعل كثير واذا اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا
يومئون الى الجهة فرادى ولا يجوز الصلوة ماشيا وخوف السبع كالعدو لاستوائهما في المعنى ولو راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلوة الخوف
فكان ابلا اعادت صلوة الامام خاصة اخ في الصلوة في الكعبة يجوز فرض الصلوة ونفلها في الكعبة وفوقها فان قام الامام في الكعبة وتحلق
المقتدون حولها جاز اذا كان الباب مفتوحا وان كان بعضهم معه جاز لانه متوجه الى الكعبة الا من جعل ظهره الى وجه الامام لانه تقدم على امامه واذا
صلى الامام في المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوته جاز ومن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته ان لم يكن في جانبه لانه
حينئذ يكون متقدما عليه لان التقدم والتاخر انما يظهر عند اتحاد الجانب اما عند اختلافه فلا اخ فصل في الجنائز واذا احتضر وضع و
قرب حتفه وجه الى القبلة على شقه الايمن هو السنة واعتبارا بحالة الوضع في القبر لقربه منه واختار المتاخرون الاستلقاء على قفاه
نحو السماء لانه ايسر لخروج الروح اخ والواجب على اخوانه ان يلقنوه كلمة الشهادة ولا يقال له قل ذلك ولكن يقال وهو يسمع فاذا قضى
نحبه فانه يشد لحياه ويغمض عيناه ويسرع في جهازه ويعلم به جيرانه واقرباؤه واصدقاؤه ويؤذنوا بالصلوة عليه والدعاء والشفيع له
ويكره النداء في الاسواق والمحال لانه يشبه عزاء اهل الجاهلية ثم اذا ارادوا غسله فانه يجرد ويوضع على تخت ويطرح على عورته خرقة ثم
يوضا وضوءه للصلوة من غير مضمضة واستنشاق ويغسل رجليه ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي فان لم يكن فبالصابون وان لم يكن فيكفيه الماء القراح
ولا يسرح شعره ولا يقلم اظفاره ولا يقص شاربه ولا يحلق راسه وشعر ابطيه ولا يزال شيء من بدنه ولكنه يدفن على ما مات عليه
ثم يضجع على شقه الايسر فيبدا به فيغسل شقه الايمن حتى ينقيه بالماء القراح وقد كان الغاسل امر بان يغلى الماء بالسدر فان لم يكن فبالحرض
وان لم يكن فالماء القراح ثم يضجعه على شقه الايمن فيغسله بماء السدر ثم يغسل حتى ينقيه بالماء الاول ثم ثالثة ثم يجلسه ويسنده على يديه و
يمسح بطنه مسحا رفيقا واذا خرج منه شيء مسحه وغسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بثوب حتى لا يبتل الكفن ثم يضع الحنوط على راسه ولحيته و
الكافور على مساجده طح واختلف المشايخ في سبب وجوب الغسل قال المشايخ العراق وجبت لنجاسة الموت وقال البلخي لاجل الحدث والفرق

بين غسل الميت والحي فرق في ثلاثة اوجه احدها انه لا يمضمض ولا يستنشق الثاني الجنب يغسل اليد اولا والميت يغسل وجهه اولا الثالث الميت يغسل
رجلاه عند الوضوء والحي عند الفراغ من الغسل الرابع الميت لا يمسح براسه والجنب يمسح رجل مات ولم يجدوا ماء تيمموه وصلوا عليه ثم اذا وجدوا
ماء يغسل ان لم يوضع في القبر ويصلى عليه ثانيا خ ميت دفن قبل الغسل واهالوا عليه التراب يصلى على قبره ولا ينبش ولو كفن الميت وبقي منه
عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو وان بقي اصبع ونحوه كذلك لا يغسل اذا مات الرجل وليس ثمة رجل تيممه امته وامة غيره ولا يغسل الامة مولاها وكذا
ام الولد والمنكوحة تغسل والرجل لا يغسل امراته خ السقط الذي لم يتم اعضاؤه يغسل ولا يصلى عليه ويدفن ملفوفا في خرقة واذا سقط
غلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه اذا جرى الماء على الميت او اصابه المطر لا بد من غسله الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد
الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما حكم العورة الخصي والمجبوب كالفحل والخنثى يمم اذا كان للمراة محرم يممها باليد والا فبخرقة
على يده وتغض بصرها عن ذراعيها ولا فرق بين الشابة والعجوزة امراة ماتت والولد يضطرب في بطنها تشق بطنها ويخرج الولد ومن مات بالحجر
ونحو ذلك غير الجناية او قتله السبع او احترق بالنار او تردى من جبل او مات تحت هدم او قتل بقصاص او رجم او قتله انسان دفعا عن
نفسه او ماله او عاش المجروح في المعركة يوما او جر برجله فحمل قليلا ثم مات او اوصى بوصية او قتل نفسه بان اصابه بسيفه غسل
وقاتل النفس يغسل ويصلى عليه وهو المختار وقيل لا يصلى عليه وهو مختار بعض المتاخرين لان النبي عليه السلام اتي برجل قتل نفسه عمدا فلم يصل
عليه والمستحب ما كان من البياض ما طال وعرض ف ثم يكفنه في ثلاثة اثواب ازار وقميص ولفافة وهذا كفن السنة تبسط اللفافة بسطا
وهي الرداء طولا ثم يبسط الازار عليها والازار من الراس الى القدم ثم يقمص ان كان وذلك من المنكب الى القدمين اوله يعطف عليه القميص ان
كان ثم الازار ثم يعطف عليه الرداء عطفا اوله من قبل اليسار ثم يعطف من قبل الايمن اعتبارا بحال الحيوة ثم اللفافة كذلك وهي من القرن الى
القدم فان خاف ان ينتشر عليه الكفن عقد واذا وضع في قبره حله والمراة في الغسل كالرجل ولا يرسل شعرها على ظهرها ولكن يرسل بين يديها
وادنى ما يكفن به الرجل ثلاثة اثواب الرجل ثوبان وهو ازار ورداء وكلاهما من الراس الى القدم جديدين او غسيلين واكثره ثلاثة اثواب وهو قميص
معها ويكره ان يكفن في ثوب واحد وادنى ما يكفن به المراة ثلاثة اثواب ازار ورداء وخمار والازار من الراس الى القدم واكثره خمسة اثواب
درع معها وخرقة تربط على الثديين فوق الاكفان ويكره ان تكفن في ثوبين والمراهقة بمنزلة البالغة واذا كان صغيرا فلا باس بان
يكفن في ثوب واحد والمراهق بمنزلة البالغ طح وان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى
ويقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق وان مات ولم يترك مالا فالكفن على من تجب عليه النفقة وان كانت له الزوج وان تركت مالا وعليه
الفتوى ف وان لم يترك الميت مالا ولم يكن هنا من يجب نفقته عليه في حيوته كان كفنه على الناس فان لم يقدروا سالوا الناس لاجل كفنه
اذا لم يجد ثوبا فانه يسال له بنفسه لا الجيران لاجله ف وما لا يباح للرجال لبسه حالة الحيوة لا يباح تكفينه بعد الوفاة كالحرير والابريسم ولا باس
تكفينهن بعد الوفاة والتكفين بالبيض افضل ويرفع هذا الكفن من جميع ماله وان كان عليه الدين الا ان يكون الغرماء قد قبضوا فلا يرد
منهم

في غسل السقط

إذا ابتلع الميت وهو طري كفن ثانياً من جميع المال فإن كان قد قسم ماله فالكفن يكون على الوارث دون الغرماء وأصحاب الوصايا **رجل** مات
في مسجد قوم فقام أحدهم وجمع الدراهم لتكفينه ففضل من ذلك شيء إن عرف صاحب الفضل رد عليه وإن لم يعرف كفن به محتاجاً آخر وإلا تصدق
بها على الفقراء **رجل** كفن ميتاً من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له أن يأخذه منه وإن كان وهبه للورثة وكفنه الورثة فالورثة أحق به
وكذا لو كفن ميتاً فافترسه سبع كان الكفن له **ف** **رجل** مات في السفينة فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى في البحر **ظ** حي عريان
وميت ومعهما ثوب واحد إن كان الثوب ملك الحي كان له أن يلبسه ولا يكفن به الميت لأنه محتاج إليه وإن كان ملكاً للميت والحي وارثه يكفن
فيه الميت ولا يلبسه لأن الكفن مقدم على الميراث **من** لا يجبر في حياته على النفقة كأولاد الأعمام والعمات والأخوال وأولاد الإخوة لا يجبر
على الكفن ويكره الجلوس على الجنازة وحفر القبور وغسل الميت على الأصح **ف** وإذا وجد طرف إنسان كيده أو رجله يلف في خرقة ويدفن
عليه وكذلك عظامه ولا يغسل ولا يصلى عليه وكذلك لو وجد نصفه مشقوقاً طولاً لا يغسل ولا يصلى عليه ولكن يلف في ثوب واحد ويدفن
وكذلك إذا وجد النصف وليس معه الرأس ولو وجد النصف ومعه الرأس أو الأكثر من النصف فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه **ظ** وإذا مات الرجل
في سفر إن كان معه رجال يغسله الرجال وإن كان معه النساء إذا كان فيهن امرأته غسلته وصلين عليه ودفنه وإن لم يكن معهن امرأته لكن معه
رجل كافر علمنه الغسل حتى غسل ثم يصلي عليه النساء ويدفنه وإن لم يكن معهن رجل فإن كان معهن صغير غير مشتهاة وطاقت الغسل علمنه
الغسل وإلا تيممه **ط** **والسنة في حمل الجنازة** أن يحملها أربعة نفر من جوانبها الأربع يطوف كل واحد منهم على جوانبها الأربع يضع مقدمها على
يمينه ثم مؤخرها على يمينه ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها على يساره ويكره أن يضعها على أصل العنق ويقوم بين العودين ويسرع بالجنازة
ويمشي بها لا بالعجلة ولا بالإبطاء كيلا يتحرك الميت والمشي خلف الجنازة أفضل **ف** والأحسن في زماننا المشي أمامها لما يتبعها من النساء **أخ**
ويجوز المشي أمامها ما لم يتباعد عن القوم ولا ينبغي أن يتقدم كلهم ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء بإرسال
الدمع وإن كان مع الجنازة نائحة أو صائحة زجرت فإن لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فإن أراد أن يذكر
الله تعالى يذكره في نفسه **ف** **وصلوة الجنازة** فرض كفاية وسبب وجوبها الميت المسلم وشرطها أن يكون مغسولاً وأحق الناس
بالصلوة على الميت سلطان بلده وأولى الناس بالصلوة عليه الإمام إذا حضر أو القاضي أو الوالي وإذا لم يكن واحد منهم فإمام الحي وإن
لم يكن فالولاية إلى الأقرب فالأقرب من عصبته وأوليائه **ط** ولا يتقدم غير السلطان وغير إمام الحي إلا بإذن الولي وإن حضر والي المصر
والقاضي فالوالي أولى وإن لم يحضر كلاهما لكن حضر والي الشرط وإمام الحي فصاحب الشرط وهو مثل الشحنة أولى وإن لم يحضر الوالي وحضر
خليفته أحق من القاضي وصاحب الشرط ولو لم يحضر الأولياء وإمام حي فإمام الحي أولى ثم **الأولياء** على ترتيب العصبات الأقرب فالأقرب
إلا الأب فإنه يقدم على الابن وإن تساووا في القرب فأكبرهم سناً وللأقرب أن يقدم من شاء **خ** وابن العم أحق بالصلوة على المرأة من
زوجها إذا لم يكن لها ابن منه ولو كان للميت أخوان لأب وأم الأكبر أولى فإن أراد الأكبر أن يقدم غيرهما فللأصغر أن يمنعه فإن قدم كل واحد منهما

رجلاً آخر فالذي قدمه الأكبر أولى وكذا الابن الأكبر مع الأصغر فإن كان الأصغر لأب وأم والأكبر لأب فالأصغر أولى فإن كان الأصغر قدم غيره
فليس للأخ الأكبر منعه فإن كان الأخ لأبوين غائباً بأن له يقدر على أن يقدم فيدرك الصلوة وكتب أن يتقدم فلان إن مات فلان فللأخ
لأب أن يمنعه لأن الغائب بمنزلة المعدوم **والمولى** أحق بالصلوة على العبد من أبيه **ف** **خ** والصلوة أربع تكبيرات ويرفع يديه في التكبيرة
الأولى ولا يرفع بعدها ويحمد الله تعالى بعد الأولى وقيل يستفتح ويصلي على نبيه بعد الثانية ويدعو لنفسه وللميت وللمؤمنين بعد الثالثة
ويسلم بعد الرابعة عن يمينه وشماله **وليس** في صلوة الجنازة قراءة القرآن إلا الفاتحة ولا غيرها ولا ذكر ورد به الآثار وتدعو ما حضرك
ويستر لكن ولو كان الميت غير بالغ فإن الإمام ومن خلفه يقولون اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله لنا أجراً وذخراً واجعله لنا شافعاً
مشفعاً **خ** ولو أوصى بأن يصلي عليه فلان فالوصية باطلة **ظ** وإن قرأ الفاتحة بنية الثناء لا بأس به وإن قرأها بنية القراءة يكره
**رجل** أدرك أول التكبير من صلوة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الإمام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية من صلوة الجنازة فإن لم يكبر حتى كبر الإمام
الثانية كبر الثانية مع الإمام ولم يكبر الأولى حتى يسلم الإمام لأنه لو كبر للأولى كان قضاء والمقتدي لا يشتغل بقضاء ما سبق قبل فراغ
الإمام وإن لم يكبر مع الإمام حتى كبر الإمام أربعاً كبر هو للافتتاح قبل أن يسلم الإمام ثم يكبر ثلاثاً قبل أن يرفع الجنازة متتابعاً لا دعاء
فيها فإذا رفعت الجنازة من الأرض يقطع التكبير ولو كبر مع الإمام التكبيرة الأولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الإمام وإذا
كبر الإمام على جنازة تكبيرتين فجاء رجل لا يكبر حتى يكبر الإمام فيكبر معه للافتتاح ويكون مسبوقاً بما كبر الإمام قبله بخلاف من كان حاضراً
في الصف فإنه يكبر ولا ينتظر تكبيرة أخرى وإذا كبر الإمام وصلوة الجنازة خمساً المختار أن لا يتابعه في التكبيرة الخامسة وينتظر فإذا سلم
سلم معه **ف** صلوة الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة مكروه وصلوة الجنازة عند الطلوع والغروب والزوال مكروه وإن صلوها
لم يكن عليهم الإعادة وبعد غروب الشمس يبدأ بالمغرب ثم بصلوة الجنازة ثم بسنة المغرب وإذا اجتمعت الجنائز يصلي عليها صلوة واحدة
ويجزي عن الكل ثم إن شاءوا جعلوها صفاً وإن شاءوا جعلوها واحداً بعد واحد وإن كانوا رجالاً ونساء يوضع الرجال مما يلي الإمام
والنساء خلف الرجال مما يلي القبلة **إمام** صلى على جنازة فكبر عليها تكبيرة ثم أتي بجنازة أخرى فوضعت معها يفرغ من الصلوة على الأولى ثم
يستقبل الصلوة على الثانية فإن كبر إن نوى الأولى أو نواهما أو لم ينو شيئاً كان في الأولى إلا إذا كبر ينوي الثانية لا غير فإنه يصير خارجاً
عن الأولى **رجل** مات في غير بلده فصلي عليه ثم جاء أهله فحملوه إلى منزله إن كانت الصلوة بأمر السلطان أو القاضي لا تعاد ولو كان الإمام
على غير الطهارة تعاد **وإذا دفن** الميت قبل الصلوة عليه صلي عليه في القبر بإمام ولا يخرج عن القبر **خ** المستحب إذا أتي إلى قبره فلا يقعدهم
حتى أدخلوا أو شفعاً لأن الأولى فيه الوضع فيدخلون بقدر الاحتياج **ويدخل** الميت في قبره من قبل القبلة وهو أن يوضع أمام
القبر على اللحد فيرفع ويوضع في القبر ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم يضعونه على جنبه الأيمن مستقبل القبلة من غير
أن يكبوه على وجهه ولا على ظهره مستلقياً على قفاه ويحلون عقدته واللحد أفضل من الشق **وصورة** اللحد أن يحفر بجنب القبر من جانب
القبلة

ويوضع فيه الميت والسنة أن يتوله في وسط القبر ويستحب أن يجعل في اللحد القصب ويكره الآجر والخشب ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يسوى
اللبن عليه لا قبر الرجل إلا أن يكون أمر على الستر ويسنم القبر ولا يربع ويكون مرتفعا قدر أربع أصابع أو شبر ويكره أن يزيدوا على
تراب القبر الذي خرج منه ولا بأس بأن يرش الماء عليه وذو الرحم المحرم أولى بإدخال الميت في القبر من غيرهم من الأجانب والأقرب الأجانب ويكره
وطء القبور والجلوس عليها والصلاة عندها ولا بأس بزيارة القبور والدعاء لهم إن كانوا مؤمنين ولا بأس بتعزية أهل الميت وترغيبهم
في الصبر والرضاء بقضاء الله تعالى لينالوا أجر الصابرين والدعاء للميت بالرحمة وللمغفرة طح ولا يباح إخراج الميت من القبر بعدما دفن إلا
إذا كانت الأرض مغصوبة ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر أولئك القوم وإن نقل قبل الدفن إلى قدر
ميل أو ميلين فلا بأس به وكذا لو مات في غير بلده ويستحب تركه فإن نقل إلى مصر آخر لا بأس به وبعدما دفن لا يسع إخراجه بعد مدة طويلة أو قصيرة
إلا لعذر والعذر ما بينا امرأة مات ولدها في غير بلدها ودفن فأرادت نبش القبر وحمل الميت إلى بلدها لم يسع لها ذلك ما قلنا ويكره
قلع الحطب والحشيش من المقبرة وإن كان يابسا لا بأس به ولا بأس بأن يدفن اثنان أو ثلاثة أو خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين
كل اثنين حاجزا من التراب ف ويصلى على كل مسلم مات بعد الولادة إلا البغاة وقطاع الطريق وإنما لا يصلى على البغاة إذا قتلوا في الحرب
أما إن قتلوا بعدما وضعت الحرب أوزارها يصلى عليهم وكذلك القطاع على هذا والذي قتله الإمام هل يصلى عليه ففيه روايتان والسؤال
في القبر حق ثبت ذلك بما ظهر من الأحاديث سواء فيه الأطفال وغيرهم وسؤال القبر لا يختص بهذه الأمة بل لهذه الأمة وكان
لسائر الأمم الماضية وهذا قول علمائنا المتقدمين ط في الشهيد وهو من قتله المشركون أو وجد بالمعركة جريحا أو قتله المسلمون
ظلما فإنه لا يغسل إن كان صبيا عاقلا بالغا طاهرا ولم يجب بقتله بدل هو مال حالة القتل ولا عاد إلى حالة التمرض عوض عن شهدا أحد
حكمه أنه لا يصلى عليه ولا يغسل وإنما شرطنا الإسلام لأن الكافر يغسل وشرطنا التكليف لأن الصبيان والمجانين إذا قتلوا غسلوا
وإنما شرطنا الطهارة لأن الجنب إذا استشهد غسل وكذا الحائض والنفساء إذا استشهدت وقولنا قتل ظلما لأنه إذا قتل بحق في حد
أو قصاص فإنه يغسل ويصلى عليه وكذا إذا قتل بشيء لا يوصف بالظلم كما إذا افترسه السبع أو سقط عليه البناء أو سقط من شاهق
جبل أو غرق في الماء فإنه يغسل ولا يجزي ذلك عن الغسل وكل من قتل بالسعي في الأرض بالفساد كأهل البغي وقطاع الطريق والمكابر
والخناق الذي خنق غير مرة فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه وإذا قتل مظلوما فإنه يصلى عليه ولا يغسل ومن قتل ظالما يغسل ولم يصل
عليه وحكم المقتولين بالعصبية حكم أهل البغي وقولنا لم يجب عن نفسه بدل هو مال حالة القتل فإن كل قتل يتعلق به وجوب القصاص
على قاتله فإن المقتول يكون شهيدا وإنما يجب القصاص إذا قتل أي لو قتل بحديد سواء كان الحديد صغيرا أو كبيرا وسواء جرح أو لا
قولنا ولا عاد إلى حالة التمرض لأنه إذا ارتث بطلت شهادته في أحكام الدنيا وهو الغسل إنما هو شهيد في أحكام الآخرة طح المكابر
في المصر بالليل بمنزلة قطاع الطريق المحاربين يقتلونه ولا يصلى عليهم لأن المعنى يجمعهم ك ولا ينزع عن الشهيد ثيابه إلا ما ليس من جنس الكفن



مثل الخف والقلنسوة والسلاح والفرو والحشو غير أن أولياءه بالخيار إن شاؤوا زادوا وإن شاؤوا انقصوا ويكره أن ينزع عنه جميع
ثيابه ويجدد للكفن والمرتث أن يحمل من المعركة أو المكان الذي جرح حيا ثم مات بعد ذلك في بيته أو على أيدي الرجال وكذا إذا
أكل أو شرب أو باع أو ابتاع أو تكلم بكلام طويل أو قام من مقامه ذلك أو تحرك من مكانه إلى مكان آخر وكذا إذا بقي في مكانه حيا
يوما كاملة وليلة كاملة فإنه مرتث ولو حمل من بين صفين كيلا يطأه الخيل لا للتداوي لا يغسل لأنه لم ينل مرافق الحياة والله أعلم

كتاب الزكوة بسم الله الرحمن الرحيم وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص
ويجب على التراخي ولهذا لا يجب الضمان بالتراخي لو هلك وهي فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها ثبتت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى
وآتوا الزكوة وبالسنة وهي قوله عليه السلام بني الإسلام على خمس الحديث وعليه الإجماع اخ الزكوة فرض على المخاطب إذا ملك نصابا تاما
ناميا حولا كاملة ف وأموال الزكوة على ضربين السائمة وهي الإبل والبقر والغنم والخيل ومال التجارة وهو على ضربين الدراهم و
الدنانير والذهب والفضة والحلي وغير ذلك من أجناسها ومنها العروض والحيوان فما كان من جنس الذهب والفضة يجب الزكوة فيها كيف
ما أمسكها للتجارة أو لغير التجارة والعروض والحيوانات وما كان من أجناسها إن أمسكها للتجارة يجب وإلا فلا تم الزكوة تجب بشرائط خمسة في المالك
ثلثة وللمملوك اثنان الحرية في المالك أن يكون عاقلة بالغا مسلما حرا وأن لا يكون عليه دين وأما اللتان في المملوك أن يكون نصابا كاملة وحولا
حالا وأن يكون المال سائمة أو للتجارة والحقوق الواجبة لله تعالى المتعلقة بالمال على ثلث مراتب حق يجب على المالك في الملك وهو الزكوة
حتى أن كل مال خلا عن المالك كسوائم الوقف والخيل المسبلة لا زكوة فيها ولو هلك المال بعد حولان الحول سقط الزكوة لأن الحق كان فيه
فيهلك بهلاكه وحق يجب على المالك بسبب الملك كالحج وصدقة الفطر والأضحية وإنما الحج إذا وجب بأن كان موسرا قادرا على الزاد و
الراحلة ووقت الخروج من أهله وبلده ثم هلك المال لا يسقط الحج ويبقى دينا في ذمته وكذلك صدقة الفطر إذا وجبت بطلوع الفجر من يوم
الفطر ثم هلك المال لا يسقط الزكوة وكذلك الأضحية إذا وجبت لا يسقط بهلاك المال لكن لأنه طلب بإراقة الدم إذا مضى وقته وحق
يجب في الملك لا على اعتبار المالك كالعشر والخمس طح والسائمة هي الراعية التي تكتفي بالرعي في أكثر السنة يطلب منها العين وهو النسل أو اللبن
فإن أعلفها في مصر أو غيره فهي معلوفة وليست بسائمة وإن كان يعلفها في بعض السنة ويسيمها في بعض السنة فالعبرة في ذلك لأكثر السنة فإن كانت
راعية في نصف السنة لم تكن سائمة ولو كانت للتجارة فرعاها ستة أشهر أو أكثر لم تكن سائمة إلا أن ينوي أن يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة
إذا أراد أن يستخدمه سنتين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله إلا أن ينوي أن يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون العين
كالعوامل فليست بسائمة فإن أراد صاحب السائمة أن يستعملها أو يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول كان فيها زكوة السائمة وكذا لو ورث سائمة
فحال عليها الحول كان عليه زكوتها ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة وذكور السائمة وإناثها وذكورها مع إناثها في حكم
الزكوة سواء

فصل في زكوة السوائم في الإبل

ليس فيما دون خمس من الإبل السائمة زكوة فإذا كانت خمسا ففيها شاة

الى تسعة واذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربعة عشر فاذا كانت خمسة عشر ففيها ثلث شياه الى تسعة عشر فاذا كانت عشرين ففيها اربع
شياه الى اربع وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية فان لم توجد بنت مخاض فالقيمة
فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي
طعنت في السنة الرابعة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا
لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت على مائة وعشرين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس من
الزيادة شاة مع الواجب المتقدم ففي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلثين حقتان
وثلث شياه وهكذا الى مائة وخمس واربعين فيجب فيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق فاذا زادت على مائة وخمسين
تستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع ما كان قبل ذلك الى ان تبلغ الزيادة خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلث
الى ان كانت وفي ست وثلثين من الزيادة بنت لبون وفي ست واربعين حقة فيجب في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى المائتين وفي كل خمسين
حقة ان شاء ادى عن المائتين اربع حقاق وان شاء ادى خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون فاذا زادت على ذلك تستانف الفريضة
كما قلنا ويكون الخيار في صفة هذه المسائل واداء القيمة عندنا الى من عليه وفي خ هذا كله اذا كانت سائمة ولو كانت للتجارة لا يعتبر
فيها المقدر وانما يعتبر القيمة ان كانت قيمته مائتي درهم يجب والا فلا وادنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكوة في الابل السائمة بنت مخاض
فصاعدا طح في البقر ليس فيما دون ثلثين من البقر السائمة صدقة فاذا كانت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في السنة
الثانية ثم ليس في الزيادة شي حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسن او مسنة وهي التي طعنت في السنة الثالثة فما زاد على
الاربعين ففيه ثلث روايات عن ابي حنيفة في رواية فاحدى واربعين مسنة وربع عشر مسنة او ثلث عشر تبيع هكذا وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه لا شي في الزيادة حتى يكون البقر خمسين واذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة انه لا شي
في الزيادة على الاربعين حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رح وبعد الاربعين يعتبر الاربعينات والثلثينات كما [illegible]
مسن او مسنة وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة فاذا كانت سبعين يجب فيها مسن وتبيعة فاذا كانت ثمانين يجب مسنتان فاذا كانت تسعين يجب
ثلثة اتبعة فاذا كانت مائة يجب مسنة وتبيعتان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ان شاء ادى ثلث مسنات وان شاء
ادى اربعة اتبعة والجواميس بمنزلة البقر وفي الغنم ليس فيما دون الاربعين من الغنم السائمة صدقة وفي اربعين شاة شاة وسط
الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى الاربعمائة فاذا كانت اربعمائة
اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة والمعز والضأن في وجوب الزكوة سواء وادنى السن الذي يتعلق به الزكوة في الغنم هو الثني
هو الذي طعن في السنة الثانية وما دونه حملان لا زكوة فيها ولو كانت تسع وثلثون حملا وواحدة شاة وسطا يجب الزكوة فيها

ويوخذ تلك الشاة ولو كانت مائة وعشرين حملا وواحدة شاة وسطا يوخذ تلك الشاة الواحدة ولا يوخذ غيرها ولا يوخذ من المعز الا الثني
وقيل يجوز اخذ الجذع من الضأن كما يجوز في الاضحية واخذ الذكر والانثى سواء ولا يوخذ في الزكوة الا الوسط من ارفع الاقوى وادون ارفع
وليس على الزكوة ان يرفع الارفع ويسترد الفضل على الوسط او يرفع الادون ويرد الفضل الى الوسط والمتولد بين الظبي والغنم اذا
كان الام من الغنم وهو من الغنم يجب فيها الزكوة ويعتبر الام كما يعتبر في الرق والحرية وكذا المتولد بين الغزال الاهلي والوحشي ف والخليطان في المواشي
كغير الخليطين يعتبر نصيب كل واحد على حدة لو كان نصيب كل واحد عند الانفراد يبلغ نصابا تجب والا فلا سواء كانت الشركة شركة عنان
او مفاوضة او شركة ملك بالارث وغيره من اسباب الملك وسواء كان في مرعى واحد او مراعي مختلفة ولو كان يبلغ نصيب احدهما نصابا
دون الاخر يجب عليه دون الاخر وكذا اذا كان احدهما تجب والاخر ممن لا تجب طح في الحملان والفصلان والعجاجيل لا تجب فيها الزكوة
ولا ينعقد بها النصاب وان كان في النصاب مسنة يجب فيها ما يجب في الكبار في قولهم الا ان عندهما انما يجب فيها ما يجب في الكبار اذا كان العدد
الواجب في الكبار موجودا في الصغار وان لم يكن يوخذ الموجود لا غير وتفسيره رجل له مائة وتسعة عشر حملا ومسنتان تجب فيها مسنتان
في قولهم فان لم يكن الا مسنة واحدة يوخذ تلك المسنة لا غير وكذا الحول على ستين من العجاجيل وفيها تبيع واحد يوخذ ذلك التبيع
لا غير وكذا الفصال لو حال الحول على ست وسبعين فصيلا وفيها بنت لبون يوخذ تلك لا غير ويحتسب على الرجل في السائمة العمياء والعجفاء والصغيرة
ولا يوخذ منها شي وكذا المقطوع القوائم ولا يوخذ الربى والاكيلة والماخض التي في بطنها ولد ولا فحل الغنم لانها من الكرائم ولا يوخذ الارذل
ومن حال عليه الحول في ماشيته ولم يؤد زكوتها اخذ زكوة حول الاول منها ثم ينظر الى الباقي فان كان نصابا تجب والا فلا بيانه اذا كان له
خمس من الابل فلم يؤد زكوتها سنتين يؤدي للسنة الاولى شاة ولا شي للسنة الثانية ولو كانت عشرا وحال الحولان يجب للسنة الاولى شاتان
وللثانية شاة فعلى هذا التفريع وكذا هذا الاعتبار في البقر والغنم طح في الخيل كان ابو حنيفة رحمه الله يقول في الخيل السائمة زكوة الخيل لا يخلو
اما ان يمسكها سائمة او علوفة او للغزو ولا يخلو اما ان يكون ذكورا كلها او اناثا او مختلطا اما اذا كانت علوفة او يمسكها للغزو فلا شي فيها
بالاجماع ولو كانت سائمة لو كانت ذكورا كلها فلا تجب وان كانت مختلطة ففيها الزكوة عند ابي حنيفة رح وصاحبها بالخيار ان شاء
اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها طح وهذا في افراس العرب لانها لا تتفاوت فاحشا واما في افراسنا يقوم
ويؤدي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وان كانت اناثا ففيه عن ابي حنيفة رح روايتان وقالا وهو قول الشافعي لا زكوة في الخيل والفتوى على قولهما
واجمعوا على ان الامام لا ياخذ منهم صدقة الخيل جبرا ولا شي في الحمير والبغال وفي مال التجارة مال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو
الذهب والفضة والزكوة واجبة في الذهب والفضة مضروبة كانت او غير مضروبة كان حليا كان او غيره كان للتجارة او لغيرها للنفقة
او للتجمل تبرا كان او سبيكة للرجال او للنساء فعليه الزكوة يجمع جميع ما في ملكه من الدراهم المضروبة والخواتم وحلية السيف واللجام والسرج
والكواكب في المصاحف والاواني وغيرها طح وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال ويعتبر في الذهب وزن المثاقيل

وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره أن تزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل وفيما سواها من الدراهم لا تجب الزكوة الا أن يكون النصف من كل درهم فضة
أو يبلغ ثمنها مائتي درهم او عشرين مثقالا فان كان الغش غالبا فهي بمنزلة الفلوس والفلوس بمنزلة الصفر ان نواها للتجارة وبلغت قيمتها ما تجب
فيها الزكوة والا فلا وغير الذهب والفضة من الاموال لا يكون للتجارة الا بالنية ف والاصل فيه ما ذكر شمس الائمة السرخسي ان كل عشرة منها
تزن سبعة مثاقيل وكل درهم اربعة عشر قيراطا تبتني عليها احكام الزكوات ونصاب السرقة واصل ذلك ان الاوزان في عهد رسول الله عليه السلام
وعهد ابي بكر رضي الله عنه كانت مختلفة فمنها ما كان الدرهم عشرين قيراطا ومنها ما كان عشرة قراريط وهو الذي يسمى وزن خمسة ومنها ما كان
اثني عشر قيراطا وهو الذي يسمى وزن ستة فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه طلبوا منه ان يجمع الناس على نقد واحد فاخذ من كل نوع من الانواع
الثلثة درهما فكانت اثنين واربعين قيراطا وامر ان يضرب من ذلك ثلثة دراهم متساوية فكان كل درهم اربعة عشر قيراطا وهو وزن سبعة
التي جمع عليها عمر الناس وبقي كذلك الى يومنا هذا واختلفوا ان الدراهم متى صارت مدورة والمشهور انها على عهد عمر رضي الله عنه وقبل ذلك كان
بسبب النوبة ظ والدينار ستة دوانيق والدانق اربع طسوجات والطسوج حبتان والحبة شعيرتان والشعيرة ستة خرادل
والخردل اثنا عشر فلسا والفلس ست فتيلات والفتيل ست نقيرات والنقير ثمان قطميرات والقطمير اثنا عشر ذرة والدينار
بسنجة اهل الحجاز عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات فالدينار عندهم مائة شعيرة نه ولو باع عرضا كان للتجارة بعرض فان الثاني
يكون للتجارة وان لم ينو لان حكم البدل حكم الاصل ولو كان القتل عمدا فصولح من القصاص على العبد لم يكن العبد القاتل للتجارة لانه بدل عن القصاص
لا عن المقتول ولو ورث مالا ونواه للتجارة لا يكون للتجارة وان ملك مالا بهبة او وصية ونوى التجارة عند قبول الهبة والوصية لا يكون للتجارة
وكذا المهر وبدل الخلع في رجل عبد للتجارة فقتله عبد خطأ ودفع به فان المدفوع لا يكون للتجارة لانه بدل عن مال التجارة وبدل الشيء يكون حكم
المبدل ظ ولو في الزيادة على مائتي درهم وعشرين مثقالا من ذهب لا زكوة ما لم تبلغ الزيادة اربعين درهما او اربع مثاقيل فيجب فيها
ربع عشرها ويكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب ونصاب الذهب بنصاب الفضة وبعروض التجارة ايضا الا ان عند ابي حنيفة رحمه الله يكمل نصاب الفضة
بنصاب الذهب باعتبار القيمة وتفسيره ذكر انه اذا ملك مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم عند ابي حنيفة رحمه الله تجب الزكوة اشترى
خادما للخدمة وهو ينوي انه لو اصاب ربحا يبيعه فحال عليه الحول لا زكوة فيه ف وكذا لو اشترى جوالقا بعشرة آلاف درهم ليؤاجرها من
الناس فحال عليها الحول لا زكوة فيها وكذا الحمار اذا اشترى ابلا للكراء او اشترى قدورا من صفر يمسكها ويؤاجرها لا يجب فيها الزكوة لانها معد
للامساك ومال الزكوة معد للاخراج وبين الامساك والاخراج تناف ظ ولو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس باجر
وحال عليه الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابا لان ما اخذ من الاجر بمقابلة العين والاصل فيه ان كل ما يبتاع ليعمل به ويبقى اثره في المعمول
كالعصفر والدهن لدبغ الجلد ففيه الزكوة وان لم يبق له اثر في المعمول كالصابون والحرض لا زكوة فيه لانه لا يبقى بعد العمل فكان الاجر مقابلا
بالمنفعة ولا يعوض من مال التجارة فظ ولو اشترى [illegible] دارا او عبدا للتجارة ثم آجره يخرج من ان يكون للتجارة لانه لما آجر فقد قصد المنفعة
ولو

ولو حصل من ارض حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يمسكها ويبيعها فامسكها حولا لا تجب فيها الزكوة كما في الميراث ف ولو اشترى ارض عشر
او خراج للتجارة وهي تساوي مائتي درهم لا تجب فيها الزكوة ولو اشترى بذرا للتجارة ثم زرعها في ارض عشر كان فيه العشر رجل له عبد للتجارة
ان قوم بالدراهم لا تجب الزكوة وان قوم بالدنانير تجب فيقوم بما فيه الزكوة دفعا لحاجة الفقير وسد خلته فان بعث المولى
هذا العبد الى مصر من الامصار يعتبر قيمة العبد في المصر الذي فيه العبد ظ ويعتبر في الزكوة كمال النصاب في طرفي الحول وعدم الانقطاع فيما
بين ذلك ونقصان النصاب في خلال الحول عندنا لا يمنع وهلاك كل النصاب في خلال الحول يبطل حكم الحول رجل له غنم للتجارة يساوي مائتي درهم
فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها فان بلغ جلدها نصابا فتم عليه الحول كان عليه الزكوة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا
يساوي نصابا فتم الحول لا زكوة عليه لان في الفصل الاول الصوف الذي على ظهرها متقوم فيبقى الحول ببقائه وفي الفصل الثاني هلك
كل المال فبطل حكم الحول ف اودع ماله رجلا لا يعرفه ثم اصابه بعد سنين فلا زكوة عليه ولو اودع رجلا يعرفه ثم نسيه سنين ثم تذكر بعد
سنين فعليه الزكوة لما مضى لان النسيان الا اذا من يعرفه كان من يوجد عنه غالبا ونسيان هذا نادر رجل له مائتا درهم حال عليها ثلثة
احوال ثم استفاد خمسة يزكي السنة الاولى لا غير لان في الثانية والثالثة النصاب ناقص ويستقبل الحول من استفاد الخمسة ولو كان لرجل
مائتا درهم وخمسة دراهم فحال عليها حولان فعليه عشرة لان في السنة الاولى وجب عليه خمسة دراهم لمائتين ولم يجب في الخمسة شيء لانه لا يوجب
في الكسور فبقي النصاب في السنة الثانية حولا كاملا فوجبت فيها الزكوة رجل له مائتا درهم على رجل فحال عليها الحول الا شهرا فاستفاد
الفا ثم تم الحول على المائتين لا يجب عليه ان يزكي الالف ما لم يأخذ من الدين اربعين فصاعدا لانه ما لم يأخذ الاربعين فصاعدا لا يجب الاداء الا
فلا يجب عن المستفاد رجل له دين على رجل فوهبه من ثالث ووكله بقبضه فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكوة ثم قبض الموهوب له
فالزكوة على الواهب لان الموهوب له وكيل عن الواهب بالقبض وصار قبضه كقبض صاحب المال كذا رجل اشترى عبدا للتجارة بنقرة فضة
وزنها مائتا درهم مضروبة وحال عليها الحول وهو لا يساوي مائتي درهم مضروبة لا زكوة فيه حتى يساوي مائتي درهم مضروبة فالحاصل
ان في عين الذهب والفضة يعتبر الوزن وفي غيرهما تعتبر قيمة مائتي درهم ظ ولو كانت قيمته اول الحول وآخره نصابا وانتقص فيما بين
ذلك فنقصان النصاب في اثناء الحول لا يعتبر وتجب فيه الزكوة رجل له الف درهم وحال عليها الحول ثم اشترى بها عبدا للتجارة فمات العبد
بطلت عنه زكوة الالف ولو كان اشترى بها عبدا للخدمة لا تسقط بهلاك العبد ويضمن قدر الزكوة رجل له الف درهم وعليه الف درهم
وله دار وخادم لغير التجارة وقيمتها عشرة آلاف درهم لا زكوة عليه ويجوز له اخذ الصدقة واصل هذا انه ليس على التاجر زكوة مسكنه
وخدمه ومركبه وكسوته وكسوة اهله وطعامهم رجل عزل زكوة ماله ووضعها في ناحية بيته فسرقها سارق لا يقطع للشبهة وعليه ان
يزكيها رجل له الف درهم وحال عليها الحول ثم اقرضها رجلا لا زكوة عليه رجل شك في الزكوة لا يدري انه زكى او لا يعيد الزكوة بخلاف الصلوة
الديون على ثلث مراتب قوي كالقرض وبدل مال التجارة فاذا كان نصابا وحال الحول ففيها الزكوة وانما يخاطب بالاداء اذا قبض اربعين
منها

فاذا قبض الاربعين خاطب باداء درهم وكذا فيما زاد بحسابه ووسط كبدل مال لم يكن للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى ولا يجب الاداء ما لم يقبض مائتي درهم ولا يعتبر الحول بعد القبض بما مضى من الحول قبل القبض فاذا قبض مقدار النصاب يؤدي زكوة ما مضى وضعيف كبدل ما ليس بمال وهو المهر وبدل الخلع والدية المقضي بها والكتابة والسعاية عن العبد المشترك والدين الموصى به والدين الموروث وبدل الصلح عن دم العمد ولا تجب الزكوة ما لم يقبض مائتي درهم ويحول الحول بعد القبض فخ وهذا اذا كان المديون مقرا اما اذا جحده سنين ثم اقام هو البينة لم يكن عليه زكوة لما مضى بخلاف ما اذا كان مقرا او يعلم القاضي ولو كان المديون مقرا لكنه مفلس فعليه الزكوة لما مضى اذا قبضه خ العبد الآبق والمال المفقود والمغصوب اذا لم يكن له بينة ليس بنصاب وفي المرهون في البيت تجب الزكوة وفي المدفون في الكرم والارض اختلف المشايخ فيه خ ولو ورث مائتي درهم دينا على رجل وحال عليه الحول لا زكوة عليه حتى يقبض مائتي درهم ويعتبر لما مضى من الحول قبل القبض ولو ورث سائمة كان عليه الزكوة اذا حال عليها الحول نوى او لم ينو ولو كان بين الرجلين عبد للتجارة وقيمته الف درهم فاعتقه احدهما وهو معسر واختار الساكت استسعاء العبد فقبض السعاية بعد سنين لا زكوة عليه ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوج امرأة على ابل بغير عينها فقبضت خمسا من الابل لا زكوة عليها ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوجها على ابل بعينها فكذا الجواب ويعتبر الحول بعد القبض ولو تزوج امرأة على اربعين شاة سائمة فقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها زكوة النصف الباقي ولو كان المهر عبدا فطلقها الزوج بعد يوم الفطر قبل الدخول بها كان عليها جميع الصدقة ف اذا آجر عبده او داره بمائتي درهم لا يجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض وان كان الدار او العبد للتجارة وقبض بعد ذلك بعد الحول كان عليه درهم ثم يحكم الحول الماضي قبل القبض ف رجل اقر بدين لرجل ودفع اليه وحال الحول عليهما ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين لم يكن على واحد منهما زكوة وكذا لو تزوج بامة ولا يعلم انها امة ودفع اليها مهرها الف درهم ثم علم انها امة ورد المولى نكاحها ورد الالف على الزوج ليس على واحد منهما زكوة ولو صدق رأس رجل فقضى عليه بالدية ودفع فمكث حولا ثم نبت شعره ورد الالف ليس على واحد منهما زكوة اما اذا كان فلان زال ملكه واما المجني عليه فلانه مستحق عن الدين خ ولو كان لرجل الف درهم فغصب من رجل الف درهم ثم غصبها منه رجل آخر واهلكها وله الف درهم في الحول على الثاني بالف درهم ثم ابرأ فان الغاصب الاول يزكي الفه والغاصب الثاني لا لان الاول ان ضمن الالف رجع على الثاني بالالف والغاصب الثاني ما ضمن لم يرجع بذلك على احد فصار الدين عليه مانعا ولو التقط الفا وعرفها سنة ثم تصدق بها وله الف درهم ثم حال الحول على الفه زكاها ضمن في الحول فان قال قبل ان يتم الحول فعليه الزكوة ك وفي الاجارة الطويلة التي يفعلها الناس في زماننا مع اشتراط الخيار ثلثة ايام في رأس كل سنة وزكوة الاجرة المعجلة في هذه الاجارة الطويلة ان كانت الاجرة الدراهم او الدنانير كان زكوتها على الآجر لانه ملكها بالقبض وعند انفساخ الاجارة لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه رد غيرها فكان بمنزلة دين لحقه بعد الحول وقيل يجب على المستأجر ايضا ف وفيه نظر ظ وفي بيع الوفاء يجب زكوة الثمن على البائع اذا بقي في يده ف ويجب على المشتري ايضا ح الدين يمنع الزكوة اذا كان له مطالب من جهة العباد

كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف وارش الجراحة ومهر المرأة كان الدين من النقود او من المكيل والموزون او من الثياب والحيوان وجب بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد وهو حال او مؤجل فان كان المال حاضرا فاضلا عن الدين كان عليه زكوة الفاضل اذا بلغ نصابا وان حدث دين بعد وجوب الزكوة لا يسقط الزكوة ووجوب الزكوة في النصاب ودين الزكوة فان استهلك النصاب بعد الحول يمنع الزكوة يستوي فيه المال الظاهر والباطن ف وكل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة سواء كان الدين لله تعالى كالزكوة والعشر والخراج او الدين للعباد كالثمن ونفقة المحارم والزوجات وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كالنذور والكفارات والحج لا يمنع وجوب الزكوة خ ودين الزكوة يمنع وجوب الزكوة وكذا عين الزكوة في النصاب سواء كان الاموال من الظاهرة او من الباطنة ظ اذا ملك الرجل مائتي درهم وخمسة دراهم ومضى عليها حولان عليه عشرة دراهم لان بمضي الحول الاول وجب عليه خمسة دراهم لمائتين ولا يجب عليه للخمسة الزائدة زكوة لان عنده لا يجب الزكوة فيما دون الاربعين فمضى الحول الثاني وماله مائتان سوى الزكوة الاولى فيجب عليه خمسة اخرى ولو ملك الرجل الف درهم ومضى عليها ثلثة احوال كان عليه للحول الاول خمسة وعشرون وللحول الثاني زكوة تسعمائة وخمسة وسبعين لانه لا يجب الزكوة فيما دون الاربعين وللحول الثالث زكوة تسعمائة وخمسين وذلك ثلثة وعشرون فان ضاع منها ثمانمائة وبقي مائتان كان عليه خمسة دراهم لا غير كانه لم يملك الا مائتي درهم فكان عليه زكوة المائتين وان ملك الرجل على رجل ثلثمائة درهم ومضى عليها ثلثة احوال ثم قبض منها مائتي درهم يزكي للسنة الاولى خمسة دراهم وللثانية اربعة دراهم عن مائة وستين ولا شيء عليه في الفضل لانه دون الاربعين هلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يسقط الزكوة هلك بعد طلب الامام او الساعي او قبله ويأثم بتأخير الزكوة بعد التمكن ومن اخر من غير عذر لا تقبل شهادته ولا يأثم بتأخير الحج لان في الزكوة حق الفقراء فيأثم بتأخير حقهم بخلاف الحج فانه خالص حق الله تعالى رجل ملك مائتي درهم فمضى عليها حولان ليس عليه زكوة السنة الثانية لان زكوة السنة الاولى صار مانعا لوجوب الزكوة في السنة الثانية ولو حال الحول على المائتين فاستهلكها قبل اداء الزكوة ثم استفاد مائتي درهم وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه زكوة المستفاد لان زكوة النصاب الاول دين في ذمته فيمنع زكوة المستفاد مات من عليه الزكوة سقط الزكوة ولا يصير دينا في التركة الا انه لو اوصى باداء الزكوة يجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله والردة بمنزلة الموت ولو اخر زكوة المال حتى مرض يؤدي سرا من الورثة وان لم يكن له مال استقرض وادى ان كان في قلبه قضاء دينه والا فلا يستقرض رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكوة العبد بقدر الدين استهلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يوجب الضمان واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك وبغير مال التجارة استهلاك واستبدال السائمة بالسائمة استهلاك واقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وان توى المال على المستقرض ف الدراهم اذا كانت غصبا عند رجل والغاصب مقر بالغصب كان على صاحبها الزكوة اذا قبض ولو كان المغصوب سائمة فلا زكوة على صاحبها وان كان الغاصب مقرا ط اذا حال عليه حولان ولم يؤد فاذا وقف الامام عليه عزره وطالبه وحبسه ولا يجب الزكوة على الصبي ولو بلغ الصبي مجنونا يستأنف الحول من وقت الافاقة

وجوب الدين بعد وجوب الزكوة

وإذا جن قبل الحول ثم أفاق ثم جن تجب الزكاة والاعتبار لآخر الحول ظ سقط ماله في البحر ثم وصل إليه بعد سنين لا زكاة عليه لما مضى وكذا
الذي ذهب به الغرق الجاري الحربيم ثم وصل إليه بعد سنين والدين المجحود بمنزلة الساقط في البحر وإن كان المديون يقر في السر ويجحد
في العلانية لم يكن نصابا وإن كان المديون مقرا إلا أنه معسر وهو نصاب ولو كان الدين على مليء معترف به وهو المديون المعروف في الأمصار
فعليه الزكاة فيما يقبض منه لأنه قادر على أن يطلب أو يبعث بزكوة وكيله وإن لم يقدر على طلبه وعلى الوكيل فلا زكاة عليه وعلى ابن السبيل زكاة
لأنه قادر على التصرف بنائبه رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي مائتي درهم بمائتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول ثم مات
العبد عند البائع كان على البائع زكوة المائتين وكذلك على المشتري أما على البائع فلأنه ملك الثمن وحال الحول عليه عنده وأما على المشتري
فلأن العبد كان للتجارة وعوته عند البائع انفسخ البيع وللمشتري أخذ عوض العبد مائتي درهم فإن كانت قيمة العبد مائة درهم كان على البائع
زكوة المائتين ولا زكوة على المشتري في رجل له غنم سائمة اشتراها رجل للسائمة ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها لا زكاة على المشتري
فيما مضى ويستقبل حولا بعد القبض لأنها كانت مضمونة على البائع بالثمن السائمة إذا غصبها رجل والغاصب مقر بالغصب إلا أنه يمنعها من المالك
ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكوة على صاحب الغنم فيما مضى ولا زكوة عليه في غنم الرهن لأنها كانت مضمونة بالدين في أداء الزكوة
يجوز التعجيل بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك النصاب عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة إذا ثبت هذا فنقول رجل له
مائة درهم فعجل منها خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد في السنة فحال الحول ومعه ألف درهم أجزأه ما عجل ولو ملك مائتي درهم فعجل منها خمسة
وعشرين ثم هلك ما في يده إلا درهما ثم استفاد تمام ألف درهم يجزيه ما عجل في خ ولو كان له خمس من الإبل الحوامل فعجل شاتين عنها وعما في بطونها
ثم نتجت خمسا قبل الحول جاز وإن عجل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز ولو كان له ألف بيض وألف سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض
فهلكت البيض قبل الحول أجزأه ما عجل عن السود وكذا لو عجل عن السود فضاعت كانت عن البيض ظ إذا أراد الرجل أداء الزكوة الواجبة
فالأفضل هو الإعلان والإظهار وفي التطوعات الأفضل هو الإخفاء والإسرار والأفضل لصاحب المال الظاهر أن يؤدي الزكوة إلى الفقراء
بنفسه لأنهم لا يضعون الزكوة مواضعها بخلاف الخراج فإنهم يضعون مواضعه لأن موضع الخراج المقاتلة وهؤلاء مقاتلة لأنهم يحمون بيضة
الإسلام ف ويكره إخراج الزكوة إلى فقراء بلد آخر إلا أن يخرجها إلى أقربائه مال في يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه قال يصرف الزكوة
إلى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه ولو كان نصاب الزكوة وصية للفقراء فإنها تصرف إلى فقراء البلد الذي فيه الميت رجل
له أخ قضى القاضي عليه بنفقته فكساه وأطعمه ينوي به الزكوة يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام من عليه الزكوة إذا كان يؤخر ليبعث إلى الفقير
أن يطالبه ولأن يأخذ ماله بغير علمه فإن أخذ كان لصاحب المال أن يسترد إن كان قائما ويضمنه إن كان هالكا وإن لم يكن في قرابته من
عليه الزكوة أو في قبيلته أحوج من هذا الرجل فكذلك ليس له أن يأخذ وإذا أخذ كان ضامنا في الحكم أما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى أن يحل
له أن يأخذ ف رجل دفع زكوة ماله إلى رجل وأمره بالأداء فأعطى الوكيل ولد نفسه الكبير والصغير أو امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه

شيئا المديون إذا أمر رجلا بقضاء دينه فقضى المأمور يرجع على الآمر بغير شرط ولو أمر بأن يؤدي عنه الزكوة من مال نفسه فأدى
المأمور فإنه لا يرجع على الآمر ما لم يشترط الرجوع وفي الجنايات والمؤن المالية إذا أمر عليهم غيره بأدائها عنه فأداها يرجع على الآمر
بغير شرط عامل الخراج إذا أخذ الخراج من الأكار ورب الأرض غائب الأصح أنه لا يرجع رجل دفع زكوة ماله إلى رجل وأمره
بالأداء ثم أدى الآمر بنفسه ثم الوكيل ضمن الوكيل علم بأداء الموكل أو لم يعلم رجل وجبت عليه زكوة المائتين فأفرز خمسة من ماله ثم
ضاعت منه تلك الخمسة لا تسقط عنه الزكوة ف ولو حال الحول على ألف درهم ومائة دينار فقد زكى أحدهما كان المال المؤدى من المالين
وهذا الجواب في السائمة فإن الرجل إذا كان له عشرون أربعون من الغنم وخمس من الإبل فعجل زكاة أحد الصنفين ثم تم الحول على الصنف الآخر
لم يكن المعجل زكوة عن الباقي بخلاف ما إذا كان له نصابان من الذهب والفضة فعجل من أحدهما بعينه ثم استحق المعجل منه ثم تم الحول لا يكون المعجل
عن الباقي ظ رجل له نصاب فعجل الزكوة فعليه من كل مائتي درهم وخمسة خمسة دراهم لأن الحول حال على المائتين وقد خرجت الزيادة عن
ملكه قبل أن يحول الحول ولو كان لرجل مائتا درهم فحال الحول إلا يوما فعجل من زكوتها شاة ثم حال الحول على ما بقي لا زكوة عليه لأن الرفع
إلى الفقير يزيل ملك الرافع عن المدفوع وكان النصاب ناقصا في آخر الحول ولو كان له ألف درهم فعجل من زكوتها عشرين درهما ثم حال الحول ثم هلكت
منها ثمانمائة وبقيت مائتان درهم فعليه درهم واحد لأنه أعطى عن كل مائتين أربعة وبقي لكل مائتين درهم واحد وإن هلكت الثمانمائة
قبل الحول لا شيء عليه لأنه تبين أنه لا زكوة عليه إلا في المائتين لأن الثمانمائة هلكت قبل الوجوب فتبين أن الخمسة من العشرين زكوة والخمسة
عشر تطوع وإن هلكت المائتان بعد الحول وبقيت ثمانمائة فعليه أربعة دراهم وإن هلكت المائتان قبل الحول فلا شيء عليه ك إذا
عجل شاة عن أربعين شاة وسلمها إلى المصدق فتم الحول والشاة في يد المصدق جاز وهو المختار وإذا أراد المصدق أن يعجل حق الله
قبل الوجوب أو القاضي إن رأى الإمام أن يعطيه جاز لكن الأفضل أن لا يأخذ لأنه لا يدري أيعيش إلى وقت الوجوب أم لا ك رجلان
دفع كل واحد منهما زكوة ماله إلى رجل ليؤدي عنه فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه وكذا لو كان في يد
رجل أوقاف مختلفة فخلط غلات الوقف كان ضامنا وكذا البياع والسمسار إذا خلط أموال الناس والطحان إذا خلط حنطة الناس
إلا في موضع يكون مأذونا بالخلط عرفا ف ويكره الاحتيال لمنع الزكوة وإبطال الشفعة رجل أدى خمسة من المائتين بعد الحول
إلى الفقير لأجل الزكوة ثم ظهر فيها درهم ستوقة لم تكن تلك الخمسة زكوة لنقصان النصاب وإن أراد أن يسترد الخمسة من الفقير ليس له
ذلك لأنه لما ظهر أن الزكوة لم تكن واجبة ظهر أن الصدقة وقعت تطوعا فإن رد الفقير باختياره كان ذلك هبة من الفقير حتى لو كان
الفقير صغيرا لا يصح رده التاجر إذا مر على عامل الصدقة بمال فأخذ العامل الزكوة زكوة ماله على ظن أن ماله كذا فظهر أنه كان أقل
يجعل الزيادة للسنة الثانية وإن علم العامل مقدار ماله وأخذ منه الزيادة جورا لا يحتسب الزيادة من الزكوة لأنه ما أخذ على وجه الزكوة
وإنما أخذه ظلما ف إذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة لنفسه إن كان المديون غنيا لا يجوز ولكن الواهب قدر الزكوة
استحسانا

فصل في هبة الدين من المديون بنية الزكوة

وإن كان المديون فقيراً فوهب الدين ينوي به زكاة مال عين عند الواهب لا تسقط عنه زكاة ذلك المال وكذا لو نوى به زكاة دين آخر على غيره
ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكاة عن الدين في الاستحسان يكون مؤدياً وتسقط عنه الزكاة وكذا لو وهب كل الدين من المديون
ولم ينو به الزكاة كان مؤدياً زكاة هذا الدين استحساناً كما لو كان النصاب عيناً فوهب النصاب من الفقير بعد الحول ولم ينو شيئاً كان مؤدياً
استحساناً وإن وهب من المديون خمسة من الدين ينوي به زكاة المائتين لا يجوز عن المائتين وتسقط عنه زكاة الخمسة وهو ثمن درهم وإن وهب
خمسة من المائتين ولم ينو شيئاً لا تسقط عنه زكاة الخمسة ولو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا تسقط عنه شيء من الزكاة وإن
وهب الكل ولم ينو شيئاً أو نوى التطوع يسقط عنه زكاة الكل المزكي إذا دفع المال إلى الفقير ولم ينو شيئاً ثم حضرته النية عن الزكاة ينظر إن كان
المال قائماً في يد الفقير جاز عن الزكاة وإن لم ينو لم يجز فخ ولا زكاة على طفل ولا مجنون ويجب العشر والخراج لأنه لا يعتبر فيهما المالك وصدقة الفطر
تجب في مالهما وإذا بلغ الصغير إما بالعلامة أو بالسن انعقد على ماله الزكاة حول فإذا حال بعد بلوغه يجب والجنون على ضربين أصلي وعارضي
الأصلي أن يدرك مجنوناً والعارضي أن يدرك عاقلاً ثم جن فحكم الأصلي كالصبي وينعقد الحول ابتداءً بالإفاقة وحكم العارضي أنه إذا كان
مفيقاً في بعض السنة وأدرك جزءاً من أولها أو وسطها أو آخرها وإن قل يجب الزكاة وإن لم يدرك شيئاً لم يجب وجعل حكم الزكاة كحكم صوم رمضان
أنه إن أدرك شيئاً من الشهر لزمه صوم جميع رمضان وإذا لم يدرك شيئاً منه لا يلزمه ولا زكاة في مال المكاتب والمستسعى كحكم المكاتب فإن وجد
في يده فضل سعايته ما يبلغ نصاباً يجب ... والعبد والمدبر وأم الولد إذا كان لهؤلاء مال الزكاة ينظر إن كان عليهم دين وما في أيديهم مشغول
بدينهم لا زكاة وإذا لم يكن عليهم دين فما لهم للسيد فيجب على السيد الزكاة وأهل الذمة لا زكاة عليهم ولكن عليهم الجزية نصارى بني تغلب يؤخذ
منهم الصدقة مضاعفة صالحهم عمر رضي الله عنه على ذلك وتقديم الزكاة قبل وجوبها جائزة وإنما يجوز التعجيل بشرائط ثلاث أحدها أن يكون الحول منعقداً
وقت التعجيل والثاني أن يكون النصاب الذي عجل عنه كاملاً في آخر الحول والثالث أن لا يفوت أصله فيما بين ذلك فأما إذا عجل قبل تمام
النصاب أو انتقص النصاب بعد التعجيل وبقي ناقصاً إلى حولان الحول يكون المؤدى تطوعاً ولو كان النصاب كاملاً وقت التعجيل ثم هلك جميع
المال بطل حكم الحول وصار المؤدى تطوعاً وإن بقي مما انعقد عليه الحول شيء ثم استفاد قبل تمام الحول فتم الحول والنصاب كامل صح التعجيل
وأما تعجيل العشر ينظر إن عجل قبل الزراعة لا يجوز لأن العشر يجب في الخارج ألا ترى أنه لو لم يزرعها وعطلها لا يجب شيء ولو عجل بعد الزراعة وبعد
النبات يجوز بالإجماع لأنه أدى بعد وجود سبب الوجوب ألا ترى أنه لو قصله يجب العشر ولكنه لو ترك حتى استحصد يتحول العشر من الساق
إلى الحب فيجب العشر في حبوبه دون التبن والساق ولو عجل بعد الزراعة قبل النبات فالظاهر أنه لا يجوز لأن تعجيله للحارث لا للبذر ولم يحدث
بعد ط ولو عجل عشر الثمار إن كان بعد طلوع الثمار يجوز وإن كان قبل طلوع الثمار لا يجوز ولو عجل خراج أرضه أو الذمي عجل خراج رأسه
جاز لأن وجوب الخراج على الأرض ألا ترى أنه لو عطلها ولم يزرع فيها يجب الخراج والأرض موجودة وكذا الجزية عن نفسه ونفسه موجودة ولو
عجل صدقة الفطر يجوز لسنة أو سنتين وتعجيل الصوم والصلاة على مواقيتها لا يجوز وكذا تعجيل الأذان على مواقيت الصلاة وتعجيل النذور

تعجيل الزكاة

تعجيل العشر قبل الزرع

لا زكاة في التبن

على مواقيتها يجوز وقيل لا يجوز ولو عجل زكاة ماله فليس له أن يستردها منهم فإن كان النصاب كاملة وإلا يكون تطوعاً ولا يجزي الزكاة
إلا بنية مخالطة للإخراج لأنها عبادة محضة كالصلاة أو وقت الدفع إلى الفقير ط والأصل فيها الاقتران إلا أن الدفع يتفرق فاكتفي بوجود
النية حالة العزل تيسيراً كتقديم النية في الصوم هـ فلو قال ما تصدقت على أحد إلى السنة فقد نويت عن الزكاة ثم جعل يتصدق ولا يحضره النية
لا يجوز الرجل إذا كان له مائتا درهم ووجبت فيه الزكاة فأدى خمسة ونوى الزكاة كانت عن الزكاة بطل ولو نوى بذلك تطوعاً سقطت عنه زكاة الخمسة
وهو ثمن درهم ولا يسقط عنه زكاة الباقي ولو تصدق بمائة على فقير أو وهبه ولم ينو أو نوى تطوعاً سقطت عنه زكاة المائة التي تصدق بها وهو
درهمان ونصف ط ومن تصدق بجميع ماله سقطت وإن لم ينو اخ وأداء العين عن الدين والعين يجوز وأداء الدين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز
وأداء الدين عن دين لا يقبض يجوز بيانه أنه إذا كان لرجل مائتا درهم فحال عليها الحول وأدى خمسة منها ونوى عن زكاتها جاز لأنه أدى عيناً عن
عين ولو كانت له مائتا درهم فحال عليها الحول ووجب فيه الزكاة وله على فقير خمسة دراهم دين فتصدق بها عليه ناوياً عن الزكاة لا يجوز لأنه
أدى ديناً عن عين والدين ناقص والعين كامل والناقص لا يجوز عن الكامل كمن كان عليه صيام فصام أيام التشريق أو النحر لا يجوز والحيلة
فيه أن يتصدق بخمسة دراهم عيناً ينوي به زكاة المائتين ثم يأخذها منه قضاءً عن دينه فيجوز ويحل له ذلك وإذا كان له مائتا درهم على فقير فحال
عليها الحول قبل القبض فتصدق منها بخمسة دراهم على المديون وقبض الباقي لا يجوز ما تصدق عن المقبوض لأن الباقي إذا قبض صار عيناً فجعل أداء
الدين عن العين وسقطت عنه زكاة الخمسة التي تصدق بها وهو ثمن درهم ومن امتنع من أداء زكاة ماله وأخذها الإمام كرهاً ووضعها مواضعها
أجزأه لأن له ولاية الأخذ فقام مقام دفع المالك وأما سلاطين زماننا إذا أخذوا الصدقات والعشور التي يصح أخذها إلى السلطان ولا يضعون
مواضعها لا يسقط بأخذهم لأنهم لا يضعونها في أهلها بخلاف الخراج فإنه يسقط بأخذهم لأنهم يصرفونه إلى المقاتلة وفي كل مشايخ بلخ يفتون بالإعادة
لأنها حق الفقراء ولا يصرفونها إليهم ولو أن صاحب المال إذا نوى وقت الدفع أنه يدفع إليهم جاز لأنهم فقراء في الحقيقة لأنهم لو ردوا ما عليهم من
التبعات والمظالم صاروا فقراء وروي عن أبي مطيع البلخي أنه قال يجوز الصدقة لعلي بن عيسى ماهان والي خراسان ط وفي فتاوى قاضي خان السلطان
الجائر إذا أخذ صدقة الأموال الظاهرة الصحيح أنه تسقط الزكاة عن أربابها ولا يؤمر بالأداء ثانياً لأن له ولاية الأخذ فصح أخذه وإن لم يضع الصدقة
في موضعها وإن أخذ الجبايات أو أخذ الأباطيل المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكاة الصحيح أنه يجوز ويسقط عنه الزكاة لأن ما بأيديهم أموال
المسلمين وما عليهم من التبعات فوق مالهم فهم بمنزلة الغارمين والفقراء ف وفي فتاوى الكبرى السلطان الجائر إذا أخذ الصدقات قيل من المشايخ من
قال إن نوى المؤدي عند الأداء إليه الصدقة عليه لا يؤمر بالأداء ثانياً لأنهم فقراء حقيقة ومنهم من قال الأحوط أن يفتى بالأداء ثانياً كما لو لم ينو
لعدم الاختيار الصحيح وأما إذا لم ينو منهم من قال يفتى أرباب الصدقات بالأداء ثانياً بينهم وبين الله تعالى لأنه لا يضع موضعها وقال أبو جعفر لا يؤمر
هذا في صدقات الأموال الظاهرة أما إذا أخذ السلطان منه أموال المصادرة ونوى هو أداء الزكاة إليه فعلى الصحيح أنه لا يجوز وبه يفتى لأنه ليس
للظالم ولاية أخذ الزكاة عن الأموال الباطنة وبه نأخذ ك ولو أن الخوارج أو أهل البغي ظهروا على مدينة من أهل العدل أو قرية فأخذوا صدقة
سوائمهم

نية الزكاة

وعشور اراضيهم وخراجها لم تظهر عليهم امام العدل فانه لا ياخذ منهم ثانيا لان حق الاخذ له لاجل الحفظ والحماية وقد عجز عنه فسقط حق الاخذ الا انهم يفتون فيما بينهم وبين ربهم ان يؤدوها ثانيا ط ولو ان واحدا من تجار اهل العدل مر على عاشر اهل البغي والخوارج بمال فعشره ثم مر على عاشر اهل العدل ياخذ منه ثانيا لانه هو الذي ضيع حيث مر عليهم طائعا ومن باع ماشيته بماشية سواء كان الحول او التي بيعها بجنسها او بخلاف جنسها قبل حولان الحول بعد اما اذا باعها بخلاف جنسها قبل الحول بطل حكم الحول واستانف الحول على الثاني وكذلك اذا باعها بدراهم او دنانير او عروض ونوى بها التجارة استانف الحول للثاني ولو فعل ذلك فرارا من وجوب الزكوة يكره واذا باعها بجنسها فكذلك يبطل الحول الاول ويستانف الحول الثاني ولو باعها بعد حولان الحول بجنسها او بخلاف جنسها تكون زكوتها دينا عليه ولا تحول زكوتها الى بدلها حتى لا يسقط بهلاك البدل ولما في اموال التجارة اذا استبدلها قبل حولان الحول بمال التجارة فان الحول لا يبطل سواء استبدلها بجنسها او بخلاف جنسها لان الحول ان استبدلها باموال التجارة وليس فيها محاباة واو حابى قدر ما يتغابن الناس فيه لان اموال التجارة كانت منعقدة على القيمة والقيمة باقية بخلاف السوائم فان الحول انعقد على العين وقد هلك واذا استبدلها بعد حولان الحول ان استبدلها باموال التجارة وليس فيها محاباة او حابى قدر ما يتغابن الناس فيه فان زكوتها لا يكون دينا عليه ولكنه يتحول الى البدل يبقى ببقائه ويفوت بفواته ولو حابى بقدر ما لا يتغابن الناس فيه فمثله لا يكون زكوة ما حاباه دينا في ذمته وزكوة ما بقي يتحول الى العين المشتراة يبقى ببقائه ويسقط بهلاكه ولو اشتراها بعروض لغير التجارة او بسوائم لغير التجارة صارت زكوة الاول دينا عليه حيث لا يسقط بفوات المشترى ط

**فصل في زكوة الزروع والثمار**

الاراضي ثلثة عشرية وخراجية وصلحية فمنها عشرية ومنها خراجية واثنان صلحية اما العشرية فارض العرب كلها وهي ارض تهامة وارض الحجاز ومكة واليمن والطائف والعمان والبحرين والبرية ف ط وارض العرب من عذيب الى مكة وعدن ابين الى اقصى حجر باليمن بمهرة ف وحدها من عدن ابين الى ريف العراق ومن رمل يبرين الى منقطع السماوة ظ وكل ارض اسلم اهلها عليها طوعا فهي عشرية وكل ارض فتحت عنوة وقهرا وقسمت بين الغانمين فهي عشرية والمسلم اذا اتخذ داره كرما او بستانا فهي عشرية وهذا اذا كانت تسقى بماء السماء واما اذا كانت تسقى بماء الخراج فهي خراجية المسلم اذا احيى ارضا ميتة باذن الامام فهي عشرية وتسقى بماء السماء فهي ارض عشر وكذلك اذا كانت تسقى بنهر يشق من انهار العشر او من قناة بها ط واما الخراجية فارض فارس وكرمان كلها خراجية والذمي اذا اتخذ داره بستانا فهي خراجية والمسلم اذا احيى ارضا ميتة تسقى بنهر حفرت على بيت المال فهي خراجية وما سقته دجلة او الفرات فهو الخراج اذا فتحت عنوة ظ وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فان ارضهم خراج وما احيى من الموات ان احياها بماء الخراج فهي خراجية وما لا يبلغها ماء الخراج او احيى ببئر او قناة ينظر الى ما حولها من الاراضي ان كان حولها ارض خراج فهي خراجية وان كان حولها ارض عشر فهي عشرية ف واما التي هي صلحية فهي ارض بني تغلب صالحهم عمر رضي الله عنه على ان ياخذ من اراضيهم العشر مضاعفة والاراضي التي وقع عليها الصلح لا يتغير حكمها بالملك لانه المضاعفة بمنزلة الخراج والخراج لا يتغير كذلك هاهنا والثاني ارض بني نجران صالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على جزية رؤسهم وخراج اراضيهم على الفوطة ط والخراج على ضربين خراج مقاطعة وخراج مقاسمة اما المقاطعة ففي كل جريب ارض تصلح للزراعة قفيز مما يزرع فيها ودرهم والقفيز الصاع وهو ثمانية

ثمانية ارطال والدرهم بوزن سبعة والجريب ارض طولها ستون ذراعا وعرضها ستون بذراع الملك كسرى وذراع الملك يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم وفي ارض الزعفران والبستان يقدر ما يطيق ولا يزاد على نصف الخارج مقدرا بالطاقة والبستان كل ارض محوط فيها اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار ولو كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت الارض لا تطيق ان يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز النقصان عن ذلك حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة فمن كان بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا الزيادة في قوله وان لم يكن فيها توظيف من الامام ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم ق ولو كانت ارض الخراج غلب عليها الماء ولا يستطيع فيها الزراعة فلا شيء فيها وكذا اذا زرعها ثم اصطلمت الزرع آفة وان امكن من الزراعة ولم يزرع فخراجها يكون دينا في ذمته وان اخرجت الارض قدر الخراج يؤخذ نصفه وان كان مثل الخراج يؤخذ جميع خراجه الموضوع فيها واما خراج المقاسمة ان يمن عليهم ويجعل على اراضيهم خراج مقاسمة وهو ان يؤخذ نصف الخارج او ثلثه او ربعه ويكون حكمه حكم العشر ويكون ذلك في الخارج ثم الارض لو كانت ارض عشر ففيها العشر ولو كانت ارض خراج ففيها الخراج ولا يجتمع العشر والخراج في ارض واحدة ط وان آجر ارضه الخراجية او اعار كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطبا او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك او اعارته باطلة لانه من اجارة وقعت على استهلاك العين ولو آجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض وان استاجر او استعار ارضا يصلح للزراعة فغرس المستاجر او المستعير فيها كرما او رطبا كان الخراج على المستاجر والمستعير لانها صارت كرما وكان خراج الكرم على من جعلها كرما باع ارضا بيضاء خراجية ان بقي من السنة تسعون يوما فالخراج على المشترى والا فعلى البائع وهو المختار ولو اشترى ارض خراج ولم يبق في يد المشترى مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فاخذ السلطان الخراج من المشترى ليس للمشترى ان يرجع على البائع لانه ظلم ومن ظلم ليس له ان يظلم غيره ف رجل باع ارضا خراجية فباعها المشترى من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم يبق في ملك احد منهم ثلثة اشهر لا خراج على احد وان بقي في يد المشترى الاخير ثلثة اشهر كان الخراج عليه باع ارضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على المشترى على كل حال وان باعها بعدما انعقد الحب وبلغ الزرع فهذا بمنزلة ما لو باع ارضا فيها زرع لم يبلغ فارغا وباع معها حنطة محصودة وهذا اذا كانوا ياخذون الخراج في آخر السنة فان كانوا ياخذونه في اول السنة على سبيل التعجيل فذلك محض ظلم لا يجب على البائع ولا على المشترى رجل له قرية في ارض خراج له فيها بيوت ومنازل يسكنها او لا يسكنها لا يجب فيها شيء الرجل اذا كان له دار خطة في مصر من امصار المسلمين جعلها بستانا او غرس فيها نخلا او اشجارا ان منع له ليس فيها شيء من عليه الخراج اذا امتنع الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وترك عليه جاز اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز السلطان اذا لم يطلب الخراج ممن عليه كان على صاحب الارض ان يتصدق به وان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة اشترى ارض خراج فجعلها دارا وبنى فيها بناء كان عليه خراج الارض كما لو عطلها وللسلطان ان يحبس غلة ارض الخراج حتى ياخذ الخراج ف خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد بآفة سماوية

لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج وان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الارض لان نصيب الاكار الارض بمنزلة المستاجر فكان العشر بمنزلة على صاحب الارض في وما يصرف خراج الاراضي والجزية وما يؤخذ من نصارى بني تغلب والعاملة وذراريهم ولكل ما يعود منفعته الى عامة المسلمين كالكراع والسلاح والغزاة للغزو وعمارة الجسور والقناطير وحفر انهار العامة وبناء المساجد والقضاة والفقهاء رجل غرس في ارض الخراج كرما فالم يثمر الكرم كان عليه خراج ارض الزرع وكذا لو غرس الاشجار للثمرة كان عليه خراج الزرع الى ان يثمر الاشجار ومن كان له ارض الزعفران فزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الزعفران وكذا اذا قلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم وان كان في ارضه قصب او طرفاء او صنوبر او خلاف او شجر لا يثمر ان امكنه ان يقطع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل ذلك كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج والدين لا يمنع وجوب الخراج لانه حق العباد فلا يمتنع بالدين اذا اشترى ارضا ولم يقبضها او قبضها ومنعه انسان عن الزراعة لا يجب عليه خراجها لان الخراج لا يجب بدون التمكن قرية فيها اراض مات اربابها او غاب وعجز اهل القرية عن خراجها فارادوا التسليم الى السلطان فان السلطان يدفعها الى غيرهم مزارعة بالنصف او الثلث ويؤدي عنها الخراج فان اراد السلطان ان ياخذها لنفسه بيعها من غيره ثم يشتري من المشتري من عليه الخراج والعشر اذا مات يؤخذ ذلك من تركته وبوخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان ولا يحل لصاحب الارض ان ياكل الغلة حتى يؤدي الخراج قرية خراج ارضها على التفاوت فطلب بعضهم ان كان خراج ارضه اكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم ان الخراج في الابتداء كان على التساوي ام على التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك وان اشترى رجل ان خراجها كذا لا تقبل شهادة اهل تلك القرية لان اكثر الان يشهد لهم ادعى انها خراجية وقال آخر عشرية من خراجية حتى يقوم البينة او يكون ثابتا في ديوان صحيح ويبدأ من الخراج بارزاق المقاتلة وارزاق عيالهم فان فضل شيء يصرف الى الفقراء وان لم يكن في بيت مال الخراج شيء يصرف من بيت المال الى اصحاب الخراج ثم يقضى اذا خرج الخراج ويجوز صرف الخراج الى النفقة الكعبة **فصل في العشر** في كل ما يخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر والذريرة والبطيخ والقثاء والخيار وقوائم الخلاف والباذنجان والعصفر واشباه ذلك مما له ثمرة باقية او غير باقية قل ذلك او كثر ان كانت ارضه عشرية ولا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقت والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفاء والدلب وشجرة القطن والباذنجان ولا في الادوية كالهليلج والكندر والصمغ والمورد ولا فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك في ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر في ارضه ولو جعل ارضه مشجرة او مقصبة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر وكذا لو جعل فيها القت للدواب ويجب العشر في الاراضي الموقوفة واراضي الصبيان والمجانين اذا كانت عشرية والا ففيها الخراج في وما يجمع من اثمار الاشجار التي ليست مملوكة كاشجار الجبال يجب فيه العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع

كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شيء فيه في فان حصل له ما سقته السماء او سقي سيحا ففيه العشر وكذا وبنو عمه ما سقي بسانية وما لا يسقى بسنة وما سقي بالدوالي والدالية فنصف العشر وان سقي سيحا وبدالية يعتبر الاكثر فان استويا يجب نصف العشر اخ رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيه وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت في الارض ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة المسلم اذا اشترى ارضا العشرية العشر على المستعير ان كان مسلما والا فعلى رب الارض وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من قبل العامل ومن قبل رب الارض يكون العشر على صاحب الارض في الاجارة في والخراج والعشر لا يعتبر فيهما الكفر والاهلية حتى يجب في الارض الموقوفة وفي ارض المكاتب والصبي والمجنون والماذون ك والارض العشرية اذا اشتراها ذمي صارت خراجية والخراجية لا تصير عشرية اخ ولا يحتسب لصاحب الارض ما انفق على الغلة من مؤنة او اجرة حافظ او اجر العمال ونفقة البقر ولو تلف بعضها او سرق او ذهب بغير صنعه فلا عشر في الذاهب ولو اخذ من متلفه ضمانه ادى عشره وعشر ما بقي وان اتلفه صاحبه او اطعمه قبل اداء العشر فان عشره يكون مضمونا عليه ولا شيء في البزور التي لا تبتغي بعضوية البذر وانما المقصود اصلها كبزر البطيخ والبقول وما اشبهها ويجب في حصته العشر وله بعشر في العشر مالك الارض سواء كان اهلا لوجوب الزكوة عليه او لا كالعبيد والمجانين والصبيان واذا آجر ارضه العشرية فزرعها المستاجر فعشر الخارج على الآجر والخارج للمستاجر وان هلك الخارج لو كان قبل الحصاد فلا يجب على الآجر العشر ويجب على المستاجر الاجر لانه تمكن من الانتفاع وان هلك بعد الحصاد فلا يسقط عن الآجر العشر لان العشر كان يجب عليه فصار دينا ولا يسقط الاجر عن المستاجر ولو هلك قبل الحصاد او بعد هلك ما فيه عن العشر في المستفاد المستفاد على ضربين مستفاد من جنس نصاب الاصل ومن خلاف جنسه فاما من جنس الاصل على ضربين اما ان يكون متولدا من الاصل كالاولاد والارباح او غير متولد والاخير اما ان يكون قبل الحول او في خلال الحول وبعدما حال الحول على الاصل فان كان ذلك بعد حولان الحول لا يضم الى الحول الاول بل يستانف له حولا آخر وان كان ذلك مستفادا في خلال الحول ان كانت متولدة تضم اليه بالاتفاق وان كان غير متولدة منه ان كان من خلاف جنسه لا يضم بالاتفاق كما اذا كان له ابل فاستفاد بقرا او غنما وان كان من جنسه عندنا يضم اذا كان نصاب الاصل كاملا وانعقد عليه الحول فاما اذا كان يحل مع المستفاد بالحول ينعقد عليه في الحال **فصل في المستخرج من الارض** له اسامي ثلثة الكنز والمعدن والركاز الكنز اسم لما دفنه بنو آدم والمعدن اسم لما خلقه الله تعالى يوم خلقت الارض والركاز اسم لهما جميعا واذا كان الموجود كنزا فلا يخلو اما ان يكون في دار الاسلام او في دار الحرب ولا يخلو اما ان يكون به علامة الاسلام او لا فان اذا وجد في دار الاسلام ان وجد في ارض غير مملوكة مثل المفاوز والجبال وغيرها ينظر ان كانت به علامة الاسلام كالمكتوب عليه لا اله الا الله او آية من القرآن يكون بمنزلة اللقطة يصنع بها ما يصنع باللقطة وان لم يكن به علامة الاسلام قيل انه في زماننا بمنزلة اللقطة ولا يكون بمنزلة الغنيمة لان وقت الاسلام قد طال واحتمل ما يكون ذلك من مال الجاهلية ولو كان يعرف انه من مال الجاهلية فحينئذ يرفع منه الخمس واربعة اخماسه للواجد كائنا من كان الموجود ذهبا او فضة او غيرهما والواجد صغيرا او كبيرا او عبدا او مسلما او ذميا

الا اذا كان حربيا مستامنا فانه يسترد منه كله لان هذا بمنزلة الغنيمة الا انه لا يجب فيه الخمس ولو وجد في ارض مملوكة اتفقوا على وجوب الخمس فيه واربعة اخماسه لصاحب الخطة لمن كان حيا ولورثته ان كان ميتا ولو كان لا يعرف صاحب الخطة يعطى لاقصى مالك الارض او لورثته الذى لا يعرف غيره ولو وجد الكنز في دار الحرب ان وجد في ارض ليس بمملوكة لاحد فهو للواجد فلا خمس فيه ولو وجد في ملك بعضهم فانه ينظر ان دخل اليهم بامان فلا يحل له ان ياخذ ولو لم يرد الى صاحبه واخرجه يصير ذلك ملكا له الا انه لا يطيب له وان دخل بغير امان حل ولا خمس فيه واذا كان الموجود معدنا ينظر ان وجد في دار الاسلام في ارض غير مملوكة فهو للواجد كما لو كان غير الحربي ولما الخمس هل يجب عليه ام ينظر ان كان الموجود مما يذاب بالاذابة وينطبع بالحيلة كالذهب والنحاس والرصاص ففيه الخمس في الوجوه اوكله واربعة اخماسه للواجد كما في الكنز وان كان الموجود مما لا يذاب بالاذابة ولا ينطبع كالفصوص واليواقيت وما اشبهها من الجواهر فلا خمس فيه وذلك كله للواجد وان وجد المعدن في ارض مملوكة يكون لمالك الارض في الاصل ثم ينظر ان وجد في الدار يكون لصاحب الدار ولا خمس فيه وكذا المنزل والحانوت وان وجد في ارض او كرم ففيه روايتان في رواية لا شيء فيه وفي رواية فيه الخمس ولو وجد المعدن في دار الحرب ان وجد في ارض غير مملوكة فهو له ولا خمس فيه وان وجد في ملك بعضهم يرد عليه اذا دخل بامان وان كان بغير امان فلا خمس فيه وهو له والمستخرج من البحر انه للواجد ولا خمس فيه مثل اللؤلؤ والعنبر وفي الزيبق الخمس وهو بمنزلة النفط والقير وليس فيما يستخرج من الجبال مثل الزرنيخ والنورة وما اشبه ذلك مما يرجع الى جنس التراب شيء فوائد جمعا ولو تفرق خمسها على الفقراء ولم يدفعها الى الامام جاز ولا يضمنه ثانيا بخلاف زكوة السوائم والعشور ولو دفع الخمس الى الوالدين والمولودين وهم محل الصدقة جاز بخلاف الزكوة والعشور وصدقة الفطر والكفارات والنذور ويجوز له ان يصرف الخمس الى نفسه ان كان محتاجا واربعة اخماسه ايضا له طح في مصارف الزكوة وهم الذين ذكرهم الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية والفقير من ليس له نصاب وعند ما يكفيه ولا يسال الناس والمسكين الذى لا شيء له ويسال الناس ولا يجد قوتا ولا يحل السؤال لمن كان له قوت يوم او كان كسوبا لان السؤال لا يجوز الا لضرورة ولا ضرورة ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا وان كان له كتب يساوي مائتي درهم الا انه يحتاج اليه للتدريس او الحفظ او التصحيح يجوز صرف الزكوة اليه ف فقها كان او حديثا او ادبا كثياب البذلة والمهنة لانها مشغول بحاجته خ وكذا لو كان عنده من المصاحف وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكوة اليه ولا له اخذ الزكوة ف وان كان له نسختان من كتاب النكاح او الطلاق لكن كلاهما تصنيف مصنف واحد احدهما يكون نصابا فعليه الزكوة وهو المختار وان كان كل واحد من تصنيف مصنف آخر لا زكوة فيهما خ وان كان عنده طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز ولو كان له كسوة الشتاء يساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة يساوي ثلثة آلاف وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه

وكذا لو كان له ضيعة تساوي ثلثة آلاف ولا تخرج منها ما يكفي له ولعياله يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان والبستان يساوي مائتي درهم في الدار لم يكن في البستان ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة من له ضياع وجواهر والذى له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان ياخذ من الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكوة وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له اخذ الزكوة وكذا اذا كان جاحدا وله على الدين بينة عادلة وان لم يكن له بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكوة ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلفه فاذا حلفه وحلف بعد ذلك يحل له اخذ الزكوة ويجوز دفع الزكوة الى الفقيرة زوجها موسر فرض لها النفقة او لم يفرض ولا يجوز الى الصغير والابن غني بخلاف ما اذا كان كبيرا فانه يجوز ف والعامل على الصدقة وهو الساعي يعطى بقدر عمله ما يسعه واعوانه زاد على الثمن او نقص لانه فرغ نفسه للعمل للفقراء فيكون كفايته فيما لهم كالمقاتلة والقاضي وليس ذلك باجارة لانه عمل غير معلوم ويحل للغني دون الهاشمي لما فيها من شبهة الوسخ ولو هلكت الزكوة في يد العامل يسقط اجره لان حقه فيما اخذ وقد هلك اخ ومنقطع الغزاة والحاج وهم المراد بقوله وفي سبيل الله وقيل طلبة العلم ظ والمكاتب يعان في فك رقبته وهو المراد بقوله وفي الرقاب ولا يجوز دفعها الى مكاتب هاشمي ولا الى مكاتب غني على الصحيح والمديون الفقير وهو المراد بقوله والغارمين والمنقطع عن ماله وهو ابن السبيل اخ المسافر الذى له مال في وطنه يجوز ان ياخذ من الزكوة مقدار البلوغ الى وطنه ف فالحاصل ان زكوة الاموال والسوائم والعشور وما مر به المسلم على عاشر المسلمين يصرف الى ثمانية اصناف وهو ما نص الله تعالى في كتابه انما الصدقات الآية فهم وان اختلفت اساميهم فالمعنى الذى به يستحقون واحد وهو الفقر الا غير الا العامل كما سبق حتى لو دفع الى صنف واحد جاز وقد سقطت المؤلفة لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم وهم كانوا قوما من روساء العرب مثل اقرع وسفيان بن حرب وعباس بن مرداس كان رسول الله صلعم يعطيهم سهما من الصدقات ليؤلفهم على الاسلام فلما قبض رسول الله عليه السلام جاءوا الى ابي بكر رضي الله عنه واخذوا منه خطا لسهامهم فجاءوا الى عمر رضي الله عنه واخبروه بذلك فاخذ عمر منهم الخط ومزقه وقال ان رسول الله صلعم كان يعطيكم ليؤلفكم على الاسلام فاما اليوم فقد اعز الله دينه فان ثبتم والا فليس بيننا وبينكم الا السيف او الاسلام فانصرفوا الى ابي بكر وقالوا انت الخليفة ام هو فقال ان شاء هو ولم ينكر هو عليه وبطل حقهم وبقي سبعة نفر منهم الفقراء والمساكين كما في الآية طح والتمليك شرط فانه لو اباح لا يجوز ولو اشترى به رقيقا فاعتق لا يجوز لانه لم يوجد التمليك ولو صرف الى بناء المسجد والقناطر والرباطات وكفن الموتى لا يجوز لعدم التمليك وكذا لو قضى دين ميت وهو فقير ولو قضى دين حي وهو فقير ان قضى بغير امره يكون متبرعا ولا يجزيه ولو قضى بامره يجوز كانه تصدق على الغريم ويكون القابض كالوكيل له في قبض الصدقة طح وكذا الحج والعمرة لا يجوز على الزكوة واذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبضها للفقير من له ولاية على الفقير نحو الاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون او من كان في عياله من الاقارب او الاجانب الذين يعولونه ولو دفع الزكوة الى مجنون او صغير

الذين يعولون عليه مؤنة

لا يعقل فدفع الصغير الى ابويه او وصيه لا يجوز كما لو وضع زكوته على دكان ثم جاء فقير وقبضها فانه لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه ولو دفع الى المعتوه فقير جاز ف ولو دفع الى الصبيان اقاربه دراهم في ايام العيد بعض عيدي بنية الزكوة او دفع الى من يبشره بقدوم صديق ومخبره بخبر يسره او يهدي اليه الباكورة او الى الطبال يعني يسحر خوان او الى المعلم بنية الزكوة جاز خ ولو دفع قوم زكوة اموالهم الى من يأخذ الزكوة لنفقة فقير فاجتمع عند الآخذ اكثر من مائتي درهم قالوا كل من اعطى زكوته قبل ان يبلغ ما في يد الآخذ مائتي درهم جازت زكوته ومن اعطى بعدما اجتمع عند الآخذ مائتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا هذا اذا كان الآخذ آخذ الاموال بامر الفقير فان اخذ بغير امره جازت زكوة الكل لان الآخذ اذا لم يكن بامر الفقير كان الآخذ وكيلا عن الدافعين فما اجتمع عند الآخذ يكون مال الدافعين في زكوة الكل كما لو دفع رجل مائتي درهم او اكثر زكوة ماله الى الفقير واحد ويكره ان يعطي الفقير اكثر من مائتي درهم فان اعطاه جاز عندنا هذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او يبقى دون المائتين لا بأس به وكذا لو لم يكن مديونا لكن كان معيلا جاز ان يعطي له مالو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين والدفع الى فقير واحد يغنيه عن السؤال في ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقراء ولو وضع الزكوة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط مال من يده فرفعه فقير فرضي به جاز لو كان يعرفه والمال قائم ف ولا يجوز الدفع الى بني هاشم وان كانوا فقراء ولا الى مواليهم وكما لا يجوز صرف الزكوة اليهم ولا الى مواليهم لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف في بنو هاشم الذين لا تحل لهم الصدقة آل عباس وآل علي وآل عقيل وآل جعفر وولد الحارث بن عبد المطلب رضي الله عنهم ف والغني الذي يحرم به اخذ الصدقة وقبولها وغني يحرم به السؤال والاخذ به الاخذ من غير مسئلة فالذي يحرم الاخذ والقبول هو الذي يكون محلا لوجوب صدقة الفطر والاضحية وهو ان يملك ما قيمته نصاب فاضلة عن الحوائج الاصلية من غير اموال الزكوة كالثياب والاثاث والعقار والبغال والحمير فهذا يحرم عليه الاخذ والقبول كذا يحرم على المتصدق ان يتصدق عليه ان كان عالما بحاله يقينا او باكبر رأيه ولا يسقط عنه الزكوة بالتصدق عليه ويحل للاغنياء صدقة الاوقاف اذا سماهم واما الغني الذي يحرم به السؤال وهو ان يكون عنده قوت يومه فصاعدا فلا يحل له ان يسأل كاسبا ولو لم يكن له قوت يومه واما يستر به عورته حل له السؤال لان ذلك اي اصل الفروع ولا يجوز صرف الزكوة الى الحربي واهل الذمة بخلاف صدقة التطوع وصدقة الفطر والنذر والكفارة فانه يجوز وانما شرطنا غير الهاشمي ومولاه لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لبني هاشم وان مولى القوم منهم فيحل الصدقة وحرمتها والحق مولى القوم ليس منهم من جميع الوجوه الا ترى انه ليس بكفو لهم وان مولى المسلم اذا كان كافرا يؤخذ منه الجزية ومولى التغلبي يؤخذ منه الجزية ولا يؤخذ منه صدقة مضاعفة ويحل للهاشمي صدقة الاوقاف اذا كان سماهم ولا يجوز دفع الزكوة الى الوالدين والمولودين وان علوا او سفلوا وكذا الى زوجته وان كانت فقيرة ولا يجوز للمرأة دفع الزكوة الى زوجها وهو فقير وكذا الحكم في الفطر والكفارات والنذر والعشر الا في معدن او كنز وجد يجوز صرفه الى هؤلاء وغير الوالدين والمولودين من ذوي الرحم المحرم يجوز الصرف اليهم اذا كانوا فقراء ط قال اصحابنا

انه لا يجوز الدفع الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور او الاناث وان كانوا مخلوقين من مائه بالزنا وان سفلوا وله الى الوالدين والاجداد والجدات وان علوا من قبل الآباء والامهات ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا ولو طلبت لا يمتنع عن الاعطاء لا يجوز صرف زكوته اليها وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها ف ويبدأ في الصدقات بالاقارب ثم الموالي ثم الجيران ط واذا اراد اداء الزكوة الواجبة قالوا الافضل الاعلان وفي التطوعات الافضل هو الاخفاء ط رجل دفع الزكوة الى ابنته كبيرة لرجل ولها زوج او ليس لها زوج يجوز على الاصح ط والنية شرط لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات فلو تصدق عن غيره بغير امره لا يجوز عنه ويجوز عن نفسه ولو تصدق على ظن انه فقير ثم تبين انه غني فهذا على ثلثة اوجه في وجه على الجواز حتى يظهر خطاؤه وفي وجه على الفساد حتى يظهر صوابه وفي وجه اختلفوا فيه فلو دفع زكوة ماله الى رجل ولم يخطر بباله شيء وقت الدفع ولم يشك في امره فهو على الجواز الا اذا ظهر انه ليس بمحل للصدقة فحينئذ لا يجوز وعليه الاعادة وليس له ان يسترد والثاني ان يخطر بباله ويشك في امره الا انه لم يتحر فهذا على الفساد الا اذا ظهر صوابه يقينا او باكبر الرأي ولو شك في امره وتحرى ووقع في اكبر رأيه انه محل للصدقة فدفع اليه او رآه في صف الفقراء فدفع فان ظهر انه كان محلا للصدقة جاز وكذا اذا لم يظهر حاله واذا ظهر انه لم يكن محلا فانه يجزيه ويسقط عنه كان ظهر انه ابوه او ابنه او هاشمي او ذمي ولو ظهر انه عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده او مستسعاه لا يجوز وعليه الاعادة طح رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بان يدفع الى الوكيل لنفسه الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا ولو ان صاحب المال قال له ضعه حيث شئت له ان يمسك لنفسه ولو ان صاحب المال اوصى بالزكوة والحج فانه يبدأ بما بدأ به رجل دفع الى رجل دراهم ليتصدق بها على الفقراء تطوعا فلم يتصدق المأمور حتى نوى الآمر عن الزكوة من غير ان يتلفظ به ثم تصدق المأمور جاز عن الزكوة وكذا لو امره بان يعتق عبده تطوعا ثم نوى الآمر عن الكفارة قبل اعتاق المأمور عن التطوع رجلان دفع كل واحد منهما زكوة ماله الى رجل ليؤدي عنه فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل وكذا لو كان في يده اوقاف مختلفة فخلط انزال الاوقاف وكذلك البياع والسمسار والطحان الا في موضع يكون الطحان مأذونا بالخلط عرفا ظ والافضل صرف الزكوة الى اخوته الفقراء واخواته ثم اولاد اخوته واخواته المسلمين ثم الى اعمامه الفقراء ثم الى اخواله وخالاته ثم الى ذوي ارحامه الفقراء ثم الى جيرانه ثم الى اهل سكته ثم الى اهل مصره ظ ويجوز دفع القيم في باب الزكوة والعشور والنذور والكفارات خ رجل له مال في يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه وفي الوصية للفقراء يصرف الى فقراء البلد الذي فيه الميت ف اذا كان المال في موضع والمالك في موضع آخر فالمعتبر مكان المال حتى يصرف الزكوة الى فقراء موضع المال لان سبب الوجوب المال ومحل الوجوب من عليه فوقع التعارض فترجح المال لانه محل اقامة الواجب والمعتبر في صدقة الفطر مكان من عليه ك من لا يحل له الصدقة الافضل له ان لا يأخذ جائزة السلطان لكن هذا اذا كان يعطي من بيت المال فان كان يعطي من موروث له جاز وان لم يكن من موروث لكن من غصب غصبا ان كان لم يخلط بدراهم اخرى لا يحل

وان خلط لا بأس به لانه صار ملكا له بالخلط. خ العاشر هو من نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار مما يمرون به عليه عند
اجتماع شرائط الوجوب ويأمن التجار بمقامه من اللصوص فيأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي العشر فان علمنا انهم يأخذون
منا اقل او اكثر اخذنا منهم مثله والاصل فيه ما روي ان عمر رضي الله عنه لما نصب العشار قال لهم خذوا مما يمر به المسلم ربع العشر ومما يمر به الذمي نصف
العشر قالوا فمن الحربي قال مثل ما يأخذون منا فان اعياكم فالعشر وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير وان لم يأخذوا منا لم نأخذ
منهم لانا احق بالمسامحة ومكارم الاخلاق وان اخذوا الكل اخذنا الا قدر ما يوصله الى مأمنه وان اخذوا من القليل اخذنا منهم كذلك
فمن انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او قال اديت الى عاشر آخر او الى الفقراء وحلف صدق اذا كان عاشر آخر اذا لم يكن فلا يصدق لظهور
كذبه وكذا في السوائم الا في دفعها الى الفقراء لانها عبادة خالصة لله تعالى وهو امين في القول قول الا مع اليمين وكذا اذا قال هذا المال ليس لي او
ليس للتجارة وحلف صدق ولم يشترط اخراج البراءة على الصحيح والمسلم والذمي سواء اخ وان مر الحربي على عاشر ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى
يحول الحول وان مر بعد الحول عشره ثانيا وان عشره ورجع الى دار الحرب ثم خرج في يومه ذلك عشره ثانيا ايضا لان العصمة قد انقطعت بالرجوع الى دار
الحرب وبالعود الينا تثبت عصمة جديدة ولانا نأخذ المسلم ثانيا في حول واحد وان كثر المرور ولا يصدق الحربي الا في الجواري يقول هن
امهات اولادي. نذر في النقد رجل قال ان يكون من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم ثم اراد ان يتصدق بالقيمة لا يجزئه
رجل في يديه دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت سقط النذر وان لم تهلك وتصدق بغيرها جاز ايضا ولو قال كل منفعة
تصل الي من مالك فلله علي ان اتصدق به فوهب له فلان شيئا كان عليه ان يتصدق به كما لو ارسل النذر وان لم يهب له شيئا لكن اذن له ان يأكل من
طعامه فليس عليه ان يتصدق بشيء ولو قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين وله ديون على الناس لا يدخل الديون في النذر ولو قال مالي
صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلدة اخرى جاز لان المراد القربة الى الله تعالى فلم يختلف المستحق فيجوز كما لو نذر بصوم يوم او صلاة
بمكة فصام وصلى ببلدة اخرى جاز عندنا رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكلة ولو قال
كلما شربت الماء فعلي درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة درهم. في صدقة الفطر يحتاج ههنا الى معرفة خمسة اشياء
على من تجب ولاجل من تجب وفي اي وقت تجب وماذا تجب وكم تجب اما الاول صدقة الفطر لا تجب الا على الحر المسلم الغني والغنى
الذي هو شرط لوجوب صدقة الفطر ان يملك نصابا او ما له قيمة نصاب فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه واثاثه وفرسه وسلاحه وله
يعتبر فيه وصف النماء ف ولم يكن عليه دين خ ومقدار الكفاف ان يكون له دار يسكنها وان كان يساوي مالا عظيما وخادم يخدمه ومتاع
بيت يتأثث به وثياب يكسوها طح وما زاد على الدار الواحدة والدستجات الثلاث من الثياب يعتبر في الغنى وكذا الزيادة على الفرس
للغازي والزيادة على الواحد من الدواب لغير الغازي من فرس او حمار للدهقان وغيره وكذا الخادم وكتب الفقه لاهله ما زاد على نسخة
من رواية واحدة وفي التفسير والاحاديث ما زاد على اثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وكتب الطب والنحو والادب كلها

كلها معتبر في الغنى ف وللزارع ما زاد على ثورين وآلة الحراثين ويعتبر فيه قيمة الكرم والضيعة ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا الظاهر
انه لا يعد ذلك من الغنى واذا كان له دار لا يسكنها ويؤاجرها او لا يؤاجرها تعتبر قيمتها في الغنى وكذا اذا سكنها وفضل عن سكناه شيء تعتبر قيمة الفاضل
في النصاب ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكاة فيه ووجوب نفقة الاقارب ف وتجب الصدقة
على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال ويؤدي عنهما ابوهما او وصي ابيهما او جدهما اذا لم يكن اب ولا وصي اب ولا وصي وصيه او وصي جدهما
بعد الجد او وصي نصبه القاضي لهما ولو كان الاب غنيا يجب على الاب فلو ادى من مالهما يضمن ولا يجب صدقة فطر رقيقهما عليه ويؤدى من مالهما
وليس على الجد صدقة اولاد اولاده وان كان الاب ميتا وليس عليه ان يؤدي عن زوجته ولا عن ابويه وان كانا في عياله ولا عن اولاده الكبار
ولا عن اخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله وعلى من تجب ويؤدي عن نفسه واولاده الصغار ويؤدي عن مملوكه للخدمة مسلما
كان او كافرا وعن مدبره وامهات اولاده ولا يجب عن عبيد التجارة ولا عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه لعدم الملك حقيقة واذا عجز المكاتب
ورد في الرق لا يجب على المولى زكوة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كان للخدمة ولا يؤدي عن الآبق ولا المغصوب المجحود الذي لا بينة له
وحلف الغاصب فان عاد الآبق من الاباق او رد المغصوب عليه بعدما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى ولا يؤدي عن عبده المأسور
ويؤدي عن المرهون اذا كان فيه وفاء ويجب عن عبيد التاجر والماذون وان كان عليه دين مستغرق والعارية والوديعة ولا يجب
عن عبيد عبده الماذون لانه اذا كان على الماذون دين لا يملك المولى عبيده وان لم يكن عليه دين كان العبيد للتجارة وان اشتراه الماذون للخدمة باذن
المولى وليس على الماذون دين يجب فان كان على العبد دين فعلى الخلاف خ ولو اوصى بخدمة عبده لرجل وبرقبته لآخر فصدقة الفطر على الموصى له
بالرقبة دون الخدمة ولا يجب لاجل اولاده الكبار ولا عن نوافله الصغار وصدقة الفطر تعلقت بالمؤنة والولاية فكل من يلزمه مؤنته
بولايته عليه يجب والا فلا طح فالحاصل انه يجب عليه صدقة فطر غني نوع عن نفسه وعن ولده الصغير ذكرا كان او انثى الا اذا زوج ابنته
الصغيرة وسلمها اليه ثم جاء العيد لا يجب عليه وعن عبده وام ولده ومدبره ولو كان عبد بينه وبين آخر لا يجب على واحد منهما صدقة الفطر
ولو كانت جماعة عبيد ولما بينهما لا يجب عليهما صدقة فطرهم ولو كانت جارية بينهما جاءت بولد فادعياه معا فيكون الولد ولدهما
والجارية ام ولد بينهما فلا يجب عليهما صدقة فطر الجارية لكن يجب على كل واحد منهما صدقة فطر الولد كاملة قط ولو اشترى عبدا بشرط الخيار
للبائع او المشتري او لهما جميعا او شرط الخيار لغيره فمر يوم الفطر في مدة الخيار فان صدقة الفطر موقوفة ان تم البيع يجب على المشتري وان
فسخ فعلى البائع ولو رد المشتري على البائع بخيار رؤية او عيب ان رد قبل القبض يجب على البائع وان رده بعد القبض يجب على المشتري
وان اشتراه شراء فاسدا فانه ينظر ان مر يوم الفطر وهو عند البائع يجب صدقة فطره على البائع لان البيع الفاسد لا يوقع الملك للمشتري
قبل القبض ولو كان في يد المشتري وقت طلوع الفجر فصدقة فطره موقوفة ان رد فعلى البائع وان تصرف فيه المشتري وجبت عليه
قيمته فعلى المشتري طح والعبد المجعول مهرا ان كان بعينه يجب على المرأة قبضته او لم تقبضه لانها ملكته بنفس العقد ولهذا جاز تصرفها قبل
القبض

وان طلقها قبل الدخول بها ثم مر يوم الفطر ان لم يكن المهر مقبوضا فلا صدقة على أحد وان كان مقبوضا فكذلك على الأصح والعبد المعلق عتقه بمجيء
يوم الفطر اذا اعتق يجب على المولى ظ ويؤدي صدقة الفطر بنفسه حيث هو وعن عبيده حيث هم ف والغايبان وقت الوجوب انما يجب بطلوع
الفجر من يوم الفطر فان كان كافرا فاسلم قبل طلوع الفجر او كان فقيرا فاستغنى قبل طلوع الفجر فطلع الفجر وهو مسلم غني تجب صدقة الفطر ولو اسلم بعد طلوع
الفجر او استغنى بعد طلوع الفجر فلا تجب وكذا اذا ولد له ولد بعد طلوع الفجر او ملك مملوكا بعد طلوع الفجر لا تجب صدقة الفطر وما ذا تجب انما تجب
من اربعة اشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب واما مقداره فان ادى من الحنطة يؤدي نصف صاع والصاع اربعة امناء وكذا من
الدقيق او السويق والزبيب نصف صاع ف والزبيب بمنزلة الشعير هو الصحيح ند ومن الشعير صاع ومن التمر صاع وان ادى من غيرهن
التي ذكرنا يؤدي على اعتبار القيمة كالخبز والاقط خ ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة يساوي صاعا من الشعير مكان صاع من الشعير
لا يجوز والصاع ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه كالعدس والماش فان كان يسع فيه ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذي
يكال به الحنطة والشعير هذا اذا اعطى بالصاع وان اعطى منوين من الحنطة بالوزن يجوز ف واداء القيمة افضل من المنصوص وعليه الفتوى
لانه ادفع لحاجة الفقير ظ والعفو الحنطة ليخرج عن الخلاف اخ والمستحب اخراجها بعد طلوع الفجر قبل الخروج الى المصلى ولا يسقط بالتاخير
وان تباعدت المدة وطالت ولا يكره التاخير ويجوز تعجيلها اذا دخل شهر رمضان وعليه الفتوى ظ رجل له اولاد وامرأة فكال الحنطة لاجل
كل واحد منهم حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير بنيتهم يجوز عنهم خ ومصرف هذه الصدقة ما هو مصرف الزكوة و
قد بيناه خ اذا افطر المسافر والمريض في رمضان لا يبطل عنه صدقة الفطر لان سبب الوجوب موجود ووقت الوجوب في حقهم وهو طلوع الفجر
من يوم الفطر اذا وجبت صدقة الفطر بنيته ... ويرجح محل الوجوب وعليه الفتوى ك اعلم ان واجبات الاسلام سبع صدقة
الفطر ونفقة ذوي الارحام والوتر والاضحية والعمرة وخدمة الوالدين وخدمة المرأة لزوجها نه وجملة ما يجمع في بيت المال من الاموال
اربعة انواع منها الصدقات وهي زكوة السوائم والعشور والذي مر به المسلم على العاشر ونوع آخر ما اخذ من خمس الغنائم والمعادن
والركاز ونوع آخر ما يؤخذ من خراج الارض وجزية الرؤوس وما اخذ العاشر من المستامنين من اهل الحرب وتجار اهل الذمة ونوع آخر ما اخذ
من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا فمحل النوع الاول وهي الصدقات ما ذكرنا ومحل النوع الثاني الاصناف الذين ذكرهم الله تعالى بقوله
واعلموا انما غنمتم من شيء الآية فسهم الله تعالى وسهم رسول الله عم واحد وسهم الرسول سقط بموته وسهم ذوي القربى ساقط وهم
قرابة رسول الله عليه السلام فيصرف اليوم الى ثلثة اصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل ومحل النوع الثالث وهو الخراج والجزية وغيرها
يصرف لعمارة الرباط والقناطر والجسور وسد الثغور وكري الانهار العظام كجيحون والفرات ودجلة والى ارزاق القضاة
والولاة والمحتسبة والمفتين والمعلمين وارزاق المقاتلة ويصرف الى رصد الطريق في دار الاسلام عن اللصوص وقطاع الطريق
وحاصله ان هذا النوع من المال يصرف لعمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين والنوع الرابع يصرف الى نفقة المرضى و

وادويتهم وعلاجهم وهم فقراء والى اكفان الموتى الذين لا مال لهم والى نفقة اللقيط وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له
من يقوم على نفقته والواجب على الائمة والولاة والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها ولا يحبسوها عنهم ولا يحل لهم منها الا مقدار ما يكفيهم
ويكفي اعوانهم وما لا بد لهم منه وينبغي لهم اذا اجتمع المال عندهم ان يوصلوه الى اربابها ولا يجعلوه كنوزا وان فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق
الى اربابها قسموها بين المسلمين وان قصروا في ذلك استحقوا اسم الظلم طح

## كتاب بسم الله الرحمن الرحيم الصوم

هو في اللغة مطلق الامساك يقال صامت الشمس اذا وقفت في كبد السماء وامسكت عن السير ساعة الزوال وقال النابغة خيل صيام
وخيل غير صائمة اي ممسكات عن الرعي وغير ممسكات وفي الشرع عبارة عن امساك مخصوص وهو الامساك عن المفطرات الثلث بصفة مخصوصة
وهو قصد التقرب من شخص مخصوص وهو المسلم بصفة مخصوصة وهو الطهارة عن الحيض والنفاس في زمان مخصوص وهو بياض النهار من
طلوع الفجر الى غروب الشمس وهو فريضة محكمة يكفر جاحدها ويفسق تاركها ثبتت فرضيته بالكتاب وهو قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه وقوله كتب عليكم الصيام وبالسنة وهو قوله عليه السلام صوموا شهركم وعليه اجماع الامة وسبب وجوبه الشهر لاضافته اليه يقال
صوم رمضان ولتكرره بتكرار الشهر وكل يوم سبب وجوب صومه اخ وصوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ اداء وقضاء و
صوم النذور والكفارات واجب وما سواه نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام اخ جنس الصيام على احد عشر نوعا
ثمانية منها ثبتت بالكتاب اربعة منها متتابعة واربعة صاحبها فيها بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق وثلثة منها ثبتت بالسنة اما الاربعة
المتتابعة من القرآن صوم شهر رمضان وجب متتابعا بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والشهر متتابع لتجاور الايام والصوم متتابع
لتتابع الشهر ومنها صوم كفارة الظهار بقوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ومنها صوم كفارة
القتل بقوله فتحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ومنها صوم كفارة اليمين ثبت بقوله فصيام ثلثة ايام وفي
قراءة ابن مسعود رض فصيام ثلثة ايام متتابعات واما الاربعة التي صاحبها بالخيار بين التتابع والتفريق منها قضاء رمضان ثبت بقوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اطلق ولم يقيد بالتتابع ومنها صوم الفدية عن الحلق وجب بقوله فمن كان منكم مريضا او
به اذى من راسه ففدية من صيام الآية اطلق ولم يقيد به ومنها صوم المتعة وجب بقوله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم اطلق ولم يقيد ومنها صوم جزاء الصيد وجب بقوله او عدل ذلك صياما اطلق ولم يقيد واما الثلثة التي ثبتت بالسنة منها
كفارة الفطر في رمضان ثبت بخبر الاعرابي المعروف والثاني صوم النذر و النذر على وجهين اما ان يوجب صوم شهر بعينه او بغير عينه
ولا يخلو اما ان يوجب متتابعا او متفرقا اما اذا اوجب على نفسه صوم شهر بعينه او ايام بعينها فعليه ان يصوم متتابعا ذكر التتابع
او لا لان ذكر التتابع في ايام بعينها لغو ولو افطر يوما قضاه ولا يلزمه الاستقبال ولو اوجب على نفسه صوم شهر بغير عينه ان ذكر التتابع
او نوى يلزمه متتابعا وان افطر يوما استقبل وان لم يذكر التتابع ولم ينوه فهو بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق طح والثالث

والواجب على الاكابر

صوم التطوع ف قال لم يحتاج من عليه الصيام ان ينوي ذلك في ليلة كل يوم والصوم على ضربين صوم عين وصوم دين فصوم العين ثلثة رمضان والتطوع والنذر بصوم يوم بعينه وما سواها صوم دين فصوم العين يجوز بنية قبل الزوال ولو نوى من الليل او في ما بعده من ذلك اليوم فيما بينه وبين الزوال فهو افضل وصوم الدين لا يجوز الا بنية من الليل كقضاء رمضان والكفارات ط في رؤية الهلال اذا مضى من شعبان تسعة وعشرين يوما طلب الهلال فان رئي فقد وجب الصوم وان لم ير كمل الشعبان ثلثين يوما ثم يستقبل الصوم ط وشهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغا عاقلا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية وهذا اذا كان بالسماء علة ف ولا يشترط الدعوى ولفظة الشهادة في هذه الشهادة كما في سائر الاخبارات ف حتى لو شهدوا على ذلك من غير دعوى احد سمعت الشهادة ظ وهذا في هلال رمضان اما في شهادة الفطر والاضحى فيعتبر لفظة الشهادة ظ ولا تفاوت بين المصر وخارج المصر في شهادة الواحد على الاظهر خ وان كانت مصحية لا تقبل شهادة الواحد على رؤية الهلال في المصر ف وانما تقبل شهادة من يقع العلم بشهادتهم خ وهو مفوض الى رأي الامام من غير تقدير هو الصحيح اخ وسواء كان الواحد الذي رأى خارج المصر او في المصر على مكان مرتفع لا تقبل على ظاهر الرواية خ واما هلال شوال فان كان بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية والعدد ولفظة الشهادة ولا يشترط الدعوى ف خ ولا تقبل شهادة المحدود في القذف فيه وان تاب وان كانت مصحية لا تقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان وهلال ذي الحجة كالفطر وهو الصحيح للمذهب خ ف واذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم فان كانوا في المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم اعرضوا عما كان حقا عليهم وان جاءوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لفقد التهمة وشهادة الاثنين في الفطر والاضحى انما تعتبر اذا كان بالسماء علة او كانت مصحية وجاءا من مكان بعيد او مصر آخر والاجماع كثير كما بينت ط واذا ثبت في بلد لزم جميع الناس اخ فلو رأى اهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل المشرق ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية خ اذا رأى الامام هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويأمر الناس بالخروج لمكان الاشتباه رجل رأى هلال شوال وحده وهو ممن تقبل شهادته فانه ينوي الصوم ولا يفطر في السر رجل رأى هلال الفطر وحده ولم يقبل شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر كان عليه القضاء دون الكفارة وان افطر قبل ان يرد القاضي شهادته الصحيح انه لا يجب عليه الكفارة ومن رأى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك قاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا بأس بان يفطروا اذا صاموا ثلثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر لانهم لو افطروا لافطروا بشهادة واحد وشهادة الواحد لا تصلح حجة في الفطر وان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا ثلثين يوما ولو صام اهل بلد ثلثين يوما واهل بلد آخر تسعة وعشرين يوما بالرؤية فعلم من صام تسعة وعشرين يوما فعلى من صام تسعة وعشرين يوما فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية ف اهل بلد رأوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين

يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا رأوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم فلا يلتفت الى قولهم اذا شهد شاهدان ان شاهدين شهدا عند قاض من اهل بلد كذا ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة ف اذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر به وهو من الليلة المستقبلة هو المختار خ فلو رأى هلال شوال في آخر يوم من شهر رمضان في النهار قبل الزوال او بعده فظن ان مدة الصوم قد انتهت فافطر عمدا ينبغي ان لا تجب الكفارة خ شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم ف خ وما يروى ان يوم نحركم يوم صومكم كان وقع ذلك العام بعينه دون الابد لان من اول يوم رمضان الى غرة ذي الحجة ثلثة اشهر فلا يوافق يوم النحر يوم الصوم الا ان يتم شهران من الثلثة وينقص الواحد فاذا تمت الشهور الثلثة تأخر عنه واذا انتقصت الشهور الثلثة او شهران تقدم عليه فلم يصح الاعتماد على هذا ك اذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان لا يلزمه ما لم يخبره واحد عدل او رجلان غير عدلين خ وفي فتاوى قاضي خان وانما يحصل العلم باخبار الرجلين العدلين او رجل وامرأتين وان كان اسلم في دار الاسلام فعليه قضاء ما مضى بعدما اسلم علم بذلك او لم يعلم ف واذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى شهرا فصامه ان كان هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز وان وافق رمضان يجوز وكذا ان كان بعد رمضان خ وهذا اذا نوى ان يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز ذلك ف ثم هذا انما يجوز اذا صام شهرا يوافق شهر رمضان في العدد وصلاحية الايام للقضاء اما اذا وقع الصوم في شوال وكان شوال انقص من رمضان بيوم يقضي يومين يوما لاتمام العدد ويوما لمكان يوم العيد وان وافق صومه شهر ذي الحجة وهو انقص من رمضان بيوم يقضي خمسة ايام ايضا يوما لنقصان العدد واربعة ايام ليوم النحر وايام التشريق ف رجل اصبح مفطرا في اول يوم من رمضان واصبح الناس صائمين ان صام الناس برؤية الهلال او بعدهم شعبان ثلثين يوما فهم محسنون والرجل مسيء وعليه القضاء دون الكفارة وان صام الناس جزافا فهم مسيئون وهذا الرجل محسن ولو اصبح وهو صائم في اول يوم من رمضان والناس يفطرون ان صام هو برؤية الهلال وبعد شعبان ثلثين يوما فهو محسن والناس مسيئون وعليهم القضاء دون الكفارة وان صام جزافا فهو مسيء وهم محسنون خ رجل جن في رمضان ثم افاق بعد مضي اليوم الاخير من رمضان كان عليه قضاء الشهر الذي جن فيه وقضاء الشهر الذي افاق فيه وليس عليه قضاء ما مضى من ذلك من السنين الماضية وهذا اذا افاق قبل الزوال اما اذا افاق بعده يجعل كأنه لم يفق في هذا الشهر وهذا اذا بلغ عاقلا ثم جن اما اذا بلغ مجنونا ثم افاق في رمضان يلزمه القضاء على الاصح رجل جن في رمضان كله فليس عليه قضاؤه وان افاق ساعة منه فعليه القضاء وان اغمي عليه في رمضان كله فعليه قضاؤه وان اغمي عليه في اول ليلة من رمضان عليه القضاء غير يوم تلك الليلة وهذا اذا نوى الصوم في تلك الليلة قبل الاغماء

ونصرانا اسلم ف
والايلزم قضاء ما مضى ف

غلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار لا يأكل بقية يومه ويلزمه صوم ما بقي من الشهر وان اكل في ذلك اليوم لا يلزمه القضاء وان كان ذلك قبل الزوال ولم يكن اكل شيئا فنوى الصوم قبل الزوال لا يجوز صومه عن الفرض بل هو عن التطوع لانه كان اهلا للتطوع في اول اليوم والمجنون اذا افاق قبل الزوال ولم يأكل شيئا ونوى جاز عن الفرض لان الجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة المرض لا يمنع الوجوب فكان وجود النية في اكثر اليوم كوجودها في الكل ف في النية لا يصح الصوم الا بالنية فرضا كان او نفلا ولا بد من النية لكل يوم ف والصوم ضربان متعين بتعيين الشارع كصوم رمضان او بتعيين العبد كالصوم المنذور في يوم بعينه والضربان يجوزان بالنية قبل انتصاف النهار والقرب الكامل ما لا يتعين كقضاء رمضان والكفارات والمنذور لا بعينه وانه لا يجوز الا بتبييت النية ط ويجوز الصوم بمطلق النية وبالنية قبل الزوال وبنية صوم آخر والنذر المعين بمطلق النية وبنية التطوع وكل صوم ليس له وقت معين كالقضاء والنذر المطلق والكفارة لا يجوز بنية مطلقة ف والنية ان يعلم بقلبه انه يصوم والتكلم مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان وليست النية بالليالي بشرط ولا اختلاف في اول وقتها وهو غروب الشمس فلو نوى في رمضان قبل ان تغيب الشمس ان يصوم غدا لم يصح نيته ظا خ وان النية بالليل افضل في موضع يجوز بنية من النهار خ المريض او المسافر اذا نوى في رمضان عن واجب آخر كان صومه عما نوى وان نوى التطوع ففيه روايتان ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء لانه اقوى وكذا لو نوى القضاء وكفارة الظهار كان عن القضاء اقوى لانه حق الله تعالى وكفارة الظهار حقه كل صوم لا يتأدى الا بنية من الليل كالقضاء والنذور ان نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها نية الفطر في النهار لا يفطر ف ولو اوجب على نفسه صوم يوم بعينه فصام ذلك اليوم بنية التطوع يكون عما اوجب على نفسه ولو نوى قبل غروب الشمس لم يكن صائما غدا ثم نام او اغمي عليه او غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز وان نوى بعد غروب الشمس جاز خ رجل نوى في الليل ثم بدا له في الليل ان لا يصوم وعزم على ذلك ثم اصبح من الغد وصام لا يجوز صومه لان عزيمته انتقضت بالرجوع خ واذا اوجب على انسان قضاء يومين من رمضان فاراد ان يقضيهما ينوي اول يوم وجب عليه وان لم ينو جاز وان كانا من رمضانين ينوي قضاء رمضان الاول وان لم ينو ذلك الصحيح انه يجزيه ظ اذا افطر في رمضان متعمدا وهو فقير صام ستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم جاز ذلك ف اذا ارتد رجل عن الاسلام في اول اليوم من رمضان ثم عاد الى الاسلام ونوى الصوم قبل الزوال فهو صائم وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة مريض او مسافر نويا بعد طلوع الفجر يجوز ف ولو قال نويت غدا ان شاء الله صحت نيته هو الصحيح ظ ويوم الشك هو اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان او من شعبان فلا يصوم فيه من رمضان فان صام ثم ظهر انه من رمضان اجزأه وان ظهر انه من شعبان كان الصوم تطوعا وان افطر لا قضاء عليه وان نوى عن واجب آخر كره فان ظهر انه من رمضان كان من رمضان كما لو صام رمضان بنية واجب آخر الا اذا كان مسافرا فيقع صومه عما نوى وان نوى التطوع يوم الشك الصحيح انه لا باس به وان ظهر انه من رمضان فظن صائما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان

قال عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة وقال فرق ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور

قال الشعبي لو افطرت السنة كلها لافطرت اليوم الذي يشك فيه يقال من شعبان او من رمضان

خلاف سنة الحنفية

فان افطر كان عليه القضاء لانه شرع ملتزما وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان من شعبان فهو صائم عن القضاء او عن واجب آخر فهو مكروه ولو ظهر انه من رمضان كان صائما عنه لانه نوى الصوم على كل حال وبنية الصوم تكون بجواز الفرض ولو ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون متطوعا ولو افطر لا قضاء عليه خ والتنفل فيه احب اجماعا ان وافق صوما يعتاده والا يصوم الخواص كالمفتي والقاضي ويفطر غيرهم بعد الزوال وان صام ليلة الشك لا ينوي الا نفلا اخ فان وقع الشك في يوم انه يوم عرفة او يوم النحر فالافضل فيه الصوم خ وانما يقع الشك باحد امرين اما انه لم ير هلال شعبان فالتبس عليهم انهم اكملوا شعبان او لا واما ان يشتبه هلال رمضان من غير ان يشتبه رؤية هلال شعبان وصورة الشك ان يستوي طرف العلم والجهل فلا يترجح احدهما على الآخر ط ويوم الشك هو اليوم الآخر من شعبان الذي يحتمل انه اول رمضان او آخر شعبان نه وقيل يوم الشك هو اليوم الذي يتم به ثلاثون من المستهل ولم يهل الهلال ليلته لاستتار السماء بالغمام ق وانما يقع الشك من وجهين اما ان غم هلال رمضان فوقع الشك في اليوم الثلاثين انه من شعبان او من رمضان واما ان غم هلال شعبان فوقع الشك انه اليوم الثلاثون او الحادي والثلاثون فيما يفسد الصوم وما لا يفسد الصوم هو الكف عن المفطرات شرعا في وقته بشرطه من اهله اخ ما يفسد الصوم على نوعين احدهما يوجب القضاء دون الكفارة والثاني يوجب القضاء والكفارة اي الاول فاذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة وكذا اذا قبل امرأة بشهوة فامنى او مس بشهوة فامنى عليه القضاء دون الكفارة والحيض والنفاس يفسد الصوم فيوجب القضاء وان اكل مكرها او مخطئا بان تمضمض فوصل الماء الى حلقه او كان نائما فصب الماء في حلقه او المجنونة اذا جامعها زوجها او اوجر رجل رجلا او عملت المرأة عمل الرجال من الجماع في نهار رمضان وانزل او افطر قبل طلوع الفجر فطلع ثم اخرجه فامنى بعد الفجر او الحقنة وان كان لبنا وكذا السعوط والوجور والقطور في الاذن او دخل دمعا او عرق جبينه او دم رعافه حلقه او عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم في فيه فخرجت خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق اخضر او اصفر او احمر فابتلعه وهو ذاكر صومه او اكل الصائم ما لا يؤكل عادة كالحصاة والنواة والقطن والتراب والكاغد والبزاق الذي جعل في كفه ثم ابتلعه والسفرجل اذا لم يكن مدركا وهو غير مطبوخ والجوزة الرطبة والطين الذي يغسل به الرأس او اكل ناسيا فقال له رجل انت صائم وهذا شهر رمضان وقال لست بصائم واكل ثم تذكر انه كان صائما او استقاء ملء فيه او جومعت نائمة او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا او وقع قطرة من الثلج او المطر في فم الصائم او الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلق الصائم ان كانت الغلبة للدم او كانا سواء او ابتلع بزاق غيره او اخرج بزاق فمه على يده وجمعه في يده ثم رده الى فيه فابتلعه قطرة او ابتلع اللحم بين اسنانه بمقدار الحمصة او اكل او ابتلع لقمة ممضوغة او تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب او شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب او شهد واحد على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه كان قد طلع او قال لامرأته انظري ان الفجر طالع او غير طالع فرجعت وقالت غير طالع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا

قال لجاريته انظري طلوع الفجر فخرجت وقالت لم يطلع فجامعها ثم بان أنه طالع في ذلك الوقت لا كفارة عليه بل عليها وجد
سمع أهل القرية أصوات الطبل يوم الثلاثين فظنوا يوم عيد وأفطروا ثم بان أنه ليس آخر لا كفارة عليهم وجز

أو قدم مصره وهو صائم فأفتي أن صومه لا يجزيه فأفطر بعد ذلك متعمدا أو أصبح المقيم صائما ثم سافر فأفطر وكذا المرأة إذا أفطرت ثم حاضت أو الصحيح
إذا أفطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم ففي الصور المذكورة فسد الصوم ولا كفارة ف خ أما النوع الثالث وهو ما يوجب القضاء والكفارة
إذا أصبح صائما في رمضان فجامع امرأته متعمدا وتوارت الحشفة أنزل أو لم ينزل وكذا على من جومع طائعة وكذا إذا جامعها في دبرها أو
جامع أمته في دبرها متعمدا أنزل أو لم ينزل أو عمل عمل قوم لوط بالغلام أو أكل متعمدا ما يتغذى به أو يتداوى به كالخبز واللحم والأدوية
والأدهان والإبانة وهذا إذا كان مما يؤكل للغذاء أو للدواء فأما الذي لا يقصد به لا كفارة وعليه القضاء كالحجر والمدر وكذا إذا أكل شيئا
من أوراق الشجر مما يأكله الناس كورق الكرم والابتداء وكذا الخل والمري وماء الصعو وماء الزعفران وماء الباقلي والبطيخ وماء القثاء و
وماء الورد وجوب والمطر والثلج والبرد إذا تعمد ذلك أو أكل طينا يؤكل للدواء كالطين الأرمني أو الطين الذي يقلى فيؤكل أو دقيق الذرة إذا
لت بسمن أو أكل الحنطة نيئة أو أكل حبة عنب فمضغها أو أكل اللوزة أو الخوخة الرطبة وكذا الفندق والفستق الرطب أو اليابسة
ومضغها أو ابتلع بطيخة صغيرة أو هليلجة أو أفطر وأكبر رأيه أن الشمس لم تغرب أو شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد آخران أنه لم يطلع فأفطر
ثم ظهر أنه قد طلع أو اغتسل فظن أن ذلك فطره بوصول الماء إلى الجوف أو الدماغ من أصول الشعر فأكل بعد ذلك متعمدا أو ذرعه القيء فأكل متعمدا
أو احتجم في نهار رمضان ثم أكل أو اكتحل أو ادهن ثم أكل متعمدا أو استاك فظن أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا أو أفطر بهيمة ولم ينزل فظن
أن ذلك فطره فأكل متعمدا بعد ذلك ف أو مضغ لقمة وأمسكها في فيه ليلة حتى نام واللقمة في فيه ثم انتبه بعدما طلع الفجر فابتلعها وهو ذاكر
أو أكل لحما منتنا أو أكل لحما غير مطبوخ أو شحما غير مطبوخ على المختار أو أكل الملح على الأصح وكذا لو أكل كسرة خبز يابسة أو تمرة يابسة
أو المقيم إذا نوى السفر ثم أفطر أو سافر في نهار رمضان ولم يفطر حتى تذكر شيئا في منزله قد نسيه فرجع إلى المنزل فأكل شيئا ثم خرج من المنزل
أو المقيم إذا أكل ثم سافر أو من كان به حمى غب فلما كان يوم الميعاد أفطر على توهم أن الحمى تعاوده ويضعفه فلم تعاوده الحمى أو المرأة إذا
كان لها في الحيض عادة معروفة فلما كان اليوم الذي لحيضها أفطرت ثم لم تحض أو اغتاب فظن أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا أو نم
فظن أنه فطره فأكل عمدا فإن في جميع هذه الصور فسد الصوم ويلزمه الكفارة والقضاء خ ولو أن رجلا قدم ليقتل في نهار رمضان
فاستسقى رجلا ماء فسقاه فشربه ثم عفي عنه ولم يقتل يجب عليه الكفارة وكذا إذا جامع الرجل مكرها من جهة السلطان عليه القضاء و
الكفارة وكذا إذا جامع امرأته في رمضان طوعا ثم لا متعمدا ثم أكرهه السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفارة على الأصح ولو جرح نفسه
حتى صار بحال لا يقدر على الصوم لا يسقط الكفارة هو الصحيح الكافر إذا أسلم قبل الزوال ثم نوى الصوم ثم جامع في يومه متعمدا لا كفارة
عليه ف الصائم إذا أراد أن يجامع امرأته في رمضان وليس بينهما ثوب فإن كان لا يأمن فرجه فرجها لا بأس به وإن كان يخشى ذلك لأن
المباشرة الفاحشة قد تصير سببا للفطر الصائم إذا عالج ذكره فأمنى يجب القضاء هو المختار لأنه وجد الجماع معنى المرأة إذا علمت بطلوع
الفجر وكتمت عن زوجها حتى واقعها الزوج ولم يعلم بطلوع الفجر فعليها الكفارة لأن إفطارها عري عن شبهة الإباحة ك والكفارة إنما

بإفساد صوم رمضان لا غير فيما لا يفسد إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا لا يفسد صومه ولو كان مكرها أو خاطئا فسد صومه وإن ابتلع بزاقه
الذي في فيه أو المخاط الذي نزل من رأسه إلى الفم أو دخل الغبار أو الدخان أو ريح العطر أو الذباب حلقه أو ترطبت شفتاه ببزاقه عند
الكلام فابتلعه أو خرج الدم من بين أسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه أو داوى جائفة أو آمة أو داواها بدواء يابس
وكذا إذا احتجم أو اغتاب أو نظر إلى امرأة فأنزل أو تفكر فأمنى أو نام فاحتلم أو جامع بهيمة ولم ينزل أو ميتة ولم ينزل أو ناكح بيده
ولم ينزل أو جامع فيما دون الفرج ولم ينزل أو كان بين أسنانه شيء فدخل حلقه وهو كاره أو ناسي أو متقيء ولو خاض الماء فدخل
الماء أذنه أو طعن برمح وبقي الرمح في جوفه أو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الآخر أو اكتحل أو اغتاب أو غلبه القيء أو نفيا قليلة
قبلة أو أصبح جنبا أو صب في إحليله دهنا أو في أذنه ماء لم يفسد صومه في جميع هذه الصور ف الصائم إذا قاء لا يفسد صومه فإن عاد
إلى الجوف فهو على وجهين إن كان ملء الفم وأعاده فسد صومه وإن عاد بنفسه لا يفسد صومه هو الصحيح وإن لم يكن ملء الفم فإن عاد لم يفسد
صومه وإن أعاده لا يفسد لأن القليل ليس بخارج ولا يتصور إدخاله هو الصحيح ولو نفيا إن كان ملء الفم فسد صومه ولا كفارة عليه
فإن لم يكن ملء الفم فسد صومه عند محمد وعند أبي يوسف لا يفسد فإن عاد إلى جوفه لا يفسد صومه وإن أعاده ففيه روايتان وإن
نفيا ملء الفم بلغما لا يفسد صومه ف المسافر إذا قدم مصره وهو صائم في رمضان فأفتي أن صومه لا يجزيه فأفطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة
عليه وإن لم يفت بذلك فكذلك لأنه قول بعض العلماء أن صوم المسافر لا يجوز فأورث شبهة فيه والأصل عندنا أنه إذا صار في آخر النهار على
صفة لو كان عليها في أول اليوم يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة فإن احتلم في نهار رمضان ثم أكل متعمدا عليه الكفارة وإن استفتى
فقيها فأفتاه بالفطر ثم أكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح وإن احتجم فظن أن ذلك فطره فأفطر فعليه الكفارة وكذا في الغيبة
على الأصح لأن عامة العلماء قالوا عليه الكفارة على كل حال إلا محمد رحمه الله أو فتوى الصائم إذا استقصى في الاستنجاء حتى بلغ الماء موضع الحقنة
وهذا قل ما يكون ولو كان فسد صومه والاستقصاء في الاستنجاء لا يفعل لأنه يورث داء عظيما ولو نظر إلى محاسن المرأة فأنزل فظن أن ذلك فطره
فأكل متعمدا فهو على هذا الخلاف ف خ الأمة إذا أفطرت في شهر رمضان لضعف أصابها من عمل السيد من طبخ أو خبز أو غسل ثياب فإن خافت
على نفسها ولم تفطر عليها القضاء لا غير وكذا المنكوحة إذا أفطرت لهذا والحالوم الخباز والذي ذهب ليكري النهر أو يكري النهر فاشتد
الحر وخاف على نفسه الهلاك ينبغي أن لا يجب الكفارة لو أفطر خ الصائم إذا أدخل إصبعه في دبره لا يفسد صومه وكذا لو أدخل خشبة إن
كان طرفها خارجا وإلا يفسد المرأة إذا حشت القطنة في قبلها إن دخلت بالكلية انتقض صومها وإلا فلا ف إذا أفطر في رمضان في يوم
ولم يكفر حتى أفطر في يوم آخر فعليه كفارة واحدة وإن أفطر في رمضانين فعليه لكل فطر كفارة ولو أفطر في رمضان مرارا إن كفر للأول يلزم
أخرى بالإجماع وإن لم يكفر للأول يكفيه كفارة واحدة ولو أفطر في يوم ووجبت عليه الكفارة فأعتق لذلك رقبة ثم أفطر في يوم آخر وأعتق لها
رقبة ثم استحقت الرقبة الثانية فعليه أن يعتق مكانها أخرى ولو استحق الأول دون الثانية فالثانية تنوب عنها وكذا في الثالثة والرابعة

وكفارة الفطر وكفارة الظهار واحدة وهي عتق رقبة مؤمنة او كافرة وان لم يقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكينا لكل مسكين صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من حنطة وانما يعتبر حال الصائم المكفر في جميع الكفارات وقت الاداء ولا يعتبر وقت وجوبها فان كان وقت الاداء معسرا اجزأه الصيام وان كان وقت الوجوب موسرا خ ولو اكل قشور الرمان بشحمها او ابتلع رمانة فعليه القضاء دون الكفارة ظ ولو اكل قشر البطيخ ان كان يابسا وكان بحال يتقذر منه فلا كفارة فيه عليه وان كان طريا وكان بحال لا يتقذر منه فعليه الكفارة دقيق الحنطة والشعير اذا عجن بالماء وخلط بالسكر ونحوها فالدقيقية يستحب الكفارة وان كان فوكا او مسكا او زعفرانا فعليه الكفارة ولو اكل الفستق لا كفارة عليه سواء كان مشقوق الراس اولا ولو اكل الريوند تجب الكفارة والمرغوبات من الصيامات انواع اولها صوم المحرم والثاني صوم رجب والثالث صوم شعبان والرابع صوم ستة ايام من شوال متتابعة ويستحب متفرقة في كل اسبوع يومان وكذلك صوم عشر ذي الحجة وصوم عرفة لاهل الآفاق وصوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم وصوم ايام البيض وهو اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وهو صوم توبة آدم عليه السلام ابيضت نفسه بعد ما كانت اسودت بصوم هذه الايام فسميت ايام البيض وقال بعضهم انما سميت بيضا لان هذه الايام لياليها بيض ويستحب صوم يوم وافطار يوم وصوم يوم وافطار يوم صوم داود النبي صلوات الله على نبينا وعليه وسلم وصوم الاثنين مستحب وصوم ايام الصيف لطولها وحرها ادب ظ ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا التروية لانه يعجزه عن افعال الحج ويكره للمسافر ان يصوم اذا وجد المشقة والا فالصوم افضل اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين فان كانوا مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم السنة كلها ولا يفطر في الايام المنهية والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما وصوم الوصال اذا افطر في الايام المنهية لا بأس به ويكره صوم الصمت وهو ان ينوي الصوم ولا يتكلم ولا بأس بصوم يوم الجمعة ويكره صوم النيروز والمهرجان فان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك لا بأس وصوم جهلة مكروه خ ومن سافر في رمضان قبل الفجر له ان يفطر اذا كانت مسافة سفر ومن سافر بعد الفجر لم يفطر في يوم ذلك الا من عذر ومن افطر بغير عذر فعليه القضاء دون الكفارة وانما سقطت الكفارة لشبهة السفر والافضل ان يصوم في سفره اذا كان يقدر على الصوم ولا يضعفه فان كان يضعفه الصوم ويلحقه المشقة فالافضل ان يفطر ولو افطر من غير مشقة لا يكون آثما والصوم في السفر عزيمة عندنا والافطار رخصة بخلاف قصر الصلوة ومن اكل او شرب او جامع نهارا ناسيا لصومه لا يفسد صومه والقضاء عليه ولو صب الماء في فم النائم وهو صائم ودخل جوفه فسد صومه وعليه القضاء وكذلك النائمة الصائمة اذا جامعها زوجها ولم تنتبه فسد صومها ولو ان رجلا اخذ لقمة من الخبز ليأكله وهو ناس فلما مضغه تذكر انه صائم فابتلعه وهو ذاكر لا كفارة عليه وقال بعضهم عليه الكفارة ولو جامع امرأته وهو ناس لصومه فتذكر وانتزع من ساعته او طلع عليه الفجر وهو مخالط لاهله فانتزع من ساعته لا تفسد

لا تفسد صومه ولا قضاء عليه ولو لم ينتزع واتم الجماع بعد التذكر فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وللصائم ان يقبل زوجته ومملوكته حالم يخف على نفسه ما سوى ذلك وهو الجماع والانزال وان كان لا يامن يكره ولا يفسد صومه حتى يجامع او ينزل واذا خافت الحامل والمرضع على ولديهما ان صامتا افطرتا وعليهما القضاء ولا اطعام عليهما مع القضاء ومن افطر في رمضان بعذر كالمرض والسفر والحيض لمن كان قادرا على القضاء يلزمه القضاء لا غير ولا يجزيه الاطعام اذا كان يرجى له القدرة على الصيام في المستقبل وان عجز عن الصوم وايس من القدرة في المستقبل يجزيه ان يطعم عن كل يوم نصف صاع من حنطة وذلك مثل الشيخ الفاني والعجوزة الكبيرة الذي لا يرجى قدرتهما على الصوم ولو كان عليه صوم كفارة اليمين او كفارة القتل فعجز عنه وصار شيخا فانيا فاراد ان يطعم عنه صاحبه لم يجز والاصل فيه ان كل صوم كان اصلا بنفسه ولم يكن بدلا عن غيره جاز الاطعام بدلا عنه اذا وقع الياس عن الصوم وكل صوم بدلا عن غيره لم يجز الاطعام وان وقع الياس عنه ومن افطر في رمضان بعذر ووجب القضاء ثم ادركه الموت قبل القضاء ينظر ان مات قبل زوال العذر الذي ابيح له لاجله الفطر فلا شيء عليه القضاء لانه لم يدرك عدة وان اوصى ان يطعم عنه صحت وصيته وان لم يجب عليه ذلك وان صام لم يجز ويطعم عنه من ثلث ماله لكل يوم نصف صاع من حنطة وان مات بعد زوال العذر وادرك جميع المدة ولكنه فرط اداءها ولم يقض حتى مات وجب القضاء في ذمته فان اوصى ان يطعم عنه اطعم عنه من ثلث ماله لكل يوم نصف صاع من حنطة ﻫ وان مات من غير وصية فلا يجبر ورثته على الاطعام الا اذا تبرع ورثته عنه وهو من اهل التبرع ولو زال عنه العذر وقدر على قضاء البعض دون البعض ينظر ان قضى ما قدر عليه ولم يفرط حتى مات لا يلزمه قضاء ما بقي لانه لم يدرك عدته وان لم يقض وفرط وجب عليه قضاء الكل ص وكل صوم تعتبر بصوم يوم هو الصحيح ﻫ والمرض الذي يباح له الفطر اذا ازداد عيناه وجعا او حماه شدة وهذا انما يعرف باجتهاده او بان يقول له طبيب حاذق مسلم طح اعلم ان المرض لا يوجب اباحة الفطر بنفسه بل بعلة الحاجة والمشقة بخلاف السفر فانه يوجب بنفسه والفرق ان العلة الاصلية هي المشقة والحرج ﻫ والمرض انواع منها ما يوجب مشقة ومنها ما لا يوجب مشقة في حكم الفطر بل الصوم خير له فلم يصلح موجبا على الاطلاق فكان النوم لم يجعل حرجا على الاطلاق فاما السفر فيوجب المشقة بكل حال فلذلك لم يجب الفصل ثم عندنا خوف زيادة المرض مرخص للفطر لخوف الهلاك ﻧ وقيل اذا كان بحال يباح له الصلوة قاعدا لا بأس ان يفطر طح ومن بلغ من الاطفال او اسلم من الكفار او المرأة طهرت من الحيض او النفاس بعد طلوع الفجر او معه والمجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم بمصره بعد ما اكل امسك بقية يومه فالحاصل ان كل من صار على صفة في آخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا خلافا للشافعي بهما لنه ف الحائض والنفساء اذا طهرتا بعد طلوع الفجر لا يجزيهما الصوم عن الفرض ولا عن النفل ويجب عليهما قضاء ذلك اليوم والايام التي كانت فيها حائضا او نفساء ولو طهرتا قبل طلوع الفجر لمن كان لها حيض عشرة ايام والنفاس اربعين فعليهما قضاء صوم العشاء ويجزيهما صومهما من الغد عن رمضان ولمن كان لها حيض دون العشرة والنفاس دون الاربعين ينظر ان بقي من الليل مقدار ما يسع فيه الاغتسال ساعة قبل طلوع الفجر فكذلك الجواب

وان وجدتا دون ذلك فلا يلزمهما قضاء العشاء ولا يجب عليهما صوم الغد وعليهما قضاء ذلك اليوم كما لو طهرتا بعد البلوغ وكذلك الكافر
اذا اسلم قبل طلوع الفجر ولو بساعة يلزمه صوم الغد ولو اسلم بعد طلوع الفجر لا يلزمه ولو نوى الصوم لا يكون تطوعا ايضا كما قلنا في الحيض
والنفاس والصبي اذا بلغ والمجنون الاصلي اذا افاق ان كان قبل طلوع الفجر ولو بساعة لزمهما صوم الغد وان كان بعد طلوع الفجر لا يلزمهما
والمريض اذا برا والمجنون العارضي اذا افاق والمسافر اذا اقام فحكمهم سواء كان ذلك قبل الزوال وعزموا على الصوم ولم يوجد منهم ما
ينافي الصوم قبل ذلك اجزاهم عن رمضان وعليهم صيام بقية الشهر وقضاء ما افطروا قبل ذلك ولو اغمي عليه قبل دخول رمضان وافاق
بعد مضيه فعليه قضاء كله بخلاف الجنون ولا باس بالكحل للصائم سواء كان يوجد طعمه في حلقه او لا يوجد وكذلك اذا ادهن راسه او
اعضاءه فتشرب لا يفطر ذلك ولا باس بالسواك للصائم غدوة وعشية بالرطب واليابس جميعا ط في النذر رجل قال لله على
صوم هذه السنة يفطر يوم العيدين وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين ولو قال لله علي صوم سنة ولم
يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسة وثلثين يوما ثلثين يوما لرمضان وخمسة ايام قضاء عن العيدين وايام التشريق ولو
قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر
رمضان ف ولو قال بالفارسية امسال روزه دارم يقع على بعض السنة وان نوى السنة يوم ولو قال امسال روزه دارم يقع على سنة تامة
فان مضى من السنة شيء كان عليه ما بقي من السنة دون ما مضى ولو قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه وكذا
لو قال لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان تمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين ولو قال لله علي ان اصوم
اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه ولو قدم
فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر ولا نوى به عن رمضان برئ في يمينه واجزاه عن رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع وليس عليه
قضاء ولو نذر ان يصوم ابدا او قد ضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة قال له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة وان
لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة الصيف وحره كان له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدرك فيقضي لكل يوم يوما
ولو اوجب على نفسه حجا كثيرا وعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك القدر قبل موته ليس عليه ان يامر غيره بان يحج عنه ... علق الصوم بشرط فصام
قبله لا يجوز ولو اضاف الى الوقت فصام قبله جاز اذا اوجبت المراة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة قد تخلو
عن ايام الحيض فصح الايجاب ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعدما اكل او بعدما حاضت الحبلى شيء
وقيل يجب القضاء وان قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء ولو نذرت بان تصوم يوم كذا فوافق ايام حيضها عليها القضاء اذا اوجب على
نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر يلزمه صوم الشهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عن كل يوم نصف صاع من الحنطة سواء كان الشهر
بعينه او بغير عينه ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي الابد ولو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة كان

كان عليه ان يصوم كل اثنين يجيء به السنة ولو قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم
الجمعة يلزمه يوم الجمعة وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام مريض قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء وان صح
يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر ف ولو اراد ان يقول لله علي ان اصوم يوما فجرى على لسانه صوم شهر كان عليه صوم شهر ولو اوجب
صوم هذا اليوم شهرا صام ما تكرر منه في ثلثين يوما فلو كان ذلك اليوم يوم الخميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم اربعة
ايام او خمسة ايام وكذلك لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة ولو قال غدا اي روزه دارم دوزن يكسال لزمه صوم سنة ولو قال
دوزن يكساله لا يلزمه شيء لانه ما قرن بها الا السنة الماضية فكان المنذور مستحيل الكون ولو قال لله علي حجة او عمرة او صلوة
ان فعل كذا ففعله لزمه ما سمى ولم يجز كفارة اليمين ولو قال لله علي صوم نصف يوم لم يصح بخلاف نصف ركعة فانه يصح ونصف حج لا يصح ظ ولو
قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر وآخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر لان الخامس عشر من اول الشهر و
السادس عشر من آخره وما عداهما لا يتصور ان يكونا متتابعين احدهما من اول الشهر والآخر من آخره ع ولو قال بالفارسية اكر با فلان سخن
كويم ... روزه دارم كلما ... يجب عليه صوم سنة وان كان الفتوى ان يجب عليه كفارة يمين س

## فصل في الاعتكاف

وهو في اللغة المقام والاحتباس قال الله تعالى سواء العاكف فيه والباد وفي الشرع عبارة عن المقام في مكان مخصوص وهو مسجد الجماعة باوصاف
مخصوصة من النية والصوم وغيرهما اخ الاعتكاف سنة مشروعة يجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع فيه اشبه سائر العبادات
ولا يكون الا بالصوم واما شرط الصوم في اعتكاف اوجب على نفسه فاما النفل فالصوم فيه ليس بشرط ف وهو ان يدخل المسجد بنية الاعتكاف
من غير ان يوجب على نفسه قبل ذلك فيكون معتكفا بقدر ما اقام وله ثواب المعتكفين ما دام في المسجد فاذا خرج انتهى اعتكافه وهذا النوع
يجوز بالصوم وبغير الصوم ط ولا يجوز الا في مسجد له اذان واقامة وجماعة ف والاعتكاف في المسجد الحرام افضل لانه في الحرم وهو مأمن
الخلق ومهبط الوحي ومنزل الرحمة ثم بعده مسجد النبي عليه السلام بالمدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم المسجد الجامع وان لم يصلوا فيه بالجماعة
ف فان اراد ان يعتكف اقل من سبعة ايام يعتكف في مسجد وان اراد ان يعتكف اكثر من سبعة ايام يعتكف في الجامع والمراة كالرجل الا
انها تعتكف في مسجد بيتها وهو الموضع الذي تصلي فيه في بيتها ولا تعتكف في مسجد جماعة ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية
كالجمعة او حاجة طبيعية كالبول والغائط واذا خرج لبول او غائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور ويأتي الجمعة حين تزول
الشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا ولا يمكث اكثر من ذلك واذا كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء
وان كان خروجه قبل الزوال هو الصحيح وان اقام في الجامع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ويكره ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة
ولو خرج بغير عذر ساعة بطل اعتكافه واذا خرج ساعة بعذر المرض كذلك لان الخروج بعذر المرض لم يصر مستثنى عن الايجاب لانه لا يغلب
وقوعه فصار كانه بغير عذر واذا خرج ناسيا بطل اعتكافه وان كان ساعة وكذا اذا اخرجه السلطان مكرها او اخرجه الغريم او خرج
هو لبول فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه

وإذا جامع ليلاً أو نهاراً عامداً أو ناسياً فسد ويباح للمعتكف الأكل والشرب في معتكفه وإن أكل أو شرب ناسياً في النهار لا يفسد وإن باشر
فيما دون الفرج فأنزل فسد وإلا فلا وكذا لو نظر فأنزل لا يفسد ولا بأس للمعتكف أن يبيع ويشتري الطعام وما له بد منه أما إذا أراد أن يأخذ
متجراً فيكره ولا يحرم شيء في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف بسباب ولا جدال ولا بأس أن ينام في المسجد وصعود المئذنة إن كان بابها
في المسجد لا يفسد وكذلك إن كان الباب خارج المسجد على الأصح ولا بأس للمملوك أن يعتكف بإذن سيده والمرأة بإذن زوجها فإذا أجاز له ثم
منعها لا يمنع بخلاف البيع والمكاتب أن يعتكف بغير إذن المولى وليس للمولى أن يمنعه إذا أصبح صائماً عن التطوع ثم قال لله علي أن أعتكف
هذا اليوم أو أصبح غير ناوٍ ثم قال قبل الزوال لله علي أن أعتكف هذا اليوم لا يصح نذره وإذا أحرم الرجل بحجة أو عمرة لزمه الإحرام لأنه لا تنافي
بينهما فيجمع بينهما إلا أن يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف لأن أمر الحج أهم لأن الحج لا يمكن قضاؤه في كل وقت بخلاف الاعتكاف والعمرة ف
ثم يستقبل الاعتكاف بتركه التتابع بالخروج إذا أغمي على المعتكف أياماً فعليه أن يستقبل إذا برأ إذا قال لله علي أن أعتكف شهراً لزمه
اعتكاف شهر بالأيام والليالي متتابعاً في ظاهر الرواية بخلاف ما إذا نذر شهراً فإنه لا يلزمه التتابع فإن نوى بالشهر الأيام دون الليالي
لا يصح نيته ولو قال لله علي اعتكاف شهر بالنهار دون الليالي لزمه كما قال ولو قال لله علي اعتكاف ثلثين يوماً يلزمه اعتكاف ثلثين يوماً
بالليالي فإن قال عنيت به الأيام دون الليالي صحت نيته ولو قال نويت الليالي يلزمه بالليالي والنهر ومن نذر اعتكاف ليلتين لزمه الاعتكاف
بيوميهما ولو قال لله علي أن أعتكف ثلث ليال لا يصح نذره ويلزمه اعتكاف ثلثة أيام بالليالي ولو قال لله علي أن أعتكف يوماً صح نذره يدخل المسجد
قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس ولو قال لله علي أن أعتكف يومين لزمه الاعتكاف بليلتيهما يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك
الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هذا في الأيام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس لأن ليلة كل يوم
تتقدم عليه ولهذا تقام التراويح في الليلة التي يهل فيها الهلال إذا نذر أن يعتكف شهراً لزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس
ولو قال أياماً يبدأ بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولو نذر أن يعتكف رمضان صح نذره ولو اعتكف فيه أجزأه فإن صام رمضان
ولم يعتكف عليه أن يعتكف شهراً آخر بصومه فلو اعتكف في رمضان آخر قضاء لا يجوز هذا إذا صام رمضان ولم يعتكف فإن لم يصم
رمضان بعذر وقضى الصوم واعتكف فيه جاز ف خ وإذا أوجب على نفسه اعتكافاً ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع
من الحنطة ولو كان مريضاً وقت الإيجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه وإذا نذر باعتكاف أيام العيد قضاه في وقت آخر وإن
نوى اليمين كفر يمينه لفوات البر وإن اعتكف فيه أجزأه وقد أساء ولو نذر أن يعتكف رجباً فعجل شهراً قبله يجوز إذا اعتكف الرجل من
غير أن يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه إذا نذرت المرأة اعتكاف شهر ثم حاضت فإنها تصل تلك الأيام بالشهر ولا تبتدئ ما
الاستقبال والأولى للرجل أن يعتكف في رمضان عشراً لما روي أنه عليه السلام كان يعتكف من كل رمضان عشراً فلما كانت السنة التي قبض فيها
اعتكف عشرين وليلة القدر في رمضان ولا يدرى أية ليلة هي وربما تتقدم وربما تتأخر وفي المشهور عن أبي حنيفة أن ليلة القدر تدور

في السنة قد تكون في رمضان وقد تكون في غيره وأكثر الأقاويل أنها ليلة سبع وعشرين من رمضان فلو قال أنت طالق ليلة القدر
في النصف من رمضان لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان من السنة المستقبلة لاحتمال أن ليلة القدر قد مضت في النصف الأول من الشهر
الذي حلف فيه وفي السنة الثانية تكون في النصف الأخير فلا يقع الطلاق بالشك ما لم يمض رمضان من السنة الثانية والله أعلم

## كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم

وهو القصد لغة أي القصد إلى المعظم قال الشاعر يحجون سب الزبرقان
المزعفرا أي يقصدون له معظمين إياه وفي الشرع قصد موضع مخصوص وهو البيت بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط
مخصوصة وهي فريضة محكمة يكفر جاحدها وهذا أحد أركان الإسلام ثبتت فرضيته بالكتاب وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
الآية والسنة وهو قوله عليه السلام بني الإسلام على خمس الحديث وقوله عليه السلام حجوا بيت ربكم وعليه انعقد الإجماع وسبب
وجوبه البيت لإضافته إليه ولهذا لا يتكرر لأن البيت لا يتكرر ا خ وشرط أدائه ثلثة الإحرام والمكان وهو البقعة المعظمة والزمان
وهو أشهر الحج فلا يجوز شيء من أفعاله نحو الطواف والسعي قبل أشهر الحج ويفوت الحج بانقضاء الأشهر وشرائط وجوبه خمس الاستطاعة
والحرية والعقل والبلوغ والوقت حتى لا يجب قبل أشهر الحج وأما ركنه فثلاثة الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة
ولكن الوقوف أقوى من الطواف بدليل أنه يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولا يفسد بالجماع قبل الطواف وأما واجباته فخمسة
الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والحلق وطواف الصدر للآفاقي وأما سننه فأربع طواف القدوم
والرمل في الطواف والسعي بين الميلين الأخضرين سعياً والبيتوتة بمنى في أيام الرمي وأما محظوراته فنوعان أحدهما ما يفعله
في نفسه وذلك ستة الجماع والحلق وقلم الأظفار والتطيب وتغطية الرأس والوجه ولبس المخيط والثاني ما يفعله في غيره
وهو التعرض للصيد في الحل والحرم وقطع شجر الحرم ن والفرائض على مراتب منها ما يفترض على الإنسان في عمره مرة واحدة وهي
حجة الإسلام ومنها ما يفترض في كل سنة مرة وهي الزكوة والصوم في رمضان وصدقة الفطر والأضحية بعد اجتماع شرائطهما ومنها
ما يفترض في كل يوم خمس مرات كالصلوات الخمس ومنها ما هو فرض دائم أبداً كالإيمان بالله تعالى ومعرفة وحدانيته والائتمار
بأوامره والانتهاء عن نواهيه فحجة الإسلام فريضة إذا اجتمعت شرائطها بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وكلمة على
كلمة إيجاب وإلزام والاستطاعة الزاد والراحلة فشرائط الحج أن يكون عاقلاً بالغاً حراً صحيح البدن مالكاً للمال سوى كفافه
وقضاء ديونه ونفقة عياله وضمه إلى وقت انصرافه ما يبلغه إلى بيت الله تعالى ذاهباً وجائياً راكباً لا ماشياً بنفقة وسط
لا إسراف ولا تقتير مع أمن الطريق ووقت خروج أهل بلده ط ح والحج فرض على الفور هو الأصح فلا يباح له التأخير بعد الإمكان
إلى العام الثاني وإن أخر كان آثماً ف ولو أخر بعد شرائط الوجوب ثم حج في آخر عمره يكون مؤدياً لا قاضياً ويكون عمره وقتاً
لأداء الحج ط ح ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وإذا قدم الإحرام على الأشهر ينعقد ويجوز ولا يجوز أن يفعل شيئاً من أعمال
الحج

من طواف او سعي قبل اشهر الحج ووقت العمرة السنة كلها ويكره ذلك في يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وفسر ابو حنيفة الاستطاعة
بسلامة البدن فلا يجب على الزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين والمريض والمحبوس وان ملكوا الزاد والراحلة ولو ملك الزاد والراحلة
وهو صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا او مفلوجا لزمه الاحجاج بالمال خ ولا يجب على الصبي ولو حج الصبي كان عليه حجة الاسلام اذا بلغ
ولو خرج الصبي للحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز عن حجة الاسلام وكذا لو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة
واحرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه بالمجاوزة عن الميقات بغير احرام شيء ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل
الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام ولو احتلم ثم رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام
وكذا لو لم يرجع الى الميقات بعد الاحتلام وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن حجة الاسلام ولو انه لم يجدد
الاحرام بعد البلوغ ومضى في حجته لم يكن ذلك عن حجة الاسلام ولو بلغ الصبي بحضرة الوفاة واوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جازت
وصيته عندنا ومن الشرائط الحرية فلا يجب على العبد ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز عن حجة الاسلام وعليه الحج اذا اعتق ولو
عتق في الطريق قبل الاحرام فاحرم وحج اجزاه عن حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق وحج لا يجزيه ذلك
عن حجة الاسلام بخلاف الصبي لان احرام الصبي لم يكن لازما فجعل كأن لم يكن وهو لا كذلك احرام العبد لانه من اهل الاحرام فلا يعتبر تجديده
والفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه ومن الشرائط سلامة البدن عن الامراض والعلل والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة وان
وجد قائدا لا يلزمه الحج كما لا يلزمه الجمعة ولا يجب الاحجاج بالمال ايضا والمقعد والمريض اذا امر رجلا ان يحج عنه ان مات قبل ان
يبرأ جاز وان برأ كان عليه اعادة الحج ومن الشرائط الاستطاعة وهي ان يملك مالا فاضلا عن مسكنه وفرسه وثياب بدنه وسلاحه
ونفقة عياله واولاده الصغار مدة ذهابه وايابه وان يكون ذلك الفاضل يكفي للزاد والراحلة محملا او زاملة او شق محمل كان عليه الحج
ولا يثبت الاستطاعة بعقبة الاجير وهو ان يكتري الرجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركب
الآخر وكذا لو وجد ما يكتري عقبة وعشي مرحلة لم يكن موسرا ف وفي الخلاصة ولو كان عنده فضل عن المسكن والخادم واثاث
البيت وثيابه قدر ما يكتري به شق محمل او راس زاملة وقدر النفقة ذاهبا وجائيا وان امكنه ان يمشي او يكتري عقبة فليس عليه الحج
ظخ ولو كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار ما لو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله
من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه راس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا
يشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة عياله واولاده من خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات حرفته
كان عليه الحج والا فلا وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي لزاده وراحلته ذاهبا وجائيا
ونفقة عياله واولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج والا فلا وان كان حراثا فملك مالا يكفي

يكفي للزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده من خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات الحراثين من البقر ونحو ذلك كان
عليه الحج والا فلا وكذا الدهقان هذا اذا كان آفاقيا فان كان مكيا او ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة
ولو كان الآفاقي فقيرا وتبرع ولده بالزاد والراحلة لا يثبت به الاستطاعة ولو كان المتبرع اجنبيا ففيه قولان اصحهما لا يثبت قد ومن
الشرائط امن الطريق وهو ان يكون الغالب فيها السلامة فان كان بينه وبين مكة بحر فهو عذر وعن ابي حنيفة خوف الطريق نه والفرات
والدجلة وجيحون انهار وليست ببحار فلا تمنع الاستطاعة ثم ف وقال ابو بكر بن ابي القاسم الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة
حين خرجت القرامطة لان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فيكون الطاعة سببا للمعصية ومتى آل الامر الى هذا
يرتفع الطاعة قط ولا يثبت الاستطاعة للمرأة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر شابة كانت او عجوزة الا بمحرم وهو الزوج او من
لا يجوز نكاحها له على التابيد برحم او رضاع او صهرية ويكون مأمونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما ويجب
عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحج بها وعند وجود المحرم كان عليها ان تحج وان لم ياذن لها الزوج وفي النافلة لا تخرج الا
باذنه ولو لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج ليحج بها كما لا يجب على الفقير اكتساب المال لاجل الحج ولا تخرج المرأة الى الحج في عدة طلاق او موت
وكذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم تنقض عدتها ومن كان له دار
لا يسكنها او ثياب لا يلبسها كان عليه ان يبيع ويحج بثمنها ان كان ثمنها وفاء بالحج لانه فاضل عن حاجته ولو كان له منزل يكفيه بعضه
لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج ف وامن الطريق وسلامة البدن ووجود المحرم للمرأة شرط الاداء هو الصحيح فلو مات قبل
الحج يلزمه الوصية ن من عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى تويت ماله وسعه ان يستقرض الساعة فيحج وان كان لا يقدر على اداء
الدين وان مات قبل اداء الدين ارجو ان لا يؤاخذ بذلك ولا يكون آثما اذا كان في نيته قضاء الدين فالحاصل انه يجب على حر مسلم
مكلف صحيح بصير بزاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة
ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور واذا اراد الرجل ان يخرج الى الحج قالوا ينبغي ان يقضي ديونه ويرضي
خصومه ويتوب من ذنوبه ويجرد الى الحج خروج الخارج عن الدنيا ويصلي ركعتين قبل ان يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع الى اهل
بيته ويقول في دبر الصلوة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي
اكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني
للخير اينما توجهت اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال واذا خرج
يقول بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم ويقرأ آية الكرسي
وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة مرة فاذا ركب الدابة يقول بسم الله الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا
بنبيه محمد عليه السلام

الحمد لله الذي جعلني في خير امة اخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
واذا اراد الاحرام ينبغي ان ينوي بقلبه الحج ويلبي ولا يصير داخلا في الاحرام بمجرد النية كما في الصلوة ما لم يضم اليها التلبية او سوق الهدي
فميقات من كان داخل الميقات وميقات المكي للحج الحرم وللعمرة الحل فيحرم للعمرة عند التنعيم بقرب مسجد عائشة رضي الله عنها و
الافضل للآفاقي ان يحرم من دويرة اهله ويكره ان يحرم بالحج قبل اشهر الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لان
الاحرام يطول عن ما يقع في الحرام ولهذا قالوا ايضا انما يحرم من دويرة اهله اذا كان بين منزله ومكة مسافة بعيدة وان احرم قبل
اشهر الحج صح احرامه ف واذا اراد ان يحرم يتوضأ او يغتسل والغسل افضل وهو سنة وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين ازارا و
رداء جديدين او غسيلين والجديد افضل والازار من الكتف والرداء من الحقو ويدخل الرداء تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر
ويبقي كتفه الايمن مكشوفا وهو سنة ط ويقص شاربه ويقلم اظفاره ويدهن بأي دهن شاء متطيبا كان او غير متطيب ويأتي طيب
شاء ويجوز التطيب قبل الاحرام بما لا يبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت رائحته وكذا التطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية
ولا بأس على الاظهر ثم يصلي ركعتين ف وينوي ما شاء وان قرأ في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بفاتحة
الكتاب وقل هو الله احد تبركا بفعل الرسول عليه السلام فهو افضل وكثير من علمائنا يقولون بعد الفراغ من سورة قل يا ايها الكافرون
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وبعد الفراغ من سورة الاخلاص ربنا آتنا من لدنك
رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا ط فاذا فرغ المحرم من صلوته يطلب من الله التيسير ويقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم
يلبي في دبر الصلوة وصورة التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال ان الحمد كذا ان
شاء قال بالكسر والكسر افضل وهو اختيار الكسائي لما فيه من تكثير الثناء ولا ينقص منها وان زاد جاز واذا لبى ناويا فقد احرم
ولما يجوز التلبية بالعربية يجوز بالفارسية والعربية افضل ف ولا يصير داخلا في الاحرام بكل ذكر يقصد به التعظيم سواء كان
بالعربية او بالفارسية واذا لبى ولم يحضره نية حجة او عمرة مضى في ايهما شاء ما لم يطف بالبيت واذا طاف بالبيت شوطا واحدا كان
احرامه احرام عمرة لانه ادنى كما لو اطلق النية في الصلوة كانت عن التطوع لانه ادنى ظ في المواقيت المحرمون اربعة محرم بعمرة
ومفرد بحجة وقارن بينهما ومتمتع والناس كلهم على اصناف ثلثة منهم خارج المواقيت التي وقتها رسول الله عليه السلام وهي خمسة
ذات عرق لاهل العراق وذو الحليفة لاهل المدينة وجحفة لاهل الشام وقرن لاهل نجد ويلملم لاهل اليمن ويقال لهذا
الصنف اهل الآفاق وصنف منهم داخل المواقيت خارج الحرم وهم اهل الحل كاهل بستان بني عامر وغيرهم وصنف منهم داخل
الحرم وهم اهل الحرم كاهل مكة واما الذين هم خارج المواقيت فميقاتهم للحج والعمرة الميقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
لهم مجاوزتها الا محرما سواء اراد الحج او العمرة او اراد حاجة اخرى ولو احرم قبل ان ينتهي الى الميقات ثم جاوز الميقات محرما جاز

جاز وهو افضل ان حصل الاحرام في اشهر الحج ولو احرم قبل اشهر الحج يصح احرامه ويكون مسيئا وكذا الرجل اذا لم يكن من اهل ذلك الميقات وكان من
اهل ميقات آخر او كان من اهل الحل او اهل الحرم واراد الاحرام للحج او العمرة فانه لا يباح له مجاوزتها الا محرما وصار حكمه كحكم اهل ذلك الميقات
ط والذين هم داخل المواقيت خارج الحرم فميقاتهم للحج والعمرة دويرة اهلهم او حيث شاؤا في الحل ولا يباح لهم دخول الحرم الا محرما وكذلك الآفاقي
اذا اتى البستان او المكي خرج اليه فاراد ان يحج او يعتمر فيكون هو كاهل البستان ومن اتى ميقاتا من هذه المواقيت الخمسة التي ذكرنا فجاوز بغير
احرام ثم قبل ان يحرم عاد الى الميقات فاحرم وجاوز محرما لا يجب عليه الدم ولو احرم داخل الميقات بحج او بعمرة قبل ان يعود
يجب عليه الدم هذا اذا مضى على احرامه ذلك ولم يعد فاما اذا عاد الى الميقات وجدد التلبية للاحرام سقط عنه الدم ولو عاد الى الميقات
محرما ولم يجدد التلبية لا يسقط عنه الدم ولو لم يعد الى الميقات حتى طاف شوطا او شوطين او وقف بعرفة تاكد عليه الدم حيث لا يسقط وان عاد
الى الميقات وجدد التلبية وان عاد الى ميقات آخر سوى الميقات الذي جاوزه قبل ان يتصل احرامه بالفعل سقط عنه الدم وعوده الى
هذا الميقات وميقات آخر سواء ط هذا حكم الآفاقي واما اهل الحل الذين هم داخل الميقات خارج الحرم فقد ذكرنا ان ميقاتهم للحج والعمرة
من دويرة اهلهم او حيث شاؤا من الحل فلو انه دخل الحرم من غير احرام ثم انه عاد فهو على الفصول التي بينا في الآفاقي وكذا اهل مكة ميقاتهم
للحج الحرم وللعمرة الحل فلو انه ترك ميقاته فاحرم للحج من الحل وللعمرة من الحرم يجب الدم الا اذا عاد وجدد التلبية سقط عنه ذلك الدم على
الفصول التي ذكرنا في الآفاقي فالحاصل ان كل من اتى الى المواقيت الخمسة التي بينا سواء قصد الحج او العمرة او قصد حاجة اخرى كالتجارة
وهو من اهل الآفاق او من اهل الحل او اهل الحرم فلا يباح له مجاوزتها الا محرما لانه قصد مجاوزة الوقتين وقت اهل الآفاق ووقت اهل
البستان ومن قصد بستان بني عامر او غير ذلك من الحل يباح له مجاوزته بغير احرام فاذا حصل بالبستان او الحل ثم اراد دخول مكة
يدخلها بغير احرام وهذا هو الحيلة في اسقاط الاحرام عن نفسه وكذلك لو خرج من الحرم الى الحل ولم يجاوز الميقات ثم انه اراد ان يعود الى
مكة يعود بغير احرام وكل من جاوز الميقات قاصدا الحرم او مكة بغير احرام يلزمه لاجل هذه المجاوزة اما حجة واما عمرة لان مجاوزة
الميقات بنية الحرم بمنزلة ايجاب الاحرام على نفسه ولو قال لله علي احرام يلزمه اما حجة او اما عمرة فكذلك اذا اوجبه بالفعل كما لو افتتح
صلوة التطوع ثم افسدها يلزمه قضاء ركعتين كانه اوجب بالقول ط ولو جاوز الميقات قاصدا مكة بغير احرام مرارا يجب عليه لكل
مرة اما حجة واما عمرة ولو خرج من عامه ذلك الى الميقات واحرم بحجة من حجة الاسلام او عمرة فانه يسقط عنه ما وجب عليه لاجل المجاوزة
الاخيرة ولا يسقط عما قبلها ط ويكثر المحرم التلبية في ادبار الصلوات والاسحار وكلما لقي ركبا او علا شرفا او هبط واديا ويرفع
صوته بالتلبية ويتقي محظورات احرامه وهو الرفث والفسوق والجدال والتعرض للصيد باصطياد او اشارة او دلالة او اعانة و
لا يلبس مخيطا او قميصا او سراويل او عمامة او قلنسوة او خفا الا ان يقطع الخف اسفل من الكعبين ولا يلبس مصبوغا بعصفر او زعفران
الا ان يكون غسيلا لا ينفض منه رائحة العصفر والزعفران ولا يغطي وجهه ولا راسه ولا يأخذ شعرا ولا ظفرا والمراد من لبس المخيط هو لبس
المعتاد

فتح لو اتزر بالقميص او السراويل او وضع القباء على كتفيه وادخل منكبيه ولا يدخل يديه لا باس به ولا يشد طيلسانه بالزر او بالخلال
لانه يشبه المخيط ولا باس بان يستظل بالفسطاط ولا يحك راسه ولا يزيل التفث عن نفسه ولا يقتل القمل واذا حك حكه برفق وقيل ببطون
الاصابع لكيلا يؤذي شيئا من هوام نفسه ولا ينتف شعره وان سقط في الوضوء ثلث شعرات من لحيته يلزمه الصدقة بكف من طعام ولا
يغسل راسه ولحيته بالخطمي فان فعل فعليه دم ولا باس بان يغسلها بالماء القراح ولا يقبل المحرم امراته ولا يمسها بشهوة فان فعل كان عليه الدم
ولا باس للمراة المحرمة ان تلبس المخيط من حرير كان او غيره وتلبس الحلي والخف وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا يجعل
المحرم على راسه شيئا يلبسه الناس ولو كان لا يلبسه الناس كالاجانة ونحوها لا يكون لابسا ولا يمس طيبا بيده وان كان لا يقصد به التطيب
ويكره للمحرم شم الزعفران والثمار الطيبة ولا شيء عليه في ذلك ولا باس بان يكتحل بكحل ليس فيه طيب وان اكتحل بكحل فيه طيب مرة او
مرتين عليه الدم ولا باس بان يشد الهميان والمنطقة على نفسه ولا يلبس الجوربين ولا يكره لبس الخز والعصب اذا لم يكن مخيطا
ولو ادهن بشحم او سمن لا يجب عليه شيء ولو تطيب بزيت غير مطبوخ واستكثر كان عليه دم ولو داوى بالزيت شقوق رجله
او جرحه لا شيء عليه ولو جعل الملح في الطعام الذي فيه طيب وتغير واكله لا شيء عليه وان لم يطبخ وريحه موجود يوجد منه يكره ذلك
ولا شيء عليه ولو جعل الزعفران في الملح فان كان الزعفران غالبا عليه الكفارة وان كان الملح غالبا لكن لا كفارة عليه ولو دخل بيتا
قد اجمر فيه واتصل بثوبه شيء من ذلك لا شيء عليه ولو شم ريحا تطيب به قبل الاحرام لا باس به ولو تطيب لمرض للتداوي فعليه الكفارة
ولا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسير لان ذلك ليس من محظورات الاحرام وكذا لو اغتسل ودخل الحمام ولو خضب راسه بالحناء
فعليه الدم **فصل فيما يجب على المحرم** اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ويلزمه الدم ويجوز فيها الشاة سواء جامعها ناسيا
او عامدا وكذا العمرة اذا جامع قبل الطواف فسد احرامه واذا فسد حجه بالجماع يمضي في الحجة الفاسدة ويفعل فيها ما يفعل في الجائزة
ويجتنب ما يجتنب في الجائزة فان جامعها مرة اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم آخر
بالجماع الثاني ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء ولو جامع امراته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه
جزور جامع ناسيا او عامدا والوطء في الدبر بمنزلة الوطء في القبل وان وطئ البهيمة وانزل كان عليه الدم ولا يفسد حجه وان لم
ينزل لا شيء عليه وان جامع الحاج او المعتمر فيما دون الفرج وانزل او لم ينزل لا يفسد احرامه ولا حجه وعليه شاة والمراة في الجماع بمنزلة
الرجل وكذا اذا جومعت نائمة او مكرهة او جامعها صبي او مجنون واذا تطيب بعد الاحرام ينظر ان كان عضوا كاملا كالراس والساق
يجب الدم وان كان دونه يجب الصدقة بقدر ذلك وان كان يبلغ نصف عضو يجب الصدقة قدر قيمة الشاة وان كان يبلغ ربعا يجب عليه
من الصدقة قدر قيمة ربع الشاة على هذا القياس فان اعضاء متفرقة يجمع ذلك كله فان بلغ عضوا كاملا يجب الدم وان كان دونه يجب
الصدقة ولو تطيب الاعضاء كلها يكفيه شاة واحدة لان جنسها جناية واحدة فيها احرام واحد في مجلس واحد من جهة غير متفرقة فكذا [?]

دم واحد المراة اذا خضبت كفها بالحناء وهي محرمة يجب عليها الدم وجعل الكف عضوا كاملا واذا خضب الرجل راسه او لحيته بالحناء
يجب الدم ولو ادهن بدهن ينظر ان كان مطيبا كدهن البنفسج والزيتون وسائر الادهان التي فيها الطيب يجب الدم اذا بلغ عضوا كاملا
وان كان مطبوخا غير مطيب فكذلك يجب الدم ويكره للمحرم ان يشم الريحان والطيب وكل نبت له رائحة طيبة ولا ينبغي للمحرم ان يلبس المخيط
فان لبس يوما كاملا من قميص او جبة او سراويل او خفين او جوربين او عمامة او قلنسوة من غير ضرورة فعليه لذلك دم لا يجزيه
غيره وان لبس دون يوم فعليه صدقة ولو كان ذلك اكثر اليوم يجب الصدقة على الظاهر ولا يجب الدم حتى يكون يوما كاملا ومقدار الصدقة
ان يطعم مسكينا واحدا نصف صاع من حنطة (نصف صاع من بر) ولو غطى ثلث راسه او ربعه يوما كاملا فعليه الدم فان جمع اللباس كلها يوما كاملا
فعليه دم واحد وفي كل موضع اذا فعل محظورا يلزمه الدم فاذا فعل لعلة او ضرورة فعليه اي الكفارات شاء ان شاء ذبح هديا
في الحرم وان شاء تصدق على ستة مساكين لكل واحد نصف صاع يجوز فيه التمليك والاباحة وان شاء صام ثلثة ايام ان شاء
تابع وان شاء فرق والصوم والطعام يجزي في الاماكن كلها والذبح يختص بالحرم فان ذبح في غير الحرم لا يجزيه عن الذبح الا اذا تصدق
بلحمه فيجزيه عن الطعام ان دفع الى ستة مساكين كل مسكين قدر نصف صاع ولو زر الطيلسان يوما كاملا فعليه دم لانه بمنزلة القميص
واذا لم يزره فهو بمنزلة الرداء ولا ان يلبس الرداء ولا يلبس القميص **ط** ولو باشر ما فيه الدم بعذر فان اضطر الى تغطية الراس
خوف الهلاك من البرد او المرض او لبس السلاح لاجل المقاتلة كان عليه ما نص الله تعالى في كتابه ففدية من صيام او صدقة او نسك
اراد بالنسك الشاة وبالصيام ثلثة ايام وبالاطعام اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو طيب المحرم بعض الشارب في
بعض الحين فعليه الصدقة **ف** ولو مشى على طيب فان لزق به مقدار عضو كامل يجب الدم وان كان اقل من ذلك يجب الصدقة وان لم يلزق
فلا شيء عليه ولو جعل في الطعام وطبخ فلا باس للمحرم ان ياكله لانه خرج عن حكم الطيب وصار طعاما وكذا كل ما غيرته النار من الطيب
فلا باس باكله وان كان ريح الطيب يوجد منه وما لم تغيره النار يكره اكله اذا كان يوجد منه رائحة الطيب فان اكله فلا شيء عليه ولو لبس
المحرم المخيط اياما فانه ينظر ان لم ينزعه يوما ولا ليلة يكفيه دم واحد ولو نزعه وعزم على تركه ثم لبس بعد ذلك ان كفر للاول
فعليه كفارة اخرى وان لم يكفر فعليه كفارتان ولو كان يلبسه بالليل وينزعه بالنهار وعزم على تركه فلا يجب عليه الا دم واحد
**المحرم** اذا مرض او اصابته حمى وهو يحتاج الى لبس الثوب في وقت ويستغني عنه في وقت فعليه كفارة واحدة ما لم يزل عنه تلك العلة
وليس هذا كالجرح اذا اصابه جرح فداواه بالطيب فبرأ ثم جرحه جراحة اخرى فداواه فعليه كفارتان ولو زال ذلك الحمى واصابه
حمى اخرى وذهب ذلك العذر وجاء عذر آخر فيجب عليه كفارتان واما حكم الحلق فليس للمحرم ان يزيل شعرة من شعرات بدنه ولا يطلي
بنورة ولا يحلق راسه قبل يوم النحر فان حلق من غير ضرورة فعليه دم ولا يجزيه غيره وكذا اذا حلق ربع راسه او ثلثه يجب
عليه الدم وكذا اذا حلق ربع راسه [illegible] والسنة في التحليل حلق جميع الراس ولو حلق دون الربع فعليه
صدقة

ولو حلق رأسه للضرورة فعليه أي الكفارات شاء كما ذكرنا في لبس المخيط ولو حلق لحيته فعليه الدم وكذا إذا حلق ربعها ولو حلق شاربه فعليه
صدقة لأنه تبع للحية وهو قليل ولو حلق موضع المحاجم يجب عليه الدم لأنه يقصد بإزالته فأشبه الإبط والرأس ولا يجب الدم حتى يحلق
الحلق كله جميع الرقبة وكذلك الصدر والساق والساعد أنه لا يجب الدم فيه ولو حلق الإبطين أو أحدهما يجب عليه الدم ولو حلق من
أحد الإبطين أكثره يجب عليه الصدقة وفي حلق العانة دم لو كان الشعر كثيرا المحرم إذا حلق رأس غيره أو قلم أظافير غيره يجب عليه
الصدقة لأنه شاء والمحظور احترامه إلا أنه لم يحصل له الزينة والمنفعة فلا يجب الدم والمحلوق إذا كان محرما يجب عليه الدم سواء كان
بأمره أو بغير أمره طائعا أو مكرها ولا يرجع بما لزمه من الدم على الحالق إلا إذا كان مضطرا فيتخير في كفارته وإن تناثر من رأسه وأنفه
أو لحيته شعرات فلكل شعرة كف من طعام وليس للمحرم أن يقص أظافره فإذا قص أظافير يد واحدة أو رجل واحدة من غير ضرورة فعليه
الدم وكذلك إذا قلم أظافير يديه أو رجليه في مجلس واحد يكفيه دم واحد ولو قلم ثلثة أظافير من يد واحدة أو رجل واحدة
يجب عليه الصدقة لكل ظفر نصف صاع من حنطة إلا أن يبلغ ذلك دما فينقص منه ما شاء ولو قلم خمسة أظافير من يد واحدة ولم
يكفر ثم قلم أظافير اليد الأخرى لو كان في مجلس واحد فعليه دم واحد ولو كان في مجلسين يلزمه دمان ولو قلم خمسة أظافير من
يد واحدة في مجلس واحد وحلق ربع الرأس وطيب عضوا في مجلس واحد أو مجالس مختلفة فعليه لكل جنس دم على حدة ولو
قلم خمسة أظافير من الأعضاء الأربعة المتفرقة يجب الصدقة لكل ظفر نصف صاع وكذلك لو قلم من كل عضو من الأعضاء الأربعة أربعة
أظافير يجب عليه الصدقة وإن كانت جملتها ستة عشر ولكل ظفر نصف صاع من حنطة إلا إذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص منه
ما شاء ولو أصابه أذى في كفه فقص أظافيره فعليه أي الكفارات شاء ولو انكسر ظفر المحرم وصار بحال لا ينبت لا شيء عليه لأنه
بالانكسار خرج عن حد النماء والزيادة فصار كشجر الحرم إذا يبس ط ولو غطى رجل وجه المحرم وهو نائم كان عليه الدم وإن أخذ
المحرم من شاربه يطعم مسكينا ولو غسل المحرم بأشنان فيه طيب فإن كان من رآه سماه أشنانا كان عليه الصدقة وإن
كان سماه طيبا كان عليه الدم والصدقة في كل موضع نصف صاع إلا في الجراد والقمل على ما نذكر **في ما يجب بقتل الصيد**
**والهوام** يحرم على المحرم صيد البر وهو الممتنع المتوحش بأصل الخلقة أما الإبل والبقر إذا ند أو توحش فليس بصيد وصيد
البر ما كان توالده ومثواه في البر وصيد البحر ما كان على العكس والضفدع ليس من حيوان البر ولا شيء في قتل الكلب العقور
والذئب والحدأة والغراب الأبقع وما يأكل الجيف أما ما يأكل الزرع فهو صيد ولا شيء في الحية والعقرب والفأرة والزنبور
والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد والسلحفاة والكلب العقور والسبع الصائل ولا شيء في
ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الأهلي والسباع كلها صيد إلا الكلب والذئب ولا فرق بين العقور وغيره
والعقعق والصيود وفي السنور الوحشي روايتان ولا شيء في الدجاج والبط الذي يكون في المنازل وما يطير في الهواء صيد

والحمام المسرول والمصوت والباشق والصقر والبازي صيود معلما كان أو غير معلم وفي قتل الصيد لا فرق في وجوب الجزاء
بين المباح والمملوك ولا شيء في هوام الأرض كالقنفذ والخنفساء فيجب الجزاء في الضب واليربوع وابن عرس والفيل
والقرد والخنزير **وأكل** ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وأمره به وفي القملة الواحدة صدقة وفي قملتين وثلث كف
من الحنطة وفي العشر نصف صاع وكما لا يقتل القمل لا يرفعها إلى غيره ليقتله ولو فعل ذلك ضمن وكذا لو أشار إلى القمل وألقى ثوبه
في الشمس ليهلك أو غسل ثوبه ليهلك ولو ألقى ثوبه في الشمس لا ليهلك فهلك القمل لا شيء عليه وإن ابتداه السبع فقتله المحرم لا شيء عليه
وإذا كسر المحرم بيض صيد أو شوى كان عليه قيمته إن لم يكن البيضة مذرة وإن خرج منها فرخ ميت كان عليه قيمته حيا وكذا
لو ضرب بطن ظبي فطرحت جنينا ميتا ومات الظبي كان عليه ضمانهما ولو قتل ظبيا حاملا كان عليه قيمتها حاملة
ولو عطبت الظبي بفسطاط محرم أو حفر المحرم بئرا أو حفرة للماء فوقع فيها صيد أو فزع الصيد من المحرم فاستند فهلك لا شيء
على المحرم ولو قتل المحرمان صيدا كان على كل واحد منهما جزاء كامل ويحل للمحرم أكل لحم صيد قتله حلال وإن كان فيه صنع المحرم لا
يحل ولو اشترى المحرم صيدا من محرم فهلك عنده كان يضمن البائع والمشتري كل واحد منهما قيمته ولو أحرم وفي قفصه صيد يجب
عليه إرساله وكذا في بيته ومن دخل الحرم بصيد أرسله ولو قلع المحرم سن صيد أو نتف ريشه فعاد لا شيء عليه **المحرم** إذا
ذبح صيدا لا يؤكل ولو اضطر إنسان إلى أكل ميتة وصيد ذبحه محرم يتناول أيهما شاء وجزاء الصيد قيمة الصيد يقومه الحكمان
في الموضع الذي قتل إن كان يباع فيه وذلك الموضع الذي قتل ثم القاتل في تلك القيمة بالخيار إن شاء اشترى به هديا وذبح بمكة وإن
شاء اشترى بتلك القيمة طعاما يتصدق به على المساكين على كل مسكين نصف صاع من ذلك الطعام وإن شاء نظر إلى قيمة الصيد أنه كم
يحصل بها من الطعام ثم يصوم لكل نصف صاع من بر يوما وإذا كان على القاتل شيء من هذه الأشياء يتعين عليه وفيما له مثل من النعم
لا اعتبار فيه للحكمين ويجب على القاتل مثل المقتول ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الضبع والظبي شاة وفي الأرنب عناق
وفي اليربوع جفرة ولا يجوز في جزاء الصيد صغار النعم إلا على وجه الإطعام بأن بلغت قيمة المقتول حملا أو عناقا ولا يجوز الحمل والعناق
في الهدي وإنما يجوز إذا بلغت قيمة المقتول قيمة الجذع العظيم من الضأن أو الثني من غيره وإذا قتل المحرم سبعا من سباع الوحش
أو الطير كان عليه قيمته لا يجاوز به دما وفي الصيد المملوك يجب عليه قيمته بالغة ما بلغت لأنه ذكر ضمان الملك فيجب قيمته بالغة ما بلغت
بخلاف الجزاء **في** صيد الحرم لا يباح قتله ولا يستغنى إلا بما يباح منه للمحرم فإن قتله إنسان كان عليه قيمته ويدخل الطعام في جزائه
ولا يدخل الصوم **المحرم** إذا قتل صيد الحرم يلزمه قيمته لا قيمتان حلالان قتلا صيد الحرم يجب على كل واحد منهما نصف قيمته وكذا
لو قتله جماعة تقسم الغرم على عدد الرؤوس وإن مر أحدهما ضربه الحلال على كل واحد منهما ما يقصد ضربه ثم على كل واحد منهما نصف
قيمته مضروبا بضربين ولو كان شريك الحلال محرما كان على المحرم جميع القيمة كما لو قتله محرمان وعلى الحلال نصف قيمته كما لو كان شريكه حلالا

ولو كان شريك المحرم صبيًا أو كافرًا لا يجب عليهما شيء وعلى المحرم جزاء كامل حلال اصطاد صيد الحرم فقتله في يد حلال كان على كل واحد منهما
جزاء كامل ويرجع الآخذ على القاتل بما غرم لما في غاصب الغاصب حلال دل محرمًا أو حلالًا على صيد الحرم لا شيء على الدال عندنا ولو قطع
شجرة الحرم بالقطع والحرام من الشجر ما ينبت في الحرم بنفسه مما لا ينبته الناس عادة كالشوك فأما ما ينبته الناس عادة فلا ضمان بقطعه
وإن نبت بنفسه ولو أنبت إنسان في الحرم شجرًا لا ينبته الناس عادة كالأراك وأم غيلان في الحرم قطعه والضمان فيه لأجل الحرم
ولو نبت أم غيلان في أرض رجل فقطعه إنسان كان على القاطع قيمتان قيمة لصاحب الأرض لأن الشجر ملكه وقيمة أخرى لحق الحرم كما
لو قتل صيدًا مملوكًا في الحرم إذا قطع الرجل شجرة الحرم وأدى قيمتها يكره له الانتفاع بها فإن انتفع بها فلا شيء عليه كما لو ذبح صيد الحرم و
أدى الجزاء ثم أكل فإن غرس المقطوع فنبت فله أن يقطعها ويصنع به ما شاء ولو قطع حشيش الحرم كان عليه قيمته يتصدق بها إلا الإذخر
ولا بأس بأخذ كمأة الحرم لأنها ليست من الشجر ولا بأس بالكشوث والأغصان وقطع ما جف من شجر الحرم وشجر الحرم ما كان أصله في الحرم والعبرة
بالغصن فإن كان بعض أصله في الحل وبعض أصله في الحرم لا يجوز أخذه ترجيحًا للحرمة ولو رمى طيرًا على غصن شجر يعتبر فيه مكان الصيد لا مكان
الصيد لو وقع يقع في الحرم فهو صيد الحرم وإلا فلا ولو كان رأس الصيد في الحرم وقوائمه في الحل فهو صيد الحل ولو كان على العكس فهو
صيد الحرم ولو كان الصيد نائمًا وقوائمه في الحل والباقي في الحرم لا يحل أخذه ولا يرعى حشيش الحرم حلال أخذ صيدًا من الحل وأدخله في
الحرم كان عليه إرساله ولا يجوز بيعه ولو ذبحه كان عليه الجزاء ولو أرسل كلبًا في الحل على صيد فدخل الصيد في الحرم فتبعه الكلب
وأخذه لا يحل أكله كما لو ذبحه آدمي في الحرم ولا شيء على المرسل ولو رمى صيدًا في الحل فنفر الصيد ووقع السهم في الحرم فعليه الجزاء ولو
أرسل كلبًا على ذئب فأصاب صيدًا أو نصب شبكة للذئب فوقع فيها صيد لا شيء عليه ولو أخرج ظبيًا من الحرم وأدى جزاءها ثم
فولدت أولادًا وماتت الأولاد ليس عليه ضمان الأولاد ولا بأس بإخراج حجارة الحرم وتراب الحل **وفي كيفية أداء الحج**
المحرم يستكثر التلبية في أعقاب الصلوات وفي الأسحار وكلما لقي ركبًا أو علا شرفًا أو هبط واديًا وإذا استيقظ من منامه
يرفع صوته بالتلبية ويتقي محظورات إحرامه وهي الرفث والفسوق والجدال والرفث الجماع وقيل الكلام الفاحش عند النساء
ثم يتوجه إلى مكة ظ فإذا دخل الحرم وهو من جانب المشرق ستة أميال ومن جانب الغرب اثنا عشر ميلًا ومن جانب الشمال ثمانية
عشر ومن جانب الجنوب أربعة وعشرون ميلًا نه يقول اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك والعبد عبدك وهذا مقام
العائذ المستجير بك من النار فقني من عذابك يوم تبعث عبادك ووفقني لما تحب وترضى وحرم لحمي وبدني وشعري وبشري على
النار ف وإذا وقع بصره على البيت يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر اللهم أنت السلام ومنك السلام حيّنا ربنا بالسلام اللهم
زد بيتك هذا تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا ومهابة وزد من حجه واعتمره تعظيمًا وتشريفًا ومهابة وتكريمًا ف وإذا قدم مكة فدخلها
ليلًا أو نهارًا لا يضره والمستحب أن يدخلها نهارًا وإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة اقتداء بفعله عليه السلام

ويجب

ويستحب أن يقول عند دخولها اللهم هذا حرمك وما من قلت وقولك الحق ومن دخله كان آمنًا اللهم فحرم لحمي ودمي على النار وقني
من عذابك يوم تبعث عبادك ويدخل المسجد حافيًا إلا أن يتضرر ط وإذا دخل المسجد الحرام وهو مائة ألف ذراع وعشرون ألف
ذراع نه يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم افتح لي أبواب رحمتك ومغفرتك وأدخلني فيها وأغلق
عني أبواب معاصيك وجنبني العمل بها فإذا عاين الكعبة كبر وهلل ويستحب أن يقول الله أكبر الله أكبر اللهم أنت السلام ومنك السلام حيّنا
ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام اللهم زد بيتك هذا شرفًا ومهابة وتعظيمًا اللهم تقبل توبتي وأقلني عثرتي واغفر خطيئتي
يا حنان يا منان بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك السلام على ملائكة الله أشهد
أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله بسم الله دخلت وعلى الله توكلت اللهم اهد قلبي وسدد لساني واقبل توبتي وثبتني
بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة اللهم أسألك في مقامي هذا أن ترحمني وتقيل عثرتي وتضع عني وزري اللهم أدخلني
برحمتك في عبادك الصالحين ف والمسجد في وسط مكة والبيت في وسط المسجد الحرام والصفا والمروة خارج المسجد إلى جانب الشرق في
يميل إلى الجنوب قليلًا ومزدلفة فوق منى إلى جانب الشرق أيضًا وعرفات فوق المزدلفة من جانب الشرق أيضًا يميل إلى الجنوب بحيث
لو صلى رجل في موضع من هذه المواضع يتوجه إلى المغرب الشمالي وهذه صورتها نه

وذرع البيت الجانب السماء سبعة وعشرون ذراعا ومن الشامي الى الغربي اثنان وعشرون ومن الغربي الى اليماني اربع وعشرون وشبر ومن اليماني الى الحجر الاسود احد وعشرون وشبر وعرض جدار البيت ذراعان وللبيت سقفان احدهما فوق الآخر ومن الباب اربعة اذرع وعرض سطح الكعبة ثمانية عشر ذراعا في عشرة ذراعا والميزاب في وسط الجدار الذي يلي الحجر وطول باب الكعبة الى الجانب السماء ستة اذرع وعشرة اصابع والباب من خشب الساج مضبب بالفضة وعرض الملتزم وهو ما بين الباب الى الحجر الاسود اربعة اذرع وعرض الحجر القدر الذي يرى شبر واربعة اصابع مضمومة وعرض الحجر الذي يلي الحطيم سبعة اشبار و طوله عشرة اشبار ومن الحجر الاسود الى المقام سبعة وعشرون ذراعا وموضع قبة زمزم من الكعبة في بعض الروايات ثلثون ذراعا وذرع ما بين المقام الى زمزم احدى وعشرون ذراعا وذرع بئر زمزم من اعلاها الى اسفلها تسع وستون وذرع عرض راس زمزم اربعة اذرع في اربعة اذرع والذراع اربعة وعشرون اصبعا مضمومة واما المسجد ففي الجانب الشرقي الذي هو مقابل باب الكعبة والمقام ثلثون طاقات ومن الاسطوانة ستة وتسعون اسطوانة كلها من خشب او رخام وفي هذا الجانب اربعة ابواب باب بني شيبة وباب النبي عليه السلام وباب الجنائز وباب علي رضي الله عنه وفي الجانب الشامي وهو ما يلي الحطيم من الطاقات اربعة واربعون ومن الاسطوانة مائة وثمانية وثلثون وفيه ثلثة ابواب باب دار الندوة وباب دار العجلة وباب بني الزهوط وفي الجانب الغربي وهو ما يلي خلف الكعبة من الطاقات تسعة وثلثون ومن الاسطوانة مائة واربعون وفي هذا الجانب ابواب باب العمرة وباب دار زبيدة وباب ابرهيم عليه السلام وباب حزورة وفي الجانب الجنوبي وهو اليماني اربعة وثلثون من الطاقات وابوابه سبعة باب ابي جهل وباب العلافين وباب التمارين وباب الجناد وباب الصفا وباب الخياطين وباب القائد

ثم يبدأ بالحجر ويستلمه ولا يبدأ بغيره الا ان يكون القوم في الصلوة فيدخل في الصلوة ويقول عند استلام الحجر بسم الله الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وما يعبدون من دون الله ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني فيمن عافيت ف ويبدأ بالحجر فيستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلوة ثم يرسلها ويستلم الحجر وتفسيره ذلك ان يضع كفيه على الحجر ويقبل الحجر ان استطاع من غير ان يؤذي احدا لان رسول الله عليه السلام فعل كذلك والحكمة في تقبيل الحجر ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لما اخذ الله تعالى الميثاق على بني آدم من ذريته كتب بذلك كتابا وجعله في جوف الحجر فيجي يوم القيمة ويشهد لمن استلمه وان لم يستطع استلام الحجر من غير ان يؤذي احدا لا يستلمه ولكن يستقبل الحجر ويلمس بكفيه نحو الحجر ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي عليه السلام ثم يقبل كفيه ثم يأخذ عن يمين الحجر ويطوف بالبيت طواف القدوم ويسمى طواف التحية ف وهو سنة للآفاقي والاصح انها واجبة هـ ويطوف بالبيت سبعة اشواط كل شوط من الحجر الى الحجر ويرمل في الثلث

الأول

الاول يعني يمشي بسرعة تهز كتفيه شبه المبارز يتبختر بين الصفين ويري من نفسه القوة والجلادة ويمشي على هينته في الاربع ف وكذا في كل طواف بعده سعي فانه يرمل فيه خ وكلما انتهى الى الحجر الاسود استلمه وينبغي ان يكون طوافه من وراء الحطيم فالحطيم من البيت وليس بقبلة في حق الله تعالى حتى لو توجه اليه في الصلوة لا يجوز فان زحمه الناس في الرمل قام جانبا فاذا وجد فرجة رمل واستلام الركن اليماني وتقبيله حسن وتركه لا يضر ط وان لم يقدر على استلام الحجر لزحمة يقوم بحيال الحجر مستقبل القبلة يرفع يديه ويقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقول ما يقول عند استلام الحجر ويمسح وجهه بيديه وكلما يمر في الطواف بالركن اليماني يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند الركن العراقي يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم نجني من كرم ثم يقول تحت الميزاب اللهم اظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك لا اله غيرك اللهم اسقني بكاس محمد شربة ماء لا اظمأ بعدها وعند الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور ويقول في جميع طوافه اللهم اني اعوذ بك من الكفر والشك والشرك والنفاق والفقر والذل وسوء الاخلاق فظ وفي الاضياء فيبدأ من الحجر الجهة باب الكعبة وقد اضطبع رداءه والاضطباع اخراج طرف الرداء من تحت الابط الايمن والقاؤه على الكتف الايسر فيطوف سبعة اشواط وراء الحطيم يرمل في الثلث الاول ثم يمشي على السكينة والوقار ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف بالاستلام والحطيم موضع مبني دون البيت من الركن العراقي الى الركن الشامي فلو دخل فيها في طوافه لم يجزه ويعيد الطواف فان اعاد على الحطيم وحده اجزاه لانه تم طوافه والاولى ان يعيد على البيت ليؤدي به على الوجه الاصح والاكمل والرمل هز الكتفين كالمتبختر وسببه اظهار الجلد للمشركين حيث قالوا الصحابة اوهنتهم حمى يثرب فقال عليه السلام رحم الله امرأ اظهر من نفسه جلدا وزال السبب وبقي الحكم الى يومنا اخ وينبغي ان يطوف بالبيت ماشيا فان طاف راكبا او محمولا ان كان بعذر جاز ولا شيء عليه وان كان بغير عذر فما دام بمكة يعيد وان رجع الى اهله فعليه دم ولو كان هذا الذي حمل هذا الشخص محرما يجزيه عن طوافه خ فاذا طاف فرغ من الطواف يأتي مقام ابرهيم صلوات الله عليه وسلامه ويصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر يقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ولو قرأ غير ذلك جاز ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقول بعد ذلك اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تسخط وتكره وثبتني على ملة نبيك وخليلك ابرهيم عليه الصلوة والسلام ف وهاتان الركعتان واجبتان قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى اي ركعتي الطواف عن ابن عباس رضي الله عنهما ظ وقيل يقول بعدهما اللهم هذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لي ذنوبي انك انت الغفور الرحيم ثم يستلم الحجر لانه عليه السلام استلمه بعد الركعتين اخ ولان هذا الطواف بعده سعي والاصل ان كل طواف بعده سعي العود الى استلام الحجر بعد ركعتي الطواف اما كل طواف ليس بعده سعي فلا عود فيه الى استلام الحجر ثم يخرج الى الصفا من اي باب شاء والاولى ان يخرج من باب بني مخزوم لانه اقرب الى الصفا وهو الذي

يُسمى اليوم باب الصفا ظ و الصفا حيال الحجر الاسود والصفا والمروة جبلان يشتد فيهما من يسعى ومن الكعبة الى الصفا مائة ذراع
واثنان وستون ذراعًا والمسعى مائة ذراع واثنا عشر ذراعًا ومن الصفا الى المروة سبعمائة وستة وستون ذراعًا ويبدأ
ويصعد عليها ويستقبل القبلة البيت ويرفع يديه ويكبر ثلثا ويصلي على النبي عليه السلام ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده
لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو على
كل شيء قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون والحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي صدق
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ولا شيء بعده لا اله الا الله الها واحدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم اجعله حجا مبرورا
وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور برحمتك يا ارحم الراحمين ف ثم ينزل من الصفا ويتوجه نحو القبلة ويقول اللهم
استعملني لسنتك وسنة نبيك وتوفني على ملتك وملة رسولك واعذني من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين ويمشي على هينته
حتى يصل الى بطن الوادي فاذا وصل الى بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين ويقول في سعيه رب اغفر وارحم واعف وتكرم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم ونجني من خوفهم فانك تعلم ولا اعلم فاذا جاوز بطن الوادي يمشي على
هينته حتى ياتي المروة ويصعد عليها ويستقبل البيت ويقول مثل ما قال على الصفا ويقول ايضا على الصفا والمروة اللهم ثبتني على دينك
وطاعتك وطاعة رسولك وجنبني معاصيك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى توفني عليه اللهم
يسرني لليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والاولى اللهم اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي واجعلني لك شاكرا
ذاكرا راهبا اواها منيبا تقبل توبتي واغسل حوبتي واهد قلبي وسدد لساني ف ثم ينزل من المروة ويتوجه الى الصفا
يطوف هكذا بينهما سبعة اشواط يسعى بين الميلين الاخضرين في كل شوط اتفق على هذا رواة نسك رسول الله عليه السلام
وان لم يصعد على الصفا والمروة يجزيه سعيه والسعي بين الصفا والمروة واجب وليس بركن حتى لو تركه يقوم الدم مقامه
ويتحلل عن حرمة النساء بدونه والذهاب من الصفا الى المروة شوط محسوب من الاشواط السبعة ومن المروة الى الصفا شوط
آخر هو الصحيح ظ ثم اذا فرغ من ذلك يقيم بمكة حراما حتى يخرج يوم التروية ويطوف بالبيت كلما بدا له ولكن لا يسعى عقيب سائر
الاطوفة في هذه المدة ثم اذا كان يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة خرج من مكة بعدما طلعت الشمس الى منى فاذا حصل منى قال اللهم
هذا منى وهو ما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات كما مننت على اوليائك واهل طاعتك فانما انا عبدك
وابن عبدك ناصيتي بيدك تفعل بي ما اردت اللهم واياك ادعو ومنك ارجو فبلغني صالح املي واغفر ذنبي وقني عذاب النار
ف وينزل بقرب مسجد الخيف فيبيت بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر بغلس هكذا
فعل جبرئيل بابرهيم ومحمد عليهم السلام وهو المنقول من نسكه عليه السلام وهذه البيتوتة سنة ولو بات بمكة وصلى

هذه الصلوات بها جاز وقد اساء لمخالفة السنة اخ ثم يتوجه الى عرفات ويقول اللهم اليك توجهت وعليك توكلت وبك اعتمدت
واياك اردت اسالك ان تبارك لي في سفري وان تقضي لي بعرفات حاجتي وان تغفر ذنوبي يا ارحم الراحمين ف وينزل بعرفات
في اي موضع شاء الا انه لا ينزل على الطريق كيلا يضر بالمارة فاذا زالت الشمس من يوم عرفة يتوضا او يغتسل والغسل افضل
ثم يصلي الظهر والعصر مع الامام في وقت الظهر باذان واحد واقامتين يؤذن للظهر ويقيم ثم يقيم للعصر بعد الظهر وان فاته
الجماعة صلى كل صلوة في وقتها والجمع بين الصلوتين في وقت الظهر ولو صلى الظهر وحده لا يصلي العصر مع الامام في وقت الظهر
ولا يتطوع بين الصلوتين لمن يجمع بينهما اماما كان او ماموما وان تطوع اعاد الاذان لاجل العصر ظ واذا فرغ الامام من
الصلوتين راح الى الموقف راكبا والناس معه فان تخلف واحد لحاجة لا باس به ويقف في اي موضع شاء والافضل لغير الامام
ان يقف عند الامام والافضل للامام ان يقف راكبا فان وقف قائما او جالسا جاز ووقت الوقوف من حين يزول الشمس
من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف في شيء منه فقد ادرك الحج فان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا
اشتبه على الناس هلال ذي الحجة واكملوا ذا القعدة ثلثين يوما ثم تبين لهم ان اليوم الذي وقفوا فيه كان يوم النحر جاز استحسانا
ثم يقف راكبا رافعا يديه بسطا كالمستطعم المسكين يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي عليه السلام ويسال حوائجه والافضل
ان يتوجه عقيب صلوة العصر مع الامام يقف بالموقف مستقبل القبلة قريبا من جبل الرحمة ظ وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة
واذا وقف يحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عم ويدعو الله تعالى لحاجته لما روي ان النبي عليه السلام كان يفعل كذلك رافعا يديه
كالمستطعم المسكين والدعاء المروي عنه عليه السلام وعن الانبياء عليهم السلام لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على
كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم اني اعوذ بك من وساوس
الصدر وشتات الامر وفتنة القبر اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد اللهم هذا مقام المستجير بك العائذ بك من النار
اجرني من النار بعفوك وادخلني الجنة برحمتك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تقبضني وانا عليه ووفقني
لما افترضت علي واعني على طلب رضاك واداء حقك واجعلني من اعظم عبادك نصيبا من خير تقسمه في هذه العشية بين عبادك
الصالحين من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او بلاء تدفعه او فتنة تصرفها اللهم آمن روعتي
واستر عورتي واقلني عثرتي واقض عني ديوني واغفر لي ولوالدي وقرابتي واحبتي اللهم انك دعوت الحاج ووعدتهم المغفرة
على شهود مناسكك وقد اتيتك ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موقفي هذا ان تغفر ذنوبي وتؤتيني في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ظ و اخ واعلم ان الاحاديث كثيرة في فضل يوم عرفة واجابة الدعاء فيه
فينبغي ان يجتهد فيه بالدعاء ويدعو بما ذكرنا ان حفظه وان لم يقدر على الحفظ فيقرا المكتوب ويستحب ان يقول يا رفيع الدرجات

يا منزل البركات يا فاطر الارضين والسموات ضجت لك الاصوات بصنوف اللغات نسالك الحاجات وحاجتي ان ترحمني في دار البلى
اذا نسيني اهل الدنيا اسالك ان توفقني لما افترضت علي من طاعتك واداء حقك في قضاء المناسك التي اريتها ابرهيم خليلك ومحمدا صفيك
اللهم لكل متضرع اليك اجابة ولكل مستكين لديك رافة وقد جئتك متضرعا اليك مستكينا لديك فاقض حاجتي واغفر ذنوبي ولا
تجعلني من اخيب وفدك وقد قلت وانك لا تخلف الميعاد ادعوني استجب لكم وقد دعوتك متضرعا سائلا فاجب دعائي واعتقني
من النار ووالدي وجميع المؤمنين والمؤمنات برحمتك يا ارحم الراحمين اخ واذا زالت الشمس يصعد الامام المنبر ويجلس ويؤذن
المؤذن ويخطب الامام خطبتين بينهما جلسة خفيفة كما يفعل يوم الجمعة ويعلم الناس فيها امور المناسك الى اليوم الثاني من ايام النحر
فاذا فرغ من الخطبة يقيم المؤذن ويصلي الناس والامام الظهر ركعتين ان كان مسافرا ثم يقوم المؤذن ويقيم ثانيا ويصلي
الامام بهم العصر في وقت الظهر من غير ان يشتغل بالنافلة بين الصلوتين يعني السنة والخطبة في الحج ثلث بين كل خطبتين
فاصل بيوم اولها قبل يوم التروية وهو اليوم السابع من ذي الحجة بمكة بعد صلوة الظهر يعلم الناس فيها احكام المناسك الى
يوم عرفة خطبة واحدة ولا يجلس بينها والخطبة الثانية يوم عرفة وهي ما ذكرنا انفا والخطبة الثالثة في اليوم الثاني من ايام
النحر بعد صلوة الظهر عنا خطبة واحدة ويعلمهم ما بقي من المناسك والافضل ان يقف على راحلته مستقبل القبلة وان لم يقف على
الراحلة فالوقوف قائما افضل ظ فاذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى ياتوا المزدلفة وينزلون
المشعر الحرام ويؤخرون المغرب فاذا اتوا ينزلون بها والنزول بقرب قزح افضل ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت
العشاء باذان واقامة ولا يتطوع بين الفرضين ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي ثم يصلي على النبي عليه السلام
ويدعو الله تعالى لحاجته والوقوف بالمزدلفة واجب فلو ترك يلزم الدم الا اذا كان بعذر ولكن يجزيه الحج والمزدلفة كلها موقف
الا بطن محسر والسنة هو الوقوف عند جبل قزح ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله لان قبله ليلة النحر وانها
وقت الوقوف بعرفة على ما ذكرنا وليس في هذا الوقت دعاء موقت ف ويستحب ان يقول اللهم هذا جمع اسالك ان ترزقني جوامع
كلمه فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب المسجد الحرام ورب الحل والحرم
الكبرات العظام اسالك ان تبلغ روح محمد مني افضل السلام اسالك بنور وجهك الكريم ان تغفر لي ذنوبي وترحمني وتجعل الهدى
وتجعل التقوى زادي وذخري والجنة مابي وهب لي رضاك عني في الدنيا والاخرة يا من هو خير كله اعطني من الخير كله واصرف
عني الشر كله اللهم حرم لحمي وعظمي وشحمي وسائر جوارحي على النار برحمتك يا ارحم الراحمين لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله الذي لم يتخذ
ولدا ولم يكن له شريك في الملك اللهم اليك افضت من عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي وامح حوبتي و
عظم اجري وزودني التقوى وسلم ديني وزدني علما وحلما وثم ههنا مسئلة لا بد من معرفتها وهو انه لو قدم
العشا

العشاء على المغرب عند المزدلفة بان يصلي المغرب ثم يصلي العشاء فان لم يعد العشاء حتى انفجر الصبح عاد العشاء الى الجواز وهذا لو ترك صلوة الظهر
ثم صلى بعدها خمسا وهو ذاكر للمتروكة لم يجز فاذا صلى السادسة عاد الى الجواز فاذا اسفر جدا ذهب قبل ان يطلع الشمس حتى ينزل
منا ثم اذا اتى منا يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ظ ولا يكون اطول من النواة ويستقبل في الرمي
جمرة العقبة يجعل منا عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موضع حصاته ويجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض عندنا
كالمدر والحجر وكيفيته الرمي ان يضع ابهامه على وسط سبابته ويضع الحصاة على راس ابهامه ثم يرميها كذلك ويكبر مع كل حصاة في
لما روي عن النبي عليه السلام انه قال عند الرمي بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ويقطع التلبية عند اول حصاة يرميها ويقول
مع كل حصاة اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا والرمي كله راكبا افضل ف وفي الظهيرية ماشيا
افضل ولا يقف بعد هذا الرمي حتى يأتي منزله ولا يرمي في ذلك اليوم غيرها ف اتفق العلماء على ان وقت الرمي يوم النحر وثلثة ايام
بعده واول وقته في اليوم الاول حتى تطلع الفجر الثاني والمستحب عقيب طلوع الشمس وعقيب طلوع الشمس وقت الرمي في هذا اليوم
الى وقت الزوال فاذا وجد في هذين الوقتين فهو الوقت المستحب ومن حين زوال الشمس الى ما قبل طلوع الفجر الثاني من غد هو وقت
جواز الرمي مع الكراهة والاساءة فاما في اليوم الثاني والثالث وقت الرمي ما بعد الزوال ولو رمى قبل الزوال لا يجزيه ولو
اراد ان ينفر في هذا اليوم له ان يرمي قبل الزوال وانما لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد النفر واما اليوم الثالث من ايام التشريق
فلا يرمي الا بعد الزوال ولو رمى قبل الزوال جاز ومحل الرمي الجمار الثلث اولها الذي يلي مسجد الخيف والوسطى والاخيرة وهي
جمرة العقبة فيقول في اليوم الاول وهو يوم النحر يرمي جمرة العقبة لا غير وفي بقية الايام يرمي الجمار كلها يبدا بالاول ثم بالوسطى
ثم بجمرة العقبة واذا رمى جمرة العقبة في يوم النحر يرمي من بطن الوادي يعني من اسفله الى اعلاه به وردت الاثر وينبغي ان يقع الحصاة
عند الجمرة او قريبا منها حتى لو وقعت بعيدا منها لم يجز ولو وقعت الحصاة على ظهر رجل او على محمل وثبتت عليه كان عليه
اعادتها واذا سقطت عن المحمل او عن ظهر الرجل في سننها ذلك اجزاه ويرمي كل جمرة بسبع حصيات يرفع يديه حذو منكبيه
ويجب ان يكون بين الرامي والموضع الذي يقع فيه الحصاة خمسة اذرع ولو رمى بحصى اكبر من حصى الخذف يجزيه وليس بمستحب وحصى
الخذف الصغير والكبير يكون مثل النواة او اقصر وينبغي ان يكون الحصاة مغسولة وينبغي ان يكون ماخوذة من قوارع الطريق لا من
مواضع الرمي لانه يكره تفاؤلا لان بقاء الحصاة هناك دليل عدم القبول لما روي ان النبي عليه السلم قال من قبلت حجته وعمرته
رفعت جمرته ويستحب له المشي الى الجمار اذا اراد ان يرميها والجمرة التي لا يوقف عندها هي الجمرة العقبة لا يقف عندها بحال والجمرة
الثانية والاولى التي يرميها في ايام التشريق فيقف للدعاء عند كل واحد من الجمرتين اما اليوم الثالث من ايام التشريق فيقف عندها
من لزمه الرمي في يومه وجملته كل جمرة بعدها جمرة يقف عندها للدعاء لانه في اثناء العبادة وكل جمرة ليس بعدها جمرة يرمي في يومه
الحاصل

نا الحصاة المرمي يقع في ظهر عن ابرايهم القبلة

تركه في الظهر ربما يحتاج بالمرد

فانه لا يقف عندها لانه ضرب من العبادة ف فاما من غد يوم النحر وهو اول يوم من ايام التشريق يرمي في هذا اليوم ثلث جمرات الاولى التي تلي مسجد
منى رماها بسبع حصيات يصنع كما صنع في رمي يوم النحر بجمرة العقبة ثم يقف ثم ينتقل الى الجمرة الوسطى ويرميها بسبع حصيات على النحو
التي تقدمت ثم ينتقل الى الجمرة العقبة يرميها من بطن الوادي كذلك في اليوم الثاني وهو اليوم الثالث من النحر يرمي هذه الجمار الثلث على الصفة
التي رماها في اليوم الاول من ايام التشريق في المواضع الثلثة اما اليوم الثالث من ايام التشريق وهو الرابع من يوم النحر اذا طلع الفجر
الثاني وهو عندنا لم ينفر قبل هذا الوقت ورمى هذه الجمار الثلث كما رماها من قبله فان نفر قبل ذلك فلا دم عليه في هذا اليوم فان غير هذا
الترتيب فبدا في اليوم الثاني بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف عندنا وهو بعد من يومه اعاد الجمرة الوسطى والجمرة
العقبة ليأتي بها مرتبة مسنونا ولو ترك رمي جمرة العقبة اطعم لكل حصاة نصف صاع حنطة واختار مشايخ بخارا انه كيف ما رمى
فهو جائز ولو قام عند الجمرة ووضع الحصاة عندها وضعا لا يجزيه وقال بعضهم يأخذ الحصى بطرف ابهامه وسبابته كانه عاقد ثلثين
ويرميها ولو طرحها طرحا جاز لكنه مسيء ويرمي بكل ما كان من جنس الارض نحو الحصا والمدر والطين لا الياقوت ولا يرمي بما ليس من
جنس الارض فاذا اخذ في رمي الجمار يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا رمى جمرة
العقبة في اليوم الاول قد ذكرنا انه لا يقف عندها ينبغي للدعاء بل يأتي منزله فبعد ذلك ينظر ان كان مفردا بالحج يحلق او يقصر والتقصير
ان يقطع من رؤوس الشعر قدر الانملة ولا حلق على النساء ظ وان كان قارنا او متمتعا يذبح بعد الرمي ثم يحلق او يقصر والحلق افضل
واذا حلق او قصر حل له كل شيء الا النساء ثم يدخل مكة من يومه ذلك ان استطاع ويطوف طواف الزيارة او من الغد او بعد الغد ولا يؤخر
عن ذلك لان طواف الزيارة عندنا موقت بيوم النحر ويومين بعده ظ فيطوف بالبيت اسبوعا وراء الحطيم ويصلي بعده ركعتين
وهذا الطواف هو الحج الاكبر ووقته ايام النحر اولها افضلها ولياليها منها ولا يرمل فيه لانه لا سعي عقيبه لانه قد طاف اول الطواف
التحية وسعى بين الصفا والمروة وسعي الحج واحد ولو لم يكن طاف في الابتداء طواف التحية ولا سعى فانه يرمل في طواف الزيارة ويسعى
بين الصفا والمروة للحج عقيب طواف الزيارة فاذا طاف طواف الزيارة كله او اكثره حل له النساء ثم يخرج الى منى ويرمي الجمار على ما بينا
ص ولا يبيت بمكة فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمي الجمار الثلث يبتدئ بالتي تلي مسجد الخيف فيرمي بسبع حصيات
مثل حصى الخذف ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه السلم ويدعو
الله لحاجته ويجعل في ذكره بطن كفه الى السماء ثم يرمي جمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ويقف حيث يقف الناس ويفعل مثل ما
فعل في الاولى ثم يأتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي سبعا ويكبر مع كل حصاة ولا يقف بعدها فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من
النحر يرمي الجمار الثلث كذلك حتى يزول الشمس ثم ينفر ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع ف فاذا فرغ من الرمي اتى الابطح ونزل به
ويقال له المحصب وهو موضع بين منى ومكة ثم يدخل مكة ويطوف طواف الصدر ان اراد الرجوع ثم يرجع الى اهله وهذا الطواف واجب

عندنا الا على اهل مكة واذا فرغ من طواف الصدر اتى المقام وصلى عنده ركعتين ثم اتى زمزم فيشرب من مائها ويصب على وجهه و
رأسه فانه دواء لكل داء وشفاء من كل بلاء ظ ويقول عند شرب الماء اللهم اني اسالك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء
يا ارحم الراحمين اللهم هذا غياث ولد ابرهيم فاغنني من كذا وكذا ثم يأتي الملتزم وهو بين الحجر الاسود والباب فيضع صدره ووجهه
عليه ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويتشبث باستار الكعبة ه ويقول السائل ببابك يسالك من فضلك ومعروفك ويرجو
رحمتك ويكثر التضرع والدعاء ثم ينصرف ويمشي وراءه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت يقول عند وداعه
اللهم لك حججت وبك آمنت وعليك توكلت واليك اسلمت واياك اردت فتقبل نسكي واغفر ذنوبي وكفر عني سيئاتي واستعملني
في طاعتك ابدا ما ابقيتني واعذني من النار اللهم اني استودعك ديني وامانتي وخواتيم عملي فاحفظها علي وعلى كل مؤمن
ومؤمنة انك سميع الدعاء اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه واحسن اوبتي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤنتي
ومؤنة عيالي وجميع خلقك آيبون عابدون تائبون ساجدون ولربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله وحده لا شريك له ه فالحاصل ان الركن لا يجزي عنه البدل ولا يتخلص عنه بالدم الا باتيان عينه
كالركوع والسجود في الصلوة والواجب يجزي عنه البدل اذا تركه ولو ترك السنة او الآداب لا شيء عليه وقد اساء ظ
و الواجبات التي تجب بها الدم على الحاج ست السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق والتقصير و
طواف الصدر على الآفاقي ه واول وقت طواف الزيارة بعد طلوع الفجر من يوم النحر وآخر وقته آخر ايام النحر فان اخره عنها فلا شي
عليه والطواف بالبيت ماشيا افضل ولو طاف طواف الزيارة محدثا او جنبا خرج عن احرامه وحل له النساء ولو جامع بعد ذلك له
نفس حجه الا انه ان طاف محدثا كان عليه شاة وان طاف جنبا كان عليه بدنة فان طاف اربعة اشواط فهو كما لو طاف كل الطواف
فان اعاد الطواف بعد ايام النحر لا يسقط عنه الدم ولو طاف بالبيت تطوعا على غير طهارة يلزمه الصدقة ولو طاف للصدر على غير
طهارة يلزمه الصدقة ولو طاف للزيارة مكشوف العورة بقدر ما يمنع الصلوة جاز وعليه الدم ولو طاف على ثوب نجس اكثر من
قدر الدرهم لا شيء عليه ومن اجتاز بعرفات وهو نائم او مغمى عليه اجزاه عن الوقوف وان حدث به ذلك قبل الاحرام فاهل عنه
اصحابه جاز وان لم يكن بامره فلو افاق او استيقظ من منامه فاتى بافعال الحج جاز ولو احرم فاغمي عليه وطافوا به حول الكعبة
على بعير واوقفوه بعرفات ومزدلفة ووضعوا الحجارة في يديه ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة جاز والافضل ان يرمي
الحجارة بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة اذا حج الرجل باهله وولده الصغير يحرم
عن الصغير من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع اب واخ يحرم عنه الاب دون الاخ واذا لم يطف الرجل طواف الزيارة وطاف طواف الصدر
هذه المسئلة على وجوه ان طاف احدهما جنبا او محدثا فهو على وجوه اربعة ان طاف طواف الزيارة وطواف الصدر كلاهما على غير وضوء

فان طاف كلاهما جنبا ورجع الى اهله كان عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر وان طاف كلاهما على غير وضوء فعليه
لطواف الزيارة دم ولطواف الصدر صدقة وان طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر على غير وضوء يصير طواف الصدر طواف الزيارة
وعليه دم لترك طواف الصدر وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطواف الصدر جنبا عليه دمان دم للزيارة ودم للصدر
ف والمرأة كالرجل لكنها لا تكشف رأسها بل وجهها ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تترك
الحجر في الزحام هـ واذا حاضت في الحج ان حاضت قبل ان تحرم وانتهت الى الميقات فانها تغتسل وتحرم واذا قدمت مكة وهي
حائض تصنع ما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك ولا تحلق ولكنها تقصر
وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت فليس لها ان تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت وان حاضت بعد ما زالت الشمس و
طافت جاز لها ان تنفر وليس عليها طواف الصدر في العمرة العمرة سنة وليست بواجبة ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام
يكره فيها العمرة لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ويجوز تكرارها في السنة الواحدة ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب
المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ما يفعله الحاج واذا طاف وسعى وحلق
يخرج من احرام العمرة ويقطع التلبية كما استلم الحجر وركن العمرة شيئان الاحرام والطواف بالبيت وواجبها شيئان السعي
بين الصفا والمروة والحلق وليس عليه ما سوى ذلك من رمي الجمار والوقوف بعرفة وطواف التحية والصدر والبيتوتة بمنى و
المزدلفة المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج ان احرم قبل ان يطوف لعمرته يكون قارنا وكذا اذا احرم بعد ما طاف لها شوطا او شوطين
او ثلثة وان احرم بعد ما طاف لها اربعة اشواط كان متمتعا رجل لبى بحجة ونوى بقلبه العمرة او لبى بعمرة ونوى بقلبه الحج او لبى
بهما جميعا ونوى احدهما او لبى باحدهما ونوى كليهما فالعبرة لما نوى في القران المحرمون اربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة
والقارن والمتمتع اما المفرد بالحج والعمرة فقد ذكرنا واما القارن فهو من يجمع بين العمرة والحج في الاحرام في سفر واحد يقول
لبيك بحجة وعمرة وهو افضل من التمتع واذا اراد الرجل القران يتأهب للاحرام كما يتأهب المفرد يتوضأ او يغتسل ويصلي ركعتين
ويقول بعد السلام اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبي ويقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم يبدأ بافعال العمرة اذا دخل
مكة يطوف بالبيت لعمرته سبعة اشواط كما يطوف المفرد ثم يسعى بين الصفا والمروة ولا يحلق ولا يحل بل يجتنب المحظورات ويقف ثم يطوف
بالبيت للحج ويسعى بين الصفا والمروة وهذا عند محمد وعندنا يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين واحد للعمرة والآخر للحج
ثم يأتي بسائرها يفعل المفرد بالحج فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران وهذا الدم نسك من المناسك يتوقت بايام النحر
ويباح له ان يتناول منه عندنا ويجوز فيه الشاة والاشتراك في البقرة افضل من الشاة والجزور افضل من البقر كما في الاضحية وان كان القارن
ساق الهدي مع نفسه كان افضل ثم يحلق او يقصر فيتحلل ف فان لم يطف القارن لعمرته حتى وقف بعرفات بعد الزوال يصير رافضا
لعمرته

بعمرته ولا قران لاهل مكة ولمن كان منزله بين الميقات ومكة ولا يصير رافضا بالتوجه حتى يقف وهو الاصح ويسقط عنه دم القران ف
في التمتع والمتمتع من يأتي بافعال العمرة والحج في اشهر الحج في سنة واحدة باحرامين بتقديم افعال العمرة من غير ان يلم باهله الماما صحيحا
حتى لو احرم قبل اشهر الحج واتى بافعال العمرة في اشهر الحج كان متمتعا اخ والتمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل ولو طاف طواف العمرة
قبل اشهر الحج لم يكن متمتعا والالمام الصحيح ان يعود الى اهله بعد افعال العمرة حلالا وصفته ان يحرم من الميقات بعمرة في اشهر الحج ف
يدخل مكة فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل وهذه افعال العمرة ثم يحرم بالحج يوم التروية وقبله افضل يعني من يحرم لانه في معنى المكي في
يفعل كالمفرد وطواف الزيارة ويرمل ويسعى وعليه دم التمتع ولم تنب الاضحية عنه وان عجز صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع والافضل
ان يصوم هذه الايام الثلثة يوم التروية ويوما قبلها ويوم عرفة فاذا فعل ذلك ثم جاء يوم النحر حلق او قصر ثم يصوم سبعة ايام
بعد ما مضى ايام التشريق ط وفرغ من افعال الحج يعني بعد ايام التشريق وان لم يصم الثلثة لم يجز الا الدم ولا يقضيها بدل ولا بدل للبدل
ولا يجوز صومها في ايام النحر لانها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص واذا لم يصم الثلثة لا يصم السبعة لان العشرة وجبت بدلا عن الهدي و
قد فات بفوات البعض فيجب الهدي فان لم يقدر على الهدي يحلل وعليه دمان دم التمتع ودم لتحلله قبل الهدي اخ ولو اعتمر في اشهر
الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه لم يتم العمرة ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك ان قضاها
قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى موضع اهله
المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة ولو خرج الى
الميقات قبل اشهر الحج ثم رجع يكون محرما ويجب على القارن والمتمتع شكرا لما انعم الله تعالى عليه تيسير الجمع بين العبادتين اذا احرم بالعمرة
فطاف لها بعض الطواف في رمضان وبعضه في شوال ثم حج من عامه ذلك فان كان اكثر الطواف للعمرة في شوال كان متمتعا وعليه دم المتعة
والا لا يكون متمتعا ولو طاف لها ثلثة اشواط في شوال ثم عاد الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي وحج من عامه ذلك فان اكثر الطواف
في السفر الثاني يكون متمتعا والآن المتمتع اذا لم يسق الهدي مع نفسه فكما فرغ من افعال العمرة يتحلل وان ساق هدي المتعة يبقى محرما
ما لم يفرغ من افعال الحج ف وليس لاهل مكة ومن كان داخل الميقات تمتع ايضا وهم اهل الحل دون المواقيت واهل الحرم كاهل
البستان واهل مكة ولو قدر على الهدي قبل ان يكمل صوم ثلثة ايام او بعد ما كمل قبل ان يحلق او يحل وهو في ايام النحر بطل صومه
ولا يحل الا بالهدي ولو وجد الهدي بعد ما حلق وحل قبل ان يصوم سبعة ايام صح صومه ولا يلزمه ذبح الهدي ولو صام ثلثة
ايام ولم يحل حتى مضت ايام النحر ثم وجد الهدي وصومه ماض ولا شيء عليه فان لم يجد هديا وحل فعليه دم المتعة ودم
لاحلاله قبل ان يذبح ولا دم عليه لترك الصوم وحكم القارن كحكم المتمتع في وجوب الهدي ان وجد والصيام ان لم يقدر
عليه ولو ان مكيا خرج الى الآفاق وان تمتع لا يكون متمتعا وان ساق الهدي للمتعة ط واذا اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم
وساق هديه

فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل والتقليد افضل اولى من التجليل ويتم بقيد والاولى ان يعقد الاحرام بالتلبية ويسوق
الهدي وهو افضل من ان يقودها ولا يشعر البدنة وهو الادماء بالجرح وصفته ان يشق سنامها بان يطعن في اسفل السنام
من الجانب الايسر ويلطخ سنامها بالدم اعلاما وهذا الصنع مكروه هـ وما به دم على المفرد فعلى القارن به دمان الا لجواز الوقت
غير محرم فالحاصل ان الافراد بالحج ان يأتي بحجة مفردة والافراد بالعمرة ان يأتي بعمرة مفردة والقران جمع الحج والعمرة باحرام واحد
يقول لبيك بحجة وعمرة يأتي بافعال العمرة اولا ثم بافعال الحج من غير ان يحل فيما بينهما والتمتع ان يعتمر في اشهر الحج او يطوف اكثر طواف عمرته في
اشهر الحج ثم يحرم للحج من عامه ذلك سواء احل من عمرته بالحلق او بالتقصير ثم احرم للحج او قبل ان يحل من عمرته فيكون احرام عمرته مكي وكذا لو
حجة مكي وان المحرم على المحرم سبعة اشياء آ ستر الراس ويكمل الفدية اذا ستر ربع الراس فصاعدا والوجه في حق المرأة
كالرجل وفي حق الرجل ب لبس المخيط واذا استدام اللبس يوما كاملا يجب الفدية ج استعمال الطيب ويلزم الفدية اذا طيب
عضوا او ربع عضو د تدهين الراس واللحية هـ حلق الراس قبل اوان التحلل ويجب الفدية بحلق ثلث شعرات و الجماع فلا يفسد
الحج بعد الوقوف ولكن يلزم الفدية وكذا التقبيل والمس بشهوة فان باشر واحدا مما ذكرنا يجب الفدية ز صيد البر محرم على المحرم
في الاحصار المحصر هو المحرم بالعمرة او الحج اذا امتنع من الوصول الى البيت مرضا وعدو كافر او مسلم وحكمه انه يبعث
بهدي واحد شاة او بقرة او بدنة وهي افضل ويجوز فيها ما يجوز في الاضحية وان كان قارنا يبعث هديين ويواعدهم ان
ينحروا في الحرم يوم النحر فاذا حل كل شيء وهذا الدم موقت بالحرم وليس على المحصر حلق ولا تقصير ثم ان كان محرما بعمرة
عليه قضاء العمرة اذا قدر وان كان محرما بالحج عليه حجة وعمرة اما الحج فلانه شرع فيه وعليه اداؤه واما العمرة فلانه لما عجز
عن التطوع بالحج بعد الشروع صار كفائت الحج وفائت الحج يلزمه العمرة فكان عليه قضاء العمرة اذا بعث المحصر بالهدي
ان شاء اقام في مكانه وان شاء رجع ويجوز ذبح هدي الاحصار قبل يوم النحر في العمرة والحج جميعا المحصر اذا لم يجد الهدي فهو محرم
الى ان يجد او يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق ولا يكون الحاج بعد الوقوف بعرفة محصرا ولا يكون محصرا في الحرم اذا امكنه
الطواف بالبيت ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق كان عليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة ودم لترك الرمي و
يطوف طواف الزيارة وعليه دم لتاخيره ودم لتاخير الحلق وليس على اهل مكة حكم الاحصار اليوم لانها دار الاسلام بخلاف
زمن النبي عليه السلام فاذا بعث الهدي ثم زال الاحصار ان امكنه ان يدرك الهدي والحج جميعا يلزمه المضي في الحج والتوجه جميعا
ولو قدر على ان يدرك الهدي دون الحج لا يلزمه المضي في الحج وان قدر على ادراك الحج دون الهدي لا يلزمه المضي ولو كان الاحصار
بالمرض فزال المرض فهو والاول سواء ولو سرقت نفقة الحاج ان قدر على المشي لا يكون محصرا والا يكون محصرا ويجوز ان يلزمه الحج
ماشيا وان كان لا يلزمه ابتداء كالفقير اذا شرع في حج التطوع يلزمه الاتمام القارن اذا احصر فبعث بهدي واحد للتحلل عن
احدهما

الاحصار بالمرض

لزوم الحج ماشيا

الاحرامين لا يصح ولا يتحلل به لان اوان الخروج عن الاحرامين في حقه واحد وبالهدي الواحد لا يتحلل عنهما وان بعث بهديين لا يبعث
الا ان يعين هذا للعمرة وهذا للحج المرأة اذا احرمت بالحج تطوعا بغير اذن زوجها او من غير محرم وللزوج ان يحللها بما هو من محظورات الاحرام
ولا يثبت التحلل بقول الزوج حللتك ولو احرمت بحجة الاسلام وليس لها محرم فهي محصرة ولا تتحلل هنا الا بالهدي واذا احرم العبد او الامة
بغير اذن المولى فللمولى ان يحللهما بغير هدي ويجب القضاء بعد العتق ولو احرم باذن المولى ثم احصر لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب
على العبد بعد الاعتاق فـ ودم الاحصار على الآمر حيا وفي ماله ميتا ودم القران والجنايات على الحاج هـ في الحج عن الغير
اذا حج عن الميت بامره يقع الحج عن المحجوج عنه هو الصحيح لان الثواب يدل عليه ولهذا يشترط النية عن المحجوج عنه فيكون له والحاج
يقول في التلبية اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان فـ الاصل في هذا ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة
او صوما او صدقة او غيرها كما روي عن النبي عليه السلام انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والآخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله
وشهد له بالبلاغ جعل تضحية احدى الشاتين لامته هـ والعبادات انواع مالية محضة كالزكوة وبدنية محضة كالصلوة
ومركبة منهما كالحج والنيابة تجري في النوع الاول في حالتي الاختيار والضرورة لحصول المقصود بفعل النائب ولا تجري في النوع
الثاني بحال لان المقصود وهو اتعاب النفس لا يحصل به وتجري في النوع الثالث عند العجز لمعنى ثاني وهو المشقة بتنقيص المال
ولا تجري عند القدرة لعدم اتعاب النفس والشرط العجز الدائم الى وقت الموت هـ لان الحج فرض العمر وفي الحج النفل يجوز الانابة حالة
القدرة لان باب النفل اوسع هـ والاصل فيه حديث الخثعمية وقد بينا في شرح الوافي فالحاصل انه لا يجوز الا عن الميت
او عن العاجز بنفسه عجزا مستمرا الى الموت ولا يجوز عن القادر اخ من وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات فاوصى بان يحج عنه من
ثلث ماله فان لم يوص بذلك فتبرع عنه وارثه وهو من اهل التبرع جاز ولو اوصى بان يحج عنه ان كان ثلث ماله يبلغ الحج
من وطنه يحج به عنه من وطنه وان كان لا يبلغ يحج عنه من الموضع الذي يبلغ ولو كان ثلث ماله يبلغ الحج ماشيا من وطنه
ومن موضع آخر يبلغ راكبا فانه يحج عنه راكبا من حيث يبلغ ولو كان ثلث ماله قدرا ما لا يمكن الاحجاج عنه به بطلت وصيته
ولو كان ثلث ماله يبلغ حججا فانه يحج عنه حجة واحدة وهي حجة الاسلام الا اذا اوصى بان يحج عنه بجميع الثلث فانه يجوز وصيته
ويحج عنه حجج بجميع الثلث والاصل ان تنفذ وصيته ويحج عنه حجج في سنة واحدة ولو احجوا عنه في كل سنة حجة واحدة
جاز الا ان الافضل هو الاول لما فيه من تنفيذ تعجيل الوصية ولو مات في غير مصره ووطنه واوصى بان يحج عنه فانه
يحج عنه من وطنه من ثلث ماله وان كان الموضع الذي مات فيه اقرب الى مكة او ابعد ولو حج عنه من غير وطنه مع امكان الاحجاج
من وطنه من ثلث ماله فان الوصي يكون ضامنا ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانيا الا اذا كان المكان الذي احج عنه قريبا الى وطنه
من حيث يبلغ اليه ويرجع الى وطنه قبل الليل فحينئذ لا يكون ضامنا ولو احج عنه من موضع وفضل عنه من ثلث ماله وتبين
انه كان يبلغ ابعد منه فان الوصي

يكون ضامنا ويحج عنه من حيث يبلغ الا اذا كان الفضل يسيرا من زاد وكسوة فلا يكون مخالفا ويرد الفضل على الورثة ظ ملكي اذا مات
بالكوفة واوصى بان يحج عنه فانه يحج عنه من مكة ومن كان له موطنان ومات في غير وطنه واوصى بان يحج عنه فانه يحج عن اقربهما الى
مكة ولو لم يكن له وطن يحج عنه من الموضع الذي مات فيه هذا اذا لم يبين الموضع الذي يحج عنه منه اما اذا بين فانه يحج عنه من الموضع
الذي بين فيه ولو خرج حاجا ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه القياس ان يحج عنه من وطنه من ثلث ماله والاستحسان ان يحج عنه
من حيث مات ولو مات المجهز في بعض الطريق فانفق المجهز الى وقت موته نفقة مثله فلا ضمان عليه والقياس ان يضم ما بقي في يد
المجهز الى مال الموصي فيعزل ثلث ماله فيحج عنه من وطنه وفي الاستحسان يحج بالباقي من حيث مات الحاج وهو قولهما ويجوز حج الصرورة
وهو الذي لم يحج والافضل ان يحج عن الميت من حج مرة عن نفسه حجة الاسلام لانه ابعد عن الخلاف واهدى لامور المناسك ولو
حج عبد او امة باذن سيدهما جاز وقد اساء والمأمور بالحج اذا فرغ من الحج ثم نوى الاقامة بمكة خمسة عشر يوما او اكثر سقطت نفقته
من مال الميت واذا رجع يعود ولو اتخذ مكة دارا واستوطن قال او لم تسقط نفقته من ماله ثم لا يعود ولو اقام بمكة
ينتظر الخروج القافلة لا يسقط نفقته من مال الميت ولو ان المأمور استعجل حتى كان شهر رمضان بمكة فنفقته في مال نفسه الى عشر الاضحى
فاذا جاء عشر الاضحى انفق من مال الآمر ولو ان المأمور بالحج انفق ما انفقه من مال نفسه فانه ينظر ان بلغ مال الميت الكراء او عامة
النفقة فالحج عن الميت ولا يكون مخالفا والا فهو مخالف ضامن المأمور بالحج اذا قال حججت وانكرت الورثة فالقول قول المأمور
هذا اذا كان المال مدفوعا اليه فلو كان على المأمور دين فأمر بالحج بما عليه من الدين فالقول قول صاحب الدين انه لم يحج ظ ولو قال
الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه المأمور
بالحج اذا خرج قبل ايام الحج بحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلد ينفق
من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت ليكون المأمور منفقا من مال الآمر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق
من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلد خمسة عشر يوما او اكثر فلو اقام ثلثة ايام او اقل ينفق من مال الميت وان اقام
بعد خروج القافلة لا يكون نفقته في مال الميت المأمور بالحج اذا امر غيره بالحج لا يصح امره الا اذا كان عاجزا عن الحج بنفسه
عجزا يدوم الى الموت حتى لو قال لله علي ثلثون حجة فاحج ثلثين نفسا في سنة واحدة ان مات قبل ان يجيء وقت الحج جاز الكل لانه
لم يعرف قدرته بنفسه حتى يحج وفي وقت الحج فما زاد ان جاء وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة لانه قدر بنفسه وانعدم شرط
صحة الاحجاج في هذه السنة وعلى هذا كل سنة يجيء جاز المرأة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج
فحينئذ تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم المأمور بالحج اذا استأجر خادما يخدمه قالوا ينظر ان كان المأمور
ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا يكون في مال الآمر وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم يكون في مال الآمر لانه مأذون بذلك دلالة
والمأمور

اذا اقام بمكة سقطت نفقته من مال الميت



والمأمور بالحج ان يدخل الحمام بقدر المتعارف ويعطي اجر الحارس من مال الآمر لانه ذكر في النوادر ولو ضاع مال النفقة بمكة
او بقرب منها او لم يبق مال النفقة فانفق المأمور من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء لانه لما امر بالحج فقد
امر بان ينفق عنه المأمور بالحج اذا حج ماشيا وامسك مؤنة الكراء كان ضامنا مال الميت فيكون الحج لنفسه لان الامر بالحج ينصرف الى
المتعارف وهو الحج بالزاد والراحلة المأمور بالحج اذا ترك الطريق الاقرب واخذ الابعد جاز اذا قطع الطريق على المأمور بالحج
وقد انفق بعض المال في الطريق فمضى على وجهه وحج اذ امن وانفق من مال نفسه يكون متبرعا ولا يسقط الحج عن الميت وان قطع عليه
الطريق وبقي في يده شيء من مال الميت وانفق بذلك على نفسه يكون الحج عن الميت ولا يكون ضامنا وان قطع عليه الطريق وبقي في يده شيء
من مال الميت فرجع وانفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا اذا لم يذهب القافلة الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف
بعرفة جاز عن الميت لانه ادى ركن الحج ولو امره رجلان كل واحد منهما بالحج فاحرم عنهما وحج كان ضامنا مالهما وليس له ان يجعل
الحج عن احدهما ولو احرم بالحج عن ابويه كان له ان يجعل عن ايهما شاء ولو امره رجلان فاحرم بحجة عن احدهما بغير عينه كان له ان
يصرف الى ايهما شاء اذا عين قبل الاشتغال بالعمل فاذا عين بعد ذلك لا يصح الحاج عن الغير ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى
بالنية المأمور بالحج اذا افسد الحج بالجماع يضمن ما كان انفق من مال الميت اذا استأجر المحبوس رجلا ليحج حجة الاسلام جازت
الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله

## في الهدي

وهو اسم لما يهدى الى الحرم ويذبح فيه وهو
من الابل والبقر والغنم اعتبارا بالضحايا وادناه شاة ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا ولا يجزي ما دون الثني الا الجذع
من الضأن والشاة جائزة في كل شيء الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف فانه لا يجوز فيهما الا
بدنة ولا يذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر ويأكل منها ويذبح بقية الهدايا متى شاء ولا يأكل منها لانها جنايات
وكفارات فلا تتوقت بوقت ومصرفها الفقراء والاولى تعجيلها ولا يذبح الجميع الا في الحرم والاولى ان يذبح بنفسه ان كان يحسن
الذبح والا فيوليها غيره وينبغي ان يشهدها ان لم يذبحها بنفسه ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة القصاب منها و
لا يجزي العوراء ولا العرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء التي لا تنقى اي لا مخ لها ولا مقطوعة الاذن ولا العمياء ولا التي خلقت
بغير اذن ولا مقطوعة الذنب وان ذهب البعض ان كان ثلثا فما زاد لا يجوز فان نقص عن الثلث يجوز لان الثلث كثير بالنص
ويجوز الجماء والخصي والثولاء الذي يجتلف والجرباء ولا يركب الهدي الا عند الضرورة فان نقصت بركوبه ضمنه وتصدق به و
كذلك اذا انتقصت من الحمل عليه وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد وهذا اذا قرب من وقت الذبح فاما اذا
كان بعيدا احلبها وتصدق به وان اشترى هديا فولدت ذبح الولد معه وان شاء تصدق به ساق هديا فعطب في الطريق
فان كان تطوعا فليس عليه غيره لتعينه بالنية وقد فات وينبغي ان يذبحها ويصبغ قلادتها بدمها ويضرب به صفحة سنامها

المأمور اذا حج غيره عنه ضامن

ولا يأكل منها هو ولا الأغنياء ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران دون غيرها والمراد بالهدي هنا البدن أما الغنم فلا يقلدها لعدم
جريان العادة به في المقطعات قال عليه السلام لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن عند تكبيرة الافتتاح وفي العيدين والقنوت
في الوتر وأربعة في المناسك أحدها عند استلام الحجر وإذا أخذ في الاستلام جعل وجهه إلى الحجر ورفع يديه حذو منكبيه وجعل ظاهرهما
نحو الحجر فظاهرهما نحو وجهه وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على رسوله عليه السلام والثاني عند الصفا والمروة ويجعل باطن كفيه نحو السماء
كما يفعل في الدعاء واستقبل القبلة وكبر وهلل وحمد الله تعالى والثالث بعرفة بعدما صلى الظهر والعصر مع الإمام ووقف بعرفة ودنا
الى وقت المغرب وجعل باطن كفيه نحو السماء وهلل وكبر والرابع عند المقامين عند الجمرتين وهي الأولى والوسطى دون العقبة
ويرفع يديه حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الكعبة في ظاهر الرواية وما لزم المحرم لا يسقط بالصوم وما لزم لحق الحرم
في قطع شجرة الحرم لا يجوز فيه الصيام سواء كان حلالا أو محرما وكل ما اضطر المحرم الى فعله من محظورات إحرامه من حلق رأسه
للأذى أو لبس المخيط للبرد فإنه يجوز إسقاط هذه الغرامة عن نفسه بالصوم محرمون اشتركوا في قتل صيد على كل واحد منهم جميع
القيمة ولو اشترك عشرة وهم حلال في قتل صيد الحرم عليهم قيمة واحدة أعشارا لو أحرم بحجتين عند الميقات أو عند غيره لزماه
جميعا وكذلك لو أحرم بعمرتين لزمتاه جميعا وإذا أحرم بحجة ووقف بعرفة ثم أحرم بحجة أخرى يلزمه الثانية أيضا وإذا صار محرما
بهما كيف يفعل قال أبو حنيفة نوى العمرة إذا اشتغل بعمل إحديهما يرتفض الثانية فإذا فرغ عن الأولى وفصل الحج يقضي الثانية في
العام القابل وفي فصل العمرة يقضي الثانية في ذلك العام وإذا قال لله علي أن أحج في هذا العام حجتين لزمه الكل رجل
قال وهو بخراسان علي المشي الى بيت الله تعالى إن كلمت فلانا بالكوفة فكلمه فعليه المشي الى بيت الله تعالى من خراسان ولو قال
أنا محرم بحجة إن فعلت كذا ففعل كان عليه حجة وكذا لو ذكر العمرة ولو قال إن أهدي إلى بيت الله تعالى إن فعلت كذا ففعل لا يلزمه
شيء فرع دخول البيت حسن ولا بأس بالعمرة غداة عرفة إلى نصف النهار والأفضل أن يبدأ الحاج بمكة فإذا قضى نسكه غيره
بالمدينة وإن بدأ بالمدينة جاز المحرم إذا اضطر الى الميتة وصيد كانت الميتة أولى ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد أولى ولو وجد
صيدا وكلبا فالكلب أولى لأن في الصيد ارتكاب المحظورين ولو وجد صيدا ومال الإنسان يذبح الصيد ولا يأكل مال الغير ولو
وجد صيدا ولحم آدمي كان لحم الصيد أولى وإذا أراد أن يحج بمال حلال فيه شبهة فإنه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله وله
أن يحج وعليه دين له وفاء به وإن كان في ماله وفاء بالدين يقضي الدين ولا يحج ويكره لمن عليه الدين أن يخرج الى الحج والغزو
فإن كان بالدين كفيل لمن كان الكفيل بإذن الغريم لا يخرج إلا بإذنهما وإن لا يخرج إلا بإذن الطالب ويكره الجوار بمكة ولا يستوفى
في الحرم قصاص في نفس ويستوفى ما دون النفس ولا يقطع السارق فيه ولو دخل الحربي لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب
ويكره الحج على الحمار والأفضل على البعير ويكره الخروج إلى الحج إذا كره أحد أبويه إن كان الوالد محتاجا إلى خدمة الولد والأجداد و

وإن كان مستغنيا عن خدمته فلا بأس

بيان منع الأبوين الولد عن الحج

## فصل في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

والجدات عند عدم الأبوين بمنزلة الأبوين **فصل في زيارته عليه الصلاة والسلام** زيارة النبي عليه السلام من المستحبات
بل تقرب من درجات الواجبات لقوله عليه السلام من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني ولقوله عليه السلام من زار قبري وجبت له
شفاعتي ولقوله عليه السلام من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي فينبغي إذا أتى المدينة أن يتعمد لزيارة النبي عليه السلام بإتيانها
بالسكينة والوقار والهيبة والإجلال لأنه محل رسول الله عليه السلام ومهبط الوحي ونزول الملائكة روي أنه عليه السلام قال كان ينزل
كل يوم سبعون ألف ملك يحفون بالقبر إلى يوم الساعة وإذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما أظللن ورب الأرضين
وما أقللن ورب الرياح وما ذرين أسألك خير هذه البلدة وخير أهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها
وشر أهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية لي من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب ويغتسل قبل
الدخول إن أمكنه ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويدخلها متواضعا ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله رب أدخلني مدخل
صدق الآية اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك ثم يدخل المسجد ويقول اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد اللهم اجعلني اليوم من أوجه من توجه إليك وأقرب من تقرب إليك وأنجح من دعاك وابتغى رضاك ويصلي عند منبره
عليه السلام ركعتين يقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الأيمن أو حيث تيسر فإذا أراد الموضع الذي كان رسول الله عليه السلام
يصلي فيه الصلوات بالناس بين المنبر وعن يسار تابوت موضوع فيصلي خلف التابوت فذلك مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإذا صلى ركعتين يقصد الروضة على سكينة ووقار وفراغ قلب من أمور الدنيا فيذهب الموضع من قبل القبر وفي ذلك
الموضع رخامة بيضاء مركبة في حائط القبر فيكون فوق رأسه قنديل كبير معلق فإذا وقف هناك فقد وقف عند وجه رسول الله عليه السلام
ثم يقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك
يا شفيع المذنبين السلام عليك وعلى أهل بيتك الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا جزاك الله عنا أفضل
ما جزيت رسولا عن أمته أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وأوضحت الحجة وجاهدت في سبيل الله
حق جهاده وقاتلت على دين الله حتى أتاك اليقين وصلى الله على روحك وجسدك وقبرك صلاة دائمة قائمة إلى يوم الدين
يا رسول الله نحن وفدك وزوار قبرك جئناك من بلاد شاسعة ونواح بعيدة قاصدين قضاء حقك والنظر
إلى مآثرك والاستشفاع بك إلى ربنا فإن الخطايا قد قصمت ظهورنا والأوزار قد أثقلت كواهلنا وأنت الشافع المشفع
الموعود بالشفاعة والمقام المحمود وقال الله تعالى ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم
الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك ظالمين لأنفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا إلى ربك واسأله
أن يميتنا على سنتك وأن يحشرنا في زمرتك وأن يوردنا حوضك وأن يسقينا بكأسك الشفاعة الشفاعة

يا رسول الله ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الآية اللهم اجعل نبينا يوم القيمة اقرب النبيين واعط الدرجة
والوسيلة والفضل والفضيلة واوردنا حوضه وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيمة اللهم لا تجعله
آخر العهد من قبر نبينا عليه السلام وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام ثم يقف عند وجهه مستدبر القبلة ويصلي عليه
ما شاء ويتحول عنه قدر ذراع حتى يحاذي راس الصديق رضي الله عنه ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك يا صاحب
رسول الله وثاني في الغار السلام عليك يا رفيقه في الاسفار جزاك الله عنا افضل ما جازى اماما عن امة نبيه انت مهدت الاسلام
ووصلت الارحام اللهم امتنا على حبه ولا تخيب سعينا في زيارته ثم يتحول حتى يحاذي قبر عمر رضي الله عنه فيقول السلام عليك
يا امير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الاسلام والمسلمين جزاك الله عنا خير الجزاء انت كفلت الايتام ووصلت الارحام
وقوي بك الاسلام وكنت للمسلمين اماما ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله ورفيقيه
ووزيريه ومشيريه جزاكما الله عنا خير الجزاء ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الآية سبحان ربك رب العزة
عما يصفون الآية ويزيد في ذلك ما شاء وينقص ويأتي ويدعو بما يحضره من الدعاء ثم يصلي بين القبر والمنبر ركعتين ويدعو بما
شاء ثم يأتي الروضة وهي كالحوض المربع وفيها يصلي امام الموضع اليوم ويكثر من التسبيح والدعاء والثناء على الله والاستغفار
ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة ويسأل الله ما شاء ثم يأتي الحنانة ويسأل الله تعالى الرحمة ثم اتى البقيع وزار قبة حمزة و
قبة العباس وقبة عثمان وسائر المشاهد من المهاجرين والانصار وليس في هذه المواقف دعاء معين فبأي دعاء دعا جاز وما ذكرنا
من الادعية بعضها مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم فالتبرك بها يكون اقرب
الى القبول وعليه بقراءة كتاب الله تعالى ما دام راكبا وبالتسبيح ما دام عاملا وبالدعاء ما دام خاليا اخ فظ والحمد
لله رب العالمين وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد وآله اجمعين تم الربع الاول من الكتاب ويتلوه ربع المناكحات
والحمد لله حق حمده والصلوة على محمد رسوله ــــ بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب النكاح

وهو في اللغة الضم والجمع وفي الشرع عبارة عن
ضم وجمع مخصوص وهو الوطء لان الزوجين حالة الوطء يجتمعان وينضم كل واحد الى صاحبه حتى يصيرا كالشخص الواحد
وقد يستعمل في العقد مجازا لانه يؤول الى الضم وانما هو حقيقة في الوطء فمتى اطلق النكاح في الشرع يراد به الوطء كقوله عليه السلام
ولدت من نكاح لا من سفاح ويفهم منه العقد بقرينة كقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن لان الوطء لا يتوقف على اذن الاهل
وقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود لان الشهود لا يكونون على الوطء وهو عقد مشروع مندوب اليه ثبتت شرعيته بالكتاب
وهو قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وبالسنة قال عليه السلام تناكحوا تكثروا فاني اباهي

بكم الامم يوم القيمة ولو بالسقط وقال عليه السلام النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وباجماع الامة اخ النكاح حالة
الاعتدال سنة مؤكدة مرغوبة وحالة التوقان واجب وحالة خوف الجور مكروه وهو اولى من التخلي للنفل وينعقد بلفظين
ماضيين كقوله زوجتك وقول الآخر تزوجت او قبلت اخ وينعقد بقولها زوجت وانكحت وملكتك ووهبت وتصدقت وجعلت
خاطبا وجعلت نفسي لك وبعت ولا ينعقد بقوله اعرت واودعت واوصيت واحللت واحللت ورهنت واقرضت
ولا ينعقد بلفظ الاجارة خ وينعقد بلفظ النكاح والتزويج كان على وجه الخبر عن الماضي كقول المرأة زوجت نفسي منك بكذا بمحضر من الشهود
فيقول الرجل قبلت او على وجه الاستقبال بان يقول الرجل للمرأة اتزوجك على كذا فتقول المرأة قبلت او يكون بلفظ الامر بان يقول
الرجل زوجي نفسك مني بكذا فتقول زوجت لان الامر كالاستقبال لانه لطلب الفعل في المستقبل وينعقد بما يكون عليكما في الاعيان فلو
قالت المرأة للرجل بمحضر من الشهود تصدقت بنفسي عليك او وهبت نفسي منك على وجه النكاح فيقول الرجل قبلت كان نكاحا وكذا
لو قالت ملكت نفسي منك او قال لها ملكني نفسك منى فقالت ملكت يكون نكاحا وكذا لو قالت بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت او قبلت
يكون نكاحا وكذا لو قالت عرست نفسي فقال قبلت وكذا لو قالت احللت نفسي او اعرتك او وصلتك او اقرضتك او اودعتك
فقال قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو قالت آجرتك نفسي بكذا فقال قبلت او استاجرتك لا يكون نكاحا ولو قالت وهبت نفسي منك فقال
الرجل اخذت لا ينعقد ف ولو قال بالفارسية دختر خويش مرا دادي فقال دادم لا ينعقد النكاح لان هذا استخبار واستيعاد
فلا يصير وكيلا الا اذا اراد به التحقيق دون الاستيام ط وكذا لو قال للمرأة مرا بانو او مرا بانيدى فقالت باشيدم لا يكون نكاحا
ولو قال مرا بانيدى بزني فقالت باشيدم يكون نكاحا ف ولو قال لها خويشتن بمن دادي فقالت دادم وقال الزوج پذيرفتم
اختلف المشايخ فيه رجل قال لآخر دختر خويش فلانه را مرا ده بزني فقال دادم وهي صغيرة ينعقد النكاح وان لم يقل الزوج قبلت
ولو قال دادي لا يجوز اذا قال دادم ما لم يقل الزوج پذيرفتم وقيل دادي وبدي سواء ومنهم من يشترط رجل
بعث اقواما الى رجل ليخطبوا بنته فقال الاب دختر خويش فلانه را بما دادي فقالوا دادم وقالوا پذيرفتيم لا ينعقد النكاح رجل
خطب لابنه الصغير امرأة فلما اجتمعا قال اب المرأة لاب الزوج دادم دختر خويش فلانه را بهزار درم وقال اب الزوج قبلت
صح النكاح للاب امرأة قالت لرجل زوجت نفسي منك فقال الرجل بخداوندگاري پذيرفتم يصح النكاح اذا نوى ولو لم يقل الزوج
ذلك لكنه قال لا بأس ان لم يقل بطريقة الاكثر يصح النكاح قيل لامرأة هل زوجت نفسك من فلان فقالت نعم قالت اثناء
الكلام نعم ويرا خواستم فقال الرجل قبلت صح النكاح لقنت المرأة زوجت نفسي من فلان بالعربية وهي لا تعرف ايش هذا و
قبل فلان صح النكاح رجل وامرأة اقرا بالنكاح بين يدي الشهود فقالا بالفارسية ما زن وشويم لا ينعقد النكاح بينهما و
هو المختار لان النكاح اثبات وهذا اظهار والاظهار غير الاثبات ولهذا لو اقر بالمال لانسان كاذبا لا يصير ملكا اما اذا قالت المرأة

خويشتن بوى بزنى دادم بصد دينار كابين وقال الرجل من پذيرفتم ام بحضرة الشهود ينعقد النكاح ولو لم يذكر المهر وقال بحضرة
الشهود جعلنا هذا نكاحا صح ولو قالا أجزنا أو رضينا به لا يصح خ ولو قال الرجل لامراة هذه امراتي وقالت المراة هذا زوجي بحضرة
من الشهود لا يكون نكاحا لان الاقرار اخبار عن امر متقدم ولم يتقدم وان قال لهما الشهود رضيتما او اجزتما فقالا رضينا او اجزنا
لا يكون نكاحا لان الرضا والاجازة انما يعمل في العقد ولا عقد هنا وان قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم يكون نكاحا س رجل
قال لامراة بحضرة الشهود خويشتن بمن دادى ولم يقل بزنى فقالت دادم ولم يقل بزنى دادم او قيل للرجل في نكاح امراة تو اين نكاح بزنى
فقال پذيرفتم ولم يقل پذيرفتم يجوز ذلك وكذا لو جرى بين رجلين مقدمات في بيع فقال البائع بعت هذا العبد بالف درهم وقال
المشترى اشتريت جاز وان لم يقل البائع بعت منك وكذا لو قالت المراة في طلب الخلع خويشتن خريدم تو فروختى فقال الرجل
فروختم فانه يصح ذلك وان لم يقل المراة خويشتن خريدم از تو ولم يقل الزوج فروختم ف اذا قال الغير دختر خويش مرا ده فقال دادم
ينعقد النكاح وان لم يقل قبلت ولو قال مرا دادى فقال دادم لا ينعقد ما لم يقل الخاطب پذيرفتم لان قوله ده امر وتوكيل
والواحد يصلح وكيلا من الجانبين في النكاح وقوله دادى استخبار فلا يثبت التوكيل به وينبغي ان يقول الخاطب خويشتن را
بزنى دادى ويقول المراة خويشتن بزنى دادم لان في انعقاد النكاح بدون ذكر بزنى اختلاف المشايخ ولا بد من ذكر هذه
الزيادة لتصير المسئلة متفقا عليها م اذا طلب الرجل من امراة زنا فقالت وهبت نفسي منك لم يكن نكاحا رجل ادعى على فقال
الرجل قبلت لا يكون نكاحا وهو بمنزلة ما لو قال الاب الابنة وهبتها منك لتخدمك فقال قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو قالت المراة
فديت نفسي منك لم يكن نكاحا رجل ادعى على امراة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر له بالنكاح فاقرت له بالنكاح
جاز الاقرار ولو ادعت المراة الخلع على زوجها فجحد ثم صالحها الزوج على مائة درهم على ان تبرا من الدعوى فانه لا يجوز ف
زوج نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح النكاح ولو قالت شاباش كردم لا ينعقد ن قال لامراة خويشتن بمن فروختى
فقالت فروختم بحضرة الشهود على قصد النكاح صح النكاح ويجب مهر المثل كمن تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ف رجل قال
لآخر زوج ابنتك فله نذر مني بكذا فقال اب الصغيرة ارفعها واذهب بها حيث شئت لا ينعقد النكاح رجل خطب بنتا صغيرة
لرجل عنه لاجل ابنه الصغير فقال اب البنت زوجتها من ابنك فلان فلم يصدقه الخاطب فقال انه لم اكن زوجتها من فلان فقد
زوجتها من ابنك فلان وقبل اب الابن صح النكاح خ اب الصغيرة اذا قال زوجت بنتي فلانة من ابن فلان وقال فلان
قبلت لابني ولم يسم الابن ان كان له ابنان لا يجوز وان كان له ابن واحد يصح ولو ذكر اب البنت اسم الابن فقال زوجت بنتي
من ابنك فلان فقال اب الابن قبلت صح ولو قال قبلت لاجل ابني ان سماه جاز ايضا وان لم يسم ان كان له ابن واحد جاز ولو كان
اكثر لا يجوز ن رجل قال لآخر زوجت بنتي عائشة منك واسمها فاطمة لا ينعقد ما لم يشر اليها ولو كان له ابنتان اسم الكبرى عائشة واسم

واسم الصغرى فاطمة فقال زوجت بنتي فاطمة منك ينعقد النكاح على الصغرى وان كان يريد تزويج الكبرى ولو قال زوجت بنتي الكبرى
فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح بينهما خ ولو قال اب الصغيرة لاب الصغير زوجت ابنتي ولم يزد عليه شيئا فقال اب الصغير قبلت
يقع النكاح للاب هو الصحيح ويجب ان يحتاط فيه فيقول قبلت لابني ظ لان الاب اضاف النكاح الى نفسه وان جرت الخطبة بينهما
لاجل الابن ف بطل زوج امراة رجلا فبلغه فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او احسنت واصبت يكون اجازة
هو المختار الا اذا علم يقينا انه اراد به الاستهزاء وهكذا في البيع والطلاق ولو قال له بئس ما صنعت قال الفقيه ابو جعفر نعم
ما صنعت وبئس ما صنعت اجازة ولو قال انت اعلم او توبه داد بالفارسية لا يكون اذنا منه خ اب البنت قال اوصيت بابنتي
لك الآن بحضرة الشهود فيقول الرجل قبلت كان نكاحا وان قال اوصيت لك بابنتي بعد موتي لم يكن نكاحا ولو قال اوصيت
بابنتي لك ولم يزد فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا المناكحة بين اهل السنة والاعتزال لا يجوز لان من قال بخلق القرآن فهو كافر
ولو قال انا مؤمن ان شاء الله فعن الفضلي انه لا يجوز المناكحة وقيل له ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من شفعوي المذهب
ولكن يتزوج بنتهم خ ولا ينعقد النكاح بلفظ التمتع وتفسيره ان يقول لامراة اتمتع بك كذا من المدة بكذا من المال وهذا باطل
الا اذا كانت المدة مدة لا يعيشان اليها في الغالب كمائتي سنة او ثلاثمائة سنة ولا ينعقد النكاح بلفظ الخلع والوكالة والشركة
والكناية ونحوها رجل ارسل رسوله ان يخطب امراة بعينها فزوجها الرسول اياه جاز لان الخطبة جعلت نكاحا اذا صدرت
من الجانبين ثم لو قال لامراة خطبتك بالف درهم فقالت زوجت نفسي منك كان نكاحا فيكون الامر بالخطبة امرا بالنكاح ولو خطب امراة
بالكتابة او بالرسالة اليها فزوجت نفسها منه فان سمع الشهود كلام الرسول وقراءة الكتاب جاز والا فلا رجل قال لامراة
تزوجتك على كذا من الدراهم بحضرة الشهود فقالت قبلت النكاح ولا اقبل المهر لا يصح النكاح وقيل يصح واليه مال ابو حفص
الكبير رحمه الله خ رجل طلب من امراة نكاحا بحضرة الشهود فقالت المراة لي زوج فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المراة ان لم يكن
لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج ولم يكن لها زوج يجوز هذا النكاح لان هذا تعليق بشرط كائن والتعليق بشرط
كائن تنجيز كما لو قال لامراته انت طالق ان كان السماء فوقنا والارض تحتنا يقع الطلاق لان هذا تعليق بامر كائن فيكون تنجيزا رجل
قال لامراة زوجيني نفسك على الف وقالت لا افعل الا بالفين فقال الرجل اتق الله فقال قد فعلت كان جائزا ولو قالت زوجت نفسي
بالف فقال قبلت بالفين فالمهر الف درهم الا ان تقول بعد ذكر قبلت فالمهر الفان هذا اذا جازت في المجلس فان اجازت بعد
الافتراق فالمهر الف امراة قالت لرجل زوجت نفسي منك بالف درهم فقال الزوج قبلت قبل ان ينطق المراة بالتسمية
لا ينعقد ما لم يقل الزوج قبلت بعد التسمية واضاف النكاح الى نصف المراة الصحيح انه لا يصح المراة اذا كانت حاضرة متنقبة
ولم يعرفها الشهود ولم يذكر اسمها ونسبها يجوز ولو كانت غائبة لا بد من تعريفها باسمها واسم ابيها وجدها خنثيان

نكاح الخنثى

صغيران قال أب أحدهما للأب الآخر بحضرة الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا وقبل الآخر ثم ظهر أن الجارية كانت غلاما والغلام كان جارية كان النكاح جائزا وهو نظير ما ذكرنا إذا جعل الرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح ونظيره أيضا ما لو قال الرجل اشتريت نفسي وقالت المرأة بعت قال أكثر أهل العلم لا يقع الخلع والحنث لا يقع ظ وينعقد النكاح بلفظ

والواحد يتولى طرفي النكاح

واحد إذا كان هو العاقد وليا للصغيرين بأن كان جدا لهما أو عما لهما فقال زوجت لها فلانة من فلان وكذا لو قال الرجل زوجت ابنتي فلانة من ابن أخي فلان وكذا القاضي إذا قال زوجت هذه الصغيرة من هذا الصغير والمولى إذا زوج أمته من عبده الصغير ف ولو كتب إلى امرأة كتابا وفيه مكتوب زوجت نفسك مني بمهر كذا فلما وصل الكتاب إلى المرأة ينبغي للمرأة أن تقول في مجلس وصول الكتاب أجزت ذلك النكاح ويشترط حضرة الشهود عند قراءة الكتاب وقولها لأن كتاب الرجل بمنزلة الحرج والخطاب منه ولو كتب إليها وقال زوجي نفسك مني بكذا من المهر فلما وصل الكتاب قالت المرأة زوجت نفسي منه أو قال ذكر بعدما أتم بحضرة من الشهود صح النكاح لأن الواحد يصلح أصيلا ووكيلا ويشترط الشهود عند قولها لا عند قراءة الكتاب لأن في المسألة الأولى الكتاب منه بتلك اللفظة بمنزلة شطر العقد فيشترط الشهود عند لفظ الرجل المكتوب في الكتاب وإنما قلنا إنه شطر العقد لأن الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر فصار كأن الزوج حاضر وقال زوجتك من نفسي بكذا بخلاف الفصل الثاني لأنه توكيل وفي التوكيل يكون قولها زوجت نفسي من فلان بكذا ولا يحتاج إلى القبول لأن تلك اللفظة تتضمن الإيجاب والقبول ق ويشترط سماع كل واحد منهما لفظ الآخر حتى لو لم يسمع لا يصح الإيجاب والقبول

## في شرائط النكاح

منها الشاهد لا يجوز النكاح إلا بشهود وسائر العقود ينعقد من غير شهود والإشهاد مستحب والأصل أن كل من يصلح أن يكون وليا في النكاح بولاية نفسه صلح أن يكون شاهدا ومن لا فلا طح فالنكاح ينعقد بشهادة الفاسقين والأعميين والمحدودين في القذف ورجل وامرأتين ولا ينعقد بشهادة المرأتين بغير رجل ولا بشهادة العبدين والمجنونين والصبيين والكافرين إذا لم يكن معهما رجل ولا بشهادة النائمين إذا لم يسمعا كلام العاقدين ولا يصح نكاح المسلمين بشهادة الكافرين ويجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة الذميين ويصح نكاح أهل الذمة بشهادتهم ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدين كلامهما معا فإن سمع أحد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الشاهد الآخر لا يجوز فإن أعادا لفظ النكاح فسمع الذي لم يسمع العقد الأول ولم يسمع الأول العقد الثاني لا يجوز وكذا لو كان النكاح بحضرة رجلين أحدهما أصم فسمع السميع دون الأصم فصاح السميع في أذن الأصم أو صاح رجل آخر لا يجوز حتى يكون سمعاها معا ف فالحاصل أنه يشترط حضور حرين أو حر وحرتين مكلفين مسلمين سامعين معا لفظ الزوجين لا عدالتهما فلا يصح أن يسمعا متفرقين وقيل إن السماع شرط دون الفهم صح لو تزوج امرأة بشهادة هندين لم يحسنا جاز والظاهر أنه يشترط الفهم أنه نكاح ولو تزوج امرأة بحضور السكارى وهم عرفوا

في الشهادة في النكاح

أن النكاح غير أنهم لا يذكرونه بعدما صحوا انعقد النكاح ظ وإذا تزوج الرجل امرأة بشهادة ابنيه من غيرها أو بشهادة ابنيها من غيره يجوز وإن تزوج بشهادة ابنيه منها يجوز على الأصح وإن تزوجها بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحدا فشهد الابنان إن جحد الأب والمرأة تدعي جازت شهادة الابنين وإن ادعى الأب والمرأة تجحد لا تقبل شهادة ابنيه وإن كان النكاح بشهادة ابنيها من غيره ثم تجاحدا إن ادعت الأم لا تقبل شهادة ابنيها وإن جحدت والزوج يدعي جازت شهادة الابنين وإن كان النكاح بشهادة ابنيه منها فإنه يجحد لا تقبل شهادة الابنين وإذا زوج الرجل بنته بشهادة ابنيه جاز النكاح فإن تجاحدا بعد ذلك فشهد الابنان عند جحود الزوج ودعوى الأب إن كانت صغيرة لا تقبل شهادتهما وإن كانت كبيرة إن ادعى الزوج وجحد الأب قبلت شهادتهما وإن ادعى الأب وجحد الزوج لا تقبل شهادتهما ولو زوج ابنته الكبيرة بشهادة ابنيه فجحدت الرضا وادعى الأب لا تقبل شهادة الابنين على الرضا فالحاصل أن الشهادة لأخيهما وعلى أختهما تجوز وشهادتهما على أبيهما فيما يجحد الأب مقبولة فأما شهادتهما لأبيهما فيما يدعي الأب فإن كان للأب فيه منفعة نحو أن يشهد بعقد له يتعلق حقوقه بالأب لا يقبل وإن لم يكن للأب فيه منفعة إلا أن الأب يدعي لا تقبل شهادة ابنيه أيضا

شهادة الابن

وشهادة الإنسان فيما باشره مردودة بالإجماع سواء باشره لنفسه أو لغيره هو وصيه في ذلك أو لم يكن فلا يجوز شهادة الوكيل بالنكاح الوكيل بالنكاح إذا زوج الموكلة بحضرة ابنها وشاهد آخر جاز النكاح وكذا لو زوجت المرأة نفسها بشهادة ابنها وشاهد آخر وكذا لو وكل رجلا بأن يزوج الرجل بنته الصغيرة فزوجها الوكيل بحضرة الأب وشاهد آخر جاز ولو ادعت المرأة النكاح على رجل وهو يجحد فأقامت شاهدين واختلفا في المهر فشهد أحدهما أنه تزوجها بألف وشهد الآخر أنه تزوجها بألف وخمسمائة والمرأة تدعي النكاح بألف وخمسمائة جازت شهادتهما ويقضى لها بألف ولو كان الزوج هو الذي يدعي والمرأة تجحد النكاح فشهد الشاهدان على هذا الوجه لا تقبل شهادتهما ولا يقضى بالنكاح ولو اختلف الشاهدان في المكان أو في الزمان لا تقبل وإذا ادعت المرأة على رجل نكاحا فجحد فأقامت شاهدين يقضى بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا ولو اختلف الشاهدان الزوجان فقال أحدهما كان النكاح بشهود وقال الآخر بغير شهود فالقول قول من يدعي بالشهود وكذا لو اختلفا في الصحة والفساد على غير هذا الوجه ولو ادعت المرأة أن أباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج أن أباها زوجها في الصغر كان القول قول المرأة وإن أقاما البينة على ما ادعيا فتقبل بينة المرأة إذا زوج الرجل ابنته بشهادة السكارى ويعقلون كلام العاقدين وعرفوا جاز النكاح وإن كانوا لا يذكرونه بعد زوال السكر ولو تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله كان باطلا رجل قال بين يدي الشهود تزوجت هذه المرأة التي في هذا البيت فقالت المرأة قبلت وسمع الشهود كلامهما ولم يروا شخصها فإن لم يكن في البيت إلا امرأة واحدة جاز وإلا فلا وكذا لو وكلت المرأة رجلا فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فهو على هذا الوجه ف امرأة وكلت رجلا بأن يزوجها من نفسه فقال الوكيل اشهدوا أني قد تزوجت فلانة من نفسي

ان لم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها وجدها فان عرف الشهود فلانة وعرفوا انه اراد به تلك المرأة يجوز
وان لم يذكر اباها وجدها امرأة كانت حاضرة متنقبة ولم يعرفها الشهود فقال الزوج تزوجت هذه المرأة فقالت زوجت
نفسي جاز سواء المختار والاحتياط ان يكشف وجهها او يذكر ابوها وجدها ولو قال الاخرى اخوها زوجت اختي ولم يسمها وله اخت واحدة
او سماها اذا كانت له اختان جاز هذا اذا كانت المرأة غائبة خ فالحاصل ان للنكاح حكمين حكم الانعقاد وحكم الاظهار فحكم
الانعقاد يثبت بشهادة رجلين وان كانا فاسقين وحكم الاظهار وهو عند التجاحد لا يقبل فيه الا ما يقبل في سائر الاحكام والانعقاد
النكاح بشهادة العبيد والصبيان والمجانين والكافرين والكافرين اذا كان العاقد مسلما واذا كان الزوج مسلما والمرأة ذمية
فالنكاح ينعقد بشهادة الذميين سواء كانا موافقين لها في الملة او لا ولو وقع التجاحد فيما بين الزوجين فشهد رجلان من اهل الذمة
والمرأة ذمية فان كانت مدعية والرجل منكر لا يقبل ولو كان الرجل يدعي والمرأة منكرة فشهادتهما جائزة ولو كانا وقت
التحمل كافرين ووقت الاداء مسلمين فشهادتهما مقبولة طح ومنها الولي الاصل في اعتبار الولي قوله عليه السلام لا نكاح
الا بولي وهو شرط جواز النكاح في الصغار والمماليك والمجانين والولاية تثبت باسباب اقواها ملك اليمين فلا يصح نكاح
المملوك الا باذن المولى والمولى يملك اجبار عبده على النكاح وكذا يملك اجبار الامة على التزويج واذا كان المملوك بين رجلين لا يزوجه
احدهما ثم بعد ملك اليمين العصوبة لقوله عليه السلام الانكاح الى العصبات واقرب العصبات الى الصغير والصغيرة الاب ثم الجد اب
الاب وان علا ق ويعتبر الترتيب فيهم كما يعتبر في الميراث الا في الفصلين احدهما اذا كان للمجنونة اب وابن فالولاية للابن
وكذا ابن الابن وان سفل الثاني الاخ مع الجد سواء عندهما وعند ابي حنيفة في الاولى الجد اولى ظ ثم الاخ لابوين ثم الاخ
لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن الاخ لاب واولادهم على هذا الترتيب ثم العم لابوين ثم العم لاب ثم ابن العم لابوين ثم ابن العم لاب
ثم عم الاب لابوين ثم عم الاب لاب وكذلك اولادهم ثم عم الجد لابوين ثم عم الجد لاب وكذلك اولادهم فان لم يكن واحد ممن ذكرنا فالولاية
للحاكم ثم مولى العتاقة الرجل والمرأة فيه سواء ثم الام ثم ذووا الارحام الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة كما ذكرنا في الميراث
فان لم يكن واحد ممن ذكرنا فالى القاضي والمحتاج الى الولي الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة طح وللولي تزويج البنت الصغيرة
وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة والاقرب الام ثم البنت
ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت
لام ثم اولادهم ثم العمات والخالات والاخوال واولادهم على هذا الترتيب واذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فالولاية
للجد وبعد هؤلاء مولى الموالاة وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي والقاضي انما يملك انكاح من يحتاج الى الولي اذا كان
ذلك في عهده ومنشوره فان لم يكن ذلك في منشوره لم يكن وليا فان زوجها القاضي ولم يأذن له السلطان بذلك ثم اذن له بذلك فأجاز

القاضي ذلك النكاح جاز والوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب ذلك او لم يوص والملتقط له ان يملك انكاح
الصغير الملتقط ولا ولاية للصبي والمجنون والمملوك والكافر على المسلم والفسق لا يمنع الولاية واذا اجتمع للصغير وليان
كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عندنا فان زوجاها على التعاقب الاول جاز وان زوجاها معا او لا يعلم الاول بطل
العقدان وان زوجها الابعد والاقرب حاضر يتوقف على اجازة الاقرب وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز
نكاح الابعد وان زوج الاقرب حيث هو الظاهر جواز النكاح والغيبة المنقطعة ان لا ينتظر الكفو الخاطب حضوره
وادنى مدة السفر يكون لانقطاع الولاية ق وفي الكبرى واختاره واختيار اكثر المشايخ الشهر لانه اعدل الاقاويل والصحيح
ثلثة ايام ولياليها وهو مسيرة سفر وبه يفتى ولو زوج الاقرب والابعد من حيث هو فوقعا معا نفذ نكاح الاقرب ك
وان كان الاقرب مفقودا لا يعرف مكانه او مختفيا في البلد لا يوقف عليه هو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة فلو زوجها الابعد
ثم ظهر انه كان مختفيا في البلد جاز نكاح الابعد واذا زوج الرجل ابنه امرأة باكثر من مهر مثلها او زوج ابنته الصغيرة باقل
من مهر مثلها او وضعها في غير كفو او زوج ابنه الصغير امة او امرأة ليست بكفو له جاز ولا يجوز ذلك من غير الاب والجد ولا
من القاضي واذا بلغ الصغير او الصغيرة وقد زوجها الاب او الجد لا خيار له واما خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد
واذا بلغت وهي بكر فسكتت ساعة بطل خيارها وان اختارت نفسها كما بلغت واشهدت على ذلك صح وليس في الغلام
والجارية التي هي ثيب لا يبطل خيار البلوغ بسكوتها ولا يقتصر على المجلس وهي على خيارها ما لم تنص على الرضا او تفعل ما يدل
على الرضا نحو التمكين من الوطي وطلب النفقة وان اكلت من طعامه او خدمته كما كان فهي على خيارها وللصغير والصغيرة خيار
البلوغ في نكاح القاضي ولا يزوج البكر البالغة ابوها على كره منها وفي الثيب لا يزوج بالاجماع ف والاقرب اذا
عضل ينتقل الولاية الى الابعد بالاجماع خ السكران اذا زوج بنته الصغيرة ونقص من مهر مثلها او زاد على مهر الابن لا يصح
غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل ينبغي ان يعقد مرتين مرة بتسمية ومرة بغير تسمية لجواز ان يكون في التسمية
نقصان لا يصح الاول ويصح الثاني بمهر المثل خ خيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه احدها ان خيار العتق يبطل
بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ في الغلام والثيب لا يبطل بالقيام عن المجلس والثاني ان الجهل بخيار البلوغ لا يعتبر عذرا
حتى ان الصغيرة اذا لم تعلم بخيار البلوغ فلاجل ذلك سكتت لا يعذر ويبطل خيارها والمعتقة اذا لم تعلم بذلك صدقت
ولا يبطل خيارها ولا يبطل وان كان ذلك بعد زمان ومنها ان خيار العتق يثبت للامة دون الغلام وخيار البلوغ
يثبت لهما جميعا ومنها ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت وان كانت بكرا وخيار البلوغ يبطل بالسكوت ومنها ان
في خيار العتق لا يتوقف الفرقة على القضاء بل يثبت بنفس الاختيار وفي خيار البلوغ لا يقع الفرقة ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ
القاضي بينهما العقد

في اجتماع الوليين

في خيار البلوغ

وان كان فاسقا

فان كان ذلك قبل الدخول يسقط كل المهر كان ذلك من قبل الرجل او من قبل المراة وبعد الدخول لا يسقط شيء من المهر ف واذا زوج
ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها صح الضمان واذا بلغت واخذت الاب بالضمان لم يرجع الاب على الزوج اذا كان الضمان
بغير امره ويرجع ان كان بامره فان كان الضمان من الاب في مرض موته لم يصح وان زوج الاب ابنه الصغير امراة وضمن عنه المهر كان
في صحة الاب جاز وان اخذت المراة المهر من الاب لا يرجع الاب على الصغير في ماله ولو مات الاب واخذت المراة المهر من تركته فليس
للورثة ان يرجعوا في نصيب الصغيرة بذلك ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره في صحته ثم مات الاب واخذ الضمان من تركته
يرجع ورثته ولو ضمن الاب المهر عن ولده الصغير في مرض موته لا يصح الضمان والمجنون كالصبيان في ذلك واذا ضمن عن ابنه الصغير
وادى كان متطوعا الا اذا اشهد عند الاداء انه يؤدي ليرجع فحينئذ لا يكون متطوعا امراة جاءت الى القاضي وقالت اني اريد ان
اتزوج وليس لي ولي ولا يعرفني احد فللقاضي ان ياذن لها بالنكاح ويقول لها اذنت لك ان لم تكوني قرشية ولا عربية
ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا في عدة الغير وكذلك لو كان لها ولي فابى ان يزوجها كان للقاضي ان ياذن لها بالتزويج وان لم يكن
لها ولي واراد الاحتياط يرفع الامر الى القاضي حتى يزوجها القاضي باذنها او ياذن لها في النكاح وان كرهت ان ترفع الامر الى القاضي
فطالبت اباها بالتزويج فزعم الاب انه كان زوجها وهي صغيرة من رجل والرجل غائب واقام الاب بينة على ذلك قالوا لا يلتفت
الى بينته الولي اذا جن جنونا مطبقا تزول ولايته وان كان يجن ويفيق لا ينفذ تصرفه في ماله ونفسه في حال جنونه وينفذ
في حال افاقته وحد المطبق شهر ق رجل زوج بنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير امره فخاطب عنه ابوه ثم مات ابو الصغير
قبل ان يجيز الابن النكاح بطل النكاح ولو كانت كبيرة والمسالة بحالها فان زوجها ابوها بغير اذنها لا يبطل النكاح رجل
زوج بنته الصغيرة من رجل غائب وقبل عنه رجل ومات الاب فسمع الغائب فاجاز جاز ولاية الاب على الابن في ماله
بالبيع والشراء وفي نفسه بالنكاح اذا بلغ مجنونا او معتوها تبقى ولو بلغ عاقلا ثم جن او عته لا يعود خ امراة شافعية
بكر بالغة زوجت نفسها من حنفي بغير اذن ابيها والاب رد النكاح يصح النكاح وكذلك لو زوجت نفسها من شافعي ولو
سئلنا عن ذلك اجبنا انه صحيح وان كان لا يصح عند الشافعي اب الصغيرة اذا زوجها من صغير وقبل ابوه ولد وكبر الصغيران
وبينهما غيبة منقطعة وقد كان التزويج بشهادة فسقة يجوز للقاضي ان يبعث الى شافعي المذهب ليبطل النكاح بهذا السبب
وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه ايضا اخذا بهذا المذهب وان لم يكن مذهبا له وهذا بناء على ان القاضي اذا قضى بخلاف مذهبه
عند ابي حنيفة لو طلقها صغيرة زوجها وليها فكبرت قال لست انا بولي لا يصدق لكن ينظر ان كانت ولايته ظاهرة جاز النكاح
والا فلا الولي اذا اقر على وليته بالنكاح لا يجوز وكذا المولى اذا اقر على عبده ولو اقر على امته بالنكاح جاز ثم اذا لم يكن بينة
القاضي حتى تكبر فيقيم الزوج البينة على المنكر صغيرة لا يسمع بها زوجها ابوها فللاب ان يطالب الزوج بمهرها

دون نفقتها صغيرة زوجت فذهبت الى بيت زوجها بدون اخذ تمام المهر كان لمن كان احق بامساكها ان يمنعها حتى يأخذ جميع مهرها
هذا ان لم يرض وفي عرفنا كان له مطالبة المهر المعجل الذي يقال له دست پيمان ط فيمن يجوز نكاحه وفيمن لا يجوز حرمة المناكح
على نوعين مؤبدة وغير مؤبدة فالمؤبدة تثبت بالرضاع والنسب والصهرية اما المحرمات بالنسب فما نص الله تعالى في قوله حرمت
عليكم امهاتكم الاية الام بالزنية والرشدة حرام وكذا يحرم الجدة القربى والبعدى من قبل الاب والام وكذا البنت واولاد
البنت وان سفلن وبنات الابن كذلك والمخلوقة من ماء الزنا حرام وكذا الاخوات من اي جهة كن وبنات الاخوات وان سفلن
وكذلك بنات الاخ وان سفلن وكذا العمات والخالات من الوجوه الثلثة وعمات الاصول وخالاتهم ام العمة حرام وعمة العمة
لاب وام كذلك واما عمة العمة لاب فلا تحرم واما المحرمات بالرضاع فما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع الا في مسائل منها يحرم على
الرجل اخت ولده من النسب ولا يحرم اخت ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج بجدة ولده من النسب ويحل ان يتزوج بجدة ولده
من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج باخت اخيه او اخته من النسب ويحل من الرضاع واما المحرمات بالصهرية
فتثبت بالعقد الجائز وبالوطء حلالا كان او بالشبهة او بالزنا اما المحرمات بالعقد سواء دخل بها او لا فمنكوحة الاب والجد
من قبل الاب والام وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المراة وجداتها القربى والبعدى دخل بالمراة
او لم يدخل وبنت المراة وبنت اولادها وان سفلت لكن بشرط الدخول بالام واما المحرمات بالوطء الحلال فموطوءة الاب والجد وان
علا بملك اليمين وموطوءة الابن وابن الابن وان سفل وام الموطوءة وجداتها وان علت وبنت الموطوءة وبنت بنت اولادها كذلك
واما الموطوءة عن شبهة وهي الجارية المشتركة بينه وبين غيره اذا وطئها احدهما يحرم عليه اصولها وفروعها وتحرم الموطوءة على
اصول الواطئ وفروعه والزنا في القبل بمنزلة الوطء الحلال في ذلك ووطء الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب حرمة المصاهرة ووطئها بكر العين
وبغيره وحد المشتهاة ان تبلغ تسع سنين وما دونها لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى واما الحرمة بالدواعي اذا مسها او قبلها عن
شهوة تثبت حرمة المصاهرة وان انكر الشهوة كان القول قوله الا ان يكون ذلك مع انتشار الة له والمباشرة عن شهوة بمنزلة
القبلة وان مسها وعليها ثوب صفيق لا يصل حرارة الممسوس ويده الى يده لا تثبت الحرمة وان كان رقيقا يصل حرارة الممسوس
وبيده تثبت الحرمة كما لو مس متجردا ومس المراة الرجل كمس الرجل المراة في الحرمة ولو قبل ام امراته تثبت الحرمة
ما لم يظهر انه قبلها عن غير شهوة وفي المس ما لم يعلم انه كان عن شهوة لا تثبت لان تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة والمعانقة
بمنزلة التقبيل والشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهي ان يواقعها والنظر الى الفرج عن شهوة يثبت حرمة المصاهرة والفرج هو
الداخل حتى لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا تثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر في الداخل اذا كانت قاعدة متكئة ولو نظر الى
دبرها لا تثبت الحرمة ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته وكذا لو لاط امراة لا يحرم عليه امها
وابنتها

ولو مس امرأة بشهوة فأمنى أو نظر إلى فرجها فأمنى لا تثبت حرمة المصاهرة ولو مس شعر امرأة عن شهوة لا تثبت الحرمة ولو نظر
إلى فرج امرأة بشهوة وراء ستر رقيق أو زجاج يستبين فرجها تثبت الحرمة بخلاف المرآة فإنه إذا رآه منها لا تثبت وكذا لو كانت
المرأة على شط حوض فنظر الرجل في الماء فرأى فرجها لا تثبت حرمة المصاهرة ولو نظر عن شهوة إلى غير الفرج من الأعضاء أو نظر إلى الفرج
لا عن شهوة لا تثبت الحرمة وكذا لو اضطجع على امرأة لا تثبت الحرمة وكذا لو جامع ميتة لا تثبت الحرمة ولا بأس للمرأة أن تسافر مع ابن زوجها
لأنه محرم ولكن لا يرفعها ولا يضعها مخافة أن يقع في قلبه شيء ووطء الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطء البالغ في ذلك قالوا والصبي
الذي يجامع مثله أن يجامع وتشتهي النساء من مثله وأما المحرمات لا على سبيل التأبيد فسبعة منها الزيادة
على العدد المشروع والعدد المشروع للأحرار الأربع من الحرائر أو الإماء وللمملوك أن يتزوج امرأتين لا غير عندنا وإذا تزوج
الحر خمسا على التعاقب صح نكاح الأربع الأول ولا يجوز نكاح الخامسة وإن تزوج الخمس في عقدة فسد الكل وكذا العبد
إذا تزوج ثلث نسوة ومنها الجمع بين الأختين نكاحا حرتين كانتا أو أمتين إن تزوجهما جملة بطلا وإن تزوجهما على التعاقب
صح الأول وبطل الثاني ومنها الجمع بين الأختين وطأ إذا وطئ الرجل أخت امرأته بشبهة تجب العدة على الموطوءة وما لم تنقض عدتها لا
يحل له أن يطأ المنكوحة ولو اشترى أمتين أختين ليس له أن يطأهما فإن وطئ واحدة منهما لا يحل له وطء الأخرى حتى يحرم فرج الموطوءة
على نفسه ببيع أو هبة أو صدقة أو كتابة أو عتق أو تزويج وإن وطئهما ليس له أن يطأ واحدة منهما حتى يحرم فرج الأخرى وإن باع
واحدة منهما أو وهب أو زوج ثم ردت إليه المبيعة بعيب أو رجع في الهبة أو طلق المنكوحة زوجها وانقضت عدتها لم يطأ واحدة منهما
حتى يحرم الأخرى على نفسه بما قلنا ومنها الجمع بينهما وطأ حكما إذا ملك أخت منكوحته لم يطأ المنكوحة والمملوكة ولو ملك جارية
ووطئها ثم تزوج أختها جاز النكاح عندنا ولا يطأ واحدة منهما حتى يحرم المملوكة على نفسه بما قلنا ولو تزوج أختين معا
فسد نكاحهما ثم فارقهما إذا أن يتزوج واحدة منهما للحال ولو تزوج امرأة ثم أختها جاز نكاح الأولى وبطل نكاح الثانية وإن
وطئ الثانية لم يطأ الأولى حتى تنقضي عدة الثانية ومنها إذا جمع بين الأختين في نكاح وعدة نكاح إذا تزوج امرأة وأختها
في عدتها من طلاق بائن من نكاح صحيح أو في العدة من نكاح فاسد لا يصح عندنا ومنها الجمع بين الأختين نكاحا وعدة عتاق
صورتها إذا أعتق أم ولده كان عليها العدة بثلث حيض ولا يحل له أن يتزوج بأختها ويجوز نكاح الأربع ومنها الجمع
بين ذواتي رحم محرم لا يجوز له أن يتزوج امرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أختها ولا على ابنة أخيها ولو تزوجهما معا
لا يصح نكاحهما قالوا الأصل أن امرأتين لو كانت أحديهما ذكرا والأخرى أنثى حرم النكاح بينهما لا يجوز أن يجمع بينهما في النكاح إلا
إذا جمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل ذلك فإنه يجوز ومنها الجمع بين الحرة والأمة في النكاح إن نكحهما جملة صح نكاح الحرة
وبطل نكاح الأمة ولو نكح الأمة ثم الحرة صح نكاحهما ولو نكح الحرة ثم الأمة لا يصح نكاح الأمة ولو تزوج الأمة وحرة في

لا يجوز ولو جمع بين في حالة وأربع إماء في عقد صح نكاح الإماء فإن تزوج حرة وأمة معا والحرة في نكاح الغير أو في عدة الغير صح
نكاح الأمة ولو تزوج أمة بغير إذن مولاها ثم تزوج حرة تبطل نكاح الأمة ولا يعمل فيه الإجازة من المولى بعد ذلك ولا يجوز للعبد
أن يتزوج أمة على حرة وطول الحرة لا يمنع نكاح الأمة عندنا ومن المحرمات الكافرة بكفر مخصوص لا تحل الوثنية للمسلم ويحل نكاح كل
في الأديان ويجوز نكاح الصابئية للمسلم ويجوز للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية وإن تزوج المسلم كتابية حربية في دار الحرب
جاز ويكره فإن خرج بها إلى دار الإسلام بقيا على النكاح ويجوز للحر نكاح الأمة الكتابية ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير
ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم أنها منكوحة الغير ووطئها تجب العدة وإن كان يعلم أنها منكوحة الغير ووطئها لا تجب العدة حتى
لا يحرم على الزوج وطؤها والمهاجرة لا عدة عليها وله أن تتزوج للحال ولو هاجر الزوج كان له أن يتزوج بأختها وأربع سواها وإن
كانت المهاجرة حاملة لا تتزوج ويجوز نكاح الحامل من الزنا ولا يقربها حتى تلد وللزوج أن يطأ الزانية من غير استبراء وإذا تزوج
الذمي كافرة معتدة من كافر جاز فإن أسلما بقيا على النكاح وإن ترافعا الأمر إلى القاضي لا يبطل القاضي النكاح بينهما ولو كانت الكتابية
في عدة المسلم لا يجوز للمسلم ولا للذمي أن يتزوجها في عدتها والذمي إذا أبان امرأته الذمية فتزوجها مسلم أو ذمي من ساعته لا عدة
عليها ويجوز له نكاحها ولا يباح له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة رجل وطئ امرأة أبيه حرمت على أبيه وكان على الأب كمال المهر
إن دخل بها وإن قال الابن علمت أنها علي حرام وتعمدت إفساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الأب عليه بما غرم من المهر وإن لم يعلم
الابن بذلك ووطئها بشبهة لا حد عليه ويحرم على أبيه ويجب المهر على الأب ولا يرجع على الابن لأنه لم يتعمد الفساد وإن قبل امرأة أبيه
عن شهوة حرمت على أبيه ويجب المهر على الأب إن كان دخل بها وإن قال الابن تعمدت لإفساد النكاح رجع الأب عليه بما غرم من
المهر وإن لم يتعمد الفساد لا يرجع ولا يحل للرجل أن يتزوج حرة طلقها ثلثا قبل إصابة الزوج الثاني والأمة طلقها ثنتين وكما لا يجوز له نكاحها
لا يحل له وطؤها بملك اليمين في الحاصل أن المحرمات تسعة أقسام بالقرابة وبالصهرية وبالرضاع وبالجمع وبالتقديم
وبالملك وبالكفر وبالطلاق الثلث فالمحرمات بالقرابة سبعة أنواع الأمهات وإن علون والبنات وإن سفلن والأخوات
من أي جهة كن والخالات والعمات جميعهن وبنات الأخ وبنات الأخوات وإن سفلن فهؤلاء محرمات بنص الكتاب نكاحا
ووطئا ودواعيه على التأبيد وما عداهن من القرابات محللات والمحرمات بالصهرية أربعة أم امرأته بنفس العقد وبناتها
بالدخول وحليلة الابن وابن الابن وإن سفل وابن البنت حرام على الأب دخل الابن بها أو لم يدخل وحليلة الأب والجد من
قبل الأب والأم وإن علا حرام على الابن والمحرمات بالرضاع كل من يحرم بالقرابة والصهرية والمحرمات بالجمع لا يحل للرجل أن يجمع
بين أكثر من أربع نسوة والمحرمات بالتقديم لا يجوز نكاح الأمة على الحرة ولا معها ولا في عدتها والمحرمات بالملك فلا يجوز أن يتزوج
أمته ولا المرأة عبدها والمحرمات بالكفر وبالطلاق الثلث قد بينا تفاصيلها أخ امرأة مع ابنته لها مشتهاة ناما في الفراش

عند الرجل يدع الى امرأته ليجرها الى فراشه ليجامعها فاصاب بيده بنت المرأة فقرصها باصبعه على ظن انها امرأته وتوجه
على البنت وهو يشتهيها حرمت عليه امرأته وان كان يظن انها امرأته لوجود المس عن شهوة ولو وردت جارية من ابيه حل له وطؤها
حتى يعلم ان اباه قد غشيها رجل تزوج امرأة على انها عذراء فلما اراد وطئها وقع بها وجدها قد افتضت فقال لها من افتضك قالت
ابوك ان صدقها الزوج بانت منه ولا مهر لها وان كذبها فهي امرأته ط المطلقة الثلث اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت
بزوج آخر ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مضي مدة
العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا حل للزوج الاول ان يتزوجها وان كان بعد مدة لا تنقضي فيها العدتان لا يحل وكذا لو اقرت
وانكر الزوج الثاني حل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المرأة دخوله لا تحل للاول وان كان الاول تزوجها بعدما
ولم تقل المرأة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت بالثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط
الحل للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها اذا تزوج امرأة كانت مطلقة للغير فقالت المرأة للثاني
تزوجتني وانا معتدة عن الاول لم يكن بين نكاح الثاني وطلاق زوجها الاول شهران لا يقبل قولها ويكون اقدامها على النكاح اقرارا منها
بانقضاء العدة وان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قولها ويفرق بينها وبين الثاني ولو طلق
امرأته ثلثا ثم تزوجها بعد مدة فقالت تزوجتني قبل ان اتزوج بزوج آخر كان القول قولها ولا يكون اقدامها على نكاح الاول اقرارا
منها بانها تزوجت بزوج آخر رجل تزوج امرأة ثم اقر ان فلانا كان زوجها وطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها وقالت المرأة هو
على حاله لم يطلقني لم تفرق بينهما فان حضر الغائب وانكر الطلاق يقضى له بالمرأة ويفرق بينها وبين الآخر وان اقر الاول بالنكاح و
وانقضاء العدة وكذبته المرأة في الطلاق فالطلاق واقع وتعليها العدة كانت طلقتها الحال ويفرق بينها وبين الآخر وان صدقته المرأة
في ذلك كانت المرأة للآخر وان انكرت ما ضمه اقربه الاول من النكاح والطلاق كانت المرأة للآخر اذا تزوج امرأة فقالت تزوجتني
بغير شهود او في العدة او كنت امة فتزوجتني بغير اذن المولى وانكر الزوج ذلك وادعى النكاح الجائز كان القول قول الزوج
ولو ادعى الزوج فساد النكاح بشيء مما ذكرنا وانكرت المرأة وادعت الصحة فرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان لم يكن دخل بها و
الكل ان دخل بها رجل اقر انها امه او اخته او بنته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها وقال وهمت او اخطأت او نسيت وصدقته المرأة
فيما ادعى من الغلط والنسيان كان له ان يتزوجها وان ثبت الرجل على اقراره وقال هو حق كما قلت لم يكن له ان يتزوجها ولو كان
اقراره بذلك بعدما تزوجها فرق بينهما ان ثبت على اقراره ولو اقرت المرأة بذلك وانكر الرجل ثم اكذبت المرأة نفسها وقالت اخطأت
او غلطت فتزوجها جاز النكاح وان كان اقرارها بذلك بعد النكاح بقيا على النكاح ولو تزوج امرأة ثم قال هي اختي او بنتي من
الرضاع ثم قال اوهمت وليس الامر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما ولو ثبت على اقراره وقال هو حق كما قلت او اشهد

شهودا فرق بينهما وان جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده ولو قال لامرأته هي ابنتي من النسب ولها نسب معروف لا يفرق بينهما ولكن
ان كان مثله يولد لمثلها ولو لم يكن لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت على اقراره فرق بينهما ولو اقر انها ابنته من النسب
ان كان مثلها يولد لمثله وان كان مثلها لا يولد لمثله لا يفرق بينهما ولا يثبت النسب ولو تزوج امة الغير ثم ملكها
او ملك بعضها بطل النكاح والمأذون والمدبر اذا اشترى منكوحته لا يبطل النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد
النكاح ولو اشترى الحر امرأته بشرط الخيار لا يبطل نكاحه ولو تزوج المكاتب بنت المولى برضاه بعد موته لا ينعقد وفي حياته برضاه
جاز فان مات المولى لا يبطل النكاح ثم ان عتق المكاتب يتقرر النكاح وان عجز ورد الى الرق بطل نكاح البنت ويسقط كل المهر ان كان
قبل الدخول وان كان بعد فيفقد حصتها من رقبة الزوج يسقط المهر ويبقى حصة غيرها من الورثة اذا تزوج الرجل جارية ولده
جاز فان ولدت منه اولادا عتقوا على المولى وكذا لو ولدت منه اولادا بنكاح فاسد او بالوطي عن شبهة ولو ولدت منه اولادا
لا تصير الجارية ام ولد الاب ولو تزوج الابن جارية ابيه باذنه جاز النكاح فان ولدت منه اولادا كان الولد حرا ولا تصير الجارية
ام ولد الابن لعدم الملك ولو وطئها بشبهة لا يثبت النسب منه وان ادعى الولد وان صدقه الاب عتق على الاب باقراره لانه لو ملك
ابنه من الزنا يعتق عليه فكذا اذا ملك ابن ابنه من الزنا صبية ارضعها قوم كثير من اهل قرية ولا يدرى من ارضعها واراد واحد
من اهل القرية ان يتزوجها اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد بذلك كان في سعة من تزوجها ف خطب بنت انسان فقال ان نقدت
المهر وهو كذا الى خمسة اشهر فاتيتني به زوجتكها فذهب الرجل وتكلف وكان يهدي الى هذا الاب هدايا ويبعث اليه اشياء
فمضت خمسة اشهر ولم يقدر على نقد ذلك المهر فلم يزوجه ابنته له ان يسترد ما بعث اليه على وجه المهر قائما كان او هالكا وكذا الهدية
ان كانت قائمة وليس له ان يطالبه بمثل المستهلك او قيمته لانه كان هالكا ط ومنها الكفاءة الكفاءة معتبرة في النكاح وتعتبر
في الرجال دون النساء يعني انما يعتبر الكفاءة لحق النساء لا لحق الرجال فالشريف اذا تزوج بالوضيعة جاز وليس للاولياء
حق الاعتراض ولو ان الشريفة تزوجت بوضيع لا يكون كفؤا وللاولياء حق الاعتراض طح ثم الكفاءة تتعلق بالجنس منها
النسب فقريش بعضهم اكفاء لبعض كيف كانوا حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفؤا للهاشمي وغير القرشي من العرب لا يكون
كفؤا للقرشي والعرب بعضهم اكفاء لبعض الانصاري والمهاجري فيه سواء ولا يكون كفؤا لقريش والموالي لا يكون كفؤا للعرب ومنها
الاسلام فالنصرانية واليهودية لا يكون كفؤا للمسلم حتى ان المسلم لو وطئ بنته بالنكاح فزوجه يهودية او نصرانية لا يجوز
ومن اسلم بنفسه وليس له اب في الاسلام لا يكون كفؤا لمن له اب واحد في الاسلام ومن له اب واحد في الاسلام لا يكون كفؤا
لمن له ابوان في الاسلام ومن له ابوان في الاسلام يكون كفؤا لمن له عشرة آباء في الاسلام ومنها الحرية فالمملوك كيف كان لا يكون كفؤا
للحرة وكذا المعتق لا يكون كفؤا للحرة الاصلية والمعتق ابوه لا يكون كفؤا للمرأة التي لها ابوان في الحرية ومن له ابوان في الحرية يكون كفؤا
لمن له آباء في الحرية

وكذا مولاة اشرف القوم لا يكون كفوا لمولى الوضيع الا ان الولاء بمنزلة النسب حتى ان مولاة بني هاشم زوجت نفسها من مولى العرب لا يكون كفوا لها وكذلك لمعتقها حق النقض ط ومنها الكفاءة في المال والثروة ولا يعتبر ذلك في الاظهر فمن كان قادرا على المهر والنفقة لا يكون كفوا للغنية والمراد بالمهر المعجل وبالنفقة نفقة سنة وقيل شهر ومنها الديانة فالفاسق لا يكون كفوا لبنت الصالح معلنا كان الفاسق او لم يكن فالسكران لا يكون كفوا للصالحة من بنات الصالحين كذا قال الفضلي والصحيح ان الفسق لا يمنع الكفاءة ومنها الحرف فصاحب الحرفة الدنية كالبيطار والحجام والحائك والكناس والدباغ لا يكون كفوا للعطار والبزاز والصراف هو الصحيح الا ان لا يستنكفون عنه والجمال والعقل لا يعتبران في الكفاءة ف وفي الظهيرية الكفاءة معتبرة في العقل فالمجنون لا يكون كفوا للعاقلة والنبي يكون كفوا للعلوية لان شرف الحسب فوق شرف النسب ف والعلوي كفو للعلوية وان كان فاسقا والمرأة صالحة امرأة زوجت نفسها من رجل على انه علوي فظهر انه لم يكن او كان المرأة علوية فلها ان تفسخ النكاح اذ لم يكن عالما ولو لم تكن علوية لا تفسخ لا ذكر ولا يكون الفسخ لعدم الكفاءة الا عند القاضي كالفسخ بخيار البلوغ والرد بالعيب بعد القبض ولا يكون هذا الفسخ طلاقا ولئن كان ذلك قبل الدخول والخلوة يسقط كل المهر ولا عدة عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر ونفقة العدة والى ان يفسخ القاضي العقد بينهما كان النكاح قائما في جميع الاحكام من ملك الطلاق والظهار والايلاء والتوارث الذمية اذا زوجت نفسها لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان تكون ابنة ملكهم او حبرهم زوجت كتابيا او دباغا منهم او نقصت من مهرها نقصانا فاحشا فللولي ان يطالب المهر او الفسخ واذا زوجت نفسها غير كفو كان للاولياء حق الفسخ ما لم تلد منه ولا يبطل حق الولي بسكوته بعد ما علم وان طال الزمان وان قبض مهرها وجهزها به بطل حقه وان خاصم زوجها في بقية المهر والنفقة بطل حقه ايضا اذا زوجت نفسها غير كفو ورضي به احد الاولياء لم يكن لهذا الولي والذي مثله او دونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه ف ولو رضي الاب بعدم الكفو كان للاخ ان يطلب الفسخ لان برضاء الاب لا يبطل حق الاخ لان له ولاية الانكاح في الجملة ولو جاء كفو والولي لا يزوج فللقاضي ان يزوج لانه لما رضي بالكفو ظهر ف والشاكرية لا يكون كفوا للصالحة لامثالهم وهم الذين يتبعون هؤلاء المترفعين ولو تزوجها وهو كفو لها ثم صار فاجرا داعرا لا يفسخ النكاح ويعتبر الكفاءة عند ابتداء النكاح لا استمراره بعد النكاح والمرأة الحرة المكلفة اذا زوجت نفسها من غير كفو بلا ولي فللولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى تفسخ النكاح وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منه كابن العم هو المختار ط وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز النكاح والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن ف هي اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الاحوط سد هذا الباب واخ اذا زوجها الولي من غير كفو ثم فارقها ثم تزوجت بغير ولي بذلك الزوج كان للولي ان يفرق بينهما الا ان الرضا يسقوط حقه في عقد آخر واذا زوج ابنته من رجل فذكر انه لا يشرب الخمر فوجد الاب شريبا فكبرت البنت فقالت لا ارضى

وابو البنت لا يشرب واهل بيتهم على الصلاح يفرق بينهما ولو انتسب الرجل لها نسبا غير نسبه فاذا ظهر دونه وهو ليس بكفو فحق الفسخ ثابت للكل ولئن كان كفوا فحق الفسخ لها دون الاولياء ولئن كان ما ظهر فوق ما اخبر فلا فسخ لاحد ولو زوجها الولي برضاها من رجل ولم يعلم انه غير كفو ثم علم انه غير كفو فلا خيار لها ولا للولي ط امرأة زوجت نفسها رجلا ولم يعلم انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد او ان لم يكن النكاح باذن مولاه فالخيار لها ويكون الخيار للاولياء ف ولو ذكر الزوج انه حر فزوجوها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار والمرأة اذا زوجت نفسها رجلا ولم تعلم المرأة انه كفو او غير كفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها ط زوجت نفسها من رجل على ان الزوج حر ثم ادعى رجل ان هذا عبدي وصدقه الزوج يثبت لها حق الفسخ الاب اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل فظن انه يقدر على ايفاء المهر المعجل والنفقة ثم ظهر عجزه عن ذلك كان للاب ان يفسخ لانه يخل بالكفاءة ولم يسقط حقه لانه زوج على ظن انه قادر الصغيرة اذا زوجها الاخ فقالت في صغرها رضيت ولا افسخ النكاح فلها ان تفسخ اذا بلغت لان اسقاط الحق قبل الثبوت لا يصح كالشفيع اذا قال للمشتري اشتر فاني لا آخذ بالشفعة فله ان يأخذ الدار بالشفعة بعد الشراء الا ان اسقاط الحق قبل الثبوت لان حق الشفعة انما يثبت بعد الشراء لا قبله ف العجمي العالم كفو للعربي الجاهل وكذا العالم الفقير كفو للجاهل الغني والكفاءة فيما بين الموالي يعتبر بالاسلام لا بالنسب رجل ملك الف درهم وعليه دين الف درهم فتزوج امرأة بالف درهم ومهر مثلها الف درهم جاز النكاح وهذا الرجل كفو لها المرأة اذا زوجت نفسها غير كفو لها ان تمنع نفسها حتى يرضى الاولياء خ وفي فتاوى قاضيخان العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها ان لم يكن لها ولي يجوز وان كان لها ولي يجوز النكاح في ظاهر الرواية بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها كفوا او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز النكاح اذا كان كفوا وان لم يكن لا يجوز والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن وهي اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل وكان الاحوط سد باب التزويج لها عليها من غير كفو وقدر ومنها رضاء المرأة اذا كانت بالغة بكرا كانت او ثيبا ولا يملك الولي اجبارها على النكاح فان استأمرها الولي قبل النكاح فقال ازوجك ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولها ان ترد بعد ذلك وكذا لو قال لها ازوجك جيراني او بني عمي وهم لا يحصون لان الرضا بالمجهول لا يتحقق فاذا ذكر الزوج والمهر في الاستئمار فسكتت كان سكوتها رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان وهبها من رجل نفذ نكاحه لانها رضيت بنكاح لا تسمية فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظ الهبة موجب مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى لا ينفذ نكاح الولي لانها ما رضيت بتسمية الولي فلا ينفذ نكاح الولي الا باجازة مستقبلة وان زوجها الولي بغير استئمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر المهر والزوج فالصحيح انه لا يكون رضا كما اذا استأمرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر الزوج والمهر جميعا فسكتت كان رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفصيل الذي مر وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا

ازوجك فلانا فقالت غيره احب الي لم يكن رضا وان قالت غيره اولى لم يكن رضا ولو سكتت ثم قالت لا ارضى فقال الولي

فان أخبرها فضولي بنكاح الولي فسكتت يشترط العدد او العدالة ليكون السكوت رضا عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط كما في الرسول ثم انما يكون السكوت رضا اذا كان المزوج وليا ويسمي الزوج على وجه تسمية يحصل لها المعرفة ويكون الزوج كفوا والمهر وافرا مقدار مهر مثلها اما اذا ابهم الزوج فلا يكون السكوت رضا بالاتفاق عناية

استأمرها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح لان الزوج اصل فبجهالته تنعدم الرضا وان سمى الولي رجلا في الاستئمار قبل النكاح فقالت
غيره احب الي لم يكن ذلك اذنا وان كان ذلك بعد النكاح لم يكن قولها غيره احب الي رد النكاح لان هذا الكلام محتمل فلا يبطل
المنعقد وقبل النكاح وقع الشك في [illegible] فلا ينعقد بالشك فالحاصل ان تسمية المهر والزوج في الاستئمار شرط على الاصح
بكر زوجها وليها فبلغها الخبر فضحكت كان ذلك رضا لان الضحك امارة السرور وان بكت ان كان البكاء بخروج الدمع من غير صوت كان
رضا وان كان مع الصوت والصياح لا يكون رضا وان اخذها السعال والعطاس حين اخبرت فلما ذهب العطاس او السعال
قالت لا ارضى صح ردها وكذا لو اخذ فمها ثم تركت فقالت لا ارضى صح الرد لان ذلك السكوت كان عن اضطرار ولو قال لها قبل النكاح
ان فلانا يخطبك فقالت لا اتزوج حتى يزوجني فلان قال لا اريده فزوجها فبلغها الخبر فسكتت جاز النكاح لان الرد قبل النكاح لا يبطل [illegible]
بعده لاحتمال تبدل الحال ولو قالت بعد النكاح قد كنت قلت لك لا اريد فلانا ولم تزد على ذلك لا يجوز النكاح بالغة زوجها
وليها فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا يكون ردا على الاصح الصحيح لان قولها لا اريد الزوج رد لجميع الازواج
فيكون ردا للنكاح وغيره ولو زوجها الولي ورجع ثم قال لها في مجلس آخر ان اقواما يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعله
فزوجها الولي من الاول فابت ان تجيز نكاحه كان لها ذلك لان قولها انا راضية ينصرف الى غير الاول الولي اذا زوج البكر البالغة
ثم اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت لا بل رددت كان القول قولها كالمستعير اذا ادعى رد
الوديعة وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر وجوب الضمان على نفسه كذا هنا الزوج يدعي لزوم العقد والمرأة
تنكر وكان القول قولها وان اقاما البينة كانت بينة المرأة على الرد اولى لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج
قامت على النفي وان اقام الزوج بينة انها اجازت العقد واقامت على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا في
الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد والايمين عليها فان كان الزوج دخل بها لم تصدق في دعوى الرد و
ان كان دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد في مسائل السكوت السكوت رضا في ثمانية وعشرين مسئلة احدها
البكر زوجها وليها فعلمت بذلك فسكتت كان سكوتها رضا في حق تزويج الابن حال قيام الاب لا يكون سكوتها رضا الثانية
اذا قبض الولي مهر البكر فسكتت برئ الزوج ان كان القابض ابا او وصيا الثالثة الشفيع اذا علم بالبيع فسكت بطل شفعته
الرابعة اذا تواضعا في السر ان يظهرا في العلانية بيع تلجئة ثم قال احدهما علانية وصاحبه حاضر انا قلنا كذا
في السر وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا وصاحبه حاضر يسمع ذلك فسكت ثم تبايعا البيع جائز وسكوته رضا الخامسة
عبد اسره المشركون فوقع بعد ذلك في قسمة المسلمين فوقع بعد ذلك في قسمة واحد من الغانمين فباعه ومولاه الاول حاضر عند
البيع فسكت ولم يطلب لا سبيل له على اخذ العبد السادسة البائع اذا سلم حق حبس المبيع الا ان يقبض الثمن فلو ان المشتري

قبضه والبائع يراه فسكت ولم يمنعه من قبضه فذاك اذن له السابعة مجهول النسب اذا بيع وهو ساكت فهذا اقرار منه بالرق
حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لا يسمع وقيل السكوت المعتبر عند التسليم الثامنة اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت يكون
ماذونا فلو حلف ان لا ياذن له في التجارة يحنث في ظاهر الرواية ولكن لا يجوز بيع ذلك العين التاسعة وهب جارية من رجل وهي
حاضرة فقبل وقبضها بحضرة الواهب ولم ياذن له الواهب بالقبض يثبت الاذن ولو قام الواهب قبل قبضه ثم قبضه لم يصح
قبضه حتى يأمر بذلك العاشرة اذا باع بيعا فاسدا والمبيع حاضر عند العقد فقبضه المشتري بحضرة البائع ولم يمنعه من قبضه
وسكت كان اذنا له بالقبض حتى تملكه المشتري دفع الثمن اولا الحادية عشر رجل حلف وقال والله لا اسكن فلانا داري او
قال والله لا اتركه في داري وفلان في دار الحالف فسكت الحالف بعد اليمين ولم يقل اخرج منها حنث ولو قال اخرج فلم يخرج فسكت له
يحنث الثانية عشر الخيار اذا كان للمشتري فرآه عبده الذي اشتراه يبيع ويشتري فسكت فهو اجازة للبيع وابطال للخيار
ولو كان الخيار للبائع لا يكون ابطالا لخياره الثالثة عشر اذا ولد للانسان ولد وهناه جماعة وقيل ذلك لم يصح النفي وكذا بعد الولادة
بيوم او يومين ولو سكت عن نفيه حتى مضى زيادة على هذا لزم الولد واذا هنئ فسكت لزم الولد الرابعة عشر
ام ولد جاءت بولد فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزم الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك الخامسة عشر باع عقارا وامرأته
او ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم بالبيع ووقع التقابض بينهما وتصرف المشتري في ذلك زمانا وسكت ثم ادعى من كان حاضرا
عند البيع ان العقار له ولم يكن للبائع لا يسمع دعوى المدعي لان حضوره عند البيع وترك المنازعة اقرار منه انه ملك البائع وجعل
سكوته في هذه الحالة كالافصاح بالاقرار دلالة قطعا للاطماع الفاسدة لاهل العصر في الاضرار بالناس خ فس وفي الجامع
الصغير سكوت المالك فيما اذا باع رجل ملكه وهو حاضر لا يكون رضا بالبيع وهذا في غير الاقارب ك فس خ السادسة عشر سكوت
الصغيرة اذا بلغت بكرا يكون رضا ويبطل خيار بلوغها وان بلغت ثيبا لا يكون رضا السابعة عشر اذا تصدق على انسان
فسكت المتصدق عليه ثبت الصدقة ولا يحتاج الى القبول بخلاف الهبة الثامنة عشر اذا ابرأ مديونه فسكت برئ ولو
رد يرتد برده التاسعة عشر الاقرار اذا سكت المقر له صح الاقرار ويرتد برده العشرون الوكالة اذا وكل رجلا
بشيء فسكت الوكيل وباشر ذلك الفعل صح ويرتد برده حتى لو وكل رجلا ببيع عبده فلم يقبل ولم يرد فذهب وباع
جاز ويكون قبوله للوكالة الحادية والعشرون اذا وقف على رجل معين وسكت الموقوف عليه صح ولو رده يبطل وقيل
يبطل الثانية والعشرون سكوت من رأى غيره يشق زقه فسكت حتى سال ما فيه لم يضمن الشاق الثالثة والعشرون
سكوت من حلف لا يستخدم فلانا يعني مملوكه ثم جعل مملوكه فلان يخدمه من غير امره وهو يسكت ولا ينهاه حنث الرابعة
والعشرون سكوت ولي الصغير العاقل اذا رأى الصغير يبيع ويشتري للتمييز فانه يحجر فصل الخامسة والعشرون

فانه لا
الحجر قال شمس
الائمة الحلواني
في مزج الاصل
فصول

السكوت بعد البيع يكون رضا بالعيب يريد به رجل قال لآخر هذا العين معيب فسمع قوله معيب واقدم مع ذلك على شرائه كان هذا رضى بالعيب لان المخبر عدله وان كان فاسقا لا يكون رضا **السادسة والعشرون** اذا رهن العبد وهو حاضر فسكت بعد العلم بالرهن ثم قال انا حر لا تقبل قوله وكذا اذا دفع بجنايته وهو يسكت بخلاف ما اذا آجره او عرضه على البيع او رهنه فالسكوت هنا لا يكون اقرارا بالرق **السابعة والعشرون** لو اوصى لرجل فلم يقبل ولم يرد في حيوة الموصي ثم مات الموصي باع الوصي بعض متروك الموصي او تقاضى دينه فهو قبول للوصاية **الثامنة والعشرون** بعد الاحد من البائع اذا سكت المفوض صح و يرتد بالرد **فصل** ولو زوجت المرأة نفسها من غير كفو فبلغ الولي فسكت لا يكون رضا فان قبض مهرها وجهزها به كان رضا ولو خاصم الزوج في المهر والنفقة يكون رضا على الاصح **زوج** ابنته البكر البالغة من غير كفو فعلمت بذلك فسكتت فسكوتها لا يكون رضا والجد كالاب عند عدمه وغير الاب والجد ليس بولي في الانكاح من غير كفو فلم يكن سكوتها رضا كما لو زوجها الاجنبي من كفو فسكتت لا يكون سكوتها رضا والابد من النطق فان قال لها اجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية تو بدانى او تو خوانى يكون اذنا في العرف وقال ابو الليث لا يكون ذلك اذنا وان قالت ذلك البكر يكون توكيلة **عبد** استاذن مولاه في التزوج فقال المولى انت اعلم لا يكون ايضا ذلك اذنا ولو قال ذلك البكر كان اذنا وتفويضا **تزوج** امرأة بغير اذنها فبلغها الخبر فقالت باكي نيست لا يكون اجازة على الاصح **بكر** زوجها وليها فقالت بعد سنة حين بلغني النكاح قلت لا ارضى كان القول قولها ولو قالت بلغني النكاح فرددت لا يقبل قولها ولو بلغها الخبر وعندها قوم فقالت قد رددت النكاح حين بلغني الا انهم لم يسمعوا ذلك منى لا يقبل قولها لان القوم اذا لم يسمعوا ردها كان الثابت عندهم سكوتها فثبت الرضا **رجل** زوج ابنته البالغة ولم تعلم الرضا والرد حتى مات زوجها فقالت ورثة الزوج انها زوجت بغير امرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها وقالت هي زوجني ابي بامري كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت لا مهر لها ولا ميراث لانها اقرت ان العقد وقع غير نافذ فاذا ادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها لمكان التهمة **بكر** زوجها ابن عمها من نفسه وهي بالغة فبلغها فسكتت ثم قالت لا ارضى كان لها ذلك لان ابن العم كان اصيلا في نفسه فضوليا في جانب المرأة فلم يتم العقد فلا يعمل الرضا ولو استامرها في التزوج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز **رجل** زوج امرأة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنع او بارك الله لنا فيها او قال احسنت او قال اصبت كان اجازة الا اذا علم انه يسوق الكلام على وجه الاستهزاء فلا يكون اجازة ولو قال لا باس لا يكون اجازة ولو هناه القوم فقبل التهنئة كان اجازة **صبي** تزوج بالغة وغاب فلا حضر تزوجت المرأة بزوج آخر ان لم يكن للصغير اب او جد جاز النكاح الثاني والمرأة ان عقد الصغير لم يتوقف على هذا الوجه فلا يلحقه الاجازة وان كان الصبي اجاز بعد بلوغه والمرأة تزوجت بزوج آخر قبل اجازته جاز النكاح الثاني وان

كان له ولي بعد اجازة الصبي ينظر ان كان النكاح في الصغر بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الا لانه كان موقوفا فينفذ باجازة الصبي بعد البلوغ وان كان بمهر كثير لا يتغابن الناس فيه وللصغير اب او جد فكذلك لانهما يملكان النكاح عليه بمهر كثير فتوقف عقد الصغير على اجازتهما فينفذ بالاجازة بعد البلوغ **زوج** ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل وقبل اب الابن بغير امره ثم مات اب الصغيرة قبل الاجازة بطل النكاح **في الولي** اذا زوج الثيب فرضيت بقلبها ولم تظهر الرضا بلسانها كان لها ان ترد بعد ذلك ولا تعتبر الرضا بالقلب انما المعتبر في الثيب الرضا باللسان او الفعل الذي يدل على الرضا نحو التمكين من الوطي او طلب المهر او قبول المهر دون قبول الهدية واذا سال الشهود الجارية عن رضاها بالنكاح ولم ينظروا الى وجهها فانكرت الجارية الرضا لا يجوز لهم ان يشهدوا على رضاها حتى ينظروا الى وجهها ويسالوها فان نظروا وسكتت وكانت بكرا جاز ان يشهدوا ولو كانت ثيبا فلا يتم الاجازة بالقول **الصبي** المراهق اذا تزوج بغير امر ابيه امرأة ودخل بها فبلغ الاب فرد نكاحه لا يجب على الصبي حد ولا مهر اما الحد فلمكان الصبي واما العقر فلانها لما زوجت نفسها منه مع علمها ان نكاحه لا ينفذ فقد رضيت ببطلان حقها **اذا تزوج** الصغير او الصغيرة بغير اذن الولي فبلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ **والعبد والامة** اذا تزوجا بغير اذن المولى ثم اعتقا جاز نكاحهما من غير اجازة **في** اذا حاضت زوج البكر بعد ما خلا بها قبل ان يدخل بها تزوج كما تزوج الابكار وكذا لو وقعت الفرقة بين العنين وامرأته تزوج كما تزوج الابكار وكذا لو زالت بكارتها بوثبة او طفرة او تعنيس او بحرقة الحيض او بزنا تزوج كالابكار **خ** ولو زالت بكارتها بنكاح فاسد او وطء بشبهة تزوج كما تزوج الثيب **خ** صغيرة زوجت نفسها من رجل ثم بلغت فدخل بها بعد البلوغ برضاها يكون اجازة وكذا لو خلا بها برضاها **فصل في نكاح المماليك** لا يجوز للعبد والمدبر والمكاتب ومعتق البعض ان يتزوجوا بغير اذن المولى وكذا الامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد لا يصح نكاحهن بغير اذن المولى **خ** ويجوز نكاح المولى على العبد بغير اذنه وان كان كبيرا كما يجوز نكاح الامة **في** ويجوز للمولى ان يجبر عبده وامته على النكاح والمكاتب والمكاتبة لا يجوز تزويجهما من غير رضاهما الاب والجد والوصي والقاضي والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة ولا يملكون تزويج العبد والعبد المأذون والصبي المأذون والمضارب والشريك بشركة العنان لا يملكون تزويج الامة ولو زوج الاب او الوصي امة الصبي من عبده لا يجوز ولو زوج الرجل امته من عبده يجوز ويجب المهر ثم يسقط ونفقتها على المولى **رجل** زوج امته من عبده على ان امرها بيد المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت صار الامر في يده وان بدا العبد فقال زوجني امتك على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر الامر في يده وعلى هذا لو تزوج امرأة على انها طالق او على ان امرها بيدها تطلق نفسها كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدات المرأة فقالت زوجت نفسي منك على

على انك طالق او على ان امرك بيدي اطلق نفسي كلما اريد فقال الزوج قبلت وقع الطلاق وصار الامر في يدها وتطلقه الثلث ينبغي ان تقول هكذا حتى ينقطع طمع المحلل ولو قال الزوج تزوجتك على انك طالق بعد التزوج وعلى ان امرك بيدك بعد التزوج فقالت المرأة قبلت صار الامر بيدها اذا اذن الورثة للمكاتب بالنكاح جاز امة تزوجت بغير اذن المولى فباعها المولى فاجاز المشتري ان دخل بها الزوج جاز النكاح وان لم يدخل بها لا يجوز حتى لو كانت الجارية من ذوات رحم محرم من المشتري يجوز النكاح والهبة وفي العبد يجوز مطلقا والملك بالارث كالملك بالشراء والوارث كالمشتري حتى لو وطئ الاب ثم ورث الابن واجاز يجوز وان لم يطأ لا يجوز ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج لم يجز النكاح وان دخل جاز اذا زوج ام ولده من رجل فولدت من الزوج فحكم ولدها كحكمها يعتق بموت السيد رجل تزوج بامة الغير وقبلها الفضولي ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى نكاح الامة لا يجوز اذن لعبد ان يتزوج بدينار فتزوج بدينارين لا يجوز النكاح عبد طلب من مولاه ان يزوجه معتقته فابى فتشفع ان ياذن له بالتزوج فاذن له فتزوج هذه المعتقة يجوز خ واذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه وما يجب على المكاتب والمدبر يسعيان في ذلك وما يجب على العبد بغير اذن المولى يؤاخذ به بعد العتق ف وليس للرجل ان يزوج عبد ابنه الصغير وله ان يزوج امته والجد بمنزلة الاب ومن زوج امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج لكنه تخدم المولى ويقال له متى ظفرت بها وطئتها فان بوأها بيتا معه فله ان يستخدمها ويبطل التبوئة فان تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال له المولى طلقها فليس باجازة وكذا لو قال فارقها ولو قال طلقها تطليقة رجعية فهو اجازة والاذن في العزل لمولى الامة واذا تزوج عبد او امة بغير اذن المولى ثم اعتق نفذ النكاح ولو تزوجت ودخل بها الزوج ثم اعتقها المولى جاز النكاح والمهر للمولى ولو اعتقها ثم دخل بها فالمهر لها اخ في الوكالة بالنكاح الوكيل بالنكاح من قبل المرأة كالوكيل بالبيع ومن قبل الرجل كالوكيل بالشراء حتى فهو تقصان المهر وكماله ق رجل له ابن ولابنه بنت فاكره الاب الابن على ان يوكله في تزويج بنته فقال الابن من از تو وفرزند تو بيزارم هر چه خواهي بكن فذهب الاب وزوج ابنة الابن لا يصح هذا النكاح لانه لا يراد بهذا التوكيل في حالة الغضب عم قال لابنة اخيه الثيب اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت تصلح فتى فارقها العم فقالت لا ارضى ولم يعلم العم بذلك وزوجها جاز نكاحه لانه كالوكيل فلا ينعزل قبل العلم بالغة وكلت رجلا بتزويجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا لاجل نقصان المهر فقيل لها لا يكون كل صنعة الف درهم فقالت رضيت يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد للنكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة وكل رجلا ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل لنفسه صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى لنفسه لا يكون مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري كانه

الشراء

اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لانه ملك العين بما يقبل الانتقال عنه الغير وهذا المعنى لا يتحقق في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول يملك الشيء لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المرأة شهرا ووطئها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الموكل جاز تزويجها اياه ه مريض كل لسانه فقال له رجل اكون وكيلك في تزويج ابنتك فلانة فقال المريض بالفارسية آري آري ولم يزد على ذلك لم يصر وكيله فلو زوجها لا يجوز ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه الوكيل ابنة نفسه لن كانت الابنة صغيرة لا يجوز في قولهم وان كانت كبيرة فكذلك ولو زوجه الوكيل اخته جاز والوكيل من قبل المرأة اذا زوجها من ابنه او ابيه لا يجوز الوكيل بالنكاح من قبل المرأة اذا زوجها ممن ليس بكفؤ لها لا يجوز على الصحيح وان كان كفؤا الا انه اعمى او صبي او معتوه فهو جائز وكذلك اذا كان خصيا او عنينا ولو وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه عمياء او شلاء او رتقاء او مجنونة او صغيرة لا تجامع او لا تجامع حرة او امة مسلمة او كتابية جاز ولو وكل رجلا بان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز لانهن في النكاح كالامة ف امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال زوجت فلانة من نفسي يجوز وان لم يقل قبلت رجل وكل رجلا بان يخطب بنت فلان فجاء الوكيل الى ابي المرأة وقال هب ابنتك مني فقال الاب وهبت ثم ادعى الوكيل اني اردت النكاح لموكلي لن كان هذا القول من الخاطب يعني الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الايجاب لا على وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما اصلا وان كان على وجه العقد ينعقد للوكيل لا للموكل وكذا لو قال الوكيل بعد ذلك قبلت لفلان اما لو قال هب لفلان فقال الاب وهبت ما لم يقل الوكيل قبلت لا يصح خ جرت العادة بين الناس انه في مجلس العقد يقول رجل ان هذا وكيل المرأة بالنكاح وعقدوا له يجوز للسامعين ان يشهدوا ان هذه منكوحته لان بذلك القول لم يثبت وكالته لعدم الدعوى في قضاء القاضي لكن اذا عقدوا ثم حصل لهم العلم بانه وكيلها جاز لهم ان يشهدوا ان هذه منكوحته لانه عاين ذلك العقد ولو حصل للشهود العلم بالتسامع بانه وكيلها تثبت الوكالة ايضا لان النكاح كما يثبت بالتسامع فالوكالة بالنكاح تثبت بالتسامع ايضا ق رجل ارسل رجلا ليخطب له امرأة بعينها فذهب الرسول وزوجها اياه جاز لانه امر بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة او فلانة فايتهما زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بين الجهالة فان زوجهما جميعا في عقدة لم تجز واحدة منهما كما لو وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة واحدة اذا وكلت المرأة رجلا ان يزوجها فزوجها على مهر صحيح او فاسد او وهبها من رجل بالشهود فهو جائز وان تزوجت المرأة قبل ان يزوجها الوكيل يخرج الوكيل من الوكالة امرأة لها زوج قالت لرجل اني اختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز ذلك على ما قالت اذا وكلت المرأة او الرجل رجلين بالتزويج او بالخلع او بالعتق على مال لا يفعل احدهما لم يجز ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل احدهما جاز الوكيل بالنكاح كالرسول لا يملك قبض المهر للمرأة وكذلك ولي الكبيرة الا الاب والجد فانهما يملكان قبض مهر الكبيرة اذا كانت بكرا استحسانا امرأة وكلت رجلا بالتصرف في امورها فزوجها من نفسه

لا يجوز لانها لو وكلته بالنكاح لا يملك التزويج من نفسه فههنا اولى ف وكل رجلاً ليزوج امراة بمائة على ان المعجل عشرون والمؤجل ثمانون
فجعل الوكيل المعجل ثلثين لا يصح العقد ويكون موقوفاً على الاجازة فان اقدم الزوج على الوطي ولم يعلم بما صنع الوكيل لا ينفذ العقد
وان اقدم مع العلم بذلك يكون اجازة امرت رجلاً ان يزوجها على الفين فزوجها على الف فدخل بها ولم تعلم فلها ان ترد النكاح ولها
مهر مثلها بالغاً ما بلغ لان عقد النكاح لم يقع على الفين وكل ان يزوجه امراة نكاحاً فاسداً فزوجه امراة نكاحاً جائزاً لم يجز بخلاف البيع
الوكيل من جانب الزوج لا يطالب بالمهر الوكيل بالتزويج اذا ضمن لها المهر وادى اذ كان الضمان بامره يرجع عليه والا فلا بخلاف الوكيل
بالخلع فان الامر بالخلع امر بالضمان ويرجع عليها قبل الاداء او بعد كالكفيل بالامر خ وكيل المراة اذا زوجها او الاب اذا زوج البالغة
او الصغيرة بمهر مسمى ثم ان الوكيل او الاب ابرأ الزوج عن كل المهر او عن بعضه وشرط الضمان على نفسه لم تصح الهبة والبراءة الا ان تجيز
المراة اذا كانت بالغة وشرط الضمان باطل لانه لو كفل عن المراة وقال اكر زن رضا ندهد ونستانم من ضامنم مرشوي را آنچه زن
بستاند فبطلان الكفالة ظاهر كرجل قال لآخر ان اخذ فلان مالك عليك من الدين فانا ضامن بذلك فان ذكر الكفالة للمراة
فقال اكر زن از تو طلب كند من ضامنم ور اكر ازمال خويش بدهم فهو كفالة للمراة وهي غائبة فلا يصح الا ان يقبلها صاحب للمراة في المجلس
والحيلة لهذا ان كانت كبيرة ان يقول الوكيل والولي ان المراة امرتني بالهبة والابراء فان انكرت ذلك واخذت منك بغير حق
فانا ضامن لك بذلك فيصح هذا الضمان وان كانت المراة صغيرة قالوا الحيلة ان لا يكون الزوج مطالباً بالمهر ان يقول الاب وقت
عقد النكاح بالفارسية دختر خويش فلانه را بتو بزنى دادم و هزار درم بدانكه با نصد درم تو ابود فانه يصح ذلك فانه الكلام
للاستثناء كانه قال زوجت ابنتي بالف درهم الا خمسمائة فيصح ذلك عند الكل فكذا الوكيل وحيلة اخرى ان يشتري اب الصغيرة
من زوجها بعد النكاح عرضاً قليل القيمة بمقدار ما يريد ان يحط عن مهر الصغيرة فيصير الاب مستوفياً ذلك من مهرها بثمن العرض رجل
قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلاً بزي العلم ودين بمشورة فلان فزوجها رجلاً بهذه الصفة من غير مشورة فلان جاز
لان غرضه من المشورة ان يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة فاذا حصل الغرض لا حاجة الى المشورة ف ولو وكله بان يزوج
امراة على الف شاهبة فزاد ثبوتو العقد فان نفذ الزيادة من مال نفسه فان دخل بها قبل العلم بالزيادة فهو على خياره
فان فارقها وقد دخل بها فلها الاقل من مهر المثل والمسمى ابن العم اذا زوج اليتيمة الصغيرة من نفسه جاز ولو قال ابن
العم للكبيرة اني اريد ان ازوجك من نفسي فسكتت فزوجها جاز ولو تزوجها قبل الاستيمار فبلغها الخبر فسكتت لا يجوز
وكذلك اذا اوصت بالرضا خ رجل زوج رجلاً امراة بغير اذنه ثم قال فسخت لا ينفسخ وكذا لو زوج اخت تلك المراة فهو نقض
الثاني ولا يكون فسخاً للاول وعاقد يفسخ بالقول ولا يفسخ بالفعل وهو الوكيل رجل وكل رجلاً ليزوج امراة بعينها فزوجه
تلك المراة وخاطب عنه فضولي فان فسخ لا يصح فسخه وعاقد يملك الفسخ بالقول والفعل جميعاً صورته رجل وكل رجلاً
فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوج اخت تلك المراة لا ينفسخ العقد الاول وعاقد يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول
وصورته رجل زوج رجلاً امراة بغير امره ثم ان الزوج وكله ان يزوجه امراة بغير عينها فزوجه اخت تلك المراة ينفسخ نكاح المراة
الاولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه وعاقد يملك الفسخ بالقول والفعل جميعاً صورته رجل وكل رجلاً ليزوجه امراة
بغير عينها فزوجه امراة وخاطب عنها فضولي فان فسخ الوكيل ذلك العقد صح فسخه ولو زوجه اخت تلك المراة ينفسخ العقد الاول ف
والفضولي في باب النكاح لا يملك الرجوع قبل الاجازة والوكيل في النكاح الموقوف يملك الرجوع قولاً وفعلاً بيانه رجل وكل
رجلاً بان يزوجه امراة فزوجه امراة بالغة بغير اذنها زوجها ابوها فلم يبلغها حتى نقض الوكيل النكاح قولاً او فعلاً بان زوجه اختها
صح ولو كان فضولياً والمسئلة بحالها لا يملك فضوليان زوجا رجلاً وامراة ثم عقدا ثانياً فالزوج بالخيار في اجازة ايهما شاء
فان كان العقدان برضا احدهما لم يبق للآخر الا اجازة الاخير لان الاول انتقض بالثاني في حق من رضي به فضولي زوج رجلاً
خمس نسوة في عقود متفرقة فللزوج ان يختار اربعاً منهن ويفارق الاخرى بخلاف ما لو تزوج الرجل خمس نسوة في عقود متفرقة بغير
رضاهن لان اقدامه على نكاح الخامسة يتضمن نقض نكاح الرابع دلالة لانه يملك نقض النكاح صريحاً فيملك النقض دلالة والفضولي
لا يملك نقضه صريحاً فكذلك دلالة خ اعلم ان الاجازة تلحق الموقوف دون المنسوخ والعقد انما يتوقف اذا كان له مجيز زمان وقوعه
اما اذا لم يكن فلا يتوقف بل يبطل وهو بمنزلة ما لو زوج المكاتب عبده امراة ثم عتق فاجاز العقد لم يجز لانه لم يكن له مجيز
وقت المباشرة ولان العقد النافذ من جانب خاطر على غيرنا فمن الجانبين يرفعه ولو كان موقوفاً علينا فمن احدهما بنفسه
يرفعه ولو كان نافذاً من احد الجانبين علينا فمن جانب يرفعه بيانه رجل وكل رجلاً بان يزوجه امراة بالف فزوجها اياه
على خمسين ديناراً باذنها او بغير اذنها ثم زوجها بالف ينفسخ الاول ولو زوجه الوكيل بالف درهم بغير اذنها ثم زوجها بخمسين
بغير اذنها يبقى الاول فان اجازته جاز وبطل الثاني لان الاول كان نافذاً من قبله ط وينعقد نكاح الفضولي موقوفاً كالبيع اذا
كان من جانب واحد اما من جانبين او فضولياً من جانب اصيلة من جانب فلا اما الفضولي من جانب فبان يزوج امراة بغير امرها
رجلاً وقبل الرجل او رجلاً بغير امره امراة فقبلت فانه ينعقد موقوفاً على اجازة الغائب واما من الجانبين فهو ان يقول
اشهدوا اني زوجت فلانة من فلان وهما غائبان بغير امرهما فهذا لا ينعقد والفضولي من جانب اصيل من جانب بان يقول
الرجل اشهدوا اني قد تزوجت فلانة وهي غائبة ولم يقبل عنها احد فهذا ايضاً على الخلاف اخ فالحاصل انه يتوقف في
النكاح واحد ليس بفضولي من جانب وتوقف نكاح فضوليين او فضولي واصيل على الاجازة في المهر اقله
عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم ولا يجوز ان يكون الا مالاً متقوماً فان سمى اقل من عشرة فلها عشرة وان سمى عشرة فالمسمى
عند الوطي وموت احدهما يجب وان طلقها قبل الدخول لزم نصفه اخ ثم المهر نوعان مسمى ومهر المثل فالمسمى مقدر بعشرة
دراهم

في تزوج ابن العم بنت عمه

او شيء يبلغ قيمته عشرة . واما مهر المثل فهو مهر مثل نسائها من عشيرتها فيعتبر فيه قرابتها وقت العقد من جهة ابيها كاخواتها لابيها
وامها لابيها وعماتها وبنات عمها ولا ينظر الى مهر امها وخالاتها ويعتبر بقرابتها في بلدها ممن يساويها في مالها وعقلها وجمالها وسنها
وحسبها وعصرها ودينها وبكارتها وثيابتها ويختلف باختلاف هذه الاوصاف فان لم يوجد ذلك كله فالذي يوجد منه
فان لم يوجد من قوم ابيها مثل حالها فمن الاجانب تحصيلا للمقصود ظ فالحاصل ان المهر لا يكون الا من مال متقوم وان
سمى مالا مجهول الجنس بان تزوج امراة على دابة او ثوب كان لها مهر المثل بالغا ما بلغ لان التسمية لم تصح وكذا لو تزوجها على دار
ولم يبين موضع الدار . ولو تزوج امراة على عبد او ثوب هروي صحت التسمية ولها الوسط من ذلك ولا يجب مهر المثل والزوج
بالخيار ان شاء اعطاها الوسط من ذلك وان شاء اعطاها قيمة الوسط . ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصفه كان الخيار ان
شاء اعطاها كرا وسطا وان شاء اعطاها قيمة الوسط . ولو وصف الكر فقال وسطا او رديا كان عليه تسليم الكر
ولو تزوج على ثوب موصوف خير الزوج ان شاء اعطاها ثوبا من ذلك النوع وان شاء اعطى القيمة . ولو تزوج على نصيبه
من هذه الدار لها الخيار ان شاءت اخذت الدار وان شاءت اخذت مهر مثلها لا يزاد على قيمة الدار اذا كان مهر مثلها اكثر
ولو تزوج امراة على ثوب قيمته ثمانية فلها الثوب ودرهمان وان لم تقبض الثوب حتى بلغت قيمته عشرة دراهم فلها الثوب
ودرهمان يعتبر قيمة الثوب يوم العقد . ولو تزوج امراة على تبر فضة وزنه عشرة دراهم ولا يساوي عشرة مضروبة كان
لها ذلك ولا يجب الزيادة ف ولو كان هذا في السرقة لا يقطع اليد ما لم يبلغ قيمته عشرة مضروبة يعتبر الوزن والقيمة جميعا
احتيالا للدرء . ولو تزوجها على ثوب قيمته عشرة فصارت قيمته ثمانية قبل القبض فليس لها غيره والمهر المسمى انواع
منها ما هو مجهول الجنس والوصف كما لو تزوجها على ثوب او دابة فلها مهر المثل وانه لا يصح لما فيه من الغرر والخطر
وقد بينا انه وكذا لو تزوجها على ما في بطن جاريتها او غنمها او على ما يثمر نخيله العام ونوع هو معلوم الجنس مجهول
الوصف كما لو تزوجها على عبد او فرس او بقر او شاة او ثوب مروي يجب الوسط ان شاء ادى عينه وان شاء ادى
قيمته والوسط من العبد قيمته اربعون اذا لم يسم الابيض وان سمى خادما ابيض فقيمته خمسون دينارا وذكر فيه الغرا
ونوع هو معلوم الجنس والصفة كما لو تزوجها على مكيل او موزون موصوف في الذمة صحت التسمية وبانهم تسليمه
ولو تزوجها على بيت ينظر ان كان الرجل بدويا فلها بيت من شعر وان كان بلديا فعرفنا لها البيت المبني من اللبن
لا المتاع . ولو تزوجها على الف وكرامتها فلها مهر مثلها لا ينقص عن الالف فان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الالف ولو تزوجها
على الف ان كانت اجنبية وعلى الفين ان كانت قبيحة صح الشرطان . ولو تزوج امراتين على الف واحدتهما لا يحل نكاحها كان
الالف للتي صح نكاحها . ولو تزوجها على هذه الالف الاثواب العشرة فاذا هي احد عشر ان كان مهر مثلها اجود العشرة او زيادة

وبناتهن ولا ينظر الى

يعتبر قيمة الثوب يوم العقد

فلها اجود العشرة وهو الاصح . ولو وجدت الثياب تسعة اما التسعة لا غير وهو بمنزلة ما لو تزوج امراة على عبدين فاذا احدهما
حر . ولو تزوجها على هذه الاثواب العشرة المروية فاذا هي تسعة فلها تسعة وثوب آخر مروي وسط ولو تزوجها على اربعمائة
دينار على ان تعطيه بكل مائة دينار خادما بغير عينه فالشرط باطل ولها مهر مثلها لا يزاد على اربعمائة ولا ينقص من اربعة خدم
اوساط . ولو تزوجها على خادم على ان يخدم الخادم الزوج ما عاش فان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم او اكثر فلها الخادم ولا
خدمة على الخادم للزوج وان كان اقل من قيمة الخادم فلها مهر مثلها الا ان يشاء الزوج ان يسلم لها من غير خدمة ولو تزوجها على حجة
كان لها قيمة حج وسط . ولو تزوج امراة على غنم بعينها على ان اصوافها لي كان له الصوف استحسانا ظ ولو تزوجها على جارية حبلى على
ان يكون ما في بطنها له تكون الجارية وما في بطنها لها رجل له على امراة الف درهم ثمن عبد فتزوجها على ان اخر ذلك عنها كان لها مهر مثلها
والتاخير باطل تزوج امراة على الالف التي له على فلان جاز النكاح ولها الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالالف وان شاءت
اتبعت المديون فتاخذ الزوج حتى يوكلها بقبض الدين من المديون . ولو تزوجها على ان ابرا فلانا مما له عليه برئ ولها مهر مثلها على
الزوج . ولو تزوج امراة على قراح على انها عشرة اجربة فاذا هي تسعة اجربة كان لها الخيار ان شاءت اخذت القراح كما هي
وان شاءت اخذت قيمة عشرة اجربة مثل هذا القراح . ولو تزوجها على مائة درهم على ان يسوق اليها عشرا من الابل الاوساط
جوز استحسانا . ولو تزوج امراة على طلاق امراة اخرى او على دم عمد له عليها او على ان يعلمها القرآن او على ان يحج بها كان لها مهر
مثلها . ولو تزوجها وهو حر على ان يخدمها سنة كان لها مهر مثلها . ولو تزوجها على خدمة حر آخر سنة ورضي ذلك الحر كان
لها قيمة الخدمة . ولو قال الرجل زوجتك ابنتي هذه على ان تزوجني ابنتك فلانة جاز النكاح ولكل واحدة منهما مهر مثلها وكذا لو تزوجها
على ثوب يساوي عشرين درهما كان لها مهر المثل ولو تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الدن الخل فاذا هو خمر او
على هذه الشاة فاذا هو خنزير او على هذه الشاة الذكية فاذا هي ميتة كان لها مهر المثل . ولو قال تزوجتك على هذا الحر فاذا
هو عبد او على هذا الخنزير فاذا هي شاة او على هذه الشاة الميتة فاذا هي ذكية او على هذا الخمر فاذا هي خل ان لها المشار اليه هو
الصحيح . ولو جمع بين مال وغير مال فقال تزوجتك على هذين العبدين فاذا احدهما حر او على هذين الدنين من الخل فاذا احدهما خمر لها
ما هو مال اذا كان يساوي عشرة دراهم وان كان لا يساوي عشرة دراهم يكمل لها عشرة لا غير . ولو اشار الى مالين وقال تزوجتك
على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس والآخر ارفع ان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه فلها الاوكس وان كان مهر مثلها
مثل الارفع فلها الارفع وان كان اكثر من الاوكس واقل من الارفع كان لها مهر المثل لا يزاد على الارفع ولا ينقص عن الاوكس وان
طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الاوكس على كل حال الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة فحينئذ يكون لها المتعة فان
اعتقت المراة اوكسهما قبل الطلاق ان كان مهر المثل مثل الاوكس او اقل منه جاز عتقها في الاوكس وان اعتقت الارفع فان

كان سمى المال فر

فان كان مهر مثلها اكثر من قيمته جاز عتقها وان كان اقل منها لم يجز ولا يجوز عتقها في الارفع بعد الطلاق قبل الدخول على كل حال ويجوز
في الاوكس فان اعتقهما الزوج جميعا جاز عتقه فيهما ويغرم قيمة ايهما شاء فان اعتقهما المراة جميعا قبل الطلاق او بعده فانهما صار
لها عتق ولو تزوج امراة على خادم بعينها نكاحا فاسدا ودفع الخادم اليها فاعتقها قبل الدخول فالعتق باطل وان اعتقها
بعد الدخول فالعتق جائز ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها او على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين
ان كان له امراة الشرط الاول جائز ان وافق الشرط كان لها الالف لا غير وان خالف كان لها مهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن
الالف ولو تزوجها على الفضة او الفين الى سنة ان كان مهر مثلها يبلغ الف درهم اختارت ما شاءت ولو تزوجها على هذا الزق
من السمن فاذا الاسى فيه كان لها مثل ذلك الزق سمنا ان كان يساوي عشرة دراهم وان تزوجها على ما في الزق من السمن فاذا الاسى
فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان في الزق شي آخر من خلاف الجنس ولو كان تزوج امراة بالف على ان لا يخرجها ولا يتزوج عليها كان النكاح
بالالف جائزا ولها مهر مثلها اقل او اكثر ولو تزوج امراة على عبد فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد والمراة تعلم بحال العبد او
لم تعلم كان لها قيمة العبد ولو زوج امراة بالف ثم جدد النكاح بالف درهم لا يلزمه الالف الثانية ومهرها الف درهم لانها
ليست بزيادة لفظا ولو ثبتت الزيادة انما تثبت في ضمن النكاح فاذا لم يصح النكاح الثاني لم يثبت ما في ضمنه امراة وهبت
مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في
الزيادة والمهر بعد هبة المهر جائزة لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا تصح من غير قبول المراة قال لامراته ان اقررت
بمهرك فانت طالق ثم اراد ان يقر وهو صحيح فان المراة تبيع شيئا منها بمقدار ما يريد ان يقر لها من المهر بعد البراة فيقر
لها على نفسه بثمن المبيع فلا يحنث في يمينه ولو كان الزوج مريضا لا حيلة له في ذلك قال لامراته ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك شيئا
فابرأته وابى الزوج ان يهب لها شيئا لا يبرأ الزوج من المهر تزوج امراة بالف على ان كل المهر الالف مؤجل ان كان الاجل
معلوما يصح التاجيل والا فان لم يصح التاجيل يؤمر الزوج بتعجيل قدر ما يتعارفه اهل البلدة ويؤخذ منه الباقي بعد
الطلاق او بعد الموت ولا يجبره القاضي على تسليم الباقي ولا يحبسه ولو ان اخا واختا ورثا دارا من ابيهما فتزوج الاخ
امراة ببيت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ وطلب الاخت بذلك تقسيم الدار بين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك
البيت في نصيب الاخ كان البيت للمراة بمهرها وان وقع في نصيب الاخت فللمراة قيمة البيت في تركة الزوج كما لو تزوج امراة
بعبد فاستحق العبد من يد المراة كان لها ان ترجع بقيمة العبد على الزوج رجل تزوج امراة على ثياب معلومة موصوفة
الطول والعرض والرقعة الى اجل معلوم فاعطاها قيمة الثياب كان لها ان لا تقبل القيمة ولو لم يكن لها اجل لم يكن لها
ان تمتنع عن اخذ القيمة واصل هذا ان كل ما جاز السلم فيه فلها ان لا تاخذ الا المسمى وما لم يجز فيه السلم كان للزوج ان يعطيها

يعطيها القيمة والسلم في الثياب جائز اذا كانت مؤجلة ولا يجوز بدون الاجل فله ان يعطيها القيمة الا في المكيل والموزون لما
ان لا تاخذ القيمة وان لم تكن مؤجلة لان المكيل والموزون يصلح مهرا وثمنا من غير الاجل اما الثوب الموصوف وان صلح مهرا
الا ان الثوب يتعين بالتعيين فكان بمنزلة العبد حلف ان لا يتزوج امراة باربعة دراهم فتزوج امراة باربعة دراهم واكمل
الى ما على عشرة لا يحنث في يمينه وكذا لو زاد الزوج بعد ذلك على مهرها ولو قال تزوجت هند وهي امة له معروفة لا يكون هذا ذكر
اقرارا بالعتق والنكاح باطل قال لامراته تزوجتك على ناقة من ابلي هذه لها مهر مثلها تزوج امراة بالف على ان ينقد لها ما تيسر
والبقية الى سنة كان الالف كلا الى سنة الا ان يقيم المراة البينة انه تيسر له منها شي او كلها فتاخذها تزوج امراة على بيت
وخادم تعتبر قيمة الغلاء والرخص على المختار ف ولو تزوجها على الف وكرامتها او على الف وان يهدي لها هدية فان اكرمها
او اهدى هدية فيها ونعمت وان لم يفعل فلها مهر مثلها الا انه لا يكون لها اقل من الف ولا ينقص من الالف وان طلقها قبل الدخول بها
فلها نصف الالف ط رجل بعث الى امراته متاعا وهدايا والمراة عوضته بذلك عوضا وزفت اليه ثم وقعت الفرقة فادعى الزوج انه
عارية واراد ان يسترد واراد المراة ان تسترد ما دفعت يسترد كل واحد منهما ما اعطى ولو لم يبعث المراة اليه لكن بعث اليه ابوها
متاعا بعد ما بعث الزوج متاعا ثم قال الزوج الذي بعثته من المهر فالقول قوله مع اليمين فان حلف والمتاع قائم فالمراة ترد المتاع
وترجع بما بقي من المهر وان كان هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثله وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بما بقي من المهر واما
الذي بعث اب المراة ان كان من مال الكل لم ترجع على الزوج بشي وان كان قائما لم يبعث من مال نفسه يرجع وان بعث من مال البنت
برضا لا يرجع ح رجل تزوج ابنة فلان فقال اشهدوا اني زوجت فلانة من فلان بالفي درهم على ان علي مالك لي الف درهم وعلى
فلان يريد به الزوج الف درهم فقال الزوج قبلت ذلك كان المهر كله على الزوج وهذا ضمان من الاب بالف فاذا قبل الزوج ذلك
صار كانه امر بالضمان حتى يثبت له حق الرجوع عند الاداء واذا زوجت المراة نفسها ولها مهر معلوم كان لها ان تحبس نفسها
لاستيفاء المهر فان كان موضع يعجل البعض ويترك الباقي في الذمة الى وقت الطلاق او الموت كما هو عرف ديارنا كان لها ان تحبس
نفسها لاستيفاء المعجل فان لم ينصوا على المعجل ينظر الى المراة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المراة من مثل هذا
المهر فيجعل ذلك معجلة ولا يقدر بالربع والخمس وانما ينظر في ذلك الى المتعارف لان الثابت عرفا كالثابت شرطا ولو كان
كله مؤجلة واشترطوا الدخول قبل اداء شي كان له ان يدخل بها وان لم يدخل بها حتى حل الاجل كان له ان يدخل بها قبل اعطاء المهر ظ
تزوج امراة بالف وشرط الدستيمان خمسمائة ودستيمان مثلها مائتان يجب خمسمائة لان المعجل كاصل المهر الا ترى انه
لو تزوجها على زيادة مهر مثلها يصح فكذا اذا شرط المعجل زيادة على مهر مثلها ف رجل تزوج امراة على عبده لها مهر مثلها بخلاف
ما لو تزوج امراة على عبد الغير لان ثمة لو اجاز صاحب العبد كان العبد مهرا وهنا عبد المراة لا يصير مهرا لها اذا تزوج امراة
بالف

على أن تردّ المرأة عليه ألفًا جاز النكاح ولها مهر مثلها وكذا لو تزوجها على أن لا مهر لها ق المرأة إذا وهبت مهرها لابنها إن سلطه على القبض
جاز لأن التسليط على القبض توكيل للابن بالقبض فيصير قابضًا لها ثم يصير قابضًا لنفسه ف ولو تزوج امرأة على أن يهب الزوج
لأبيها ألف درهم كان لها مهر المثل وهب لأبيها أو لم يهب فإن وهب كان له أن يرجع في الهبة ولو تزوج امرأة على أن يهب لأبيها عنها ألف
درهم فالألف مهرها فإن طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الألف إلى الأب رجع عليها بنصف الألف وهي الواهبة رجل تزوج امرأة على حكمها
جاز النكاح ولها ما حكمت إن حكمت بمقدار مهر المثل أو أقل وإن حكمت بأكثر من مهر المثل لم يصح حكمها على الزوج ما لم يرض به ولو كان الحكم
للزوج فحكم بمقدار مهر المثل أو أكثر جاز فإن حكم بأقل من مهر المثل لا يلزمها حكمه إلا برضا المرأة وكان لها مهر المثل وكذا لو شرط في النكاح
حكم رجل أجنبي فحكم بمقدار مهر المثل جاز حكمه وإن حكم بأكثر من ذلك لا يصح حكمه على الزوج وإن حكم بأقل من مهر المثل لا يلزمها حكمه وكان
لها مهر المثل ولو قال تزوجتك على دراهم ولم يذكر العدد كان لها مهر مثلها رجل تزوج امرأة بألف على أن لا ينفق عليها ومهر مثلها
مائة كان لها الألف والنفقة وإذا تزوج بذات رحم محرم منه كالأم والبنت والأخت والخالة والعمة أو بامرأة أبيه أو ابنه
ودخل بها لا حد عليه وعليه مهر مثلها بالغًا ما بلغ وإذا تزوج امرأة على ألف لسنة كاملة كان لها الألف بعد سنة كاملة ولو
أن يطلقها قبل السنة قبل أن يعطيها شيئًا وإذا تزوج امرأة وسمى لها شيئين أحدهما مال والآخر ليس بمال ولكن لها فيه منفعة كطلاق
الضرة وأن لا يخرجها من البلد ونحو ذلك ولم يف بالشرط كان لها مهر المثل وإذا وجب مهر المثل بحكم النكاح ثم طلقها قبل الدخول بها كان
لها المتعة ف والمتعة ثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة على قدر حال الرجل وفي زماننا يعتبر عرفنا خ ف وإن كان متعتها
أكثر من نصف مهر مثلها كان لها المتعة لا يزاد على نصف مهر المثل وكذا لو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرًا ثم فرض الزوج أو القاضي لها
مهرًا ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة ف ولو شرط أن لا مهر لها فلها مهر المثل بالدخول والموت والمتعة بالطلاق قبل الدخول
لأن النكاح صح فيجب العوض لأنه عقد معاوضة والمهر وجب حقًا للشرع والواجب الأصل مهر المثل لأنه أعدل فيصار إليه عند
عدم التسمية بخلاف بطلان التسمية لأنهم رضوا به ولا يجب إلا هذا لأنها قائمة مقام نصف المهر وهي خلف عنه فلا يجتمع مع الأصل
ولهذا لو كانت قيمتها أكثر من نصف مهر المثل وجب نصف مهر المثل ولا ينقص من خمسة دراهم وتستحب لكل مطلقة سواها اخ
ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرًا فكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما تجوز الكفالة بالمسمى وإن دخل بها الزوج يؤخذ الكفيل بمهر المثل
وإن طلقها قبل الدخول بها وجبت المتعة ولا يؤخذ الكفيل بالمتعة ولو أخذت بالمسمى أو بمهر المثل رهنًا جاز ف ويشترط أن تكون
المخبر بمهر المثل رجلان أو رجل وامرأتان ويشترط لفظ الشهادة فإن لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه
خ ف والمرأة إذا أحالت إنسانًا على الزوج على أن يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح وهي حيلة لمن أراد أن تهب
ولا تصح ولو وهبت مهرها من أبيها أو وكلته بالقبض صح رجل قال لامرأته بحضرة الشهود جزاك الله خيرًا وهبت لي مهرك ولو أنه

تزوج محارمه

في المتعة

وأبرأت ذمتي فقالت آري بخشيدم فقالت الشهود هل نشهد على هبتك المهر قالت آري گواه باشيد قال هذا يحتمل الهبة
والرد والشهود يقفون على ذلك أنها قالت على وجه التقرير حمل على الإجابة فإن قالت ردًا للكلام وامتنانًا عليه حمل على الرد
رجل قال لمطلقته لا أتزوجك ما لم تهبيني مالك علي من المهر فوهبت مهرها على أن يتزوجها ثم أبى الزوج أن يتزوجها فالمهر باق على الزوج
تزوج أو لم يتزوج قال لامرأته أبرئيني عن مهرك حتى أهب لك كذا فوهبت مهرها وأبى الزوج أن يهب لها ما وعد يعود المهر خ في
حبس المرأة نفسها بالمهر إذا زوجت نفسها ولها مهر معلوم كان لها أن تمنع نفسها لاستيفاء المهر والمهر لا يخلو إما أن يكون
بشرط التعجيل أو بشرط التأجيل أو بسكوت عنه أما إذا كان بشرط التعجيل أو بسكوت عنه فيجب في الحال معجلة لأن عقد المعاوضة يقتضي
التسوية والمرأة عينت حق الزوج وله أن يعين ما يقابله وإن كان مؤجلة فليس لها المطالبة إلى أجله سواء كان الأجل قصيرًا أو طويلة
بعد أن يكون معلومًا وإن كان مجهولة جهالة متقاربة كالحصاد والدياس ونحوه يجوز بخلاف البيع وإن كانت الجهالة قوية ٥
كهبوب الريح لا يثبت الأجل ويجب حالة طح وإن كان في موضع تعجل البعض وتترك الباقي في الذمة إلى وقت الطلاق أو الموت
كما هو عرف ديارنا كان لها أن تحبس نفسها لاستيفاء المعجل فط المعجل وهو الذي يقال بالفارسية دست پيمان والمؤجل
يقال كابين كردني وليس لها أن تطالبه بكل المهر فإن بينوا قدر المعجل يعجل ذلك وإن لم يبينوا شيئًا ينظر إلى المرأة وإلى المهر المذكور
في العقد أنه كم يكون المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيجعل ذلك معجلة ولا يقدر بالربع ولا بالخمس وإنما ينظر إلى المتعارف
لأن الثابت عرفًا كالثابت شرطًا وإن شرطوا في العقد تعجيل كل المهر يجعل الكل معجلة ويترك العرف ف ولو جعلوا الكل
مؤجلة إلى وقت الطلاق أو الموت أو إلى أجل آخر مجهولًا لا يصح وتطالبه بنصف المهر ولو لم يشترطا التعجيل ولا التأجيل
بل كان مسكوتًا عنه فإنه يجب في الحال معجلة كما لو شرطا التعجيل لأن هذا عقد معاوضة خ وزجنة الأحكام وإن كان مؤجلة فليس
لها حق المطالبة إلى أجله سواء كانت المدة طويلة أو قصيرة بعد أن يكون معلومة وكذلك إذا كانت مجهولة جهالة متقاربة ٥
كالحصاد والدياس فإنه يجوز كما في البيع فإن البيع إلى هذا الأجل لا يجوز وإذا كانت الجهالة مستتمة كهبوب الريح أو
أن يمطر السماء فإن الأجل لا يثبت ويجب حالة ف وإن كان البعض معجلة ولكنه كان له أن يدخل بها وليس لها أن تحبس نفسها
لاستيفاء المهر لأن الدخول بعد أداء المعجل مشروط عرفًا فيعتبر كما لو كان مشروطًا نصًا ولو كان المهر مؤجلة وشرط
الدخول قبل أداء شيء كان له أن يدخل بها وإن لم يرض بها حتى حل الأجل كان له أن يدخل بها قبل إعطاء المهر ف وفي ديارنا إذا أدى
المعجل له أن يدخل بها وإن لم يؤد المؤجل ولو دخل الزوج برضاها ثم أرادت أن تمنع نفسها بعد ذلك كان لها ذلك وبالطلاق في الرجعي
يتعجل المؤجل ولو راجعها لا يتأجل خ ولو تزوج امرأة بمهر معجل كان لها أن تخرج في حوائجها بغير إذن الزوج ما لم تقبض مهرها
ولو كان البعض معجلة كان لها أن تخرج قبل أداء المعجل وبعد أداء المعجل ليس لها أن تخرج إلا بإذن الزوج ف إلا إذا أجل المعجل لأنه

خ ولو اراد الزوج ان لا يكون لها حق حبس نفسها قبل اخذ المعجل. فالحيلة ان يقول الزوج وقت العقد اجلتني شهرا له ودي فاذا اجلت المراة شهرا ثم مضى الشهر لا يعود لها حق حبس نفسها لانها اسقطت حقها كالبائع اذا اجل الثمن شهرا بطل حق حبس المبيع ثم اذا انقضى مدة الاجل لا يعود للبائع حق حبس المبيع كذا ذكر هاهنا ف صغيرة زوجت فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن له حق امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض لان منع النفس بالصداق حق المراة فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة وكذا الرجل اذا زوج ابنة اخيه وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض المهر كان له ان يمنعها من الزوج واذا اراد الزوج ان ينقل امراته من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان ذلك قبل ايفاء المهر لا يملك ولو ذلك بعد ايفاء المهر في ظاهر الرواية ف وقيل لا يسافر بها وان اعطاها مهرها وعليه الفتوى لفساد الزمان فان الغريب يؤذى اخ ويخاف عليها من الضرر في الغربة ما لا يخاف عليها في عشيرتها ف وله ولاية اخراجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية لان النقل الى ما دون السفر لا يعد غربة فيكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة ف ولو زوج ابنته الصغيرة كان له ان يطالب الزوج بالمهر وليس له ان يطالبه بالنفقة الا اذا اطاقت الجماع ولا يشترط احضار المراة للتسليم عند مطالبة الاب المهر هذا اذا كانت المراة صغيرة او بكرا فان كانت ثيبا لم يكن للاب ان يطالب الزوج بالمهر ومن تزوج امراة على دراهم بعينها كان له ان يعطيها غيرها المهر لا يخلو اما ان يكون عينا او دينا ونعني بالعين العروض والحيوان سوى الكيلي والوزني اما اذا كان المهر عينا فليس للزوج ان يدفع غيرها وان كان دينا فله ان يدفع غيره الا اذا كان دنانير او نقرة او ذهبا او فضة تتعين اذا عينت واذا ورد الطلاق قبل الدخول في كل موضع كان للرجل ان يعطي غيره كان لها ان تعطي غير ما قبضت وما ليس للزوج ان يعطيها غيره ليس لها ان تعطي غيره طح ظ امراة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها ثم ادركت الصغيرة وطلبت المهر من زوجها فان كانت الام وصية لم يكن لها ان تطلب المهر من الزوج وان لم تكن وصية كان لها ان تاخذ المهر من زوجها ثم الزوج يرجع بذلك على الام لان الام اذا لم تكن وصية لم تكن لها حق القبض ولا التصرف في مالها فكان الدفع اليها بمنزلة الدفع الى الاجنبي وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد الاب والقاضي زوج ابنته وهي بكر او صغيرة وطلب مهرها من الزوج كان له ذلك اذا كان الزوج مقرا بالنكاح والمهر وينكر بانه لم يدخل بها كان للاب ان يخاصم الزوج في المهر والنفقة فلا يشترط احضار المراة عندنا ولو وهب الزوج لها هبة او بعث اليها هدية لم يكن قبض الاب قبضا لها وكان للزوج ان ياخذ ذلك من الاب وان كانت المراة بالغة ثيبا او بكرا وكان الزوج جاحدا لم يكن للاب ان يخاصم زوجها الا بوكالتها فان قال الزوج دخلت بها وليس لك ان تاخذ الصداق الا بوكالتها وانكر الوكالة وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي ولابنتي للزوج فطلب من القاضي تحليف الاب على العلم بذلك حلف لان الاب لو اقر بذلك صح اقراره على نفسه ويبطل خصومته فيحلف فان قال الزوج انه ياخذ الصداق ولا يسلم الابنة فان تصادقا ان البنت صغيرة لا تحتمل الجماع امر الزوج

بدفع

بدفع الصداق الى الاب ولا يلتفت الى كلام الزوج وان قال الزوج للاب هي كبيرة لا امرر مطالبها ولا اقدر على تسليمها ومع ذلك اخذ الصداق من الزوج ليس له ذلك ولو قال الاب هي كبيرة في منزلي انا اخذ صداقها واجهزها به والزوج يطلب تسليم المراة فان القاضي يامر الزوج بتسليم الصداق اليه لان العادة جرت بتعجيل الصداق وتاخير تسليم المراة والثابت عرفا كالثابت شرطا الا انه ياخذ كفيلا بالمهر من الاب حتى لو سلم البنت اليه برئ الكفيل وان عجز عن تسليم البنت ياخذ الزوج للاخذ الكفيل لان الاب اذا كان عاجزا عن تسليم البنت لا يكون له حق قبض الصداق اذا كانت كبيرة وان كانت الخصومة بين الاب والزوج في مصر والمراة في مصر اخر كان عقد النكاح ثمة او كان عقد النكاح في المصر الذي اختصما ثم انتقلت المراة الى مصر اخر بان كانت الخصومة بينهما في الكوفة والمراة بالبصرة فقال الاب انا اخذ الصداق هاهنا واسلمها اليه بالبصرة فان القاضي يامر الزوج حتى يدفع الصداق الى الاب ثم يذهب الى البصرة فياخذها ثمة ولا يجب على الاب حمل المراة الى زوجها رجل زوج البكر البالغة برضاها بمهر مسمى ثم اخذ بالمسمى ضيعة فاخبرت بذلك وردت اخذ الضيعة قالوا ان كان في موضع تعارفوا اخذ الضيعة بالمهر لم تصح ردها وان لم يكن متعارفا لا يجوز اخذ الضيعة عليها وفي بلادنا اخذ الضيعة متعارف واخذ السود مكان البيض او بالعكس بمنزلة اخذ الضيعة وفي الفتاوى ترك اخذ الدواب بالمسمى متعارف كاخذ الضيعة في بلادنا هذا اذا كانت بالغة فان كانت صغيرة واخذ الاب بالمسمى ضيعة باضعاف قيمتها ان لم يكن ذلك متعارفا في ذلك الموضع لا يجوز فعل الاب عليها وان كان متعارفا جاز ويكون ذلك بمنزلة قبض المسمى رجل قبض صداق بنته ثم ادعى انه رده على الزوج وصدقه الزوج وكذبته البنت قالوا ان كانت بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا فالقول قول الاب زوج ابنته الصغيرة فادركت ودخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك فصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج عليها بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب ف اخذت المراة من مال الزوج سرا بجهة الصداق لتتصدق على الفقراء ان كان لها عليه المعجل يجوز وان كان لها عليه المؤجل لا يجوز لان المؤجل ليس لها حق الاخذ في الحال فلو علم الزوج كان له ان يسترد ق امراة سلمت نفسها الى زوجها قبل استيفاء المهر ثم منعت نفسها لاستيفاء المهر كان لها ذلك ف سئل رجل ابى يخاصم في مهر ابنته البكر البالغة بغير وكالة منها كما ان له ان يقبض المهر ك امراة ماتت وقال الزوج وهبت مهرها مني في صحتها وقالت الورثة وهبت في مرضها التي ماتت فيه القول قول الزوج امراة طالبت زوجها بمهرها فقال الزوج مرة اوفيتها ومرة قال اديت الى ابيها لا يكون تناقضا لان الاداء الى الاب وهو يقبض للبنت بمنزلة الاداء اليها امراة اقرت انها بالغة ووهبت مهرها من زوجها

قالوا ينظر الى قدها فان كان قدها قد المدركات يصح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت بالغة لم يقبل قولها وان لم يكن قدها قد المدركات لا يصح اقرارها. وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسالها عن سنها ويقول لها ما ذا عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يسأله عن وجهه ويحتاط في ذلك. ف اشترى لامرأته متاعا ودفع اليها دراهم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة هدية فالقول قول الزوج الا في الطعام الذي يؤكل وفسروا ذلك وقالوا ان كان تمرا او دقيقا او عسلا او شيئا يبقى كان القول فيه قول الزوج وان كان مثل اللحم والجبن والشيء الذي لا يبقى فالقول فيه قول المرأة. قال صل ان كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه كان القول فيه قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار ومتاع البيت لا يقبل فيه قول الزوج فقيل له الخف والملاءة قال ليس على الزوج ان يهيئ لها امر الخروج ف وهذه مسئلة عجيبة وهي انه لا يجب على الزوج خفها ويجب عليه لامتها لانها منهية عن الخروج دون امتها ط اذا ارسل الى المرأة شيئا وقال هو هدية ثم قال اجعل تلك الدراهم من المهر لا يكون من المهر لان الزوج نص على الهدية اولا. ارسل الشكر ليعقد النكاح فلم يعقدوا فذاك هبة ان كان قائما يسترد والذي يأخذ الاتراك وقت النكاح ويسمون شيربها وعقدوا الانكحة للزوج استرداد ذلك. والرسم في التراكمة ان قبل العقد يرسل الزوج الثياب الى بيت العروس لاقرباء العروس ثم ترك النكاح يسترد الرجل ويسترد القيمة لو كان يملكه. الاب اذا بعث مالا الى امرأة الابن ثم وقعت المنازعة بين الزوج والمرأة والاب غائب او ميت والمرأة تقول ذاك هدية والزوج يقول بعثت جهة المعجل فالقول قول الزوج وفي الذي يفسر القول قولها. اب الزوج دفع العطاء الى امرأة الابن ثم وقعت المنازعة فافترقا يريد ان يسترد ليس له ذلك لوجود الهبة من المحرم. ارسل الزوج الغنم الى امرأته ويقول ارسلت لاجل المعجل والمرأة تقول هدية فالقول قول الزوج لانه من جملة المهر وان بقي اما اذا كان طعاما يفسد لو بقي فالقول قول المرأة انه هدية كالمسلوخ. ف امرأة لها مماليك قالت لزوجها انفق عليهم من مهري ففعل فقالت لا احسب من مهري لانك استخدمتهم يكون من المهر ان انفق عليهم بالمعروف. رجل زوج ابنته وسلمها الى زوجها بجهاز ثم قال كان الجهاز عارية ان كان الاب من الاشراف لا يقبل قوله انه عارية وان كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله. فان اراد الاب ان يكون له ولاية الاسترداد يشهد عند بعث الجهاز انه عارية او يجعل الجهاز نسخة ويكتب في ذكر اقرار البنت انها عارية فيها ويشهد على ذلك وتمام الاحتياط في ذلك ان يشتري جميع ما في النسخة من البنت بثمن معلوم ثم انها تبرئ الاب عن الثمن كان ينبغي لغيره احتمال ان الاب كان اشترى لها بعض ذلك في صغرها فكان الاحوط ما قلنا. رجل خطب امرأة وهي تسكن في بيت اختها وزوج اختها لا يرضى بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع اليه دراهم فدفع اليه الخاطب دراهم وتزوجها كان للزوج ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة. امرأة في عدة الغير جاء اليها رجل وقال انا انفق عليك ما دامت في العدة بشرط ان تزوجي نفسك مني اذا انقضت عدتك فرضيت وانفق عليها في العدة فانه يرجع عليها بما انفق لانه انفق عليها بشرط فاسد وان انفق عليها من غير شرط لكن علم انه انفق عليها ليتزوجها يرجع عليها بما انفق لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط. امرأة ماتت فاتخذت امها ماتما وبعث الزوج الى ام المرأة بقرة وذبحت البقرة وانفقتها في ايام الماتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة ينظر ان بعث اليها ليذبح ويطعم من اجتمع عندها في الماتم ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكت وانفقت باذنه من غير شرط الرجوع وان ذكر القيمة كان له ان يرجع عليها لان القيمة لا تذكر في الهدايا وانما يذكر ليرجع فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع وان اختلف في ذكر القيمة كان القول قول ام المرأة مع يمينها لان حاصل الخلاف راجع الى شرط الضمان لان ذكر القيمة بمنزلة اشتراط الضمان. قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يكون القول قول الزوج لان ام المرأة تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر ذلك فكان القول قوله. رجل دفع الى غيره دراهم فانفقها فقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم.

في تكرار المهر

المهر يتكرر بالعقد مرة وبالوطء اخرى ومرة يتكرر بهما جميعا. اما الثالث رجل زنى بامرأة فتزوجها وهو على بطنها كان عليه مهران مهر مثلها بالزنا لان اول الفعل كان حراما الا ان الفعل في حق قضاء الشهوة كفعل واحد فاذا صار حلالا في آخره لم يجب الحد باوله وصار آخر الفعل شبهة في اوله والفعل الحرام لا يخلو عن عقوبة او غرامة فاذا انتفت العقوبة تعينت الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى بالعقد لان المسمى يتاكد بالخلوة فباتمام الوطء اولى. واما الثاني رجل قال لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلث مرات ودخل بها في كل مرة فانه يقع عليها طلاقان ويلزمه مهران ونصف لانه لما تزوجها اولا وقع عليها الطلاق ولزمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها وهذا دخول عن شبهة لان عند الشافعي رحمه الله لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فيجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهي في العدة يقع عليها طلاق آخر وهذا طلاق يعقب الرجعة وهو يوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث لانها في عدة عن طلاق رجعي فلا يجب في النكاح الثالث فلا يجب المهر الثالث. ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق بائن فتزوجها ثلث مرات ودخل بها في كل مرة بانت منه بثلث وعليه خمس مهور ونصف نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني ومهر بالنكاح الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث فيجتمع عليه خمس مهور ونصف. واذا تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني ولو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى ماتت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطاوعة ابن الزوج يجب عليه مهر كامل. خ وما يتكرر بالوطء رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ووطئها مرارا ثم فرق بينهما عليه مهر واحد. وعنها اذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد وان استحق نصفها كان عليه نصف مهر للمستحق. وفي الجارية بين رجلين اذا وطئ احدهما مرارا كان عليه نصف مهر بكل وطء

لان الشبهة بكل وطء

رجل وطئ جارية ابنه مرارا كان عليه مهر واحد وهي شبهة حق التملك ولو وطئ الابن جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطء مهر وكذا لو وطئ جارية امرأته مرارا كان عليه بكل وطء مهر اذا ادعى الشبهة رجل وطئ امرأته مرارا ثم ظهر انه كان حلف بطلاقها ووقع الطلاق كان عليه مهر واحد كما لو اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد تزوج امرأة على انها بكر فاذا ليست ببكر فالمهر لازم على الزوج ف والمهر يتاكد بثلثة بالوطء وموت احدهما وبالخلوة الصحيحة والخلوة الصحيحة ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطء حسا او شرعا او طبعا اذا خلا بامرأته واحدهما مريض لا يقدر على الجماع او محرم او بنفل او في صوم فرض او صلوة فرض لا تصح الخلوة وصوم القضاء والتطوع والنذر والكفارة الاصح انه لا يمنع الخلوة وكذا صلوة التطوع والحيض والنفاس يمنع الخلوة ولو كان معهما نائم في الليل او اعمى لا تصح الخلوة ولو كان معهما صغير لا يعقل لا يمنع الخلوة وان كان معهما صغير يعقل فان امكنه ان يخبر ما يكون بينهما لا تصح الخلوة ولو كان معهما اصم او اخرس او جارية احدهما او امرأة له اخرى او كان معهما كلب المرأة لا تصح الخلوة وكذا في كلب الرجل لان في الاول لا يحمل الكلب لا يكون عنده فيتر وعسى يعقر ولا تصح الخلوة في المسجد والحمام والطريق الجادة ولا في صحراء ليس بقربها احد لانهم لا يامنا بمرور انسان وكذا على السطح الذي ليس لجوانبه ستر بحيث لو قام انسان يقع بصره عليها ولو خلا بها في محمل عليها قبة مضروبة ليلة وامكنه المجامعة او وطئها في بيت غير مسقف او في كرم او في خيمة في مفازة صحت الخلوة ولو نزل في طريق الحج في غيره وخلا بها لا تصح الخلوة وفي البيوتات الاربعة واحد بعد واحد اذا خلا بامرأته في البيت القصوى لو كانت الابواب مفتوحة من اراد ان يدخل عليها يدخل من غير استيذان لا تصح الخلوة وكذا لو خلا بها في بيت من الدار وللبيت باب مفتوح في الدار اذا اراد ان يدخل عليها خادم من المحارم او الاجانب لا تصح الخلوة ف خلوة العنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب في المرأة اذا دخلت على الزوج وهو لا يعرفها فمكثت ثم خرجت لا يكون خلوة ما لم يعرفها اما اذا عرفها وهي لم تعرفه تكون خلوة وذكر انه يصح الخلوة في الروضة وكذا في بستان له باب وغلق فلو لم يكن له باب وغلق لا يصح الخلوة خ ولو اجتمع مع المرأة في خان على رواق والناس قعود في سفل الخان لو نظروا اليهما يقع بصرهم عليهما لا يصح الخلوة مريض جيء بامرأته وادخلت عليه في بيته وهو لا يشعر بها فخرجت بعد الصبح فاخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها ثم طلقها وادعت المرأة انه علم بذلك كان القول قول الزوج انه لم يعلم وان علم الزوج وهو يقدر على وطئها صحت الخلوة وكان عليه كل المهر ولا يصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بصغيرة لا يجامع مثلها ف وفي كل موضع صحت الخلوة لو طلقها لا يكون له حق الرجعة وبعد ما صحت الخلوة لا يبطل المهر وان اقر انه لم يجامعها وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة وطلقها كان عليها العدة وانه عاجز عن الجماع حقيقة لا يجب العدة ف رجل قال لامرأته ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها وقع الطلاق ويجب نصف المهر

الجزء الحادي عشر

خ فالحاصل ان الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح كالدخول والمكان الذي يصح الخلوة فيه ان يامنا فيه اطلاع غيرهما عليهما وفي النكاح الفاسد لا يجب الا مهر المثل ولا يجب الا بالدخول حقيقة لح والخلوة الصحيحة توجب كمال المهر والعدة وثبوت النسب والنفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها والامة ما دامت العدة باقية ولا توجب الاحصان والاباحة للزوج الاول وفي تحريم البنت عليه بعد الخلوة بالام روايتان والخلوة الفاسدة ان لا يتمكن من الوطء حقيقة كالمريض الدنف والصغير والصغيرة ولا عدة عليها واذا تمكن من الوطء حقيقة لكنه ممنوع من جهة الشرع كالصائم والحائض والمحرم تجب العدة وفي خلوة الصبي المراهق يجب كمال المهر خ رجل تزوج امرأة على مهر في السر وسمع في العلانية باكثر من ذلك فالمهر ما ذكر في العلانية الا ان يكون اشهد عليها او على وليها الذي زوجها منه ان المهر هو الذي في السر والعلانية سمعة فالمهر مهر السر حينئذ خ واذا تزوج الرجل امرأة على صداق في السر وسمع في العلانية باكثر من ذلك فان اتفقا على ذلك رجع الصداق الى ما كان في السر منه وان اختلفا في ذلك رجع الى العلانية ويحكم مع يمين المرأة على ما يدعي الزوج من السر ان طلب يمينها لا تخلو اما ان تواضعا في السر على مهر ثم تعاقدا في العلانية على اكثر من ذلك من جنس الاول او من خلاف جنسه او اشهدا على المواضعة ان الزيادة في العلانية سمعة او لم يشهدا وتعاقدا في السر ثم تعاقدا في العلانية على اكثر من ذلك من جنس الاول او من خلاف جنسه واشهدا في السر ان العلانية سمعة او لم يشهدا ولا يخلو اما ان يكون ذلك في البيع او النكاح فان كان في النكاح تواضعا على الف درهم ثم تعاقدا على الفين او مائة دينار ولم يشهدا عند المواضعة فالمهر هو المذكور في العقد لان المذكور عند المواضعة لم يكن مهرا والمهر ما يكون عند العقد واذا اشهدا عند المواضعة ينظر ان كان المذكور عند العقد من جنس الاول فلها المسمى من الشرط لانهما ابطلا الزيادة بالاشهاد وان كان من خلافه فلها مهر المثل لان ما تواضعا عليه لم يعقدا عليه وما تعاقدا عليه ابطلاه بالاشهاد فعدم المسمى عند العقد فيجب مهر المثل هذا اذا تواضعا ثم تعاقدا واما اذا تعاقدا ثم تواضعا ان لم يشهدا ان الزيادة في العلانية سمعة فالمهر مهر العلانية ويكون زيادة على مهر الاول سواء كان من جنسه او خلافه فجميعه يكون زيادة على المهر وان كان من جنسه فبقدر الزيادة على المهر الاول يكون زيادة والزيادة انما تتاكد في الصداق اما بالدخول او بالخلوة الصحيحة او بالموت فمهما ثبتت الفرقة قبل هذه الثلث بطلت الزيادة وتنتصف الاصل لانهما استيناف العقد وزيادة المهر فالاستيناف لم يصح وصح الزيادة كما انه ادعى المهر الفا اخرى هذا اذا لم يشهدا اما اذا اشهدا فالمهر هو المذكور عند العقد الاول والمذكور عند العقد الثاني لغو لانهما ابطلاه بالاشهاد وهذا في النكاح واما في البيع فسيأتي ان شاء الله تعالى في البيع واذا تزوج امرأة على عبد او جارية او على عين من الاعيان فزادت ثم ورد الطلاق قبل الدخول فهذا لا يخلو اما ان يكون في يد الزوج او في يد المرأة ولا يخلو اما ان يكون الزيادة متصلة متولدة من الاصل كالسمن والجمال او الانجلاء بياض العين او زوال الخرس والبكم او ثمر النخل

او زرع الارض او متصلة غير متولدة من الاصل كالصبغ في الثوب والبناء في الدار او منفصلة متولدة من الاصل كالولد والارش والعقر والوبر اذا جز الصوف والثمر اذا جز والزرع اذا حصد او غير متولدة من الاصل كالكسب والغلة اما اذا كان في يد الزوج ان كانت متصلة متولدة او منفصلة متولدة ثم ورد الطلاق قبل الدخول ينتصف الاصل والزيادة وان كانت متصلة غير متولدة كالدار اذا بنى والثوب اذا صبغ صارت قابضة فلا تنتصف وتجب عليها نصف القيمة ولو كانت منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة والكسب فالاصل ينتصف والزيادة كلها للمرأة واما اذا كانت بعد القبض لو كانت متصلة متولدة من الاصل يمنع التنصيف وللزوج عليها نصف القيمة يوم سلم وان كانت منفصلة متولدة من الاصل يمنع التنصيف بالاجماع وان كانت غير متولدة من الاصل فالزيادة للمرأة والاصل ينتصف هذا كله اذا حدثت الزيادة ثم ورد الطلاق واذا ورد الطلاق قبل الدخول اولا ثم ظهرت الزيادة فلا يخلو اما ان يكون بعد القضاء للزوج بالنصف او قبل القضاء قبل القبض او بعد القبض فان كان قبل القبض فالاصل والزيادة بينهما نصفان ولو كان بعد القبض بعد القضاء بالنصف للزوج فكذلك وان كان قبل القضاء بالنصف فللمرأة لان المهر في يدها كالمقبوض بحكم عقد فاسد لان الملك لها وقد فسد ملكها في النصف حتى لو كان عبدا فاعتقها بعد الطلاق قبل القضاء بالنصف للزوج نفذ عتقها واذا اعتقه الزوج لا ينفذ هذا كله في حكم الزيادة واما حكم النقصان لا يخلو من خمسة اوجه اما ان يكون بفعل الزوج او بفعل الاجنبي او بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه ولا يخلو اما ان يكون قبل القبض او بعده والعيب فاحش او يسير اما اذا كان قبل القبض والعيب فاحش فان كان بآفة سماوية او بفعل العبد فالمرأة بالخيار ان شاءت اخذت نصفها ناقصة ولا شيء لها غير ذلك وان شاءت تركت ذلك على الزوج وضمنت نصف قيمته يوم العقد وان كان النقصان بفعل الزوج فالمرأة بالخيار ان شاءت اخذت نصف الجارية وضمنت الزوج نصف النقصان وان شاءت تركت واخذت نصف قيمتها ولو كان النقصان بفعل الاجنبي فالمرأة بالخيار ان شاءت اخذت النصف واتبعت الجاني بنصف النقصان وان شاءت تركت وضمنت الزوج نصف قيمتها يوم العقد ثم يرجع الزوج على الجاني بنصف النقصان ولو كان النقصان بفعل المرأة صارت المرأة قابضة للجارية فجعل كان النقصان حصل في يدها وان كان العيب غير فاحش فلا خيار لها وتاخذ نصف المهر وان كان النقصان بآفة سماوية او بفعل الجارية او بفعلها فلا شيء لها وان كان بفعل الزوج تتبعه بنصف النقصان وان كان بفعل الاجنبي تتبعه بنصف النقصان واذا كان النقصان بعد القبض ان كان النقصان بفعل الاجنبي او بفعل الزوج فلا سبيل للزوج على العبد لان الارش يمنع التنصيف كالولد ويضمنها نصف قيمتها يوم القبض وان كان النقصان بآفة سماوية او بفعل الخادم فالزوج بالخيار ان شاء اخذ العبد ولا شيء لها غير ذلك وان شاء ترك العبد وضمنها نصف قيمتها يوم القبض وكذا اذا كان النقصان بفعل المرأة فالجواب كما اذا كان سماويا لانها فعلت في ملك نفسها بخلاف

ما اذا كان بفعل الزوج لان الزوج جنى في ملك الغير والمرأة بالخيار ان شاءت اخذت نصفه ناقصا وضمنته نصف النقصان وان شاءت تركت وضمنت نصف القيمة يوم العقد هذا اذا كان النقصان فاحشا وان كان غير فاحش ان كان بفعل الاجنبي او بفعل الزوج لا ينتصف وان كان بآفة سماوية او بفعلها او بفعل الخادم ياخذ النصف ولا ضمان ط ولو وهبت المرأة صداقها من رجل فلا يخلو اما ان يكون المهر عينا او دينا ولا يخلو اما ان تهب البعض او الكل قبل القبض او بعده اما اذا كان المهر عينا فوهبت الكل قبل القبض او بعده او وهبت النصف قبل القبض او بعده ثم ورد الطلاق قبل الدخول فان الزوج لا يرجع بشيء واذا كان المهر دينا فوهبت الكل قبل القبض فكذلك الجواب ولو قبضت الكل ثم وهبت الكل او وهبت البعض فالزوج يرجع عليها بنصف المقبوض ولو قبضت النصف ووهبت النصف لا يرجع عليها بشيء الا ان يكون الموهوب اقل من النصف فيرجع الى تمام النصف ط النكاح لا ينفسخ ولا ينفسد بهلاك المهر واستحقاقه لانه يصح مع نفيه واعدامه فلان يبقى مع فواته كان اولى ولو هلكت العين الممهورة في يد الزوج او استحقت فعليه قيمتها وكذا لو وهبت الزوج ثم استحقت يرجع عليها بقيمتها ولو استحق نصف الدار الممهورة ان شاءت اخذت الباقي ونصف القيمة وان شاءت اخذت كل القيمة فان طلقها قبل الدخول بها فليس لها الا النصف الباقي وليس للمرأة خيار الرؤية في المهر ولا ترده الا بعيب فاحش والفاحش كل ما يخرجه من الجيد الى الوسط او من الوسط الى الردي ولا ترد المهر بالعيب اليسير اذا لم يكن مكيلا او موزونا فاذا كان مكيلا او موزونا فترده بالعيب اليسير ولو تزوج على امة بعينها فكانت في يدها ثم علمت انها عمياء رجعت عليه بنقصان العمى كما في البيع ولو تزوج امرأة على الف درهم من نقد البلد فكسدت وصار النقد غيرها فعلى الزوج قيمتها يوم كسدت وهو المختار خا والانقطاع كالكساد والكاسد ان لا يروج في جميع البلدان فاما اذا كان يروج في بعض البلدان لا يكون كاسدا فلو لم يكسد ولم ينقطع ولكن رخص او غلا لا يعتبر هذا اذا كانت رائجة وقت العقد فان كانت كاسدة وقت العقد يجب تلك الدراهم اذا ساوت عشرة دراهم والزوج اذا ابى ان يكتب خط المهر لا يجبر ولو كتب خط المهر بمائة دينار والعقد بالدراهم يجب الدراهم ولا يجب الدنانير بالخط فيما بينه وبين الله تعالى اما القاضي فيجبره على الدنانير الا اذا علم ان العقد بالدراهم رجل غاب عن امرأته وهي بكر او ثيب عشر سنين فتزوجت باخر وكانت المرأة تلد كل سنة ولدا فالاولاد للزوج الاول وهو المختار للفتوى خ ويجوز للاب دفع الزكاة الى هؤلاء الاولاد ويجوز شهادتهم له ولو اختار الصدر الشهيد ان الاولاد للثاني وهي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله خ وفي فتاوى قاضي خان وابو حنيفة رجع عن هذا وقال الاولاد من الثاني وعليه الفتوى ظ المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان بين الطلاق الاول وبين الزوج الثاني اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهران فصاعدا لا تصدق وصح النكاح والواجب في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان كان هناك تسمية وانما يجب ذلك

نقصان المهر

هبة المهر

النكاح لا ينفسخ بهلاك المهر

ليس للمرأة خيار الرؤية في المهر

نقصان الصداق

في بيان تزوج المرأة

الواجب في النكاح الفاسد

بالجماع في القبل ولا يجب بالخلوة والمس عن الشهوة والتقبيل والوطء في الدبر وان لم يكن مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ ويجب
العدة ولو جاءت بولد لستة أشهر من وقت الوطء في النكاح الفاسد يثبت النسب وبالخلوة الصحيحة لا يجب العدة و
النكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا بان مسها بشهوة ثم تركها له ان يتزوج الام والمتاركة
في النكاح الفاسد بعد الدخول لا يكون الا بالقول بان يقول تركتك تركتها خليت سبيلك خليت سبيلها فص فلو انكر
نكاحها وقال لها اذهبي فتزوجي يكون متاركة وان لم يقل لها اذهبي فتزوجي بمجرد الانكار لا يكون متاركة طح وعلم المرأة
بالمتاركة ليس بشرط على الاصح كما في النكاح الصحيح اذا طلق امرأة من غير علمها وفي والتصرفات الفاسدة عشرة
منها النكاح الفاسد وقد ذكرنا ومنها البيع الفاسد وهو مضمون بالقيمة او بالمثل ان كان مثليا وهذا عند الهلاك او كذا
اذ لو كان قائما لكل واحد منهما حق النقض ومنها الاجارة الفاسدة والواجب فيها الاقل من المسمى واجر المثل وان لم
هناك تسمية تجب كمال اجر المثل ومنها الرهن الفاسد وهو رهن المشاع فللراهن ان ينقضه كالبيع الفاسد ولو هلك في يد
المرتهن يهلك امانة ومنها الصلح الفاسد ولكل واحد منهما النقض ومنها القرض الفاسد وهو قرض الحيوان وما كان
فلو استقرض وباع صح البيع ومنها الهبة الفاسدة وانها مضمونة بالقيمة يوم القبض وقيل لا تفيد الملك ومنها المضاربة
الفاسدة والمال امانة في يد المضارب ومنها الكتابة الفاسدة والواجب فيه الاكثر من المسمى ومن القيمة ومنها المزارعة
الفاسدة والخارج لصاحب البذر خ واذا صالح عن النفقة في النكاح الفاسد لا يجوز واذا فرق القاضي بين الزوجين
بحكم فساد النكاح وكان ذلك بعد الدخول بها ووجبت عليها العدة ثم تزوجها في العدة نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل الدخول
بها فلها المهر كاملا وعليها عدة مستقبلة والنكاح الفاسد بعد الدخول في حق النسب بمنزلة النكاح الصحيح والنكاح
الفاسد اذا لم يكن فيه مسيس او نظر لا يحرم امها ولا ابنتها ولا يمنع من تزوج اختها وان لم يكن فرق بينهما وكذا
جاز للمرأة ان تتزوج بآخر قبل التفريق وهذا كله قبل المسيس والعدة في النكاح الفاسد تعتبر من حين يفرق القاضي
بينهما ولكل واحد من الزوجين فسخ النكاح الفاسد بغير محضر من صاحبه ان لم يدخل بها فان دخل بها فبمحضر منهما
در نكاح فاسد امرزن بدست زن نهاد كه اگر تراپزنم باي خود كشاده كن ففعلت وطلقت نفسها بحكم الامر يكون
متاركة وهو الظاهر فص امة تزوجت بغير اذن مولاها ودخل بها الزوج فولدت لستة أشهر منذ تزوجها فادعاه المولى او
الزوج فهو ابن الزوج س الاصل ان النكاح يصح مع الهزل بالحديث والمال لا يجب مع الهزل والهزل كلام لا يقصد
ما صلح الكلام له بطريق الحقيقة ولا يقصد به ايضا ما يصلح الكلام له بطريق الاستعارة والجد اصل والهزل عارض وكل من
تمسك بالاصل فالقول له ولو تواضعا في السر على ان يظهرا النكاح رياء وسمعة ولا يكون بينهما نكاح حقيقة فاظهرا النكاح بشرائطه

فانه يصح النكاح ويبطل المواضعة في رجل زنى بامرأة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم يطأها حتى ولدت ان لم يكن
في عدة الغير جاز النكاح وعليها التوبة ويثبت النسب ان جاءت بالولد لستة أشهر فصاعدا من وقت النكاح وان جاءت به لاقل
من ستة أشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا رجل اتهم بامرأة
فظهر بها حبل فزوجها ابوها منه والزوج منكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح ولا يحل للزوج وطؤها حتى تضع حملها رجل تزوج
امرأة فجاءت بسقط استبان بعض خلقه قالوا ان جاءت لاربعة أشهر جاز النكاح وان جاءت لاربعة أشهر الا يوما لا يجوز لان الخلق
لا يستبين في اقل من مائة وعشرين يوما فاذا اسقطت سقطا استبان خلقه كان السقط من زوج كان قبله فلا يجوز النكاح
وان ولدت ولدا تاما لستة أشهر من وقت النكاح يثبت النسب منه ويجوز نكاحه وان ولدت لاقل من ذلك لا يجوز نكاحه وفي الولد التام
تعتبر المدة بالاهلة رجل تزوج امرأة فولدت لخمسة أشهر فقال الزوج الولد ولدي وقالت المرأة لا بل هو من الزنا ففيه قولان الاصح
ان القول قوله وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح والمسألة بحالها كان القول قول الزوج مجبوب تزوج امرأة فمكثت
عنده زمانا ثم جاءت بولد الولد ولده وكذا تلك المرأة لزوج طلقها ثلثا قبل ذلك امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت
بزوج آخر وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول الولد للزوج الثاني على الاصح في رجل تزوج امرأة فطلقها من ساعته قبل الدخول
فجاءت بولد على تمام ستة أشهر من وقت النكاح كان الولد ولده وان جاءت لاكثر من ستة أشهر او اقل لا يكون للزوج امرأة قالت
في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد انا حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة أشهر وعشرة ايام لست بحامل
ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان يأتي بولد لاقل من ستة أشهر من موت زوجها فيقبل قولها واقرارها بانقضاء العدة باطل رجل
له جارية تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد واكبر ظن المولى ان الولد ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت محصنة
لا تخرج ولا تدخل لا يسعه نفيه لان الماء قد يسبق جارية هربت من مولاها يوما ثم وجدها وكان يطأها ولا يعزل عنها فظهر بها حبل وولدت
بعد ستة أشهر منذ هربت ومات الولد فان كانت الجارية هربت الى متهم بها كان المولى في سعة من بيع الجارية وان كانت الجارية
عفيفة لم تظهر منها فجور لا ينبغي للمولى ان يبيعها بل ينبغي ان يقر ويشهد انها ام ولده حتى لا تباع بعد موته رجل زوج امة من صبي
ثم جاءت بولد فادعاه المولى انه منه يثبت منه النسب لانه اقر بنسب من مملكه وليس له نسب معلوم ولو كان الزوج مجبوبا
لم يثبت النسب من المولى بل من الزوج رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فولدت لاقل من سنتين بيوم ثم ولدت ولدا آخر بعد سنتين
بيوم فهما ابناه ويثبت الرجعة رجل طلق امرأته بائنا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول ولستة
أشهر او اكثر من نكاح الثاني الولد للاول رجل طلق امرأته طلاقا بائنا بعد الدخول فخرج منها رأس الولد لسنتين ثم خرج الباقي بعد
سنتين فان الولد لا يكون من الزوج حتى يخرج اكثر الولد قبل سنتين وفي دعوى النكاح والمهر فص والفتوى على قولهما في الكلاف

في دعوى النكاح

باب الدعوى النكاح

ادعت امرأة على رجل انه تزوجها ووطئها فانكر يحلف بالله ما وطئها فان نكل يقضى بالمهر دون النكاح ولو لم يقل الزوج اني
اعطيت لها المعجل لا يمنع ذلك صحة الدعوى لانه يدعي ملك النكاح اما لو ادعى طاعتها يجب ان يقول بالفارسية خوب دست بيمان داده ام بود
لان الطاعة انما تجب عليها اذا احرزت المعجل اذا ادعى النكاح بمحضر من الشهود لابد وان يذكر سماع الشهود كلام المتعاقدين
لان سماع الشهود كلام المتعاقدين شرط على الاصح فلابد من ذكره لتصح الدعوى الخارج مع ذي اليد اذا اقاما البينة على
مطلقة من غير تاريخ يقضى ببينة صاحب اليد واذا ادعى نكاح امرأة وهي في يد رجل واقام بينة على ذلك وقضى له بالنكاح ثم
اقام ذو اليد بعد ذلك بينة على النكاح من غير تاريخ يقضى لصاحب اليد لان يده دليل على سبق نكاحه فصار كما لو اقام بينة على
النكاح بتاريخ سابق صريحا فلو اقام الخارج بعد ذلك بينة على انه تزوجها قبل ذي اليد يقضى للخارج ادعى نكاح امرأة وهي
ليست في يد احد واقام بينة على دعواه وقضى له بالمرأة فان اقام رجل بعد ذلك على مثل ذلك لا يحكم له بها الا اذا شهد شهود الثاني
انه تزوجها قبل الاول ادعى امرأة في يد رجل انها امرأته واقام على ذلك بينة واقام الذي هي في يده بينة انها امرأته مطلقا ولم يذكر
انه تزوجها لا يقضى لذي اليد بل للخارج وان ذكر كل واحد منهما انه تزوجها والشهود كذلك شهدوا يقضى لذي اليد واذا شهد الشهود
بعد الدعوى والانكار انها امرأته وحلاله ولم يقولوا انه تزوجها لا يقبل الشهادة ما لم يشهدوا على العقد وقيل يقبل ادعى على
امرأة انه تزوجها وشهدوا انها منكوحته او ادعى انها منكوحته وشهدوا انه تزوجها قبلت هذه الشهادة لان النكاح سبب متعين
لصيرورة المرأة منكوحة فكان ذكره وترك ذكره سواء اذا ادعى النكاح مطلقا من غير تاريخ وشهدوا انه تزوجها في شهر كذا
لا تقبل لاكذاب المدعي شهوده ولو قال المدعي تزوجتها في شهر كذا وشهدوا على النكاح مطلقا يقبل ولو ادعى انه تزوجها
اقل من امس وشهدوا على التزوج في الامس لا يقبل ولو قال المدعي اين زن منست وشهد الشهود كذلك فقال القاضي للمدعي متى
تزوجت او سال الشهود متى تزوجها فسكت المدعي والشهود لا يوجب ذلك خللا في الدعوى اذا ادعى نكاح امرأة وهي في بيت
آخر فاقرت المرأة للمدعي ثم اقاما البينة بدون التاريخ يقضى للخارج بحكم الاقرار ولو انها ما اقرت حتى اقام الخارج بينة
على النكاح وارخ شهوده واقام ذو اليد بينة على انها منكوحته كانت بينة الخارج اولى وان اقام ذو اليد بينة على انه
تزوجها كانت بينة ذي اليد اولى وان لم يؤرخ وكان يده دليل سبق نكاحه ولو اقام الخارج بينة على النكاح وارخ شهوده
وقد اقام بينة على اقرار ذي اليد ان نكاح ذي اليد كان في وقت كذا وذكر وقتا بعد تاريخ بينة الخارج كان بينة الخارج
اولى وتندفع بينة ذي اليد بها الا اذا وفق ذو اليد فقال تزوجتها قبل ان يتزوج الخارج ثم جددنا العقد بعد ذلك العقد
فحينئذ لا تندفع بينة ذي اليد ادعيا نكاح امرأة وهي ليست في يد احدهما فاقاما البينة من غير تاريخ وسئلت المرأة عن ذلك فلم
تقر لاحدهما بالنكاح حتى تهاترت البينتان ثم اقام احدهما البينة على اقرارها له بالنكاح قضي له بالنكاح كما لو اقرت لاحدهما
بالنكاح بعدما اقاما البينة عيانا ولو ادعيا نكاح امرأة وهي ليست في يد احدهما فاقرت لاحدهما فهي للمقر له فان اقام الآخر
بعد ذلك بينة على النكاح فصاحب البينة اولى ولو اقاما البينة بعدما اقرت لاحدهما فان وقتا فالاول اولى وان لم يوقتا
فالذي زكيت بينته اولى وان لم تزك بينتهما او زكيتا فيقضى للذي اقرت له بالنكاح سابقا وهو الاقيس ولو ادعى
نكاح امرأة وهي تجحد وليست في يد احدهما فاقام احدهما البينة على النكاح واقام الآخر بينة على النكاح وعلى اقرار المرأة
بالنكاح له يترجح من يدعي اقرارها بالنكاح ولو عاينا اقرارها لاحدهما بعدما اقاما البينة كان المقر له اولى ادعى نكاح
امرأة وهي تجحد تقول ان لي زوجا في بلد كذا وسمت ذكر الرجل او لم تسمه فاقام المدعي بينة على دعواه فانه يقضى بنكاحه
عليها ولا يكون اقرارها بالنكاح لغير المدعي مانعا من القضاء ببينة المدعي ولو ادعى نكاح امرأة فانكرت ثم اقرت بين يدي القاضي
في مجلس آخر لهذا المدعي يصح اقرارها وثبت ولو اقرت لرجل آخر ثم لهذا المدعي لا يصح اقرارها لهذا المدعي ومن تزوج امرأة
بشهادة شاهدين ثم انكرت المرأة النكاح وتزوجت بآخر وقد مات شهود الاول ليس للزوج ان يخاصم المرأة لان المخاصمة
للتحليف والمقصود منه النكول الذي هو اقرار ولو اقرت صريحا بنكاح الاول بعدما تزوجت بالثاني لا يصح اقرارها لكن
للزوج الاول ان يخاصم الزوج الثاني ويحلفه على العلم بعد العلم فان نكل صار مقرا ببطلان نكاحه فالآن يخاصم المرأة ويحلفها
على البتات فالحاصل انه لو ادعى على امرأة نكاحا والمرأة في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يحلف الزوج والمرأة ويبدأ
بيمين الزوج بالله ما يعلم انها امرأة هذا المدعي فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل تحلف المرأة على البتات بالله لست
بامرأة لهذا المدعي فان نكلت قضي عليها بنكاح المدعي امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فقال الرجل ما فعلت ثم قال بلى
فعلته فهذا جائز وكذلك لو ادعى الرجل النكاح وانكرت المرأة ثم اقرت وليس انكار الزوج النكاح كادعائه الفسخ اذا
تزوج العبد حرة ثم ادعى ان المولى لم يأذن له بالنكاح وقالت المرأة قد اذن له يفرق بينهما لاقراره بفساد النكاح ولا يصدق
في ابطال المهر ويلزم الساعة ان دخل بها ولها النفقة ما دامت في العدة وان لم يدخل بها يلزم نصف المهر وكذا اذا قال لا ادري
أذن لي او لم يأذن ولو ادعى على امرأة نكاحا وشهد الشهود بهذا اللفظ ما هردو را زن وشوى دانسته ايم فالقاضي لا يقضي
بشهادتهم هذه وكذا لو قالوا ايشان چنان نشينند كه زن وشوى باشند لا يقبل ولو شهد احدهما كه اين زن وى است
وشهد الآخر كه اين زن وى بوده است تقبل وكذا لو ادعى انها امرأته وشهدا كه زن وى بوده است تقبل ولو ادعى الزوج
انها كانت امرأته وشهدوا انها كانت امرأته او قالوا كانت امرأته لا يقبل كما في العين واذا تنازع اثنان في امرأة كل واحد منهما
يدعي انه تزوجها اولا واقاما البينة فان القاضي لا يقبل واحدة من البينتين الا ان يترجح احديهما على الاخرى اما باقرار المرأة
او باقامة البينة على اقرارها او بكونها في يد احدهما الا ان يقيم الآخر بينة انه تزوجها قبله وكذا لو كانت في بيت احدهما
كان اولى

باب الشهادة في النكاح

لانها بمنزلة مالو كانت في يد رجل فهذا اذا كان العين في يده واقام عليها الخارج بينة فان الخارج هنا اولى وكذا لو كان لاحدهما دخول لانها تكون في قبضه فان اقام الآخر بينة انه تزوجها قبل هذا فان القاضي يقضي بها للذي اقام البينة لانه يثبت ان الآخر غصبها ولو لم يكن لهما بينة على السبق والتاريخ وكان لهما بينة على النكاح فان المرأة تسأل عن ذلك فايهما اقرت فهي امرأته ولو لم تقر لاحدهما ولا كانت في بيت احدهما ولا دخل بها احدهما فان القاضي يفرق بينها وبينهما لانه لا ترجيح لاحدهما ولو كان لاحدهما يد وقد اقرت للآخر فهي لصاحب اليد لان اقرار المرأة لا يصح في حق ابطال حق الآخر اذا تنازع اثنان في امرأة كل واحد منهما يدعي انها امرأته واقاما البينة على ذلك فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخهما سواء او ارخا على السواء ولكل واحد منهما يد او لم يؤرخا في هذه الفصول الثلاثة لا يقضى بالمرأة لاحدهما لانهما استويا في الحجة ويستويان في الاستحقاق وان ارخا على السواء الا ان لاحدهما يدا فيقضى له لان حجته ترجحت باليد وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر فصاحب التاريخ اولى وان ارخا للنكاح وتاريخ احدهما اسبق فهي للذي تاريخه اسبق وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فصاحب اليد اولى لان اليد مرجحة لان كل واحد منهما يثبت الملك من جهة واحدة فيد احدهما تدل على ان ملكه اسبق فكان اولى فان اقرت المرأة لاحدهما وللثاني تاريخ فانها تكون للذي اقرت وهكذا اذا ارخا على السواء الا ان المرأة اقرت لاحدهما والزوج صدقه فانه يقضى بالنكاح بينهما ويفرق بينه وبين الآخر وان لم تقر لاحدهما فرق بينها وبينهما لانهما استويا في الدعوى فان كان قبل الدخول لا يقضى على احد الزوجين بشيء من المهر ولا يجب عليها العدة اذا تنازع رجلان في امرأة كل واحد منهما يدعي انها امرأته واقاما البينة فان كانت في بيت احدهما او كان دخل بها احدهما فهي امرأته الا اذا اقام الآخر بينة انه تزوجها قبله فحينئذ يسقط اعتبار دليل السبق عند التصريح بالسبق وان لم تكن في بيت احدهما ولا دخل بها احدهما فان وقتا فالاول اولى وان لم يوقتا او وقتا وقتا واحدا فالذي زكيت بينته اولى وان زكيت البينتان تسأل المرأة عن ذلك فان لم تقر المرأة بنكاح احدهما فرق بينها وبينهما وان اقرت لاحدهما انه تزوجها قبل الآخر فهي امرأته الا اذا اقام الآخر بينة انه تزوجها قبل هذا وهذا كله اذا كان التنازع حال قيام المرأة واما اذا كان بعد وفات الزوجة فهذا على وجوه ولا يعتبر فيه الاقرار واليد فان ارخا واحدهما اسبق يقضى بالنكاح بينهما وبالميراث له ويجب عليه تمام المهر وان لم يؤرخا او ارخا على السواء فانه يقضى بالنكاح بينهما ويجب على كل واحد من الزوجين نصف المهر ويرثان منها ميراث زوج واحد والفرق ان في حالة الحياة المقصود هو المرأة وهي لا تقبل مشتركة بينهما وبعد الوفات المقصود هو الميراث وهو مال فيقبل الشركة فان جاءت بولد يثبت نسبه من الابوين ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل لان الابن لا يتجزى ادعيا نكاح امرأة فقال احدهما نكاح من بيشتر بوده است بهمين قدر بسنده بايد چون تاريخ معين ذكر نكرده است ذكر نهيين لفظ كوله كذارد بسنده ويقضى له ادعى على امرأة انها امرأته وهي تدعي انها كانت امرأته ولكنه طلقها وانقضت عدتها

وتزوجت

وتزوجت بهذا الزوج الآخر وهي في يده وتدعي الآخر انه تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه تكلف المرأة اقامة البينة على الطلاق فان عجزت عن اقامة البينة حلف الزوج الاول على الطلاق وفرق بينها وبين الزوج ادعى على امرأة نكاحا فقالت من منكوحة فلان بودم لكنه غاب فاخبرت بوفاته فتزوجت بهذا بعد انقضاء مدة العدة فهي للمدعي لما لو قالت من زن ابن مدعي بودم ولكن بيش ازين آزاك اول بودم فهي للثاني ادعى نكاح صغيرة قال زوجني منها قاضي بلدة كذا ولم يذكر اسم القاضي والنسبة لا يصح الدعوى وينبغي ان يذكر انه هل كان للصغيرة ولي ام لا وهل القاضي ممن له ولاية تزويج الصغائر امرأة قالت تزوجت بزيد بعدما تزوجت عمرا والزوجان يدعيان النكاح فهي امرأة زيد وعليه الفتوى امرأة في دار رجل يدعي انها امرأته وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول قول من هي في داره رجل اقام بينة على امرأة انه تزوجها واقامت المرأة بينة على رجل منكر انه تزوجها فالبينة بينة الرجل رجل قال لامرأة كان فلان تزوجك قبلي وطلقك وانقضت عدتك ثم تزوجتك وانكرت المرأة الطلاق لم يفرق بينهما فان حضر الغائب قضي بها اذا ادعى النكاح ولو كانت المرأة انكرت نكاح الاول لم يصدق عليها وهي امرأة الثاني ولو صدق الاول الثاني في النكاح والطلاق وانكرت المرأة الطلاق يقع عليها الطلاق امرأة ادعت على رجل انه تزوجها وانكر الزوج يحلف الزوج بالله ما بزوجتي فان كانت هي زوجتي فهي طالق بائن لان الاختلاف يجري في النكاح عندهما وعليه الفتوى وان حلف بالله وبالطلاق ايضا ادعى على امرأة نكاحا وقد اقام البينة واقامت هي بينة ان اختها امرأة المدعي وهو ينكر ذلك ويقول ما هي بزوجتي فانه يقضى بنكاح الشاهدة للمدعي ولا يقضى بنكاح الغائبة وكذا لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة وقال لا يتوقف القاضي ولا يقضى بنكاح الشاهدة ولو ادعى نكاح امرأة واقام البينة فادعت المرأة انه تزوج بامها او بابنتها فهذا وما لو ادعت نكاح الاخت سواء ولو اقامت الشاهدة بينة انه تزوج بامها ودخل بها او قبلها او مسها بشهوة فرق القاضي بين الشاهدة وبين المدعي ولا يقضى بين الغائبة ولو قالت امرأة تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت تزوجت هذا الرجل الآخر منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاحه امس ولو شهد الشهود على اقرارها بما قلنا ولم يحد سئل الشهود بايهما بدأت وقضي به ولو قالت تزوجتهما جميعا منذ امس وهذا منذ سنة كانت امرأة صاحب الامس ادعى انها امرأته ومدخولته بنكاح صحيح منذ اربع سنين واقام البينة وادعى الآخر انها امرأته ومدخولته منذ خمس سنين وانها اقرت له بذلك وانها في يده واقام البينة فبينة الثاني اولى لانه يثبت سبق نكاحه ويثبت كونها في يده ويثبت اقرارها له والكل موجب للترجيح رجل تزوج امرأة فادعى آخر انها امرأتي فقال المدعى عليه كانت امرأتك لكن طلقتها منذ سنين وانقضت عدتها ثم تزوجتها وانكر المدعي الطلاق يؤمر بالتسليم الى المدعي لتصادقهما على النكاح وانكار الزوج الطلاق ولو قال بل طلقتها كر تزوجتها بعد ذكر وه مدعا عليه باز خوشن ويرا منكر است يترك في يد المدعا عليه لثبوت النكاح من حيث الظاهر

ولو انكر المدعي الطلاق واقام المدعى عليه بينة انه طلقها منذ سنتين وانا تزوجتها وحكم القاضي بالطلاق كانت عدتها من وقت الطلاق لان الطلاق من ذلك الوقت ثبت بالبينة العادلة فيعتبر العدة من وقت الطلاق ادعى على امراة نكاحا وقال ان زوجك فلان طلقك وانقضت عدتك وانا تزوجتك وقالت المراة ما طلقني فلان فاقام المدعي بينة على طلاق الزوج الاول لا تقبل فان حضر الزوج واقام البينة على طلاقه تقبل ثم ينظر ان اقام البينة على التزوج بعد انقضاء العدة ثبت النكاح ادعى على امراة نكاحا بتزويج ابيها اياها منه في حال صغرها وشهد الشهود انه قال زوجت بنتي البكر المسماة كذا من فلان وقبل فلان ذلك ولكن لا نعرف ابنته بوجهها تقبل شهادتهما على النكاح فبعد ذلك يأمر القاضي المدعي ان ياتي بشاهدين ان ابنته الكبرى المسماة بهذا الاسم هذه ليقضي عليها بالنكاح ولو قالت انا ابنته الكبرى وصدق المدعي يقضى بنكاحها ولو شهدا بانه تزوج ابنته من هذا ولا نعرف ابنته بوجهها فان لم يكن للمدعى عليه الا بنت واحدة تقبل لزوال الجهالة وان شهدا انه زوج بنته عائشة وليست له بهذا الاسم الا واحدة ولا يعرفها الشاهدان بوجهها يقيم الزوج البينة انها هذه بهذا الاسم البالغة اذا اقامت البينة على رد النكاح عند البلوغ والزوج اقام البينة على السكوت يقبل بينة المراة لانها تثبت الفعل وهو الاباء ولو ادعت امراة نكاحها على رجل فانكر ثم تصادقا على ان النكاح كان بينهما لا يثبت النكاح لان في الابتداء لو تصادقا كه مازن تو وشوهرم لا يثبت النكاح اذا شهدوا على تزويج الاب ولم يشهدوا على قبول من يكون القبول اليه يقبل لان النكاح معاوضة فيكون الشهادة على الايجاب شهادة على القبول وكذا لو شهد احدهما كه بخواست اين مرد مر اين زن را وشهد الآخر كه اين زن خويشتن با اين مرد داد تقبل ويثبت النكاح ادعى على امراة نكاحا وهي ذات زوج واقام شاهدا واحدا يحال بينها وبينه وفي غير ذات الزوج لا تخرج الى الحيلولة وتخلى سبيلها الى ان ينكح الزوج اذا تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده فادعى الزوج الفساد وادعت المراة الصحة واقاما البينة تقبل بينة من يدعي الفساد ونسب الولد ثابت ادعى على امراة نكاحا وهي في يد آخر تقول انا لذي اليد فصالح المدعي المراة عن دعواه على مال يصح ويكون خلعا اذا اتاه بلفظ البراءة فص ولو ادعى على امراة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته له حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع ولو ادعت امراة على رجل نكاحا فصالحها على مال بذله لها لم يجز هم ادعى على امراة نكاحا فانكرت ثم اختلعت منه مع انكارها النكاح لا يصح الخلع لان النكاح لم يثبت فكيف يصح الخلع ولها ان تسترد ما اعطت لانه اخذ بغير حق ادعى على امراة نكاحا وانها انكرت النكاح وقد تزوجت بآخر فتوسط المتوسطون بينها وبين المدعي حتى اختلعت منه بمال لا يصح الخلع ولا يصح لزوجها الاخير العقد لان نكاحه لم يثبت فكيف يصح الخلع فص مردى زن ديكرى را دعوى كرد صلح كردند على ان يختلع من المدعي لا يجوز هذا الصلح ف ادعى على امراة نكاحا فانكرت فصالحها على مائة على ان تقر بذلك فاقرت فهذا الاقرار منها جائز والمال لازم له



وهذا الاقرار بمنزلة انشاء النكاح لان اقرار المقر بالعوض عليك مبتدا فان من قال لآخر اقر لي بهذا العبد حتى اعطيك مائة كان بيعا حتى لو قال الى الحصاد لا يجوز واذا جعل هذا الاقرار بمنزلة انشاء النكاح فان كان بمحضر من الشهود صح النكاح وتنفيها المقام بينه وبين الشهود وهو نظير ما لو قضى القاضي بالنكاح بشهود زور ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا ويجعل ذلك بمنزلة انشاء النكاح فان كان بمحضر من الشهود يصح النكاح والا فلا وهو الصحيح س ادعى على امراة نكاحا فاقر وليها وانكرت هي فصالحها على مائة على ان تقر بالنكاح صح فلو وجد بينة على اصل النكاح الاول لا يرجع في المائة لانها بمنزلة الزيادة في المهر ن ولو ادعت على زوجها الطلاق على مال فانكر فصالحته على مائة على ان تقر بالطلاق جاز ولو وجدت بينة على الطلاق الاول على مال فلها ان تسترد بدل الصلح ع ادعى على امراة نكاحا واقام البينة فلم تظهر عدالة الشهود حل لها ان تتزوج بزوج آخر س ادعى نكاح امراة فانكرت واقام المدعي بينة على ذلك ولم تظهر عدالة الشهود فقال الزوج كواه ديكر آرم هل يحل لها ان تتزوج بآخر ان امهل القاضي المدعي اياما فما لم تمض تلك الايام لا يحل لها ذلك ن امراة قالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا وادعى الزوجان النكاح فهي امراة زيد ع المطلقة ثلثا اذا طلقها الزوج الثاني واعتدت منه وعادت الى الاول بنكاح جديد ثم ادعت ان الثاني لم يكن دخل بها فان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا تصدق وله ان يمسكها لان اقدامها على النكاح اقرار منها بشرائط الحل وان كانت جاهلة بالشرائط صدقت لان اقدامها على النكاح لا يكون اقرارا منها بهذه الشرائط ك المطلقة ثلثا اذا تزوجت بمجبوب فطلقها انه لم يجامعها لا تحل للزوج الاول لانه لم يوجد الدخول لا حقيقة ولا حكما وان حبلت وولدت تحل لانه يثبت الدخول حكما لثبوت النسب منه ولهذا لا يثبت من الرضيع س تزوج امراة ودخل بها ثم ادعت بعد الدخول انها قد ردت النكاح حين زوجها الاب واقامت على ذلك بينة الصحيح انها لا تقبل لان التمكين كالاقرار ولو اقرت لم تقبل دعواها الرد لانها مناقضة للدعوى ف ولي زوج الصغيرة من رجل كفو واتى على ذلك ايام ثم قال لست انا بولي لا يصدق فيما قال لانه مناقض لكن ينظر ان كان ولاية ظاهرة جاز النكاح والا لم يجز لانه زوجها ولا ولاية له ظاهرا ولو زوج ابنته من رجل ثم زعم انه تكلم بكفر وان ابنته حرمت عليه والزوج ينكر فالقول للزوج لانه ينكر الفرقة ولو زوج ابنته من رجل وسلمها اليه ثم نهبت ولا يدري اين ذهبت ليس للاب ان يخاصم الزوج ليطلبها لان الطلب ليس من حقوق النكاح ك ادعى نكاح امراة وهي تجحد فشهد الشهود انها امراته فقضى القاضي بها ثم جاء آخر واقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان القضاء صح ظاهرا فلا يبطل ما لم يظهر خطاؤه بيقين وذلك ان يوقت الثاني وقتا يكون قبل الاول ف امراة قالت لرجل انا امراتك فقال المجيب لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح ووقع الطلاق وان قالت لرجل انا امراتك فقال لها انت لي بزوجة وانت طالق فليس هذا باقرار امراة قالت لرجل زوجتك نفسي فقال لها فانت طالق يقع الطلاق وان قال لها انت طالق لا يقع شيء فلا يكون اقرارا بالنكاح ف رجل زوج ابنته البالغة ثم ادعى ان البنت لم تجز النكاح لا يسمع هذه الدعوى رجل زوج بنته البالغة ولم يعلم رضاها حتى مات الزوج فقالت

ادعى على امرأة نكاحاً فانكرت لا تحلف للتزوج باخرها

زوجني منه ابي بامري والكرت الورثة القول قولها ولها الميراث والمهر وعليها العدة ولو قالت زوجني منه ابي بغير امري فبلغني فاجزت وانكر ورثة الزوج الاجازة فالقول قول ورثة الزوج ولا مهر لها رجل ادعى على امرأة النكاح فانكرت وحلفت لا يحل لها التزوج باختها واربع سواها ولو كانت هي المدعية وانكر الزوج وحلف لا يحل لها التزوج باخر الولي اذا زوج وليته فردت واختلفا فقال الولي هي صغيرة والرد باطل وقالت انا بالغة ان كانت هي مراهقة القول قولها وبنت تسع سنين مراهقة خ دعوى المهر امرأة اذا ادعت مهر المثل ثم ادعت المسمى تقبل لان المسمى يتصور بعد ثبوت مهر المثل في نكاح واحد بان تزوجها بعدما نكحها ولم يسم لها ولو ادعت المسمى اولا ثم مهر المثل لا تقبل س اذا مات الزوج فادعت امراته على الورثة مهرها ان ادعت مقدار مهر مثلها واقر الورثة بالنكاح فذكر بالنكاح واجب الا مقدار المعجل ان دخل وكفى بالنكاح والوطء شاهداً والقول قول ورثة الزوج في مقدار المعجل وما زاد على ذكر فالقول قول المرأة ويؤيد ما قلنا ما ذكر ظهير الدين في المحاضر المردودة انها اذا ادعت جميع الصداق بعد ثبوت الزوج واقامت البينة على اقرار الزوج بذكر فانه لا يسمع ذكر منها لان الظاهر ان المرأة لا تسلم نفسها الا بعد قبض شيء من صداقها فيكون الظاهر مكذباً لها لان الظاهر انها قبضت الدستيمان وهو من الصداق امرأة لها ثلثة خطوط المهر فادعت على ورثة زوجها المهور الثلثة لا تطالب الا بالواحد لان السبب واحد وهو نكاح هذه المرأة واختلاف الاشهاد لا يوجب التعدد كما لو ادعى عينين او ثلثة اثمان بسبب هذه الجارية التي باعها منه لا يوجب الا ثمناً واحداً وان احتمل انه باع ثم اشترى ثم باع ومع هذا لا يعتبر ذكر الاحتمال فكذا في النكاح امرأة ادعت على رجل انك تزوجتني بكذا نفقة وقال الرجل تزوجتها بكذا دينارا ثبت النكاح ويجب مهر المثل وانها ثم الفان ادعت مهر المثل وقالت تزوجتني على شيء صح الدعوى لان جعل المسمى كمهر المجهول فصار كانه تزوجها ولم يسم لها شيئاً ادعت المهر المسمى في التركة وهو مائة دينار ثم ادعت انه كان الزوج في حيوته زاد لها مائة اخرى لا يصح دعوى الكل لانها لما قالت كان الزوج بمائة فقد اقرت ان كل المهر المائة فاذا ادعت زيادة بعد ذكر والزيادة تلحق باصل العقد ظهر ان المائة الاولى لم يكن كل المهر بل كانت بعض المهر فيصير متناقضا ادعت المرأة في تركة الزوج المهر وانكر الورثة النكاح اقامت بينة على كليهما ثبت كلاهما ولو اقامت الورثة بينة على انها ابرأت الزوج عن المهر قبل موته لا يقبل للتناقض ولو صدق الورثة في النكاح لكن انكروا هذا القدر من المهر واثبتت المرأة المهر بالبينة ثم ان الورثة اقاموا البينة على الابراء للزوج في حال حيوته يصح ولو ان ورثة الزوج بعد انكار اصل النكاح ادعوا ان اباها خالع مع زوجته في حال حيوته لا يصح هذا الدفع ادعى المهر على الختن فقال صالحت من على دينار ولم تقم البينة عليه ثم ادعى الختن ان ابنتك ابرأتني في حال حيوتها او قال صالحتني من المال المدعى على دينار لا تقبل بينته على الابراء لانه اقر بوجوب المال على نفسه ولو قال صالحتني عن الدعوى لا يكون اقراراً ولا تقبل بينته على الابراء امرأة طالبت زوجها بمهرها فقال الزوج مرة اوفيتها ومرة قال اديت الى ابيها لا يكون تناقضا الاب اذا زوج ابنته البكر من رجل وقال قد دفعه الزوج به وقبض الاب الدستيمان ثم رد الزوج ثم طلقها فهذه الاقوال اذا دفع اليه في زمان صغرها او بعد بلوغها في الحالين لا حق لخصومة مع الاب بقدر

المراهقة

الزوجية

في التناقض في المهر

التناقض

الدستيمان ووهب مثلها الخصومة مع الزوج فصل اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع يمينه على دعوى الآخر فان قال الزوج المهر الف وقالت هي الفان ومهر مثلها الف او اقل كان القول قوله مع اليمين بالله ما تزوجها بالفي درهم فان نكل ثبتت الزيادة وان حلف لا تثبت وان اقام البينة قضي له وان اقاما جميعا يقضي ببينتها ولو كان مهر مثلها الفين او اكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجت بالف درهم فان نكلت ثبت الالف وان حلفت فلها الفان الف بالتسمية لاضياد للزوج فيها والف بحكم مهر المثل لا خيار فيها ان شاء ادى من الدراهم وان شاء ادى من الدنانير وايهما اقام البينة يقضي ببينته فان اقاما جميعا يقضي ببينة الزوج وان كان مهر مثلها الف وخمسمائة تحالفا فان نكل الزوج لزمه الفان بطريق التسمية وان نكلت هي يقضي بالف وان حلفا جميعا يقضي بالف وخمسمائة بطريق مهر المثل وان اختلفا في المهر المسمى وخمسمائة بحكم مهر المثل ويخير الزوج في الخمسمائة وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضي بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة بطريق مهر المثل وان اختلفا في المهر بعد الطلاق قبل الدخول يحكم متعة مثلها فايهما تشهد له المتعة كان القول قوله مع يمينه على دعوى الآخر فان كانت المتعة بينهما تحالفا وان اختلفا في اصل التسمية فاحدهما يدعي تسمية للمهر والآخر ينكر كان القول قول المنكر ويقضي لها بمهر المثل وهذا وما لو اختلف الزوجان قبل الطلاق في الوجه سواء وان مات احدهما واختلف الحي وورثة الميت فهذا وما لو اختلف الزوجان في حيوتهما سواء وان ماتا جميعا واختلف ورثتهما في قدر المسمى القول قول ورثة الزوج قل او كثر وان وقع الاختلاف في اصل التسمية بين ورثتهما كان القول قول منكر التسمية ويقضي لها بمهر المثل وعليه الفتوى ولو تزوجها على عبد بعينه وهلك العبد قبل التسليم اليها واختلفا في قيمته كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ثوب بعينه فهلك الثوب قبل التسليم واختلفا في قيمة الثوب كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ابريق فضة او ذهب فهلك قبل التسليم واختلفا في وزنه كان القول قول الزوج في هذه المسائل وان تزوجها على ثوب بعينه وقيمته عشرة فتغير السعر الى عشرين كان لها الثوب لا غير ولو كانت قيمة الثوب يوم العقد ثمانية فازداد السعر فصارت قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان ولو كانت قيمة الثوب عشرة فانتقصت قيمته بعفونة الثوب قبل التسليم وصارت خمسة خيرت المرأة ان شاءت اخذت الثوب ناقصا وان شاءت اخذت قيمته يوم العقد ولو قالت المرأة تزوجتني على عبدك هذا وقال الزوج تزوجتك على امتي هذه وهي ام المرأة واقاما البينة فالبينة بينة المرأة لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج قامت على حق الغير وتعتق الامة على الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت المرأة البينة انه تزوجها على مائة دينار واقام اب المرأة وهو عبد الزوج انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان اقامت امها وهي امة الزوج بعد ذلك انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام ونصفهما جميعا مهرها ويسعى الوالدان للزوج في نصف قيمتهما ولو لم يكن كذلك ولكن اقامت المرأة البينة انه تزوجها على مائة دينار واقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم فقضى القاضي ببينة المرأة بالنكاح لانه دينار ثم ان ابا المرأة

تزوج امرأة على رقبة عبد [illegible] فانتقص السعر وازداد

[illegible]

وهو عند الزوج اقام البينة انه تزوج للابة على رقبة فاذا القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب مولى المهر في الصغيرة اذا ادركت وطلبت المهر من زوجها فقال الزوج دفعته الى ابيك في حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب على البنت ولها ان تاخذ من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا قال للاب عند الاخذ اخذت منك على ان ابراتك من مهر ابنتي ثم انكرت البنت له ان يرجع على الاب اذا رجعت البنت عليه ادعت الصداق بعد الطلاق فادعى الزوج انها وهبته واقام البينة فشهد احد الشاهدين انها ابرأته وشهد الآخر انها وهبته تقبل لان المواقفة ثابتة لان هبة الدين حكمها سقوط الدين وكذا حكم البراءة فصل دعوى النقرة فلو تزوج امراة بمائة نقرة ولم يبين الصفة صح العقد به وعند المطالبة تدعي عليه مائة درهم صداقا فينصرف الى الوسط كما لو تزوج على وصيف ينصرف الى وصيف وسط ادعى عشرة دنانير مجيدة لابنته فقال الزوج آنچ بود ست داده ام هذا لا يكون جوابا لدعوى المدعي لانه يدعي عليه المقدار لكن القاضي يقول للزوج اقم البينة على ما اديت فاذا اقام البينة لا بد ولم يبين قدر المؤدى تصح الشهادة وكذا لو ادعى ثمن المبيع فقال آنچ بود ست داده ام فكذلك الجواب ايضا رجل بعث الى امراة متاعا وبعث ابو المراة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول قوله مع يمينه فان حلف فان كان المتاع قائما فلها ان ترد المتاع وان كان المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا ردت مثل ذلك عليه وان لم يكن مثليا لا يرجع الى الزوج بما بقي من المهر لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع بما بقي من المهر على الزوج واما الذي بعث اب المراة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قائما وبعث الاب من مال نفسه له ان يسترده من الزوج وان بعث الاب من مال البنت البالغة برضاها لا يرجع فيه لانه هبة من الزوج والزوج لا يكون الرجوع فيه بخلاف الاول لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم فصل دعوى الجهاز رجل زوج ابنته وجهزها ثم مات وزعم ابوها ان ما دفع اليها من الجهاز امانة وانه لم يهبه لها وانما اعاره منها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج لان في الظاهر ان الاب اذا جهز ابنته يدفع اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة في ذلك ان يشهد عند دفع التسليم الى البنت اني انما اعطيت هذه الاشياء بنتي عارية او يكتب نسخة معلومة ويشهد البنت على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملكي والدي وعارية في يدي لكن هذا يصح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه انما اشترى لها هذه الاشياء في حالة الصغر فبهذا الاقرار لا يصير للاب فيما بينه وبين الله تعالى والاحتياط ان يشتري ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت تبرئه عن الثمن والمختار للفتوى انه اذا كان العرف مشتهرا ان الاب يدفع اليها جهازا لا عارية كما في ديارنا فالقول قول الزوج وان كان العرف مشتركا فالقول قول الاب وفي الفتاوى لو كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله ان الجهاز عارية وان كان الاب ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله ولو بعث الى امراته ابنه ثيابا ثم ادعى انها عارية وامانة صدق اذا بعث الزوج الى زوجته اشياء عند زفافها منها ديباج فلما زفت اليه اراد ان يسترد من المراة الديباج ليس له ذلك اذا بعث اليها على جهة التمليك رجل

وان جدد النكاح للاحتياط لا يلزمه الزيادة بلا نزاع لان الغرض ابقاء الاول
ولان العقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه — وجيز الفتاوى

عن رجل وقال زوج بنتي منك واجهزها بجهاز عظيم وما تدفع اليه من المعجل ارده عليك مع الثلثمائة فتزوج الرجل ودفع الدستيمان الى اب المراة بقدر وسعه ثم ان اب البنت لم يجهزها ولم يوف الى الزوج شيئا للزوج ان يطالب اب المراة بالتجهيز فان جهز والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وفي الظهيرية الصحيح انه لا يرجع على اب المراة بشيء في الاول اختيار مشايخ بخارى تزوج امراة ودفع اليها الدستيمان زن جهاز بياورد در خورد دستيمان كه داده باشد جهاز نياورد خواستن بعرف وعادت مردمان و اگر جهاز نكند دستيمان كه داده بايد باز ستاند تزوج امراة على انها بكر فاذا هي غير بكر وقد اعطاها المعجل يرجع عليها بما زاد على دستيمان مثلها تزوج امراة على انها بكر على زيادة مهر مثلها فوجدها ثيبا لا يجب تلك الزيادة لانه قابل الزيادة بما هو مرغوب وقد فات فلا يجب ما قوبل به وينبغي ان يكون له الرجوع فيما زاد على دستيمان مثلها تزوج امراة على انها بكر فاذا هي ليست ببكر فالمهر لازم عليه والبكر امراة لم تجامع بنكاح وغيره والثيب امراة يكون مصيبها عائدا اليها صغيرة زوجها ابوها من صغير قبل عنه ابوه فمات الابوان ثم بلغا ولم يعلم النكاح وتزوجت المراة باخر وولدت منه اولادا ثم ان الرجل علم بذلك وادعى ولم يمكنه اثباته ثم اراد ان يزوج ولدا من ولد الابن له ذلك وصل زنى بمنكوحة الغير وجاءت بولد فدفع الزوج زكوة ماله الى هذا الولد يجوز ولو لم يكن للمزنية زوج لا يجوز للزاني دفع الزكوة الى هذا الولد تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم بذلك ودخل بها يجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا يجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطيها ولو تزوج امراة لها زوج ووطئها لا يجب الحد وان لم يدع الحل فصل في الاختلاف في متاع البيت اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعدما وقعت الفرقة بينهما بفعل من الزوج او من المراة فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما اشبه ذلك فهو للمراة الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والقوس والكتب والفرس ونحو ذلك فهو للرجل الا ان يقيم المراة البينة على ذلك وما كان للرجال والنساء جميعا كالعبد والخادم والشاة والستور والفراش والاواني فهو للرجل الا ان يقيم المراة البينة وان مات الرجل وبقيت المراة ووقع الاختلاف بين المراة وورثة الزوج الرجل فما يكون للرجال عادة كان القول فيه قول وارث الرجل والباقي للمراة وان ماتت المراة وبقي الرجل فما يكون للنساء فالقول فيه قول وارث المراة والباقي وهو المشكل للحي منهما وهو الرجل او المراة وان كان احدهما حرا والآخر مملوكا مجبورا كان او مأذونا او مكاتبا كان المتاع كله للحر منهما ايهما كان في ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سواء ولو كان احدهما صغيرا والآخر كبيرا او كانا كبيرين او صغيرين فهما سواء ولو كان للرجل اربع نسوة فوقع الاختلاف بينه وبينهن فان كن في بيت واحد فما يصلح للنساء يكون بينهن ولو كانت كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت واحدة منهن يكون بينها وبين الزوج على الوجه الذي ذكرنا في الزوجين لا يشارك بعضهن بعضا في ذلك لانه لا يد لواحدة منهن على ما في بيت الاخرى ولا يستحق شيئا من ذلك الا ببينة ولو اقرت

مسائل تزوج المراة على انها بكر

المراة بمتاع انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة ولو مات الزوج وقال وارثه للمراة قد كان والدي طلقك ثلثا في الصحة واراد
ان ياخذ المتاع من المراة لا يقبل قوله الا ببينة ويكون المتاع لها لان عين المشكل لم تحتمها فيكون القول قولها مع يمينها بالله ما تعلم انه طلقها
فان نكلت او اقرت كانت المشكل للوارث كما لو وقعت الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق ولو طلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضاء
العدة كان المشكل لوارث الزوج لانها صارت اجنبية ولم يبق لها يد ولو مات قبل انقضاء العدة كان المشكل للمراة وان اختلف الزوجان
في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج وان اقامت المراة البينة او اقاما جميعا يقضى ببينة المراة
لانها خارجة معنى ولو كانت الدار في يد رجل وامراة واقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له
وان المراة امراته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم بينة انه حر فانه يقضى بالدار والرجل للمراة ولا نكاح بينهما لان المراة اقامت البينة على رق الرجل
والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق فاذا قضى بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل
والمسئلة بحالها يقضى بحرية الرجل وبنكاح المراة ويقضى بالدار للمراة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمراة خارجة فيقضى
بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كان الدار للزوج وان اقاما البينة يقضى ببينة المراة ولو اختلفا في متاع من متاع النساء
واقاما البينة يقضى للزوج ولو اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح فاقامت المراة البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة
ان المتاع له وانه تزوج المراة بالف درهم ونقدها فانه يقضى بالرجل للمراة ويقضى لها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار وان اقام الرجل البينة
انه حر الاصل يقضى له بالحرية وبالمراة وبالمتاع ايضا لانه من متاع النساء يحتاج الى البينة ولو كان المتاع مشكلا يكون للرجال والنساء جميعا
يقضى بحريته ويقضى له بالمراة ايضا ويقضى بالمتاع للمراة لان بينة المراة في المشكل اولى لانها خارجة اذا غزلت المراة قطن زوجها اختلفا
في الغزل قبل الفرقة او بعدها فالمسئلة على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم ياذن لها ولم ينهها فان اذن لها بالغزل
اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا اجر لها عليه وان ذكر لها اجرا ان سمى لها اجرا معلوما كان لها ذلك لانه استاجرها بعمل غير مستحق عليها باجر
معلوم وان ذكر اجرا مجهولا او شرط ان يكون الغزل او كله لها كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها لانه استاجرها ببعض ما يخرج من العمل
فيكون في معنى قفيز الطحان وهو كما لو دفع غزله الى حائك لينسجه بالنصف وان اختلفا في الاجر فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج
بغير اجر كان القول قول الزوج مع يمينه لانه انكر الاجارة والاجرة ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شيء عليها لانه تبرع عليها بالقطن
وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت له بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين لان الاذن مستفاد من جهته
ولو قال لها اغزليه ليكون الغزل لنا كان الغزل للزوج ولها اجر المثل ولو قال لها اغزليه ولم يزد عليه كان القول للزوج لان الظاهر من حاله انه
يرضى بالغزل له وان نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها كمن غصب حنطة فطحنها كان الدقيق للغاصب
وعليه مثل الحنطة وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني وقالت غزلت بغير اذنك كان القول قول صاحب القطن وان حمل قطنا الى

الى بيته ولم يقل شيئا فغزلته ان كان الزوج يبيع القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن وان لم يكن يبيع القطن لكن كان الزوج يدعي
الاذن كان القول قوله وكذا لو اختلفا في الكرباس فقال الزوج للمراة دفعت الى الحائك لينسجه باذني وقالت دفعت بغير اذنك كان القول قول
الزوج اذا غزلت المراة قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن امتعة لحاجتهما واتخذا ببعض الكرباس ثياب
البيت فجميع ذلك من الكرباس وما يشترى به للرجل لان المراة تعمل للرجل فيكون ذلك للرجل الا شيئا اشترى لها وسمى عند الشراء او علم عادة
انه اشترى لها ودفع اليها فيكون لها رجل كان يدفع الى امراته ما يحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا من الدراهم ويقول اشتري بها قطنا
واغزلي وكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري بها امتعة للبيت كانت الامتعة للمراة لانها اشترت بغير توكيل الزوج
اياها بالشرى فكانت مشترية لنفسها في الشهادة على النكاح يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع لتحمل الشهادة في خمس
مسائل النسب والنكاح والموت والقضاء والدخول على الزوج والشهادة على اصل الوقف يجوز بالشهرة والتسامع ولا يجوز
على شرائط الوقف ويجوز الشهادة بالتسامع على المهر ايضا بالشهرة والتسامع والاشتهار على نوعين حقيقي وهو ان يسمع من قوم لا يتصور تواطؤهم
اجتماعهم على الكذب وشرعي وهو ان يشهد عنده رجلان عدلان او رجل وامراتان بلفظة الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان
الامر كذلك ولا يكتفى بشهادة الواحد على الاصح ولو راى رجلا وامراة يسكنان في منزل وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين
الازواج حل له ان يشهد على نكاحهما ولو قدم عليه رجل من بلد فانتسب له واقام عنده دهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه حتى
يلقى من اهل تلك البلدة رجلين عدلين ممن يعرفه ويشهدا على نسبه واذا تحمل الشهادة بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضي وابهم
جازت شهادته وان فسر فقال اشهد على النكاح او على النسب لاني سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا يقبل شهادته
من راى حائطا او عينا في يد انسان يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه انه ملكه حل له ان يشهد على انه ملكه وان شهد وفسر فقال
اشهد انه له لاني رايته في يده ويتصرف فيه تصرف الملاك لا يجوز شهادته واذا سمع الرجل نكاحا او موتا او نسبا ووقع في قلبه انه حق
ثم شهد عنده عدلان بخلاف ما وقع في قلبه لم يسعه ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان يستيقن بكذبهما وان شهد عنده عدل بخلاف
ما وقع في قلبه اولا وسعه ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان يقع في قلبه ان هذا الواحد صادق فيما شهد وان عاين رجل نكاح
امراة او بيع جارية او قتل عبد او اقرار رجل على نفسه بمال ثم شهد عند الشاهد رجلان عدلان ان فلانا طلق امراته ثلثا بحضرتها
وان مشتري الجارية اعتق الجارية او اقر بان الجارية حرة قبل البيع وانه اعتقها او ان امراة واحدة ارضعت الزوجين في صغرهما في الحولين
ثم ان المراة انكرت النكاح وانكرت الجارية ملك المشتري لا يسع للشاهد ان يشهد على نكاح المراة ولا على بيع الجارية لان الشاهدين لو شهدا
عند المراة بالطلقات الثلث وعند الامة بعتقها لا يجوز للمراة والامة ان تدعه يجامعها فكذا لا يحل للشاهدين ان يشهدا على البيع والنكاح
وان شهد عند الشاهد الذي عاين النكاح وبيع الجارية عدل واحد بالطلقات الثلث وعتق الجارية لا يحل للشاهد ان يمتنع عن الشهادة
على البيع والنكاح

## في العنين

نكاح العنين جائز فان علمت المرأة وقت النكاح انه عنين لا يصل الى النساء لا يكون لها حق الخصومة كما لو علم المشتري بالعيب وقت البيع فان لم تعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا يبطل حقها بترك الخصومة والسكوت في المقام معه وان طال الزمان ما لم ترض بذلك وكذا لو كان الرجل يصل الى غيرها من النساء والجواري ولا يصل اليها كان لها حق الخصومة وان خاصمته الى القاضي فان القاضي يسأل الزوج فان قال قد وصلت اليها في هذا النكاح وانكرت المرأة ان كانت ثيبا كان القول قوله في عدم الوصول اليها فان شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيابة يريها غيرهن فقول الزوج وان قالت انا بكر فالقاضي يريها النساء والمرأة الواحدة تكفي والثنتان احوط فان قلن هي ثيب كان القول قول الزوج وان قلن هي بكر كان القول قولها في عدم الوصول اليها فان شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيابة يريها غيرهن واذا ثبت عدم الوصول اليها اجله الحاكم سنة من يوم الخصومة طلب الرجل التأجيل او لم يطلب ويشهد على التأجيل ويكتب هو بذكر تاريخه ف وكذا لو اقر الزوج انه لم يصل اليها اجله سنة قمرية على الصحيح لا شمسية والسنة الشمسية ثلثمائة وستون يوما وربع يوم الا جزءا من ثلثمائة جزء من يوم والقمرية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وخمس يوم او سدس والتفاوت ما بينهما عشرة ايام وثلث وربع عشر يوم بالتقريب وقيل احد عشر ق ولا يكون هذا التأجيل الا عند قاضي مصر او مدينة فان اجلته المرأة او اجله غير القاضي لا يعتبر ذلك التأجيل ويحتسب على الرجل شهر رمضان وايام حيضها لا من مرضه ومرضها بحيث لا يستطاع معه الجماع ولو هربت المرأة من زوجها لا يحتسب تلك الايام على الزوج وان غاب الزوج او حج او حبس يحتسب عليه ولو حبس الزوج فلم تأته المرأة لا يحتسب على الزوج وكذا لو حبسته المرأة بمهرها ولم تأته وان اتته الى السجن وثمة مكان يمكنه الخلوة والجماع يحتسب وكذا لو حبست المرأة بحق وكان الزوج يصل اليها وعنده الخلوة والمبيت معها يحتسب تلك المدة والا فلا ولو كانت المرأة محرمة بحج الاسلام لا يحتسب على الرجل حتى تفرغ وان احرمت بعد التأجيل لا يحتسب على الرجل ويعوض له عن تلك الايام ولو كان الزوج مظاهرا عنها ان كان قادرا على الاعتاق اجله القاضي سنة ولو كان عاجزا عن الاعتاق امهله القاضي شهرين للكفارة ثم يؤجل وان ظاهر بعد التأجيل لا يلتفت اليه ويحتسب ذلك عليه واذا مضت السنة فمات القاضي او عزل قبل ان يخير المرأة وولي غيره فقدمته الى القاضي الثاني واقامت البينة ان فلانا القاضي اجله وامرها سنة وان السنة قد مضت فان القاضي الثاني يبني على الاول ولو مضت السنة من وقت التأجيل ولم تخاصمه زمانا لا يبطل حقها وان طاوعته في المضاجعة في تلك الايام ولو خاصمته الى القاضي لو كانت ثيبا كان القول قوله وان اقر الزوج انه لم يصل اليها او قالت المرأة انا بكر فنظرت النساء اليها وقلن هي بكر خيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت عن مجلسها قبل ان تختار او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي عن مجلسه بطل حقها كما في خيار المخيرة وان اختارت الفرقة في مجلسها يأمر القاضي بالتفريق ولا يقع الفرقة باختيارها وان ابى الزوج ان يفرق بقول القاضي فرقت بينكما فيلزمه المهر وعليها العدة وان طلب القاضي ان يؤجله سنة اخرى لا يجيبه القاضي فان اجلته المرأة سنة اخرى كان لها ان ترجع عن الاجل

ف وفي فسخ النكاح بسبب العنة يشترط حضرة الزوج بعد طلب المرأة وقت القضاء لان الفسخ بسبب العنة قضاء ولهذا لا ينفذ في غير المصر ف هذا اذا شهد فان الزوج لم يصل اليها في الحول فان اختلفا نظر اليها النساء كما بينا وان وقع للنساء شك في امرها فانها تمتحن وتؤمر بان تبول على الجدار ان امكنها ان ترمي ببولها على الجدار فهي بكر والا فهي ثيب وقيل تمتحن ببيض الديك فان وسع فيها فهي ثيب وان لم يسع فهي بكر فاذا اختارت الفرقة يكون تطليقة بائنة ويجب عليها العدة وعليه المهر ط وتكون العنة لمرض او ضعف او كبر سن او من اخذ بسحر وانما يؤجل سنة لاشتمالها على الفصول الاربعة فان كان المرض عن برودة ازاله حر الصيف وان كان من رطوبة ازاله يبس الخريف وان كان من حرارة ازاله برد الشتاء وان كان من يبس ازاله رطوبة الربيع وروي ذلك عن علي وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم اخ وكما يؤجل العنين يؤجل الخصي سنة وهو الذي اخرجت انثياه وبقي ذكره وكذا الشيخ الكبير وان قال لا ارجو ان اصل اليها والغلام الذي هو ابن اربع عشرة سنة اذا لم يصل الى امرأته وله امرأة اخرى يجامعها او يجامع الجارية كان للمرأة ان تخاصمه ويؤجل سنة وكذا الخنثى اذا كان يبول من مبال الرجال يؤجل سنة ولو كان مريضا لا يؤجل ما لم يصح وان طال المرض والمعتوه اذا زوجه وليه امرأة ولم يصل اليها اجله القاضي سنة بحضرة خصم عنه وتأجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة ولا يعتبر تأجيل المرأة ولا تأجيل غيرها رجل تزوج امرأة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بعد مضي الاجل ثم تزوجها مرة اخرى لا خيار لها ولو وصل اليها ثم عجز عن الوطء بعد ذلك وصار عنينا لم يكن لها حق الخصومة ولو تزوج امرأة ووصل اليها ووقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها بعد ذلك كان لها حق الخصومة ويؤجل كما يؤجل العنين ولو تزوج امرأة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل امرأة اخرى تعلم بحاله مع المرأة الاولى الصحيح ان الثانية حق الخصومة لان الانسان قد يعجز عن امرأة ولا يعجز عن غيرها ولو وجدت المرأة زوجها مجبوبا خيرها القاضي للحال ولا يؤجل لان آلة المقطوعة لا تنبت فلا يفيد التأجيل وان كان ظلما فلها كل المهر وعليها العدة اذا فارقها وان كان ذلك قبل الخلوة لها نصف المهر ولا عدة عليها وان فرق القاضي بينهما بعد الخلوة ثم جاءت بولد الى سنتين يثبت النسب منه ولا يبطل تفريق القاضي وفي العنين اذا فرق وهو يدعي الوصول اليها فجاءت بولد لاقل من سنتين يثبت النسب ويبطل تفريق القاضي ولو شهد شاهدان على اقرارها بالوصول اليها قبل التفريق يبطل تفريق القاضي ولو اقرت بعد التفريق بالوصول اليها لم تصدق على ابطال تفريق القاضي ولو وجدت المرأة زوجها مجبوبا وهي رتقاء لا خيار لها ولو وجدت المرأة زوجها مجبوبا واقامت معه زمانا وهو يضاجعها كانت على خيارها ولو قالت المرأة هو مجبوب والزوج ينكر فان كان يعرف حقيقة حاله بالمس من غير نظر يمس وراء الثوب ولا يكشف عورته وان كان لا يعرف الا بالنظر امر القاضي امينا لينظر الى عورته ويخبر بحاله لان النظر الى العورة مباح عند الضرورة رجل تزوج امرأة وكان يأتيها فيما دون الفرج حتى تنزل فتنزل المرأة ولا يصل اليها في فرجها واقامت معه زمانا وهي بكر او ثيب ثم خاصمته الى القاضي اجله القاضي سنة

وبفعل ما قلنا زوج الأمة اذا كان عنينا او مجبوبا كان الخيار في ذلك للمولى فان رضي المولى لا حق للأمة وان لم يرض كانت
الخصومة اليه كما في العزل واذا فرق القاضي في الجب والعنة كان تطليقة بائنة ف فالحاصل انه اذا كان باحد الزوجين عيب
فلا خيار للآخر الا في الجب والعنة والخصاء اما عيوب المرأة فبا جماع اصحابنا لا خيار فيها لان المستحق هو التمكين وانه موجود
والمستوفى من الثمرات واختلال بالعيوب لا توجب الفسخ واما عيوب الرجال فمن الجنون والجذام والبرص وكذلك لا خيار
يبطل حق الزوج فلا يثبت واما يثبت في الجب والعنة لاخلالهما بالمقصود من النكاح والعيوب لا تخل به واذا كانت المرأة رتقاء
او قرناء فلا ولاية لها في الطلب اذ لا حق لها في الفعل ولو وطئها الزوج مرة واحدة ثم عن او جب فلا طلب لها ولا خيار اخ ولو كانت
المرأة صغيرة زوجها ابوها فوجدت زوجها عنينا لا يفرق القاضي بينهما بخصومة الاب حتى تبلغ لاحتمال انها ترضى بعد البلوغ بخلاف ما
لو اشترى لمورثه عبدا وورث الصغير واطلع وليه على عيب به كان عند البائع كان للولي ان يخاصم بالعيب ولا ينتظر بلوغه
وكذلك اذا كان للصغير قصاص فللولي ان يستوفيه للحال وكذلك اذا كان للصغير شفعة فللولي ان يأخذها في الحال ولا ينتظر بلوغه لان
كان احتمال الرضا بعد البلوغ ثابتا في هذه الفصول والفرق ان الفرقة انما شرعت لفوات حقها في قضاء وطرها وهي صغيرة بعيدة
من قضاء وطرها بخلاف الفصول الاخر لان الحق ثابت للحال والصغير يتضرر بتاخير الحق الى زمان البلوغ فنزل
الولي مقامه في استيفائه اذ الولاية ما ثبتت الا لهذا الغرض ولو كانت المرأة بالغة فوجدت زوجها عنينا فوكلت انسانا
بالخصومة مع زوجها وغابت هل يفرق بينهما بخصومة الوكيل فيه قولان ط في نكاح اهل الكفر الاصل ان كل عقد اوجب
المسمى فالطلاق قبل الدخول يوجب تنصيفه وكل عقد اوجب مهر المثل فالطلاق قبل الدخول يوجب المتعة وكل عقد لا يوجب
شيئا فالطلاق قبل الدخول لا يوجب شيئا فنقول مسلم تزوج مسلمة على غير مهر وتراضيا به او بشيء ما ليس بمال فالنكاح جائز
ولها مهر مثلها ان دخل بها او خلا بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول لها المتعة ولو تزوج حربي حربية على ان لا مهر لها فلا شيء لها دخل
بها او لم يدخل طلقها او مات عنها اسلما او اسلم احدهما ولو ان الذمي تزوج ذمية على ان لا مهر لها قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجب
كالحربية وقالا هي كالمسلم والمسلمة ومن تزوج من اهل الذمة امرأة في عدة من ذمي آخر وذلك في دينهم جائز جاز ولو تزوج
محارمه يخلى بينهما طح فالحاصل ان كل نكاح بين المسلمين جائز بين اهل الذمة وكل نكاح حرام بين المسلمين فهو منقسم
كل نكاح فسد بين المسلمين لفقد شرطه كالنكاح بغير شهود والنكاح في العدة من الكافر يجوز في حقهم اذا دانوا جوازه وكل نكاح حرم
المحل كنكاح المحارم والجمع بين خمس نسوة والجمع بين الاختين لا يجوز ولا يتوارثان به واذا طلب احدهما التفريق قبل الاسلام او بعده
ولو ترافعا الى القاضي فالقاضي يفرق ولو كانت امرأة الذمي مطلقة ثلثا فطلبت التفريق يفرق بينهما وان لم يطلب التفريق لا يفرق
الا اذا خلعها ثم يقيم معها من غير عقد او يطلقها ثلثا ثم يتزوجها قبل التزوج بزوج آخر ط الذمية اذا كانت معتدة من مسلم كالمسلمة

لا يجوز لها ان تتزوج الا من زوجها الاول والحربية اذا كانت معتدة من حربي كان لها ان تتزوج من حربي آخر ولا يجب العدة
والذمية اذا كانت معتدة من ذمي يجوز لها ان تتزوج بآخر المسلم اذا تزوج مسلمة او ذمية بغير شهود او بشهادة من لا شهادة
له لا يجوز النكاح والذمي اذا تزوج ذمية بغير شهود او بشهادة من لا شهادة له وذلك في دينهم نكاح يجوز ولا يفرق بينهما وان اسلما
فالاسلام يفرق ولو تزوج الذمي محارمه مثل امه او بنته او اخته او جمع بين خمس نسوة فالنكاح فاسد ومع فساده لا يفرق القاضي
بينهما ان لم يترافعا وان علم به فلو ترافعا يفرق بينهما ولو رفع احدهما لا يفرق بينهما وقالا يفرق كترافعهما وان اسلم الزوجان المحرمان
فرق بينهما ولو اسلم احدهما لو كان بحال يجوز استيناف العقد عليها فانه لا يفسد النكاح كنصراني تزوج نصرانية ثم اسلم الزوج وكذلك
اليهودي اذا تزوج يهودية ثم اسلم الزوج ولو كان بحال لو استانف النكاح لا يجوز يعرض الاسلام على الآخر كالنصرانية اذا اسلمت
يعرض الاسلام على الزوج ان اسلم والا فرق بينهما وكذلك المجوسي اذا تزوج مجوسية ثم اسلم احدهما يعرض الاسلام على الآخر ان
اسلم والا فرق بينهما وهو طلاق لو اباء الزوج عن الاسلام لا الولاية ولا مهر هنا الا للموطوءة طح ثم اباء الاسلام اذا كان منها
فالفرقة حصلت من جهتها ولو حصل من جهة الزوج فالفرقة حصلت من جهته طح ولو ارتد احد الزوجين وقعت الفرقة بينهما بنفس
الردة وان ارتدا معا لم يقع الفرقة عندنا وان لم يعرف سبق احدهما في الارتداد يجعل في الحكم كانهما وجدا معا كما في الغرق والحرق وان
اسلم احدهما بانت لبقاء احدهما على الردة لان الاصرار على الردة كانشاء الردة وان اسلما معا لم تبن ولا يجوز نكاح المرتد و
المرتدة باجماع الصحابة ولو ارتدت المرأة الصحيح انه يقع الفرقة لكن تجبر على تجديد النكاح زجرا لها ولو تزوج مسلم صبية مسلمة
فارتد ابوا الصبية عن نوعها فلحقا بدار الحرب بانت لانقطاع حكم الدار ط ولو ارتدا معا ثم لحق احدهما بدار الحرب وقعت
الفرقة بينهما فالحاصل ان الردة واباء الاسلام ان حصل من جهتها فهو فسخ وان كان من جهة الزوج فالردة فسخ واباء الاسلام
طلاق ولو ان حربيا تزوج حربية ثم اسلم احدهما في دار الحرب فالفرقة لا يقع بنفس الاسلام ما لم تحض المرأة ثلث حيض ان كانت
ممن تحيض وان كانت ممن لا تحيض فثلثة اشهر وان اسلم الآخر فهي المدة فهما على النكاح والا فقد وقعت الفرقة بينهما عند مضي
المدة ثم المرأة ان كانت هي المسلمة فهي كالمهاجرة ولا عدة عليها بعد ذلك ولو كان المسلم هو الزوج فلا عدة عليها بالاجماع هذا اذا اسلم
احدهما ولو اسلما معا في دار الاسلام او دار الحرب او صارا ذميين معا او خرجا مستامنين او سبيا معا فالنكاح على حاله ولو سبي
احدهما او خرج احدهما مسلما او ذميا وقعت الفرقة الا ان المسبية لا عدة عليها والمهاجرة كذلك ولو خرج احدهما مستامنا لا
يفسد النكاح طح واذا وقعت الفرقة بعد ثلث حيض انها فرقة بطلاق ولو اسلم الزوج وتحته مجوسية كتابية ثم ارتد بانت
ولو اسلم النصراني وامرأته نصرانية او يهودية فتمجست يفرق بينهما مسلم تزوج نصرانية ثم تمجسا معا يقع الفرقة ط الذمي اذا
تزوج ذمية على خمر او خنزير باعيانهما ثم اسلما او اسلم احدهما ان كان بعد القبض فلها المقبوض وان كان قبل القبض ان كان باعيانهما
فليس لها الا المذكور

وان كان بغير اعيانهما فهو بمنزلة الفحمة وفي الكثير يوصف المثل الحرب اذا تزوج اختين ثم اسلم ان تزوجهما في عقد واحد يفرق بينهما وبينه
وان تزوجهما في عقدين فالنكاح في الاولى جائز ونكاح الاخرى فاسد وكذلك لو تزوج اكثر من اربع نسوة ولو تزوج اما وبنتا
كذلك الجواب ان تزوجهما جميعا فنكاحهما جميعا باطل ولو دخل باحديهما فان دخل بالاولى ثم تزوج الثانية فنكاح الاولى جائز و
نكاح الثانية باطل لان مجرد الدخول يوجب تحريم ايهما كان ولو لم يدخل بالاولى ولكن دخل بالثانية فان كان الاولى بنتا والثانية
اما فنكاحهما جميعا باطل ايضا لان نكاح الابنة اوجب تحريم الام والدخول بالام يوجب تحريم البنت ولو تزوج الام اولا ولم
يدخل بها ثم تزوج البنت ودخل بها فنكاحهما جميعا باطل ط ولو مات احد الابوين في دار الحرب مسلما او مرتدا ثم ارتد الآخر ولحق
بدار الحرب لم تبن عن زوجها وكذلك صبية نصرانية تحت مسلم تمجس ابوها وقد مات الام نصرانية لم تبن ولو تمجس ابوها بانت والامرأة
ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم ارتد ابواها لم تبن من زوجها وان لحقا بها معا بدار الحرب لانها مسلمة اصالة ولو تزوج صغيرة مسلمة
فبلغت ولم تصف الاسلام بانت وكذلك ان تزوج نصرانية فبلغت ولم تعرف النصرانية ولا دينا فلا مهر لها وينبغي للرجل اذا
زفت اليه امرأته انه لا يغشاها حتى يسألها عن الاسلام فان وصفت او وصف هو فعلمت واقرت بانت والسبيل فيه ان يعرف
هو بنفسه ثم يقول لها هل انت على هذا واذا بلغت عاقلة ولم تعرف الاسلام ولم تصفه فانها تكون مرتدة وتبين من زوجها
ولو قالت بعد البلوغ انا اعقل الاسلام واقدر على الوصف ولا اصفه يجب ان تبين لانها تركت ما جعل ركنا في الاسلام
من غير عذر وهو الاقرار باللسان وهو المذهب لان الايمان اقرار باللسان وتصديق بالقلب اما اذا قالت انا اعقل الاسلام
لكني لا اقدر على الوصف كل تبين من زوجها فيه اختلاف المشايخ الاصح انها لا تبين لانا اجمعنا على ان السكران اذا اجرى كلمة الكفر على
اللسان فانه لا يحكم بردته واعتبر السكر عذرا وان كان السكر معصية فكذا العجز عن الوصف حربي دخل دارنا بامان ثم قبل الذمة
بانت امرأته وان كانت المرأة هي الخارجة بانت ولا عدة عليها ولو كان الزوج هو الخارج حل كذا اصلها مسلم تزوج حربية
كتابية في دار الحرب فخرج عنها الزوج وصار بائنا ولو خرجت المرأة قبل الزوج لم تبن لانها صارت من اهل دار الاسلام والزوج
من اهل دار الاسلام في نعدم التباين حكما

ط في الخيارات التي تتعلق بالنكاح وغيره الخيارات انواع منها ما يثبت في جميع
التصرفات وهو خيار اجازة عقد الفضولي ومنها ما يثبت في التصرفات التي تحتمل الفسخ ولا يثبت في التصرفات التي لا تحتمل الفسخ
كالنكاح والعتاق والطلاق وهو خيار الشرط اذا تزوج بشرط الخيار لها او له او لهما صح النكاح ويبطل الشرط ومنها خيار الرؤية
يثبت في النكاح لا في المرأة ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بسبب العيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا ترد المرأة بعيب
وان وجدت المرأة زوجها مجنونا او به جذام او برص ليس لها حق الفرقة وان وجدت المرأة بمهرها عيبا له ترد في اليسير وترد
في الفاحش الا ان يكون المهر مكيلا او موزونا فترد في اليسير والفاحش وان وجدت زوجها عنينا او مجبوبا يثبت لها حق الفسخ

وكان لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف والتسريح بالاحسان وبهذا كانت الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقا بائنا في امرأة العنين
اذا خيرها القاضي بعرض السنة تكون لها الخيار في المجلس واذا لم تختر نفسها لزمها النكاح وليس لها ان تخاصم بعد ذلك فصل وأما

الخيارات التي تتعلق بالنكاح أربعة خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ أما خيار
المخيرة اذا قال لامرأته اختاري نفسك او اختاري ينوي به الطلاق فلها الخيار في ذلك المجلس وان تطاول يوما او اكثر ولكن خيارها يقتصر
على المجلس يكون هكذا يبقى ببقاء المجلس وان تطاول كخيار قبول البيع وخيار المشيئة وغيرها وكان القياس ان لا يكون لها الخيار الا اعتبارا
بخيار الرؤية والعيب والبلوغ الا انه ترك بالاثر وهذا الخيار يختص بجانب المرأة ولا يبطل بسكوتها بكرا كانت او ثيبا ويمتد الى
آخر المجلس الا اذا ردت او قامت او اعرضت او اخذت في عمل آخر بان اشتغلت باكل او امتشاط او بالاغتسال لان ذلك المجلس صار مجلسا
آخر وان اقام ها زوجها يبطل خيارها لان المجلس قد بطل وان اكلت او شربت قليلة لا يبطل خيارها لان ذلك القدر ليس باعراض وكذا
لو لبست ثيابها او دعت اباها او شهودا لا يبطل خيارها لان هذه الامور يقع الحاجة اليها في اختيارها نفسها وكل جواب ذكرنا في
الخيار فهو الجواب في تعليق طلاقها بمشيئتها وفي قوله طلقي نفسك وفي قوله امرك بيدك وفي طلب الشفعة وفي كل موضع يبطل الخيار يبطل
هذه الامور وفي كل موضع لا يبطل الخيار لا يبطل هذه الامور والفرقة بهذا الخيار لا يحتاج الى القضاء ويقع طلقة بائنة ويجب نصف
المهر ان كان قبل الدخول والكل ان كان بعده فص واذا سمعت تخيير الزوج اياها الا انها لم تعلم انه يثبت لها الخيار فقامت عن المجلس
بطل خيارها ص وأما خيار العتق المنكوحة اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فعتقت قبل الدخول او بعده كان لها حق الفسخ
حرا كان زوجها او عبدا وكذا المكاتبة الصغيرة او الكبيرة اذا زوجها المولى برضاها فعتقت بالاداء او اعتقها المولى كان لها خيار
العتق للانثى دون الذكر ووقوع الفرقة فيه لا يتوقف على القضاء ولا يبطل بالسكوت ويمتد الى آخر المجلس الا اذا ابطلت خيارها
بلسانها او دلالة بان تمكنه من نفسها او ما اشبه ذلك وانما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة من وجهين احدهما ان الفرقة بخيار العتق
لا تكون طلاقا وفي المخيرة طلاق لانه يثبت بالتسليط من جهة الزوج وهو مالك الطلاق والثاني ان خيار العتق يعذر فيه بالجهل بخلاف
خيار المخيرة لان الامة مشغولة بخدمة المولى فلا تتفرغ الى تعلم الاحكام ولا كذلك الحرة وفي الذخيرة الجهل بخيار العتق عذر حتى لو علمت
بالعتق ولم تعلم بالخيار لا يبطل خيارها وان قامت عن المجلس ولا يثبت لها الخيار بالعتق حال قيام النكاح فكذا في العدة عن
طلاق رجعي ويستوي ان يكون الامة صغيرة او كبيرة غير انها اذا كانت صغيرة لا تنفرد بحكم هذا الخيار فسخا او اجازة ما لم تبلغ اما
فسخا بان تختار نفسها واما اجازة بان تختار زوجها وكذلك وليها لا يملك التصرف في هذا الخيار لان وليها قائم مقامها فاذا بلغت
خيرها القاضي خيار العتق ولا تخيرها خيار البلوغ يعني ولا يكون لها خيار البلوغ وخيار العتق ينتظم خيار البلوغ لانه اعم من خيار
البلوغ ثم الفرقة بهذا الخيار ان كانت قبل الدخول لا يجب لها شيء لمجيئها من قبل المرأة ولو كانت بعد الدخول يجب كل المهر وانما يكون لها خيار
العتق

فصل في خيار العتق وخيار المخيرة

اذا انزوجها المولى او تزوجت باذنه اما اذا تزوجت بدون اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها ولو اختارت
نفسها بغير علم الزوج يصح **وأما الخيار بعدم الكفاءة** اذا زوجت المرأة نفسها من غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ وهذا
التفريق لا يتم الا بالقضاء وقبل القضاء بالنكاح ما تم بجميع احكامه من الطلاق والظهار والتوارث وفيه ان الولي لا يبطل بسكوته
ولا بالامتناع عن المطالبة بالتفريق وان طال الزمان ما لم تلد ويكون فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة يسقط كل المهر
وبعد الخلوة لا يسقط شيء منه وعليه نفقة العدة وان اجاز الولي بطل حقه وكذا اذا اخذ مهرها واذا زوجها الولي من غير كفو
وقعت الفرقة بينهما ثم زوجت نفسها من هذا الزوج بغير اذن وليها كان له ان يفرق بينهما لان الرضا في عقد آخر ولو زوجها الولي من غير
كفو فطلقها رجعيا ثم راجعها لم يكن لهذا الولي ان يفرق بينهما ولو زوجها احد الاولياء من غير كفو لم يكن لهذا الولي ولا لمن دونه حق
الفسخ واذا تزوجت المرأة من غير كفو ورضي به بعض الاولياء ليس للباقين حق النقض لان العقد وقع صحيحا برأيهم فلا يجوز ابطاله وللولي
الابعد ولاية الفسخ اذا كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة وقد تزوجت من غير كفو الا اذا اقام الزوج البينة ان الاقرب زوجها
وانتصب الولي الابعد خصما عن الاقرب في اقامة البينة لانه خصمه ولو تزوجت من غير كفو فقبض المهر وليها وجهزها فانه رضي
وقدمنا **وأما خيار البلوغ** وهو ان غير الاب والجد اذا زوج الصغير او الصغيرة ثم بلغا فلهما الخيار ان شاءا اقاما على النكاح
وان شاءا فسخا وان زوجها القاضي فالظاهر ثبوت الخيار واذا زوج الامام فالظاهر هو الثبوت اما المعتوهة اذا زوجها اخوها
او عمها ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت **وان** زوجها الاب والجد فلا خيار لها وان زوجها ابنها لا يكون لها الخيار
اذا زوجها الاب **والمولى** اذا زوج امته الصغيرة ثم عتقت فبلغت كان لها خيار العتق ولا يكون لها خيار البلوغ على الصحيح
لان المولى يملك الرقبة والكسب جميعا وكانت ولايته فوق ولاية الاب والجد **ثم خيار** البلوغ يفارق خيار العتق فانه يثبت
للذكر والانثى دون خيار العتق فانه لا يثبت الا للانثى وايضا اذا ثبت خيار العتق للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى
آخر المجلس حتى ان البكر اذا بلغت ولم تفسخ العقد ساعة ما بلغت يبطل خيارها ما دام المجلس قائما لكن بشرط ان تكون عالمة
بالنكاح ولا يشترط العلم بثبوت الخيار **والامة** اذا اعتقت وهي بكر ولم تفسخ العقد لا يبطل خيارها ما دام المجلس قائما او
يمتد الى آخر المجلس **وخيار** البلوغ للثيب والغلام ممتد لا يقف على المجلس والعمر وقت لذلك ولا يبطل الا بالابطال
نصا او بما يدل على الرضا وهذا الخيار ليس في معنى خيار قبول العقد بل هو معنى في سائر الخيارات كخيار الرؤية والعيب لا يتقيد
على المجلس فان قال الغلام نقضت النكاح ونوى به الطلاق يكون طلاقا وان نوى ثلثا فثلث وايضا خيار البلوغ يفارق خيار
العتق في ان الفرقة بخيار البلوغ لا تثبت ما لم يفرق القاضي بينهما وفي خيار العتق تثبت بمجرد قولها اخترت نفسي وعند تفريق القاضي
يسقط كل المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعده فلها كمال المسمى وانما فرق بغير طلاق سواء كان من الرجل او المرأة **ولو خلا بها** بعد

بعد البلوغ وهي ثيب يبطل خيارها كما يبطل بالتمكين من الوطء او طلب المهر او طلب فرض النفقة **صغيرة** زوجت نفسها من رجل وقبل
بها ثم بلغت فدخل بها بعد البلوغ برضاها يكون اجازة ولو وطئها برضاها لا يكون اجازة كما في الخلوة في نكاح الفضولي **صغيرة** زوجها عمها فبلغت عند
الزوج فهي على خيارها ما لم ترض بالنكاح اما نصا او دلالة لانها صارت ثيبا وسكوت الثيب لا يكون رضا والرضا نصا ان تقول رضيت
والدلالة التمكين من الجماع او طلب النفقة ولو اكلت من طعامه او خدمته كانت على خيارها لان هذا ليس برضا وفرق آخر بين خيار البلوغ وخيار
العتق ان في خيار العتق اذا علمت بالنكاح والعتق ولم تعلم بخيار العتق حتى قامت عن المجلس كان لها الخيار اذا علمت وتعذر بالجهل وفي خيار
البلوغ اذا علمت بالزوج والبلوغ ولم تعلم بالخيار لا تعذر بالجهل حتى ان الصغيرة اذا بلغت وهي بكر وسكتت وقالت لم اعلم بالخيار فلها
سكتت وقال الزوج لا بل سكتت فالقول قول الزوج دونها ويبطل خيارها **فان بلغت** بكر في جوف الليل ولم تقدر على الاشهاد فكما رأت الدم
تقول اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رأيت الدم الساعة واخترت نفسي يسع لها ذلك لانها لو اخبرت انها رأت
الدم من الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها ولو قالت عند الشهود او عند القاضي نقضت النكاح حين بلغت لا يقبل قولها
ولو وقتت وقالت بلغت امس واخترت نفسي لا يقبل قولها ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الآن واخترت نفسي قبل قولها **وينبغي**
للصغيرة اذا بلغت بكرا واختارت رد النكاح ان ترد كما بلغت وتشهد على الرد اذا احتاجت الى اثباته ان كانت تقدر عليه فان لم تكن
عندها شهود فان بلغت بالحيض تقول حضت الآن واخترت نفسي فاشهدوا عليه وان بلغت بالاحتلام او السن تقول كما بلغت اخترت
نفسي فاشهدوا او تقول اشهدوا اني قد بلغت واخترت نفسي فان قالوا متى بلغت تقول كما بلغت اخترت نفسي لا تزيد على هذا فانها
لو قالت بلغت قبل هذا واخترت نفسي حين بلغت لا تصدق وفي المحيط وان لم يحضرها من تمكن الشهادة تخرج الى الناس وتختار
نفسها ثانيا وان لم تختر في بيتها حتى خرجت الى الناس يبطل خيارها والاشهاد ليس بشرط لاختيارها نفسها لكن شرط الاشهاد حتى تثبت
اختيارها نفسها بالشهود فيسقط اليمين عنها **وان اختلفا** على اختيارها نفسها كالاختلاف في التشفيع على طلب الشفعة فان
قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغت او قالت حين بلغت اخترت وطلبت الفرقة قبل قولها مع اليمين وان قالت بلغت امس
وطلبت الفرقة لا يقبل وتحتاج الى اقامة البينة ولو بلغت فقالت الحمد لله اخترت نفسي كانت على خيارها ولو بلغت في مكان منقطع
عن الناس فبعثت جاريتها لتأتي بالشهود تشهدهم على اختيارها بطل خيارها الا ان يكون على الفور وينبغي ان تقول في فور البلوغ
اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا قالت ذلك لا يبطل حقها بالتأخير حتى يوجد التمكين ونحوه **والبكر** اذا استؤمرت فسكتت ثم علمت
ان الاب زوجها من فلان فردت صح ردها ولو ثبت للبكر خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدأ بالخيار
وقيل بالشفعة ولو اخبرت بالنكاح فبكت ان كانت تبكي صراخا فيكون البكاء بهذه الصفة ردا للنكاح وان سكتت
وان كانت بكرا ولو كانت ثيبا تبدأ بالشفعة لان خيار البلوغ للثيب لا يبطل بالسكوت وان قامت عن مجلسها **الصغيرة** اذا بلغت

وهي بكر فقالت رددت كما بلغت والزوج يقول لا بل سكتت فالقول قول الزوج وهذا اذا وقع الاختلاف بعد زمان البلوغ اما لو وقع في
حالة البلوغ فقالت رددت وقال سكتت فالقول قولها ولو قال البكر لم ارض بالنكاح وقال الزوج رضيت فالقول قول المراة وان مات
احدهما الفرقة بخيار البلوغ وردة النكاح لم يكن ذلك ردا ولا يبطل العقد ما لم يقض به القاضي حتى لو مات احدهما قبل القضاء ورثه الآخر وكذا
ما لو كان النكاح بعد البلوغ فردت حيث يبطل برده وحكم الايلاء والظهار والطلاق والتوارث وغير ذلك قائم بينهما ما لم يفرق
بينهما واذا فرق بينهما كانت فرقة بغير طلاق وكذا في الخيار بعدم الكفاءة صغيرة زوجها غير الاب والجد فبلغت والزوج غائب
القاضي بينهما ولكن لها ان تختار نفسها حين بلغت فاذا حضر الزوج تدعي انها اختارت نفسها ويفرق القاضي بينهما وان كانت ثيبا
اختارت نفسها فاذا حضر الزوج تدعي التفريق وان شاءت انتظرت حضور الغائب ولو كان الزوج كبيرا ووكل رجلا في خصومة
وخيار الادراك وغاب حارث الوكالة ونفى بالتفريق عليه ولو وجدت المراة زوجها مجبوبا وطلبت الفرقة من القاضي يفرق بينهما ان
كان الزوج غائبا فان وكل وكيلا بالخصومة فيه قبلت الوكالة وما لم يكن عنه خصم لا يفرق بينهما فالحاصل ان في كل موضع كان
الفرقة الى قضاء القاضي لا يجوز القضاء عند غيبته كما في خيار الادراك في التزوج من غير كفو والفرقة باللعان والعنة والجب والاباء عن
الاسلام وفي كل موضع لا يحتاج الى حضرة القاضي يصح بغيبة الآخر كخيار العتق وخيار المخيرة والامر باليد واما الخيارات التي
تثبت في العقود التي تحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال فانواع تأتي في مواضعها ان شاء الله تعالى

**فصل في حقوق الزوجين**

للزوج ان يمنع المراة من الغزل وله ان يضربها على اربعة منها ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة والثاني
ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلوة وترك الغسل عن الجنابة والحيض والرابعة الخروج عن منزله بغير اذنه
بعد ايفاء المهر فلو ارادت الخروج قبل ان تقبض مهرها لها ان تخرج في حوائجها وتزور الاقارب من غير اذن الزوج امراة
له ان يقتلها بطلقها وان لم يكن له مال يوفيها مهرها رجل يريد ان يطلق امراته من غير ذنب ان اوفاها المهر ونفقة العدة وسع له ذلك
لانه تسريح باحسان واذا ارادت المراة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن الزوج لم يكن لها ذلك فان وقعت لها نازلة فسالت زوجها وهو
عالم بذلك فاخبرها بذلك لا يسعها الخروج بغير اذنه وان كان لها ان تخرج بغير اذنه ان منعها عن السؤال لان طلب العلم فيما يحتاج اليه فرض على
مسلم ومسلمة فيتقدم على حق الزوج وان لم يقع لها نازلة وارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسائل الصلوة والوضوء فان كان الزوج
يعلم تلك المسائل ويذكرها ذلك ليس لها ان تخرج بغير اذنه والا يأذن لها بالخروج وان لم يأذن فلا شيء عليه ولا يسع لها ان تخرج بغير اذنه
ما لم يقع لها نازلة لها اب زمن ليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها عن الخروج اليه بتعاهده كان لها الخروج الى الاب وان كان كافرا
لان القيام بتعاهد الوالد فرض عليها فيتقدم على حق الزوج وليس للمراة ان تخرج بغير اذن الزوج الا باسباب منها اذا كانت في منزل
تخاف السقوط عليها ومنها الخروج الى مجلس العلم اذا وقعت لها نازلة كما بينا ومنها الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت محرما ويجوز للزوج

ان يأذن لها بالخروج ولا يكون عاصيا بالاذن ومنها الخروج الى زيارة الابوين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم وللمراة اذا كانت قابلة
استاذنت الزوج لرفع الولد وكذا اذا كانت تغسل الموتى وكذا الى مجلس العلم وكذا اذا كان عليها حق او لها حق على غيرها وكانت حالة
وليس لها ان تعطي شيئا من بيته بغير اذنه ولا تصوم بغير فرض وليس عليها ان تعمل شيئا بيدها لزوجها قضاء من الخبز والطبخ والكنس ونحو ذلك
رجل له ام شابة تخرج الى الوليمة والمقبرة وليس لها زوج لم يكن للابن ان يمنعها ما لم يثبت عنده انها تخرج لفساد فحينئذ يرفع الامر الى القاضي
فان امر القاضي بالمنع كان له ان يمنعها لانه قام مقام القاضي امراة لها زوج لا يصلي والمراة تابى ان تكون معه ليس لها ذلك كرجل عليه
دين لرجل وعلى رب الدين حقوق الله تعالى من الزكوة والعشر والحج وهو لا يؤدي حقوق الشرع ليس للمديون ان يمتنع عن قضاء الدين و
يقول انه لا يؤدي حقوق الشرع فلا اؤدي حقه فاسق يتخذ الضيافة للفساق يجوز للمراة ان تخبز وتطبخ الا انها تنوي عند الطبخ و
الخبز انهم ما داموا يشتغلون بالاكل يمتنعون عن الشرب كمن يجلس عند الفساق وينوي انهم يمتنعون عن الفسق في تلك الحالة كان
له ذلك ويؤجر وفي المتفرقات مباشرة النكاح في المسجد مستحب والنكاح بين العيدين جائز وكره بعضهم
الزفاف رجل اشترى جارية من ميراث ابيه يسعه ان يطأها حتى يعلم ان الاب وطئها فان كان يرى الاب قبلها لا يطأها لا يجوز للقاضي ان يبعث
رجل له امراة اراد ان يتزوج امراة اخرى ان خاف ان لا يعدل لا يسعه وان لم يخف جاز وان لم يفعل فهو ماجور في ترك ادخال الغم عليها
يجوز للقاضي ان يبعث الى شفعوي المذهب ليبطل العقد اذا كان التزوج بشهادة الفساق والمختنق ان يفعل ذلك ايضا وكذا لو كان النكاح
بغير ولي فطلقها زوجها ثلثا ثم تزوجها من غير تحليل وقضى القاضي بصحة هذا النكاح وبطلان النكاح الاول وان لا يقع الطلاق ولكن يكره
اما لو بعث الى الشفعوي حتى يعقد بينهما ثم يقضي بالصحة يجوز وليس للرجل ان يمنع امراته ان تغزل لنفسها من قطنها او لغيرها بالاجر
المراة ابت ان تسكن مع ام زوجها واختها ان كان في الدار بيوت وفرغ بيتا منها بمصالحها لم تكن لها ان تطالبه ببيت آخر وان لم يكن
في الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه وكذا لو ابت ان تسكن مع جارية الزوج والمنكوحة اذا ابت ان تطبخ او تخبز ان كان بها علة لا
تقدر على الطبخ والخبز او كانت من بنات الاشراف فعلى الزوج ان يأتيها بمن تخبز وتطبخ وان كانت ممن تخدم نفسها تخبز واختيار الرخصي
انها لا تخبز لكن لا يعطي لها الادام امراة مرضعة ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك وليس لاب هذا الصغير سعة يستاجر
الظئر يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دامت نطفة او علقة او مضغة امراة حامل اعترض الولد في بطنها ولم تجد سببه الا
ان تقطع الولد اربا اربا ولو لم تفعل يخاف على الام ان كان ميتا لا باس به وان كان حيا لا يفتى به البكر اذا حبلت تزال
بكارتها بالبيضة اذا لم يكن لها زوج لتسهل الولادة المراة اذا وصلت شعرها بشعر غيرها يكره والرخصة بالوبر ولو قطعت شعرها
عليها ان تستغفر الله تعالى العبد اذا كان له شعر على الجبهة لا باس للتجار ان ينتفوا لا تمنع المراة من زيارة الابوين في كل جمعة وفي زيارة
غيرهما من المحارم في كل سنة وكذا اذا ارادت ابويها او قريبها المجيء اليها على هذه الجمعة او السنة وكذا لو كان لها اولاد من زوج آخر باذن
لها زوجها في كل شهرين

خ يجوز للزوج أن يأذن لها بالخروج إلى سبعة مواضع زيارة الأبوين وعيادتهما وتعزيتهما أو أحدهما وزيارة المحارم وإن كانت قابلة أو غسالة
أو كان لها على آخر حق أو لآخر عليها حق تخرج بالإذن وبغيره والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الأجانب لا يأذن ولا تخرج ولو أذن كانا
عاصيين وتمنع من الحمام فإن أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك ن المرأة قبل أن تقبض مهرها لها أن تخرج وتحج
وتزور الأقارب بغير إذن الزوج فإن أعطاها المهر ليس لها الخروج إلا بإذن الزوج ولا تسافر المرأة مع عبدها خصيا كان أو فحلا ولا بأس
بأن تسافر مع زوج بنتها ومع أولاد زوجها ومع زوج أمها ولا تسافر مع أبيها المجوسي وكذا من كان من أهل الكفر الكبيرة والشابة في السفر
والصغيرة التي لا تشتهى لا بأس بأن تسافر بغير محرم ولا يكون الغلام الذي لم يحتلم محرما لامرأة في السفر والمرأة لا تكون محرما للمرأة في السفر في
ظاهر المذهب وإذا كان الرجل وامرأته في لحاف لا بأس بأن يدخل عليهما الولد والأخ بعد أن لا ينكشف منهما عورة وبعد أن يكونا في المجانبة
لا ينبغي للرجل أن يدخل على أمه وبنته وأخته إلا بإذن وكذا كل ذي رحم محرم وكذا العبد على مولاته ولا يستأذن على امرأته خ شاهدان
شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا وهي تدعي طلاقا أو تنكر أو قالت لا أدري قبلت الشهادة لأنها قامت على حق الله تعالى فلا يشترط فيه الدعوى
فإن عرفهما القاضي بالعدالة فرق بينها وبين زوجها ويقضي لها بنفقة العدة والسكنى لأن المبتوتة تستحق نفقة العدة وإن لم يعرفهما
القاضي بالعدالة يسأل عن حالهما ويمنع الزوج عن الخلوة والدخول عليها سواء كان الزوج عدلا أو فاسقا ولا يخرجها عن منزله لأنها منكوحة أو
معتدة لكن يجعل معها امرأة عدلة ثقة تمنع الزوج عن الدخول عليها فإن طلبت النفقة في مدة المسألة عن الشهود فرضها القاضي لها
العدة ادعت الطلاق أو لم تدع لأنها لو لم تكن مطلقة تصير ممنوعة عن الزوج فتسقط النفقة ولو كانت مطلقة كان لها نفقة العدة فلا
تسقط النفقة بالشك رجل تزوج امرأة فطلبت النفقة ففرض لها القاضي فأخذت النفقة شهرا ثم شهد الشهود أنها أخته من الرضاع
وفرق القاضي بينهما رجع الزوج عليها بما أخذت من المهر والنفقة لأنه ظهر أنها أخذت بغير حق هذا إذا أخذت بعد فرض القاضي فإن أعطاها
الزوج بغير حكم لم يرجع الزوج عليها بشيء ولو شهد الشهود على أمة وقد دخل بها زوجها قبلت البينة لما قلنا في الطلاق فإن لم يعرفهم القاضي
بالعدالة يسأل عن حالهم وتفرض النفقة في مدة المسألة عن الشهود ويجبر على إعطاء النفقة ويضعها على يد امرأة عدلة

## فصل القسم

يجب على الأزواج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملك وهو البيتوتة عندها للصحبة والموانسة وفي المأكول
والمشروب والملبوس لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع لأن الحب عمل القلب والجماع يبتنى على النشاط وكل ذلك لا يتعلق باختياره
وإليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك فإذا كان للرجل امرأتان حرتان مسلمتان أو من أهل
الكتاب أو إحداهما مسلمة والأخرى كتابية يقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وإن شاء ثلاثا ثلاثا ولا يقيم عند إحداهما أكثر إلا بإذن
الأخرى والرأي في البداية إليه الثيب والبكر والمراهقة والبالغة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكتابية في القسم سواء وكذا
الزوج الصحيح والمريض والخصي والعنين والمجبوب والبالغ والمراهق والمسلم والذمي والمجنون والعنين في القسم سواء كانت الجديدة بكرا
أو ثيبا إذا أقام عند الجديدة ثلاثة أيام أو أكثر يقيم عند الأولى كذلك وله أن يبدأ بالجديدة ولو كانت تحت الرجل أمة أو مدبرة أو مكاتبة
أو أم ولد فتزوج عليها حرة فللحرة يومان وللأمة يوم وإن أقام عند الأمة يوما ثم أعتقت ثم يقيم عند الحرة الأخرى إلا يوما ولو أقام
عند الحرة يوما ثم أعتقت الأمة تتحول إلى المعتقة ولو أقام عند إحدى امرأتيه زيادة بإذن الأخرى جاز وكان لها أن ترجع عن ذلك
ولا يكون الإذن لازما ولو جعلت المرأة لزوجها جعلا على أن يزيد لها في القسم يوما ففعل لم يجز ولها أن تسترد المال وكذا لو حطت عنه
شيئا من مهرها أو زادها الزوج في المهر أو جعل لها جعلا على أن يجعل يومها لفلانة فهو باطل ولو أمره القاضي بالقسم والتسوية فجار فرفعته
إلى القاضي أوجعه القاضي عقوبة لارتكابه المحظور ويأمره بالعدل ولو أقام عند إحدى امرأتيه شهرا قبل الخصومة أو بعدها ثم خاصمته
الأخرى في ذلك أمر القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى كان هدرا ليس لها أن تطلب أن يقيم عندها مثل ذلك ولو كانت عنده امرأة عجوز
أراد أن يتبدل بها شابة فطلبت العجوز أن يمسكها ويتزوج أخرى ويقيم عند الجديدة أياما وعند الأولى يوما فتزوج على هذا الشرط
جاز ف للزوج امرأة واحدة له أن يبيت عندها ليلة وفي ثلاث ليال يذهب أين شاء ولو كانت تحته أمة يبيت عندها ليلة ويذهب
ست ليال ولا يأثم ف وإذا سافر مع إحدى امرأتيه بغير إقراع جاز عندنا والقرعة أفضل فلو أنه سافر مع إحدى امرأتيه فلما قدم طلبت
التي لم تسافر معه أن يقيم عندها مثل تلك المدة لم يكن لها ذلك ولا قسم في السفر يسافر بمن شاء ولو كان للرجل امرأة واحدة وهو يقوم بالليل و
يصوم بالنهار أو يشتغل بصحبة الإماء فتظلمت المرأة إلى القاضي أمره القاضي أن يبيت معها أحيانا ويؤنسها بصحبته أحيانا وليس في ذلك شيء موقت
ولو كان عنده أربع نسوة أقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عند السراري إلا وقفة بنسبة المادة ولو كان عنده امرأتان ولهما أمهات
أولاد وسراري أقام عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويقيم يومين وليلتين عند من شاء من السراري ف وإذا كانت إحداهما حرة و
الأخرى أمة يسوي بينهما في المأكول والمشروب والملبوس وأما البيتوتة فيكون عند الحرة ليلتين وعند الأمة ليلة طح

## فصل في النفقة

النفقة تتعلق بأشياء منها الزوجية والاحتباس فالنفقة للمنكوحة قضية مخصوصة ثابتة بالكتاب بقوله
عز وجل وعلا وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وسبب وجوبها احتباسها عند الزوج إذا كان متهيئا للزوج الاستمتاع
بها إما بالوطء أو بالدواعي فيجب على الرجل نفقة امرأته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية دخل بها أو لم يدخل كبيرة كانت المرأة أو صغيرة
يجامع مثلها فإن كانت لا يجامع لا نفقة لها والمنكوحة إذا كانت أمة إن بوأها المولى بيتا فلها النفقة وإلا فلا وكذا المدبرة وأم الولد والتبوية
أن يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها المولى وإن بوأها المولى ثم بدا له أن يستخدمها كان له ذلك وإن بوأها بيتا وكانت تصير إلى المولى في أوقات
وتخدمه من غير استخدام لا تسقط نفقتها والمكاتبة إذا تزوجت بإذن المولى فهي كالحرة ولا يحتاج إلى التبوية والعبد إذا تزوج بإذن
المولى كان عليه نفقة المرأة يباع في النفقة مرة بعد أخرى ولا نفقة للصغيرة إذا لم تزف إلى بيت زوجها وإذا زفت لها النفقة وإن
زفت المرأة إلى زوجها وهي صحيحة ثم مرضت عنده مرضا لا يمكن الجماع إن دخل بها فلها النفقة وإلا فلا نفقة لها ف وفي الظهيرية إن مرضت في بيتها

مرضًا لا يمكنه الاستمتاع بها فلا نفقة لها وإن أمكن بوجه ما فلها النفقة وإن بنى بها في منزلها ثم مرضت مرضًا لا تحتمل الجماع وذهب
الى منزل الزوج وهي تمشي على حالها كان له الخيار إن شاء أمسكها وعليه النفقة وإن شاء ردها الى منزلها ولا نفقة عليه ولو مرض
زوجها بعد الدخول وانتقلت الى دار أبيها إن كانت بحال يمكنها النقل الى منزل الزوج بمحفة ونحوها ولم تنتقل لا نفقة لها وإن لم يمكن نقلها فلها
ويجب على الصغير نفقة امرأته الكبيرة وإن كانا صغيرين لا يطيقان الجماع فلا نفقة لها ف ولا نفقة للصغيرة التي لا تجامع فإن كانت
للجماع وتصلح للخدمة ففيه اختلاف المشايخ فلو كانت بنت تسع سنين تجب وفي أقل من ذلك لا تجب وإن فرض لها القاضي خ ولو كان صغيرا
أب الصغير بالنفقة إلا إذا ضمن أو له مال ويستدين الأب عليه ثم يرجع بذلك على الابن إذا أيسر ولو كانت محرمة أو رتقاء أو قرناء
وكل من كان نكاحها فاسدًا أو وطئت بشبهة فلا نفقة لها والناشزة لا نفقة لها وهي التي خرجت من منزل الزوج بغير إذنه بغير حق
فإن كانت لم تسلم نفسها ومنعت نفسها لاستيفاء المهر إن كان المهر معجلة أو وهبت مهرها ثم منعت نفسها كانت ناشزة وإن كانت
سلمت نفسها ثم منعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت الزوج عن الدخول عليها كانت ناشزة إلا
إذا منعت لتحولها الى منزله أو يكتري لها منزلا فحينئذ لا يكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزله ولم تمكنه من الوطء لا يكون ناشزة وإن غصبها
غاصب وهرب بها كرها ثم عادت إليه لا يجب عليه نفقتها لما مضى وكذا إذا حبست ظلما أو بحق كما في دين لا يجب إذا لم يقدر على الوصول إليها
في وجد ثمة مكانا يصل إليها يجب النفقة لها ف ثم الأصل في هذا أن الاحتباس متى فات بمعنى من قبلها وهي متعنتة متعدية فلا
نفقة لها ومتى فات الاحتباس بمعنى من قبل الزوج لم تسقط النفقة فإن امتنعت من الدخول في بيت الزوج لاستيفاء المعجل فلها النفقة
وإن امتنعت بعد قبض المعجل فلا نفقة لها وتجب للمجنونة والمجبوب إذا تزوج صغيرة لا تجامع لا نفقة لها ولو كان الزوج يساكنها في
فمنعته من الدخول عليها فلا نفقة لها إلا أن تكون سألته أن يحولها الى بيته ومنعته من الدخول فلها النفقة وإن حبسها الزوج بدين له
عليها لها النفقة لأن الفوات حصل من جهته ولو حجت حجة الإسلام إن كان قبل التسليم إليه فلا نفقة لها وإن حجت بعد التسليم مع محرم
لا نفقة لها على الأظهر وإن حج الزوج معها فلها النفقة لأنها كالمقيمة في منزله ولها نفقة الحضر دون السفر امرأة أبت أن تسكن مع
زوجها ومع أحمائها كأمه وغيرها فإن كان في الدار بيوت ففرغ لها بيتا وجعل لبيتها غلقا على حدة فليس لها أن تطالب من الزوج بيتا آخر
وإن لم يكن فيها إلا بيت واحد فلها ذلك وإن قالت لا أسكن مع أمتك ليس لها ذلك لأنها بمنزلة المتاع وكذا لو قالت لا أسكن مع أم ولدك ظ ولها

في النفقة الواجبة

الواجبة إلى المأكول والملبوس والسكنى أما المأكول فالدقيق والماء والحطب والملح والدهن فإن قالت لا أطبخ ولا أخبز
لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج أن يأتيها بطعام مهيأ أو يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز إن كانت من بنات الأشراف لا تخدم بنفسها
في أهلها أو لم تكن بها علة لا تقدر على الخبز والطبخ وأما إذا لم تكن كذلك لا يجب على الزوج أن يأتيها بطعام مهيأ بل عليها الطبخ والخبز ولو
امتنع خادم المرأة عن الخبز والطبخ لا يجب النفقة على زوج المرأة لأن نفقة الخادم مقابل بالخدمة فإذا لم يخدم لا يجب ولا تقدير في

النفقة وإنما يجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الأوقات والأماكن وكما يجب لها قدر الكفاية من الخبز فكذلك الإدام
لأن الخبز لا يؤكل عادة إلا مأدومًا وأعلى ما يطعم الرجل أهله الخبز واللحم وأوسط ما يطعم الرجل أهله الخبز والزيت وأدنى ما
يطعم الرجل أهله الخبز واللبن أما الدهن فلابد منه خصوصا في ديار الحر وهذا كله في عرفهم أما في عرفنا فنفقة المرأة تختلف
باختلاف الناس والأوقات ولا تقدر النفقة بالدراهم وتعتبر النفقة بيسار وإعسار وتقضى عليه بقدر طاقته ووسعه ف
ومن يعتبر حالهما وعليه الفتوى هـ وتفسيره أن الرجل إذا كان من أهل الأشراف يأكل الحواري والطير المشوي والباجات
والمرأة فقيرة تأكل في أهلها خبز الشعير يطعمها الزوج خبز الحنطة وباجة أو باجتين ولو كانا موسرين كان عليه نفقة الموسرين إلا الإسراف
فيه ولو كانا معسرين كان عليه نفقة المعسرين لا التقتير فيه فإن كانت المرأة موسرة والزوج معسرا يطعمها خبز البر وباجة
يتكلف لذلك ف والقاضي يفرض لها نفقة كل شهر ويسلم إليها ظ خ وأما الملبوس فذكر محمد رحمه الله وقدر بدرعين وخمارين و
ملحفة في كل سنة وهي الملاءة التي تلبسها المرأة عند الخروج وقيل هو غطاء الليل تلبس بالليل وأراد بالدرعين والخمارين صيفيا
وشتويا ولم يذكر السراويل في الصيف ولا بد منه في الشتاء وهذا في عرفهم أما في عرفنا فيجب السراويل وثياب أخر كالجبة
والفراش الذي تنام عليه واللحاف وما يدفع به أذى الحر والبرد في الشتاء درع خز وجبة خز وخمار إبريسم ولم يذكر الكعب
والخف في النفقة لأن ذلك إنما يحتاج إليه عند الخروج وليس على الزوج تهيئة أسباب الخروج للمرأة ف وتفرض الكسوة في كل ستة
أشهر إلا إذا تزوج وبنى بها ولم يبعث إليها الكسوة فلها أن تطالبه بالكسوة قبل مضي ستة أشهر خ أعطاها الكسوة ثم بعد شهرين
جرى الخلع بينهما ثم نكحها فلها أن تطالب الكسوة سواء تزوجها في العدة أو بعد انقضائها لأنه انقطع ذلك النكاح بالخلع وكذا إذا طلقها بائنا
ثم تزوجها بخلاف ما إذا طلقها رجعيا ثم راجعها لا تجب كسوة أخرى لأن ذلك النكاح باق ولو أراد القاضي أن يفرض النفقة يقول فرضت
عليك نفقة امرأتك كذا وكذا في مدة كذا أو يقول قضيت عليك بالنفقة مدة كذا فيجب على الزوج حتى لا تسقط بمضي المدة لأن نفقة زمان
المستقبل تصير واجبا بقضاء القاضي حتى لو أبرأت بعد الفرض يصح ق ولا يفرض الفاكهة والصابون والحناء والحطب عليه وثمن
ماء الوضوء عليها إن كانت غنية وإن كانت فقيرة ينقل الزوج أو يأمرها تنقل بنفسها وإن كانت غنية تستأجر من ينقل ولا تنقل
بنفسها وثمن ماء الاغتسال على الزوج غنية كانت أو فقيرة وعليها إن طهرت من الحيض في أيامها عشرة وإن كان أقل منها فعلى الزوج
وكذا لو كان الغسل عن الجنابة وأجرة القابلة إن استأجرت هي عليها وإن استأجرها الزوج عليه خ تزوج امرأة وأوفاها مهرها
إلا أن الزوج يسكن في أرض الغصب أو في دار الغصب فامتنعت المرأة منه وخرجت من منزله كان لها النفقة لأنها محقة وليست بناشزة
رجل غاب عن امرأته فتزوجت المرأة بزوج آخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الأول وفرق القاضي بينها وبين الزوج الثاني كان عليها
العدة ولا نفقة لها في عدتها لا على الأول ولا على الثاني أما الأول فلأنها ناشزة وأما الثاني فلأن نكاحه فاسد وهو لا يوجب النفقة

طلق امرأته ثلثا بعد الدخول فتزوجت قبل انقضاء العدة بآخر ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الاول منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج آخر ودخل بها الثاني فعلم القاضي بذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول وطلقها وجبت عليها العدة عنهما ولا نفقة لها على احد وكذا المرأة اذا ارتدت بعد الدخول وبانت من زوجها وجبت عليها العدة ولا يكون لها النفقة وكذا اذا طاوعت ابن الزوج او قبلته او فعلت ذلك في العدة عن طلاق رجعي سقطت النفقة ولو كانت في العدة عن طلاق بائن او ثلاث لا تسقط ذكرنا المأكول والكسوة واما السكنى فحقها في بيت على حدة تأمن على متاعها والا تستحق عن غيره من معاشرة الزوج فان كان للرجل والد او اخت او ولد من غيرها في منزلها فقالت صيرني في منزل على حدة تامن كان لها ذلك لانها لا تأمن على متاعها وتتحرج عن المعاشرة اذا كانت البيت واحدا واذا كانت دار فيها بيوت واعطى لها بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا آخر اذا لم يكن ثمة احد من احماء الزوج يؤذيها وان لم يكن هناك احد فشكت الى القاضي ان الزوج يؤذيها ويضربها سالت ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته ان علم القاضي ان الامر كذلك زجر القاضي عن ذلك ومنعه عن التعدي وان لم يعلم القاضي ذلك نظر القاضي ان كان جيران الدار قوما صالحين اقرها القاضي هناك ويسأل القاضي عن جيرانها فان اخبروا ان الامر كما قالت المرأة زجر القاضي عن ذلك ومنعه عن التعدي فان ذكر الجيران انه لا يؤذيها تركها القاضي في تلك الدار وان لم يكن في جيرانه من يوثق امر القاضي بان يسكنها بين قوم صالحين واذا اراد الزوج ان يمنع اباها او امها او واحدا من اهلها عن الدخول عليها في منزله لا يمنع من النظر عليها والزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن الكينونة عندها وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى ولا يمنع المحرم عن الزيارة في كل شهر وقيل في كل سنة وعليه الفتوى ولو ارادت المرأة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت فهو على ما بينا ولو كان لها خادم يفرض عليه نفقة خادمها ولا تفرض لاكثر من خادم واحد وهذا اذا كانت من بنات الاشراف وطالبته الزوج بطعام مهيا في الظهيرية والمرأة اذا كانت من بنات الاشراف ولها خادم فلها نفقة خادمين لانها محتاجة الى الخادمين احدهما للخدمة والآخر للرسالة وامور خارج البيت والصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادم المرأة عن بيته ونفقة الخادم ادنى الكفاية لا يبلغ نفقة المرأة ويفرض لخادمها قميص وازار كرباس وكساء كارخص ما يكون وخف لانها يحتاج الى الخروج لمصالحها الخارجة ولا تفرض لخادم الجاد ذمي تزوج بمحارمه فطلبت النفقة فان القاضي يفرض لها بالنفقة ويجب على المعسر نفقة خادم المرأة ولا تستحق المرأة نفقة الخادم على زوجها اذا لم يكن لها خادم موسرا كان الزوج او معسرا امرأة طلبت من القاضي ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب طعام وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا بشهر وذكر يختلف باختلاف حال الرجل ان كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما يوما لانه عسى لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهرا بشهر وان كان من الدهاقين يفرض سنة بسنة بنظر اليها كان ايسر ويفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة

أشهر كسوة واذا فرض القاضي على الزوج لا تطالبه بنفقة ما مضى من الزمان قبل الفرض لان عندنا لا تصير النفقة دينا الا بالقضاء او بالتراضي فان كانت المرأة استدانت قبل الفرض وانفقت على نفسها لا ترجع بذلك على الزوج فان فرض لها القاضي او صالحت زوجها من النفقة على شيء معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها او استدانت رجعت بذلك على الزوج امرها القاضي بالاستدانة اولم يامر ولو صالحت زوجها من النفقة على ماله يكفيها كان لها ان ترجع عن ذلك الصلح وتطلب الكفاية وان فرض لها القاضي الكسوة لستة اشهر واعطاها فضاعت الكسوة او سرقت لا يقضي لها بكسوة اخرى ما لم يمض ستة اشهر وكذا لو لبست الكسوة لبسا غير معتاد فتخرقت قبل مضي المدة لخرق لبسها ولو لبست لبسا معتادا فتخرقت قبل الوقت قضى القاضي لها بكسوة اخرى فان لم تتخرق وانقضت المدة والكسوة قائمة ان لم تلبسها او لبستها قضى لها بكسوة اخرى وكذا لو لبست تلك الكسوة ومعها ثوبا آخر يقضي القاضي بكسوة اخرى فان لم تلبس معها ثوبا آخر فمضت المدة والكسوة قائمة لا يقضي بكسوة اخرى ما لم يتخرق تلك الكسوة وكذا النفقة على هذا التفصيل ان هلكت او سرقت او اكلت واسرفت فلم يبق قبل مضي المدة لا يقضي بنفقة اخرى وان لم تسرف فلم يبق يقضي لها بنفقة اخرى ويقضي القاضي بالكسوة والنفقة على يسار الرجل وقدرته فان قال الرجل انا معسر وعلي نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان يقيم المرأة البينة وفي ثمن المبيع والقرض اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل قوله وكذا في المهر والكفالة فان اقامت المرأة البينة انه موسر قضى عليه بنفقة الموسرين وان اقاما يقبل بينتها وان لم تكن لها بينة فطلبت من القاضي ان يسأل عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال فان سأل كان حسنا وان اخبر عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك وان اخبر عدلان انه موسر قضى القاضي بنفقة الموسرين فان لم ينطقا بلفظ الشهادة يشترط العدد والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظ الشهادة وان قاله سمعنا انه موسر وبلغنا ذلك لا يقبل القاضي ذلك ولو قضى عليه بنفقة المعسرين ثم ايسر وخاصمته فرض عليه نفقة الموسرين لان النفقة تجب ساعة فساعة وهو نظير ما لو شرع في صوم الكفارة ثم ايسر كان عليه التكفير بالمال ولو فرض النفقة بالدراهم وهي لا تكفيها فان القاضي يزيد في النفقة ولو قضى بالنفقة فغلا الطعام او رخص فيغير ذلك الحكم ولا يجبر القاضي على اعطاء الكفيل اذا اراد السفر كما لا يجبر على اعطاء الكفيل في الدين المؤجل اذا خاف الطالب ان يغيب المديون قبل حلول الاجل وقال ابو يوسف رحمه الله اخذ كفيلا بنفقة شهر واحد قال في الخلاصة وعليه الفتوى وليس له ان يمنعه من السفر وان يوم من الاجل شيء قبل ذلك وان كفل لها بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد كما لو آجر دارا كل شهر كانت الاجارة في شهر فيجوز لصاحب الدار ان يخرج عن الدار اذا جاء راس الشهر الثاني ولو قال كفلت لك النفقة ما عشت او ابدا كان كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحها واذا كفل بنفقة سنة مثلا فطلقها بائنا او رجعيا يؤاخذ الكفيل بنفقة العدة في المرأة ابرأت زوجها عن الكسوة والنفقة ثم طالبت فلها ذلك لان الابراء عن الكسوة والنفقة قبل وجوب النفقة لا يصح واذا شكت عند القاضي ان الزوج لا ينفق عليها وليس في البيت حطب ودهن يرسل القاضي معتمدا الى بيته

اذا طاوعت ابن الزوج او ارتدت

في دخول اهل المرأة للزيارة

في نفقة الخادم

ان كان الزوج صاحب طعام لا يفرض لها النفقة

والقاضي لو أمر الزوجة بالاستدانة فاكلت من حنطة نفسها ليس لها ان ترجع على الزوج بمثل تلك الحنطة لان الامر بالاستدانة
تفسيره الشراء للطعام بالدين ولو علم انه يمكث في السفر باكثر من شهر يأخذ كفيلا باكثر من شهر ولو فرض لها نفقة سنة جاز
وان لم يكن واجبا المرأة اذا طلبت من القاضي فرض النفقة على الغائب لو كان له مال حاضر من جنس النفقة وعلم القاضي بالنكاح يفرض
النفقة ويأمرها ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك من غير سرف ولا تقتير ويأخذ منها كفيلا بعد ما حلفها انه لم يعط نفقتها
ولم يكن بينهما سبب يمنع النفقة من النشوز وغيره ولو لم يكن له مال حاضر لا يفرض الا بطريق الاستدانة ولو كان له مال حاضر
ولا يعلم القاضي بالنكاح فاقامت المرأة على النكاح لا يقبل ولم يقض بالنكاح وعند ابي يوسف يقبل ويفرض النفقة وعمل القضاة
اليوم على هذا لحاجة الناس واذا فرض لا حاجة الى اقامة البينة ان الزوج لم يخلف النفقة وعلى هذا لو اقامت البينة على
المودع والمديون الجاحد فان كان المودع او المديون مقرا بالمال والزوجية امر القاضي باداء نفقتها منه ذكره بلا خلاف ودين
آخر فلو انفق المودع او المديون بغير اذن القاضي يضمن ولا يبرأ ولا يرجع على من انفق عليه وينفق عليها من غلة الدار والعبد
خ اذا طلبت المرأة من القاضي ان يفرض لها النفقة فرض وهو معسر فان القاضي يأمرها بالاستدانة ثم ترجع على الزوج اذا ايسر
وتفسير الاستدانة ان يقول القاضي لها اشتري الخبز واللحم والكسوة وكل والبسي لترجع بثمنها على الزوج لا ان يقول استقرضي
على الزوج لان التوكيل بالاستقراض على الغير لا يصح ق فلا يحبسه في النفقة اذا علم انه معسر وان لم يعلم انه معسر وسأله المرأة حبسه
بالنفقة لا يحبسه بل يأمره بالانفاق ويخبره انه يحبسه ان لم ينفق وان عادت المرأة بعد ذلك مرتين او ثلاثا حبسه القاضي ثلثة اشهر
او اربعة اشهر وكذا في دين آخر غير النفقة والصحيح انه ليس بمقدر بل هو مفوض الى رأي القاضي ان كان اكبر رأيه انه لو كان له مال اظهره
ويؤدي الدين يخلي سبيله ولا يمنع الطالب عن ملازمته بل للطالب ان يدور معه اينما دار ولا يقعده في مكان ولا يمنعه من التصرف
وان كان غنيا لا يخرجه حتى يؤدي الدين والنفقة الا برضا الطالب ولو كان له مال حاضر اخذ القاضي الدراهم والدنانير من ماله
ويؤدي منها النفقة والدين لان صاحب الحق لو ظفر بجنس حقه كان له ان يأخذ وكذا اذا ظفر بطعام في النفقة وان كان الدين
دراهم فوجد دنانير مديونه يأخذ على الاصح ولا يبيع القاضي عروضه في النفقة والدين وقالا يبيع وهو قول الشافعي ف والمرأة
اذا استدانت بامر القاضي رجعت في مال الزوج والا فلا والعجز عن الانفاق لا يوجب الافتراق وكذا اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل
ونذكر ههنا مسئلة عجيبة عمت البلوى بها وهي ان القاضي متى كان شافعي المذهب وفرق بينهما نفذ قضاؤه بالتفريق
وان كان حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك ولو قضى مخالفا برأيه من غير
اجتهاد ففي نفاذ قضائه روايتان وان لم يقض لكن امر الشافعي ليقضي بينهما في هذه الحادثة فقضى بالتفريق ينفذ اذا لم يكن
الآمر والمأمور ط ولو قضى القاضي بالتفريق بالعجز عن النفقة ينفذ لو كان الزوج حاضرا وان كان غائبا لا يقضي ن وان

وان كان الزوج غائبا فرفعت المرأة الامر الى القاضي واقامت البينة ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق
بينهما فان كان حنفيا فقد ذكرنا وان كان شافعيا وفرق بينهما ففيه روايتان ظ وعند الفضل مع الغائب لا يجوز ولو قضى ينفذ
قضاؤه على الاظهر ف واذا فرض القاضي النفقة للمرأة لكل شهر فمضت اشهر ولم يوف حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت
المرأة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا يسقط المستدان ولو فرض لها القاضي النفقة ولم يأمرها
بالاستدانة واستدانت او صالحت زوجها من النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت او لم تستدن كان لها ان ترجع على الزوج
بما فرض لها القاضي ما داما حيين ولو مات احدهما لم يكن لها ان ترجع في تركة الميت والمفروضة لا تسقط بالطلاق على الاصح ولو فرض
للمطلقة نفقة العدة فلم تأخذ حتى انقضت العدة لا تسقط القاضي اذا فرض للمرأة النفقة فقال للزوج استقرض كل شهر كذا وانفق نفسك
فقعدت ليس لها ان ترجع على الزوج الا ان يقول وترجع على ولو كان للغائب وديعة في يد رجل من جنس النفقة او دين على رجل
فطلبت المرأة نفقتها من الوديعة والدين ان كان المودع والمديون مقرا بالوديعة والنكاح والدين يأمرهما باداء النفقة نظرا للمرأة
كما لو كان المال موضوعا في بيته بعد ما يحلفها بالله ما استوفيت النفقة ويأخذ منها كفيلا لزوجها لانه لو ظفر على مال الزوج بشيء
من جنس النفقة كان لها ان تأخذ ذلك سرا وجهرا وان كره الزوج ولو شاء ومعنى هذا الضمان ان يقول لها لا اصدقك ولكني اقرضك
فان كنت صادقة فلا شيء عليك وان كنت كاذبة استرد منك المال والوديعة اولى من الدين في البداية بالانفاق عليها ونحوها
امر القاضي المودع او المديون اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة ولو كان
على الغائب دين آخر غير النفقة فاحضر صاحب الدين غريما آخر للغائب لا يأمر القاضي المودع والمديون بقضاء الدين وان كان مقرا
بالمال والدين ولو ان المرأة استدانت على زوجها الغائب واشترت طعاما بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الغائب ان استدانت
بغير امر القاضي ثم زوجها حتى لو حضر الغائب لا يكون لها ان ترجع على الغائب وان استدانت بامر القاضي رجعت بذلك على
زوجها والمفقود في جميع ما ذكرنا بمنزلة غائب آخر ولا يباع على الغائب عروضه في النفقة ف واذا بعث الرجل الى امرأته بثوب
فقال الزوج هو من المهر او قال هو من الكسوة وقالت هي صلة كان القول قوله وكذا لو اعطاها دراهم وقال هي نفقة وقالت هي
هدية كان القول قوله وكذا لو كان على الرجل ديون مختلفة فادى شيئا فقال هو من دين كذا كان القول قوله لانه هو المملك فكذلك
الزوج الا ان تقيم المرأة البينة انه بعث اليها هدية وان اقاما البينة فالبينة بينة الزوج وكذا اذا اختلف الزوجان بعد فرض
النفقة في مقدار المفروض او فيما مضى من الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج لانه ينكر الزيادة والبينة بينة المرأة لانها تثبت
الزيادة لـ عمامة فاخذه لا يجبر على بيعها في النفقة كما في سائر الديون ولا يباع على الزوج الحاضر عروضه في النفقة والدين وقالا
يباع ان كان مماطلا وبه اخذ ف خ واذا تعجلت المرأة نفقة مدة ثم ماتت قبل مضي تلك المدة ليس للزوج ان يسترد منها شيئا

في تفسير الاستدانة

صاحب الحق لو ظفر بجنس حقه يأخذ

عجز الزوج عن الانفاق

حكم الحنفي بخلاف مذهبه

المفقود كالغائب

امرأة لها زوج معسر وابن موسر فقال الابن أقرضه يجبر عليه وان ابى تؤمر عليه النفقة امرأة لها زوج قالت لزوجها انت بريء من
نفقتي ابدا ما كنت امرأتك ان لم يكن القاضي فرض عليه النفقة كانت البراءة باطلة لانها ابرأته قبل الوجوب وان كان القاضي فرض
عليه النفقة لكل شهر كذا فقالت انت بريء من نفقتي ابدا ما دام كنت امرأتك صحت البراءة عن نفقة شهر واحد لا غير ولو ابرأته بعد مضي اشهر صحت
البراءة عما مضى دون ما بقي رجل اتهم بامرأة وظهر بها حبل فزوجها ابوه منه وابى الزوج ان ينفق عليها ان اقر الزوج ان الحبل منه يجوز
النكاح في قولهم ويجبر على النفقة وان لم يقر يجوز النكاح في قولهم ولا يجبر على نفقتها امرأة ماتت ولم تترك مالا كفنها على الزوج
وعليه الفتوى والاصل ان كل من يجب عليه نفقته في حيوته يجب عليه كفنه بعد وفاته قال لغيره استدن على امرأتي وانفق عليها
كل شهر كذا فقال المأمور انفقت وصدقته المرأة لا ترجع المرأة بذلك على الزوج الا ان يكون القاضي فرض لها كل شهر عشرة دراهم ولو
اقرت المرأة ان المأمور انفق عليها قبل قولها رجل قال لغيره انفق على امرأتي او على عيالي فانفق المأمور بالمعروف كان له ان يرجع على
الآمر بما انفق رجل يسكن في ارض السلطان ويأخذ المال منه فقالت المرأة لا اقعد معك في ارض الهلكة ولا آكل من مالك قالوا ليس لها
ذلك وانما ذلك يكون على الزوج ولو امتنعت عن السكنى معه تصير ناشزة وفي نفقة المعتدة المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة
والسكنى رجعيا كان الطلاق او بائنا او ثلثا حاملة كانت او لم تكن والمبانة بالخلع والايلاء واللعان وردة الزوج ومجامعة امها
في النفقة سواء والاصل فيه ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح او محظور تستحق النفقة والسكنى وكذا اذا اقر الزوج
ان نكاح امرأته كان فاسدا وكذبته المرأة وفرق القاضي بينهما بعد الدخول كان لها النفقة والسكنى ولو اذا وقعت الفرقة من قبل
المرأة ان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى ولو وقعت بفعل محظور كالردة و
مطاوعة ابن الزوج ليس لها النفقة ولها السكنى ولو اختلعت على حال ولم تذكر نفقة العدة كان لها النفقة ولو اختلعت على نفقة
العدة والسكنى تسقط نفقة العدة وكان لها السكنى ولو اختلعت بشرط البراءة عن مؤنة السكنى بان قالت اكترى بيتا واعتد فيه
كان عليها ان تكترى بيتا وتعتد فيه وان طلقت وهي في بيت بكراء كان الكراء على زوجها ما دامت في العدة وان ابرأته عن نفقة العدة
بعد الخلع لا يصح الابراء المنكوحة اذا كانت امة قد بوأها المولى بيتا فطلقها ثم اعتقت واختارت نفسها كان لها النفقة وان
اخرجها المولى من بيته سقطت نفقتها وان اعادها الى البيت بعد ذلك عادت النفقة وان لم يكن المولى بوأها بيتا حال قيام النكاح
وبوأها بعد الطلاق لا نفقة لها اذا طلق الرجل امرأته ووجبت النفقة فارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها فان اسلمت
عادت النفقة وان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة الى دارنا لم تعد النفقة والمنكوحة اذا ارتدت ثم اسلمت لا يكون
لها النفقة ولو طاوعت ابن زوجها بعد الطلاق لا تسقط النفقة ولو طلقها وهي ناشزة فلها ان تعود الى بيت زوجها وتأخذ النفقة
وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير آيسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض

كفن المرأة على زوجها

قال لغيره انفق على امرأتي

كان القول قولها مع اليمين وان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة فادعت انها
حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين وان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة و
طلبت النفقة كان لها النفقة وتعذر في ذلك لان هذا مما يشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير آيسة فتنقضي عدتها
بالاشهر ام الولد اذا اعتقت ووجبت العدة ليس لها النفقة المعتدة اذا لم تخاصم في نفقة العدة حتى انقضت عدتها لا نفقة لها
ولو فرض لها نفقة العدة فلم تأخذ حتى مات احدهما سقطت النفقة وان تم بعد احدهما وانقضت العدة اختلفوا فيه قال الكرخي تسقط
النفقة واذا طلق الصغيرة بعد الدخول كان عليها العدة بثلثة اشهر ويكون لها النفقة فان حاضت استقبلت العدة بالحيض وتنفق
بعد ذلك عليها حتى تنقضي عدتها بالحيض المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة المعتدة
اذا ابت ان تطبخ فهي كالمنكوحة لو كانت من بنات الاشراف وبها علة كان على الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ وان لم تكن من بنات الاشراف ولم تكن
بها علة عليه ان يأتي برقيق وتخبز للعدة من وقاية تكون نفقتها في مالها والمنكوحة نكاحا فاسدا اذا فرق القاضي بينهما بعد الدخول
ووجبت العدة ليس لها نفقة العدة رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير عليها العدة ولا نفقة لها
وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كان عليها العدة على كل حال طلق امرأته ثلثا فلما حاضت
حيضتين دخل بها فحبلت ثم اقر بالطلاق كان عليه النفقة ما لم تضع حملها في طلق امرأته ثم صالحته من نفقة عدتها ان كانت عدتها بالشهور
جاز الصلح وان كانت عدتها بالحيض لم يجز ط رجل غاب فتزوجت امرأته بآخر ودخل بها الثاني ثم حضر الزوج وفرق بينها وبين الثاني فلا نفقة على
الاول حتى تنقضي عدتها من الزوج الثاني فلو طلقها وهي في عدة الثاني لم تجب نفقة العدة على الزوج الاول ما دامت في العدة فاذا انقضت عدة
الثاني تجب خ في الابراء عن النفقة المرأة اذا ابرأت الزوج عن النفقة فان قالت انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امرأتك
فان لم يفرض لها القاضي النفقة فالبراءة باطلة ولو كان فرض لها القاضي كل شهر عشرة دراهم صح الابراء من نفقة الشهر الاول ولم يصح
من نفقة ما سوى ذلك الشهر وكذلك لو قالت ابرأتك من نفقة سنة لم يبرأ الا من نفقة شهر واحد ولو قالت بعدما مكثت اشهرا ابرأتك من
نفقة ما مضى وما يستقبل برئ من نفقة ما مضى ويبرأ من نفقة ما يستقبل بقدر نفقة شهر فلا يبرأ بزيادة على ذلك وهو نظير من آجر عبده
من رجل كذا كل شهر بعشرة دراهم ثم ابرأه من اجر الغلام ابدا لا يبرأ الا من اجر شهر ك امرأة اقامت بينة على رجل انه طلقها ثلثا
وقد كان دخل بها يحال بينهما ولها نفقة العدة الى ان يتعرف حال الشهود فان طال التعرف عن حال الشهود حتى انقضت العدة فلا نفقة
لها فان لم يعدل الشهود رجع الزوج عليها بما اخذت اذا اخذت بفرض القاضي وان اعطاها الزوج على سبيل الاباحة لا يرجع بشيء وان لم
يدخل بها حتى شهد الشهود بطلاقها لا نفقة لها امرأة اقامت على رجل بينة بالنكاح فلا نفقة لها في مدة المسئلة عن الشهود ولو اراد
القاضي ان يفرض لها النفقة قال الحلواني من المشايخ ينبغي ان يقول لها ان كنت امرأته فقد فرضت لك عليه في كل شهر كذا وكذا ويشهد على ذلك ه

لو اراد القاضي ان يفرض النفقة

فاذا مضى شهر وقد استدانت وعدلت البينة اخذت نفقتها منذ فرض لها وان ادعى الزوج النكاح وهي تجحد فقام عليها بينة لا نفقة لها ط تزوج
امرأة فطلبت النفقة ففرض لها القاضي فاخذت النفقة اشهرا ثم شهد الشهود انها اخته من الرضاع وفرق القاضي بينهما رجع الزوج بما اخذت
من النفقة لانه ظهر انها اخذت بغير حق وان اعطاها الزوج بغير قضاء لم يرجع الزوج عليها بشيء ولو شهد الشهود على امة في يد رجل انها
حرة قبلت البينة فان لم يعرفهم القاضي بالعدالة يسال عن حالهم ويفرض النفقة في مدة المسالة عن الشهود ويجبر على اعطاء النفقة وبنفس
على بدائه امرأة عدلت ف اختان ادعت كل واحدة منهما ان هذا الرجل زوجها وهو يجحد واقامت البينة على النكاح والدخول فلها نفقة امرأة
واحدة في مدة المسالة عن الشهود امة في يد رجل ادعاها رجل انها امته واقام على ذلك بينة فنفقتها على صاحب اليد في مدة المسالة عن الشهود
فان انفق عليها شهرا ثم عدلت البينة فقضى بها للمدعي لم يكن للذي انفق شيء على المدعي بناء على انه ظهر انها كانت مغصوبة ونفقة المغصوب
على مال الغاصب هدر ولو كان مكان الامة عبد والمسالة بحالها فانه لا يؤمر صاحب اليد بالانفاق عليه ولكن يؤاجره ويعمل النفقة له
اذا كان صغيرا او مريضا لا يقدر على العمل وكانت النفقة على صاحب اليد حقيقة ط والامة اذا كانت تقدر على الكسب كالخبز والخياطة و
نحوها فهي بمنزلة العبد امة في يد رجل شكت عند القاضي انه لا ينفق عليها امره القاضي بان ينفق عليها او يبيع وان اجبره القاضي على
النفقة فاعطاها النفقة ثم قامت البينة انها حرة الاصل وقضى القاضي بالحرية رجع المولى عليها بتلك النفقة وبما اخذت منه باذنه
ولا يرجع بما اكلت باذنه رجل اخذ عبدا آبقا ورفع الامر الى القاضي فان القاضي يامر الذي في يديه ان ينفق عليه ويرجع على المولى
بذلك ولا يامر العبد بالاكتساب كيلا يابق ف في نفقة الاولاد نفقة الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه
في ذلك احد ولا تسقط بفقره ولا تجب عليه نفقة الكبار الذكور الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة او مرض فيكون نفقته على الاب
ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز لان من لا يحسن العمل لا يستاجره الناس وكذا لو كان بالغا الا انه من اهل البيوت
فكذلك نفقته على ابيه وان كانت له قوة العمل وطالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا تسقط نفقته عن الاب اذا كان به رشد
ويكون كالزمن والانثى والولد الصغير اذا كان صغيرا رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب والصغير ياخذ لبن غيرها لا تجبر الام
على الارضاع وان لم ياخذ الولد لبن غيرها تجبر على المختار وان لم يكن للاب ولا للولد الصغير مال تجبر الام على الارضاع فان استاجرها
على ارضاع الولد وهي في نكاحه لا تستحق الاجر وان استاجرها لارضاع ولد له من غيرها كان لها الاجر ولو طلق الام وانقضت عدتها
واستاجرها لارضاع الولد صح الاستئجار وهي اولى من الاجنبية ولو كانت الام في العدة من طلاق بائن او ثلاث واستاجرها لارضاع
الولد تستحق الاجر في رواية الاصل وفي رواية الاجارات لا تستحق واذا ابت الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة كان على الاب
ان يستاجر امرأة ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من الام فان قالت انا ارضعه بما ترضعه الظئر كانت هي اولى ولو طلبت الزيادة
ليس لها ذلك وبعد الفطام يفرض القاضي نفقة الصغار على قدر طاقة الاب ويدفع الى الام حتى تنفق على الاولاد فان لم تكن الام

لانها نقصا الطعام لا للولد

لانفصال الولد عن الرضاع

نفقة يدفع الى غيرها لينفق على الولد امرأة طلقها زوجها ولها اولاد صغار فاقرت انها قبضت نفقتهم لخمسة اشهر ثم قالت بعد ذلك كنت
قبضت عشرين ونفقة مثلهم في مثل تلك المدة مائة درهم لا تصدق انها قبضت عشرين ولو قالت بعد اقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة
فانها ترجع على ابيهم بنفقة مثلهم امرأة اختلعت من زوجها على ان ابرأته من نفقتها ونفقة اولادها ولها ولد رضيع كان الولد امه وعليها
في بطنها من الولد عليها ان ترد المهر الذي اخذت ولا نفقة عليها للولد ويحتسب لها نفقتها ما دامت في العدة امرأة ادعت على زوجها انه
لم ينفق على ولدها الصغير لكن القاضي فرض عليه نفقة الولد او فرض الزوج على نفسه وادعت المرأة ذلك بعد مضي مدة وانكر الزوج
حلف والا فلا رجل معسر وله ولد صغير ان كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه ان يكتسب وينفق على ولده وان كان لا يقدر على
الكسب يفرض القاضي عليه النفقة ويامر الام حتى تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك على الاب اذا ايسر وكذا لو كان الاب يجد نفقة
الولد ويمتنع عن الانفاق يفرض القاضي عليه النفقة ثم ترجع الام عليه بذلك وكذا لو فرض القاضي على الاب نفقة الولد فتركه الاب بلا نفقة
فاستدانت الام وانفقت بامر القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد وان كان لا يحبس بسائر ديونه
ولو فرض القاضي النفقة على الاب ولم تستدن الام واكل الولد بمسالة الناس لا ترجع على الاب بشيء وان حصل له بمسالة الناس نصف
الكفاية مثلا يسقط نصف النفقة عن الاب ويصح الاستدانة بالنصف الباقي وكذا اذا فرض عليه بنفقة الاقارب فاكلوا من مسالة
الناس لا يرجعون على الذي فرضت عليه النفقة بشيء الا المرأة اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مال نفسها او من مسالة الناس كان
لها ان ترجع بالمفروض على زوجها رجل غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولامهم مال تجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الاب
صغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب ان يسلمه في عمل او يؤاجره ليعمل او يخدمه وينفق عليه من ذلك وان كان الولد بنتا
لا يملك دفعها الى غير المحرم للخدمة لان الخلوة مع الاجنبي حرام فان فضل شيء من كسب الولد عن نفقته يمسكه الاب الى ان يبلغ الصغير
فان كان الاب مبذرا يخاف منه على المال اخذ القاضي منه ويضعه على يدي عدل يحفظ الى ان يبلغ الصغير وكذا في سائر اموال الصغير
فان كان للصغير ام بانت عن زوجها واحتاجت الى النفقة كان لها ان تاكل من كسب ولدها صغيرا كان او كبيرا ونفقة البنت البالغة
على الاب خاصة وكذا الغلام اذا بلغ اعمى او به زمانة او به علة لا يقدر على الكسب واحتاج الى النفقة كانت نفقته على الاب خاصة ف
ولا يجب على الاب العبد نفقة ولده الصغير ولا على الحر نفقة ولده المملوك خ واب الاب عند عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب رجل
به زمانة او علة لا يقدر على الكسب وله بنت كبيرة فقيرة لا يجبر على نفقتها ويجبر على نفقة اولاده الصغار للصغير مال غائب يؤمر الاب
ان ينفق عليه ثم يرجع في مال الولد فان انفق الاب بغير امر القاضي لا يرجع الا اذا نوى عند الانفاق ان يرجع بذلك في مال الولد فحينئذ
يرجع بذلك ديانة ولو اشهد عند الانفاق انه ينفق ليرجع كان له ان يرجع صغير له اب معسر واب الاب موسر وللصغير مال غائب
يؤمر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا له على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير وان لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا على الاب ٥

غاب ولم يترك مالا

ولو كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضي بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك على احد وكذا لو كان للصغير ام موسرة او جدة موسرة
واب معسر امرت بان تنفق على الصغير ويكون ذلك دينا على الاب ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم يجبر على نفقة ولده
الكافر الذمي رجلان بينهما جارية فولدت فادعياه كانت نفقة الولد عليهما ق ويجبر الرجل على نفقة اولاده الصغار والابن البالغ
اذا كان به زمانة او اعمى او مقعدا او اشل اليدين او ذاهب العقل او مفلوجا والشرط هو العجز خ في نفقة الوالدين وذوي
الارحام الابن الموسر يجبر على نفقة ابويه المعسرين ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما لو كان الوالد يقدر على العمل
ولو كان الوالد زمنا ولا يقدر على عمل وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل والموسر في هذا الباب
من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدارا تجب فيه الزكوة فان كان للفقير ابنان احدهما فائق في الغنى والآخر
يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السواء وكذا لو كان احدهما مسلما والآخر ذميا كانت النفقة عليهما على السواء الفقير لا يجبر على النفقة
الا للاربعة الولد الصغير والبنات البالغات ابكارا كن او ثيبا والزوجة والمملوك رجل له اب معسر والابن محترف يكتسب كل
يوم درهما يكفي له ولعياله اربعة دوانق كان عليه ان يصرف الفضل الى ابيه وكما يجب على الابن الموسر نفقة والده الفقير يجب عليه نفقة
الاب امرأة كانت الخادم او جارية اذا كان الاب محتاجا الى من يخدمه وليس على الاب نفقة امرأة الابن ابن فقير محترف وله اب فقير
محترف لا يجبر الابن على نفقة الاب ولو كان الاب زمنا يجبر الابن على نفقة امرأة نفسه وولده الصغير وابنته الكبيرة وعلى نفقة الاب
ايضا ولو كان الابن زمنا يجبر على نفقة امرأة نفسه وولده الصغير ولا يجبر على نفقة بنته الكبيرة ولا على نفقة ابيه وان كان الاب زمنا
او اعمى والجد بمنزلة الاب لا ينفق عليه ولو كان فقيرا اذا كان صحيح البدن لا زمانة به فقير له اخ موسر وبنت بنت موسرة كانت
على بنت البنت لا على الاخ وكذا لو كان له بنت وابن ابن كانت نفقته على البنت خاصة ولو كان له ابن وبنت كانت نفقته عليهما على
السواء على المختار امرأة لها زوج فقير واخ موسر يجبر الاخ على ان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر
يجبر الاخ على نفقتها على الصحيح ابنة معسرة لها مسكن ولها اب موسر يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون في المنزل ذرع فضل ولا يباع
على غائب ماله لاجل النفقة الا للابوين فانهما يبيعان عروض الابن الغائب في نفقتهما ولا يجوز لهما بيع العقار المرأة اذا باعت على
زوجها الغائب لاجل النفقة لا يجوز الاب اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت
الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا ولو اقاما البينة
على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا ويجب على المسلم نفقة ابويه الذميين لا الحربيين ولو دخلا
دارنا بامان ونفقة الولد المسلم على الاب الكافر واجبة صغير له ام وجد اب الاب كانت نفقته عليهما اثلاثا الثلث
على الام والثلثان على الجد صغير له ابن خال موسر وابن عم موسر كانت نفقته على الخال معسر له ابن صغير معسر وابن كبير

معسر وللرجل ثلاثة اخوة متفرقين اهل يسار كانت نفقة الرجل على اخيه لاب وام واخيه لام اسداسا اعتبارا بالميراث والاصل
في ان يجعل كل من كان محتاجا في حكم النفقة كالعدم ويكون النفقة بعد على من يكون وارثا بقدر الميراث ولو كان مكان الاخوة اخوات
متفرقات والولد ذكر فنفقة الاب على اخواته على خمسة ثلاثة اخماس على الاخت لاب وام وخمس على الاخت لاب وخمس على الاخت لام ونفقة
الابن تكون على الاخت لاب وام خاصة والاصل في هذا انه اذا اجتمع من يجب له النفقة وقرابته موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان
كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث ممن يجب له النفقة فيجعل النفقة عليهم على قدر مواريثهم ولو كان المعسر لا يحرز كل
الميراث يقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسرين ثم يجب الكل على
الموسرين على اعتبار ذلك بيان هذا الاصل صغير له ام واخت لاب وام واخت لاب واخت لام الا ان الام والاخت
لاب وام موسران ومن سواهما معسرة كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام على اربعة ولا شيء على غيرهما ولو جعل من
لا يجب عليه النفقة كالمعدوم كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام اخماسا ثلاثة الاخماس على الاخت لاب وام والخمسان
على الام اعتبارا بالميراث صغير له ام موسرة واخوان موسران اخ لاب وام واخ لاب كانت نفقة الصغير على الام و
الاخ لاب وام اسداسا السدس على الام والخمسة الاسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث ترك ولدا صغيرا وابا كانت
نفقة الصغير على الام والجد اثلاثا فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد ويجعل الام كالمعدومة ولو كانت الام
موسرة وللصغير اخ موسر لاب وام وجد موسر ابو الاب كانت نفقة الصغير على الجد امرأة معسرة لها ابن صغير معسر وثلاث
اخوات متفرقات كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وام ونفقة الام على اخواتها على خمسة ثلاثة اخماسها على الاخت لاب وام
وخمس على الاخت لاب وخمس على الاخت لام امرأة معسرة لها ولد موسر وابوان موسران كانت نفقتها على الولد معتوه له اب
وابن كانت نفقة المعتوه على الابن دون الاب امرأة معسرة لها ثلاث بنات اخوة متفرقين او ثلاث بنات اخوات متفرقات
كل النفقة على التي من قبل الاب والام امرأة لها ابنان موسران فقضي عليهما بالنفقة فابى احدهما ان ينفق يقضي على الآخر بجميع النفقة
ثم يرجع هو على اخيه بنصف ذلك في الفقراء انواع ثلاثة فقير لا مال له وهو عاجز عن الكسب ولا يجب عليه نفقة غيره الثاني
لا مال له وهو قادر على الكسب المختار انه يدخل الابوين في نفقته الثالث لن يفضل كسبه عن قوته وانه يجبر على نفقة البنت
الكبيرة والابوين والاجداد وغيرهم لو كان زمنا غير محرم كابن العم لا يجب نفقته عليه وذو الرحم المحرم كالعم يشترط النصاب
وهو المحرم للصدقة فلو انتقص منه درهم لا يجب وبه يفتى امرأة لها زوج ولها ابن من غيره وهو موسر والزوجان معسران
لا نفقة للام على الابن وقيل يجب عليه ويكون دينا على الزوج والبنت اذا تزوجت سقطت نفقتها عن الاب فان طلقت عادت على الاب
فالحاصل ان نفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه احد ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة وعلى الولد
الموسر يسار الفطرة وقيل الغنى المحرم للصدقة هو المختار

اخ م لا المعتبر نفقة اصول الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث فمن له بنت وابن ابن على البنت
وارثه لها وفي ولد بنت واخ على ولدها وارثه للاخ ونفقة كل ذي رحم محرم صغير او انثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث
ويجبر عليه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته ولا تجب لرحم ليس بمحرم هـ فقير له ابن وبنت فنفقته عليهما نصفان ولو كان له بنت
واخ فنفقته على بنته لانها اقرب ولو كانت له بنت بنت وابن بنت واخ موسرين فنفقته على اولاد اولاده دون الاخ
فقير له اخ واخت لاب وام فالنفقة عليهما بقدر ميراثهما ولو كان له اخت وعم فعليهما نصفان ولو كان له ام وجد واخ فالثلث
على الام والباقي على الجد له عم وخال النفقة على العم له خال وابن عم النفقة على الخال والميراث لابن العم وفي الخالة والعمة ثلثان وثلث
ولمن له دابة نفيسة يؤمر ببيعها ويشتري الاوكس وينفق الفضل ولو كان رحما غير محرم نحو ابن العم او محرما غير رحم نحو الاخ او
الاخت من الرضاع او رحما محرما لا من قرابة نحو ابن العم وهو اخوه من الرضاع لا يجب النفقة طح ز نفقة المملوك وعلى المولى ان ينفق
على رقيقه فان امتنع اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب كالزمن والاعمى والجارية المستحسنة التي لا تؤجر اجبر على بيعهم اخ عبد
او مدبر تزوج بامراة باذن المولى كان عليه نفقة المراة فان ولد له اولاد لا يجب عليه نفقة الاولاد حرة كانت المراة او مملوكة اما
اذا كانت حرة فولدها يكون حرا ولا تجب عليه نفقة الولد الحر وان كانت مملوكة كان الولد مملوكا لمولى الام فكانت نفقتهم على مولى الام
وكذا المكاتب اذا تزوج امراة لا يجب عليه نفقة الولد الا ان يكون له ولد ولد في كتابته من امته فيجب على المكاتب نفقة هذا الولد
المكاتب اذا تزوج امة فولدت منه اولادا او لم تلد حتى اشتراها فولدت كانت نفقة الولد على المكاتب ولو تزوج المكاتب مكاتبة
واحدة ومولاهما واحد فولدت لها في المكاتبة ولو مات نفقة الولد تكون على الام لان الولد يكون تبعا للام ويكون كالمملوك لها فكانت نفقته
عليها وكذا الحر اذا تزوج امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد كان عليه نفقة المراة الا ان في الامة والمدبرة وام الولد لا يجب على الزوج
ما لم يبوئها المولى بيتا وفي المكاتبة يجب نفقتها على زوجها ولا يشترط التبوية ولا يجب على الزوج نفقة الاولاد وانما تكون نفقة الاولاد
على مولى الام اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فان كان مولى الامة والمدبرة وام الولد فقيرا والزوج ابو الاولاد غنيا
على الزوج لان ولد الامة يكون مملوكا لمولى الامة فينفق عليه المولى او يبيعه وان كان الولد من المدبرة او ام الولد ومولى الام فقير
فيؤمر الاب ان ينفق على الولد ثم يرجع على المولى رجل زوج امته من عبده وبواها بيتا او لم يبوئ لها كانت نفقة العبد والامة
على مولاها وان ابى ان ينفق عليهما امر بالبيع رجل تزوج امة ولم يبوئها المولى بيتا حتى طلقها طلاقا رجعيا كان لمولاها ان يامر
ان يتخذ لها بيتا وينفق عليها في العدة وان كان الطلاق بائنا ليس للمولى ان يخلي بينها وبين زوجها وليس له ان يطلب نفقة العدة
الصحيح ولو كان الطلاق رجعيا ثم عتقت كان لها ان تطلب من زوجها ان يبوئها وينفق عليها حتى تنقضي عدتها وان كان الطلاق
بائنا ليس لها ان تاخذ بالسكنى رجل زوج بنته من عبده فطلبت النفقة يفرض لها النفقة على زوجها رجل وجد عبدا ابقا فاخذه



ليرده على مولاه فانفق عليه ان انفق بغير امر القاضي كان متبرعا لا يرجع وان رفع الامر الى القاضي فساله ان يامر بالنفقة عليه نظر
القاضي في ذلك فان راى الانفاق اصلح امره بالانفاق وان خاف ان ياكله النفقة يامر القاضي بالبيع وامساك الثمن وكذلك اذا وجد
دابة ضالة في المصر او غيره ولو ان رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه الى ان يرده الى المولى فان طلب من القاضي ان يامر
بالنفقة او بالبيع لا يجيبه ولو اودع رجل عبدا وغاب فجاء المودع الى القاضي فطلب منه ان يامر بالنفقة او بالبيع فان
القاضي يامر بان يواجر العبد وينفق عليه من اجره او يبيعه رجل اوصى بعبد لانسان وبخدمته لآخر كانت نفقته على صاحب الخدمة
فان مرض في يد صاحب الخدمة ان كان مرضا لا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة وان كان مرضا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب
الرقبة فان تطاول المرض ورأى القاضي ان يبيعه فباعه يشتري بثمنه عبدا يقوم مقام الاول في الخدمة والعبد الرهن اذا ابق كونه
رهنا يفعل به ما يفعل بالوديعة عبد بين رجلين غاب احدهما وترك منه الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضي واقام البينة
على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل واذا قبل يامر بالنفقة ويكون الحكم فيه ما هو الحكم في الوديعة
عبد صغير او زمن او معتوه فاعتقه مولاه لا يجب على المعتق نفقة المعتق كما ما ف رجل لا ينفق على عبده ان كان قادرا
على الكسب لا ياكل من مال المولى من غير اذنه وان كان عاجزا ياكل وللامة تاكل مطلقا وفي البهائم لا يجب على مالك النفقة لكن يؤمر
ويجبر فيما بينه وبين الله تعالى لما فيه من اضاعة المال وتعذيب الحيوان وقد ورد النهي عنهما وليست من اهل الاستحقاق ليقضى لها بجبر المولى
على نفقتها او بيعها خ والاصل فيه ان كل من كان مملوك المنافع والمكاسب يجبر على نفقته ومن كان غير مملوك المنافع والكسب
على نفقته فيجبر على نفقة المدبر وام الولد وكل من يصلح للاجارة يواجر وينفق عليه من اجرته ولا يجبر على نفقة المكاتب لانه غير مملوك
المنافع والمكاسب وسائر الحيوانات لا يجبر على نفقتها وظاهر الرواية لكن يفتى فيما بينه وبين الله تعالى ان ينفق عليه وغير الحيوان
كالدور والعقار لا يجبر على نفقتها ولا يفتى ايضا الا اذا كان فيه تضييع المال حينئذ يكره له ذلك طح بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الرضاع

وهو واجب اصالة للولد وحكم الرضاع يثبت بقليله وكثيره في مدة
الرضاع وهي ثلثون شهرا فطم او لم يفطم واذا انقضت مدته لا اعتبار بالرضاع بعده فطم او لم يفطم اخ فالرضعة والرضعتان
في المصة والمصتان والاملاجة والاملاجتان يكون رضاعا بعد ان علم انه وصل الى الجوف طح ويحصل الرضاع بالمص الذي
يحصل بالصب والسعوط والوجور ولا يحصل بالاقطار في الاحليل والاذن والجائفة والآمة ولا بالحقنة على الاظهر
والرضاع في اثبات حرمة المناكحة بمنزلة النسب والصهرية كما ان الحرمة بالنسب كما تثبت في الامهات والبنات تتعدى الى الجدات
والنوافل وكذا اذا ثبتت بالرضاع تتعدى الى اصول المرضعة وفروعها واخوتها واخواتها وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الام
تثبت في جانب الفحل الذي نزل لبنها بوطئه وهو الاب والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته

وأخواته عماته وأولاد الفحل اخوته لا يحل للرضيع أن يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته وللفحل نكاح موطوءة
الموضع والمنكوحة ولو كان للفحل امرأتان حبلتا منه وأرضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان أخوين لأب وإن
كانت إحداهما أنثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا أنثيين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح بل كما لا يجوز بين الأختين من النسب ف والحرمة
تنقسم من الرضاع كما تنقسم من النسب على ما بينا في النكاح فالحاصل أن المرأة إذا أرضعت صبيا ولها زوج كان لها لبن منه فالمرأة
تكون أما للصبي وزوجها أبوه ومن كان زوجها من الإخوة والأخوات لهذا الصبي أعمام وعمات ولو كان للمرأة آباء وأمهات
كانوا للصبي أجدادا وجدات ومن لهذه المرأة أولاد من غير هذا الزوج كانوا للصبي إخوة وأخوات من قبل الأم وأولاد الزوج
من غيرها كانوا للصبي إخوة وأخوات من قبل الأب ومن كان بينهما من الأولاد كانوا للصبي إخوة وأخوات من قبل الأب والأم ثم لا يجوز
للصبي أن يتزوج المرضعة ولا أخواتها ولا أمهاتها وبناتها ولا أخوات زوجها ولا أمها ولا ابنتها ظ ومدة الرضاع في استحقاق
أجرة الرضاع على الأب مقدرة بحولين حتى أن المطلقة إذا طالبته بعد الحولين بأجرة الرضاع وأبى وأب الأب أن يعطيها يجبر وبعد
الحولين وإذا فطم الصبي في الحولين فتعود الصبي واكتفى بالطعام فأرضع لا تثبت حرمة الرضاع في ظاهر الرواية ف أقول وفيه نظر
لأن هذا الجواب خلاف ظاهر الرواية فإن المذهب عند أبي حنيفة أن زمن الرضاع سنتان ونصف فالرضاع في مدة الرضاع محرم سواء فطم أو لم يفطم
إذا مص الرجل ثدي امرأته وشرب لبنها لم تحرم عليه امرأته لأنه لا رضاع بعد الفطام بكر لم تتزوج لو نزل لها لبن فأرضعت صبيا صارت
أما للصبي ويثبت جميع أحكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها قبل الدخول بها كان لهذا الزوج أن يتزوج الصبية ولو طلقها
بعد الدخول لا يكون له أن يتزوجها لأنها ربيبته التي دخل بأمها ف امرأة إذا جعلت ثديها في فم صبي ولا تعرف مص اللبن ففي القضاء لا تثبت الحرمة
بالشك وفي الاحتياط تثبت دخل في فم الصبي من الثدي مائع لونه أصفر تثبت حرمة الرضاع لأنه لبن تغير لونه ف ويثبت الرضاع
بلبن الميتة سواء حلب اللبن قبل الموت أو بعده وإذا نزل للرجل لبن فأرضع به صبيا لا يثبت حرمة الرضاع ولا بأس للرجل أن يتزوج
بمرضعة ولده وأخت ولده من الرضاع لأن نكاح أخت ولده من النسب إنما لم يحل لأنه موطوءته فإن الجارية إذا كانت بين رجلين فجاءت
بولد وادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امرأة أخرى كان لكل واحد من المولبين أن يتزوج ابنة شريكه وإن كانت أخت ولده من
النسب وإذا ارتضع الصبيان من لبن بهيمة لا تثبت حرمة الرضاع بينهما وإذا جعل لبن المرأة في طعام فأطعم صبيا إن طبخ الطعام
بلبنها أولا لا تثبت الحرمة بينهما كان اللبن غالبا أو مغلوبا وإن لم يطبخ الطعام باللبن إن كان الطعام غالبا لا تثبت الحرمة
وإن كان الطعام مغلوبا باللبن لا تثبت الحرمة وكذا لو ثرد خبزا في لبنها وشرب الخبز اللبن أو لت سويقا بلبنها إن كان يوجد
منه طعم اللبن تثبت الحرمة هذا إذا أكل الطعام لقمة لقمة وإن حساه حسوا تثبت الحرمة وإن خلط لبن المرأة بالماء وسقي
صبيين إن كان اللبن غالبا تثبت الحرمة وإن كان مغلوبا لا تثبت وكذا لو جعل الدواء في لبن المرأة إن كان الدواء غالبا لا تثبت الحرمة
وإن كان

شرب الرجل لبن امرأته

مما يحفظ



وإن كان مغلوبا تثبت ثم عند محمد رحمه الله فيما إذا لم يغير الدواء اللبن تثبت الحرمة وإن غير لا تثبت وإذا جعل اللبن في دواء أو خلط بالماء
تثبت الحرمة على كل حال ولو خلط لبن المرأة بلبن امرأة أخرى وأوجر صبيا الرضاع من أكثرهما وإن استويا يكون منهما وقال محمد رحمه الله تثبت الرضاع
منهما على كل حال والورع لا يخفى امرأة لها لبن طلقها زوجها وتزوجت بزوج آخر وحبلت منه فأرضعت الرضاع من الأول ما لم تلد من الثاني
وإذا ولدت كان الرضاع من الثاني وإذا ولدت المرأة من زوجها ولدا فطلقها الزوج الأول وتزوجت بزوج آخر فأرضعت بلبن الأول ولدا
وهي تحت الزوج الثاني فإن الرضاع من الزوج الأول لأن نزول اللبن كان منه تزوج امرأة ولم تلد منه قط فنزل لها لبن فأرضعت صبيا كان
الرضاع من المرأة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي أولاد هذا الرجل من غير هذه المرأة رجل زنا بامرأة فولدت منه وأرضعت بهذا اللبن صغيرة
لا يجوز لهذا الزاني ولا لأحد من آبائه وأولاده نكاح هذه الصغيرة ف زنا بامرأة فولدت فأرضعت بهذا اللبن صبية فأراد الزاني
أن يتزوج بهذه الصبية يجوز كما يجوز له أن يتزوج بنت التي ولدت هذه الصبية ف قال لمملوك هذا ابني من الزنا ثم اشتراه مع أمه عتق
المملوك ولا تصير الجارية أم ولد له تزوج امرأة فولدت منه ولدا فأرضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها اللبن بعد ذلك وأرضعت
صبيا كان لهذا الصبي أن يتزوج أولاد هذا الرجل من غير المرضعة والرضاع الطاري على النكاح بمنزلة السابق بيانه إذا تزوج صبية
فطلقها ثم تزوج امرأة لها لبن فأرضعت تلك الصبية حرمت الكبيرة على زوجها لأنها صارت من أمهات نسائه وكذا رجل تزوج رضيعة
فأرضعتها أمه أو بنته أو أخته حرمت الرضيعة على زوجها وكذا لو تزوج رضيعتين فأرضعتهما امرأة واحدة معا أو واحدة
بعد واحدة بطل نكاحهما لأنه صار جامعا بين الأختين ولكل واحدة منهما نصف الصداق يرجع الزوج بذلك على المرضعة إن تعمدت الفساد
والتعمد أن ترضعها من غير حاجة لها إلى الإرضاع بأن كانت تشبع ويقبل قولها أنها لم تتعمد الفساد ولو كانت مجنونة وهي امرأته
لا يرجع عليها وللمجنونة نصف الصداق إن كان قبل الدخول وكذا لو أخذ الصبي ثدي الكبيرة وهي نائمة فارتضع فالنائمة بمنزلة المجنونة
ولو أخذ رجل لبن الكبيرة فأوجر صبيتين يغرم الزوج لكل واحدة منهما نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الرجل إن تعمد الفساد ٥
ولو تزوج ثلث رضيعات فجاءت امرأة وأرضعتهن على التعاقب أو أرضعت ثنتين ثم الثالثة حرمت الأوليان لأنه صار جامعا
بين الأختين في نكاح وبقيت الثالثة امرأته لأنها صارت أختا للأوليين بعدما فسد نكاح الأوليين وإن أرضعت واحدة منهن
أولا ثم الثنتين معا حرمن جميعا لأن الأختية ثبتت دفعة واحدة ولو تزوج صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة
بانتا جميعا ولا مهر للكبيرة إن كان لم يدخل بها لأن الفرقة جاءت من قبلها وللصغيرة نصف المهر ثم يرجع الزوج بنصف مهر الصغيرة
على الكبيرة إن تعمدت الفساد وإن لم تتعمد لا يرجع وله أن يتزوج الصغيرة بعد ذلك لأنها صارت له بنت امرأة لم يدخل بها ولا يحل له
أن يتزوج الكبيرة على كل حال لأنها أم امرأته وإن كان دخل بالكبيرة لا يحل له أيضا نكاح الصغيرة ولو تزوج كبيرة وثلث رضيعات ٥
فأرضعتهن الكبيرة واحدة بعد واحدة أو أرضعت واحدة ثم ثنتين حرمن جميعا أما الكبيرة والصغيرة الأولى فلأنهما صارتا أما
وبنتا

تفسير التعمد

ولها الباقيتان فلانهما صارتا اختين في نكاح واحد وان ارضعت بنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة
لانها صارت بنتا امرأته بعدما بانت امرأته قبل الدخول ولو تزوج صغيرتين وكبيرتين فارضعت الكبيرتان صغيرة ثم صغيرة
بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى رجل زوج ام ولده من عبد صغير له فارضعته بلبن السيد حرمت المرضعة على مولاها وعلى زوجها
الصغير اما على المولى فلانها صارت منكوحة ابنه فتحرم على المولى وحرم على الزوج الصغير لانها صارت موطوءة الاب وطئ امرأة
بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فارضعتها ام الموطوءة بانت الصبية لانها صارت اخت الموطوءة والموطوءة في عدته فيبطل نكاح
الصبية تزوج صبية ثم عمتها لا يصح نكاح العمة ولو ارضعت ام العمة الصبية لا تحرم الصبية على زوجها لان نكاح العمة لم يصح فلا يكون
جامعا بين الاختين تزوج رضيعتين جاءت امرأتان لهما لبن من رجل واحد وارضعت احدى المرأتين رضيعة وارضعت المرأة الاخرى
الرضيعة الثانية بانت الرضيعتان عن زوجهما لانهما صارتا اختين من لبن رجل واحد فيفسد نكاحهما ولا ضمان على المرضعتين وان تعمدتا
الفساد لان المفسد للنكاح الاختية والاختية حصلت بفعلهما جملة فلم يكن الفساد حاصلا بفعل احديهما خاصة فلا يجب الضمان
كرجل قال لامرأتين له في مرض موته ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلاثا فدخلتا بانتا ولا يحرمان عن الميراث لان وقوع الطلاق حصل
بفعلهما جملة لا بفعل احديهما ف ولا يقبل في الرضاع الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة امرأة واحدة على الرضاع
اجنبية كانت او ام احد الزوجين فان وقع في قلبه صدق المخبر ترك تنزها قبل العقد او بعده ووسعها المقام معه حتى يشهد على
ذلك رجلان او رجل وامرأتان عدول ولا تقبل شهادة النساء وحدهن خ فلو تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتهما لا
تثبت الحرمة بقولها ولو كانت عدلة لان هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق
وان تنزه كان افضل ولو شهد بذلك رجل عدل وامرأتان فكذلك وكذا لو شهدت اربع نسوة اذا اراد الرجل ان يخطب امرأة فشهدت
امرأة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد عدلان او رجل وامرأتان بعد النكاح لا يسع
المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع وكذا اذا قامت عندها ولو اقر الرجل بامرأة انها اخته
من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على الاقرار لا يفرق
بينهما وان اصر فرق بينهما واذا اقرت المرأة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم
تصر ولم تكذب نفسها حتى زوجت نفسها منه جاز نكاحها فان قالت المرأة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع
وقد قلت ان ما اقررت به حق حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح لم يفرق بينهما ولو اقر الزوج بعد النكاح وقال اقررت قبل
النكاح انها اختي من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما ف ولو اقر ان هذه المرأة اخته او امه من الرضاع ثم قال بعد
ذلك اوهمت او اخطأت او نسيت واراد ان يتزوجها فصدقته المرأة فهما مصدقان ولو ثبت على الاول وقالوا هو حق كما

في الشهادة على الرضاع

قلت ثم تزوجها فرق بينهما وله المهر لما عليه ان لم يدخل بها ولو تزوج امرأة ثم قال هي اختي ثم قال اوهمت فالنكاح باق ولو قال
لامرأته هذه اختي ولها نسب معروف لم يفرق بينهما وله المهر لها عليه ولو ثبت على ذلك صبية ارضعتها بعض اهل القرية ولا يدرى
من ارضعها فتزوجها رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم خ ولو ارضعت امرأة صبيا حرم عليه من تقدم من
اولادها ومن تأخر خ

## كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو في اللغة ازالة القيد والتخلية
تقول اطلقت ابلي واطلقت اسيري وفي الشرع ازالة ملك النكاح الذي هو قيد معنى وهو قضية مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع
والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقوله الطلاق مرتان والسنة قوله عليه السلام كل طلاق واقع الا طلاق المجنون
والمعتوه والصبي وعلى وقوعه انعقد الاجماع ولان استباحة البضع ملك الزوج على الخصوص والمالك الصحيح القول يملك ازالة ملكه
كما في سائر الاملاك ولان مصالح النكاح قد تنقلب مفاسد والتوافق بين الزوجين قد يصير تنافرا فالبقاء على النكاح حينئذ
يشتمل على مفاسد من التباغض والعداوة والمقت وغير ذلك فشرع الطلاق دفعا لتلك المفاسد ومتى وقع لغير حاجة فهو
مباح مبغوض لانه قاطع المصالح وانما ابيحت الواحدة للحاجة وهي الخلاص وهو على ثلثة اوجه احسن وحسن وبدعي فاحسنه
ان يطلقها واحدة في طهر لا جماع فيه او يطلقها ويتركها حتى تنقضي عدتها وحسنه طلاق السنة وهو ان يطلقها ثلاثا في ثلثة اطهار
لا جماع فيها والبدعة ان يطلقها ثلثا او اثنتين بكلمة واحدة او في طهر لا رجعة فيه او يطلقها وهي حائض فيقع ويكون عاصيا والسنة
في العدد فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها والصغيرة والآيسة والحامل والحائل والسنة في الوقت تختص
بالمدخول بها لان طهرا لا جماع فيه لا يتصور في غير المدخول بها ولان المحظور هو تطويل العدة لو وقع في الحيض فانه لا يحتسب من العدة
ولا عدة على غير المدخول بها اخ وفي الخلاصة والطلاق على ثلثة اوجه مباح هو احسن وهو ان يطلقها طلقة واحدة رجعية ويتركها
حتى تنقضي عدتها فان كانت ممن تحيض طلقها في طهر لا جماع فيه وحسن وهو ان يفرق الثلث في الحرة والثنتين في الامة في
ذوات الاقراء على الاطهار وفي التي لا تحيض من صغر او كبر يطلقها واحدة متى شاء وثانيا بعد شهر وثالثا بعد شهرين ومحظور بالاجماع
وهو الطلاق في الحيض وفي طهر جامعها فيه والمحظور عندنا هو ارسال الطلقات الثلث جملة او تفريقها على طهر واحد وكذا الجمع
بين التطليقتين سواء كانت المرأة مدخولة او غير مدخولة وهي ممن تحيض او لا تحيض فاذا وقع هذا المحظور وقع عند الجمهور واختلف
الروايات في الواحدة البائنة في ظاهر الرواية مكروه خ واذا كانت امرأة لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها ثلثا للسنة طلقها واحدة
فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى ثم ان كان الطلاق في اول الشهر يعتبر الشهور بالاهلة وان كان في وسطه
فبالايام في حق التفريق وفي حق العدة كذلك ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب
الجماع ويطلقها ثلثا للسنة يفصل بين كل طلقة في شهر واذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها

والاصح انه واجب فاذا طهرت وحاضت ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها واذا قال لامرأته المدخول بها انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر تطليقة وان نوى وقوعهن الساعة وقعن ولو كانت آيسة او من ذوات الاشهر وقعت الساعة واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى وان نوى ان يقع الثلث الساعة وقعن ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حر او عبد مستيقظ او سكران طائع او مكره او اخرس باشارته المعهودة ولا يقع طلاق الصبي والمجنون فلو طلق الصبي او النائم ثم بلغ واستيقظ وقال اجزت ذلك الطلاق لا يقع ولو قال اوقعته وقع وطلاق المكره واقع ولو اخبر عن الطلاق في النوم فقال اجازه كبير لا يقع ما صح فيه شرط الخيار فالاكراه يؤثر فيه كالبيع والاجارة وما لا يصح فيه الشرط لا يؤثر فيه كالنكاح والطلاق والعتاق وطلاق السكران واقع وجميع تصرفاته صحيح ويحد اذا قذف ويقتص منه بخلاف الارتداد ولا يصح طلاق المغمى عليه والنائم والذي شرب الدواء مثل البنج وتغير عقله والفرق ان السكران بالخمر والنبيذ زال عقله بسبب هو معصية فيجعل باقيا حكما زجرا حتى لو شرب فصدع راسه وزال عقله بالصداع نقول لا يقع والغالب فيمن شرب البنج والدواء التداوي لا المعصية ويقع طلاق الاخرس بالاشارة والمراد اذا كانت اشارته معهودة وقد عرف في موضعه وكذلك العبد والمأذون به ولا يصح طلاق السيد على زوجة عبده وطلاق الحرة ثلث حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الامة اثنتان حرا كان زوجها او عبدا واذا تزوج العبد امرأة وقع طلاقه ومن نكح امرأة او شقصا منها او ملكته او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما

اخ ومع في صريح الطلاق صريحه ما استعمل فيه دون غيره وهو لا يحتاج الى النية ويعقب الرجعة ولو نوى الابانة فهو رجعي لانه نوى ضد ما وضع له شرعا وهو نوعان احدهما انت طالق ومطلقة وطلقتك والثاني انت الطلاق وانت طالق الطلاق وانت طالق طلاقا او انت طالق فالاول يقع به طلقة واحدة ولا يصح فيه نية الثنتين والثلث والثاني يقع به واحدة رجعية ويصح فيه نية الثلث دون الثنتين لانه ذكر المصدر وهو يحتمل العموم لانه اسم جنس والادنى فعند الاطلاق يحمل على الواحد لانه متيقن ولو نوى الثلث وقعن لانه محتمل كلامه وانما لا يصح نية الثنتين لان اللفظ لا يحتمل العدد وانما صحت نية الثلث لانها جنس الطلاق لا من حيث العدد حتى لو كانت الزوجة امة صحت نية الثنتين من جهة الجنس

اخ ولو قال لامرأته طلقتك او انت مطلقة او بشت طلاقك او رضيت طلاقك او اوقعت عليك الطلاق او قال خذي طلاقك او وهبت لك طلاقك ولم ينو شيئا يقع طلقة واحدة ولو قال اردت طلاقك لا يقع قالت لزوجها قد طلق فلان امرأته فطلقني فقال الزوج فانت ايضا فهي طالق وكذا لو قال وانت ايضا من فلانة قال لامرأته المدخولة انت بائن انت طالق انت بائن لم ينو بالاولى طلاقا فهي ثلث والا فثنتان ولو قال انت بائن وفرق القاضي بينهما ثم قال كنت قلت لها انت بائن فانه يقع الاولى والثانية ولا يصدق في ابطالها او قال القاضي قال لغيره اطلقت امرأتك فقال نعم بالهجاء او قال بلى بالهجاء او لم يتكلم به يقع الطلاق ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت طالق تطلق امرأته الساعة ولا يقع على التي ولو قال عنيت به التعليق لا يصدق قضاء ولو قال

كل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت لم ينو وقوع الطلاق عليها لكن يقع والا فلا ولو قال فلانة التي اتزوجها غدا فهي طالق وانت يقع الطلاق الساعة ولا يقع على التي يتزوجها ولو قال المرأة التي اتزوج غدا فهي طالق وانت لا يقع الطلاق على امرأته حتى يتزوج غدا الا ان ينوي ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي ونسائي طوالق وقع الطلاق على نسائه الساعة ولو قال لامرأتين له هذه طالق وهذه لامرأة له اخرى طلقتا جميعا وكذا لو قال وهذه او هذه وكذا العتق ولو قال امرأته طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته فان قال لي امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم ولو قال امرأته طالق وله امرأتان كلتاهما معروفتان كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء رجل قال لامرأتي على الف درهم وله امرأة معروفة فقال لها امرأة اخرى والدين لها كان القول قوله ولو قال امرأتي طالق ولها على الف درهم فالطلاق والدين للمعروفة ولا يصدق في الصرف الى غيرها وكذا لو بدأ بالمال فقال لامرأتي على الف درهم وهي طالق ولو قال امرأتي طالق ثم قال لامرأتي على الف درهم ثم قال لي امرأة اخرى واياها عنيت صدق في المال ولا يصدق في الطلاق ولو كان له امرأتان لم يدخل بهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق بائنا وان قال اردت واحدة منهما لا يصدق ولو دخل بهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق كان له ان يوقع الطلاقين على احديهما قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فان قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى

ف والمحرمات على درجات منها ما يقع الحرمة بينهما حرمة موقتة من غير طلاق كحرمة الحيض والظهار الى وقت الكفارة والمؤبدة حرمة المصاهرة والرضاع واللعان وحرمة الطلاق على درجتين قوية وضعيفة فالقوية هي التي لا ترتفع الا بزوج وعقد جديد كالمطلقة ثلثا والضعيفة التي ترتفع بعقد جديد بان يطلقها بائنا قبل الدخول او بعد وانقضت عدتها وكالخلع والطلاق على ضربين رجعي وبائن فالرجعي يقع باربعة الفاظ بقوله انت طالق وانت واحدة واعتدي واستبرئي رحمك فوق الاربعة يقع رجعيا والبائن يقع بغير هذه الاربعة

ط قال لامرأته طلقي نفسك فقالت انا حرام عليك او قالت انا بائن او خلية او برية طلقت فكل لفظ يكون من الزوج طلاقا اذا اجابته المرأة بذلك يقع الطلاق قال امرأته عمرة بنت صبيح طالق وامرأته عمرة بنت حفص ولا نية له لا تطلق امرأته فان كان صبيح زوج ام امرأته وكانت تنسب اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امرأته او لا يعلم طلقت امرأته ولا تصدق قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع لو كان يعرفها ولو كان لا يعرف يقع ايضا فيما بينه وبين الله تعالى ولو نوى امرأته في هذه الوجوه طلقت امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولو قال امرأته الحبشية طالق وامرأته ليست بحبشية لا يقع امرأة بصيرة فقال لامرأته هذه العمياء طالق واشار الى البصيرة تطلق البصيرة ولا يعتبر التسمية والصفة مع الاشارة له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امرأته وان لم يكن امرأته بطل وان قال نويت زينب طلقت زينب ولو قال يا زينب انت طالق فلم يجبه احد طلقت زينب ولو قال لامرأة ينظر اليها ويشير اليها يا زينب انت طالق فاذا هي امرأة له اخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة يعتبر الاشارة ويبطل التسمية قال لامرأته المدخولة اذا طلقتك فانت طالق او ان او متى ثم طلقها يقع عليها طلاقان ولو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها واحدة يقع عليها طلاقان ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها واحدة طلقت ثلثا ولو قال لامرأته المدخولة انت طالق انت طالق او قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك

يقع عليها طلاقان ولا يصدق قضاء لو قال نويت بالثانية الخبر ولو قال انت طالق فقال رجل او امرأة ما ذا قلت فقال قد قلت
او قلت هي طالق يقع واحدة في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طالق بعامة الطلاق او جل الطلاق يقع طلاقان [...]
يقع الثلث كاكثر الطلاق واقل الطلاق واحدة ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير يقع طلاقان على الاظهر كانت طالق عددا [...]
انت طالق حتى تستكملي ثلث طلقات يقع ثلث وان نوى غيره وكل التطليقة واحدة ولو قال كل تطليقة ثلث دخل [...]
ولو قال بعدد كل تطليقة او مع كل تطليقة طلقت ثلثا ولو قال انت طالق فعمم كل امرأة لي وله اربع نسوة طلقن جميعا وان نوى [...]
بعض النساء او بعض الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طالق ثلثة انصاف تطليقة يقع ثنتان
ولو قال ثلثة انصاف تطليقتين ثلث ونصف تطليقة واحدة ولو قال نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة [...]
قال نصف تطليقة وربعها وسدسها فهي واحدة قيل له ان فلانا طلق امرأتك فقال نعم له يقع قال لغيره طلقت امرأتك [...]
او انسانا في وجه الى نكاح لا يكون اجازة ولو قال احسنت بارك الله حيث خلصتني منها او قال في اعتاق العبد احسنت [...]
كان اجازة انت طالق بعدد شعر ابليس يقع واحدة ولو قال لامرأته ثلث تطليقات عليك طلقت ثلثا انت طالق [...]
المرأة خواهم هزار فقال الزوج هزار ولم ينو شيئا قالوا هذا الى الوقوع اقرب ولو قال لها هزار طلاق تو يكي كردم يقع الثلث
قال برفع واحدة طلقتك ثلثا ولو قال هر زمان هزار طلاق تو يكي كنم واراد به ايقاع الطلاق طلقت ثلثا ولو قال [...]
طلاق داد ستند لا يكون طلاقا ولو قال ترا سه طلاق يقع الثلث كانه قال اعطيتك ثلث تطليقات قال لها من طلاق ترا داد [...]
ان نوى الايقاع يقع ولو نوى التفويض لا يقع وان لم ينو التفويض يكون ايقاعا ولو قال لها ذكر الطلاق ان اراد به التفويض [...]
وان قامت عن مجلسها بطل وان لم ينو شيئا يقع ولو قال ايكي الطلاق فهو على التفويض ولو قال لها بعيب باز دادمت ونوى به الطلاق
يقع ولو قال بعيب باز دادم له يقع ولو قال لها ثلث تطليقات عليك طلقت ثلثا ولو قال لها الطلاق لك على واجب او لازم او [...]
فرض يقع تطليقة رجعية على الصحيح ق وهو المختار لان نفس الطلاق لا يكون واجبا او لازما او ثابتا وانما يكون حكمه واجبا
ولازما وثابتا فحكم الطلاق لا يجب ولا يلزم ولا يثبت الا بعد الوقوع ك ولو قال لها يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله او [...]
ولم يطلق يقع وان كان لها زوج قبله وقد كان طلقها ذكر الزوج ان لم ينو بكلامه الاخبار طلقت ولو قال عنيت به الاخبار
دين في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء ولو قال لها انت
بالتخفيف او قال اطلقتك ان نوى به الطلاق يقع والا فلا ولو قال لامرأته اعرتك طلاقك تطلق كما لو قال اقرضتك طلاقك بخلاف [...]
فانه لا تطلق في الصحيح ولو قال خليت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او تركت طلاقك لو نوى الطلاق يقع والا فلا ولو قال [...]
من طلاقك لا يقع على الصحيح كما لو قال اعرضت ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته ولو [...]
لامرأته واجنبية وقال احديكما طالق طلقت امرأته ولو قال احديكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته ولو [...]
امرأته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احديكما طالق طلقت امرأته ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احديكما [...]

خلافا لمحمد

طالق لا تطلق الحية ولو قال فلانة طالق ثلثا وفلانة معها لامرأة اخرى طلقتا ثلثا ولو قال فلانة طالق ثلثا ثم قال اشركت
فلانة معها طلقت كل واحدة ثلثا ولو قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان
او ثلث او اربع الا ان نوى قسمة كل واحدة منهن فتطلق كل واحدة ثلثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان
هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد على الثمان طلقت كل واحدة ثلثا ولو قال اشركتكن في تطليقة فكما لو قال بينكن تطليقة رجل
قال كنت طلقت امرأتي او كنت طلقت احدى نسائي او كنت طلقت امرأة لي يقال لها زينب او كنت طلقت زينب وزينب اسم لامرأته
يقع الطلاق على امرأته للحال ولا يصدق في صرف الطلاق الى غيرها ولا في الاسناد ولو قال طلقت اول امرأة لي تزوجتها او قال طلقت امرأة
لي كانت لي او قال كانت لي امرأة فاشهدوا انها طالق طلقت امرأته للحال في هذه المسائل الا ان يقيم بينة بطلاق ماض في نكاح ماض
كمن يقول كنت طلقت امرأة كانت لي او قال كانت لي امرأة فطلقتها او قال كنت طلقت اول امرأة تزوجتها او قال كنت طلقت
امرأة كانت لي يقال لها زينب او قال طلقت امرأة تزوجتها لا يقع الطلاق على التي في نكاحه اذا قال عنيت غيرها ولو قال انت طالق كل
سنة ثلثا يقع الثلث من ساعته ولو قال يوم الخميس انت طالق يوم الخميس او في يوم الخميس يقع عليها للحال ولو قال بالفارسية اكر
امسال زن خواهم فهي طالق فتزوج امرأة قبل انسلاخ ذي الحجة من هذه السنة طلقت ولو طلق امرأته ثم قال لها في العدة قد طلقتك او
قال بالفارسية ترا طلاق دادم يقع تطليقة اخرى ولو قال قد كنت طلقتك او قال بالفارسية داده ام ترا لا يقع اخرى ولو قال انت
طالق اوله او انت طالق ثلثا اولا او انت طالق واحدة اولا او لا شيء له لا يقع قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال داده كير او كرده كير
او داده باد او كرده باد ان نوى يقع واحدة رجعية والا فلا ولو قال داده شت او كرده ست او داده شد او كرده شد
يقع واحدة رجعية وان لم ينو ولو قال كما نويت به الطلاق له يصدق قضاء ولو قال داده انكار او كرده انكار لا يقع وان نوى
ولو قال بالعربية اجبى لك طالق ولو قال لها كون طالق او اطلقي يقع ولو قالت لزوجها مرا مراد فقال نا داشته كير او دست از من
باز دار فقال با نداشته كير ان نوى الايقاع يقع والا فلا ولو قال دست باز داشتمت بيك طلاق فقالت امرأته باز كوى تا مردمان
بشنوند فقال دست باز داشتمت بيك طلاق وكرر ثلثا ينظر ان قال ثانيا وثالثا دست باز داشتيم او قال دست باز داشته ام
لا تسكن انه اخبار يكون الواقع هو الاول فيكون واحدة اما اذا قال دست باز داشتم او دست باز داشتمت يقع الثلث ولو قال
عنيت بالثانية والثالثة الاخبار صدق ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلث هو المختار ولو قال اوله لا كثير
يقع واحدة ولو قال لها ترا بيار طلاق ولم ينو شيئا يقع ثنتان ولو قال انت طالق اكثر الطلاق يقع الثلث ولو قال دادمت يك طلاق
وسكت ثم قال ودو طلاق وسه طلاق يقع الثلث ولو قال لها ترا يك طلاق وسكت ثم قال لها ودو يقع الثلث ولو قال دو بغير
الواو الاول ان نوى العطف يقع الثلث والا يقع واحدة ولو قال انت طالق واحدة فقالت المرأة هزار فقال الزوج هزار ان نوى
شيئا فهو على ما نوى والا فلا يقع شيء ولو قال ترا يك طلاق واين طلاق او اين واخرين است يقع واحدة ولو قال لها انت طالق كل
يوم يقع واحدة ولو قال لامرأته قبل الدخول اكر تو زن وي ترا يك طلاق ودو طلاق دست باز داشتم يقع ثلث ولو لم يقل دست
باز داشتم يقع واحدة

متى وجد

ولو قال اگر فلانه را بزنی کنم از من بیک طلاق ودو طلاق وسه طلاق فتزوجها تطلق واحدة ولو قال بیک ودو وسه طلاق ثم تزوجها یقع الثلث خ ولو قال لامرأته لست لی بامرأة او قال ما انت لی بامرأة او قال لها انا بزوج لک ان نوی وقوع الطلاق یقع وان قال لو قیل له هل لک امرأة فقال لا لا یقع ان لم ینو ولو قال ما انت لی بامرأة او قال علی حجة ان کنت لی بامرأة او قال ما کنت لی بامرأة او قال لم تزوجتک لا یقع وان نوی ف ولو قال لامرأته تو مرا چیزی نباشی او قال لم یکن بیننا نکاح او قال لم اتزوجک لا یقع وان نوی ولو قال تو زن من نه لا یقع وان نوی هو المختار لانه کذب محض ولو قال ما لی امرأة لا یقع وان نوی ولو قالت لست لی بزوج فقال هو هذا وما لو قال لست لی بامرأة سواء ولو قال کنت آخر زن تو من فقال تو مرا بکار نه لا یقع وان نوی خ ولو قال کل امرأة لی طالق او قال لا طالق لا تدخل فیه المعتدة عن البائن ولو قال انت طالق یقع ولو قال للمختلعة این زن من بسه طلاق یقع الثلث ق ولو قال لامرأته تو زن منی بسه طلاق مع حذف الیاء لا یقع الطلاق اذا قال لم انو الطلاق امرأة طلبت من زوجها الطلاق فقال لها سه طلاق بردار ورفتی لا یقع وان نوی یقع ولو قال لها سه طلاق خود بردار ورفتی یقع بدون النیة ولو قالت طلقنی فضربها وقال لها اینک طلاق لا یقع ولو قال اینک طلاق یقع قال لها انک تفعلین کذا فقالت نعم فقال اگر چنین است که تو مرا گویی هزار طلاق تطلق ولو قال لها فی الغضب دور رفته است وسه رفت وقد کان طلقها قبل هذا تطلیقتین ولا نیة له لا یقع الثالث ولو قال بسه طلاق تو برانه یا تو بر بستم برو تطلق ولو قال هزار طلاق در دامنت کردم ان نوی او کان فی حال مذاکرة الطلاق یقع والا فلا ولو قال لها کرد بازند من طلاق داده شوی ان کان لها زوج قبله لا یقع خ ولو قال انا منک بائن او حرام یقع اذا نوی ولو قال بائن او حرام ولم یقل لا یقع وان نوی ظ ولو اضاف الطلاق الی بعض امرأة ان اضاف الی جزء شایع نحو ان یقول نصفک طالق او ثلثک او ربعک او جزء من الف جزء منک یقع الطلاق ولو اضاف الی بعض جامع نحو ان یقول راسک طالق او فرجک طالق او رقبتک طالق او وجهک او روحک او جسدک یقع ولو قال دمک ففیه روایتان ولو قال بطنک او ظهرک لا یقع علی الاظهر ولو اضاف الی جزء معین غیر جامع نحو ان یقول شعرک طالق او صدرک او یدک او رجلک او بدنک او دبرک وما اشبه ذلک لا یقع ولو قال هذا الراس طالق واشار الی راس امرأته الصحیح انه یقع کما لو قال راسک هذا طالق ولهذا لو قال لغیره بعت منک هذا الراس بالف درهم واشار الی راس عبده فقال المشتری قبلت جاز البیع ولو قال لغیره امرأتی بطلاقها او بشرها بطلاقها او احمل الیها طلاقها او اخبرها انها طالق او قل لها انها طالق طلقت للحال ولا یتوقف علی وصول الکتاب الیها ولا علی قول المامور ذلک ولو قال قل لها انت طالق لا یقع ما لم یقل لها المامور ذلک ولو قال اکتب لها طلاقها یقع ایضا کما لو قال اکتب الی امرأتی انها طالق ولو قال لها انت طالق مثل سنجه دانق یقع واحدة ولو قال مثل سنجه دانق ونصف یقع تطلیقتان ولو قال مثل درهمین یقع واحدة ولو قال مثل ثلثة دراهم یقع ثلاثا والحاصل انه اذا شبه الطلاق بما یوزن بسنجة واحدة یقع واحدة وان شبه بما یوزن بسنجتین یقع تطلیقتان وان شبه بما یوزن بثلث سنجات او اکثر یقع الثلث والدانق یوزن بسنجة واحدة وکذا الدرهمان والدانق ونصف یوزن بسنجتین وکذلک ثلثة دراهم ف رجل تشاجر مع امرأته فقال لها هزار طلاق ترا ولم یزد علی هذا وقع الثلث لان هذا فارسیة قوله الف تطلیقة لک ولو قال ذلک وقع الثلث لانه لو قال لک ثلث تطلیقات یقع

لو قال ذکرک طالق

کذا اذا قدم المواخر قال لها خذی طلاقک فقالت اخذت وقع لان اخذ الطلاق لا یتصور الا بعد وجوده امرأة قالت لزوجها وهبت لک مهری ثم قالت له عوضنی فقال لها عوضتک ثلث تطلیقات طلقت ثلثا لان التفویض هبة فکانه قال وهبت لک ثلث تطلیقات ک قال لامرأته ترا سه طلاق یقع لان قوله ترا سه طلاق عبارة عن قوله اعطیتک ثلث تطلیقات الا تری انه لو قال هذا الثوب لک کان هبة بمنزلة قوله اعطیتک هذا الثوب کذا ههنا ن قال لها من طلاق ترا دادم فان نوی الایقاع وقع لانه اوقع وان نوی التفویض لا یقع لانه یحتمل التفویض وان لم ینو شیئا یقع لانه ایقاع ظاهر فیتم فی الیه ما لم ینو شیئا آخر وقد بینا س قال لامرأته ان تزوجت علیک فاتبعت فحلال الله علی حرام ثم قال ان تزوجت علیک فالطلاق علی واجب ثم تزوج علیها یقع علی کل واحدة منهما الحدیثة والجدیدة القدیمة تطلیقة ویقع تطلیقة اخری یصرفها الی ایتهما شاء قال لها تو طلاق یقع طلقة لان معناه تو طالق س قالت له کیف لا تطلقنی فقال لها تو خود از سر تا پای طلاق کردی یسأل الزوج عن مراده لانه اخبر عن الطلاق فیسأل عن مراده ق ولو قال لها انت بثلث واضمر الطلاق فی المسئلة علی الثلث او وجه ان اضمر بها لا یقع وان افصح بالثلث واضمر الطلاق یقع ولا شک انه ان بالوجه الاول او بالثانی یواخذ بالاول حکما وبالثانی تنزها ونوی واحبنا لما ولو قال انت منی بثلث ان نوی الطلاق طلقت لانه نوی ما یحتمله ولو قال لم انو الطلاق لا یصدق ان کان فی حالة مذاکرة الطلاق لانه لا یحتمل الرد قال لها تو یکی تو بسه یقع الطلاق وهو المختار ک قال لها تو بسه ره ونوی الطلاق یقع لانه اضمر کما لو قال انت الثلث ونوی الطلاق ولو قال لها اگر فلان کار کنی تو بیک طلاق ففعلت وقع الطلاق من غیر نیة الزوج لان ههنا شیء مضمر عرفا معناه بیک طلاق هستی س قال لها تو بسه طلاق باشی ان نوی طلاقا کان طلاقا والا فلا لانه یحتمل تو بسه طلاق مملکت منی فلا یزول الاحتمال الا بالنیة وهکذا الضمار قائم فی قوله انت بثلث تطلیقات ولکن تعین ثمه بالعرف ولا عرف ههنا والاظهر انه یقع فینظر الی الحال والقرائن ف رجل جری بینه وبین امرأته تشاجر فقالت المرأة ضع ثلث تطلیقات من طلاق هنا وکان الزوج واقفا وکان هناک ثلث قصبات صغار مطروحات بالارض یریدیه ما یسمی بالفارسیة ما شوره فابان الزوج القصبات باصابع رجله فقال هذا طلاقک هذا طلاقک حتی نحاها عن اماکنها ثم قال ادفعیه الی الحاکم لینسحه فی تو بکر لا تطلق لان هذا کذب الا اذا حکی الزوج عن ضمیره انه وضع طلاقها علی القصبات لانه یحتمله ک قالت لزوجها طلقنی فاشار الیها بثلث اصابع فقال الزوج طلقت واراد بذلک ثلث تطلیقات لا یقع ما لم یقل بلسانه هکذا لانه لو وقع وقع بالضمیر والطلاق لا یقع بالضمیر الا تری ان رجلا لو قال لامرأته انت طالق واشار الیها بثلث اصابع واراد بذلک ثلث تطلیقات فانه لا یقع الثلث ما لم یقل بلسانه هکذا فههنا کذلک امرأة قال لها زوجها انا استنکف عنک فقالت المرأة المرأة کالبراق والفم فان کنت تستنکف عنها فارم بها فقال تف تف فرمی بالبزاق وقال رمیت ونوی به الطلاق لا تطلق لان هذا لا یحتمل الطلاق الا تری انه لو قال ونوی الطلاق لا یقع فکذا اذا بزق ونوی ن قال لها صاحبه لی قبلک او قال لما اریدک وهو ینوی به الطلاق لم یکن طلاقا لان اللفظ لا یحتمله قال لها بالفارسیة مرا بکار نیستی ونوی الطلاق لا یقع لان هذا اللفظ لا یحتمل الطلاق فلا یراد به الطلاق عرفا ن قال لها ابعدی عنی ونوی الطلاق صح لانه نوی ما یحتمله کلامه ن اذا جمع بین امرأتین احدیهما صحیحة النکاح والاخری فاسدة النکاح وقال احدیکما طالق لا تطلق صحیحة النکاح کما لو جمع بین منکوحة واجنبیة

في الطلاق بالاشارة

وقال احديكما طالق ولو كان له امراتان اسم كل واحدة منهما زينب واحديهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح فقال زينب طالق طلقت صحيحة النكاح فان قال عنيت به الاخرى لا يصدق قضاء كما لو قال زينب طالق وامراته زينب طلقت امراته فان قال عنيت زينب اجنبية لا يصدق قضاء النائم اذا طلق امراته فاخبر بذلك بعد الانتباه فقال اجزت ذلك الطلاق لا يقع وكذا الصبي اذا طلق امراته او طلقها اجنبي فاجاز بعد البلوغ ولو قال النائم بعد الانتباه اوقعت ذلك الطلاق او قال جعلت ذلك الطلاق طلاقا يقع الطلاق وكذا الصبي اذا قال ذلك بعد البلوغ رجل له امراتان فقال لاحديهما انت طالق ثلثا فقالت الثلاث يكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شيء وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق واحدة او ثنتين لا يقع واحدة ولا اكثر قال لامراته طلقك الله او قال لعبده اعتقك الله انه يقع نوى او لم ينو قال لامراته في غضب او في خصومة اي هزار طلاقه برو طلقت ثلثا وكذا اذا قال اي طلاق داده طلقت او قال اي بسه طلاقه طلقت ثلثا ولو قال لها اذهبي الف مرة ينوي الطلاق طلقت ثلثا طلق امراته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك التطليقة بائنة او قال جعلتها ثلثا يصير بائنا وثلثا عند الصبي ولو طلق امراته بعد الدخول واحدة ثم قال في العدة الزمت امراتي ثلث تطليقات بتلك او قال الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو على ما قال ان قال الزمتها ثلثا فهو ثلث ولو قال الزمتها تطليقتين فهو ثنتان ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة بائنة لا تصير بائنة لانه لا يملك ابطال الرجعة اذا قال لامراته بعد الدخول تراك طلاق ثم ايك طلاق تراايك طلاق يقع الثلث كما لو قال بالعربية انت طالق انت طالق انت طالق فانه يقع الثلث ولو قال لامراته ترا او قال دادمت طلاق ونوى الثلث صحت نيته رجل قال لامراته تراطلاغ فهذه خمسة الفاظ احدها هذه والثاني ترا تلاق والثالثة ترا تلاك والرابعة ترا طلاك والخامسة ترا تلاغ يقع الطلاق وهذه المسائل كلها ف ولا يفرق بين العالم والجاهل لان العوام يزعمون الكل طلاقا ولا يميزون ومن الناس من لا يحسن الكلام وقد يقصد الطلاق ويجري ذلك على لسانه في الغضب طلق امراته بالعربية وهو لا يعلم لكن يعلم ان هذا ايقاع الطلاق ولكن لا يعلم معنى اللفظ يقع الطلاق ولو كان لا يعلم ان هذا طلاق ولقن بقوله امراتي طالق او طلقت امراتي فقال ذلك فكذلك الجواب يقع ولو قال لامراته انت طالق ان شاء الله وهو لا يعلم معنى قوله ان شاء الله لا يقع لان الطلاق مع الاستثناء باطل وعلم المرء وجهله فيه سواء وهذا كسكوت البكر لما جعل رضا شرعا لا يفرق بين العلم والجهل ولو قال لها انت طالق لو ثنتين طلقت ثنتين ولو قال انت طالق ثلثة الوان طلقت ثلثا قال لها انت طالق لا بل انت او قال انت طالق وانت يقع واحدة ولو قال ذلك لامراتين فقال انت طالق انت امراة الاخرى او قال فانت وانت يقع الطلاق عليهما ولو قال لمدخولته انت طالق يقع ثنتان فان نوى التكرار صدق ديانة لا قضاء ولغير مدخولته يقع واحدة ولو قال لغير مدخولتها انت طالق واحدة لا بل ثنتين طلقت واحدة ولو قال لها ترا طلاق او طلاق ترا فهي طالق ولا فرق بين التقديم والتاخير ولو قال دادمت يك طلاق وسكت ثم قال ودو طلاق وسه طلاق طلقت ثلثا ان كان ذلك بعد الدخول ولو قال ترا يك طلاق وسكت ثم قال ودو طلاق طلقت ثلثا ولو قال دو طلاق بغير حرف العطف وكذا الخلاف

العطف ان نوى العطف طلقت ثلثا وان لم ينو لا يقع الا واحدة ولو قال لامراته ترا سه لا يقع ولو قال تو سه فصار مذاكرة الطلاق او الغضب طلقت ثلثا ولو قال لها في غضب او خصومة اي هزار طلاقه برو طلقت ثلثا وكذا لو قال اي بسه طلاقه ولو قال اي طلاق داده يقع واحدة ولو قال لها انت واحدة ونوى به الطلاق يقع واحدة اعتدي لواحدة او له جرت الخصومة بينهما فقامت لتخرج فقال بسه طلاق با خويشتن ببر يقع وان لم يكن له نية لانه ايقاع ظاهر ولو قال لها مراد فقال نا داشته كير ان نوى طلقت ولو قالت مر بسه طلاق ده فقال كفته كير لا يقع وان نوى ولو قال ترا سه طلاق داده بستند لا يقع لانه ذكر الايقاع دون الوقوع طلق امراته قيل له آشتي كن فقال مرا غي شايد له يكون اقرارا بالثلث طلق امراته تطليقتين ثم تزوجها واوفاها مهرها واخرجها من منزله فقيل له لم لا تعيدها الى منزلك وهي بعد امراتك بتطليقة فقال دو طلاق خود شدست وابن طلاق ديكر شد ان اراد به الايقاع يقع وان اراد به الاخبار يقع ايضا قضاء ولو قال انت طالق اكثر واحدة واقل من ثنتين يقع ثنتان وقيل ثلث قال احدى امراتي طالق وقال لها انت طالق وانت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها طلقت ثلثا في القضاء وصدق ديانة ولو قال انت طالق وقال عنيت به الطلاق عن الوثاق صدق ديانة لا قضاء ولو قال ما عنيت به الطلاق عن النكاح لا يصدق اصلا وان صدقته المراة ولو قيل له الك امراة غير هذه فقال كل امراة لي طالق الا تطلق قالت لزوجها اتريد ان اطلق نفسي فقال نعم فقالت طلقت نفسي فاي شيء نوى صحت نيته ولو قيل له اتريد ان اطلق حليلتك فقال خواهم او قال هلا بره فاي شيء نوى صحت نيته ولو قيل خواهي تا زنت را طلاق كنم فقال خواهم فقال دادمش سه طلاق لا يقع بمنزلة ما لو قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع ولو قال ذلك الرجل دادمش طلاق يقع واحدة وطلاق المعتوه غير واقع كطلاق المجنون والمجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من تختلط كلامه وافعاله انت طالق كل يوم مرة وكل يوم مرتين يقع عليها في اليوم الاول واحدة وفي اليوم الثاني ثنتان ولو قال طلقتك اخر تطليقات يطلق ثلثا ولو قال انت طالق اخر التطليقات يقع واحدة ولو قال انت طالق السنة يقع بعد سنة ولو قال في حال مذاكرة الطلاق هزار طلاق بدامنت دركردم طلقت ثلثا ولو قال ثم نويت به ايقاع الطلاق كان القول قوله مع اليمين قال نساء العالم او نساء الدنيا طوالق لا تطلق امراته ولو قال نساء هذه البلدة او هذه القرية طوالق وفيها امراته طلقت ولو قال انت طالق في قول الفقهاء او في قول القضاة او في قول المسلمين او في القران طلقت قضاء لا ديانة قيل له اين فلانة زن تو هست فقال هست ثم قيل له اين ذنب تو بسه طلاق هست فقال هست وهو يزعم انه لم قول بسه طلاق فانما سمع اين زن تو هست لا يصدق قضاء قال لها قولي انا طالق لا يقع ما لم تقل ولو قال الغيره قل لها انها طالق طلقت للحال ولو قال لها انت مني ثلثا طلقت ثلثا ان نوى وان قال لم انو لم يصدق قضاء ان كان في حال مذاكرة الطلاق وان لم يكن في حال مذاكرة الطلاق فالقول قوله لكن لا يصدق قضاء ولو قال انت طال ونوى به الطلاق يقع ولو قال انت طاق لا يقع وان نوى وكذا لو قال لعبده تو آزا ولم يذكر الدال لا يعتق وان نوى وهذا كله اذا قال انت طال لا بكسر اللام ولو قال بكسر اللام يقع وان لم ينو بعض الاعراب قائما مقام الحرف هذا اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق ولو كان في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع وان لم ينو ولو قال

ولو قال انت طا وسكت او اخذ انسان فمه لا يقع وان نوى ولو قالت طلقني فقال دايم ان كان ذلك في موضع تكون ذلك عرفهم وقع الثلاث
قالت لي كيف لا تطلقني فقال تو خود سه تا باي طلاق كرده يقع ان نوى وقيل وان لم ينو ايضا قال لها انت طالق وانا بالخيار ثلاثة ايام
يقع ويبطل الخيار قال لها انت طالق عدد النجوم او عدد التراب او عدد البحار طلقت ثلثا وكذا لو قال انت طالق مثل الثلاث ولو قال انت طالق
واحدة مثل الثلاث يقع واحدة بائنة ولو قال مثل الاساطين او مثل الجبال او مثل البحار يقع واحدة بائنة ولو قال لمدخولة انت طالق
الا الكثير بواحدة فقال دو كيد طلقت ثنتا ان نوى اثبات الطلاق انت طالق مع كل شربة لم تطلق حتى تشرب انت طالق مع كل تطليقة
وكان ذلك بعد الدخول بها طلقت للحال ثلثا قال لها دست باز داشتم بيك طلاق فقالت المراة باز گو تا گواهان بشنوند فقال الزوج
باز داشتم بيك طلاق فقد افترقا قالت لاجنبية زن را دست باز كن فقال دست باز داشتم بيك طلاق تطلق ثلثا الا اذا قال عنيت
بالثانية والثالثة الاخبار ولو قال دست باز داشتم يكون الاخبار ولو قال لامرأته تو بسه طلاق باش ان نوى ايقاع الطلاق وقع
طلاقها والا فلا انت طالق كذا كذا طلقت ثلثا لان كذا استعمل في العدد واقل عدد بين بينهما حرف العطف احد عشر فتطلق ثلثا
قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج اينك هزار طلاق لا تطلق لانه كلام محتمل ولو قال لها لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني حلفت
بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها ولعله حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله ولو قال بنت فلان طالق
ذكر اسم الاب ولم يذكر اسم المراة وامرأته بنت فلان فقال لم اعن امرأتي لا يصدق قضاء وتطلق امرأته وكذا لو لم ينسبها الى
ابيها وانما نسبها الى امها او الى ولدها تطلق امرأته قال لها في الغضب اي تو زن من بسه طلاق وحذف الياء لا تطلق امرأته لانه
اضاف الطلاق اليها رجل اكل خبزا وشرب خمرا ثم قال نان خوردم ونبيذ خوردم زنانه ما بسه ثم قال له رجل بعدما سكت
بسه طلاق فقال الرجل بسه طلاق لا تطلق امرأته لانه لما فرغ عن الكلام الاول وسكت ساعة كان هذا ابتداء كلام لم يكن فيه
اضافة ولا شيء قال لمديونه امراتك طالق ان لم تقض حقي اليوم فقال المديون نعم لم يرد به الجواب فقال له رب الدين قل نعم
نعم يريد به جوابه كانت اليمين لازمة له قال لغيره زن را زنو بسه طلاق كه اين كار نكرده فقال نعم طلاق يكون جوابا حتى لو لم يكن
هذا الشخص فعل ذلك الامر لا يقع الطلاق قال له غيره هل امراتك الا طالق فقال له طلقت امرأته ولو قال نعم لا تطلق لان في المسئلة
الاولى يصير قائلا ليست امرأتي الا طالق ولو قال ذلك طلقت امرأته اما في الثانية صار قائلا امرأتي غير طالق رجل حكى يمين رجل
ان دخلت الدار فامرأتي طالق فلما انتهى الحاكي الى ذكر الطلاق خطر بباله امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق ترك الحكاية واستيناف
الطلاق وكان كلامه يصلح ايقاعا للطلاق يقع الطلاق على امرأته والا لم يقع ويكون الكلام محمولا على الحكاية قال لها انت طالق
وسكت ثم قال ثلثا ان كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلثا والا يقع واحدة قال لامرأته انت طالق وسكت فقيل له كم فقال
ثلثا تطلق ثلثا قال لها انت طالق واحدة فقالت له هزار فقال هزار ينوي الايقاع فهو على ما نوى ولو قال انت طالق ثلثا لا بغضب
عليك طلقت ثلثا انت طالق في مكة وهما في غير مكة طلقت للحال انت طالق في ثوب كذا وهي في ثوب آخر يقع للحال انت طالق في الليل
طلقت واحدة ولو قال انت طالق في الليل وفي النهار طلقت ثنتان ولو قال في الليل انت طالق في ليلك ونهارك طلقت للحال ولو قال لها

في الليل انت طالق في نهارك وليلك طلقت غدا انت طالق غدا اليوم طلقت غدا ويبطل ذكر اليوم انت طالق اليوم غدا طلقت للحال
والاصل فيه انه اذا ذكر وقتين وليس بينهما حرف العطف يقع الطلاق في الوقت المذكور اوله ويبطل ذكر الثاني انت طالق اليوم غدا
واذا ما غد يقع للحال واحدة واذا جا غد وهي في العدة يقع اخرى قال في شعبان انت طالق في رمضان تطلق حين تغرب الشمس
من آخر يوم من شعبان انت طالق في غد طلقت حين تطلع الفجر الغد انت طالق في الصيف او في الشتاء او في الربيع او في الخريف
لا يقع الطلاق الا في الوقت المذكور والصيف ما لا يحتاج فيه الى الكسوة والوقود والشتاء ما يحتاج فيه الى الكسوة والوقود
والربيع والخريف ما يحتاج فيه الى الكسوة لا الى الوقود الا ان الربيع يكون في آخر الشتاء والخريف يكون في آخر الصيف وقيل
الصيف ما يكون فيه على الاشجار اوراق وثمار والربيع ما يكون عليها الاوراق دون الثمار وكذا الخريف اشترى منكوحته
لا يقع عليها الطلاق معلقا كانت او منجزا ما دامت مملوكة له وكذا لو كان آلى منها ثم اشتراها ثم انتهت مدة الايلاء لا يقع عليها
الطلاق ولو اعتقها بعدما اشتراها وقع طلاقه عليها معلقا كان او منجزا ولو علق العبد طلاق امرأته الحرة بشرط او قال لها انت
طالق للسنة ثم ملكت المراة زوجها فطلقها او وجد شرط الطلاق المعلق او جاء وقت السنة يقع عليها الطلاق ما دامت في العدة
قال نساء اهل الري طوالق وهو من اهل الري لا يقع الطلاق على امرأته الا ان ينوي ولو قال نساء هذا البيت طوالق طلقت امرأته
لو كانت فيه قالت لزوجها تزوجت علي فقال كل امرأة لي سوى ميمونة طالق واسم امرأته آمنة لا تطلق وكذا رب الدين
لو حلف مديونه فحلف وقال ان ذهبت من المصر قبل قضاء دينك فامرأته عائشة طالق واسم امرأته فاطمة فذهب من المصر قبل قضاء
دينه لا تطلق امرأته رجل عادته انه اذا اتى صبيا يقول اي مادر تو شش طلاقه فجاءه ابنه فقال له اي مادرت شش طلاقه
تطلق امرأته ثلثا لان الصريح لا يتوقف على الارادة والعلم له امرأتان زينب وعمرة فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق
ثلثا طلقت المجيبة ولو قال نويت زينب طلقتا هذه بالاشارة وتلك بالاعتراف له امرأتان اسم احديهما زينب واسم الاخرى عمرة
فقال لعمرة انت زينب فقالت نعم فقال انت طالق اذا لا تطلق خ قال اين زن كه مرا خانه است به سه طلاق وليست امرأته
في بيته وقت الطلاق تطلق ولو قال اين زن كه مرا بدين خانه اندر است به سه طلاق وليست هي في هذا البيت وقت الطلاق
لا تطلق خ لو قال كل امراة لي طالق لم تطلق المختلعة الا ان ينويها ولو قال للمختلعة هذه امرأتي طالق تطلق خ ولو قال لامرأته
انت اطلق من فلانة يقع اذا نوى ولو قال لنسوة له احداكن طالق ولم ينو واحدة منهن بعينها طلقت واحدة والبيان اليه
وللنساء ان تخاصمه حتى يبين انكان بائنا او ثلثا ويعتبر العدة من وقت البيان فان كن اربعا فتزوج بامرأة قبل البيان
ولم يكن دخل بهن جاز ولو دخل بهن لم يجز نكاح الخامسة حتى يبين احديهن وتنقضي عدتها موافق دخل السكة فقال صلوة كردم
فقال له رجل زن طلاق كردي فقال كردم او قال آري وظن انه يقول صلوة كردي لا يكون هذا طلاقا قالت لزوجها من برتو
بسه طلاقه ام قال الزوج بسي لو قال صد طلاقه بيش است او قال بسه طلاقه مكوي چه ده طلاقه گوي يقع الثلث قالت لزوجها
مي با توني باشم مرا طلاق كن فقال الزوج طلاق مي كنم طلاق مي كنم كرر ثلاثا طلقت ثلثا بخلاف قوله كنم لانه للاستقبال

قال لامرأته ترا يك طلاق بيش نمانده است ثم طلقها اقرارا بحجة عليه وليس له ان يتزوجها اما لو قال ترا يك طلاق مانده است ثم طلقها يجوز له ان يتزوجها وعلى هذا لو قال از من دو طلاقه شده است وازسيم يكى مانده است ينبغى ان لا يكون اقرارا بوقوع الثالث ولو قال ان طلقك الله او لعبده اعتقك الله تطلق ويعتق ولو قال قد شاء الله طلاقك او قضى الله طلاقك او قد شئت طلاقك لم يكن طلاقا الا ان ينوى ولو قال لها لك الطلاق او عليك الطلاق يقع ان نوى والا فلا ولو قال لها تو طلاق يقع ولو قال لها تو طلاق باش او طلاق تطلق من غير نية ولو طلبت الطلاق من زوجها وقال خود تو سرتا پاى طلاق كرده ان نوى يقع قالت لزوجها وعندها ما في يدك وبيدى استنفذت نفسي ثلاثا فقال الزوج الذى في يدى وبيدك فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج لها مرة اخرى قالت المرأة طلقت نفسي ثلثا ثم قال الزوج لم انو الطلاق لا يصدق وتطلق ثلثا بقولها طلقت نفسي ثلثا بعد قوله مرة اخرى ولو لم يقل الزوج قوله مرة اخرى يصدق الزوج اربعة عشر لفظا اذا اضيف اليه الطلاق يقع انت طالق ونفسك وجسمك وجسدك ورقبتك ووجهك وراسك وروحك وفرجك وبضعك ونصفك ودمك وظهرك والحق في الظهر والدم انه يقع وقد مر قوله لها اكرم الخواهى ترا طلاق فقالت من خواهم لا تطلق ولو قال لها ترا يك طلاق ولم ينو شيئا يقع ثنتان خ تنبا جراء فقالت المرأة طلقني ثلثا فقال الزوج لا افعل ثم قالت بالفارسية دادى دادى فقال دادم نه فان كان قوله دادم غير منفصل وقع الطلاق لان هذا جواب ولو كان منفصلا لا يقع لان هذا زاده عرفا فيصير قوله طلقت بمنزلة قوله اطلقت على سبيل الاستفهام والرد خصوصا اذا قرن به لا وكذا لو لم يقرن به قوله نه وقالت داد ادم فهو على هذا التفصيل في قوله داده كير وانكار

## في الكنايات والمدلولات

الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا نصا وهي اقسام ثلثة والاحوال ثلثة مطلقة وهي حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق وهي ان تسال المرأة طلاقها او يسال غيرها طلاقها وحالة الغضب والخصومة ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات الا بالنية ولو قال لم اعن به الطلاق كان القول قوله وفي حالة مذاكرة الطلاق يقع الطلاق بثمانية الفاظ ولو قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وهي قوله انت خلية برية بتة بائن حرام اعتدي امرك بيدك اختاري وفي حالة الغضب يقع بثلاثة من هذه الثمانية واذا قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وتلك الثلاثة اعتدي امرك بيدك اختاري وفي الخمسة الباقية من الثمانية اذا قال لم انو الطلاق لا يقع ويصدق قضاء والحق بهذه الخمسة اربعة اخرى لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك لو قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في الغضب وقال لم انو به الطلاق يصدق قضاء وفيما سوى ذلك من الكنايات نحو قوله حبلك على غاربك تقنعي تخمري استبري قومي اخرجي اذهبي ابتغي انطلقي تزوجي اعزبي لا نكاح لي عليك وهبتك لاهلك لا يقع الطلاق الا بالنية ولو قال وهبتك لاهلك او لابيك او لامك او للازواج ونوى الطلاق يقع ولو قال وهبتك لك او لاخيك او لاختك او لفلان الاجنبي لا يقع وان نوى وكذا لو قال لا حاجة لي فيك ولو قال لها افلحي ونوى به الطلاق يقع ولو قال في حال مذاكرة الطلاق فارقتك او باينتك او ابنتك او بنت منك او لا سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او سبلتك او انت سائبة او انت حرة او انت اعلم بشانك فقالت اخترت نفسي يقع

الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك او قال لم يبق بيني وبينك نكاح او قال فسخت نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قالت المرأة لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع ولو قال لها تو من چيزى نيستى وكرر ذكر او قال تو مرا كسى نه او قال لا حاجة لي فيك ونوى او قال مرا بكار نيستى او قال مرا نيزك او قال اذهبي فبيعي هذا الثوب او اذهبي فتقنعي او قومي فكلي ونوى الطلاق بقوله اذهبي وبقوله قومي لا يقع ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل او انا برئ من نكاحك او ابعدي عني ونوى الطلاق يقع ولو قال اربع طرق عليك مفتوحة ونوى الطلاق لا يقع الا ان يقول اربع طرق عليك مفتوحة خذي أي طريق شئت يقع اذا نوى ولو قال راه برتو كشاده لا يقع ما لم ينو قال المرأة لزوجها طلقني فقال لا افعل فقالت ان لم تطلقني اذهب واتزوج فقال الزوج خواهى شوى كن وخواهى دوست لا يقع الطلاق لان هذا الفاظ قلته المبالاة ظن الزوج ان نكاح امراته وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذى بيني وبين امراتي ثم ظهر ان نكاحها كان صحيحا لا تطلق ولو قال لامراته انا برئ من طلاقك او انا برئ من تطليقاتك لا يكون طلاقا وان نوى وهو الظاهر ولو قال برئت اليك من طلاقك يقع نوى او لم ينو قالت له امراته كران خريده بجيب باز ده فقال بغيب باز دادم او قالت طلقني فقال الزوج ان شئت الفرقة لا يقع شيء ولو قال اب المرأة لزوجها كران خريده از من باز ده فقال بتو باز دادم يقع اذا نوى كانه قال الحقي باهلك ولو قال بيزارم از زن وازخواسته ان نوى طلاقا فيكون طلاقا والا فلا والواقع بالكنايات بائن الا الواقع بثلثة اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة فانه يقع بها واحدة رجعية وان نوى الثلث بالكنايات صحت نيته الا في اربعة اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة اختاري فقالت اخترت نفسي فانه لا تصح نية الثلث فهذه الاربعة ولا تصح نية الثنتين في الكنايات ولو قال دست باز داشتم يقع واحدة بائنة ولا يصدق انه لم ينو الطلاق وعليه الفتوى ولو قال پاى كشاده كردم يقع واحدة رجعية والحاج الى النية لانه تفسير قوله طلقتك ولو قال بيك طلاق دست باز داشتم يكون رجعيا ولا يصدق انه لم ينو الطلاق ولو قال جنك باز داشتم از تو ونوى الطلاق يقع واحدة بائنة وهو الاصح ولو قال ترا يله كردم او رها كردم او دست باز داشتم او ترا هشتم لا يقع ما لم ينو ولو قال دست باز داشتمت او رها كردمت او يله كردمت ان نوى يقع واحدة بائنة ولو قال دست باز داشتمت بيك طلاق يقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري نفسك بتطليقة فاختارت نفسها يقع واحدة رجعية ولو قال هشتم او بهشتم از زنى لا يقع وان كانا في مذاكرة الطلاق او الخصومة واذا نوى الطلاق يقع واحدة رجعية قال اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل تطليقة واحدة تطلق ثلثا قضاء لا ديانة ولو قال عنيت بالاول الطلاق ولم اعن بالباقيين شيئا طلقت ثلثا ولو قال لم اعن بالاول شيئا ونويت بالثانية والثالثة الطلاق فهما تطليقتان رجعيتان ولو قال لم اعن بالاول والثانية شيئا ونويت بالثالثة الطلاق فهي تطليقة رجعية ولو قال لم اعن بالاول والثالثة شيئا ونويت بالثانية الطلاق طلقت ثنتين ولو قال عنيت بالاول الطلاق وبالباقيين العدة صحت نيته ولو قال عنيت بالاول والثانية الطلاق وبالثالثة العدة صحت نيته ايضا ولو قال اعتدي وكرر ذكره ثلثا وقال

عنيت به الحيض صدق

قال لامرأته في وسط النهار انت طالق اول هذا اليوم وآخره فهي واحدة ولو قال آخر هذا اليوم واوله طلقت ثنتين ولو قال انت طالق غدا واليوم يقع طلاقان ولو قال اليوم وغدا لا يقع الا طلاق واحد ولو قال انت طالق اليوم وامس يقع طلاقان ولو قال امس واليوم يقع واحدة ولو قال انت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين ولو قال انت طالق كالف ان نوى ثلثا فثلث وان لم ينو شيئا فهي واحدة بائنة ولو قال كعدد الالف او كعدد الثلث فهي ثلث في القضاء ولو قال انت طالق كثلث ... او مثل ثلث فهي ثلث ولو قال مثل حتى الجمل كرتين او اوقع عليك ثنتا فهي واحدة ولو قال مثل الثلث ولم ينو شيئا ... فهي واحدة بائنة ولو قال انت طالق مثل الجبل او مثل حبة خردل فهي واحدة بائنة ولو قال مثل عظم الجبل او كعظم الجبل ونيته بصغير او كبير فهي واحدة بائنة وان نوى ثلثا فثلث ولو قال انت طالق هكذا واشار باصبع واحدة فهي واحدة وباصبعين فثنتان وبثلث فثلث والمعتبر فيه الاصابع المنشورة دون المضمومة ولو قال عنيت الكف او المضمومة لا يصدق قضاء ولو قال انت طالق مثل هذا واشار الى ثلثة اصابع ونوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة

في طلاق من لا يعقل لو شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق الصحيح انه كما لا يحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه وطلاق اللاعب والهازل واقع ومن زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ طلاقه وعتاقه

في الطلاق بالكتاب الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدرا معنونا مثل ما يكتب الى الغائب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا معنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الماء والهواء وشيء لا يمكنه فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كان مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق وان لم ينو ثم المرسومة لا تخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فكما كتب هذا وقع الطلاق وتلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجيء الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ما لم يجئ اليها الكتاب لا يقع ولو كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وكتب بعد ذلك حوائج فجاءها الكتاب يقع الطلاق وان لم تقرأ الكتاب وان بدا له بعدما كتب فمحا الحوائج وترك اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها الكتاب وقع الطلاق وان بدا له بعدما كتب فمحا اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وترك الحوائج فوصل اليها ذلك لا يقع الطلاق هذا اذا كتب الحوائج بعد الطلاق ولو كتب الحوائج اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم محا الحوائج وترك قوله اذا جاءك كتابي هذا فجاءها ذلك لم يقع الطلاق وان محا قوله اذا جاءك كتابي هذا وترك ما قبله ووصل اليها ذكر وقوع الطلاق فالحاصل ان ما كتب قبل قوله كتابي هذا اصل وما بعده تبع والعبرة للاصل دون التبع ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حوائج ثم محا الطلاق وبعث بالكتاب اليها وقع الطلاق كان الذي قبل الطلاق اقل او اكثر وان كان فصل خطاب الطلاق في آخر الكتاب فمحا ما قبل الطلاق ومحا الطلاق ومحا الكتاب وترك فصل الطلاق لا تطلق رجل كتب لامرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محا اسم فلانة وبعث بالكتاب

اليها لا تطلق فلانة ولو كتب الى امرأته اما بعد انت طالق ثلاثا ان شاء الله ان كان موصولا بكتابته لا تطلق وان كتب الطلاق ثم فترة ثم كتب ان شاء الله طلقت امرأته ولو كتب الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ووصل الكتاب الى ابيها فاخذ الاب ومزق الكتاب ولم يدفعه اليها ان كان الاب متصرفا في جميع امورها فوصل الكتاب الى ابيها في بلدها وقع الطلاق وان لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل اليها وان اخبر الاب بوصول الكتاب اليه وان دفع الاب الكتاب اليها وهو ممزق ان كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق والا فلا رجل اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امرأته

الاخرس اذا كان لا يكتب وله اشارة معروفة في التصرفات في القياس لا ينفذ شيء من تصرفاته من الطلاق والعتاق والبيع ونحوه كما لا ينفذ من المريض الذي ثقل لسانه بمرضه وهو قول مالك وابن ابي ليلى وعندنا يثبت هذه التصرفات باشارته المعهودة كما يثبت بكتابته لانه لا يرجى منه العبارة فيقام الاشارة مقام العبارة كما تقام الكتابة مقام العبارة

في التعليق قال لامرأته اتريدين ان اطلقك فقالت نعم فقال لها اگر تو زن منى بر طلاق وبسه طلاق وهزار طلاق قوم واخرجي من عندي وهو يزعم انه لم يرد الطلاق كان القول قوله لانه لم يضف الطلاق اليها قال لامرأته اگر تا نه مادر روى تو طلاق فذهبت الى باب دارها ولم تدخل لا تطلق على الصحيح لانهم يريدون بهذا المنع عن الدخول فلا تطلق بدونه قال لامرأته اگر با تو با كسى حرام كنى فانت طالق فابانها ثم جامعها في العدة تطلق امرأته قال لغيره زن وى از وى بسه طلاق كه تو مهمان من نيايى هذا التعليق صحيح كانه قال ان لم تجئ الى ضيفا فامرأته طالق قال اگر امروز فلان زن باشد هزار طلاق داده او قال لاجنبية اگر تو مرا زن شوى او قال اگر مرا تو زن باشى فهي طالق فتزوج امرأة ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية ولو قال اگر مرا بدين جهان زن بود بسه طلاق فتزوج امرأة طلقت ثلثا فان تزوج اخرى لا تطلق الثانية لان هذا اليمين يتناول امرأة واحدة قال لامرأته هزار طلاق اگر فلان كار كنى هزار طلاق قالوا لا يتعلق ولا يكون تنجيزا ولو قال اگر فلان كار كنى هزار طلاق واراد به التعليق كان تعليقا وعند المتأخرين يتعلق في الوجهين قال اگر ضمن مرا كشت كنم بهذه القرية فامرأته طالق قالوا ان زرع فيها زرعا او فاليزا او قطنا كان حانثا وان سقى زرعا او حصد لا يكون حانثا وكذا اذا كرب ولم يبذر لا يحنث ولو دفع الى غيره مزارعة او استأجر اجيرا فزرع اجيره ان كان الحالف ممن يباشر ذلك بنفسه لا يحنث الا ان يعني ان لا يأمر غيره بذلك فحينئذ يكون حانثا وان زرع غلامه او اجيره الذي كان يعمل له ذلك قبل اليمين حنث في يمينه الا ان يعني عمله بنفسه قال امرأته طالق كه اين كار كرده ام او قال اين كار نكرده ام وهو صادق فيما يقول فهذا تنجيز وليس بتعليق الا ان يكون ذلك في موضع لا يكون تعليقهم الا بهذا اللفظ ولو قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار طلقت للحال لانه لم يوصل به ما يكون تعليقا قال لامرأته ادخلي الدار وانت طالق فدخلت طلقت

حلف بالفارسية وقال هر گاه كه من اين كار كنم فكذا او هر وقت وهر گاه وهر صبح گاه وهر زمان وهمي وهميشه وهر بار ففي واحدة منها يتكرر الحنث بتكرار الفعل في قولهم وهو قوله هر بار كما لو قال بالعربية كلما دخلت الدار فامرأته طالق فدخل الدار مرارا تتكرر الطلاق بتكرار الدخول وفيما سواها من الالفاظ هر زمان وهر گاه لا يتكرر الحنث بتكرار الفعل ولا يحنث الا مرة واحدة كما لو قال متى دخلت الدار

أو متى ما دخلت الدار فامرأته طالق فإنه لا يحنث إلا مرة واحدة ف ولو قال لها أنت كلما ضربتك فأنت طالق فضربها بيديه جميعا طلقت
ثنتين وإن ضربها بكف واحدة تطلق واحدة وإن وقعت الأصابع متفرقة ط كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد عنده
ساعة طلقت ثلثا لأن الدوام على القعود وعلى كل ما يستدام بمنزلة الانشاء ولو قال كلما طلقتك فأنت طالق فطلقها واحدة يقع
عليها طلاقان طلاق بالتطليق وطلاق بقوله كلما طلقتك فأنت طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاق فأنت طالق فطلقها واحدة
طلقت ثلثا ولو قال إذا طلقتك واحدة فهي بائن أو قال فهي ثلث فطلقها واحدة بعد الدخول طلقت واحدة رجعية في قوله فهي بائن
وكذا في قوله فهي ثلث ولو قال إذا طلقتك فأنت طالق وإذا لم أطلقك فأنت طالق فلم يطلق حتى مات طلقت ثنتين في آخر جزء من
أجزاء حيوته قال لامرأته إن لم أطلقك اليوم ثلثا فأنت طالق اليوم أراد أن لا تطلق امرأته ولا يصير حانثا الحيلة فيه أن يقول
لامرأته في اليوم أنت طالق ثلثا على ألف درهم فإذا قال لها ذلك تقول المرأة لا أقبل فإذا قالت المرأة ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا
في يمينه ولا يقع الطلاق لأنه ما طلقها في اليوم ثلثا وإنما لم يقع الطلاق عليها في اليوم برد المرأة وبهذا لا يخرج كلام الزوج من أن يكون
تطليقا ألا ترى أن محمدا رحمه الله قال في الكتاب رجل قال لامرأته طلقتك ثلثا على ألف درهم وقالت المرأة قبلت كان القول قول الزوج والنفي
عليها الطلاق سمي كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق ولو قال إن سألتني الليلة طلاقك فلم أطلقك فأنت طالق ثلثا
فقالت المرأة إن لم أسألك الليلة الطلاق فجميع ما أملك صدقة في المساكين فسألت المرأة طلاقها في الليلة فقال الزوج أنت طالق
إن شئت فقالت لا أشاء ومضت الليلة لا تطلق ويكون الزوج بارا ولو سألته طلاقها في الليلة فقال الزوج أنت طالق لن دخلت
الدار فمضت الليلة ولم تدخل طلقت قال لامرأته إن تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها إن شئت فأنت طالق فقالت لا أشاء
يعتق عبده لأن شرط العتق التكلم بطلاقها وقد وجد وكذا لو قال إن تكلمت بالشرك ثم قال إن الشرك لظلم عظيم قال لها إن
حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال لها لن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله لا يحنث في يمينه ولا تطلق المرأة ولو قال إن حلفت
بطلاقك فأنت طالق ثم قال لها أنت طالق إن شاء الله طلقت امرأته في قول أبي يوسف رحمه الله ولا تطلق في قول محمد رحمه الله لأنه ليس بيمين قال
لغيره لي إليك حاجة اقضها فقال نعم وحلف بالطلاق أن يقضيها ثم قال الرجل حاجتي أن تطلق امرأتك ثلثا فله أن لا يصدقه لأنه ثم
حلف رجلا أن يطيعه في كل ما يأمر به وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امرأته فجامع لا يحنث إذا لم يكن هناك سبب يدل عليه
لأن الناس لا يريدون بهذا النهي عن جماع المرأة عادة كما لا يراد به النهي عن الأكل والشرب حلف لن لا يطلق امرأته فآلى منها ومضت
المدة ووقع عليها الطلاق بالإيلاء فإنه يقع عليها طلاقه في آخر الكلم اليمين ولو حلف أن لا يطلق امرأته وهو عنين ففرق القاضي
بينهما بالعنة لا يحنث في يمينه قال الرجل اين زن را دست بازدارم با اين فرزند زنده است فعبده حر ثم خلعها
حنث في يمينه حلف أن لا يطلق امرأته فخلعها فضولي فبلغه الخبر إن أجاز خلع الفضولي باللسان حنث في يمينه وإن أجاز
بالفعل بأن لم يقل شيئا بلسانه إلا أنه أخذ بدل الخلع قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الاعتماد وهذا وإجازة نكاح الفضولي
سواء ف والحنث في نكاح الفضولي وفي الطلاق المضاف أنه إذا أجاز الحالف بالفعل لا يحنث وبالقول يحنث حتى لو قال إن

تزوجت امرأة فهي طالق ثلثا فالحيلة في ذلك أن يعقد فضولي عقد النكاح بينهما فيجيز هو بالفعل ولا يحنث ولو أجاز بالقول
يحنث وعليه الاعتماد والإجازة بالفعل في نكاح الفضولي أن يبعث إليها شيئا من المهر وإن قل والمراد بالبعث الوصول
إليها فس لو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فكلما تزوج يقع الطلاق وإن تزوجها الفضولي فالحيلة فيه أن يزوجه غيره
امرأة فيجيز بالفعل وهو بعث الهدية وما أشبهه فيجوز النكاح ولا يقع الطلاق والإجازة تتحقق ببعث الهدية ط حلف بأيمان مغلظة
أن لا يطلق امرأته ثم أراد الخلاص منها من غير أن يكون حانثا فالحيلة في ذلك أن يتزوج رضيعة وتأمر أخت امرأته أو أم امرأته أن
ترضعها حتى تصير الرضيعة بنتا لأخت امرأته أو تصير بنتا لأم امرأته فيصير جامعا بين الأختين وجامعا بين المرأة وخالتها فيفسد
نكاحهما جميعا أنت طالق لن دخلت هذه الدار ولن دخلت هذه الدار الأخرى فإن دخلت إحدى الدارين طلقت وإن دخلت الدار
الثانية وهي في العدة لا يقع طلاق آخر ولو قال أنت طالق واحدة لن دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان الساعة وواحدة لن دخلت الدار
ولو لم يقل واحدة ولكن قال أنت طالق لن دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان إذا دخلت الدار مرة واحدة ولو قال لها أنت طالق واحدة
إن شئت ثنتين فإن شاءت ثنتين فهي واحدة ولو قال أنت طالق لن دخلت الدار طالق يقع واحدة في الحال والأولى إذا دخلت
الدار ولو قال أنت طالق لن دخلت الدار ثلثا ينصرف الثلث إلى الطلاق إلا أن ينوي الدخول ولو قال أنت طالق لن دخلت الدار عشرا
فهذا على الدخول عشر مرات لا إلى الطلاق قال امرأته طالق ثلثا إن دخل الدار اليوم فشهد شاهدان أنه دخل فقال الحالف عبدي حر
إن كانا رأياني دخلت لم يعتق عبده بقولهما رأيناه دخل الدار حتى يشهد شاهدان غيرهما أن الأولين رأياه دخل الدار قال
لها أخبريني بأمر كذا فقالت لا فقال الزوج إن لم تخبريني فأنت طالق ثلثا يكون على الأبد إلا أن ينوي الفور قال لها إذا قلت لك يا زانية
فأنت طالق ثم قال لابنها يا ابن الزانية طلقت امرأته فإن نوى أن يواجهها دين ديانة لا قضاء ف اكر با تو بيجامه خواب من
اندر نهي فأنت طالق فوقعت المرأة على الفراش ثم جاء الزوج ونام معها لا تطلق إن جاء العيد ومن تر اكفش نخرم فأنت طالق
فشرط البر شراء المكعب قبل العيد لمكان العادة ولو اشترى يوم العيد يكون بارا لأنه اشترى للعيد اكر بسه ماه زاينيم
وده دينار نيارم تو طلاقي فجاء ولم يأت بالدنانير تطلق إن غبت ثلاثة أشهر من بيتك فأمرك بيدك فحضر قبل تمام ثلاثة أشهر
البيت والمرأة اختفت بنفسها لا يصير أمرها بيدها وقال لها قبل الدخول إذا حضت فأنت طالق فقالت حضت وتزوجت من ساعتها
ثم ماتت فميراثها للزوج الأول دون الثاني لامرأة ابنة أربعة عشر وغلام ابن أربعة عشر فقال للمرأة إذا حضت فأنت طالق وقال
للغلام إذا احتلمت فأنت حر فقالت الجارية قد حضت وقال الغلام قد احتلمت تصدق المرأة ولا يصدق الغلام قالت لزوجها
طلقني طلقني طلقني فقال طلقت إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى ثلثا فثلث ولو قالت طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج طلقت
فهي ثلث قال لها إن وطئتك ما دمت معي فأنت طالق ثلثا ثم أراد الحيلة يطلقها تطليقة بائنة ثم يتزوجها من ساعته فيطأها فلا
يحنث قال أنت طالق ولن دخلت الدار أو قال إن دخلت الدار أنت طالق أو قال وإن دخلت الدار أنت طالق أو قال أنت طالق
إن ولم يزد عليه تطلق للحال أنت طالق ثلثا أو لا أو قال وإلا أو قال إن كان أو قال إن لم يكن لا تطلق رجل به ثقل في لسانه لا يمكنه

لا يمكنه اتمام الكلام الا بعد مدة فحلف بالطلاق وذكر الشرط او الاستثناء بعد تردد وتكلف انه كان معروفا بذلك جاز استثناؤه وتعليقه
قال لامراته طالق الرحمن وقع الا قطع الكلام لا يقع قال لها انت طالق ابدا ما خلا اليوم طلقت للحال ولو قال كل امراة لي طالق
الا هذه وليس له امراة سواها لا تطلق امراة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال انت طالق فهي واحدة الا ان ينوي ثلثا ولو قال
قد طلقتك طلقت ثلثا ف ولو قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلثا الحيلة ان الفضولي يزوجه امراة ثم يجيز بالفعل ولا يحنث
وان دخلت في نكاحه لان دخولها لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص به فيصير في التقدير كانه قال ان تزوجتها
وتزويج الفضولي لا يصير متزوجا بخلاف ما لو قال كل عبد دخل في ملكي فانه يحنث بعقد الفضولي مهنا لان ملك اليمين لا يختص بالشرا
بل له اسباب سواه ثم الاجازة بالفعل ان يبعث اليها شيئا من المهر ودفع اليها فان لم يدفع المامور اليها يكون اجازة ولو دفع اليها
وقال هذا مهرك يكون هذا اجازة بالقول لا بالفعل ولو قبلها او لمسها بشهوة يكون اجازة بالفعل ولكن يكره ذلك ولو وطئها يكون
اجازة وله حيلة اخرى وهي فسخ اليمين وصورته ان هذا الحالف يتزوج امراة ويترافعان الامر الى القاضي الشافعي فيدعي
الزوج انها منكوحته وقد عرفت عليه وزعمت اني حلفت كل امراة اتزوجها فهي طالق وقد تزوجني وصرت مطلقة بحكم هذا
اليمين فيلتمس الزوج من القاضي الفسخ فيقول فسخت هذا اليمين وحكمت بجواز هذا النكاح الذي جرى بينكما فينفسخ اليمين ويجوز
النكاح فان تعذر رفع الامر الى القاضي الشافعي يحكمان بينهما رجلا فيدعيان عنده على الصفة التي ذكرنا وحكم المحكم فيما
بين المتحاكمين بمنزلة حكم القاضي المولى فيما بين العامة وحيلة اوسع من هذا وهو انه اذا سال فقيها عفيفا فاجابه
بالحل كان في سعة من ان ياخذ بقوله واذا عقد اليمين على جميع النساء فوقع الفسخ في امراة هل يحتاج الى الفسخ في امراة اخرى الاصح
انه لا يحتاج وقيل يحتاج واذا عقدا يمانا على امراة واحدة فاذا قضى بصحة نكاح هذه ارتفعت الايمان كلها واذا عقد على
كل امراة يمينا على حدة لا اشكل انه اذا فسخ على امراة لا ينفسخ على الاخرى واذا فسخ بعد التزوج لا يحتاج الى تجديد النكاح على الاصح واذا
عقد يمينه بكلمة كلما فانه يحتاج الى الحكم تكرار الفسخ في كل يمين ظ ادعت على رجل انها امراته فحلف الرجل بطلاق امراة له اخرى حاضرة
بامراة له فاقامت المدعية البينة انها امراته فقال الزوج قد كانت امراتي فطلقتها لم يحنث في يمينه ادعى على رجل مالا فحلف
المدعى عليه بطلاق امراته ان للمدعي عليه شيء وشهد شاهدان للمدعي عليه وقضى القاضي عليه بالف للمدعي والمدعى عليه يقول
ماله علي شيء حنث الحالف ولو شهد شهود المدعي ان المدعي اقرضه الفا وقضى القاضي عليه بالف لا يحنث حلف بطلاق وحنث
في يمينه ولا يدري انه كان حلف بطلاق واحدة او ثلث يتحرى ويعمل بالتحري وان استوى ظنه ياخذ بالاكثر احتياطا قال لمن دخلت
الدار فانت طالق ثم قال لامراة له اخرى وانت طالق تطلق للحال وتعلق طلاق الاول بالدخول ولو قال لاجنبية ان تزوجتك
فانت طالق ثم قال لامراة له وانت طالق طلقت امراته للحال ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراته هذه كان
على النكاح كله قال لامراته المدخول بها انت طالق وانت او قال انت طالق انت او فانت طلقت واحدة الا ان ينوي بالكلام
الثاني طلاقا آخر فيلزمه ذلك ولو قال انت طالق وانت لامراة له اخرى او انت او فانت طلقتا جميعا فان قال لم انو بالكلام

الثاني طلاقا فالاول يدين قضاء ولو قال انت طالق وانما طالق وضم اليها امراة اخرى طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة وكذا لو قال
ثم انما او فانما ولو قال لها انت طالق لا بل انت فهي طالق واحدة بالكلام الاول وله ان يرتجعها بالكلام الثاني طلاق آخر الا ان ينوي
قال لها انت طالق ولست بطالق او انا غير رجل فهي طالق لانه رجل وهو كاذب في كلامه ولو قال انت طالق او انا رجل كان صادقا ولم تطلق
امراته ف اكره هفت اندام مرا غال فانت طالق فشرط البر غسل الرجلين واليدين والظهر والبطن والراس و امراة اتهمت
بالسرقة فامرت زوجها حتى يحلف بطلاقها انها لم تسرق فحلف الزوج فقالت المراة قد كنت سرقت وصرت حانثا فيما حلفت
كان للزوج ان لا يصدقها لانها متناقضة ولو حلف بطلاق امراته ان سرقت امراته من دراهمه الست ثم دفع الزوج اليها دراهم
لتنظر اليها فاخذت ثم ردت الدراهم ورفعت درهما من غير اذن الزوج هل رفعت منها شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة
وردت الدراهم تطلق حلف ان لم يجامع امراته الليلة الف مرة فهي طالق قالوا هذا على المبالغة والكثرة دون العدد ولا تقدير في
ذلك والسبعون كثير قال ان لم يطا امراته الليلة كالدرع فهي طالق على المبالغة في الجماع دعا امراته الى فراشه فابت وقالت
الى تعذبني فحلف ان لا يعذبها فدخلت في فراشه فجامعها ليستطيعها اكرهها حنث وبرضاها لا يحنث قال ان عكست امراته ثيابه
فهي طالق فغسلت لها فانه لا يكون حانثا الا اذا نوى ذلك لا ياكل من مال ختنه شيئا فخبزت المراة لابيها وجعلت في ذلك العجين
من دقيق زوجها لا يكون حانثا حلف لن لا يقرا القرآن فقرا التسمية لا غير ان قرا الذي في سورة النمل حنث والا فلا ف حلف
الرزن مني در خانه باش و الرزن من نه بيرون رو لا يقع الطلاق وان نوى بقوله بيرون رو لانه علق الطلاق بقوله الرزن من
نه وانها امراته اكر با تو آشتي كنم فانت طالق فسلم عليها ان سلم على وجه الاشتي تطلق لوجود الشرط قال لامراته تا تو زن مني
وتا تو زنه كل امراة اتزوجها فهي طالق تطلق المنكوحة ثم تزوج باخرى لا تطلق المتزوجة لان معناه تا تو زني در نكاح من
لان السابق ذكر النكاح فيتقيد بتلك الحالة و حلف ان لا يكون ابنه في منزله وان يفارقه بعد اليوم فلما اصبح الابن تحول بنفسه
وثيابه وعياله ان كان للابن في داره بيت معلوم ففرغ البيت عن جميع متاعه لا يحنث في يمينه حلف ان لا يدخل دار امراته
قط فباعت المراة الدار من رجل ثم استاجرها الحالف ودخلها لو كانت يمينه لملك المراة لا يحنث وان حلف لاجل الدار يحنث حلف
لا يشرب المسكر الا بيته فشرب في غير مجلس الشرب وراه سكرانا وهو يجحد شرب المسكر فشهدوا عند القاضي فلم يقض القاضي
فللقاضي ان يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب وعلى المراة ان تحتاط لنفسها في المفارقة بالغداء قال لامراته اكر كار
كرد تو بسود وزيان من داريد فانت كذا فعملت في البيت من خبز او طبخ لا يحنث في يمينه وضع دراهمه في يد امراته ثم قال لها
اكر ازين درم تو بر داشته فانت طالق فاذا رفعت قال الزوج انما قلت ذكر بطريق التخويف لا يصدق قضاء لانه يمين ظاهر
قال اكر تو فردا زن من باشي فانت كذا فلما جاء الغد قالت من زن تو نيم باشم فخلعها في صبحة الغداء لم يكن له نية فخلعها
قبل غروب الشمس من الغد كان بارا وان تزوجها بعد غد كانت امراته بتطليقتين وان نوى بقوله ان كنت امراتي غدا في شيء من
الغد واخر خلعها الى ما بعد طلوع الفجر من الغد كان حانثا ولو قال لامراته ان تكوني امراتي فانت طالق ثلثا فان لم يطلقها واحدة بائنة
متصلة بيمينه تطلق ثلثا

واجب لحفظ
تفسير الاجازة بالفعل
حكم المحكم
حلف ونسي
فقال الزوج
حلف على الجماع الفحمة

ولو قال ان اتيت امرأتي فانت طالق ثلثا طلقت ثلثا ولو قال ذلك للمعتدة عن طلاق رجعي فكذلك ولو قال ذلك للبائنة والمعتدة فان اراد به النكاح المطلق ولم يأت له نية لا يقع عليها طلاق آخر وان نوى به الزوجية التي تكون بعد البائن والعدة طلقت اخرى قال لامرأته ان تكون امرأتي غير غد فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة بائنة قبل الغد ومضى الغد بطل اليمين ولو لم يتزوجها بعد ذلك اگر امشب در اين سراى باشم فامرأته كذا فنوى من ساعته الخروج فحبس وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح لا يحنث في يمينه على الاصح ولو حبس كرها لا يحنث قال لامرأته اگر تو زن من بودى يا باشى فانت طالق ثلثا تطلق ثلثا فان تزوجها بعد ذلك لا يحنث اخرى رأى امرأته تعانق اختها وتقبلها فقال انك تحبينها اكثر مما تحبينني فقالت نعم فقال الزوج اگر چنين است فانت طالق طلقت امرأته لان المحبة لا تعرف الا بقولها قال لها اگر بيش بيرون نشوى تا من نفرمايم فانت طالق ثلثا ونوى الاذن لكل مرة صحت نيته وان نوى الاذن مرة واحدة فكذلك كما لو لم يكن له نية قال لها تو وكيل من باش هرچه خواهى كن فقالت اگر وكيل توام خود را دست بازداشتم بسه طلاق فقال الزوج انما اردت التوكيل بذلك يقع الطلاق لعموم اللفظ رجل هو ببغداد فقال امرأته طالق ما لم يخرج الى الكوفة فمكث ساعة الا انه ممكن في تلك الساعة مع المكاري في الكراء لا يحنث في يمينه الا اذا امكث ولم يشتغل بامر الخروج فحينئذ يحنث في يمينه ولو اشتغل بالوضوء للصلوة المكتوبة وهو غير ساعة ولصلوة التطوع والاكل والشرب ليس بعذر فيكون حانثا اگر ريسمان تو بكار برم يا بكار آيدمرا فانت طالق فاستبدل غزلها بغزل آخر او كرباسا نسج من غزلها بكرباس آخر فلبس ذلك لا يحنث في يمينه ولو قال اگر ريسمان تو بكار برم فلبس ثوبا من غزلها لا يحنث في يمينه ولو قال ان انتفعت بهذه الحنطة فامرأته طالق فباعها وانتفع بثمنها لا يحنث في يمينه ولو قال اگر از ريسمان تو برتن من آيد فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاط بغزلها ثوبا ولبس او نام على فراش من غزلها او اتكأ على مرفقة من غزلها لا يحنث لان يمينه تقع على اللبس خاصة اگر با تو خسپم فانت طالق ولم ينو شيئا يقع يمينه على الجماع ويكون موليا وان نوى النوم فهو على المضاجعة لا على الجماع ولا يكون موليا اگر از درم من بردارى فانت طالق فوجدت المرأة دراهم زوجها في منديل فاعطت امرأة اخرى وقالت لها ارفعي منها شيئا فرفعت ثم دفعت اليها تطلق امرأته اگر فلان بخانه من بيايد بنشام فامرأته طالق فدعا فلانا الى بيته ليتغشى فتعشى فلان ثم جاء الداعي والدعي بنظره فاكل معه لا يكون حانثا في يمينه اتهم امرأته بالسرقة وقال لها انك تسرقين من دراهمي كذا اگر بيش ازين درم من بردارى فانت طالق فرفعت بالمكنسة في كنس البيت ووضعت في ناحية واخبرت زوجها بذلك ان رفعت لا للحبس عن زوجها لا يكون حانثا في قال لامرأته طالق كه بسيم تو برنداشته ام وخود را سود نكرده ام وترا زيان نكرده ام يكون الجملة شرطا واحدا فيكون شرط البر وجود الجملة قال لامرأته اگر از يك درم تا صد درم مرا زيان كنى يا در كار من خيانت كنى فانت طالق فاعطت قصعة من الطعام لرجل ان يبلغ قيمته درهما تطلق اگر از مال چيزى خرى فانت طالق يك درم سبوى با آب كش داد ان كان في كوزه ماء وقت دفع الدرهم تطلق لانها صارت مشترية للماء وان لم يكن في الكوز ماء لا تطلق لانها تعير مستأجرة يجيء بالماء والاجارة ليست بشراء وامرأة خرجت الى القرية فقال لها الزوج اگر بيش از سه روز باشى فانت طالق

فانفرقت

في الكذب بعد اليمين

حلف اگر ريسمان تو بكار برم

حلف ان انتفعت بهذه الحنطة

واقعه

فانفرقت في طريقها الى قرية اخرى ثم ذهبت الى القرية التي خرجت اليها ومكثت هناك اياما قالوا ان انفرقت من الطريق على ان لا يذهب اليها ثم انفرقت الى القرية الاولى لا يحنث في يمينه قال لها اگر ريسمان تو يا كار كرد تو بسود وزيان من درآيد فانت طالق فغزلت المرأة وكست نفسها وصبيانها لا يحنث وكذا لو قضت بذلك دينا على زوجها وانما يحنث اذا دخل ذلك في ملكه لا غير قال لها اگر برگ توت تو بسود وزيان من درآيد فانت طالق فاخذت من تلك الاوراق والقت على دودة بغير امره لا يحنث لحالف اعلفت دابته بذلك بغير امره دفع الرجل مصحفا اليها فقال اگر بسود وزيان من درآيد فكذا فقرأ الحالف فيه حنث في يمينه وينبغي ان لا يحنث اذا قرأ فيه لانه لا يراد باليمين ذلك قال لها ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فوطئت كرها بابه في الدار ليس له باب غير ذلك حنث في يمينه ان ذهبت الى القرية كذا فانت طالق فذهبت الى قرية اخرى الا انها مرت في ضياع تلك القرية ان لم تدخل في بيوتها لا يحنث قال لها ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق ان جامعها حتى انزلت فقد اشبعها قال لها ان حللت التكة بحرام منذ امرأتي فانت طالق فقالت اخذني رجل فجامعني كرها ان كانت بحال لا تقدر على المنع لا يحنث وان قدرت حنث اذا صدقها الزوج في ذلك ان ادخلت فلانا بيتي فامرأته طالق لا يحنث في يمينه ما لم يدخل فلان بامر الحالف ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخل فلان باذنه او بغير اذنه بعلمه او بغير علمه كان الحالف حانثا في يمينه ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فدخله فلان بعلم الحالف فلم يمنعه حنث في يمينه والله فلا ان اكلت من لبن بقرتك او مصلها فانت طالق فباعت المرأة بقرتها من زوجها ثم حلبتها فاكل الحالف لا يحنث في يمينه وهذا اذا كانت اليمين بملك المرأة سكران دعا امرأته الى فراشه فابت فقال لها ان امتثلت امري وساعدتني والا فانت طالق فساعدته بعدما دعاها في المستقبل بعد اليمين لا يحنث وان دعاها في المستقبل ولم تساعد حنث وينبغي ان يحنث اذا لم تساعده وان لم يكن ذا الدعا لان الناس يريدون بهذا الامتثال للامر السابق سكران على السطح قال لها اگر امشب برمن نيائى فانت طالق ولم تسمع المرأة ذلك فلم تصعد تطلق كذا قال لها ان لم تدخلي الدار اليوم فهي طالق وانها غائبة لم تسمع فلم تدخل تطلق ولا يشترط حضرة المرأة سكران اعطى امرأته درهما فقالت انك اذا صحوت تاخذني فقال لئن اخذت فانت طالق فاخذ وهو سكران لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث الاخذ بعد الافاقة سكران قال لها وهبت داري هذه لك ثم قال لها ان لم اقل هذا من قلبي فانت طالق ثلثا ثم افاق ولا يذكر شيئا من ذلك لا تطلق امرأته لان الظاهر انه قال ما يقول في تلك الحالة يقول من قلبه سكران قالت له امرأته سو بر زمين نه فقال اگر سر بر زمين نهم ترا طلاق وتنفس فقال مكرر امر ادخويش لو كان سكونه لانقطاع النفس صح الاستثناء ويخرج وضع الراس على الارض عن ارادة من ان يكون شرطا للحنث ولو كان سكونه لا لانقطاع النفس لا يصح الاستثناء فان قال السكران لست اذكر من ذلك شيئا كانت يمينه يمين فور لانه يريد به الفور ظاهرا جماعة من النساء اجتمعن يغزلن لغيرهن على جهة القرض فغضب زوج واحدة وقال لها ان غزلت لاحد او غزلت لك احد فانت طالق فبعث امرأة الى بيت هذه المرأة قطنا لتغزل لها تغزل ام هذه المرأة ان كانت امرأة تغزل لنفسها فغزلت غيرها لا يقع الطلاق عليها بغزل غيرها قال لها اذا دخلت الشام فان لم افارقك فانت طالق فهذا على الابد ولو قال ولم افارقك يكون على الفور حين تدخل

حلف ان لم اشبعها من الجماع

حلف ان لا يترك فلانا ان يدخل بيته فدخل

حلف السكران بالطلاق

واقع

دفع اليها درهما ثم قال لها ما فعلت بالدرهم قالت اشتريت اللحم فقال الزوج ان لم تؤدي علي ذلك الدرهم فانت طالق وقد
ضاع الدرهم من يد القصاب قالوا ما يعلم انه اذيب ذلك الدرهم او سقط في البحر لا يحنث • ان غسلت ثوبك فانت طالق فغسل
كمه او ذيله لا يحنث ف قال لها اكر تيز زود ترمن جنانك تا اكنون رفت فانت طالق ان كان لكلام مقدمة ينصرف اليه
الي المقدمة وان لم تكن ولم ينوشيئا ان كان ينكر عليها فيما ذلك ولا يحضر عنها لا يكون حانثا • ان لم اقل عنك مع احيك بكل قبيح
في الدنيا فانت طالق ان قال مع ما هو من اصله ق الايام والصوص والخادعين و المقاتلين يصير بارا في يمينه وبانم
بذلك • ويمينه هذه يقع علي الكثير من ذلك • واقله ثلثة انواع من القبح قال لها اكر توحرام كني تراسه طلاق فابانها ثم جامعها في
العدة يحنث و تطلق ثلثا ظ قال لها ان اغتسلت من جنابة ما دمت امراتي فانت طالق ثلثا وذكر هذا القول مرتين او ثلثا
وكانت المراة حاملة فلم يجامعها حتى وضعت حملها او وضعت حملها بعدما مضت اربعة اشهر ووقت الحنث بانت بواحدة بحكم الايلاء
وتنقضي عدتها بوضع الحمل فان وطئها بعد ذلك كان وطئا للاجنبية وعليه التوبة والاستغفار وعليه مهر مثلها ان لم يعلم الزوج
ان كلامه كان ايلاء وانها حرمت عليه وبطل اليمين فان تزوجها بعد ذلك كانت امراته بتطليقتين ولا يحنث بوطئها بعد ذلك
امرأة قذفها رجل بالزنا فقال له زوجها ان لم تثبت زناها اليوم فهي طالق فهو كما لو قال ان لم تثبت زناها اليوم تطلق ثلثا وانبات
ذلك يكون باقرار المراة او باربعة من الشهود قال لها في غضب ان فعلت كذا الي خمس سنين تصيرين مطلقة ففعلت • قالوا ان كان
الرجل حلف بطلاقها يقع الطلاق • وان قال ذلك علي وجه التخويف لم يقع ويكون القول قوله اذ قلت ذكر علي وجه التخويف قال
لها ان بت الليلة الا في حجري فانت طالق ثلثا فكانت في فراشه تلك الليلة الا ان الزوج لم يكن اخذا لها في حجره لا يحنث
في يمينه ولو قال بالفارسية اكر بكنار من اندر نياي يكون حانثا لان هذا الكلام لا يثنا ولا الا حقيقة الحجر قال لها ان
لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق وقالت المراة ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصها وبات
لا يحنثان قال لها ان لم اطاك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا ثم قال ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا فالحيلة
في ذلك ان يطاها بغير مقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قائمة وهما حيان وان مات احدهما او هلكت المقنعة يحنث حلف
ان لا يحل تكتة حلالا وحراما في القرية فجامع امراته من غير حل التكة بان لم يجعل لسراويله تكة او لم يكن له سراويل او امرأة
عمرو حتى حل تكتها فان كان نوى حقيقة حل التكة لا يحنث ويكون مصدقا في ذلك قضاء وديانة لانه نوى الحقيقة وان
كان نوى بذلك الجماع حنث في يمينه حلف ان لا يفتح سراويله علي امراته واراد به الجماع يكون موليا وان لم ينو به الجماع لا يكون
موليا فان فتح سراويله لاجل البول ثم جامع لا يحنث وان فتح السراويل لجماعها ولم يجامع يكون حانثا حلف ان لا يغتسل
عن امراته هذه عن جنابة فجامع هذه ثم جامع اخري او علي العكس حنث في يمينه لان يمينه وقع علي الجماع ولو حقيقة الاغتسال
فكذلك لانه اغتسل عنها وعن غيره فيحنث كما لو حلف ان لا يتوضا من رعاف فتوضا من رعاف وغيره يحنث في يمينه ولو قال لها
ان اغتسلت منك عن جنابة فانت طالق فجامعها وقع الطلاق وان لم يغتسل قال لها ان اغتسلت منك الي شهر فانت طالق فجامعها

قال لامراته ان اغتسلت منك فكذا

١٤١ ١٤٠

في الفانه وينبغي حنث في يمينه لان يمينه وقع علي الجماع ولو حلفت امراة ان لا تغسل راسها عن جنابة زوجها في فطاوعت زوجها
في الجماع حنث في يمينها لان يمينها يقع علي التمكين عن اجنابها وان جامعها مكرهة حيث لا يمكنها دفعه لا يحنث في يمينها • ان لم اجامعك
نهارا في وسط السوق فانت طالق ثلثا فالحيلة ان يحملها علي العمارية ويدخل السوق ويطاها • ان لم اجامعك علي راس
هذا الرمح فانت طالق فاذا ما حيين والرمح قائم لا يحنث اكر حرام كرده تراسه طلاق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم
او جامعها اجنبي فيما دون الفرج لا يحنث لان يمينه يقع علي الجماع عرفا امرأة حلفت بالله كه حرام نكرده ستم وعنت انها لم تحرم
الزنا وانما حرمه الله تعالى وقد كانت زنت لا يحنث في يمينها • وكذا لو حلف الرجل بهذه اليمين وعني به ذلك لانه نوى ما يحتمله لفظه
فان كان الحلف بالطلاق والعتاق لا يصدق قال لها ان فعلت حراما فانت طالق ثلثا ثم انها تكلمت بالكفر ولم يعلما بالحرمة
واقاما علي ذلك اياما لا يحنث في يمينه ولو حلف بطلاق امراته ان لا ينظر الي الحرام فنظر الي وجه اجنبية لا يحنث في يمينه • ولو نظر
الي فرجها من وراء ستر رقيق او زجاج او في ماء حنث في يمينه لانه نظر الي فرجها ولو نظر في مراة لا يحنث لانه نظر الي عكس فرجها
امرأة اتهمت زوجها بغلام في لفقه ان لا يا تي حراما فقبل غلاما او مس بشهوة لا يحنث • وان جامع الغلام في الفرج
او في غير الفرج حنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا قال ان اتيت حراما فامراته طالق فاتي بهيمة لا تطلق لانه لا يراد باليمين
الا اذا كان الحالف رستاقيا من الجهال يعني خلق الدواب رجل اتهم بصبي فقال بالفارسية اكر باوي نا خوش كرده ام
فامراته طالق وقد كان نظر الي هذا الصبي وقبله حنث في يمينه لان هذا يسمي نا صرفا حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله
لا يحنث وقال بعضهم ان عقد اليمين بالفارسية لا يحنث ما لم يقبل وجهه ملتحيا كان او امرد رجل له تلميذ فاتهم والد التلميذ
خلف الا ستاد ان لم يفعل شيئا مما اتهم به ولم يتفكر في ذلك فقال والد التلميذ ان هذا التلميذ اخر يقول راينه يسر معه فقال
الاستاد ان راي هذا التلميذ اسر معه فامراته طالق وقد كان التلميذ راه يساره في شيء من اموره بان يشتري شيئا او يحمل الي
منزله شيئا لا ينبغي له ان يعلم به غيره قالوا يرجي ان لا يكون حانثا في رجل اتهم امراته برجل فدخل الزوج داره فوجد الرجل المتهم جالسا
في موضع من الدار والمراة نائمة في جانب اخري من الدار فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلف السلطان زوج المراة انك لم تاخذ
فلانا مع امراتك فحلف الرجل بطلاق امراته انه لم ياخذ فلانا مع امراته لا يحنث في يمينه لان الاخذ المتهم مع المراة عرفا ان يجتمع المراة في
عمل اما وطئا او معانقة او كلاما فلا يحنث بدون ذلك ظ قالت لزوجها انك نمت مع الجارية فقال الزوج ان نمت مع الجارية
فانت طالق ثلثا وقالت المراة لئن كان في يمينك هذه معني فانا طالق فقال الزوج نعم فان كان الزوج لم يعن معني سوى
ما نطق به لا يحنث والا يكون حانثا وتطلق امراته قيل لرجل انك تفعل بفلانة كذا وكانت تلك المراة علي السطح والمراة
اخري علي سطح اخر والسطوح متصلة بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المراة كذا فامراته طالق ثلثا
ولم يسمها واشار بيده الي المراة اخري غير التي اتهم بها وقد كان فعل ذلك بتلك المراة التي اتهم بها طلقت امراة الحالف قضاء لا ديانة
وكذا رجل ادعي علي رجل مالا فانكر فحلفه القاضي بالله ما له عليك هذا المال فحلف واشار باصبعه في كمه الي رجل اخر ليس له حق
لا يحنث ديانة

امراة كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان شتمتني فانت طالق ثلثا فقالت المراة لولدها الصغير منه اى بلايه بچه لو قالت المراة
بذلك لشي كرهت من الولد انه تطلق وان قالت من لشي كرهت من ابيه تطلق ثلثا قال لامراته ان لم تغسلي هذه القصعة فقالت المراة
غسلتها فقال الزوج ان لم تكن غسلتها فانت طالق ثلثا وكانت المراة امرت خادمها بذلك فغسلت خادمها ان كانت المراة
تغسل بنفسها عادة وانما تامر خادمها لا يحنث الزوج وان كانت المراة تغسل بنفسها عادة وعنى الزوج ذلك وقع الطلاق قال
لامراته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكأت على وسادة من وسائدها او اضطجعت على فراشها او وضع راسه على مرفقة بالزوج
جنبه او اكثر بدنه على ثوبها حنث وان اتكأ على وسادة او جلس عليها لا يحنث قال لامراته اگر من از ديك كرم كرد تو خورم
فانت طالق فسخنت قدرًا طبخها غيرها واكل الحالف لا يحنث قال لها ان اكلت من القدر الذي تطبخين فانت طالق فوضعت
قدرًا في تنور فيه نار قد اوقدت المراة فاكل الحالف من ذلك طلقت وان كان قد اوقد غيرها الصحيح انها تطلق ايضا وان
لم يكن في التنور نار فوضعت قدرها في التنور ثم اوقدت هي النار طلقت اذا اكل الحالف من ذلك وان اوقدت غيرها لم تطلق
لان وضع القدر في التنور الذي ليس فيه نار لا يسمى طبخا وكذا الكانون على هذا الوجه امراة كانت ترفع من مال زوجها وترفع الى
غيرها لتغزل لها فقال لها الزوج ان رفعت من مالي شيئا فانت طالق فرفعت من ماله شيئا واشترت بذلك شيئا من البقال
حوائج البيت او كانت جارة لها تخبز في بيتها فاحتاجت الى شيء من الدقيق فاعطتها او اقرضها خبزا ان كان الزوج لا يكره ذلك
منها لا يحنث في القرض واعطاء الدقيق واما في شراء ما يحتاج في البيت ان كانت هي تتولى الشراء من البقال لا يحنث وان لم تكن
هي تتولى الشراء بنفسها حنث اذا اشترت بذلك شيئا من البقال قال لها اذا رفعت من شعيري وبعثت به الى البقال فانت طالق
وكان في منزله دابة تربط بالشعير وبين يديها شعير قد فضل من اكلها مقدار كف فبعثت المراة بذلك الشعير مع شعيرها
الى القاضي فان كان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث وينبغي ان ذلك القدر لم يبق في اليمين عادة وان كان الزوج يضيق بذلك ويغير
به حنث قال ان اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق وقال نويت بذلك اهل الصدقة ديانة لا قضاء ولا فرق بين العربية و
الفارسية على الصحيح قال لامراته ان رفعت من كيسي دراهم فانت طالق فحلت المراة راس الكيس وامرت ابنها بالرفع فرفع
وقع عليها الطلاق امراة رفعت من كيس زوجها درهما فاشترت به لحما وخلط اللحام الدرهم بدراهمه وقال لها الزوج ان لم تردي
على ذلك الدرهم اليوم فانت طالق فمضى اليوم وقع الطلاق لوجود الشرط فان اراد الحيلة للخروج عن اليمين تاخذ المراة كيس
اللحام وتسلم الى الزوج قال لها ان لم تردي على الدينار الذي اخذته من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لا تطلق حلف
الوكيل او الاكار ان لا يسرق فاخذ العنب والفواكه واكل او حمل للاهل لا يحنث لانه لا يعد سرقة وان حمل الى الاهل و
لصاحب الكرم نصيب في ذلك ولم يخبر صاحب الكرم بذلك ولم يكن من رايه ان يخبره بذلك يحنث لانه يعد سرقة وغير الوكيل
والاكار اذا حمل شيئا من جميع ذلك على وجه الخفية حنث في يمينه انه لا يسرق رجل اتهم بسرقة شيء فحلف انه لم يسرق
ذلك الشيء ولم يره وكان قد راه قبل ذلك الا انه لم يسرقه قالوا يمينه ينعقد بالروية عند السرقة دلالة ولا يحنث

في هبة النوازل
اذا ادعى شيئا فجرى على لسانه النذر او الطلاق او العتاق في النذر يلزم المنذور
بلا خلاف والطلاق والعتاق كذلك عند محمد وعن الامام يقع الطلاق لا العتاق وعن
الامام الثاني يقع العتاق لا الطلاق لان العتاق لا يحتمل الا وجها واحدا والطلاق يكون عن
النكاح وعن الوثاق فلابد من قصد طلاق النكاح وجيز

رجل دفن ماله في منزله فطلبه ولم يجد فحلف بالطلاق انه ذهب ماله قالوا ان لم ياخذه انسان يخاف عليه الحنث لانه لم يذهب
الا اذا نوى الذهاب عن طلبه له ثوب فسرق منه او غصبه غاصب فحلف صاحب الثوب وقال ان كان لي ثوب كذا وسمى
ذلك الثوب فامراته طالق ان عرف ان ذلك الثوب كان هالكا وقت يمينه لا يحنث وان عرف انه كان قائما او لم يعرف حنث
لان القيام اصل قصار ذهب عنه ثوب بثوب غيره فاتهم القصار اجيره فحلف الاجير بالفارسية وقال اگر من ترا زيان كرده ام
فامراته طالق وقد كان دفع الثوب حنث في يمينه رجل دخل منزل رجل وسرق منه ثوبا فلم يطالبه حتى وقع للسارق على المسروق
منه دراهم فجحد المسروق منه دراهمه وحلف ان كان الثوب ذهب من يد السارق لا يحنث المسروق منه وان كان قائما فلما
اقول ان المسروق منه يحنث وينبغي ان يحنث لان الثوب اذا كان قائما فحق المسروق منه في ثوبه لا في قيمته ولهذا لو ظفر صاحب
الدين بعين من اعيان المديون ليس له ان ياخذ جماعة دخلوا في الليل على رجل وذهبوا بكل شيء وحلفوه ان لا يخبر باسمائهم
وهم في السكة يراهم فالحيلة فيه ان يكتب اسامي جيرانه ويامر حتى يعرض عليه فيقول له هل كان السارق هذا فيقول
لا حتى ينتهي اليهم فيسكت او يقول لا ادري فيظهر السارق ولا يحنث الحالف جماعة قطعوا الطريق على رجل واخذوا منه ماله
وحلفوه بالطلاق ان لا يخبر واحدا بخبرهم فاستقبله القافلة وقال للقافلة على الطريق ذباب ففهم القافلة وانصرفوا
ان اراد حقيقة الذباب لم يحنث وان اراد اللصوص طلقت امراته لانه اخبر بامرهم رجل حلفه اللصوص بالطلقات الثلث انه
ليس معه دراهم غير ما اخذوا منه فحلف بالطلاق على ذلك ان كان معه اقل من ثلثة دراهم لا يحنث لانه ذكر في اليمين الدراهم واسم الدراهم
لا يتناول ما دون الثلث وان كان معه ثلثة دراهم او اكثر فان كانت اليمين بالله فانه كان الحالف عالما بما كان عنده من الدراهم
فالكفارة عليه لان يمينه كانت غموسا وان لم يعلم بذلك لا كفارة عليه لان يمينه كانت لغوا وان كانت اليمين بالطلاق وقع
الطلاق علم الحالف بما كان عنده او لم يعلم وان حلفوه بالفارسية وقال اگر بامن درم هست وكان معه درهم او اكثر في اليمين
بالطلاق يقع الطلاق وفي اليمين بالله تعالى كان الحكم ما قلنا ولو قال اگر بامن سيم است ان كان معه مال وعلم السراق بذلك اخذوا
منه حنث والا فلا لان يمينه يقع على ما يطلبونه منه قال لامراته بعدما اصبح ان لم اجامعك الليلة فانت طالق ولم ينو شيئا ان
كان يعلم انه اصبح كانت يمينه على الليلة القابلة وان نوى الليلة الماضية لا ينعقد يمينه قال لامراته ان كان فلان دخل هذه الدار
اليوم فانت طالق ثم قال ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم فعبده حر طلقت امراته وعتق عبده لان كل يمين اقرار منه بالحنث
في اليمين الثانية امراة علمت ان زوجها طلقها ثلثا وهو ينكر ولا تقدر المراة على منع نفسها منه وسعها ان تقتله بالدواء لا بالآلة
لانها تحترز عن رفع الشرع عن نفسها فيباح لها ان تقتله قال لامراته ان فعلت كذا فلست لي بطالق ففعلت وقع الطلاق عليها
وعلى غيرها قال لها ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت المراة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فجاريتي حرة ان كانا
قائمين عند المقالة برت المراة وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المراة لان فرجها حالة القيام احسن من فرج
الزوج وحالة القعود الامر بالعكس وان كانت قاعدة والرجل قائم ينبغي ان يحنث كل واحد منهما سكران قال لامراته ان لم يكن فلان

فلانٌ او سوء دبر امثل فانت طالق لا يحنث لانه شي غير معلوم رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن راسي انقل من راسك فامراته طالق قالوا طريق معرفه ذلك انهما اذا ناما دعيا فايهما اسرع جوابا فراس الآخر يكون انقل منه رجل هدده رجل بسلطان فقال المهدد ان كنت اخاف من السلطان فامراته طالق قالوا اذ لم يكن به ساعه تحلف خوف من السلطان ولا كان له جهة الخوف من جنايه يخاف على نفسه بسببها من السلطان يرجى ان لا تطلق امراته رجل تشاجر مع اخيه واخته فقال له اكر من شما را بكوئى حر آيد زنكم فامراته طالق يحنث بهكار لانه عاجز عن ذلك ظاهرا الا ان ينوي بذلك القهر والتفيق عليهما فلا يحنث ما داموا في الاحياء فان مات احد الاخوين قبل ان يفعل ذلك حنث وعليه الاعتماد ق قال لها اكر ترا در آن نكنم كه بپرون آيد فانت طالق المراد من هذا الكلام عرفا عيش بروى ناخوش كردن وورا ناسزا كفتن وكونا كون جفا كردن قال لها اكر من با تو آن نكنم كه هيچ مرد با هيچ زن نكرده بود فانت طالق يراد به المبالغة في الضرب والايذاء لها عرفا اكر با تو آن نكنم كه سگ با انبان آرد كرد فانت طالق المراد منه المبالغة في الاستخفاف اكر تو كم از من نه فانت طالق هذا يقع على النسب ولو اشكل فالقول قول الزوج قالت لزوجها يا سفلة يا قرطبان يا كشخان او يا تغاك او نحوها من الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلثا تطلق المراة كما قال كان الزوج كما قالت او لم يكن وعليه الفتوى لان كلامه محمول على المجازاة ظاهرا جزاء لايذاء المراة زوجها فان نوى به التعليق دين ديانة لا قضاء والسفلة هو الكافر والمسلم لا يكون سفلة وبه اخذ المشايخ والقرطبان هو الذي اذا رأى اجنبيا مع امراته او اهله او محارمه يدعه ولا يتعرض والقرطبان والتغاك سواء والكشخان من اذا سمع ان رجلا يدعو اليك بسوء ولا يبالي فهو كشخان والماجن هو الذي لا يبالي بما يسمع ويقال بالفارسية تيب تيب والكوسج من كان شعور لحيته على الذقن دون الخدين او كانت على الذقن والخدين الا انها طاقات متفرقة غير متصلة ولو كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج قالت لولديه اي بلايه زاده فقال الزوج لو كان هو بلايه زاده فانت طالق ثلثا فان نوى المجازاة طلقت وان نوى التعليق ان علمت المراة انه من الزنا ثم تطلق ثلثا والا فلا قال لها ان شتمتني او ذكرتني بسوء فانت طالق ثم قال لها كانت امك سلم عليك فقالت المراة لابن امك لو كان ذكرني بلد يعدونه هذا ذكرا بسوء كبلخ ونحو طلقت امراته والا فلا تطلق كما عرفنا هو عبارة عن افشاء السلام فلا يكون هذا ذكرا بسوء فلا تطلق ف قالت لزوجها اي بخيل فقال ان كنت بخيلا فانت طالق لو كان غنيا يمنع الزكوة فهو بخيل قال الله تعالى فلما آتاهم من فضله بخلوا به وان كان لا يجب عليه الزكوة ان كان عليه صدقة الفطر ولا يؤدي فهو بخيل وان لم يجب عليه صدقة الفطر لو كان يوسع النفقة على العيال و اهله فليس ببخيل والا فبخيل وان شتمت احدا فانت طالق فشتم ميتا طلقت امراته اذا قال لها ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته يقع واحدة واللعن الشتم قال لها ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها فغضبت ان ضربه لسوء ادب ينبغي ان يؤدب الولد على ذلك لا تطلق والا فتطلق ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررتني لا تطلق لانا نتيقن بكذبها قال رضي الله عنه وفيه اشكال وهو ان السرور مما لا يوقف عليه فينبغي ان يتعلق الطلاق بخبرها ويقبل قولها وذكروا انا كنا نتيقن بكذبها كما لو قال

لو قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق فقالت احب يقع الطلاق عليها ولو اعطاها الف درهم فقالت لم تسرني كان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال انها طلبت الالفين فلا يسرها الالف قال لها ان آذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسراها ان كان كلامه بناء على مقدمة يعرف معنى الاذى اليها سوى ما فعل لا تطلق لان اليمين انصرفت الى تلك المقدمة وان لم تكن تطلق لان هذا معنى يعد اذى ق ط رجل اراد ان يشتري جارية فقال لها ان اشتريت جارية فتدخل عليك من ذلك غيرة فانت طالق ثلثا فاشترى جارية فدخل عليها الغيرة ان دخلت الغيرة عقيب الشراء يقع الطلاق وان دخلت بعد الشراء بزمان لا تطلق قال لها لست تحبينني فقالت له ان لم احبك فانت طالق ثلثا فقال لها الزوج بالفارسية خود توي ان قالت لا احبك قبل الافتراق عن المجلس طلقت ثلثا وان فارقته قبل ان يقول شيئا لا تطلق دعا امراته الى الفراش فقالت المراة ما تصنع بي وتكفيك فلانة لامراة اجنبية فقال الزوج ان كنت احبها فانت طالق لا تطلق ما لم يقل الزوج احبها وقيل تطلق قال لها ان لم تكوني علي اهون من التراب فانت طالق ان كان بينهما استهانة فاحشة يقول الناس انها اهون عليه من التراب لا تطلق قال لها ان قذفتك فانت طالق ثم قال لها يا بنت الزانية تطلق قال لها ان شتمتك فانت طالق ثم قال لها لا بارك الله فيك لا تطلق وكذا العتق قالت لزوجها انك تغيب ولا تخلف لي نفقة فغضب الزوج فقالت المراة لم يكن هذا كلاما عظيما يحتاج الى الغضب فتغضب فقال الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق ثلثا واراد به التعليق دون المجازاة قالوا ان كان الرجل محترما ذا قدر يكون مثل هذه الشكاية اهانة له لا تطلق وان لم يكن محترما ذا قدر طلقت قال ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامراته طالق لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن ثنتي عشرة سنة وعليه الفتوى لان هذا ادنى مدة يتصور فيها بلوغ الغلام فان الصبي اذا بلغ هذا المبلغ وقال احتلمت يقبل قوله ويحكم ببلوغه وقبل ذلك لو قال احتلمت لا يقبل قوله ولا يحكم ببلوغه ولو قال لها اذا حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حائض فهو على دوام ذلك الحيض فانت طالق فقالت حضت تقبل قولها ولو كانت في حيض فهو على حيض في المستقبل ولو قال لها اذا حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حائض فهو على دوام ذلك الحيض الى الغد ان دام الى ان تطلع الفجر من الغد طلقت ولو قال لمريضة اذا مرضت فانت طالق فهو على مرض في المستقبل ولو قال ان مرضت غدا فهو على دوام ذلك المرض ظاهرا ولو قال للصحيحة اذا صححت فانت طالق يقع الطلاق كما سكت عن اليمين قال لها اكر من ترا از كار كره خويش نوشانم فانت طالق فدفعت ذلك المرة غزلها الى زوجها لينسج لها باجر معلوم ودفعت اليه الاجر فنسج الزوج ولبست المراة لا يحنث لان الحر بائن كسب المراة لا كسب الزوج ولو كان القطن من الزوج فكذلك لا يحنث ايضا واذا قال لها انت طالق في صومك فنوت الصوم طلقت حين تطلع الفجر ولو قال في صلوتك تطلق حين تركع وتسجد لمراة ذهبتا الى منزل والدتها وفي قرية اخرى فتبعها زوجها وسألها العود الى المنزل فابت فحلف الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى المنزل تلك الليلة فخرجت معه وذهبت الى المنزل قبل انفجار الصبح الصحيح انه لا يحنث اذا ذهبت معه قبل مضي الليلة قال ان لم نفوض الساعة ونجيء الى الدار والدي فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج فخرجت هي ايضا واتت دار والديه بعدما اتاها الزوج لا يحنث وان خاف فوت الصلوة فصلت او اخذها البول فبالت لا يحنث ايضا

مسائل الأيمان

أراد أن يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق فلم تدخل في الفور ودخلت بعد ما سكنت شهوته طلقت ولو قال لها ان لم تأتني لأجامعك فانت طالق فجاءت فلم يجامعها لا يحنث قال لجماعة اكرجانه من مهمان نرويت فامرأته طالق فذهبوا الى بيته ولم يأكلوا شيئاً لا يحنث في يمينه قال لها عند خروجها ان رجعت الى المنزل فانت طالق ثلثاً فجلست ولم تخرج زماناً ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت الفور تصدق وهو الصحيح قال لها ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارتقت بعض السلم لا يحنث في يمينه هو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت احدى قدميها على السلم ثم تذكرت فرجعت طلقت ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فامرأته طالق فوضع احدى قدميه في الدار لا يحنث في يمينه لان وضع القدم في الدار كناية عن الدخول عرفاً فلا يحنث الا بالدخول ولو قال ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت قدمها في السكة حنث ولو ذكر الخروج ولم يذكر معه وضع القدم في السكة فوضعت احدى قدميها في السكة لا يحنث ان زرت فلاناً حياً او ميتاً فامرأته طالق فشيع جنازته لا يكون حانثاً قال ان عمرت هذا البيت فامرأته طالق فخرب حائط بين هذا البيت وبين جار له فعمره وقصد به عمارة بيت الجار لعمارة هذا البيت يحنث في يمينه وقصده باطل في خاصم جاره فقال اكر من امشب در خانه بکنم فامرأته طالق فشق الجدار وفتح الباب لكن ما وضع الباب في الليلة لا يحنث في يمينه الا اذا اراد صفيقة نصب الباب قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامرأته طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم اللصوص وحبسهم لا يحنث في يمينه ولو قال ان ركبت فامرأته طالق فهو على ركوب الدواب من

في الحلف بالركوب

الفرس والجمل والحمار وغير ذلك لا على ظهر الانسان والحائط فلو قال لا اركب مركباً فركب ظهر انسان لا يحنث هو الصحيح لان الآدمي ليس مركباً ان كذبت فامرأته طالق فسئل عن امر فحرك راسه بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم ان ضرطت فامرأته طالق فخرج منه ريح بغير اختيار لا يحنث حلف لا يدخل دار فلان فادخل مكرهاً ان زنيت فامرأته طالق فشهد عدلان على اقراره بالزنا طلقت امرأته ولا يحد وان شهد عدلان على معاينة الزنا لا يحنث في يمينه ولا تطلق وان شهد اربعة فعدل منهم اثنان لا تطلق ايضاً قال لها وبيدها قدح فيه ماء فقال ان شربته فانت طالق وان وضعته فانت طالق وان صببته فانت طالق قالوا يرسل فيها ثوب ينشف الماء او اخذه غيرها او دفعت الى غيرها فلا يحنث قال لها ان طلق فلان امرأته فانت طالق ثلثاً وغاب فلان فاقامت امرأة الحالف البينة ان الغائب طلق بعد غيبة زوجها لا تقبل هذه البينة هو الصحيح قال لها ان وطئت امتي فانت طالق فقالت الامة انه وطئني فكذبها المولى كان القول قول المولى وان علمت المراة بذلك لم يسعها المقام معه ولا ان تدعه يجامعها وان قال للمولى اگر كردهام خويش ورده كان ذلك اقراراً منه ويحنث في يمينه قال لها ان دخلت دار فلان بغير مرادي وهواي فانت طالق ثم ذهبت الى دار فلان فقال لها توهم شو برمن چه آيد هذا وعيد وليس باذن فاذا دخلت يحنث امرأة كانت مع زوجها في ... فقال لها في الليل ان بت الليلة في هذا البيت فحلال الله علي حرام فخرجت من ساعتها وباتت في موضع اتاها زوجها فقال ان ... الزوج ثوبها بنفسها لا يحنث والقول قوله فذكر قوله قال لها اگر امشب توبا من خانه اندر باشي فانت كذا فخرجت مع زوجها من ساعتها

وبانت معه في منزله فان اراد بذلك ان يشتغل عنها و تمانعها يحنث اذا انزلت تمانعها ثمه وان اراد النقل بنفسها لا غير لا يحنث وان اشكل على المراة حلفته فان حلف فحسابه على الله وهذا الظاهر فيما اذا وقت وقال اكر امشب درو روزا با شي وان وقت ... كان ذلك على الانتقال بنفسها ومتاعها وتمانعها وان لم يوقت ولم يكن له نية وقت اليمين على الانتقال بنفسها رجل حكى عن رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله طلاق امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق استثناء في الطلاق وكان كلامه موصولاً يصلح للايقاع على امرأته تقع الطلاق على امرأته وان لم ينو طلاق امرأته لا تطلق امرأته وان كان يصلح للايقاع على امرأته لانه اذا كان موصولاً كان محمولاً على الحكاية رجل قيل له الك امرأة غير هذه فقال كل امرأة لي طالق تطلق المخاطبة قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلاناً فكلم امرأة ولو قالت له امرأته انك تزوجت علي امرأة فقال كل امرأة لي طالق تطلق المخاطبة طلاق لا يوسف ثم تزوج لا يقع الطلاق عليها ولو كلم ثم تزوج ثم كلم طلقت المتزوجة بعد الكلام الاول ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلاناً فتزوج ثم كلم ثم تزوج اخرى ثم كلم لا تطلق الثانية ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلاناً فتزوج امرأة وكلم طلقت فان تزوج امرأة اخرى ثم كلم ثانياً طلقت المنكوحة الاولى تطليقة اخرى بهذا الكلام ان كانت في العدة ولا تطلق المنكوحة الثانية ف قالت لزوجها اي دوزخي فقال الزوج اكر من دوزخيم تو اطلاق ونوى التعليق لا تطلق لان المسلم لا يكون جهنمياً و الكرخ من يستهزئ به ويتكلم عنه وهو ضعيف في رايه و ابله ريش ان يكون لحيته طويلة جاوزت الحد و زعنا ريش من فيه نوع مما قد مع البله و الجميت من لا يمنع امرأته عن كشف الوجه عن غير المحارم و ناجوان مرد غير مسلم لان المسلم لا يكون ناجوان مرد و ياهس الذي لا يهتدي الى الخير ولا يميل الى الرشد قال لها ان لم يكن ذكري اشد من الحديد فانت طالق لا تطلق لانه ينقص باستعمال خ قال لها ان لم تكوني حاملة فانت طالق ثلثاً فجاءت بولد لاقل من سنتين بيوم من وقت اليمين لا تطلق في الحكم وان جاءت لاكثر من سنتين بيوم طلقت قال لها ان قلت لك انت طالق فانت طالق فقال قد طلقتك تطلق اخرى في القضاء فان عنى طلاقاً بذلك القول دين ديانة قال ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق فاذكر في دار واحدة فدخلت الدار مرة واحدة طلقت استحساناً قال لها ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب فتزوج عليها يقع على كل واحدة تطليقة ويقع تطليقة اخرى يصرفها الى ايتهما شاء له اربع نسوة قال كل امرأة لي طالق اذا دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة بعينها تطليقة باينة ثم دخل الدار وهي في العدة طلقن جميعاً قال كل امرأة لي طالق وينوي بذلك من كانت في نكاحه ومن يستفيدها بعد ذلك لا يقع على من يستفيد قال لها طلقي اي نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها وكذا لو قال امر نسائي بيدك ليس لها ان تطلق نفسها ولو قال نسائي كلهن طوالق اذا دخلت الدار فدخلت هي وغيرها ولو قال اي نسائي شئت طلاقها فهي طالق فشاء طلاق الكل لا تطلق الا واحدة ولو قال اي نسائي شاءت الطلاق فهي طالق فشئن طلقن قال لها انت طالق غداً ان شئت كانت المشية اليها في الغد ولو قال ان شئت انت طالق غداً كانت المشية اليها في الغد ايضاً ولو قال لها اختاري غداً ان شئت او امرك بيدك غداً ان شئت او قال ان شئت فاختاري غداً او قال ان شئت فامرك بيدك في الغد كانت المشية اليها في الغد ولو قال انت طالق اذا دخلت الدار ان شئت لها المشية بعد الدخول ولو قال انت طالق راس الشهر ان شئت كانت المشية اليها راس الشهر قال لها انت طالق ثلثاً ان شئت فقالت انا طالق فهو باطل

وان قالت انا طالق ثلثا فهي ثلث. قال لها طلقي نفسك عشرا ان شئت فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شي ولو قال طلقي نفسك واحدة ان شئت فقالت قد شئت ثلثا لا يقع شي ولو قال لها طلقي نفسك وطلقي فلانة ان شئت فقالت فلانة طالق وانا طالق وقالت انا طالق وفلانة طالق طلقتا جميعا ولو قال انت طالق واحدة ان شئت انت طالق ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة قد شئت ثنتين اذا وصلت فهي طالق ثلثا قال لها انت طالق ان لم يشأ فلان طلاقك اليوم فقال فلان لا اشاء لا تطلق قال لها انت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت نصف واحدة لا تطلق قال لها طلقي نفسك واحدة بائنة ان شئت فطلقت نفسها واحدة رجعية لا يقع ولو قال لها طلقي نفسك واحدة املك الرجعة ان شئت فطلقت نفسها واحدة بائنة لا يقع ولو قال لها انت طالق ان شاء الله وشئت لا يقع ولو قال لها انت طالق ان شئت وشئت فقالت شئت لا يقع شي حتى تقول ثلث مرات شئت ولو قال لها انت طالق متى شئت فقالت في المجلس لا اشاء لا يخرج الامر من يدها وكذا لو قال انت طالق متى ابيت فقالت لا ابي ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا ان شئت فقالت انا طالق لا يقع شي قال لها انت طالق ان شئت واحدة وان شئت ثنتين فقالت قد شئت طلقت ثلثا ولو قال انت طالق ثلثا او فلانة واحدة ان شئت فشاءت واحدة لفلانة طلقت فلانة واحدة وبطل عنها الثلث قال لها ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او قدم المشية ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او قدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي او وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي وكل ذلك على وجهين اذا اعاد كلمة الشرط فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او لم يعد وذكر حرف العطف فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق والالفاظ ثلثة المشية والاباء والكراهة فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلثة قدم الطلاق على المشية او اخر او وسط وان اعاد كلمة الشرط ان قدم المشية فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا يقع الطلاق ابدا وكذا لو قال ان شئت وان ابيت فانت طالق او ذكر الكراهة مكان الاباء ولو قدم الطلاق على المشية فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي فقالت في مجلسها شئت طلقت لان عند تقديم الطلاق يتعلق الطلاق باحدهما كما لو قال انت طالق ان اكلت وان شربت واذا قالت شئت طلقت لوجود المشية وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شئت طلقت لعدم المشية وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين وان ذكر الاباء وقدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان ابيت فقالت شئت او قالت ابيت يقع الطلاق لان الشرط احدهما وان قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا لا يقع وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق هذا اذا لم ينو شيئا فان نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط او اخر او وسط ولو قال لها انت طالق متى شئت وابيت فهو على المجلس وغيره والا تطلق حتى تقول شئت وابيت بخلاف قوله انت طالق ان شئت وان ابيت لان ذلك يقتصر على المجلس فاذا تكلمت باحدهما يخرج الامر من يدها اما كلمة متى للوقت فلا يخرج الامر من يدها اذا تكلمت باحدهما الا ترى انه لو قال لها انت طالق متى شئت فقالت في المجلس او بعده لا اشاء لا يخرج الامر من يدها ولها ان تشاء بعد ذلك وكذا لو قال متى ابيت ولو علق الطلاق بمشية الله تعالى فقال انت طالق ان شاء الله او قال ان احب او رضي او اراد او

ان

في تعليق الطلاق بمشية الله تعالى

او قدر لا يقع الطلاق وكذا لو قال انت طالق ما شاء الله او قال الا ان يشاء الله او قال ان لم يشاء الله ولو قال انت طالق كيف شاء الله يقع واحدة رجعية وكذا لو قال انت طالق وان شاء الله ولو قال الا ان شاء الله فانت طالق لا يقع وكذا لو قال ان شاء الله انت طالق لا تطلق وكذا لو قال ان شاء الله وانت طالق ولو ذكر مكان حرف الباء كلمة في فقال انت طالق في ارادة الله او في مشية الله او في حكم الله او في امره او في قضائه او في قدرته او في تقديره لا تطلق ولو قال انت طالق في علم الله او في معلومه او لمشية الله او لمحبته او لقضائه او بعون الله او بحكم الله او بقضاء الله او بعلمه او بقدرته تطلق ومن شرط صحة الاستثناء ان يكون مسموعا حتى لو قرب انسان اذنه الى فيه يسمع ويصح استثناء الاصم ومن شرط صحة الاستثناء ايضا ان يكون موصولا ولا ينقطع ولا بالتنفس ولا بالعطاس والجشاء ولا يتخلل النداء بين الاستثناء وبين ما قبله حتى لو قال انت طالق يا عمرة ان شاء الله صح الاستثناء وكذا لو قال انت طالق يا زانية ان شاء الله يصح الاستثناء وكذا لو قال انت طالق ثلثا يا فلانة الا واحدة يصح استثناء الواحدة ويقع ثنتان ولو قال انت طالق حتى يطيب قلبك ان شاء الله يكون فاصلا فيقع الطلاق ولا يصح الاستثناء انت طالق ان شاء الله انت طالق ينصرف الاستثناء الى الاول وتقع واحدة بالكلام الثاني انت طالق ثلثا ان شاء الله انت طالق طلقت للحال واحدة ولو قال انت طالق واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان لم يشاء الله لا يقع ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله او انت طالق ثلثا وواحدة ان شاء الله يقع الثلث انت طالق واحدة وثلثا ان شاء الله صح الاستثناء طلق امراته ثلثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا ان كان الرجل في الغضب بحيث يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري على لسانه جاز له ان يعتمد على قولهما والا فلا ولو قال طلقتك امس وقلت ان شاء الله يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الفتوى ولو خالع امراته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء قال لها انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله يصح الاستثناء ولا يقع الطلاق شي ولو قال انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله يقع الثلث لانه تخلل بين الثلث والاستثناء ما لا حكم له فيلغو فلا يصح الاستثناء ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا واحدة طلقت ثلثا ولو قال لها انت طالق ثنتين وثنتين الا ثنتين يقع ثنتان ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلثا طلقت ثلثا ولو قال انت طالق اربعا الا ثلثا يقع واحدة ولو قال انت طالق عشرا الا تسعا كانت طالقة واحدة ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا الا اربعا يقع الثلث ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة واثنين يقع الثلث ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلثا او قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة طلقت ثلثا ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا ولو قال لامراته انت طالق ثلثا الا شي طلقت ثنتين قضاء ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة غدا او قال الا واحدة ان كلمت فلانا لا يقع شي قبل مجي الغد والكلام وعند الكلام ومجي الغد يقع ثنتان واذا قال انت طالق يا زانية ثلثا تطلق ثلثا ولا حد عليه ولا لعان ولو قال لغير المدخول بها انت طالق طالق ثلثا لا يقع الا واحدة ولو قال انت طالق ثلثا ثلثا فاعلمي ان شاء الله يصح الاستثناء ولو قال انت طالق ثلثا اعلمي ان شاء الله او اذهبي ان شاء الله طلقت ثلثا وبطل الاستثناء

فصل صلوتك طالق فيه اراد ان يقول في آخره ان شاء الله فاخذ انسان فمه فان ذكر الاستثناء بعد ما رفع يده عن فمه موصولا

في الشهادة على الاستثناء

يصح الاستثناء فيما لو تخلل بين الطلاق والاستثناء عطاس او جشاء رجل اراد ان يحلف رجلا وخاف ان يستثني في السر فالحيلة
له ان يامره كالوصي يقول عقيب اليمين موصولا سبحان الله او استغفر الله او كلاما لا يصح الاستثناء به انت طالق ثلثا او لا
او يا بي او وا لا او وبكر او ان كان او اكر بود او ان او اكر او ان لم او واكر ني او ان لم يكن او اكر نه بود لا يقع شي لان هذه الالفاظ
الفاظ الشرط والشرط اذا اتصل بالجزاء يخرجه من ان يكون ايقاعا حلف بطلاق امراته ان لا يكلم فلانا الا ناسيا فكلمه ناسيا ثم
ذاكرا كان حانثا ولو قال امراته طالق ان كلمت فلانا الا ان انسى فكلمه ناسيا ثم كلم ذاكرا لا يكون حانثا انت طالق ثنتين وواحدة الا
واحدة يقع ثنتان انت طالق ثلثا غير ثلث غير ثنتين يقع ثنتان انت طالق عشرة الا تسعا الا واحدة يقع ثنتان والاصل
في تخريج هذه المسائل ان يأخذ العدد الاول بيمينه ثم الثاني بيساره ثم الثالث بيمينه ثم يطرح ما في يساره عما في يمينه فما بقي في يمينه
بعد الطرح فهو الواقع انت طالق ثلثا الا واحدا ونصف واحدة يقع الثلث انت طالق ثلثا الا واحدة او الا ثنتين يقع الثلث لانه لم يستثن
انت طالق ثنتين وثنتين وثنتين الا اربعا طلقت ثنتين انت طالق انت طالق انت طالق الا واحدة او انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة
وواحدة طلقت ثلثا انت طالق بائن ينوي بذلك ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين انت طالق ثلثا بوائن الا واحدة طلقت ثنتين
بائنتين انت طالق ثلثا بائنة الا واحدة يقع رجعيتان انت طالق ان شاء الله او انت طالق ما شاء الله او الا
ما شاء الله او الا ان يشاء الله لا يقع شيء انت طالق ثنتين لا بل واحدة طلقت ثلثا انت طالق لا بل طالق طلقت ثنتين انت طالق واحدة
لا بل واحدة وكذا لو قال انت طالق واحدة لا بل طالق واحدة انت طالق ثلثا الا نصفها يقع ثنتان او الا انصافهن يقع الثلث انت طالق
لولا ابوك او لولا حسنك او لولا اني احبك فهو استثناء ولا تطلق ستة المبطل للاستثناء خمسة احدها ان يزيد المستثنى على
المستثنى منه كقوله انت طالق ثلثا الا اربعا لا يصح الاستثناء والثاني استثناء بعض الطلاق كقوله انت طالق الا نصفها طلقت
واحدة والثالث ان يكون المستثنى مثل المستثنى منه كقوله انت طالق ثلثا الا ثلثا والرابع السكوت لا للتنفس والعطاس
ونحو ذلك من غير ضرورة وان قل والخامس ما يؤدي الى تصحيح بعض الاستثناء وابطال البعض كما لو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلثا
في الاستثناء تكلم بما وراء الثنيا لانه بيان انت طالق بائن انت طالق غير بائن الا ذكر البائن لا يصح الاستثناء واذا الحق
المستثنى وصف يليق بالمستثنى منه يجعل وصفا للمستثنى منه تحقيقا للمجانسة بين المستثنى والمستثنى منه كقوله انت طالق ثلثا
الا واحدة للسنة يقع ثنتان سنيتان ظ ولو حرك لسانه بالاستثناء صح اذا تكلم بالحروف المسموعة الزوج اذا ادعى الاستثناء
في الطلاق او في الخلع او ادعى الشرط فالقول قوله فلو شهد الشهود انه طلقها او خالعها بغير استثناء او شهدوا انه
لم يستثن جاز وهذه من المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي واذا ذكر الجعل لا يسمع دعوى الاستثناء والطلاق على مال
كالخلع ولو عرف الطلاق باقراره تسمع دعوى الاستثناء منه فلو ثبت بالبينة لا يسمع ولو قال العبد اعتقتني امس وقلت
ان شاء الله لا يعتق وكذا في النكاح لو قال لامراة تزوجتك امس وقلت ان شاء الله وقالت المراة لما استثنيت فالقول قوله
ولو ادعى الاستثناء وقالت المراة طلقتني فالقول قولها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت لك انت طالق ان



ان دخلت الدار وقالت طلقتني منجزا فالقول قوله خ في تعليق الطلاق بالتزوج قال ان فعلت كذا فامراته طالق وليس له امراة
فتزوج امراة ثم فعل ذلك لا يحنث في يمينه ان تزوجت امراة او امرت انسانا ليزوج لي امراة فهي طالق ثم امر غيره ان يزوج له امراة ففعل
المامور لا تطلق امراة اي لانه حنث بالامر لا الجزاء ان تزوجت فلانة او خطبتها فهي طالق فخطب امراة وتزوجها لا يحنث في يمينه
لانه حنث بالخطبة اذا قال للاجنبية او للمبانة اكر ترا خواهم زن كنم او قال اكر خواهم زن كنم او قال اكر بخواهم خواستن او قال
اكر ترا بخواهم ترا طلاق فتزوجها قالوا لا تطلق امراته لانه حنث بالارادة قبل النكاح فلا يحنث بالنكاح اكر فلانه را بمن بزني دهند ويرا
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقع اليمين وتطلق
طلاق لا يقع هذه اليمين حتى لو تزوجها لا تطلق ولو قال للذي ان زوجتني امراة فهي طالق فزوجه امراة بامره يقع اليمين ونطلق هو الصحيح
لان التزوج لا يتم الا بالتزوج ولو قال اكر دختر فلانه را بزن دهند ويرا طلاق فزوجوها لا تطلق ولو قال اكر مرا دهند بزني تطلق
ولو قال اكر فلانه را بمن بزني داده شود قالوا لا يصح ولو قال لمنكوحته ان تزوجتك او قال اكر ترا بزني كنم ينصرف ذلك
الى العقد وكذا لو قال اكر ترا نكاح كنم ينصرف الى العقد هو الصحيح ولو قال بالعربية ان نكحتك يقع على الوطي ولو قال للمطلقة
طلاقا رجعيا اكر ترا بزني كنم ينصرف ذلك الى العقد وكذا لو قال فان نوى الرجعة صحت نيته وعند الاطلاق ينصرف الى العقد
فضولي زوج رجلا امراة ثم حلف الرجل ان لا يتزوج امراة ثم اجاز الى نكاحا باشره الفضولي قبل اليمين لا يحنث في يمينه لان
الاجازة ليست بعقد ولو كان حلف قبل نكاح الفضولي ان لا يتزوج امراة ثم زوجه الفضولي امراة فاجاز الى نكاحه بقول حنث
في يمينه ولو اجاز بالفعل بان سوق مهرا ونحوه لا يحنث عند اكثر المشايخ ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة ثم حلف ان لا يتزوج
فزوجه الوكيل امراة حنث في يمينه حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج امراة نكاحا فاسدا لا يحنث على الصحيح بكر حلفت ان لا تزوج
نفسها فزوجها وليها فسكتت حنثت في يمينها قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ونوى من بلد كذا او نوى امراة حبشية او غيرها
لا يكون مصدقا في ظاهر الرواية قضاء كل امراة اتزوجها ابدا او الى ثلثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة قبل الكلام
وبعده طلقت كل امراة تزوجها في تلك المدة فان لم يكن اليمين موقتة بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج
امراة قبل الكلام وامراة بعد الكلام طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام ولو قال ان كلمت فلانا
فكل امراة اتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت اليمين مطلقة او موقتة فان نوى وقوع الطلاق
على التي تزوج قبل الكلام صحت نيته قال اي امراة اتزوجها فهي طالق كانت اليمين على امراة واحدة الا ان ينوي جميع النساء ولو قال
هر كدام زن كه بزني كنم طلاق فهذا على كل امراة يتزوج ولو قال هر كدام زن كه در نكاح من آيد ينبغي ان يكون هذا على كل امراة
يتزوج في قولهم جميعا لانه جعل النكاح صفة للمراة فيتعمم بعموم الوصف ولو قال هر زن كه بزني كنم يقع على كل امراة مرة واحدة
الا ان ينوي به التكرار ولو قال هر بار كه زن بزني كنم ولكل امراة ويتكرر الطلاق على كل امراة بتكرر التزوج ولو قال هر
جكاه زن كنم بطلاق فهذا يقع على امراة واحدة لا غير ولو قال اكر فلانه را بخواهم او قال هر زن كه بخواهم فان كان ذكر في موضع
يريدون بهذا اللفظ التزوج يقع الطلاق عند التزوج وان كان ذكر في موضع يريدون به الخطبة لا يقع اليمين ولا يقع الطلاق عند التزوج

وقد عرفنا يراد بهذا اللفظ التزوج دون الخطبة ولو قال اگر جز از تو زن كنم او قال اگر جز از تو زن باشد فهي طالق او قال
هزار طلاق داده فتزوج امرأة غيرها ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لان قوله زن لا يتناول الا امرأة واحدة ولو قال اگر مرا
بزني جز از تو زن بود بسه طلاق فتزوج امرأة طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق لان هذا اللفظ لا يتناول الا امرأة واحدة كل امرأة
اتزوجها ابدا في قرية كذا فهي طالق ثم اخرج امرأة من تلك القرية فتزوجها لا تطلق لانه لم يتزوجها في قرية كذا وكذا لو لم يخرجها من تلك القرية
وتزوجها في غير تلك القرية لا يحنث قال كل امرأة تكون لي ببخارا فهي طالق فتزوج امرأة ببخارا طلقت ولو تزوجها في غير بخارا ثم نقلها
الى بخارا لا تطلق وهو الصحيح قال ان تزوجت امرأة من بنات فلان فهي طالق وليس لفلان بنت ثم ولد له بنت فتزوجها اى الزوج
في يمينه ويشترط قيام البنت وقت اليمين ولا يدخل في اليمين ما يحدث بعد اليمين والاصح تدخل في هذا اليمين ما كانت موجودة وقت
اليمين ومن يحدث بعد كما لو حلف ان لا يكلم ابن فلان وليس لفلان ابن ثم ولد له ابن فكلمه لا يحنث حلف ان لا يتزوج بنت
نزاد فلان فتزوج بنت بنت فلان يحنث في يمينه ولو حلف ان لا يتزوج من اهل بيت فلان فتزوج بنت بنت فلان لا يحنث قال
ان تزوجت امرأة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج امرأة لا تطلق وان فارق الكوفة بنفسه وبقي
وطنه بها لا يحنث ايضا الا ان ينوي دوام وطنه بها قال لابويه ان تزوجت امرأة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امرأة في
حيوتهما طلقت فان تزوج اخرى في حيوتهما لم تطلق لان قوله امرأة لا يتناول الا امرأة واحدة ولو قال كل امرأة اتزوجها ما دمتما
حيين او قال بالفارسية هر زن كه كنم تا شما هر دو زنده ايد طلقت كل امرأة يتزوجها في حيوتهما وان مات احد الابوين فان كان نوى انه لا
يتزوج في حيوة احدهما فهو على ما نوى وكذا لو نوى ان لا يتزوج في حيوتهما جميعا كان على ما نوى وان لم يكن له نية ينبغي
ان لا يبقى اليمين بعد موت احدهما كما لو حلف انه لا يكلم اخوة فلان فكلم احدهم لا يحنث في يمينه حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج
صبية حنث في يمينه ولو حلف ان لا يكلم امرأة فكلم صبية لا يحنث في يمينه حلف ان لا يطأ امرأة فوطئها رجل كان له
ان يطأ نساءه واماءه حلف ليتزوجن سرا فتزوج امرأة بشهادة شاهدين يكون سرا لان النكاح لا ينعقد بدون
الشاهدين فلا يعد هذا جهرا لا جرم لو تزوج بشهادة ثلثة من الرجال كان حانثا رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل
من يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امرأة لا يحنث لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك كل
امرأة اتزوجها ما لم اتزوج فاطمة فهي طالق فماتت فاطمة او غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت
قال اگر دختر خويش را بكسى دهم بزنى يا روا دارم تا ورا بكسى دهند فعليه كذا فالحيلة في ذلك ان يوكل البنت رجلا
بالنكاح لو كانت بالغة فيزوجها الوكيل ويقول الاب له اجزت ما صنعت فيجوز النكاح ولا يحنث الاب حلف ان لا يزوج
ابنته الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث كما لو حلف ان لا يبيع فباع غيره بغير امره وقبض الاب الثمن
لا يحنث في يمينه قال هر زن كه ورا بود تا بسى سال ازوى بطلاق ونوى ما يستفيد بعد اليمين او لم ينو شيئا لا تطلق
التي كانت عنده وقت اليمين وان نوى من كانت في نكاحه ومن يتزوجها بعد اليمين في تلك المدة صحت نيته وان نوى التي في عنده

غير ما يستفيد حنث الحالف في يمينه بحكم النية ومن يتزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ وكذا لو قال هر زنی كه ورا بود ولم يوقت
وقال مشايخ سمرقند لا ينعقد هذا اليمين
ولو قال هر زنی كه ورا بود وباشد قال مشايخنا ومشايخ بلخ لو هذا والاول سواء في هذه الوجوه ولو قال هر زنی كه بخواهد وبزنی
وباشد بطلاق كه فلان كار نكند قالوا هنا كان الالفاظ الثلثة يكون لغوا ويصير فاصلة عند الكل لكن هذا اذا لم ينو باحد
اللفظين الآخرين الحالف اليمين فان نوى ذلك يصح نيته ويصح اليمين وفي الموضع الذي يصح تعليق الطلاق بالتزوج لو اراد ان يدخل
في نكاحه امرأة ولا تطلق فله طريقان احدهما نكاح الفضولي والاجازة بالفعل والثاني فسخ اليمين والاول اولى في زماننا
اولى فان اراد الحالف ان يتزوجها فضولي فجاء الى العالم وقال من سوگند خورده ام بزن وچه ونكاح فضولي حاجت است
فزوج العالم امرأة واجاز الحالف بالفعل لا يحنث وكذا لو قال الحالف لجماعة مرا بنكاح فضولي حاجت است فزوجه
واحد من الجماعة امرأة واجاز الحالف بالفعل وكذا لو قال لجماعة كسي مرا بزني كه مرا زن نخواهد بود ولا يكون ذلك توكيلا
لان التوكيل للمجهول باطل واذا اراد الحالف ان يجيز عقد الفضولي بالفعل يجيزه بسوق مهر ولا يقبل ولا يمس كيلا يكون ابتداء
الفعل قبل نفاذ النكاح وان بعث اليها بهدية او عطية لم يكن ذلك اجازة فلو اجاز بالقول بعد ذلك تطلق ولو بعث اليها
بالمهر ثم اجاز بالقول بعد ذلك لا تطلق لان بعث الهدية والعطية ليس من خصائص النكاح واحكامه فلم يكن اجازة بخلاف
سوق المهر ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق فزوجها فضولي واجاز الحالف بالفعل لا يحنث في حنفي علق الطلاق
بالتزوج فتزوج امرأة فلم يرفع الامر الى القاضي بل سأل شفعويا فافتاه بعدم وقوع الطلاق لا ينبغي للحالف ان ياخذ
بفتواه ويترك مذهبه ولو ان المرأة مع الرجل حكما رجلا ليحكم بينهما في هذه الحادثة ان كان الحكم حنفيا لا ينفذ حكمه
وان كان شفعويا ينفذ حكمه على الصحيح وليس لاحدهما ان يرجع عن حكمه بعد ذلك وهذا مما يعرف ولا يفتى كيلا يتجاسر
العوام فصل في تحريم الحلال قال كل حل علي حرام او قال كل حلال او قال حلال الله او حلال المسلمين وله امرأة ولم ينو
شيئا تبين امرأته بتطليقة وان نوى ثلثا فثلث وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء لانه صار طلاقا عرفا ولهذا
وكذا ينبغي ان يكون قوله حلال بروی حرام للعرف
لا يحلف به الا الرجال فان كانت له امرأة واحدة تبين بتطليقة وان كن ثنتا او اربعا يقع على كل واحدة واحدة بائنة ولو
حلف بهذا اللفظ ان كان فعل كذا وقد كان فعل وله امرأة واحدة او نسوة بن جميعا وان لم يكن له لا يلزمه شيء لانه جعل يمينا
بالطلاق ولو جعلناه يمينا بالله فهي غموس ولو حلف بهذا على امر في المستقبل ففعل ذلك الفعل وليس له امرأة كانت
عليه كفارة اليمين لان تحريم الحلال يمين ولهذا لو قال لغيره حرامست مرا با تو سخن گفتن ثم كلمه كانت عليه كفارة اليمين
كما لو قال والله لا اكلم فلانا وان كانت له امرأة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت الى العدة ثم باشر الشرط لا يلزمه
الكفارة وان لم يكن له امرأة وقت اليمين فتزوج امرأة ثم باشر الشرط لا تطلق وعليه الفتوى ولو قال هرچه بدست راست گيرم
وقال الفقيه ابو جعفر تبين المتزوجة
او هرچه بدست راست گيرم بر من حرام فهو يمين بالطلاق وان لم ينو ولو قال هرچه بدست چپ گيرم لا يكون طلاقا
الا بالنية لانه لا عرف فيه ولو قال هرچه بدست گيرم لا يكون طلاقا الا بالنية ولو قال لامرأته ان فعلت كذا فانت امي ونوى به
التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء

قال دن وی حرام است واگر نه حرام است وی کافر است ولم ینو شیئا هذا طلاق قال لها انت علی حرام ونوی بالاولی
وبالثانیة الیمین فهو علی ما نوی ولو قال لامرأتیه انتما علی حرام ونوی الثلث فی احدیهما والواحدة فی الاخری فهو علی ما نوی
علی المختار ولو قال لثلث انتن علی حرام ونوی الثلث فی الواحدة وفی الثانیة الیمین وفی الثالثة الکذب فهو علی ما نوی قال طلاق
الله علی حرام ثم قال وهرچه بدست راست گیرم بر من حرام اگر فلان کار کنم قد کان فعل ذلک بانت منه بواحدة لان التعلیق
بامر فی الماضی تنجیز فاذا بانت بالاولی لا یلحقها الثانیة ولو کان التعلیق بامر فی المستقبل ثم باشر الشرط یقع علیها طلاق ٥
ولو قال لها فی حالة الغضب او الرضا انت علی حرام فاختلعی منی یقع علیها واحدة بائنة نوی الطلاق او لم ینو ولو قال لها هشتۀ
هشتۀ حرام حرام وقال عنیت اردت به الطلاق لا یصدق قضاء لان قوله هشتۀ رجعیة فاذا کرر ذلک یقع رجعیتان وتقع
الثالثة بقوله حرام ویده دراهم فقال هذه الدراهم علی حرام ثم اشتری بها شیئا حنث ولو وهبها او تصدق بها لا یحنث
ولو قال هذا الخمر علی حرام ثم شربها الفتوی علی انه ینوی فی ذلک ان اراد به الخبر لا یلزمه الکفارة وان اراد به الیمین یلزمه الکفارة
وعند عدم النیة لا یلزمه الکفارة ف حلال خدای بروی حرام که تراچنان دوست میدارم که آن را نتوان گفت فسرها
البر احبار الزوج عن نهایة المحبة لانه امر باطن ولو قال الحلال علی حرام الفصة یقع واحدة بائنة قال اگر بر هیچ بنشستم زنم
حلال بروی حرام برهنه پی دستار و بیرهن باشد واگر جه ازار بای دارد اخذ لقمة وعرضها علی غیره فلم یاخذ
فقال اگر نکیری حلال بر من حرام فقال الاخر اگر بکیرم از دست تو حلال بر من حرام ثم الثانی یکیره ثم الحالف الثانی یحنث
الاول وله الثانی قال لها انت معی فی الحرام فهو بمنزلة قوله انت علی حرام یحرم علیه امرأته لانها اذا حرمت علیه فهو حرام
ایضا فتکون معه فی الحرام س قال زن بر من حرام است ورنه حرام است کافرم ولا نیة له فهو ایلاء والمراد به انه اقرار
بالایلاء لانه انشاء فقوله انت علی حرام ولم ینو شیئا کان ایلاء فکذا اذا اقر ک فی الامر بالید الاصل فیه ان الزوج
ملک ایقاع الطلاق بنفسه فیملک التفویض لغیره ویتوقف علی العلم ولو لم یرد الزوج بالامر بالید طلاقا فلیس بشیء الا ان
یکون فی حالة الغضب او فی حالة مذاکرة الطلاق ولا یصدق فی الحکم انه لم یرد به الطلاق فی الحالین وان ادعت المرأة نیة
الطلاق او انه فی غضب او مذاکرة طلاق فالقول قوله مع یمینه وتقبل بینتها فی اثبات حالة الغضب ومذاکرة
ولا تقبل بینتها فی نیة الطلاق الا ان تقیمها علی اقرار الزوج بذلک ظ وقال بعضهم هو کالوکالة حتی یملک الزوج عزلها والاصح
انه لا یملک عزلها لانه لو وکلها بطلاق نفسها لا یملک عزلها لان التوکیل بمنزلة قوله طلقی نفسک ثمة لا یملک عزلها کذا هنا او
قال للاجنبی طلق امرأتی ان شئت یقتصر علی المجلس ولا یقبل الرجوع فالحاصل ان قوله طلقی نفسک فی حق المرأة تملیک
ذکر المشیئة او لا لان معنی المالکیة فی حقها قائم وهو تصرفها لنفسها برفع القید عن نفسها وفی حق الاجنبی ان لم یذکر
المشیئة یصیر توکیلا ولو قال لامرأة طلق صاحبتک یکون توکیلا ولا یقتصر علی المجلس ویملک الرجوع فص اذا قال الاجنبی امر
امرأتی بیدک کان تملیکا علی اقتصر علی المجلس ولا یقبل الرجوع عنه ط قال الرجل طلاق امرأتی بیدک فهو بمنزلة قوله امر

امرأتی بیدک واذا جعل الرجل امر امرأته بیدها او خیرها فلها ان تختار نفسها ما دامت فی مجلس علمها وان تطاول المجلس یوما
او اکثر فان قامت عنه او اخذت فی عمل آخر خرج الامر من یدها لان هذا دلیل الاعراض والامر بالید یبطل بصریح الاعراض
فکذا بدلیله فالحاصل ان هذا التملیک یوافق سائر التملیکات من حیث انه یقتصر علی مجلس العلم ویخالف سائر التملیکات
من حیث انه یبقی الی ما وراء المجلس اذا کانت غائبة وسائر التملیکات لا یبقی الی ما وراء المجلس وهذا لان هذا التملیک
یتضمن معنی التعلیق فاقتصر علی المجلس لمعنی التملیک وبقی الایجاب الی ما وراء المجلس اذا کانت غائبة ولا یقبل الرجوع لمعنی
التعلیق توفیرا للشبهین فص ودعوی المرأة علی زوجها انه جعل امرها بیدها لا تسمع اما لو طلقت نفسها بحکم الامر ثم ادعت
وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء علی الامر تسمع ولیس للمرأة ان ترفع الامر الی القاضی حتی یجبر الزوج علی ان یجعل امرها بیدها
ولو قال لها امرک فی کفیک او یمینک او بشمالک او ما اشبه ذلک فاختارت نفسها فقال الزوج لم اعن به الطلاق فهی طالق
ولا یدین فی القضاء ولو قال امرک فی عینیک واشباه ذلک لیس له الا النیة ولو قال امرک فی فمک او لسانک فهذا کقوله فی یدک
ولو قال امرک بیدک الیمنی فانه کقوله امرک بیدک خ ولو خیر امرأته او جعل امرها بیدها فقبل ان تختار اخذ الزوج بیدها
فاقامها طوعا او کرها خرج الامر من یدها وکذا لو امتشطت او اغتسلت ولو کانت قاعدة فاتکأت یبطل الامر بخلاف ما اذا
کانت قائمة فقعدت حیث لا یبطل ولو کانت قاعدة فاتکأت لا یبطل خیارها ولو اضطجعت ففیه روایتان الاصح انه
یبطل خیارها ولو کانت متکئة فاستوت قاعدة بقی خیارها ولو کانت راکبة فنزلت او کانت نازلة فرکبت او دعت
بطعام فاکلت قلیلا او کثیرا او اختضبت او جامعها زوجها او افتتحت الصلوة بطل خیارها ولو کانت فی صلوة الفرض لا یبطل
الامر حتی تتمها ولو کانت فی التطوع لا یبطل الا ان تقوم فی الشفع الثانی ولو کانت علی دابة واقفة او سائرة فسارت
او کانت واقفة فاجابت ثم سارت او کانت سائرة فاجابت کما سمعت فی خطوتها ذلک بانت منه ولو کانت الدابة سائرة
فوقفها بقی خیارها وان کانت فی بیت فمشت من جانب الی جانب بطل خیارها والسفینة کالبیت وسواء کانا علی دابتین او علی
دابة واحدة او کانت هی علی دابة وهو یمشی او کانا فی سفینة او فی سفینتین او فی محملین او فی محمل حتی لو کانا علی دابة واحدة
واختارت نفسها فی خطوتها تلک بانت منه والا فلا ولو شربت ماء لا یبطل ولو تکلمت بکلام هو ترک للجواب کما لو امرت
وکیلا ببیع او شراء او اجنبیا بذلک بطل خیارها ولو قالت ادعوا لی شهودا اشهدهم بقی خیارها لانه من باب
الاقبال دون الاعراض حذرا عن انکار الزوج وان لم تجد من یدعو بالشهود فقامت لتدعو بشهود ولم تخرج لا یبطل الامر
وان خرجت اختلف المشایخ فیه ولو کانت فی الوتر فاتمتها ثلثا بقی علی خیارها لانها واجبة عنده کالمغرب امرک بیدک کلما
شئت وفارسیه هر بار فلها ان تختار نفسها کلما شاءت فی ذلک المجلس او فی مجلس آخر حتی تبین بثلث الا انها تطلق
نفسها فی ذلک المجلس اکثر من واحدة ولو شاءت طلقة واحدة یقع فلو شاءت اخری وهی فی العدة یقع اخری وکذلک لو شاءت
الثالثة وهی فی العدة ولکن اذا اوقعت الثلث وتزوجت بآخر وعادت الیه وشاءت لا یقع ولو شاءت واحدة حتی رجعت

عليها وانقضت عدتها وتزوجت بآخر ثم عادت الى الاول عادت بثلث ولو قال لها امرك بيدك اذا شئت او متى شئت فلها ان
تختار نفسها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره واي وقت شاءت ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها لانها ردت
ما جعل اليها وكذلك في قوله اذا ما شئت او متى ما شئت ولو قال امرك بيدك كيف شئت يقتصر على المجلس وكذا في
قوله ان شئت او كم شئت واين شئت واينما شئت جعل امر امراته بيدها على انه متى غاب عنها شهرا فهي تطلق نفسها كيف
شاءت وحيث شاءت واين شاءت ولو غاب شهرا لها ان تطلق نفسها في الساعة التي يتم بها الشهر لان هذه
الالفاظ لا يقتضي تعميم الاوقات فيقتصر على المجلس الذي صار الامر بيدها قال لامراته امرك بيدك لئن شئت او طلقي نفسك
لئن شئت وقد ذكرنا ان ذلك اليها في مجلسها ولا يبقى في غير المجلس ولو قال لها امرك بيدك فطلقي نفسك غدا فهو كطلقي نفسك غدا
مستورة فلها ان تطلق نفسها في الحال ولو قال لآخر امر امراتي بيدك فطلقها يقتصر على المجلس قال لغيره ان غبت عنهن ومضى على
غيبتي ستة اشهر فامر امراتي بيدك حتى تخلعها ببقية مهرها ونفقة عدتها فغاب ولم يحضر حتى مضت ستة اشهر قال هذا
توكيل مطلق حتى يبطل بالقيام عن المجلس سئل الصيمري قال لامراته امرك بيدك في تطليقة فهي تطليقة يملك الرجعة ولو قال لها
امرك بيدك في ثلث تطليقات فطلقت نفسها ثنتين او واحدة فهي رجعية ولو قال لها امرك بيدك لكي تطلق نفسك او لتطلق
نفسك او حتى تطلق نفسك فطلقت نفسها فهي بائنة ولو قال بالفارسية امر تو بدست تو نهادم بيك طلاق فهي رجعي
كما لو قال امرك بيدك في تطليقة ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة فطلقت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها الخيار في باقي السنة
ولو قال لها امرك بيدك هذا اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم كان على مجلسها ولو قال لها امرك بيدك راس
الشهر فلها ان تطلق نفسها مرة واحدة في الشهر فص ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها واحدة قبل الدخول
بها ثم تزوجها في تلك السنة كان لها الخيار ولو قال امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فردت في اليوم بطل كله وليس لها ان
تختار نفسها بعد ذلك ف ولو قال لها اذا جاء راس الشهر فامرك بيدك ثم طلقها واحدة قبل الدخول بها ثم تزوجها فجاء
راس الشهر كان الامر بيدها قال لها وهي صغيرة امرك بيدك ينوي الطلاق فطلقت نفسها صح ووقع عليها جعل امرها بيدها
وهي صغيرة تا باي بكشايد بر زيان شوي هر گاه كه خواهد متى غاب عنها فغاب عنها ثم انها ابرات ذمة الزوج عن الصداق
وطلقت نفسها يقع طلاق رجعي ويسقط المهر ولو قال لها من ترا طلاق دادم فان نوى الايقاع يقع وان نوى التفويض الى
لانه يحتمل التفويض وان لم يكن له نية يقع لانه ايقاع ظاهرا فينصرف الى الحالم بتوسنا آخر وترا طلاق ايقاع طلاق ترا تفويض
ان طلقت نفسها في المجلس يقع ولو قال لها لك الطلاق ان نوى الطلاق فهو طلاق وان لم يكن له نية فلا شيء عليه قال لها طلاق
بتو دادم باي بكشاي ورفتي الظاهر انه تفويض قال لها طلاق بردار ورفتي هذا تفويض الطلاق اليها فان طلقت نفسها
في مجلسها طلقت والا فلا قال لها دار طلاق من غير سؤالها الطلاق يقع واحدة وقيل يحتاج الى النية قال لغيره قل لامراتي
امرك بيدك لا يصير الامر بيدها ما لم يقل المامور لها ذلك لان هذا امر بالتفويض ومثله لو قال قل لامراتي ان امرها بيدها يصير الامر بيدها

بيده قبل الاختيار قال لامراة الغير جعلت امرك بيدك فقالت المراة قد اخترت نفسي فبلغ ذلك الزوج فاجاز ذلك كله لا يقع الطلاق
باختيارها ذلك لكن يصير الامر بيدها في مجلس علمها باجازة الزوج وكذلك لو قالت المراة جعلت امري بيدي فاخترت نفسي فاجاز
الزوج ذلك كله لا يقع الطلاق ويصير الامر بيدها ولو قالت جعلت امري بيدي فطلقت نفسي فاجاز الزوج ذلك يقع واحدة رجعية
لما ان ويصير الامر بيدها حتى لو اختارت نفسها يقع تطليقة اخرى بائنة ولو قالت اخترت نفسي فقال الزوج اجزت لا يقع
وان نوى الطلاق ولو قالت ابنت نفسي ولو اجاز الزوج اذا نوى الطلاق ولو قالت حرمت يقع الطلاق بغير نية يعني اذا
اجازه الزوج لان تحريم الحلال في عرفنا صار طلاقا ولو قال لها بعت منك امرك بالف درهم ان اخترت نفسها في المجلس وقع
الطلاق ولزمها المال ولو جعل امرها بيدها فقالت دست باز داشتم ولم تقل خويشتن را لا تبين ولو قال عنيت نفسي لم يكن
المجلس قائما تصدق والا فلا ولو قالت للزوج انت علي حرام او انت مني بائن او انا عليك حرام او انا منك بائن فهذا كله
طلاق كقوله خلية برية او بتة او نحوها في الاصل وذلك كله لئن كان يكون من الزوج طلاقا اذا سالت المراة فاجابها به
فاذا اوقعت المراة مثل ذلك على نفسها بعد ما صار الطلاق بيدها يقع الطلاق والمراة لو قالت لزوجها طلقني فقال الزوج انت
حرام او انت بائن كان طلاقا فاذا قالت بعد ما صار الطلاق بيدها يقع ايضا الطلاق ولو قالت للزوج طلقني فقال لها الحقي
باهلك وقال لم انو طلاقا صدق ولا تطلق فاذا قالت المراة مثل ذلك بعد ما صار الطلاق في يدها فان قالت الحقت نفسي باهلي له
تطلق ايضا جعل امرها بيدها فقالت طلاق افكندم تطلق نوى او لم ينو وكذا لو قالت امر افكندم تطلق نوى او لم ينو الطلاق
ولو قالت انا حرام ولم تقل عليك او انا بائن ولم تقل منك فهو طلاق ولو قالت قبلت نفسي طلقت وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلتها
طلقت ولو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي ثم انها ردت الامر او رد الاجنبي لا يصح لان هذا تمليك شيء لازم فيبقى لازما واذا جعل
امرها بيدها ثم طلقها طلاقا بائنا خرج الامر من يدها في ظاهر الرواية ولو كان رجعيا لا يخرج قالوا هذا اذا كان الامر منجزا بان قال لها
امرك بيدك اما اذا كان معلقا بان قال اگر تو اين زنم او قال اگر از تو غائب شوم او قال اگر بر سر تو زن خواهم فامرك بيدك ثم
خالعها او طلقها بائنا لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم ضربها او غاب عنها او تزوج عليها صار الامر بيدها وسواء تزوجها في العدة
او بعد انقضائها مردي امر زن خود بيك طلاق بدست پدر زن نهاد كه هر وقت كه از شهر برود و تا يك ماه را باز نيايد
پاي زن حق تو گشاده كن يك ماه قرار كرد واين مرد بيك طلاق بائن پاي زن گشاده كرد ثم تزوجها ثانيا ثم خرج من البلد
فالامر لا يكون بيده قال لها امرك بيدك اذا شئت ثم طلقها بائنا ثم تزوجها واختارت نفسها طلقت ولو طلقها ثلثا وتزوجت
بآخر ثم عادت الى الزوج الاول ثم تزوج عليها لا يصير الامر بيدها وهي مسئلة التنجيز فان التنجيز بالثلث يبطل التعليق عندنا
ولو جعل امر امراته بيد امراة له اخرى ثم طلق المفوض اليها بائنا او خالعها لا يخرج الامر من يدها ولو قال اذا تزوجت عليك امراة فامر
تلك المراة بيدك ثم خالعها او ابانها ثم تزوج اخرى لا يصير امرها بيد المفوض اليها لانه ما تزوج عليها ان تزوجت عليك فاتى ان تزوج
عليك طالق فتزوج عليها في عدة من طلاق بائن لم تطلق التي تزوج ولو قال ان تزوجت عليك فانت طالق فطلقها وتزوج
اخرى والاول في العدة لم تطلق

نسخة: والاصح ان الامر بيدها بتبديل المجلس تكون الباقية تفسير فقير

بالفارسية امر تو بدست تو نهادم بيك طلاق

ثانيا فقير

طلاق الزوج فقير

عندابي حنيفة لان التفويض صحيح ونعلق حقها به فلا يبطل بزوال الملك فقير

ولو قال ان تزوجت عليك في هذا النكاح فامرك بيدك ثم ابانها ثم تزوجها ثم تزوج اخرى لا يصير الامر بيدها لان الشرط التزوج في هذا
النكاح ولم يوجد. امر بدست زن نهاد كه هركاه كه بر سر تو زن خواهم يا زن ديكر جز تو مرا بطريق حلال ظاهر شود تو پاى خود
كشاده كن هركاه كه خواهى با آن زن خلع كرد و زن ديكر خواست و باز با آن زن عقد كرد يصير الامر بيدها لو كان النكاح والزوجية
ظاهرة وقت العقد. امر بدست زن نهاد كه اكر فلان كار كنم تو پاى خود كشاده كن هركاه كه خواهى آن كار كرد پيش از پاى كشاده
كردن با شوى خلع كرد تواند پاى كشاده كردن. اذا امر رجلا ان يطلق امراته بائنا ثم وكل رجلا ان يطلق امراته بالف ثم ابانها
بنفسه ليس للوكيل ان يطلقها وكذلك ان جدد النكاح ولو طلق امراته بائنا ثم وكل رجلا بان يطلق امراته على مال فطلقها على
مال فقبلت طلقت ولا يجب المال وان جدد النكاح في العدة فطلقها الوكيل فقبلت طلقت فيجب المال ولو انقضت العدة ثم جدد
النكاح فطلقها وقبلت لا يقع. قال لامراته اكر بر سر تو زن خواهم امر وى بدست تو نهادم فثبتت حرمة المصاهرة بينه وبين
امراته بمس امها يبقى الامر بيدها حتى لو تزوج امراة لها ان تطلقها. ولو قال ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي فامرك بيدك ثم
ابانها او خالعها ثم تزوج عليها لا يصير الامر بيدها. قال لامراته اكر بر تو بدل آدم فكذا فتزوج عليها امراة يحنث في يمينه فلو طلق
ثم تزوج امراة لا يحنث. وقوله بدل آدم في العرف عبارة عن قوله اكر بر سر تو زن خواهم. جعل امر امراته بيدها ان تزوج امراة
عليها ثم انها ادعت على الزوج انك تزوجت على فلانة وفلانة حاضرة تقول زوجت نفسي منه وتشهد الشهود على النكاح يصير
الامر بيدها ولو كانت فلانة غائبة عن المجلس واقامت هذه بينة انك تزوجت على فلانة بنت فلان وصار امرك بيدك الاصح
انه لا يسمع لانها ليست بخصم في اثبات النكاح عليها. جعل امرها بيدها فقال به زبان من فاذا وجد الشرط فعليها ان تبرئ الزوج
ذمة الزوج اولا ثم تطلق نفسها حتى يقع. قال لامراته جعلت امرك في تطليقات بيدك لو ابرأتني عن المهر فطلقت نفسها في المجلس قال
ان طلقت بعدما ابرأته عن المهر يقع الطلاق والا فلا لان التفويض على شرط ان تبرئه من المهر. امراة قالت لزوجها تركت مهري عليك
على ان تجعل امري بيدي ففعل ذلك فمهرها قائم على حاله ما لم تطلق نفسها. جعل امرها بيدها على انه ان غاب عنها ثلثة اشهر ولم تصل
نفقتها نفقته اليها فهي تطلق نفسها متى شاءت فبعث اليها خمسين درهما اذ لم يكن قدر نفقتها هذه المدة صار امرها بيدها ولو
كانت نفقتها مفروضة فوهبت النفقة من زوجها المدة ولم تصل اليها النفقة له يصير الامر بيدها وبه يفتى ولو لم يجب النفقة ولكن
قال الزوج بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قول الزوج وقيل لا يكون القول قوله وكذا في كل
موضع يدعي ايفاء حق ويكون القول قولها وهو الاصح. اكر ده روز از تو غايب شوم ونفقه من بتو نرسد امر تو بدست
تو نهادم ده روز كذشت واختلفا في وصول النفقة فالقول قول المراة وكان الامر بيدها وفي المنتقى الحكم على العكس ولو
جعل امرها بيدها لو لم يعطها كذا في وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت فطلقت نفسها ثم اختلفا فقال
الزوج اعطيتها وذكر في الوقت وليس لها ان تطلق نفسها وانكرت المراة ذلك فالقول قول الزوج في حق الطلاق حتى الحكم بوقوع الطلاق
عليها والقول قول المراة في عدم وصول ذلك اليها وعلى هذا اذا جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها متى شاءت ثم اختلفا

ثم اختلفا فقال ضربتها بجناية فالقول قوله لانه ينكر صيرورة الامر بيدها وان لم يثبت الجناية. زن را كوب اكر ده روز نفقه
تو از من بتو نرسد بعد از آن پاى كشاده كن ثم انها صارت ناشزة حتى مضت المدة ينبغي ان لا تملك ان تطلق نفسها لانها لما نشزت
لم يبق لها نفقة. قال لها اكر يك ماه نفقه تو نرسانم بتو امر تو بدست تو نهادم بعد از آن بى دستورى بخانه برادر خويش رفت
و يك ماه باشيد وآن مرد نفقه نفرستاد ينبغي ان لا يصير امرها بيدها لانها صارت ناشزة ولم يبق لها نفقة فقال الشرط
واذا وهبت النفقة من زوجها حتى مضت المدة ولم تصل اليها النفقة لا يصير امرها بيدها. اذا قال لامراته ان لم ارسل هذا الشهر
بنفقتك فانت طالق او قال ان لم ارسل اليك بنفقة هذا فانت طالق وارسلها على يد انسان فضاعت من يد الرسول لا يحنث
لانه قد ارسل. امر بدست زن نهاد كه اكر يك ماه بكذرد ونفقه تو نفرستم پاى خود كشاده كن هركاه كه خواهى پيش از كذشتن
يك ماه آن مرد نفقه فرستاد بدست مردى ولكن آن مرد درين ماه بدين زن نرسانيد وميكويد من خانه آن زن را ندانستم
تواند آن زن پاى خود كشاده كردن وفيه نظر. رجل اراد ان يغيب عن امراته من سمرقند فطالبته بالنفقة فقال ان
لم ابعث نفقتك من كش الى عشرة ايام فامرك بيدك لتطلق نفسك متى شئت فبعث اليها نفقتها قبل انقضاء عشرة ايام لكن
من موضع آخر يصير الامر بيدها. مرد بسفر مى رفت زن را كفت اكر يك ماه از رفتن من برآيد ومن بر تو نيامده باشم ونفقه
من بتو نرسيده باشد امر تو بدست تو نهادم تا هر وقت كه بايد پاى خود كشاده كن پيش از ماه نفقه رسيد اما
مرد نيامد لا يصير الامر بيدها لانه علق بالشرطين وقد وجد احدهما دون الآخر. قالت لزوجها هركاه كه يك ماه از من غايب
شود تن تو ونفقه من بر نرسد من از تو بيك طلاق او قالت امر من بدست من مرد كفت وهمچنين غايب شد يقع الطلاق
ويصير الامر بيدها اذا مضى شهر ولم يصل اليها نفسه ولا نفقته. اكر يك نيم ماه نفقه تو بتو نرسانم المراد يك ونيم عادة. قال لها
ان غبت عنك ومكثت عندي يوما او يومين فامرك بيدك فاذا مكث يوما فالامر بيدها. قال لها ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك
آن مرد را كافر اسير برد لا يصير الامر بيدها وقال بعض المشايخ ان اجبروه على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط
وهو الغيبة عنها لان الايتان بالشرط مكرها وناسيا وعامدا سواء في تحقق الحنث. جعل امرها بيدها على انه ان غاب عنها
شهرين فهي تطلق نفسها متى شاءت فغاب شهرين الا يوما وحضر في اليوم الآخر فغابت المراة نفسها حتى تم الشهر ثم طلقت
نفسها الاصح انه لا يقع. فصل جعل امر امراته بيدها في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو اضاف الزوج الطلاق
الى نفسه ولو قالت في المجلس انت علي حرام او قالت انت مني بائن او قالت انا عليك حرام او قال انا بائن منك بانت بتطليقة
كما لو اضاف الزوج الحرمة الى نفسه ولو قالت انت بائن ولم تقل مني او قالت انت حرام ولم تقل علي كان باطلا ولو قالت
دست باز داشتم ولم تقل خويشتن را لا تطلق كما لو قال لها اختاري ونوى الطلاق فقالت اخترت لا يقع به الطلاق ولو قال
لها اختاري فقالت اخترت ثم قالت عنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت ولو قالت بعد القيام عن المجلس
لا تطلق ولا تقبل قولها. جعل امر امراته بيدها لا يصير الامر بيدها ما لم تعلم حتى لو طلقت نفسها قبل العلم لا يقع

لانها تملك الانشاء ما دامت في المجلس فيقبل قولها لكونه في المجلس وفي ما بعد القيام عن المجلس

قال لها امرك بيدك العشرة ايام يكون الامر بيدها من وقت التكلم الى عشرة ايام بالساعات ولو نوى ان يصير الامر بيدها بعد عشرة
ايام صحت نيته فيما بينه وبين الله ولو قال لغيره امر امراتي بيدك الى السنة كان الامر بيده الى السنة ولا يبقى بعد مضي السنة
علم بذلك اولم يعلم ولو جعل امرها بيدها شهرا او سنة فردت الامر او اختارت زوجها او قالت لا اختار الطلاق بطل الامر
ولو قال لها امرك بيدك اليوم وغدا فردت في اليوم بطل الامر لان المعتبر هو الوقت الذي تفوه به اوله فيبطل بالرد كما لو قال انت
طالق اليوم غدا كان ايقاعا في الحال قال لها امر ثلث تطليقات بيدك فقالت المراة لم لا تطلقني بلسانك لم يكن ذكر ردا وكان لها
ان تطلق نفسها امراة قالت لزوجها في الخصومة لو كان ما في يدك في يدي استنقذت نفسي فقال الزوج الذي في يدي
في يدك فقالت المراة طلقت نفسي ثلثا فقال لها الزوج قولي مرة اخرى فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج لم انو الطلاق
بقولي الذي في يدي في يدك فانها تطلق ثلثا بقول المراة في المرة الثانية طلقت نفسي ثلثا حتى لو لم يقل لها الزوج قولي مرة اخرى
كان القول قوله قضاء وديانة ولا تطلق امراته رجل جرى بينه وبين امراته كلام فقالت المراة اللهم نجني منه فقال الزوج تريدين
النجاة مني فامرك بيدك ونوى به الطلاق ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج بحوث لا يقع عليها شيء امراة
قالت لزوجها من وكير توهستم فقال هستي فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج بالفارسية تو بر من حرام كشتي ما داجدا باين
فتفرقا ثم اراد الزوج ان يراجعها قالوا ليسال عن نيته لان قال عنيت به التوكيل بالطلاق ولم انو العدد لا يقع شيء وعليه اليمين
ولو قال ان غبت عن كورة كذا فامرها بيدها فاذا خرج عن الكورة كذا فامرها بيدها فاذا خرج من الكورة الى الرستاق يصير الامر
بيدها وان قال ان غبت عنها عن بخارا فاسم بخارا ينطلق على القصبة على قول اكثر المشايخ اذا حلف لا يدخل كورة كذا او رستاق
كذا فدخل في ارضها حنث وقيل الكورة اسم للعمران وهو الظاهر والبلدة اسم للعمران ايضا الخراسان اسم للولاية حتى
لو حلف ان لا يدخلها فدخل قرية من قراها حنث وكذا بيهق اسم للولاية جوين ولو حلف لا يدخل ري او مدينة ري
فهو على العمران والفتوى في زماننا على ان بخارا اسم للعمران جعل امر امراته بيدها في تطليقها على انه متى تزوج عليها بنفسه
او بوكيله او بتزويج فضولي امراة واجازه هو ذكر قولا او فعلا فلها ان تطلق نفسها متى شاءت ثم وهبت امراة نفسها
من هذا المفوض بحضرة شاهدين وقبل هو حتى صارت امراته وقالت عنيت بالتفويض التلفظ بلفظ التزويج هل يصدق
حتى للمفوض اليها ان تطلق نفسها الاصح انه لا يصدق ولها ان تطلق نفسها جعل امرها بيدها ان ضربها فامر غيره بضربها هل يصير الامر
بيدها فهو مسئلة الحلف على ان لا يضربها فامر غيره فضربها قال بعضهم يحنث كما اذا حلف لا يضرب عبده فامر غيره بضربه يحنث وقال
بعضهم لا يحنث كما اذا حلف لا يضرب ولده فامر غيره بضربه لا يحنث قال لها ان خرجت بغير جنايته فامرك بيدك فخرجت من البيت
بغير اذن الزوج فضربها ان اوفاها المعجل لا يصير الامر بيدها وان لم يوفها يصير لان خروجها من البيت بعدما اوفيت المعجل جناية
امر بدست زن نهاد كه وى را بي جرم شرعي نزند بعد از آن اين زن را كفت هر ده روز ترا دستوري دادم بخانه مادر
و پدر روي ده روز كذشت دوازده روز نشد مادر و پدر آمدند و با ايشان رفت بخانه ايشان بزن بي دستوري زنش

رفتن جنايت بود و بصير امرها بيدها امر بدست زن نهاد كه بي جنايت شرعي نزند از زن كسي تخم خربزه خواست داد شوهر
وي را زد اكر در عرف وعادت آن زن بود كه مثل اينها بي دستوري شوي بدهد جنايت نبود والا بود مرد نان آورد زن
كفت نان تهي را بكون درنه يكون جنايه واكر از نان خوردن خشم كيرد ايكون جنايه واكر سوي دعاي بد كند يكون جنايه
واكر در پس پرده آواز بلند كرد و بيرون خانه نا محرم مي شنود يكون جنايه جعل امر امراته بيده ان ضربها بغير جنايه شرعية
مادر زن بخانه آن مرد آمد مرد كفت زن را كه اين مادر تو چرا آمد است آن زن كفت مادر تست و خواهر تو مرد زن را
بزد امر بدست زن نشود ولو قال لها الزوج لعنت بر تو باد فقالت لعنت خود بر تو باد قال عامتهم انها جنايه اذ ليس فيها
قصاص في الشرع ولو قال لها اي مادرت سياه فقالت مادر تست ففيه اختلاف المشايخ ولو قال لها اي بليد فقالت له مثل
ذلك يكون جنايه وهذا اذا امرت بما قال الزوج ولو قالت توي ففيه اختلاف المشايخ والاصح انها جنايه وصار كانها
قالت تو خود بليدي وعلى هذا اذا قال ان شتمتني فانت طالق ثم شتمها فقالت توي خود تطلق لانها شاتمة ولو قال
لها اي ادبار فقالت توي يا مادر تست او شتمت اجنبيا فانه جنايه ولا يصير الامر بيدها ولو لازمت زوجها لاجل الكسوة فضربها
صار الامر بيدها لان هذا ليس بجنايه فان لصاحب الحق حق الملازمة ولو تعلقت به واخذت لحيته فهذا منها جنايه ولو قالت
له اي خر اي كاو تكون جنايه بخلاف بدخوي ولو كشفت وجهها قيل انه جنايه والتكلم مع رفع الصوت مع غير المحرم جنايه
بالاخلاف ولو قال لها لا تفعلي كذا فقالت خوشتر كنم ان كان ذلك فعل هو معصية يكون جنايه والا فلا واي ابله يكون
جنايه وكذا اي بي مزه في حق الشريف وكذا لو قالت بيش زنان ديكر شوهر من مرد نيست فضربها زوجها هذا جنايه ان
لا يصير الامر بيدها امر بدست زن نهاد كه اورا بهيچ كناه نزند مكر بخانه فلان رود بي دستوري من زن بي دستوري
بخانه فلان رفت شوهر با وي جنك كرد شوهر دشنام داد شوي اورا بزد زن مر پاي خود را كشاده كرد شوي كفت
ترا بران سبب زده ام كه بخانه فلان رفته بي دستوري من فالقول قول الزوج قالت لزوجها بطلاق من سوكند
خوردي كه مرا بي كناه شرعي نزني و زدي من برتو طلاق م مردي كو بر من بكناه شرعي زده ام فالقول قول الزوج ولو قال الزوج
من ترا كفته بودم بخانه خواهرت مرو كه مرا از آنجا سخن مي آيد اكنون رفتي بدان سبب زده ام زن منكر است مر رفتن را
بخانه خواهر فالقول قول الزوج ولا تسمع البينة فهذا جعل امر امراته بيدها اكر قمار كند ثم قامر فطلقت المراة نفسها ثم ادعى الزوج
انك قد علمت منذ ثلثة ايام ولم تطلقي في مجلس علمك وقالت المراة لا بل علمت الآن وطلقت نفسي على الفور فالقول قول المراة
ولو طلقت نفسها ثم قال الزوج انما طلقت بعد الاشتغال بعمل آخر وقالت لا بل طلقت نفسي في ذلك المجلس من غير ان اشتغلت بكلام
آخر فالقول قولها ووقع الطلاق ولو قال للصكاك اكتب لها خط الامر على اني متى سافرت بغير اذنها فهي تطلق نفسها واحدة
كلما شاءت فقالت لا اريد الواحدة وطلبت الثلث وابى الزوج ولم يتفق وخرج انصير الامر بيدها في تطليقة واحدة ولو قال
الغريم للمديون اكر تا چهل روز سيم من ندهي امر زن خواستني بدست من نهادي فقال نهادم ولم يعطه المال فهذا المدة ثم تزوج
امراة

تفسير الكورة والبلدة

كبيرة الوقوع بين الزوجين

لزم حفظها للنساء

لا يجوز له أن يطلقها ولو قال زن كه بخواهد تو ازان لان قوله خواستني يقع على امراة يريد أن يتزوجها فلين باسم للتي يتزوجها
وهو كقوله نان خوردن وجامه پوشيدن وقباى دوختني جعل امر امراته بيد رجلين فطلقها احدهما لا يقع امر بدست
زن نهادم كه اگر يك ماه را دو دينار نفقه نرسانم پاى گشاده كن زن را وام خواه بود بوى حواله كرد پاى گشاده نتواند
كرد پس اگر گذشت يك ماه امر بدست زن نهاد كه بى دستورى تو از شهر نروم مرد از شهر بيرون رفت وزن او را
مشايعه كرد لا يكون اذنا امر بدست زن نهاد كه بى دستورى وى كنيزك نخرد فذهبت مع زوجها الى النخاس واختارت
جارية فاشتراها الزوج لا يكون اجازة ويصير الامر بيدها ما لم تتكلم بالاذن قال لامرأته اگر بيشتر ماهى ترا بشهر مادر و پدرت نبرم
امر بدست تو نهادم تا پاى خود بيك طلاق باين گشاده هرگاه كه خواهى وزن قبول كرد تفويض را در مجلس و پس از اين
سال گذشت وآن مرد زن را بخانه مادر و پدر نبرد ليس لها ان تطلق نفسها **فصل** علق الطلاق بضرب يظهر اثره فخدشها
بالظفر وخرج الدم يصير الامر بيدها علق الطلاق بضربها من غير جناية فجاءت بقصعة مرقة لتضعها على المائدة بين يدي الزوج
فانكفأت القصعة فسالت يعنى المرقة فانصبت على الرجل وهي صائمة فأدبها وضربها ان كان الميلان لسوء وضعها لا تطلق
لانها صارت جانية ان ضربتك بغير جناية فامرك بيدك وصعدت السطح تا روزن بپوشد فضربها فهذا ضرب بغير جناية
علق الطلاق بالضرب بغير جناية فخرجت المرأة من البيت الى الزقيقة تا آتش در خانه آرد وكان في الزقيقة رجل اجنبي فلم يكن
قصد المرأة رؤية الاجنبي فضربها الزوج لا تطلق لانها ضرب بالجناية ولو جاء ضيف فامر الزوج المرأة ان تبسط للضيف الطنفسة
لاجل ان ينام فلم تفعل فضربها صار امرها بيدها ولو ضربها لترك غسل الثياب او ترك الطبخ فهذا ضرب بغير جناية واذا تكلمت
مع الغير لكنها تحتاج الى ذلك بان باعت شيئا او اشترت لا يكون جناية وبدونه يكون جناية علق طلاقها بضرب يظهر اثر
ذلك الضرب على عضوها فضرب على شفتيها وانفها حتى ظهر الدم من الانف لا يكون امرها بيدها و قال لغيره انزيد ان اطلق امراتك ثلثا
فقال الزوج نعم فقال للرجل طلقت امراتك ثلثا قالوا تطلق ثلثا والصحيح انه لا يقع شيء قال لغيره طلق امراتي بين يدي اخي فطلقها
بغير محضر من الاخ وقع الطلاق ولو قال لغيره لا انهاك عن طلاق امراتي لم يكن ذلك توكيلا في الحيلة للمطلقة ثلثا اذا خافت
ان يمسكها المحلل ان تقول له تزوجتك نفسي على ان امري بيدي وقال الزوج قبلت جاز النكاح وصار الامر بيدها ولو بدأ الزوج
وقال تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت هي جاز النكاح ولا يكون الامر بيدها والفرق ان الزوج حين قال لها امرك بيدك لم تكن هي في نكاحه
والامر باليد انما يصح في الملك او مضافا الى سبب الملك وقد انعدم الامران جميعا فلا يصح وفي الفصل الاول وجد قبول الزوج بعد
الامر بيدها مقارنا لصيرورتها منكوحة له ومن وكل رجلا بان يتزوج امراة فزوجه امراة على ان امرها بيدها جاز النكاح وبطل
الشرط وهذا مما يحفظ حيلة اخرى ان يقول المحلل ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق واحدة بائنة فاذا قال ذلك
تزوج المرأة نفسها منه فاذا جامعها مرة يقع الطلاق ولو خاف في هذه الحيلة ان يمسكها زمانا طويلا ولا يطأها حتى يقع
الطلاق يقول لها قبل التزوج ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلثة ايام مثلا فانت طالق ثلثا فاذا قال ذلك وقضى نكاحها

في تعليق الطلاق بالضرب بغير جناية

احفظ هذه المسائل

المرئي يقع الطلاق عليها واذا خافت المرأة من الزوج ان اتزوجها له يعطيها الامر تقول المرأة زوجت نفسي منك بكذا على ان امري بيدي اطلق
نفسي اثنا متى شئت كلما اضربتني او تزوجت على مثله جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الامرين فطلقت نفسها ثم وجد
الامر الآخر فلا يكون لها ان تطلق نفسها مرة اخرى ولو جعل امرها بيدها بهذا اللفظ ان تزوج عليها امراة او ضربها او غاب عنها شهرا فلها
ان تطلق نفسها بعد وجود كل شرط من هذه الشروط ما شاءت يكى شرط در وجود آمد و پاى گشاده كرد باز خواستش ثم وجد الشرط
الآخر لها ان تطلق نفسها ذكره قال من سيكى خورم و قمار كنم و زنا كنم واگر كنم زن از من بسه طلاق اگر يكى از اين سه كار بكند
زنش طلاق شود ثم اختلاف في النفي واختلفوا في الاثبات وهو ما اذا قال اگر من سيكى خورم و قمار كنم و زنا كنم امر وى
بدست وى نهادم ففعل واحدا منها لا يصير الامر بيدها والغرض من هذه الالفاظ منع النفس وزجرها عن ارتكاب المحظور
وكل واحد من هذه الافعال بانفراده يصلح غرضا فينبغي ان لا يتوقف على الكل وان كان اللفظ للجمع مردى مر زن خود را گفت اگر
من سيكى خورم و جوشن وعصير و بكنى امر تو بدست تو نهادم تا پاى خود را بگشاى هرگاه كه خواهى مرد سيكى خورد
و ديگرها نى امر بدست زن نشود چه معلق هر يكيست جدا كانه بنجدة امر بدست زن نهاد كه اگر زن را بزند بجنايت
وى جنايت زن پاى خود بگشايد هرگاه كه خواهد زن قبول كرد بعد از اين آن مرد مر زن را بزد بجنايت زن تواند كه
پاى خود بگشايد ففيه الخلاف اجاب بعض الائمة تواند وقال اكثرهم نى ولو قال زن از وى چنين اگر سيكى خورد و مقامرى
كند و كبوتر دارد كل واحد منها شرط على حدة وقيل الكل شرط واحد و لو قال اگر سيكى نخورد و مقامرى نكند و كبوتر
ندارد فكل واحد شرط بلا خلاف في جعل الامر بيدها كه قمار بكند مقامرى كرد امر بدست زن نشود لان للمقامرين يقولون
مقامرى كردن آنست كه نه درم وام دهد باز نه را كه چون ببرد ده درم در مجلس بستاند واگر بفرستد ده درم
را باز ستاند بعد از روزها **فصل** رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل ثلثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل التوكيل بالثلث
طلقت ثلثا وان لم ينو ثلثا لا يقع شيء قال لغيره طلق امراتي رجعية فطلقها الوكيل بائنة يقع واحدة رجعية ولو قال الوكيل ابنتها
لا يقع شيء ولو قال للوكيل طلقها تطليقة بائنة فطلقها الوكيل تطليقة رجعية يقع واحدة بائنة ولو راى انسانا يطلق امراته
فلم ينهه لا يصير المطلق وكيلا ولا يقع الطلاق قال لامراته امرك بيدك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق لان هذا الكلام فوق
تفويض الطلاق اليها وهذا الجواب انما يصح اذا نوى تفويض الطلاق اليها فان جعل امرها بيدها لا يكون تفويضا للطلاق الا بالنية
اذا جعل امر امراته بيد صبي يعقل او بيد مجنون صح وليس للزوج ان يرجع عنه قال لها امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها زوجها واحدة
قبل الدخول ثم تزوجها في تلك السنة يكون الامر بيدها في تلك السنة وكل رجلا بطلاق امراته فطلقها الوكيل في سكره الصحيح انه يقع
الطلاق قال الآخر وكلتك في جميع اموري وطلق الوكيل امراته لا يقع رجل اكرهه السلطان ليوكله بطلاق امراته فقال الرجل
مخافة الضرب والحبس انت وكيلي ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل امراته ثم قال الموكل لم اوكله بطلاق امراتي قالوا لا يسمع منه ذلك
ويقع الطلاق قال لغيره طلق امراتي هذه او اعتق عبدي هذا فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق والعتاق

في الوكالة بالطلاق

بخلاف ما لو قال ادفع هذا الثوب الى فلان فانه يجبر المامور على دفع الثوب رجل اراد السفر فوكل رجلا بطلاق امرأته ثم عزله بغير محضر من المراة صح عزله ولو كان التوكيل بطلب المراة ولو وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي يصح التوكيل ويملك العزل وطريق العزل ان يقول رجعت عن الوكالات المعلقة وعزلتك عن الوكالات المطلقة وقيل طريقه ان يقول عزلتك عن جميع الوكالات وقيل عزلتك كلما وكلتك مبتوته وكلت زوجها المطلق ان يراجعها بنكاح جديد فقال الوكيل بمحضر من الشهود فلانة را باز آوردم بمائة دينار يصح النكاح وقوله باز آورد وباز آوردم سواء وكل رجلا بطلاق امرأته فطلق احديهما طلقت لانه اتى ببعض ما امر به وكل ليطلق امرأته للسنة فطلقها في غير وقت السنة لا يقع بحال والا اذا جاء وقت السنة ولا يخرج عن الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع الطلاق وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلقها الموكل بائنا او رجعيا ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة ولا ينعزل بابانة الموكل اذا لم يكن طلاق الوكيل عليها فان لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع طلاقه عليها وان كان الموكل تزوجها بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها فتزوجها كان للوكيل ان يطلقها ولو وكل غائبا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة فطلاقها باطل لان الوكالة لا تثبت قبل العلم وكل رجلا بطلاق امرأته فرد الوكيل ثم طلقها لا يقع طلاقه وان سكت الوكيل ولم يقبل ولم يرد حتى طلق الوكيل يقع طلاقه قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شئت او هويت او اردت لم يكن وكيلا حتى تشاء المراة في مجلسها فان قام الوكيل عن المجلس قبل ان تطلق بطل الوكالة ولو قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شئت فشاء الوكيل في المجلس فهو صائر ولو قام الوكيل عن المجلس قبل ان يشاء بطل التوكيل قال انت وكيلي في طلاق امرأتي على اني بالخيار ثلثة ايام جازت الوكالة وبطل الخيار وان شرط لغيره في الوكالة له اربع نسوة فقال لغيره طلق امرأتي فطلق امرأة الوكيل احدى نسائه بغير عينها او قال طلقت امرأتك جاز ويكون البيان الى الزوج لا الى الوكيل ولو طلق الوكيل امرأة بعينها جاز قال لغيره امر امرأتي بيدك فطلقها فقال لها المامور في المجلس انت طالق او قال طلقتك يقع تطليقة بائنة الا اذا نوى الزوج ثلثا فثلاث قال لغيره امر امرأتي بيدك في تطليقة او بتطليقة فطلقها فطلقها المامور في المجلس يقع واحدة رجعية ولو قال طلق امرأتي فقد جعلت ذلك اليك فهو تفويض يقتصر على المجلس وان طلقها في المجلس يقع واحدة رجعية ولو قال طلق امرأتي فابنها او قال ابنها فطلقها فهو توكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع عنه واذا طلقها الوكيل يقع تطليقة بائنة وليس له ان يوقع اكثر من واحدة في جعل امر كل امرأة يتزوجها بيد امرأته ثم زوجه فضولي امرأة فاجاز هو بالفعل فطلقها امرأته التي بيدها الامر لا يقع الطلاق وهي الحيلة خ قال لامرأته اگر نه کار وا تن ونفقه من بتو نرسد فامرك بيدك تكي يسيد وآن ديگر نرسيد حتى مضت المدة يكون الامر بيدها وان كان الشرط الحنث عدم وصول النفس والنفقة ولكن ينظر في هذا الى الشرط الاخير وهو وجودهما في الشهر فاذا مضى الشهر ولم يوجد فيحنث وقوله اگر يك ماه را فلان وفلان نرسانم بمنزلة قوله والله يك ماه فلان وفلان نرسانم لو قال اگر شش ماه غائب شوم ودرين مدت تن من ونفقه من بتو



نرسد فامرك بيدك غائب شد ودرين مدت تن نرسيد ونفقه رسيد او بالعكس ينبغي ان يصير امرها بيدها ولو قال اگر ده روز را كفش ومقنع نرسانم فامرك بيدك يك رسانيد ويكي ني يصير الامر بيدها ولو قال لامرأته اگر بر سر تو زن خواهم وكنيزك خرم فامرك بيدك فاذا فعل احدهما لا يكون الامر بيدها لانه معلق بوجود الفعلين بخلاف ما سبق لانه ثمة علق بعدم الفعلين قال لامرأته اگر بي دستوري من بشهر روي ويري خواني روي تو از من بسه طلاق اكنون بي دستوري سوي بنطان پري خواني رفت لا تطلق وكذا لا تطلق اگر بي دستوري سوي بشهر رفته باشد فحسب سوگند خورد كه سيب وزرد آلوي آن زن نخورم سبب خورد لا يحنث لانه معلق بالشرطين وقد وجد احدهما فلا يحنث اذا دخلت دار فلان وفلان بدخل دار كي فانت طالق قالت امرأته فدخلت دار فلان وفلان لم يدخل دارها فانها تطلق ولا يراد بهذا الجمع فصل ولو قال لغيره طلق امرأتي وقد جعلت امرها بيدك او قال جعلت امرها بيدك وطلقها كان الثاني غير الاول لان الواو للعطف فاما حرف الفاء في هذه المواضع يكون بيانا للسبب فلا يملك الا واحدة واذا ذكر حرف الواو فطلقها الوكيل في المجلس تبين بتطليقتين لان الواقع بحكم الامر يكون بائنا فاذا كان احدهما بائنا كان الآخر بائنا ضرورة انه لا يملك الرجعة فان طلقها الوكيل بعد القيام عن المجلس يقع واحدة رجعية لان التفويض يبطل بالقيام عن المجلس وبقي التوكيل بصريح الطلاق وكذا لو قال امرها بيدك وطلقها ولو قال طلقها وابنها او قال ابنها وطلقها فطلقها في المجلس او في غيره يقع تطليقتان قال لغيره طلق امرأتي تطليقة للسنة فقال لها الوكيل انت طالق للسنة ان كانت المراة في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيضها طلقت واحدة وان كانت حائضا او كانت في طهر جامعها فيه بطل كلام الوكيل ولا يقع به الطلاق لا للحال ولا اذا حاضت وطهرت لان الوكيل لا يملك الاضافة فان قال الرجل اذا قال لغيره طلق امرأتي اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حضت فطهرت فانت طالق كان باطلا وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي غدا فقال لها الوكيل انت طالق غدا كان باطلا وكذا لو قال طلق امرأتي فقال لها الوكيل انت طالق اذا دخلت الدار فدخلت لا يقع شيء ولو قال لغيره طلق امرأتي ثلثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لم يجامعها فيه انت طالق ثلثا للسنة يقع للحال واحدة ويبطل الباقي ولو قال طلق واحدة فاوقع الثلث الاصح انه يقع واحدة ولو قال طلق امرأتي نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شيء قال لغيره طلق امرأتي ثلثا للسنة بالف فقال لها الوكيل في وقت السنة انت طالق ثلثا للسنة بالف فقبلت يقع واحدة بثلث الالف فان طلقها الوكيل في الطهر الثاني تطليقة بثلث الالف فقبلت يقع اخرى بغير شيء وكذا لو طلقها الثالثة في الطهر الثالث الوكيل بالطلاق اذا لم يكن عالما لا ينعزل بطلاق الموكل سواء كان بائنا او رجعيا ويكون للوكيل ان يطلقها بعد ذلك ما دامت في العدة واذا انقضت عدتها ينعزل حتى لو تزوجها الموكل بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع ولو تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع طلق امرأته تطليقة بالف ثم طلقها الزوج بالف فقبلت طلقت واحدة بالف وكان ذلك عزلا للوكيل علم الوكيل بطلاق الموكل او لم يعلم حتى لو تزوجها الموكل بعد طلاقه ثم طلقها الوكيل تطليقة بالف فقبلت لا يقع شيء لانه انعزل بطلاق الموكل طلق امرأته تطليقة بائنة ثم قال لغيره طلقها بالف فلم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الزوج في العدة ثم طلقها الوكيل بالف فقبلت طلقت بالف

وان لم يتزوجها الزوج الثاني قبل طلاق الوكيل فطلقها الوكيل في العدة وامره بالف فقبلت يقع عليها تطليقة بغير شي وكل غيره
بالطلاق او العتاق فوكل الوكيل رجلا آخر فطلق الثاني والاول حاضر او غائب لايجوز وكذا لو وكل رجلا بالطلاق او العتاق
فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل ذلك لايجوز وفي الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول او فعل اجنبي فاجاز الوكيل
الوكيل بالطلاق او العتاق اذا اقر انه طلقها او اعتقه امس وكذبه الموكل لايقبل قول الوكيل لانه اقر بالعتاق بالاعتاق
بعد خروجه عن الوكالة وكذا الوكيل بالطلاق

## فصل في الخلع

وهو في اللغة القلع والازالة وفي الشرع ازالة
الزوجية بما تعطيه من المال وهو في ازالة الزوجية بضم الخاء وازالة غيرها بفتحها اخ والخلع والطلاق على مال من جانب اليمين
في جانب الزوج وكذا العتق على مال في جانب المولى فيراعى فيه احكام اليمين ومن جانب المراة والعبد معاوضة فيراعى فيه احكام
المعاوضة فلو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المراة لايصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المراة صح قبولها ويقع
كلاهما ولو كانت المراة غائبة فاذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتك
على الف او قال اذا قدم فلان فقد خالعتك على الف يصح ويكون القبول الى المراة بعد مجي الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار
في الخلع لايصح شرط الخيار من جانب الزوج كما لايصح في اليمين من كل وجه ويراعى احكام المعاوضات في جانب المراة والعبد حتى
لو ابتدات المراة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامهما بقيام احدهما
لانها قامت ولايصح كلام المراة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد وكلام المراة والعبد لايقبل التعليق والاضافة ولو خالعها
وشرطت الخيار لنفسها صح شرطها ف ط والخلع طلاق بائن ثم الخلع قد يكون بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشرا
وقد يكون بالفارسية فان كان بلفظ الخلع فان خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت المراة يلزمها البدل واما
حكم المهر فان كانت المراة مدخولة وقد قبضت مهرها يلزمها البدل ولايرجع احدهما على صاحبه بشي في قولهم وان لم يكن المراة
مدخولة وقد قبضت مهرها يرجع الزوج عليها بالبدل لاغير وان لم يكن مقبوضا لايرجع المراة عليه بشي من المهر ولو خالعها على مهرها
فان كانت المراة مدخولة وقد قبضت مهرها رجع الزوج عليها بمهرها وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر ولايتبع
احدهما صاحبه بشي وان لم يكن المراة مدخولة فان كانت قبضت مهرها وهو الف رجع الزوج عليها بالف وان لم تكن قبضت
مهرها يسقط عن الزوج ولايرجع عليها بشي وان خالعها على بعض مهرها بان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف لو كانت المراة
مدخولة والمهر مقبوض رجع الزوج عليها بمائة ويسلم لها الباقي في قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل المهر
وان لم يكن مدخولة فان كان المهر مقبوضا رجع الزوج عليها بعشر نصف المهر وذلك خمسون وان لم يكن المهر مقبوضا برئ
الزوج عن جميع مهرها ولو كان الخلع بلفظ المبارأة فالجواب كما في الخلع فالحاصل ان في الخلع والمبارأة يسقط
كل حق لكل واحد منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح ف ولو خالعها ولم يذكر العوض برئ كل واحد منهما من صاحبه وهو الصحيح
ولايبرأ عن دين آخر سوى المهر واذا خالعها على مال آخر سوى المهر بعد الدخول لو كان المهر مقبوضا لايرجع عليها الا ببدل الخلع
والزوال

الخلع من جانب الزوج يمين

خالعها على مال سوى المهر

وان لم يكن مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع ويسقط عنه جميع المهر ولو كان قبل الدخول لو كان المهر مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع
ولايسترد شيا من المهر ولو خالع الاجنبي مع الزوج بمال نفسه صح الخلع ولم يسقط المهر عن الزوج لانه لاولاية للاجنبي
في اسقاط حقها والمهر حقها والطلاق على مال في الصحيح انه لايوجب البراءة ولو كان الخلع بلفظ البيع والشرا لايوجب البراءة
عن المهر الا بذكره وهو الصحيح خ ولو طلقها بمال او بمهرها فالحكم فيه كالخلع صغ لو طلق امراته قبل الدخول بها على الف درهم و
مهرها على الزوج ثلثة الاف درهم سقط الف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وبقي الف وخمسمائة للزوج عليها بحكم البدل لو درهم
نهمر الالف قصاصا بالالف ويبقى لها عليه خمسمائة ولايسقط ذلك ولو تزوج امراة على الف ولم يدخل بها ولم تقبض المراة شيا حتى
خلعها على الف درهم يلزمها الف ولاشي عليه ولايقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمبارأة والطلاق على مال الا بالشرط وكذا لايقع البراءة
عن نفقة الولد والرضاع الا من غير شرط ولو شرط البراءة عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا واذا جازت البراءة عند بيان
الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام المدة كان للزوج ان يرجع عليها بحصة ما بقي الى تمام المدة فان ارادت المراة ان لايكون
عليها حق الرجوع قالوا الحيلة في ذلك ان يقول الزوج خالعتك على انى بري من نفقة الولد الى سنتين وان مات الولد قبل تمام المدة
فلا رجوع لي عليك ف قال لها خالعتك فقالت قبلت يقع طلاق بائن وكذا اذا لم يقبل المراة لان الطلاق يقع بقول الرجل خلعتك فان
قال الزوج بعد ذلك لم انو به الطلاق كان القول قوله اذا لم يكن في حال المذاكرة الطلاق ولو قال خلعتك على كذا وسمى مالا معلوما لا
يقع الطلاق ما لم يقبل كما لو قال طلقتك على الف درهم لايقع ما لم يقبل وان قال الزوج بعد قبول المراة لم انو به الطلاق لايصدق قضاء
لان ذكر العوض دليل على نية الطلاق ظاهرا وفي الفصول وانه من جملة الكنايات فاذا قال الزوج لم انو به الطلاق فان لم يذكر بدلا
صدق ديانة وقضاء لان الخلع لها انواع يكون عن الثياب ويكون عن الخيرات ويكون عن النكاح وليس ثمة معنى يعين احد الانواع
فلا يتعين وان كان بمال بان قال خالعتك على الف درهم ثم قال لم اعن به الطلاق لايصدق لان اخذ المال وطلبه يعين الا الخلع عن
النكاح ولو قال خالعتك على كذا وهو مال معلوم لاتطلق ما لم تقبل ويصدق في ترك النية ديانة لا قضاء ولو قال خالعتك ونوى
الطلاق فقالت قبلت لايسقط شي من المهر لان الطلاق وقع بقوله لا بقولها ولو قال لها بعتك لايقع الطلاق ما لم تقل
اشتريت ولو قال لها خالعتك ونوى الطلاق يقع فص ولو قال لها اذا دخلت الدار فقد خالعتك على الف فدخلت الدار يقع
الطلاق بالف يريد به اذا قبلت عند الدخول لان الخلع من قبل الزوج يمين فيصح تعليقه بالشرط ولو قال لها اخلعي نفسك
او قال اختلعي فالمسئلة على وجوه احدها ان يقول اخلعي نفسك بمال ولم يقدر فقالت خلعت نفسي بالف فلا يقع الطلاق ما لم يقل
الزوج اجزت لان جهالة البدل تمنع صحة التوكيل والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بالف درهم فقالت خلعت يتم الخلع بالف
درهم وان لم يقل الزوج اجزت هو الصحيح والثالث ان يقول لها اخلعي نفسك ولم يرد عليه فقالت اختلعت لايكون خلعا ولو قال
لغيره اخلع امراتي ليس له ان يخلعها الا بمال لان الخلع غالبا يكون بعوض واذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت يقع طلاق بائن
بغير بدل كانه قال لها ابيني نفسك وبه اخذ اكثر المشايخ وان كان الخطاب من قبل المراة فقالت اخلعني او بارئني فقال الزوج فعلت

في نفقة العدة في الخلع

فهذا وما لو كان الخطاب من قبل الزوج في الوجوه سواء رجل خلع امرأته بما لها عليه من المهر ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شيء كان عليها
رد المهر كما لو باع شيئا بدين له عليه ثم تصادقا ان لا دين كان البيع بمثل الدين في ذمة المشتري وكما لو قال خالعتك على عبدي الذي
في يدي او على متاعي الذي في بيتي ثم ظهر انه لم يكن لها في يده شيء كان الخلع بمهرها ثم ان كان المهر على الزوج يسقط وان كانت قبضت
مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضت ولو خلعها على مهرها او طلقها تطليقة بمهرها الذي عليه فقبلت والزوج يعلم انه لا مهر
لها عليه يقع تطليقة بائنة بغير شيء في الخلع وفي الطلاق في مهرها يقع تطليقة رجعية لان الزوج اذا كان يعلم انه لا مهر لها عليه كان قاصدا
ايقاع الطلاق بغير بدل فيقع الطلاق بغير بدل كما لو خالعها على خمر او خنزير او على ما لا قيمة له وكما لو خالعها على ما في هذا البيت من
المتاع والزوج يعلم انه ليس فيه متاع في البيت فانه يقع الخلع بغير شيء وكذا لو باع شيئا بدين له عليه وهو يعلم انه لا دين له عليه
هذا البيع تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائنة بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر ثم اختلعت منه على مهرها برئ الزوج عن المهر
الذي يكون في النكاح الثاني دون الاول وكذا لو قال بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين وبهمه حقها كه مرا بر توست فانه
لا يبرأ عن المهر الاول في ثم الخلع قد يكون بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية كما بينا فلو قال
لامرأته بتو فروختم ولم تقل هي خريدم ان نوى به الطلاق فروختم الطلاق يقع والا فلا ولو قال لامرأته بتو فروختم بكذا
لا يقع الطلاق بدون قبولها والخلع والطلاق على مال من جانب الزوج يمين على معنى التمليك كانه قال ان قبلت فانت طالق فيقف
ذلك على المجلس ان كانت حاضرة وعلى مجلس العلم ان كانت غائبة فان قبلت في المجلس صح الخلع وان قامت بطل ولا يصح بعد ذلك
لو قبلت وكذلك المرأة لو قالت لزوجها اخلعني على الف درهم يشترط الجواب في المجلس وكذا لو قالت طلقني او قال الزوج طلقتك على الف
يشترط القبول في المجلس امرأة قالت بشوهر خريدم فقام الزوج ثم قال فروختم لا يصح الخلع امرأة قالت عند غيبة الزوج من سرخريدم
اي فلان برو وشوي مرا خبر كن فذهب فلان فقبل ان يخبر الزوج رجعت عن ذلك ولم يعلم الزوج ولا الرسول برجوعها حتى
اخبر الرسول بما قالت اولا فقبل الزوج فقبوله باطل لان الرجوع منها صح من غير علم الرسول لانها لم تفوض العقد اليه ولانها
باشرت بنفسه وتولاه ولم ترسل ان يعزل الرسول وان لم يعلم وصار كانها قالت ذلك بحضرة الزوج فلم يسمع الزوج كلامها حتى
رجعت عن ذلك صح رجوعها ولو قالت لرجل اخلعني من زوجي بالف درهم او قالت لزوجها اخلعني بالف درهم ثم رجعت عن ذلك
والوكيل والزوج لا يعلمان رجوعها ثم خالعها المامور كما امره فذلك جائز عليها لانها لم تتول الامر بنفسها ولكنها وكلت غيرها
وفوضت اليه فصار كعزل الوكيل فانه بدون علمه لا يعمل وتعليق الخلع بالشرط من جانب الزوج يصح ومن جانبها لا يصح والخلع اذا
كان معلقا بالشرط بان قال ان دخلت الدار فقد خالعتك على الف يعتبر قبولها بعد دخول الدار وقد مر آنفا ولو قال لامرأته كل امرأة
اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بكذا فالقبول اليها بعد التزوج حتى لو قبلت بعد التزوج او قالت اشتريت طلاقها يقع الطلاق
عليها ولو قبلت قبل التزوج فليس بشيء لان هذا الكلام من جانب الزوج خلع بعد التزوج وانما يشترط القبول بعده ولو خالعها
وشرطت الخيار لنفسها ثلاثا جاز ولو شرط الزوج الخيار لنفسه لا يجوز بالاجماع وقد مر والفرق ان الخلع من جانبه يمين وانها
من جانبها



غير قابلة للخيار ومن جانبها معاوضة وانها قابلة للخيار قال لامرأته بتو خريدم واكر زن خادمت بسه طلاق تا بداني كه مرا از كسي
كه كيرد طلاق بشود اكر بشنود فالت لزوجها مرا از تو بشرط وباي تمن شر فروختم فقال الزوج اكر مرا ازمن هيچ نيست فروختم تطلق
ان اراد به المجازاة قالت لزوجها اكر از من سير شدي خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم ان ذكر على وجه المجازاة بان جرى بينهما ما
يوجب ذلك كان خلعا صحيحا وان اراد به التعليق لا يصح ما لم يقل الزوج آري سير شدم اختلعت على ان تترك الولد عند الزوج
صح الخلع وبطل الشرط لان الخلع لا يبطل بالشرط الفاسد وكون الام احق بالولد فلا يملك الام ابطاله اختلعت من زوجها على ان
ابرأته من نفقتها ونفقة ولدها وهو رضيع صح الخلع امرأة قالت لزوجها خويشتن خريدم برانكه بدار بردارم يك سال ورضيها
خانه تو فقال الزوج فروختم اكر بر بن باشي فهذا فارسية كانه على وتكتفي بالقبول في المجلس ولو قال اكر بر بن شرط برود بشرط
الاداء في مجلس الخلع وامساك الولد تلك المدة ثم يقع الطلاق بعد مضي المدة قالت بشو خريدم فقال برانه شرط كه مرا هست از انكه وببار
من رساني فروختم آن زن بعضي تماشات رسانيد وبعضي ني خلع درست نبود تا آنچه ازان وي است همه نرساند وينبغي ان يقع
الطلاق فيجبر المرأة على تسليم الفاسات اختصم الزوجان فقالت تو از شوهري روي مرا طلاق ده وكفت من سخريدم تو ه
فروضي شوي كفت من فروختم بشرط انكه اكر دو ماه راتبه بدهم لا يقع الطلاق في الحال لان الخلع معلق والكر دو ماه راتبه بدتا ازن
نكويد كه من خريدم طلاق نشود قال لامرأته انت طالق ان اعطيتني الف درهم او قال ان جئتني بالف درهم فانه يقتصر على المجلس فان
ادت في المجلس طلقت ولو افترقا عن المجلس قبل ذكر ثم جاءت بالالف لا تطلق واذا قال لامرأته اذا اعطيتني الف درهم او متى اعطيتني
الف درهم فانه لا يقتصر على المجلس فلو اعطته في غير ذلك المجلس يقع الطلاق ويجبر الزوج على القبول ولو قالت لزوجها اشتريت نفسي
منك بكذا فقال الزوج بعت اذا اعطيتني او قال فروختم چون بمن رسد لا يقع الطلاق ما لم تدفع اليه بدل الخلع اما في المجلس او في غير المجلس
ولو قال اشتريت نفسي منك بكذا فقال ~~الزوج~~ اذا اعطيتني او قال خريدم چون اين مقدار مال بمن رسد ان اعطاها البدل في المجلس شغ
له يصح الخلع كما في باب البيع اذا قال فروختم چون رسد ان اعطاه الثمن في المجلس صح البيع استحسانا ولو قال لامرأته بعد الخلع انت طالق
على الف لا يقع الطلاق الا بقبولها وان كان لا يلزمها المال وان قبلت مردي را دو بانو بازن خود خريد وفروخت شده است
دراعدت خريد وفروخت زوم شوهر كفت يك طلاق ديكر بيش نمانده است تا بسه طلاق شوم برتو شوهر كفت ده دينار بمن
ده تا يك طلاق ديكر بدهم زن كفت من ده دينار بدهم تو مرا طلاق ده شوهر كفت من بزن شرط دادم تطلق ثلاثا وله
يجب المال فصل اذا وهبت من زوجها نصف الصداق الف اقل او اكثر ثم اختلعت منه بمال معلوم قبل الدخول بها كان للزوج بدل الخلع ولا يرجع
احدهما على صاحبه بشيء ولو وهبت نصف الصداق قبل القبض ثم طلقها قبضها في قبل الدخول بها لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء فكذلك في الخلع
وان كانت المرأة قبضت مهرها ثم وهبت النصف من الزوج ودفعت اليه ثم طلقها قبل الدخول بها رجع الزوج عليها بنصف المهر فكذلك
الخلع يرجع عليها بنصف المهر ولو تزوج امرأة على الف درهم ثم وهبت نصف المهر او اقل او اكثر وقبضت الباقي ثم اختلعت منه على
مجهول كما لو اختلعت بثوب او حيوان في الذمة جاز الخلع ويرجع الزوج عليها بما قبضت من بقية مهرها ولا يرجع بما وهبت ولا ابرأ
المرأة

ثم يجي بالمهر الذي ... متاع يحفظ

الفرق بين الرسول والوكيل

غير الاصح ... لان بدل الخلع ... النقصان ...

بالخلع عما قبضت. خالع امرأته على أن ترد على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت المرأة باعت ما قبضت منه أو وهبت من إنسان ودفعت
إليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها رد قيمة المقبوض إن كان المقبوض من ذوات القيم وإن كان من ذوات الأمثال كان
عليها مثل ذلك. رجل خالع امرأته على عبدها فاستحق العبد كان عليها قيمة العبد وكذا لو خالع امرأته على عبد الغير ولم يجز صاحب العبد ولو
خالعها على ما في بيتها من المتاع فإن كان لها فيه متاع فللزوج ذلك وإن لم يكن كان عليها رد ما قبضت من المهر وإن خالعها على ما في
بيتها من شيء فإن لم يكن في البيت شيء كان الخلع واقعا عندنا بغير بدل وكذا لو خالعها على ما في بيتها وليس في البيت. ولو اختلعت على
ما في نخيلها من الثمار جاز الخلع ويكون له ما على النخيل من الثمار قل ذلك أو كثر وإن لم يكن على النخيل ثمار كان عليها رد المهر ولو خالعها
على ما يثمر نخيلها العام ثم جاز الخلع ولو اختلعت على ما في يدها من الدراهم يجوز ثم ينظر إن كان في يدها ثلاثة دراهم أو أكثر كان له ذلك وإن لم
يكن في يدها دراهم كان عليها ثلاثة دراهم كما لو خالعها على دراهم وإن كان في يدها درهم أو درهمان يكمل ثلاثة دراهم. وإن خالعها على
عبد أو ثوب جاز إن كان معينا ويكون للزوج ذلك وإن لم يكن معينا يستحق عبدا وسطا وفي الثوب من الحيوان يقع الطلاق
ويلزمها رد المهر. امرأة قالت لزوجها وقد كان طلقها تطليقتين طلقني ثلاثا على ألف درهم فطلقها واحدة كان عليها ثلث الألف
ولو قالت طلقني واحدة بألف فقال أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة يقع الثلاث واحدة بالألف وثنتان بغير شيء. ولو
قالت طلقني واحدة بألف فقال أنت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا بغير شيء. ولو قالت طلقني واحدة بألف فقال أنت طالق ثلاثا بألف
يتوقف ذلك على قبول المرأة إن قبلت يقع الثلاث بالألف وإن لم تقبل لا يقع شيء. قال لها اختلعي أو اخلعي نفسك مني بالمهر ونفقة
العدة ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة أو أبرأتك عن المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم معنى الكلام
ثم قال الزوج أجزت ذلك أو قبلت صح الخلع وإن لم يقبل الزوج ذكر لا يصح الخلع لكن يبرأ الزوج عن المهر ونفقة العدة. قال لها خلعت
نفسك مني بكذا فقالت خلعت أو فعلت المختار أنه إن نوى الزوج التحقيق لا السوم يصح وإلا فلا. قالت لزوجها اخلعني على ألف
درهم فقال الزوج أنت طالق كلام الزوج يكون جوابا ويتم الخلع. ولو قالت له اختلعت منك فقال لها طلقتك هو جواب وتم
الخلع بينهما. مدخول بها سألت طلاقها فقال الزوج أبرئيني عن كل حق لك علي حتى أطلقك فقالت أبرأتك عن كل حق يكون للنساء على الرجال
فقال الزوج طلقتك واحدة يقع واحدة بائنة. زادت في البدل بعد الخلع لم يصح. قال لها خالعتك فقبلت المرأة يقع الطلاق ونفقة العدة
عن المهر إن كان عليه وإن لم يكن عليه مهر يجب عليه رد ما ساق إليها من المهر لأن المال مذكور عرفا بذكر الخلع. ظ: إذا قالت
وقال فروختم تسقط بقية المهر الذي على الزوج وتسقط نفقة العدة لأن الخلع في العرف هذا ولا يرد ما أعطاها من المهر لأن
في عرف زماننا لا يكون ما أعطاها من المهر بدل الخلع. ولو قال لامرأته خويشتن خريدي از من فقالت خريدم ولم يذكر المال
فقال الزوج فروختم يقع طلقة بائنة وترد ما قبضت من المهر هو المختار وإن لم تقبض يبرأ الزوج من المهر لأن الخلع يوجب
البراءة ولا يجب عليها شيء. ولو قال بعت منك نفسك ولم يذكر مالا فقالت اشتريت يقع الطلاق على ما قبضت من المهر وترد إليه
وإن لم تقبض يسقط ما في ذمة الزوج ثم في لفظ الخلع لا يقع البراءة عن دين سوى المهر وكذا المباراة والخلع بلفظ البيع

تلقين امرأته بالعربية

والشراء الصحيح أنه على هذا. ولو قالت خويشتن خريدم از تو فقال فروختم يقع تطليقة بائنة وترد ما قبضت من المهر وإن لم تقبض
برئ الزوج من المهر لأن الخلع يوجب البراءة. ولو قال خالعتك ونوى الطلاق يقع الطلاق ق: ولا يبرأ الزوج عن المهر بالاتفاق. ولو
قال لها بعتك لا يقع الطلاق ما لم تقل اشتريت وإذا قالت اشتريت صح ووقع الطلاق وحكم المهر ما ذكرنا فيما إذا قال لها بالفارسية
فروختم وهذا إذا خالعها ولم يذكر المال وإن كان الخلع بلفظ البيع والشراء إما بالعربية أو بالفارسية يوجب براءة كل
واحد منهما من حقوق النكاح وقيل الخلع بلفظ البيع والشراء لا يوجب البراءة عن المهر إلا بذكر المهر كما هو مذهبنا وهو الصحيح
فالحاصل أن صريح الطلاق بالمسمى من المال لا يوجب براءة كل واحد منهما عن المهر وعليه الفتوى ولا يقع البراءة عن نفقة العدة
بالإجماع في جميع ما ذكرنا إلا بالشرط وكذلك لا يقع البراءة عن نفقة الولد وعن الرضاع وعن النفقة المفروضة وإذا اجتمع على الزوج النفقة
بقضاء القاضي ثم خالعها سقطت النفقة عن الزوج بالإجماع ولا تسقط نفقة العدة إلا إذا اشترطا. ولو قالت خويشتن خريدم
بهر حق كه مرا بر تست لا يقع البراءة عن نفقة العدة لأن نفقة العدة ليست عليه في الحال. وإذا اختلعت نفسها بتطليقة بائنة على كل
حق يجب للنساء على الأزواج قبل الخلع وبعده ولم يقل على صداقها ونفقة عدتها يكون ويثبت البراءة عن المهر ونفقة العدة لأن المهر
يجب للنساء على الأزواج قبل الخلع ونفقة العدة تجب بعد الخلع أن عليهم. ولو خالع امرأته قبل الدخول بها وكان لم يسم لها مهرا
سقط المتعة بدون الذكر. أبرئني عن كل حق حتى أطلقك فقالت أبرأتك من كل حق يجب للنساء على الأزواج فقال في فور ذلك طلقتك
واحدة وهي مدخول بها يقع بائنا لأن هذا طلاق ببعض وهو الإبراء. وإذا خالعها بما لها عليه من المهر ظنا منه أن لها عليه بقية
المهر ثم ظهر أنه لم يبق لها شيء كان عليها رد المهر كما لو باع شيئا بدين له عليهم ثم تصادقا أن لا دين عليه. وكذلك لو قال خالعتك على
ما لك علي وبذلك وقدمت وهذا إذا لم يعلم الزوج بذلك أما إذا علم أن لا مهر لها عليه والباقي من المسألة بحاله يصح الخلع ولا يرد
على الزوج شيئا. وكذلك إذا قال بعتك طلقة بمهرك والزوج يعلم أنه ليس عليه مهر فاشترت يقع الطلاق رجعيا مجانا. نكاح كرد زنى
بسيصد دينار كابين وصد بخشيد وپيش از دخول خلع كرد زن بصد دينار كه در عقد نام برده اند ولم تقبض المرأة المهر
لو علم الزوج بالهبة لا يرجع عليها بمائة دينار وإن لم يعلم يرجع. وإذا تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا
على مهر آخر ثم اختلعت من زوجها على مهرها يبرأ من الثاني دون الأول وكذلك لو قال بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين وحق
كه مرا بر تست لا يبرأ عن المهر الأول وخويشتن از كابين خريدم بمنزلة قولها بكابين خريدم وكذا قولها بعدت خريدم بمنزلة
قولها بنفقة عدت خريدم. طلقها بائنا حتى تأكد عليه المهر ثم خالعها على مهرها لا يسقط المهر لأنه لم يسلم لها بهذا الخلع شيء وكذلك
لو ارتد ثم خالعها. ولو وطئ المنكوحة بنكاح فاسد حتى وجب عليه المهر ثم اختلعت منه بذكر المهر لا يسقط لأن الخلع صادف
لغوا لأنه إنما يصح في النكاح القائم وكذا إذا طلقها بائنا ثم اختلعت من زوجها في العدة. إذا اختلعت على مكيل أو موزون
وبين قدره ونوعه وجنسه يستحق الزوج ذلك كما في البيع والنكاح. ولو اختلعت على دابة أو ثوب لا يجوز لأنه مجهول
جهالة فاحشة فتعذر إيجابه فيمتنع وجوبه عليها فيجب عليها رد ما أخذت من المهر ولزمته في الخلع مال مجهول بأن اختلعت

على ما في بيتها او على ما في بطون غنمها من الولد ان كان هناك ما سمت فللزوج ذلك وان لم يكن ردت ما قبضت من المهر وان لم تقبض برئ
الزوج ولا يجب قيمة هذه الاشياء لجهالتها في نفسها واذا خالعها على خمر او خنزير او شيء لا قيمة له فالخلع جائز ولا يجب شيء وان
خالعها على عبد بعينه ثم تبين انه حر فعليها قيمته ولو كان ميتا وقت الخلع فعليها رد ما اعطاها من المهر وهذا اذا لم يعلم الزوج
بالموت اما اذا علم فالخلع جائز ولا شيء له واذا خالعها على عبد او ثوب فان كان بعينه جاز الخلع وان كان بغير اعيانهما ففي
العبد يجوز ويجب له عبد وسط وفي الثوب لا يجوز ويجب له برائه من المهر اما الطلاق فالبائن فيقع لانه يتعلق بالقبول الا ترى انها
لو اختلعت على ما في بطن جاريتها هذه فان كان في بطنها ولد يكون للزوج وان لم يكن فالطلاق واقع ولا شيء عليها لان الطلاق
تعلق بالقبول وقد قبلت فصل اذا خالع امراته على مال ثم انها زادت في بدل الخلع لا تصح الزيادة لان الزيادة في جعل الطلاق
بعد وقوعه لا يجوز ط واذا وقع الخلع بين الزوج وبينها يجوز وطريقه ان يجعل ذلك القدر مستثنى عن المهر لان الخلع يوجب براءة
الزوج عن المهر فيجعل كان الزوج خالعها على مهرها سوى بدل الخلع المشروط عليه فيجعل كانها خالعها على جميع حقوقها سوى ما له من
مثله من مهرها وان لم يكن على الزوج مهر يجعل ذلك القدر مستثنى عن نفقة عدتها وان كان يزيد على نفقة عدتها يجعل ذلك القدر زيادة
في مهرها تصحيحا للخلع فصل قوم جاءوا الى رجل وزعموا ان امراته وكلتهم بالاختلاع فخالعها معهم على الف درهم ثم انها انكرت
التوكيل فان كان القوم ضمنوا المال للزوج يقع الطلاق ويلزمهم البدل وان كان القوم لم يضمنوا بدل الخلع كان الخلع موقوفا
على اجازة المراة وقبولها فلم توجد فان كان الزوج ادعى انها وكلتهم كان الطلاق واقعا باقراره ولا يجب المال هذا اذا
خالعوا وان باع الزوج منهم تطليقة بالف درهم هذا والخلع سواء هو الصحيح قال لغيره طلق امراتي في بيتها المامور اذا
طلقها بمهرها ونفقة عدتها لكن ان لم يكن مدخولا بها لم يجز والا جاز وهو المختار قال لغيره طلق امراتي على شرط ان لا تخرج من المنزل
سنة فطلقها المامور ثم اختلفا فقال الزوج انها قد خرجت من المنزل سنة وقالت لم اخرج فالقول قولها ولا يقع الطلاق
هذا اذا قال الزوج للمامور قل لها انت طالق ان لم تخرج من المنزل سنة فقال لها المامور ذلك فاما اذا كان الزوج قال للمامور
لامراتي انت طالق على ان لا تخرجي من المنزل سنة فقال لها المامور فقبلت ثم قال الزوج انها قد خرجت من المنزل سنة لا يقبل قوله
واذا قبلت يقع الطلاق فان خرجت من المنزل سنة او لا جاز ولو قال انت طالق على ان تعطيني الف درهم فقالت قبلت يقع الطلاق للحال
وان لم تعط الالف انت طالق على دخولك الدار فقبلت تطلق للحال وان لم تدخل انت طالق بعد غد على الف وغدا على الف واليوم
على الف فقالت قبلت فانها تطلق للحال واحدة بالف ويقع الثاني والثالث في وقتهما بغير جعل قال لاجنبية انت طالق على
(قال ابو يوسف هي طالق والمال واجب)
مائة درهم ان تزوجتك يوما فقالت المراة قبلت لا يقع الطلاق ولا يلزمها المال الوكيل بالخلع لا يخاطب بالبدل ويكون البدل على
المراة رسول المراة اذا قال للزوج طلقها او امسكها فقال الزوج لا امسكها واطلقها فقال الرسول ابرأتك عن جميع ما لها عليك
فطلقها الزوج ثم قالت المراة ما كنت وكلته بالابراء وادعى الزوج انها قد امرته بالابراء يقع الطلاق ويكون حق المراة على زوجها
وان لم يدع الزوج توكيل المراة فهو على وجهين لو كان الرسول قال للزوج ابرأتك عما لها عليك على ان تطلقها فطلقها على ذلك لم يكن

لم يكن الطلاق واقعا ويكون حقها عليه وان كان الرسول قال للزوج طلقها فقد ابرأتك عن مهرها يقع الطلاق ويكون حقها على الزوج
وكيل المراة بالخلع اذا قبل الخلع يتم الخلع ولا يطالب الوكيل بالبدل ان كان الوكيل ارسل البدل ارسالا بان قال للزوج اخلع امراتك
بالف درهم او على هذه الالف واشار الى الالف كان البدل على المراة وان اضاف الوكيل البدل الى نفسه اضافة ملك او ضمان بان قال
اخلع امراتك على الفي هذه او على هذه الالف واشار الى الف نفسه او على الف او قال على الف على اني ضامن كان البدل على الوكيل لا يطالب
المراة وللوكيل ان يرجع على المراة قبل الاداء وبعده وان لم تكن المراة امرته بالضمان رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت البنت
كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع وان خالع الاب على صداقها ولم يضمن الخلع ايضا ثم ان اجازت المراة تصح اجازتها ويسقط
المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذكره لحكم الضمان وان كانت البنت صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع
بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة
ويقع الطلاق ان قبلت الصغيرة كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عند خلع الصغيرة انه يقع الطلاق وان كان الخلع بين
الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى نفسها او ضمنت مال يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم
تضمن لا يقع الطلاق وهو الصحيح وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل لئن كانت الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على
قبولها ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق باين ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة
وكيلة بالخلع يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة ويجوز الرهن والكفالة ببدل الخلع وكذا التاجيل
فان اجل الى موت فلان او قدوم فلان يجب البدل للحال ويبطل الاجل وان اجل الى الحصاد والدياس صح التاجيل
اذا خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب خلع السكران جائز وكذلك سائر تصرفاته
الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه ف مردى يكى را وكيل كرد كه چون يكماه بگذرد بازن من
خلع كن يكماه گذشت زن خلع كرد پس ازان وكيل را اجابت نشو اگر كردن وچون ماه بگذرد وكيل معزول نشود
قال لغيره طلق امراتي او خالعها على مال او طلقها على مال فالصحيح انها ان كانت مدخولا بها جاز فعل هذا الوكيل بالطلاق اذا طلق
ما مطلقا يجوز لانه خالف الى خير والوكيل بالخلع اذا خالعها بغير عوض الاصح انه يجوز لان الخلع بعوض وبغير عوض متعارف
فيصير وكيلا بهما جميعا وذكر المرغيناني انه لا يصح الخلع سواء كانت مدخولا بها او لم تكن قالت لزوجها خويشتن خريدم
بعدت وكابين فقالت للزوج قل فروختم فقال له ذلك الرجل ثم الخلع بين الزوجين زنى يكرى را وكيل كرد بخلع وآن وكيل
خلع كرد بازن موكل بعد ازان معلوم شد كه در وقت خلع آن زن برين مرد حرام بوده است واين خلع در عدت آن
حرمت افتاده است اين خلع درست نباشد والوكيل بالطلاق على مال اذا طلق واخذ المال ثم تبين انها كانت مبانة
بسبب الردة والعدة باقية ان الطلاق واقع بغير عوض لانه لو وقع بعوض لوقع باينا والبائن لا يلحق البائن فيلغو ذكر المال
فيقع الطلاق عليها مجانا وللدافع ان يرجع بما دفع اليه هذه المسئلة دليل على ان الفتوى في المقدمة انه لا يصح الخلع لان الخلع ليس

خالع الاب زوج ابنته الصغيرة

والبائن لا يلحق البائن

بطريق
بصريح الطلاق صح بلغو ذكر المال ويقع الطلاق بخلاف الوكيل بالطلاق على مال ولو ارتدت عن الاسلام والعياذ بالله ثم
خالعها زوجها لا يقع الخلع ويبقى له بعد ذلك الخلع ولانه يجبر على النكاح صلف وقال الطلاب بروي حرام كم فلان كار نكنم وكرد نيس
ازان زن در عدت كفت من شر خريدم سوي كفت بسم طلاق فروختم لا تطلق ثلثا وإذا أمر الرجل امرأته بالخلع فهذا على وجوه
الاول ان يقول لها اخلعي نفسك بالف درهم منه فخلعت نفسها يصح وان لم يقل الزوج بعد ذلك اجزت او قبلت على الجواب المختار
لان الواحد يتولى طرفي الخلع اذا كان البدل مقدارا معلوما على الرواية المأخوذة والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بمال ولم يقدر
المال فقالت خلعت او قال لها اخلعي نفسك بما شئت فقالت خلعت نفسي على كذا فظاهر الرواية لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج اجزت
لان جهالة البدل تمنع صحة التوكيل والثالث ان يقول اخلعي ولم يزد على هذا فقالت اختلعت نفسي لا يكون خلعا ولو قال لاجنبي
اخلع امرأتي ليس له ان يخلعها بغير مال لان الخلع غالبا يكون بعوض وانه مجهول واذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت يقع الطلاق
بغير بدل وبه اخذ كثير من المشايخ والرابع ان يقول لها اخلعي نفسك بغير مال فقالت خلعت يتم الخلع بقولها لان الخلع بغير
مال طلاق بائن فكانه قال لها طلقي نفسك بائنة واذا سألت زوجها ابتداء ان يخلعها فهو على وجوه الاول ان تقول خالعني
على الف درهم فخلعها يتم الخلع بغير الزوج ولا يحتاج الى قول المرأة اختلعت على المختار والثاني ان تقول خالعني بمال او على مال
ولم تبين مقداره فلو خالعها على شيء لا يتم ما لم تقل المرأة قبلت في ظاهر الرواية وعن قولنا لا يتم ان بدله لا يجب فلا يقع الطلاق
على الاصح والثالث ان تقول خالعني بغير مال فقال الزوج خلعت يقع الطلاق والرابع ان تقول اخلعني ولم تزد على هذا يقع
الطلاق بقول الزوج خلعت هذا اذا تلفظا بلفظ الخلع فان تلفظا بلفظ البيع والشراء بان قال لها خويشتن بخر ازمن بكذا
او قال اشتري نفسك مني بكذا فقالت خريدم او اشتريت يتم الخلع بقولها وهو المختار ولو قال اشتري نفسك مني بمال ولم
يذكر قدره ولم يتمه او قال لها خويشتن بخر ازمن بمال او بكابين فقالت اشتريت بكذا او خريدم لا يتم الخلع بقولها ما لم يقل الزوج
فروختم اذا قال لها اخلعي ولم يذكر المال اصلا فقالت اختلعت يقع بائنا اذا نوى الزوج ولا يبرا عن المهر عند لي قوله طلقي نفسك
ولو قال بالفارسية خويشتن بخر او بالعربية اشتري نفسك فقالت خريدم اشتريت يسقط المهر وبه يفتى خويشتن بخر
ازمن بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم يتم الخلع بقولها على الجواب المختار ولو قال لها خويشتن بخر بعدت وكابين فقالت
خريدم وقال الزوج من فروختم صح الخلع لانه تم بقولها خريدم بعد قوله بخر بكذا واذا قال الزوج خويشتن بخر بعدت وكابين
فقالت خريدم وقال الزوج من بكر طلاق دادمت يقع عليها طلاقان احدهما بالخلع والثاني بالتطليق لان الخلع تم بقولها
خريدم فلا حاجة الى ان يقول الزوج فروختم او طلاق دادم قال لها خويشتن بخر فقالت خريدم ان ذكر بدلا معلوما به
بان قال خويشتن بكابين ونفقة عدت بخر او بالآخر معلوم صح الخلع وان لم يذكر بدل الخلع او ذكر بدلا مجهولا لا يقع الخلع
وهي امرأته وبه يفتى ولو قال خويشتن بخر ازمن فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم الاصح انه يتم الخلع وهذا اذا امرها
بالخلع بلفظ الشراء ولو انها امرت بالخلع بلفظ البيع بان قالت تن مرا فروش او قالت بمن مرا فروش او قالت بالعربية
بعني

نفسي فهو على اربعة اوجه كما ذكرنا فيما اذا قالت لزوجها خالعني وكل جواب عرفته ثمة فهو الجواب هنا ولو قال لها خويشتن خريدي
ازمن بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم فيه روايتان قال بعض مشايخنا يتم الخلع لان تقديره كانه قال
خويشتن خريدي كه من فروختم ولو قال خويشتن خريدي ازمن فقالت خريدم فقال الزوج ولم يقل بمهرك ونفقة عدتك ولانها في جهتها
فقالت خريدم لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم ولو قال المهر حق كه زنان را در كردن شويان بود خويشتن خريدي ازمن فقالت خريدم
فقال الزوج رو اكنون لا يقع الطلاق الا بالنية ولو قالت من خويشتن خريدم از تو فقال الزوج رو لا يكون خلعا لكن اذا نوى الزوج
الطلاق كان طلاقا والمهر بحاله ولو قالت من خويشتن خريدم از تو بعدت وكابين فروختي فقال بنك آمد لا يكون جوابا ولا يقع
به الخلع ولو قال لها خويشتن مي خري بكذا فقالت خريدم لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم وكذا اذا قالت خويشتن مي خرم فقال
الزوج فروختم لا يتم الخلع ولو قالت خويشتن خرم از تو فقال الزوج فروختم يتم الخلع ولو قالت خويشتن خرم از تو فقال
فروختم يتم الخلع ولو قالت خويشتن خرم از تو بمهر ونفقة عدت فروختي فقال الزوج آري يتم الخلع ولو قال آري يتم لا يقع
الفرقة ولو قالت من خويشتن خريدم از تو بعدت وكابين فقال لنت طالق او قال قد طلقتك الصحيح انه جواب ويقع طلقة
بائنة ولا يبرأ الزوج من المهر على الاصح ولو قال لها بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت بجان خريدم يقع طلاق بائن
لان هذا جواب له على سبيل المبالغة فصار كانها قالت با رز وخريدم ولو قال بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع رجعيا
ولو قال بعت نفسك مني فقالت اشتريت يقع بائنا ولو قالت خويشتن خريدم از تو بعدت وكابين فقال من بكي طلاق
رجعي دادم يقع طلقة رجعية لانه ابتدا ولا يصلح جوابا بخلاف قوله من بكي طلاق دادم لان ذلك يصلح جوابا ولو قالت خويشتن
خريدي بعدت وكابين فقال من بكي طلاق رجعي فروختم فهذا طلاق بائن ويكون جوابا ويلغو قوله طلاق رجعي لان المرأة سألت
جوابا عن كلامها وجواب كلامها فروختم ولو قالت خويشتن خريدم بكابين وعدت فقال بكي طلاق دادمت ان اراد بها
الابتداء صدق والطلاق رجعي وان اراد به الجواب كان جوابا وان لم يخطر بباله شيء له يكون جوابا لان جواب كلامها فروختم
ولو قالت خويشتن بعدت وكابين خريدم فقال من دست كوتاه كردم لا يكون جوابا وقيل يكون جوابا اذا نوى الجواب او
الطلاق ولو قالت خويشتن خريدم فقال من بكي طلاق بسنت دادم وانها مدخول بها يقع رجعية ولو قالت خويشتن
خريدم فقال الزوج فروختم لا يقع الخلع ولو قال فروختم يصح ولا بد من ذكر الاضافة من احد الزوجين كذا اضافه بعض
المتقدمين واذا جرى مقدمات الخلع بين الزوجين فقالت المرأة بعد ذلك خويشتن خريدم بعدت وكابين وقال الزوج
فروختم يقع الخلع وان لم يقل منك وعلى هذا البيع والنكاح واتفق مشايخ زماننا ان الخلع صحيح بغير الاضافة الى احدهما
لكثرة الاستعمال من العامة وعندهم هذا يكون خلعا صحيحا فصار عنزلة قولهم هرچه بدست راست كيرم بر من حرام چنين ولو
قال خويشتن بخر ازمن بكذا وكرر ثلثا فقالت خريدم يقع الثلث ولو قالت خويشتن خريدم بكذا وكرر ثلثا فقال الزوج
فروختم يقع واحدة بالف ان ذكرت الفا ويبطل الاول بالثاني والثاني بالثالث فصل خلع امرأته وبينهما ولد صغير على

لانه لا يعلم اللفظ لكونه يمينا وجه

ارتدت المرأة عن الاسلام

في ظاهر الرواية ولو قال لها خويشتن ازمن بخر اشتري نفسك مني فقالت خريدم او اشتريت لا تطلق ما لم يقل الزوج فروختم

لانه ليس الاضافة في الخلع

خلع امرأته وبينهما ولد صغير

على ان يكون الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط امراة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان يمسك الولد
بنفقتها بسنين معلومة فامسكت الولد سنة او سنتين ثم ردت الولد على الزوج فانها تجبر على ان تمسك الولد بنفقتها ما بقيت
المدة فلو انها هربت ووارت نفسها حتى تمت المدة ثم ظهرت رجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي شرط ان تمسك الولد
وكذا لو طلق الرجل امراته على ان تمسك المراة الولد بنفقتها الى بلوغ الولد وعلى ان تترك المراة مهرها عليه فقبلت ثم انها ابت ان تمسك
الولد فانها تجبر على ذلك فان لم تفعل كان عليها اجر امساك الولد الى بلوغه امراة اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها كان عليها
ان تكترى بيتا فتعتد فيه ولو اختلعت على انها برية من النفقة والسكنى تم الخلع وبرئ عن النفقة ولا يبطل السكنى وان اختلعت
من زوجها على نفقة ولدها ما عاش عليها ان ترد المهر الذي قبضت ولو اختلعت من زوجها على ان ترضع ما في بطنها سنتين حتى
يفطم وعلى نفقة الولد بعد الرضاع عشر سنين وعلى انها ان ولدته ميتا فلا شيء للزوج عليها وان ولدته حيا فارضعته سنة
ثم مات فلا شيء عليها ولو اختلعت على ان صداقها لولدها او لاجنبي الخلع جائز والمهر للزوج ولا شيء للولد وله للاجنبي
اختلعت على رضاع ولدها ولم يتم المدة يجوز ذلك على سنتين وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت لا يعمل رجوعها الا اذا علم
الوكيل بذلك وان ارسلت بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة صح رجوعها وان لم يعلم الرسول برجوعها
ولو امر رجلين ان يخلعا امراته بالف فقال احدهما خلعتها بالف وقال الآخر قد اجزت ذلك لا يجوز ولو قال الآخر خلعتها
بالف ايضا يجوز امراة وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها بالف ووكله الزوج ايضا بان يخلعها منه بالف فخلع الوكيل
بالف لا يتم الخلع ما لم تقبل المراة بعد خلع الوكيل او يقبل الزوج او يجيز ولا يكون وكيلا لهما جميعا فقال لها قد خلعتك قد
خلعتك قد خلعتك ثلثا واراد بذلك الطلاق فهي واحدة بائنة ولو قال قد خلعتك على كذا من المهر قاله ثلثا فقالت قبلت
او رضيت طلقت ثلثا لانه لم يقع الا بقبولها وكذا لو قالت خلعت نفسي منك بالف درهم قالته ثلثا فقال رضيت او اجزت كان
ثلثا بثلثة آلاف ن قالت لزوجها خويشتن خريدم فقال الزوج هزار بار فروختم يقع واحدة قال لامراته طلقتك على الف
طلقتك على ثلثة آلاف فقالت قبلت فانه يكون على الثمانين جميعا ولا كذلك البيع فانه فيه يقع البيع على آخر الاثمان ولو قالت
مرا طلاق ده ومرا طلاق ده ومرا طلاق ده فقال دادم يقع ثلثا ولو قالت مرا طلاق ده ثلثا بغير الواو فقال دادم يقع
واحدة ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت يقع ثلثا ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت طلقت
ثلثا ولو قالت مرا طلاق كن مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم تطلق ثلثا وهو الصحيح ولو قالت خويشتن
خريدم بعدت وكابين فقال من فروختم بسه طلاق فان قبلت يقع الثلث والا فلا يقع شيء الا اذا نوى الشراء بثلث
تطليقات فحينئذ يقع الخلع قالت خويشتن خريدم فقال الزوج بطريق الاستهزاء دادم فروختم صح الخلع زن گفت
سرخريدم وكرة الزوج وكذا او قال اينك فروختم لا تطلق ولو سالت زوجها الطلاق فوكزها وكزا فقال دار طلاق
او اينك طلاق او ضربها بالخشب لا يقع لان هذا زد للايقاع قالت لزوجها مرا طلاق ده مرد چوب بر داشت ومن زدم كفش ابك

اينك طلاق ثم وكزها وقال اينك طلاق دو طلاق تطلق زن گفت سرخريدم شوى گفت بطريق استهزا اكر من فروختم نمى خرى
يكون خلعا ولو قال الزوج لها فروختم نمى خرى لا يكون خلعا الا ان فروختم وعنى قالت لزوجها خويشتن خريدم بكابين ونفقه
عدت فقال فروختم باين وصد عدل ديكر فقالت آمد فهذا خلع تام ولو قالت لزوجها خويشتن خريدم فروش فقال فعلت
يكون خلعا ولو لم يقل فروش لم يكن خلعا وفيه نظر ولو قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال اين نيز طلاق داده دان يقع اذا
نوى ولا يقع بدون النية خويشتن بعدت وكابين خريدي فقالت خريدم يكبار وهمچنين دير يقع ان نوت المراة التحقيق
مردى را زن طلاق خواست مرد يك مشت برد وكفت دار طلاق لا تطلق شوى زن را گفت بيرون آى زن گفت من
بيرون آمدم مرد گفت من طلاق كردم يكون خلعا ان اراد به الجواب لان قولها بيرون آمدم صار متعارفا في الخلع وكذا قوله
رها كردم صار متعارفا في الخلع ولا يشترط النية ويقول رها كردم يقع طلاق بائن قالت المراة خويشتن خريدم وهي في بيت
فقال الزوج فروختم وهو في بيت آخر وكل منهما يسمع كلام صاحبه صح الخلع ولو قال لامراته سرتو فروختم بعدت وكابين تو
خريدي فقالت خريدم ولم يسمع الزوج كلامها لا يقع الخلع ولو قال لامراته سرخريدي بعدت وكابين فقالت بذين كابين خريدم
لا تطلق لان هذا ايجاب آخر فلا بد من القبول حتى لو قال الزوج بعد ذلك فروختم تطلق ولو قال لامراته خويشتن خر بعدت
وكابين فقالت خريدم بكابين لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم ولو قالت خريدم بعدت وكابين يتم الخلع وان لم يقل الزوج
فروختم وجعل جوابا قيل لامراة تو خويشتن خر از شوى بكذا فقالت خريدم وقيل للزوج فروختى فقال نعم ثم قال بعد ذلك
المجلس فروختم لا يقع الخلع ولو قال الزوج خويشتن خر بعدت وكابين فقالت بكابين خريدم بعدت نى ولم يقل الزوج
بعد ذلك شيئا لا يقع بهذا شيء قالت خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم بى زيان من فالخلع بغير الخسران يكون على المهر
ولو قال انت طالق بى زيان من معناه انت طالق على ان تبرئ من مهرك فان قبلت ذلك يقع الطلاق ويسقط الصداق عن
ذمة الزوج وان لم تقبل لم يقع شيء قال لامراته وهي صغيرة انت طالق على ان تبرئ من مهرك فقبلت يقع طلاق رجعي ولا يسقط
المهر ولو قال ان فعلت كذا فانت طالق على ان تبرئ من مهرك فانه يشترط قبولها بعدما فعلت ذلك الفعل قال لها اگر فلان كار
كنى تو طلاق يا بيزاري از من وكابين من ما حشر گفت تو طلاق بى زيان من فقبلت المراة بيمين الزوج واگر انرا نكند طلاق
نشود درين صورت كه گفته باشد يا بيزاري واگر زن شوى را از كابين بيزار كند وانكاه اين كار كند طلاق واقع
نشود قال اگر فلان كار كنى تو طلاق بى زيان من اگر آن زن آن شوى را از كابين ونفقه عدت وغير آن بيزار كند طلاق واقع
نشود ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق على ان لا مهر عليّ او قال للغائبة ان دخلت الدار فهي طالق على ان لا مهر لها فدخلت
الدار وقبلت في مجلس الدخول يقع والا فلا ولو قال تو طلاق بى زيان من ينبغي ان تبرئ ذمة الزوج اولا عن المهر حتى يقع
الطلاق ولو جعل امرها بيدها وقال بى زيان من فاذا وجد الشرط فعليها ان تبرئ ذمة الزوج اولا ثم تطلق نفسها حتى يقع
فص قال لامراته كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة فالقبول اليها بعد التزوج فان قالت بعد التزوج

الطلاق في حاشية من الورق

قبلت أو قالت اشتريت طلاقها أو قالت طلقتها يقع وإن قالت قبلت قبل التزوج فهذا ليس بشيء لأن هذا الكلام من الزوج
بعد التزوج فيشترط القبول بعده ولو قال لامرأته بعت منك ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المرأة مجيبة له بعت
ولم تقل اشتريت لا يقع وعليه الاختيار لأن كلامها ليس بجواب لكلام الزوج فصار ابتداء ولو قالت بعت منك مهري
ونفقة عدتي اشتريت فقال الزوج اشتريت خير برق فقامت وذهبت الظاهر أنها لا تطلق لكن الأحوط أن يجدد
النكاح إن لم يكن قبل ذلك طلاقان ولو قال لها بعت منك طلاقك بمهرك الذي يكون علي فقالت طلقت نفسي يقع طلاق بائن بمهرها
بمنزلة قولها اشتريت وهو المختار ولو قال بعت منك تطليقة ولم يذكر البدل فقالت اشتريت يقع رجعيا مجانا ولو قال
بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع بائنا ولو قال لها بعت منك تطليقة بثلثة آلاف درهم قال له ثلث مرات فقالت في كل مرة
اشتريت والزوج يقول أردت التكرار لا يصدق قضاء ويقع الثلث ولا يجب عليها إلا ثلثة آلاف درهم ولو قال لها بعت
منك أمرك بالف درهم فاختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزم المال ولو قال لها بعت منك هذا الثوب بمهرك
ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم طلقها فبيع الثوب بالنفقة باطل لجهالة نفقة العدة ويقع الطلاق رجعيا لأنه أتى
بصريح الطلاق ولو باع منها تطليقة بجميع مهرها وبجميع ما لها في البيت غير ما عليها من القميص فقالت اشتريت وعليها حلي
وثياب كثيرة يقع طلاق بائن بما يكون في البيت وجميع ما عليها من الثياب والحلي يكون للمرأة لأن لفظ ما في البيت لا يتناول
ما عليها من الثياب والحلي فلا يدخله الزوج ك ف قال لها اشتريت مني ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت
لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعت هو المختار ن امرأة قالت لزوجها اشتريت نفسي منك بما أعطيت أو قالت اشتريت
نفسي منك بما أعطيت وأرادت الإيجاب دون العدة فقال الزوج أعطيت يقع الطلاق لأن هذا يصلح جوابا الجلساه
إذا قالوا للمرأة اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت فقيل للزوج
بعت أنت فقال نعم يصح الخلع ويبرأ الزوج وإن لم يقولوا لها اشتريت منه ولو أرادت أن تخلع نفسها من زوجها فاجتمع
القوم وقالوا أولا للمرأة اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت ثم قالوا للزوج بعت فقال بعت وكان
في ضميره أنه باع متاعا من متاع البيت فالطلاق واقع في الحكم لأنه جواب فينصرف إلى الأول س إن دخلت الدار فقد خلعتك
على الف وتراضيا على ذلك فدخلت صح الخلع ولو قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو ينسج كرباسا فجعل ينسج ويجيبها
ثم قال خلعتك إن لم يطل فهو جواب لأنه إذا لم يطل لم ينقطع المجلس فكان جوابا زوجان تخالعا ولم يذكرا من المال شيئا
فالخلع باطل لأن الخلع لا يكون إلا بمال وهذا غير سديد فإنه يصح كذا في الخلاصة وغيرها ولو قال لها اختلعي ولم يقل بالف
ولا قال بمال فقالت اختلعت تطلق ك قال لها كل شيء سألتني إياه نعم من أجلك بسبب المهر وغيره ترا فروختم بآن طلاق
كه آن توست فقالت المرأة اشتريت لا يقع الطلاق امرأة سألت زوجها الطلاق فقال لها زوجها مرا فروختي اين دز وسراي
بدان طلاق كه ترا سوي منست فقالت فروختم فقال الزوج خريدم طلقت ثلثا سرف وإذا قال لها ابتغت مني أو قال اشتريت

اشتريت مني ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت الصحيح أنه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعد كلامها بعت ولو قال لها
اشتري ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت يتم الخلع فا قال لها خويشتن را از من بمهر كابين كه تراست بروي
وبهر هزينه عدت كه واجب شود ترا بروي بسه طلاق آهنجي فقالت آهنجيدم ثم قيل للزوج آهنجيدي فقال آهنجيدم تم
الخلع بينهما لأنها تصريحا بما هو فارسيته رجل طلق امرأته رجعيا ثم أراد الخلع فقالوا للمرأة خويشتن را از من مرد بكابين و
هزينه عدت بيك طلاق آهنجيدي فقالت آهنجيدم فقيل للزوج تو بيك طلاق دادي فقال دادم يقع واحدة بائنة وهو
الصحيح باع من امرأته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها فاشترت ثم قال الزوج من سه خواسته هر سه قالوا فإن يقع الثلث
رجل خلع امرأته فقيل له كم نويت فقال ما شاء إن لم ينو الزوج شيئا طلقت واحدة قال لختنه بي طلاق دختر من بمن
فروختي بدان كابين كه ويرا بر تست فقال الزوج فروختم ولم يقل الأب قبلت لا يقع شيء قالت لزوجها كابين ترا بخشيدم
مرا چنگ باز دار إن طلقها يسقط المهر وإلا له ف إذا ادعى الزوج أنه خلعها وهي منكرة فالقول قولها والطلاق
واقع بإقرار الزوج زن دعوى كابين ونفقه عدت مي كند كه مرا طلاق داده وادعى الزوج الخلع وليس لها بينة فالقول
قولها في حق المهر والقول قول الزوج في حق النفقة شوي دعوى خلع كرد بر مال وانكرت هي يقع الطلاق بإقراره والدعوى
في المال على حاله وإن كانت المدعية للخلع هي المرأة والزوج لا ينكر لا يقع الطلاق كيف ما كان إذا قال الزوج بازن خلع كرده ام
أو قال خريده وفروخته كرده ام والمرأة منكرة يقع الطلاق بإقراره وهذا إذا لم يسبق بينهما خلع أصلا فلو سبق خلع
فاسد فقال هو ذلك بناء على أن الخلع صحيح فيعذر روايتان في قبل لا يقع وقيل يقع زن لفظ كفت شوي كفت ابن كواسني حرمت
ميان ما ثابت شد بابن لفظ ثم تبين أن ذلك اللفظ ليس بكفر لا تحرم المرأة جرى بين الرجل والمرأة خلع غير صحيح فسأل الرجل
تا زن جدا كرده قال نعم فهذا إقرار منه بالحرمة وإقراره حجة عليه خلع امرأته ثم تزوجها بعد ذلك ثم قال تو بر من حرام بدان
خلع تحرم عليه لأنه أخبر أنها الآن عليه حرام بذلك الخلع وإذا حرمت عليه بإقراره يجب المسمى في هذا النكاح بالغا ما بلغ إذا خالع
امرأته فسئل عن ذلك فقال هي المرة الثالثة ثم بعد الخلع الثالث وليس لهذا الرجل أن يتزوجها لوجود الإقرار منه بالخلع ثلث مرات
وإذا اختلعت الصغيرة من زوجها البالغ على مال فإن الطلاق واقع ولا يجب المال ولا يسقط الصداق إن كان الخلع على الصداق
ولو خالع امرأته الأمة على مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال للحال ولا تؤاخذ به بعد العتق وقيل تؤاخذ بعد العتق ولو قبلت
الخلع بإذن المولى تؤاخذ بالبدل في الحال ولو اختلعت بغير إذن المولى على مهرها يقع الطلاق ولا يسقط المهر لأنه حق المولى فلا
يسقط إلا برضاه ولو طلق امرأته الصبية بمال يكون رجعيا وفي الأمة يكون بائنا لأن الطلاق على مال في حق الأمة صحيح ولكنه
تؤجل وفي حق الصبية يصير بغير مال وهكذا الجواب في المدبرة وأم الولد إلا أن الأمة القنة تباع في الدين إذا كان
بإذن المولى وهما لا تباعان قال لامرأته وهي صغيرة متى غبت عنك أمرك بيدك تطلقين نفسك متى شئت بعدما تبرئين ذمتي
عن المهر فغاب عنها فطلقت نفسها بعدما أبرأت ذمة الزوج عن المهر يقع الطلاق رجعيا ولا يسقط المهر لأن طلاق الصغيرة على

في خلع الأمة

على مالٍ رجعيٌ لانه لا يجب عليها المال. الصبية اذا اختلعت من زوجها الكبير بمالٍ فان كان بلفظ الخلع فهو بائنٌ وان كان بلفظ الطلاق فهي فهو رجعي. واذا خلع الاب ابنته الصغيرة على صداقها ولم يضمن وضمن الصداق فالخلع جائز ولها نصف الصداق ويضمن الاب نصف الصداق للزوج. فان قلت كيف يصح الخلع على صداقها وصداقها مملوك لها ولا ولاية للاب في ابطال حقها وكيف يصح ضمان الاب الصداق لزوجها وانه عليه. قلت هذه المسئلة من مشكلات المسائل وجوابه انه لما خالع ابنته على صداقها وصداقها ملكها كان هذا الخلع مضافا الى مالها ولو اضاف الخلع الى مال غيره بان اشترى بمال غيره يصح الشراء فلان يصح الخلع والخلع اقرب الى الجواز كان اولى. وحقوق العقد في باب الخلع ترجع الى من تولى العقد له ولكن اذا ضمن يرجع اليه الحقوق بحكم الضمان فاذا خلع على مهرها وصح ضمن بدل الخلع ووقع الطلاق لان الطلاق يتعلق بقبوله فيقع اذا قبل ووجب لها نصف المهر وسقط النصف لانه طلاق قبل الدخول وعلى الزوج ان يؤدي نصف المهر الى الصغيرة باذن الاب فيجب على الاب نصف المهر للزوج لانه ضمن تسليم جميع المهر اليه ولم يقدر على التسليم فانه سقط عنه النصف فيضمن النصف كما اذا خلع على مال غيره ولم يقدر على تسليمه ويكون الطلاق بائنا لانه طلاق بعوض. وحيلة اخرى لئن يحيل الزوج الصداق على الاب حتى يفرغ ذمة الزوج منه ويجب ذلك للصغيرة على الاب لان الاب يملك احالة مال الصغير على من عليه اذا كان المحتال عليه املأ من المحيل او مثله والغالب ان الاب املأ من الزوج. وحيلة اخرى وهو ان يقر الاب بقبض صداقها ونفقة عدتها ثم يطلقها زوجها طلاقا بائنا. وهذا مخصوص بالاب دون سائر الاولياء لان الاب يصح اقراره بقبض صداقها ويبرأ الزوج في الظاهر ولا يعمل اقرار غير ابيه. ولو اراد ان يكتب في هذا كتابا يكتب اقرار الزوج بالطلاق البائن ويكتب اقرار الاب بقبض صداقها ونفقة عدتها. وذكر صدر الاسلام اذا خلع ابنته الكبيرة على صداقها وضمن فان كان باذن المرأة او لم يكن باذنها لكن بلغها الخبر فاجازت فالخلع جائز ويبرأ الزوج عن المهر سواء كان قبل الدخول او بعده وان لم يأذن بذلك ولا اجازت بعدما بلغها الخبر فالخلع جائز والطلاق واقع لانه معلق بقبوله وترجع على الزوج بنصف المهر ان كان قبل الدخول وبكل ذلك ان كان بعده والزوج يرجع بذلك على الاب بحكم الضمان وكذا الجواب لو كان مكان الاب اجنبي. وكذلك لو خالع الاب او الاجنبي مع الزوج على نفقتها وهي صغيرة او كبيرة ولم يأذن بذلك ولا اجازت بعد الخلع فالخلع جائز والطلاق واقع ويجب النفقة على الزوج ثم هو يرجع على الاب او على الاجنبي لو كان المخالع هو بسبب الضمان. وههنا مسائل كتاب المذكرة منها ان الاب اذا زوج ابنته الكبيرة من انسانٍ على مهر ثم طلبوا منه ان يهب شيئا من صداقها او يقر بقبض شيء منه اما الاقرار فباطل لانه كذب حقيقة يعرفه اهل المجلس ومن اقر فقد اقر بالكذب واما اذا وهب بعض الصداق ينبغي ان يهب باذن البنت لان هبة صداقها بغير اذنها لا يصح الا ان يجيز ذلك فيصح فينبغي ان يهب باذنها ويقول انها اذنت لي بالهبة ثم يهب بعض صداقها لم يقل وينبغي ان يضمن للزوج عن المرأة فيقول ان انكرت هي الاذن بالهبة ورجعت عليك بما وهبت فانا ضامن ذلك عليها ويكون الضمان صحيحا وهو اضافة الضمان الى سبب الوجوب فلان من زعم الاب والزوج ان المرأة قد اذنت بما وهب للاب وانها في الكارها الاذن كاذبة وان ما تاخذ تاخذه بغير حق ويصير دينا في ذمتها للزوج

الغالب ان الاب اشفق من الزوج

في هبة الاب من مهر البنت

للزوج وهذا الضمان بدين واجب فيصح من هذا الوجه. واما اذا كانت الابنة صغيرة لا يمكن القول بهبة بعض الصداق ولا وجه الى الاقرار بالاستيفاء لما قلنا لكن الحيلة في ذلك ان يحيل الزوج بعض الصداق على ابي الصغيرة حتى يفرغ ذمته ويجب ذلك للصغيرة على الاب لان الاب يملك الاحتيال بمال الصغير والصغيرة على غير من عليه. واذا ادعى الزوج الاستثناء في الخلع او الشرط وكذبته في الاستثناء والشرط فالقول قول الزوج. فان شهدوا بخلع او طلاق بغير استثناء بان قالوا نشهد انه خالع بغير استثناء او طلق بغير استثناء لا يقبل قول الزوج وان قالوا لم نسمع منه الا كلمة الخلع والطلاق كان القول قول الزوج ولا يفرق بينهما الا ان يظهر منه ما يكون دليله على صحة الخلع من قبض البدل او سبب آخر فحينئذ يكون القول قولها وهذه المسئلة من المسائل التي يقبل فيها الشهادة على النفي. طلق ثم ادعى الاستثناء او خالع ثم ادعى الاستثناء فالقول قوله اذا لم يذكر البدل في الخلع وان ذكر فيه بان قال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء لا يصدق والشهود اذا قالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والزوج يدعي الاستثناء الصحيح انه لا يصدق الزوج الا ببينة. واذا حلف واستثنى في نفسه ولم يسمع اذناه وحرك لسانه بحرف الاستثناء جاز استثناؤه. وان سمع اذناه يكون اوثق. فصل ويجوز الخلع على مكيل وموزون موصوف او موجود ويجوز على ثوب مسمى هروي او مروي ولا يجوز على الثوب المطلق وترد ما قبضت من المهر. وجملته انه ان سمى ما ليس بمال متقوم لم يجب شيء وان سمى موجودا معلوما يجب المسمى وان سمى مجهولا جهالة مستدركة فكذلك وان تفحشت الجهالة او تمكن الخطر بطلت التسمية وترد ما قبضت من المهر. طلق امرأته على جعل بعد الخلع في العدة وقع الطلاق ولم يجب الجعل اما الطلاق فلانه صريح فيلحق المرأة اذا اختلعت مع زوجها على مال ثم اقامت البينة على زوجها انه طلقها بائنا او ثلثا قبل الخلع تقبل وتسترد بدل الخلع. ويكره له ان يأخذ منها شيئا اذا كان هو الناشز وان كانت هي الناشزة كره له ان يأخذ اكثر مما اعطاها. ولو طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق بائنا ويلزمها المال بالتزامها وما صلح مهرا صلح بدلا في الخلع واذا بطل البدل في الخلع كان بائنا وفي الطلاق يكون رجعيا وذلك مثل ان يخلعها على خمر او خنزير او ميتة ونحوه. ولو خلعها على عبد فاذا هو حر رجع بالمهر. ولو خلع على دراهم معينة فاذا هي ستوقة رجع بالجياد ولا يرد بدل الخلع الا بعيب فاحش كما في المهر. ويعتبر خلع المريضة من الثلث. اذا اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد العتق لانه تبرع سواء كان باذن المولى او بغير اذنه. فصل في الظهار وهو مشتق من لفظ الظهر وهو قول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي هي كلمة كانوا يقولونها في الجاهلية يريدون بها الفراق والطلاق فجعل الله له في الاسلام كفارة. ق هو تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التأبيد بنسب او رضاع او صهرية. وحكمه حرمة الوطي والدواعي الى غاية الكفارة. قال لامرأته انت علي كظهر امي ولم ينو شيئا او نوى به الطلاق او التحريم او الظهار يكون ظهارا. ف وصورة الظهار الظهار ان يشبه امرأته او عضوا يعبر به عن جميع البدن او جزءا شائعا في الجملة ويشبهها بعضو محرم من محارمه فانه يكون مظاهرا والعضو الذي صح اضافة الطلاق اليه صح اضافة الظهار اليه. ولو قال انت علي كامي او مثل امي ان نوى الظهار يكون ظهارا وان اراد الكرامة صدق

وان لم يكن له نية لا يكون ظهارا ولو قال انت علي حرام كظهر امي كظهر ان نوى الظهار او لم يكن له نية يكون ظهارا وان نوى الطلاق فهو طلاق
لم يكن حالة فا وكان ظهارا ولو قال انت علي كظهر ابنتي او كظهر اختي او عمتي او خالتي كان ظهارا وكذا لو اذا شبهها بعضو من اعضاء من لا يحل
له نكاحها بحال سواء من جهة النسب او السبب ولو قال انت علي كظهر امك يكون مظاهرا سواء كانت مدخولا بها او لا ولو قال
انت علي كظهر ابنتك ان كانت مدخولة بها يكون مظاهرا والا فلا ولو قال انت علي كظهر فلانة وهي ام المزني بها او بنت المزني
بها لا يكون مظاهرا وقيل يكون ظهارا وهو الصحيح ولو قال انت علي كظهر فلانة وهي من تحل نكاحها بحال لا يكون مظاهرا ط ولو قال لامرأته
انت علي كالميتة والدم والخنزير الخمر انه ان لم ينو شيئا يكون ايلاء وان نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى الظهار لا يكون
ظهارا ولو قال لها انت علي كفخذ امي او بطنها او فرجها يكون ظهارا والاصل فيه انه اذا شبهها بما لا يحل النظر اليه من اعضاء
الام يكون ظهارا وان شبهها بما يحل النظر اليه كالشعر والوجه والراس واليد والرجل لا يكون ظهارا ولو قال فخذك علي كفخذ
امي او راسك علي كراس امي لا يكون ظهارا ولو قال انت علي كركبة امي يكون مظاهرا في قياس وان شبهها بامرأة الاب والابن
يكون ظهارا ولو شبهها بمنزلة الاب او الابن يكون ظهارا وهو الصحيح ولو قبل اجنبية بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة او
نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه امرأته بام تلك المرأة او ابنتها لا يكون ظهارا ولو شبهها بظهر امرأة لا تحل له في الجملة كالمجوسية والمرتدة
ومنكوحة الغير لا يكون ظهارا وكذا التشبيه بالرجل اي رجل كان ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء الله لا يكون ظهارا ولو قال
انت علي كظهر امي ان شاء فلان او قال انت علي كظهر امي ان شئت فهو على المشيئة في المجلس ولو ظاهر من امته او ام ولده يكون
باطلة لا يحرم عليه وطئها والمرأة اذا ظاهرت من زوجها كان باطلة لا يلزمها الكفارة واذا كرر الظهار على امرأة واحدة يلزم
بكل ظهار كفارة وكذا لو ظاهر من اربع نسوة يلزم بكل امرأة كفارة وظهار الاخرس بالكتابات والاشارات المفهمة
لازم ولو ظاهر موقتا بان قال انت علي كظهر امي اليوم او الشهر او السنة يصير مظاهرا في الحال واذا مضى ذلك الوقت بطل
ولو قال لاجنبية اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك
فانت علي كظهر امي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعا وكذا لو قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي وانت طالق فتزوجها
لزماه جميعا وكذا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار اذا ظاهر
من امرأته ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد زوج آخر كان مظاهرا لا يحل له وطئها قبل التكفير لان وقوع الفرقة لا يبطل الظهار وكذا
لو ارتدت ثم اسلمت فتزوجها وان ارتدا معا ثم اسلما فهما على الظهار ولو ظاهر من امرأته وهي امة ثم اشتراها لا يحل له وطئها
قبل التكفير وكذا لو اعتقها ثم تزوجها ولو قال لامرأته اذا دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم طلقها فبانت منه ثم دخلت الدار
في العدة لا يلزمه الظهار فى ثم الظهار من جانب النساء لا من جانب الرجال فلو قال انت علي كظهر ابي لا يصير ظهارا ه
وشرائط صحة الظهار العقل والبلوغ والاسلام سواء كانت المرأة حرة او امة او مدبرة او ام ولد او كتابية ف
كفارته كفارة الحرة للمسلم لو ظاهر منها فلو ظاهر من امته لم يصح كما بينا والعبد والمكاتب والمدبر اذا ظاهر من امرأته صح ظهاره وكفارته

في تشبيه المنكوحة بالمزنية

في تشبيه المرأة بالمبتنة

في تعليق الظهار بالمشيئة

الظهار من قبل المرأة

في الظهار الموقت

الظهار من جانب النساء لا من جانب الرجال

وكفارته كفارة الحر الا التكفير بالمال فانه لا يجزيه ولو اعتق او اطعم باذن المولى او اعتق عنه غيره لا يصح وعليه التكفير بالصوم
وليس للمولى ان يمنعه منها ولو ظاهر من امرأته ثم ماتت المرأة سقطت الكفارة ومن ظاهر من امرأته لا يحل له قربانها ولا الدواعي
منها حتى يكفر كالقبلة والملامسة عن شهوة والنظر الى الفرج ولو جامعها بعد ما ظاهر منها تكفيه كفارة واحدة ويجب عليه التوبة
والاستغفار ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة هو عزمه على وطئها وكفارة الظهار عتق رقبة ان كان قادرا
وجاز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم والاعور ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه
من خلاف ولو اعتق ما في بطن جاريته ينظر ان جاءت به لاقل من ستة اشهر يعتق والا فلا ولو اعتق مكاتبا ان لم يؤد شيئا
من كتابته يجوز وان ادى شيئا لا يجوز ولو عجز عن بدل الكتابة ثم اعتقه يجوز سواء كان ادى شيئا من بدل الكتابة او لم يؤد و
جاز شراء قريبه كابنه او ابنه بنية كفارته وجاز اعتاق نصف عبده ثم باقيه ولا يجوز اعتاق فائت جنس المنفعة
كمقطوع اليدين او الرجلين او الاعمى او يابس الشق او المفلوج او الزمن او مقطوع اليد والرجل من جانب واحد او مقطوع
الابهامين من اليدين او ثلثة اصابع من كل يد سوى الابهامين والمجنون الذي لا يعقل ولا يجوز المدبر وام الولد والمريض
اذا اعتق عبدا عن كفارته وهو لا يخرج من ثلث ماله فمات من ذلك المرض لا يجوز عن الكفارة وان اجازت الورثة ولو برأ من مرضه
جاز ولو اعتق نصف عبد مشترك وهو موسر فضمن قيمة باقيه او اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق
باقيه لم يجز هذا اذا كان قادرا على الاعتاق واذا لم يكن قادرا يصوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا
ايام نهي صومها فلو افطر يوما بعذر من مرض او سفر او غيره او وطئها في الشهر ليلة عمدا او يوما ساهيا استأنف الصوم
وكذلك لو صام يوم الفطر او يوم النحر او ايام التشريق يستقبل الصيام وان صام هذه الايام ولم يفطر يستقبل ايضا ولو حاضت
المرأة فيها او في كفارة القتل لا يلزمها الاستقبال لكن تصل ايام القضاء بعد الحيض ولو نفست استقبلت ولو افطرت يوما بعد
الحيض استقبلت ولو جامع التي ظاهر منها نهارا عامدا فانه يستقبل ولو جامعها بالنهار ناسيا او بالليل عامدا يستقبل ولو
عجز المظاهر عن الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك اما
تمليكا او اباحة وان اباح جاز ان يطعم من يستوفي الطعام الاكلتين مشبعتين غداء وعشاء او سحورا وغداء او
سحورا وعشاء او غداءين او سحورين او عشاءين سواء كان الطعام مأدوما او غير مأدوم ويجوز ط وكذا لو غداهم
يوما وعشاهم يوما آخر جاز لوجود الاكلتين مشبعتين ولو عشاهم في رمضان لكل مسكين ليلتين اجزاه والمعتبر غداء
وعشاء ولو اطعم كل مسكين مدا فعليه ان يعطيه مدا آخر ولا يجوز ان يعطيه غيره ولو اطعم مسكينا واحدا ستين
يوما اجزاه وان اعطاه في يوم عن الكل اجزاه عن يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام لم يستأنف ومن اعتق رقبتين
او صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا عن كفارتي ظهار اجزاه عنهما وان لم يعين لان الجنس متحد فلا حاجة الى
التعيين وان اطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا من بر عن كفارتين لم يجزه الا عن واحدة اخ ولو ظاهر من امرأته وهو
معسر

ثم أيسر بعد ذلك أو موسر ثم أعسر بعد ذلك يعتبر في ذلك وقت التكفير لا وقت الظهار ط ولو أعتق عبدا عن ظهارين أو صام شهرين عنهما له أن يعين لأي شاء وان أعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد

## فصل في اللعان

وهو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة والملاعنة مفاعلة من اللعن ولا يكون هذا الوزن الا بين اثنين وفي الشرع مختص بملاعنة تجري بين الزوجين بسبب مخصوص بصفة مخصوصة وهو شهادات مؤكدات بالأيمان موثقة باللعن والغضب من الله تعالى كما نطق به الكتاب اخ واللعان مشروع بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى والذين يرمون أزواجهم الآية والسنة ما روي عنه عليه السلام أنه لاعن بين العجلاني وامرأته فلما فرغا من اللعان فرق بينهما ثم قال الله يعلم أن أحدكما لكاذب فهل منكما تائب اخ واللعان لا يجري الا بين زوجين حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف دخل بها أولا لأن اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالأيمان فلا يجري اذا لم يكونا من أهل الشهادة ولم يكن أحدهما من أهل الشهادة وفي أهلية الشهادة يراعى العفة والاحصان في جانب المرأة ويجري اللعان بين الفاسقين والأعميين لأنهما من أهل الشهادة ينعقد النكاح بحضرتهما وسبب اللعان قذف الزوج قذفا يوجب الحد في الأجانب فاذا تحقق الشرط والسبب وامتنع اللعان يعني من قبل المرأة بأن كان الزوج حرا عاقلة مسلما بالغا غير محدود في القذف والمرأة كافرة أو أمة أو صغيرة أو مجنونة أو خرساء أو وطئت في العمر حراما أو موطوءة بالشبهة لا يجري اللعان ولا يجب حد القذف على الرجل لأنه سقط لمعنى من جهتها وان امتنع اللعان يعني من قبل الزوج فان كان الزوج أهلا لوجوب الحد عليه كان عليه حد القذف لأن اللعان في جانبه قائم مقام حد القذف وهو قائم مقام حد الزنا في جانب المرأة وان كانا محدودين في قذف كان عليه حد القذف وان لم يكن الرجل أهلا لوجوب الحد عليه كما لم يجب اللعان لا يجب الحد ولو اجتمع شرائط اللعان فيهما ثم طلقها بائنا أو ثلاثا سقط اللعان ولا يجب الحد وكذا لو تزوجها بعد ذلك ولو طلقها رجعيا لا يسقط اللعان ف واذا قال لامرأته يا زانية أو قال لها زنيت أو قال هذا الولد من الزنا أو ليس مني يجب اللعان ولو قال جومعت جماعا حراما أو قال وطئت وطئا حراما فلا حد ولا لعان فاذا قذفها بالزنا فانها تحاكم الى القاضي ولو أنها لم تخاصم وسكتت لا يبطل حقها وان طالت المدة لأن تقادم الزمان لا يوجب بطلان الحق من القذف والقصاص وما هو من حقوق العباد ثم اذا خاصمت المرأة الى القاضي ينبغي للقاضي أن يقول لها اتركي وانصرفي فلو أنها تركت وانصرفت ثم خاصمت بعد ذلك لها ذلك فاذا خاصمت الى القاضي وانكر الزوج فعليها أن تقيم شاهدين عدلين ولو أقامت رجلا وامرأتين لا يقبل ولو أقامت شاهدين ثم ان الزوج أقام رجلا وامرأتين على تصديقها سقط اللعان وله حد ولو لم يكن لها بينة فأرادت أن تحلف الزوج على القذف ليس لها ذلك ولو أقر الزوج أنه قذفها بالزنا سأل منه البينة فان شهدت أربعة بأنهم رأوا كالميل في المكحلة والقلم في المحبرة ينظر ان كانت محصنة ترجم وان كانت غير محصنة تجلد ولو لم يكن له بينة يجب اللعان ولو شهد ثلثة والزوج رابعهم ينظر ان كانت الشهادة قبل القذف تقبل وان كانت بعد القذف لا تقبل واذا اجتمعت شرائط اللعان بينهما فان القاضي يقيمهما بين يديه متقابلين فيأمر الزوج أن يقول أولا أربع مرات أشهد بالله انه لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في المرة الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ثم يأمر المرأة فتقول أربع مرات أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في المرة الخامسة غضب الله علي ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا هذا اذا قذفها بالزنا واذا نفى الولد فتقول المرأة في كل مرة أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي الولد فاذا فرغا من اللعان فرق القاضي بينهما ولا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي فقبل التفريق الزوجية قائمة حتى يثبت جميع احكام النكاح من الظهار والايلاء والطلاق والتوارث ولو اصطلحا من اللعان بعد ثبوت اللعان أو امتنع أحدهما فان القاضي يجبرهما على ذلك فلو أنها جنت أو غابت بعد ما التعن الزوج قبل أن تلتعن هي سقط اللعان بينهما ولا حد عندنا ولو أنهما فرغا من اللعان ثم سألا من القاضي أن لا يفرق بينهما فان للقاضي أن يفرق بينهما ولو أنهما خرسا بعدما فرغا من اللعان قبل أن يفرق القاضي بينهما أو خرس أحدهما أو كذب أحدهما نفسه أو قذف أحدهما انسانا فحد حد القذف أو وطئت المرأة حراما بطل اللعان بينهما ولا حد ولا يفرق القاضي بينهما ثم تفريق القاضي يوقع تطليقة بائنة ولو التعن كل واحد منهما ثلث مرات فرق القاضي بينهما وتقع الفرقة الا أن القاضي أخطأ السنة ولو التعن كل واحد منهما مرتين فرق القاضي بينهما لا تقع الفرقة ولو أنه بدأ بالمرأة أولا ثم بالزوج ينبغي أن يأمر المرأة حتى تلتعن مرة أخرى ولو لم يأمرها مرة أخرى وفرق القاضي بينهما تقع الفرقة الا أن القاضي أخطأ السنة ولو قذفها بالزنا ثم أبانها فلا حد ولا لعان ولو قال لها يا زانية أنت طالق ثلثا فلا حد ولا لعان ولو قال أنت طالق ثلثا يا زانية يجب الحد وان نفى ولدها بحضرة الولادة أو بعده بيوم أو يومين لاعنها وانتفى الولد ومن زمان التهنئة وشرى آلة الولادة وهو مقدر بسبوع الولد المولود في فراش الزوجة لا ينتفي الا باللعان والفراش ثلاثة قوي ووسط وضعيف فالنسب في الفراش القوي وهو الزوجة يثبت من غير دعوة ولا ينتفي الا باللعان وفي الوسط وهي فراش ام الولد يثبت من غير دعوة وينتفي من غير اللعان وفي الضعيف وهي فراش الأمة لا يثبت الا بالدعوة ط واذا نفى الرجل حبل امرأته وقال هو من الزنا لا يجب عليه حد ولا لعان في الحال فان جاءت بولد لستة أشهر فكذلك لاحتمال أن الولد حدث بعد النفي ولو جاءت به لأقل من ستة أشهر فكذلك امرأة ولدت ولدين في بطن واحد واقر الزوج بالأول ونفى الثاني لزمه الولدان ويلاعن عنهما وان نفى الأول وأقر بالثاني لزماه وعليه حد القذف وان نفاهما ثم مات أحدهما قبل اللعان لاعن على الحي وهما ولداه وكذا لو ولدت ولدين أحدهما ميت فنفاهما لزماه ولاعن على الحي منهما وان ولدت ولدا فنفاه ولاعن القاضي بينهما ثم ولدت من الغد ولدا آخر لزمه الولدان جميعا واللعان ماض فان قال بعد ذلك هما ابناي كان صادقا ولا حد عليه وما دام المتلاعنان على اللعان ليس له أن يتزوجها فان أكذب الملاعن نفسه بعد اللعان كان له أن يتزوجها وكذا لو صارت المرأة بعد اللعان بصفة لو كانت عليها لا يجري اللعان بينهما بأن زنت أو ما أشبه ذلك كان له أن يتزوجها ولو صدقت المرأة زوجها قبل اللعان يسقط اللعان ولا يجب الحد ق ولو أقر بالولد مرة كان يقبل الولد مني أو ولدا مني كان بهتانا فسكت سواء كان الإقرار بحضرة الولادة أو بعدها ثم نفى بعد ذلك يلاعن ولا ينقطع النسب عنه

ومن قال لامرأته يا زانية بنت الزانية فهو قاذف لها وقاذف لامها فان اجتمعا على مطالبته يبدأ بالحد لاجل الام ويسقط
اللعان وان لم تطالبه وطالبته المرأة لاعن بينهما ويجب الحد للام لو طالبته بعد ذلك وكذا لو كانت الام ميتة فقال لها يا زانية
بنت الزانية كان لها المطالبة ولو ان رجلا له اربع نسوة فقذفهن جميعا بالزنا بلفظ واحد او بالفاظ مختلفة وهو من اهل اللعان
يلتعن مع كل واحدة على حدة ولو لم يكن واحدة منهن من اهل الحد فالحد الواحد يكفي عن الكل ولو لاعن امرأته بالولد ثم قذفها
هو او غيره يجب عليه الحد ولا لعان بقذف الاخرس ط

## فصل في الايلاء

وهو في اللغة مطلق اليمين يقال آلى فلان
على امرأته وفي قول الفقهاء آلى فلان من امرأته وهم استفادوه من قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر
ومنهم من يتعلق بالطرف نحو قولك كل مؤمن الى المؤلين على نسائهم من نسائهم تربص اربعة اشهر وفي الشرع منع النفس عن
قربان المنكوحة منعا مؤكدا باليمين بالله تعالى او طلاق او عتاق او صوم او حج ونحو ذلك مطلقا او موقتا باربعة اشهر في الحرائر
وشهرين في الاماء من غير ان يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث فان تخلل لا يكون موليا وصورته ذكر ان يقول للحرة والله لا
اقربك اربعة اشهر الا يوما او قال سنة الا يوما فانه لا يكون موليا ما لم يوجد اليوم المستثنى وكذا لو قال والله لا اقربك حتى تفطم
فلان لا يكون موليا لانه يتوهم فطمه في المدة وكذا لو قال والله لا اقربك حتى تموت او يموت فلان لا يكون موليا لاحتمال ان يموت فلان في
المدة ولو حلف لا يقربها حتى يخرج الدجال او حتى تطلع الشمس من مغربها يكون موليا ولو قال والله لا اقربك حتى اعتق عبدي هذا او حتى
اطلق عبدي هذا او حتى اطلق فلانة يكون موليا ولو قال والله لا اقربك حتى تعودي او حتى اموت او حتى تقتلي او حتى اقتل يكون موليا
ولا يكون موليا الا بالحلف على الجماع في الفرج فان كان بما دون الجماع في الفرج لا يكون موليا قال لامرأته والله لا يمس جلدي جلدك
لا يكون موليا ولو قال لا يمس فرجي فرجك يكون موليا ولو قال اكر با تو بخسبم فانت طالق ولم ينو شيئا يكون موليا الا ان المراد من هذا
الجماع في العرف فان نوى المضاجعة لا يكون موليا وان ضاجعها ولم يجامعها كان حانثا ولو قال اكر من دست بزن فراز كنم
تا يك سال فعلي كذا ولم يقربها اربعة اشهر تبين بتطليقة لانه يراد به الجماع في العرف ولهذا لو جامعها في السنة فيما دون الفرج
لا يحنث في يمينه ولو قال لها ان قربتك او دعوتك الى فراشي فانت طالق لا يكون موليا ولو قال ان اغتسلت من جنابتي ما دمت امرأتي
فانت طالق ثلثا واعاد هذا القول وكانت المرأة حاملة ولم يقربها بعد المقالة حتى وضعت حملها بعد اربعة اشهر فصاعدا
فانها تبين بواحدة عند انقضاء اربعة اشهر لانه كان موليا فتنقضي عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا ولو قربها
لا يحنث ولو قال لها ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا واراد الحيلة ان لا يقع الثلث فالحيلة له ان يدعها اربعة اشهر
حتى تبين بتطليقة ثم تمكث ثمانية اشهر تمام السنة ثم يتزوجها نكاحا مستقبلا فاذا قربها لا تطلق فلا يقع الثلث لانها لا تطلق
ثلثا قبل السنة لعدم القربان وبعد تمام السنة لا يبقى اليمين ولو قال لها ان قربتك ابدا فانت طالق ثلثا فلا حيلة له وهذا لانه
ان قربها تطلق ثلثا وان لم يقربها يقع عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا قال لامرأته والله لا اقربك سنة
فمضت اربعة اشهر وبانت بتطليقة ثم تزوجها فمضت اربعة اشهر اخرى من وقت التزوج يقع عليها تطليقة اخرى لان اليمين باقية

فان تزوجها مرة اخرى ومضت اربعة اشهر اخرى لا يقع عليها طلاق آخر ف ولو قال لامرأته ان نمت معك فانا بريء من اربع كتب
الله تعالى يكون ايلاء وللسيخ على الزوج ان يطأها في كل اربعة اشهر ديانة ولذا خرج من الايلاء بذلك الا ان هذا ينفي من حيث
الديانة والوطء مرة مطالب من جهة الشرع ومجبور وما وراءه لا يجبره القاضي لكن في كل شهر منه حتى اياما الزوج مضي اربعة اشهر
بعدما وطئها مرة لا يكون لها حق طلب الوطء لان لها ولاية الطلب مرة لكن اذا لم يطأها الزوج الرجل اربعة اشهر اثم لان ذلك يخف
على الزوج ديانة في كل اربعة اشهر قال لها ان قربتك فعبدي هذا حر فمضت اربعة اشهر وخاصمته الى القاضي ففرق القاضي بينهما
ثم اقام العبد البينة انه حر الاصل فان القاضي ينقض حكمه ويبطل الايلاء وترد المرأة الى زوجها لانه تبين انه لم يكن موليا قال
لها والله لا اقربك في هذا البيت لا يكون موليا آلى من امرأته ثم قال لاخرى اشركتك في ايلاء هذه لامرأة له اخرى لا يكون موليا عن الثانية
ولو اشرك في الظهار صح اشراكه قال لامرأتين له والله لا اقربكما يكون موليا منهما حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقرب يقع على
كل واحدة تطليقة ولو قال والله لا اقرب احديكما كان موليا من واحدة حتى لو مضت اربعة اشهر يقع الطلاق على احديهما آلى
من امرأته ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد زوج آخر لا يكون موليا آلى من امرأته ثم طلقها تطليقة بائنة ان مضى اربعة اشهر من وقت
الايلاء وهي في العدة طلقت اخرى بالايلاء وان انقضت عدتها ثم تمت مدة الايلاء لا يقع الطلاق بالايلاء فعدة الطلاق ومدة
الايلاء يكفي بشيء ديانة ايهما اسبق كان الحكم له آلى من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها ان تزوجها قبل انقضاء العدة كان الايلاء
على حاله حتى لو تمت اربعة اشهر من وقت الايلاء يقع عليها تطليقة اخرى بحكم الايلاء فان تزوجها بعدما طلقها بعد انقضاء العدة
كان موليا لكن يعتبر مدة الايلاء من وقت التزوج آلى من امرأته بعدما طلقها تطليقة بائنة لا يكون موليا آلى من امرأته
وبينها وبينه مسيرة اربعة اشهر او اكثر او هو مريض لا يقدر على الجماع كان فيئه باللسان عندنا يقول فئت اليها وان
فاء بلسانه ثم برأ في الاربعة الاشهر بطل ذلك الفيء ولا يكون فيئه الا بالجماع وان كان المولي محبوسا لا يعتبر الفيء
باللسان ولو كان محبوسا ظلما بغير حق جاز ان يكون فيئه باللسان ويكون بمنزلة الغائب والمريض ولو فاء المريض بقلبه
لا بلسانه لا يعتبر المولي اذا جامع امرأته فيما دون الفرج لم يكن ذلك فيئا وان قربها في حالة الحيض يكون فيئا ف قال لها والله
لا امس فرجك يصير موليا لانه لا جماع الا بالمس قال لها ان اغتسلت من جنابتي ما دمت امرأتي فانت طالق ثلثا
واعاد هذا القول ولم تعلم هذا القول وكانت المرأة حاملة ولم يجامعها قبل وضع الحمل فوضعت حملها بعد هذه المقالة
باربعة اشهر فصاعدا وقع عليها واحدة بائنة بمضي اربعة اشهر وانقضت عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك جاز ولا يحنث
بعد ذلك قال لها اكر تو اندر ما لم را بغي لا اصبحنى اليك يعني الجماع فانت طالق اراد به حظر الجماع على نفسه فهو مول لوجود
حد الايلاء وان لم يرد الحظر واراد ان لا حاجة الى جماعها فهو على ما نوى ولا يكون موليا وان لم ينو شيئا فكذلك ك وفي
الظهيرية والايلاء في الشريعة عبارة عن اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة مخصوصة بان قال لامرأته والله لا اقربك اربعة
اشهر والمراد بالآية الحرائر دون الاماء لان اسم النساء والزوجات عند الاطلاق ينصرف الى الحرائر دون الاماء لان معنى

معنى الانضمام والازدواج ناقص في الاماء اذا قال لها والله لا اقربك ابدا فمضت اربعة وقعت تطليقة ثم مضت اربعة اشهر اخرى
وهي في العدة يقع اخرى وقال هذا في المرة الثالثة ولو تزوجها بعد انقضاء العدة بعد مدة الايلاء الكامل من وقت التزوج ولو تزوجها
في العدة يعتبر من الايلاء من وقت وقوع الطلاق الاول والالفاظ التي يقع بها الايلاء ضربان صريح وكناية اما الصريح
فقوله لا اقربك لا اجامعك لا اطاك لا اباضعك لا اغتسل منك من جنابة وكذلك لا افتضك وهي بكر واما الكناية فقوله
لا امسك لا آتيك لا ادخل بك لا اغشاك لا اجمع راسي وراسها شيء او لا ابيت معك في فراش او لا يضاجعها او لا اقرب فراشها
فما لم ينو لا يكون ايلاء ولو قال انت علي مثل امراة فلان وقد كان فلان آلى من امراته فان نوى الايلاء كان موليا والا فلا ولو
قال انت علي كالميتة ونوى اليمين يكون موليا ولو قال لها ان قربتك فانت علي حرام ونوى اليمين يصير موليا ولو قال لها
انت علي حرام ثم قال لامراة له اخرى قد اشركتك معها كان موليا منهما ولو آلى من امراته ثلث مرات في مجلس واحد يقع
طلقة واحدة وفي مجلسين متعدد عبد آلى من امراته الحرة ثم ملكته الحرة لا يبقى الايلاء ولو باعته او اعتقته فتزوجها
ثانيا يعود الايلاء كما لو حلف بعتق عبده ان وطئها ثم باعه ثم اشتراه يعود الايلاء ولو قال لا اقربك ما دام هذا النهر
يجري فان كان مما لا ينقطع ماؤه فهو مول والا فلا والاصل فيه انه متى جعل للايلاء غاية ينظر ان كان مما لا يرجى وجوده
في الغاية والمدة يكون موليا وان كان يرجى وجوده في المدة لا مع بقاء النكاح يكون موليا وان كان يرجى وجوده مع بقاء النكاح
ينظر ان كان مما يحلف به وينذر فان اوجبه على نفسه يكون موليا وكذلك اذا جعله غاية ولئن كان مما لا يحلف به مما لا يحلف به
وينذر لا يكون موليا بالاتفاق سواء اوجبه على نفسه او جعله غاية وجميع الالفاظ التي ذكرناها في الايمان يكون ايلاء هنا
كعزة الله او عظمة الله وما لا يكون يمينا هناك لا يكون ايلاء ثم اذا مضت الاربعة الاشهر بعد ما انعقد الايلاء ولم يقربها
في المدة بانت منه بتطليقة بائنة واليمين على حاله حتى لو قربها بعد هذا كفر يمينه والعتق يجب من وقت البينونة وان
قربها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ويجب عليه كفارة يمين ولا تبين منه امراته بمضي الاربعة الاشهر ومعنى قولنا لا يرجى
وجودها في المدة ان يقول والله لا اقربك حتى اصوم المحرم وهو في رجب يكون موليا وكذا اذا قال والله لا اقربك في مكان
كذا وبينه وبين المكان مسيرة اربعة اشهر فصاعدا يكون موليا وان كان اقل من ذلك لا يكون موليا ولو قال والله لا اقربك
حتى تطلع الشمس من مغربها او حتى يخرج الدجال يكون موليا وكذلك اذا قال لا اقربك حتى تقوم الساعة او حتى يلج الجمل في سم
الخياط يكون موليا ومعنى قولنا يرجى وجوده لا مع بقاء النكاح ان الرجل يقول والله لا اقربك حتى اموت او حتى اموت فانه
يكون موليا وكذلك اذا كانت امراته امة فقال والله لا اقربك حتى املكك يكون موليا وقولنا مما يرجى وجوده مع بقاء النكاح
مما يحلف به وينذر فلو اوجبه على نفسه نحو ان يقول ان قربتك فعبدي حر يكون موليا ولو قال ان قربتك فعلي حجة او عمرة
او الصوم او الصلوة لا يكون موليا وقيل يكون موليا واصل آخر ان كل يمين تمنع الزوج من الجماع الا بحنث يلزمه فهو
ايلاء فانه اذا قال والله لا اقربك اربعة اشهر فانه يكون موليا ولو كان اقل من ذلك لا يكون موليا ولو قال لا اقربك ولم يقل
الابد

لا يكون موليا لانه لا يلزمه بالقربان شيء ولو قال ان قربتك فعبدي حر او قال فامراتي طالق يكون ايلاء لانه يلزمه بالقربان
شيء وهو الطلاق والعتاق والعبد في الايلاء كالحر وينظر في ذلك الى المراة ان كانت امة فمدتها شهران وان كانت حرة
فمدتها اربعة اشهر ثم الايلاء يشبه الطلاق الرجعي حتى يخير فيه الزوج بين الترك والرجعة كذا في الايلاء وكما ان
الرجعي يوجب البينونة في ثاني الحال كذا الايلاء الا ان الايلاء يقتضي انتقاص العدد والعدد للحال والرجعي لا يوجبها للحال الا
بعضها في الثاني والاصل انه متى وقع الاذى بالقول شرع دفعها بالقول ومتى وقع بالفعل شرع دفعها بالفعل والفيء
بعد بالقول يراد عن الفيء بالفعل فاذا قدر على الفيء بالفعل في المدة بطل الفيء بالقول والفيء بالقول يصح في المدة ولا يصح بعد انقضاء
المدة وفي المدة رفع الايلاء دون اليمين والفيء بالفعل كذلك يصح في المدة دون مضي المدة غير انه يرفع المدة واليمين جميعا ولكن
المنعقد لا يبطل بالبينونة وبعد البينونة لا ينعقد ابدا ومن علق قربان امراته بعتق عبد ثم باعه سقط الايلاء و
اذا دخل في ملكه يوم من الوجوه قبل القربان انعقد الايلاء ولو دخل في ملكه بعد القربان لا ينعقد الايلاء ولو قال ان قربتك
فعبداي هذين حران فمات احدهما او باع احدهما لا يبطل الايلاء ولو ماتا او باعهما معا او على التعاقب بطل الايلاء ولو
دخل احدهما في ملكه بوجه من الوجوه قبل القربان لا ينعقد الايلاء ثم اذا دخل الآخر في ملكه انعقد الايلاء من وقت دخول الاول
ولو كانت له امراتان احديهما حرة والاخرى امة فقال والله لا اقربكما فانه يكون موليا منهما جميعا فاذا مضى شهران ولم يقربهما
بانت الامة واذا مضى شهران آخران بانت الحرة ولو قال والله لا اقرب احديكما فانه يكون موليا منهما من احديهما غير عين اذا
اراد ان يعين احديهما قبل مضي الشهرين له ذلك واذا مضى شهران ولم يعينها بانت الامة تسبق مدتها للتعيين واستؤنفت الايلاء
على الحرة اذا مضى اربعة اشهر ولم يقربها بانت الحرة ولو ماتت الامة قبل مضي الشهرين تعينت الحرة للايلاء من وقت اليمين ولو قال
لا اقرب واحدة منكما يكون موليا منهما جميعا حتى لو مضى شهران بانت الامة ثم اذا مضى شهران بانت الحرة ولو قرب واحدة
منهما حنث وبطل اليمين والايلاء ومن قال لزوجته والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا في الحال وكذلك اذا قال لا اقربك سنة
الا مرة ثم اذا قربها في قوله الا يوما لا يصير موليا ما لم تغرب الشمس في ذلك اليوم وهذا اذا بقي من السنة اربعة اشهر او اكثر فان
كان اقل من ذلك لا يكون موليا وفي قوله الا مرة يكون موليا بعد القربان ان بقي بعد القربان اربعة اشهر فصاعدا كان موليا والا
فلا ولو قال لامراته انت طالق ثلثا قبل ان اقربك بشهر فقربها قبل تمام الشهر من وقت اليمين بطلت اليمين ولو لم يقربها حتى مضى شهر يصير
موليا فان قربها بعد ذلك وقع الطلاق وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت بالايلاء ولو قال انت طالق ثلثا قبل ان اقربك
ولم يقل بشهر لا يصير موليا ويقع الطلاق في ساعته ولو قال انت طالق ثلثا قبل ان اقربك فانه يصير موليا وان قربها وقع الطلاق
بعد القربان بلا فصل ولو تركها حتى مضت اربعة اشهر بانت بالايلاء ولو آلى من امراته في مجلس واحد ثلث مرات واراد به التكرار
فالايلاء واحد واليمين واحد وان لم يكن له نية فالايلاء واحد واليمين ثلث وان اراد به التغليظ فان الايلاء واحد واليمين ثلث
مرات واذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها بانت بتطليقة ولو قربها وجبت ثلث كفارات ولو آلى في ثلث مجالس من امراته فالايلاء
ثلث واليمين ثلث

والايلاء على اربعة أوجه ايلاء واحد ويمين واحدة ويمينان وايلاءآن وايلاء واحد ويمينان وايلاءآن ويمين واحدة أما
الايلاء الواحد واليمين الواحد أن يقول لا أقربك وأما الايلاءآن واليمينان أن يقول لامرأته في مجلس ثم في مجلس آخر وأما الايلاء
الواحد واليمينان ففي مسئلة الخلاف وايلاءآن ويمين واحد أن يقول لامرأته كلما دخلت هذين فوالله لا أقربك أو كلما دخلت
واحدا من هذين الدارين فوالله لا أقربك فدخلت احدى الدارين دخلتين أو دخلت كلتا الدارين فالاولى تنعقد
الدخلة الأولى والثانية تنعقد عند الدخلة الثانية **فصل في الفرقة بين الزوجين بكفر أحدهما صاحبه وبالكفر** اشترى امرأته
أو شيئا منها بطل النكاح فان طلقها قبل أن تحيض مرة تنقض فيها العدة لا يقع طلاقه والمملوكة تحل لمولاها بملك اليمين فلم يكن عليها
لحق المولى ولا لحق الشرع ولو أعتقها بعدما اشتراها ثم طلقها قبل أن تنقضي حيضتان تنقضي فيها العدة لا يقع طلاقه وعليه الفتوى وعند
يقع وهو قول محمد **قال** لامرأته الأمة انت طالق للسنة ثم اشتراها قبل وقت السنة لا يقع الطلاق وكذا لو آلى منها ثم اشتراها فانقضت
مدة الايلاء وكذا لو علق طلاقها بالشرط ثم وجد الشرط بعدما ملكها لا يقع الطلاق وان أعتقها بعدما اشتراها ثم جاء وقت السنة
وانقضت مدة الايلاء أو وجد الشرط لا يقع الطلاق وعليه الفتوى ويقع في قول محمد **حرة** اشترت زوجها أو شيئا منه بطل
النكاح فان أعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة لا تطلق ولو قال العبد لامرأته الحرة انت طالق للسنة ثم ملكت زوجها في
وقت السنة يقع عليها الطلاق **منكوحة** ارتدت والعياذ بالله يقع الفرقة وتحبس المرأة حتى تسلم وتجدد النكاح
لهذا الباب عليها **عاقل** طلاق امرأته بدخول الدار ثم ارتد ولحق بدار الحرب فدخلت الدار لا يقع الطلاق عليها ولو طلقها بعدما لحق
بدار الحرب لا يقع فان عاد الى دار الاسلام مسلما وهي في العدة وطلقها بعدما خرج من دار الحرب لا يقع الا طلاقا **المرأة اذا**
**ارتدت** ولحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة لا يقع الطلاق **الصغيرة** المسلمة اذا كانت تحت
زوج ارتد أبواها عن الاسلام لم تبن من زوجها فان لحقا بها بدار الحرب بانت وان ارتد الاب ولحق بدار الحرب والام ماتت
في دار الاسلام مسلمة أو مرتدة لم تبن الصغيرة من زوجها **نصرانية** صغيرة تحت مسلم تمجس أبواها وأمها نصرانية فرماتت أو هي حية
لم تبن الصغيرة من زوجها ولو تمجس الابوان بانت من زوجها وان لم يلحقا بها بدار الحرب لم تبن من زوجها **مسلم** تزوج نصرانية
لها أبوان نصرانيان فبلغت الصغيرة وهي لا تعقل النصرانية ولا دينا من الاديان ولا تصف بانت من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة
باسلام الابوين اذا بلغت وهي لا تعرف الاسلام ولا تصف تبين من زوجها كأنها ارتدت فان قالت أنا أعقل الاسلام و
أقدر على الوصف ولا أصف قالوا تبين من زوجها وان قالت انا أعقل الاسلام ولا أقدر على الوصف الاصح أنها تبين لانها
ليس بعذر **الصبي والصبية** الذي يعقل ارتداده يصح ويوجب الفرقة **اذا** بلغ الصبي عاقلا وهو لا يصف الاسلام يكون مرتدا
نصراني زوج ابنه نصرانية فأسلمت المرأة لا يفرق القاضي بينهما حتى يعقل الصبي الاسلام فاذا عقل يعرض عليه الاسلام فان أبى فرق
القاضي بينهما كما لو كان بالغا **زوجان مسلمان** ارتدا معا لم يقع الفرقة بينهما حتى لو أسلما كان النكاح قائما بينهما **الذمي** اذا انتقل
من دين الى دين لا يتعرض له **حربية** خرجت الينا مسلمة وتركت زوجها الحربي في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما وكذا لو خرج

اذا ارتدت المرأة يقع الفرقة

الحربي الينا مسلما وترك امرأته كافرة في دار الحرب الا انها ان خرجت مسلمة ثم راغمة لا عدة عليها وكذا لو خرج أحدهما ذميا يقع الفرقة
وان خرج أحدهما مستأمنا لا يقع الفرقة وان خرجا بأمان فأسلمت المرأة في رواية هي امرأته حتى تحيض ثلاث حيض وفي رواية
يعرض الاسلام على الزوج فان أبى فرق القاضي بينهما وان لم يعرض الامام عليه لا يقع الفرقة حتى تحيض ثلاث حيض **اذا أسلم**
أحد الزوجين في دار الحرب يتوقف الفرقة بينهما على مضي ثلاث حيض **ذمية** أسلمت في دار الاسلام يعرض الاسلام على زوجها
فان أسلم والا فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا وان أسلم الزوج وامرأته حربية أو مجوسية يعرض الاسلام عليها فان أسلمت
والا فرق بينهما ولا يكون طلاقا ولو كانت كتابية يبقى النكاح بينهما على حاله **وردة** أحد الزوجين لا يكون طلاقا **فصل في**
**الرجعة** وهي مصدر رجع يرجع رجعا ورجعة اذا أعاده ورده ويقال رجعت الامر الى أوائله اذا رددته الى أوائله
وفي الشرع رد الزوجة الى زوجيتها واعادتها الى الحالة التي كانت عليها **الخ** والرجعة مشروعة بقوله تعالى وبعولتهن أحق
بردهن وقال عليه السلام الزوج أحق برجعتها ما دامت في مغتسلها ثم الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية والاحكام المتعلقة
بعقد النكاح قائمة بعد الطلاق من التوارث وصحة الايلاء والظهار وحكمها استيفاء العدد والبينونة في الثاني في
العدة من وقت الطلاق لا من وقت البينونة **طـ** والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وهو أن يطلق الحرة واحدة أو ثنتين
بصريح الطلاق في غير عوض والدليل عليه قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن والبعل هنا الزوج ولا زوج الا بقيام
الزوجية وقيام الزوجية يوجب حل الوطء بالنص والاجماع وللزوج مراجعتها في العدة بغير رضاها لمن طلق دون ثلاث
لا بعد العدة وتثبت الرجعة بقوله راجعتك ورجعتك ورددتك وأمسكتك لانه صريح فيه وبكل فعل تثبت به حرمة المصاهرة
من الجانبين كوطئها ومسها بشهوة ونظره الى فرجها بشهوة ولا تقبل البينة على الشهوة كله في النظر الى دبرها بشهوة فانه لا
تثبت به الرجعة وليست الرجعة بابتداء نكاح لانا أجمعنا على أنه يملكها من غير رضاها ولا يشترط فيها الايجاب والقبول ولا
يجب فيها مهر ولا عوض والخلوة ليست برجعة ولا يصح تعليق الرجعة بالشرط كما اذا قال اذا جاء غد فقد راجعتك لانه استدراك
فلا يقبل التعليق كاسقاط الخيار **ولو** قال لها أنت عندي كما كنت أو أنت امرأتي ونوى الرجعة صح والا فلا ويستحب أن يعلمها
بالرجعة وان لم يعلمها جاز وليس له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها ويستحب أن يشهد على الرجعة وأن لا يدخل عليها
حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها ولو قال لها بعد العدة كنت راجعتك في العدة وصدقته فهو رجعة وان كذبته فلا ولا يمين
عليها كالوكيل اذا قال كنت بعت قبل العزل وان قال راجعتك فقالت مجيبة له موصولة بكلام الزوج انقضت عدتي فلا رجعة
**واذا** قال زوج الأمة راجعتها في العدة وصدقه المولى وكذبته أو بالعكس فله رجعة واذا كذبه المولى وصدقته ففيه روايتان
والفرق على احدى الروايتين أن العدة منقضية في الحال وصار ملك المتعة للمولى فلا يملك ابطاله واذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة
لعشرة أيام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة أيام لم تنقطع حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة
أو تتيمم وتصلي ولو نسيت غسل عضو راجع وفيما دونه لا والمضمضة والاستنشاق كالعضو **ومن** طلق امرأته وهي حامل

وردة احد الزوجين لا يكون طلاقا

وقال لم اجامعها فله الرجعة وكذا اذا ولدت منه وان قال ذلك بعد الخلوة الصحيحة فلا رجعة له واذا قال لها اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت آخر من بطن آخر فهو رجعة ولو قال كلما ولدت فانت طالق وولدت ثلاثة في بطون مختلفة تقع ثلث والولد الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض والمطلقة الرجعية تتزين وله ان يتزوج مطلقته المبانة بدون الثلث في العدة وبعدها ولا تحل حرة بعد ثلث ولا امة بعد ثنتين حتى يطأها غيره بنكاح صحيح وتمضي عدته طلاقه او موته ولو دخل بها في نكاح فاسد لا تحل للاول ولا تحل للاول بملك يمين ولا بوطء المولى لان الشرط نكاح زوج غيره ولم يوجد والشرط هو الايلاج دون الانزال ولو كان المحلل مراهقا او بالغا فله يجوز صغيرا لا يقدر على الايلاج وكره النكاح بشرط التحليل وتحل للاول ولو تزوجها بقصد التحليل ولم يشرط حلت للاول والطلقتان في الامة كالثلث في الحرة والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث وصورته اذا طلق امرأته طلقة او طلقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها الاول عادت اليه بثلث طلقات وهدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين كما هدم الثلث ولو طلقها ثلثا وقالت قد انقضت عدتي وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها جاز له ان يتزوجها لانه ان كان امرا دينيا فقول الواحد فيه مقبول كرواية الاخبار والاخبار عن القبلة وطهارة الماء وان كان معاملة فقول الواحد مقبول في المعاملات والرجل اذا طلق امرأته في حالة الافاقة ثم راجعها بعد ما جن قبل ان راجعها بالقول لا يصح ولو راجعها بالجماع صح واذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا مع تعجيل من المهر ما كان مؤجلا ثم راجعها لا يعود الاجل لان حقها في المهر صار معجلا ولم يوجد التأجيل وقد جن ولو طلقها في عدة الرجعية الاصح انه لا يقع ولو قال بالفارسية بازآوردمت او نظائرها من الالفاظ تكون رجعة ولو كان على المراجعة صحت الرجعة واذا تزوج المطلقة الرجعية يصير مراجعا على المختار ولو قال للمطلقة انت عندي كما كنت او انت امرأتي ان نوى الرجعة يصير مراجعا وان نوى في حكم الميراث او غيره او لم ينو شيئا لا يصير مراجعا ولو راجع امرأته ثم قال زدت في مهرك لا يصح لانها مجهولة ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت المرأة صح والا فلا ولو اختلفا في الدخول عند الرجعة فقال الزوج دخلت بها فان كان قبل الخلوة فالقول قولها في عدم الدخول وان كان بعد الخلوة فالقول قول الزوج في الدخول ظ ولو طلق امرأته ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا فانقضت عدتها فتزوجها لم تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق اخ

## فصل في العدة

وهي مصدر عد يعد وتسمى الزمان الذي تتربص فيه المرأة عقيب الطلاق والموت عدة لانها تعد الايام المضروبة عليها وتنتظر والاصل في وجوبها قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وقوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وقوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وتجب بثلثة اشياء بالطلاق وبالوفاة وبالوطء على ما نبينه ان شاء الله تعالى اخ والاعتداد قد يكون بالحيض وقد يكون بالاشهر وقد يكون بوضع الولد او باسقاط سقط استبان خلقه او بعض خلقه ف فاذا طلق امرأته في حالة الحيض كان عليها الاعتداد بثلث حيض كوامل ولا تحتسب هذه الحيضة من العدة والطلاق بعد الدخول والخلوة الصحيحة توجب العدة وتفسيرهما قد مر في النكاح وان كانت الخلوة فاسدة فان كان الفساد لامر شرعي مع التمكن من الوطء حقيقة كصوم الفرض وصلوة الفرض والاحرام كان عليها العدة وان كان الفساد للعجز عن الوطء حقيقة بان كان مريضا مدنفا لا تجب عليها العدة وكذا لو طلقها قبل الخلوة ولو كان النكاح فاسدا ففرق القاضي ان فرق قبل الدخول لا تجب العدة وكذا لو وجد فرق بعد الخلوة وان فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت التفريق وكذا لو كانت الفرقة من غير قضاء ظ ولو كانت المطلقة صغيرة او آيسة وهي حرة فعدتها ثلثة اشهر والمختار في مدة الاياس خمس وخمسون سنة رومية كانت او تركية ف فان رأت الدم بعد ذلك قال بعضهم يكون حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر وقال بعضهم لا يكون حيضا ح لا يبطل الاعتداد بالاشهر ولا يظهر فساد الانكحة وهو المختار والاصح ان النكاح جائز ولا يشترط القضاء وفي المستقبل العدة بالحيض خ والتي لم تحض قط فهي بمنزلة الصغيرة تعتد بالاشهر فان طلقها زوجها في غرة الشهر تعتد ثلثة اشهر بالاهلة وان طلقها في خلال الشهر تعتد ثلثة اشهر بالايام كل شهر ثلثون يوما فان كانت المعتدة عن الطلاق او الوطء عن شبهة او الموت حاملا فعدتها بوضع الحمل سواء كانت حاملة وقت وجوب العدة او حبلت بعد الوجوب فان خرج منها اكثر الولد لكان الطلاق رجعيا ينقطع حق الرجعة ولا تحل لها ان تتزوج احتياطا وان ولدت ولدين في بطن واحد ليس بينهما ستة اشهر تنقضي عدتها بالولد الثاني لا بالاول وان كانت المعتدة مملوكة امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد وهي من ذوات الحيض فعدتها في الطلاق والوطء حيضتان وان كانت من ذوات الاشهر فعدتها شهر ونصف شهر وان كانت حاملة فبوضع الحمل وام الولد اذا اعتقها مولاها او مات عنها تعتد بثلث حيض وان حرمت على مولاها بسبب الحيض عليها العدة حتى تعتق لكن يزول فراش المولى عنها بالحرمة حتى لو ولدت ولدا لستة اشهر من وقت الحرمة لا يثبت النسب من المولى ما لم يدع ف الكتابية اذا كانت تحت مسلم يجب عليها ما يجب على المسلمة وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في موت ولا فراق اذا كان كذلك في دينهم ولا عدة على المهاجرة فان كانت حبلى يجوز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها وان خرج زوجها مسلما وتركها هناك فلا عدة عليها في قولهم جميعا ظ مكاتب اشترى منكوحته لا يفسد النكاح فان عجز المكاتب بقيا على النكاح وان ادى الكتابة وعتق يفسد النكاح ولا عدة عليها لانها تحل له وجها بملك اليمين ف وهي مما يسأل في اي صورة ارتفع النكاح بعد الدخول ولا تجب العدة وان مات المكاتب بعد ما اشتراها ان مات عاجزا بطل الكتابة ويصير ان مملوكين للمولى وبينهما الاعتداد بشهرين وخمسة ايام دخل بها او لم يدخل وان مات المكاتب عن وفاء فسد النكاح لانه يعتق في آخر اجزاء حيوته ويملك رقبة امرأته فان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها وان كان دخل بها ان كانت ولدت منه تعتد بثلث حيض لانها ام ولد عتقت بموت السيد وان لم يكن ولدت منه كان عليها الاعتداد بحيضتين لان النكاح فسد بينهما قبل الموت وعدة الوفاة اربعة اشهر وعشر ليال المدخولة وغير المدخولة والصغيرة والكبيرة والمسلمة والكتابية فيه سواء وسواء حاضت فيهن المدة او لم تحض خ فان كانت المرأة امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملة فعدتها بوضع الحمل حرة كانت او امة صبي مات وامرأته حامل ظاهر حبلها كانت عدتها بوضع الحمل ولو حبلت بعد موته تعتد بالشهور المتوفى عنها زوجها وقد طلقها زوجها

في تحليل المطلقة الثلاث

في هدم الزوج الثاني

خبر الواحد مقبول في الديانات والمعاملات

نكاح المطلقة رجعية

ان كانت ترث من زوجها المطلق تعتد بابعد الاجلين وتفسير ذلك انها تعتد باربعة اشهر وعشر فيها ثلث حيض حتى
لو اعتدت اربعة اشهر وعشرا ولم تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلث حيض فلو حاضت ثلث حيض قبل تمام اربعة اشهر
وعشر لا تنقضي عدتها حتى تتم المدة اذا طلق احدى امرأتيه بعينها بعدما دخل بهما وهما من ذوات الحيض ثم مات ولا يدرى التي
يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلث حيض ولو بين الطلاق في احديهما العدة من وقت البيان ولو طلق احدى
امرأتيه ثلثا بغير عينها في صحته قبل البيان يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلث حيض ولو قال لامرأتين له
احديكما طالق ثلثا ثم بين الطلاق في احديهما في مرضه ومات قبل انقضاء العدة كان عليها الاعتداد باربعة اشهر وعشر
فيها ثلث حيض في رجل تزوج صبية بنت عشر سنين ودخل بها ووطئها ثم ادعى انه لم يدخل بها ثم فارقها تعتد بثلثة اشهر لا احتمال الحيض(?)
رجل اقر انه طلق امرأته منذ خمس سنين فان كذبته المرأة في الاسناد او قالت لا ادري تجب العدة من وقت الاقرار وهذا
في النفقة والسكنى اما في حق التزوج باختها واربع سواها تعتبر العدة من وقت الطلاق وقيل من وقت الاقرار فلما [illegible]
عند الفتوى وان صدقته المرأة في الاسناد تجب العدة من وقت الطلاق وقيل من وقت الاقرار وهو اختيار مشايخ
بلخ لكن لا نفقة لها ولا مؤنة السكنى لان ذلك حقها وقد اقرت بسقوطه العدتان تنقضيان بعدة واحدة عندنا
كانتا من جنسين او من جنس واحد صورة الاول المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر
وعشر والثانية بثلث حيض تراها في الاشهر وصورة الثانية المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج آخر
ووطئها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثاني ان يتزوجها لانقضاء عدة الاول وليس
لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلث حيض من وقت التفريق لبقاء عدة الثاني في حق الغير ولو كان طلاق الاول رجعيا
كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد التفريق لانها في عدة الاول ولا يطأها حتى تنقضي عدة الثاني ولو حاضت
ثلث حيض من وقت التفريق انقضت العدتان جميعا في انتقال العدة المطلقة الصغيرة اذا اعتدت وبلغت في خلال
العدة فانها تستقبل العدة بثلث حيض مبتوتة كانت او رجعية وكذا الآيسة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم حاضت
او حبلت تستقبل العدة في الحيض بثلث حيض وفي الحبل بوضع الحمل ولو اعتدت المطلقة بحيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها
لا تخرج من العدة ما لم تيأس فاذا يئست تستقبل العدة بالاشهر ولو اعتدت الآيسة بالاشهر وفرغت من العدة و[illegible]
تزوجت ثم حاضت او ولدت فعلى القول الذي للاياس حد مقدر وما ترى من الدم لا يكون حيضا لا يفسد نكاحها مع الثاني
وعلى القول الذي ليس للاياس حد مقدر وما ترى الآيسة من الدم يكون حيضا يفسد نكاحها طلق منكوحته الامة ثم عتقت
في العدة فان كان الطلاق رجعيا تستكمل عدة الحرائر ولو مات زوج الامة وعتقت في عدة الوفاة فعدتها شهران و[خمسة]
ايام لا تتغير كما لا تتغير بالعتق في الطلاق البائن والحرة المطلقة اذا مات زوجها في العدة لو كان الطلاق رجعيا
تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت مبتوتة فان كانت لا ترث زوجها لا تنقلب عدتها عدة الوفاة ولو كانت ترث يجب

في الاقرار بطلاق امرأته

تزوجت بزوج آخر قبل انقضاء العدة

[illegible]

امرأة الفاسق(?)

يجمع بين الاشهر والحيض والمتوفى عنها زوجها اذا ولدت لاكثر من سنتين من وقت الموت يحكم بانقضاء عدتها قبل الولادة
بستة اشهر وزيادة فيجعل كانها تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة وحبلت من الثاني ام ولد مات مولاها وهي في نكاح
رجل او عدة رجل لا يلزمها عدة موت المولى وان طلقها زوجها بعد موت المولى كان عليها عدة الحرائر وان اعتقها وهي
في العدة عن طلاق رجعي تتغير عدتها وان كان الطلاق بائنا لا تتغير فان انقضت عدة الطلاق ثم مات المولى كان عليها عدة
موت المولى ثلث حيض ولو كانت لا تحيض فثلثة اشهر ولو كانت حاملة فوضع الحمل وان قبلت ابن مولاها فكذلك اذا مات
المولى وان مات زوج ام الولد ومولاها وبين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام ولا يعلم ايهما مات اولا اعتدت اربعة اشهر
وعشرا وان كان بين موتهما شهران وخمسة ايام او اكثر اعتدت اربعة اشهر وعشرا وثلث حيض وان لم يعرف ما بين
موتهما تجمع بين عدة الوفاة وثلث حيض في قولهما وقال ابو حنيفة تعتد اربعة اشهر وعشرا ولا تشترط فيها الحيض ولو كان
الطلاق رجعيا ثم مات المولى فكذلك والاثر في هذه المرأة من زوجها وقد يجب على المرأة اربع عدد صورتها الامة الصغيرة
طلقها زوجها فانها تعتد بشهر ونصف فان بلغت في العدة وحاضت تنقلب عدتها الى الحيضتين وان اعتقها المولى في العدة بعد(?)
حيضة(?) ثلث حيض فان مات زوجها المطلق في العدة تنقلب عدتها اربعة اشهر وعشرا المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب
او موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق لا من وقت الخبر امرأة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحياته
فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يؤرخا
اما اذا ارخا وتاريخ شهود الحيوة متأخر فشهادتهما اولى تزوج امرأة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجتك(?) فانت
طالق ثلثا ولم اعلم انها تبين يقع الطلاق باقراره ثم ان صدقته المرأة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول
وعليها العدة بهذا الوطء ولا نفقة لها لانها صدقته في وقوع الطلاق قبل الدخول وان كذبته المرأة فلها مهر واحد
ولها النفقة والسكنى طلق امرأته ثلثا فلما اعتدت حيضتين جامعها فلما [illegible] جامعها وهو ينكر طلاقها فعليها العدة مستقبلة
ولو كان مقرا بالطلاق وجامعها على وجه الزنا لا تستقبل العدة الرجل اذا طلق امرأته بائنا او ثلثا ثم اقام معها زمانا ان اقام
وهو ينكر طلاقها لا تنقضي عدتها وان اقام وهو مقر بالطلاق تنقضي عدتها طلق امرأته ثلثا وكتم عن الناس فلما حاضت حيضتين
وطئها فحبلت ثم اقر بطلاقها كان لها النفقة حتى تضع حملها طلق امرأته ثلثا فتزوجت من ساعته رجلا ودخل بها الثاني
ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلث حيض منهما ونفقتها وسكناها على الاول كله في المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل
بها الثاني ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج الاول نفقتها ما دامت في العدة تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها وفرق بينهما كان عليها
العدة بثلث حيض من وقت الفرقة صغيرة بلغت فرأت يوما دما ثم انقطعت حتى مضت سنة ثم طلقها زوجها كان عليها الا
عتداد بثلثة اشهر طلق امرأته ثم صالحها من نفقة العدة على شيء ان كان عدتها بالاشهر جاز الصلح لان زمان العدة معلوم ثم
وان كان عدتها بالحيض لا يجوز لان المدة غير معلومة ولا يمكن ان يجعل الصلح ابراء عن البعض لان الابراء عن النفقة بعد الطلاق

شهادة الشاهدين بالحيوة اولى

تجب على المرأة اربع عدد

المرأة اذا مات زوجها الغائب

الشهادتين بموت الغائب

في الوطء بعد الطلاق الثلاث

منكوحة الاول تزوجت بآخر

صغيرة بلغت بالدم ثم انقطع تعتد بالاشهر

لا تصح لما لا يصلح حال قيام النكاح ولو صالحته عن اجر رضاع الولد بعد البينونة على شيء جاز الصلح ولو صالحته من السكنى على ان لا يجوز ف ولو وطئها وادعى الشبهة بان قال ظننت انها تحل لي فانها تستانف العدة بكل وطئة وتشترك مع الاولى الا ان تنقضي الاولى فاذا انقضت الاولى وبقيت الثانية او الثالثة فانها لا تستحق النفقة وهذه الحالة وان كان الطلاق بائنا واحدا او اثنين ثم وطئها في العدة من غير دعوى الشبهة ومع العلم بالحرمة تستانف العدة ولا عدة في الطلاق قبل الدخول ولا عدة في نكاح الفضولي قبل الاجازة لان النسب لا يثبت فيه لانه موقوف فلم ينعقد في حق حكم فلا يورث شبهة الملك والحل والعدة وجبت صيانة للماء المحترم عن الخلط وعدة ام الولد من موت سيدها والاعتاق ثلث حيض او ثلثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض ولو زوجها المولى ثم مات فلا عدة عليها فان طلقها الزوج وانقضت عدتها ثم مات المولى فعليها العدة والعدة في النكاح الفاسد والوطي بشبهة بالحيض بالموت والفرقة وعدة امراة الفار ابعد الاجلين في البائن وعدة الوفاة في الرجعي وهو اذا طلقها وهو مريض فورثت وهي في العدة والاقراء الحيض وهو قول ابي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابي الدرداء وعبادة بن الصامت وجماعة من التابعين رضي الله عنهم اجمعين واقل مدة العدة شهران اي مدة تنقضي فيها ثلث حيض وطهران ان يبدا بالحيض عشرة ثم خمسة عشر طهر ثم عشرة حيض ثم خمسة عشر طهر ثم عشرة حيض فذلك ستون يوما او يعتبر الوسط من الحيض وهو خمسة ايام ويجعل هذا الطلاق في اول الطهر عملا بالسنة فخمسة عشر طاهر وخمسة حيض هكذا الى ان يكون ستين يوما والامة تصدق في اربعين يوما وفي رواية في خمسة وثلثين ولو كانت حاملة وقد علق طلاقها بالولادة فعلى قياس ما قلنا لا تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما ولا تصدق في اقل من شهرين اخ فيما يحرم على المعتدة الحرة المسلمة فمن طلاق او فرقة سوى الموت لا تخرج ليلة ولا نهارا الا لضرورة من خوف انهدام او حرق او غرق او ضياع مال او تخرج او لم تجد كراء ها وتعتد في منزلها وقت الفرقة والموت وتخرج معتدة الموت في الملوين وتبيت في منزلها ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها اصلا لا ليلة ولا نهارا والمعتبر في ذلك المكان الذي تسكن فيه قبل الفرقة اما المتوفى عنها زوجها لو كان يكفيها نصيبها من بيت الزوج بالميراث تسكن في نصيبها فان كان في الورثة من لا يكون محرما كابن العم مثلا ان امكنها ان تستتر او تاخذ بينها وبين الورثة حجابا تسكن في ذلك وان كان لا يمكنها كان لها ان تخرج الى الفروض وكذا اذا خافت على متاعها في ذلك البيت ثم لا تخرج بعد ذلك عن المكان الذي انتقلت اليه ف واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فاراد الزوج ان يلزم المعتدة ان تعتد بجوار القاضي فليس له ذلك ويعتد في مسكنها قبل مفارقة الزوج اياها واذا كانت مع زوجها في منزل باجر فمات عنها زوجها فاجر المنزل عليها في مالها فان مكنها اهل المنزل عن الاقامة بكراء وهي تجد ذلك فعليها ان تسكن فيه وان كانت لا تجد ذلك فهي في سعة من التحول ولو طلقها زوجها فاجر المنزل على الزوج فان كان زوجها غائبا فاخذها اهل المنزل بالكراء فعليها اعطاء الكراء اذا كانت تقدر على ذلك والمنزل اذا كان باجارة ينظر ان كانت مشاهرة فلها التحول وان كانت اجارة المنزل طويلة فليس لها التحول وان لم يكن مع المعتدة في منزل العدة احد وهي تخاف بالليل بالقلب

لا عدة في الطلاق قبل الدخول

بالقلب من امر الميت والموت ان كان الخوف شديدا كان لها التحول والا فليس لها التحول ط ولو طلق امراته وهي معه في الخيمة والزوج ينتقل من موضع الى موضع لكلاء والماء ان كان لا يدخل عليه ضرر بين في نفسه او ماله بتركها في ذلك الموضع وليس له ان ينقلها والا لها ان تنتقل من ذلك الموضع وان كان يدخل عليه ضرر بين في نفسه او ماله لو تركها في ذلك الموضع كان له ان ينتقل بها بحكم الضرورة اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة ليس لها ان تخرج وهو المختار لانها ابطلت حقها باختيارها فلم يكن ذلك عذرا المعتدة لا تسافر بحج ولا بغيره ولا يسافر بها زوجها وان سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا وان سافر بها واشهد على الرجعة جاز له ان يسافر بها ولو سافر بها قبل الطلاق ثم ابانها او مات عنها ان كان الى المنزل اقل من مسيرة سفر عادت اليه وان كان الى المنزل مسيرة سفر والى المقصد اقل من مسيرة سفر مضت في سفرها وان كان الى كل واحد منهما مدة سفر وكان ذلك في المفازة سارت الى اقرب البقاع الآمنة اليها معها ولي او لا والعود احمد وان كانت في مصر تربصت فيه ثم تخرج بمحرم وان كان رجعيا تم تفارق زوجها على كل حال وللمعتدة الخروج الى صحن الدار فان كانت الدار مشتملة على بيوت وفي كل بيت اهل له ان تخرج الى صحن الدار وان كانت المعتدة صغيرة كان لها ان تخرج الا اذا كان الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج الا اذا كانت مراهقة فحينئذ لا تخرج بغير اذن الزوج والكتابية بمنزلة الصغيرة في ذلك وان كانت المعتدة مملوكة قنة او مكاتبة او ام ولد كان لها ان تخرج اذا لم يبوئها المولى بيتا فان بوأها بيتا لا تخرج الا اذا اخرجها المولى ف والمتوفى عنها زوجها لا باس بان تتغيب عن بيتها اقل من نصف الليل واذا طلقها ثلثا او واحدة بائنة وليس لها الا بيت واحد ينبغي له ان يتخذ بينه وبينها حجابا حتى لا يكون بينه وبين امراة اجنبية خلوة وانما اكتفى بالحائل لان الزوج معترف بالحرمة فان كان مجنونا يخاف عليها منه فانها تخرج وتسكن منزلا آخر تحرزا عن المعصية وكذا مع فسقه وحسن ان تجعل بينهما امراة قادرة على الحيلولة ظ وتجتنب المعتدة كل زينة نحو الكحل والحناء والخضاب والدهن والتحلي والتطيب ولبس المطيب والمصبوغ بالعصفر والزعفران الا اذا كان غسيله لا ينفض ولبس الخز والقصب وان كانت معتدة عن طلاق رجعي لا حداد عليها هذا اذا اكتحلت للزينة فان اكتحلت لا للزينة كان لها ذلك وكذا اذا لبست الحرير او ادهنت لاجل الوجع لا للزينة وان امتشطت بطرف الذي اسنانه منفرجة لا باس به ويكره بالطرف الآخر ولو لم يكن لها الا ثوب واحد كان لها ان تلبس وان مصبوغا ولو تزوج امة ثم ملكها بعد الدخول وقد ولدت منه فسد النكاح بينهما ولا حداد عليها وان اراد ان يزوجها غيره لا يجوز حتى تحيض حيضتين فان اعتقها كان عليها عدتان عدة فساد النكاح وفيها الحداد وعدة العتق ولا حداد فيها فتحد حيضتين دون الثالثة ولو اعتقها بعد ما حاضت حيضتين بعد فساد النكاح كان عليها ان تعتد بثلث حيض ولا حداد فيها ف ولا تخطب معتدة الا تعريضا وهو ان تقول اني اريد ان اتزوج او اني فيك لراغب او اني اريد ان نجتمع في المعتدة التي ترث طلق امراته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت سواء كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المراة في العدة ورثها الزوج وان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث

وان اباها في المرض ان اباها بسؤالها لا ترث ايضا وان اباها بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث والاصل فيه ان احد الزوجين اذا باشر الفرقة بعدما تعلق حق الآخر بماله ورثه الآخر وانما يتعلق الحق اذا صار بحال كان الغالب من حاله الهلاك بمرض او غيره لا باصل المرض لان الآدمي لا يسلم عن المرض وليس كل مرض يفضي الى الهلاك فلا بد من حد ضابط قالوا ان كان المريض بحاله اضناه المرض حتى صار صاحب فراش وعجز عن القيام بمصالحه الخارجة و يزداد كل يوم مرضه تعلق حق الآخر بماله لان الغالب من حاله الهلاك فاذا طلق امرأته في هذه الحالة يكون فارا وان كانت المرأة مريضة قال بعضهم ان كانت لا تقدر ان تصلي قائمة ولا تذهب الى الخلاء من غير معين كانت صاحبة فراش يعتبر في جانبها العجز عن مصالح الداخل وفي جانب الرجل العجز عن مصالح الخارج اما الذي يذهب ويجيء في حوائجه ويحم كل يوم فهو كالصحيح والمقعد والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح وان طلق صاحب الفراش امرأته ثم قتل او مات بسبب آخر في ذلك المرض فهو فار والذي يكون موازيا للعدو في صف القتال اذا طلق لا يكون فارا واذا اخرج للبراز وطلق يكون فارا والمحبوس بقصاص او رجم اذا طلق لا يكون فارا وان اخرج للقتل وطلق يكون فارا وراكب البحر اذا انكسرت سفينته وبقي على لوح فطلق يكون فارا ولو طلق بعد اضطراب السفينة قبل الانكسار لا يكون فارا ولو كان صاحب فراش فطلق ثم صح ثم مرض ومات في العدة لا يكون فارا ولو قال المريض لامرأته كنت طلقتك ثلثا في صحتي وكذبته المرأة ثم مات وهي في العدة ورثت المرأة ولو طلق المريض امرأته بعد الدخول طلاقا بائنا ثم قال لها ان تزوجتك فانت طالق ثلثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلثا وان مات وهي في العدة فهذا موت زوج مستقبلة فيبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج وان وقع الطلاق بعد ذلك الا ان التزوج حصل بفعلها فلا يكون فارا فان كان الطلاق الاول في المرض ورثت وان كان في الصحة لم ترث اذا ارتد الرجل فقتل او لحق بدار الحرب او مات في حال الاسلام على الردة ورثته امرأته وان ارتدت المرأة ثم ماتت او لحقت بدار الحرب ان كانت الردة في الصحة لا يرثها زوجها وان كانت في المرض ورثها زوجها استحسانا وان ارتدا معا ثم اسلم احدهما ثم مات احدهما ان مات المسلم منهما لا يرثه المرتد وان مات الزوج المرتد ورثته المسلمة وان ماتت المرتدة فان كانت ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كانت في الصحة لم ترث اذا طاوعت المرأة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج امرأة طلقها زوجها ثلثا ومات فقالت كان الطلاق في المرض وقالت الورثة كان الطلاق في الصحة كان القول قول المرأة ولو كانت المرأة امة قد عتقت ومات زوجها فادعت المرأة العتق في حيوة الزوج وادعت الورثة انه كان بعد موته كان القول قول الورثة فان قال مولى الامة كنت اعتقتها في حيوة زوجها لا يقبل قول المولى مريض طلق امرأته ثم قتلت زوجها لا ترث مريض قال لامرأته الامة اذا اعتقت فانت طالق ثلثا فاعتقها مولاها ثم مات الزوج وهي في العدة كان لها الميراث اعتق امة وهي تحت زوج ثم طلقها الزوج ثلثا في مرضه وهو يعلم بعتقها او لا يعلم يكون فارا امرأة ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلثا فجحد

وهي في

حلف القاضي فحلف ثم صدقته المرأة ومات ان رجعت الى تصديقه قبل الموت كان لها الميراث وان رجعت الى التصديق بعد موته لا يقبل تصديقها واذا وقعت الفرقة بين الزوجين في مرض المرأة بفعلها ثم ماتت في العدة ان كانت الفرقة طلاقا كالفرقة الواقعة باختيارها بسبب الجب في العنة واللعان لا يرثها الزوج وان لم يكن طلاقا كالفرقة الواقعة بخيار البلوغ من الصغيرة وخيار العتق وردة المرأة ورثها الزوج قال لها اذا مرضت فانت طالق ثلثا فمرض فمات فذكروا هي في العدة ورثته المرأة هو الصحيح امرأة قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلثا ثم مات وهي في العدة كان لها الميراث المسلول اذا طلق امرأته وقد طال ذلك ولم يقعده كان بمنزلة الصحيح والمقعد والمفلوج ان لم يكن ذلك قديما فهو بمنزلة المريض فيكون فارا وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة و ليست بقاتلة واختلف المشايخ فيه قيل ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرجى فهو بمنزلة الصحيح الرجل اذا عجز عن القيام بمصالح خارج البيت وهو يقدر على القيام بمصالح داخل البيت قال مشايخ بلخ اذا قدر على القيام بحوائجه سواء كان في البيت او خارج البيت فهو بمنزلة الصحيح وقال مشايخنا اذا عجز عن مصالح خارج البيت يعتبر مريضا وقد بيناه طلق امرأته ثم مات بعد زمان وهي تقول لم تنقض عدتي كان القول قولها مع اليمين فان نكلت لا ترث وان حلفت ورثت ولو انها لم تقل شيئا حتى تزوجت قبل موت المريض بعد زمان تنقضي فيه العدة ثم قالت لم تنقض عدتي لا يقبل قولها ولو انها لم تتزوج لكنها قالت بعد الطلاق أيست ثم مات زوجها بعدما مضت ثلثة اشهر من وقت اقرارها لا ميراث لها وان تزوجت بزوج وولدت من الزوج الثاني كان لها الميراث من الزوج الاول ويفسد نكاح الثاني ولو انها لم تلد من الزوج لكنها قالت حضت كان للزوج ان لا يصدقها ولا يفسد نكاح الثاني في النسب والاصل فيه ان الولادة اذا كانت معاينة او اقر بها الورثة يثبت النسب من غير بينة واقل مدة الحمل ستة اشهر واكثره سنتان المعتدة عن طلاق رجعي جاءت بولد يثبت النسب وان طالت المدة اذا لم تقر بانقضاء العدة ثم ان زادت على سنتين فقد تيقنا بالعلوق بعد الطلاق فيكون رجعة وان كانت اقل لم تكن رجعة هذا اذا لم تقر بانقضاء العدة وان اقرت فمدة تحتمل الانقضاء لا يثبت النسب الا اذا كان من وقت الاقرار الى الولادة اقل من ستة اشهر ولو جاءت بولد لاقل من سنتين بيوم والآخر لاكثر من سنتين بيوم فالولد الثاني يكون رجعة وفي المبتوتة والمتوفى عنها زوجها يثبت الى سنتين ان لم تقر بالانقضاء بعد مدة تحتمل الانقضاء ولا يثبت لاكثر من سنتين ولو كان احدهما لاكثر والآخر لاقل لزماه وان لم تكن الولادة معاينة ولم يقر بها الورثة لا يثبت النسب الا بحجة تامة وهي شهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما يثبت بشهادة القابلة انها ولدته ولو كان الحبل بها ظاهرا او اقر الزوج بالحبل يثبت تعيين الولد بشهادة القابلة وكذا حال قيام الفراش صح ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين سنتين ان صدقها الورثة في الولادة يثبت نسب الولد من الميت في حق من صدقها وهل يثبت النسب في حق غيرهم ان كان يتم نصاب الشهادة بهم يثبت ولا يشترط لفظة الشهادة لثبوت النسب في حق غيرهم المبتوتة والمطلقة طلاقا رجعيا اذا ادعت الولادة لا يثبت الولادة بشهادة القابلة الا اذا كان الحبل ظاهرا او اقر الزوج بالحبل والمنكوحة اذا قالت ولدت منك وانكر الزوج يثبت

يثبت الولادة بشهادة القابلة ويلاعن بينهما وإذا امتنع اللعان لمعنى من قبل الزوج كان عليه حد القذف هذا إذا لم تقر المرأة
بانقضاء العدة فإن أقرت بانقضاء العدة بعد زمان تنقضي فيه العدة ثم ولدت لستة أشهر من وقت الإقرار لا يثبت نسبه من
الزوج وإن ولدت لأقل من ذلك يثبت النسب ويبطل إقرارها والآيسة التي تعتد بالأشهر إذا ولدت يثبت نسب ولدها في
الطلاق إلى سنتين أقرت بانقضاء العدة أو لم تقر والصغيرة إذا طلقها الزوج بعد الدخول ثم ولدت إن أقرت بانقضاء عدتها
بعد ثلثة أشهر ثم ولدت لأقل من ستة أشهر يثبت نسب ولدها منه وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر لا يثبت النسب والطلاق الرجعي
والبائن فيه سواء وإن لم تقر بانقضاء العدة وادعت أنها حامل فإن كان الطلاق بائنا يثبت النسب إلى سنتين من وقت
الطلاق ولو كان رجعيا يثبت النسب إلى سبع وعشرين شهرا وإن لم تدع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة هذا وما لو أقرت
بانقضاء العدة بثلثة أشهر سواء والمعتدة عن طلاق بائن إذا تزوجت بزوج آخر في العدة وولدت بعد ذلك إن ولدت لأقل
من سنتين من وقت طلاق الأول ولأقل من ستة أشهر من وقت نكاح الثاني كان الولد للأول وإن ولدت لأكثر من سنتين من
وقت طلاق الأول لا يثبت من الأول ثم ينظر إن ولدت لستة أشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني وإلا فلا رجل تزوج
امرأة فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ أربعة أشهر وقالت منذ ستة أشهر كان القول قولها وهو ابن الزوج
تزوج أمة فطلقها ثم اشتراها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء يلزمه ولو جاءت لستة أشهر من وقت
الشراء لا يلزمه هذا إذا كان الطلاق واحدا فإن كان طلقها ثنتين يثبت النسب إلى سنتين من وقت الطلاق ف
ولثبوت النسب مراتب ثلث أدناها النكاح وما هو في معناه من النكاح الفاسد والحكم فيه أنه يثبت من غير دعوة ولا
ينتفي بمجرد النفي وإنما ينتفي باللعان في النكاح الصحيح دون الفاسد إذ لا لعان في النكاح الفاسد والثانية أم الولد
والحكم فيها أن يثبت النسب من غير دعوة وينتفي بمجرد النفي وإنما يثبت نسب ولد أم الولد بدون الدعوة إذا كانت تحل
للمولى وطئها أما إذا كانت لا تحل له يثبت النسب بدون الدعوة كأم ولد كاتبها مولاها أو أمة مشتركة بين اثنين استولداها ثم
جاءت بولد بعد ذلك لا يثبت النسب بدون الدعوة أم الولد إذا أنكحت نكاحا فاسدا ودخل بها الزوج فجاءت بولد يثبت النسب
من الزوج وإن ادعاه المولى لأن نكاح الفاسد أقوى في استلحاق النسب الثالثة الأمة إذا جاءت بولد لا يثبت النسب
بدون الدعوة رجل له امرأة تزوجت بزوج آخر وهو حاضر فجاءت بولد فإن الولد للأول في هذا الموضع رجل تحته امرأة وفي
يدها ولد والولد ليس في يد الزوج فقالت المرأة تزوجتني بعدما ولدت هذا الولد من زوج قبلك وقال الزوج لا بل ولدته في ملكي فهو
ابن الزوج ولو كان الولد في يد الزوج دون المرأة فقال هو ابني من غيرك وقالت هو ابني منك فالقول قول الزوج [illegible]
ظ ولا يثبت النسب من الصبي ويثبت من المجنون ولو قال إن تزوجتك فأنت طالق فتزوجها فجاءت بولد لستة أشهر من وقت النكاح
يثبت النسب لقيام الفراش مقام العلوق في موضع التصور وإن جاءت به لأقل أو أكثر من ذلك بساعة لا يثبت النسب ولو أسقطت
سقطا استبان بعض خلقه من ظفر أو شعر فإن كان لتمام أربعة أشهر بالأيام من وقت النكاح كان النكاح صحيحا وإن كان

لأقل من ذلك كان النكاح فاسدا فأما الولد التام يعتبر فيه ستة أشهر من وقت النكاح كما بينا حتى لو كان أقل من ذلك كان فاسدا
فإن كان النكاح في وسط الشهر يعتبر عدة أشهر بالأهلة وشهر واحد بالأيام حم ويثبت نسب ولد مراهقة وهي التي تجامع
مثلها أتت به لأقل من تسعة أشهر ولتسعة لا يثبت ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امرأة بها لم يقع وإن أقر الزوج بالحبل ثم علق
يقع بلا شهادة ومن قال لأمته إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي أم ولده ولو قال الطفل هو ابني ومات فقالت
أم الطفل هو ابنه وأنا زوجته ترثانه ولو قال وارثه أنت أم ولده وجهلت حريتها لا ترث حم ولو كان زوج الأمة رضيعا فجاءت
بولد فادعاه المولى يثبت النسب حم في الحضانة أحق الناس بحضانة الصغير والصغيرة حال قيام النكاح أو بعد الفرقة الأم
مسلمة كانت أو كتابية أو أم ولد عتقت لا أمة ولا فاجرة غير مأمونة فإن ماتت الأم أو تزوجت فأم الأم فإن ماتت
أو تزوجت فأم الأب وإن ماتت أو تزوجت فالأخت لأب وأم وإن ماتت أو تزوجت فالأخت لأم ثم لأب ثم الخالات كذلك
ثم العمات كذلك ولو ماتت الأخت لأم أو تزوجت فابنة الأخ لأب وأم ولو ماتت أو تزوجت فابنة الأخت لأب والأخت
لأب أولى من الخالة وبنات الأخوات أولى من بنات الإخوة وبنات الأخت لأب وأم والأم أولى من الخالة والخالة أولى من
بنت الأخت لأب وهو الصحيح وأولى الخالات الخالة لأب وأم ثم الخالة لأم ثم الخالة لأب وبنات الإخوة أولى من العمات والترتيب
في العمات ما قلنا في الخالات ولا حق للأمة وأم ولد في الحضانة وأهل الذمة في الحضانة بمنزلة أهل الإسلام ولا حق للمرتدة
وإنما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج إذا تزوجت بأجنبي فإن فارقته عاد حقها وإن تزوجت بذي رحم محرم من الصبي
كالجدة إذا كان زوجها جد الصغير والصغيرة أو الأم إذا تزوجت بعم الصبي لا يبطل حقها والنساء أحق بالحضانة ما لم
يستغن الصغير عن الحضانة فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وهو مقدر بسبع سنين في الطفل وفي البنت
حتى تشتهي وعليه الاعتماد لفساد الزمان وبعدما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة أولى تقدم الأقرب فالأقرب
ومن أولادها من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية ولا حق لابن العم في حضانة الجارية ولا تدفع
صبية إلى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا إلى فاسق ماجن ولا يخير طفل ولا تسافر مطلقة بولدها إلا إلى وطنها
الذي نكحها فيه إلا إلى دار الحرب وإن كان النكاح فيها وهذا للأم فقط ولها أن تنقله إلى بعض نواحي المصر ولو كان الأب
لا يمكنه الرجوع من زيارته في يومه إلى الوطن قبل الليل وإذا اختلف الزوجان فادعى الزوج أن الأم تزوجت بزوج آخر
وأنكرت المرأة كان القول قولها وإن أقرت أنها تزوجت بزوج آخر لكن ادعت أن ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة فإن
لم تعين الزوج كان القول قولها وإن عينت الزوج لا تقبل قولها بدعوى الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد وكل واحد
تدعي أنه أحق بإمساكه فالقاضي لا يحلف أحدهما لكن ينظر إلى الصبي إن كان استغنى عن الوالدة يدفعه إلى الأب وإلا فلا وإذا
خلع الرجل امرأته ولهما ابنة إحدى عشرة سنة فقبضتها الأم إلى نفسها وأنها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضائعة
كان للأب أن يأخذ الابنة لأن للأب أن يأخذ الجارية إذا بلغت حد الشهوة ف وإن اجتمع مستحقو الحضانة في درجة واحدة

المعتدة إذا تزوجت بآخر فولدت

النسب لا ينتفي بمجرد النفي بل باللعان

ثبوت النسب على مراتب ثلاث

استلحاق

امرأة الرجل تزوجت بآخر

قيام الفراش مقام العلوق في موضع التصور

فأورعهم أولى ثم أكبرهم، وليس للأب أن يخرج بولده من بلده حتى يبلغ حد الاستغناء لما أن فيه من إبطال حق الأم من الحضانة، وليس
للأم ذلك إلا أن تخرجه إلى وطنها وقد وقع العقد فيه. اخ في صغيرة لها أب معسر وعمة موسرة أرادت العمة أن تربي الولد
بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الأم والأم تأبى ذلك وتطالب الأب بالأجر ونفقة الولد، الصحيح أن للأم أن تمسك الولد بأجر
أو تدفع إلى العمة. وإذا امتنعت الأم عن إمساك الولد وليس لها زوج لا تجبر الأم على إمساك الولد. امرأة حلفت بالفارسية
فقالت اكر من امشب اين بجه را دارم فجاءت امرأة أخرى وجعلته في المهد وأمسكت الصبية الآن إلى الفجر أرضعت
حنثت في يمينها لأن إمساك الرضيع يكون بالإرضاع. خالة الصغير إذا أبت أن تمسك الصغير وتعاهد الصبي أنها لا تجبر لأن
الأم لا تجبر في الصحيح فالخالة أولى. امرأة خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد فسقط المهد لا شيء عليها كما لو خرجت من منزلها في
طلب رزق وطرحها في البيت لا ضمان عليها. إذا بلغت الجارية مبلغ النساء إن كانت بكرا كان للأب أن يضمها إلى نفسه وإن كان لا يخاف عليها
الفساد إذا كانت حديثة السن، أما إذا دخلت في السن وهي عاقلة فليس للأولياء حق الضم ولها أن تنزل حيث شاءت
حيث لا يخاف عليها. وإن كانت ثيبا ليس له ذلك إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها، فالثيب المأمونة لها حق التفرد بالسكنى، فإن لم
تكن مأمونة فالأب يضمها إليه. الغلام إذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الأب ليس له أن يضمه إلى نفسه إلا إذا لم يكن مأمونا على نفسه فله
أن يضمه وليس عليه نفقته إلا أن يتطوع. ق الأم إذا كانت تشرب الشراب وتخرج كل الفسق بعد طلاقها من زوجها والولد رضيع فإن كان
في حالة الرضاع لا يأخذ الولد لأن الفسق لا يخل بتربية الولد بالإرضاع، لكن إذا استغنى عن اللبن يأخذه لأن الولد يتخلق بأخلاق
السوء. ق وإذا اجتمع النساء ولهن أزواج يضعه القاضي حيث شاء لأنه لا حق لهن عند عدم الأقرباء له. والغلام إذا بلغ له أن
ينفرد بالسكنى إلا إذا كان مبذرا يخاف عليه الفساد فللأب ضمه، وكذا الجارية إذا بلغت وهي ثيب ويخاف عليها فله ضمها
ولا تجبر الأم إن أبت، وهذا إذا كانت للولد ذو رحم محرم آخر وإلا فتجبر على الحضانة كيلا يضيع الولد. ظ فالثيب البالغة
لها حق التفرد بالسكنى، فإن لم تكن مأمونة فالأب يضمها إليه. والأم أحق بالإرضاع إذا كانت ترضع بمثل ما ترضع غيرها، فإن كانت
تطلب الأكثر فالغير أولى، لكن لا ينزع الولد من الأم لأن الحجر لها، والأجر على الظئر المكث في بيت الأم أو الدخول فيه، فإن لم يشترط عليها
ذلك لكن ترضع عند فناء الدار ثم ترجع. حم ولو كانت ثيبا مخوفا عليها وليس لها أب ولا جد لكن لها أخ أو عم ليس له
الضم إلى نفسه خلافا للأب والجد. والفرق أن للأب والجد كان لهما ولاية الضم في الابتداء فجاز أن يعيداها إلى حجرهما إذا لم تكن
مأمونة، أما غير الأب والجد فلم يكن له ولاية الضم في الابتداء فلا يكون له ولاية الإعادة أيضا. ولو أن امرأة جاءت بالصبي تطلب
النفقة من أبيه وقالت هذا ابني منك وقد ماتت أمه فأعطني نفقته، فقال الأب صدقت هذا ابني من ابنتك فأما أمه فلم
تمت وهي في منزلي، وأراد أخذ الصبي منها لم يكن له ذلك حتى يحضر القاضي أمه ويحضرها عند القاضي لأنه أقر أنها حق الصبي فقد
أقر أن لها حق الحضانة ثم يدعي قيام من هو أولى منها وهو محتمل. فإن أحضر الأب امرأة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة
ما هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي أم هذا الصبي فالقول قول الرجل والمرأة التي معه ويدفع الصبي إليهما لأن الفراش لهما ويكون الولد

الولد لهما، وصار هذا كالرجل إذا كان بينهما ولد فقالت المرأة هو ابني من زوج آخر وقال الرجل هو ابني من امرأة أخرى فإنه يحكم
بكونه ابنا لهما لأن الفراش لهما فيكون الولد لهما. وكذلك الجدة لو حضرت وقالت هذا ابن ابنتي من هذا الرجل وقد ماتت أمه وقال
الرجل هذا ابني من غير ابنتك من امرأة لي فالقول قوله ويأخذ الصبي منها. ولو أحضر الأب امرأة وقال هذا ابني من هذه لا من ابنتك فقالت
الجدة ما هذه أمه بل أمه ابنتي، وقالت التي أحضرها الرجل صدق ما أنا بأمه وقد كذب هذا الرجل ولكنني امرأته، فإن الأب أولى به.

## كتاب العتاق

بسم الله الرحمن الرحيم

العتق لغة القوة، يقال عتق الطائر إذا قوي على الطيران،
وشرعا زوال الرق عن المملوك. والرق لغة الضعف ومنه ثوب رقيق، وشرعا ضعف معنوي وهو العجز عما يقدر عليه الحر
من الولايات والشهادات والخروج إلى الحج والجهاد والجمعة وغيرها من العبادات، وبالإعتاق والتحرير يثبت له القوة على هذه
الأفعال. وهو قضية مشروعة وقربة مندوبة. أما شرعيتها فلقوله تعالى: فتحرير رقبة، والنبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه
رضي الله عنهم أعتقوا، والإجماع منعقد على شرعيته. والعتق قد يقع قربة ومباحا ومعصية؛ فإن أعتقه لوجه الله تعالى أو عن
كفارة فهو قربة، وإن أعتقه من غير نية أو أعتقه لفلان فهو مباح وليس بقربة، وإن أعتقه للصنم أو للشيطان فهو بدعة (معصية ط)
وينبغي له أن يكتب كتابا بالعتق ويشهد عليه به توثقا وخوفا من التجاحد، ولا يقع إلا من مالك حر مكلف قادر على التبرعات.
اخ والإعتاق على وجوه: مرسل ومعلق ومضاف إلى ما بعد الموت، وكل ذلك يتنوع إلى نوعين: ببدل وبغير بدل. وألفاظ
العتق ضربان: صريح وكناية؛ فالصريح يعمل بدون النية، والكناية لا تعمل إلا بالنية من الفارسية والعربية. خ والصريح ثلثة
ألفاظ: العتق والحرية والولاء. فلو قال أنت حر أو محرر أو عتيق أو حررتك أو هذا مولاي أو يا مولاي أو هذه مولاتي فقد
عتق بدون النية. حم ولو قال للعبد أعتقتك حررتك أنت حر أنت عتيق أنت مولاي أو ناداه فقال يا حر يا عتيق يا مولاي أو قال
هذا عتيق أو هذا مولاي، فإن قال أنت مولاي وقال عنيت به في الدين لا يصدق قضاء، وكذا لو قال أنت حر وقال عنيت من العمل له
يصدق قضاء. ولو قال أنت حر لوجه الله تعالى عتق. ولو قال أنت حر من عمل كذا أو قال أنت حر اليوم من هذا العمل يعتق في القضاء. ولو قال
رأسك حر أو وجهك أو رقبتك أو بدنك ونحوه مما عبر به عن البدن فهو صريح. والكنايات: كلا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك ولا رق
وخرجت من ملكي وخليت سبيلك، ولأمته أطلقتك؛ إن نوى العتق يعتق وإلا فلا. ولو قال وهبت لك نفسك أو بعت منك أو تصدقت
عليك نفسك عتق نوى العتق أو لم ينو، قبل العبد أو لم يقبل ورد. ولو قال وهبت لك عتقك وقال عنيت به الإعراض عن العتق
يعتق. ولو قال للعبد الذي حل له دمه بقصاص أعتقتك ثم قال عنيت به عن القتل عتق في القضاء ويسقط عنه الدم بإقراره. ولو
قال أنت مولى فلان أو قال أنت عتيق فلان عتق قضاء. ولو أضاف العتق إلى جزء شائع بأن قال نصفك حر أو ثلثك يكون إعتاقا
لذلك القدر بخلاف الطلاق. ولو قال سهم منك حر فهو على السدس. ولو قال جزء منك حر أو شيء منك حر يعتق منه ما شاء المولى. ولو
قال فرجك حر قال للعبد أو للأمة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية. ولو قال لها فرجك حر من الجماع تعتق قضاء. ولو قال رأسك
رأس حر بالنصب أو رأسك رأس حر بالرفع أو رأسك رأس حر بالتنوين ولم ينو شيئا لا يعتق، وقيل يعتق في الوجه الثالث

وهو وجه حسن ولو قال لهذا الرأس حر لا يعتق له خمسة أعبد فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار عتقوا جميعا ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة ولو قال الثلاثة انتم احرار الا فلان وفلان وفلان عتقوا جميعا وبطل الاستثناء اذا قال لعبده يا سيدي او يا مالكي او قال لامته يا سيدتي لا يعتق وليس هذا بشيء بل هو لطف كما لو قال لما للمولى اذا اصابت بسراج ما اصنع بالسراج ووجهك اضوء من السراج يا من انا عبدك وفي الظهيرية ولو قال يا سيدي يعتق ولو دعا عبده المسمى بالحر يا حر لا يعتق ولو بعث غلامه الى بلد وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل فقال العبد انا حر ان كان للمولى قال له حين بعثه تشبه حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له تشبه حرا فانما قال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق قضاء وما لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال العبد قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل لعبدي انك حر او قال انه حر عتق للحال ولو قال للمأمور قل لغلامي انت حر لا يعتق ما لم يقل المأمور لذلك قال لعبده يا حر او لامته يا حرة عتق في القضاء وان قال قلت ذلك كذبا ولو قال اردت به العتق يعتق قضاء وديانة عبد دخل على مولاه فقال المولى اي حر دخل علينا لا يعتق العبد لانه لا يراد به التحقيق ولو قال المولى لثوب خاطه مملوكه هذه خياطة حر لا يعتق مملوكه قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد او قال كل عبد في الارض او في الدنيا لا يعتق عبده وهو المختار وكذا لو قال كل عبد في هذه السكة حر وعبده فيها او كل عبد في المسجد الجامع في لا يعتق ايضا بخلاف ما لو قال كل عبد في هذه الدار وعبده فيها عتق عبده ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبده قال لعبده او لامته قد اعتقك الله عتق وان لم ينو هو المختار ولو قال لعبده العتاق عليك يعتق ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق عبد في يده فقيل له اعتقت هذا العبد فاومئ برأسه بنعم لا يعتق لانه قادر على العبارة ولو كان في يده صبي فقيل له هذا ابنك فاومى برأسه بنعم يثبت نسبه منه لان ثبات النسب لا يتعلق بالعبارة فجاز ان يثبت بالاشارة قال لامته انت مثل هذه لامرأة حرة لا تعتق امته الا ان ينوي العتق وكذا لو قال لحرة انت مثل هذه لامته لا تعتق امته الا ان ينوي ولو قال لحرة انت حرة مثل هذه واشار الى امته عتقت امته ولو قال لحرة فاما انت حرة مثل هذه الامة لا تعتق امته رجل تزوج بامة المعروفة واقر بنكاحها لا يجوز ولا تعتق الجارية ولو قال لعبده ما انت الا حر عتق العبد في د ويثبت للرجال يعتق الرجل وللمرأة ان تعتق الامة يتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء كما جاء في الحديث ولو قال لعبده يا بني او يا سيدي او هذا اخي لا يعتق ولو قال لعبده هذا ابني او ابي يعتق ولو قال لامته هذه عمتي او هذه خالتي او قال لغلامه هذا خالي او عمي فانه يعتق ولو دخل عبد على مولاه فقال الا حر قدم علينا لا يعتق لانه لا يراد به التحقيق ظ امر عبده بشيء فامتنع فقال انت اذا حر او قال ما انت اذا الا حر لا يعتق للحال وهو تعليق ولو قال بشت عتقك عتق كله وان اردت عتقك فانه لا يعتق ولو قال انت حر امس وانما ملكه اليوم عتق ولو قال انت حر على انه ان بدا لي رددتك عتق العبد وبطل الشرط ولو جمع بين عبده وبهيمة وقال احدكما حر او قال هذا حر او هذه البهيمة عتق العبد ولو قال انت حر يعني في الخلق لا يدين قضاء ولو قال انت عتيق فقال عنيت في الملك لا يدين قضاء ولو قال انت حر النفس يعني في الاخلاق عتق في القضاء ولو قال انت عتيق في السن لا يعتق ولو قال ان ملكتك فانت حر عتق للحال وما بعد اليمين فهو ملك حادث ولو قال انت عبد الله او انت لله لا يعتق وان نوى ولو قال لغيره البس هذا الحر واشار الى عبد نفسه عتق في القضاء ولو قال عبيدي احرار وهم عشرة عتق عبيده وان كانوا مائة ولو قال انت غير مملوك لا يكون ذلك عتقا وليس له ان يدعيه وان مات لم يرثه بالولاء قال لعبده نسبك حر او اصلك حر ان علم انه سبي لا يعتق وان لم يعلم انه سبي فهو حر ولو قال ابواك حران لا يعتق لاحتمال انهما عتقا بعدما ولد ولو قال لامته العلقة والمضغة التي في بطنك حر يعتق ما في بطنها ولو قال لعبده تصبح غدا حرا كان العتق مضافا الى الغد ولو قال تقوم حرا او تقعد حرا يعتق للحال ولو قال انت حر لوجه الله في مرضه فهو باطل ولو قال جعلتك لله في صحته او في مرضه او في وصيته وقال لم انو العتق ولم يقل شيئا حتى مات فانه يباع وان نوى العتق فهو حر ولو قال لعبده او لامته قد اعتقك الله يعتق وان لم ينو ولو قال لعبده العتاق عليك يعتق ك قال لعبده افعل في نفسك ما شئت فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق ولو قام قبل ان يعتق نفسه لم يكن له ان يعتق نفسه بعد قيامه عن المجلس وله ان يهب نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه على من شاء رجل عاتبته امرأته في جارية له فقال لامرأته امرها في يدك فاعتقتها المرأة فان نوى المولى العتق عتقت والا فلا فان هذا يكون على البيع ولو قال لها امرك فيها جائز فهذا على العتق وغيره ف رجل له ضد دابة وقال هذه دابة حر لا يعتق العبد ولو قال كل مالي حر لا يعتق عبده ولو قال ابني ولدي الاكبر عتق في القضاء خاصة ظ ولو قال كل عبد لي حر فله عبد بينه وبين غيره لا يعتق ولو كان له عبيد ولعبده عبيد وقال كل عبد لي حر عتق عبده سواء كان عليه دين او لم يكن واما عبيد عبده لا يعتق اذا كان على العبد دين محيط برقبته نوى المولى عتقهم او لم ينو وان لم يكن على العبد دين عتقوا اذا نوى المولى عتقهم والا فلا ك عبد ولعبده ابن فقال المولى لعبده ابنك ابني حر عتق الابن ولا يعتق الاب ولو قال ابنك ابني حر عتق الاب ولا يعتق الابن ولو قال يا نيم آزاد عتق نصفه كما لو قال نصفك حر ولو قال يا آزاد مرد او قال يا آزاد مرد من او قال لامته يا آزاد زن او قال آزاد زن من او قال يا كدبانو او يا كدبانوي من او يا ستي او يا سيدتي ان نوى الاعتاق يعتق على المختار والا فلا لان هذه كلمات لطف ظاهر فلا يقع بها العتق اذا لم ينو ولو قال تو آزاد تر از مني ومن بنده توم او انت مالكي وسيدي لا يعتق الا بالنية عبد وضع تحت قدميه منديل المولى فقال مولاه بالفارسية باري خداي مراد دستار من من بايد تا برنر نهد لا يعتق كانه قال بزرك مرا وانه كلام يذكر للتعظيم ولو قال تا توبنده بودي بعذاب تو اندر بودم اكنون كه بنيستي بعذاب تو اندر درم هذا اقرار منه بالعتق فيعتق في القضاء عبد قال لمولاه آزادي من بيدا كن فقال المولى آزادي تو پيدا كردم لا يعتق امة قالت لمولاها اعتقني فقال لها بالفارسية ايزدون كير كه آزاد كردم ولم ينو العتق لا يعتق كما لو قال لامرأته خويشتن بخر فقالت خريده كير لا يكون جوابا عبد اخذ مولاه في موضع خال فقال له ان انت اعتقتني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق ويسعى في قيمته لمولاه لان المولى كان بمنزلة المكره من عبد والمكره يرجع على المكره ولو قال لعبده يا آزاد مرد لا يعتق وان نوى ولو قال له يا بارضاي مرد او قال يا بارضاي من او قال يا بزرك يا بزرك من له يعتق

عتق العبد وبطل الشرط

اعتق عبده مخافة القتل

رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق لانه دعاه باسمه ك ولو دعاه بالفارسية يا آزاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا
لو سماه بالفارسية آزاد ثم دعاه يا حر يعتق لانه دعاه بغير اسمه ولو دعاه يا آزاد لا يعتق ك ولو قال لعبدين له يا سالم انت
حر يا مبارك فهو على الاول ولو قال يا سالم انت حر يا مبارك على الوديعة كان على الآخر واذا تم الكلام قبل ان يدعوا بالآخر فهو
على الاول ب جارية حامل فقال المولى بعدما خرج بعض الولد انت حرة ان كان خرج اكثر الولد النصف مع الراس او الراس لا يعتق
الولد وان كان الخارج اقل عتق الولد لان اعتاق الام لا يكون اعتاقا للولد المنفصل وللاكثر حكم الكل فلا يعتق الولد باعتاق
الام رجل اعتق جارية انسان فاجاز المولى اعتاقه بعدما ولدت لا يعتق الولد قال ان اشتريت مملوكين فهما حران فاشترى
حاملة لا يعتقان ولو قال الامة كل مملوك لي غير ك حر لا يعتق حملها قال لامته الحامل في صحته انت حرة او ما في بطنك فولدت من
الغد غلاما ميتا اسنبان خلقه عتقت الجارية ولو لم تلد حتى ضرب انسان بطنها فالقت من الغد جنينا ميتا اسنبان خلقه
فهو بالخيار ان اعتق الام يعتق الجنين بعتقها وان لم تكن حاملة عتقت الجارية قال لآخر انا مولى ابيك اعتق ابوك ابي وامي
لم يكن القائل عبدا للمقر له وكذا لو قال انا مولى ابيك ولم يقل اعتقني ابوك فانه يكون حرا ق وهب نفس العبد من العبد يعتق
وان لم يقبل ولو وهب مال الكتابة من مكاتبه عتق بالحال فان قال المكاتب لا اقبل عادت المكاتبة وهو حر ك لو قال انا مولى
ابيك اعتقني فهو مملوك اذا جحد الوارث اعتاق الاب الا ان ياتي المقر ببينة قال لعبده انت حر البتة فمات العبد قبل ان يقول
البتة فانه يموت عبدا قال لجاريته يا مولى زاده لا يعتق كما لو قال يا ابن الحر او يا ابن الحرة ف ولو قال ابن جه منست قال
ذلك لغلامه او لامته لا يعتق ولو قال لغلامه اي جان بدن اي جكر بدن اي فرزند لا يعتق ظ ولو قال انت اعتق من فلان او انت عبر
مملوك لم يعتق الا بالنية لكونه ليس له ان يدعي الا ان يصدقه انه مملوك له ولو قال لامته طلقتك او انت طالق او فرجك علي حرام لم تعتق
وان نوى ولو قال جعلتك لله ونوى عتق وان لم يبين حتى مات ولم يعلم نيته فهو عبد ولو قال لا سبيل لي عليك لا رق لي عليك لا ملك
لي عليك او خرجت من ملكي او خليت سبيلك او انت عتاق او انت حر اعتبرت النية ولو قال هذا قد فقيل له وهذا ففارق
هذا اصح في المجلس ولو قال كل مال حر لم يعتق عبيده حم ولو قال لها فرجك علي حرام ونوى العتق لا يعتق ولو قال لعبده بالتاء
انت تح ر انه نوى العتق عتق والا فلا وكذا الطلاق ولو قال لامته انت طالق او انت بائن او بنت مني او حرمت او
انت خلية او برية او اختاري فاختارت او قال اخرج او استبرئ فقعدت ذلك لا يعتق وان نوى ف اهل الحرب اذا اسروا عبدا
مسلما واحرزوه بدار الحرب فابق العبد الى دار الاسلام عتق رجل دخل دار الهند وخرج معه هندي الى دار الاسلام وقال له
الهندي انا عبدك واسلم ان خرج من غير اكراه فهو حر لانه لم يستول عليه المسلم وقوله انا عبدك اقرار باطل ك في التعليق
والاضافة قال لامته اذا مات والدي فانت حرة ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات والدي فانت طالق ثنتين
ثم مات الوالد لا يقع طلاق ولا عتاق رجل تبنا حرمع امه فقال نذر من آزاد كردم از شهر توم تا توازهم نميري فخرج هو
من البلد ثم رجع قبل موت الام يكون بارا في يمينه ولا يعتق عبده قال لعبده ان بعتك في هذا البلد ابدا فانت حر فباعه بيعا فاسدا

واقع
لو قال انا معتق ابيك اعتقني فهو مملوك للمقر له
انت تح ر
انت طالق
في عبد المسلم اسر
لا بد ان يكتب هذا السطر في كتاب السير

لا يعتق لانه لما خرجت ذاك الملك العبد عن ملكه فلا يعتق وان باعه بيعا فاسدا ان سلم الى المشتري او لم يسلم لا يعتق ايضا
ولو باعه بيعا فاسدا ثم سلم الى المشتري عتق ولو باعه بطريق التعاطي لا يعتق ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى
عبدا شراء فاسدا لا يعتق ولو اشترى عبدا شراء جائزا بعد ذلك او اشترى ذلك العبد شراء جائزا بعدما اشترى بالبيع
الفاسد لا يعتق ولو قال العبد الغير ان وهبك فلان مني فانت حر فوهبه منه ان كان العبد في يد الواهب لا يعتق وان كان
في يد الموهوب له ان بدا الواهب فقال وهبته لك لا يعتق ولو بدا الطالب فقال هبه مني فقال وهبت عتق ان اشتريت
عبدين فهما حران فاشترى عبدا شراء صحيحا ثم اشترى عبدين شراء صحيحا يعتق ايهما لو اي العبدين شاء ولو قال اول عبدين
اشتريهما فهما حران فاشترى عبدا ثم عبدين لا يعتق واحد منهم ولو اشترى عبدا ثم اشترى عبدا وامة عتق العبدان
قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال له لا بارك الله فيك او قال اللهم العنه لا يعتق قال لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا يعتق
لانه ليس بعبد له مطلقا قال انت حر على ان تدخل الدار فقبل فهو حر دخل او لم يدخل قال ان اشتريت عبدين في عقدة فهما حران ه
فاشترى ثلثة اعبد في عقدة واحدة عتق اثنان منهم وله الخيار يوقعه على اثنين منهم ولو قال ان اشتريت عبدين معا
فاشترى ثلثة في عقدة واحدة يعتق الاثنان منهم وله الخيار قال كل جارية اشتريها ما لم اشتر فلانة فهي حرة فغابت المحلوف
عليها او ماتت فاشترى اخرى في الغيبة تعتق وفي الموت لا تعتق قال لامته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت
حرة فحولها عنها ووطئها فيها لا يعتق قال لمماليكه ايكم بشرني بقدوم فلان فعلم واحد منهم بقدوم فلان وامر آخر ان يذهب
الى المولى برسالته فجاء الرسول الى المولى وقال ايها المولى ان عبدك فلانا يقول ابشرك بقدوم فلان او قال ان عبدك
فلانا ارسلني اليك يقول ابشر بقدوم فلان عتق المرسل دون الرسول لان المرسل هو الذي بشره لكن بلسان غيره وان قال
الرسول ايها المولى ان فلانا قد قدم وارسلني عبدك فلان اليك عتق الرسول دون المرسل لان البشارة وجدت من
الرسول انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر يعتق في اول رمضان كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق
حتى يأتي عليه سنة من وقت الشرا ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فكل عبد يشتريه من الساعة التي حلف الى تمام السنة
يعتق عند الشرى قال لعبده ان مت الى مائتي سنة فانت حر هو مدبر مقيد قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات
بعد شهر يعتق من جميع المال وهو الصحيح رجل اوصى بوصايا وكتب في وصيته ان عبده فلان حر بعد موته ولم يسمع ذكر منه احد
ثم مات وجحدت ورثته تدبيره يستحلف الورثة على علمهم ان اقر الوارث بما كان وعتق العبد اذا كان يخرج من ثلث
ماله ويلزم السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين يحيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته اي
فيه المدبر لو كان فتح قال في مرضه اعتقوا عني فلانا بعد موتي ان شاء الله او قال هو حر بعد موتي ان شاء الله يصح الاستثناء في قوله
هو حر ان شاء الله ولا يصح في الامر بالاعتاق مريض قال لقوم معلومين ابن سبيل كان مرابطه مهينة ينبغي لهولاء ان يعتقوهم
قال المملوكة اخدم ورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر فمات بعض الورثة اذا مضت السنة من وقت الموت يعتق رجل مات

الدعاء على الغير ليس شتم
الى التدبير
الظاهر بلا واو
الى الاستثناء

مما يحفظ

وترك جارية وعليه دين يحيط بماله لا يحل للوارث وطء الجارية ولو ترك الميت عقارا وجارية وعليه دين فقال الوارث أجعل الدين في العقار واحبس الجارية له ذلك ولو كان له دين الميت قدر قيمة الجارية وله مال سوى الجارية فاعتق الوارث الجارية ثم هلكت تلك الاموال قال الجارية حرة ويضمن الوارث قيمتها للغرماء قال لعبده ان مت فانت حر او قال متى مت او ميتما مت او قال اذا حدث بي حدث الموت فانت حر فهو مدبر مطلق لا يجوز بيعه فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق ولو قال ان مت من مرضي هذا او في بلد كذا او قال ان حدث لي حدث من مرضي هذا او من سفري هذا فانت حر جاز بيعه وان مات المولى قبل البيع يعتق من الثلث في قال لجاريته اعتقتك على ان تخدميني تعتق وتسعى في قيمتها ولو قال لعبده ان ملكتك فانت حر عتق في الحال رجل نظر الى عشر جوار ثم قال ان اشتريت منهن جارية فهي حرة فاشترى جارية لغيره منهن ثم اشترى لنفسه لا تعتق لان اليمين قد انحلت بشراء الاول ولو اشترى جاريتين صفقة واحدة احديهما لنفسه والاخرى لغيره لم تعتق واحدة منهما والمعنى فيه غامض لي جاريتان فقال ان دخلت واحدة منكما هذه الدار فهي حرة فباع واحدة منهما فدخلت الدار ثم دخلت التي بقيت عنده لم تعتق وان دخلت التي عنده قبل المبيعة عتقت قال لعبده صم عني يوما وانت حر او قال صل عني ركعتين وانت حر عتق العبد صام او لم يصم صلى او لم يصل ولو قال حج عني حجة وانت حر لا يعتق حتى يحج عنه والفرق ان النيابة تجري في الحج لا في الصوم والصلوة ولو قال لعبديه ان اديتما الي الفا فانتما حران يعتبر اداؤهما ولو اداها احدهما من عند نفسه بان قال خمسمائة عني وخمسمائة اخذتها من صاحبي لا يعتقان ولو قال خمسمائة من عندي وخمسمائة بعث بها صاحبي يعتقان ولو اداها اجنبي لم يعتقا الا ان يقول اؤدي الالف لتعتقهما او قال على انهما حران فاذا قبل المولى ذلك عتقا وكان للمؤدي ان ياخذ من المولى ما ادى المولى ولو قال كل مملوك املكه غدا فهو حر والنية له عتق ما اجتمع عليه ملكه في غد ممن هو في ملكه اليوم ومن يملكه غدا قال كل مملوك املكه يوم الجمعة فهو حر فهذا على ما ملكه يوم الجمعة ولو قال كل مملوك لي حر يوم الجمعة فهذا على ما في ملكه في الحال ولو قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد فهذا على ما ملكه في الحال ولو قال لامته عند وصيته اذا خدمت ابني وابنتي حتى يستغنيا فانت حرة فان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا وان ادرك احدهما دون الاخر تخدمهما جميعا وان كانا مدركين تخدم البنت حتى تزوج والابن حتى يحصل له ثمن جارية فاذا زوجت وبقي الابن تخدمهما جميعا قال لامته اذا مات والدي فانت حرة ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات والدي فانت طالق ثنتين فمات الوالد لا يقع طلاق ولا عتاق ولو قال لعبده انت حر وادّ الي الف درهم فالعبد حر من غير شيء ولو قال ادّ الي الف درهم وانت حر لا يعتق ما لم يؤد رجل اتهم غلامه في جام ضاع وقال المولى ان اقلعت عن ضربك حتى تصدقني فعلي كذا فقربه وقال العبد لم آخذ ثم قال اخذت وترك الضرب لا يحنث لانه لا يخلو اما ان اخذ او لم ياخذ وقد قال اما جميعا دفع الى جاريته ثمرات فاكلتها وهاله يعلمان عددها ثم قال لها عولها ان لم تخبريني بعددها فانت حرة ينبغي لها ان تقول اعطيتني واحدة وثنتين وثلثا وهكذا تقول الى ان تتيقن انها جاوزت العدد الذي [illegible] اعطاها اياها فاذا فعلت ذلك لم تعتق وكذا هذا في

بيع المدبر

تعيين ق

في الطلاق ط في العتق المبهم قال لامتيه هذه حرة او هذه البهيمة او احدهما حر عتقت الامة وكذا ان قال حرة او ما في بطنك ولم تكن حاملا او ولدت ميتا ولو كان عبد غيره مكان البهيمة وهو حي او ميت لم يعتق عبده الا بالنية ولو كانا امتين وهما حيان خير وتعين احدهما بموت الآخر وتمليكه من غيره ورهنه واجارته وكتابته وتدبيره وبيعه بخيار او بغير خيار او فاسد ووصيته ومساومته والاستيلاد وتعليق عتقه بشرط وكذا بالوطء واللمس بشهوة والنظر الى الفرج بشهوة وبالتزويج فاما لو اعتق احدهما ابتداء عن كفارة او لا عن كفارة يعتق الآخر بالمبهم ولو اعتقه بجهة التعيين لا يعتق الآخر وفي الاول يصدق انه اراد به التعيين ولو قتلهما رجل معا ضمن نصف قيمتها للمولى ونصف ديتهما لورثتهما ولو قتلهما على التعاقب تعين الآخر للعتق ولو قتلهما رجلان معا ضمنا قيمتهما النصف لمولاهما والنصف لورثتهما ولو قطعهما رجل او رجلان ففيهما ارش العبيد للمولى وكذا كسبهما للمولى وان ماتت الامتان معا وبقي الولدان فالخيار فيهما كالامتين ولو اسرهما العدو واشتراهما رجل منهم لم يملك حتى يبين المملوك بالبيان وان اشترى المولى احدهما من الكافر فالآخر حر وكذا لو اشترى كل واحد من الكافر رجلا واشترى احدهما ثم اشتراه المولى عتق الآخر في دار الحرب وبطل ثمنه ولو باعهما المولى وقبضهما المشتري فاعتقهما عتق احدهما لانه ملك احدهما ملكا فاسدا بالقبض فان بين المولى عتق الآخر عن المشتري ولو مات قبل البيان عتقا وسعيا وبطل ما فعل ولو قال انت حرة او هذه فمات المولى بعد الولادة فالولد حر لانه عتق بكل حال وعتق نصف الام لانها تعتق في حال دون حال ولو القت بالضرب جنينا ميتا ففيه غرة ويعتق نصف الام ولو قال هذا حر وال فهذا فهو كقوله احدهما حر ولو قال ما في بطن احديكما حر فله الخيار وان ولدت احديهما ميتا في ستة اشهر عتق الآخر ولو قال ان كان في بطنك ولدان فاحدهما حر فضرب انسان بطنها فالقت غلاما حيا ومات من الضرب والقت جارية ميتة فدية الغلام للورثة وغرة الجارية للمولى ولو ولدتهما ميتا فنصف دية الغلام للورثة ونصف قيمته لمولاه ونصف غرة قيمتها لمولاها وماتا ان وخمسون لورثتها ولو قال ما في بطنك حر ثم قال ان حبلت بغلام هذا حر فهو على الحبل في المستقبل فان ولدت لستة اشهر صدق انه حادث ويعتق احدهما وان كان لاكثر من سنتين عتق الغلام واذا قال لعبديه احدكما حر بالف فاحدكما حر بخمسمائة فقبله له ان يصرف الايجابين الى واحد وعليه المالان كما اذا قال لواحد انت حر على الف درهم انت حر على مائة درهم دينار فقبل عليه المالان ولو مات قبل البيان عتق نصف كل واحد بنصف المالين ويسعى في نصف قيمته ولو قال احدكما حر بالف والآخر بمائة دينار فقبله عتقا والاشيء عليهما ولو قال احدكما بمائة والآخر بخمسمائة فقبلا عتقا او على كل واحد مائة ولو قال احدهما كاحرا ان شاء احدكما حر فشاءا عتقا وكذا احدكما حر اذا جاء غد احدكما في اعتق عتقا ولو مات احدهما او باعه ثم جاء غد عتق الباقي وكذا لو باع بعض احدهما ولو قال هذان الاسودان حران وهذان الاسودان الابيضان اذا جاء غد او قال هذان او هذان فمات واحد من احد الفريقين او باعه تعين الفريق الآخر لتعيينه ولو قال يا سالم انت حر يا مبارك عتق الاول ولو قال للآخر بالف عتق الاول بغير شيء والثاني بالف ان قبل فاما يا مبارك فاعتقتك بالف يا سالم فالاول بالف اعز ولو قال سالم حر فنسي انه قال سالم او غيره اجبر القاضي على احدهما ولو اعتق

احدى الاماء بعينها ثم نسيها لم يتحر ولم يتصرف فان باع احداهن الا واحدة صح البيوع وتعينت الباقية ثم لو رد ما باع بعيب فتعتبر
هن بحاله وله ان يتزوج منهن ويستسعيهن برضاهن ولو مات ولم يعرف الورثة لم يتحروا ايضا وام السعاية الآفية والحق
ويحلفون على العلم حم ولو قال لامتيه احديكما حرة فقيل له هل عنيت هذه لاحدى الامتين بعينها فقال لا عتقت الاخرى فقيل له
بعد ذلك هل عنيت هذه الاخرى فقال لا عتقت الامتان جميعا ولو قال لعبديه احدكما حر فقيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا
واشار الى احدهما عتق الآخر فان قال بعد ذلك لم اعن الآخر عتق الآخر وقيل ايضا وهذا والاول سواء ولو قال لاحد هذين
الرجلين علي الف فقيل له اهو هذا فقال لا لا يجب المال للآخر قال امة وعبدين رقيق احرار ثم مات قبل البيان فان كان له عبدان
وامة عتقت الامة ومن العبدين من كل واحد منهما نصفه ولو كان له امة وثلاثة اعبد عتقت الامة ومن العبيد من كل واحد ثلثه
وان كان له ثلاثة اعبد وثلاث اماء عتق من الاماء من كل واحدة ثلثها ومن العبيد كذلك ولو كان له ثلاثة اعبد وامتان عتق
نصف كل امة وثلث كل عبد ف ولو قال لامتيه احديكما حرة فاستخدم احديهما لم يكن اختيارا في قولهم جميعا ولو اعتق
احديهما بعينها ثم قال اردت به ذكر المعتق فالقول قوله ولو حلف على احديهما بالحرية ان فعل شيئا فذكر اختيار لتعيين العتق
في الاخرى ولو باعهما صفقة واحدة فسد البيع فيهما ولو وهبهما او تصدق بهما او تزوج عليهما فانه يجبر على البيان في احديهما
ويجوز الصدقة والهبة والاصهار في الاخرى بخلاف البيع ولو لم يعتق حتى مات بطلت هذه التصرفات ولو باعهما من رجل
صفقة واحدة وسلمهما اليه فاعتقهما المشتري اجبر البائع على البيان فاذا عين البائع العتق في احديهما تعين الملك
الفاسد في الاخرى وعتق على المشتري بالقيمة فان مات البائع قبل البيان بين الورثة فاذا بينوا عتق الاخرى على المشتري ولا
يشيع العتق فيهما بموت البائع امة بين اثنين اعتق احدهما ما في بطنها فجاء انسان وضرب بطنها فالقت جنينا ميتا يغرم
الضارب ما يغرم في جنين الامة وعندهما يغرم الضارب ما يغرم في جنين الحرة زط اوصى بما في بطن جاريته لانسان ثم مات الموصي فاعتق
الورثة ما في بطن الجارية جاز اعتاقهم ويضمنون قيمة الولد يوم الولادة ط واذا اوجب العتق بلفظ عام واستثنى بنوع او بعينه
اصليته يصدق اذا ادعاه وان كان عارضيا لا يصدق واذا قال كل جارية لي حرة الا امهات اولادي ثم قال هذه ام ولدي له
يصدق ان كذبته الا ببينة وكذا اذا كان معها ولد لانه يحتمل من غيره ويعتق الولد ويثبت النسب بدعواه ولو كان المسئلة بحالها
وقت الخصومة صدق انه قبل اليمين وكذا اذا قال الا الثيب لم يصدق انها ثيب الا بشهادة النساء ولو قلن بكر او اشكل
عتقت ولو كانت ثيبا وقت الخصومة صدق لان الثيابة قبل اليمين ولو قال كل جارية ولدت مني او وطئتها او اشتريتها
فهي حرة ثم انكر ذلك صدق والاول اسم لفرد سابق والآخر اسم لفرد لاحق لا آخر بعده فاذا قال اول عبد املكه فملك عبدين
ثم عبدا لم يعتق احد ولو ملك عبدا ونصف عبد معا عتق العبد ولو قال اول غلامين اشتريهما فاشتريهما عتقا ولو اشترى
واحدا ثم اثنين لم يعتق واحد ولو قال اول عبيدي يدخل الدار او اول عبد يدخل الدار فدخلوا معا عتقوا لانه يعم بعموم الصفة
والمفصل ابن ولو قال ان دخل عبدان لي الدار فدخل عبد ثم عبدان عتق الاول وأحد الآخرين ولو قال آخر عبد اشتريه فاشترى

في الوصية بما في بطن جاريته

في الاول والآخر

---

عبدا ثم عبدا فباعه ثم اشتراه ثم مات عتق الثاني بالملك الاول وبطل بيعه ولو لم يشتره ثانيا فكذا عندهما ولو قال
كل مملوك املكه الا الاوسط عتق الاول لما ملك والثاني حين اشترى الرابع والثالث حين اشترى السادس هكذا ولو ملك عبدا
ثم عبدا ثم عبدين او على العكس عتقوا ولو قال الا اولهم فاشترى عبدين معا عتقا وكذا الا آخرهم فاشترى عبدا ثم عبدين
عتقوا ولو قال كل مملوك لي قديم قيل هو من صحبه سنة وقيل ستة كما هو في قوله تعالى كالعرجون القديم حم اذا قال اول
ولد تلدينه فهو حر فولدت ميتا قد ضرب بطنها انسان فحكمه حكم جنين الميت فاما لو قال ما في بطنك حر والمسئلة بحالها
فله حكم جنين الحرة ويكون حرا ان ولدت لاقل من ستة اشهر وكذا لو باعها فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت اليمين فالولد حر
وبطل البيع ولو ولدت ولدين من بطن واحد احدهما لاقل من ستة اشهر والآخر لاكثر عتقا ولو قال اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة
فولدت غلاما وجارية وتصادقوا انهم لا يدرون الاول فالغلام رقيق بكل حال ويعتق نصف الام ونصف الجارية فان انكر المولى
الغلام اولا حلف على العلم والخصم هو الام عن نفسها وعن الجارية ان كانت صغيرة ولو كانت كبيرة فهي الخاصم عن نفسها ويعتق
من قبل المولى لها دون الاخرى ولو قال لكل واحدة من الاماء الثلاث ان كان اول ولدك غلاما فانتما حرتان فولدت الاولى
غلاما وجارية ثم الثانية ثم الثالثة ولا يدرون كون الغلام اوله فولد الاولى رقيق بكل حال وعتق نصف ولد الثانية وثلاثة
ارباع ولد الثالثة ومن كل جارية ثلاثة ارباعها ولو قال اول ولد تلدينه فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي ولو قال فانت حرة
مع ذلك عتقت بالميت ولو قال ما في بطنك حر على الف عليك فقبلت عتق الولد ولا شيء عليها ولو قال ما في بطنك حر اذا اديت الف
العتق ما لم تؤد الالف ولو اعتق الجارية فضولي فولدت ثم اجاز المولى لم يعتق الولد ولو قال اول عبد يدخل علي فهو حر
فادخل عليه ميت ثم حي عتق الحي ولو قال كل ولد يولد حر يوم افعل كذا فهو على كل ولد يولد له من امة كانت في ملكه يوم حلف
حم ولو اعتق حاملة عتق حملها معها لانه متصل بها فصار كبعض اجزائها وان اعتق حملها عتق خاصة ولو اعتق الحمل على مال
عتق وبطل المال وانما يعرف قيام الحمل وقت العتق اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم العتق والولد يتبع الام في الحرية و
الرق والتدبير لان جانب الام راجح اعتبارا بالحضانة وولد الامة من مولاها حر وولد المغرور حر بالقيمة وهو ما اذا تزوج
من امرأة على انها حرة فاذا هي امة فاولاده منها احرار وعليه قيمتهم لمولاها ولو كان المغرور مكاتبا او مدبرا او عبدا
فاولادهم ارقاء ومن اعتق عبده على مال وقبل عتق ولزمه المال مثل ان يقول انت حر بالف او على الف او على ان لي عليك الف
او على ان تعطيني الفا او على ان تؤدي الي الفا وقوله لزمه المال معناه يصير دينا عليه حتى تصح به الكفالة واللفظ باطلاقه
ينتظم جميع انواع المال النقود والعروض والحيوان وان كان بغير عينه لانه معاوضة مال بغير مال ويتعلق بقبوله
وان غاب عن المجلس يتعلق بالقبول في مجلس علمه
في المجلس ان حضر وان غاب على مجلس علمه اخ وان كان التعليق باذا فهو كالتعليق بمتى لا يتوقت بالمجلس ولو قال ان
اديت الي الفا فانت حر صار مأذونا ويعتق بالتخلية بينه وبين الالف وله ان يبيعه قبل اداء المال ولو ادى البعض اجبر
المولى على قبوله ولا يعتق وان ادى الفا اكتسبها قبل التعليق عتق لوجود الشرط ويرجع عليه المولى بمثلها لانه اداها من مال المولى

العبد القديم من تصحبه سنة

في ولد المغرور

الولد يتبع الام

في الاعتاق على مال

ولو اداها من مال الكتابة بعد التعليق عتق ولا يرجع عليه لانها ماذون في الاداء منه اخ في اعتاق بعض الشركاء والاصل
ان الاعتاق يتجزى لان الاعتاق ازالة الملك وانه متجز والعتق لا يتجزى فاذا اعتق من العبد شقصه يثبت العتق فيه وزعم
الاشقاصيون ان العتق لا يتجزى فينبغي ان يكون عتيق البعض حرا وليس كذلك فان معتق البعض بمنزلة المكاتب عند ابي
حنيفة رضي الله عنه وهذا الاشتباه انما ينشأ من الجهل بكيفية الاعتاق فنقول تاثير الاعتاق في ازالة الملك قصدا
وابتداء وفي ازالة الرق تبعا وضمنا لان الملك حق العبد والرق حق الله تعالى لان ضرب الرق للمجازاة على الاستنكاف والجزاء
حق الله تعالى والانسان لا يتمكن من ابطال حق الغير قصدا وابتداء لكن يتمكن من ابطاله ضمنا وتبعا الا ترى ان العبد المشترك بين
اثنين اذا اعتق احدهما نصيب صاحبه لا يجوز ولو اعتق نصيبه يتعدى الى نصيب صاحبه ضمنا فلا يكون تاثير الاعتاق في ازالة
الرق قصدا وابتداء وازالة الملك تقبل الوصف بالتجزي ففي قول ابي حنيفة رحمه الله فمعتق البعض لا ينقص فيه شيء باعتاق البعض
لكن يزول الملك عن البعض ويدوم الرق في الكل فلهذا كان معتق البعض بمنزلة المكاتب فلو اعتق احد الشريكين نصيبه ومن
لم يجز التصرف في بقية العبد بتمليك ببيع او هبة لقوله عليه السلم من اعتق شركا له في عبد فقد عتق كله وليس لله شريك و
يسعى العبد للشريك الساكت في نصيبه ولو كان المعتق موسرا ضمنه وتفسير اليسار ان يكون مالكا لمقدار قيمة ما بقي من
العبد الا الحاجة الخليصة فيعتبر القدرة عليه وهو ما سوى المنزل والخادم وثياب البدن ويعتبر القيمة في الضمان والسعاية
يوم الاعتاق لان الاعتاق سبب لوجوب الضمان فيعتبر القيمة حينئذ كالغصب وكذلك حال المعتق في اليسار والاعسار
حتى انه اذا كان موسرا حين الاعتاق وجب الضمان ولم يسقط بالعسر الطارئ ولو كان معسرا حينئذ فالعتق لم ينعقد سببا
للضمان فلا يجب من بعد ط فالحاصل انه لو اعتق شريك حظه اعتق الآخر او استسعاه او ضمن المعتق موسرا قيمة حظه لو
معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه ويرجع به على العبد قبل ان يؤدي ولو احال الشريك الضمان على العبد
جاز وكذا ان ابرأه الشريك عن الضمان فله ان يرجع على العبد والولاء للمعتق ويبطل استسعاء الساكت على العبد وكذا ان
اختار الاستسعاء بطل حقه في التضمين الا اذا مات العبد واذا سعى فالولاء بينهما وللاستسعاء ان يؤاجره فيأخذ اجرته ولو
اختار بعض الورثة الاستسعاء ليس للبعض ان يختار الاعتاق حم ولو كان بين اثنين عبدان قيمة احدهما الف وقيمة الآخر
الفان اعتقهما احدهما نصيبه معا وله الف درهم فهو معسر ولو كان عنده اقل من الوضيعة اقلهما قيمة والفرق ان فيما تقدم ما ملكه
المعتق مشغول بكل واحد منهما وليس احدهما باولى من الآخر فيمتنع الضمان ولو كان بين اثنين غلام قيمته الف وبينه وبين آخر
غلام قيمته خمسمائة اعتقهما وله خمسمائة فهو معسر ولو كان له اقل من خمسمائة فهو موسر لصاحبه ضمن المائة ولو كان بينهما
عبدان فقال احدهما وهو موسر احدهما حر ثم ايسر فعين احدهما ضمن نصف قيمته في الحال والاعتبار لوقت البيان وتعتبر وقت
وجود الشرط دون التعليق ط ولو كان بينهما عبدان فاعتق احدهما نصيبه من احدهما غير عين ومات قبل البيان ضمن ربعهما
ثم في الضمان يجوز الصلح على الزيادة من غير الاثمان حم رجل اعتق عبدا بينه وبين شريكه وهو مريض وهو موسر لم يضمن ولو كان العبد بين

الفرق بين العتق والاعتاق

جماعة اعتق احدهم نصيبه فاختار بعض الشركاء الضمان وبعضهم السعاية وبعضهم الاعتاق فلهم ذلك وان مات بعض
من لم يعتق وله ورثة فاختار بعضهم السعاية وبعضهم الضمان فلهم ذلك وليس لاحدهم ولاية اختيار الاعتاق ما لم يتفقوا
عليه ومتى اتفقوا عليه يكون العتق عن الميت حتى يثبت الولاء للذكور دون الاناث عبد بين ثلاثة نفر دبر احدهم نصيبه
واعتق الآخر نصيبه فللساكت ان يضمن المدبر لو كان موسرا وليس له ان يضمن الثاني واذا ضمن المدبر نصيب الساكت لم يكن له
ان يضمن المعتق نصيب الساكت وان يعتق الثاني صح ضمن الثالث المدبر نصيبه ثم اعتقه الثاني وهو موسر كان للمدبر ان يضمنه
ثلثي قيمته ثلث مدبر وثلث غير مدبر العبد اذا كان بين اثنين اعتقه احدهما ودبر الآخر ولم يعلم ايهما اول يترجح العتق
على التدبير فيكون الولاء للذي اعتقه وللمدبر ان يضمن شريكه نصف قيمته قنا اذا كان موسرا عبد بين رجلين قال احدهما ان
لم اضربه اليوم فهو حر وقال الآخر ان ضربته فهو حر فضربه سوطا ثم مات منها يعتق نصيب الذي لم يضربه لوجود الشرط فان كان
موسرا فللضارب الخيار بين ان يضمنه نصف قيمته مضروبا سوطا وبين ان يستسعي العبد في ذلك واذا شهد شاهدان على
احد الشريكين ان شريكه الغائب اعتق نصيبه من هذا العبد لا يقبل هذه الشهادة لان الاعتاق يتجزى فهما يشهدان بعتق
نصيب الغائب وليس عنه خصم حاضر ولكن يحال بينه وبين هذا الحاضر الى ان يقدم الغائب ولو كان العبد بين ثلاثة فادعى
احدهم انه اعتق نصيبه على الف درهم وشهد له شريكاه على العبد فالشهادة جائزة لان نصيبه من العبد قد عتق باقراره و
انما بقي دعواه المال عليه والآخران يشهدان بالمال على عبدهما ولا تهمة في هذه الشهادة ولو قال اعتقه شريكي منذ شهر وانا
منذ يومين لم يضمن لانه لم يقر على نفسه بالضمان ط ولو اشتريا ابن احدهما لم يضمن الاب وسعى للشريك وكذا لو اشترى الاب
نصف الابن من رجل اله ان يكون النصف الآخر لغير البائع فيضمن له وكذا لو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى ابن الآخر ولو قال
ان اشتريت ابني فهو حر فاشتراه مع رجل آخر عتق باليمين ولم يضمن ولو علق عتقه بضرب شريكه ضمن كالحالف ولو علق العتق
بالشراء فاشتراه مع غيره لا يضمن هو الصحيح ولو قبل الوصي الهبة للصبي بنصف ابيه سعى ولا ضمان وفي العبد المشترك اذا قال احدهما
ان فعل اليوم والآخر ان لم يفعل ولا يعرف او كان ذكر في الماضي سعى في النصف لهما حم ولو اعتق احد الشريكين نصيبه عتق
فان كان قادرا على قيمة نصيب شريكه فاضلا عن ملبوسه وقوت نفسه وعياله فشريكه ان شاء اعتق وان شاء دبر وان شاء
كاتب وان شاء ضمن المعتق وان شاء استسعى العبد وان كان معسرا فكذلك الا انه لا يضمن ولو اختلفا في قيمة العبد
يوم العتق فان كان قائما يقوم للحال وان كان هالكا فالقول للمعتق ايضا وان كان الاعتاق سابقا على الاختلاف فالقول له
ايضا لانه منكر للزيادة ولو مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا ليس له الا التضمين لان العتق والسعاية فاتا بالموت
فاذا ضمن رجع المعتق على كسب العبد ان كان له كسب ولو كان المعتق معسرا فللساكت ان يرجع في اكسابه ولو مات المعتق
يؤخذ الضمان من ماله ان كان العتق في الصحة وان كان في المرض فلا شيء في تركته ولو مات الساكت فلورثته احد الخيارات
عتق نصيبه وهو موسر وشريكه عبد ماذون ان كان مديونا فله خيار التضمين والسعاية وان لم يكن مديونا فالخيار للمولى ه

عبد بين ثلاثة

في الشهادة على الغائب

وان كان شريكه صبيا فان كان له ولي او وصي لزمه ثمن ولزمه السعي وان لم يكن له ولي ينتظر بلوغه او ينصب له القاضي
وليا وإذا اشتريا ابن احدهما عتق نصيب الاب وشريكه لزمه اعتق ولزمه السعي علم انه ابن شريكه او لم يعلم
وكذا اذا ملكاه بهبة او صدقة او وصية او وراثة ولا يشترط دعوى الامة والمراة لقبول الشهادة على حريتها وطلاقها
اخ ولو اضاف العتق الى نصيب شريكه لا يعتق ومن اعتق عبده على مال ان قبل في المجلس الذي يعلم به عتق بان يقول لعبده انت
حر على الف او بالف ان قبل في المجلس عتق بنفس القبول والمال دين عليه وان كان غائبا يتعلق بمجلس علمه ان قبل صح وان اعرض
اما بالقيام او اشتغاله بعمل آخر يعرف انه قطع لما كان قبله فلا يعتق ثم العتاق والطلاق على مال من جانب المولى والزوج يمين
حتى لا يملكان الرجوع عنه بالقول ويملكان بالفعل كالبيع والهبة ونحوها وكذلك اذا علق بدخول الدار او سائر الشروط
لا يملك الرجوع عنه قولا ويملك فعلا ويملك تعليقها بالاخطار بان قال اذا جاء غد فانت كذا يصح وله وطئها قبل القبول
و من جانب السيد والعبد مبادلة مال بمال لا يصح رجوعهما عنه ولا يصح التعليق بالاخطار نحو ان يقول اذا جاء غد فقد
اشتريت نفسي منك او طلاقي بالف درهم ولو قال اذا جاء غد او اعتقني على الف درهم فهذا يجوز ويكون توكيلا حتى لو العبد
والمراة يملكان العزل قبل وجود الشرط وبعد وجود الشرط ومن قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر صار بهذا القول ماذونا
له في التجارة دليله لانه لا يمكنه الاداء الا بالاكتساب ويعتق بالاداء ولا يعتق بالقبول وكذلك لو قال متى اديت او حين ما
او متيما اديت او اذا ما اديت فهذا كله لا يقتصر على المجلس ولو قال ان اديت الي الفا يقتصر على المجلس فان ادى في المجلس يعتق
ولو اتى به يجبر المولى على القبول ومعنى الجبر انه متى خلى بينه وبين الالف عتق سواء اخذ او لا ولو قال ادّ الي الفا وانت حر ولم يؤد
لا يعتق ولو قال ادّ الي وانت حر لا يعتق الا بالاداء ولو قال ادّ الي الفا انت حر يعتق في الحال ادى او لم يؤد ولو قال انت حر
وعليك الف درهم يعتق ولا يلزمه المال وكذلك العبد اذا قال لمولاه اعتقني ولك الف درهم فاعتقه يعتق ولا يلزمه المال ولو قال
انت حر ان شئت لم يعتق العبد ولو قال انت حر بمشية الله او ان لم يشأ الله او الا ان يشاء الله او ان لم يشأ هذا الحائط او ان لم
يشأ لا يعتق ولو قدم المشية فقال ان شاء الله وانت حر لا يعتق ولو قال انت حر ان شئت يتعلق بالمشية ما دام في المجلس
كما في المخيرة ولو علق بمشية الغير فقال ان شاء فلان فيتعلق بمشية فلان ما دام في مجلسه وان كان غائبا يتعلق بمجلس
علمه ولو قال انت حر ان لم يشأ فلان فان قال فلان في مجلس علمه قد شئت لا يقع ولو قال الا ان يشاء يقع لا بقوله لا اشاء
ولكن باعراضه عن المجلس واشتغاله بشئ آخر الا ترى انه لو قال ان شاء فلان اليوم فانت كذا فان قال شئت لا يقع الا
ان يشاء ما دامت المدة باقية الا اذا مضى اليوم ولم يشأ يعتق هذا اذا علقه بمشية الغير ولو علق بمشية نفسه فقال انت
حر ان شئت فلم يشأ في عمره لا يقع ولا يقتصر على المجلس ولو قال انت حر ان لم اشأ فقال شئت لا يقع ولو قال الا ان اشاء
لان له ان يشاء بعد ذلك حتى يموت ولو قال انت حر غدا ان شئت فالمشية في الغد ولو قال انت حر ان شئت غدا فالمشية في الحال
واذا اشتراه عتق غدا ويجوز له قبل بيع العبد واخراجه عن ملكه في العتق المعلق بالشرط قبل وجود الشرط طح قال لآخر انا مول

فاعتقني فا

البتة

معنى الجبر

ف

اقر وقال انا مولى ابيك

انا مولى ابيك اعتق ابوك ابي واني لم يكن القائل عبدا للمقر له وكذلك لو قال مولى ابيك ولم يقل اعتقني ابوك ولو قال انا مولى
ابيك اعتقني فهو مملوك للوارث اذا جحد اعتاق الاب الا ان يأتي المقر ببينة رجل اعتق عبده وله مال فماله لمولاه الا ان يأتي اوايد
الى نوب شاء المولى ولو قال اوصيت لك بسهم من مالي او قال بنفسك او قال بثلث مالي فهو تدبير ومن كان في يده غلام فقال
آخر هو مدبر لكم لم يصدق على العبد وضمن القيمة فان اعتقه المقر له او عتق بموته رجع المقر بالقيمة فان مات المقر عتق
ولم يرجع ورثته في التدبير وهو العتق الواقع بعد الانسان وحقيقته ان يعتق عتق مملوكه بموته على الاطلاق
والاصل في جوازه انه عتق معلق بشرط فصار كالمعلق بدخول الدار اخ والتدبير على وجهين مطلق ومقيد فالمقيد
ان يقول انت حر ان مت من مرضي كذا او وجع كذا فان لم يبرأ حتى مات عتق لوجود الشرط والمطلق ان يقول ان مت
فانت حر وقال دبرتك لا يجوز بيعه واخراجه عن ملكه بوجه من الوجوه ويجوز له استخدام والانتفاع به ووطئ الوطء والمكاتب
للمولى فاذا مات عتق من الثلث وان لم يخرج من الثلث عتق ثلثه وسعى في ثلثي قيمته ولو قال لعبده انت حر على ان تخدمني اربع
سنين فقبله عتق وعليه ان يخدمه اربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة وعلى العبد قيمة نفسه طح قال
لعبده انت مدبر على الف لا يعتبر قبول العبد قبل الموت ولو قبل كان للمولى ان يبيعه فان لم يبعه حتى مات المولى وهو
في ملكه فقبل الالف عتق ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم يعتبر قبول العبد بعد الموت واذا قبل بعد
الموت لا يعتق الا باعتاق الوارث ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي يعتبر القبول للحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزم
المال ولو قال لعبده ان شئت فانت حر بعد موتي كانت المشية بعد الموت ولو قال اذا جاء غد فانت حر ان شئت كانت
المشية اليه بعد طلوع الفجر من الغد وكذا لو قال انت حر غدا ان شئت كانت المشية في الغد ولو قال ان شئت فانت حر غدا
كانت المشية اليه للحال وفي التدبير يعتبر القبول بعد الموت على كل حال قال لعبده انت حر يوم اموت ونوى باليوم بياض
النهار دون الليل لا يكون مدبرا ويصير كانه قال انت حر بعد موتي في النهار فلم يكن العتق معلقا بمطلق الموت فكان له ان
يبيعه ولو مات المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعتاق الوارث في قال لعبده
انت حر ان مت الى مائتي سنة ثم باعه جاز بيعه لانه مدبر مقيد لانه يتصور ان لا يموت الى مائتي سنة ولو تزوج امراة الى
مائتي سنة لا يجوز لانه موقت لانه يتصور ان يعيش اكثر من مائتي سنة ك والمختار انه متى ذكر من لا يعيش اليها غالبا فهو مدبر
مطلق لانه كالكائن لا محالة اخ رجل قال كل مملوك لي بعد موتي حر فالذي في ملكه يوم المقالة يكون مدبرا وما يملكه بعد المقالة
لا يكون مدبرا ولو قال اذا ملكت فلانا فهو حر بعد موتي فملكه كان مدبرا كما لو قال لعبده اذا كلمت فلانا فانت حر بعد موتي
وكلم يصير مدبرا قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد يدخل في ذلك المدبر وام الولد وولدها ولا يدخل فيه المكاتب ويدخل
فيه من كان فيها وقت المقالة ثم يصير مكاتبا قبل مجئ الغد ولا يدخل في ذلك من يملكه بعد اليمين ولو قال كل مملوك املكه اليوم حر يدخل
فيه من كان في ملكه وقت المقالة وما استفاده في يومه وكذا لو قال هذا الشهر او هذه السنة ولو قال كل مملوك املكه الساعة فهو

في حال العبد المعتق

في التدبير المؤقت والنكاح المؤقت

فهو على ما كان في ملكه ولا يعتق ما استفاد من ساعته فان عنى به الساعة الزمانية التي يذكرها المنجمون يصدق وادخل ما يستفيد بعد الكلام ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه ف والمدبر من تعلق عتقه بموت السيد وقيمته ثلثا قيمته لو كان قنا وقيل نصف قيمته وهو المختار عند بعض المشايخ ولو قال لعبده ان مت فانت حر او قال متى مت او حين مت او اذا مت او ان حدث الموت فانت حر فهو مدبر مطلق لا يجوز بيعه فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق وهذا مشكل لانه يبطل بقضاء القاضي ما هو مختلف فيه وما هو مختلف فيه لزوم التدبير لا صحة التعليق فينبغي ان يبطل وصف اللزوم لا غير قال في مرضه اعتقوا فلانا بعد ان شاء الله تعالى يصح الاستثناء قال لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتي يصير مدبرا قال لمملوكه احدكم ورثتي بعد موتي سنة ثم فمات بعض الورثة اذا مضت السنة من وقت الموت يعتق ظ ولو قال كل مملوك لي احكمه غدا فهو حر ولم ينو شيئا يعتق من كان في ملكه للحال ومن ملكه الى الغد وغدا ولو قال كل مملوك املكه يوم الجمعة فهو حر يعتق من في ملكه يوم الجمعة ولو قال كل مملوك لي فهو حر اذا جاء غد فهو على ما كان في ملكه للحال ولو قال كل مملوك املكه الى ثلثين سنة فهو حر يدخل فيه ما يستفيد في الثلثين من حلف ولا يدخل من كان في ملكه وقت المقالة ولو قال السنة او سنة او ابدا او الى ان يموت يدخل فيه ما يستفيد الى المدة دون ما كان في ملكه ولو قال اردت بقولي سنة من يقع في ملكه سنة لا يدين قضاء ولو قال كل مملوك لي حر ان دخلت الدار او قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فكل مملوك املكه حر فهو على ما كان في ملكه وقت المقالة ويعتق عند وجود الشرط ولو قال ان فعلت كذا فكل مملوك املكه يومئذ فهو حر على ما كان في ملكه عند وجود الشرط ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر ان كلمت فلانا فهو على ما اشتريه قبل الكلام ولو قال ان كلمت فلانا فكل مملوك اشتريه فهو حر فهذا على ما يشتري بعد الكلام ولو قال كل مملوك اشتريه اذا كلمت فلانا فهو حر على ما يشترى بعد الكلام ولو قال كل جارية اشتريها فهي حرة الى سنة كان جارية لا تعتق حتى يتم السنة قال لعبده اذا اديت الي الفا او متى اديت الي الفا او متى ما اديت الي الفا فانت حر لا يعتق قبل الاداء ولا يكون على المجلس ولو قال ان اديت لا يعتق قبل الاداء ويقتصر على المجلس وله ان يبيعه قبل الاداء وان جاء العبد بالالف او ببعض الالف يجبر على القبول فان وضعها في موضع يقدر المولى على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق ولو حلف المولى انه لم يؤد اليه الالف حنث في يمينه ولو قال لوصيفه اذا اديت الي الفا فعبدي هذا حر فجاء الاجنبي بالالف ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يقبض من فلان الفا لا يحنث كان المولى قال لي الف فقال صاحب المال ان ادى الي فلان الالف التي لي عليه فعبدي حر فجاء فلان بالالف الى الكفيل يقبل حنث في يمينه ولو هلك الالف هلك من مال الحالف ولو قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر فقبل العبد ثم قال حط عني منها مائة وقال خذ مني مائة دينار مكان الف درهم فحط عنه مائة درهم وادى اليه تسعمائة فانه لا يعتق ولو ادى اليه الفا من مال اكتسبه قبل هذه المقالة يعتق ويرجع المولى عليه بمثلها ولو ادى اليه الفا من مال اكتسبه بعد هذه المقالة

في قيمة المدبر

نفذ قضاء القاضي في بيع المدبر



الجزء السابع عشر

المولى عليه ولو مات العبد قبل اداء الالف وترك مالا فماله لمولاه ولا يكون هو بمنزلة المكاتب ولو باعه ثم اشتراه فادى اليه الفا عتق ويجبر المولى على القبول ولو قال لعبده في مرضه اذا اديت الي الفا فانت حر وقيمته الف فادى اليه الفا من مال اكتسبه بعد هذه المقالة يعتق من جميع ماله ولو قال انت حر على الف درهم تؤديها الي نجوما كل شهر كذا يكون كتابة قال لرجلين دبرا عبدي فلانا فدبره احدهما جاز اذا جنى المدبر جناية موجبة للمال كان على المولى ضمانها بتمامه على المولى نفس الاقل من قيمته ومن ارش الجناية في ماله حالة ولا يكون على عاقلته وان جنى على المولى او على ماله كان هدرا الا انه يستسعى في قيمته مولاه خطا فيسعى في قيمته المدبرة اذا ولدت من سيدها ولدا يقال ام ولده ف اذا قال لعبده اذا انا مت فلا سبيل لاحد عليك فان هذا يصير مدبرا ولو قال لقوم معلومين في مرضه بالفارسية اين بندكان مرا پس مرا آزاد كنيد فهذا بمنزلة الوصية بعتقهم فينبغي ان يعتقوهم ولو كتب في كتاب الوصية ان عبد فلان حر بعد موته فلم يسمع منه احد ثم مات وجحد الورثة ما وجد في كتاب وصيته فهو مملوك لانهم انكروا اعتاقه فان ادعى العبد على الورثة فالقول لهم مع ايمانهم على علمهم لانهم منكرون ولو قال رجل لله علي ان اعتق هذا العبد فقتل العبد خطأ فاخذ المولى قيمته لا يتصدق بشيء منها ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا العبد والمسألة بحالها يجب عليه ان يتصدق بقيمته ولو اوصى بقيمته والمسألة بحالها فالقيمة للورثة ولو مات وترك مدبرا يعتق ووجب عليه السعاية في القيمة فانه يقوم قيمته مدبرا والمختار انه نصف قيمته لو كان قنا وقد مر لان الانتفاع بالمملوك نوعان انتفاع بعينه وانتفاع ببدله وهو الثمن في الانتفاع بالعين قائم اما الانتفاع بالبدل وهو الثمن فكان الباقي نصف قيمة القن ك ولو قال انت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر فهو مدبر ولو قال انت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر فان شرب بعد موتي في عمره فلا عتق ولو لم يشرب اشهرا فرفع الى القاضي فاعتقه ثم شرب لم يبطل لان عدم الشرب تحقق بقضاء القاضي فاما اذا مت فانت حر ان شئت او ان شئت فانت حر بعد موتي فالمشيئة للحال وان نوى فعلى ما نوى وصح الاستثناء فيه بخلاف قوله فاعتقوه ان شاء الله لم يصح الاستثناء ولا يتبع الولد الام في التدبير المقيد ويتبعها في المطلق وان كان حاملة حين دبرها فالقول للمولى ان ولدته قبل التدبير واذا لحق المولى مرتدا فهو كموته واذا دبره وارث الميت بعد لحوقه ثم جاء مسلما اخذ مدبرا ولو دبره هو ولحق فباعه الوارث ثم رجع مسلما فاشتراه فهو مدبر ولو قال ان ملكتك فانت مدبرة فاستولدها بنكاح ثم اشتراها فهي ام ولده وبطل حكم التدبير ولو قال ان ملكتك فانت مدبر فملك بعضه لم يصر مدبرا ولو قال لاثنين ان ملكتكما فانتما مدبرتان فملك احديهما فولدت ثم ملك الاخرى واعتقه فالولد رقيق وصارا مدبرتين ولو قال ولدك ولد مدبرة لم يقع ولو اقر بالتدبير في عبد في يده ثم اقر به لغيره لم يصدق الا اذا صدقه العبد وتدبير الجنين صحيح كاعتاقه وضمان التدبير والاستيلاد ضمان تملك بخلاف ضمان الاعتاق حم رجل دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله فان في التدبير معنى الوصية بخلاف ما اذا اوصى برقبته لانسان ثم جن ثم مات حيث يبطل الوصية والفرق ان التدبير اشتمل على معنى التعليق

قيمة المدبر نصف القن

والتعليق لا يبطل بالجنون ولهذا لا يبطل بالرجوع ولا كذلك الوصية ولهذا صح تدبير المكره ولا يجوز وصيته وكل تصرف يقع في الحر يقع في المدبر كالاجارة والاستخدام والتزويج لا يمتنع في المدبر وكل تصرف لا يقع في الحر كالبيع والاصهار يمتنع في المدبر ويجوز كتابته ولو قال اعتقوا افضل عبيدي او خير عبيدي فهو على افضلهم في القيمة ولو قال اوصيت لافضل عبيدي فهو على افضلهم في الدين رجل اوصى بعبد لرجل فقتل العبد خطأ بعد موته فالقيمة للموصى له رجل اوصى بان يشترى نسمة بالف درهم ثم قال ستفتوا العلماء العتق افضل ام الصدقة فاعملوا به فان فضل فانه ينظر ان كانت قرابته وضيق من عيشهم اشتوا من حالهم لفقرهم وضيق يدهم فالصدقة عليهم افضل والا فالعتق افضل قال لامته ان دخلت هذه الدار فانت حرة بعد موتي فباعها فدخلت الدار ثم اشتراها ثم مات وهي في ملكه لم تكن مدبرة لبطلان اليمين بدخول الدار في غير ملكه ولو قال لعبده اوصيت بر قبتك لك فقال له اقبل فهو مدبر وليس له رده بشيء ولو قال لعبده انت حر الساعة بعد موتي يعتق بعد الموت ويعتق المدبر يعتبر من ثلث المال مطلقا كان او مقيدا وهو مذهب علي وابن المسيب وشريح والحسن وابن سيرين رضي الله عنهم فان لم يخرج من الثلث فبحسابه ويسعى فيما بقي ولو كان على الميت دين يستغرق ماله وقيمة المدبر فالمدبر يسعى في جميع قيمته للغرماء واذا دبر الرجل ما في بطن جاريته فهو جائز ومدبر فان ولدت بعد ذلك لاقل من ستة اشهر فهو مدبر وان ولدت لاكثر من ذلك لا يكون مدبرا واذا دبر ما في بطن جاريته فليس له ان يبيع الجارية بعد ذلك ولا ان يرهنها ولا ان يهبها ولا ان يمهرها ط ولو قال ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا او ان مت الى عشرين سنة فهو تعليق وهو التدبير المقيد يجوز بيعه فان مات على تلك الصفة عتق ولو دبر احد الشريكين نصيبه ثم مات عتق نصفه بالتدبير ويسعى في نصفه

## في الاستيلاد

وهو لغة طلب الولد مطلقا فان الاستفعال طلب الفعل وفي الشرع طلب الولد من الامة وكل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالكها او لبعضها فهي ام ولد له لان الاستيلاد فرع لثبوت الولد فاذا ثبت الاصل ثبت فرعه ولا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا بدعواه فاذا اعترف به صارت ام ولد فان ولدت منه بعد ذلك ثبت بغير دعوة وينتفي بمجرد نفيه بغير لعان ولو اقر ان امته حبلى منه ثم جاءت بولد لستة اشهر ثبت نسبه منه وهي ام ولد ولاكثر من ستة اشهر لا وسواء كان الولد حيا او ميتا او سقطا قد استبان خلقه او بعض خلقه اذا اقر به وهو بمنزلة الكامل لان السقط يتعلق به احكام الولادة وان لم يستبن شيء من خلقه والقت مضغة او علقة فادعاه لم تصر ام ولد له

اخ كل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالكها او يملك بعضها كانت ام ولد له ثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطء بشبهة ثم ملكها من ثبت نسب ولدها منه تصير ام ولد له عندنا وان ملك ولدها منه عتق عليه وان ملك ولدها من غيره يكون ملكا له ان يبيعه ولو قال حمل جاريتي هذه مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له وان لم يستبن لا تصير عندنا ولو حمل هذه الجارية مني او قال ما في بطنها من ولد مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة في ذلك او كذبته كانت ام ولد له ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من ولد او ولد ثم قال كان ريحا وصدقته الامة لم تكن ام ولد له رجل قال لجاريته قد ولدت مني ام ولدي كان القول قوله في النفي

ام ولد له سواء كان معها ولد او لم يكن وان كان القول في مرض الموت فان كان معها ولد تصير ام ولد له تعتق من جميع ماله وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث وام الولد تعتق بموت المولى من جميع ماله ولا سعاية عليها على كل حال ولا يجوز اخراجها عن ملكه الى الغير ببيع او هبة او صدقة او امهار او وصية فان باعها وقضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه على الاصح ولا تضمن ام الولد بالغصب والبيع الفاسد والاعتاق وانما تضمن بما تضمن به الحرة الجارية المشتركة اذا ولدت ولدا فادعياه معا تصير ام ولد لهما فان اعتق احدهما او مات عتقت ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق جارية ولدت من رجل بنكاح ثم اشتراها مع آخر تصير ام ولد له ويضمن نصف قيمتها للشريك موسرا كان او معسرا وان لم يشتر الجارية ولكن ملك الولد بهبة او شراء او كذلك عتق الولد ويسعى للآخر في نصيبه ولا ضمان عليه وقيمة ام الولد ثلث قيمتها لو كانت قنة رجل اعتق ام ولده على ان تزوج نفسها منه فقبلت عتقت فان ابت ان تزوج نفسها منه لا سعاية عليها ولو اعتق امته على ان تزوج نفسها منه فابت ان تزوج نفسها منه كان عليها السعاية في قيمتها قال لجاريته ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كان جارية فليس مني ثبت نسب الولد منه غلاما كان او جارية ولو قال ان كان في بطنك ولد فهو مني الى سنتين فولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسب الولد لعدمه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت والتوقيت باطل حربي خرج الينا بام ولد له لا يكون له ان يبيعها رجل زوج امته من عبده فولدت وادعاه المولى لا يثبت النسب من المولى ويكون من الزوج ويعتق الولد على المولى باقراره استولد جارية ولده تصير ام ولد له ويغرم قيمتها ولا يغرم عقرها واذا زوج الرجل جارية ولده الصغير فولدت منه لا تصير الجارية ام ولد له ويعتق الولد بالقرابة اذا اراد الرجل ان يطأ جارية ابنه الصغير ولا يلزمه لو ولدت فالحيلة ان يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها واذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وابوه كان الولد من المولى ولو وطئ جارية امرأته او والديه او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد بالشبهة فان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا يثبت النسب وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر يثبت النسب رجل في يديه غلام صغير لا يعبر فقال هو عبدي كان القول قوله فان ادرك الغلام وقال انا حر لا يقبل قوله وان اقام البينة قبلت بينته ولو كان الغلام كبيرا فقال الذي هو في يديه هو عبدي وقال الغلام انا عبد فلان كان القول قول الذي في يديه ولو قال انا حر الاصل كان القول قول الغلام رجل في يديه صبي يقول هو عبدي فاعتقه ثم جاء آخر واقام البينة انه عبده قبلت بينته ويقضى له بالعبد ويبطل اعتاق الاول باع غلاما ثم ادعى انه كان اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه علق من مائه ثبت النسب ويبطل البيع رجل فجر بامة ثم اشتراها لا تصير ام ولد له وان اشترى الولد عتق رجل اشترى امة لها ثلاثة اولاد ولدتهم في بطون مختلفة فادعى واحدا منهم انه ولده ثبت نسبه منه والباقون ارقاء جارية بين رجلين ولدت ولدا فادعاه احد الشريكين واعتقه الآخر وخرج الكلام منهما معا كانت الدعوة اولى من الاعتاق لان الدعوة استندت الى حالة العلوق والاعتاق يقتصر على الحال فيكون للعتيق معتقا وولد ام ولد الغير اذا اراد الرجل ان يتزوج ام ولده ينبغي ان يستبرئها بحيضة ثم يتزوجها فان زوجها قبل ان يستبرئها جاز النكاح ولو اعتقها ثم زوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها ثلث حيض

الصدقة افضل ام العتق

قيمة ام الولد

فان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة الام يعتق بموت المولى من جميع المال عتق أم الولد لا يتكرر بتكرر
الملك كعتق الخادم بتكرر الملك بيانه ام الولد اذا اعتقها وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشتراها المولى فانها
تعود ام ولد له وكذا لو ملك ذات رحم محرم وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها عتقت عليه
وكذلك ام الولد ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع ابنتين لها من غيره تصير الجارية ام ولد له وليس له ان يبيعها وله ان يبيع الابنة
فان زوج الجارية رجلا فولدت بنتا من الزوج ليس له ان يبيع هذه الابنة فان اعتقهن ثم اشتراهن بعد السبي والردة عدن
كما كن ويحرم عليه بيع الام والابنة الثانية ولا يحرم بيع البنت الاولى ام الولد اذا ولدت ولدا كان الولد من المولى الا ان
او حرمت ام الولد على مولاها بمصاهرة او كونها مجوسية فجاءت بولد لستة اشهر لا يلزم المولى الا ان يدعي ولو اعتق ام الولد ثم جاءت
بولد يثبت النسب الى سنتين ولا يجوز نفيه رجل جارية كان يطؤها ويعزل عنها فغابت زمانا ثم عادت وولدت لتسعة اشهر
منذ غابت قالوا ان ذهبت الى من كانت متهمة به وكان اكبر رأيه انها فجرت فهو في سعة من نفي ولدها وان لم يظهر منها فجور وكان
رأيه انها عفيفة لا ينبغي له ان ينفي هذا الولد وينبغي ان يشهد انها ام ولده كيلا يسترق ولده بعد موته ام ولد اعتقها مولاها
ووجبت عليها العدة لم تكن لها نفقة على المولى ام الولد اذا جنت جناية موجبة المال كان موجب جنايتها على المولى في ماله جنايتها
كجناية المدبر ام الولد لا تغسل مولاها بعد الموت ولا تملك بالاسر ويجب صرفها قطعا على المولى ويجوز لها ان تسافر بغير محرم
وتصلي بغير قناع ولو قتلت سيدها خطأ لا يجب عليها السعاية وان قتلت عمدا وللمولى وليان فعفا احدهما انقلب نصيب
الآخر مالا وتسعى في ذلك وكذا لو كان لها ولد من المولى سقط القصاص وتسعى في جميع قيمتها جارية ادعت على مولاها انها ام ولده
فانكر لا يحلف المولى وللمولى ان يجبر ام ولده على النكاح ويملك تزويج الامة عليها وان تزوجت ام الولد بغير اذن المولى ثم اعتقها
المولى فان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز ذلك النكاح وان لم يدخل بها يجب عليها عدة العتق ويتأكد فراش المولى
يجوز ذلك النكاح قال لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر فاقل ما تلده في ملكه عتق ولا يعتق ما في بطنها ما لم تلد فان مات المولى
وهو حبل من غير المولى ثم ولدت لا يعتق الولد وكذا لو باعها ثم ولدت ولو ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا كان
على الضارب ما في جنين الامة وان باعها فولدت بعد البيع لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فهو حر والبيع باطل ولو ولدت
بعد البيع لستة اشهر فصاعدا او لاكثر من سنتين من وقت اليمين او لاقل فالبيع جائز وكذا لو قال لامته ما في بطنك حر فولدت
لاقل من ستة اشهر عتق وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يعتق فصل واذا كانت مشتركة بين مسلم وذمي وكافر
عبد او مكاتب فادعوا الولد معا فدعوة المسلم اولى ولو كان المسلم مدبرا او مسلما فدعوة الكافر الحر اولى لان له حقيقة
الملك دون الباقين حم واذا اقر الرجل ان جاريته هذه قد اسقطت سقطا منه فهذا اقرار منه انها ام ولد له ولو كانت
المشتركة اذا جاءت بولد فادعياه معا ثبت نسب الولد منهما ولو كانت الجارية بين ثلاثة او اربعة فكذلك وان كانت الحصص
والانصباء مختلفة نحو السدس والثلث والربع فالحكم في حق الولد كذلك واما الاستيلاد فيثبت لكل واحد منهم بقدر

في احكام أم الولد
أم الولد لا تغسل مولاها بعد الموت
لا يجبر أم الولد على النكاح
لان له حقيقة الملك دون الباقين

ملكه ولو كان احد الشريكين حرا والآخر عبدا فدعوة الحر اولى وان كان احدهما مسلما والآخر ذميا فالولد للمسلم
وان كان بين حر ومكاتب فالحر اولى وان كان بين عبد مسلم وحر كافر فالحر الكافر اولى لان الصبي يستفيد الحرية
بثبات النسب من الحر ويمكنه اكتساب الاسلام بنفسه وان سبق احد المولَيين بالدعوة فهو اولى وان كان بين حر و
لان بركات الاسلام ظاهر بين مكشوف
مكاتب فادعى المكاتب وحده ثبت نسبه وضمن نصف قيمتها للشريك فان عجز المكاتب كان له ان يبيعها ولو اشترى اخوان
امة حاملة فجاءت بولد فادعاه احدهما فعليه نصف قيمة الولد لانه اعتقه بالدعوة ولا يعتق على عمه بالقرابة لان الدعوة
قد تقدمت فيضاف الحكم الى الدعوة دون القرابة والاب اذا ادعى ولد جارية ابنه يثبت النسب بشرط ان يكون الجارية
في ملكه من وقت العلوق فباعها الابن ثم اشتراها او وجد المشتري بها عيبا وردها بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية
او شرط او بفساد البيع ثم ادعاه الاب لا يثبت النسب الا اذا صدقه الابن فحينئذ يثبت وان كانت الجارية ام ولد
الابن او مدبرته فجاءت بولد فنفاه الابن وادعاه الوالد لم يثبت النسب من الوالد ولو ادعى ولد مكاتبة ابنه لا يثبت
لانها لا تحتمل النقل ولو كان الابن وطئ الجارية ثم ولدت فلم يدعه فادعاه ابوه جازت دعوته وان كان الاب كافرا
لا تصح دعوته ولو كان الاب مسلما والابن كافرا صحت دعوته وان كان الاب مرتدا فدعوته موقوفة ولو كان الاب معتوها
فافاق وادعى صحت دعوته كما لو كان مغمى عليه والاب والابن اذا ادعيا ولد جارية مشتركة بينهما فدعوة الاب اولى ولو
كانت جارية بين رجل وابيه وجده فجاءت بولد فادعوه كلهم فالجد اولى ولو ان رجلين اشتريا عبدا ليس له نسب معروف
احدهما بعشره والآخر بتسعة اعشاره ثم ادعياه معا فهو ابنهما لا يفضل احدهما على صاحبه في النسب فان جنى جناية على
عواقلهما اعشارا رجل اشترى امة هي ام ولد الغير من رجل اجنبي ولا علم له بها فولدت منه ولدا ثم استحقها مولاها
وقضي له بها فعلى اب الولد وهو المشتري قيمة الولد لمولى ام الولد بسبب الغرور وكان ينبغي ان لا يكون عليه شيء من قيمة
الولد على قول ابي حنيفة لان ولد ام الولد لا مالية فيه كامه الا انه ضمن مع هذا قيمته عنده لانه انما لا يكون فيه مالية
بعد ثبوت حكم الحرية الولادية ولم يثبت في الولد لانه حر الاصل فلهذا كان مضمونا بالقيمة امة بين اثنين لاحدهما
عشرها وللآخر تسعة اعشارها فجاءت بولد فادعياه معا فانه ابن هذا الكل فان مات ورثاه نصفين وان جنى عقل
عاقلتهما نصفين فان جنت الامة فعلى صاحب العشر عشر موجب الجناية وعلى الآخر تسعة اعشار موجبها وكذا ولاؤها لهما على
هذا في العتق عن الغير قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عن عبدك فلانا فقبل فلان ذلك وقبض الجارية لم تكن الجارية له
ضمن يعتق العبد عن القبض رجل اعتق عبدا عن ابيه الميت جاز ويكون الولاء له لانه هو المعتق وللاب ثواب الاعتاق
من غير ان ينقص من اجر الابن في الدار اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فالقول قوله
لانه متمسك بالاصل وعن هذا قلنا ان رجلا لو ادعى انه حر الاصل واقام شاهدين لا تقبل بينته لان القول قوله
فلا حاجة الى البينة لكن اذا ادعى انسان الرق عليه واقام البينة فالآن تقبل بينته على حرية الاصل دفعا لبينة
الرق

ادعى الابن والاب والجد فالجد اول
اعتق عبدا عن ابيه الميت جاز ويكون الولاء له

فاذا عرف هذا فنقول الناس احرار بغير بينة الا في اربعة احدها القذف بان يدعي المقذوف انه حر وطلب القذف وقال القاذف هو عبد وليس له علي حد القذف فانه لا يحد القاذف حتى يقيم المقذوف بينة على حريته لانه حر في الظاهر وهو دار الاسلام والظاهر لدفع الاستحقاق اما لا يصلح للاستحقاق حتى لو ادعى عليه الرق وادعى انه حر الاصل صدق في الحرية لانه تمسك بالظاهر وانه لا يصلح للدفع وعن هذا قلنا ان من في يده الدار يصدق انه داره في دفع الاستحقاق اما لو طلب الشفعة فجحد المشتري ملكية الدار له لا يقبل حتى يقيم البينة انها له ولذلك لو سقط حائط داره ان الملازم الاشهاد عليه والتفريط واتلف شيئا او مالا فقال صاحب الدار انا ساكن غير مالك صدق ولا يصدق مدعي الضمان ما لم يقم البينة انه ملكه وكذا لو ادعى القاذف انه عبد بعد ظهور حرية المقذوف وعلى حد العبيد فيحد اربعين الا ان يقيم المقذوف بينة على حرية القاذف فيحد ثمانين ففي هذه المسئلة وفي الاولى لا يصدق مدعي الحرية الا ببينة الثانية ادعى القاطع ان المقطوع طرفه عبد والقصاص على وادعى انه حر لا يصدق الا ببينة او علم الحاكم بحريته ولو اقام البينة على عتق قبلت ولو غاب المولى لقيامها على خصم حاضر فينفذ على الغائب حتى لو حضر لا يعاد البينة والثالثة اذا قال المشهود عليه الشهود عبيد وادعوا انهم احرار لا يصدقون عليه الا بالبينة والرابعة اذا ادعى الجاني انه حر والارش على عاقلته وقالت العاقلة هو عبد لا يصدق الجاني الا ببينة العبد اذا انقاد للبيع لا يقبل قوله اني حر الاصل بدون البينة وتفسير الانقياد للبيع انه ينقاد التسليم الى المشتري يعني اذا سلم المشتري لا يابي ويسكت اما السكوت عند البيع لا يكون انقيادا لان البيع لا يقوم به بل يوصف بالعاقد وقد ذكرنا في احكام السكوت ان العبد اذا بيع وهو عاقل فسكت ثم قال بعد العلم بالبيع انا حر يقبل ولو قال العبد للمشتري اشترني فانا عبد ثم ظهر حريته لا يرجع المشتري عليه واذا ادعى العبد حرية الاصل فالقول قوله مع اليمين لكن لا يتمكن المشتري الرجوع بالثمن ما لم يقم مقبضا عليه وطريقه ان يدعي المولى انه عبده واقر له بالرق ويقيم البينة على رقه واقراره ثم العبد يقيم البينة على انه حر الاصل عبد ادعى ان مولاي اعتقني واقام بينة على ذلك يقبل ولو اقر العبد بالرق على نفسه ثم اقام البينة على الاعتاق يسمع لان التناقض فيه لا يمنع لان حرية الاصل لما تخفى عليه كذا تخفى عليه اعتاق المولى ادعى انها امته فانكرت وصالحت على مائة جاز لانها ادت بدل العتق وقد اعتقها على مال فان اقامت بينة على انه اعتقها عام اول تقبل وترجع بالمائة ولو اقام على الصلح لا يكون تناقضا في دعوى الحرية لان مرجحها ان تقول انا اعلم بالعتاق حين صالحت ولو ادعى انه حر الاصل ثم ادعى انه اعتقني فلان يقبل لانه انكر الملك على نفسه في جميع الازمان ثم ادعى الاعتاق واقر بالملك على نفسه في بعض الازمان يقبل ذلك لكن لو انكر ان هذا ملك فلان ثم اقر انه ملكه يقبل كذا هذا فالحاصل انه ادعى حرية الاصل ثم ادعى حرية عارضة يسمع واذا ادعى العتق ثم ادعى حرية الاصل يسمع ادعى عبد اني كنت عبدك فاعتقني واقام المدعى عليه بينة انك ادعيت قبل هذا انك ملك ابيك وقد اعتقني ابوك لا يكون هذا تناقضا ولو ادعى الورثة علي غلام انك كنت ملك ابينا الى يوم الموت

الموت ولكن الوارثون واقام العبد بينة انه كنت ملك فلان واعتقني تقبل بينة العبد وينتصب خصما عن الغائب في اثبات الملك والاعتاق ثم ادعى كنت عبد فلان واعتقني وقضى القاضي به ثم اقام آخر البينة انك عبدي لا تقبل ومن ادعى حرية الاصل ولم يذكر اسم امه ولا اسم ابي الام وجدها يجوز لانه يجوز ان يكون الانسان حر الاصل ويكون الام رقيقا بان استولد جارية الغير فان الام رقيق والولد حر او ان لم يكن الام حرة وكذا لو قالت امراة لرجل تزوجني فانا حرة فتزوجها واستولدها ثم ظهر انها كانت امة الغير فان الام رقيق والولد حر في حق الواطئ بالقيمة ولا تقبل البينة على عتق العبد بدون الدعوى ويقبل على عتق الامة والكلام على عتق الامة حسبة بدون الدعوى شهد شاهدان ان الميت اوصى باعتاق هذا العبد والعبد لا يدعي ذلك يقبل من غير دعوته لانه شهادة على اثبات حق الموصي فيصير كان الموصي يدعي ويقول انفذوا وصيتي فيجب على الورثة ان يعتقوا فان امتنعوا فالقاضي يعتق وينفذ الوصية فصل المريض اذا قال ان مت من مرضي فانت حر فقبل العبد لا يعتق ولو قال ان مت من مرضي يعتق رجل دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله وان كان في التدبير معنى الوصية بخلاف ما اذا اوصى برقبته لانسان ثم جن ثم مات حيث بطلت الوصية والفرق ان التدبير اصل معنى التعليق والتعليق لا يبطل بالجنون ولهذا لا يبطل بالجنون ولهذا لا يبطل بالرجوع ولا كذلك الوصية ولهذا جاز تدبير المكره ولا يجوز وصية المريض اذا قال لجاريته اعتق مدبرا ان شاء الله بعد موتي صح الامر ولم يعتبر الاستثناء فصل في العتق بالنسب قال لعبده هذا ابني او قال لجاريته هذه ابنتي ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب يثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد محتملا او موهولا وان كان العبد يصلح ولدا له لكنه موهوف النسب يعتق العبد ولا يثبت النسب وان كان الولد لا يصلح ولدا لا يثبت النسب ويعتق العبد ولو قال لعبده هذا ابني او قال لجاريته هذه ابني لا يعتق ولو قال لعبده يا ابني وقال لامته يا بنيتي لا يعتق وان نوى كما لو قال يا ابن او قال يا بنت ولم يضف الى نفسه فانه لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده هذا ابي او قال لجاريته هذه امي ومثلهما تلد مثله عتق ولا يشترط تصديق الغلام ولو قال لعبده هذا اخي لا يعتق ولو قال هذا اخي لابي او لامي يعتق ولو قال لعبده اكبر سنا من الصبي انه لا يعتق ولو قال هذا عمي الصبي انه لا يعتق وكل من ملك شخصا لا يجوز نكاحه على التابيد بسبب القرابة كالاخ والاخت والعم والخال يعتق عليه صغيرا كان المالك او كبيرا عاقلة او مجنونا اذا اشترى امة هي حبلى من ابيه بنكاح او وطء عن شبهة يعتق ما في بطنها لانه اخوه وله ان يبيع الامة اذا وضعت لان الامة لم تصر ام ولد لابيه رجل اقر في مرضه لابنه بالف درهم وليس له وارث سواه ولم يوجد له مال الا مملوكا هو اخ الابن لامه وقيمة المملوك مثل الدين ثم مات يعتق المملوك لان الاقرار في المرض للوارث وصية فاذا ملك اخاه عتق عليه ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق لانه لم يملك المملوك بالدين رجل وكل رجلا بان يشتري له مملوكا فيعتقه عن ظهاره ونسمي له الثمن فاشترى اب الموكل عتق كما اشتراه الوكيل لانه صار ملكا للموكل ولو وكل رجلا بان يشتري له اباه فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل يعتق كما اشتراه ويجزي عن ظهاره الآمر في ولو ملك الحربي في دار الحرب ذا رحم محرم منه لم يعتق عليه ولو ملك شقصا من ذي رحم محرم منه عتق قدر ملكه واذا كان المأذون ذا رحم محرم

من لـبتين ولبن علبه دين محيط لم يعتق والمكاتب اذا اشترى ابن مولاه لم يعتق ولو ملك الرجلان ابن احدهما بعقد من العقود عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه للشريك موسرا كان او معسرا واذا وهب نصف عبد لقريب العبد او باعه منه لم يكن على المشتري ضمان للبائع واذا اشترى العبد نفسه واجنبي من مولاه فالبيع باطل في حصة الاجنبي لان بيع نصف العبد من العبد اعتاق والاعتاق مع البيع لا يجتمعان في محل واحد ولو قال ان ملكت من هذا العبد شيئا فهو حر ثم اشتراه الحالف وابوه صفقة واحدة عتق على الاب ولو قال ان اشتريت بعضه فهو حر وادعى رجل آخر انه ابنه ثم اشتراه عتق عليه ولو ورثا عبدا وهو قريب احدهما لم يضمن لشريكه شيئا واذا كان للحر ولد هو عبد لاجنبي فزوج الاب جاريته من ولده برضا مولاه فولدت ولدا فهو حر لانه ولد ولد المولى ط في اعتاق الحربي حربي اسلم عبده الحربي وخرج الى دار الاسلام مراغما لمولاه عتق وله ان يوالي من احب من اهل الارض وليس لاحد عليه ولاء وان اسلم عبد الحربي ولم يخرج الينا لا يعتق فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فعبده يكون فيئا له ولو اسلم عبد الحربي فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب او ذمي عتق العبد قبل ان يقبضه المشتري حربي له عبد كافر فاسلم العبد ثم خرج مولاه كانت الخدمة اماناً للمولى ولو اعتق الحربي عبد الحربي في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه ولو اعتق عبد المسلم في دار الحرب صح اعتاقه ويكون الولاء للحربي حربي دخل دارنا بامان ومعه مدبرة او مكاتبة كاتبه في دار الحرب فباعها الحربي جاز بيعه ولو كان معه ام ولد لا يجوز بيعها ولو ملك الحربي قريبه ودخل الينا بامان عتق عليه ولو عاد الحربي الى دار الحرب وخلف ام ولد او مدبرا دبره في دار الاسلام حكم بعتقها اذا مات الحربي او قتل او اسر لا يعتق مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته اذا مات المولى عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب فابق منهم عتق لانه استولى على ملك الحربي فملك نفسه فيعتق كما لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق رجل دخل دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندي يقول انا عبده ثم اسلم الهندي قالوا ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقول الهندي انا عبدك يكون باطلا لانه اقرار الحر على نفسه بالرق وان اخرجه مكرها كان عبدا له

## فصل في الكتابة

الكتابة لغة هي الضم والجمع ومنه الكتيبة لاجتماعها ومنه فعل الكتابة لما فيها من الضم والجمع فسمي العقد الذي يجري بين المولى وعبده بطريق المعاوضة كتابة لما فيه من الضم وقيل لان الحال يحرر كتبة الوثيقة عادة ولهذا يسمى مكاتبة على وزن المفاعلة لان العبد يكتب لمولاه كما يكتب المولى لعبده ليكون في يد كل واحد منهما ما يوثق به ط الكتابة مستحبة لمن علم فيه خيرا اي علم امانته ورشده في التجارة وقدرته على الاكتساب كان البدل حالا او مؤجلا منجما او غير منجم عندنا وان لم يعلم فيهم خيرا فالافضل ان لا يكاتبه قال الله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وكل ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا في الكتابة ف ومن كاتب عبده على مال فقبل صار مكاتبا ولا يعتق الا باداء جميع البدل فاذا اداه عتق وان لم يقل له المولى ان اديته فانت حر والصغير الذي يعقل كالكبير واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه حتى يصير احق بمنافعه واكسابه فاذا ادى عتق هو واولاده بعتقه وخرج عن ملك المولى ايضا واذا اتلف المولى مال المكاتب غرم لانه

لان اكسابه له فيكون المولى كالاجنبي وان وطئ المكاتبة فعليه عقرها ولو جنى عليها او على ولدها لزمه الارش وان اعتق المولى المكاتب نفذ عتقه وسقط عنه مال الكتابة لحصول المقصود بدونه وهو العتق وكذا لو ابراه عن البدل او وهبه منه فانه يعتق قبل او لم يقبل اخ رجل كاتب عبده على الف درهم ولم يقل اذا اديت الي الفا فانت حر فادى اليه الالف عتق ولو كان البدل منجما فاخذ بنجم رد في الرق ويفسخ رده برضا العبد او بقضاء القاضي ف رجل كاتب عبده على الف درهم منجمة فان عجز عن نجم منها وكاتبه على الف درهم ثم عجز فسخ الكتابة لان هذا العقد لا يصح الا بتسمية البدل كالبيع وفي البيع لا يصح التسمية بهذه الصفة لكونها مترددة بين الالف والالفين وان كاتبه على الف درهم على نفسه وماله وللعبد الف درهم او اكثر فهو جائز ولا يتحقق الربوا لان مال المكاتب قبل الكتابة مال المولى ط وللمكاتب ان يسافر بغير اذن المولى ولو كاتبه على قيمته كانت الكتابة فاسدة وان كاتبه على عين لغيره من مكيل او موزون او عروض فسدت الكتابة على الاظهر وللمولى ان يفسخ الكتابة وان كاتبه على قيمته ولم يفسخ حتى ادى القيمة فقبل المولى عتق ولو كاتب امته على الف درهم على انه يطأها ما دامت مكاتبة فسدت الكتابة واذا ادى البدل قبل الفسخ عتقت ولو كاتبه على ثوب في الذمة لا يصح الكتابة فان ادى اليه ثوبا وقبل لا يعتق ويتحمل في بدل الكتابة جهالة الوصف ولا يتحمل فيه جهالة الجنس والقدر المكاتب اذا كاتب عبده جاز استحسانا فان ادى الثاني قبل الاول عتق وولاؤه يكون للمولى وان ادى الثاني بعد اداء الاول فالولاء للمكاتب الاول واذا كاتب امته وهي حامل فولدت ولدا عتق ابنها ولو كاتبها واستثنى ما في بطنها فسدت الكتابة ولا يصح الكفالة ببدل الكتابة ولو كاتب عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه جاز استحسانا المكاتب اذا مات عن غير وفاء ولم يدع ولدا بطلت الكتابة بموته حتى لو تبرع انسان باداء بدل الكتابة لا يقبل منه ولا يعتق ولو مات المكاتب عن وفاء يؤدى كتابته ويعتق قبل الموت بلا فصل ولو ترك المكاتب ولدا حرا او ولدا كان مكاتبا معه كتابة واحدة او ترك ولدا اشتراه في كتابته وقد ترك المكاتب وفاء كما نعيد انه لو لم المكاتب اذا اوصى بوصية فهو على وجوه ثلثة ان اوصى بوصية ثم مات عن وفاء لا يصح وصيته والثاني يقول المكاتب اذا اعتقت فقد اوصيت بثلث مالي لفلان ثم ادى بدل الكتابة وعتق ثم مات بعد ذلك كانت وصيته صحيحة والثالث اذا اوصى بوصية ثم ادى فعتق ثم مات صحت وصيته المولى لا يملك اكساب المكاتب ولا استخدامه ولا يجب على المولى صدقة فطره ويجوز شرط الخيار في الكتابة المكاتبة اذا تزوجت باذن المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق واحكام المكاتبة في النكاح والعدة احكام الامة المكاتب لا يملك وطء امته فان وطئها ثم استحقت الامة يؤاخذ المكاتب بعقرها في الحال اذا مات المكاتب عن وفاء فقذفه انسان لا يحد قاذفه المكاتب اذا تزوج بنت مولاه ثم مات المولى لا يفسد النكاح فان مات المكاتب بعد ذلك ان ترك وفاء لا يبطل النكاح وان لم يترك يبطل فان كان ذلك قبل الدخول لا يجب العدة ولا المهر وان كان بعد الدخول يجب عليها الاعتداد بثلث حيض ويجب المهر وان كان معها ولد آخر المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ويجب على المكاتب نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده كالعبد الا ان يكون ولده من امته ونفقة ولد المكاتبة يكون على المكاتبة المكاتبة لا تستحق النفقة على زوجها

في احكام المكاتب

فيما يملك المكاتب وما لا يملك

وأن لم يتزوجها المولى ثبتا بخلاف المدبرة وأم الولد المكاتبة اذا ولدت من المولى ثبت لها الخيار ان شاءت أدت الكتابة فعتقت
بالكتابة وان شاءت لم تؤد وتعجز نفسها فتعتق اذا مات المولى المكاتب اذا تبرع بالحط او الهبة او الابراء لا يصح الا عن عيب المكاتب
يملك خمس خصال يسافر ويبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويدفع المال مضاربة ويشارك ويكاتب عبده ولا يملك
خمس خصال لا يعتق بجعل وبغير جعل ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يبيع بمحاباة فاحشة كالعبد
المأذون المكاتب اذا اشترى اباه او ابنه يكاتب عليه وان اشترى اخاه لا يكاتب عليه واذا مات المكاتب وترك ولدا
ولد في الكتابة سعى في نجومه ولو كان الولد مشترى يقال له اما ان تؤدي الكتابة حالا واما ان ترد في الرق ولو ترك المكاتب ذا
رحم محرم يقوم مقامه في نجومه المكاتب اذا جنى جناية موجبة للمال كانت جنايته عليه يجب الاقل من قيمته ومن الارش وان
جنى المكاتب على مولاه او رقيق المولى فكانت جنايته معتبرة وكذلك جناية المولى على المكاتب او رقيقه المكاتب اذا اشترى
جارية واستبرأها بحيضة ثم عتق حل له وطؤها وان عجز المكاتب ورد في الرق مع الجارية يجب الاستبراء على المولى وان اشترى المكاتب
ابنته او امه ثم عجز لا يجب الاستبراء على المولى ويجتزأ بما حاضت عند المكاتب قبل العجز وان اشترى اخته ثم عجز المكاتب يجب الاستبراء
على المولى والابنة المكاتبة اذا عجزت لا يجب الاستبراء على المولى المولى اذا وهب المكاتبة من المكاتب تعتق بحال فان قال المكاتب لا اقبل
تعود المكاتبة ويكون المكاتب حرا مكاتبة بين رجلين قبض احدهما نصف المكاتبة لا يعتق المكاتب فان ابرأه الشريك الآخر عن نصيبه
او وهب له نصيبه عتق المكاتب ويسلم للاول ما قبض ولو كانت المكاتبة الفا فقبض احدهما ستمائة وابرأه الآخر عن اربعمائة
يعتق المكاتب وما قبض الاول يكون بين الاول والمبرئ على ستة رجل وهب نصف عبده من عبده عتق العبد وان لم يقبل رجل
قال لعبده اشتر نفسك بالف درهم فقال العبد قبلت عتق ولو قال للعبد انت حر على الف فقال العبد قبلت عتق كذلك
عبد مأذون قال لمولاه اشتريت جارية فقال المولى هل اصنع بها ما شئت فاعتقها المأذون لا تعتق محجور دفع الى رجل
مالا فقال اشتر نفسي من مولاي بهذا واعتقني ففعل انه ينفذ البيع والاعتاق وعلى المشتري الثمن مرة اخرى وما اخذ المولى
يسلم للمولى واذا قال العبد ادخل الدار وانت حر يتعلق العتق بالدخول وكذا الطلاق ف وان كاتبه على ان يخدم رجلا
جاز ولو كاتب عبده على مال منجم ثم صالحه على ان يعجل بعضا ويحط عنه ما بقي جاز بخلاف ما لو جرت هذه المعاملة بين صاحب الدين
والمديون حيث لا يجوز وان صالحه على عرض او غيره مؤجل لا يجوز وان كاتب جاريته على الف درهم على ان كل ولد تلده فهو للسيد
او على ان يخدمه بعد العتق فالكتابة فاسدة واذا كاتب الرجل نصيبه من عبد مشترك بينه وبين شريكه من غير اذن شريكه فللشريك
ان يرد ذلك ولا يرد الا بقضاء القاضي الا ان يرضى العبد ولمولاه الذي كاتبه ان ينقض الكتابة رجل كاتب نصف عبده صار
مكاتبا لا غير فاذا اراد العبد ان يخرج من المصر فليس له ان يمنعه من ذلك وان اراد ان يستخدمه يوما ويخلي عنه يوما فله
في القياس وفي الاستحسان لا يعرض له في شيء حتى يؤدي او يعجز رجل كاتب عبده المأذون وعليه دين يحيط برقبته فللغرماء
ان يردوا المكاتبة بمنزلة ما لو باعه المولى بل اولى لان هناك الغرماء يتوسلون الى حقهم من الثمن بحال وهنا لا يتوسلون الى

حقهم ولو مات المكاتب عن وفاء وعليه ديون وله وصايا من تدبير وغيره يبدأ من تركته بديون الاجانب لان دين
الاجنبي اقوى ثم بدين المولى فاذا اديت الكتابة حكم بحريته وما بقي فهو ميراث بين اولاده وبطلت وصاياه لانها تبرع
ذمي كاتب عبدا مسلما جازت الكتابة ولا يرد نصراني كاتب ام ولد فادت بعض الكتابة ثم اسلمت ثم عجزت فردها القاضي
الى الرق وقضى عليها بالقيمة لتعذر بيعها بسبب الاستيلاد لا يحسب ما اخذ السيد عنها من هذه القيمة وكذا لو كان اداه بعد ما اسلمت
لانها متى ردت في الرق صارت مملوكة وصار هو احق بجميع مكاسبها وانما قضى عليها بالسعاية بعد ما صار المال للسيد فلهذا
لا يحتسب بذلك عن هذه القيمة وبهذا تبين ان السعاية لا تجب عليها بمجرد الاسلام ما لم ينضم اليها قضاء القاضي ويحفظ هذه المسألة
جدا فانها في غاية الغرابة مكاتب ذمي اشترى امة مسلمة فاولدها كانت على حالها لا يتعذر عليه بيعها لما ثبت لها الحق
الا بسبب الولد فان عتق المكاتب ثم ملكها صارت ام ولد للذمي فتسعى في قيمتها وان رد المكاتب الى الرق بعجز يجبر
المولى على بيعها لمكان الاسلام واذا مات المكاتب لا عن وفاء تنفسخ الكتابة واذا اختلف المولى والمكاتب في بدل الكتابة فالقول
قول المكاتب ولا يتحالفان ولا بينة للمكاتب في الزيادة فان اقاما البينة فالبينة بينة المولى لانه يثبت الزيادة الا ان المكاتب اذا ادى
مقدار ما اقام البينة عليه يعتق لانه اثبت الحرية لنفسه عند اداء هذا المقدار فوجب قبول بينته على ذلك رجل كاتب عبدين
كتابة واحدة على ان يأخذ بها ايهما شاء ثم وهب الكتابة لاحدهما صارا جميعا حرين فان قال الذي وهب له الكتابة
لا اقبلها صارت الكتابة دينا عليهما للسيد وهما صارا حرين رجل كاتب عبدين له على شيئين مجهولين فادى احدهما يعتق
واذا ادى الآخر لا يعتق فصورته رجل كاتب احد عبديه على قيمته لا يجوز الكتابة واذا ادى لا يعتق ولو كاتب المال على
ثوب لا يجوز الكتابة واذا ادى لا يعتق اذا كاتب عبده على خمسة اثواب يهودية جاز وله خمسة اثواب وسط فان جاء
بقيمتها اجبر على القبول وان كان سمى رفعتها وجنسها وطولها وعرضها واجلها لم يجبر على قبول القيمة كاتب عبده على
عين في يده وهو من كسبه بان كان عبدا مأذونا له في التجارة فيده عين حصل من كسبه يصح الكتابة كما لو كاتبه على دراهم في يده
من كسبه ويجوز الخيار في الكتابة كما يجوز في البيع ولو كاتب امته على انه بالخيار ثلاثة ايام فولدت الامة ولدا فباع المولى الولد
او وهبه وسلمه او اعتقه صار تصرفاته فبطلت الكتابة ولو كاتب عبده على نفسه واولاده الصغار على انه بالخيار ثلاثة ايام
فمات بعض اولاده ثم اجاز الكتابة لا يسقط عنه شيء من البدل ولو كاتب عبدين له كتابة واحدة على انه بالخيار فمات احدهما
ثم اجاز الكتابة جازت ولا يسقط من المكاتبة ولو كاتب امة له على انه بالخيار فولدت فاعتق السيد الولد فهو على خياره
ولو كان الخيار للمولى فاعتق المولى الام لا يعتق الولد معها بخلاف ما اذا كان الخيار لها واعتقها المولى حيث يعتق الولد
معها ولو كان الخيار للمولى في الكتابة فولدت الامة ولدا ثم ماتت في مدة الخيار لا تبطل الكتابة وله ان يجيزها والولد يسعى
على نجوم الام متى اجاز واذا عجز المكاتب عن اداء بدل الكتابة واراد المولى ان يفسخ الكتابة ويرده في الرق ان رضي المكاتب
بالفسخ يفسخ من غير قضاء وقبل الابقاء لا يبقى وان اراد المكاتب ان يعجز نفسه ويفسخ الكتابة فله ذلك المكاتب اذا مات

عن وفاء وإذا أديت كتابته يستند العتق إلى آخر جزء من أجزاء حياته بل يقتصر على وقت الأداء وإذا أعتق المكاتب سقط عنه بدل الكتابة
وسلم له الأولاد والأكساب كما لو كانت أم ولد ثم مات المولى عتق بجهة الاستيلاد وسلم له الأكساب والأولاد ط وإن
ماتت المكاتبة وتركت ولدًا ولد في كتابتها سعى الولد على نجوم أمه وإن تركت ولدين فمات أحدهما أو ارتد ولحق سعى الآخر في
جميعه على نجوم أمه وحكم الولد المشترى أن يؤدي حالًا أو يرد رقيقًا ولو اشترت أبويها تكاتب عليها حتى يمتنع عليها بيعهما
فإذا ماتت تباعان في كتابتها بخلاف الولد لأنه قائم مقامها وكل من يدخل في كتابتها كولدها وأبويها صار ملكًا للمولى لا
حتى ينفذ إعتاقه فيها وإذا مات المكاتب عن وفاء أديت كتابته وعتق أولاده وكذا ولد ولده والباقي لورثته وإذا أدى
بعض المكاتبة لا يعتق وإذا كاتب عبدين كتابة واحدة فأدى أحدهما حصته لا يعتق ما لم يؤد الجميع وإذا أدى أحدهما لم يرجع
على صاحبه بشيء إلا إذا تكفل كل واحد عن صاحبه فأي شيء أدى يرجع بنصفه على صاحبه ولو أعتق أحدهما سقطت حصته
من البدل ويأخذ المولى بالباقي أيهما شاء فإن أخذ المعتق يرجع على صاحبه وإن أخذ غير المعتق لم يرجع على أحد وإن
كاتبه على نفسه وعلى عبد له غائب وعلى ولد له صغير كان الغائب والولد مكاتبين معه والمال على الحاضر سواء أجاز الغائب
أو لم يجز غير أنه إذا أدى الغائب يجبر المولى على القبول ولا يرجع على الحاضر بشيء ولو قال كاتبت الغائب على أن يؤدي هذا الحاضر
عنه لم يجز الكتابة لكن صح التعليق حتى لو أدى الحاضر قبل يعتق ولو كان لكل واحد عبد على حدة فكاتباهما كتابة واحدة
على ألف تنقسم الألف على قيمتهما فأيهما أدى حصته يعتق لتفرق الكتابة ولو قال رجل للمولى كاتب عبدك على ألف على جاز
وإذا أدى لا يرجع على العبد ولو كانا مكاتبين كتابة واحدة فعجز أحدهما ليس له أن يفسخ ما لم يعجز الآخر ولو قضى القاضي بفسخه
كان باطلة وكذلك لو كان المكاتب لرجلين وأحدهما غائب ليس للآخر فسخه بالعجز بخلاف ما إذا مات المولى وترك ابنين يتفرد
أحدهما بالفسخ والجهالة اليسيرة لا تمنع صحة الكتابة كما إذا كاتبه على عبد مطلق أو على كر حنطة مطلقة جاز وينصرف إلى الأوسط
وإذا كاتبه على أن يخدمه سنة جاز وإن لم يذكر المدة لم يجز ولو شرط عليه أن يخدمه أبدًا أو شرط عليها أن يجامعها فسد
الكتابة وفي كل موضع فسدت الكتابة يعتق بأداء قيمة نفسه ولا ينقص عن المسمى ولو أخذ المولى بالكتابة رهنًا جاز حتى
لو هلك عتق والجهالة الفاحشة تمنع صحة الكتابة كما إذا كاتبه على دابة أو دار أو ثوب أو دراهم مطلقة أو
قيمته أو كذا رطلًا من الخمر ولكن يعتق بأداء قيمة نفسه إذا قبله المولى وإذا كاتبه على ألف مؤجل فإن أداه قبل حلول الأجل
يجبر المولى وإذا صالحه على أن يؤدي بعضه حالًا ويطرح عنه الباقي جاز مكاتب المكاتب إذا أدى إلى المكاتب الأعلى عتق وولاؤه
للمولى الأعلى إلا إذا أدى بعد عتق الأعلى فيكون ولاؤه للأعلى فإن عتق الأول لم يرجع الولاء إليه ولو مات المكاتب
وعليه دين وجناية وبدل الكتابة ومهر امرأة تزوجها بغير إذن المولى يبدأ بالدين ثم بالجناية ثم ببدل الكتابة ثم بالأ
الأقوى فالأقوى وكذا إن لم يترك مالًا ولكن ترك أولادًا ولدوا في كتابته يسعى الأولاد فيها على نحو ما وصفنا لأن تركه
تؤدي كتركه مالًا يؤدي به ولو أقر المولى باستيفاء بدل الكتابة عتق وعتق أولاده وكذا لو أدى ثم وديعة عند إنسان و...

كل موضع فسدت الكتابة يعتق بأداء قيمة نفسه

في الرهن للكتابة

وأقربها وإذا استحق بدل الكتابة أو كان زيوفًا فرده لم يبطل العتق ولو كاتبه على عبد بعينه لم يجز فإن ملكه لا يعتق العبد و
أدى يعتق بحكم الشرط إذا قال له إذا أديته إلي فهو حر ويجوز شرط الخيار فيها من الجانبين فإن ما شرط له الخيار لزم
العقد ولو كان الخيار للمولى فأعتق بعضها أو ولدها فهو فسخ للكتابة ولو كان الخيار لها فأعتق ولدها فكتابتها على حالها
ولو قال كاتبتك على ألف فإن عجزت فعلي خمسمائة لم يجز إلا بنية ولو كاتبه على أن لا يخرج من البلد جازت الكتابة وبطل الشرط
ولو كاتبه على خمر عتق بأدائها وعليه قيمة نفسه ولو كاتبه على ألف على أن يخدمه ما عاش أو أبدًا فهو فاسد وإذا أدى الألف
عتق وعليه تمام القيمة ولو شرط عليه أن يكون الأولاد للمولى لم يجز وكذا إذا استثنى الحمل ولو كاتبه على ألف قبل العتق والألف
بعد جاز وإذا استأجر المولى مكاتبه ليخدمه عتق فإن مات المولى قبل مضي المدة بريء من حصته ما خدمه ولو كاتبه على ألف
على أن يرد المولى عليه وصيفًا وسطًا لم يجز ولو صالحه عن بدل الكتابة على طعام بعينه جاز ولو وجد المولى البدل ستوقة
أو رصاصًا لم يعتق بخلاف الزيوف والنبهرجة فإن كان القاضي قضى بعتقه في الستوقة عتق ويرجع المولى عليه بالدراهم ولو
كاتبه ثم دبره ثم مات ولا مال له يسعى في ثلثي القيمة أو في ثلثي بدل الكتابة ولو كان التدبير قبل الكتابة يسعى في ثلثي القيمة
أو جميع بدل الكتابة ولو كاتب أم ولده على خدمتها سنة أو على رقبتها جاز ولو أعتق المكاتب بعض الورثة لم يجز إلا أن يجتمع
على إعتاقه وإن أعتقه أحد الوارثين ولم يرجع عنه حتى أعتقه الآخر جاز وللوصي أن يقبض بدل الكتابة للصغير وإذا بلغ
لا يقبض الوصي ولو اشترى المكاتب بنته وهي امرأة المولى فسد نكاحها ولو كانت تحته فربته لم تعتق وإذا قال إذا أديت
إلي ألفًا أو متى أديت فأنت حر وصح ولم يقبل المولى عتق استحسانًا وكذا في قوله إن أديت إلا أنه يقتصر على المجلس ولو
سرق من المولى ألفًا وأدى أو كان من كسبه قبل التعليق فكذلك ويرجع المولى عليه بمثله ولو كان من كسبه بعده لم يرجع
والفضل للمولى ولو قال أد إلي رأس الشهر ألفًا وأنت حر صح التعليق وصار أحق بكسبه من حين تكلم فإن مات المولى
أو العبد بطل التعليق بخلاف الكتابة يبقى بعد موتهما ولو قال إذا أديت إلي كل شهر مائة فهو مكاتبة وإذا قال إذا أديت
إلي ألفًا في شهر كذا فأدى بعضه لا يعتق ولو قال لأجنبي إذا أديت إلي ألفًا فعبدي هذا حر فأدى لم يجبر ولو قبل عتق
ولو قال إن أديت إلي ألفًا فأنت حر وإن أديت إلي ألفين فأنت حر صح التعليقان فإنه أيهما عتق بها حم والمكاتب كالمأذون
في جميع التصرفات ويمنع من التبرعات إلا ما جرت به العادة وله أن يسافر وإن شرط المولى أن لا يخرج من البلد ويزوج الأمة
بخلاف العبد فإنه لا يتزوج ويكاتب عبده وإن ولدت له أمة من أمته فحكمه حكمه وكسبه له ولو زوج أمته من عبده ثم كاتبهما
فولدت دخل في كتابة الأم وإن ولدت من مولاها إن شاءت مضت على الكتابة ولو شاءت صارت أم ولد وعجزت
نفسها فإن عجزت نفسها وصارت أم ولد فحكمها ما تقدم وإن مضت على الكتابة فلها أخذ العقر فإن مات المولى بعد
ذلك عتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل الكتابة ولو ماتت قبله وتركت مالًا تؤدي منه بدل الكتابة وما بقي يرثه ابنها
وإن لم تترك فلا سعاية على الولد لأنه حر فإن ولدت ولدًا آخر لم يلزم المولى إلا بدعوة لحرمة وطئها عليه فإن لم يدعه حتى
ماتت من غير وفاء

لأنه في حكم أم الولد اه

سعى الولد الثاني لأنه مكاتب تبعًا لها فلو مات المولى بعدها عتق وبطلت السعاية عنه وإذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فإن
كان له مال يرجو وصوله أنظره يومين وثلثة ولا يزاد عليها وإن لم يكن له وجه عجّزه وعاد إلى أحكام الرق اه والعبد المأذون
لا يأذن ولا يجوز هبته ولو بعوض ولا تصدقه إلا بيسير ولا تكفله ولا إقراضه ولا إعتاق عبده ولو بمال ولا بيع نفسه
منه والأب والوصي في رقيق الطفل كالمكاتب وشيء من ذا لا يفعله مأذون ومضارب وشريك وينكاتب عليه بالـ
ولد ووالداه له من الأولاد بينهما

## فصل في الولاء

وهو نوعان ولاء عتاقة ويسمى ولاء نعمة وولاء موالاة وسبب
ولاء العتاقة الإعتاق لإضافته إليه والحكم يضاف إلى سببه وسواء كان بدون أو بغير بدل أو بكتابة أو تدبير أو بالنذر
وعتق القريب بالشراء والمكاتب بالأداء والمدبر وأم الولد بالموت إعتاق لأن جميع ذلك يضاف إليه فيكون من جهته فيثبت
له لقوله عليه الصلوة والسلام الولاء لمن أعتق والمقصود من الولاء بنوعيه التناصر وكانت الجاهلية يتناصرون
بأشياء منها الحليف وغيره فقدّر النبي عليه السلام تناصرهم بنوعي الولاء فقال إن مولى القوم منهم وقال حليف القوم منهم
والمراد بالحليف مولى الموالاة فإنهم كانوا إذا عقدوا عقد الولاء أكدوه بالحلف ويثبت الولاء للمعتق ذكرًا كان أو أنثى وإن
ذكر شرط نفيه أو سائبة ولا ينتقل عنه أبدًا فإذا مات فهو لأقرب عصبته فيكون لابنه دون أبيه إذا اجتمعا وإن استووا
في القرب فهم سواء اه لاستوائهم في العلة وهي القرابة والعصوبة اه وإذا تزوج عبد لرجل أمة لآخر فأعتق مولى الأمة الأمة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها
وولاء الحمل لمولى الأم لا ينتقل عنه أبدًا وكذا إذا ولدت ولدًا لأقل من ستة أشهر أو ولدين أحدهما بأقل من ستة أشهر فإن
ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر ولدًا فولاؤه لمولى الأم فإن أعتق العبد جر الأب ولاء ابنه وانتقل عن مولى الأم وإذا تزوج
معتقة بعبد فولدت أولادًا فجنى الأولاد فعقلهم على مولى الأم فإن أعتق الأب جر ولاء الأولاد إلى نفسه ولا يرجعون على
عاقلة الأب بما عقلوا ومن تزوج من العجم بمعتقة من العرب أو العجم فولدت له أولادًا فولاء ولدها لمواليها نبطي كافر
تزوج بمعتقة ثم أسلم النبطي ووالى رجلًا ثم ولدت أولادًا فمواليهم موالي أمهم والمعتق عصبة قدم النسب
عليه وهو أحق بالميراث من ذوي الرحم كالخالة والعمة فإن مات السيد ثم المعتق فميراثه لأقرب عصبة سيده دون
بناته وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن أو دبر من
دبرن أو جرّ ولاء معتقهن اه فإن زوجت عبدها معتقة الغير فولدت فولاؤه لمولى الزوجة لأن الأب عبد لا ولاء له
فإذا أعتق جرّ ولاء ابنه إلى مواليه وصورة معتق معتقهن إذا أعتقت عبدًا فاشترى عبدًا وزوجه معتقة الغير فولدت
فولاء أولادها لمواليها فإذا أعتق معتق المرأة العبد جر ولاء أولاده إليه ويكون ذلك الولاء لمعتقته فهذا جر ولاء معتق معتقها
اه وإذا أسلم الرجل على يدي رجل ووالاه ثم أسر أبوه فأعتق فإن الابن يكون مولى لموالاة الأب ولو كان الابن معتق
إنسان فأعتق أباه إنسان آخر فإنه لا يجر ولاء الابن إليه والولاء لا يورث وهو يكون بعد موت المعتق لأقرب الرجال
من عصبته وهو قول علي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله فلو مات المعتق عن ابنين فالولاء لهما

وإن مات أحد الابنين وترك ابنًا فالولاء كله لابن المعتق ولو مات المعتق عن جد وأخ فالولاء كله للجد ولو مات عن أب
وابن فالولاء كله للابن فإن اشترت ثلث بنات أباهن ثم ماتت إحديهن وتركت مولى أمها ثم مات الأب فإنه يكون
لهما ثلثا ماله للأب بالفرض وثلث الثلث بالولاء يبقى ثلث الثلث للبنت الميتة يعود إلى الأب يكون لهما ثلثا ثلث الثلث
والباقي وهو ثلث الثلث لمولى أمها فتحتاج الحساب إلى ثلث ولثلثه ثلث فأقله سبعة وعشرون فستة وعشرون
للبنتين وواحد لمولى أم الميتة وإن مات رجل وترك مالًا ولا وارث له فادعى رجل أنه وارثه بالولاء وشهد شاهدان
أن الميت كان مولاه وهو وارثه فالقاضي لا يقضي بشهادتهما حتى يعين المولى لأن الولاء قد يكون بالعتق وقد يكون بالموالاة
فلا بد من البيان حتى يكون المقضي به معلومًا للقاضي وكذا إذا شهدا أنه مولاه بالعتق لأن اسم مولى العتاقة يتناول الأعلى
والأسفل والشهادة على الولاء بالتسامع لا تقبل وإذا مات الرجل فأخذ رجل ماله وادعى أنه وارثه لا وارث له غيره
لا يأخذ المال منه ولا يدفعه إلى بيت المال فإن جاء رجل آخر وادعى أنه أعتق الميت وهو يملكه وأنه لا وارث له غيره وأقام على ذلك
بينة وأقام الذي في يده المال بينة فقضي بالمال بينهما نصفين لأن كل واحد منهما ببينته يثبت الولاء إذ هو المقصود في هذه
الدعوى وصاحب اليد لا يترجح باليد لأن سبب الولاء وهو العتق لا يتأكد بالقبض ط وسبب ولاء الموالاة العقد
والمطلوب منه التناصر وله ثلث شرائط أن لا يكون له معتق لأن ولاء العتاقة أقوى فيمنع ثبوت الأضعف والثاني
أن لا يكون عربيًا لأن العرب لا يسترقون فلا يكون عليهم ولاء العتاقة ففي ولاء الموالاة أولى والثالث أن لا ينتسب إلى الحي
ولا يكون له نسب معروف وهو عقد مشروع وصورته إذا أسلم على يد رجل ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه فقال أنت
مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت وقبل الآخر فذلك صحيح وكذا إذا أسلم على يد رجل ووالى غيره صح فإذا مات
ولا وارث له غيره ورثه ويدخل في عقد الولاء الأولاد الصغار للتبعية والولاية وكذا كل من يولد له بعد ذلك فإن كان
له ابن كبير على يد آخر ووالاه صح لانقطاع ولايته عنه ومن شرط أن يكون المولى عاقلًا بالغًا حرًا حتى لا يصح موالاة الصبي
والعبد والمجنون ولو والى الصبي بإذن الأب أو الصبي جاز والولاء للصبي فإن والى العبد بإذن مولاه جاز وكان وكيله
عن مولاه ويقع الولاء للمولى ولكل أن ينقض عقد الولاء بالقول والفعل وله أن ينفسخ بالقول بحضرة الآخر وبالفعل مع غيبته
بأن يوالي غيره كعزل الوكيل بالقول يشترط علمه لأنه عزل قصدًا وبالفعل لا يشترط لأنه عزل حكمًا فإن عقل عنه أو عن ولده
ليس له ذلك لحصول العوض كالهبة وكذا إذا كبر أحد أولاده فليس له أن يرجع عنه بعدما عقل وإذا أسلمت المرأة ووالت
أو أقرت بالولاء وبيدها ابن صغير يتبعها في الولاء اه وإذا أسلم الرجل على يدي رجل وعاقده عقد الولاء ثم ولد له ابن من
امرأة أسلمت على يدي رجل ووالته فولاء الولد لمولى الأب لأن الأب أصل في انتساب الولد إليه امرأة أسلمت ووالت
رجلًا ولها أولاد صغار ثم أسلم الأب ووالى رجلًا يجر ولاء الأولاد إلى الأب ويدخل أولاده الصغار في موالاة المرأة
ولو أن رجلًا أسلم على يدي صبي ووالاه لم يجز وكذلك الصبية وكذا إذا والى عبدًا لم يجز وإذا أقر الرجل أنه مولى امرأة

في الشهادة على الولاء بالتسامع

أعتقته. وقالت المرأة ما أعتقتك ولكن أسلمت على يدي وواليتني فهو مولاها لأنهما اتفقا على ثبوت الولاء إلا أنهما اختلفا
في سببه والاختلاف في سبب ثبوت الحق لا يمنع ثبوت الحق فإن أراد التحول عنها ليس له ذلك بناء على أن من أقر بولاء
العتاقة للغير وكذبه ذلك الغير ثم أراد أن يقر لغيره ليس له ذلك. رجل قال أعتقني فلان أو فلان وادعى كل واحد
منهما أنه هو المعتق لا يلزم المقر شيء بهذا الإقرار فإن أقر بعد ذلك لغيرهما يجوز ويصير مولى للمقر له. ظ وإذا أمر بإعتاق
عبده في حال حياته أو بعد وفاته فالولاء للآمر. ولو قال لآخر أعتق عبدك عني على ألف درهم فأعتق يكون العتق عن الآمر
والولاء له. ولو قال أعتق عبدك عني ولم يذكر البدل فأعتق يكون عن المأمور والولاء له. ولو قال أعتق عبدك على ألف درهم
ولم يقل عني فأعتق يكون عن المعتق والولاء له. ولو قال أعتق عبدك على ألف درهم ولم يقل عني فأعتق يتوقف على قبول العبد
إن قبل في المجلس الذي علم عتق ولزم المال وإلا بطل. ولو أعتق عن غيره كان العتق عن المعتق أجاز ذلك الرجل أو لا سواء
كان الرجل حيا أو ميتا لأنه وقع عن المعتق ولا يتوقف على غيره وعتق. ط

## بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الأيمان

وهو جمع يمين. واليمين في اللغة القوة قال الله تعالى لأخذنا منه باليمين أي بالقوة والقدرة منا. وفي الشرع نوعان أحدهما
القسم وهو ما يقتضي تعظيم المقسم به فلهذا قلنا لا يجوز إلا بالله تعالى قال عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر
وفيها المعنى اللغوي لأن فيها الحلف وفيها معنى القوة لأنهم يقوون كلامهم ويوثقونه بالقسم بالله تعالى وكانوا إذا تحالفوا
وتعاهدوا يأخذون باليمين التي هي الجارحة. الثاني الشرط والجزاء وهو تعليق الجزاء بالشرط على وجه ينزل الجزاء عند وجود
الشرط كقوله إن لم آتك غدا فعبدي حر. وهذا النوع ثبت بالاصطلاح الشرعي وفيه معنى اللغة أيضا لأن اليمين يعقد للحمل
على فعل المحلوف عليه أو للمنع عن فعله فإن الإنسان يعلم كون الفعل مصلحة ولا يفعله لنفور الطبع عنه ويعلم كونه مفسدة
ولا يمتنع عنه لميله إليه وغلبة شهوته عليه فاحتاج إلى تأكيد عزمه على الفعل أو الترك إلى اليمين وكما أن اليمين بالله تعالى يحمله
أو يمنعه بما يلزمه من الإثم لهتك الاسم المعظم والكفارة فكذلك الشرط والجزاء يحمله ويمنعه بما يلزمه من زوال ملك النكاح
وملك الرقبة وغير ذلك فيحصل المنع والحمل بكل واحد من اليمينين فألحقناهما بها لاشتراكهما في المعنى. واليمين مشروعة في العهود
والمعاهدات والخصومات توكيدا وتوثيقا بقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان. واليمين بغير الله تعالى إن أضيف
إلى المستقبل لا يكره وإلى الماضي يكره وهذا أحسن. خ الأيمان ثلثة يمين يكفر ويمين لا يكفر ويمين نرجو أن لا يؤاخذ
الله تعالى بها صاحبها. أما التي يكفر فهو اليمين على فعل في المستقبل ليفعله أو ليتركه وهي اليمين المنعقدة فإذا حنث
فعليه الكفارة. وأما التي لا يكفر فهو الحلف على إثبات شيء أو نفيه في الماضي متعمدا الكذب ويسمى الغموس ولا يجب الكفارة
وإنما يجب التوبة. وأما التي نرجو أن لا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها ويسمى لغوا فهي الحلف على أمر يظنه كما قال وهو كما قال
ونرجو أن لا يؤاخذ الله تعالى بها وهي كقوله والله إن هذا الطير غراب فإذا هو حمام. خ وأما الغموس فليست يمينا حقيقة
لأن اليمين عقد مشروع وهذه كبيرة فلا يكون مشروعة وتسميتها يمينا مجاز لوجود صورة اليمين كما نهى عليه السلام عن بيع الحر

سماه بيعا مجازا. وسميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في النار ثم تدخله. ولهذا قلنا لا كفارة فيها. فاليمين على الماضي مثل قوله والله
ما فعلت كذا وهو يعلم أنه فعله أو والله لقد فعلت وهو يعلم أنه لم يفعله. والحال أن يقول والله ما لهذا علي دين وهو يعلم
أن له عليه دينا. وهذه اليمين لا تنعقد ولا كفارة فيها وإنما التوبة والاستغفار. د وأما المنعقدة فأنواع منها ما يجب فيه البر كفعل
الفرائض ومنع المعاصي لأن ذلك فرض عليه فيتأكد باليمين. ونوع يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات. ونوع الحنث
خير من البر كهجران المسلم ونحوه. ونوع هما سواء على السواء فحفظ اليمين أولى. وإذا حنث في الأيمان المستقبلة فعليه الكفارة
والقاصد والمكره والناسي في اليمين سواء. ولا يقع يمين الصبي والمجنون والنائم. واليمين على نية الحالف إن كان مظلوما وإن كان
ظالما على نية المستحلف. وهذا في الماضي وفي المستقبل على نية الحالف. خ واليمين على ضربين عقد في المستقبل وإخبار في
الماضي والإخبار في الماضي على ضربين غموس ولغو على ما بينا. والعقد على ثلثة أنواع مرسل وموقت وفور. فالمرسل
أن يقول والله لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا فحكمه أن الحالف والمحلوف عليه ما داما قائمين لا يحنث. وإذا فات أحدهما حنث.
والموقت أن يقول لأفعلن كذا اليوم فما دام الحالف والمحلوف عليه قائمين والوقت باق لا يحنث فإذا فات الوقت أو الحالف
حنث بالإجماع ولو فات المحلوف عليه وبقي الوقت والحالف بطلت اليمين ولا حنث. وأما الفور أن يكون ليمينه سبب يعرف
قصد الحالف يوجب قصر يمينه على ذلك السبب كمن أرادت امرأته الخروج فقال إن خرجت فأنت طالق فقعدت ثم خرجت
لا تطلق. وكذلك إن أراد ضرب عبده فقال آخر إن ضربته فعبدي كذا أو قال إن ضربت فهو حر فمكث ساعة ثم ضرب بعد ذلك لا يحنث.
طح واليمين على ضربين يمين بالله تعالى ويمين بغيره. أما اليمين بالله تعالى فهو ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم مقرونا بالخبر. واليمين بغيره
ذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف به. وحكم اليمين بالله تعالى عند الحنث وجوب الكفارة وحكم اليمين بغيره عند الحنث لزوم المحلوف
وكلاهما قد يكون بالعربية وقد يكون بالفارسية وغيرها من الألسنة. ف واليمين بالله أو باسم من أسمائه كالرحمن وكالرحيم
والحق أو بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله أو كبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة. ولا
بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه وسخطه وعذابه. هد فلو قال والله والرحمن والرحيم لا أفعل كذا يلزمه ثلث
وتتعدد اليمين بتعدد الاسم إذا لم يجعل الاسم الثاني نعتا للأول وقيل عليه كفارة واحدة وبه أخذ مشايخ سمرقند وأكثر المشايخ
على الأول. ولو قال والله والرحمن أو والله والله لا أفعل كذا يتعدد اليمين ويلزمه كفارتان. ولو قال والله لا أدخل هذه الدار
ثم قال والله لا أدخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان. ولو قال لامرأته والله لا أقربك والله لا أقربك ثم قال في مجلسه والله لا أقربك
فقربها مرة يلزمه كفارتان. ~~ولو قال والله الله لا أفعل كذا فهو يمين واحدة كما لو قال والله العزيز لا أفعل كذا~~ ولو قال والله لا أكلم فلانا
ثم قال والله لا أكلم فلانا فكلمه مرة إن نوى بالثاني التكرار والتأكيد يلزمه كفارة واحدة وإن نوى به المبالغة أو لم ينو شيئا
يلزمه كفارتان. ولو قال والله الله لا أفعل كذا فهو يمين واحدة كما لو قال والله العزيز لا أفعل كذا. ولو قال بالله لا أفعل كذا أو
سكن الهاء أو نصبها أو رفعها يكون يمينا. ولو قال الله أفعل كذا وسكن الهاء أو نصبها لا يكون يمينا إلا أن يعربها بالكسر فيكون يمينا.

ولو قال بلّه لا افعل كذا لا يكون يمينًا الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا واراد سورة الرحمن لا يكون يمينا
ولو قال والحق لا افعل كذا او قال بالحق يكون يمينا ولو قال حقا لا افعل كذا ان اراد به اسم الله يكون يمينا على الصحيح ولو قال
بسم الله لا افعل كذا لا يكون يمينا ولو قال بصفة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا لان من صفاته ما يذكر في غيره فلا يكون ذكر الصفة كذكر
الاسم ف واذا حلف على صفة الله ينظر الى تلك الصفة ان كانت من صفات الذات يكون يمينا وان كانت من صفات الفعل لا يكون يمينا
والفرق ان كل صفة يوصف الله تعالى بضدها فهي من صفات الفعل كالغضب والرحمة وان كان لا يوصف الله تعالى بضدها فهي من صفات الذات كالقدرة والعلم اذا
ثبت هذا فنقول اذا قال وعزة الله يكون يمينا وكذا اذا قال بعزة الله لا افعل كذا لان الله تعالى لا يوصف بضدها ولو قال
وغضب الله وسخطه لا يكون يمينا لان الله تعالى يوصف بضده وهو الرضاء وكذا لو قال ورضاء الله وثوابه او وعبادة الله لا يكون
يمينا ط ولو قال بحق الله لا افعل كذا يكون يمينا بخلاف وحق الله فانه لا يكون ولو قال وعزة الله او بعزة الله او وعلم الله لا افعل
لا يكون يمينا وان كان الله لا يوصف بضده لان العلم يذكر ويراد به المعلوم كما يقال هذا علم ابي حنيفة والمراد به معلومه ولو
قال وجلال الله وعظمة الله وكبريائه وملكوته وقدرته نوى اليمين او لم ينو يكون يمينا وكذا لو قال ولامانة الله وعهد الله وذمة الله
يكون يمينا ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا او عليه عذاب الله او قال اماتة الله ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال وسلطان الله
لا افعل كذا لا يكون يمينا وان نوى به القدرة يكون يمينا ولو قال اشهد ان لا افعل كذا او اشهد بالله او قال احلف بالله او اقسم
او اقسم بالله او اعزم او اعزم بالله او قال عليه عهد او قال عليه عهد الله ان لا يكون كذا او قال عليه ذمة الله ان لا يفعل
كذا او قال عليه يمين او يمين بالله او عليه ايمان الله او ايمن الله او لعمر الله او عليه نذر او عليه نذر الله ان لا يفعل كذا يكون
يمينا ولو قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام او بريء من الله ان فعل كذا يكون يمينا واذا فعل ذلك الفعل
ينظر ان كان في اعتقاد الحالف انه لو حلف بذلك على امر في الماضي يصير كافرا وكان كاذبا فيصير كافرا وان حلف على امر في المستقبل
وفي اعتقاده انه لو فعل ذلك يصير كافرا فاذا فعل ذلك يصير كافرا وان لم يكن في اعتقاده ذلك لا يكفر سواء كانت اليمين على امر
في المستقبل او في الماضي ف رجل قال ان كنت كلمت فلانا امس فهو بريء من الله وهو يعلم انه كاذب المختار للفتوى انه
ينظر ان كان الحالف يعتقد ويظن انه متى حلف بهذه اليمين كاذبا يكفر يكفر لان الاقدام عليها يكون رضا بالكفر حينئذ وان لم
يعتقد ان ذلك كفر لا يكفر ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الله ورسوله فعليه كفارة واحدة ان حنث لانه يمين واحدة
ولو قال فهو بريء من الله وبريء من رسوله فعليه كفارتان ان حنث لانهما يمينان ك ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله
وبريء من رسوله والله ورسوله بريئان منه ففعل فعليه اربع كفارات لانه اربع ايمان س ولو قال عصيت الله ان
فعلت كذا او قال عصيت الله في كل ما افترض علي لا يكون يمينا ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القرآن او الصلاة
او الصوم او الصلوة لا يكون يمينا وكذا لو قال ودين الله او طاعته او حدوده او شرائعه او بالقرآن او بالمصحف او بسورة
من القرآن او بالكعبة او بملائكته او بانبيائه او بالصيام او بالصلوة لا يكون يمينا ولو قال لا اله الا الله افعل كذا او قال
سبحان الله لا يكون يمينا الا اذا نوى ولو قال وبسم الله لا افعل كذا يكون يمينا ف والمختار انه لا يكون يمينا ك ولو قال
لله على ان لا افعل كذا لا يكون يمينا الا اذا نوى ولو قال ان دخلت الدار والله لا يكون يمينا ولو قال لا ادخل الدار والله يكون
يمينا وهو بمنزلة ما لو قال والله لا ادخل الدار ولو قال ان كنت فعلت كذا فهو بريء من القرآن وهو يعلم انه كاذب ف عليه
الردة والاعتماد في جنس هذه المسائل على ما ذكرنا انه يبنى الحكم على اعتقاده قال والله ان الامر كذا وهو كاذب فهو
غموس لا كفارة فيها وفي اليمين بالطلاق والعتاق والنذر وما اشبه ذلك اذا كان كاذبا يلزمه المحلوف عليه ولو قال ان
فعلت كذا فهو بريء من رسول الله وحنث كان عليه الكفارة ولو قال هو يهودي ان فعل كذا وهو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان و
لو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا فهي يمين واحدة ولو قال ان فعلت فهو بريء من الكتب الاربعة ففعل عليه كفارة واحدة لانها
يمين واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من التورية وبريء من الانجيل وبريء من الزبور وبريء من القرآن ففعل يلزمه اربع كفارات
ف والمعتبر في جنس هذه المسائل انه متى تعدد صيغة البراءة تتعدد الكفارة واذا اتحدت اتحدت ولو قال هو بريء مما
في المصحف فهو يمين واحدة وكذا لو قال هو بريء عن كل آية في المصحف فهو يمين واحدة ولو رفع كتاب الفقه او دفتر الحساب فيه
مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال انا بريء مما فيه ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال انا بريء من بسم الله
الرحمن الرحيم ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القبلة او بريء من الصلوة او من صوم رمضان ففعل كان عليه الكفارة ولو
قال انا بريء من المؤمنين يكون ايمانا لان البراءة منهم يكون لانكار الايمان ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من حجتي التي حججت
او من الصلوة التي صليت ففعل لا يلزمه شيء ف ولو قال والقرآن ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب فانه يستغفر الله ويتوب
ك ولو قال انا بريء من القرآن الذي تعلمته يكون يمينا ف لان القرآن قرآن قبل تعلمه فيكون التبري عنه كفرا بخلاف التبري عن
الحجة التي حج او الصلوة التي صلى لان التبري فعله الذي فعل لا عن الحجة المشروعة والصلوة المشروعة ك ولو قال ان فعلت
كذا فانا بريء من هذه الثلثين يوما يعني شهر رمضان ان اراد به البراءة عن فرضيتها يكون يمينا وان اراد البراءة عن الاجر و
الثواب لا يكون يمينا وان لم يكن له نية لا يكون يمينا بالشك والاحتياط في ان يكفر ف ولو قال انا بريء من الشفاعة ان فعلت
لا يكون يمينا هو الصحيح لان الشفاعة وان كانت حقا عندنا لكن من انكرها صار مبتدعا لا كافرا ظ ولو قال انا بريء من الايمان ان
اراد به البراءة عن امر فهو عبث وان لم يكن له نية لا يكون يمينا في الحكم لانه وقع الشك في الاحتياط يكفر ك ولو قال ان فعلت
كذا فانا اعبد راس فلان لا يكون يمينا ولو قال ما قال الله تعالى كذب ان فعلت كذا يكون يمينا ولو قال ان فعلت كذا فاشهدوا علي
بالنصرانية يكون يمينا بمنزلة ما لو قال ان فعلت كذا فهو نصراني ولو قال ما فعلت من صوم وصلوة لم يكن حقا ان فعلت كذا
يكون يمينا ولو قال اللهم انا عبدك اشهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل لا يلزمه الكفارة لانها ليست بيمين ولو قال
ان فعلت كذا فلا اله لي في السماء يكون يمينا ولو قال الطالب الغالب ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة ولو قال هو يأكل
الميتة او يستحل الدم او الخمر ان فعل كذا لا يكون يمينا ف ولو قال انا بريء من المغلظة او مما في المغلظة ليس بيمين الا اذا عرف ان فيها

واجب الحفظ والاحتياط

حلف بالقرآن والكعبة

في البراءة عن شهر رمضان

في البراءة عن الشفاعة

في البراءة عن الايمان

بسم الله الرحمن الرحيم وعني به البراءة عنها ولو قال از سيصد وشصت سوره قرآن بيزارم اگر فعلت كذا هي يمين واحدة

خ ولو قال لله علي صوم او صلاة او حج او عمرة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا ففعل يلزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج
العهدة بالكفارة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه رجع في آخر عمره وقال هو بالخيار ان شاء فعل ما سمى وان شاء كفر يمينه وبه افتى مشايخ
بلخ وبعض مشايخ بخارى رحمهم الله رجل له على آخر حق وعنده انه لو حلفه بالله يحلف ولو حلفه بطلاق او عتاق يقر والحاكم
لم يكن له ان يحلفه الا بالله فان قال المدعي سوگند بخداي خواهم لا يكون كفرا اليمين بالله تعالى مما يحتمل التعليق نحو ان يقول اذا جاء
غد فوالله لا ادخل هذه الدار ويحتمل التوقيت ايضا كاليمين بغير الله تعالى نحو ان يقول والله لا ادخل هذه الدار الى سنة تنتهي اليمين
بمضي السنة قال لغيره والله لا اكلمك يوما ويوما فهو كقوله والله لا اكلمك يومين تنتهي اليمين بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلمك
يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلمك ثلثة ايام ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلم في الليالي لانها
ايمان ثلثة ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم وغدا وبعد غد لا يكلم في الليل لانها يمين واحدة بمنزلة قوله لا اكلم ثلثة ايام فيدخل
فيه الليالي ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلم في الجمعة مرة حنث ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام
الجمعة فكلم في كل يوم وترك كلامه في يوم من ايام الجمعة لا يحنث ولو كلم في كل يوم لا يلزمه الا كفارة واحدة ف قال ان فعلت
كذا فاشهدوا علي بالنصرانية ففعل فعليه كفارة يمين لان هذا بمنزلة قوله ان فعلت كذا فانا نصراني س قال ان كلمت فلانا فانا
مجوسي فكلم لا يكفر لان هذا يمين بالله ولو قال انا مجوسي يكفر لان الاول تعليق وتعليق الكفر يمين والثاني تحقيق ك ولو قال
ان كلمت فلانا فهو شريك الكفار فكلمه عليه الكفارة رجل في يديه دراهم فقال هذه الدراهم حرام ثم ينظر ان اشترى بها شيئا
يحنث في يمينه وان وهبها او تصدق بها لا يحنث في يمينه ظ وحروف القسم الواو والباء والتاء هو المعهود
المتوارث وقد ورد بها القرآن قال الله تعالى والله ربنا ما كنا مشركين ويحلفون بالله وتالله لقد ارسلنا الآية
ولله يمين ايضا لان اللام تبدل من الباء قال الله تعالى آمنتم به وآمنتم له وتضمر الحروف فيقول الله لا افعلن كذا والحلف
في الاثبات ان يقول والله لقد فعلت كذا او والله لافعلن كذا مقرونا بالتاكيد وهو اللام والنون حتى لو قال والله لا افعل
كذا اليوم فلم يفعله لا يلزمه الكفارة وفي النفي يقول والله لا افعل كذا والله ما فعلت كذا اخ فيما يكون يمينا بالفارسية
قال سوگند خورم كه اين كار نكنم لا يكون يمينا ولو قال سوگند مي خورم كه آن كار نكنم يكون يمينا كقوله گواهي مي دهم ولو قال
سوگند خورده ام فهو اخبار ان كان صادقا وفعل يلزمه الكفارة والا فلا ولو قال سوگند خورم بطلاق كه اين كار نكنم
لا يكون يمينا لانه وعد وتخويف ولو قال سوگند خورم او خوردم يكون يمينا ولو قال برمن سوگند است كه اين كار نكنم
اخبار وان اتهم على هذا فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان زاد على هذا فقال برمن سوگند است بطلاق يلزمه ذلك وان قال
ذكرته كذبا دفعا لتعرض الجلساء وغير ذلك لا يصدق قضاء ولو قال مرا سوگند خانه است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق
ولو قال بالله العظيم كه بزرگتر از بالله العظيم نيست كه اين كار نكنم يكون يمينا كما لو قال بالله العظيم الاعظم وهذه الزيادة يكون

للتاكيد فلا يكون بغير فاصلة ولو قال مصحف خداي بر دست وي سوخته اگر اين كار كند لا يكون يمينا ولو قال از خداي بيزار است
واز لا اله الا الله بيزار است واشهد ان لا اله الا الله بيزار است اگر اين كار كند فهي ايمان ثلثة ولو قال هر اميدي كه بخداي دارم نوميدم كه
اگر اين كار كنم يكون يمينا لان الياس من الله كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال مسلماني نكردم ام خداي را اگر اين كار كنم
ان اراد بذلك ان الذي فعل من العبادات لم يكن حقا يكون يمينا والا فلا ولو قال هر چه مسلماني كردم ام بكافران دادم اگر اين كار
كنم فتعل لا يصير كافرا ولا يلزمه الكفارة ولو قال هر چه خداي گفت دروغ است اگر اين كار كنم يكون يمينا هو الصحيح قال والله كه
با فلان سخن نگويم يك روز ودو روز تنتهي اليمين بمضي ثلثة ايام ولو قال والله كه با فلان سخن نگويم نه يك روز ونه دو روز
واحد تنتهي بمضي اليومين قال بدر رفتم خداي را كه فلان كار نكنم يكون يمينا كما لو قال نذر الله لا افعل كذا ولو قال خداي را
وپيغامبر را بدر رفتم كه فلان كار نكنم لا يكون يمينا ف لان قوله پيغامبر را بدر رفتم لا يكون يمينا ومتى تخلل بين ذكر الله تعالى وبين الشرط
كلام لا يكون يمينا بغير فاصلة فلا يكون يمينا قال هر چه بدست راست گيرم بروي حرام كه فلان كار نكند وكرد لا يحنث لان العرف
في قوله هر چه بدست راست گيرد ولا عرف في قوله هر چه بدست راست گرفتم اگر فلان كار نكند از مغ بد تر است هو يمين
موجب للكفارة اذا حنث فيها ولو قال اگر اين كار كنم [illegible] ومغ خوانند وجهود خوانند وسنگسار كنند ثم فعل لا يلزمه شيء
ولو قال هر چه مغان مغي كردند وجهودان جهودي كردند در گردن وي كه اين كار نكرده است وقد كان فعل ذلك لا يلزمه شيء
ولو قال اگر اين كار كند كافر بروي شرف جارد لا يكون يمينا ولو قال [illegible] يكون يمينا سلطان اخذ رجلا وحلفه
وقال بايد [illegible] فقال الرجل مثل ذلك ثم قال كه روز آدينه بيايي فقال الرجل مثل ذلك فلم يات هذا الرجل يوم الجمعة لا يلزمه شيء لانه
قال بايد وسكت صار فاصلة فلا يصير يمينا بعد ذلك ط ولو قال سوگند مي خورم بطلاق [illegible]
سوگند مي خورم بخداي ولو قال خداي داند كه فلان كار نكنم هذا ام وقد فعل ان اعتقد يمينا يكون يمينا وان اعتقد كفرا فهو كفر
خ قال اگر اين ماه رمضان با تو نخوابم بر نشيم از اين قبيله بيزارم فجلس لا شيء عليه لان البراءة عن القبيلة لا يكون يمينا ك ظاهر
ولو قال اين كار نكنم هذا ليس بحلف لانه لم يذكر لفظ القسم ولو قال بخداي ورسول كه فلان كار نكنم لا يكون يمينا لان قوله ورسول
بغير فاصلة بالله ويان [illegible] كذلك لا يكون يمينا للفاصلة ولو قال بحرمت خداي يكون يمينا قال از ايمن كراسه بيزارم ان
فعلت كذا فهذا ليس بيمين لان الكراسة اسم للكاغد والجلد اما البراءة عن القرآن فهو يمين لانه براءة عن الشريعة ولو قال
بدر رفتم كه اين كار نكنم ونوى اليمين يكون يمينا ولو قال خداي را يكون يمينا نوى او لم ينو في عقد اليمين على فعل الغير قال الآخر الله
لتفعلن كذا وكذا ولم ينو الحلف والمخاطب ولا اضمار اليمين على نفسه فلا شيء على واحد منهما اذا لم يفعل المخاطب ذلك وان نوى
القائل الحلف بذلك يكون حالفا وكذا لو قال بالله لتفعلن كذا وكذا ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو شيئا فهو الحلف وان
اراد الاستحلاف فهو استحلاف ولا شيء على واحد منهما ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا غدا فقال الآخر نعم فهو على خمسة اوجه احدها
ان ينوي المبتدئ الحلف على نفسه والمجيب بقوله نعم يريد الحلف على نفسه وفي هذا الوجه كل واحد منهما يكون حالفا اذا لم يفعل المخاطب
ذكرهما جميعا

افادة

اما المبتدي فظاهر واما الاخر فلانه قوله نعم بنفسه ما قبله فيصير كانه قال والله لافعلن كذا فاذا لم يفعل حنثا جميعا والوجه الثاني ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد اليمين على نفسه وفي هذا الوجه يكون الحالف هو المجيب لاغير حتى لو فات الشرط يحنث المجيب لاغير والوجه الثالث ان يريد المبتدي الحلف في الجميع والمجيب بقوله نعم يريد الوعد ذلك دون اليمين وفي هذا الوجه لا يكون احدهما حالفا والوجه الرابع ان لا يكون لاحدهما نية اليمين وفي هذا الوجه يكون المبتدي هو الحالف ان لم يفعل المخاطب ذلك حنث المبتدي لاغير والوجه الخامس ان يريد المبتدي الحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الحلف وفي هذا الوجه يكون المجيب حالفا لاغير ولو قال بالله لتفعلن كذا او قال الله لتفعلن كذا فقال الاخر نعم وليس لاحدهما نية اليمين كان الحالف هو المجيب وقوله بالله مثل قوله والله في جميع ذلك وقوله بالله مثل قوله الله ولو قال لغيره اقسمت لتفعلن كذا او قال اقسمت بالله او قال اشهد او قال اشهد او قال احلف او احلف بالله لتفعلن كذا وقال في جميع ذلك اقسمت عليك او اشهد عليك او لم يقل عليك فالحالف في هذه الفصول الثلثة هو المبتدي ولا يمين على المجيب وان نويا جميعا ان يكون المجيب هو الحالف الا ان يكون المبتدي اراد الاستفهام بقوله احلف ونحو ذلك فان اراد ذلك فلا يمين على المبتدي ايضا رجل قال لاخر عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال الاخر نعم فلا شيء على القائل وان نوى به اليمين ويكون هذا على الحالف والمجيب رجل قال لامرأته انك فعلت كذا وكذا فقالت لم افعل فقال ان كنت فعلت انت فانت طالق ثلثا فقالت المرأة ان كنت فعلت فانا طالق ان اراد به تحقيق المرأة لا تطلق المرأة جماعة من الفساق اجتمعوا وكان يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفع بعد هذا صاحبه فامرأته طالق ثلثا فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك هلا فصفعه رجل بعد قوله هذه ثم صفع هو صاحبه لا تطلق امرأة القائل هذه لان هذا كلام فاسد ليس بيمين نظر قال على المشي الى بيت الله وكل مملوك لي حر وكل امرأة لي طالق ان دخلت هذه الدار فقال رجل آخر وعلي مثل ما فعلت على نفسك ان دخلت هذه الدار فدخل الثاني الدار يلزمه المشي الى بيت الله ولا يقع الطلاق والعتاق في رجل قال لمديونه امرأتك طالق ان لم تقض ديني فقال المديون نا عم فقال له الرجل قل نعم فقال نعم واراد جوابه اليمين لا يصح وان دخل بينهما انقطاع قال لاخر والله لا اجيء الى ضيافتك فقال الاخر ولا تجيء ايضا الى ضيافتي قال نعم يصير حالفا امرأة قالت لزوجها اترك اللعب بالشطرنج فقال نعم فقالت انا منك طالق اذ كنت تلعب بالشطرنج فقال الزوج لو كنت العب بالشطرنج فقالت ايش هذا فقال الزوج هان كم توم كوي ثم لعب بعد ذلك لا يقع الطلاق والاصل ان الجواب ينتظم ما في السؤال كقوله زن تو امروز فلان كار كني كه بطلاق او نعم صار حالفا ولو اتهم بالتفصيل فقال زن تو بطلاق كه كردة فقال نعم تطلق ان لم يفعل ولو اتهم بالجناية فقال بتاتو آزاد كه نكردة فقال لا ففيه جواب ويتعلق لو كان خائنا ولو نوى بقوله لا ان عبيد ليس بحر لا يعتق ولو اتهم بشيء فقال بنسم طلاق هشتم اگر اين كار كرده فقال هشتم ان قال ذلك على سبيل التخويف لا يقع شيء ولو قال ان لم يكن هذا فلانا فعلي حجة او فامرأته طالق فلم يكن فلانا لزمته حجة وطلقت بكلا

كاجعلت

احفظ

قال ان لم يكن هذا فلانا فامرأته طالق فلم يكن طلقت امرأته

في قوله والله انه فلان فلم يكن لا يلزمه الكفارة لانه يمين اللغو اذا قال لامرأته انك فعلت كذا فقالت لم افعل فقال ان كنت فعلت فانت طالق ثلثا فقالت ان كنت فعلت فانا طالق ثلثا ان اراد تحليفها لم يقع شيء والا يقع لو كانت فعلت ولو قال لها ان اشتريت هذا العبد حتى انوجر فقال نعم صار حالفا حتى لو اشتراه يعتق ولو قال اجزت لا يعتق الا ان يقول اجزت ان اشتريت ولو قال ان بعته منك فهو حر فقال نعم لم يصر حالفا ولو قال لو فعلت كذا فعبدك حر وامرأتك طالق وعليك حج وصدقه فقال نعم فهو جواب حتى لو فعل يلزمه ما ذكر ولو قال الي باذلك فهو جواب ايضا حتى لو فعل ذلك بعد اذنه حنث والاصل ان التزام ما لا يقبل اللزوم لا يصح واليمين والطلاق لا يقبل اللزوم والعتق والحج والصدقة يقبل حم قال لجاره ان امرأتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امرأتك عندي البارحة فامرأته طالق وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك ولا غيرها ثم ظهر انه كان عند الجار امرأة اخرى لا تطلق امرأة الجار على المختار قال لامرأته ان غسلت ثيابي فعبدي حر فامرت امرأته امرأة اخرى ان تغسل فقال الرجل وان غسلت هي ايضا ثم غسلت المأمورة لا يحنث الزوج قال لامرأته لو دخلت هذه الدار فانت طالق وسكت سكتة ثم قال وهذه لامرأة اخرى يعني وان دخلت الاخرى فانت طالق يقع الشرط وانهما دخلت وقع الطلاق على الاول لانه شرط على نفسه وكذا لو قال للاول انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وان دخلت هذه الدار الاخرى فدخلت المرأة الدار الاول والثانية طلقت وكذا لو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لامرأة اخرى فدخلت الاول طلقت الاول والثانية وكذا العتق ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه الدار الاخرى فدخلت الدار الاول طلقت ولا يصح عطف الثانية على الاول لانه كثيف في النية رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحوه يعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او مظلوما لانه هو الذي يحلف وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف مظلوما كانت نية الحالف وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير يعتبر نية المستحلف وقدم السلطان ان اخذ من رجل ماله ظلما وحلفه ان لا يخاصمه في المال الذي اخذ منه قالوا الحيلة في ذلك ان لا يخاصم عنه بنفسه بل يامر وصاحبا له ان يذهب معه حتى يصل الى القاضي ثم يقول المظلوم للقاضي قد حلفني بكذا وكذا حتى يغرم القاضي لغيره اما ذا يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيامر القاضي برد المال عليه رجل حلفه اعوان السلطان ان لا يعرف غدا عملا ما لم يات فلانا وياخذ بين فاصبح الحالف ولبس خفيه فدخل على ميت وحول راس الميت بحيث كانه قبران يذهب لا يكون حانثا ويمينه يكون على غير هذا العمل رجل حلفه السلطان ان لا يشتري الطعام للبيع فاشترى الحالف طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشترى للبيع رجل خرج مع الامير في سفر فحلفه الامير ان لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه او كيسه فرجع لذلك لا يحنث رجل ساع يغري بالناس بالسعايات وفي الجبايات فحلفوه وقال اگر بيش كسي را زيادت ازده درم زيان كنم فامرأته طالق زن خويش را زيان كرد زيادت ازده درم لا تطلق امرأته ولو قال اگر بيش هيچ كس را

سر الوقوع

قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق

فيما يقبل اللزوم وما لا يقبل

زيان كنم زن خويش را زيان كرد ثم قال عنيت غيره صُدِّق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لان قوله هر كس عام فاذا نوى التخصيص لا يصدق قضاء في ظاهر الرواية السلطان اذا قال لرجل فلان امير نزديك تو ست فانكر الحالف بالطلاق ليس عندك مال فلان فحلف وكان عند الحالف اموال بعثها امرأة فلان الامير اليه والذي جاء بالمال زعم ان المال مال امرأة فلان ويجوز ان يكون مثل تلك الاموال لتلك المرأة ثم زعمت امرأة الامير ان الذي جاء بالمال كان مال زوجها لا تطلق امرأة الحالف حتى تقر الحالف بذلك او يقضي القاضي بذلك بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حانثا رجل جلب عشرين شاة من بلد الى البلد وادخل جملة الغنم في بلد غير انه اظهر عشرة فجاء نوبته فحلفه امير الحظيرة انه ما جاء الا بعشرة وما ترك خارج البلد شاة اخرى ونوى ما جاء الا بعشرة الى السوق وما ترك شاة في الخارج المضارع السوق لا يحنث في يمينه لانه نوى ما يحتمله لفظه لكن لا يصدق قضاء رجل اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة فان الح المستحلف فللمفتي ان يفوض الامر الى راي القاضي رجل اكره امرأته على ان تهب مهرها فوهبت ثم انكرت الهبة واراد الزوج ان يحلفها المفتي للفتوى ان المرأة تقول للحاكم سله يدعي على الهبة عن اختيار او اكراه فان ادعى الزوج الهبة عن اختيار حينئذ تحلف المرأة بالله ما وهبت بغير اكراه وتكون صادقة في يمينها اذا ادعى على انسان مالا وبه رهن عند صاحب المال فاراد ان يأخذ المال منه بغير رهن ولو ادعى المطلوب الرهن ويقر بالمال ربما لا يمكنه اثبات الرهن فيفوض بالمال الى المطلوب للقاضي سله يدعي على ماله به رهن او ليس به رهن فانه قال ليس به رهن حينئذ يحلف السلطان اذا كان يطلب رجلا ليأخذه بتهمة فاخذ رجلة آخر واراد ان يحلفهم بالله تعالى ما تعلم احدا من غرمائه ولا من اقربائه ليأخذ منهم شيئا وهو يعلم لا يسعه ان يحلف لان اليمين الكاذبة لا تباح عند الضرورة لكن ينبغي له ان يحلف ويذكر اسم ذلك الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره في رجل مات وعليه دين ووارثه يعلم بذلك فشهد عدلان عند الوارث ان اباك قد قضى دينه لا ينبغي لهذا الابن ان يحلف عند القاضي انه لا يعلم بان لم دينا على ابيه رجل مات وخلف وارثا ودينا على رجل فادعى الوارث الغريم والدين فحلف الغريم انه ليس للمدعي عليه شيء ان كان لا يعلم الغريم بموت المورث نرجو ان لا يكون حانثا وان علم بموت المورث الصحيح انه يحنث في يمينه رجل قال الغريم كم اكلت من تمرك فقال اكلت خمسة وحلف وقد كان اكل من تمره خمسة عشر لا يكون حانثا لانه اكل العشرة والخمسة فيها موجودة ولو كانت يمينه بطلاق او عتاق الخوف سقي وكذا لو قيل له بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد كان اشترى باكثر لا يكون كاذبا ولو حلف على ذلك بطلاق او عتاق لا يلزمه وهو نظير ما قال في الجامع اذا حلف ان لا اشترى هذا الثوب بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث في يمينه لانه اشتراه بعشرة وزيادة زاد في الواقعات رجل مر في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري اين هو واراد به انه لا يدري في اي مكان هو من الدار لا يحنث في يمينه لانه صادق فيما قال رجل كان على سطح مع جماعة فاراد ان يذهب فمنعوه فوضع رجله على ناحية من السطح وقال ان بت الليلة هنا فامرأته طالق واراد به موضع رجله فنام واكثر الليل في ذلك الموضع من السطح لا تطلق امرأته ديانة وتطلق قضاء

السلطان اذا حلف رجلا انه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر انه كان علم بذلك الا انه نسي وقت اليمين نرجو ان لا يكون حانثا لانه ما كان عالما وقت اليمين رجل حلف بطلاق امرأته انه ليس في منزله الليلة مرقة وقد كان في منزله مرقة لكن كانت المرقة قليلة يحنث لو علم بذلك لانه يقول عندنا مرقة لا يحنث في يمينه وان كانت كثيرة الا انها فاسدة يجب ان لا يحنث ولها احد لا يحنث ايضا لانه لا يراد باليمين هذه المرقة ولو كانت بحال يأكلها البعض دون البعض حنث في يمينه رجل قال لابنه ان سرقت من داري شيئا فامك طالق فسرق من داره آجرة او لبنة او نحو ذلك لو كان الاب يتخل بذلك المقدار عن ابنه حنث في يمينه والا فلا رجل قال لو كان في بيته نار فامرأته طالق فاذا في بيته سراج قالوا ينظر ان كان حلف الرجل بعض جيرانه طلبوا منه النار للاصطلاء او للخبز لا يحنث في يمينه لان يمينه عند ذلك لا تقع على السراج وان كان حلف الرجل انهم طلبوا منه النار ليستوقدوا به حنث في يمينه وان لم يكن ليمينه سبب ولم ينو شيئا لا يحنث في يمينه لان السراج لا يسمى نارا مطلقا رجل زرع ارض امرأته قطنا ثم قال حلال برو حرام اگر از غله اين زمين خانه وي اندر آيد ثم ان امرأته رفعت من ذلك القطن على راسها لتذهب الى الحلاج فدخلت البيت والقطن على راسها ثم خرجت حنث الحالف في رجل قال لآخر فلان في بيتك فانكر فقال زن تو بسه طلاق كه فلان بخانه تو نيست فقال نعم ان كان من نيست لا يحنث وان كان في بيته يحنث في اليمين بالصدقة والصوم رجل قال لئن فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ثم فعل وليس له الا مائة درهم لا يلزمه الصدقة الا بما كان عنده ولو كان عنده عروض او خادم يساوي مائة فانه يبيع ويتصدق وان كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة ولو لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه لكن اوجب على نفسه الصدقة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة بحجة قال هزار درم ازمال من برزويشان داده وهو يريد ان يقول لئن فعلت كذا فسكت انسان فمه يتصدق احتياطا قال ان كفلت كفالة بمال او نفس فلله علي ان اتصدق بفلس ثم كفل بمال او نفس يلزمه التصدق بفلس واذا اراد الرجل ان لا يكفل لاحد ينبغي له ان يقول ان كفلت فلله علي ان اتصدق بفلس فاذا طلبوا منه الكفالة يقول ان حلفت ان لا اكفل ولو اضطر الى كفالة يكفل ويتصدق بفلس قال مالي صدقة على فقراء مكة ان فعلت كذا فحنث وتصدق على فقراء بلخ او بلدة اخرى جاز ويخرج عن النذر كما لو وجب عليه صلاة بمكة فصلى في بلدة اخرى قال ان يكون من النعم الذي انا فيه فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بغير الخبز او بثمنه يجزيه قال ان زوجت ابنتي فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنته ودفع الالف جملة الى مسكين واحد جاز قال ان برأت من مرض هذا ذبحت شاة فبرأ لا يلزمه شيء الا ان يقول ان برأت فلله علي ان اذبح شاة قال ان اخرجت براس مالي وهو الف درهم فرزقني الله تعالى فيه ربحا اخرج حاجا لله تعالى فاتجر ولم يفضل له شيء كثير لا يلزمه بهذا النذر شيء قال لئن فعلت كذا فعلي صوم شهر كصوم رمضان فحنث يلزمه شهر متتابع قال ان فعلت كذا فلله علي ان اضيف جماعة فحنث لا يلزمه شيء ولو قال لله علي ان اطعم كذا وكذا يلزمه ذكر قال مالي في المساكين لا يصح ذلك الا ان ينوي الصدقة ولو قال ان فعلت كذا فلله علي حج او قال لله علي صوم سنة فحنث يجزيه عن العهدة بكفارة اليمين ولو قال لئن فعلت كذا فلله علي صوم سنة الا الايام التي امرض فيها وكان به علة وقال عنيت به هذه العلة

حيلة في اليمين بتخليف الظلمة

فان الح المستحلف

لا يجوز التحليف بالطلاق

اكره امرأته على ان تهب مهرها

يمين الكاذبة لا تباح عند الضرورة

حيلة

متى الوقوع

حلف لا يشترى بعشرة فاشتراه باحد عشر لا يحنث

الجزء الثامن عشر

حلف ونسي وقت اليمين

مسائل النذر

زوجت على الصدقة

مسائل النذور بالشرط

صدق في ذلك وليس عليه قضاء الايام التي مرض فيها ولو قال لله علي المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة او الى مكة ان فعلت
كذا وحنث يلزمه حجة او عمرة وهو بالخيار ان شاء ركب واراق دما وان شاء مشى ولو قال علي المشي الى مسجد
النبي عليه السلام او الى المسجد الاقصى لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام او الى الحجر الاسود او الى الحجر لا يلزمه
شيء ولو قال علي المشي الى بيت الله ونوى مسجد بيت المقدس او مسجدا آخر لا يلزمه شيء ولو قال علي احرام ان فعلت كذا فحنث يلزمه
حجة او عمرة ولو قال انا احرم او انا محرم او اهدي او امشي الى بيت الله ان فعلت كذا ان نوى العبادات او لم ينو شيئا يلزمه
ما ذكر وان نوى العدة لا يلزمه شيء ولو قال علي الطواف بالبيت او السعي بين الصفا والمروة او علي ان اقرأ القرآن ان فعلت
كذا لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الغزو ان فعلت كذا لزمه ذلك ولو قال علي عشرة حجج في هذه السنة يلزمه عشرة حجج في عشر
سنين ف ولو قال لله علي صوم شهر ان قال صوم شهر بعينه كرجب عليه التتابع لكن لو افطر لا يلزمه الاستقبال كما في
رمضان لو افطر يوما لا يلزمه الاستقبال وانما يلزمه قضاء يوم ولو قال لله علي صوم شهر ولم يعين ان قال متتابعا
لزمه متتابعا ولو قال مطلقا لا يلزمه بصفة التتابع وفي الاعتكاف يلزمه بصفة التتابع في المعين وغير المعين فلو
والاعتكاف ان افسد يوما ان كان شهرا معينا لا يلزمه الاستقبال ولو كان غير معين لزمه ولو حاضت المرأة في صوم شهر
لم ينقطع التتابع ولو قال ان كلمت فلانا فحذاي يلزمه ان يكون سالم مع الماء لا يلزمه شيء ان كلم ولو قال كل سال
الماء يلزمه ولو جعل على نفسه حجة او صلاة او صدقة مما هو طاعة ان فعل كذا ففعل لزمه ذكر الذي جعل على نفسه وفي كفارة
اليمين فيه في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا قبل موته بسبعة ايام وقال يجب فيه الكفارة كما بينا آنفا وهو المختار
لكثرة البلوى في هذا الزمان خ في الكفارة كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار او
كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلاثة ايام ولاء ولم يجز بلا ولاء
هـ من عليه كفارة اليمين اذا اعطى ثوبا خلقا عن الكفارة لا يجزيه عن القيمة لكن ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به ازيد
من الجديد لا يجوز وان علم انه ينتفع بالجديد ستة اشهر وبهذا الثوب اربعة اشهر اكثر مدة الجديد يجوز ولا يعتبر القيمة لانه منصوص
عليه اذا اعتق عبدا امرضا يرجى ويخاف عليه جاز وان كان لا يرجى له برء لا يجوز لانه ميت حكما رجل مات وعليه صلوات
او كفارة ولم يترك مالا فاستقرض ورثته قفيز حنطة وتصدقوا على مسكين ثم المسكين تصدق ذلك على بعض الورثة
ثم دفع الوارث الى المسكين عن صلوة الميت فلم يزل ذلك حتى تم لكل يوم قفيز حنطة جاز ولا يعتبر عدد المساكين
وانما يعتبر ذلك في كفارة اليمين لا غير وهذا وصدقة الفطر سواء رجل مات وعليه صلوات فانه يعطى لكل فرض
صاع من الحنطة وفي الصوم يعطى لكل يوم نصف صاع لان صوم اليوم عبادة واحدة بمنزلة صلوة واحدة ولو ادى عن عشر
صلوات احد عشر منا الى مسكين ومنا الى المسكين آخر او ادى [illegible] اثني عشر منا الى اربعة وعشرين مسكينا يجوز كما في
صدقة الفطر اذا ادى المسكين منا والمسكين آخر منا هو الصحيح ولا يعطي كفارة اليمين اباه وان علا او ولده وان سفل

وكذا الصدقة المنذورة ولو اعطى بكفارة اليمين لكل مسكين ثلاثة اذرع من الكرباس لم يجوز وان ذكر في المعتبر في الكسوة ما يستر
اكثر البدن وان اعطى السراويل للمرأة ايضا لا يجوز ولو اعطى كفارة يمينه امرأته وهي امة لغيره ومولاها فقير لا يجوز ذكره لان الصدقة
تتم بقبول المولى وهي ليست بمحل لاداء كفارته فلا يجوز كما لو اعطى اباه او امه وهما مملوكان لفقير لا يجوز ذلك كل من لا يجوز صرف
الزكوة اليه لا يجوز صرف الكفارة اليه لكن له دار وخادم يجوز صرف الكفارة اليه كما يجوز صرف الزكوة اليه اذا حنث الرجل وهو
معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم وان حنث وهو موسر ثم اعسر اجزأه الصوم تعتبر في الكفارة حالة عند الاداء اذا صام
المعسر يومين ثم ايسر لا يجوز له الصوم اي يتبادا اذا اختار التكفير بالاعتاق فيجوز فيه من الرقاب ما يجوز في كفارة الظهار ف
سواء كانت الرقبة صغيرة او كبيرة مؤمنة او كافرة بخلاف كفارة القتل فانه لا يجوز الكافر هناك ولا يجوز الرقبة العمياء ولا
المقعد ولا مقطوع الرجلين ويجوز الاصم والابرص والذي يجن ويفيق حالة افاقته ولا يجوز المدبر والمكاتب وام الولد
وان لم يؤد شيئا من بدل الكتابة يجوز خ ويجوز مقطوع الاذنين والانف والحاجبين والشفتين اذا كان يأكل وكذا
الخصي والمجبوب وذاهب شعر الرأس واللحية والاسنان ولا يجوز الخرساء ولا المفلوج اليابس الشق ولا يجوز مقطوع
الابهامين ولا ثلاث اصابع من كل يد غير الابهامين ولا مقطوع اليدين والرجل من جانب واحد حم وان اختار الاطعام
فهو على نوعين طعام تمليك وطعام اباحة وطعام التمليك ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة او دقيق
او سويق او صاعا من شعير كما في صدقة الفطر فان اعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ثم اعاد عليهم مدا مدا جاز
وان لم يجد بتفرق الطعام الرجل اذا اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين كفارة يمينه فغدى الوصي عشرة مساكين فمات
المساكين قبل ان يعشيهم يلزمه الاستقبال ولا يضمن الوصي رجل اعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا في ساعة واحدة لم يجز
لان اخذ يعدد المساكين الا اذا اعطى مسكينا واحدا في عشرة ايام فيقوم عدد الايام مقام عدد المساكين ولو اعطى
مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا جاز ولو اطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين فان كان الطعام طعام تمليك جاز
ويكون الاغلى منهما بدلا عن الارخص ايهما كان اغلى وان كان الطعام طعام اباحة ان كان الطعام ارخص جاز ولو كان اغلى
لا يجوز لان في الكسوة تمليكا وليس في الاباحة تمليك فاذا كان الطعام ارخص جاز ان يجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف
ما اذا كان على العكس وان اختار التكفير باطعام الاباحة يجوز وطعام الاباحة اكلتان مشبعتان غداء وعشاء
او غداءان او عشاءان او عشاء وسحور ف والمستحب ان يكون غداء وعشاء بخبز وادام وان اطعم غداء وعشاء
خبزا بغير ادام جاز ويعتبر فيه الاشباع دون مقدار الطعام فلو قدم ثلاثة ارغفة بين يدي عشرة مساكين فاكلوا وشبعوا
جاز ف فان كان واحد من العشرة شبعان ان اكل من ذلك مقدار ما اكل غيره جاز وان غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم
لم يجز وعليه ان يطعم مسكينا آخر مكانه ولا يجوز التكفير بالصوم الا لمن عجز عما سوى الصوم فلا يجوز لمن يملك ما هو
منصوص عليه في الكفارة ان يكفر به فوق الكفاف والكفاف منزل يسكنه وثياب يلبسه ويستر عورته وقوت يوم

وان كان له عبد وهو محتاج الى الخدمة لا يجوز له التكفير بالصوم ومن ملك مالاً وعليه دين مثل ذلك وجبت عليه الكفارة وقضى دينه بذلك المال جاز له التكفير بالصوم ولكن صام قبل قضاء الدين فعلى الاصح يجوز له الصوم ولو كان له مال غائب او دين على رجل ولم يقدر على ما يكفر بعينه جاز له الصوم وهذا اذا لم يكن المال الغائب عبداً ولذا عبداً يجوز في الكفارة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق رجل مات وعليه كفارة يمين او قتل او ظهار تسقط عنه رجل حلف ان لا يفعل كذا فنسي انه كيف حلف بالله او بالطلاق او بالصوم لا شيء عليه الا ان يتذكر ولو اعتق عبداً مشتركاً وهو موسر فملك نصيب الساكت ثم اعتقه لم يجز ولو كان المعتق معسراً لم يجز ولو اشترى قريبه ناوياً عن كفارة يمينه اجزاه ولو قال لعبد اجنبي ان اشتريتك فانت حر فانه يجوز اذا نوى عند اليمين ولا يجوز اذا نوى عند الشراء ولو قال ان اشتريت ابن فهو حر ولم ينو شيئاً فاشتراه بنية الكفارة جاز ولو قال ان اشتريت ابن فهو حر عن ظهاري عن فلانة فاشتراه ينوي عن غيرها او عن كفارة اخرى جاز عما نوى عند الشراء ولو قال كل مملوك املكه الى ثلثين سنة فهو حر عن كفارة ايماني فكل ما ملك عتق عن كفارة يمينه ولو قال الرجل اعتق عبدك عني بكذا ينوي الكفارة فاعتق جاز ولو قال اعتقه عني ولم يذكر البدل وهو في يد الامر فاعتق جاز ولو اعتق عبده على مال بنية الكفارة لم يجز وان اسقط المال واذا اعتق حلال الدم وقد قضى بدمه ثم عفي عنه او كان ابيض العينين وزال البياض او كان مرتداً فاسلم جاز ولو اعتقه ثم استسعاه الغرماء بدينه او للراهن جاز وكفارة العبد بالصوم وليس للمولى منعه ولا يجوز اعتاقه واطعامه عنه وان كان بامره والاعتبار بحال الاداء فلو كان موسراً وقت الوجوب ثم اعسر يجزيه الصوم وعلى العكس لا ومن فكر عن الرقبة من النقدين لزمه العتق ولا اعتبار بالمسكن وما فيه من الثياب التي لا بد منها اي بعين الفقر ويجب العامل قوت يومه وصاحب المستغلات قوت شهر والمديون لا يجوز له الصوم والتصدق عن غيره الجزء الاول للكفارة الايام من كان له دين على الناس لا يمكنه الاخذ يجزيه الصوم والسحور كالغداء والاعتبار بالادام مع خبز الحنطة وخبز نصف صاع من تمر ومد من حنطة واذا قدم الطعام اليهم فانتهبوه جاز ويجوز اطعام الذمي ولا يجوز اطعام المستأمن والفقير الصغير ولو كسا ما لا يجوز عن الكسوة بنية الكفارة جاز عن الطعام وكذا اذا اعطى حيواناً عن الكسوة ولم يبلغ قيمته الكسوة وبلغ قيمة الطعام اجزاه عن الطعام وان اعطاهم ثوباً واحداً عن الكسوة بما وعشرة اثواب لم يجز عن الكسوة ويجزئ عن الطعام ولم يشترط النية

فصل في يمين الفضولي اليمين مما يتوقف كالطلاق والعتاق وغيره ذكر قال لامرأة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ثم دخلت طلقت ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق عند الاجازة فان عادت ودخلت بعد الاجازة طلقت امرأة قالت جعلت امري بيدي واخترت نفسي والزوج حاضر فاجاز او كان غائباً فبلغه فاجاز صار الامر بيدها في مجلس علمها بالاجازة ولا يقع اختيارها فان اختارت نفسها بعد الاجازة يقع الطلاق في هذا الاختيار لا بالاختيار الاول ولو قالت جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فقال الزوج اجزت يقع بها واحدة رجعية ويصير الامر بيدها حتى لو طلقت نفسها في مجلس علمها يقع عليها تطليقة اخرى وهي بائنة بحكم التفويض ولو ان فضولياً قال لامرأة الغير جعلت امرك بيدك فاختارت نفسها

نفسها فبلغ الزوج فاجاز الزوج يقع ذلك ولا يقع الطلاق ويصير الامر بيدها رجل قال ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأة محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا على ذلك ثم دخل الدار يلزمه الطلاق رجل حلف مملوكه بالطلاق وعتق كل مملوك يملكه الى كذا وبصدقة كل مال يملكه الى كذا سنة ان هو يسال البيع او شكاه وكتب ذلك في كتاب والمملوك حاضر يسمع ويفهم ما يقول المولى فلما فرغ المولى عن ذلك قال المملوك لمن حضر اشهدوا على بذلك ثم سال البيع او شكا حنث ويلزمه كل ذكر رجل حلف على طلاق وعتاق وهدي وصدقة ومشي الى بيت الله وقال الحالف لرجل آخر عليك هذه الايمان فقال نعم يلزمه المشي والصدقة ولا يلزمه الطلاق والعتاق لانه في الطلاق والعتاق بمنزلة من قال لله علي ان اعتق عبدي او اطلق امرأتي فانه لا يجبر على الطلاق والعتاق ولكن ينبغي له ان يعتق وان قال الحالف لرجل آخر هذه الايمان لازمة لك فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق رجل قال لآخر هل دخلت دار فلان امس فقال نعم ولم يكن دخل فقال له السائل بالله لقد دخلتها فقال نعم قال فهذا حلف ولو قال له دخلت دار فلان امس فقال له وقد دخلها فقال بالله ما دخلتها فقال له قال هو ايضاً حالف وهذا جواب لكلام السائل وكذا لو قال له فعبدك حر ان كنت دخلتها فقال له فان عبد واذا لم يكن له نية من قبل ان هذا جواب لما سال عنه وبه حلف وان كان نوى بقوله له اي ليس عبدي حر فقال له يعتق عبده رجل قال امرأة زيد طالق وعليه المشي الى بيت الله ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف بجميع ذلك لانه تصديق ولو قال زيد اجزت لا يكون حالفاً ولو قال اجزت ذلك علي او الزمت نفسي ذلك ان دخلت الدار كان لازماً ولو قال امرأة زيد طالق فقال زيد اجزت او رضيت يقع الطلاق رجل قال ان بعت هذا العبد من زيد فهو حر فقال زيد اجزت او رضيت ثم اشتراه لا يعتق ولو قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق رجل قال لغريمه امرأتي طالق ان لم تقض حقي فقال الغريم نعام ولم يرد جوابه فقال الطالب قل نعم فقال نعم واراد به جوابه يكون الغريم حالفاً

في اليمين الموقتة التوقيت مرة يكون بالفاظ التوقيت ومرة يكون بالتقييد بالوقت والفاظ التوقيت ما دام وما دمت وما لم والى وحتى وقبل رجل قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارا فامرأته طالق فخرج من بخارا ثم عاد وفعل ذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه كانت موقتة الى الغاية فلا تبقى بعد الغاية ولو قال ان تزوجت امرأة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لانه تزوج بعد انتهاء اليمين ولو حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا ففارق ثم عاد وشرب ان فارق بخارا بنفسه لا غير ثم عاد وشرب لا يحنث الا ان ينوي لا يشرب ما دام ببخارا او وطناً له فان نوى ذلك ثم فارق بخارا ثم عاد وشرب حنث لبقاء وطنه بها ولو قال لابويه ان تزوجت امرأة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امرأة في حياتهما طلقت فان تزوج اخرى في حياتهما لا تطلق لان كلمة ان لا توجب التكرار ولو قال كل امرأة اتزوج ما دمتما حيين او قال بالفارسية هر زنى كه بخواهم تا ايشان زنده اند طلاق كل امرأة يتزوج في حياتهما لان كلمة كل توجب تعميم النساء فان مات احد ابويه فتزوج امرأة لا تطلق وتسقط اليمين بموت احدهما لان شرط الحنث التزوج في حياتهما فلم يوجد ولو قال لامرأته والله لا اكلمك ما دام ابواك حيين فكلمها بعدما مات احدهما طلقت ولو حلف

ولو حلف ان لا يصطاد مادام فلان في هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى لامر ثم اصطاد الحالف قبل عود الامير الى تلك البلدة او بعد عوده لا يحنث لانتهاء اليمين بخروج الامير ولو قال لامته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا من تلك الحجرة ووطئها فيها لا تعتق ولو حلف ان لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث ولو قال لئن دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار زمانا ثم عاد ودخلت تلك الدار لا يحنث ولو قال لغيره والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فاليمين على ما دام ساكنا فيها ولا تبطل اليمين الا بانتقال يبطل به السكنى لان معنى قوله ما دمت في هذه الدار ما سكنت في هذه الدار وما بقي في الدار من قصب او وتد لا يكون ساكنا على المختار وهذا اذا كان فلان ممن ينسب اليه الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان فلان في عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت امرأة تسكن مع زوجها فخرجت بنفسها وبقيت امتعتها في تلك الدار لا تبقى ساكنة وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود لا يبقى ساكنا بقيت الامتعة على كل حال ولو حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف الباقي لا يحنث ولو حلف ان لا ينام على الفراش ما دام في الغربة فتزوج امرأة في بلد ونام على الفراش ان تزوج على عزم ان يطلقها او يذهب بها فهو في الغربة وان لم يكن من عزمه ذلك فليس بغريب ولو حلف على ان لا يعمل عملة ما طاب فلانا فاليمين على العمل الذي كان يعمل في سائر الايام لا على مطلق العمل من صنعة او ظهارة او اكل او نحو ذلك ولو قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فاكل من خبز والده شيئا قبل ان يتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة طلقت ولو قال كل جارية اشتريها ما لم اشتر فلانة تسمى جارية فهي حرة ثم غابت المحلوف عليها او ماتت فاشترى جارية اخرى في الغيبة تعتق وفي الموت لا تعتق ولو قال لصاحب دينه والله لا اقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه ولو قال لا اقضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس ولو حلف ان لا يكلم فلانا الى عشرة ايام كان اليوم العاشر داخلة في اليمين وكذا لو قال لا اجيئنك الى عشرة ايام يدخل فيه اليوم العاشر ولو قال ان تزوجت امرأة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امرأة في السنة الخامسة طلقت ولو قال اكرمن احسانا ذي خواهم كانت اليمين على بقية السنة الى انسلاخ ذي الحجة كما لو قال لا صومن هذه السنة كان عليه صوم بقية السنة التي هو فيها ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا قبل السنة لا يعتق حتى يمضي عليه سنة بعد الشراء او لانه ذكر السنة بعد العتق فلا يعتق قبل السنة كما لو قال انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد السنة ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا قبل السنة عتق من ساعته ولو قال ان رزقني الله تعالى امرأة موافقة قبل وقوع الثلج تعالى ان اصوم كل خميس ان اراد به وقت وقوع الثلج لا نفس الوقوع فهو على وقت وقوع الثلج وكذا اذا لم يكن له نية ووقت وقوع الثلج هو اول الشهر الذي يقال بالفارسية آذر وان اراد به حقيقة الوقوع فهو على حقيقة الوقوع وذكر ان ما يقع على الارض من الثلج ما يحتاج الناس الى الكنس وان طار في الهواء ولم يستبن على الارض او استبان على الحشيش او على رؤس الجدران فذاك لا يعتبر والمرأة الموافقة هي العفيفة الراضية بما ينفق عليها زوجها باذنه نفسها اذا اراد الزوج التمتع بها فان تزوج بمثل هذه قبل وقوع الثلج او قبل وقت الوقوع يلزمه الوفاء بما التزم ولو قال بالفارسية با فلان سخن نكويم تا برف بر زمين نيايد ونوى الوقوع حقيقة لا وقت الوقوع فوقع الثلج في بلد آخر فتكلم الحالف يحنث لان مراد الناس من هذا وقوع الثلج في البلد الذي فيه الحالف حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع فيه الثلج تنتهي اليمين ولو حلف لا يكلمه الى الصيف او الى الشتاء او الى الخريف او الى الربيع ان كان الحالف من بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء بالحساب تنصرف اليمين الى ذلك وان لم يكن لهم حساب فالصيف ما يكون على الاشجار ثمار واوراق والشتاء ما لا يكون على الاشجار ثمار واوراق والخريف ما لا يبقى فيه الثمار ويبقى الاوراق والربيع ما يخرج فيه الاوراق ولا يخرج الثمار وهو الاصح ولو حلف لا يدخل فلانا الى النيروز فهو على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس ولو حلف لا يفعل كذا الى قدوم الحاج او الحصاد والدياس ولم ينويا شيئا فهو على اول الحصاد والدياس وعلى اول حاج يقدم اذا وجد منهم اليمين ولو حلف ليقضين دين فلان اذا صلى الاولى ولم ينويا شيئا فله وقت الظهر الى آخره لان الصلوة الاولى صلوة الظهر فصار كانه قال اذا صلى الظهر ولو قال ذلك كان له وقت الظهر الى آخره ولو قال الى ليلة القدر ان كان عاميا ينصرف الى الليلة السابعة والعشرين من رمضان يكون بعد اليمين ولو كان الحالف فقيها لو كانت يمينه في النصف من رمضان لا يحنث بشرط الحنث ما لم يمض كل رمضان من السنة الثانية لان عنده ليلة القدر تتقدم وتتاخر فعسى يكون ليلة القدر في السنة الاولى في النصف الاول من رمضان وفي السنة الثانية تكون في النصف الاخير من رمضان فلا تنتهي اليمين بيقين حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية وهو المختار للفتوى ولو قال لا اخرج من البلد حتى ارى نفسي فلانة نفسه وطابق بعين فان عرفه فلان لا يحنث الحالف وكذا لو رآه من فوق حائط وقال انا فلان لا يحنث وان كان لا يصل اليه فلان لانه قد رآه ولو قال لامرأته ان وضعت جنبك الليلة حتى اضربك فانت طالق فلم يقدر على ضربها في تلك الليلة ونامت جالسة ولم تضع جنبها لا يحنث لانها لم تضع جنبها حلف لا ينام حتى يقرا كذا وكذا فنام جالسا من غير قصد لا يحنث ولو قال ان مت فلم اضربك فكل مملوك لي حر فمات الحالف ولم يضربها تعتق مماليكه لانه حنث بعد الموت ولو حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلاها معا لم يحنث ولو حلف لا يشتري امة حتى يشتري عبدا فاشترى عبدا وامة في عقدة واحدة لا يحنث وكذا لو قال لا اكلمك حتى تكلمني فوقع كلامهما معا ولو حلف لا يصلي حتى يصلي فلان فافتتح الصلوة معه معا وركع وسجد وكذا جميع الافعال لا يحنث ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني فكذلك ولو قال ان ابتدأتك بكلام فعبدي حر فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه معا لا يحنث ولو قال ان كلمتك قبل ان تكلمني فوقع كلامهما معا لا يحنث ولو قال ان خرجت من هذه الدار حتى اطعم الذي هو فيها فامرأته طالق وليس في الدار شيء يحنث لا يحنث ولو قال والله لا اعطيك مالك حتى يقضي على قاض فوكل وكيلا فخاصمه الى القاضي فقضى عليه وكيل الحالف فهو قضاء على الحالف ولا يحنث بعد ذلك

تفسير الوقوع

هذا اذا كانت اليمين بالعربية

حلف ان لا يعمل عمله

في بيان وقت الثلج

في اليمين من الحصاد وقدوم الحاج

في ليلة القدر

واقع

ولو قال والله لا أفارقك حتى أستوفي منك حقي فوهب الدين منه قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث ولو اشترى
من مديونه عبدا بذلك الدين قبل أن يفارقه ولم يقبض دينه حتى فارقه لا يحنث لأن المديون حين باع العبد منه برئت
ملكها في ذمته فلا يحنث وإن لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه حنث ولو باع المديون عبدا لغيره بذلك
الدين ثم فارقه الحالف بعدما قبض العبد ثم إن مولى العبد لحقه ولم يجز البيع لا يحنث ولو كان الدين على امرأة فحلف أن لا
يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها الحالف على ما كان له من الدين عليها فهو استيفاء لما عليها من الدين ولو باع المديون
بما عليه عبدا أو أمة فإذا هو مدبر أو مكاتب أو أم ولد أو كان لغير المديون ثم فارقه الطالب بعدما قبضه لا يحنث ولو
الطالب الألف من الغريم فقبلها منه أو أحال الطالب رجلا له عليه مال بماله على مديونه أو أحال المطلوب الطالب على رجل وأبرأ
الطالب المطلوب الأول لا يحنث مديون قال لرب الدين والله لأقضينك مالك اليوم فأعطاه ولم يقبل إن وضع حيث
لو أراد أن يأخذه تناوله بيده لا يحنث المغصوب منه إذا حلف أن لا يقبض المغصوب من الغاصب فجاء به الغاصب وقال سلمه
إليك فقال المغصوب منه لا أقبل لا يحنث ويبرأ الغاصب من ضمان الرد لو حلف الرجل أن لا يؤدي زكاة ماله ثم على العاشر
فأخذ العاشر زكاة ماله لا يحنث الحالف وتسقط الزكاة مديون قال لرب الدين إن لم أقضك مالك غدا فعبدي حر فغاب
رب الدين قالوا يدفع الدين إلى القاضي فإذا دفع لا يحنث ويبرأ عن الدين هو المختار فإن لم يكن قاضيا حنث ولو حلف
لا يأخذ ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيله بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين لا يحنث في يمينه وينبغي أن يحنث كما لو وكل
وكيله بالنكاح ثم حلف أن لا يتزوج فزوجه الوكيل حنث الحالف ولو لم يقبض وكيله ولكن أحال رب الدين غريمه الحالف
على المحيل دين قبل اليمين فأخذ المحتال له من الغريم لا يحنث الحالف ولو أخذ الحالف من مديونه رهنا بالدين فهلك الرهن في يده حنث
ولو حلف أن لا يؤخر عن فلان ماله عليه شهرا فسكت عن التقاضي حتى مضى شهر لا يحنث وهو كما لو حلف الشفيع أن لا يسلم
الشفعة فلم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث ولو آجر داره كل شهر ثم حلف أن لا يؤاجر هذه الدار فتركها عند المستأجر
شهورا لا يحنث وإن كان تقاضى أجر كل شهر بأجرة ما مضى وإن سأله أجرة شهر لم يسكنه المستأجر فأعطاه المستأجر
حنث لأنه إذا طلب الأجر وأعطاه يصير آجرا ولو أخذ ثوب امرأته وذهب به إلى الصباغ وأمره أن يصبغ فاتهمته امرأته في
ذلك فقال الرجل إن صبغته فأنت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث ولو حلف أن لا يقبض دينه من غريمه اليوم فقبض
من وكيله حنث ولو قبضه من متبرع لا يحنث ولو قبض من كفيله حنث إذا كانت الكفالة بأمره وكذا لو أحاله الغريم
على رجل فأخذ الطالب من المحتال عليه حنث وكذا لو أحال الطالب بعد اليمين رجلا ليس له على المحيل دين فقبض المحتال له
حنث الحالف لأن المحتال له وكيل ولو اشترى الطالب من الغريم شيئا في يومه وقبض المبيع اليوم حنث ولو لم يقبض المبيع
لا يحنث ولو حط الطالب بعض حقه وقبض البعض اليوم لا يحنث ولو اشترى منه شيئا بعد اليمين في يومه شراء فاسدا و
قبضه فإن كانت قيمته مثل الدين أو أكثر حنث وإن كانت قيمته أقل من الدين لا يحنث لأنه لم يقبض جميع حقه وكله ما التعليم
وان استهلك

الغاصب إذا أعطى المغصوب منه المالك فقال لا أقبل برئ من ضمانه

حلف أن لا يؤخر دينه

مسائل الدائن والمديون

وإن استهلك شيئا من ماله اليوم فإن كان المستهلك شيئا مثليا لا يحنث وإن لم يكن مثليا فإن كانت قيمته مثل الدين أو أكثر
حنث رجل له على رجل ثمن مبيع فقال إن أخرت عنك ذلك الشيء فامرأته طالق فأخذ مكانه ذلك حنطة وقع الطلاق
مديون حلف ليجتهدن في قضاء ما عليه لفلان فإنه يبيع من متاعه ما كان القاضي يبيع عليه إذا رفع الأمر إلى القاضي
ولو حلف أن لا يفارق شريكه ففارقه شريكه لا يحنث ولو حلف أن لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه فقعد بحيث يراه
ويحفظه فهو غير مفارق وكذا لو حال بينهما أسطوانة من أساطين المسجد لا يكون مفارقا وكذا لو قعد أحدهما داخل المسجد
والآخر خارج المسجد والباب بينهما مفتوح بحيث يراه وإن توارى عنه بحائط المسجد والآخر خارج المسجد فقد فارقه
وكذا لو كان بينهما باب مغلق إلا أن يكون المفتاح بيد الحالف أدخله وتبعه وأغلق عليه وقعد على الباب فهذا لم يفارقه
وإن كان المحبوس هو الحالف والمخلى عنه هو المحلوف عليه فهو الذي أغلق الباب وأخذ المفتاح فقد حنث الحالف لأن الحالف
هو الذي فارقه مديون قال لرب الدين إن لم أدفع إليك حقك قبل الجمعة فعبدي حر فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث
رجل لزم مديونه فحلف الملزوم ليأتينه غدا فتحول الطالب إلى منزل آخر فأتاه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتى يأتيه في منزله
فإن كان لازمه في منزله فحلف ليأتينه غدا فتحول الطالب إلى منزل آخر فأتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده لا يبر
حتى يأتي منزله الذي تحول إليه ولو قال لغريمه والله لا أفارقك حتى تعطيني حقي اليوم ونوى أن لا يترك لزومه حتى يعطي حقه في
اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث فإن فارقه بعد مضي اليوم حنث ولو قال والله لا أفارقك اليوم حتى تعطيني
حقي اليوم وهو ينوي أن لا يترك لزومه فمضى اليوم ثم فارقه لا يحنث ولو قال لغريمه والله لا أفارقك حتى آخذ مالي عليك ففرّ منه
الغريم لا يحنث ولو كان قال لا تفارقني حنث ولو قال والله لا آخذ مالي عليك إلا مرة وله عليه عشرة دراهم فجعل يزنه
درهما درهما ويعطيه بعد أن يكون في وزنه لا يحنث وإن أخذ في عمل آخر في ذلك المجلس فهو حانث ولو قال والله لا أتركك
تخرج من هذه الدار فطلب اليمين فقال قد تركتك ثم أبى أن يخرج فإنه يحنث إذا قال تركتك ولو قال لغريمه إن لم ألازمك حتى تقضيني
حقي فامرأته طالق فامتنع عن الملازمة قبل قضاء الدين حنث ولو قال إن لم أضربك حتى يدخل الليل أو حتى تشفع لي فلان
أو قال حتى تبكي أو حتى تصيح فامتنع عن الضرب قبل ذلك كان حانثا وكذا لو قال حتى تبول ولو قال إن لم أضربك حتى بالسياط
حتى تموت فهو على المبالغة في الضرب ولو قال إن لم أضربك بالسيف ضربة حتى تموت أو حتى أقتلك فهو على القتل ولو قال إن لم أخبر
فلانا بما صنعت حتى يضربك فامرأته طالق فأخبره بر في يمينه وإن لم يضربه ولو قال إن لم أضربك حتى تضربني أو إن لم آتك حتى
تغديني أو إن لم تأتني حتى أغديك إذا ذكر فعلين كل منهما من واحد فالأول لا يتعلق البر بوجودهما جميعا ولو قال
إن لم آتك اليوم حتى أتغدى عندك فأتاه فلم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم آخر غير أن أتاه بر في يمينه فصل فيما يكون
على الفور أو على الأبد قال لغيره إذا فعلت كذا فلم أفعل كذا إذا لم يفعل ما قال على إثر فعل المحلوف عليه حنث في يمينه ولو قال
إن فعلت كذا ثم لم أفعل كذا فهو على الأبد قال لعبده إن قمت ولم أضربك فشرط البر الضرب قبل القيام إن قام قبل أن يضربه حنث

حلف لا يفارق شريكه ففارقه شريكه

حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي

حلف ليضربنه حتى يموت فهو على المبالغة

فصل الفور

ولو قال ان لم تمت ان لم اضربك فقام ولم يضربه لا يحنث حتى يموت احدهما ولو قال ان لم ت فلم اضربك فهذا على فور القيام
قالت لزوجها ان لم تحرم جاريتك على نفسك فانا ملكتك من نفسي فقال صدقة فمكث قبل التحريم لا يحنث حتى يموت الرجل او كان
قبل التحريم فهو على الابد ولو قال ان رايت فلانا فلم اضربه فراه من قدر ميل او اكثر لا يحنث لانه لم يرد ولو قال ان لقيتك
فلم اسلم عليك ينبغي ان يكون السلام ساعة يلقاه فان لم يفعل حنث ولو قال ان استعرت دابتك فلم تعرني ينبغي ان
يكون مع الفعل فان نوى غير ذلك لا يدين في القضاء ولو قال ان دخلت هذه الدار فلم افعل كذا ينبغي ان يفعل مع الدخول
ف ولو قال لجاريته ان لم تجئني الليلة حتى اجامعك مرتين فاتت فجامعها مرة ثم من ساعته جامعها مرتين في موضع
لا يحنث واذا قال لجاريته ان لم تاتني الليلة حتى اغشاك فاتت بعد العشاء فاتت في تلك الليلة فلم يغشها لا يحنث والاصل
فيه اذا ذكر فعلين احدهما منه والآخر من غيره وبينهما كلمة حتى وآخرهما لا يصلح غاية للاول فيصلح جزاء له لا يشترط البر
وجود الثاني ولو قال لغيره ان بعثت اليك فلم تاتني فعبدي حر فبعث اليه فاتاه ثم بعث اليه ثانيا فلم ياته حنث ولا يبطل
اليمين بالبر حتى يحنث مرة فحينئذ يبطل اليمين ولو قال ان اتيتني فلم آتك او قال ان زرتني فلم ازرك فهو على الابد ولو قال
لامراته ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر هو على المجلس وهو اذن لها في الطلاق فاذا طلقت نفسها في المجلس طلقت ولو قال لغيره
ان لم تبع عبدي هذا فعبدي الآخر هذا حر فهو اذن له في البيع وهو الى الابد ولو قال لغيره ان دخلت دارك فلم اجلس
على الفور ولو قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فهو على ان يتزوج قبل الدخول ولو قال فلم اتزوج فهذا على ان يتزوج
حين يدخل ولو قال ثم لم اتزوج فهو على الابد بعد الدخول خ رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت ابدا فعبدي حر فتزوج
غير فلانة حنث قال عبدي حر ان لم امس السماء حنث من ساعته ولو قال ان لم امس السماء غدا فامراته طالق طلقت غدا
حلف ليأتين فلانا في اول شهر رمضان فاتاه لتمام خمسة عشر يوما لا يحنث فان كان الشهر تسعة وعشرين يوما ان
اتاه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر ينبغي ان لا يحنث وان اتاه بعد الزوال من هذا اليوم حنث حلف ليزورن فلانا غدا
او ليعودنه فاتى به فلم ياذن له فرجع ولم يصل اليه لا يحنث ولو اتى بابه ولم يستاذن حنث في يمينه حتى يصنع في ذلك اليوم
ما يصنع الزائر والعائد من الاستئذان حلف لا يذهب الى فلان فذهب يريده لم يذكر في يمينه فرجع فهو حانث والذهاب
والخروج سواء ولو حلف لا ياتي فلانا فهذا على ان ياتي منزله او حانوته لقيه او لم يلقه ولو حلف لا يلقاه فاتى منزله لا يحنث
حتى يلقاه قال لآخر ان رايت فلانا فلم اعلمك فعبدي حر فرآه او لقيه الى جنب الرجل الذي قال له لا يحنث ولا يعتق عبده لانه
ليس هذا موضع الاعلام ولو قال ان رايت فلانا فلم آتك به فعبدي حر والمسئلة بحالها لا يعتق قال ان لم ادخل الليلة المدينة
ولم الق فلانا فامراته طالق فدخل المدينة ولم يصادف فلانا في منزله ولم يبلغه الى ان اصبح قالوا ان علم انه كان غائبا وقت اليمين
انه غائب عن منزله حنث والا فلا وهو كما لو قال ان لم آكل هذا الرغيف اليوم فاكله قبل غروب الشمس لا يحنث ف والاصل
ان الفور قد يكون بحرف الفاء الا اذا دخل حرف الفاء في كلمة ان فيكون على العمر كحرف الواو فلو قال لجارية ان اشتريتك فلا ملكا
فهي حرة

فهي حرة او قال ان ركبت دابتك فلا اعطيك دابتي او ان دخلت دارك فلم اجلس او ان قدمت في موضع كذا فلم اتزوج او كلمه
للفور فان قدر ولم يفعل حنث حم وكلمة ولم يجعل المستقبل ماضيا كقوله ان ضربتني ولم اضربك يعني ولم اضربك قبله او ان
مت ولم اطعمك او ان قدمت الكوفة ولم اتزوج او ان دخلت دارك ولم تعطني درهما يعني قبل ان تعطيني فان نوى حرف
الفاء يكون للفور بعد وقد استعمل للاستقبال في العمر اذا لم يوجد دلالة الفور كقوله لئن رايتك ولم اضربك فهو على العمر وقد يكون
للفور بدلالة الفور كقوله ان كلمتني ولم اجبك او ان ضربتك ولم افتك او ان قدمت الكوفة ولم ازرك كحرف الواو في هذه المواضع
للفور كحرف الفاء ولو اتخذ ضيافة فجاء ضيف فقال ان لم اذبح بقرة على هذا الضيف فان ذبح بقرة نفسه قبل ان يرجع
الضيف بر ولو ذبح بقرة امراته لم يبر الا اذا كان بينهما انبساط فيما لهما وان ذبح بقرة لكن لم يؤكله ان قدم القادم من بعيد
يحنث لانه يراد به الضيافة وان قدم من قريب لم يحنث حم في التزوج حلف لا يتزوج فجن فزوجه ابوه لا يحنث ولو لم
يجن ولكن وكل وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنث الحالف وكذا لو كان التوكيل قبل اليمين وزوجه الوكيل بعد اليمين حنث الحالف
ولو زوج الحالف فضولي فان كان عقد الفضولي قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول او بالفعل لا يحنث الحالف وان
كان عقد الفضولي بعد اليمين لا يحنث ما لم يجز فاذا اجاز ان اجاز بالقول حنث هو المختار ولو اجاز بالفعل كسوق مهر او ما
اشبه ذلك لا يحنث وعليه اكثر المشايخ ف والمراد من البعث الوصول اليها وبعث الهدية لا يكون اجازة خ ولو قبلها او مسها
بشهوة يكون اجازة بالفعل ولا يحنث لكن ذكر الفعل يكون حراما ف خ ولو زوجه الفضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين فاجاز الحالف
بالقول او بالفعل لا يحنث ولا ينحل اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا صحيحا حنث في يمينه وكذا لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فزوج
الوكيل امراة نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل ولو قال لامراة لا يحل له نكاحها ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث في يمينه ولو حلف
على امراة الغير وهو صديقه ليتزوجن هذه المراة اليوم فتزوجها في ذلك اليوم بر في يمينه عبد حلف لا يتزوج فزوجه
مولاه امراة وهو كاره في ذلك لا يحنث لان لفظ النكاح وجد من المولى والعبد لم يرض بحكمه ظ ولو قال الحالف لرجل امرا بريد
وصلة او كذا است وبعقد فضولي صاحب است فعقد ذكر الرجل يكون فضوليا اما لو قال از بهر من عقد فضولي كن
فهذا توكيل ولو قال لامراة ان تزوجتك فانت طالق ثلثا واكر كسي ترا بزني كند وعن كشن ترا ابسه طلاق واكر بفضولي بزني
كنم ترا ابسه طلاق مع هذا زوجها فضولي منه واجاز بالفعل لا يحنث ولو قال كل امراة اتزوجها او يزوجها غيري لاجلي فهي طالق ثلثا
فزوجها فضولي لاجله يقع الطلاق قبل الدخول في ملكه ولم يحرم عليه ولو قال كل امراة اتزوجها او يزوجها غيري لاجلي واجاز
بالفعل فهي طالق ثلثا لا وجه لجوازه وهو يشترط على نفسه ولو زوجها فضولي وهو اجاز بالفعل ثم تزوجها بنفسه لا يحنث
فلو حرمت عليه ثم تزوجها بنفسه فيه اختلاف المشايخ خ ولو حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة او امته لا يحنث بالتوكيل
ولا باباه جائزة على الاظهر ولو حلف ان لا يزوج ابنه الكبير او ابنته الكبيرة لا يحنث الاب الا ان يباشر العقد بنفسه ولو حلف
ان لا يزوج بنت اخيه او بنت عمه فوكلت المراة وكيله بالنكاح فزوجها الوكيل ثم بعث الولي الحالف مهرها او طالب الزوج

في الفرق بين ولم وبين فلم

في الفرق بين الواو والفاء

في نكاح الفضولي

مما يحفظ

بذلك صح النكاح ولا يحنث الحالف وان حلف امراة ان لا تتزوج فوكلت وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنثت والمراة بمنزلة
الرجل في جميع ما ذكرنا رجل حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس للدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم او قال لا اتزوج
من بنات فلان وليس لفلان بنت فولدت له بنت فتزوجها الحالف يحنث وهو المختار خ ولو حلف لا يتزوج من اهل الكوفة
فتزوج امراة من اهل الكوفة لم تكن ولدت قبل اليمين حنث ف ولو حلف ان لا يتزوج بالكوفة والحالف يتزوج فالمخرج ان
يوكل الرجل وكيلا والمراة كذلك ثم يخرج الوكيلان ويعقدان عقد النكاح خارج الكوفة فلا يحنث الحالف لان المعتبر مكان
العقد ومكان العقد مكان العاقد ظ ولو حلف ان لا يتزوج امراة الا على اربعة دراهم فتزوج امراة على اربعة والحمل
القاضي عشرة لا يحنث وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث ولو حلف ان لا يتزوج من نساء اهل البصرة امراة كانت
ولدت بالبصرة ونشات بالكوفة يحنث الحالف لان المعتبر في هذا المولد دون المنشا ولو حلف ان لا يتزوج امراة كان لها زوج
قبله فطلق امراته تطليقة بائنة ثم تزوجها لا يحنث في يمينه لان يمينه ينصرف الى غيرها ف ولو طلق امراته ثم قال ان تزوجت امراة
باسمك فهي طالق ثم تزوجها لم تطلق ولو قال ان تزوجت امراة بهذا الاسم فهي طالق فتزوجها طلقت والفرق ان فيما تقدم
صارت معرفة بكاف الخطاب فلا يدخل تحت النكرة وفيما تاخر لم تتعرف فتدخل تحت النكرة ظ ولو حلف لا يتزوج امراة فتزوج
صغيرة حنث في يمينه ولو حلف ان لا يتزوج امراة على وجه الارض ونوى امراة بعينها دين ديانة لا قضاء وان نوى كوفية
او بصرية لا يصدق اصلا وكذا لو نوى امراة عوراء او امراة كان ابوها يعمل كذا ولو نوى عربية او حبشية دين فيما بينه وبين
الله تعالى لانه نوى الجنس ف ولو حلف لا يتزوج من ترا فلان فتزوج بنت بنته حنث ولو قال من اهل بيت فلان لا يحنث
ولو قال كل امراة لي بكون نيجا فهي طالق ثلثا الصحيح انه يراد به طلاق امراة يتزوجها بنجارا رجل تزوج امراة ودخل بها ثم قال
كنت حلفت ان تزوجت ثيبا فهي طالق وقد وجدتها ثيبا طلقت وان صدقته فلها نصف المهر وليس لها نفقة العدة و
السكنى وعليها العدة والحداد وان كذبته لها المهر كاملا ونفقة العدة والسكنى وعليها الحداد ولو قال ان تزوجت امراة كان لها
زوج او قال ثيبا فهي طالق فطلق امراته بائنا ثم تزوجها لا تطلق ولو قال لامراته ان طلقتك فكل امراة اتزوجها فهي طالق فطلقها
ثم تزوجها لا تطلق خ ولو قال ان زنيت بفلانة او ضاجعتها فقال ان زنيت بك فكل امراة اتزوجها فهي طالق فزنى بها ثم تزوج
بالمزنية لا تطلق وان نواها عند اليمين ف ولو حلف لا يتزوج بالزيادة على دينار فتزوج بالفضة باكثر من حيث القيمة
بان تزوج بانه نقرة لا يحنث ولو قال اكر فلانه را بخواهم از من بسه طلاق هذا بمنزلة قوله ان تزوجتها ولو قال عنيت
بهذه اللفظة الخطبة لا يصدق قضاء ويصدق ديانة ولو قال اكر فلانه را خواهند كنم على الخطبة ولو قال اكر زن كنم
هذا بمنزلة قوله ان تزوجت امراة ولو قال اكر زن آرم الفتوى على انه على الزفاف ولو قال اكر دختر فلان مرا دهند
وى را طلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال اكر وى را بزنى دهند بمن او داده شود الحنث ان تزوجها لا تطلق ولو قال لو الديه
ان زوجتماني امراة فهي طالق فزوجاه امراة لا تطلق ولو قال لمنكوحته ان تزوجتك او قال بالفارسية اكر ترا بزني كنم فانت

فانت طالق فهذا ينصرف الى العقد وكذا لو قال لها بالفارسية اكر ترا نكاح بكنم ولو قال لمنكوحته ان نكحتك فانت طالق
ينصرف الى الوطء ولو قال لا اتزوجن فلانة وحلف عليه ولها زوج فهذا على ان يتزوجها بكاحا صحيحا وان حلف على الماضي
انه لم يتزوج فهذا على الجائز والفاسد ولو قال ان تزوجت فلانة او امرت من يزوجنيها فهي طالق فهذا على امراة فامر
رجلا فزوجها طلقت ولو قال لامراة ان خطبتك او تزوجتك فانت طالق فخطبها اولا ثم تزوجها لا تطلق ولو قال اية امراة
اتزوجها فهي طالق فهذا على امراة واحدة الا ان ينوي جميع النساء ولو قال بالفارسية هر كدام زن بزني كنم يقع على امراة
واحدة على المختار ولو قال اية امراة زوجت نفسها مني فهي طالق ثلثا واعم النساء ولو قال هر زن بزني كنم يقع على كل امراة
مرة واحدة الا ان ينوي التكرار ولو قال هر كاه زن بزني كنم على امراة واحدة ثم تحنث ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
تطلق كل امراة يتزوجها ولكن مرة وكذا بالفارسية هر زن كه بزني كنم ولو قال اكر مرا به اين جهان زن بود فهي طالق ثلثا
ثم تزوج امراة طلقت ولو تزوج امراة اخرى لا تطلق ولو قال از اين روز تا هزار سال هر زن كه ويراست فهي طالق وليس له
امراة فتزوج امراة لا تطلق ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان تزوجت فلانة فتزوج فلانة لا تطلق فان طلقها ثم زوجها
تطلق رجل له مطلقة فقال ان تزوجتها فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق ولو قال لامراته ان تزوجت عليك ما عشت
فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها يقع على كل واحدة منهما تطليقة على الحديثة
والقديمة ويقع تطليقة اخرى على واحدة منهما باليمين الثانية يصرفها الى ايتهما شاء ولو حلف لا يتزوج فراجع امراة طلقها
رجعيا لا يحنث ولو قال ان تزوجت الى خمس سنين فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة تطلق قال لاجنبية ما دمت
في نكاحي كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها لا تطلق ولو قال لها ان تزوجتك ما دمت في نكاحي فكل
امراة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها تطلق خ اذا حلف لا تطلق فوكل بذلك فطلق الوكيل حنث وكذا لو طلقها
فضولي او خلعها فاجاز بالقول حنث وكذا لو قال لها انت طالق ان شئت فشاءت او قال لها اختاري فاختارت او قال
لها ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت او آلى منها بعد اليمين فمضت مدة الايلاء يحنث في يمينه ولو كان الحالف عنينا
ففرق القاضي بينهما بعد الاجل ففيه روايتان ولو جن الحالف فطلق امراته لا يحنث ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت
او قال اذا شئت او قال للعبد اعتق نفسك ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فطلقت نفسها او اعتق العبد نفسه
حنث الحالف ولو قال لها انت طالق ان شئت او قال للعبد انت حر ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فشاءت
المراة طلاقها وشاء العبد عتقه وقع الطلاق والعتاق ولا يحنث في يمينه وهو كما لو قال لها ان دخلت الدار فانت
طالق ثم حلف ان لا تطلق فدخلت الدار يقع الطلاق ولا يحنث الحالف حلف ليطلقن فلانة اليوم وهي اجنبية او مطلقة
ثلثا او من لا يحل نكاحها فالبر في ذكر ان يطلقها بلسانه وان كان لا يقع وفي النكاح الفاسد يقع على المتاركة وجملة
المسائل التي يحنث الحالف فيها بالمباشرة والتوكيل تسعة عشر النكاح والطلاق والعتاق بمال او بغير مال

وما يحنث بالامر ثلثة وعشرون النكاح والطلاق والخلع والعتق بمال او بغيره والكتابة والصلح عن دم العمد والهبة والصدقة وضرب العبد والكسوة والخياطة والقضاء والبناء وذبح الشاة وقبض الدين والاستقراض والايداع والاعارة وقبولها والبيع والاجارة والهدم والقسمة والصلح عن مال والخصومة وما لا يحنث بالامر ...

حلف ان لا يتزوج بنت فلان فتزوج بنت بنته

والكتابة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والصلح عن دم عمد
والحمل وضرب العبد والخياطة والذبح والبناء وقضاء الدين وقبضه والكسوة لا في حلف على البيع والشراء والاجارة
والاستيجار والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد في العقود التي ليس لها حقوق ولو حلف ان لا يصالح
عن حق يدعيه فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل يحنث لانه لا عهدة في الصلح وفي الصلح عن دم العمد يحنث الحالف بصلح الوكيل
ولو حلف لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث ولو حلف لا يقضي فلانا دينه فامر غيره فقضاه حنث وكذا لو حلف
لا يقبض من فلان شيئا فوكل فقبض الوكيل حنث ولو حلف لا يهب لفلان هبة فوهب ولم يقبل او قبل ولم يقبض حنث وكذا
لو وهب هبة غير مقسومة حنث وكذا لو اعمر او نحله او بعث بها اليه مع رسوله او امر غيره فوهب حنث الحالف ولا
يحنث بالصدقة في يمين الهبة ولو حلف لا يهب فاعار لا يحنث ف ولو حلف ان لا يتصدق او لا يقرض فلانا فتصدق او اقرض
ولم يقبل فلان حنث في يمينه ولو حلف لا يستقرض فاستقرض ولم يقرضه حنث ظ ولو حلف ان لا يهب عبده لفلان فوهبه
غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث اذا وكل غيره بالهبة ولو حلف لا يهب لفلان فوهبه على عوض حنث في يمينه و
لو قال ان وهبت لي فلان هذا العبد بعوض فقال فلان وهبت لك فقال الحالف قبلت وقبضته لا يعتق العبد لان الهبة هبة قبل
القبول ولو حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل ولو حلف ان لا يعتق
عبده فادى العبد بكتابته فعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين حنث الحالف ولو كانت قبل اليمين لا يحنث ف ولا لو حلف لا
يائتمن فلانا على شيء فادى فلانا درهما وقال انظر اليه ولم يفارقه لم يحنث ولو دفع اليه دابته وقال امسكها حتى اصلي حنث
لانه ائتمنه ظ ولو حلف لا يسلم الشفعة فسكت ولم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث في يمينه وان وكل وكيله بالتسليم
حنث في يمينه ولو حلف ان لا ياذن لعبده في التجارة فراه يبيع ويشتري فسكت يصير العبد ماذونا في التجارة ولا يحنث وكذا
البكر اذا حلفت ان لا تاذن في تزويجها فسكتت عند الاستيمار لا يحنث ظ ولو حلف لا يضرب عبده فامر غيره فضربه بر الحالف
ولو حلف الحر لا يضرب ابنه فامر غيره فضربه لا يبر الا ان يكون الحالف سلطانا او قاضيا ولو حلف ليخيطن هذا الثوب او ليبنين
هذه الدار فامر غيره بذلك ففعل حنث الحالف سواء كان الحالف يحسن ذلك او لا يحسن فان نوى ان يلي ذلك بنفسه دين في القضاء
وفيما اذا حلفت ان لا تطلق فامرت غيرها وقال نويت ان لا اطلق بنفسي لا يدين في القضاء هو الصحيح ولو حلف الاب ان لا يضرب ولده
الصغير ويملك التفويض الى غيره فلو امر غيره فضربه ينبغي ان يحنث الحالف ولو حلف ان لا يجرد لامته ثوبا فامر غيره فاستقر
بالمال حنث ولو حلف لا يعير ثوبه من فلان فبعث فلان الى الحالف وكيله فاستعاره فاعاره الحالف حنث ولو
حلف لا يستعير فلانا شيئا فاردفه فلان على دابته فردفه لا يحنث ف لانه لم يستعر والاعارة لا تتم الا بالتسليم ولم
ولو قال لاخيه وهو شريكه ان شاركتك فحلال الله علي حرام من المال والدار ثم بدا لهما ان يشتركا قالوا ان كان للحالف
ابن كبير ينبغي ان يدفع الحالف ماله الى ابنه مضاربة ويجعل له بيده شيئا يسيرا من الربح ويأذن للابن ان يعمل فيه برايه

ثم ان الابن يشارك عمه فاذا عمل الابن مع العم كان للابن ما شرط له الاب من الربح والفاضل على ذلك الى النصف يكون للاب
ولا يحنث الاب لانه لم يشارك المحلوف عليه فان كان المضارب حلف ان لا يشارك المحلوف عليه والمسئلة بحالها يحنث
المضارب ولو كان مع الابن اجنبي فالجواب كذلك ولو حلف ان لا يشارك فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل ماله بضاعة
وامره ان يعمل فيه برايه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف رب المال ان لا يشاركه يحنث الحالف فان كان المستبضع
حلف ان لا يشارك احدا فدفع المال شركة لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا يعمل مع فلان شيئا في قصارة ونحوها فعمل مع شريكه
فلان حنث ولو عمل مع عبده الماذون لا يحنث ولو حلف ان لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجا عن البلدة وعقدا عقد
الشركة ثم دخلا البلدة وعملا فيها ان كان الحالف نوى في يمينه ان لا يعقد عقد الشركة في البلدة لا يحنث وان نوى ان لا
يعمل بشركة فلان حنث وان دفع احدهما الى صاحبه مضاربة فهذا والاول سواء لان المضاربة شركة ولو حلف لا يشارك
فلانا فاخرجا الدراهم واشتركا حنث في يمينه قبل خلط المال ولو حلف ان لا يشارك فلانا فشارك بمال ابنه الصغير لا يحنث
في يمينه ولو حلف لرجل ان يطيعه في كل ما يامره وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع المراة فجامع لا يحنث ولو حلف ان لا يخدم
فلانا فخاط لفلان قميصا باجر لا يكون حانثا وان خاط بغير اجر فكذلك لا يحنث على الاصح لان خياطة الثوب عند الناس
لا تعد خدمة ولو حلف ان لا يعمل يوم الجمعة وعنده كرباس يريد ان يجعله قميصا فحمله الى الخياط يوم الجمعة وامر ان يخيطه له
ثوبا لا يكون حانثا ولو قال ان عملت في هذا البيت عمالة فامراته طالق فخرب حائطا بينه وبين جاره في هذا البيت فبنى
الحائط وقصد بعمارة بيت الجار كان حانثا في يمينه ولو حلف ان لا يستعير من فلان شيئا فاستعار منه حائطا ليضع
عليه جذوعا كان حانثا في يمينه وان استوهب منه او وضع عليه فاضافه لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يعامل فلانا
في شيء فدفع اليه ماله مضاربة لا يكون حانثا ولو قال والله لا اشارك فلانا ثم انهما ورثا دارا او عبدا لا يكون حانثا رجلان
ورثا مالا او رقيقا فقال احدهما والله ما بيني وبين فلان شركة في شيء كان حانثا ولو قال والله ما بيني وبين فلان
شركة ولم يقل في شيء لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يكسو فلانا فاعطى فلانا دراهم يشتري بها كسوة لا يكون حانثا
ولو حلف ان لا يكسو فلانا فارسل اليه بقلنسوة او خفين او نعلين يكون حانثا الا ان ينوي ان يعطيه ثيابا ولو حلف
ان لا يستدين دينا لا يحنث بالنكاح ويحنث بالقرض والسلم ولو حلف ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته او حلف ان لا
يكون مزارعا لفلان وارضه في يده بالمزارعة وفلان غائب لا يمكنه نقض ما بينهما من ساعته فيصير حانثا في يمينه ولو
خرج في فور الحلف الى رب الارض ليناقضه لا يكون حانثا لان ذلك القدر مستثنى عن اليمين عادة ولو كان رب الارض خارج المصر فقام
للخروج اليه فما دام مشتغلا بالخروج من طلب الدابة ونحو ذلك لا يكون حانثا وان اشتغل بعمل آخر يصير حانثا وهو كما لو
حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فما دام في طلب المفتاح لا يكون حانثا وان اشتغل بعمل آخر حنث ولو منعه
انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث في يمينه ولو كان صاحب الارض في المصر فمنعه انسان عن طلب صاحب الارض لا يحنث

حلف ان لا يهب فاعاد لا يحنث

لان الهبة هبة قبل القبول

فيملك

لان المضاربة شركة

حلف لا يسكن فادام في طلب المفتاح لا يحنث

ولو حلف المزارع وقال ان لم اترك المزارعة بيني وبين فلان فمنعه انسان عن الخروج الى الارض حنث في يمينه
وهو كما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج حنث ولو قال الرجل لامرأته
وهي في منزل والدها ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد عن الحضور لا يحنث على القيم كما لو حلف
ان لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فاذا الباب مغلق فلم يقدر على الخروج او قيد ولم يقدر على الخروج لا يحنث على
المختار ولو قال لامرأته ان لم تكفليني بمال فانت طالق فقالت اشهدوا اني كفلت لفلان بماله على زوجي الضمان
باطل واليمين باقية لان شرط صحة الضمان اجازة المكفول له في المجلس فاذا لم توجد لم يصح الضمان فبقي اليمين ولو قال
ان كفلت لفلان بعدليته او بنصف عدليته فامرأته كذا ثم كفل بعشرة دراهم غطريفية لا يحنث لان في الايمان تعتبر
اللفظ كما لو حلف ان لا يهب لفلان درهما فوهب دينارا لا يكون حانثا ولو حلف لن لا يعمل لفلان وهو خراز فاشترى
من صاحب الدكان آلات الخف وخرزه ثم باعه من المحلوف عليه لا يحنث رجل له مستغلات في ايدي الناس بالغلة فقال
زن ازوى بطلاق اكر بيش وى اين غله خانه را نقله دهد فاخذت المرأة الغلة من الناس فانفقت بعضها واعطت
بعضها الزوج لا يحنث في يمينه لانه حلف على العقد ولم يعقد وكذا لو تركها في ايديهم فاستوفى غلته لكل مرة عند الفقهاء
ولو قال اكر من بيش وكيلى فلان كنم يا كدخداى فلان كنم فامرأته كذا اما اكر كارى فرمايد بكنم فنصب الوكيل وكيلا
آخر وجعل غيره كدخداى ثم امر الحالف ان يعمل له عملا ففعل حنث الحالف لانه عقد اليمين على ان لا يكون وكيله وجعل
لغيره بامره يكون وكيله فيكون حانثا الا اذا حلف ان لا يكون وكيله في الاشياء التي كان وكيله قبل ذلك فـ ولو قال الرجل
اين خرمن كسى را عاريت دهم فكذا فاعار البعض ومنع البعض لا يحنث ~~ولو قال الرجل~~ ولو قال لامرأته لفلان عندك
ديباجا وديعة فقال اكر كسى از نزديك من وديعت است فكذا وقد كان لغيره عنده وديعة يحنث ولو حلف لا
يقامر دست عاريت داد يحنث واكر مجاهدى كرد لا يحنث على المختار ولو حلف لا يقامر فلانا فقامر مع آخر في المحلوف
عليه ونشر كرد وى باخت يحنث واكر مجاهدى كرد لا يحنث على المختار ولو حلف لا يقامر فلانا فقامر فقال اكر من هر
كشت كنم في هذه القرية فامرأته طالق فزرع بذر البطيخ والقطن يحنث ولو سقى زرعا زرعه غيره لا يحنث وكذا اذا كرب
او حصد مالم يبذر لانهم كشت كردن فان دفع الى غيره مزارعة او استاجر اجيرا فزرع اجيره لا يحنث اذا كان ذكر الرجل
يلي بنفسه فان نوى ان لا يامر غيره حنث فان زرع غلاما واجيره الذي كان يعمل قبل ذلك يحنث ولو قال رب الارض والمزارع
اكر اين كشت بكار آيد مرا فكذا فباع نصيبه او اقرض او وهب يحنث ولو استهلك رجل فضمنه المالك واخذ وانفقه
في حاجته لا يحنث ولو حلف لا يصطاد ما دام هذا الامير في هذه البلدة فخرج الامير لامر فاصطاد الحالف ثم رجع الامير
فاصطاد ايضا لا يحنث اجير حلف ان لا يعمل مع فلان ثم بدا له قال يشترى ذلك الشيء الذي يفعل فيه ثم يبيعه اذا فرغ
من العمل ولو قال النساج كرباس كسى نكنم وبنا فم الى سنة وحلف عليه فلو اشترى الغزل منه ثم نسج ثم وهب منه الثوب

حلف الى كشت كنم

حلف بالاصطياد

لا يحنث ولو نسج الحمار من غير ان يشتري الغزل لا يحنث ولو حلف بالفارسية من كس فلان نيم وهو مزارعه لا يحنث ٥
واسم الخادم لا يتناوله واسم التبع يتناوله ولا المزارع خ التميز على الترك رجل آجر داره سنة ثم قال المستاجر والله
لا اتركك في داري ثم قال له اخرج يصير بارا ولو حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم
يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره المنع بالفعل والقول بقدر ما يطيق وان لم يكن الدار للحالف فمنعه بالقول
دون الفعل لا يكون حانثا ولو حلف انه بطلاق امرأته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك
المنع بالفعل ولو قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامرأته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول
يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا رجل عاتبته امرأته في شرب الشراب فقال
الزوج ان تركت شربها ابدا فانت كذا وفي عزمه ان لا يترك شربها ابدا لا يكون حانثا وان كان لا يشرب في بعض الاوقات لان
العادة فيما بينهم الشرب في بعض الاوقات لان يشرب على الدوام فلا يراد باليمين ذكر واني يراد باليمين الترك من حيث العدم
ولو ادعى ارضا في يد صبي فقال ان تركت هذه الدعوى حتى آخذها فامرأته كذا ان خاصمه في كل شهر مرة لم يترك الخصومة شهرا
كاملا لا يكون حانثا حلف ليقضين حق فلان عاجلا فقضاه فيما دون الشهر بر في يمينه رجل لازم غريمه وقال والله لا ادعك
تذهب حتى تعطيني حقي ثم نام فذهب الغريم لا يحنث اذا اتبعه واتبعه حتى اعطاه حقه وان اتبعه ولم يتبعه وترك الآن
يصير حانثا ولو قال لغريمه والله لا ادع مالي عليك اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه فحلف بر في يمينه وكذا اذا اقر
لحبسه بر في يمينه وان لم يحبسه بلا زمه الى الليل ولئن كان الدين مؤجلا لم يجب يقول له اعطني مالي فاذا قال له ذلك يصير بارا
ولو قال والله لا ادعه يخرج من الكورة فخرج وهو لا يعلم بذلك لا يحنث وان رآه يخرج فتركه حنث وان لازمه فلم يقدر
عليه حتى ذهب لا يحنث ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته كذا فدخل فلان ولم تعلم به الحالف لا يحنث وان علم ولم يمنعه
حنث ولو قال ان ادخلت فلانا بيتي فامرأته كذا فشرط الحنث ان لا يدخل فلان بامره ولو قال لامرأته ان تركت هذا
الصبي يخرج من باب هذه الدار فانت طالق فهرب منها او قامت فتوضأت فخرج الصبي لا يحنث في يمينه ولو قال لغيره والله
لا افارقك فان كان معه في محمل او كان كراهما واحدا او قطارهما واحدا فهو مرافق ولئن كان كراهما مختلفا فليس بمرافق
في الاخذ حلف ان لا ياخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا مرويا فيه ثوب هروي ولم يعلم المحلوف
عليه ولم تعلم به الحالف يحنث في يمينه ولو حلف ان لا ياخذ من فلان درهما فاخذ منه فلوسا في كيس جعل فيه المحلوف عليه
درهما ولم تعلم بذلك الحالف حنث في يمينه ولو قبض الحالف منه قفيز دقيق فيه درهم ولم يعلم به لا يحنث وكذا لو اخذ ثوبا
فيه دراهم مصرورة ولم يعلم به الحالف لا يحنث كما في الدقيق ولئن علم الحالف بذلك يحنث في هذه المسائل ولو حلف ان لا ياخذ
من فلان درهما هبة لا يحنث في جميع ذلك علم بالدراهم او لم تعلم ولو حلف لئن لا ياخذ منه درهما وديعة فاخذ درهما فيها فلسا
فهو بمنزلة البيع وكذا الصدقة ولو حلف ان لا يشتري شيئا من فلان والحالف كان يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف

حلف ان لا يدع فلانا يدخل داره

في الاخذ

ولو قال ان آجرت داري هذه فهو صدقة في المساكين ثم احتاج الى الاجارة قالوا يبيعها الحالف من غيره ثم يوكل المشتري الحالف فيؤاجرها بعد القبض ثم يشتريها فيخرج عن يمينه بالاجارة على ملك المشتري ولو حلف ان لا يشتري طعاما فاشترى حنطة يكون حانثا وقيل لا يحنث لان الطعام هو المطبوخ ولو حلف ان لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد دارا ثم ان الحالف اشترى من زيد ودخلها لا يحنث ولو وهبها منه زيد فدخلها كان حانثا لان حكم الشراء يبقى بعد الهبة ولا يبقى بعد البيع ولو قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع ومضى اليوم لا تعتق لانه قد باع ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا بشراء فاسد فلم يقبضه ثم اشتراه شراء جائزا لا يعتق ولو قال لجاريته ان لم ابعك الى شهر فانت حرة ثم ظهر بها حبل في الشهر حل له ان يطأها في الشهر ثم يبطل اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر ويحل له وطؤها بعد ذلك ولو قال لامته ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او ولدت منه تعتق رجل قال والله لا ابيعن ام ولد لفلان او قال والله لابيعن هذا الرجل الحر هو على البيع الفاسد ان باعهم بيعا فاسدا بر في يمينه رجل باع عبده من رجل وسلم الى المشتري ثم حلف البائع ان لا يشتريه من فلان ثم ان المشتري اقال البيع وقبل البائع لا يحنث ولو كان الثمن الف درهم فاقاله المشتري بمائة دينار حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن الاول او اقل قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة ثم باع نصفها من زوجها الذي ولدت منه او باع نصفها من ابيها لا يقع عتق المولى عليها بحكم اليمين ولو قال ان اشتريت شيئا من هذه الجارية فهي مدبرة ثم اشتراها هو وزوجها الذي ولدت منه فهي ام ولد بزوجها ولا يقع عليها تدبير المشتري كرجلين بينهما عبد دبره احدهما واعتقه الآخر معا كان العتق اولى ولو حلف ان لا يشتري اليوم شيئا فاشترى عبدا بخمر او خنزير وقبض او لم يقبض حنث في يمينه ولو اشترى ميتة او بدم لا يحنث ولو اشترى عبدا من فضول يحنث في يمينه ولو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد لا يحنث ولو حلف لا يبيع اليوم فباع المدبر او ام الولد او المكاتب لا يحنث في يمينه ولو قضى القاضي بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير ولو باع على انه بالخيار كان حانثا في يمينه ولو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد ينفذ قضاؤه في الاظهر والمكاتب اذا اجاز بيعه لا ينفذ على الصحيح وان بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون ذلك فسخا للكتابة حلف ان لا يشتري ثوبا فاشترى ثمانا فاعطى النصف جاريته والنصف امرأته لا يكون حانثا والخمار لا يسمى ثوبا في العرف ولو حلف بالفارسية وقال اكر من زن را جامه خرم فعل كذا فاشترى لها خمارا لا يكون حانثا قال لامرأته ان اشتريت شيئا فانت طالق فاشترت الماء ان اشترت قربة او آنية طلقت وان دفعت الجرة الى السقاء وجرا صب الماء لا يقع الطلاق ف ولو حلف ان لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى كساء خزا او طيلسانا او فروا او قباء يحنث وقيل في الكساء لا يحنث ولو اشترى مسحا او بساطا او طنفسة او خرقة لا يكون نصف ثوب لا يحنث وفي النصف واكثر يحنث ولو اشترى قدر ما يجوز فيه الصلاة يحنث بخلاف القلنسوة ولو حلف لا يشتري قباء فاشترى قباء مفتقا غير مخيط لا يحنث ولو حلف لا يشتري سلاحا فاشترى حديدا غير معمول او سكينا او سفودا لم يحنث ولو اشترى درعا او سيفا او قوسا حنث ولو قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي لم يعتق هذا النصف عليه ولو قال ان اشتريت عبدا عتق النصف وهذا في غير المعين اما في المعين لو قال ملكت هذا العبد فهو كالشراء وعتق النصف وكذا في الدراهم لو قال ان ملكت مائتي درهم فلله علي ان اتصدق بها فملك مائة درهم ثم ملكه مائة اخرى لم يجب التصدق وفي المعين يجب ولو قال اكر من ترا ازيكى درم تا ده درم جامه خرم فانت طالق فاشترى لها ثوبا باكثر من عشرة حنث ولو قال البائع عبدي حر ان بعت هذا منك بعشرة دراهم فباعه بعشرة دراهم ودينار او باحد عشر درهما لا يحنث وكذا لو باعه بتسعة لا يحنث ولو حلف البائع لا يبيعه بعشرة حتى يزيد فباعه بعشرة ودينار او ثوب لم يحنث ولو باعه بتسعة لا يحنث ولو قال عبده حر ان اشتراه بعشرة الا فلس فاشتراه بتسعة ودينار يحنث ولو اراد ان يبيع عبدا بالف والمشتري يريد بخمسمائة فقال البائع هو حر ان حططت عنك من الالف شيئا ثم باعه بخمسمائة حنث وعتق العبد ولو قال ان حططت من ثمنه والباقي على حاله لا يحنث ولا يعتق العبد والحط عن الثمن يكون بعد وجوبه ولو حط بعد ذلك لم يعتق ايضا لانه خرج من ملكه حتى لو كان الجزاء عتق عبد آخر عتق ولو حط كله او وهبه كل الثمن لا يحنث خ قال والله لا ابيع لفلان ثوبا فباع الحالف ثوبا للمحلوف عليه بغير امر صاحب الثوب حنث الحالف اجاز المحلوف عليه او لم يجز ولو باعه الحالف وهو لا يريد بذلك ان يكون البيع للمحلوف عليه وانما يريد بيعه لنفسه لا يكون حانثا رجل قال لغيره ان بعت لك ثوبا فعبدي حر فهذا على ان يبيع ثوبا بامر المحلوف عليه كان الثوب للمحلوف عليه او لم يكن ولو قال ان بعت ثوبا لك فهو على ان يبيع ثوبا مملوكا للمحلوف عليه ولو قال ان اشتريت اليوم شيئا فهو صدقة فاشترى غلاما بجارية لزمه التصدق ولو قال والله لا اشتري لفلان شيئا فاشترى لابنه الصغير او لعبده بامره لا يحنث ولو قال ان بعت غلاما لاحد من الناس فعليه كذا فباعه من رجلين حنث ولو قال الا بعت غلاما لواحد من الناس فباعه من رجلين لا يحنث ولو قال والله لا اشتري بهذه الدراهم الا لحما فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم لا يكون حانثا حتى يشتري بكلها غير لحم ولو قال والله لا اشتري بهذه الدراهم غير لحم فاشترى ببعضها غير لحم يكون حانثا ولو حلف ان لا ياكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره رمانا واكل الحالف حنث ولو قال لا آكل من رمانة اشتراها فلان والمسئلة بحالها لا يكون حانثا ولو حلف لا يشتري الذهب والفضة يدخل فيه التبر والمصوغ والدراهم والدنانير والطوق والخاتم ف وفي الجامع لا يحنث بشراء الدراهم والدنانير لانه باعها لا يتم بها لو الذهب ولو اشترى دارا في سقوفها ذهب او فضة او مسامير من ذهب لم يحنث خ ولو اشترى سيفا محلى ان كان حليته غالبة فيصير مقصودا يحنث والا لا وان اشترى بفضة ولا يشبه الذهب والفضة ما سواهما اذا كان الذهب والفضة في سيف او منطقة فقد اشتراه مع السيف لان كان الثمن ذهبا او فضة ولكن كان الثمن حنطة ونحوها لا يكون حانثا ولو حلف لا يشتري حديدا

لان الطعام هو المطبوخ

في البيع

القاضي اذا قضى بجواز بيع المدبر وام الولد

ان ظ

مسئلة دخول القسم

حلف لا يشتري الذهب والفضة

يدخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح وقال محمد في الحديد يدخل فيه ما يسمى بائعه حدادا ولا يدخل فيه السلاح والسيف
والسكين والبيضة والدرع والابرة والمسال والمسامير والاقفال ويحنث بالمنشار واناء الحديد وبالنبه
يحنث في الكل والصفر والشبه بمنزلة الحديد فاذا حلف لا يشتري صفرا يدخل فيه المعمول وغيره والفلوس ف ولو حلف
لا يشتري حديدا فاشترى بابا فيه ضبات حديد او مسمار لا يحنث ولو اشترى هذا الباب بحديد لكن الحديد المنفصل
الذي هو عوض عن الباب اقل من الحديد المركب بالباب لم يجز البيع ولو كان اكثر جاز ووقع الحنث ظ ولو حلف لا يشتري
فضة فاشترى خاتما فيه فص كان حانثا وان كان ثمنه اقل من الحلقة ولو حلف لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتما
فصه ياقوتة كان حانثا ولو حلف ان لا يشتري زجاجا فاشترى خاتما فصه من زجاج ان كان الفص لا يزيد في ثمن الحلقة
لا يكون حانثا ولو كان يزيد فيه كان حانثا ولو حلف لا يشتري لبنا او آجرا او طينا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يكون حانثا
ولو حلف لا يشتري حائطا فاشترى دارا مبنية كان حانثا استحسانا لمشتري الدار يكون مشتريا للحائط ولا يكون مشتريا
للجص والطين ولو حلف لا يشتري نخلة فاشترى حائطا فيه نخل حنث ولو حلف لا يشتري شجرا فاشترى ارضا فيها شجر
كان حانثا لان الشجر هكذا يشترى غالبا ولو حلف لا يشتري حطبا فاشترى ارضا فيها شجر لا يحنث ولو حلف لا يشتري
صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يحنث وكذا لو اشتراها بصوف مجزوز ولو حلف لا يشتري لبنا فاشترى
شاة في ضرعها لبن لا يكون حانثا وان اشتراها بلبن من جنسه فكذا ولو حلف لا يشتري قصبا او خوصا فهو على غير
المعمول ولا يحنث بشراء البواري والزنبيل ولو حلف لا يشتري لحما فاشترى شاة حية لا يحنث ولو حلف ... فاشترى
شاة حاملة بجدي لا يكون حانثا ولو حلف لا يشتري صوفا او شعرا فهو على غير المعمول ولا يحنث بشراء المسح والجوالق
ولو حلف لا يشتري كتانا فهو على ثوب الكتان ولو حلف لا يشتري الية فاشترى شاة مذبوحة كان حانثا وكذا لو
حلف لا يشتري راسا ولو حلف لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث ولو حلف لا يشتري بنفسجا
او خطميا فهو على الورق ولا يحنث بشراء دهن البنفسج ولو حلف لا يشتري صوفا فاشترى اهابا حنث ولو حلف
لا يشتري بزرا فاشترى دهن البزر قيل لا يحنث وان يحنث بشراء البزر وفي عرفنا يحنث ولو حلف ليشترين اليوم شيئا
بكوز فلان ولم يشتر شيئا فصب فلان الماء عليه من كوز وتوضأ يحنث ولو حلف لا يشتري الخبز فاشترى القطائف لا يكون
حانثا ف ولو قال ان اشتريت بهذه الدراهم شيئا فهذه صدقة فاشترى بها لزمه التصدق بها ولو قال ان اشتريت
هذا الثوب فهو هدي فباعه لا يلزمه شيء والفرق ان الثوب مما يتعين وكما وجد البيع زال عن ملكه فلم يلزمه
التصدق به والدراهم مما لا يتعين فيبقى على ملكه بعد الشرى فلزمه التصدق وكان عليه ان يدفع غيرها مكانها
ولو حلف لا يشتري بقلة فاشترى ارضا بما فيها من الكراث والنعناع حنث لان ما في الارض من البقول لا يدخل في البيع
الا بالذكر فيصير مشتريا مقصودا بالذكر رجل حلف وقال والله ما اشتريت اليوم شيئا وقد كان اشترى في ذلك

اليوم اشياء لكن بالتعاطي فقد قيل يحنث في يمينه ولو حلف لا يشتري غلاما من الروم او من السند فهو على ذلك
الجنس حيثما اشتراه ولو قال غلاما من خراسان فاشترى غلاما خراسانيا بغير خراسان لا يحنث حتى يشتريه
من خراسان ولو حلف لا يشتري لفلان ثوبا فامر فلان ان يشتري لابنه الصغير ثوبا فاشتراه لا يحنث وكذا لو امره
بان يشتري لعبده ثوبا فاشتراه لا يحنث ظ حلف ان لا يشتري بيضا فهو على بيض الدجاج في الشراء وفي الاكل على بيض الطير
والرأس في الاكل والشراء على ما يباع في الاسواق عادة ف حلف ليشترين لامرأته شيئا فاشترى ثم ان المرأة دفعت
ذلك الى بائعه واستردت الثمن بر الحالف رجل اشترى ثلثة اشياء بمائة وعشرة دراهم ثم اراد ان يبيع واحدة منها
فحلف انه اشترى الواحدة منها بخمسين وثلثين درهما يحنث ولو حلف لا ينفق هذه الدراهم في الدقيق فاشترى بها
دنانير ثم اشترى دقيقا لا يحنث ولو حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزا لا يحنث ما لم يدفع الدراهم الى الخباز اولا وقال
يعني بهذه الدراهم خبزا ولو قال قبل الدفع الى الخباز لا يحنث خ في الاكل حلف ان لا ياكل هذا اللبن فشربه
لا يحنث وانما يحنث اذا اثرد فيه واكل ولو حلف ان لا يشرب فاثرد فيه واكله لا يكون حانثا فعلى هذا اكل السويق
وغير ذلك مما يوكل ويشرب قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاكل او شرب كان
حانثا وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يذوق اللبن فاكل او شرب كان حانثا في يمينه ولو حلف ان لا ياكل طعاما
فهو على اكل كل مطعوم حلف ان لا ياكل خبزا فاكل خبز حنطة او شعير كان حانثا فان اكل خبز الذرة والارز ان كان
الحالف في بلد خبزهم من الذرة والارز كان حانثا والا فلا ولو اكل قرصا وهو الذي يقال بالفارسية كليجه او
جوزينجا او ميسرا وهو الذي يقال بالفارسية نواله يرينه لا يحنث في جميع ذلك ف وقال الفقيه ابو الليث المختار
ان يحنث اذا اكل القرص او الزماورد وفي الجوزينج لا يحنث والزماورد ما يقطع من الخبز مستديرا بعد ان يكون
محشوا بالبيض ظ والاكل ان يوصل الى جوفه ما يتاتى فيه المضغ والهشم سواء مضغه او ابتلعه من غير ان يمضغه
خ لو حلف ان لا ياكل هذه البيضة او الجوزة او اللوزة فابتلعها كذلك يحنث ولو حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ
منه خبيصا يحنث ظ خ ولو حلف ان لا ياكل شيئا لا يتاتى فيه المضغ بنفسه فاكل مع غيره وهو مما يوكل كذلك حنث
كما ان حلف ان لا ياكل هذا اللبن فاكله بخبز او تمر حنث ولو صب عليه ماء فشربه لم يحنث في قوله لا آكل وحنث
في الشرب ولو حلف لا ياكل هذا الخبز فجففه ودقه ثم شربه لم يحنث وان اكله مبلولا يحنث خ ولو حلف ان لا
ياكل هذه الرمانة فمصها مصا لا يكون حانثا لانه لم ياكل ولو حلف ان لا ياكل هذا الرغيف فاكل وبقي منه شيء يسير حنث
في يمينه وان نوى كله صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق قضاء ولو حلف لا ياكل حراما فاضطر الى الميتة
فاكلها لا يكون حانثا لانه مستثنى عن الحرام ولو حلف ان لا ياكل من مال فلان فاغتصب منه حنطة وطحنها وخبزها واكلها
او اغتصب منه دقيقا وخبزه واكله حنث في يمينه ولو قال والله لا آكل من طعام اغتصبه منه والمسئلة بحالها كان حانثا

ولو حلف لا يأكل لحم شاة فأكل لحم عنز لا يكون حانثاً سواء كان الحالف مصرياً أو قروياً وعليه الفتوى لأن جميع الناس يفرقون بينهما ولو حلف أن لا يأكل هذا اللحم فأكل غير مطبوخ لا يحنث على المختار ف ويحنث بأكل اللحم إذا كان مشوياً أو مطبوخاً أو قديداً سواء كان لحم بقر أو غنم أو طير ظ رجل اغترف من القدر بالمغرفة شيئاً ثم قال والله لا آكل من هذا القدر ثم أكل ما كان في المغرفة لا يكون حانثاً لأن يمينه يقع على ما في القدر ولو حلف أن لا يأكل مع فلان طعاماً فأكل هذا من إناء وهذا من إناء آخر لا يكون حانثاً ما لم يأكل من إناء واحد ولو حلف أن لا يشرب مع فلان فالشرط أن يضمهما مجلس واحد وإن اختلفت الآنية ف ولو حلف لا يأكل طعاماً فأكل ملحاً أو خلاً أو خبزاً أو كامخاً أو فاكهة يحنث في يمينه قال القدوري وحقيقة الطعام ما يطعم ولكن يختص في العرف ببعض الأشياء فإن السقمونيا وما أشبه ذلك من الأدوية الكريهة لا يسمى طعاماً ظ ولو حلف لا يأكل طعاماً فأكل طعاماً ذا دواء ليس له طعم أو كان مراً لا يكون حانثاً لأنه لا يسمى طعاماً وإن كان دواء له حلاوة مثل جلنجبين حنث في يمينه لأن له طعم ويصلح غذاء حلف أن لا يأكل من طعام فلان فأكل من خله بطعام نفسه أو زيته أو ملحه كان حانثاً لأنه أكل من طعامه ولو حلف أن لا يأكل ملحاً فأكل طعاماً إن لم يكن مالحاً يقال بالفارسية شور لا يكون حانثاً وإن كان مالحاً كان حانثاً كما لو حلف أن لا يأكل الفلفل فأكل طعاماً فيه فلفل إن وجد طعمه كان حانثاً وإلا فلا وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله لا يحنث ما لم يأكل عين الملح مع الخبز أو مع شيء آخر لأن عينه مما لا يؤكل وكذا في الفلفل وعليه الفتوى فإن كان في يمينه ما يدل على أنه أراد به الطعام المالح فهو على ذلك ولو حلف لا يأكل خلاً فأكل سكباجة لا يكون حانثاً حلف أن لا يأكل الحلو فأكل البطيخ لا يكون حانثاً رجل حلف أن لا يتغدى فالتغدي هو الأكل المترادف الذي يقصد به الشبع في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر إلى زوال الشمس بما يتغدى به عادة وغداء كل بلدة ما تعارفه أهل تلك البلدة ف والغداء من طلوع الفجر إلى الزوال والعشاء من الزوال إلى نصف الليل والذوق أن يوصل الشيء إلى فيه ويجد طعمه سواء كان يطعم أو لا فإن عنى بالذوق الأكل لم يدين في القضاء وسواء كان مأكولاً أو مشروباً خ حلف أن لا يأكل عنباً فلاكه ورمى بحبه وقشره وابتلع ماءه لا يكون حانثاً وإن رمى بقشره وابتلع ماءه وحبه كان حانثاً لأنه أكل الأكثر منه ولو حلف أن لا يأكل شهداً فأكل العسل لا يكون حانثاً لأن العسل اسم للصافي والشهد اسم للمختلط ف حلف أن لا يأكل بقلة فأكل بصلة لا يكون حانثاً إلا إذا نواه حلف في رمضان أن لا يتعشى الليلة فأكل بعدما انتصف الليل لا يكون حانثاً لأنه لم يتعش بل تسحر كما لو حلف أن لا يتغدى اليوم فأكل بعد انتصاف النهار قال لامرأته إن لا أتعشى الليلة فعبدي حر فلم يأكل إلا لقمة واحدة كان حانثاً لأن اللقمة الواحدة لا يكون عشاء حلف أن لا يأكل حراماً فأكل خبزاً أو لحماً اغتصبه حنث في يمينه فإن باع الغصب بشيء وأكل ذلك الشيء لا يحنث لأن الكاسب بحرام مطلق وإن غصب حنطة فطحنها إذا أعطاه مثلها قبل أن يأكل لا يحنث في يمينه لأنه ملكها بأداء الضمان وإن أكل قبل أداء الضمان وقبل قضاء القاضي عليه حنث في يمينه لأن الحرمة باقية ما لم يؤد الضمان المغصوب بعد الملك باق على الملك

لأن الحرمة باقية في الغصب ما لم يؤد الضمان

حلف لا يأكل مع فلان

حلف لا يأكل طعاماً

عين الفلفل لا يؤكل

العسل اسم للصافي والشهد اسم للمختلط

حلف لا يأكل حراماً فأكل مغصوباً





المالك حتى لو صالح على أضعاف قيمته جاز ويكون ذلك صلحاً عن الغصب لا عن القيمة إذ لو كان صلحاً عن القيمة لا يجوز فلو غصب طعاماً فأكله وقد كان حلف أن لا يأكل حراماً يحنث وأي ذكر في الفتاوى أنه لا يحنث والاعتماد على هذا ف والعرف يشهد بما قلنا فإنه يقال في العرف فلان حرام خوار ظ رجل معه دراهم فحلف أن لا يأكلها فاشترى بها دنانير أو فلوساً ثم اشترى بالدنانير أو بالفلوس طعاماً فأكله يكون حانثاً في يمينه وإن حلف أن لا يأكل هذه الدراهم أو الدنانير فاشترى بها عرضاً ثم باع العرض بطعام فأكله لا يكون حانثاً وكذا لو اشترى بالدراهم شعيراً ثم اشترى بالشعير طعاماً فأكله لا يكون حانثاً حلف على ما لا يؤكل أن لا يأكله فاشترى به شيئاً مما يؤكل وأكله حنث وإن حلف على ما يؤكل أن لا يأكل فاشترى به ما يؤكل وأكله لا يكون حانثاً حلف أن لا يأكل من هذا الطعام ما دام في ملكه فباع بعضه ثم أكل ما بقي يحنث ولو قال لا يأكل هذا الطعام لا يحنث حلف أن لا يأكل من مال فلان فمات المحلوف عليه فورثه الحالف وأكل لا يكون حانثاً لأنه أكل مال نفسه حلف أن لا يأكل من مال أبيه وبينهما دين من حق له أن يأكل قدر نصيب نفسه ويكون ذلك بمنزلة القسمة حلف أن لا يأكل هذا الشيء فأكل بعضه أو أكل بعض ما لا يمكن أكله في مجلس يحنث في يمينه وهو الصحيح حلف أن لا يأكل اللبن فطبخ به أرزاً فأكله لا يحنث في يمينه وإن لم يجعل فيه ماء كما لو حلف أن لا يأكل هذا الخل فاتخذ به سكباجة وأكلها لا يحنث حلف أن لا يأكل من هذا اللبن فجعله جبناً وأكله لا يحنث في يمينه إلا أن ينوي أكل ما يتخذ منه وهو كما لو حلف أن لا يأكل من هذه الحنطة فأكل خبزها أو سويقها حلف أن لا يأكل السمن فأكل سويقاً ملتوتاً بالسمن لو كان السمن مستبيناً يحنث يجد طعمه ويرى لونه كان حانثاً في يمينه وينبغي أن يكون مسألة الخبز كذلك حلف أن لا يشرب من هذا اللبن فخلطه بالماء أو بالخمر إن كان المحلوف عليه غالباً حنث في يمينه وإن كان مغلوباً لا يحنث وإن استويا حنث ويعتبر الغلبة من حيث الأجزاء لا من حيث اللون والطعم حلف لا يشرب لبن هذه البقرة وخلطه بلبن بقرة أخرى فهذا وما لو خلطه بالماء سواء حلف أن لا يأكل اللحم أي لحم أكله حلالاً كان أو حراماً نيئاً كان أو مطبوخاً أو مشوياً حنث في يمينه إلا السمك ويحنث بلحم الغنم والإبل والطيور ولحم الإنسان ولحم الخنزير وفي أكل السمك لم ينو يحنث أيضاً خ وكل ما يسكن الماء لا يحنث بأكله والكبد والكرش والطحال وجميع ما كان في البطن كالكرش ونحو ذلك لحم إذا كان ذلك يباع مع اللحم فإن كان لا يباع لا يكون لحماً والرأس والأكارع لحم في عرف الأكل وليس بلحم في عرف الشراء وشحم البطن لحم ليس بلحم وكذا الألية ليست بلحم ولا شحم ف والشحم الظهر لحم فلو حلف أن لا يأكل شحماً فأكل شحم الظهر وهو اللحم السمين لا يحنث وقالا يحنث خ ولو حلف لا يأكل من هذا الكرم فأكل من عنبها أو زبيبها أو عصيرها حنث ولو حلف لا يأكل من هذه النخلة فأكل من ناطفها أو نبيذها لم يحنث ولو أكل الخل المتخذ من الكرم لا يحنث ولو حلف لا يأكل من هذا اللبن فأكل من زبده أو سمنه أو شيرازه لم يحنث ولو حلف لا يأكل من هذا الشجر فقطع غصناً من هذا الشجر ووصل بشجر آخر فأكل من ثمر ذلك الغصن لا يحنث ولو حلف لا يأكل شيئاً من الحلواء فأكل شيئاً من الحلواء كالأخبيص وعسل أو سكر أو ناطف حنث هذا في عرفهم وفي عرفنا لا يحنث بالعسل والسكر والبطيخ خ حلف أن لا يشرب من دار فلان فأكل منها شيئاً لا يحنث في يمينه إلا أن ينوي

والنبيذ التمر

جميع المأكولات والمشروبات وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان قال بالفارسية ازخانه فلان هيج جيز نخورم يتناول المأكول
والمشروب رجل وضع لقمة في فيه فقال له رجل ان اكلتها فامرأته طالق فقال له آخر ان اخرجتها فعبدي حر قالوا يأكل بعضها ويلقي
بعضها فلا يحنث احدهما ولو حلف ان لا ياكل هذه البيضة لا يحنث ما لم ياكل كلها ولو حلف ان لا ياكل الخبز الذي في هذه الاجانة
فاكل بعضها يحنث ولو حلف ان لا ياكل من مرق هذه البقرة فاكل من مخيضها حنث وان اكل من مرقة اخذ من مخيضها لا يحنث
حلف ان لا ياكل شيئا فذاق بلسانه ولم يصل جوفه لا يحنث حلف ان لا ياكل طبيخا ان نوى جميع المطبوخات فهو على ما نوى
وان لم ينو شيئا فهو على اللحم المطبوخ هذا اذا طبخ اللحم بالماء اما القلية اليابسة لا تسمى طبيخا وان طبخ اللحم بالماء فاكل
مرقه مع الخبز ولم ياكل اللحم كان حانثا حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة ان نوى ان ياكلها حبا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فاكل
من خبزها لا يحنث وقالا يحنث وان اكل الحنطة يحنث على الصحيح وان اكل من سويقها لا يحنث وان حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق
فاكل من خبزه حنث وان اكل عين الدقيق الصحيح انه لا يحنث ولو حلف لياكلن هذا الطعام ان لم يوقته بوقت فهلك ذلك
الطعام او اكله غيره او مات الحالف حنث في يمينه وان وقته بوقت فقال لياكلن هذا الطعام اليوم فمات الحالف قبل
مضي اليوم لا يحنث وان هلك ذلك الطعام قبل مضي اليوم لا يحنث قبل مضي اليوم حتى لا يلزمه الكفارة ولو كفر فيهما لا يجوز وان كفر
اليوم لا يلزمه الكفارة ولو قال والله لاقضين دين فلان غدا فقضاه اليوم او وهبه منه او ابراه لا يحنث ولو مات
المطلوب له يحنث حلف ان لا ياكل الشواء فهو على اللحم الا ان ينوي كل شيء مشوي فاذا اكل بيضة مشوية كان حانثا ولو
حلف ان لا ياكل من خبز فلان الخباز فاكل من خبزه بعد ما اشترى كان حانثا حلف ان لا ياكل من كسب فلان فاشترى شيئا من
فلان او وهبه له فلان فاكل لا يحنث في يمينه ولو ورث الحالف من المحلوف عليه فاكل كان حانثا في يمينه ولو حلف
ان لا ياكل من مال ابيه فمات الاب فورثه الحالف واكل لا يحنث الحالف وهو الصحيح ولو حلف ان لا ياكل من غزل فلانة
فاشترى غزل فلانة او وهبت له فباعه واكل لا يكون حانثا ولو باعت فلانة غزلها ودفعت اليه الثمن فاكل كان
حانثا في يمينه حلف ان لا ياكل شيئا من اشياء والده فتناول في بيت والده كسرة خبز ملقاة لا يحنث في يمينه حلف ان لا
ياكل من كسب فلان فشرب من ماء الجمد الذي وضعه على الطريق يكون حانثا ولو حلف ان لا ياكل من خبز فلان فاكل من
ماء جمد لا يكون حانثا وهذا في الشتاء اما في الصيف فيحنث حلف ان لا ياكل شيئا مما عمل فلان يعني اوردا
فلان فاكل من جمد عمله فلان يكون حانثا حلف طائعا او مكرها ان لا ياكل كذا ولا يشرب ثم اكره فاكل حنث وكذا
لو اكله بعدما أغمي عليه او جن او اوجر او صب في حلقه مكرها لا يحنث في الشرب قال والله لا اذوق طعاما
ولا شرابا فذاق احدهما كان حانثا ولو قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما ينوي في ذلك فان لم ينو شيئا
لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى حلف ان لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس حنث وان حلف ان لا ياكل لحم الجاموس فاكل
لحم البقر لا يحنث وينبغي ان لا يحنث في الفصلين جميعا لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف ان لا ياكل لحم الشاة فاكل لحم

العنز لا قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم ان عني به كل لقمة درهم وكذا لو قال كلما شربت الماء فعلي
درهم يلزمه بكل نفس درهم حلف ان لا يذوق الخمر فاكل خبزا عجن بخمر لا يحنث في يمينه كما لو حلف ان لا يذوق الزيت فاكل خبزا
عجن بزيت قال ان اكلت من خبز والدتي ما لم اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج امرأة يقال لها فاطمة
طلقت التي تزوجها حلف ان لا ياكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث وكذا لو اكل الكشك لا يحنث حلف ان لا ياكل مرقة فاكل سبوسكا
لا يكون حانثا حلف ان لا ياكل من شيء فلان فجعل فلفل فلان في قدر طبخت امرأته واكل الحالف حنث الا اذا كان بينهما سبب يدل على
غير هذا حلف ان لا ياكل البطيخ فاكل خدجة لا يحنث حلف ان لا ياكل من كرم فلان شيئا هذه السنة يكون على السنة التي هو فيها كما
لو حلف ان لا يكلم فلانا هذه السنة او قال لله علي ان اصوم هذه السنة الا ان ينوي اثنا عشر شهرا حلف ان لا ياكل ربا فاكل عصيدة
جعل فيها الرب لا يحنث لانه مغلوب مستهلك الا ان يكون الرب قائما بعينه على العصيدة حلف ان لا ياكل من هذا الرغيف فاتخذ منه
خبيصا يحنث وخبز القطائف كذلك قال ان اكلت هذا الرغيف اليوم فامرأته طالق وان لم ياكله اليوم فامته حرة فاكل
نصفه اليوم لا يحنث في الطلاق والعتاق قال هذا الرغيف علي حرام فاكل بعضه لا يكون حانثا على الصحيح حلف ان لا ياكل من كسب
فلان فاوصى انسان لفلان بشيء فاكل الحالف منه حنث لان الموصى له يملك الوصية بالقبول فكانت الوصية كسبا له وان
ورث فلان مالا فاكل الحالف منه لا يحنث لانه ملكه بغير صنعه فلا يكون كسبا ولو وهب المحلوف عليه للحالف طعاما فقبله وقبضه
ثم اكل لا يحنث لان الحالف اكل كسب نفسه ولو اوصى له المحلوف عليه لا يحنث وان ورث الحالف من المحلوف عليه واكله حنث
حلف لا ياكل مما زرع فلان فباع فلان زرعه فاكل الحالف حنث حلف ان لا ياكل مما يجيء به فلان من الطعام وغيره فرفع الحالف
الى المحلوف عليه لحما ليطبخه فالقاه المحلوف عليه في قدر والقى فيه قطعة من كرش فطبخ القدر فاكل الحالف من المرقة لا يحنث اذا
القى فيه المحلوف عليه ما لا يطبخ وحده وان كان مثله يطبخ وحده ويكون له مرقة فاكل الحالف كان حانثا حلف ان لا ياكل لحم هذا الحمل
فاكل بعدما صار كبشا يحنث في الظاهر ولو حلف ان لا ياكل هذه الخدجة فاكلها بعدما صار بطيخا الصحيح انه لا يكون حانثا ولو حلف
هذا العنب فاكله بعدما صار زبيبا او حلف ان لا ياكل هذا الرطب او البسر فاكله بعدما صار تمرا لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل
هذا الخبز فاكل بعدما تفتت لا يحنث لانه لا يسمى خبزا حلف ان لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عنبه او زبيبه او حصرمه او كثراه يابسا
او رطبا كان حانثا ولو اكل من عصيره او ورقه او ربه لا يكون حانثا حلف ان لا ياكل من هذه المبطخة فاكل من خدجة او بطيخ يحنث كما لو
حلف ان لا ياكل من هذه الشجرة فاكل مما يخرج منها حلف ان لا ياكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان مع غيره كان
حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او لا يدخل دارا اشتراها فلان فاشترى فلان مع غيره دارا او ثوبا فلبس الحالف
او دخل وسكن لا يكون حانثا لان نصف الثوب لا يسمى ثوبا وكذا لو كان في بعض الطعام قال لياكلن هذه الرمانة فاكلها الا حبة كان
بارا وان ترك ثلث حبات كان حانثا قال لامرأتيه ان اكلتما هذه الرمانة فهي طالق فاكلتاها جميعا لم تطلق واحدة منهما
حلف لا ياكل من خبز فلان فاكل من خبز بينه وبين غيره حنث ولو قال من رغيف فلان لا يحنث حلف ان لا ياكل جوزا او لوزا او فستقا

العنب والرمان

حلف لا يأكل اداما

حلف لا يأكل حلالا فاشترى بالدرهم المغصوب طعاما

فاكل منه الرطب او اليابس كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل خبيصا يحنث باكل اليابس والرطب حلف ان لا ياكل تمرا فاكل قسبا لا يحنث لان القسب هو اليابس من البسر ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل حيسا كان حانثا لان الحيس تمر يعجن في اللبن حتى ينتفخ فيؤكل وكذا لو اكل عصيدة تمر كان حانثا لان الحيس لبقاء اسم التمر ولو حلف لا ياكل من هذا البسيم فاكل من دهنه لا يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا اللبن فاكل من اقطه او مصليه لا يحنث ولو حلف لا ياكل من هذه الدجاجة فاكل بيضها او فرخها لا يحنث ولو حلف لا ياكل من هذه البيضة فاكل من فرخها لا يحنث حلف لا ياكل من طبيخ فلانة فسخنت له قدرا طبخها غيرها فاكل الحالف لا يكون حانثا حلف لا ياكل فاكهة فاكل من ثمار الاشجار كالتفاح والاجاص والخوخ والمشمش ونحوها والتوت والبطيخ يحنث والعنب والرمان ليس من الفواكه وقالا فاكهة والزبيب والتمر وحب الرمان اذا يبس لا يكون فاكهة رطبة واللوز والعناب والجوز فاكهة والقثاء والخيار والجزر ونحو ذلك ليست من الفاكهة وان حلف ان لا ياكل فاكهة يابسة فاكل اللوز او الجوز لا يكون حانثا حلف لا ياكل من فاكهة العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب ولا يحنث باكل اليابس وان كان بعد ذلك فهو على اليابس ولو حلف ان لا ياكل اداما ولم ينو شيئا فاكل الخل او اللبن او الزيت او الثريد او ما اشبه ذلك مما يلزق بالخبز ويصطبغ به يحنث عند الكل والجبن والبيض والسمك واللحم المطبوخ واشباه ذلك ليس بادام وقيل هي ادام والبطيخ والعنب ليس بادام هو الصحيح قال ان اكلت من مال ختني شيئا فامرأته طالق فدفع اليه ختنه خبزا فجعله في عجين آخر وخبزه واكله لا يكون حانثا ولو حلف ان لا ياكل من ملح فلان او حلف ان لا يشرب من شرابه فاخذ ماء وملحا للمحلوف عليه وجعلهما في عجين واكل من ذلك الخبز لا يحنث لانه صار مستهلكا ولو حلف ان لا ياكل من لبن هاتين الشاتين فاكل من احديها او قال لا آكل من لبن هذا الغنم فاكل من لبن شاة واحدة كان حانثا وكذا لو قال والله لا اشرب من ماء هذه الانهار فشرب من ماء نهر واحد كان حانثا فالحاصل ان كل شيء يأكل الرجل في مجلس واحد او يشرب في شربة واحدة فالحلف على جميعها لا يحنث باكل البعض وكل شيء اذا حلف على الواحد منه يحنث في قليله فاذا جمع بين اثنين او اكثر فانه يحنث في قليله حلف لا ياكل ارزا فاكل حسوا من الارز لا يكون حانثا حلف ان لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق فيه شيئا ادخله فمه ولم يصل الى جوفه كان حانثا وهو على الذوق قال له رجل تغد عندي اليوم فحلف لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا فان هذا يكون على الاكل لا على الذوق قال الخمر علي حرام والخنزير علي حرام الصحيح انه يكون يمينا حلف ان لا ياكل حلالا فاشترى بالدرهم المغصوب طعاما واكل لا يكون حانثا والحرام المطلق في اليمين ما هو حرام عند الكل بدليل لا شبهة فيه ف والبقل ليس بادام ولو حلف ان لا ياكل خبز فلانة فالخابزة هي التي تضرب الخبز في التنور دون التي تعجنه فان اكل من خبز التي ضربته حنث والا فلا حلف لا ياكل الرمان فعصره وشرب ماءه لا يحنث فان اعتصره وشرب الرمان والحبوب او ماءه يحنث لانه يسمى في العرف نار خوردنه وقيل لا يحنث ف حلف لا ياكل شكرا فوضعه في فيه وجعل يمصه حتى ذاب فابتلع ماءه لم يحنث واذا اطلق بالفارسية زعفران نخورد نان كاك خورد كه بروى كاك زعفران ونهد كرده بود

بود ند لا يحنث ظ وقيل يحنث خ ولو حلف بالفارسية لكل حيه خورد كل حيه فورد يحنث حلف لا ياكل دهنا فاكل دهن الكرع يحنث فكله في ماء الوصلف ان لا يشرب دهنا خ سوكند خورد كه از نزل اين كاو نخورم فاكل المضيرة لا يحنث والمضيرة طبيخ يتخذ من القفرط واللحم والكراث رجل له فاليز امر رجلا ان يحفظ هذا الفاليز واباح له ان ياكل منه ما يشاء فحلف هذا الحافظ بطلاق امرأته ان لا ياكل من فاليز نفسه وليس له فاليز ملك ولا مستأجر ولا مستعار فاكل من هذا الفاليز الذي امر بحفظه لا تطلق امرأته الا اذا كان يضاف اليه الفاليز عرفا فابدون ذلك فلا يحنث وقيل لا يحنث بكل حال ظ ولو قال از شيرين اين رز نخورم فعلى الدبس ولو حلف لا ياكل من حلو هذا الكرم وحامضه فاكل من بسره وعنبه حنث ولو حلف ان لا ياكل شيئا او بو تكل فاكل نبت الجوز لا يحنث رجل اشترى منا من اللحم فالت امرأته هذا اقل من من وحلفت عليه وقال الزوج ان لم يكن منا فانت طالق فانه يطبخ قبل ان يوزن فلا يحنث الرجل ولا المرأة حلف وقال ليس في منزله مرقة فاذا في منزله مرقة ان كانت قليلة يحنث لو علم لا يقول عند ما مرقة لا يحنث ولو كانت كثيرة ان كانت خاسية فكذلك وان كانت ثخينا فالبعض يحنث رجل قال ما اشتبه ديكه بهم بختيم وحلف عليه وباذنجان جوشيده وخورده لا يحنث ولو قال لامرأته از ديك كرده تو نخورم فلو كتوله بختة تو فلو وضعت المرأة القدر في التنور ان لم يكن في التنور نار واوقدت هي تطلق وان اوقدها غيرها لا تطلق ولو كان في التنور نار ان اوقدت هي قبل الوضع وقع الطلاق وكذا ان اوقدها غيرها قال لاصحابه روز جهار شنبه شمارا دعوت كنم وحلف عليه فهذا على اقرب اربعاء اليه والشرط ان يضيفهم في هذا اليوم في اي مكان وجدهم قلة او متفرق ويتم هو مضيفا حتى لو اطعمهم خبز القفار يحنث فلو غابوا في موضع لا يمكن الوصول اليهم في هذا اليوم يحنث كله في مسئلة الكوز ولو قال لقوم الرحيا انه من مهمان بروب فكذا وحلف عليه فذهبوا او لم يطعموا لهم شيئا لا يحنث ولو حلف لا ياكل من غزل فلانة فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن لحالف فاشترى به الحالف شيئا فاكل لا يحنث خ الذوق عبارة عن عمل الشفاه واللهاة دون الحلق والابتلاع عبارة عن عمل الحلق دون الشفاه والمص عبارة عن عمل اللهاة خاصة والشرب عبارة عن عمل الشفاه والحلق كذا في الملتقط اكر شير اين كاو نخورم فانت طالق حفرات را بالكندنا وسباناخ خلط كند واكل لا يحنث حلف ان لا ياكل اللبن ان بقي لونه وذوقه يحنث حلف لا ياكل خبز فلان فمضغ ولم يبتلع اكل نبود لان الاكل هو المضغ والابتلاع حلف لا ياكل من نعمة كرم فلان فاكل من دبسه لا يحنث ولو اكل عصيره يحنث ق في الشرب الشرب ان يوصل الى جوفه ما لا يتأتى فيه الهشم مثل الماء والنبيذ واللبن فاذا حلف لا يشرب هذا اللبن فاكله لا يحنث ولو شربه يحنث والاكل اللبن ان يثرد فيه الخبز ويؤكل وشربه ان يشرب كما هو ولو حلف لا يشرب هذا العسل فاكله لا يحنث ولو صب عليه ماء وشربه يحنث ولو حلف لا يشرب شرابا ولا نية له فاي شراب شرب من ماء او غيره يحنث اذ الشراب اسم لما يشرب ولو حلف لا يشرب الشراب ولا نية له فهو على الخمر ولا يحنث بشرب المكرر ظ وفي عرفنا يقع اليمين على كل مسكر خ حلف ان لا يشرب نبيذ الزبيب فشرب نبيذ كشمش كان حانثا لانه زبيب حلف ان لا يشرب هذا الماء فجمد فاكله لا يحنث فان ذاب وصار ماء فشرب يحنث

حلف لا يشرب من قدح فلان فصب من قدح فلان على يديه وشرب لا يكون حانثا حلف ان لا يشرب في ضيافة فلان الكرم مرة فشرب في دار به مرة وفي بستانه مرة اذا لم تكن الضيافة واحدة كان حانثا حلف ان لا يشرب ماء فشرب ماء القلية لا يكون حانثا لانه ليس بماء مطلق عنزله ماء القضبان حلف ان لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب في كرومها او في ضياعها ان شرب في عمران القرية او كروم متصل بالقرية كان حانثا وان شرب فيما لا يكون متصلة بالعمران لا يكون حانثا حلف بطلاق امرأته ان لا يشرب السكر فصب في حلقه ودخل جوفه ان دخل جوفه بغير فعله لا يكون حانثا وان شرب بعد ذلك كان حانثا ولو صب في فيه فامسكه ثم شرب بعد ذلك حنث رجل عاتبته امرأته في شرب المسكر فقال ان تركت شربه فعلي كذا فما دام يعزم ان لا يترك لشربها الا انه لم يشرب لا يكون حانثا حلف ان لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا مسكرا في شراب لا يسكر فشرب منه ان كان المختلط بحال لو شرب يسكر كان حانثا حلف وقال اكرمن نبيذ خوردم فعلي كذا هو على النبيذ لان شارب الخمر عند الشرب يسمى نبيذ خواره والمختار ان اسم النبيذ يقع على كل مسكر من ماء العنب نيئا كان او مطبوخا واسم مي يقع على الخمر خاصة وميكي يقع على كل مسكر من العنب حلف ان لا يشرب خمرا ولا مثلثا ولا كذا وكذا من الاشربة فشرب واحدا كان حانثا كما قال والله لا آكل خبزا ولا لحما فاكل احدهما كان حانثا ولو عطف ولم يعد حرف النفي وقال لا اشرب خمرا ومثلثا وكذا فكذا حلف ان لا يشرب هذا الماء العذب فصبه في ماء مالح فغلب الماء المالح فشربه لا يحنث وكذا لو حلف على المالح فصبه في العذب رجل خاصمته امرأته من جهة شرب الخمر فحلف ان لا يشرب حراما من هذا الجنس ثم قاء فاكل قيئه لا يحنث ولو قال بالفارسية اكر كسى نبيذ دهم فامرأته كذا فاليمين على ما نوى ان نوى السقي لا يحنث بالاهداء وان نوى الاهداء لا يحنث بالسقي وان لم ينو شيئا فان دفع او سقى كان حانثا ولو حلف لا يشرب لبن المعز فاخذ لبن المعز وخلطه بلبن الضأن ولبن الضأن غالب فشربه لا يحنث ولو حلف على معز بعينها ان لا يشرب لبنها فخلط لبنها بلبن الضأن ولبن الضأن غالب ثم شربه كان حانثا بخلاف غير المعين حلف ان لا يشرب اللبن فخلط لبن النعم بالماء ان ظهر لون اللبن وطعمه كان حانثا حلف لا يشرب من هذا الحب فاخذ الماء من الحب باناء وشربه لا يحنث ما لم يضع فاه على الحب وهذا اذا كان الحب ملآن فان لم يكن فاغترف منه وشرب حنث حلف ان لا يشرب من هذه البئر او الجرة فان كانت ملآن لا يكون حانثا ما لم يضع فمه عليها ولو حلف لا يشرب من هذه البئر يحنث بالاناء حتى لو نزل البئر وكرع لا يحنث حلف ان لا يشرب ماء زمزم فشرب ماء زمزم باي وجه شرب كان حانثا وان صب ماء زمزم في اناء ماء آخر يعتبر الغالب حلف ان لا يشرب ماء السماء فاجتمع المطر في مكان فشرب منه كان حانثا باي وجه شرب ولو حلف لا يشرب اليوم شرابا فشرب خلا او سمنا او زيتا لا يحنث ويحنث في النبيذ والماء المختار للفتوى انه يقع على الخمر خاصة ولو قال مست كانه نخوردم لا يقع هذا على المتخذ من الحبوب قال لامرأته اكر تراكانه فلان برم ومي دهم فانت طالق فذهبت بها ولم يسقها لم يحنث ولو قال مي نخورم وبرست نكيرم فحلف عليه واخذه بيده ونقل الموضع آخر ان لم ينو عند اليمين الشرب يحنث حلف لا يتخذ خمرا فجعل عصيرا في خابية ليصير خلا فصار خمرا

ينبغي له ان يجعل فيه ملحا او شيئا يغيره فان لم يفعل لكن اهل تلك البلدة يجتنبون هكذا لا يحنث ولو حلف لا يشرب من الفرات فشرب منه كرعا كان حانثا وتفسير الكرع ان يخوض في الماء ويتناول الماء بفيه من موضعه ولا يكون الكرع الا بعد الخوض في الماء فانه من الكراع وهو من الانسان ما دون الركبة ومن الدواب ما دون الكعب وان اخذ الماء بآنية او اغتراف او سقاه غيره لا يحنث ولو شرب من نهر يأخذ الماء من الفرات لا يكون حانثا ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرب من الفرات بآنية او باغتراف او كرعا او شرب من نهر يأخذ الماء من الفرات كان حانثا وان شرب من نهر لا يأخذ الماء من الفرات وانما يأخذون من واد كالدجلة ونحوها لا يكون حانثا ولو حلف لا يشرب ماء فراتا او من ماء فرات فشرب من ماء عذب من دجلة او نحوها كان حانثا حلف ان لا يشرب عصيرا فعصر حبة عنب او عنقودا في حلقه لا يكون حانثا وفي الحيرى اذا صبه في فيه فامسكه ثم ابتلعه حنث ولو قال لا يدخل العصير في حلقي كان حانثا في الوجهين وفي عرفنا لا يكون حانثا حلف ان لا يشرب خمرا فمزجه بالبكنى وشرب يعتبر ذلك بالغالب والغلبة باللون والطعم قال لامرأته في يدها قدح من ماء ان شربت هذا الماء او وضعته او صببته او اعطيته انسانا فانت طالق قالوا ترسل فيه ثوبا او قطنا حتى ينشف الماء وهذا اذا قال في يمينه او شيئا منه فان لم يقل او شيئا منه فشربت البعض وصبت البعض لا يكون حانثا رجل عوتب على شرب الخمر فحلف ان لا يشرب مما يخرج من هذا الكرم فهو على شرب الخمر ولو حلف لا يشرب الخمر فمزجه بالدبس يعتبر الغلبة ولو خلط بشراب لا يسكر وشرب منه ان كان المختلط بحال لو شرب منه الكثير يسكر يحنث حلف بالطلاق ان لا يشرب الخمر فشهد شاهدان انه وجداه سكرانا ووجدا منه ريح الخمر لا يقضي بين الشهادة حلف لا يشرب المسكر ثلاثة اشهر فقالت امرأته اربعة اشهر فقال الزوج چهار ماه كير شرط الوصل حتى تصير المدة اربعة اشهر قال لجاريته ان امرأتي كانت عندك البارحة فقال الجارية ان كانت امرأتك عندي البارحة فامرأته طالق ثم قال بعدما سكت ولا غيرها ثم تبين انه كانت عنده امرأة اخرى لا يحنث حلف ان لا يشرب من وسط الدجلة فوسط الدجلة ما لا يقع عليه اسم الشط وذلك قدر ثلث النهر او ربعه وما وراءه وسط حلف لا يشرب من هذا الكوز فاذا ليس في الكوز ماء او كان فيه ماء لكنه اهريق لا يحنث حلف بطلاق امرأته ان لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل جوفه ان دخل جوفه بغير صنعه لا يحنث ولو امسكه في فيه ثم شرب بعد ذلك يحنث حلف بذين دينه مي نخوردم فشرب في اطرافها وان بعدت يحنث حلف اكر من مست كان خوردم تا كل شوخ بنيم فامرأته كذا فرأى في فصل الشتاء ورد احمر فشرب يحنث ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز ابدا فصب الماء الذي في الكوز في كوز آخر فشرب منه لا يحنث ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز فصب الماء الذي في الكوز في كوز آخر فشرب منه لا يحنث حلف لا يشرب من ماء الوادي فهو من ماء المطر السائل او من ماء مطر مستنقع حلف لا يشرب بغير اذن فلان فاعطاه فلان لبنا وناوله ولم يأذن له باللسان وشرب لا يحنث لانه باذن بل هو دليل الرضا قال انا لا آكل اعناب هذا الكرم خمرا في هذا الخريف واشربها مع اصحابي ولا اذهب بها الى المنزل وان ذهبت بها الى المنزل فامرأته كذا فاكل الاعناب كلها خمرا وشرب بعضها مع اصحابه هناك وحمل غيره بغير امره بقيتها الى بيته فان كان مراده ان لا يحمل كلها الى بيته بنفسه لا يحنث بحمل البعض بنفسه ولا بحمل غيره بغير امره وان كان مراده ان يشرب الكل هنا ولا يترك شيئا يحمل الى بيته يحنث

وان لم يكن لم ينته فكذلك يحنث ظ حلف لا يشرب ماء الزود فشرب من ماء حوض او من نهر الجوبيار لا يحنث لانه انقطع النسبة عن الزود
حيث دخل الماء في الحوض والنهر وفي عرفنا يحنث ان شربت الخمر فانت طالق فشهد على شرب الخمر رجل وامرأتان لا تقبل في
الحد ولا في حق الطلاق وقيل يقبل في حق الطلاق وهو المختار للفتوى اكرمني بافلان سيكي خورم فانت طالق فجلسوا
في مجمع الفساد بوقت شربه فاخذ البياله وخرج الى الباب وشرب وبعض القوم لا يحنث مرا سوكند است كه
شراب نخورم ثم شرب يلزمه الكفارة ولو قال مرا سوكند است بطلاق ثم شرب تطلق لانه اقرار بالحلف بالطلاق ولو قال مرا
سوكند ان لا افعل كذا يكون يمينا فاذا فعل يلزمه الكفارة قال لامرأته اكر بي اجازت تو شراب خورم فانت طالق ثم اختلف فقالت
المرأة ما اجزت لك وادعى الزوج الاجازة فالقول قول الزوج لانه ينكر شرط وقوع الطلاق في الحلف في اللبس والكسوة و
الخياطة حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها ان نوى عين الغزل لا يكون حانثا لانه نوى حقيقة كلامه فتقع
نيته كما لو حلف ان لا يشرب الماء ونوى جميع المياه صحت نيته وان نوى ما لا يملك ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها ومن غزل
غيرها فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لا يكون حانثا وان كان غزل غيرها جزءا من مائة جزء سواء كان غزلهما مختلطا او كان غزل
كل واحدة منهما في طرف وهذا كما لو حلف ان لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان وغيره لا يكون حانثا ولو حلف لا يلبس
من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره كان حانثا ولو قال ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره ان كان
ثوبا ينسجه واحد فنسجه اثنان لا يكون حانثا ولو كان ثوبا لا ينسجه الا اثنان فلبسه كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس
من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغيرها كان حانثا وان كان غزل فلانة منه خيطا واحدا ولو حلف ان لا يلبس
من نسج فلان فلبس ثوبا بنسجه غلمان فلان ان كان فلان ينسج بنفسه لا يكون حانثا وان كان لا ينسج بنفسه يكون حانثا ولو
حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة لا يكون حانثا وكذا لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزلها ولو لبس
تكة من غزلها لا يحنث على الاصح ويكره لبس التكة من الحرير ولو كانت العروة او الزر من غزلها لا يكون حانثا في غير
اللبس ولا يكره وكذا لو كانت اللبنة من غزلها وكذا الزيق وكذا الرقعة التي تكون على الجيب ولو اخذ الحالف خرقة من غزلها
قدر شبرين ووضع على عورته لا يكون حانثا لانه لا يسمى لابسا ولو لبس من غزلها قلنسوة او شبكة يقال لها بالفارسية
كلوته كان حانثا وكذا الجورب ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة لا يكون حانثا لانها ليست بثوب
حتى لا يجوز في الكفارة وان لم يفصل ثوبا فتعمم بغزلها كان حانثا واذا رقع قميصه بخرقة من غزلها لا يكون حانثا سواء قال لا
البس من غزلها او قال لا البس ثوبا من غزلها في حلف لا يلبس ثوبا او لا يشتري ثوبا فيمينه على كل ملبوس يستر العورة وتجوز
الصلوة فيه حتى لو اشترى مسحا او بساطا او طنفسة او وسادة ولبسها لا يحنث والمسح الحلس وهو البساط المنسوج
من شعر المعز والطنفسة البساط المحشو واذا حلف لا يشتري ثوبا فاشترى مسحا او طنفسة او وسادة ولبسها لا يحنث
في الشراء ولا يحنث في اللبس ولو اشترى فروا يحنث ولو اشترى قلنسوة او لبس قلنسوة لا يحنث ولو اشترى ثوبا صغيرا
كالازار

كالازار والسراويل يستر العورة ويجوز الصلوة فيه يحنث ظ ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فاتخذ من غزلها ثوب السترة ولم يدخل
يديه في كميه ورجليه بعد تحت اللحاف كان حانثا لانه لابس ولو حلف لا يلبس السراويل او الخفين فادخل احدى رجليه في
السراويل ولبس احدى خفيه لا يكون حانثا حلف ان لا يلبس الثوب فالقى عليه وهو نائم ثم رفع عنه وهو نائم او القى عليه
وهو نائم فانتبه القاه من نفسه لا يكون حانثا وان تركه حتى استقر عليه كان حانثا ولو القى عليه وهو منتبه حنث علم
بذلك او لم يعلم ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس كساء من غزلها كان حانثا لانه ثوب ولو قال لها اكر رشته تو بتن من اندر
آيد فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاط به قميصا لا يكون حانثا حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها
وعلمه من غزل غيرها كان حانثا ولو لبس ثوبا علمه من غزلها لا يحنث ولو كان في الثوب شيء يسير غير العلم من غزلها كان
حانثا ولو لبس ثوبا علمه من الحرير لا يكره ولم يعتبر العلم شيئا لان العلم تبع محض حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فنسج ثوبا من
غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها في آخر الثوب او اوله فقطع من الثوب ما هو من غزلها ولبسه ان كانت تبلغ ازارا ورداء كان حانثا وان
لم تبلغ ذلك لا يكون حانثا ولو لبس ذلك الثوب قبل ان يقطع منه ما هو غزل غيرها لا يكون حانثا ولو حلفت لامرأة ان لا تلبس من غزل نفسها
ثوبا فلبست خمارا او مقنعة لا تحنث في يمينها وكذا العمامة الا ان تكون العمامة لو لففت بها كانت ازارا او رداء او يقطع منها قميص
او سراويل فحينئذ تكون حانثة لان ذلك يجوز في الكفارة في ولو حلف لا يلبس ثوبا فوضع على عاتقه يريد حمله او عرضه على البيع لا يحنث
ولو حلف لا يلبس قباء او هذا القباء فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه في كميه ففيه روايتان ظ والاصح انه في الاول لا يحنث وفي
المعرف يحنث في ولو حلف لا يلبس قباء او هذا القباء فوضعه على الحي في حالة النوم لا يحنث حلف لا يلبس قميصا فلبس قميصا ليس
كمان ولم يكن له جيب حنث حلف لا يلبس من ثياب فلان وفلان يبيع الثياب فاشترى منه ثوبا ولبس حنث قال اكر رشته
زن خود بپوشم فامرأته كذا بنيته زن خود بر سر ببست ان كان ذلك على هيئة العمامة حنث ظ حلف الرجل ان لا يدخل من غزلها
في سوده وزيانه فباع الحالف ثوبا لامرأته واشترى بثمن الثوب كسوة لولي الصغيرة اشترى بثمن الثوب كسوة لولي ثوبا
نفقة من ذلك الثوب لولي عليه كان حانثا سواء اشترى لولي باذنها او بغير اذنها وان اشترى لولي افضل مما يحق عليه فان
اشترى باذنها لا يكون حانثا وان اشترى باذنها كان حانثا قال لامرأته اكر ريسمان تو مرا بكار آيد يا بسود وزيان من در آيد
فكذا فغزلت والبست نفسها وصبيانها لا يحنث وكذا لو وقفت كذا فباعت غزلها واشترت بثمنه قفاعا وسقت زوجها
لا يحنث لان الدخول في سوده وزيانه عبارة عن ملكه ولم يوجد ولو قال لها اكر از رشته تو يا كار كرد تو بسود وزيان من در آيد
فكذا فغزلت والبست نفسها وصبيانها لا يحنث وكذا لو وقفت دبناء على زوجها بغير اذنه او عملت في البيت من الطبخ والخبز
حلف ان لا يأكل من غزلها فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن للحالف فاشترى الحالف به شيئا واكل لا يحنث وان اشترت
من قبل ان تهب فاكل الحالف حنث امرأة حلفت ان لا تلبس هذه المقنعة فاتخذت منها علما للغزاة ثم نقض ورد عليها فتقنعت
يحنث ولو حلف الرجل ان لا يجلس على هذا البساط فخيط جانباه وجعل خرجا ثم نقض وعاد بساطا فجلس عليه كان حانثا

قال لامراته ان نمت على ثوب لك فانت طالق فاتكأ على وسادتها او جلس عليها لا يكون حانثا وان اضطجع على فراشها او وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها كان حانثا ولو قال لها اكر تو ابو شاه ازكار كرد خويش فانت طالق ثم ان المراة دفعت الزوجها كرباسا لينسجه لها باجر فاخذ الاجر ونسج فلبسته لا يحنث لان هذا مكسوب المراة وان كان القطن من الزوج وكذا لو كان الثوب للوصل فلبسته بغير امره لا يحنث لعدم الالباس اكر رشته فلانه مر ابكار آيد فامراته كذا فباع كرباسها واشترى به ثوبا آخر فلبسه لا يحنث وان اتخذ منه شبكة واصطاد به الصيد انه يكون حانثا لانه استعمله فيما يليق به حلف ان لا يلبس من غزل امراته فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها او لبس جوربا من غزلها او لبس ثوبا سداه من غزلها او لحمته من غزلها والباقي من غزل غيرها لم يكن حانثا الا من على ان لا يلبس من غزلها كان حانثا رجل حلف ان لا يكسو عبده او لا يجعل لغلامه ثوبا فاعار ثوبا عشرين او اعار للسفر لا يحنث حلف كه زن خويش را جامه نكرد فاشترى لها خمارا لا يحنث انا الخمار لا يسمى جامه ولو قال لها اكر ترا بيك شى جيزى هرم فانت كذا فاشترى لها بالدراهم لا يطلق امراة تريد ان تقطع لزوجها قباء فقال الزوج بالفارسية اكر اين قبا توم يرى اكنون من بپوشم فانت طالق فقطعت بعد ذلك بسنة فلبس طلقت لانه ليس بفور قال لامراته ان بعت غزلك فانت طالق فباع غزلها لا ناس وفيها غزلها كان حانثا وان لم يعلم بذلك حلف لا يلبس هذا الثوب فاتزر به او ارتدى كان حانثا حلف ان لا يلبس قميصا فاتزر بقميص او ارتدى او تعمم لا يكون حانثا ولو قال هذا القميص فاتزر به او ارتدى او تعمم كان حانثا ولو ان لا يلبس هذه العمامة فطرحها على عاتقه حنث ولو قال عمامة لا يحنث حلف ان لا يلبس خزا فلبس ثوبا خالصا من خز او لحمته او سداه من القطن او الابريسم ولحمته من الخز او حلف ان لا يلبس كتانا فلبس ثوبا خالصا من كتان او قطن وكتان كان حانثا سواء كان الكتان سداه او لحمته ولو حلف لا يلبس حريرا او ابريسما فلبس ثوبا سداه حريرا وابريسم لا يحنث وان كان لحمته حريرا كان حانثا حلف ان لا يلبس ثوب ابريسم فلبس ثوبا من ابريسم وقطن ان كانت اللحمة من الابريسم حنث والا فلا حلف لا يلبس ثوب خز من غزلها فلبس ثوبا سداه ابريسم ولحمته خز من غزلها يحنث حلف لا يلبس طيلسان صوف فلبس طيلسانا لحمته صوف وسداه ابريسم او قطن لا يحنث حلف لا يلبس قطنا ولم يذكر ثوبا فلبس ثوبا من قطن وكتان حنث حلف لا يلبس حليا فلبس سيفا محلى او منطقة مفضضة لا يحنث وهو على حلي النساء حلف وقال لا البس من غزلك ثوبا فلبس من غزلها سراويله حنث ولو كان عليه ثياب فلبس السراويل فوق الثياب لا يحنث حلف لا يلبس قميصين فلبسهما متفرقا لا يحنث حتى يلبسهما معا حلف لا ينام على فراشين لا يحنث حتى ينام عليهما معا ولو عينهما بالاشارة فلبسهما متفرقا او مجتمعا كان حانثا حلف ان لا يلبس السواد فهو على الثياب ولو قال لا البس شيئا من السواد فانه يحنث في القلنسوة والخفين الاسودين والفرو الاسود وغيرها قال والله لا اكلمك ما دام عليك هذا الثوب او ما كان عليك هذا الثوب فنزع الثوب ثم لبس فكلمه لا يحنث ولو قال والله لا اكلمك وعليك هذا الثوب او قال لا ادخل هذه الدار وانت ساكنها فخرج منها ثم عاد اليها او نزع الثوب ثم لبسه وكلمه كان حانثا قال لامراتين له ان لبستما هذين الدرعين فعبدي حر فلبست كل واحدة منهما درعا لا يحنث حتى تلبس كل واحدة منهما الدرعين ولو قال ان كلمتما هذين الرجلين او دخلتما هاتين الدارين فكذلك ولو قال ان اكلتما هذين الرغيفين فاكلت كل واحدة منهما رغيفا او اكلت احديهما الرغيفين الا شيئا او اكلت الاخرى الباقي كان حانثا رجل اوجب على نفسه ان يلبس الصوف حتى يموت يريد به العبادة والخير فله ان يلبس غيره وليس هذا من القربة بل يكره الشهرة في اللباس الا ان ينوي بذلك يمينا فيكون يمينا حلف ليقطعن اليوم من هذا الثوب قميصا فقطع منه قميصا واحدا وخاطه ثم فتقه ثم خاطه مرة اخرى حنث في يمينه ولو كان حلف ليخيطن منه قميصا في المسئلة بحالها بر في يمينه ولو قال لاقطعن منه قميصا فقطع قميصا وخاطه ثم فتقه ثم قطعه قميصا آخر على هذا التقطيع بر في يمينه حلف ليقطعن من هذا الثوب قميصا وسراويل فقطع منه قميصا ثم قطعه سراويل بر في يمينه ولو حلف ليقطعن من هذا القميص قباء وسراويل فقطع على الترتيب كان حانثا حلف لا البس هذا الثوب فقطعه سراويل ولبسها على التعاقب لا يحنث كما لو اتخذه جوارب او قلنسوة ولبس ولو اتخذ منه قميصا ولبس حنث وكذا لو اتخذ منه قميصا وفضل منه مقدار لبنة كان حانثا لان هذا القدر يسير فلا يعتبر كما لو حلف ان لا ياكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة او حبتين كان حانثا خ الحلي ما يلبسه النساء والخلخال والدملوج والسوار حلي ولو حلف لا يلبس حليا فلبست عقد لؤلؤ او عقد زبرجد او زمرد يحنث عندهما وقالا لا اقرب الى عرف ديارنا ولو حلف لا يلبس سلاحا فتقلد سيفا او تنكب قوسا او ترسا لم يحنث ولو قال بالفارسية سلاح نپوشم يحنث بهذه الاشياء ظ ولو قال لامراته ان وضعت يدك على الدوك فانت طالق فوضعت يدها على الدوك ولم تغزل لا تطلق ولو حلف لا يشتري لامراته المكعب فاشترى لا لكاف الكاف يسمونه مكعبا يحنث خ والاصل فيه ان اسم الثوب لا يتناول ما دون الازار والسلاح يتناول الدرع والسيف والقوس دون السكين وحديد غير مصنوع واذا حلف لا يلبس يحنث بالاتزار والارتداء ولبس الخف والنعل والسلاح والقلنسوة والعمامة ولا يحنث بتقلد السيف وتنكب القوس والترس حلف لا يضع راسه مع راسك على وسادة فوضعت راسها عند راسه وهو نائم فلما انتبه رفع راسه الصحيح انه لا يحنث حم والخز ان يكون سداه خزا ولحمته غير ذلك والحرير حرير كله والاعتبار فيه بعرف الناس ولو قال اگر بپوشم ترا از كار كرد خويش فنسج غزل المراة باجر فلبست لم يحنث وانما يقع ذلك على ما يملك بالاكتساب ف ولو حلف ان لا يكسو فلانا فاعطاه ثوبا عارية او اجارة فلبس لم يحنث لان الكسوة عبارة عن التمليك وان نوى اللبس حنث والاصل ان الصفة في المعين لغو وفي غير المعين معتبرة فلو حلف لا يلبس قميصا فجعل ما يلبس القميص عادة ويعتبر لبس الكمين بعد ان اخرج راسه من الجيب حم في تغير المحلوف عليه ولو حلف ان لا يلبس هذه الجبة ففتقت ثم خيطت وجعل فيها حشو آخر فلبسها كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس هذا القميص ونقضه ثم استانف خياطته ولبس يحنث في يمينه وكذلك القباء والجبة لان اسم القباء والجبة لا يزول بنقض الخياطة بخلاف القميص مفتوق ولو حلف لا يركب هذه السفينة فنقضت وصارت خشبا ثم اعيدت سفينة فركبها يكون حانثا حلف ان لا يلبس هذه الجبة وهي محشوة فنزع حشوها وجعل لها حشوا آخر ولبس كان حانثا وكذا لو كانت الجبة مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة اخرى ولبس كان حانثا لان اسم الجبة لا يزول عنها بنزع الحشو والبطانة بخلاف ما اذا نقضت خياطتها

ما الفرق بين الحرير والابريسم

حلف ان لا ينام على هذا الفراش فاخرج منه الحشو ونام عليه لا يكون حانثا ولو اخرج ما فيه من الصوف او القطن ونام على ذلك الصوف او المحشو لا يحنث في يمينه حلف على فسطاط مضروب ان لا يدخل في هذا الفسطاط فقلع من ذلك الموضع وضرب في موضع آخر ودخله كان حانثا حلف لا ياخذ من شعر فلان فحلق فلان راسه ثم نبت فاخذ شعره كان حانثا حلف ان لا يكسر سنه فسقطت سنه ثم نبت فكسر الثاني حنث في يمينه حلف ان لا يقطع فلانا بنصل هذا السكين او برمح هذا الرمح ثم نزع ذلك النصل وذلك الزج وجعل له نصلا آخر وزجا آخر وطعنه بالثاني لا يحنث حلف ان لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه وكتب لا يحنث لانه لا يبقى قلما بعد الكسر وانما صار قلما بصنعة حادثة فكان الثاني غير الاول حلف ان لا يلبس هذا النعل فقطع شراكه وشركه بشراك آخر ولبس حنث في يمينه لانه يبقى نعلا بدون الشراك حلف ان لا يطحن على هذا الماء وعلى هذا الماء طاحونة فحول الماء من ذلك النهر الى نهر آخر وعلى النهر الثاني طاحونة اخرى فطحن بها ان كان الماء الذي حلف عليه اقل من الماء الذي كان في النهر الاول لا يحنث في يمينه لان العبرة للغالب حلف ان لا يحبس بالطحن هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا او قطائف والكل منه يكون حانثا حلف ان لا يجلس الى هذه الاسطوانة وهي من آجر او جص او حجارة فنقضت ثم بنيت بحجارتها فجلس اليها لا يحنث وكذلك الحائط حلف ان لا ياكل من هذا الكفرى فصار بسرا او من هذا البسر فصار رطبا او من هذا الرطب فصار تمرا او من هذا اللبن فجعل جبنا فاكل لا يحنث حلف ان لا يكلم هذا الشاب فكلم بعد ما شاخ كان حانثا حلف ان لا ياكل تمرا فاكل قسبا او بسرا مطبوخا او رطبا لا يكون حانثا حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا او لا ياكل بسرا فاكل رطبا فيه بسر كان حانثا حلفت ان لا تلبس هذه الملحفة فخيط جانباها فصار درعا فلبست لا تكون حانثة ولو فتقت فعادت ملحفة ولبست حنثت حلف ان لا يقرأ في هذا المصحف ففرق الاوراق وخلع التاليف ثم الفه وخرز دفتيه فقرأ حنث حلف لا يدخل هذه الدار فهدمت وجعلت بستانا او حماما او مسجدا او كانت صغيرة فجعلت بيتا واحدا وجعل بابه الى الطريق الاعظم ودخل لا يكون حانثا في ولو حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء ودخل حنث ولو قال دارا لم يحنث وفي البيت لا يحنث الا الخ والاصل ان اليمين يبقى ببقاء اسم المحلوف عليه ولا يبقى بعد زواله واذا عاد بصنعة حادثة لا يعود اليمين كما اذا حلف لا يلبس هذا القميص فنقض بقي الاسم فلو خاط ولبسه حنث كله في الحمام والمسجد والدار والكرم فان زال الاسم لا يبقى اليمين بعد الاسم مسجد الا اذا جعل حماما والمنبر والخيمة اذا نصبت في موضع آخر فهي هي وكذا الدرج والفراش وكذا القلنسوة والخف اذا انفتق بقي الاسم كالقميص حم في الدخول حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها راكبا او ماشيا او محمولا بامره او حافيا او منتعلا حنث وكذا لو نزل من سطحها او صعد شجرة اغصانها في الدار فقام على غصن لو سقط يسقط في الدار حنث وكذا لو قام على حائط بها وهذا اذا كانت يمينه بالعربية فان كانت بالفارسية فارتقى شجرة اغصانها في الدار او قام على حائط منها او صعد السطح لا يحنث في يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا في العجم ولو قام على كنيف شارع او ظلة شارعة ان كان مفتح الكنيف او الظلة الى الدار كان حانثا وان قام على اسكفة باب هذه الدار ان كانت الاسكفة بحيث لو اغلق الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون حانثا وان كانت داخلة كان حانثا ولو ادخل احدى رجليه لا يحنث قيل هذا اذا كان الداخل والخارج متساويين فان كان داخل الدار منهبطا فادخل احدى رجليه كان حانثا والصحيح انه لا يكون حانثا ولو ادخل راسه ولم يدخل قدميه لا يحنث ولو ادخل راسه واحدى قدميه حنث وان احتمله انسان وادخلها لتكن الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث وان كان يقدر ولم يمتنع وهو راض بقلبه الصحيح انه لا يحنث ولو جاء الى بابها وهو يشتد في المشي فتعثرت رجله او زلق رجله ووقع في الدار الصحيح انه لا يحنث وان دفعته الريح واوقعته في الدار الصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فادخلته في الدار ان كان يقدر على منعها واضافها اليها حنث والا فلا وان ادخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا الصحيح انه يحنث ولو حلف لا يدخل من هذه الدار ولم ينو شيئا فنقب للدار باب ودخل حنث وان نوى الباب الذي كان في الاصل صدق ديانة لا قضاء ولو حلف لا يدخل من هذا الباب لا يحنث في الوجوه كلها اذا لم يدخل من ذلك الباب ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فحفر سردابا تحت دار فلان او حفر طريقا لا يحنث وكذا لو حفر تحت الدار قناة فان كان للقناة موضع مكشوف في الدار لو كان كبيرا يستقي منه اهل الدار حنث اذا بلغ الحالف الموضع المكشوف وان كان الانكشاف يسيرا لا ينتفع به اهل الدار وانما كان لضوء القناة لا يحنث في يمينه حلف ان لا يدخل دار فلان ورجل آخر في دار حلف ان لا يخرج منها فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما اما الذي لا يخرج فلا يخرج ولما الذي فلان الحم لا يعدونه داخلا حلف ان لا يضع قدمه في دار فلان فوضع احدى قدميه فيها لا يحنث ولو حلف لا يدخل في هذه السكة فدخل دارا من تلك السكة لا من السكة بل من السطح او غيره الصحيح انه لا يحنث اذا لم يخرج الى السكة حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في تلك السكة ولم يدخل السكة لا يحنث حلف لا يدخل هذا البيت فادخل فيه وهو نائم لا يكون حانثا ولو حلف لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او اعارة يحنث وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث وكذا لو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا وفلان فيه ساكن باعارة او اجارة كان حانثا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره ولكن فلان يسكنها حنث واذا لم يكن فلان يسكنها لا يحنث حلف ان لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بين فلان وغيره كان حانثا حلف ان لا يدخل دار اخته فباعت اخته الدار منه فدخل الحالف لا يحنث حلف ان لا يدخل دار زيد ثم حلف ان لا يدخل دار عمرو فباع زيد داره من عمرو وسلمها اليه فدخل الحالف حنث الحالف في اليمين الثانية حلف ان لا يدخل دار فلان صح داره فاجر فلان داره فدخلها الحالف او حلف ان لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده او حلف ان لا يدخل هذا البيت فانهدم سقفه وحيطانه فدخل العرصة او بنى بيتا بعد ذلك فدخل او حلف لا يدخل بيتا فدخل بيتا انهدم سقفه وبقي حيطانه او حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارها وزوجها ساكن فيها ولم ينو تلك الدار او حلف لا يدخل دار فلان فباع نصف الدار فتحول فلان عن الدار او حلف لا يدخل دار فلان فباع داره وتحول عنها او حلف لا يدخل دار امراته فباعت هي دارها من رجل واستاجرها اي الزوج المشتري لتكن اليمين لمعنى من المراة او حلف لا يدخل دار فلان الا مجتازا فلم يكن يدخل بيته فنزلت بهم بلية من قتل او هدم او حرق او موت فدخل الحالف او حلف ان لا يدخل الحمام از بهر سر شستن فدخل الحمام ليسلم على الحمامي ثم غسل راسه في الحمام لا يحنث في الصور كلها حلف لا يدخل هذا البيت فانهدم سقفه وبقي حيطانه ودخل او حلف لا يدخل مسجدا فدخل بعدما انهدم سقفه وحيطانه او بنى مسجدا آخر بعد الانهدام فدخل او حلف لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دار امراته

حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كان مالكا منعه بالقول والفعل وان كان لا يملك منعه بالقول

خلاصة الفتاوى

ولم يكن لفلان دار مملوكة تنسب اليه سوى هذه الدار او حلف ان لا يدخل دار فلان فباع نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف او حلف لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دارا لا يملكها فدخل الحالف او دخل دارا مملوكة لفلان وساكنها غيره او حلف ان لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان احدهما مفتوح في تلك المحلة والآخر مفتوح في محلة اخرى او حلف لا يدخل دار فلان فدخل حانوتا منتزعا من دار فلان الى الطريق الاعظم وليس للحانوت باب في الدار او حلف لا يدخل دارا يشتريها فلان فاشترى فلان دارا ووهبها من الحالف فدخلها الحالف او قال لا ادخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل الاراضي او حلف لا يدخل بغداد فمر في ابي بين حدود او حلف ان لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة او حلف ان لا يدخل على فلان ولم يسم بيتا ولم ينو شيئا فدخل عليه في بيت رجل آخر او حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار فلان ساكن فيها مع امرأته والدار للمرأة او قال لا ادخل دار فلانة وهي في دار زوجها تسكن معه او حلف ان لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحبها بجنب الدار بيتا وفتح باب البيت الى الدار وجعل طريقه فيها وسد الباب الذي كان للبيت قبل ذلك فدخل الحالف هذا البيت من غير ان يدخل هذه الدار او حلف ان لا يدخل دار ابنته وابنته تسكن في بيت زوجها او حلف ان لا يدخل دار امه وامه تسكن في بيت زوجها فدخل الحالف او حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها فلان باعارة او اجارة او قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال له فقال والله ما دخلتها فقال له او قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فان دخل قبل التزوج او قال لا ادخل دار فلان ولم يكن لفلان دار يوم اليمين فملك دارا بعد اليمين فدخل الحالف حنث في الفصول كلها ولو حلف وقال لامرأته طالق ان دخلت دار فلان فمات صاحب الدار فدخل ان لم يكن على الميت دين مستغرق او كان عليه دين مستغرق لا يحنث على الصحيح ولو حلف لا يدخل دارا يشتريها فلان فاشترى فلان دارا او باعها من الحالف فدخل الحالف او حلف لا يدخل قرية كذا فدخل ارض القرية او حلف لا يشرب الخمر في قرية كذا فشرب في كرومها وضياعها ولم يكن في العمران او حلف ان لا يدخل الفرات فركب سفينة في الفرات او كان على الفرات جسر فمر على الجسر ولم يدخل الماء او حلف ان لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة من دار بجنب المسجد فدخل الزيادة او حلف ان لا يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخل الزيادة او حلف ان لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا وفلان فيه فدخل المسجد وفلان فيه او حلف ان لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه او حلف ان لا يدخل على فلان فدخل منزله وهو ينوي الدخول على رجل آخر يكون مع المحلوف عليه او دخل يريد اخذ الامتعة التي تكون في المنزل او حلف كل واحد منهما لا يدخل صاحبه فدخلا في المنزل معا او حلف ان لا يدخل على فلان فدخل عليه في حمام او مسجد او ظلة او دهليز دار او فسطاط او بيت الشعر ولم يكن المحلوف عليه من اهل البادية او قال لا ادخل عليه في هذه القرية فدخل القرية او قال والله لا ادخل هذه الدار وهذه الحجرة ثم خرج من الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة او حلف ان لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا آجره فلان لم كان فلان ممن يسكن الحانوت او حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره فدخل او قال لا ادخل دار فلان هذه فباع فلان داره فدخل الحالف لا يحنث في الصور كلها حلف لا يدخل بلخ فهو على المدن والقرى لانه لو اراد جر داية الى بلخ كانت الاجارة الى المصر ولو حلف لا يدخل المدينة بلخ فاليمين على المدينة وربضها وان اراد الحالف المدينة خاصة فهو على ما نوى ولو حلف لا يدخل قرية كذا فاليمين على عمرانها كالبلدة ولو حلف لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة والكرخ بينها وبين المدينة والنواحي وسمرقند

اسم لبغداد

وكذا الحكم

او اوزجند اسم للمدينة خاصة كنيسابور وطوس وهراة وسغد وفرغانة وفارس اسم للامصار والقرى وبخارا اسم البلدة بنواحيها حلف بطلاق امرأته انه لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال او همت وحلف بطلاق امرأة اخرى انه قد دخلها اليوم يقع طلاق الاول والثانية حلف بعتق عبده انه دخل هذه الدار اليوم ثم قال لم ادخل وحلف بعتق عبد آخر انه لم يدخلها اليوم ثم رجع وقال قد دخلتها اليوم وحلف بعتق عبد آخر عتق العبيد الثلاثة جميعا رجل له دار فيها بستان حلف ان لا يدخل هذه الدار فدخل بستانها وباب البستان الى بيوت هذه الدار لا الى البستان طريق آخر وعلى الدار والبستان حائط واحد محيط بهما لا يحنث الحالف بدخول البستان سواء كان البستان اصغر من الدار او اكبر منها وان كان البستان وسط الدار وحول البستان بيوت الدار حنث الحالف بدخول البستان ولو قال ان دخل بيتي رجل غير محرم فهي طالق فدخل بيته صبي لا تطلق ولو قال الا محرم فدخل صبي ان بلغ حد الشهوة وكان مراهقا يحنث والا فلا لان غير المحرم الذي وجب عليه ستر عورته وذلك هو المراد لا الصبي ولو حلف لا يجلس خلف هذا الجدار في ما يجدار ثم بني ثم جلس لا يحنث حلف لا يدخل خركاه در نبايد وكان وقت الحلف عليه لبد فدخل والبد عليه لا يحنث لان اللبد فيه اصل بدليل انه ينسب اليه فيقال خركاه غدين وان كان وقت الحلف بدون اللبد ووقت الدخول مع اللبد لا يحنث والظاهر انه اذا دخل فيه يحنث مطلقا سواء كان عليه اللبد او لم يكن حلف لا يدخل كرم فلان ولفلان كرمان احدهما ملكه والآخر اشتراه نزلته فهم في ذلك الدخول وكرم هو مملوك له المرأة في الدار فقال الزوج ان دخلت الدار فانت طالق يكون هذا على الدخول في المستقبل حلف لا يدخل بيتا فقام على اسكفة الباب ان كان بحال لو رد الباب بقي خارجا لم يحنث وان كان داخله حنث ولو قال لها ان خرجت بغير اذني من الدار فانت طالق فقامت على اسكفة الباب وبعض قدمها بحال لو اغلق الباب كان ذلك البعض داخله وبعض قدمها بحال لو اغلق كان ذلك خارج الباب ان كان اعتمادها على النصف الخارج يحنث وان كان على النصف الداخل او عليهما لا يحنث حلف ان لا يدخل بيت فلان فجلس على دكان على بابه ان كان يشرع به المحلوف عليه يحنث وهو تبع لبيته يحنث وفي الجامع حلف لا يدخل بيت فلان فدخل ظلة الباب لا يحنث ولو دخل حانوتا منتزعا من هذه الدار الى الطريق الجادة وليس للحانوت باب في الدار يحنث ولو قال اگر تو گرد آستانه فلان گردي فانت طالق وقال عنيت به الدخول وهم قوم صوفهم والاندر دارهم نطلق ولو قال اگر تو گرد ديوار من گردي او قال گرد در و ديوار من گردي على الدخول ولو قال اگر فلاني را اندر راه دهم فكذا فدخل فلان داره اگر در رها ساعتكه ديدش بيرون كردش لا يحنث ولو قال لامرأته اگر كس تو باين خانه اندر آيد فانت طالق فدخل من كان قريبا له وقريبا لها لكن دخل لاجل الزوج لا يحنث وان دخل لاجلها يحنث ولو قال اگر تو شه باين خانه اندر آيد مكر كسي كه من دستش گيرم و اندر آرم فكذا فدخل الحالف ودخله ثم دخل هو مرة اخرى يحنث ولو قال مگر كسي كه من اندر آرم ولم يقل دستش گيرم لا يحنث ولو دخل صبي صغير من غير ان يدخله يحنث ولو ذهب الحالف مع امرأته من المصر وتوطن في مصر آخر فدخل رجل بيته الذي استأجر غيره ان يدخله يحنث خ قال لها انت طالق ان دخلت هذه السكة فدخل دارا في تلك السكة من طريق السطح ولم يخرج الى السكة لا يحنث حلف لا يزور فلانا حيا او ميتا فشيع جنازته لم يحنث وان زار قبره الحنث انه يحنث قال لا مرأته ان لم تدخل بيتي لم اكن فامرأتي طالق فان كان بينهما كلام يدل على الفور فهو على الفور

وكذا الحكم

از تطوف حوالهم

حلف بالدخول

هذه المسائل محفوظ

محفوظ

مسئلة عجيبة

لانه اي الامر اوجب التقييد والا كانت اليمين على الابد ويقع اليمين على الدخول المعتاد قبل اليمين حتى لو امتنع الا في مرة مما كان معتادا يحنث ولو
حلف لا يضع قدمه في دار فلان او لا يطأها ارضه فهو مجاز عن الدخول فباي طريق دخل حنث حتى في الخروج قال لامرأته ان خرجت من هذه
الدار الا بامري لا بد منه فانت طالق وللمرأة حق على رجل فارادت ان تدعي ذلك وتخرج لاجله لو كانت تقدر على ان توكل بذلك فخرجت حنث
وان لم تقدر فخرجت لا يحنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها بالعربية وهي لا تعرف العربية فخرجت
او اذن لها وهي نائمة او غائبة لم تسمع فخرجت او قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت كذا فاستأذنته للخروج الى بعض
اهلها فاذن لها ولم تخرج الى ذلك ولكنها كانت تكنس البيت فخرجت الى باب الدار تكنس الباب او اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فلم
تخرج ثم خرجت في وقت آخر الى بعض اهلها او اتهم امرأته بجاره فقال لها ان خرجت عن المنزل بغير اذني فانت كذا ثم قال لها اذنت لك
فيما تبدو لك الا بامر باطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذي اتهمها فان كانت نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل فان كان دخول ذلك الدار
عند الزوج من الباطل او حلف ان لا تخرج امرأته الا باذنه فقال لها اذنت لك بالخروج كلما اردت فان نهاها عن الخروج بعد ذلك الاذن العام
صح نهيه حتى لو خرجت بعد ذلك او قال لها ان خرجت من الدار الا باذني ثم سمع سائلة يسال شيئا فقال لامرأته ادفعي هذه الكسرة اليه فان
كان السائل حين قال لها ادفعي اليه الكسرة بحيث تقدر المرأة على دفع الكسرة بغير خروج ثم ذهب السائل الى الطريق فخرجت المرأة اليه او حلف
ان لا يخرج من داره فخرج من باب داره ثم رجع او حلف ان لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من ابيات المصر ماشيا يريد مكة ثم ركب او حلف لا ياتي
بغداد ماشيا فركب حتى قرب منها فدخلها ماشيا او حلف ان لا يخرج من باب داره هذه وهو ينوي باب الخشب فخرج من موضع الباب
او ثلاثة حلفوا رجلا ان لا يخرج من بيتهم الا باذنهم فجاء احدهم وخرج الحالف باذن الآخرين او قال لامرأته ان خرجت الى بيت ابيك فانت
كذا فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت او قال لها بالفارسية اگر توبخانه بدر روي فخرجت ثم ندمت في الطريق فرجعت او حلف
لا يدخل فلان بيته فدخل فلم يمنعه او حلف لا يخرج امرأته الا في كذا فخرجت في ذلك مرة ثم خرجت في غير ذلك او قال يعتق ان كتمت فلانا فعبدي
حر فقال المخاطب الا باذنك فكلمه بغير اذنه حنث في الصور كلها فط خ ولو حلف بطلاق امرأته لا تخرج امرأته الا بعلمه فخرجت وهو
يراها فمنعها او اذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه او لم يأذن لها فخرجت وهو يراها او اتهم رجل امرأته بجار له فقال ان خرجت من
المنزل بغير اذني فانت كذا ثم قال لها اذنت لك فيما يبدو لك الا بامر باطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذي اتهمها ان لم تكن نوت عند
الخروج دخول ذلك الامر والامر باطل سواء او حلف ان لا تخرج امرأته الا باذنه فقال لها اذنت لك بالخروج كلما اردت فخرجت مرة بعد
اخرى لا يحنث في الصور كلها فان نهاها عن الخروج بعد ذلك الاذن العام صح نهيه ولو اذن لها بالخروج ثم قال لها كلما نهيتك فقد اذنت
لك فنهاها لا يصح نهيه ولو قال لها لا تخرجي الا باذني يحتاج الى الاذن في كل خروج فان قال عنيت الاذن مرة واحدة لا يدين في القضاء
على المختار ولو قال لها الا ان آذن لك او حتى آذن لك يحتاج الى الاذن مرة واحدة ولو حلف لا تخرج امرأته في غير حق فخرجت في جنازة
الوالدين او عيادتهما او ذي رحم محرم منها او عرس او حلف ان لا يخرج وهو في بيت من الدار فخرج الى الدار او قال ان خرجت من البيت
فانت طالق وهو قاعد فاخرج قدميه وبدنه في البيت لا يحنث في الصور كلها فان قام على قدميه حنث لانه خرج من البيت هذا اذا

حلف

حلف وهو قاعد فان كان مستلقيا على ظهره او على بطنه او جنبه فاخرج الاكثر من جسده يحنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا
باذني فانت طالق ثلثا فطلقها بائنا فخرجت بغير اذنه او اذا احلف السلطان رجلا ان لا يخرج من البلدة الا باذنه او الكفيل بالنفس
اذا احلف الاصيل ان لا يخرج من البلدة الا باذنه ~~فلا تعود بعد ذلك اهل الحرب اذا احلفوا الاسير ان لا يخرج الا باذن ملكهم~~ فعزل السلطان
وقضى الاصيل دين الطالب ثم خرج الحالف بعد ذلك لا يحنث فلو ان الحالف تزوج المرأة بعد ما ابانها فخرجت بغير اذنه لا تطلق لان اليمين
تبطلت بالابانة فلا تعود بعد ذلك اهل الحرب اذا احلفوا الاسير ان لا يخرج الا باذن ملكهم فعزل الملك ثم عاد ملكا فخرج الاسير بغير اذنه
او خرج مع الوالي فحلف ان لا يخرج يرجع الا باذن الوالي فسقط عن الحالف شيء فرجع لاجله او امرأة قالت لزوجها ائذن لي بالخروج الى
منزل امي فقال الزوج ان اذنت فعبدي حر ثم قال لها اذنت لك بالخروج او حلف ان لا تخرج امرأته من هذه الدار فارتقت في الدار شجرة
اغصانها خارج الدار بحيث لو سقطت تسقط على الطريق او دخلت كنيفا (بيت الخلاء) مشرعا من الدار وبابها في الدار او صعدت السطح سواء
كان اليمين بالعربية او بالفارسية او حلف وهو في منزله ان لا يخرج الى بغداد اليوم فخرج من باب منزله اليوم وهو يريد بغداد ثم بدا له فرجع
او حلف ان لا يخرج من داره ان كان منزله في دار فخرج من منزله ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار او حلف ان لا يركب سفينة الى بغداد فركب
السفينة حتى سار فراسخ ثم خرج منها او حلف ان لا يركب فمشى بعض الطريق ثم ركب او حلف لا يمشي الى بغداد فمشى بعض الطريق وركب البعض
او حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج الى مكة فمر بالكوفة ان كان نوى حين خرج من الري ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له بعد ما خرج فمر بالكوفة
او حلف ان لا يخرج من باب داره هذه وهو ينوي باب الخشب فرفع الباب ثم خرج او قال ان ذهبت او اتيت الى بيت ابيك فانت كذا
فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت ولم تصل الى دار ابيها لا يحنث في الصور كلها وينبغي ان ينوي في ذلك اذ نوى بالذهاب الوصول
فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان ولو قال لها ان خرجت الى منزل ابيك فانت كذا
او قال ان ذهبت فهو على الخروج عن قصد ولو قال ان اتيت فهو على الوصول قصدت الخروج الى المنزل او لم تقصد ولو قال لامرأته
الا خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت في دار الجار او امرأة كانت تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب
الزوج وقال لها ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار آخر او امرأة اختلعت حلفت ان لا تخرج
الى اهلها فخرجت الى ذي رحم محرم منها ان كان لها ابوان وخرجت الى غيرهما لا يحنث في الصور كلها وان لم يكن لها ابوان فاهلها المحارم من ذوي
ارحامها وان كان لها اب وام لكل واحد منهما منزل على حدة وزوج ام غير ابيها فالاهل منزل الاب حلف وهو في منزل من دار ان لا
يخرج الى الجنازة فخرج من المنزل الى الدار للجنازة ثم رجع لا يحنث وان خرج من الدار ثم رجع حنث قال لها ان خرجت من هذه الدار
فانت كذا فخرجت الى البستان فان كان البستان في وسط الدار لا يحنث وان لم يكن كذلك فان كان البستان في الدار بحيث
لو ذكرت الدار يفهم البستان بذكر الدار ولو خرجت المرأة الى البستان لا يكره الزوج لا يحنث واذا قال لها ان خرجت من هذه
الدار فانت طالق فدخلت كرما في الدار ان كان الكرم يعد من الدار بان كان يفهم بذكر الدار لا يحنث وان كان لا يفهم ولا يعد
يحنث وانما يعد من الدار ويفهم بذكر الدار اذا لم يكن كبيرا ولم يكن مفتحه الى غير الدار قال امرأته طالق ما لم اخرج الى الكوفة فهي في وجهه

في ما لا ينقطع به الفور

الى المكارى فمكث ساعة يماكس المكارى فتكارى وذهب لا تطلق امراته لان اليمين كانت على الفور وبهذا القدر لا ينقطع الفور وكذا لو اشتغل بالوضوء ليصلى مكتوبة او بالصلوة المكتوبة لا ينقطع الفور ويكون ذلك مستثنى عن اليمين عادة وان اشتغل بصلوة التطوع او بالوضوء للتطوع او بالاكل او بالشرب او مكث ساعة في غير طلب الكراء ينقطع الفور وتطلق امراته رجل خرج من بخارا الى سمرقند وطلب من امراته ان تخرج معه الى سمرقند فابت فقال لها بالفارسية اكر بيش من بيرون نياى يا فلانه فانت طالق فلم تخرج امراته حتى رجع الزوج من سمرقند الى بخارا ثم خرج الزوج الى سمرقند مرة اخرى ان لم يكن فلانة خرجت الى سمرقند لا يحنث الحالف وبطل اليمين ولا يحنث ابدا فان كانت فلانة خرجت الى سمرقند قبل رجوع الزوج من سمرقند ولم تخرج معها امراته حنث ويقع الطلاق لوجود شرط الحنث هذا اذا نوى الزوج ان يعلق طلاقها بعدم خروجها وخروج فلانة فاذا لم تخرج امراته ولم تخرج فلانة حتى رجع الزوج من سمرقند حنث في يمينه قال لها ان خرجت من هذا اليوم فانت ان رجعت الى السنة فانت طالق ثلثا فخرجت اليوم الى الصلوة او الى غير من حاجة ثم رجعت فان كان سبب اليمين خروج الاشغال والسفر لا تطلق قال لها عند خروج المراة من المنزل ان رجعت الى منزل فانت طالق فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت الى منزله والرجل يقول نويت الفور يصدق وهو الصحيح ولو قال لها ان صعدت هذا السطح فانت كذا فارتقت بعض السلم لا يحنث هو الصحيح ولو قال لها ان رقيت هذا السلم وقال ان وضعت رجلك على السلم فوضعت احدى رجليها ثم رجعت كان حانثا في الوضع وفي الارتقاء لا يحنث ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فوضع احدى قدميه لا يحنث ولو قال لها ان خرجت الا برضائي او باذني فهو كقوله الا باذني يحتاج الى الاذن في كل مرة ولو قال الا ان ارضى او اريد فهو كقوله الا ان آذن اذا اذن مرة يبطل اليمين ولو قال الا بامري لا بد من الامر في كل مرة ولو قال الا ان آمر فهو على الامر مرة واحدة ولو قال ان خرجت بغير رضائي او الا برضائي فاذن لها بالخروج فلم تسمع او سمعت ولم تفهم بان كان الاذن بلسان لا تعرفه المراة لا يحنث في قولهم اذا خرجت ولو قال الا باذني فاذن لها وهي نائمة او لم تسمع لم يكن هذا اذنا ولو قال لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر ثم قال له ان فعلت كذا فقد اذنت لك لم يكن ذلك اذنا حلف ان لا تخرج امراته من هذا البيت فخرجت الى الدار او حلف ان لا تخرج امراته مع فلان فخرجت مع غيره ثم لحقها فلان لا يحنث حلف ان لا تخرج امراته الا باذنه وقال عنيت الاذن مرة واحدة يدين في القضاء ولو حلف لا تخرج امراته الا باذنه ثم قال لها اذنت لك شهرا او في كل مرة صح ذلك وكذا لو قالت ايذن لي اليوم في الخروج فقال اذنت فخرجت مرات فيه كل اليوم لا يحنث ولو قال ان خرجت الا باذني او قال الا ان آذن لك ثم قال لها اخرجي اما والله لو فعلت كذا يخزيك الله لا يكون اذنا وكذا لو غضبت المراة وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوها تخرج لم يكن اذنا الا ان ينوي الاذن وكذا لو قال الزوج في غضب اخرجي ينوي التهديد يعني اخرجي حتى تطلقي لم يكن ذلك اذنا قال لها ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت قبل ان يقول الزوج طالق لم يحنث حتى تخرج مرة اخرى بعد ذكر الالتزام لان اليمين كانت منازعة كانت بينهما على الخروج فاذا كان كذلك لا يحنث وان خرجت بعد ذلك قال لها والله لا اكلمك ما لم اخرج من بغداد قال الخروج من الامصار يكون ببدنه فاذا خرج بنفسه برّ وان لم يخرج بعياله قال لا اخرجن مع فلان العام الى مكة اذا خرج معه فجاوز البيوت

وجب عليه قصر الصلوة فقد برّ وان بدا له ان يرجع رجع قال لجاريته ان خرجت الا باذني فانت حرة وهي تشتري لمولاها حوائجه من السوق فقال لها المولى اشتري بهذه الدراهم لحما فهو اذن لها بالخروج ولا يحنث قال لها ان خرجت الا باذني فانت طالق فاستاذنته في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى ابيها فاذن لها فخرجت الى بيت اختها لا تطلق من قبل انه اذن لها بالخروج فلا ابالي اذهبت الى الذي امرها به او لم تذهب ولو قال لها ان خرجت الى احد الا باذني فانت طالق فاستاذنته في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى اختها طلقت حلف بطلاق امراته ان لا يخرج من بغداد الا باذنها ثم خرج فقالت لم آذن لك وقال الزوج قد اذنت لي كان القول قول الزوج ولو قال لها ان كنت تعرفين فلانا او تعلمين منزل فلان فانت طالق فقالت انا اعلم واعرف لا تصدق في شيء من ذلك لان هذا امر ظاهر يقف عليه غيرها فيجعله في الغضب والمحبة في ظ خ سكران ضرب امراته فهربت وخرجت فقال لها ان لم تعودي الي فانت طالق ثلثا وذكر عند العصر فسارت اليه عند العشاء الاخير تطلق امراته لانه على الفور رجل خرجت امراته الى القرية فقال لها زوجها اكر بيش از سه روز باشي فانت طالق ثلثا فانصرفت المراة يوم الثالث الى قرية اخرى ثم انصرفت اليه واقام بها اياما ان كان الانصراف من تلك القرية على ان يعود لا تطلق وان كان الانصراف على ان لا يعود تطلق رجل قال لصهره ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق فخرجت ثم دخلت وبكت تطلق قال الفقيه ابو الليث ان كان نوى وضع يمينه بكاء كما تطلق ولم يكن ذلك المعنى فاذا خرجت قبل ان تبكي فقد خرج من يمينه رجل قال لامراته ان تركت هذا الصبي يخرج من الدار فانت طالق ان شرعت في الصلوة او غابت عنه فخرج لا يحنث امراة تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الرجل وقال لها ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار آخر لم يحنث ولو لم يجز هذه المقدمة يحنث لعموم اللفظ رجل قال لرجل انك تعرف بامراة فلان كذا وهذه المراة على سطح وامراة اخرى على سطح آخر والسطوح متصلة بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان عرفت بتلك المراة كذا فامراته طالق ولم يسمها واشار الى المراة الاخرى بيده ولم يرد الى صاحبه وقد فعل بها ذكر في الطلاق قضاء لا ديانة رجل مع والريه في الكرم فغضب وقال الكرم بيش فكذا وحلف عليه يقع هذا على الكرم رجل وامراته على السطح فارادت ان تنزل وتذهب الى بيت اختها فقال لها ان نزلت من السلم وذهبت الى بيت اختك فانت طالق فنزلت وما ذهبت لا تطلق ولو نزلت من جانب آخر لا من السلم وذهبت الى بيت اختها تطلق رجل قال لها اكر امشب نزد يكى من نيايى فانت طالق فجاءت الى الباب ولم تدخل تطلق ولو دخلت وهو نائم لا تطلق والشرط ان تكون اليمين بحيث لو مد يده اليها يصل اليها امراة نامت في فراشها فدعاها زوجها الى الفراش فابت فقال لها ان لم تجي الى فراشي الليلة فانت طالق فابت فجاء بها الزوج كرها الى الفراش من غير ان تضع قدميها على الارض فنامت معه الليلة لا تطلق رجل غاب عن داره ساعة ثم رجع فظن ان المراة غائبة عن الدار فقال ان لم آت بامراتي الدار الليلة فهي طالق ثلثا فلما اصبح قالت المراة كنت في هذه الدار لم يحنث امراة ذهبت الى بيت والدها فقال لها والله ان لم تجي الليلة الى بيتي فانت طالق فجاءت قبل انفجار الصبح لا تطلق ولو حلف ليزورن فلانا غدا فاتاه فلم ياذن له لم يحنث وان اتاه ولم يستاذن يحنث وان اتاه ولم يجده في بيته يحنث لانه يمكنه ان يذهب اليه خ ولو حلف لا يشهد فلانا في المحيا والممات فالمحيا الفرح او الحزن والممات ان لا يشهد موته حلف لا يعودنه او لا يزورنه غدا فاتاه فلم يؤذن له برّ وان لم يستاذن ورجع حنث وكذا لو

حلف لا أذهب الليلة من ههنا حتى القاه فتوارى عنه فبات عند بابه لم يحنث وكذا لو حلف إن لم أحمل هذا إليه فحمله إليه فلم يجد ولو
حلف لا أمشي أكثر من ميل فمشى الميل ثم انصرف حنث لأنه مشى ميلين ولو خرج إلى السوق فحلف لا أشتريه في غير هذا السوق ثم رده إلى أن خرجا
العطار آخر غير الأول لم يحنث لأنه ذكر السوق ولو حلف لا يخرج إلى الجنازة فخرج إلى الجنازة فلم يصل وذهب إلى أمر آخر لم يحنث وكذا لو حلف لا يخرج
مع فلان فخرج لا معه ثم أدركه فلان فذهبا لم يحنث ولو قال إن خرجت إلا في الإذن لك فهو حجة الإسلام أو دعوى يخاصم فيها إلى
القاضي ولو قال إن رأيتك تخرج من الدار فهو على الخروج يعلم رآه أو لم ير وإن نوى الرؤية صدق حم الأمر لا يثبت بدون العلم والسماع
والأذن لا يكون إلا بالسماع ظ في المساكنة والسكنى والسكون حلف أن لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك أهله ومتاعه فيها
إن كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الأب والمرأة تسكن مع زوجها ونحوها لا يحنث في يمينه وإن لم يكن الحالف في
عيال غيره لا يبر إلا أن يرحل في النقلة من ساعته ثم يشترط للبر نقل الأهل وأكثر المتاع حتى لو بقي فيها وتد أو مكنسة لا يحنث على
المختار ونقل الأهل والخدم شرط للبر فإن نقل الكل إلى السكة أو إلى المسجد ولم يسلم الدار إلى غيره الصحيح أنه يكون حانثا ما لم يتخذ
مسكنا آخر وإن سلم الدار إلى غيره بأن آجرها من المالك أو كان ساكنا في الدار بإجارة أو إعارة فردها على مالكها ولم يتخذ منزلا آخر
لا يكون حانثا حلف أن لا يسكن هذه الدار فأراد نقل الأهل والمتاع فأبت المرأة أن تخرج كان عليه أن يجتهد في إخراجها فإذا صار بحالة
وعجز عن إخراجها فخرج الحالف وسكن دارا أخرى لا يحنث ولو وجد الباب مغلقا ولم يقدر على فتحه لا يحنث الحالف وكذا إذا قيد
ومنع من الخروج وكذا لو قدر على الخروج بطرح بعض الحائط لا يحنث وليس عليه ذلك إنما يعتبر القدرة على الخروج من الوجه المعهود
عند الناس ولو قال إن لم أخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد الحالف ومنع من الخروج أياما يحنث الحالف وهو الصحيح
ولو حلف أن لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فإنه لا يحنث حلف أن لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب
دار أخرى لينقل إليها الأهل والمتاع فلم يجد دارا أخرى أياما ويمكنه أن يضع المتاع خارج الدار أو خرج واشتغل بطلب دابة
لينقل عليها المتاع فلم يجد أو كانت اليمين في جوف الليل ولم يمكنه أن يخرج حتى أصبح أو كانت الأمتعة كثيرة فخرج وهو ينقل
الأمتعة بنفسه ويمكنه أن يستكري دواب فلم يستكر لا يحنث في جميع ذلك هذا إذا نقل الأمتعة بنفسه كما ينقل الناس فإن
نقل لا كما ينقل الناس يكون حانثا هذا إذا كانت اليمين بالعربية فإن حلف بالفارسية وقال من باين خانه اندر نباشم فخرج
بنفسه على قصد أن لا يعود لا يحنث في يمينه وإن خرج على قصد أن يعود يكون حانثا إذا قال لامرأته إن سكنت هذه الدار فأنت طالق
وكانت اليمين في الليل فهي معذورة إلى أن تصبح حلف أن لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك أهله ومتاعه فيه لا يحنث وإن كانت
اليمين على سكنى القرية فهي بمنزلة المصر وهو الصحيح والسكة والمحلة بمنزلة الدار حلف أن لا يساكن فلانا في هذه القرية فهو على أن لا
يساكنه في دار منها ولو حلف وقال اندرين ديه نباشم فخرج بأهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذا كل فعل يمتد
لا يبطل اليمين فيه بالبر ولو قال اگر من امسال اندرين ديه باشم فامرأته كذا فسكن إلا يوما من بقية السنة أو حلف أن لا
يسكن هذه الدار شهرا فسكن ساعة لا يحنث ما لم يسكن كل الشهر ولو قال إن لم أخرج من هذه الدار أو قال إن لم أذهب ونوى عين
الزهاب

الزهاب وعين الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها له يحنث إذا لم يرد الفور وإن نوى بذلك السكنى يعني لا أسكن فسكن بعد اليمين حنث
وكذا لو نوى بالخروج الخروج ونوى الفور أو دل الدليل على الفور فلم يخرج على الفور حنث في يمينه وكذا لو قال بالفارسية اگر ازين خانه
بروم فسكن بعد اليمين حنث إذا نوى الفور ولو قال إن سكنت هذه الدار مكرآنين ورونه فعلي حجة فهو على الإتيان للضيافة و
الزيارة إذا انتقل بأهله ومتاعه من ساعته ثم جاء زائرا أو ضيفا لا يحنث لأنه استثناه عن اليمين حلف أن لا يساكن فلانا
فنزل فلان منزله فسكن يوما أو يومين لا يحنث ولا يكون مساكنا فلانا حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما ولو حلف أن لا يسكن
الكوفة فمر بها مسافرا أو نوى الإقامة بها أربعة عشر يوما لا يحنث وإن نوى خمسة عشر يوما كان حانثا ولو سكنا جميعا في حانوت
في السوق يبيعان لا يحنث ويكون اليمين على المنازل التي إليها المأوى وفيها الأهل والعيال ولو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان
دار الحالف غصبا فأقام الحالف معه حنث علم بذلك الحالف أو لم يعلم وإن خرج الحالف وأخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث ولو
سافر الحالف فسكن فلان مع أهل الحالف لا يحنث وعليه الفتوى رجل قال اگر من امشب بدين شهر اندر باشم فامرأته كذا فأصابته
الحمى وعجز عن الخروج فلم يخرج حتى أصبح يحنث ولو حلف أن لا يكون من أكرة فلان وهو من أكرته أو حلف لا يكون مزارعا لفلان في أرض
فلان في ... وفلان غائب لا يمكنه أن ينقض ما بينهما من المزارعة حنث ولو كان رب الأرض غائبا فخرج إلى رب الأرض من ساعته
وانقضه لا يحنث كما لو حلف أن لا يسكن هذه الدار فقام إلى طلب المفتاح فما دام مشتغلا بذلك لا يحنث وإن طال ذكر كذا ههنا وإن اشتغل
بعمل آخر غير طلب صاحب الأرض حنث ولو منعه إنسان عن الخروج إلى رب الأرض لا يحنث ولو قال إن لم أترك مزارعة فلان فمنعه
إنسان عن الخروج إلى رب الأرض كان حانثا رجل هو ساكن مع غيره في دار فحلف أن لا يسكن معه في الدار فوهب المتاع من غيره
أو أودعه أو أعاره وخرج بنفسه وليس من رأيه العود أو خرج من ساعته وقال نويت الخروج بنفسي أو حلف أن لا يبيت الليلة في
هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل وأهله ومتاعه في المنزل لا يحنث وهذا اليمين يكون على نفسه لا على المتاع حلف أن لا يبيت
على سطح هذا البيت وعلى هذا البيت الذي حلف عليه غرفة وأرض الغرفة سطح البيت يحنث إن بات عليه ولو حلف أن لا يبيت
على سطح فبات على هذا لا يحنث حلف أن لا يساكن فلانا والحالف في دار مع عياله وأهله وله دار أخرى بجنب هذه الدار فيها غلمانه
ودوابه ومطبخه وبعض خزائنه فسكنها المحلوف عليه وعلى الدارين باب وطريق واحد منهما باب إلى الطريق لا يحنث حلف أن لا يساكن
فلانا فجاء المحلوف عليه ونزل دار الحالف غصبا فأقام الحالف معه حنث وإن خرج بأهله وأخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث
وإن سكن معه حنث وإن لم يعلم رجل كان مساكنا مع رجل فحلف أن لا يساكنه شهر كذا فساكنه ساعة في ذلك الشهر حنث حلف أن لا يساكن
فلانا ولم ينو شيئا فسكنه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة لا يحنث وإنما يتحقق المساكنة إذا سكنا بيتا واحدا أو في دار كل واحد
منهما في بيت منها بمتاعه وأهله ونقله ... وأما إذا كان في الدار مقاصير فكل مقصورة مسكن على حدة فلا يحنث وأهل البادية
إذا جمعهم خيمة واحدة فالخيمة كدار واحدة وإن تفرقت الخيام لا يحنث وإن تقاربت وتدانيت وإن نوى بالمساكنة أن يسكن هذا
في مقصورة وهذا في مقصورة حنث وهذا إذا كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد بمكة لأن هذه الدار بمنزلة المحلة فأما إذا لم يكن

في الخروج مع الغير

حلف لا يسكن هذه الدار وهو يسكن في عيال غيره

هذا إذا كانت اليمين بالعربية

القرية كالمصر والسكة والمحلة كالدار

في لا يكون مزارعا لفلان

بهذه الصفة يحنث من غير نية سواء كانت الدار مشتملة على البيوت او على المقاصير حلف ان لا يساكن فلانا فساكنه في مقصورة واحدة
او في بيت واحد من غير اهل ومتاع لا يحنث حلف ان لا يساكن فلانا في دار وسمى دارا بعينها فقسماها وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد
منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طائفة والآخر في طائفة حنث ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه
في دار قد قسمت وضرب بينهما حائط لا يحنث قال ان لم اساكن فلانا سفرا طويلة فكذا فهي طالق فان نوى ثلثة ايام او اكثر فهو على ما نوى وان لم
ينو شيئا فهو على شهر قال والله لا اكون في منزل فلان غدا فهو على ساعة من الغد ولو قال والله لا ابيت في منزل فلان غدا فهو باطل الا ان
ينوي الليلة اي ليلة ولو قال بعدما مضى اكثر الليل لا ابيت الليلة في هذه الدار فهو باطل رجل خرج في سفر ومعه آخر وهو يريد موضعا
قد سماه فحلف ان لا يصحب هذا في غير السفر فلما سار بعض الطريق بدا لهما فعادا الى مكان آخر سوى السفر الذي اراده لا يحنث قال والله
لا اصاحب فلانا فان كان الحالف يسير في قطار والمحلوف عليه في قطار لا يكون مصاحبا وان كانا في قطار واحد فهو مصاحب وان كان
احدهما في اوله والآخر في آخره وكذا اذا كانا في سفينة هذا في باب وهذا في باب ولكل واحد منهما طعام على حدة ولو قال والله لا ارافق
فلانا ان كان طعامهما واحدا ومكانهما وهم يسيرون في جماعة كانت مرافقة وكذا ان كانا في سفينة وطعامهما ليس بمجتمع لا يأكلان على
خوان واحد لم يكن مرافقة فظ خ ولو قال والله لا ارافق فلانا في سفر انه معه في محمل او كراؤهما واحد او قطارهما واحد فهو
مرافق وليست المرافقة الا ان يجتمعا في طعام او شيء يجمعان عليه ولو قال لآخر عبده حر ان ساكنتك في هذه الدار شهر رمضان
ولا نية له فساكنه فيها ساعة حنث ولو قال عنيت به مساكنة في جميع المدة صدق ديانة لا قضاء حلف لا يسكن هذا المصر فهذه
ثلث مسائل المصر والدار والقرية في الدار يشترط نقل الامتعة وفي المصر لا يشترط وفي القرية فيه روايتان ولو اغلق الباب
عليه فبقي فيه يوما وليلة لا يحنث ولو كان الرجل شريفا او ضعيفا لا يمكنه نقل الامتعة بنفسه فاشتغل بطلب الاجير فبقي فيه اياما
لا يحنث خ ولو قال لا اسكنن هذه الدار ثلثة ايام الا ان يفرق حلف لا يسكن بيتا فسكن بيتا من شعر او فسطاط او خيمة لا يحنث
ان كان الحالف من اهل المصر وان كان من اهل البادية يحنث ولو قال عبده حر ان افطر عندك فغربت الشمس والحالف في بيته ثم اذيب
المحلوف فيه فتعشى عنده حنث ولو شرب ما في بيته ثم تعشى عنده لم يحنث رجل نزل في خان فقال اگر من اصحب اينجا باشم فلانا
ينوى وعند عدم النية يصرف الى الخان رجل اتهم بشيء فقال اگر من اين كرده ام هرچه تا ده سال زن خواهم از من بطلاق واگر درين
شهر باشم ولم يكن فعل ما اتهم لكي يسكن المصر وتزوج في هذه المدة تطلق ولو قال ان سكنت هذه الدار فامرأته طالق وباب
الدار مغلق وللدار حائط فهو معذور حتى يفتح الباب وليس له ان يتسلق الحائط خ ولو قال لا افارقك ابدا فقوم منه لم يحنث الا انه
لم يفارقه حم في الركوب حلف ان لا يركب دابة ولم ينو شيئا فركب حمارا او فرسا او برذونا او بغلة كان حانثا وان ركب البعير
او غيره لا يحنث الا ان ينوي وان نوى الخيل وحدها لا يدين في القضاء اذا كانت اليمين بطلاق او عتاق وان حلف لا يركب ولم ينو
دابة ونوى الخيل وحدها لا يدين اصلا ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا او بالعكس لا يحنث وهذا اذا حلف بالعربية فان
قال بالفارسية اسب برنه نشيند حنث على كل حال حلف لا يركب دابة فحمل على الدابة مكرها لا يحنث وان حلف لا يركب او لا يركب

في المسافرة

في المصاحبة في السفر

في المرافقة

حلف لا يسكن المصر

سبب الوقوع

مركبا فركب سفينة او محملا او دابة كان حانثا ولو ركب آدميا لا يحنث حلف ان لا يركب هذا السرج فزاد فيه او نقص منه وركب حنث
ولو بدل الكل لا يحنث والمعتبر في السرج هو [illegible] واذا حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فاوثق وحبس ولم يقدر على ركوبها حتى مضى اليوم
حنث ف ولو حلف لا يركب اسبوعا فلو ركب الجمل ولو قال لله ان ركبت دابة فعلي ان اتصدق بها فركب دابة لزمه التصدق بها فان تصدق
بها ثم اشترى اخرى فركب مرة اخرى لزمه التصدق بها مرة اخرى خ حلف لا يركب دابة فركب كافرا لا يحنث وان سماه الله تعالى دابة
في قوله ان شر الدواب عند الله الذين كفروا الآية اخ في الكلام قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت
احدهما لا تطلق كما لو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق لا تطلق ما لم تدخل الدارين فان نوى انها تطلق بكلام احدهما
صدق بنيته ولو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا او قال لا اكلم هذا او هذا فكلم احدهما لا يحنث وان نوى ان يحنث بكلام احدهما فهو
على ما نوى ولو قال لا اكلم هذين الرجلين او قال بالفارسية بااين دو تن سخن نگويم لا يحنث بكلام احدهما فان نوى ان يحنث بكلام
احدهما لا تصح نيته وينبغي ان يصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذكر وفيه تغليظ على نفسه يصح ولو قال كلام فلان و
فلان علي حرام فكلم احدهما المختار انه لا يحنث ولو قال والله لا اكلم الفقراء والمساكين او قال لا اكلم الرجال فكلم احدهم حنث
لان الجمع المعرف ينصرف الى الجنس ولو قال رجالا او نساء لا يحنث ما لم يكلم ثلثا لان الجمع المنكر ينصرف الى الثلث ولو قال كلام
هؤلاء القوم او قال كلام اهل بغداد علي حرام فكلم واحدا منهم حنث ولو قال والله لا اكلم اخوة فلان ولفلان اخ واحد فكلم
فان كان الحالف يعلم ذلك حنث والا لا ف حلف لا يكلمها فجاءته امرأته وهو يأكل الطعام فقال ها يحنث ولو حلف ان لا يكلم فلانا
فناداه من بعيد ان كان بحيث يسمع يحنث وكذا لو ناداه وهو نائم فايقظه او لم يستيقظ لان النائم كاليقظان ولو حلف لا يكلم
فلانا فكلم غيره وهو يقصد ان يسمعه لم يحنث حلف لا يكلم امرأته فدخل الدار وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا واين هذا حنث
ولو قال ليت شعري من فعل كذا لم يحنث ولو قال آخر عبدي حر ان ابتدأتك بكلام فالتقيا جميعا فسلم كل واحد منهما على صاحبه
لم يحنث قال عبدي حر ان كلمتك قبل ان تكلمني او قال ان كلمتك الآن تكلمني بكذا حنث الحالف ولو حلف لا يكلم فلانا فمر على قوم هو فيهم
فسلم عليهم يحنث الا ان ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضاء خ ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما ويوما فهو كقوله يومين بينهما اليمين
في اليومين ولو قال يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلم ثلثة ايام وفارسيته سخن نگويم با فلان نه يك روز و نه دو روز ولو
قال والله لا اكلمك اليوم وغدا وبعد غد فهو كقوله والله لا اكلمك ثلثة ايام يدخل فيه الليالي ولو قال والله لا اكلمك اليوم ولا غدا ولا
بعد غد كان له ان يكلم بالليالي ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلم في تلك الجمعة ليلا او نهارا مرة واحدة حنث ولو
قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة لا يحنث حتى يكلم في كل يوم ولو ترك كلامه يوما واحدا لا يحنث وان كلم في كل يوم لا يحنث الا مرة واحدة
وله ان يكلم في الليالي وهو كما لو قال انت علي كظهر امي كل يوم لا يقربها ليلة ولا نهارا حتى يكفر واذا كفر مرة بطل الظهار
ولو حلف لا يكلم فلانا فكلم الحائط وقال يا حائط اصنع كذا او لا تصنع كذا او قال قد كان كذا فانه لا يحنث وان كان قصده اسماع فلان

سبب الوقوع حلف لا يكلم فلانا فكلم الحائط

حلف ان لا يكلم صديق فلان او زوجة فلان او ابن فلان او نحوهم ممن يضاف لا بحكم الملك فتزوج فلان بعد اليمين او ولد له ولد بعد اليمين فكلم
الحالف او كلم امرأة ابانها فلان بعد يمينه او كلم رجلا عاداه فلان بعد يمينه لا يحنث الحالف وان كان الحالف قال لا يكلم زوجة فلان
هذه او صديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية والصداقة حنث حلف لا يكلم عبد فلان [عبيد] او لا يركب دواب فلان او لا يلبس ثياب
فلان فهو على الثلث واذا كلم ثلثا من عبيد العشرة حنث وكذا الدواب والثياب وان كلم اثنين منهم لم يحنث ولا يمين لهم
ولو حلف لا يكلم اخت فلان او بني فلان لا يحنث ما لم يكلم الكل حلف ان لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال الحالف كيست او قال
كيست اين او قال كيست آن لا يحنث الا ان يقول كي تو هو المختار لانه خاطبه بخلاف ما تقدم ولو دعاه الحالف وهو نائم فايقظه
وان لم يستيقظ بدعائه فيه روايتان ولو مر الحالف على قوم فيهم المحلوف عليه فسلم الحالف عليهم حنث وان لم يسمع المحلوف عليه
الا ان يقصد بالسلام غير المحلوف ولو قرأ الحالف كتابا على المحلوف عليه والمحلوف عليه يكتب او قصد الحالف املاء المحلوف عليه
يخاف عليه الحنث ولو ام الحالف قوما فيهم المحلوف عليه فسلم في آخر الصلوة لا يحنث بالتسليمتين هو المختار سواء كان الحالف اماما
او مؤتما ولو كان المحلوف عليه اماما والحالف مقتديا ففتح على الامام لا يحنث ولو علمه القرآن في غير الصلوة حنث شتم المحلوف عليه
فاراد الحالف ان يمنعه فقال الحالف مكن تذكر غيبه فسكت لا يحنث الحالف شتم المحلوف عليه ابا الحالف فقال الحالف لا بل انت حنث قال
لها ان شكوت مني الى اخيك فانت طالق فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المرأة يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا حتى سمع اخوها
لا تطلق ولو قال ان شكوت بين يدي اخيك فالمسئلة بحالها الظاهر انه لا يحنث قال لامرأته كلمة انسان ان اعتب على ذكر فلان فانت
فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت لما تنهني عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا تطلق ولو قالت لم تنهني عن ذكر فلان طلقت حلف
ان لا يكذب فسأله انسان عن شيء فحرك رأسه بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم به حلف ان لا يكلم فلانا فناداه من مكان بعيد ان كان
بحيث لو اصغى اليه اذنه لا يسمع لا يحنث وان كان بحيث لو اصغى اليه اذنه يسمع الا انه لم يسمع لانه كان اصم او كان مشتغلا بعمل حنث
وان كتب اليه او ارسل اليه لا يحنث ولو قال لا اقول لفلان كذا وكذا فكتب اليه بذكر او ارسل به رسوله حنث ولو قال لا اكلم فلانا
بهذا لا يحنث بالكتاب والرسالة قال لا اكلم فلانا قريبا او سريعا او عاجلا فذاك على اقل من شهر ولو قال لا بعيدا فهو على اكثر من
شهر ولو قال لا اكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على شهر ويوم حلف لا يكلم فلانا اياما فهو على
ثلثة ايام ولو قال لا اكلمه ايا ما فهو على العمر ولو قال لا اكلمه الايام فهو على عشرة ايام وقيل سبعة ايام ولو قال ايا ما فهو
على ثلثة ايام ولو قال لا اكلمك يوما بعد الايام ان كلم في سبعة ايام لا يحنث وبعد السبعة يحنث ولو قال شهرا بعد شهر فهو
على شهرين ولو قال شهرا بعد هذا الشهر له ان يكلم في هذا الشهر واليمين على الشهر الذي يكون بعد هذا الشهر ف ولو قال لها ان كلمت
فلانا وفلانا فانت طالق لا يحنث ما لم تكلمهما وقيل يحنث بكلام احدهما قال لها ان كلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة فان لم يقل كله كلاما حسنا طلقت ثلثا ولو قال سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله
طلقت ثلثا ولو قال والله لا اكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان فكلم في اول اليوم ثم قدم فلان في آخره حنث وان لم يكلم حتى قدم فلان

حلف لا يكلم زوجة فلان

حلف ان لا يكذب

ثم كلمه في ذلك اليوم الصحيح انه لا يحنث رجل قال لغيره ان ابتدأتك بكلام ابدا فعبدي حر او قال ان كلمتك قبل ان تكلمني فتكلما معا لا يحنث
ولو قال ان كلمتك الى ان تكلمني او حتى تكلمني فتكلما معا حنث الحالف ظ ولو قال لا يكلمه جمعة ولا نية له فهو على ايام الجمعة ولو قال جمعتين
فهو على ايام الجمعتين وان قال ثلث جمع فعليه ان يتكمل احدا وعشرين يوما من يوم حلف وان نوى الجمع خاصة لا يدين في القضاء ولو
قال لا اكلمه بضع عشرة يوما فهو على ثلثة عشر الى تسعة عشر حلف لا يكلم فلانا الى كذا ان نوى شيئا من الاوقات من الواحد الى العشرة
من الساعات او من الايام او من الشهور او من السنين فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم واحد ولو قال لا اكلم الى كذا كذا ان نوى
شيئا من الساعات او من الشهور فهو على احد عشر مما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى اليوم وليلة ولو قال لا اكلم الى كذا وكذا ان نوى شيئا تماما
ذكرنا ينصرف الى احد وعشرين من ذلك وان لم ينو شيئا ينصرف الى اليوم وليلة قال لغيره اذ تركت كلامك شهرا فعبدي حر فاليمين على ترك كلامه
شهرا من حين حلف ان كلمه في الشهر لا يحنث ف قال لها ان كلمتك البتة قبل ان تكلميني فانت طالق ثم قالت المرأة اذ كلمتك قبل ان تكلمني
فعبدي حر ثم قال لها الزوج اعط السائل شيئا لم يعتق العبد ولا تطلق المرأة زيد وعمرو ادعيا نسب ولد جارية بينهما وقضى
القاضي لهما بالنسب فقال رجل ان كلمت ابن زيد فامرأته طالق وقال رجل آخر ان كلمت ابن عمرو فعبده حر فكلما هذا الابن حنثا جميعا
ولو حلف لا يكلم فلانا فمر على قوم هو فيهم فسلم عليهم يحنث الا ان ينوي غيره فيصدق قضاء لا ديانة ولو قال السلام عليكم الا
على واحد لا يحنث ولو ام قوما والمحلوف عليه في القوم لا يحنث بالسلام هو المختار حلف ان لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلوة او كبر او هلل
او سبح ان كانت اليمين بالعربية لا يحنث وان قرأ خارج الصلوة او كبر او هلل او سبح او دعا حنث وان كانت اليمين بالفارسية لا يحنث
في الصلوة ولا في غيرها خ رجل قال والله لا اكلم فلانا يوما ثم قال والله لا اكلم فلانا شهرا ثم قال والله لا اكلم فلانا سنة فكلمه بعد ساعة
حنث في الايمان الثلث وان كلمه غدا حنث في اليمينين وان كلمه بعد شهر حنث في يمين واحدة وان كلمه بعد سنة لا يحنث ولا شيء عليه ف
حلف لا يكلم فلانا فقرع الباب رجل فقال بتكل او كي بدون الكاف يحنث ولو قال من هذا بعد ما دق الباب يحنث ولو قال ما ذا تريد
شرى فقال خوبست يحنث ولو اخبره فلان بخبر يسره فقال الحمد لله او اخبره بخبر يسوءه فقال انا لله لا يحنث ولو قال آجرنا الله
واياك يحنث خ قال والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فهو على ما دام ساكنها فيها الى ان ينتقل ولو قال والله لا اكلمك ما دمت ببغداد
فخرج بنفسه لا يبقى اليمين ولو قال لا اكلمك تا برف بر زمين نيايد فوقع الثلج في بلدة اخرى فاليمين باقية الى ان يقع الثلج في البلدة التي
حلف فيها وان كانت اليمين ببغداد وهذا اذا اعني الحالف عين الثلج لا وقت وقوع الثلج حلف لا يكلم فلانا عامنا هذا فاليمين
من حين حلف الى غرة محرم لا على سنة كاملة من حين حلف حلف لا يكلم صهره فدخل على امرأته وشاجرها فقالت له الصهرة مالك
تفعل هكذا قال الزوج خوش مي آيم ونوش مي آرم ثم قال لم ارد بجواب الصهرة وانما عنيت امرأته ينبغي ان لا يصدق قضاء حلف
ان لا يكلم امرأته فدخل دارها وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا حنث ولو كان معها غيرها لا يحنث ولو قال ليت شعري من وضع هذا
لا يحنث جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته كما لو قال ان دخل هذه
الدار احد فامرأته طالق ثم دخل الحالف حنث بخلاف ما لو قال ان دخل داري احد فامرأتي طالق فدخل الحالف لا يحنث قال في بعض الشهر

يصدق قضاء لا ديانة

لا اكلم فلانا شهرا فهو على عدد الايام الى مثل تلك الساعة التي حلف فيها من الليل والنهار وكذا لو قال في بعض النهار لا اكلمه ثلثين يوما ولو كانت اليمين في الليل يترك كلامه من تلك الساعة الى ان تغرب الشمس من اليوم الثلثين ولو قال في بعض النهار لا اكلمه يوما فانه يترك الكلام الى مثل تلك الساعة الى طلوع من الغد وكذا اذا حلف في خلال الليل لا يكلمه ليلة فهو على هذا ولو قال في بعض اليوم والله لا اكلمه اليوم فهو على باقي اليوم ولو حلف ليلة ان لا يكلمه هذا اليوم فانه يحنث بالكلام في تلك الليلة الى ان تغيب الشمس من الغد قال والله لا اكلمه شهرا الا يوما او شهرا غير يوم ولا نية له في اليوم فله ان يختار اي يوم شاء من الشهر وان قال شهرا الا نقصان يوم فهو على تسعة وعشرين يوما ولو قال والله لا ابلغك شيئا او قال لا اذكر لك شيئا فكتب اليه حنث حلف ان لا يكلم فلانا الى الموسم يكلمه اذا اصبح يوم النحر ولو قال ان كلمتك ابدا فجميع ما املكه صدقة فالحيلة ان يبيع جميع املاكه ممن يثق به بثوب ملفوف في خرقة ثم يكلمه ثم يرده بخيار الرؤية وحيلة اخرى اذا امر المحلوف عليه فقال الى الحائط اسمع كذا ليعلم ان مثل هذا وقع لا يحنث وهو واقعة عبد الرحمن بن عوف حين حلف لا يكلم مع عثمان رضي الله عنهما قال لامرأته ان شكوت مني الى ابيك فانت طالق فشكت عند صبي وخاطبته والاب حاضر لا تطلق رجل قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر فدخل الدار ثم كلم لم يحنث وعلى العكس يحنث وهي مسئلة المعترض يقدم المؤخر ويؤخر المقدم وهذا في العربية اما لو كانت اليمين بالفارسية تقدم المقدم ويؤخر المؤخر وعليه الاعتماد ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج قبل الكلام وبعد الكلام يقع الطلاق على التي تزوج قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها ولو تزوج قبل الكلام واحدة او ثنتين او ثلثا ثم كلم فلانا طلقن ولو قال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فهذا على التي تزوج بعد الكلام رجل رأى امرأته تكلم اجنبيا فغاظه ذلك فقال لها ان كلمت بعد هذا رجلا اجنبيا فانت طالق فكلمت بعد هذا تلميذ الزوج ليس من محارمها او رجلا يسكن في دارهما بينهما معرفة الا انه لا محرمية بينهما او كلمت رجلا من ذوي ارحامها وليس من محارمها تطلق ولو قال لها ان كلمت فلانة فانت طالق ثم ان المرأة المحلوف بطلاقها اغتسلت يوما ثيابها فقالت لها فلانة مالك شر وهي تعلم انها فلانة او لم تعلم فقالت آري فهذا كلام وتطلق ولو حلف الرجل بطلاق امرأته له من عيب ثوبا اكسي تكويم وقد كان قال مع امرأته قد كان فلان يشرب الخمر ويبيعها ويفعل افعال الاباطيل لكنها الى الآن تاب واناب تطلق امرأته قال لها ان اجريت طلاقك على لساني فانت طالق ثلثا ثم قال لها ان فعلت كذا فانت طالق طلقت باليمين السابقة قال لها انعم اني عندك بكل قبيح في الدنيا عملك فانت كذا فهذا لا يقع على جميع انواع القبيح حلف بطلاق امرأته كه بروي جرم نهد وير اجيزي تهمت نكند فقال خداي داند كه توجه كردي لا تطلق ولو قال لها ان سخر يا فلان بكوبي فانت طالق اين سخن را بافلان كفت لكن بعبارة لم يفهمها فلان طلقت ولو قال لها ان سمعت امر او ذكرتها بسوء فانت طالق فقالت له اكل ساسية او مكرية طلقت ظ حلف لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد فكلمه ان كان يعلم يحنث والله ولو حلف باين دونت سخن نكويم ونوى واحدا لا يحنث ولو قال كرياته فلان زوم وباوي سخن كويم فكذا فلم يذهب اليه لكن كلمه في موضع آخر لا يحنث ولو قال كرياته فلان نروم وباوي سخن نكويم فكذا والمسئلة بحالها يحنث ظ حلف لا يكلم قال والله لا اكلمك ما دام ابوك حيا فكلمها بعدما مات احدهما لم يحنث قال الآخر والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فهو على ما كان

حيلة عدم الحنث بكلام مع حائط

فصل الوقوع

في بيان تقدم المؤخر وتأخر المقدم

ما كان ساكنا فيها ولا تسقط يمينه الا بانتقال يبطل به السكنى ك قال بجناي كه با فلان يكروز سخن نكويم والله مع فلان لا اتكلم يومين والله مع فلان لا اتكلم ثلثة ثم تكلم في اليوم الاول يجب ثلث كفارات ولو تكلم في اليوم الثاني يجب كفارتان ولو تكلم في اليوم الثالث يجب كفارة واحدة ولو حلف بطلاق امرأته ثلثا ان لا يكلم فلانا او حلف بطلاق امرأته ثلثا ان لا يدخل دار فلان ولم يجد بدا من ذكر الفعل فالحيلة فيه ان يطلقها واحدة فيدعها حتى تنقضي عدتها ثم يفعل ذلك الفعل ثم يتزوجها حلف حند ماه باتو سخن نكويم سنا وان نية اشهر وفي قوله جند هفته ثلثة اسبوع وفي قوله جند روز ثلثة ايام الا اذا نوى عشرة ايام فينصرف الى ذلك لانه شدد على نفسه حلف لا يكلم مع فلان فارسل رسوله الى فلان فجاء الرسول وبلغ الرسالة لم يحنث لان الكلام مع فلان ان يتكلم معه فهو حلف لا يكلم عبد فلان يعتبر ملكه يوم الحنث لا يوم الحلف وكذا الثوب والدار ولو قال لا اكلمك يوم السبت عشرة ايام وهو في يوم السبت فهو على سبتين حلف لا يكلم اخوة فلان فهو على الموجودين وقت اليمين لا غير فان كان له اخوة كثيرة لا يحنث ما لم يكلم كلهم حلف لا يكلمه الى الحصاد فحصد اول الناس بر وكذلك الى قدوم الحاج فقدم واحد انتهت اليمين حلف لا يكلمه قريبا من سنة فهو على سنة اشهر ويوم ولو قال لا اكلمه قريبا فهو اقل من شهر بيوم ولو قال الى بعيد فاكثر من شهر ولو قال بضعا فثلثة لان البضع من ثلثة الى تسعة فيحمل على الاقل عند عدم النية اخ ولو حلف لا يكلم فلانا زمانا او حينا او قال الحين او الزمان فان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم يكن له نية يقع على ستة اشهر ولو قال لا اكلم فلانا الاحايين والازمنة يقع على عشر مرات ستة اشهر وان حلف لا يكلم فلانا دهرا فكذلك الجواب عندهما واذا قال الدهر يقع على جميع عمره ولو حلف لا يكلم حقبا يقع على ثمانين سنة ولو حلف لا يكلم يوما يقع على طلوع الفجر الى غروبها اذا حلف قبل الطلوع وان كان بعد طلوع الفجر يقع على كل يوم الى الوقت الذي حلف من الغد ويدخل الليلة فيه ولو حلف لا يكلم اليوم يقع على بقية اليوم ولو حلف لا يكلمه يومين يدخل فيه الليل سواء كان قبل الطلوع او بعده واذا عرفت الجواب في اليوم فهو في الليلة كذلك ولو قال ايام كثيرة او الايام يقع على عشرة ولو حلف لا يكلم الناس يقع على واحد منهم وكذلك اذا قال لا اشتري العبيد يقع على واحد وكذلك لا اتزوج النساء ولو قال لا اكلم ناسا او نساء او لا اشتري عبيدا يقع على ثلث من ذلك طح لو حلف لا يكلم فلانا فهو على المستقبل مفصولا عن يمينه صح لو قال ان كلمتك فعبدي حر فاذهب من عندي موصولة او قال يا فلان موصولة لم يحنث ولا يحنث بالكتابة والرسالة والاشارة ولو قال ان فعلت كذا الى بعض سنة فعلى المشافهة صح لو قال في غيبته لا يحنث والليل للسواد خاصة والنهار للبياض واليوم يتناولهما فان قرن بما يمتد كالصوم وكفى فللنهار وان قرن بما لا يمتد كالكلام والتزوج فلمطلق الوقت ولو قال في يوم السبت لا اكلم اليوم سنة فهو على سبت جميع السنة ولو قال لا اكلم يوم السبت ثلثة ايام فهو على ثلثة سبت لانه لا يتكرر في يوم الثلث حتى لو قال يوم السبت عشرة فهو على سبتين من حين حلف ولو قال لا اكلم الشهر يوما فعلى اي السبت شاء والغداة اول النهار من الفجر الى الزوال والعشاء من الزوال الى نصف الليل والسحور من النصف الى الفجر والغرة الليلة الاولى ويومها واول الشهر النصف الاول والضحوة حين يحل الصلوة الى الزوال والمساء مساءان احدهما بعد الزوال ان حلف فيه الى الغروب والثاني بعد الغروب والموسم اوله يوم التروية وآخره يوم النفر الآخر والاخبار يتناول الصدق والكذب والاخبر والاقرار يتحقق بالكتابة والرسالة

تفسير الاوقات

ولا يكون الاشارة الا اذا اخرس والبشارة والاعلام على الصدق لا محالة والاعلام والبشارة والتبليغ تحصل بالرسالة و الكتابة **في القراءة** حلف ان لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ في الصلوة او غيرها حنث حلف ان لا يركع ولا يسجد ففعل في الصلوة او في غيرها حنث وان قرأ الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما في سورة النمل حنث وان لم ينو ما في سورة النمل او نوى غيرها لا يحنث لان الناس يقرؤون البسملة للتبرك لا للتلاوة وقراءتها لا على وجه قراءة القرآن جائز وكذا لو قرأ الفاتحة على وجه الثناء والدعاء ولو اراد الحالف ان يصلي خلف الامام بجماعة حتى لا يحنث وان سبق بركعة فقضاها حنث وان اراد الوتر في غير رمضان ينبغي ان يقتدي بمن يوتر كيلا يحنث ولو حلف ان لا يقرأ سورة من القرآن فنظر فيها في المصحف حتى اتى الى آخرها لا يحنث ولو حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه لا يحنث لعدم القراءة وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فقرأ سطرا من كتاب فلان حنث وبنصف السطر لم يحنث ولو قال ان قرأت كل سورة من القرآن فعلي ان اتصدق بدرهم هذا على جميع القرآن **في الصلوة** قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين ثم تكلم عتق بالاول قال لامرأته ان لم تصل الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وشرعت في الصلوة فحاضت حنث لوجود شرط الحنث وهو عدم الصلوة وهو كما لو قال لله علي ان اصوم غدا وغدا يوم حيضها صح نذرها ولو قال لله علي ان اصوم يوم حيضي لا يصح حلف ان لا يؤم غدا فشرع في الصلوة ونوى ان لا يؤم احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاء لا ديانة ولو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة ونوى ان لا يؤم احدا فاقتدى به الناس جازت الجمعة ولا يحنث ديانة ولو اشهد قبل الجمعة قبل ان يدخل في الصلوة انه يصلي لنفسه لم يحنث ديانة وقضاء خ ولو ام الناس في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا يحنث وفي النافلة يحنث اذا حلف ان لا يؤم احدا فصلى ان لا يؤم احدا فصلى خلفه رجلان جازت صلاتهما ولا يحنث حلف ان لا يؤم فلانا فوصل بعينه فصلى ونوى ان يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وان لم يعلم به رجل قال والله لا اصلي خلف فلان فاقتدى به فلان وقام عن يمينه حنث ولو كان نيته ان يكون خلفه حقيقة لا يحنث قضاء قال لغيره والله لا اصلي معك فصليا خلف امام حنث الحالف ولو كان نيته ان يصلي معه ليس معهما غيرهما لا يحنث حلف ان لا يصلي الظهر خلف فلان او قال مع فلان فكبر فلان وكبر معه ثم احدث فذهب وتوضأ ثم عاد فاخرج الامام من الصلوة فاتم صلوته لا يحنث حلف ان لا يصلي الظهر مع فلان او قال خلف فلان فكبر مع فلان واقام في الركعة الاولى حتى فرغ الامام من تلك الركعة ثم اتبعه وصلى تمام صلوته معه حنث حلف ليصلين الجمعة مع فلان ثم احدث الامام وقدم الحالف فصلى بهم الجمعة لا يحنث حلف ليصلين الظهر بصلوة فلان فدخل معه في الظهر فاحدث الامام في اول الصلوة او بعدما صلى ثلث ركعات فتقدم الحالف وصلى الحالف ما بقي وسلم فقد صلى الظهر بصلوة فلان وهو حانث وكذا لو ادرك منها ركعة وصلى ما بقي فقد صلى بصلوته فيكون حانثا حلف ان لا يصلي صلوة فصلى ركعة ثم قطعها لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي فصلى ركعة ثم قطع حنث حلف ان لا يصلي الجمعة مع الامام فسبق بركعة وصلى الركعة الثانية مع الامام ثم قام بعد فراغ الامام وصلى ما سبق به لا يحنث وان ادرك الركعة الاولى حنث ولو افتتح الجمعة مع الامام ثم نام او احدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعدما فرغ الامام حنث ولو قال عبدي حر ان ادرك الظهر مع الامام فادرك الامام في التشهد ودخل في صلوته حنث قال لغيره ان لم اصل الظهر معك اليوم فامرأته طالق فصلى

بركعة

بركعة وصلى معه ثلث ركعات حنث ويلزمه الطلاق ولو قال ان صليت الظهر اليوم الا معك والمسألة بحالها لا يحنث وانما يحنث اذا صلى الكل وحده **في الوضوء** حلف لا يتوضأ من الرعاف فرعف ثم بال او بال ثم رعف ثم توضأ فالوضوء منهما جميعا ويحنث ولو حلف لا يغتسل عن امرأته هذه من جنابة فاصابها ثم اصاب الاخرى او اصاب امرأة اخرى ثم اصاب المحلوف عليها واغتسل فهذا اغتسال منهما ويحنث في يمينه وكذلك المرأة اذا حلفت لا تغتسل من جنابة او حيض فاصابها زوجها وحاضت واغتسلت فهو اغتسال منهما وحنث في يمينها قال ان اغتسلت من زينب فهي طالق فان اغتسلت من عمرة فهي طالق فجامع زينب ثم جامع عمرة واغتسل فهذا اغتسال منهما ويقع الطلاق عليهما حلف لا يصلي فصلى صلوة فاسدة بان صلى بغير طهارة لا يحنث ولو نوى الفاسد صدق ديانة وقضاء ولو عقد يمينه على الماضي بان قال ان كنت صليت بهذا فيعم الجائز والفاسد ولو نوى الجائز في الماضي خاصة صدق ديانة وقضاء ولو حلف لا يصلي صلوة فصلى ركعة وقطعها لا يحنث ولو لم يقل صلوة فانما يحنث اذا قيد الركعة بالسجدة واذا قيد الركعة بالسجدة يحنث بنفس السجدة وقيل برفع الراس من السجدة ولو حلف لا يصلي صلوة فصلى ركعتين ولم يقعد قدر التشهد فقد قيل يحنث وقد قيل لا يحنث وان عقد يمينه على الفرض وهو من ذوات المثنى فكذلك وان كان من ذوات الاربع يحنث وهو الاظهر ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث حتى يتشهد بعد الاربع ولو حلف لا يصلي فقام وركع وسجد ولم يقرأ لا يحنث حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجامع امرأته ولا يغتسل ينبغي ان يصلي الفجر والظهر والعصر بالجماعة ثم يجامع امرأته ثم يغتسل لما غربت الشمس ويصلي المغرب والعشاء بالجماعة ولا يحنث واذا حلف الرجل وقال والله ما اخرت صلوة عن وقتها وقد كان نام عن صلوة فصلى خرج وقتها فصلاها ففيه روايتان ولو حلف لا يصلي باهل هذا المسجد ما دام فلان يصلي فيه فمرض فلان ثلثة ايام فلم يصل فيه او كان فلان صحيحا فلم يصل فيه فصلى الحالف بعد ذلك فيه لا يحنث ولو حلف لا يصلي في هذا المسجد فزيد فيه فصلى في موضع الزيادة لا يحنث ولو حلف لا يصلي في مسجد بني فلان فزيد فيه فصلى في موضع الزيادة يحنث قال لها ان تركت الصلوة فانت طالق فاخرت الصلوة عن وقتها ثم قضتها يقع الطلاق على الاظهر قال لها ان تصبحي غدا ولم تصل فانت طالق فاصبحت وشرعت في الصلوة ثم طلعت الشمس وقع الطلاق على الاظهر قال لها ان اغتسلت من جنابة فانت طالق فجامعها وقع الطلاق وان لم تغتسل ولو قال ان اغتسلت من الحرام فامرأته طالق فعانق اجنبية ودام على ذلك حتى امنى ثم اغتسل لا يحنث ولو حلف لا يصوم فاصبح صائما ثم افطر حنث ولو حلف لا يصوم صوما يحنث اذا اصبح صائما ولو حلف لا يحج فهو على الصحيح دون الفاسد ولو حلف لا يحج فاحرم بالحج لا يحنث حتى يقف بعرفة ولو حلف لا يعتمر لم يحنث حتى يحرم بالعمرة ويطوف اربعة اشواط **في المعرفة والرؤية** حلف لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث لان معرفة الرجل لا يكون بدون معرفة الاسم فان نوى معرفة الوجه فهو على ما نوى وان لم يكن لفلان اسم بان ولد الولد فرآه الجار قبل ان يسمى فحلف الجار انه لا يعرف الولد فهو حانث حلف ان لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب او رأى عينيها من النقاب لا يحنث ما لم ير الاكثر من الوجه مكشوفا ولو حلف ان لا ينظر الى فلان فرآه خلف ستر او زجاج يستبين وجهه من خلفهما يحنث ولو نظر في مرآة او ماء فرأى وجهه لا يحنث ولو قال العبد ان لقيتك فلم اضربك فامرأته كذا فرأى العبد من قدر ميلين او على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث قال ان رأيت فلانا فامرأته كذا فرآه

يكننا

ميتا ملففا قد غطي وجهه حنث والرؤية في الحيوة وبعد الموت سواء حلف ان لا ينظر الى فلان فنظر الى يده او رجله لم يحنث وفي الرؤية
على الوجه او الراس او اليدين وان نظر الى اعلى راسه فلم يره وان رآه وهو لا يعرفه فقد رآه ولو قال ان رأيت فلانا فامرأته كذا
فرآه متسجى بثوب يستبين منه الراس والجسد مع نقيفة الثوب حنث وان نظر الى ظهره او اكثر بدنه حنث ولو نظر الى بعض وفي
الصدر والبطن فقد رآه ولو رأى اكثر صدره وبطنه فقد رآه وان رأى اقل من النصف فلم يره ولو كانت اليمين على رؤية امرأة فرآها
متنقبة او متقنعة حنث الآن يعني رؤية وجهها فيدين ديانة قال ان لم يكن رأيت فلانا على حرام فامرأته كذا فرآه حل بانه
يكون حانثا لان ذاك ليس بحرام بل هو مكروه حلف ان لا ينظر الى الحرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث رجل قال لا انظرن الى وجهك اليوم
او الى راسي فنظر في المرآة يكون حانثا فان كانت نيته غير ذلك يدين ديانة ولو قال لا انظرن الى راسي اليوم فنظر في الشمس فان كان
نيته ذكر دين فيما بينه وبين الله تعالى في رجل حلفه سلطان انه لم يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر فعلم انه كان يعلم ارجو ان لا يحنث
رجل طلبه السلطان ليأخذ منه بتهمة فاخذ رجله واراد استحلافه بانك لم تعلم من غرمائه واقربائه ليأخذ منهم شيئا بغير حق الاحسن
ان لا يحلف وهو يعلم والحيلة ان يذكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره وهذا صحيح عند الخصاف وان لم يصح في ظاهر
الرواية فان كان الحالف مظلوما يفتى بقول الخصاف ادعى على انسان مالا فحلفه القاضي ما له عليك كذا بعضها الكل فحلف واشار
باصبعه في كمه الى الرجل آخر انه ليس له حق عليه صدق ديانة لا قضاء رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار لا يدري اين هو وان له
انه لا يدري ذلك لانه في اي مكان هو من الدار لا يحنث السلطان اذا احلف رجلا بانك لم تعلم بمكان شيء من مال فلان وامرأة فلان بعثت
شيئا الى الحالف وديعة وهي لا تعلم انه ملك المرأة فحلف ثم ان امرأة فلان تقول بان المتاع مال الزوج لا يحنث الا ان يظهر فيه
الزوج او يقضي القاضي ولو قال لها ان نظر فلان اليك بالخيانة فلم تخبريني فانت طالق فاذا انضم الى النظر كلام يدل على الخيانة
او عمل يدل عليه بان يمازحها يعرفها بذلك ولو قال لها ان كشفت وجهك عن غير المحرم فانت طالق فرآها غير المحرم في غير قصدها ان ستر
في الكن فاطلع عليها رجل لا يحنث وان كشفت في موضع يراها الناس طلقت وان لم تقصد قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامرأته
طالق فرآه على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث ولو قال الآخر ان رأيت فلانا فلم اعلمك فامرأته طالق فرأى مع هذا الرجل فلم يعلمه الا بعد
قد عرفنا
في الشتم والقذف امرأة كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان شتمتني فانت طالق ثم قالت المرأة لولدها الصغير منه يا
بلا ابيه ان قالت ذلك لشيء كرهته من الولد لا تطلق وان قالت لشيء كرهته من الزوج حنث لانها شتمت زوجها قال لها ان شتمتني
او ذكرتني بسوء فانت كذا ثم قال كانت اقل سلام عليك فقالت لا بل اكل لو كان اليمين في موضع يسمون السائل سلام عليك حنث
والا فلا لحي في ديارنا رجل جرت المشاجرة بينه وبين امرأته بسبب اخته فقال لها ان شتمت اختي بين يدي فانت طالق ثم دخل
الزوج عليها فوجدها تتشاجر مع اخته فسبتها فسمع الزوج انها تسبها سبت اخته والمرأة تزعم ان زوجها طلقت حلف ان لا يقذف
فلانا فقال له يا ابن الزانية حنث في يمينه هو المختار للفتوى حلف ان لا يقذف ولا يشتم احدا فشتم ميتا او قذف ميتا حنث قال لعبده
ان شتمتك فانت حر ثم قال لعبده لا بارك الله فيك لا يعتق قال لها ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته يقع واحدة

في عمل سور غوجبان واحدات جبان زماننا

حيلة عدم الحنث

بيوم يحي

واحدة ولو قال لها ان شتمتني فانت طالق فلعنته طلقت قال لها ان اصفعك عند اخيك غدا بكل قبيح في الدنيا فانت كذا اذا ذكر
ثلثة من انواع القبيح والفواحش عند اخيها بر وكان عليه التوبة والاستغفار وان كان كاذبا فيما قال وان لم يذكر شيئا
حنث رجل تشاجر مع اخيها واختها فقال لهما بالفارسية اكر من شما را بكونم خر انددنكم فكذا الاصح انه يراد بهذا القهر
والغلبة ولا يحنث حتى يموتا او يموت الحالف وقد مر في الطلاق في ولو قال اي عزيزن دردتم حلفوانم يشتم اباه يحنث رجل
حلف لا يشتم امرأته ثم قال ايا خداي داند كه توچه كردي لا يحنث رجل قال له آخر تا توده دشنام نرهي مرا من يكي ندهم تراو حلف
عليه ثم انه شتمه عشرة وهو لم يشتمه وشتمه في وقت آخر هو لم يشتمه لا يحنث ولو قال هركاه كه مرا ده دشنام دهي من يكي ندهم في اي
وقت شتمه ولم يكن شتمه سابقا على شتمه بعشر مرات حنث وقوله انت ولا اولادك ولا ماكرو لا اهلك هذا لعن هو شتم قال
لبصرته اكر تو فردا داوري كني برهيج بد ونيكو ما فامرأته طالق فقالت الصهرة للختن في الغدا ما ان تمسكها او تطلقها ان لم تكن
استشارت الصهرة لكنها ابتدات ذلك يحنث خ ولو حلف ان خير منه والحالف اولق او شريف وذكر من اهل الصلاح والعلم عند
الناس حنث في القضاء ولو قال ان كان فقيها فهو على ما يتعارف ولو حلف انك لست بمؤمن فقال انا مؤمن فله ان يصدقه
ولا يحنث الا اذا كان ليس بمسلم ولو حلف لا يكتم امرا ولا يخونه ماله فهو ان يظهر في نفسه الخيانة والكتمان فلو خانه وائتمن في نفسه
ان لا يخبره ثم اخبره حنث وكذا اذا كتم امرا وقصد ان لا يخبره ثم اخبره والكلام والكذب لا يتحقق الا بالنطق ولو حلف لا يعلم بسر فلان
فسئل عنه فقال نعم حنث والذكر بالكتابة بخلاف قوله لا اذكرك فهو على المواجهة ولو حلف لا اقول لكم من حال فلان فكتب اليه او ارسل
حنث في الضرب والقتل ونحوهما حلف ان لا يضرب عبده فامر غيره فضربه المامور حنث ولو حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه
المامور بر الحالف فان نوى الحالف ان لا يلي ذلك بنفسه دين في القضاء ولا يحنث وان حلف على حر لا يضربه فامر غيره فضربه المامور
لا يحنث الا ان يكون الحالف قاضيا او سلطانا والاب في حق الولد كالقاضي حلف لا يضرب امرأته فقرصها او عضها او خنقها او مد
شعرها فاوجعها حنث في يمينه هذا اذا لم يكن في الملاعبة فان كان في الملاعبة لا يحنث هو الصحيح وكذا لو اصاب راسها في الملاعبة
فادماها وان كان جميع ما ذكرنا على وجه الغضب يحنث على المختار وان نتف شعرها الصحيح انه يحنث اذا كان في الغضب وان
تعمد غيرها فاصابها لا يحنث ولو نفض الثوب فاصاب وجهها لا يحنث وان رماها بحجر او نشابة او نحو ذلك يحنث لانه يسمى ضربا
قال لامرأته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة فهذا على ان يضربها ضربا موجعا شديدا واذا فعل ذلك بر في يمينه حلف ليضربن
عبده بالسياط حتى يموت او حتى يقتله فهو على المبالغة في الضرب ولو قال حتى يبول او حتى يغشى عليه او حتى يبكي او حتى يستغيث
فهو على الحقيقة ولو قال ان لم اضربك بالسيف حتى تموت فهو على ان يضربه بالسيف ويموت حلف ليضربن فلانا بالسيف ولم ينو شيئا
فضربه بعرضه بر في يمينه وان نوى الضرب بحده لا يبر ما لم يضربه بحده وان لم يكن له نية فضربه والسيف في غمده لا يبر كما لو حلف ليضربن فلانا
بالسوط فلف السوط في ثوب فضربه فانه لا يكون ضربا بالسوط ولو حلف ليضربن بالسيف فضربه بالسيف في غمده فقطع السيف غمده وخرج
منه وجرح المضروب بر في يمينه ولو قال ان ضربت فلانا فعبدي حر فضربه بعد الموت لا يحنث قال لعبده ان لم اضربك مائة سوط فانت حر
فجرح

قال الشيخ فلم ناخ بوت

فمات العبد قبل الضرب مات ح ولو ضرب رجلاً بمقبض فاس يعني دسته ثم على راسه ثم حلف انه لم يضربه بالفاس لا يحنث حلف لا يضرب فلانا بنصل هذا السهم او السكين او بزج هذا الرمح فنزع ذلك النصل وبدل غيره وضربه لا يحنث قال لامراته ان لم اضرب ولدك اليوم على الارض حتى ينشق بنصفين فانت طالق فضربه على الارض ولم ينشق فمضى اليوم طلقت امراته قال لغيره ان مت فلم اضربك فكل مملوك لي حر فان لم يضربه لم يعتقوا ولو قال ان لم اضربك فمات قبل الضرب حنث الحالف في آخر جزء من اجزاء حيوته ولو قال لعبده ان لم اضربك حتى اموت او فيما بيني وبين ان اموت فلم يضربه حتى مات لا يعتق العبد رجل اراد ان يضرب ولده فحلف ان لا يمنعه احد عن ضربه فمنعه انسان بعدما ضرب خشبة او خشبتين وهو يريد ان يضربه اكثر من ذلك حنث في يمينه قال لامراته ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها قيل لن كانت لاجل غير المراة لا يحنث قال لغيره ان ضربتني ولم اضربك فبدا على ان يضرب الحالف قبل المحلوف عليه فان نوى بعد فهو على الفور قال لامراته انت طالق ثلثا او والله لاضربن هذا الخادم في اليوم وضرب الخادم في اليوم بر في يمينه ولا يقع الطلاق قال ان كنت ضربت فلانا هذين السوطين الا في دار فلان فعبدي حر وقد ضربه احد السوطين في دار فلان والآخر في دار فلان لا يحنث ولو قال ان لم اكن ضربته هذين السوطين في دار فلان فعبدي حر والمسئلة بحالها حنث حلف ليضربن امراته حتى يقتلها او حتى ترفع ميتة فهو على اشد الضرب حلف ليضربن غلامه في كل حق وباطل ولم ينو شيئا فهو على ان يضربه كلما شكا بحق او باطل ولا يكون يمينه على فور الشكاية ما لم ينو ذلك حلف ليضربن فلانا الف مرة فهذا على ان يضربه مرارا كثيرة حلف ليقتلن فلانا الف مرة فهو على اشد القتل قال لامراته ان لم اضربك اليوم فانت طالق واراد ان يضربها فقالت المراة ان مسّ عضو لك عضوي فعبدي حر الحيلة في ذلك ان تبيع المراة عبدها ممن تثق به ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا في اليوم ويبر الزوج وتنحل يمين المراة لا الى جزاء ثم تشتري المراة عبدها فلا يعتق العبد ولو ضربها الزوج بخشبة من غير ان يقع يده عليها ولم تبع المراة عبدها لا يعتق العبد قال لها ان ضربتك فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة طلقت واحدة وان ضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين حلف بالله ان يضرب عبده عشرين سوطا ليس له ان يكون عينه ولا يضرب الا ان يجمع الضرب بعينه او بعودها وكذا يضربها بشماريخ وان حلف ان يضرب عبده عددا من السياط فضربه بسوط له شعبتان جاز اذا وقعتا متفرقتين وان كان فوق الثياب وضغف اذا او لم حلف ليضربن فلانا اليوم وفلان ميت ان علم بموته لا يحنث وان لم يعلم فكذلك ولو كان حيا وقت الحلف مات لا يحنث حلف ان لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بالكوفة حنث ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه رجل ضرب انسانا ضربا وجيعا فقال المضروب اكرمن سراي وي نكنم فامراته كذا فمضى زمان ولم يجازه انما يقع هذا على الاساءة باي وجه يكون فان نوى البر فهو على الفور وان لم ينو ذلك يكون مطلقا رجل اساء اليه رجل فقال اكر بيش مرا بازي فامراته كذا هذا على المخالطة والموالفة بعد اليمين حلف ان لا يضرب فلانا فحبسه لا يحنث الا ان ينوي ذلك ولو قال ان لم احبس فلانا اليوم جائعا فامراته كذا فحبسه فاشبعه غيره في الحبس لا يحنث قال لها ان تركتني ادخل دارك فلم اشتر لك حليا فانت طالق فتركت حتى دخل ان اشترى لها الحلي على الفور لا يحنث والا يحنث في حلف ان لا يقتل يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه فشرط لن يكون الضرب والجرح بعد اليمين فان كانا قبل اليمين فلا حنث اصلا لان اليمين تقتضي شرطا في المستقبل لا في الماضي ولو قال ان لم تاتني حتى اضربك فهو على الاتيان ضربه او لم يضربه ولو قال ان رايت فلانا لاضربنه فهو على التراخي الا ان ينوي الفور ولو قال ان رايتك فلم اضربك فرآه والحالف مريض لا يقدر على الضرب حنث ولو قال ان لقيتك فلم اضربك فرآه من قدر ميل لم يحنث ظ ولو قال ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررتني هذا لا تطلق ولو اعطاها الف درهم فقالت لم تسرني القول قولها ولو قال لها ان وضعت جنبك للنوم فلم اضربك فانت طالق فلم يقدر الزوج على الضرب ولم تضع المراة جنبها على الارض الليلة لا يحنث ولو قال لها ان ضربتك بغير جرم فانت طالق فوضعت القصعة على الماء فمالت وصبت على رجله فضربها لا يحنث وان كان بغير قصد ولو قال لها اكر من ترا كونم اندر نكنم فانت طالق فضرب انفها حتى خرج الدم وتلطخت ثيابها بر في يمينه ان كان مراده هذا القدر ولو قال اكر اين كوي را تركستان نكنم فامراته طالق فبسط عليهم اتراكا كثيرة حتى بر ولو قال لها ان آذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسراها تطلق الا اذا لم تعرف هذا الاذى وهذا اذا لم يكن هناك مقدمة فان كان يصرف اليها رجل دعا امراته الى الفراش فقالت لا آتي فانك تعذبني فقال الزوج ان عذبتك فانت طالق فجاءت الى الفراش فجامعها الجماع وهي كارهة تطلق وان جامعها وهي طائعة لا تطلق قال لآخر ان لم احرق بيتك غدا فامراته طالق فقتله صاحب البيت قبل الغد فيه روايتان ولو قال لها ان لم اضربك غدا فامراته طالق فذهب ليضربه فلم يمكنه حتى مضى الغد حنث في المتفرقات رجل قال ان كان فلان فقيها فامراته طالق لن نوى ما يسمونه الناس فقيها او لم ينو شيئا طلقت امراته ولو اراد الفقيه حقيقة فكذلك قضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يقع لان الفقيه الزاهد في الدنيا المعرض عن الدنيا الراغب في الآخرة البصير بعيوب نفسه قال ان بلغ ولدي الختان ولم اختنه فامراته طالق فوقت الختان عشر سنين واقصاه اثنا عشر سنة رجل اتهم بصبي فقيل له ان فلانا يقول رأيته يسترمعه فقال ان رآني يستر معه فامراته طالق وقد رآه قد ستر في امر آخر لا يحنث قال ان كان في بيته نار فامراته طالق وفي بيته سراج ان حلف لاجل ان بعض جيرانه طلب منه النار ليستوقد منها نارا تطلق ولن كان اليمين لاجل انهم طلبوا ليطبخ الخبز او نحوه او لم يكن هناك سبب لا يحنث رجل حلف انه لم يكن امراته بكرا فالقول قولها ولا يحنث ولا يمكن لها اقامة البينة على ذكر الا اذا اقر او نكل عند القاضي ولا يجري اللعان بهذا رجل اراد ان يتزوج امراة ولد امراة فابت هذه المراة ان يتزوجها لمكان تلك المراة فاجلسها في المقبرة ثم قال كل امراة لي سوى المراة التي في المقبرة فهي طالق فحسبوا انه ليست له امراة في الاحياء لا يحنث وهي الحيلة في العتاق ايضا ولو قال اكر دختر فلان مرا دهيد وبر اطلاق فتزوجها لا تطلق وان قال اكر بزني دهند من ايام العيد اسبوع العيد او يشتمل على مفتتح شوال وفي عرفنا بستة ايام متصلة بيوم العيد خ الغلام اسم لمن لم يبلغ فاذا بلغ صار شابا وفتى والشباب من خمس عشرة الى ثلثين ما لم يغلب عليه الشمط والشمط الشيب والكهل من ثلثين الى خمسين والشيخ ما زاد على خمسين ظ ولو حلف لا يمس خشبا فمس ساق الشجرة لا يحنث بخلاف قوله لا يمس جذعا او عودا ولو حلف لا يمس شعرا فمس شيئا لا يحنث لا يمس صوفا فمس لبدا لم يحنث جم الريحان اسم لما لا ساق له فلا يحنث بالياسمين

تفسير الفقيه

وقت الختان

الحيلة

في معرفة الغلام والشاب والشيخ

الساق لا يقع على الشجر

تفسير الوقوع

يعذب

والورد وقيل يحنث في عرفنا لان الريحان اسم لما له رائحة طيبة من النبات والياسمين والعنبر والآس يسمى ريحانا والبنفسج والورد هو الورق عرفا لا الدهن الخاتم الفضة ليس بحلي والذهب حلي حلف ليأتينه ان استطاع فهي استطاعة الصحة حلف ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث في آخر حياته حلف ليأتينه فهو على ان يأتي منزله او حانوته لقيه او لم يلقه والضرب والكلام والدخول عليه والكسوة مقيد بحال الحيوة ولو قال ان غسلتك فعبدي حر فانه يتناول حالتي الحياة والموت حلف لا يصوم فنوى ساعة حنث ولو قال صوما لم يحنث الا بتمام اليوم حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع لم يحنث حتى يسجد ولو قال صلوة لا يحنث الا بتمام ركعتين ومن قال لامته ان ولدت ولدا فانت حرة فولدت ميتا عتقت وكذا الطلاق ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي ومن قال من بشرني بقدوم فلان فهو حر فبشره جماعة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا



ومن قال من اخبرني عتقوا في الوجهين لان البشارة اسم لخبر سار صدق ليس عند المخبر علمه والخبر اسم لمطلق الخبر ويقع على الكذب وسواء كان عنده علمه او لم يكن ولو قال ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه عتقت ولو اشتراها فتسرى لم تعتق والحين والزمان بلا نية في التعريف والتنكير والدهر الابد والايام هو الشهور والسنون عشرة وكذا الازمنة والجمع وفي المنكر ثلثة الخروج هو الانفصال من الداخل الى الخارج والدخول هو الانفصال من الخارج الى الداخل فعلى اي وصف وجد كان خروجا سواء كان راكبا او ماشيا من الباب او من السطح اخ حلف لا يتكلم فقرأ القرآن المختار ان اليمين ان كانت بالعربية يحنث بالقراءة في الصلوة ويحنث بالقراءة خارج الصلوة فيها ولو كانت بالفارسية لا يحنث بها مطلقا لان العجم لا يعرفونه متكلما حلف لا يقرأ القرآن فقرأ في الصلوة او خارج الصلوة يحنث لانه قرأ القرآن حلف لا يشتري نخلة فاشترى به ارضا فيها نخلة قد نبت وهو شرط ذكرها حنث حلف لا يشتري رطبا فاشترى نخلة فيها رطب وشرط ذكره حنث حلف لا يتزوج فاعطاه امرأة حنث وقد بينا حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجد او دهليز حلف ليأتين مكة ولم يأتها لا يحنث الا في آخر حيوته

كـ في النذر

النذر قربة مشروعة اما كونه قربة فلما يلازمه من القرب كالصوم والصلوة والحج والعتق والصدقة ونحوها واما شرعيته فللاوامر الواردة بايفائه قال الله تبارك وتعالى وليوفوا نذورهم وقال عليه السلام من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى وعلى شرعيته الاجماع ولا يصح الا بقربة لله تعالى من جنسها واجب كالقرب المذكورة ولا يصح بما ليس لله تعالى من جنسها واجب كالتسبيح والتحميد وعيادة المرضى وتكفين الميت وتشييع الجنازة وبناء المساجد ونحوها ولو نذر نذرا مطلقا اي بغير شرط والتعليق على صوم شهر او نحوه فعليه الوفاء به وكذلك ان علق بشرط فوجد ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل وليس له الا مائة درهم لا يلزمه غيرها لان النذر بما لا يملك لا يصح ولو نذر صوم الابد وضعف لاشتغاله بالمعيشة افطر ويفدي كالشيخ الفاني في شهر رمضان ولو نذر عددا من الحج ويعلم انه لا يمكنه لا يأمر غيره بالحج عنه ولو قال لله علي نذر ونوى الصوم او الصدقة دون العدد لزمه في الصوم ثلثة ايام وفي الصدقة اطعام عشرة مساكين ولو نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا لا شيء عليه وكذا لو قدم بعد الزوال او قبله وقد اكل ولو نذر صلوة ركعة وصوم نصف يوم صلى ركعتين وصام يوما ولو نذر ثلث ركعات لزمه



اربع ولو نذر ان يصلي بغير وضوء فليس بشيء ولو نذر ان يصلي بغير قراءة او عريانا صح ولزمته بقراءة مستورا ولو نذر بذبح ولده او نفسه لزمه ذبح شاة وكذا النذر بذبح نفسه او عبده وفي الوالد والوالدة الاصح عدم الصحة ولو نذر بلفظ القتل لا يلزمه شيء بالاجماع لان الذبح والنحر ورد في القرآن على وجه القربة والقتل لم يرد الا على وجه العقوبة والانتقام والنهي اخ والاصل فيه ان النذر بالقرب نذر حقيقة ويلزمه عين المنذور به ان لم يعلقه بشرط وكذا اذا علقه بشرط يريد كونه كقوله ان شفى الله او قدم غائبي فعلي حجة او صلوة او صدقة او اطعام فالصدقة والاطعام على عشرة مساكين كما في الكفارة ولو قال فعلي طعام بطعم واحد لا يكفي والصوم ثلثة ايام والصلوة ركعتان وان علقه بشرط لا يريد كونه كدخول الدار ونحوه يحنث لنذر كفر ولنذر اي بالنذر هو المختار ولا يكون صرفه الولد والوالد ولو قال فعلي الف حجة يلزمه وكل سنة حجة فيعمم وان نذر بالبس بقرينة كقوله نذرت ان ادخل الدار او بعصيته كقوله لله علي ان اقتل فلانا اليوم فحنث يلزمه الكفارة ولو علقه بشرطين لم يحنث الا بهما ولو قال ان برأت من مرض ذبحت شاة لا يلزمه شيء الا ان يقول لله علي ان اذبح ولو قال جميع مالي هبة في المساكين لا يصح الا ان ينوي بالهبة الصدقة ويتقيد بمال الزكوة بلغ نصابا او لم يبلغ وكذا الحلف بصدقة ماله ويدخل فيه ارض العشر ونخلها وغيرها ولا يدخل فيه ارض الخراج والديون وان نوى جميع ماله صرفه ولو قال جميع ما املكه يعم الكل الا الدين وقوله في سبيل الله وقوله هدي الى مكة بمنزلة لفظ الصدقة ويمسك قوت نفسه وعياله ثم يتصدق بمثله اذا قدر لزم النذر بالصدقة المقرونة بمال انما يصح في مال المملوك له ولا يصح فيما ليس بمملوك الا باضافته الى سبب الملك ولو قال كل ثوب البسه من غزلك فهو هدي فلبس ثوبا من قطن كان ملكه يوم حلف لزمه التصدق به ولا يلزم من قطن اشتراه ولو قال ان بعتك بهذه الدراهم وبهذا الكر فهما صدقة فباعه بهما تصدق بالكر اذا قبض ولا يتصدق بالدراهم الا اذا كانت في يد البائع يملكها بنفس البيع فيلزمه التصدق بها ولو قال ان اشتريت بهذه الدراهم او وهبتك هذه الدراهم فاشترى بها او وهبها وهي في يده لزمه التصدق بها او بمثلها ان سلمها لانها كانت في ملكه وقت الحنث حتى لو كانت في يد البائع وقت الشراء وفي يد الموهوب له وقت الهبة لا يلزمه شيء ولو قال ان اشتريت في هذا اليوم شيئا فهو صدقة فاشترى جارية بعبد لزمه التصدق بها وبشيء الى ولدها وارش طرفها وقيمتها لو قتلت خطاء ولو قال ان اشتريت بهذا الثوب شيئا فاهده لثوب صدقة لا يلزمه شيء لان بالشراء زال ملكه ولو حلف لا يشتري يحنث بالسلم ولو قال كل بذر ابذره فهو صدقة فان كان الذي يبذر في ملكه يوم حلف صح النذر ويتصدق بمثله او بقيمته ولو قال ان آجرت عبدي هذا فاجرته صدقة فالكل الاجر يتصدق بمثله والحيلة لئلا يبيعه ثم يؤاجره بامر المشتري فيحل الثمن ثم يشتريه ويؤاجره لا يلزمه شيء ولو قال ان لبست هذا الحلي في بيتك او ما دمت عندك فهو هدي فالحيلة لئلا يلبسها فيحل ثم يرجع في الهبة ولو قال ان بعته فثمنه صدقة او قالت ان تزوجت فمهري صدقة فلا يلزمهما التصدق ما لم يقبضا ولو انفسخ البيع بسبب هو فسخ من كل وجه بطل النذر وان كان مقبوضا فان كان مما يتعين كالعروض وكذلك يبطل النذر الا اذا كان الرد برضاه فيلزم قيمته بعينها للفقراء وان كان مما لا يتعين لزمه التصدق به وان كان في البيع خيار اذا تم البيع لزمه التصدق بالثمن وان انفسخ فلا وبالردة يبطل النذر بكل حال ولو قال كل ما استفيده فهو صدقة ومال هذا لم يلزمه شيء حتى يستفيد مالا لانه شرط

ولو قال ان ملكت عبدا فهو صدقة فملك نصف عبد فباعه ثم ملك النصف الباقي لا يلزمه شيء لانه لم يملك عبدا ولو ملك عبدا ونصف عبد تصدق
بالعبد ولو قال ان ملكت كرا فملك كرا او نصف كر غلة لم يلزمه شيء لان الكر اسم لقدر معلوم ولو قال ان اشتريت عبدا فاشترى
نصف عبد وباعه ثم اشترى النصف الباقي تصدق بالباقي لان الشراء الاول باق بخلاف الملك ولو قال ان ملكت عبدين او مائتين
فهو على ان يجتمع في ملكه مائتان وعبدان للعرف وكذا ان لبست قميصين او نمت على فراشين او تغديت برغيفين فهو على الجمع ولو
عينهما فعلى الاطلاق ولو قال ان اكلت رغيفين او كلمت رجلين او اشتريت عبدين فعلى الاطلاق عينه او لم يعينه لكن لا يحنث حتى يوجد
الشرط بتمامه ويتصدق بما كان في ملكه وقت الحنث ولو نذر بصدقة هذا من المغصوب يصح وعن الميت لا يصح الا باذن ولو قال ان ربحت الف
هذا فالربح صدقة في قرضها ثم اعطاها المستقرض مضاربة فربح تصدق بحصته ولو قال ان ربحت في الف هذا فاخرج حاجا لا يلزمه شيء
بهذا ولو قال ان ربحت في بيع هذا العبد فالربح صدقة فباعه بيعا فاسدا وربح وفسخه القاضي ثم باعه بربح لم يلزمه شيء لانه
انحلت بالربح الاول ولو استهلك المشتري المبيع في البيع الفاسد واعطى البائع قيمته تصدق بالربح ولو نذر ان يهدي بهذه البدنة
عن جناية الصيد فاطعم او صام بطل النذر وكذا اذا نذر ان يكسو هذا الثوب عن كفارة يمينه فاطعم بطل النذر وكذا اذا نذر بخمسة مما
يجب عليه بعد الحول فهلك النصاب او انتقص قبل الحول بطل النذر ولو قال كلما كلمت يوما فعلي ان اتصدق بدرهم فاعاد ذكره خمس مرات
وزاد لكل مرة يوما ودرهما يتكرر الحنث في كل غير بعده ولو قال كلما ركبت دابة او هذه الدابة وهو نازل فهو لابتداء الركوب
فيلزمه درهم بالركوب ولا يلزمه بالدوام شيء ولو كان راكبا وعينه يلزمه بكل وقت يسعه النزول والركوب درهم ولو قال كلما
ركبت رجلا لا يلزمه الا درهم واحد لانه ليس للدوام حكم الابتداء ولو قال كلما اكلت فعل كذا يلزمه بكل لقمة وفي كلما شربت بكل
تنفس

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الحدود

وهي جمع حد وهو في اللغة المنع ومنه الحداد للبواب لمنعه الناس
من الدخول وحدود العقار موانع وقوع الاشتراك واحدت المعتدة اذا منعت نفسها من الزينة والتنعم واللفظ الجامع
المانع حد لانه يجمع معاني الشيء ويمنع دخول غيره فيه وحدود الشرع موانع وزواجر عن ارتكاب اسبابها وفي الشرع هي
عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى وفيها معنى اللغة والقصاص لا يسمى حدا لانه حق العباد وكذا التعزير لانه ليس بمقدر
ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى الزانية والزاني الاية وقوله والسارق والسارقة
الاية وقوله والذين يرمون المحصنات والسنة حديث ماعز والغامدية وغيرهما والمعقول وهو ان الطباع البشرية
والشهوة النفسانية مائلة الى قضاء الشهوة واقتناص الملاذ ومجبولة على الشرب والزنا والتشفي بالقتل واخذ مال الغير
والاستطالة على الغير بالشتم والضرب خصوصا من القوي على الضعيف فاقتضت الحكمة شرع هذه الحدود حسما لهذا الفساد
وزجرا عن ارتكابه ليبقى العالم على نظم الاستقامة فان اخلاء العالم عن اقامة الزواجر يؤدي الى انخرامه وفيه من الفساد ما لا
يخفى واليه الاشارة بقوله تعالى ولكم في القصاص حياة

### الزنا

وهو وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته واذا زنا
المحصن والمحصنة رجما حتى يموتا ثم غسل وكفن وصلي عليه والزاني لا يخلو اما ان يكون محصنا او غير محصن فان كان محصنا حده
الرجم بالحجارة وشرائط الاحصان ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امرأة بنكاح صحيح ودخل بها والمرأة بمثل حاله لان
احصان احد الزوجين شرط في احصان صاحبه واحصان احد الزانيين ليس بشرط في احصان صاحبه بل كل واحد منهما يعتبر في احصان
من نفسه ان كان محصنا يرجم وان كان غير محصن يجلد فلو تزوج بامة او صبية او مجنونة او كافرة ودخل بها لم يصر محصنا وكذا
لو كانت حرة عاقلة بالغة وهو عبد او صبي او مجنون لا تصير محصنة الا اذا دخل بها بعد الاسلام والعتق والبلوغ والافاقة
فحينئذ يصير محصنا بهذه الاصابة والمسلم اذا تزوج نصرانية فدخل بها ثم اسلمت المرأة قبل ان يدخل بها بعد الاسلام وزنا الرجل
لا رجم عليه لانه لم يدخل بها بعد الاسلام ولو كانت المرأة امة فدخل بها زوجها ثم اعتقها المولى ما لم يدخل بها بعد العتاق لا يكمل احصانه
ولو كانت تحته امرأة حرة مسلمة وهما محصنان فارتدا معا بطل احصانهما ولو اسلما لا يعود الاحصان الا بدخول جديد بعد
الاسلام هذا اذا كان محصنا ولو كان غير محصن يجب الجلد مائة ان كان حرا وخمسين ان كان عبدا او امة ط ويثبت الاحصان
بالاقرار او بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ولو كان بينهما ولد معروف يثبت الاحصان به ويكفي في الاحصان ان يقول الشهود
دخل بها ولو خلا بامرأته ثم طلقها وقال وطئتها وانكرت صار محصنا باقراره ولا تكون محصنة بجحودها وكذا لو قالت بعد الطلاق
كنت نصرانية وقال كانت حرة مسلمة واذا كان احدهما محصنا دون الآخر يحد كل واحد حده اخ ولا بد ان يقول الشهود انه
تزوج امرأة وجامعها او باضعها او اغتسل منها او دخل بها ولا يثبت شهود الاحصان بالرجوع فان رجعوا قبل الرجم او رجع شهود الاقرار
بالاحصان يجلد الا اذا قامت البينة على احصانه فيرجم ولا يثبت الجلد والرجم حتى لو ضرب بعض الجلد ثم ثبت الاحصان لم يرجم وكذا
اذا رجم بعض الحجارة وجرح ثم رجع شهود الاحصان لم يجلد حم ثم ظهور الزنا لا يخلو اما ان يكون بالبينة او بالاقرار فالبينة اربعة
احرار عدول مسلمين يشهدوا انهم رأوه يزني كالميل في المكحلة والقلم في الدواة ولا يقبل شهادة الرجال مع النساء ولا كتاب القاضي
الى القاضي ولا الشهادة على الشهادة ط ويسأل عن عدالتهم سرا وعلنا ولا يلقنهم واذا شهدوا فيدعو الامام ان يسأل ما الزنا
لان زنا الغير يسمى زنا فان قالوا لا نزيد على هذا لا يقضي بشهادتهم ولا يحدون حد القذف لانهم اربعة وكيف زنا لان الشرط ان يقولوا
زنا بها وقد عاينا ادخل فرجه في فرجها حتى جاوز الختان واين زنا لان الزنا في دار الحرب وفيما بين اهل البغي لا يوجب الحد لتعذر استيفاء
امام اهل العدل الا اذا كان الخليفة مع العسكر او والي فوض اليه اقامة الحدود ومتى زنا لان اختلاف المكان والوقت يمنع
الشهادة وبمن زنا لانها ان كانت جارية ابنه او ولد ولده وان سفل او من في ارومته او جارية مكاتبه او عبده المأذون وعليه
دين اولم يكن او جارية من الغنيمة بعد الاحراز قبل القسمة وهو من الغانمين لا يجب الحد حم واذا تمت الشهادة يجب الرجم ان كان محصنا
وان لم يكن محصنا فالجلد ولو شهد ثلثة على الزنا والرابع قال رأيتهما في لحاف واحد يضطربان لا حد على المشهود ويحد الشهود
الثلثة حد القذف لانهم جاءوا مجيء القذفة والواحد لا حد عليه لانه لم يقذف الا اذا قال في الابتداء اشهد انه زان ثم فسره بما
ذكرنا ولو شهدوا وهم عبيد او كفار او محدودون في قذف او عميان فانه لا يجب على المشهود عليه الحد ويجب على الشهود حد
القذف ولو كانوا مسلمين احرارا الا انهم كانوا فسقة فلا حد عليهم لانهم جاءوا مجيء الشهود ولو شهد اربعة على رجل بالزنا

وأثبتوا ثم لزن المشهود عليه ادعى الشبهة فقال ظننت أنها امرأتي أو حسبتها امرأتي لا يسقط الحد فلو قال هو امرأتي أو أمتي
لا حد عليه ولا على الشهود أيضا والأصل أنه متى ادعى شبهة لو أقام البينة عليه يسقط الحد فبمجرد الدعوى يثبت الشبهة
ولا يحد إلا الإكراه خاصة إذا شهدوا أنه زنا طوعا والمشهود عليه يدعي الإكراه لا يسقط الحد حتى يقيم البينة على الإكراه ط
والشبهة ثلاثة شبهة في المحل وشبهة في الفعل وشبهة في العقد أما الأول هو أن يطأ جارية ابنه أو عبد المأذون المديون
أو مكاتبه أو وطئ البائع الجارية المبيعة بيعا فاسدا قبل القبض وبعده أو كان بشرط الخيار أو وطئ الجارية التي جعلها
صداقا قبل التسليم أو وطئ المبانة بالكنايات في عدتها أو وطئ الجارية المشتركة فإنها لا يجب الحد في جميع هذه الصور وإن قال
علمت أنها علي حرام ويثبت النسب اخ وكالمعتدة بطلاق بائن أو بحكم الأمر ونوى الثلث أو لم ينو لأن من العلماء من يقول إنها زوجة
ولا يقع بها الثلث فيكون شبهة فلا يجب الحد وإن قال علمت أنها علي حرام ويثبت النسب وإذا أعتق أحد الشريكين الجارية فوطئها
ضمن لشريكه ثم وطئها الشريك يحد وإن سعت فإن وطئها المعتق يحد ولو وطئها الشريك الآخر لا يحد وإذا أعتق أمته وهو يطأها
ثم نزع وعاد في ذلك المجلس لا يحد ولو زنا بها ثم اشتراها أو تزوجها يحد ولو غصبها فوطئها فماتت من ذلك يحد بالجماع ويؤخذ
بالقيمة بالقتل وإنه ضمان دم فلا يصير شبهة ولو أذهب بصرها بالوطئ لا يجب الحد لوجوب كمال القيمة ولو كسر فخذها بالوطئ يحد
ونصف القيمة وإن كانت حرة يجب الحد والدية ولو تزوج بمحارمه أو بامرأة أبيه أو ابنه أو أخت امرأته أو الخامسة أو منكوحة الغير
أو معتدة الغير أو استأجر امرأة ليزني بها فجامعها لا يجب الحد ظن الحل أو لم يظن وإن جامعها بنكاح مختلف فيه كنكاح الأمة على
الحرة أو نكاح امرأة حرمت بالمصاهرة بطريق حرام لا يجب الحد وإن ظن حراما وكذا نكاح المملوكة بغير إذن المولى ونكاح [illegible]
وأخته من الرضاع والإحلال بسبب الشبهة دون الإباحة والثاني شبهة فعل فيكون شبهة في حق من ظن الحل كجارية والديه
وجارية امرأته ومولاه والمبيعة قبل التسليم في حق البائع والممهورة قبل التسليم إليها في حق الزوج وكونه لو جامع المعتدة
عن ثلث أو خلع أو طلاق بجعل أو المعتقة عن عتق امرأة أو المرهونة في حق المرتهن لمن ظن الحل وإلا فيجب ولا يثبت النسب
بكل حال لأنه زنا لكن لم يجب الحد لمكان الاشتباه وكذا إذا ادعى أحدهما النكاح وأنكر الآخر إن تصادقا فلها المهر وكذا إذا حلف الرجل
فنكل وإن حلف فلا مهر لها والحد ساقط بالشبهة وإن ادعى هو النكاح فأنكرت هي فله مهر لها والمرأة لو مكنت من عبد يحد إن وكذا إن
الذين وطئ جارية المديون من التركة أو وطئ جارية أخيه أو الجارية العارية أو الوديعة أو المستأجرة للخدمة يحد لأنه لا شبهة
فيه وأما شبهة العقد وهو الثالث بأن وطئ امرأة تزوجها بغير شهود أو أمة بغير إذن مولاها أو تزوج العبد بغير إذن
مولاه أو تزوج أمة على حرة لا حد عليه ولو تزوج مجوسية أو وثنية أو في عدة أو جمع بين أختين أو تزوج بمحارمه فوطئها فإنه لا حد
وإن قال علمت أنها علي حرام اخ الأعمى دعا امرأته فأجابته غيرها فوقع يحد ولو قال أنا امرأتك لا يحد لأنه اعتمد خبرها كالمزفوفة
ويثبت النسب ولو وجد الأعمى في فراشه امرأة فظنها امرأته فوقع عليها يحد ولو شهدوا أنه زنى بامرأة فقال كنت اشتريتها
بشراء فاسد أو بشرط الخيار للبائع أو ادعى هبة أو صدقة أو قال تزوجتها وقال الشهود أقر أنه لا ملك له فيها درئ الحد

الحد عنه للشبهة وكذا في الحرة إذا قال اشتريتها وقال الشهود أعتقها وزنى بها وهو ينكر العتق ولو كان بأحدهما خرس
فلا حد عليهما لأنه لو كان ناطقا ربما يدعي الشبهة ولو زنى بصبية أو مجنونة يجب عليه خاصة لأن الأصل فعله وإنه زنا ولو
مكنت من صبي أو مجنون فلا حد عليها لأن فعلها تبع والأصل ليس بزنا ولا حد على المستأمن والمستأمنة إلا حد القذف
وإن زنى المسلم أو الذمي بحربية حد المسلم والذمي ولو مكنت مسلمة أو ذمية من مستأمن يحد المسلمة والذمية لأن فعل الحربي
زنا لكن لم يجب لمانع ولا مانع في المسلمة والذمية ولو زنى المكره بمطاوعة فالصحيح أنه يجب على المرأة حم رجل زنى بامرأة ميتة
لا حد عليه وعليه التعزير ولو أتى امرأة أو غلاما في الموضع المكروه فليس عليه حد الزنا ولكنه يستتاب بالتعزير و
الحبس وقالا يحد ولو فعل هذا بعبده أو أمته أو منكوحته لا يحد رجل استلقى على قفاه فجاءت امرأة وقعدت عليه حتى قضت
حاجتها وجب عليهما الحد والذي يجن ويفيق إذا زنى في حال إفاقته أخذ بالحد وإن قال زنيت في حال جنوني لا يحد كالبالغ إذا
قال زنيت في حال الصبى وإذا دخل سرية من المسلمين في دار الحرب فزنى رجل منهم هناك فإنه لا يحد ولو حضر أربعة مجلس القاضي
فشهدوا على رجل بالزنا فشهد واحد أو اثنان أو ثلثة وامتنع الباقي فإن الذي يشهد يحد حد القذف وكذلك لو جاءت الأربعة
متفرقين في مجالس مختلفة وشهدوا على الزنا واحدا بعد واحد لم يقبل هذه الشهادة ويحدون حد القذف ولو جاءوا فرادى و
قعدوا مقعد الشهود فقام إلى القاضي واحد بعد واحد قبلت شهادتهم وإن كانوا خارج المسجد حدوا جميعا وإن شهد
أربعة على امرأة بالزنا وأحدهم زوجها فإن لم يكن الزوج قذفها قبلت شهادتهم وحدت المرأة ولو كان الزوج قذفها
أولا والمسئلة بحالها فهم قذفة يحدون وعلى الزوج اللعان لأن شهادة الزوج لم تقبل لمكان التهمة لأنه بشهادته يسعى
في دفع اللعان عن نفسه خمسة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فجلده القاضي الحد ثم وجد أحد الخمسة محدودا في القذف
أو عبدا ثم رجع الشهود الأربعة يحد هؤلاء الشهود ولا يحد الذي وجد عبدا أو محدودا في القذف أربعة رجال وأربع نسوة
شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضرب الحد ثم رجعوا جميعا حد الرجال دون النساء ولو رجعوا قبل أن يضرب الحد حد الرجال
والنساء جميعا أربعة شهدوا على رجل بالزنا ولم يشهدوا بالإحصان أصلا فأمر القاضي بجلده ثم شهد شاهدان عليه بالإحصان
بعد كمال الجلد فالقياس أن يرجم وفي الاستحسان لا يرجم أربعة شهدوا على رجل بالزنا وشهد رجلان عليه بالإحصان
فقضى القاضي عليه بالرجم فرجم ثم وجد شاهدا الإحصان عبدين أو رجعا عن شهادتهما وقد جرحته الحجارة إلا أنه لم يمت
بعد فالقياس أن يقام عليه مائة جلدة وفي الاستحسان يدرأ عنه الجلد وما بقي من الرجم ولا يضمن الشاهدان شيئا من جراحته
ولا يكون في بيت المال أربعة شهدوا على رجل بالزنا فانطلق به ليرجم فضرب رجل عنقه بالسيف أو رماه بسهم وقتله ثم وجد
الشهود عبيدا لم يكن على الرماة فالدية على القاتل ولو رماه بالحجارة قبل أن ينتهي به إلى الموضع الذي أمر الإمام برجمه فيه
فقتله ثم وجد الشهود عبيدا لم يكن على الرماة شيء والدية في بيت المال وكذا لو حزه بالسيف والمسئلة بحالها فالدية في
بيت المال ولو شهد الشهود على رجل بالزنا ثم غابوا أو ماتوا فإن كان ذكر بعد القضاء والإمضاء لا يتغير القضاء والإمضاء

وان ماتا قبل القضاء والامضاء او بعد القضاء وقبل الامضاء فان كان الحد رجما يمنع القضاء والامضاء ولئن كان الحد جلدا ينقض وقد
ظ والشهود اذا شهدوا لا يخلو اما ان شهدوا حال وقوع الزنا او بعد تقادم فان شهدوا حال وقوع الزنا يقبل وان قالوا تعمدنا النظر
اليهما لا يبطل شهادتهم لانه لا بد للشهادة من التحمل ولا بد للتحمل من النظر فلو قالوا نظرنا تلذذا لا يقبل ولئن شهدوا بعد تقادم لا يقبل واحد
عليهم ولا على المشهود عليه والتقادم على ما يرى الحاكم ولم يوقت بذلك وقتا ط وان شهدوا بزنا متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم
عن الامام لم تقبل بيانه ان الشهود اذا عاينوا الفاحشة فهم بالخيار ان شاؤوا شهدوا به حسبة لاقامة الحد وان شاؤوا على الستر
حسبة ايضا فان اختاروا الاداء احتج عليهم التأخير لان التأخير للحد حرام فيحمل تأخيرهم على الستر حملا لحالهم على الاحسن فاذا ادوا
ثم شهدوا اتهموا انهم انما شهدوا لضغينة حملتهم على ذلك كما قال عمر رضي الله عنه وان كان تأخيرهم للحسبة الستر ثبت فسقهم وردت
شهادتهم بخلاف الاقرار لان الانسان لا يعادي نفسه فلا يتهم ثم التقادم في الحدود الخالصة لله تعالى يمنع قبول الشهادة الا
اذا كان التأخير لعذر كبعد المسافة او مرض ويكون ذلك في حد الزنا والشرب والسرقة خالص حق الله تعالى حتى يصح رجوع المقر
عنها فيكون التقادم فيها مانعا وحد القذف فيه حق العبد لما فيه من دفع العار عنه ولهذا يتوقف على دعواه ولا يصح الرجوع فيه
فالتقادم فيه لا يمنع قبول الشهادة لان الدعوى فيه شرط فاحتمل ان تأخيرهم لتأخير الدعوى فلا يتهمون في ذلك ولا بد من الدعوى
لان الدعوى شرط لما لا يكون الحد خالص حق الله تعالى وقاله اذا شهدوا بعد مضي شهر فهو تقادم لانه في حكم البعيد وما دونه
في حكم القريب اخ فالحاصل ان حد الزنا يبطل بالتقادم وكذا حد السرقة يبطل بالتقادم الا في حق المال فانه لا يبطل وكذا حد
الشرب والقاضي القذف والقصاص لا يبطل بالتقادم ولو ثبت هذا كله بالاقرار يصح ولا يبطل بالتقادم الا في حد الخمر وجوده
الرائحة من شرطه ولو جاؤوا به من مكان بعيد يذهب الرائحة في مثل تلك الوقت تقبل فان ثبت الرجم بشهادة الشهود بدا به
الشهود ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود او بعضهم او غابوا او ماتوا او مات بعضهم او جنوا او فسقوا او قذفوا وهم
بهذه الصفة فلا يحد طح ثم لئن كان الزاني امرأة يحفر لها الحفرة ولئن كان رجلا يرجم في فضاء حتى يموت واذا ثبت بالاقرار وهو ان
يقر العاقل البالغ اربع مرات في اربعة مجالس مختلفة يرده القاضي في كل مرة حتى لا يراه ثم يسأله كما يسأل الشهود الا عن الزمان
فاذا تبين ذلك لزمه الحد ويستحب ان يلقنه القاضي الشبهات فيقول له لعلك لم تزن او لعلك كانت امرأتك او بك خبل او بك
جنون او لعلك وطئت بشبهة او قبلت او لمست فان لم يدع شيئا منها فالقاضي يأمر برجمه لئن كان محصنا والامام يبدأ ثم
المؤمنون ثم الناس فان اخذوا برجمه لا يتبع وكان ذلك رجوعا منه وكذلك لو كان حده الجلد فهرب يجلد في الشهادة فانه يتبع لانه
هرب لانه يعد الشهادة لا يعتبر انكاره ورجوعه وان لم يكن محصنا يجلد ولا يرجم ولا ينفى الا ان يراه الامام مصلحة فيفعل ما
يراه فيكون سياسة وتعزيرا لا حدا عليه اخ ظح ويعتبر اختلاف مجلس المقر دون القاضي وفسر المجالس المتفرقة بان يذهب
المقر بحيث يتوارى عن مجلس القاضي وينبغي للقاضي ان يطرده في كل مرة يقر بالزنا لقول عمر رضي الله عنه اطردوا المعترفين بالزنا
ولو اقر كل يوم مرة او كل شهر فانه يحد رجل اقر انه زنى بفلانة وادعت المرأة النكاح والمهر فان كان دعواها النكاح والمهر قبل

قبل ان يحد الرجل درئ الحد عن الرجل ويقضي بالمهر على الرجل ولئن كان ذلك بعد الحد لا يقضى لها بالمهر ولو كذبته في الزنا اصلا وقالت
لا اعرفه فلا حد عليه وكذا اذا اقرت المرأة بالزنا وكذبها الرجل لا حد عليهما ظ واذا شهد الشهود على الزنا وهو منكر ثم اقر
بطلت الشهادة ويؤخذ فيه بحكم الاقرار حتى يصح رجوعه لان الشهادة انما تقبل على المنكر فاذا اقر بطلت الشهادة وان لم يقر اربعا
طح ولو اقر اربعا ثم رجع يدرأ واذا ردت الشهادة على الشهادة فيه لم يقبل شهادة الاصل بعد ذلك وكذا لا يقبل شهادة
غيرهم والاكراه يمنع صحة الاقرار ويوجب شبهة في حق المرأة ويستوي في الاقرار الحر والعبد والمرأة والاعمى والذي يجن ويفيق
اذا اقر في افاقته ولا يصح اقرار الاخرس ولا اقرار الناطق انه زنى بخرساء ولا اقرار المجنون فانه لو اقر انه زنى في صباه
او في دار الحرب فلا حد ويصح اقرار الخصي والعنين لان لهما آلة ولو اقر انه زنى في حال رقه فعليه حد العبيد ويصح اقراره بزنا متقادم
حتى لو اقر في كل شهر مرة جاز ولو قال العبد بعد ما اعتق زنيت وانا عبد لزمه حد العبيد والعبد اذا اقر بالزنا او بغيره
مما يوجب الحد يصح اقراره وان كان مولاه غائبا وكذا القطع والقصاص حم اربعة فسقة شهدوا على رجل بالزنا واقر هو مرة
واحدة لا يحد ولو كان الشهود عميانا الاصح انه لا يحد وقربيا اذا شهد شاهدان على رجل بالزنا وشهد آخران على اقرار الرجل
بالزنا لا حد على المشهود عليه ولا على الشهود وان شهد ثلاثة بالزنا وشهد الرابع على الاقرار بالزنا فعلى الثلاثة الحد ولئن كان
الشهود مقطوعي الايدي فذلك لا يمنع الاقامة بجلده وما اذا قطعت ايديهم بعد الشهادة قبل الرجم فان ذلك يمنع الاقامة ظ
وان كان الشهود مرضى لا يستطيعون الرجم وقد حضروا رجم القاضي ثم الناس وان لم يحضروا فكذلك ظ وان لم يكن محصنا يأمر الامام
بجلده نصفه بصيرا عاقلا يشهد على عبد اثنين او ثلاثة فصاعدا الحر والحرة مائة سوط بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا
وهو بين المتلف وغير المؤلم اخ والعبد والامة نصفها يقيمه الامام دون المولى ولا يشترط حضرة المولى في الاقرار وفي الشهادة
يشترط لان له طعن الشهود ويجلد الرجل بغيبة المرأة استحسانا فان غاب بعد الحد وادعت نكاحا لم تصدق ولو اقر هو و
ادعت هي الاكراه يحد هو ولا يقبل اقرار السكران ولو زنى في سكره يحد اذا افاق ويجرد الرجل قائما بازار واحد والمرأة جالسة
عليها ثيابها وينزع عنها الحشو والفرو فان لم يكن لها غير ذلك لا ينزع ويفرق ضربه على جميع اعضائه ما خلا الفرج والوجه والرأس
ولا يمد السوط بمعنى لا يرفع على رأسه بحيث يبدو ابط الضارب فان كانت حاملا او نفساء او مريضة او كان حرا شديدا او بردا
شديدا يحبس على قصد التعزير حتى لا يهرب الا ان تضع حملها وتتعالى من نفاسها وتبرأ من المرض ويخف الحر والبرد كيلا يفضي الى الهلاك
فلو وجب عليها الحد وهو ضعيف الخلقة وخيف عليه الهلاك اذا ضرب فانه يحد حدا خفيفا مقدار ما يحتمل فان لم يحتمله يضرب بعثكال
فيه مائة شمراخ حم والقاضي اذا امر الناس برجم الزاني وسعهم ان يرجموه وان لم يعاينوا اداء الشهادة وهذا اذا كان فقيها
عدلا اما اذا كان فقيها غير عدل او كان عدلا غير فقيه لا يسعهم ان يرجموه حتى يعاينوا اداء الشهادة والمريض اذا وجب عليه الحد
ان كان رجما يقام عليه في الحال ولئن كان جلدا لا يقام عليه حتى يبرأ الا اذا كان مريضا وقع اليأس عن برئه فحينئذ يقام عليه و
النفساء بمنزلة المريضة والحائض بمنزلة الصحيحة حتى لا ينتظر خروجها من الحيض والمرأة اذا ادعت الحبل بعد ما قامت البينة عليها بالزنا

اذا شهدوا بالزنا وهو مقر يؤخذ بالاقرار

المجبوب

ان كان الشهود مقطوعي الايدي

لان الامضاء من القضاء

في ستر الزنا

في تأخير الشهادة

حد القذف لا يبطل بالتقادم

رجل زنى فاحصن ثم تاب

فيراها القاضي النساء فقلن ليس لها حبل لم يلتفت القاضي الى قولهن والزاني اذا ضرب الحد لا يحبس والسارق اذا قطع يحبس الى ان يتوب رجل اخذ بفاحشة ثم تاب واناب الى الله فالقاضي لا يقيم الحد عليه لان الستر مندوب اليه امراة ثبت عليها الزنا وهي حبلى فان ثبت بالاقرار لا تحبس لكن يقال لها اذا وضعت فارجعي فاذا وضعت ورجعت فانما يقام الرجم عليها اذا كان للولد من يقوم بارضاعه فان لم يكن ينتظر الى ان يفطم ولدها وان ثبت عليها بالبينة فانها تحبس ط والاصل فيه ان الشاهد اذا ظهر كذبه

مسائل تظهر الشهود والفاسق

فاما اذا لم يظهر فله بقي ويكون ضمان خطاء القاضي في بيت المال واذا ظهر فسق الشهود لا ضمان على احد ولو انهم عبيد او كفار او محدودون في قذف فالضمان في بيت المال ولا شيء على المزكين الا اذا تعمدوا بان قالوا علمنا انهم ومع هذا زكيناهم فيضمنون ولا شيء على الراميين الا اذا قتله انسان بالسيف فيجب الدية عليه في ماله ولو كان الحد جلدا فجرح او مات ثم ظهر رق الشهود فالارش ليس على احد ولو رجمه القاضي بشهادة ثلثة او رجل وامراتين فان قال ظننت انه يجوز فعلى بيت المال وان قال علمت انه لا يجوز فعليه الضمان ولو رجمه بالاقرار مرة لا يضمن بكل حال لان ذكر حجة في الجملة كشهادة الفاسق ولو رجع الشهود او وجد المشهود عليه مجبوبا او المراة رتقا بعد الرجم فالضمان على الشهود لكنهم لا يضمنون بقول النساء ولو شهدوا بعتق عبد وبزناه فرجم ثم رجعوا ضمنوا قيمة العبد للمولى والدية للورثة ولو رجعوا عن العتق لم يضمنوا من الدية شيئا لان شهود الاحصان لا يضمنون بالرجوع ولو رجم بشهادة ستة فرجع اثنان فلا شيء عليهم لبقاء الاربعة فلو رجع ثلثة غرموا ربع الدية لان الباقي ثلثة الارباع ويحد الراجعون فلو شهد الراجعون على رق احد الباقين يجب ربع آخر من الدية في بيت المال لانه من خطاء القاضي فان رجع اثنان من الستة وشهدا على رق اثنين من الباقين جاز وربع الدية على الراجعين والربع في بيت المال لانه خطاء القاضي ولو شهدا على رق ثلثة لم يجز لانهما يحولان كل الدية الى بيت المال ولو رجم بشهادة ثمانية نفر بزنا واحد وكل اربعة بزنا على حدة ثم رجع اربعة منهم فلا ضمان ولا حد فان رجع الخامس غرموا ربع الدية بينهم ويحدون في قولهم حم اراد ان يستكره امراة فلها ان تقاتله وكذا الغلام وان قتلته فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل وكذا المطلق ثلثا لو استكره المطلقة

مسائل الزنا والوطي بالاكراه

فلها ان تقاتله ولو قتلته فدمه هدر ن من راى رجلا يزني بامراته او باجنبية وهو محصن فصاح به فلم يمتنع حل له قتله ولا شيء عليه ن اذا وجد مع امراته او جاريته رجلا يريد ان يعلوها فيرى انه لو لم يقتله زنى [illegible] فان راه مع امراته او مع محرم له وهي مطاوعة على ذلك قتلهما جميعا ك غصب جارية وزنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه رجل زنى بامة ثم اشتراها لا يحد وان زنى بحرة ثم تزوجها فعليه الحد واذا زنى بامة ثم قال اشتريتها وصاحبها فيها بالخيار فقال مولاها كذب لم ابعها لا حد عليه ولو خلا بامراته ثم طلقها فقال الزوج وطئتها وقالت الزوجة لم يطاني فان الزوج يكون محصنا باقراره والمراة لا تكون محصنة الا اذا

رجل تزوج امراة بغير ولي ودخل بها لا يكونان محصنين بزكاة ظ في القذف وهو في اللغة الرمي مطلقا وفي الشرع رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا ومنه الحديث ان هلال بن امية قذف زوجته اي رماها بالزنا وفيه الحد وهو ثمانون سوطا للحر واربعون للعبد ويجب بقذف المحصن اي حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا بصريح الزنا او بزنات في الجبل او لست لابيك او لست

لست يا ابن فلان ابيه في غضب او يا ابن الزانية لمن امه ميتة محصنة لمن طلب هو هم والاصل فيه لن حق القذف معلق بشرط ان لا ياتي القاذف باربعة من الشهداء على صدق مقالته عدولا كانوا او فساقا بالنص فيحبس المدعى عليه لتعديل الشهود الى آخر المجلس ولو قال المقذوف لي شهود ويحبس الى آخر المجلس ويبعث القاضي من يحضر شهوده او يذهب هو مع شرطي ولا ياخذ بنفسه كفيلا ولا يصح التوكيل بالخصومة فيه لانه شرط محض ولا يصح في الاستيفاء وكذا في القصاص ولا يستحلف في شيء من الحدود الا في السرقة فاذا نكل يؤخذ بالمال دون القطع ولا يمنع الشهادة اختلافهما في المكان والزمان ويمنع اذا اختلفا في لغة القاذف

الى من يفتي بعض وجد القذف

وكذا شهد احدهما بالاقرار والآخر بالانشاء ولا يمنع التقادم لان خصومة المقذوف شرط ولا يصح العفو فيه ويقضي بعلمه عند طلب الخصم ولا يصح رجوع القاذف بعد اقراره اذا كذب في الرجوع ويستحب للامام ان يقول للمدعي انصرف ولا تخاصم ولا يقام الا بحضرة المقذوف لانه ربما يلحقه المرحمة فيذهب فله يقام بغيبته فان عاد وطلب يجب الاقامة واحصان المقذوف شرط في تفسيره ما بينا غير ان هاهنا لا يشترط النكاح ويشترط مكانه العفة عن الزنا حم وكما يزول الاحصان بالزنا من كل يزول

وجه

بالزنا من وجه وكل وطء حرم لعدم ملك المتعة من كل وجه كوطء الاجنبية وكل وطء حرم لعدم ملك المتعة من وجه فهو زنا من كل وجه كوطء الجارية المشتركة وكل وطء حرم مع قيام ملك المتعة من كل وجه لعارض كوطء المراة في حالة الحيض لا يزول به الاحصان ط ويبطل الاحصان بكل وطء حرام في غير الملك صغيرة كانت الموطوءة او كبيرة او امة استحقت او معتدة عن بائن او بائن او وطئ امة ثم ادعى شراءها او نظائرها او وطئ امة مشتركة او منكوحة بنكاح فاسد او امة ابيه او امراة مكرهة او مزفوفة او اجنبية المحرمة على التابيد برضاع او مصاهرة او كان زنى في كفره او في دار الحرب او في جنونه ولا يسقط الاحصان بكل وطء في ملكه او بنكاح صحيح بان وطئ امراته في الحيض او النفاس او اسلم الكافر ووطئ امراته قبل التفريق او وطئ مكاتبته او مملوكته بشراء فاسد او صحيح وهي مسلمة او مجوسية او منكوحة الغير فاما اذا حرمت عليه بالنظر الى فرج امها ثم اشتراها او تزوجها لا يسقط الاحصان ولو كانت اختيه من الرضاع او حرمت عليه بوطء ابنه او ابيه يسقط احصانه ولو قذف جماعة جملة او متفرقة يقام عليه حد واحد ويكون خصومة الواحد لانه يتداخل ولو قذف وحد ثم قذف حد ثانيا كما لو زنى وحد ثم زنى حم ولو اشترى امة لمس امها او ابنتها بشهوة او نظر الى فرج امها بشهوة او نظر ابوه او ابنه الى فرجها بشهوة ووطئها لا يزول احصانه ويحد قاذفه ولو ضرب المقذوف القاذف بعض الحد فهرب وقذف آخر ثم قدم الى ذلك القاضي او الى قاض آخر فان حضر المقذوف الاول والثاني فانما يكمل الاول ويسقط الباقي وان حضر المقذوف الثاني دون الاول فضرب للثاني بطل الاول للتداخل ولو ان عبدا قذف حرا ثم اعتق فقذف آخر واجتمعا ضرب الثمانين لانهما يتداخلان ولو ضرب للاول ضرب اربعين ثم جاء به الى القاضي يكمل ثمانين لان الاربعين وقعت لهما لان دعوى احدهما يكفي لوقوع الحد لهما فيبقى للثاني اربعون واذا ادعى رجل على رجل انه قد قذفه وجاء بشاهدين يشهدان ان هذا قذف هذا فالقاضي يسال الشاهدين عن القذف ما هو وكيف هو فان قالا نشهد انه قال له يا زاني قبل شهادتهما ويحد القاذف ان كانا عدلين وان كان القاضي لا يعرف بالعدالة يحبس القاذف حتى يتعرف عن عدالة الشاهدين

وذكر في النوادر

والعدالة هي الانزجار عن تعاطي ما يعتقد الانسان محظور دينه فان شهد احدهما انه قال له يا زاني يوم الجمعة وشهد الآخر
انه قال يا زاني يوم الخميس تقبل هذه الشهادة ويحد القاذف وكذلك لو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالانشاء ولو ادعى القذف
على احد واقام على ذلك شاهدا واحدا فالقاضي لا يحد القاذف ولكن يحبسه يوما او ثلثة ايام اذا قال لي شاهد آخر في المصر
وان ادعى ان له شاهدا آخر خارج المصر لا يحبسه وهذا اذا كان المكان الذي فيه الشاهد بعيدا من المصر بحيث لا يمكنه
الاحضار في مدة ثلثة ايام واذا كان قريبا من المصر بحيث يمكنه الاحضار في مدة ثلثة ايام فانه يحبسه ط اعلم ان الحد
لا يجب الا بالقذف بصريح الزنا ومتى نسبه الى فعل لا يوجب الحد لا يكون قذفا ولو قال يا ابن القحبة يا خليلة فلان يا ديوث يا ابن
الدعية لا حد وكذا لو قال يا ولد الزنا او جامعك فلان حراما او فجر بك فلان او قال فلان يقول انك زان او اشهدت انك زان
او انت تزني او ما رايت زانيا خيرا منك او انت ازنى الناس او انت ازنى مني او انت ازنى من الزناة او زنيت فيما دون
الفرج او زنى فخذك او رجلك او يا لوطي او عملت عمل قوم لوط او لطت او زنيت وانت مكره او نائمة او مجنونة لا حد وكذا
يحد بالتعريض وبقذف الاخرس والمجبوب والرتقاء والمجنون وفي دار الحرب وعسكر اهل البغي ولو قال زنيت وانت صبي او كافر
حد ولو قال زنيت بك يا زاني موصولة له حد وان فصل حد ولو قال يا ابن الزانية او لست لابيك او لست من فلان او لست بابن
رشدة او لم يكن ابوك ابوك وليس هذا ابوك او يا ابن الف زانية او ابن زنا او ولد زنا هذا الكلام قذف لامه وكذا لو قال في غضب انت ابن
فلان الاجنبي او قال يا ابن الزانيين او يا ابن الزاني والزانية فهو قذف لابويه ولو قال ابن فلان نفى عمه او خاله او زوج
امه او لست لابويك فليس بقذف ولو قال يا اخا الزانية فهو قذف لاخيه فان كان له اخ وام فالخصومة له ولو قال يا اخ الزانية
فهو قذف لاخيه ولو قال يا اخ الزاني فقال له بل انت يحد الثاني والخصومة مع الاول لا مع الثاني ولو قال لاجنبية يا زانية
لا بل انت يحدان ولو قالت زنيت بك لم يحد لانها صدقته وحدت هي ولو قالت زنيت معك لا حد ولو قال لامرأته يا زانية
فقالت لا بل انت تحد المرأة ويسقط اللعان عن الزوج لان اللعان لا يجري بين المحدودة وزوجها فيقدم الحد درءا للعان ولو
قالت زنيت بك لا لعان ولا حد عليه ولو قالت زنيت قبل ان اتزوجك فعليها اللعان ولو قال كنت قذفتك بالزنا قبل ان اتزوجك
حد ولو قذف امرأته قبل الدخول بها ثم ظهر انها اخته من الرضاع لم يحد ولو قال لصبي يا زاني فقال له بل انت يحد العبد دون الحر و
لو كانا حرين يحدان ولو قال الرجل زنيت وفلان معك ثم قال عنيت به حاضرا يصدق ويجب الحد لهما ولو قال يا ابن الزانية وفلان
معها او اكثر معها فهو قذف لامه ولفلان ولو قال وفلان معك لم يكن قذفا لفلان ولو قال زنيت وهذا معك او لم يقل معك فهو قذف
لهما ولو قال زنيت بفلانة وهذا معي فقال صدقت فهما مقران بالزنا ولو قال الرجل يا زاني فقال الآخر صدقت فلا حد على الاول
لانه يحتمل الا اذا قال صدقت هو كما قلت وكذا لو قال اشهد انك زان فقال الآخر وانا اشهد ايضا او قال صدقت لا حد على الثاني
الا ان يقول انا اشهد بما شهدت به ولو قال الرجل قل لفلان يا زاني لا حد على المرسل فاما الرسول ان قال فلان يقول كذا
حد عليه ولو قال يا زاني فهو القاذف ولو قال زنيت باحد هذين او هاتين يحد ولو قال لاحدهما زان لا حد الا ان يعين ولو قال

ولو قال يا ابن الزانيين قذف لابويه

يعلم منه انه لا حد على المخبر بالقذف

لرجل يا زانية لا حد ولو قال لامرأة يا زان حد لان حذف آخر الكلام سائغ في النداء ولو قالت المرأة زنيت ببعير او حمار
او ثور لا يجب شيء لانه لا يتصور ولو قال لرجل زنيت بناقتك او اتانك يجب الحد والقذف باي لسان كان يوجب الحد بعد ان يكون
بصريح الزنا ولو قال يا زانئ بالهمزة حد وكذا لو قال زنأت في الجبل ولو دعا امته فاجابته حرة فقال يا زانية ثم قال ظننت انها امتي حد
ولو قال انت طالق يا زانية ان دخلت الدار يكون قذفا ولو قال يا زان طالق ان دخلت الدار يكون قذفا في الحال ولو ادعى القاذف رق
المقذوف او عتقه يحتاج الى البينة ولا يجب الحد ما لم يثبت العتق ومعرفة القاضي يكفي ولا يجب الحد بقذف الصبي والمجنون جنونا
مطبقا فان كان يجن ويفيق يجب وكذا لا يجب بقذف المجبوب فاما بقذف الخصي والعنين يجب وحد القذف لا يورث ولو قذف ميتة
محصنة فالخصومة لولدها وولد ابنها وان سفل ولابيها وام امها يستوي فيه الاقرب والابعد والكافر والمسلم وهذا الحق يختص
بقرابة الولاد وكذا لولد البنت في ظاهر الرواية وليس الغيبة كالموت ولو قال لولده يا ابن الزانية او قال ذلك لعبده وامهما ميتة
محصنة فليس لولده وعبده ان ياخذ اباه وسيده بالحد الا اذا كان لها ولد آخر من زوج آخر فله ان ياخذه بالحد ولو كان لها
ولدان فصدقه احدهما فللآخر ان يخاصم ولو قذف ام عبده ثم اعتقه او باعه او قذف ام عبد غيره ثم اشتراه واعتقه لا حد ٥٥
ثم الشهادة بالزنا يصير قذفا اذا كانوا اقل من اربعة او كانوا اربعة واحدهم عبد او كافر او محدود في قذف او امرأة حدوا
ويلاعن الزوج وكذا لو رجع واحد قبل القضاء حدوا جميعا وان كان بعد القضاء قبل الامضاء او قبل اكمال الحد فكذلك وان
كان بعد الجلد يحد الراجع خاصة ولا يقيم القاضي الحد بعلمه وفي غير الحدود يقضي بعلمه في حال قضائه ولا يقضي بعلمه قبل القضاء
ولو شهد بالزنا اربعة من الرجال واربعة من النساء فرجعوا قبل الحد حدوا ولو رجعوا بعده يحد الرجال خاصة لان شهادة
الرجال صارت حجة ولم يبطل في حق النساء ولو وجد واحد من الخمسة عبدا ثم رجع الآخران حدوا دون العبد ولو اقام القاذف
شاهدين ان المقذوف زنى مكرها سقط احصانه فيسقط الحد ولو شهدا بالطوع صار قاذفه ولو شهد رجلان على اقرار
المقذوف بالزنا قبل ويسقط احصانه ولا يحد القاذف ولو شهد عليه ثلثة بالزنا وقال القاذف انا رابعهم لا يلتفت اليه
وحدوا جميعا ولا يجب حد ما على الامام الذي ليس فوقه امام لتعذر الولاية حم قال لرجلين احدكما زان فقيل له اهو هذا
احدهما فقال له لا حد ولو قال كلكم زان الا واحدا حد ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بامرأة غائبة فرجم الزاني ثم ان رجلا قذف
تلك المرأة فخاصمته الى القاضي الذي قضى او الى قاض آخر وجاء الرجل بشاهدين على قضاء الاول درئ الحد عنه لانه تبين انها لم
تكن محصنة ن ولو قذف امرأته ولم يدخل بها حتى علم انها اخته من الرضاع لا حد عليه ولو قذف امرأته ثم جحد فشهد عليه شاهدان
بالقذف يلاعن ع ولو قالت لزوجها يا زاني فقال الزوج زنيت بك فان صدقته امها يحد لانه يثبت زناه وان كذبته لا يحد
ميت قذف وله ابن وابن ابن وابن بنت فلم يطالب الابن وطلب ابن الابن او ابن البنت كان له ان ياخذ لكن الابن
اول لانه اقرب فان لم ياخذ كان لكل واحد منهما ان ياخذ ع رجل وجب عليه الحد فاقام عليه بعض الحد فهرب فقذف آخر ثم
قدم الى القاضي او الى قاض آخر فان حضر المقذوف الاول والثاني يكمل للاول ويسقط الثاني لانه يتداخل وان حضر الثاني دون الاول

لا يقضي القاضي بعلمه في الحدود

حدا ظ

يضرب حدا مستقبلا للثاني لا للاول ويبطل الاول للتداخل وانما قلنا يضرب للثاني لوجود دعواه دون دعوى الاول ولو ان عبدا
قذف حرا ثم عتق فقذف آخر فاجتمعا ضرب ثمانين لانهما يتداخلان ولو جاء به الاول فضرب اربعين ثم جاء به الثاني اتم له الثمانين
ولو قذف آخر قبل ان ياتي به الآخر اتم الثمانين ويكون لهما جميعا ولا يضرب ثمانين مستانفا لان الثمانين تمام حد الاحرار فجاز ان يقضي به
حد الاحرار س اعلم ان من وطئ وطئا حراما فلا يخلو اما ان كان حراما لعينه او لغيره فان كان لعينه سقط احصانه لانه زنا فلا
يحد قاذفه وان كان حراما لغيره لا يسقط احصانه ويحد قاذفه لانه ليس بزنا فالوطئ في غير الملك من كل وجه او من وجه حرام لعينه
وكذا الوطئ في ملكه والحرمة مؤبدة ولو كانت مؤقتة فالحرمة لغيره ويشترط للحرمة المؤبدة الاجماع او الحديث المشهور بيان
ذلك في صور المسائل وهي الوطئ بالنكاح الفاسد والامة المستحقة والاكراه على الزنا والمجنون والمطاوعة والمحرمة بالمصاهرة
بالوطئ ووطئ الابن جارية ابيه ففي هذه المسائل سقط الاحصان ولا يحد قاذفه لانه حرام لعينه وان لم ياثم اما للجهل او
للاكراه يحد في ثبوت المصاهرة بالتقبيل والمس لان كثيرا من الفقهاء لا يرون ذلك محرما ولا نص في اثبات الحرمة بل هو نوع
احتياط اقامة للسبب مقام المسبب فلا يثبت الاحصان الثابت بيقين بالشك بخلافه في الوطئ لان فيه نصا وهو قوله
تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف وقد قام الدليل على ان المراد من النكاح حقيقة في الوطئ ولا اعتبار
للاختلاف مع صريح النص واما الحرمة المؤبدة في الملك الاخت من الرضاع والجارية المشتركة فانما سقط الاحصان لانه
ينافي ملك المتعة فيكون الوطئ واقعا في غير الملك فيحصل له شبهة بالزنا والحرمة المؤقتة كالمجوسية والحائض والمظاهر منها و
المحرمة باليمين والامة المنكوحة والمعتدة من غيره والمكاتبة والمشتراة شراء فاسدا فلا يسقط الاحصان لان مع قيام الملك
في المحل لا يكون الفعل زنا ولا في معناه والحرمة على شرف الزوال اخ ومن اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال لعربي
يا نبطي لم يحد قاذفه وكذا اذا قال لست بعربي ولو قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف ولو قذف مكاتبا مات وترك
وفاء لا حد عليه واذا حد المسلم سقطت شهادته وان تاب واذا حد الكافر في قذف لم تجز شهادته على اهل الذمة فان
اسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين فان ضرب سوطا في قذف ثم اسلم ثم ضرب ما بقي جازت شهادته ومن قذف او زنى
او شرب غير مرة فحد فهو لذلك كله م فالحاصل انه لو حد لجنايات اتحد جنسها فان اختلفوا لا

## في التعزير

وهو تاديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد والتعزير يجب في جناية ليست بموجبة للحد نه والتعزير قد يكون بالحبس
وقد يكون بالصفع وتعريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وقد يكون بنظر القاضي اليه بوجه عبوس
ولم يذكر التعزير باخذ المال وقيل التعزير من السلطان باخذ المال جائز ولا يبلغ التعزير الحد وادناه مفوض الى
راي الامام يقيم بقدر ما يرى المصلحة فيه وينبغي ان ينظر القاضي الى سببه فان كان من جنس ما يجب به الحد ولم يجب لمانع او
عارض يبلغ التعزير اقصى غاياته وان كان من جنس ما لا يجب به الحد لا يبلغ اقصى غاياته ولكنه مفوض الى راي الامام مثال الاول
اذا قال لامة الغير او لام ولد الغير يا زانية يجب عليه اقصى غايات التعزير لانه من جنس ما يجب به الحد ومثال الثاني اذا قال لرجل
لغيره

الغير يا خبيث يا فاسق يجب التعزير ولا يبلغ اقصى غاياته واقل التعزير لا ينقص عن ثلث جلدات واقصاه تسعة وثلاثون سوطا
واقصى غاياته في موضعين احدهما اذا اصاب من الاجنبية كل محرم غير الجماع والثاني اذا اخذ السارق في البيت بعد ما جمع المتاع قبل
الاخراج اما فيما عدا هذين الموضعين فلا يبلغ اقصى غاياته ظ والتعزير على اربع مراتب تعزير الاشراف كالدهاقنة والامراء
وتعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاوساط من الناس وهم السوقية وتعزير الرذال والاخساء من
الناس فتعزير اشراف الاشراف بالاعلام لا غير وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا فينزجر به وتعزير الاشراف الاعلام
والجر الى باب القاضي والخصومة في ذلك وتعزير الاوساط الجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الرذال الاعلام والجر والضرب
طج وصح حبسه مع ضربه في التعزير وضربه اشد ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف ويقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء
مع الرجال ويصح فيه العفو لانه حق العبد ويسال فيه عن الشهود فلو قال لصالح يا فاسق يا فاجر يا خبيث يا كافر يا سارق
يا مخنث يا خائن يا زنديق يا يهودي يا قرطبان يا من يعمل عمل قوم لوط يا لوطي يا آكل الربوا يا شارب الخمر يا لص يا ابن القحبة
يا ابن الفاجر يا ماوى الزواني يا بليد يا قرد يا ماوى اللصوص يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده يجب التعزير في كلها ولو
قال يا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا بقر يا موأجر يا بغا يا ولد الحرام يا عيار يا منكوس يا ابله يا سخرة يا ضحكة يا كشخان
يا حجام يا ابن الحجام او يا ابن الاسود وليس ابوه كذلك يا ناكس يا رستاق يا مقامر يا موسوس بكسر الواو و يا ناكس
يا لاشي يا مسخرة لا يعزر ولو قال لفاسق يا فاسق او لشارب الخمر يا شارب او لظالم يا ظالم لا يجب شيء حم ولو قال يا
معفوج وهو المفعول به في الدبر يعزر ولا يجب الحد لانه نسب الفعل الى الغير والحقوق اذا اجتمعت يقدم حق العبد
على حق الشرع ط ولو اتى بهيمة يعزر ولا يحد فان كانت البهيمة له ذبحت ولا يؤكل حم ولو كانت لغيره يطالب صاحبها ان يدفعها
اليه بقيمتها ثم يذبحها وهذا ما نقل عن عمر وعلي رضي الله عنهما اخ وليس لفرج البهيمة حكم الفرج حتى لا يجب ستره والايلاج فيه بمنزلة الادخال
في الكوز والكوة ولذا قلنا انه لا ينتقض طهارته بمجرد الايلاج من غير انزال ط وفي التعزير يفرق على الاعضاء واحد ولو قال
لغيره يا خبيث جاز لذلك الغير ان يقول له مثل ذلك ولو نوى او عكسه ولم يقل شيئا فهو افضل وهذا في كلمة لا توجب الحد وفيما
يوجب الحد لا ينبغي ان يجيبه بمثل ذلك تحرزا عن الحد رجل خدع امرأة رجل او ابنته وهي صغيرة فاخرجها وزوجها من رجل يحبسه
حتى يردها او يموت رجل يشتم الناس ان كانت له مروءة وعظ وان كان دون ذلك يحبس وان كان شتاما يضرب ويحبس رجلان
وقعت بينهما خصومة ومنها من عوض الناس فذهب احدهما واخذ خطوط الفقهاء وذهب الى الخصم فقال الخصم ليس كما افتوا
او قال لا يعمل بهذا كان عليه التعزير لانه باشر المنكر عبد اساء الادب فللمولى ان يعزره تعزير الهيا وزيد الحد لان التعزير
حق المولى عبد يطلب البيع من مولاه وهو معروف انه يحسن صحبته يعزر ك ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر

## باب الشرب

الاصل في وجوبه قوله عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه وهو كحد الزنا ثمانون سوطا
للحر ونصفها للعبد فيجرد عن ثيابه ويحد بشرب قطرة من الخمر وبالسكر من كل شراب غيره والسكران من يخلط كلامه ويهذي

فلا يستقر على شيء في خطاب ولا جواب وهو المختار اخ ولا يحد السكران باقراره اذا جاء يقر بالشرب وهو سكران ولو شهد الشهود
على السكران لا يقام عليه الحد حتى افاق فاذا افاق يقام عليه الحد سواء ذهب عنه رائحة الخمر او لم يذهب ولا يحد المسلم لوجود ريح
الخمر منه حتى يشهد الشهود عليه بشربها او يقر لان ريح الخمر شاهد زور فقد يوجد ريح الخمر من غير الخمر فان من استكثر من اكل
السفرجل يوجد منه ريح الخمر ولذلك قال القائل شعر سفرجلة تحكي ثدي النواهد لها عرف ذي فسق وصفرة زاهد وقد يشرب
الخمر من يشربها مكرها او مضطرا لدفع العطش ولا يجوز الاعتماد ط ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجود او جاؤوا به سكران فشهد
الشهود عليه بذلك فعليه الحد وكذا اذا اقر وريحها ولو اقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد فان اخذ الشهود وريحها يوجد منه او
فذهبوا به من مصر الى مصر فيه الامام فانقطع ذلك قبل ان ينتهوا به حد ولا يحد على من وجد منه رائحة الخمر او تقياها ومن اقر بشرب
الخمر والسكر ثم رجع لم يحد ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا لان السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج
والرماك هـ واختلفوا في البنج والاصح انه حرام خ ويثبت الشرب بشهادة شاهدين ويثبت بالاقرار مرة واحدة ولا يقبل
فيه شهادة النساء مع الرجال هـ ولا حد على الذمي في شيء من الاشربة والمسلم اذا تقيأ الخمر فانه لا يحد لجواز انه شرب
مكرها ولو شهد احدهما انه شربها والآخر انه قاءها لم يحد وكذلك لو شهدا على الشرب والريح يوجد منه لكنهما اختلفا في الوقت او
لو شهد احدهما انه سكر من شربها وشهد الآخر بالاقرار بشربها او شهد احدهما انه سكر من الخمر وشهد الآخر انه سكر من السكر
شرب قوم نبيذا فسكر منه بعضهم دون البعض حد من سكر واذا قذف السكران حبس حتى افاق ثم يحد للقذف ويحبس حتى يخف
الضرب ثم يحد للسكر رجل ارتد عن الاسلام ثم اتى به الى الامام ثم شرب الخمر او سرق او زنى ثم تاب واسلم فانه يحد في جميع ذلك الا في
الخمر لان المرتد كافر وحد الخمر لا يقام على احد من الكفار وجد في بيت فاسق خمر او وجد القوم مجتمعين عليها ولم يرهم احد يشربونها
غير انهم جلسوا مجلس من يشربها يعزرون وكذلك الرجل يوجد معه ركوة من خمر وهي زقيق الشراب واذا اتى الامام برجل شرب
خمرا او شهد به عليه شاهدان فقال انما اكرهت عليها اقيم عليه الحد ولا يلتفت اليه قال ظ في الاشربة وهي جمع شراب
وهو كل مائع رقيق يشرب فما يتأتى فيه المضغ محرما كان او حلالا اخ وهي تستخرج من العنب والزبيب والتمر والحبوب منها حرام
ومنها حلال فالمحرم منها الخمر وهو التي من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد اخ اتفق العلماء على هذا والاصل في تحريمها
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الآية وسبب نزول هذه الآية سؤال عمر رضي الله عنه على ما روي انه قال يا رسول الله صلى الله عليه
الخمر مهلكة للمال مذهبة للعقل فادع الله يبينها لنا وجعل يقول اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزل قوله تعالى يسألونك عن
الخمر الآية فامتنع منها بعض الناس وقال بعضهم نصيب من منافعها وندع المآثم فيها فقال عمر رضي الله عنه اللهم زدنا في البيان فنزل
قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فامتنع بعضهم وقالوا لا خير لنا فيما يمنعنا عن الصلوة وقال بعضهم بل نصيب منها
عن وقت الصلوة فقال عمر رضي الله عنه اللهم زدنا في البيان فنزل قوله انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون فقال عمر رضي الله عنه انتهينا ربنا وقال
عليه السلم حرمت الخمر لعينها وقال عليه السلم اذا وضع الرجل قدحا من خمر على يده لعنته ملائكة السموات والارض فان شربها لم تقبل

البنج حرام





صلوته اربعين ليلة ولئن داوم عليها فهو كعابد الوثن والاجماع منعقد على حرمتها ظ ويتعلق بها احكام اخر منها انه يكفر مستحلها
لثبوت حرمتها بدليل مقطوع به ومنها ان نجاستها مغلظة ومنها انها لا قيمة لها في حق المسلم حتى لا يجوز بيعها ولا يضمن غاصبها
ولا متلفها ومنها حرمة الانتفاع بها لنجاستها ومنها انه يحد بشرب قطرة منها ومنها ان الطبخ لا يحلها ومنها جواز تخليلها اخ
ولو لم يسكن عن الغليان يحل شربه عنده وقالا اذا اشتد فهو خمر وان لم يسكن وحرمتها غير معلولة بالسكر حتى يحرم قطرة منها
ويكفر مستحلها ولا تاثير للطبخ في حلها ونجاستها كالبول فان شربها والماء غالب لم يحد وان كان الخمر غالبا يجد طعمه يحد ولو له
لا يجوز الانتفاع بها ولو ادى الجرح حتى لا يداوى به جرحه ولا يكتحل به ولا يمتشط به لبريق الشعر ولا يسقى الصبي والدابة ولا الذمي والاثم
على من سقاهم ولو سقى شاة ثم ذبح من ساعته يحل لحمها لا باس من طعمها ولبنها لان الخمر صار مستهلكا فيه ويباح تخليلها بالعلاج
وغيره وخله حلال فان بقي منه بعض المرارة فهي خمر ولو القاها في الخل الكثير فصار خلا من ساعته يحل الخل وما اذا القاها في
الحلاوات حتى صار حلوا لا يحل لان الخمر لا يصير حلوا لكن يصير خلا ولو جعلها في مرقة وطبخها في ام كلب لكن لا يحل اكله ولو القى الخل
والسمك في الخمر حتى صار ضاعة او مرتبا يحل ولو القى الخمر في الماء ثم صب الماء في الخل حتى صار خلا يكون طاهرا وكذا الخبز واللحم اذا القي في الخمر فصار
خلا طهر وكذا خرقة اصابها خمر والقي في الخل فذهب عن الخرقة المرارة طهر وكذا اذا اصاب الثوب خمر ثم وجد منه ريح الحموضة طهر
ولو عجن بالخمر لم يطهر ابدا ولو اصاب حنطة او قثاء او خزفا جديدا او بوريا وكل ما يتشرب فيه ولا يمكن عصره يغسل ثلثا
ويجفف كل مرة طهر ويضمن المسلم خمر الذمي دون خمر المسلم لانه متقوم في حقهم دوننا حتى لا يهلك المسلم ثمنه بالبيع ويملك الذمي
واسلم الحربي في دارنا ثم شرب الخمر وقال ما علمت بالحرمة لم يحد والذمي لو اسلم وشرب يحد ولا يحد كافر بالسكر بالخمر وغيرها ولذا
خاف على نفسه بالهلاك للعطش ولم يجد الا الخمر يجب عليه ان يشرب مقدار ما يدفع به الهلاك ولو سكر به لا يحد ولو شرب زيادة
على العطش وسكر يحد ولو زنى الحربي الذي اسلم وقال ما علمت بالحرمة يحد لان الزنا حرام في الاديان كلها وكذا السرقة ولو اكره
على شرب الخمر وسكر لا يحد ولو طبخ العصير ادنى طبخة ثم اشتد وهو الباذق والطلاء حرام عندنا ولا يحد الا بالسكر واما المثلث
وهو ما ذهب بالطبخ ثلثاه بعدما رفع عكره وحكمه انه مادام حلوا فهو حلال شربه ك وان غلى واشتد وقذف بالزبد او صب
الماء فيه حتى رق ثم اشتد يحل شربه ما دون السكر لاستمراء الطعام دون اللهو ويحد بالسكر وانما قلنا بحله لكثرة الاخبار والآثار
الصحابة فيه حتى قال الله من مذهب السنة ان لا يحرم نبيذ الجر وهو الحنتم الاخضر والقول بتحريمه يؤدي الى تضليل كبار الصحابة
وعند محمد انه حرام قليله وكثيره ولا يحد ما لم يسكر حم ثم عند ابي حنيفة الحرام منه القدح الذي يعلم يقينا او بغالب الراي انه يسكر
والاشربة التي تتخذ من العنب ستة الخمر والباذق والمنصف والمثلث والبختج والجمهوري والحميدي ويسمى ذلك
ابا يوسفي اما الخمر التي من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وصار اسفله اعلاه وان غلى واشتد ولم يقذف بالزبد
فهذا ليس بخمر ويحل شربه ويجوز بيعه وقالا هو خمر لا يحل شربه ولا يجوز بيعه ومن حكم الخمر ان من شرب قطرة منه فانه يحد والباذق
هو التي من ماء العنب اذا طبخ ادنى طبخة ومن حكمه انه حلال شربه مادام حلوا واذا غلى واشتد وقذف بالزبد حرام قليله
وكثيره

الزنا والسرقة حرام في جميع الاديان

في تفسير الاشربة

ولا يحد شاربه ما لم يسكر منه والمنصف هو الذي طبخ من ماء العنب حتى ذهب نصفه وبقي نصفه ومن حكم ذلك انه حلال شربه ما دام حلوا فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره وكان حكمه حكم الباذق والمثلث هو الذي من ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وحكمه انه ما دام حلوا فهو حلال شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحل شربه ما دون السكر لاستمراء الطعام والتقوي على طاعة الله تعالى والتداوي لا اللهو والطرب كما بينا وقال محمد انه حرام قليله وكثيره وذكر في شرح مجمع البحرين والفتوى ما ذهب اليه محمد وفي الدراية والنهاية وفتوى قاضي خان والظهيرية والخلاصة وفتاوى الكبرى وفتاوى اهل سمرقند والحميدي ما عليه ابو حنيفة وابو يوسف وهو ما بينا والبختج وهو تفسير الحميدي وهو ان يصب الماء في العصير ويطبخ حتى ذهب ثلثاه فيكون الذاهب من العصير اقل من الثلثين ويكون حكمه حكم المنصف والحميدي وهو ان يصب الماء على المثلث حتى يرق ويترك حتى يشتد ويكون حكمه حكم المثلث ويسمى هذا ابا يوسفيا لان ابا يوسف كثيرا ما يستعمله ويشترط لاباحته بعد ما صب الماء فيه ادنى طبخة ق وحرمة هذه الاشربة دون حرمة الخمر ويجوز بيع المنصف وان سكر منه ولا يفسق بشاربها ولا يكفر مستحلها ولو شرب قطرة منها لا يحد فلا بد من ان يظهر نقصان حرمتها عن حرمة الخمر في حق الانتفاع بها فحرمة الانتفاع بها شربا ولم يحرم فيما عدا الشرب واذا كان مطلق الانتفاع وكان محل البيع كالدهن اذا وقع فيها فارة وماتت والعصير اذا وضع في الشمس حتى يذهب ثلثاه بحر الشمس وبقي ثلثه لا باس بشربه وهو بمنزلة الطبخ ح والعصير اذا قذف بالزبد وغلا حرم شربه الا والخمر بالاجماع حرام وان طبخ بعد ذلك لم يحل لانه طبخ وهو خمر وكان المطبوخ حراما والطبخ لا يزيل الحرمة وانما يمنع ثبوت الحرمة والاعيان التي تتخذ منها الاشربة العنب والتمر والزبيب والحبوب كالحنطة والشعير والذرة والفرصاد والاجاص وغير ذلك ولا باس بنبيذ التمر والبسر والعسل والذرة والحنطة والفرصاد والاشربة التي تتخذ من التمر ثلثة السكر وهو التي من ماء التمر والتي من ماء البسر المذنب فما دام حلوا حلال شربه فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم الباذق واما النبيذ فهي التي من ماء التمر والبسر المذنب اذا طبخ ادنى طبخة فما دام حلوا حلال شربه فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث وقد بينا والاشربة التي تتخذ من الزبيب نوعان نقيع ونبيذ النقيع ان يترك الزبيب في الماء حتى ينزع الماء حلاوته فما دام حلوا حلال شربه فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم الباذق والنبيذ هو التي من ماء الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة فما دام حلوا حلال شربه فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث والاشربة التي تتخذ من الحبوب نوعان نيء ومطبوخ فالنيء ما دام حلوا حلال شربه وان غلا واشتد وقذف بالزبد ففيه روايتان وان طبخ ادنى طبخة فما دام حلوا حلال شربه وان غلا واشتد وقذف بالزبد فحل شربه ما دون السكر واما السكر من كل الاشربة حرام بالاجماع وان سكر منه يحد وقيل نبيذ العسل لا يحد وان سكر هو الصحيح س وفي الاختيار نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال طبخ او لا اذا لم يشرب للهو والطرب والاصح انه يحد ان سكر لان الفساق يجتمعون عليه اجتماعهم على الخمر ولا باس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ومن خاف

على نفسه الهلاك من العطش ولم يجد الا خمرا فله ان يشرب منها ما يامن به من الموت لان الله تعالى اباح للمضطر اكل الميتة ولحم الخنزير والخمر مثلها في التحريم فتكون مثلها في الاباحة عند الاضطرار فاذا امن على نفسه زالت الضرورة وهو خوف الهلاك فعاد التحريم اخ وان سكر بذلك القدر لا يحد لان السكر حصل بشرب مباح س ولو صب الماء على عصارة العنب بعد ذلك وعصر واستخرج الماء منه فغلا واشتد يكون بمنزلة الخمر في جميع الاحكام وينبغي ان يطبخ فيما ذكرنا طبخا موصولا غير منقطع فان انقطع الطبخ قبل ذهاب ثلثي العصير في المثلث مثلا ثم اعيد الطبخ حتى تم ذهاب ثلثي العصير هنا على وجهين ان اعيد قبل تغير المطبوخ وحدوث المرارة او غيرها فيها كان حلالا لانه بمنزلة الطبخ الموصول وان اعيد الطبخ بعد تغير المطبوخ وحدوث المرارة او غيرها فيها كان حراما وهو المختار ك وبه يفتى رجل صب في قدر عشرة دوارق عصير عشرين دورقا من ماء واراد طبخه فانه ينظر ان كان يعلم ان الماء يذهب اولا لرقته ولطافته يطبخ حتى يذهب كل الماء اولا ثم يذهب ثلثا العشرة وذلك ستة وثلثان ويبقى ثلثها وهو ثلثه وثلث ولو كان الماء والعصير يذهبان معا فانه يطبخ حتى يبقى ثلث الكل السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب كالنبيذ والمثلث ينفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الصغير والصغيرة والاقراض والاستقراض والبيع والشراء اذا قبضها الموهوب له والمتصدق عليه وبه اخذ عامة المشايخ والسكر من البنج ولبن الرماك حرام ولا يحد ولو سكر من البنج او شرب شرابا حلوا فلم يوافقه وصدع فذهب عقله وطلق لا يقع في الفصلين وهو الصحيح الوكيل بالطلاق اذا سكر وطلق الصحيح انه يقع الخمر اذا تخللت طهرت كلها وهو المختار ظ ولا يحل لانسان ان ينظر الى الخمر على وجه التلهي ولا يبل به الطين ولا يسقي به الحيوان وكذلك الميتة لا يجوز ان يطعمها الكلاب رجل شرب تسعة اقداح من نبيذ فلم يسكر فاوجر بالعاشر فسكر لا حد عليه ولو اوجر بتسعة ولم يسكر فشرب العاشر وسكر فعليه الحد ولو استعط رجل بالخمر او داوى جرحا لم يحد ولو صب خمر في ماء يجد ريحها او طعمها او لونها فشرب منه يحد والا لا مسلم له خمر في زق فشق رجل زقه وسال الخمر لا يضمن الخمر بالاجماع ولا يضمن الزق عند محمد وبه ولو كان الخمر في خابية في بيت رجل مسلم يريد ان يتخذها خلا فكسرها ضمن الى بيته ولو كان الخمر لمشرك في زق فشق زقه لا يضمن الخمر ولا الزق اذا فعله للتغرب ولو صب المسلم خمر ذمي ضمنه لان الخمر مال متقوم في حق الذمي الا ان المسلم عاجز عن تمليك المثل فيصار الى القيمة والذمي قدر فله يصار الى القيمة س وينبغي ان يكون القدر سفله مستويا واصله غير كذلك وما يرفع من الفكر ليس بمعتبر فينبغي ان يطبخ بعد رفع الفكر الى ان يذهب ثلثاه وينبغي ان ينقسم بارتفاع القدر بثلثة اقسام متساوية فيملاه ويطبخ الى ان يذهب ثلثاه فيرجع الباقي في القدر الى العلامة السفلى

حم في السرقة هي في اللغة اخذ الشيء على سبيل الخفية والاستسرار بغير اذن المالك سواء كان الماخوذ مالا او غير مال ومنه استراق السمع وفي الشرع اخذ العاقل البالغ نصابا محرزا او ما قيمته نصاب ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية اخ والحكم المتعلق بالسرقة قطع اليد اليمنى من الرسغ لانه عليه السلام امر بقطع يد السارق من الرسغ ويشترط لقطع اليد اليمنى ان يكون اليد اليسرى والرجل اليمنى صحيحتين ولو سرق واصابع يده اليمنى

ما يحفظ

في شرب ابا يوسف

طبخ الخمر لا يزيد حرمتها

الخمر مثل الخنزير

مقطوعة قطع ما بقي وكذلك اذا كانت يد اليمنى شلاء قطعت والسارق اذا كانت يمناه شلاء عند السرقة ثم زال الشلل بعد السرقة فانه يقطع ط والنصاب عشرة دراهم مضروبة من النقرة او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم ولو كان دونه لا قطع وكذا لو اذا سرق عشرة بنهرجة او زيوفا او ستوقة او رصاصا لا يقطع حتى يبلغ قيمته عشرة دراهم جياد ولو سرق قطعة نقرة وزنها عشرة وقيمتها اقل من عشرة مضروبة لا يقطع ولو سرق نصف دينار قيمته عشرة دراهم يقطع طح ويجب ان يكون المال المسروق متقوما في نفسه وان لا يوجد جنسه مباح الاصل في دار الاسلام ولذا لا يكون تافها اي حقيرا ولذا يكون قيمته عشرة دراهم مضروبة ظ او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة المعتبر وزن سبعة مثاقيل لانه هو المتعارف في عامة البلاد وقوله او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم اشارة الى ان غير الدراهم تعتبر قيمته بها وان كان ذهبا هـ وتعتبر قيمته بما يروج بين الناس فلو كان التبر رائجا بين الناس قطع ولو سرق احد عشر درهما لا تروج فان كانت تساوي عشرة رائجة قطع والا فلا وان سرق دينارا قيمته اقل من عشرة دراهم لا قطع فيه ولو سرق نصف دينار قيمته عشرة دراهم قطع به اخ وقيل يعتبر التقويم باعز النقود درءا للقطع بالشك وهو المختار عند البعض ولو كانت قيمته يوم السرقة عشرة فانتقص بعد ذلك لو كان نقصان القيمة لنقصان العين يقطع وان كان لنقصان السعر لا يقطع في ظاهر الرواية وانما يعتبر كمال النصاب في حق السارق لا في حق المسروق منه حتى ان من سرق ثوبا بين اثنين يساوي عشرة دراهم يقطع بكمال النصاب في حق السارق وكذا لو سرق عشرة دراهم من كل شخص درهما من حرز واحد ولو سرق رجلان ثوبا قيمته عشرة لا قطع على واحد منهما ولو كان قيمة الثوب عشرين يجب القطع على كل واحد منهما ويجب القطع في الزبرجد والياقوت والفيروزج والعود والمسك والزعفران والساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص الخضر والاناء والباب المتخذين من خشب ظ هـ ولا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالحطب والسمك طرية او مالحة والصيد والطير والنورة والزرنيخ والمغرة وهو الطين الاحمر والخشب ولا فيما يتسارع اليه الفساد كالفاكهة الرطبة واللبن واللحم طريا كان او قديدا والثمر على الشجر والبطيخ والزرع لم يحصد ولا فيما يتأول فيه الانكار كالاشربة المطربة وآلات اللهو والنرد والشطرنج والصليب والصنم من ذهب او فضة ولا في باب مسجد ومصحف وصبي حر ولو محلى وعبد كبير ودفاتر الا الصغير ودفتر الحساب ولا في عفص واهليج واشنان وله في الرخام ولا في القدر من الحجارة ولا في كلب وفهد وصيانة وطين وذهب ونبش ومال عامة ومال له فيه شركة ومثل حقه حالة او مؤجلة ولو بمزيد ظهـ ولا في خشب غير معمولة الا في الساج والصندل والابنوس والقنا وفي الفلفل والريحان الرطب والاجر والجص والزجاج المكسر ولا في شطرنج الذهب والفضة ولا في البواري ولا في التبن والماء والملح ولا في جلود السباع المدبوغة الا ان يجعل بساطا او مصلى ولا في اناء او قدر فيه طعام مطبوخ ولا في كلب عليه قلادة ولا في ثوب عليه دراهم لا يعلم بها الا اذا كانت الدراهم كثيرة يكون هذا الثوب ظرفا لها فانه يقطع والا اذا كان منديلا ونشر فيه الدراهم فانه يقطع ولا قطع في الابواب المنصوبة فان كان مقلوعا منقورا يقطع ولا في الحنطة في السنبل وله

اذا جعل جلود السباع بساطا او مصلى

في حق السارق



ولا في الثياب المبسوطة للجفاف ولا في المواشي في المرعى وان كان معها الراعي الا اذا كانت تأوي بالليل الى حائط عليه باب مغلق او مردود فدخل وساقها او قادها او ركبها فانه يقطع خم وفي الخيام والمساكن بابها مفتوح او لم يكن لها باب يقطع واذا حضرت الحنطة وصاحبها نائم عليها او مسافر جمع المتاع في الصحراء فسرق منه قطع وكذا ان سرق الجوالق كما هي وصاحبه نائم عليه او حيث يراه ويحفظه قطع في ما لو كان على الابل تسير فلا يقطع الا اذا شق وصاحبه معه ومن سرق من النائم رداء عليه او قلنسوة على رأسه او طوق منطقه او سرق حمائل من امرأة او مكة ... وهي لا بسها لا يقطع وقيل يقطع في المرأة وان سرق بعيرا من قطار او ذبح شاة في الدار ثم اخرجها او شق الثوب في الدار واخذه صاحبه النقصية او سرق ثوبا وصبغه احمر او اخرج ما دون النصاب من الحرز ثم دخل فاخرج الباقي او اخذ السارق في الحرز وقد رمى بالمتاع او اخذ بعد خروجه قبل ان يأخذ المتاع او رمى به الى رجل فاخذه او اكل الدينار وخرج او طرح المتاع في ماء يجري بقوته لا بتحريكه او جذب غصنا فدلى من خارج فتشربه او ناوله رجلا من خارج او القاه في الطريق او ادخل الخارج يده فاخذ او حولها من بيت الى بيت او سرق من الحمام او من بيت ما ذون في الدخول فيه او سرق من مسجد مغلق بسلسلة وغيرها في الليل او النهار او فتح رجل باب حانوته فدخل رجل فسرق او سرق من بيت السوق ليلة ليس لها حافظ او سرق من البستان نهارا وليس الذي يفتح بغلق الباب ما يفتحه او طر من خارج الكم او حل وان كان من داخل الكم لم يقطع في الصور كلها وان ما كان في الدار مقاصير فيكون كل مقصورة كدار على حدة وان كان من صندوق مقفل او من عرش الحمام او صندان او ملك او بيت مقفل فان كان صاحب المتاع جالسا عليه فسرق من تحته او من تحت رأسه قطع وان كان ذلك في المسجد قطع اذا نحى من صاحبه وان لم يخرج ولو سرق من الحمام ليلة قطع ولا يقطع النباش وان دفن معه مال لانه غير محرز ويستوي فيه المقبرة ولو سرق المواجر من دار قطع فاما اذا آجر بيتا من دار فسرق المستأجر من بيت آخر للآجر ففيه روايتان ولو سرق من ذي رحم محرم او من امرأة الاب او من ام المرأة او ابيها او من بيت المال او الغنيمة او الخمس لم يقطع خم ثم حرز كل شيء على حسب ما يليق به ثم المكان انما يكون حرزا باحد الامرين اما بان يكون معدا لحفظ الاموال كالدور والحوانيت والخانات والخيام والفساطيط واما بالحافظ حتى انه لو سرق شيئا من الصحراء وله حافظ فان سرق شيئا من تحت رأس رجل وهو نائم في الصحراء فانه يقطع لان الحرز ما يصير به المال محرزا عن ايدي اللصوص والحافظ كمن جلس في الصحراء او في المسجد او في الطريق وعنده متاعه فهو محرز به سواء كان نائما او مستيقظا وسواء كان المتاع تحته او عنده لانه يعد حافظا له في ذلك كله عرفا والحرز بالمكان هو ما اعد للحفظ كالدور والبيوت والحانوت والصندوق ولا يعتبر فيه الحافظ لانه محرز بدونه وهو المكان الذي اعد للحفظ الا ان القطع لا يجب بالاخذ من الحرز بالمكان الا بالاخراج منه والمحرز بالحافظ يجب القطع كما اخذ لان يد المالك زالت بمجرد الاخذ فتمت السرقة بخلاف الاول لان يد المالك قائمة ما لم يخرجه فلو كان باب الدار مفتوحا فدخل نهارا واخذ متاعا لم يقطع وان دخل ليلة قطع ولو دخل بين العشاء والعتمة والناس منتشرون فهو بمنزلة النهار ولو علم صاحب الدار باللص واللص لا يعلم به او بالعكس قطع لانه مستخف وان علم كل واحد بالآخر لا يقطع لانه مكابر

مسألة الحرز

وان سرق من الحمام ليلاً قطع وبالنهار لا وان كان صاحبه عنده لانه ماذون له بالدخول فيه نهارا فاختل الحرز ويقطع ليلا
لانه مبني للحرز وما اعتاد الناس من دخول الحمام بعض الليل فهو كالنهار لوجود الاذن وعلى هذا كل حرز اذن بالدخول فيه كالحانات
وحوانيت التجار والمسجد والصحراء حرز بالحافظ والجواليق والفسطاط كالبيت فان سرق الفسطاط والجواليق لا يقطع
لانهما ليسا في حرز وان كانا حرزا لما فيهما الا ان يكون لهما حافظ فيقطع لوجود الحرز وما كان حرزا لنوع فهو حرز لجميع الانواع
حتى جعلوا شريجة البقال حرزا للجوهر اخ وحرز كل شيء معتبر بحرز نفسه مثله حتى اذا سرق دابة من اصطبل يقطع ولو سرق لؤلؤة
من اصطبل لا يقطع والقناب لا يقطع وهو الذي يعطي الدراهم لينظر اليها فياخذها وصاحبها لا يعلم والقشاش وهو الذي
يغلق البيت مايفتح به اذا فتح نهارا وليس في البيت ولا في الدار احد واخذ المتاع لا يقطع وان كان فيها احد من اهلها
فاخذ المتاع وهو لا يعلم قطع وان كان الباب مردودا غير مغلق فدخله السارق خفيا واخذ المتاع خفيا ولو دخل ليلا
من باب الدار وكان الباب مفتوحا مردودا بعدما صلى الناس بالعتمة وسرق خفيا او مكابرة ومع سلاح او لا ومالك
الدار يعلم به او لا قطع ولو ان سارقا كابر انسانا ليلا حتى سرق متاعه قطع ولو كابره نهارا فنقب عليه بيته سرا واخذ
متاعه مغالبة لا يقطع جماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظ او كان المتاع تحت راسه
لا قطع عليه ولو كانوا في مسجد جماعة والمسئلة بحالها قطع لان الخان حرز بنفسه فلا يصير المال محرزا بالمالك فلم يجب
القطع اما المسجد فليس بحرز فيصير المال محرزا بصاحبه ولو فتح رجل باب حانوته ونشر متاعه فدخل رجل في الحانوت باذنه
الحانوت فسرق ورب المتاع يحفظ لا قطع عليه ولو نقب حائطا بغير اذن صاحب الحائط ثم غاب فدخل سارق في البيت الذي
النا قب ما سرقه السارق لانه متسبب والسارق مباشر ولو سرق من السطح ثيابا تساوي عشرة دراهم يقطع لانه
حرز واذا سرق ثوبا بسط على حائط في السكة او بسط على خص الى السكة لا يقطع وان بسط على الحائط الى الدار وعلى الخص
الى السطح قطع ظ رجل وجبت عليه زكوة ماله فاخرجها من ماله ووضعها ليؤديها الى الفقراء فسرقها غني او فقير قطع لان
ملكه باق ع سرق قمقمة وفيها ماء وهي تساوي عشرة لا يقطع س سرق كوزا فيه عسل قيمته درهم وقيمة الكوز تسعة
وكذا لو سرق حمارا قيمته تسعة وعليه اكاف قيمته درهم لان هذا الاخذ من كل وجه موجب للقطع الا ترى لو انفرد كل واحد
منهما وقيمته عشرة يقطع بخلاف الماء والقمقمة ن سرق ابريق فضة قيمته الف وفيه مثلث او نبيذ لا يقطع وكذا لو سرق
كلبا في عنقه طوق فضة لان هذا الاخذ من وجه لا يوجب القطع ومن وجه يوجب فلا يوجب وكذا لو سرق ثوبا دون العشرة
وعلى طرفه دينار مشدود ك سرق مائة فقطعت يده فيها مع مائة لم يقطع فيها سواء كانتا مخلوطتين او لم يكونا يقطع
س سرق تمرا ان كان رطبا الخبازانه لا يقطع وفي اليابس يقطع سرق طبلة الغزاة وهو يساوي عشرة المختار انه
يقطع لانه كما يصلح للغزاة يصلح لغيره فتمكنت الشبهة ع سرق ثوبا قيمته عشرة ثم ارتفع الى القاضي وهو يساوي تسعة لا يقطع
وكذا لو سرقه في بلد يساوي عشرة ثم ارتفع الى القاضي في بلد لا يساوي عشرة لان كمال النصاب وقت القضاء شرط ولم يوجد
فلم يقطع

فلم يقطع سرق من بيت رجل واخذ قبل الخروج لم يقطع وكذا الضيف اذا سرق من بيت المضيف ولو دخل رجل الحمام فسرق
متاع رجل ورب المتاع يحفظ لا قطع عليه لان الحمام حرز في الجملة فلا يصير المتاع محرزا بالمالك وقد ثبت الدخول بالاذن
في الحمام ك سارق دخل الدار وجمع المتاع ثم طرحه في نهر كان فيها ثم خرج فاخذه فان كان للماء من القوة ما اخرجه بنفسه لا قطع
عليه لانه ما اخرج السارق وان لم يكن للماء ذلك القوة وانما اخرجه بتحريكه يقطع لانه اخذه واختيار السرخسي انه يقطع بلا تفصيل
س سارق دخل مع الحمار منزلا فجمع الثياب فحملها عليه ثم خرج هو من المنزل وذهب الحمار بعد ذلك حتى جاء منزله
السارق لا قطع السارق لانه لم يخرج السارق شيئا وكذا لو علق شيئا على طائر له وترك في المنزل فطار بعد ذلك الى منزله لا يقطع
ولو ساق الحمار حتى اخرجه قطع ولو سرق ثوبين كل ثوب يساوي تسعة فاخرجهما جملة يقطع ولو اخرج احدهما ثم دخل فاخرج
الآخر لا يقطع لانهما سرقتان ك قوم سرقوا وفيهم صبي او مجنون لا قطع عليهم وان ولوا اخراج المتاع كبيرا ف صبي محجور
عليه سرق متاعا فباعه واختار المسروق منه تضمين المشتري لا يرجع المشتري على الصبي الا بالثمن الذي اعطى لان المشتري لم
يسلم له المبيع فان كان الثمن قائما في يد الصبي استرده ولو كان هالكا لا ضمان عليه وان استهلكه فكذلك لانه استهلكه بتسليطه ن
ويثبت السرقة بالاقرار مرة وبشهادة شاهدين كسائر الحقوق اخ وينبغي للامام ان يلقن السارق حتى لا يقر بالسرقة
ويلقن المقر الرجوع احتيالا للدرء ظ قال عليه الصلوة والسلام حين اتي بسارق أسرقت ما اخاله سرق اي اظنه واذا رجع
عن الاقرار صح في القطع ولا يصح في المال ويسأل الشهود عن كيفيتها وزمانها ومكانها وماهيتها ولا بد من حضور المسروق منه عند
الاقرار والشهادة والقطع حتى لا يقطع ما لم يصدقه اخ واذا قال الرجل انا سارق هذا الثوب بتنوين القاف ونصب
الباء لا يقطع ولو قال انا سارق هذا الثوب بالاضافة يقطع والفرق بينهما انه حين نون فكلامه دال على سرقة مستقبلة كانه
قال انا اسرقه ومتى لم ينون فكلامه دل على سرقة ماضية كانه قال سرقت هذا الثوب واذا اقر انه سرق من هذا مائة ثم قال
وهمت من هذا انما سرقت من هذا الآخر لم يقطع ويقضي لكل واحد منها بمائة وان شهد بذلك اربعة فشهد اثنان على الشهادة الاولى
ورجع اثنان فشهدا على الآخر لا قطع عليه لواحد منهما للشبهة التي تمكنت فيه وان قال سرقت مائة لا بل مائتين يقطع ولم يضمن
يريد به اذا ادعى المقر له المائتين لانه اقر بسرقة مائتين فوجب القطع ومتى وجب القطع امتنع الضمان ولو قال سرقت مائتي درهم
لا بل مائة لا يقطع ويضمن المائتين لانه اقر بسرقة مائتين ورجع عنها فيصح الرجوع في حق القطع دون الضمان فوجب الضمان ولم يجب
القطع ولم يصح الاقرار بسرقة مائة لعدم الدعوى من جهة المسروق منه ولو قال سرقت من فلان مائة درهم لا بل عشرة دنانير يقطع
في عشرة دنانير ويضمن مائة اذا ادعى المقر له المائتين رجل دخل دار انسان فسرق منها متاعه هل ينبغي له ان يعلم صاحب المتاع انه
سرق متاعه ان كان لا يخاف ان يظلمه متى اخبره يخبره ليصل الى حقه وان كان يخاف لا يخبره لانه معذور في ترك الاخبار ولكنه يوصل
الحق اليه بطريق آخر واذا اقر السارق بالسرقة ثم هرب فانه يتبع ولو قال سرقت من فلان ووصف السرقة وفلان غائب
قطع استحسانا ولا ينتظر حضور الغائب وتصديقه المقر وقيل لا يقطع حتى يصدقه المسروق منه وهو اختيار القدوري ولو اقر

انه سرق وفلان من فلان الف درهم قطع المقر ولا يشترط حضور شريكه واذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل وبعض المتأخرين افتى
بصحته ويحل ضرب السارق حتى يقر واذا اقر بالسرقة طائعا وقال المتاع متاعي او قال استودعته او قال اخذته رهنا بدين
لي عليه درئ القطع عنه كما لو ثبت السرقة عليه بالبينة واذا قضى القاضي بالقطع ببينة او باقراره ثم قال المسروق منه هذا
متاعه لم يسرق مني انما كنت اودعته او قال شهد شهودي بزور او قال اقر هو بباطل وما اشبه ذلك سقط عنه القطع ويقبل
الشهادة على الشهادة في السرقة في حق المال وكذلك شهادة الرجال مع النساء واذا شهد الشهود على رجل بالسرقة وعدلت الشهود
بعد ما حبس المشهود عليه لو كان المسروق منه حاضرا يقضي القاضي بالقطع ولو كان المسروق منه غائبا لا يقضي بالقطع
وان كان المسروق منه حاضرا وقضى القاضي بالقطع ثم غاب المسروق منه قبل القطع يستوفى على المختار واذا شهد شاهدان
على رجلين انهما سرقا من فلان وبيّنا السرقة واحد المشهود عليهما غائب لا يقطع الحاضر اذا شهد كافران على كافر ومسلم
بسرقة مال لا يقطع الكافر كما لا يقطع المسلم ولو شهدا انه سرق من فلان ثوبا فقال احدهما انه هروي وقال الآخر مروي
بسكون الراء ففيه روايتان ظ واذا نقب فادخل يده واخرج المتاع او دخل وناول المتاع آخر من خارج لم يقطع وان اخرج
الداخل يده وناوله الخارج قطع الداخل وان ادخل الخارج يده فتناول من الداخل قطعا وان القاه في الطريق ثم اخذ لا
وان ادخل يده في صندوق الصيرفي او في كم غيره واخذ قطع ومن سرق من ذي رحم محرم او من سيده او امرأة سيده او زوج
سيدته او زوجته او مكاتبه او من بيت المال او من الغنيمة او من مال له فيه شركة او من مضيفه او طرّ صرة خارجة من كم
غيره او سرق حملة من قطار او حملة لا يقطع ولا يقطع بالسرقة من غريمه مثل ماله عليه والحال والمؤجل سواء وكذا لو
سرق اكثر من حقه لانه يصير شريكا بمقدار حقه وفيه بيّنا وكذا اذا اخذ اجود من دراهمه او اردأ ويقطع بسرقة خلاف جنس
ما عليه الا اذا قال اخذته رهنا بحقي او قضاء فلا يقطع ولا قطع على شريك الاخرس وشريك ذي الرحم المحرم ولا قطع على الاعمى
لجهله بمال غيره اخ ولو سرق شاة مذبوحة او ذبحها بنفسه ثم اخرجها لا يقطع لانه صار لحما فالحاصل ان تسعة لا يقطعون
في السرقة السارق من ذي رحم محرم منه والسارق من بيت المال او من المسجد او من الحمام او من بيت أذن له بالدخول فيه اذا
لم يكن فيه من يحفظ والمختلس والخائن والنباش ومن سرق مالا يبلغ قيمته عشرة دراهم والواجب على السارق قطع
يده اليمنى من زنده وتحسم طح ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا بل يحبس حتى يتوب فان كانت يده اليمنى ذاهبة
او مقطوعة يقطع رجله اليسرى من المفصل ولو كانت رجله اليسرى مقطوعة فلا قطع عليه ويضمن السرقة ويحبس حتى يتوب
فان كان اقطع اليد اليسرى او اشلها او ابهامها او اصبعين سواها او اقطع الرجل اليمنى او اشلها او بها عرج يمنع المشي عليها
لم يقطع يده اليمنى ولا رجله اليسرى وجملته انه متى كان بحال لو قطعت يده اليمنى لا ينتفع بيده اليسرى او لا ينتفع برجله
اليمنى لآفة كانت قبل القطع لا يقطع لان فيه تفويت جنس المنفعة بطشا او مشيا وقوام اليد بالابهام فعدمها او شللها
كشلل جميع اليد ولو كانت اصبع واحدة سوى الابهام مقطوعة او شلاء قطع كذلك في الاصبعين لانهما كالابهام في البطش وان

وان كانت اليد اليمنى شلاء او ناقصة الاصابع يقطع في ظاهر الرواية ولو كانت رجله اليمنى مقطوعة الاصابع فان كان
يستطيع المشي عليها قطعت يده اليمنى والا فلا فان سرق في الثالثة بعدما قطعت يده ورجله حبس وضرب لان القطع
لما سقط لم يبق الا الزجر بالحبس والضرب اخ ومن وجب عليه القطع في السرقة فلم يقطع حتى قطع قاطع يمينه لا يخلو اما
ان يكون قبل الخصومة او بعد قبل القضاء او بعد فان كان قبل الخصومة فعلى قاطعه القصاص في العمد والارش في الخطأ و
يقطع رجله اليسرى في السرقة وان كان بعد الخصومة قبل القضاء فكذا الجواب الا انه لا يقطع رجله اليسرى لانه لما خوصم كان
الواجب في اليمين فان فات سقط وان كان بعد القضاء فلا ضمان على القاطع وبات قطعه عن السرقة حتى لا يجب الضمان على
السارق فيما استهلكه من مال السرقة او هلك في يده ولو امر الامام الجلاد ليقطع يد السارق فقطع يده اليسرى فهو على
وجهين اما ان قال اقطع يده مطلقا او قال اقطع يده اليمنى ولا يخلو اما ان اخرج السارق يده اليسرى وقال هو اليمنى او اخطأ
الجلاد او قطع عمدا اما اذا قال له اقطع يده مطلقا فقطع اليسرى لا ضمان عليه لانه فعل ما امر وان قال اقطع اليسرى
فان اخرج السارق وقال هو اليمنى فلا ضمان عليه ايضا لانه فعله بامره وكذا اذا قطع خطأ لا ضمان لانه اتلفه ببدل وهو اليمنى
وان اذا قطع عمدا لا ضمان عليه ايضا لانه اتلفه ببدل وهذا القطع يكون عن السرقة هذا كله اذا قطع باذن الامام ولو
قطع غيره اليسرى خطأ ففي ذلك الدية وفي العمد القصاص ويسقط القطع عن اليمنى والعبد اذا اقر بسرقة عشرة دراهم
لا يخلو اما ان يكون ماذونا في التجارة او لا والمال قائم او هالك فان كان ماذونا يصح اقراره ويقطع يده والمال للمسروق منه ان
كان قائما وان كان هالكا لا ضمان عليه صدقه مولاه او كذبه وان كان محجورا عليه ينظر ان كان المال هالكا يقطع يده ولا ضمان
عليه كذبه مولاه او صدقه وان كان قائما ان صدقه مولاه فكذلك وان كذبه يقطع يده والمال للمسروق منه هذا اذا كان العبد كبيرا
وقت الاقرار فان كان صغيرا لا يقطع ثم ينظر ان كان ماذونا يصح اقراره ويرد المال على المسروق منه وان كان هالكا يضمن صغيرا
كان او كبيرا وان كان محجورا ان صدقه مولاه فكذلك وان كذبه فالمال للمولى ويضمن العبد بعد العتاق ان كان كبيرا وقت الاقرار
وان كان صغيرا لا ضمان عليه والاصل في جنس هذه المسائل ان كل ما لا يصح اقرار المولى على عبده يصح اقرار العبد
فيه والاقرار بالحدود من المولى لا يصح على عبده فيصح اقرار العبد فيه على نفسه لانه لا تهمة فيه وكذا في القصاص ولو اقر
العبد على نفسه بالجناية فيما دون النفس فيما يجب فيه الدفع والفداء ينظر ان لم يكن عليه دين صح اقراره لانها في معنى الاموال
ولو كان عليه دين لا يصح كما لو اقر عليه مولاه بالمال لا يصح طح وان اشترى السارق المسروق او وهب له او ادعاه لم يقطع
واذا قطع والعين في يده ردها وكذا ان كان ملكها غيره باي طريق كان وهي قائمة بعينها وان كان مستهلكا لم يضمنها لقوله عليه السلام
اذا قطع السارق فلا غرم عليه ومن قطع في سرقة ثم سرقها وهي بحالها لم يقطع وان تغير حالها كما اذا كان غزلا فنسج قطع ولو
كان سرق عينا فقطع فيها ثم ان المسروق منه باعها من آخر ثم اشتراها ثم عاد وسرق قال مشايخ العراق لا يقطع وقال
مشايخ خراسان يقطع وكذلك لو سرق قطنا فقطع فيه ثم غزل فسرقه قطع ولو سرق ثوب خز او صوف فقطع فيه ثم نقض

الثوب فسرقه ثانيا لم يقطع ولو سرق من اجنبي او سرق من اجنبية ثم تزوجها سقط القطع ويقطع السارق بخصومة المودع والمستعير والغاصب والمضارب والمستاجر والمرتهن والاب والوصي اعلم ان اليد ضربان صحيحة وغير صحيحة فالسرقة من اليد الصحيحة يتعلق بها القطع يد مالك كانت او غير مالك ومن غير الصحيحة لا يتعلق بها القطع واليد الصحيحة يد مالك ويد امانة كالمستعير ويد ضمان كالمرتهن والقابض على سوم الشراء والغاصب والتي ليست بصحيحة يد السارق ويقطع بخصومة المالك ايضا اذا سرق من هولاء الا الراهن لانه لا حق له في قبض العين مع قيام الراهن فاذا قضى الدين بطل الرهن فكان له ولاية الخصومة فيقطع بخصومته ايضا وكل ما يحدثه السارق في العين المسروقة على وجهين اما ان يكون نقصا او زيادة فان كان نقصا قطع والضمان عليه ورد العين وان كانت زيادة فاما ان يسقط حق المالك من العين كقطع الثوب وخياطته قباء او جبة ونحو ذلك قطع السارق ولا سبيل للمالك على العين ولا ضمان وان كانت الزيادة لا تقطع حق المسروق منه كالصبغ اح ومن سرق ذهبا او فضة يجب فيه القطع فصنعه دراهم او دنانير قطع ويرد الدراهم والدنانير الى المسروق منه فان سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع لم يؤخذ منه الثوب ولم يضمن وان صبغه اسود اخذ منه الثوب لان السواد نقصان فلا يوجب القطع حق المالك وفي الاول لانه زيادة هو لص معروف بالسرقة وجد رجل يذهب في حاجته غير مشغول بالسرقة لا يجوز له قتله ولكنه ياخذه ويأتي به الى الامام حتى يحبسه حتى يتوب رجل دخل دار رجل يريد اخذ متاعه او اخذ المتاع واخرجه فله ان يقتله ما دام المتاع معه رجل اطلع على حائط لرجل وعلى الحائط ملاءة فيه في صاحب الحائط لو صاح به على السارق ياخذ المتاع ويترك له ان يرميه يبيح قطع الصلوة للمسروق منه اذا سرق منه درهم سارق حفر في جدار رجل ولم ينتقب الحفرة حتى جاء صاحب المنزل والقى عليه الحجر فعلى عاقلته الدية وعليه الكفارة واذا قتله غرم الدية في ماله لص دخل دار رجل ولا سلاح معه وصاحب المتاع يعلم انه يقوى على اخذه ان مكث الا انه يخاف ان ياخذ بعض متاعه ويذهب ولا يقدر عليه صاحب المتاع وسعه ضربه وقتله قتيل وجد في دار فقال صاحب الدار دخل على يسرقني فقتلته ان كان معروفا بالسرقة فلا شي عليه ولو ان رجلا من اهل العدل سرق مالا من انسان من اهل البغي وهو يشهد عليه بالكفر ويستحل ماله ودمه قطع به ولو كان السارق رد المسروق على ابن المسروق منه او على اخيه او اخته او عمته او خالته قبل المرافعة الى الامام ثم وقعت المرافعة اقام المسروق منه البينة على السارق فان لم يكن المردود عليه في عيال المسروق منه قطعت يد السارق وان كان في عياله لا يقطع وكذا اذا كان المردود عليه امراة المسروق منه او اجيره الخاص وان كان المردود عليه والد المسروق منه او والدته او جده او جدته فان كان هولاء في عيال المسروق منه فلا قطع على السارق وان لم يكونوا في عياله فكذلك لا قطع على الاصح وان رده على بعض من في عيال والد المسروق منه قطع وان رده على مكاتب المسروق منه لم يقطع وكذا اذا كان المسروق منه هو المكاتب فرد السارق على مولى المكاتب لا يقطع وان رد المسروق على من يعول المسروق منه فلا قطع والمدعى عليه السرقة اذا انكر السرقة فالقاضي يعمل فيه باكبر رايه فان كان في رايه انه سارق ولم يكن الا عن عمل

عليه الا ترى ان اراقة الدم باكبر الراي يجوز حتى لو ان من دخل على انسان شاهرا سلاحه وهجس في خاطره انه اتاه ليقتله كان له ان يقتله وعامة المشايخ على انه يعزره رجل ادعى على آخر سرقة وقدمه الى السلطان وطلب من السلطان ان يضربه حتى يقر بالسرقة فضربه مرة او مرتين وحبسه في المحبوس من التعزير او الفرار فصعد السطح ليتفلت فسقط عن السطح ومات وقد كان طلبه غرامة في هذه الحادثة وظهرت السرقة على يدي غيره كان للورثة ان ياخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي اداها الى السلطان واذا اقر بالسرقة فقال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي او قال لا اعرف صاحبها لم يقطع ادعى على آخر سرقة فانكر يستحلف فان نكل يقضى عليه بالمال دون القطع رجل سرق من رجل الف درهم ثم ان رجلا آخر اخذ من المسروق منه الف درهم ثم غصب الالف المسروقة من السارق لا قطع على السارق ظ ولو كان مع السارق قصاص سرق من رجل في يمين فقطعت يمينه فقال المسروق منه قطع قصاصا ولي ضمان السرقة وقال المقطوع يمينه بل قطع بالسرقة وعلي ارش اليد فالقول للسارق مع اليمين ان نسي القاضي فان قال بقصاص ضمن السرقة للمسروق منه بعد ان يحلف على العلم ويحلف السارق للمقطوع يمينه ما عليه دية اليد وان قال قطعت في السرقة ضمن اليد للمقطوع يمينه بعد ان يحلف على العلم وضمن السرقة للمسروق منه ان حلف المسروق منه بالله ما يعلم انه قطع في السرقة وان قال السارق لا ادري ضمن لكل واحد منهما مع يمين الطالب على العلم ولو حلف السارق ما قطعت بالسرقة لا يضمن ولو قال المسروق منه ان يمينه ذهبت بنفسها صدق وضمن السارق السرقة ولا يبطل بنكوله حق الآخر واذا شهد الشهود باقراره وهو منكر او ساكت لم يقطع ولو ادعى انه كان وديعة له لم يقطع ولا يقطع بالاقرار بغيبة المسروق منه فاذا حضر المقر له قطع واذا غاب احد السارقين قطع الحاضر وتعاد البينة على الغائب ولو اقر اربعة بسرقة فرجع اثنان فله قطع وكذا لو اقر اثنان فرجع احدهما ط حم سرق بجوزجانان فرفع الى قاضي بلخ فله ان يقيم الحد لان جوزجانان وبلخ كلها في الاصل من عمل رجل واحد فان كل واحد منهما من اعمال والي خراسان فالسرقة وجدت في موضع كان لوالي خراسان ولاية اقامة الحد فيقيم نائبه اما اذا كان جوزجانان غلب عليها رجل من اهل البغي من غير تقليد من جهة والي خراسان لم يكن له ان يقيم الحد لانه ليس في ولايته فصار كما لو سرق في دار البغي ليس لقاضي خوارزم ان يقيم عليه حدا لانه ليس في ولايته سس رجل وجب عليه القطع فرفع الى القاضي فلم يقطع اثم لان القطع حق الله تعالى فيأثم بتركه السارق لو طرح الثياب وهرب فاتبعه صاحب المال وقتله فعليه القصاص وانما يجوز قتله اذا كان معه المتاع راى رجلا يسرق ماله او ينقب حائطا له او لاجنبي فصاح به فلم يهرب حل له قتله والفتوى عليه ك في قطاع الطريق اذا خرج جماعة من اهل الاسلام او الذمة لقطع الطريق على مثلهم الحر والعبد سواء او واحد فان كان لهم قوة وشوكة ينقطع الطريق بهم وان لا يكون بين قريتين والمصر وان يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر او اقل او كابروا في المصر ليلا فهم قطاع الطريق في الاصح وبشرط الخصومة والظهور ثم القطاع لا يخلو اما ان خوفوا اولا غير او اخذوا المال لا غير او قتلوا واخذوا المال او جرحوا واخذوا المال اما اذا خوفوا

السارق اذا احدث في العين نقصا او زيادة

ما يحفظ

مسائل قتل السارق

كثير الوقوع

يقتل باكبر الراي

سرقة السلطان

يودعون السجن حتى يحدثوا التوبة ويظهر فيهم سيما الصالحين او يموتوا فيه ولو اخذوا المال فان رجعوا قبل ان يوخذوا فلا قطع عليهم ويردون ما اخذوا وعليهم الضمان في الهلاك ولو اخذوا قبل التوبة فان اصاب كلا منهم نصاب السرقة قطع بها ايديهم وارجلهم من خلاف اي اليد اليمنى والرجل اليسرى ويرد المال على اربابه ولا ضمان في الهالك منها ولو قتلوا لا غير فالامام بالخيار ان شاء قتلهم قهرا ولو شاء صلبهم ولا فائدة القتل الا الامام ولا يعمل فيه عفو الاولياء ولو جرحوا لا غير يقتص فيما يجب فيه القصاص والارش فيما لا يستطاع فيه القصاص وذلك الى الاولياء دون السلطان وان اخذوا المال وجرحوا يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وبطل حكم الجراحات سواء كان عمدا او خطأ لانها في معنى المال ولا يجمع بين القطع وضمان المال الا اذا سقط القطع عنهم بكون المقطوع عليهم الطريق ذا الرحم المحرم فحينئذ يضمنون الاموال ويجب الجراحات في العمد القصاص وفي الخطأ الارش ولو اخذوا المال وقتلوا فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وهو في القتل بالخيار ان شاء قتلهم صبرا وان شاء صلبا وفائدة هذا الحد الى السلطان والعفو فيه لا يعمل ولا ضمان في الهالك الا في الجراحات

طح والاصل في ذلك قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض اي الذين يحاربون اولياء الله واولياء رسوله لاستحالة كذا الله تعالى بطريق حذف المضاف والمراد انهم في حكم المحاربين لانهم لما امتنعوا على نائب الله الامام وجماعة المسلمين وبمخالفة اوامر الله تعالى كانوا في حكم المحاربين وسواء كان امتناعهم بحديد او خشب او حجارة ويكون قطعهم على المسافرين الا ان سلمهم من المسلمين واهل الذمة دون غيرهم وروي ذلك عن علي وابن عباس والنخعي رضي الله عنهم ويشترط في المال ان يكون معصومة مؤبدة سواء كان لمسلم او ذمي حتى لو قطع على مستامن لا يقطع اخ وان قتلوا واخذوا فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم ولو شاء قتلهم ولو شاء صلبهم ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام وان باشر القتل احدهم اجري الحد عليهم باجمعهم لانه جزاء المحاربة وهي تتحقق بان يكون البعض ردءا للبعض حتى اذا زلت اقدامهم انحازوا اليهم وانما الشرط القتل منهم من واحد منهم وقد تحقق ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه ولا يصلوا عليه بل يغسل فقط ولا تصلب المراة حم وان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليهم سقط الحد فلو عفا الولي او صالح سقط القصاص اخ ولو اشترك الرجال والنساء في قطع الطريق لا قطع عليهم في ظاهر الرواية ذ واذا عرض لي في المفازة رجلان فشهرا عليه السلاح فقتلوه واخذوا ما له ثبت فيهم حكم القطع حم قطع قوم من الرجال وفيهم امراة وباشرت المراة القتل واخذ المال دون الرجال قتل يقام عليها ولا يقام عليهم وقيل عليهم دونها خرج قاطعا للطريق على ان يسلب امتعة الناس ويقتلهم ان استقبلوه فاستقبله الناس فقتلوه فقتلوه لانهم قتلوه لاجل ماله فان فر منهم ان يتقوه موضعا لو تركوه لا يقدر على قطع الطريق عليهم ثم قتلوه كان عليهم الدية لانهم قتلوه لا لاجل ماله س رجل استقبله اللصوص ومعه مال لا يساوي عشرة دراهم حل له ان يقاتلهم ولو ان لصوصا وقعوا على

على قوم واخذوا امتاعهم فاستغاثوا بقوم حتى خرجوا في طلبهم ان كان ارباب المتاع معهم او غابوا لكن يعرفون مكانهم ويقدرون على رد المتاع عليهم يجوز لهؤلاء القوم ان يقاتلوهم وان كانوا لا يعرفون ولا يقدرون على رد المتاع لا يجوز لهم ان يقاتلوهم ولو ان عشرة قطعوا الطريق تسعة منهم قيام وواحد يفعل ويأخذ الاموال فاخذوا قتلوا جميعا ولو ان عشرة نسوة قطعن الطريق فقتلن واخذن المال قتلن وضمن المال ن في السرقة بقتل المعين والمباشر ك واذا اخذ قاطع الطريق ويده اليسرى شلاء او مقطوعة لم يقطع منه شيء وقتل او صلب واذا شهد احد الشاهدين على قطاع الطريق بمعاينة قطع الطريق وشهد الآخر على اقرارهم بالقطع لم يجز شهادتهم الشهادة لاختلافه في المشهود به واذا قطعوا الطريق في دار الحرب على تجار مستامنين او في دار الاسلام في موضع غلب عليه عسكر اهل البغي ثم اتى الامام بهم لم يقض عليهم الحدود لانهم باشروا السبب من لم يكونوا تحت يد الامام ظ خرج قوم للقطع يجب على الناس ان يقاتلوهم دفعا عن انفس اهل الدار واموالهم نه ومن قطع الطريق ليلة او نهارا بالمصر فليس بقاطع الطريق هو وبعض المتاخرين قالوا ان ابا حنيفة رضي الله عنه اجاب بذلك بناء على عادة اهل زمانه فان الناس في زمنه في المصر وفي القرى كانوا يحملون السلاح مع انفسهم فمع ذلك لا يتمكن القاصد من قطع الطريق واخذ الاموال والحكم لا ينبني على النادر فاما في زماننا ترك الناس هذه العادة وهي حمل السلاح في الامصار فيتحقق قطع الطريق في الامصار والقرى وقيل لو قصده في المصر او بين القرى بالسلاح يقام عليه حد قطاع الطريق نه ومن خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقلته وان خنق في المصر غير مرة قتل به لانه صار ساعيا في الارض بالفساد فيدفع شره بالقتل ه واذا عرف الامام الخناق او اقر او اصيب معه اداة الخناقين ومعه المتاع امر بضرب عنقه وصلبه ويقاتل بالسيف عن الرغيف اذا خاف الجوع وكذلك في الماء للشرب ولو اراد قلع سنه وليس هنا من يعينه فله قتله فان اراد ان يبرد ثيابه بالمبرد او قص حلق لحيته فلا يقتله ويجوز القتال على الماء اذا منعه صاحبه عند الضرورة حم فالحاصل انه اذا قطع الطريق خارج المصر على مسافرين وباخذ مثل ما يجب فيه القطع او قطع الطريق في المصر ليلا او خارج المصر على مسافرين وغيرهم او قتلهم اكثر فان اخاف الطريق واخذ المال وقتل النفس فالامام ويشهر السلاح ولم يأخذ مالا نفي من الارض ونفيه حبسه واذا اخاف الطريق واخذ المال وقتل النفس فالامام فيه بالخيار لو شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله ثم صلبه وطعنه برمح حتى يموت

كتاب السير بسم الله الرحمن الرحيم السير وهي جمع سيرة وهي الطريقة خيرا كان او شرا ومنه سيرة القمرين اي طريقتهما وسمي هذا الكتاب بذلك لانه يجمع سير النبي عليه السلام وطريقته في مغازيه وسيرة اصحابه وما نقل عنهم في ذلك والجهاد فرض محكم يكفر جاحده ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى غير ذلك من الآيات والسنة قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقال عليه السلام الجهاد ماض اي فرض منذ بعثني الله تعالى الى يوم القيمة حتى يقاتل عصابة من امتي الدجال وعليه اجماع الامة اخ اعلم ان المامور به انواع اربعة ما حسن لمعنى في نفسه وضعا كالايمان وما حسن لمعنى في نفسه شرعا كالصوم والزكوة

في المقصود من الجهاد

وما حسن لمعنى في غيره وذلك الغير لا يتأدى بفعل المأمور به كالسعي والوضوء وما حسن لمعنى في غيره لكن ذلك الغير يتأدى بفعل المأمور به كالجهاد وصلوة الجنازة واقامة الحدود ق الجهاد فرض عين عند النفير العام كفاية عند عدمه والنفير العام ان يحتاج الى جميع المسلمين فلا يحصل المقصود وهو اعزاز الدين وقهر المشركين الا بالجميع فيصير عليهم فرض عين كالصلوة واذا لم يكن كذلك فهو فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين كرد السلام ونحوه لان المقصود منه دفع شر الكفرة وكسر شوكتهم واطفاء نائرتهم واعلاء كلمة الاسلام فاذا حصل المقصود بالبعض فلا حاجة الى غيرهم والفتوى عليه الصلوة والسلام كان يخرج الى الجهاد ولا يخرج جميع اهل المدينة اخ وعلى الامام ان يحصن ثغور المسلمين ويبعث جيوشا وجنودا الى باب الثغور ليمنع الكفار عن الوقوف في بلاد المسلمين ويقهروهم ومن هنا يحتاج الى معرفة بلاد الاسلام والكفر فنقول دار الاسلام لا تصير دار الحرب الا باجراء اهل الشرك فيها ولان تكون متصلة بدار الحرب لا يكون بينها وبين دار الحرب مصر آخر للمسلمين وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول فالم يوجد هذه الشروط الثلثة لا تصير دار الحرب ومعنى قولنا ان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول ان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا على نفسه الا بامان المشركين وقالا اذا اجروا فيها احكام الشرك فانها تصير دار حرب سواء كانت متصلة بدار الحرب او لم تكن بقي فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول او لم يبق ودار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام اهل الاسلام فيها وان بقي فيها كافر اصلي ولم تكن متصلة بدار الاسلام بان كان بينها وبين دار الاسلام مصر آخر لاهل الحرب ودار الاسلام لا تصير دار الحرب اذا بقي شيء من احكام الاسلام وان زال غلبة اهل الاسلام كذا في شرح سير الاصل وفي سير الاصل لابي اليسر ان دار الاسلام لا تصير دار الحرب ما لم يبطل جميع ما به صارت دار الاسلام لان الحكم اذا ثبت بعلة فما بقي شيء من العلة يبقى الحكم ببقائه وفي مبسوط شيخ الاسلام ان دار الاسلام محكومة بكونها دار الاسلام فيبقى هذا الحكم ببقاء حكم واحد فيها فلا تصير دار الحرب الا بعد زوال القرائن ودار الحرب وهو لن يجري فيها احكام اهل الاسلام وفي المنشور ودار الاسلام انما صارت دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فما بقي علقة من علائق الاسلام يترجح جانب الاسلام وفي الملتقط ان البلاد التي ايدي الكفار لا شك انها بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لانها غير متاخمة ببلاد الحرب ولانهم لم يظهروا فيها احكام الكفر بل القضاة مسلمون والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون وان كان عن غير ضرورة فكذلك ايضا وكل مصر فيه وال مسلم من جهتهم يجوز منهم اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم عليهم واما طاعة الكفرة فذلك موادعة او مخادعة واما البلاد التي عليها ولاة الكفار فيجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما فصل والقتال مشروع في جميع الاوقات وحرمة القتال في الاشهر الحرام نسخت بقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم واذا جاء النفير انما يصير فرض عين على من يقرب من العدو وهم يقدرون على الجهاد فاما من وراءهم ببعد من العدو فهو فرض كفاية حتى يسعهم تركه اذا لم يحتج اليهم بان عجز من كان يقرب من العدو من المقاومة مع العدو او لم يعجزوا عن المقاومة الا انهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فانه يفترض على من يليهم فرض عين كالصوم والصلوة لا يسعهم تركه ثم وثم الى ان يفترض على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا على هذا التدريج ونظيره الصلوة على الميت

في مسائل الصلوة على الميت

فان من مات في ناحية من نواحي البلدة فعلى جيرانه واهل محلته ان يقوموا باسبابه وليس على من كان يبعد من الميت ان يقوم بذلك وان كان الذي يبعد من الميت يعلم ان اهل المحلة يضيعون حقوقه او يعجزون عنه كان عليه ان يقوم بحقوقه كذا هنا نم وقتال الكفار واجب على كل رجل عاقل صحيح حر قادر وان تركوا اغزوا الا على صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع واذا هجم العدو وجب على جميع الناس الاقرب فالاقرب تخرج المرأة والعبد بغير اذن الزوج والسيد لانه يصير فرض عين وحق الزوج والسيد لا يظهر في مقابلة فروض الاعيان كالصوم والصلوة والحج والزكوة واذا وقع النفير من قبل اهل الحرب فعلى كل من يقدر على القتال ان يخرج الى العدو اذا امكن الزاد والراحلة واذا سبيت امرأة بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم يدخلوها دار الحرب لان دار الاسلام كمكان واحد ك ولا يفترض على الاعمى والزمن ومن لم يكن له قوة ولا بأس بالجعل اذا كان بالمسلمين حاجة والحاجة ان لا يكون في بيت المال شيء مال المسلمين شيء ويحتاج المسلمون الى المعونة ومؤونة الجهاد ولا شيء لهم اخ واذا لقي العدو قبل ان يواقعهم قال اللهم انا عبادك وهم عبادك نواصينا ونواصيهم بيدك اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم ولا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ولا شيء بعده وينبغي ان يكون الوية المسلمين بيضا والرايات سودا واللواء للامام والرايات للقواد لما روي ان راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواءه ابيض وينبغي ان يتخذ كل قوم شعارا اذا خرجوا في مغازيهم حتى ان ضل رجل عن اصحابه رأى شعارهم وكذلك ينبغي ان يكون لاهل كل راية شعار وليس ذلك بواجب حتى لو لم يفعلوا لم يأثموا ولكنه افضل فالحاصل ان الشعار هي العلامة والخيار في ذلك الى الامام الا انه ينبغي له ان يختار كلمة دالة على ظفرهم بالعدو بطريق التفاؤل ولا ينبغي رفع الصوت في الحرب الا اذا كان فيه تحريض المسلمين فلا بأس به لان المبارزين يزدادون نشاطا برفع الصوت وربما يكون فيه ارهاب العدو ويكره للغزاة اتخاذ الاجراس في دار الحرب لا في دار الاسلام ولا بأس بجعل الاجراس على الخيل مع التجافيف التي يقال لها بالفارسية بركستوان عند لقاء العدو لما فيه من ارهاب العدو ولا بأس بالطبول التي تضرب في الحرب للاجتماع وينبغي ان يكون امير الجيش بصيرا بامور الحرب حسن التدبير لذلك وينبغي ان يكون في الامام المبارز عشر خصال من خصال البهائم شجاعة كشجاعة الديك وشفقة كشفقة الدجاجة على فراخها وقلب كقلب الاسد وغارة كغارة الذئب وحملة كحملة الاسد وصبر كصبر الكلب وحرص كحرص الكركي وحيلة كحيلة الثعلب وحذر كحذر الغراب وسمن كسمن البرزخ وهي دابة وينبغي للامام ان يستقبل الصفوف ويطوف عليهم يحثهم على القتال ويبشرهم بالفتح ان صبروا ولا بأس للمجاهد ان يخادع خصمه في حال القتال وذلك لا يكون غدرا وهو ان يكلم من يبارزه بشيء يهم خلفه فما يظهره كما فعل علي رضي الله عنه يوم الخندق حين بارز عمرو بن عبد ود فقال الست قد ضمنت لي ان لا تستعين علي بغيرك فمن هؤلاء الذين دعوتهم فالتفت كالمستبعد لذلك ففر علي رضي الله عنه على ساقيه ضربة فقطع رجليه والرجل اذا لم يكن له من المال ما يمكنه الاستعداد للقتال به فلا بأس بان يأخذ من غيره طائفة من ماله يطيب من نفسه وينبغي للمجاهد ان يخرج

بر الوالدين فرض عين

باذن الوالدين اذا لم يكن النفير عاما وان اذن له احدهما لم يبح له ان يخرج مراعاة لحق الاخر لان الجهاد فرض على الكفاية وبر
الوالدين فرض عين والاصل فيه ان رجلا جاء الى النبي عليه الصلوة والسلام وقال اني جئت اجاهد معك وتركت والدي يبكيان
فقال اذهب فاضحكهما كما ابكيتهما بخلاف ما اذا اراد السفر للعلم او التجارة او الحج او العمرة فكره ذلك ابواه وهو لا يخاف عليه
الضيعة فلا باس بان يخرج الا ان يكون السفر في البحر فحكمه حكم الجهاد ط وينبغي للامام اذا حصر ان يدعوهم الى الاسلام اولا
فان اسلموا كفوا عن قتالهم وتركوا ما لهم لهم ويجعل اراضيهم عشرية لانها لم تفتح عنوة بالسيف ويامرهم بالتحويل الى دار
الاسلام لان المقام في دار الحرب مكروه وان ابوا اخبرهم انهم كاعراب المسلمين ليس لهم في الغنيمة والفيء والخمس نصيب ولا
يجب عليهم هذا اذا كان مكانهم في دار الحرب ولو كان متصلة بدار الاسلام لا يؤمر بالتحويل (من التحويل الى دار الاسلام) هذا اذا قبلوا الاسلام فان
ابوا دعاهم الى اعطاء الجزية على الفقير منهم اثنى عشر درهما وعلى وسط الحال اربعة وعشرون درهما وعلى الغني ثمانية واربعون
درهما في كل سنة ولا تجب على النسوان والصبيان والمجانين والعبيد والرهبان فاذا قبلوا الجزية صاروا اهل الذمة
فلهم ما لنا وعليهم ما علينا هذا هو الحكم في اهل الكتاب والمجوس والمشركين سوى مشركي العرب والمرتدين فاما مشركي العرب
والمرتدين لا يقبل منهم الا الاسلام فان اسلموا والا قاتلهم ويسبي ذراريهم ونساءهم ولا يجبر نساء مشركي العرب و
صبيانهم على الاسلام والمقاتلة البالغون يقتلون ولا يسترقون لان الاصل ان كل من يستعين به يسترق ومن
لا فلا هذا كله اذا لم تبلغهم الدعوة فاذا بلغتهم الدعوة فهو بالخيار ان شاء دعاهم ثانيا وان شاء لم يدعهم وان
قد بلغت الدعوة افاق الارض واشتهر الاسلام وان شاء ترك الدعوة فيقاتلهم ويسبي ذراريهم ونساءهم ولا يقتل النساء
ولا الصبيان ولا الشيخ الفاني ولا راهبا يعتزل في صومعته ولا المخالط الناس فان ابوا عن الاسلام استعانوا بالله تعالى عليهم
وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق واحرقوا زروعهم واشجارهم وغرقوهم ورموهم وان تترسوا بالمسلمين ويقصدون الكفار
لا غير فكل ما كان كبتا للعدو وغيظا لهم وخيرا للمسلمين فعل وان تترسوا بالمسلمين وقاتلناهم ولم نقصدهم الا انهم اصابوا
وقتلوا لم يكن في ذلك علينا دية ولا كفارة طح اخ فالحاصل ان ستة لا يقتلون في دار الحرب الشيخ الفاني والمجنون و
المقعد والاعمى والمراة والصبي الا ان يكون احد هؤلاء ممن له راي في الحرب او غنا مال يحث به او تكون المراة ملكة رجلان اذا
اخذا من دار الحرب لم يقبل منهما الا الاسلام او السيف المرتد والمشرك من العرب قال عليه الصلوة والسلام لا تقتلوا وليدا ولا
النساء ولا الشيخ الكبير والوليد المولود لغة لكن هذا اللفظ مستعمل في الصغار عادة وهذا في الصبيان اذا كانوا لا
يصلحون للقتال ولا يقدرون على الصياح عند التقاء الصفين ولا يكونون رؤساء الجيوش فاذا كانوا كذلك فيقتلون وكذلك
الشيخ الفاني ويقتل مقطوع اليد اليسرى والاخرس والاصم والذي يجن ويفيق في حال افاقته ولا يقتل مقطوع اليمنى ولا باس
بان يقتل الرجل كل ذي رحم محرم منه من المشركين يبتدئ به الا الوالد والوالدة والاجداد والجدات من قبل الرجال والنساء وهذا
اذا لم يضطر الولد الى ذلك اما اذا اضطر فلا باس بان يقتله اذا لم يمكنه الهرب والا فلا يقتله ولو ظفر الابن بابيه

في الصف لا ينبغي له ان يقصد بالقتل ولا ينبغي له ان يمكنه من الرجوع حتى لا يعود حربا على المسلمين ولكن يلجئه الى موضع
ويمسكه عنه حتى يجيء غيره فيقتله ط ولا باس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره
اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولو دخل مسلم اليهم بامان لا باس ان يحمل معه المصحف اذا كانوا قوما يوفون بالعهد
والعجائز يخرجن في العسكر العظيم لاقامة عمل يليق بهن كالطبخ والسقي والمداواة واما الشواب فمقامهن في البيوت
ادفع للفتنة ولا يباشرن القتال ولا يستحب اخراجهن للمباضعة والخدمة فان كانوا لابد مخرجين فبالاماء دون الحرائر
ولا يقاتل المراة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا
والغلول السرقة من المغنم والغدر الخيانة ونقض العهد هـ واذا كان بالمسلمين قوة لا ينبغي لهم موادعة اهل الحرب وان لم يكن
لهم قوة وراى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به وان صالحهم مدة ثم راى نقض الصلح انفع
نبذ اليهم وقاتلهم قال الله تعالى فانبذ اليهم على سواء ولابد من النبذ تحرزا عن الغدر ويكتفي بعلم الملك لانه صاحب امرهم و
يشترط مدة يبلغ خبر النبذ الى جماعتهم فاذا مضت مدة يمكن للملك اعلامهم جاز مقاتلتهم وان لم يعلمهم ولو امنهم ولم
يبرزوا من حصنهم فلا باس بقتالهم بعد الاعلام وان نزلوا الى عسكر المسلمين فهم على امانهم حتى يعودوا الى حصنهم وان بدؤوا
بخيانة علم ملكهم بها قاتلهم من غير نبذ ولو دخل منهم جماعة دارنا وقطعوا الطريق بغير امر الملك لا يكون نقضا في حق الجميع
بل في حقهم خاصة فيقتلون ولو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا للعهد في حقهم دون غيرهم وان راى الامام
موادعة اهل الحرب وان ياخذ على ذلك مالا لا باس به اذا كان بالمسلمين حاجة اما اذا لم يكن فلا يجوز والماخوذ من المال يصرف الى مصارف
الجزية اذا لم ينزلوا بساحتهم بل ارسلوا رسولا لانه في معنى الجزية اما اذا احاط الجيش بهم ثم اخذوا المال فهو غنيمة يخمسها ويقسم
الباقي بينهم واما المرتدون فيوادعهم الامام حتى ينظر في امرهم ولا ياخذ عليه مالا ولو اخذه لم يرده ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا
الموادعة على مال يدفعه المسلمون اليهم لا يفعله الامام لما فيه من اعطاء الدنية والحاق المذلة باهل الاسلام الا اذا خاف الهلاك
لان دفع الهلاك واجب باي طريق يمكن ولا يباع سلاح وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح وهذا هو القياس في الطعام و
الشراب والثوب ولا يمكن الحربي ان ينقل الى دار الحرب السلاح والكراع والحديد والرقيق اذا اشتراه في دار الاسلام مسلما
كان او كافرا ولا يمنع ان يرجع بما جاء به من هذه الاشياء فان اسلم عبده منع من ادخاله دار الحرب وان امن رجل
او امراة كافرا او جماعة او اهل مدينة صح امانهم فلا يحل لاحد من المسلمين قتالهم فان كان فيه مفسدة ادبه الامام ونبذ اليهم
ولا يصح امان ذمي ولا اسير ولا تاجر فيهم ولا من اسلم عندهم وهو فيهم ولم يهاجر ولا امان عبد محجور عن القتال ولا امان
المراهق على المختار اخ هـ ولو ان جماعة من الكفار قالوا للمسلمين امنونا على ذرارينا فامنوهم على ذلك فهم امنون واولادهم
واولاد اولادهم وان سفلوا من اولاد الرجال لان اسم الذرية يعم جميع ذلك فذرية المرء فروعه الذي هو متولد منه وهو
اصل لذريته الا ترى ان الناس كلهم ذرية ادم ونوح عليهما السلام ولا يدخل اولاد البنات لان اولاد البنات من ذرية اباءهم لا
من ذرية امهاتهم

لان الناس ينسبون الى آبائهم دون امهاتهم وقيل اولاد البنات يدخلون لان الذرية تثبت بهم قال الله تعالى ومن ذريته داود
وسليمان الى ان قال وزكريا ويحيى وعيسى وعيسى من ذرية نوح من قبل الام ولو قال آمنوني على ابنائي وله بنون وبنات
فهم آمنون وان لم يكن فيهم ذكر وانما له بنات خاصة فهن في جميعا لان هذه الصيغة لابناء والاناث المنفردات الا اذا
كان المضاف اليه ابا القبيلة وان قالوا آمنونا على بناتنا او اخواتنا فهذا على الاناث دون الذكور ولو قالوا آمنونا على آبائنا
ولهم آباء وامهات فهم آمنون ولو قال آمنونا على ابناء ابنائنا ولهم ابناء وابناء ابناء فالامان على الفريقين فان لم يكن لهم ابناء ولكن
لهم ابناء ابناء فهم آمنون ايضا وان قالوا آمنونا على آبائنا وليس لهم آباء ولهم اجداد لا يدخل الاجداد في ذلك ولو قالوا آمنونا
على امهاتنا وليس لهم امهات لكن لهم جدات فانهن لا يدخلن في الامان ولو قال آمنوني على موالي وليس له الا موليات الاناث فهن
آمنات معه استحسانا ولو قال آمنوني مع عشرة فالعشرة سواه والخيار في تعيين العشرة الى الامام ولو قال آمنوني في عشرة من اهل
بيتي او في عشرة من اهل حصني فالامان له ولتسعة سواه ولو قال آمنوني في عشرة من اخواني فهو آمن وعشرة سواه من اخوانه وكذا
لو قال في عشرة من ولدي ولو قال آمنوني وعشرة من اخواني انا فيهم او عشرة من ولدي انا فيهم فالامان لعشرة سواه ولو قال عشرة من
اهل بيتي انا فيهم او عشرة من اهل حصني انا فيهم فالامان لعشرة هو احدهم ولو قال آمنوني على موالي وله موال وموال موال كانوا
باسرهم آمنين ولو قال آمنوني على موالي وله موال اعتقوه وموال اعتقهم فالامان لاحد الفريقين لان الاسم المشترك لا عموم له
وانما يثبت الامان لاحد الفريقين ويكون ذلك على ما نواه المستامن فان قال ما نويت شيئا فالجميع آمنون وان حاصر المسلمون حصنا
فاشرف عليهم رأس الحصن فقال آمنوني على عشرة من اهل الحصن على ان افتحه لكم فقالوا لك ذلك ففتح الحصن فهو آمن وعشرة معه
ثم الخيار في تعيين العشرة الى رئيس الحصن ولو قال اعقدوا لي الامان على اهل حصني على ان تدخلوه فتصلوا فيه فعقدوا له الامان
على ذلك فيتناول القليل والكثير من النفوس والاموال خ واذا ارسل امير العسكر رسوله الى امير الحصن في حاجة فذهب الرسول
وهو مسلم فلما بلغ الرسالة قال انه ارسلني على لساني اليك الامان لك ولاهل مملكتك فافتح الباب واتاه بكتاب زوره من
لسان الامير او قال ذلك قوله وحضر عنده المقاتلة ناس من المسلمين فلما فتح الباب دخل المسلمون وجعلوا يسبون فقال امير
الحصن ان رسولكم اخبر ان اميركم آمننا وشهد اولئك المسلمون على مقالته فالقوم آمنون يرد عليهم ما اخذ منهم لان عبارة
الرسول كعبارة المرسل فكان امير العسكر آمنهم وان كان الذي اتاهم بهذه الرسالة رجل ليس برسول ولكنه افتعل من تلقاء
نفسه كتابا فيه امانهم فدخل اليهم او قال ذلك لهم قوله وقال ان رسول الامير او رسول المسلمين فهم فيء كلهم ولا بأس ان يقبل
مقاتلتهم ولو ان امير العسكر قال لهم لا امان لكم ان آمنكم رجل مسلم حتى او منكم انا ثم اتاهم مسلم وقال لهم اني رسول الامير
اليكم وقد آمنكم فنزلوا على ذلك فهم آمنون وان كان الرجل كذب في ذلك واذا ابتلي المسلم بالقتل صبرا في ايدي الكفار فانه
ينبغي له ان يصلي عند ذلك ركعتين يستغفر بعدهما ذنوبه ليكون آخر عمله الصلاة والاستغفار قال عليه السلام من ختم كتابه
بالطاعة غفر له ما سلف ط الرباط الذي جاء به الاثر في فضله ان يكون في موضع لا يكون وراءه اسلام لان ما دونه لو كان مرابطا
فقتل

بقتل المسلمين في بلادهم كانوا مرابطين ب امرأة منعت ابنها من الجهاد وهو بالغ ان كان قلبها لا يحتمل فلا اثم عليها اراد الخروج الى الغزو
وعليه دين لا يخرج ما لم يقض دينه فان لم يكن عنده وفاء لم يخرج الا باذن الغريم لانه تعلق به حق الغريم فان كان بالمال كفيل فان
كفل باذنه لا يخرج الا باذنهما وان كفل بغير اذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة لان الكفالة اذا كانت بامره فقد تعلق به حق الغريم والكفيل
واذا كانت بغير امره فقد تعلق به حق الطالب خ قوم غزاة من الصلحاء يريدون الخروج الى الغزو ومعهم قوم آخرون من اهل الفساد
يخرجون مراءين فان امكن للصلحاء ان يخرجوا من غير صحبتهم لا يخرجون معهم وان لم يمكنهم يخرجون معهم وعلى المفسدين الاثم وللصالحين
الاجر لان الحق لا يترك لمجاورة الباطل كما لا يترك صلاة الجنازة لاجل النوحة اهل البغي اذا قاتل اهل العدل وجب على اهل العدل ان
يقاتلوا البغاة ليرجعوا الى الله تعالى واذا كانا باغيين يقتتلان لاجل الدنيا او اقتتل اهل المحلة للحمية والعصبية لا ينبغي لاحد
ان يعاون احدهما ك تجار يبيعون الكفار الدار الاسلام مكروه هرب رجل من العدو فاختفى في موضع فاصابه العدو فسأله
عن اصحابه لا ينبغي له ان يعلم موضع اصحابه وان قتل لان المكره على القتل لا يرخص له القتل ملك العدو اذا اهدى الى امير العسكر فاراد
الامير ان يعوضه من الغنيمة جاز بمثل قيمته وزيادة على قيمته بقليل والهدية لجميع العسكر ولو ان امير العسكر في ارض الحرب بعث رسوله
الى ملك العدو فاجاز ملك العدو لرسوله جائزة فاخرجها فهو للرسول خاصة ولو استأجر امير العسكر اجيرا للعسكر باكثر من اجر المثل
بما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المدة فالزيادة باطلة كقاض اذا استأجر قيما لليتيم باكثر من اجر المثل وعمل الاجير
كانت الزيادة باطلة ولو قال امير العسكر او القاضي استأجرته وانا اعلم انه لا ينبغي فالاجر كله في ماله لان القاضي اذا قضى بالجور
فان اخطأ كان خطأه على المقضي له وان تعمد ذلك كان الغرم عليه في ماله ولو استأجر امير العسكر قوما مشاهرة ليسوقوا الغنم
والارماك حيث ما يريدون ولم يبين المكان جاز له وله ان يزيدهم غنما بعد غنم وارماكا بعد ارماك قدر ما يحملون لانهم اجير وحد ولو
قال امير العسكر لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله فله ذلك ولو كانوا قتلى فقال الامير من قطع رؤوسهم
فله اجر عشرة دراهم جاز لان قطع الرؤوس ليس بعبادة فجاز الاستئجار عليه بخلاف القتل فانه جهاد والجهاد عبادة والاستئجار على
الجهاد لا يجوز ولو استأجر الامير مسلما او ذميا ليقتل اسيرا في يدي الامير لا يجب الاجر وكذا في القصاص اذا كتب الوالي الى
امير العسكر انا قد ولينا فلانا فامير العسكر امير على حاله ما لم يعزله او يلحق به الثاني وجاز فعله قبل حضور الثاني ولو كتب
اليه انا قد عزلناك فليس له ان يصنع بالناس شيئا اذا وصل اليه الكتاب ع قوم حاصروا اهل الحرب فنزلوا على حكم رجل من اهل الذمة لا يجوز
ولو حكمه فحكمه باطل لانه ليس من اهل الحكم ولو نزلوا على حكم مسلم فكذلك لا يجوز فان حكمت بالقتل لا يجوز وان حكمت بانهم ذمي جاز
ولو نزلوا على حكم عبد او محدود او اعمى لا يجوز اذا حاصر المسلمون بلدة فطلب رجل من اهل الكفر الامان فآمنه الامام على قرابته
بان قال له آمنتك وقرابتك يدخل الوالد والولد وابنه الحربي اذا دخل دارنا بامان مع الولد فباع الولد لا يجوز اذا آمنه الامام على متاعه
ثم ادعى بعد ذلك ان هذا متاعه وانكر المسلمون فان كان المتاع في يده فالقول له لان اليد دليل الملك وان كان في يد المسلمين
فكذلك لانه يده كان اسبق ولو كان في يد المسلمين لا يصدق لانه انعدم دليل الملك ولو خرج اهل الحرب الينا بامان فقتل بعضهم بعضا

لا يجري بينهم قصاص حربي دخل دارنا بأمان ومعه برذون ذكر فباعه ثم اشترى مكانه مثله وأراد أن يدخله دار الحرب لا يمنع وإن اشترى
أنثى يمنع لأنه يدخل الزيادة في دار الحرب كله في الأول لا ثم مثله ولو دخل الحربي دارنا بأمان فاستأجر أجيرا عشر سنين لا يقهر ذميا أو
دخل مسلم دار الحرب بأمان فوجد لقطة فينبغي أن يعرفها كما يعرفها في دار الإسلام فإذا عرف ولم يجد المالك يتصدق على فقراء المسلمين
الذين في دار الحرب فإن لم يجد فعلى فقراء أهل الحرب ف مسلم تزوج في دار الحرب امرأة كافرة تركية وأعطى الأب صداقها وأمر في قلبه
بيعها فجيء بها إلى دار الإسلام فأراد بيعها فالبيع باطل وهي حرة إذا أخرجت معه طوعا لأن أهل الحرب إنما يملكون بالقهر في دار الحرب
فإذا لم يقهر في دار الحرب وأخرجت إلى دار الإسلام بغير قهر لا يقهر ملكا له مسلم دخل دار الحرب بأمان فجاء رجل من أهل الحرب بأمه أو
عمته أو خالته أو أم ولده قد قهرها ليبيعها من المسلم المستأمن لا يشتريها منه لأن الحربي إن ملكها بالقهر فقد صارت حرة فإن
قهر حربي بعض أحرارهم ثم جاء به إلى المسلم المستأمن يريد بيعهم منه فهذا على وجهين إن كان الحكم عندهم أن من قهر
منهم صاحبه يملكه جاز الشراء لأنه باع المملوك وإن كان الحكم عندهم أن من قهر صاحبه لا يملكه لا يجوز الشراء لأنه باع الحر ولو باع الحربي
ولده من مسلم دخل دار الحرب بأمان فالبيع باطل لأنه باع ما لا يملك س مسلم دخل دار الحرب بأمان فاشترى من أحدهم ابنه أو ابنته فالبيع
باطل مطلق ومتى أخرجه إلى دار الإسلام يكون حرا على الأصح ك أهدى ملك من ملوك أهل الحرب إلى رجل من المسلمين هدية من بعض أهل داره
لم يكن بين المهدي وبين المهدى قرابة كانوا مماليك للمهدى إليه وإن كان المهدى ذا رحم محرم من المهدي أو امرأة له قد ولدت
لم يصر ملكا للمهدى إليه لأن في الوجه الأول المهدي لو استولى على المهدى يملكه فكذا المهدى إليه وفي الوجه الثاني لا ن متغلب في بلاد
الشرك قهرهم ثم أسلموا أيكونون مماليك إن قهرهم واستذلهم على وجه السخرة ويستعملهم فهم أحرار لأنه لم يملكهم وإن
استرقهم واستعبدهم فهم عبيد ن بلدة يدعي أهلها الإسلام ويصلون ويصومون ويقرؤون القرآن ومع هذا يعبدون
الأوثان فأغار عليهم المسلمون وسبوهم فأراد إنسان أن يشتري من تلك السبايا فإن لم يكونوا مقرين بالعبودية لملكهم
جاز شرى الصغار والنساء دون كبار ذكورهم لأنهم لما أقروا بالإسلام ثم عبدوا الأصنام كانوا مرتدين وإن كانوا مقرين
بالعبودية لملكهم جاز شرى الكبار منهم أيضا لأنهم أقروا بالمملوكية ك أهل الشرك إذا استولوا على أهل دار الحرب من أهل الكتاب
فسبوا سبايا صغارا بغير آبائهم ثم الصبيان على دين أهل الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين إذا سبوا لا يتحولون إلى الشرك بالسبي
وإذا سبى المسلمون صبيان أهل الحرب وهم بعد في دار الحرب فدخل آباؤهم في دار الإسلام فأسلموا فأبناؤهم صاروا مسلمين
بإسلام آبائهم وإن لم يخرجوا إلى دار الإسلام لأن التبعية بحكم الأبوة لم تنقطع ولو دخل حربي دار الإسلام ذميا ثم سبي
ابنه لا يصير الابن ذميا بالدار ومن دخل دار الحرب بأمان فسرق صبيا وأخرجه إلى دار الإسلام فالصبي مسلم ولو اشترى
هناك صبيا ثم أخرجه فهو على دينه ولو أن حربيا دخل دارنا بأمان وله عبد صغير فأسلم فالعبد كافر ما لم يسلم وكذا لو لم يسلم
المولى لكنه باعه من مسلم لأنه كان كافرا في دار الإسلام ولم يوجد منه سبب الإسلام

ع في الغنائم وقسمتها

وإذا فتح الإمام بلدة قهرا فهو بالخيار إن شاء قسمه بين المسلمين وإن شاء أقر أهله عليه ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج وفي

المنقول لا يجوز المن بالرد عليهم وإن من عليهم بالرقاب والأراضي يدفع إليهم من المنقولات بقدر ما يتهيأ لهم العمل وهو في الأسارى
بالخيار إن شاء قتلهم وإن شاء استرقهم وإن شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب فإن أسلموا لا يقتلهم
وله أن يسترقهم ولا يفادي أسراء المسلمين بالكفار ويفادي أسراء المسلمين بالدراهم والدنانير ولو كان أسلم الأسير فإنه يفادى
بمسلم أسير في أيديهم إلا إذا طابت نفسه به وهو مأمون على إسلامه ولا يجوز المن على الأسارى وإذا أراد الإمام العود
ومعه مواش فلم يقدر على نقلها إلى دار الإسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها ويحرق الأسلحة أيضا وما لا يحترق منها يدفن في موضع
لا يقف عليه الكفار إبطالا للمنفعة عليهم وأما الأسارى يمشون إلى دار الإسلام فإن عجزوا قتل الرجال وترك النساء والصبيان
في أرض مضيعة حتى يموتوا جوعا وعطشا والغنيمة اسم لما يؤخذ من أموال الكفار على وجه القهر والغلبة وما يؤخذ منهم هدية أو
سرقة أو خلسة أو هبة فليس بغنيمة وهو للآخذ خاصة ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام فيقسمها ولا يجوز
بيعها قبل القسمة ولا في دار الحرب ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا سهم له وإن مات بعد إحرازها بدارنا فنصيبه لورثته وإذا
لحقهم مدد في دار الحرب شاركوهم فيها والأثر بالإتلاف والردء والمقاتل في العسكر سواء ولا حق لأهل سوق العسكر في الغنيمة
إلا أن يقاتلوا وإن لم يكن للإمام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة إيداع ليحملوها إلى دار الإسلام ثم يرتجعها
منهم فيقسمها وإذا وجد في المغنم حمولة يحمل الغنائم عليها وكذا إذا كان في بيت المال فضل حمولة ولو كان للغانمين أو لبعضهم لا يجبرهم
وحل لنا ثمة طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح به حاجة بلا قسمة لا بعد الخروج منها ولا يجوز أن يبيعوا شيئا ولا يتمولونه
فإن باعه أحدهم رد الثمن إلى الغنيمة والثياب والمتاع يكره الانتفاع بها قبل القسمة من غير حاجة للاشتراك إلا أنه يقسم
الإمام بينهم في دار الحرب إذا احتاجوا إلى الثياب والدواب والمتاع ومن أسلم منهم في دار الحرب أحرز بإسلامه نفسه وأولاده
الصغار وكل مال هو في يده أو وديعة في يد مسلم أو ذمي لا ولده الكبير وعرسه فإن ظهرنا على الدار فعقاره فيء وزوجته فيء وكذا
حملها فيء وأولاده الكبار فيء ومن قاتل من عبيده فيء وما كان من ماله في يد حربي فيء غصبا كان أو وديعة وكذا ما كان غصبا
في يد مسلم أو ذمي فهو فيء وإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة ولا أن يأكلوا منها ومن فضل معه علف
أو طعام رده إلى الغنيمة إذا لم تقسم وبعد القسمة تصدقوا به إن كانوا أغنياء وانتفعوا به إن كانوا محاويج وإن كانوا انتفعوا به
بعد الإحراز يرد قيمته إلى المغنم إن كان لم يقسم وإن قسمت الغنيمة فالغني يتصدق بقيمته والفقير لا شيء عليه ويقسم الإمام
الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم الأربعة الأخماس بين الغانمين وللفارس سهمان وللراجل سهم ولا يسهم إلا لفرس واحد والبراذين
والعتاق سواء والمعتبر حالة المجاوزة فمن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم الفرسان أي سهمين ومن دخل
راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل ولو دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان يستحق سهم الفرسان ولو دخل
فارسا ثم باع فرسه أو وهبه أو آجره أو رهنه يستحق سهم الرجالة ولو باعه بعد الفراغ لم يسقط سهم الفرسان وإذا
باع في حال القتال الأصح أنه يسقط ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الإمام والمكاتب
بمنزلة العبد

ثم العبد انما يرضخ له اذا قاتل والمرأة يرضخ لها اذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى والذمي انما يرضخ له اذا قاتل او دل على
الطريق والخمس يقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون
اي فقراء ذوي القربى عليهم ولا يدفع الى اغنيائهم وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه السلام بالنصرة وبعده
بالفقر وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفي وهو شيء كان عليه السلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة
مثل درع او سيف او جارية وان دخل الواحد او الاثنان دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس ولو دخل
الواحد او الاثنان باذن الامام المشهور انه يخمس وان دخل جماعة لها منعة فاخذوا شيئا خمس وان لم ياذن لهم الامام
في التنفيل ويجوز التنفيل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه او من
اصاب شيئا فله ربعه ونحو ذلك وبعد الاحراز ينفل من الخمس والنفل في اللغة اسم للغنيمة وفي الشريعة اسم لما خصه الامام
لبعض الغزاة تحريضا لهم على القتال واذا لم يجعل الامام السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره في ذلك سواء وسلب
المقتول سلاحه وثيابه وفرسه وآلته وما عليه ومعه من قماش ومال وما كان مع غلامه او على فرس آخر من امواله فهو غنيمة
للكل واذا جعل الامام السلب للقاتل انقطع حق الباقين عنه الا انه انما يثبت ملكه بالاحراز ولا يخمس السلب الا ان يقول فله سلبه
بعد الخمس فانه يخمس وكذلك ان جعل لهم الربع او النصف او الثلث مطلقا لم يخمس فان قال لكم الربع بعد الخمس فانه يخمس ولا ينبغي للامام
ان ينفل بجميع المأخوذ فان فعله مع سريته جاز لجواز ان يكون المصلحة في استيلاء الكفار وان استولى الكفار على اموالنا واحرزوها
بدارهم ملكوها فان ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه بغير شيء وبعدها بالقيمة ان شاء وان دخل تاجر واشتراه واخرجه
الى دار الاسلام فالمالك بالخيار ان شاء اخذه بثمنه وان شاء ترك وان وهب له اخذه بالقيمة وان اشتراه بعرض اخذه بقيمة العرض
ولو كان مغنوما وهو مثلي ياخذه قبل القسمة ولا ياخذه بعدها لان الاخذ بالمثل غير مفيد وكذا اذا كان موهوبا لا ياخذه وان
اسروا عبدا فاشتراه رجل واخرجه الى دار الاسلام ففقئت عينه واخذ ارشها فان المولى ياخذه بالثمن الذي اخذ به من العدو وان
اسروا عبدا فاشتراه رجل بالف درهم فاسروه ثانية وادخلوه دار الحرب فاشتراه رجل آخر بالف درهم فليس للمولى الاول
ان ياخذه من الثاني لان الاسر ما ورد على ملكه وللمشتري الاول ان ياخذه من الثاني بالثمن لان الاسر ورد على ملكه ثم ياخذه المالك القديم
بالفين ان شاء واذا كان المأسور منه الثاني غائبا ليس للاول ان ياخذه اعتبارا بحال حضرته وان غلب بعض اهل الحرب بعضا
واخذوا اموالهم ملكوها ولا يملك اهل الحرب بالغلبة مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك
واذا ابق عبد لمسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه واذا لم يثبت الملك لهم ياخذه المالك القديم بغير شيء موهوبا كان او مشترى او
مغنوما قبل القسمة وبعدها يؤدي عوضه من بيت المال وان ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه فان اشتراه رجل وادخله دار
الاسلام فصاحبه ياخذه بالثمن ان شاء وان ابق العبد اليهم وذهب معه بفرس ومتاع فاخذ المشركون ذلك كله واشترى
رجل ذلك كله واخرجه فان المولى ياخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن واذا خرج عبيدهم الينا مسلمين فهم احرار وكذلك اذا

ان ظهرنا عليهم وقد اسلموا واذا اشترى المستامن عبدا مسلما وادخله دار الحرب عتق عليه واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له
ان يتعرض بشيء من اموالهم ولا من دمائهم فان اخذ شيئا واخرجه تصدق به واذا دخل المسلم دار الحرب بامان فادانه حربي
او ادان حربيا او غصب احدهما صاحبه ثم خرج الينا واستامن الحربي لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء وكذلك لو كانا حربيين
فعلا ذلك ثم خرجا مستامنين ولو خرجا مسلمين قضي بالدين بينهما ولم يقض بالغصب واذا دخل المسلم دار الحرب بامان فغصب
حربيا ثم خرجا مسلمين امر برد الغصب واذا دخل مسلمان دار الحرب بامان فقتل احدهما صاحبه عمدا او خطا فعلى القاتل الدية في
ماله وعليه الكفارة في الخطا وان كانا اسيرين فقتل احدهما صاحبه او قتل مسلم تاجر اسيرا فلا شيء على القاتل الا الكفارة في الخطا
واذا دخل الحربي الينا مستامنا لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية
والاصل ان الحربي لا يمكن من اقامة دائمة في دارنا الا باسترقاق او جزية ثم ان رجع بعد مقالة الامام قبل تمام السنة
الى وطنه فلا سبيل عليه وان مكث سنة فهو ذمي وللامام ان يؤقت في ذلك ما دون السنة كالشهر والشهرين واذا
اقام بعد مقالة الامام يصير ذميا ثم لا يترك ان يرجع الى دار الحرب فان دخل الحربي دارنا بامان واشترى ارض خراج فاذا وضع
عليه الخراج فهو ذمي فان التزمه صار ملتزما بالمقام في دارنا واذا لزمه خراج الارض فبعد ذلك يلزمه الجزية لسنة مستقبلة
واذا دخلت حربية بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية لانها التزمت المقام تبعا للزوج واذا دخل حربي بامان وتزوج
ذمية لم يصر ذميا ولو ان حربيا دخل دارنا بامان ثم عاد الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم فقد
صار دمه مباحا بالعود الى دار الحرب لانه ابطل امانه وما في دار الاسلام من ماله على خطر فان اسر وظهر على الدار فقتل سقطت
ديونه وصارت الوديعة فيئا وان قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته وكذلك اذا مات وما اوجف المسلمون
عليه من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج قالوا هو مثل الاراضي التي اجلوا اهلها عنها والجزية
ولا خمس في ذلك واذا دخل الحربي دارنا بامان وله امرأة في دار الحرب واولاد ومال اودع بعضه ذميا وبعضه حربيا وبعضه مسلما
فاسلم ههنا ثم ظهر على الدار فذلك كله فيء وان اسلم في دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار فاولاده الصغار احرار مسلمون تبعا لابيهم وما
كان من مال اودعه مسلما او ذميا فهو له وما سوى ذلك فيء واذا اسلم الحربي في دار الحرب فقتله مسلم عمدا او خطا وله ورثة
مسلمون هناك فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطا اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار قوم
من اهل الحرب خرجوا الينا فاخذوا في دار الاسلام فقالوا انا مسلمون في دار الحرب كانوا فيئا للمسلمين في الاسير اذا امر رجلا
ان يفديه من اهل الحرب بالف درهم ففداه بالفين يرجع عليه بالف ولو كان الاسير مكاتبا فامر رجلا ففداه جاز وان كان
الفداء المامور به الكثير فيه فاحشا ولو كان الاسير عبدا ماذونا لا يجوز على مولاه ويتبعه اذا اعتق ولو وكل المامور رجلا
بان يفديه فقال الوكيل لرجل اشتره لي جاز وكذا لو قال اشتره لي بمالي ولو قال له الوكيل اشتره لي ولم يقل لي ولا قال بمال
فلان ففعل الوكيل ذلك صار متطوعا ولا يرجع على احد ولو ان اجنبيا امر رجلا بان يشتري له اسيرا في دار الحرب فان قال اشتره لي

أو قال بمالي فاشترى رجع على الآمر وإن لم يقل لي ولا قال بمالي لا يرجع إلا أن يكون خليطاً له ولو أراد الأسير أن يتزوج فإن كان
هناك امرأة مسلمة أو ذمية أسيرة لا بأس به خشي العنت أو لم يخش وإن لم يكن وأراد أن يتزوج منهم وكانوا من أهل
الكتاب إن لم يخش العنت يكره وإن خشي له ولو خرج الأسير من دار الحرب إلى دار الإسلام فقالت له امرأته أنك ارتددت وبانت
فإن أنكر فالقول له لأنه ينكر سبب الفرقة وإن قال تكلمت لكن مكرهاً فالقول لها لأنه أقر بسبب الفرقة وادعى امتناع عمله والمرأة تنكره
القول لها فإن صدقته المرأة فالقاضي لا يصدقها لأن تصادقهما في الفرج لا يجوز لكن قال لامرأته أنت طالق وقال عنيت من
وثاق وصدقته المرأة فالقاضي لا يصدقها ع ذكر كـ في العشر والخراج أرض العرب كلها أرض عشر وهو ما بين العذيب
إلى أقصى حجر باليمن بمهرة إلى حد الشام وما فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة أيضاً عشرية والسواد وما فتح عنوة
وأقر أهله عليه أو صالحهم خراجية مملوكة لأهلها يجوز بيعهم وتصرفهم فيها ومن أحيى مواتاً فهي معتبرة بقربها إن كانت من حيز
أرض الخراج فخراجية وإن كانت من العشر فعشرية والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على أهل السواد لكل جريب يبلغه الماء
صاع من بر أو شعير ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم ولما سواه
كزعفران وبستان ما يطيق ونصف الخارج غاية الطاقة ولا يزاد إن أطاقت وينقص إن لم تطق ولا خراج لو انقطع الماء عنه
أو غلبه أو أصاب الزرع آفة ويجب إن عطلها مالكها ولا يزرع ولا عشر في الخارج من أرض الخراج ومن أسلم من أهل الخراج أخذ
منه الخراج على حاله ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة ويتكرر العشر هـ وفي الزكوة رجل له أرض خراج باعها من رجل وهي
فارغة فإن بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها يجب الخراج على المشتري زرع أو لم يزرع وإن لم يبق من السنة مقدار
ذلك فالخراج على البائع وإنه مقدر بثلثة أشهر إن بقي وجب على المشتري وإلا فعلى البائع هذا إذا باعها فارغة فإن باعها وفيها
زرع لم يبلغ ولم ينعقد الحب فالخراج على المشتري بكل حال وإن بلغ وانعقد الحب كان هذا وما لو باع أرضاً فارغة سواء ولو باعها
من رجل ثم إن المشتري باعها من آخر ثم الثاني باعها من ثالث ومكث عند كل واحد شهراً حتى مضى الحول يجب على من كان في يده وفي
تمام السنة ثلثة أشهر اشترى أرضاً في بعض السنة فإن بقي من السنة ما يتهيأ له أن يزرع فيها ما شاء من الزرع فالخراج عليه
غاصب زرع أرضاً خراجية فلم ينقصها فعليه الخراج وإن نقصت الأرض فعليه أو كيت على صاحب الأرض بس اشترى أرضاً خراجية وبنى
فيها داراً فالخراج على المشتري رجل جعل أرضه مقبرة أو رباطاً للغلة أو مسكناً سقط عنه الخراج لأن سبب وجوب الخراج أرض نامية
للزراعة وقد انعدم اشترى أرضاً ولم يقبضها أو قبضها ومنعه إنسان عن زراعتها لا يجب عليه الخراج ن قوم اشتروا أرضاً لسقيه
رجل فيها كرم وأرض قراح فاشترى أحدهم الكرم والآخر الأرض القراح كيف يقسم الخراج فإن كان الخراج في ابتدائه حصة كل شيء
معلوماً فعلى ما عرف وإن كان الخراج يخرج جملة واحدة ولا يعرف كيف كان الأمر في ابتدائه ولم يكن حصة كل شيء معلوماً فإن كان الكرم كرماً
في الأصل ولم يعرف إلا هو كرم والأرض القراح كذلك كان على الكرم خراج الكرم وعلى الأرض خراج الأرض وإن كان الكل دراهم يقسم على
قدر المنافع وإن كان موضع الكرم في الابتداء قراحاً جعلت من بعد كرماً فيما قسم الخراج على الأرض القراح كان الكل كذلك أرض



مات أربابها وعجز أهل القرية عن أداء خراجها فأرادوا تسليمها إلى السلطان فالأولى للسلطان أن يؤاجرها ويأخذ الخراج من أجرها
وإن تعذر إجارتها جاز للسلطان أن يبيعها وإن أراد السلطان أن يشتريها لنفسه أمر غيره بأن يبيعها من غيره ثم يشتريها من
المشتري لأن هذا أبعد من التهمة السلطان الجائر إذا أخذ الخراج جاز السلطان إذا لم يطلب الخراج يتصدق من عليه على الفقراء
لأن الخراج دين في الذمة وإذا طلب السلطان وجب عليه أداؤه إليه فإذا لم يؤد لا يخرج عن العهدة السلطان إذا جعل الخراج
لصاحب الأرض وترك عليه يجوز وإن جعل العشر لصاحب الأرض لا يجوز لأن أخذ الخراج حق السلطان فإذا ترك ولا كذلك العشر
لأنه حق الفقراء الوالي إذا وهب لرجل خراج أرضه لا يسعه أن يقبل إذا لم يكن مصرفاً لذلك كـ في الجزية الجزية ضربان جزية
توضع بالتراضي والصلح فيتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق ولا تغير وجزية يبتدئ الإمام وضعها إذا غلب الإمام على الكفار و
أقرهم على أملاكهم فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعين درهماً يأخذ في كل شهر منه أربعة دراهم وعلى وسط الحال
أربعة وعشرين في كل شهر درهمين والغنى وعدمه يعرف بعرف كل بلدة هو الصحيح وعلى فقير يكسب اثني عشر درهماً في كل شهر درهماً
ويوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس والوثني من العجم وإن ظهر عليهم قبل ذلك فهم ونساؤهم وصبيانهم فيء لجواز استرقاقهم
ولا يوضع على عبدة الأوثان من العرب ولا المرتدين ولا يقبل منهما إلا الإسلام أو السيف وإذا ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم
فيء ولا جزية على راهب لا يخالط وصبي ولا امرأة ومملوك وأعمى وزمن وفقير لا يكسب ولا على مكاتب ومدبر وأم ولد وتسقط بالموت والإسلام
ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت السنة وجاءت سنة أخرى تداخلت فلا يجب إلا واحد ويجوز تعجيل الجزية لسنتين وأكثر كالخراج
ولو عجل لسنتين ثم أسلم رد خراج سنة واحدة ولا يرد خراج السنة الأولى إذا مات أو أسلم بعد حولها ولا ينتقض عهدهم
إلا باللحاق بدار الحرب هـ ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام ولهم إعادة المتهدم وليس لهم أن يحولوها
لأنه إحداث لا إعادة ويمنعون من بيع الخمر والخنزير في بلادنا وفي أرض العرب يمنعون من ذلك في البلاد والقرى ويميز الذمي في زيهم
ومركبهم وسرجهم وسلاحهم وقلانسهم فلا يركب خيلاً ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج وهو خيط غليظ بقدر الإصبع من الصوف
يشده الذمي دون الزنار ويركب على سرج كالإكاف ويميز نساؤهم في الطرق والحمام ويجعل على دورهم علامات كيلا يقف عليه
سائل يدعو لهم بالمغفرة والأحق أن لا يتركوا أن يركبوا إلا للضرورة فلينزلوا في مجامع المسلمين ويمنعون عن لباس يختص به أهل العلم
والزهد والشرف ومن امتنع من أداء الجزية أو قتل مسلماً أو سب عليه الصلوة والسلام أو زنى بمسلمة لم ينتقض عهده ولا
ينتقض العهد إلا بأن يلحق بدار الحرب أو يغلبوا على موضع فيحاربوننا وإذا انتقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد أي في الحكم بموته
باللحاق هـ ذمي كان غنياً في بعض السنة ثم افتقر أو بالعكس يعتبر آخر السنة امتنع أهل الذمة عن أداء الجزية يقاتلون لأن
في الابتداء يقاتلون إذا امتنعوا عن القبول فكذا في الانتهاء والجزية تجب في أول الحول وعليه الفتوى كـ ويؤخذ من تغلبي
وتغلبية تكلف ضعف زكوتنا ولا يؤخذ من صبيانهم ويوضع على مولى التغلبي الجزية والخراج كمولى القرشي ومصرف
الجزية والخراج ومال التغلبي وما أهداه أهل الحرب للإمام وما أخذ منهم بلا حرب مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر

في الامر بالمعروف وتركه

وفي شرح السير الكبير من اراد أن ينهى قوما من فساق المسلمين عن منكر وكان في غالب انه يقتل لاجل ذلك ولا يكف عنهم نكاية بضرب او ما أشبهه فانه لا بأس بالاقدام عليه وهو العزيمة وان كان يجوز له ولهان يترخص بالسكوت

في تفسير العلماء

والجسور وكفاية العلماء وهم أصحاب تفسير وفقه وحديث لا غير وقضاة المسلمين والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة فلا شيء له من العطاء واهل العطاء في زماننا القاضي والمدرس والمفتي

## فصل في ألفاظ الكفر

اعلم اوّلا ان من قال ما امرني الله تعالى قبلته وما نهاني عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مؤمنا بالكل كذا مذهب اهل السنة والجماعة وهو اختيار السلف رحمهم الله واذا قال الرجل لا ادري أصحيح ايماني ام لا فهذا خطأ الا اذا اراد به نفي الشك لكن يقول ينبغي لنفسي لا ادري أبرغب فيه أصحّ ام لا ومن شك في ايمانه او قال انا مؤمن ان شاء الله فهو كافر الا اذا اوّله فقال لا ادري أاخرج من الدنيا مؤمنا فحينئذ لا يكون كفرا فصل وقد صح عن كثير من السلف انهم كانوا يستثنون في ايمانهم وانما كان ذلك منهم لما جاء في صفة المؤمن في الاخبار كقوله عليه السلام المؤمن من امن الناس شره والمؤمن من امن جاره بوائقه المؤمنون هينون لينون المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه وان استثنى على انه لم يعرف ذلك من نفسه لا انه شك في ايمانه في خاتمته تعالى خ وسئل نجم الدين النسفي صاحب المنظومة رحمه الله عمن اصابه ظلم عظيم لا مدفع له فقال در بنجا باى خداى تعالى بايد كرفت هل يكفر ان اعتقد ان لله رجلا فهو تشبيه وهو كفر وان اراد به الالتجاء الى الامر الا في الاعتصام بالله تعالى فلفظه شنيع ولكنه لا يكفر ولو قال اين كار بدست خداى بدافتاده است لا يكفر وهو ... رجل قال يا رب ان ستم ميسند الاصح انه لا يكفر ولو قال خداى عز وجل بر تو ستم كنا دچنانكه تو بر من ستم كردى لا يكفر ولو قال لو انصف الله عز وجل يوم القيمة انتصف منك يكفر ولو قال اذا مكان لو لا يكفر ولو قال انشاء الله كرا ين كار بكنى ... الا ان شاء الله تكم يكفر قال لرجل له مرض هذا من تشبيه الله تعالى اذ هو تشبيه الله تعالى الاصح انه يكفر ولو قال بفلان قضا بد رسيد ... خطأ عظيما والذي يقال في الدعاء يا رب قضا بد ازما بكردان المراد منه المقضي لا نفس القضاء ولو قال فلان في عين الله تعالى يكفر على الاصح ولو قال دست خداى دراز است فهذا كفر عند جمهور العلماء ولو قال الله تعالى عالم في السماء ... كفر وان اراد به الحكاية عما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية كفر عند اكثرهم وكذا لو قال الله تعالى فروم نكرد از آسمان يا از عرش يا از زمين دو موضع الا ان يقول يطلع بالعربية فحينئذ لا يكفر ولو قال وي را بر آسمان خداست وبر زمين تو ... ولو قال ... مكاني از تو خالي نه تو در هيچ مكان يكفر وينبغي ان يقول يعلم الاشياء والا ما كان معلوم الله تعالى ومن قال خداي ... وهيچ جيز نباشد فانه يكفر لانه قول بفناء الجنة واهلها وبفناء الجحيم واهلها وهذا خلاف ما قال الله تعالى هم فيها خالدون وما هم منها بمخرجين ولو قال الله تعالى يعلم اني لم افعل كذا لا يكفر وان كان كاذبا ولو مات واحد فقال آخر خداي را اومي بايست يكفر ولو قال تو كار خداي كن كه او كار تو كرد الاكثر على انه ليس بخطأ ولو قال لخصمه بانو بكم خداي كار مي كنم فقال خصمه من حكم خدا ندانم لا يجري الحكم هنا او قال ليس هذا موضع الحكم او قال اينجا ديوس است حكم چه كند يكفر ولو قال لرجل الله عز وجل انعم علي فاحسن بي كما احسن اليك فقال رو با خداي جنك كن تا ذا اعطيته لا يكفر على الاصح ولو قال لامراته انت احب الي من الله تعالى يكفر ولو قال خداي تعالى بحق من همه نيكوي كرده است بدي ازمن است يكفر ولو قال العبد از خداي نمي ترسي قال له ان كان ...



الظالم يكفر وان لم يكن في حال الظلم وكان عنده انه يفعل بحق لا يكفر ولو قال اينك خداي واينك خداي تو وهذا افحش من الكلام لا يكفر ولو قال از خداي مي بيم واز تو يا از خداي اميد مي دارم وبتو وهذا قبيح ولو قال از خداي مي بيم وسبب تو را مي دانم فهو حسن ظ اعلم انه اذا كان في المسئلة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع الكفر ثم ان كانت نية القائل ذلك فهو مسلم وان كان نيته الوجه الذي توجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه على الوجه الذي لا يوجب الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وتجديد النكاح بعد الاسلام ثم ان اتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قال لانه بالاتيان بكلمة الشهادة على وجه العادة لا يرفع الكفر ومن قال لا اله واراد ان يقول الا الله فلم يقل لا يكفر واذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده يكفر واذا قال يمين يدي الله فقد قيل ان هذا اللفظ لا يجوز والاصح انه يجوز وان كان بالفارسية ولو قال فلان را خداي آمرزنده است واز پيش خود داند يكفر ولو قال أين الله في الجنة فهذا كفر ولو قال من الجنة فليس بكفر ولو قال حين يظلم الظالم اي خداي مي پذيري واكر تو مي پذيري من نمي پذيرم فقد قيل انه كفر كانه قال ان رضيت به فانا لا ارضى ولو قالت امراة وقع ولدها في صغر جندين ستم بر من كو ذكر مرد مكر در دين كارها باما ساخته اكفرت من نسب الله تعالى الى الجور فقد كفر ولو قال الله تعالى جلس للانصاف او قال بالفارسية خداي داد را بنشسته است خداي داد را ايستاده است فهذا كله كفر لانه وصف الله تعالى بالقيام والقعود ولو قال لخصمه اكر خداي دو جهان كردي حق خويش از تو بستانم وكذا لو قال اكر پيغامبري لا يكفر لانه يراد بمثل هذا التهويل دون التحقيق قال لامراته صالة الملعا قبيحة على ترك الصلوة اما تخافي الله فقالت لا ينبغي ان يكفر الا اذا كانت هذه المقالة على وجه الاستخفاف والاستهزاء رجل اراد ان يضرب رجلا فقيل له الا تخاف الله فقال له لا يكفر وان راى في معصية فقيل له ذلك فقال لا اخاف يكفر واذا طلب يمين خصمه فقال الخصم احلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله وانما اريد اليمين بالطلاق والعتاق لا يكفر على الاصح ولو قال سوكند تو همان است وتيز خر همان يكفر ولو قال خداي مرا از كر ترا بپوسته بدعا ياد مي دارم فقد اختلفوا في كفره ولو قال على وجه المزاح من خداي پرید به من خود آيم فيه روايتان ولو قال لامراته ترا حق همسايه نمي بايد فقالت لا فقال حق شوي نمي بايد فقالت لا فقال حق خداي نمي بايد فقالت له كفرت لانها لم تعرف حق الله تعالى قال لامراته في حالة الغضب آن زوني كه ترا زاد وآن قلتبان كه ترا كشت وآن خداي كه ترا آفريد له يكفر قال لغيره لا تترك الصلوة فان الله تعالى يؤاخذ بذلك فقال ذلك الغير لو اخذني الله او قال لو عاقبني الله مع ما بي من المرض ومشقة الولد فقد ظلمني كفر قال في مرضه وضيق عيشه من دانم كه مرا خداي تعالى چرا آفريده است چون از لذتهاي دنيا مرا هيچ نيست لا يكفر ولكنه خطاء عظيم رجل قال الاحسان الله تعالى بعد بكر عشاو يكي فقال ذكر الرجل خداي را تو ... تا خداي هم آن كند كه تو كوي او قال كه مر خداي با زبان تو بس نبايد من چه كونه بس آيم يا چنين كفت كه با فلان خداي وفرشتكان هيچ كس بر نيايد مرا جه من چه كونه بر آيم يكفر لانه وصف الله تعالى بالعجز قال خداي تعالى فلان را كراهيت مرا آفريده است لا يكفر قال له مر خداي بر دل تو ببخشايد فقال كه مر خداي بر دل تو ببخشايد بر دل من لي لا يكفر ان عنى ان قلبي ثابت بالثبات الله تعالى غير مضطر ولو قال عند الخصومة مع غيره اكر ما دروغ مي كويم خداي دروغ مي كويد لا يكفر

قال اين كار است خداى را افتاده لا يكفر قال لابنه الصغير به الله رو يعني بمكتب رو لا يكفر ولو قال تا ما بترمي شويم خداى بود با ما بترمي شود تا ما بنكو ترمي شويم خداى بود با ما بنكو ترمي شود هذا كفر ولو قال با حق سر بسر كرديم كفر ولو قال اى بشكيبا خداى لا يكفر قال المظلوم هذا بتقدير الله تعالى فقال الظالم انا افعل بغير تقدير الله كفر قال لاعمى او لمريض خداى تراد بد ومرا ديد تا چنان آفريد مرا چه گناه الصحيح انه لا يكفر

فصل فيما يتعلق بكلام الله تعالى والاذكار من قال بخلق القرآن فهو كافر ومن قال بخلق الايمان فهو كافر

فصل الايمان غير مخلوق

فصل سئل نجم الدين النسفي عن معلمة قالت تا قرآن آفريده شده است بسيم بنج تنهى استاده نهاده شده است هل يقع في نكاحها شبهة قال نعم لانها قالت بخلق القرآن ومن قرأ آية من القرآن على وجه الهزل او في وقت ضرب بالدف او ضرب القضيب يكفر ولو قال الهيكم فقال آخر سر بيني پاك كن او قال قل هو الله احد را پوست بردى او قال الم نشرح را گريبان گرفته او قال اى كوتاه تر از انا اعطينا ك او قال لمن يقرأ عند المريض يس در دهان مرده منه او دعي رجل الى الصلوة بالجماعة فقال انا اصلي وحدي قال الله تعالى ان الصلوة تنهى او قال في قوله كأسا دهاقا المراد قصعة الدهاقين او قال لا اخشى فان الله تعالى قال كلا بل ران او قال بسم الله عند شرب الخمر او عند الزنا او اكل طعاما حراما فقال بسم الله يكفر في الوجوه كلها ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض المشايخ ولو انكر الرجل كون المعوذتين من القرآن او قال الرجل قل لا اله الا الله فقال لا اقول لا يكفر ولو كان رجلين يتشاجران فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال آخر لا حول بكار نيست او قال لا حول را چه كنم قال لا حول را بكاسه اندر تريد نتوان كردن او قال لا حول بجاى نان سود ندارد او قال شخص لا اله الا الله فقال له آخر هزار بار لا اله الا الله بر سبيل سبك داشتن فانه كفر في الصور كلها ظ ومن قال ان الايمان والكفر واحد او من لا يرضى بالايمان فهو كافر ولو قال لا ادري صفة الايمان فهو كافر قال اليهودي لمسلم صف دينك فقال لا ادري حكمه حكم المرتد مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها ابوان نصرانيان فكبرت وهي لا تعلم دينا من الاديان بقلبها ولا تصف بلسانها وهي غير معتوهة فانها تبين من زوجها وان اتى بلفظ الكفر فان كان اعتقاده لا اشك انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم انها لفظ الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وان لم يكن قاصدا في ذلك ان اراد بان يتلفظ بلفظ آخر فجرى على لسانه لفظ الكفر كما اراد ان يقول بگو آنك تو خداى وعاينز كان تو فجرى على لسانه على العكس لا يكفر ومن اراد ان يقول اكلت فقال كفرت لا يكفر والله لا يصدقه ومن اضمر الكفر او هم به فهو كافر ومن كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر انما يعرف بما ينطق به فاذا نطق بالكفر كان كافرا ومن قال ان كان غدا كذا فانا اكفر فهو كافر من ساعته ومن عزم ان يأمر غيره بالكفر كان كافرا ومن تكلم بكلمة الكفر وضحك به غيره يكفر الضاحك ولو تكلم بها مذكر وقبل القوم ذلك منه فقد كفروا والرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق والرضا بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل ثم ما يكون كفرا بالاتفاق يوجب ابطال العمل ويلزم اعادة الحج ان كان قد حج ويكون وطئه مع امرأته زنا والولد المتولد في هذه الحالة ولد زنا وما كان في كونه كفرا اختلاف فان قائله يؤمر بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا وما كان

خطاء من الالفاظ ولا يوجب الكفر فقائله لا يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار والرجوع عن ذلك

فصل في الانبياء والعلماء والصلحاء

ولو قال لو كان فلان نبيا لم اومن به يكفر وكذا لو قال لو امرني الله تعالى بكذا لم افعل او قال ذلك الرجل قال كذا في النبي عليه الصلوة والسلام او قال انا رسول او قال بالفارسية من پيغامبرم يريد به من پيغام مى برم او قال اگر پيغامبر مردك خواند بازخوانم او قال لعنت بر سوى دانشمند باد او قال هركه علم آموزد وى دستانها مى آموزد او قال وى فعل دانشمندان همان است وفعل كافران همان او قال آخر دانشمندان مى گويند بادست او نزويرست او من روى خبرا صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له جاهل اين سخنان كرانكار ايد درم بايد فهو كافر في الصور كلها ولو قال لشعر النبي عليه السلام شعير قال بعضهم لا يكفر ان اراد به التعظيم ولو قال لو لم ياكل آدم الحنطة ما وقعنا في هذه البلايا اختلفوا فيه ولو قال اگر فلان پيغامبراست ازوى بستانم ان كان لطلب الحق لا يكفر والا كفر طلب المعجزة من المتنبي في زماننا هل يكون كفرا ان كان غرضه اظهار عجزه وافتضاحه لا يكفر ولو شتم رجلا اسمه محمد او احمد او كنيته ابو القاسم وقال يا ابن الزانية وكل من كان على هذا الاسم ان كان ذاكرا للنبي عليه السلام يخاف عليه الكفر وحكي عن ابي يوسف انه كان جالسا مع هرون الرشيد على المائدة تروى عن النبي عليه السلام حديثا انه كان يحب القرع فقال صاحب فقال حاجب من حجابه انا فلا احبه قال ابو يوسف يا امير المؤمنين انه قد كفر فان تاب واسلم والا فاضرب عنقه فتاب واستغفر الله حتى امن القتل رجل روى عن النبي عليه السلام انه قال بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة فقال رجل آخر ارى المنبر والحظيرة ولا ارى شيئا آخر يكفر رجل قال بغيره زوينى اي كز روينه ملك الموت فهو خطاء والاصح انه لا يكفر ولو قال اگر پيغامبر مرا مردك خواند فرو نكذارم لا يكفر ولو جلس واحد في مجلس الشرب على مكان مرتفع وذكر مضاحك يستهزئ كالمذكر فضحكوا كفر وكفروا ولو قال لفقيه واحد معتبر فعل وى همان است وفعل كافران همان لا يكفر والاخبار المروية عن النبي عليه الصلوة والسلام على مراتب منها متواتر وهو ان يرويه جماعة عن جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب ومن انكره كفر ومنها ما هو مشهور وهو ان يرويه واحد عن واحد في العصر الاول ثم يشتهر في العصر الثاني حتى يرويه جماعة عن جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب واذا انكره انسان لا يكفر وهو الصحيح ومنها ما هو خبر الواحد وهو ان يرويه جماعة عن جماعة يتصور تواطئهم على الكذب فلا يكفر جاحده الا انه يأثم بترك قبوله ولو اكره رجل بالقتل على ان يشتم محمدا صلى الله عليه وسلم فشتم ان لم يخطر بباله اسم غير النبي لا يكفر بالشتم وان خطر وقصد ذلك الرجل بالشتم فكذلك لا يكفر وان لم يقصد ذلك الرجل وشتم مطلقا كفر وبانت منه امرأته ولو قال اگر رسول شكان وپيغامبران گواهى دهند كه فلان را سيم نيست استوار ندارم كفر قالوا فيمن تزوج في السر وقال خداى ورسول خداى را گواه كردم كفر لانه اعتقد ان الرسول عليه السلام يعلم الغيب ولو قيل لرجل قص شاربك فانه سنة فقال لا افعل ان انكر اصله كفر قال لامرأته اول من حاك آدم فقالت الاهم ما همه جولاهه بچگان بوديم يكفر لانها استخفت بآدم عليه السلام ولو قيل لرجل بيا تا بمجلس علم رويم فقال مرا با مجلس علم چكار او علم را در كاسه ثريد نتوان كردن يكفر واذا خاصم فقيها وهو يبين له وجها شرعيا فقال اين چه دانشمندى بود يا گويد باين دانشمندى مكن بپيش نرود يخاف عليه الكفر

ببینی

ومن ابغض عالما من غیر سبب ظاهر خیف علیه الکفر ولو قال لرجل صالح آهسته باش تا از بهشت اذان سو نیفتی کفر ولو قال لرجل صالح دیدار وی بنزدیک من چنانست کردن یکو چون دیدار خوک تخاف علیه الکفر ولو قال لفقیه قدح انداخت شارب این چه زشتی وناکواردی است این سبلت پست کردن ودستار بزیر کلو اندر آوردن یکفر لانه استخفاف بالشرع ط والاصل ان الاستهزاء بآیة من کتاب الله تعالی او بشیء من شرائع الرسول کفر چنانکه کوید تو اخصوصمت باضلال افتاده است یا موی رسول الله موئیک کوید یا کسی کوید ش استحیی من الله فقال لا استحیی یا کار از بهر خدای کن کوید نکنم یا کوید که خدای می داند که تو از فرزند خود دوستتر می دارم وغم دارد وباکوید این از خدای ظلم است وجور یا کوید این ظلم تو غی کنی خدای می کند یا کوید تا بقیامت چیزی بر دنیا نبری در بهشت نکشاید یا کوید مرا غاز غی سازد یا صلال غی سازد یا نماز از بهر چه کنم که زن ندارم وبچه ندارم یا کوید من نماز را بر طاق نهادم یا کوید ماه رمضان مهمان کران نشکل آمد یا کوید بانک نماز آمد بانک جواز آمد یا کوید ش نماز کن ویلین علم رو کوید تو کردی چه بر سر آوردی یا کوید علم را در کاسه وکیسه نتوان کردن یا کوید من علم را چه کنم مرا سیم باید کجیب آند یا خواند مجمعنا ام غنتا یا کوید کل را از من برو که خدای مرکله نرا براند ست کلة بزراند یا کوید خدای نوح را نادانه خوانده است ولقد نادانا نوح یا شیخ لک یاد کرده است الم نشرح لک صدرک یا کوید علم الم نشرح بر بستانی نهاده یا کوید خانه را چون والسماء والطارق کرده یا کوید من از کل هجوه تو بکنم یا درویش را کوید مزتر وسیاه کلیم شده است یا کوید فلان را می باید ستدن وخوش خوردن وخدای را شکر کفتن یا کسی کوید رسول علیه السلام حلوا دوست داشتی یا کوید این چه شکم خواران است یا نوروز مغانرا تعظیم کند وچیزی هدیه فرستد سوی ایشان موافقت ایشانرا واکر چه تخم مرغی بود کافر کردد جماعتی می خورند کوید خوش مباد روزکار آن کس که بدین روز ناخوش است یا کوید کر بیا تا خوش بزنیم که می باید مردن یا کوید مرا خدای چرا آفرید چون از دنیا چیزی غی دهد یا فلانرا چرا یاد کرده است یا مؤذن بانک نماز می کوید وی کوید دروغ می کوید یا کوید مال بباید خواه حلال باش خواه حرام همه یکیست یخشی علیه الکفر یا کسی کوید یک درم حلال دوستتر داری یا ده درم حرام کوید آنکه زودتر بدست آید یا کسی وی را می کوید کفت لبیک یا می کویدش حق من بده تا بقیامت نستانم کفت چندان انبوهی بود که مرا نیابی یا در ماه رمضان بعضی نماز می کند وبعضی نمی کوید ش چرا همه نمی کنی می کوید نماز را صدمی تو بسند من حساب نمی کنم زیادت می آید کفر فی جمیع هذه الصور والاصل ان الرضا بالکفر کفر چنانکه کوید از معنی چه کلمه آمده بوده تش که مسلمان شد یا کوید خدای ایمان از تو بستاناد یا کوید ایمان بر من عرضه کن کوید رو فردا یا کوید جهودی به از این کار یا کوید کفر بهتر از ظلم یا ظلم بدتر از کفر یا کوید ش مسلمان نیستی کوید نی یا کوید اکر با مسلمانان نسیند مسلمان است واکر با جهودان نشیند جهود یا زن کوید شوی را اکر مرا ازار نکنی من کافر شوم ثم الاصل ان جحود امر الله تعالی وامر رسوله کفر چنانکه کوید فلان کار در عمر نکنم واکر چه خدای فرماید یا کوید اکر فلان بقیامت به بهشت فرستد نروم یا حکم خدای را یا شریعت پیغامبر را نپسندد چنانکه کسی کوید ش خدای جهاز زنی حلال کرده

است کوید من این حکم را نمی پسندم یا کسی کوید ش از نماز نکنی خدای تعالی عذاب کند کوید اکر مرا عذاب کند بترک نماز با این بیماری یا درویشی که مرا داده است از وی ظلم بود یا زن را کوید شوی را خشنود دار یا طاعت دار تا بهشت در آیی کوید مرا بهشت نمی باید اکر مرا بدین سبب بهشت برد نروم یا کسی کویدش تو توحید مردان کفت اکر مراد وی آن باشد که بچکان در دبیرستان می آموزند کافر نشود واکر کویدش نماز کن کفت غی کنم اکر مراد وی آن بود که بفرمان تو نکنم کافر نشود اکر کوید کاشکی زنا حرام نبودی یا ربوا کو بود یا نجله فی اللحم یا کوید کاشکی نماز روزه فریضه نبودی لایکفر اکر فلان پیغامبر بودی بوی نکرویدمی با طاعت وی نکردمی یا بقول وی کار نکردمی کفر بخلاف آنکه کوید اکر پیغامبر بودی حق خوه از وی بستدمی لا یکفر اکر کوید خدای ده نماز فرمودی یا چنین فرمودی نکردمی یا اکر قبله بدین جانب بودی نماز نکردمی یا اکر قبله تو بودی هرکز روی بتو نیاوردمی فطلق کفر واکر کوید بارساجندان مباش که از بهشت بدان سوی رفتی ان قال علی سبیل الظرافة یکفر ولو قال یارب مرا عفو کن الصحیح انه لا یکفر ولو قال لعبد الله بالتصغیر بان قال عبدا لتهکم قیل یکفر اکر کله منع بازی بر سر نهد یا زنار برمیان بندد کافر شود واکر تحفه نبرد کافر نشود وقیل فی السراجیة کذلک لانه علامة الحرمة واکر کوید کسی را ای خدا وند من لا یکفر واکر کوید ای خدای من ح اذا قال هو یهودی او نصرانی او مجوسی او بری من الاسلام او ما اشبه ذلک ان فعل کذا فهذا علی وجهین ان حلف بهذه الالفاظ علی امر فی المستقبل فهو یمین عندنا والمسئلة معروفة فی الایمان ثم اذا اتی بالشرط هل یکفر ینظر ان کان عنده انه لا یکفر متی اتی بالشرط لا یکفر وکانت علیه کفارة الیمین وان حلف بهذه الالفاظ علی امر ماض فان قال هو یهودی او نصرانی او مجوسی ان کنت فعلت کذا امس وهو یعلم انه قد کان فعله لا اشکال انه لیس علیه الکفارة لانه هذا غموس وهل یصیر کافرا فهو علی ما قلنا ان کان عنده انه یمین ولا یکفر به متی حلف بها لا یکفر وان کان عنده انه یکفر متی حلف بهذا یصیر کافرا لانه یکون هذا رضا منه بالکفر والرضا بالکفر کفر وعلیه الفتوی واما اذا قال یعلم الله انه قد فعل کذا وهو یعلم انه لم یفعل عامة المشایخ علی انه یکفر ولو قال الغریم بخدای وخاک پای تو یکفر ولو قال بجان تو فیه اختلاف المشایخ قالت امرأة لزوجها تو سر خدای دانی فقال نعم یکون ان الغیب والسر واحد ومن ادعی الغیب لنفسه یکفر حکی ان امرأة خلف بعثت الیه المسحور علی یدی الجاریة وابطأت الجاریة فی الرجوع فاتهمته المرأة بالجاریة فطالت الخصومة بینهما الی ان قال لها اتعلمین الغیب فقالت نعم فکتب الی محمد بن الحسن فکتب الیه محمد ان جدد النکاح فانها کفرت بالله العلی العظیم رجل تزوج امرأة ولم یحضر الشهود وقال خدای را ورسول خدای را کواه کردم او قال خدای را وفرشتکان را کواه کردم کفر ولو قال فرشته دست راست را کواه کردم وفرشته دست چپ را کواه کردم لا یکفر لانهما یعلمان ذلک فانهما لا یغیبان عنه ولو قال فلان برک خویش نخواهد مردن یخشی علیه الکفر ولو قال من بوده ونابوده بدانم یکفر سئل الفضلی عن معنی قوله علیه السلام من اتی کاهنا وصدقه فیما قال یقول فقد کفر بما انزل علی محمد فقال الکاهن وقیل له هذا الرجل او المرأة التی انها اعلم المسروقات هل یدخل تحت هذا الخبر قال نعم قیل له وان قال هذا الرجل انا اخبر عن اخبار الجن او عن اخبار الجن ایای قال ولو قال هکذا فهو ساحر کاهن ومن صدقه فقد ومن لم یقر ببعض الانبیاء علیهم السلام او عاب نبیا بشیء

أو لم يرض بسنة من سنن المرسلين أو أراد بقلبه بغض نبي أو قال لو أمرني الله بأمر لم أفعل أو قال أنا رسول الله أو قال أنا رسول
الله أو قال لا أدري أن النبي عم كان إنسيًا أو جنيًا أو قال محمد درويشك بود أو قال النبي عم ذكر الرجل وقال كذا وكذا كفر من
الوجوه كلها إذا أكره الرجل على أن يشتم محمدًا فهذا على ثلاثة أوجه أحدها أن يقول لم يخطر ببالي شيء وإنما شتمت محمدًا عم كما طلبوا مني
وأنا غير راض به وفي هذا الوجه لا يكفر وكان كما لو أكره على أن يتكلم بالكفر فتكلم به وقلبه مطمئن بالإيمان والثاني أن يقول خطر ببالي
رجل من النصارى اسمه محمد فأردت بالشتم ذكر النصراني فلا يكفر وهذا الوجه أيضا لأنه لم يشتم محمدًا عليه الصلوة والسلام والثالث أن يقول شتمت
محمدًا عليه الصلوة والسلام فإنه يكفر وإذا روى رجل حديثًا من النبي عليه السلام فرده آخر قال بعض المشايخ إنه يكفر ومن المتأخرين من قال
إن كان متواترًا يكفر رجل قال مع آخر كان يأكل رسول الله عليه السلام بأصابعه الثلث فقال ذلك الرجل اين بي ادبيست يكفر رجل قال لآخر
البس الثياب البيض فإن هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الرجل لو كان هذا سنة رسول الله عليه السلام بس بخاه
دست بردند لأنهم يلبسون الثياب البيض كفر لأن هذا استخفاف بسنة رسول الله عليه السلام رجل قال لآخر احلق رأسك
وأقلم أظفارك فإن هذا سنة رسول الله عليه السلام فقال ذلك الرجل لا أفعل وإن كان سنة فهذا كفر لأنه قال ذلك على سبيل الإنكار
والإنكار وكذا في سائر السنن خصوصًا في سنة هي معروفة وثبوتها بالتواتر كالسواك وغيره ولو أن أهل بلدة اجتمعوا على
ترك السواك قاتلناهم كما نقاتل الكفار وإذا قال جه نغز رسميست دهقان را كه نان خورده نن ودست نشويند ان قال لمن يقول
بالسنة يكفر ولو قال جه كار آيد سبلت نيست يكفر لأنه استخف بالسنة ولو قال لو أعطاني الله الجنة لا أريدها دونك أو قال لو أمرني
أن أدخل الجنة مع فلان لا أدخلها أو قال لو أعطاني الله تعالى الجنة لأجلك أو لأجل هذا العمل لا أريدها أو قال لا أريد الجنة وأريد رؤيته
أو قال جون روي فلان بينم بندارم ملك الموت است أو قال غلام را دشمن مي دارم جون روي ملك الموت أو قال لغيره روي
ايان كروبه ملك الموت أو قال الآخر من فرشته توم وموضع كذا أعينك على كذا أو أنكر آية من القرآن أو سخر بآية منه أو رجل يقرأ
القرآن ابن جه بانك وطوفا نيست أو قال لم يقرأ القرآن ولا يذكر حكم والتفت الساق بالساق أو قال عند الكيل والوزن
وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون بطريق المزاح أو قال لغيره كيف تقرأ والنازعات نزعًا بنصب النون أو رفعها وأراد به الضحك
أو دعي بالصلوة بالجماعة فقال أنا أصلي وحدي فإن الله تعالى قال إن الصلوة تنهى أو قال القرآن عجمي أو قال للمريض صل فقال والله
لا أصلي أبدًا ولم يصل حتى مات يكفر في الوجوه كلها وقول الرجل لا أصلي يحتمل أربعة أوجه أحدها لا أصلي لأني صليت والثاني
لا أصلي بأمرك فقد أمرني بها من هو خير منك والثالث لا أصلي فسقًا ومجانة فهذه الثلثة ليس بكفر والرابع لا أصلي إذ ليس
يجب علي الصلوة ولم أومر بها يكفر ولو أطلق وقال لا أصلي لا يكفر في هذه الوجوه إذا قيل له صل فقال قلتبان بود كه نماز كند
وكار بر خويشتن دراز كند أو قال ديريست كه بيكار نكرده ام أو قال كه تواند كه اين كار را بسر برد أو قال خرد مند در كار
نيايد كه بسر نتواند برد أو قال مردمان از بهر ما مي كنند ومي كويند ومي كويد خذا ونو وام جله كذاردن دوست مي
دارد أو قال غم مي كنم جيزي بر سر غم آيد أو قال تو نماز كردي جه بر سر آوردي أو قال نماز كه را كنم وما در وبدر تن مرده اند

أو قال نماز كرده وناكرده يكيست أو قال جندان نماز كه مرا دل بكرفت أو قال نماز جيزي نيست كه اكر با نركنم شود فهذا كله كفر
وكذا لو قال خوش كاريست بي نمازي أو قال نماز كن تا حلاوت نماز كردن يابي فقال تو مكن تا حلاوت بي نمازي يابي أو قيل
لعبد صل فقال لا أصلي فإن الثواب يكون لمولى أو قيل لرجل صل فقال فإن الله تعالى ينقص من مالي فأنا أنقص عن حقه أو قال للسراوح بيكار
نهي أو رجل يصلي في رمضان لا غير ويقول اين خود بسيار است أو صلى إلى غير القبلة متعمدًا فوافق ذلك القبلة أو صلى بغير طهارة متعمدًا
أو صلى إلى غير القبلة على وجه الاستهزاء والاستخفاف صار كافرًا في الفصول كلها ولو صلى في ثوب نجس لا يكفر ولو كان يصلي مع قوم فأحدث
واستحى أن يظهر ذلك وكتم وصلى أو كان هرب من العدو فقام وصلى وهو غير طاهر له يكفر وينبغي لمن اضطر إلى ذلك أن لا يقصد بالقيام قيام الصلوة
ولا يقرأ شيئًا وإذا انحنى ظهره لا يقصد الركوع ولا يسبح حتى لا يصير كافرًا ولو اقتدى بصبي أو مجنون أو امرأة أو محدث أو صلى الوقتية وعليه
فائتة وهو ذاكرها لا يصير كافرًا إذا قيل للرجل أد الزكوة فقال لا أودي يكفر إذا قال عند دخول رجب بتعبها اندر افتاديم إن قال ذلك
تهاونًا بالشهور المعظمة كفر وإن أراد تعب نفسه لا يكفر ولو قال روزه ماه رمضان مي كزايد ونيكوم كزايد أو قال جندان روزه
كه مرا دل بكرفت أو قال هذه الطاعات جعلها الله عذابًا علينا إن تأول ذلك تأويلا لم يقل اين طاعات برما رنج است أو قال
لو لم يفرض الله تعالى هذه الطاعات كان خيرًا لنا لا يكفر وإذا تشاجر رجلان فقال أحدهما لا حول ولا قوة إلا بالله فقال الآخر لا حول بكار
نيست أو قال لا حول را جه كنم ادرحتي أو قال لا حول لا يغني من جوع أو قال لا حول را بكاسه اندر نتوان شكستن أو قال ذلك عند التسبيح
والتهليل أو قال سبحان الله را بوست باز كردي أو قدح مي كيرد بسم الله كويد وبخورد أو كويد بوقت مباشرت زنا يا بوقت قمار
كعبتين بكيرد وبكويد بسم الله أو سمع الأذان فقال هذا صوت الجرس لو أعاد الأذان على وجه الاستهزاء أو قال لآخر قل لا إله إلا
الله فقال تو بكفتن اين كلمه جه سر آوردي أو أنكر القيامة أو الجنة أو النار أو الميزان أو الصراط أو أنكر الحساب أو الصحائف التي
المكتوبة فيها أعمال العباد أو قال لغيره أد العشرة التي لي عليك والآخذ تلك في القيمة فقال أعطني عشرة أخرى وبدان جهان
بازخواه أو قال تا بدان جهان بيست با ز دهم أو قال لظالم باش تا بمحشر رسي فقال الظالم مرا بمحشر جه كار أو قال لا أخاف القيامة
أو فلان در فلان زن قيامت أو قال همه نيكوي با ابن جهان مي بايد آن جهان هر جكونه خواهي باش أو قيل لرجل اترك الدنيا لأجل
الآخرة فقال أنا لا أترك النقد لأجل النسيئة فهو كفر في هذه الفصول كلها فصل رجل قال للآمرين بالمعروف غوغا آمدند قال
ذلك على وجه الرد والإنكار يخاف عليه الكفر لأنه فريضة ومن أنكر الفريضة كفر قال رجل لآخر جانه فلان رو وأو را امر معروف كن
فقال ذلك الرجل مرا أو جه كرد است ومرا أزو جه آزار است أو من عافيت كزيده ام أو قال مرا بابن فضولي جه كار است أو قال لغيره
أعترض على الأمر بالمعروف فقال ذلك الرجل روها ن كه با مسش كن إن عنى به نفس الأمر بالمعروف يعني با مسش كن كار با مس مي كني كفر وإن
عنى به فعله ومعناه غرض تو ازين امر معروف إذا است وإذا كردن كاري با مس باشد لا يكفر وبدون الاستفسار لا يحكم
بكفره لأن الظاهر أن مراد المسلم هو الثاني دون الأول ومن أراد أن ينهى قومًا من فساق المسلمين عن منكر وكان من غالب
رأيه أنه يقبل لا يصح ذلك ولا ينكأ بنهيهم نكاية بضرب وما أشبهه فإنه لا بأس بالإقدام عليه وهو العزيمة وإن كان يجوز له أن
يترخص بالسكوت

كره علی الكفر و سب النبي عم

في ثبوته فليم سنة بالتواتر كالسواك

لا ادخل الجنة مع فلان

في رؤية أيّاك كروبة ملك الموت

لو قال القرآن ابن جه بانك وطوفا نيست يكفر

لو قال تو نماز كردي جه بر سر آوردي

وقالوا في الجملة على المشركين انه اذا كان غالب رايه انه متى قتل عليهم يقتلون غيرهم ان هناك فيهم نكاية لا يجوز ذلك ولو تصدق على
فقير شيئا من الحرام يرجو الثواب يكفر وقيل لرجل كل من الحلال فقال الحرام احب الي او قال مجيبا له درين جهان يك لقمه حلال خوردن باز تا وبرا
نيجم كنم او قال خويش كار بست حرام خوردن او قال لغيره كل الحلال فقال مرا حرام شايد او قال الخمر ليست بحرام او قال لا سلم
حرمة الخمر ما ثبتت بنص القرآن او انكر اصل الجماع في الحيض او دبر النساء في مجلس العلم فقالت له امرأته از كنشت آمدي او قيل لرجل
اذهب الى مجلس العلم فقال من يقدر على الاتيان بما يقولون او قال مرا با مجلس علم چه كار او قال درم بايد علم بچه كار آيد او
قال العالم رو علم را بكاسه اندر بسكن او كان الفقيه يذكر شيئا من العلم او يروي حديثا صحيحا فقال آخر اين هيچ نيست زر ده
او قال اين سخن بچه كار آيد درم بايد كه امروز حشمت درم راست علم كه را بكار مي آيد او قال فساد كرده به از دانشمندي كردن
او ابغض عالما او فقيها من غير سبب ظاهر يخاف عليه الكفر او قال للعالم اي دانشمندك ويعلوي اي علويك وقصد الاستخفاف بالدين
او قال دزود كر بر سبوه چوب چنان نبرد كه دانشمندان بكتاب طلق مردمان مي برند او جلس على مكان مرتفع ويتشبه بالمذكرين
ومعه جماعة يسالونه ويضحكون منه ثم يضربونه بالمخراق كفروا في الصور كلها وكفروا جميعهم لاستخفافهم بالشرع وكذا لو جلس على
مكان مرتفع ولكن يستهزئ بالمذكرين ويتمسخر لقوم يضحكون كفروا وكذا من يتشبه بالمعلمين في مجمع وياخذ الخشبة بين يديه
القوم حوله كالصبيان ويستهزئ بالعلم والقوم يضحكون منه كفروا جميعا رجل عرض على خصمه فتوى الائمة فردها وقال چه
بار نامه فتوى آورده قيل يكفر لانه رد حكم الشرع وكذا لو لم يقل شيئا لكن القى الفتوى على الارض وقال اين چه شرع است
او استفتى عالما في طلاق امرأته فافتاه بالوقوع فقال المستفتي من طلاق وملاق چه دانم مادر بچگان بايد كه بخانه من بود او
احد الخصمين الصاحبه بفتوى الائمة فقال لصاحبه ليس كما افتي او قال لا نعمل بهذا فقال مرا با فتوى كار نيست ونيز ادرم از ان فهم
اين مي نتوانست وازين او قال قصعة من الثريد خير من العلم لا من الله او قال لخصمه اذهب معي الى الشرع او قال بالفارسية بامن بشرع
رو فقال خصمه پياده بيا تا بروم بي خبر نروم كفر في هذه الصور كلها لانه عاند الشرع ولو قال با من بقاضي رو وباقي المسئلة
بحالها لا يكفر ولو قال بامن شريعت واين حيلها بسود ندارد او قال پيش من رود او قال مرا دبوس هست شريعت چه كنم فهذا كله
كفر ولو قال آن وقت كه سيم ستدي شريعت وقاضي كجا بود يكفر وقال بعض المتاخرين ان عنى به قاضي البلد لا يكفر ومن قال لحكم
حكم الشرع في هذه الحادثة كذا فقال خصمه من برسم كار ميكنم بشرع ني لا يكفر عند اكثر المتاخرين ولو قال لخصمه آيچ حكم شرع است تا
بروم فقال خصمه من بيسق كار كنم وبشرع ني كفر لان يسق عبارة عن رسوم الكفرة ولو قال رجل لامرأته ما تقول في حكم الشرع
فجشت جشيا عاليا وقالت اينك شرع را كفرت وبانت من زوجها اذا قال فلان لا مصيبت رسيد او قال المعزي بزرگ مصيبتي كرد
لا يكفر القائل ولا خطأ وعليه الفتوى لان كل مكروه مصيبة ولو قال هرچه از جان وي بكاست درجان تو زيادت باد يخشى على
قائله الكفر ولو قال زيادت كناد فهذا خطا وجهل وهو مذهب الجهمية وعند اهل السنة والجماعة الاجل لا يزاد ولا ينقص قال
الله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون وكذا اذا قال از جان او بكاست وبجان تو بيوست او قال او برد

وجان بتو سپرد يكفر وهو مذهب التناسخ رجل برا مرضه فقال له آخر فلان باز خبر فرستاد كفر اذا اشتد مرض انسان فقال
المريض ان شئت توفني مسلما وان شئت توفني كافرا صار مرتدا وكذا من ابتلي بمصيبات متنوعة فقال اخذت مالي واخذت
كذا وكذا فعل ايضا وما ذا بقي لم تفعله وما اشبه ذكر هذا فقد كفر اذا غضب رجل على صبي او على ولده فجعل يضربه ضربا شديدا
فقال له انسان لست بمؤمن فقال لا ان قال ذلك عمدا كفر وان جرى على لسانه غلطا لم يكفر وقيل لا يكفر مطلقا لان معناه ان افعاله
ليست بافعال المسلمين قال لامرأته يا كافرة يا يهودية يا مجوسية فقالت همچنينم او قالت چنينم طلاق ده مرا او قالت اگر همچنينم نيمي
باتو نباشمي وبا تو صحبت ندارمي او قالت تو مرا نداري كفرت ولو قالت اگر من چنينم مرا مدار لا تكفر على الاصح وعلى هذا اذا قالت المرأة
لزوجها يا كافر او يا يهودي او يا مجوسي او يا نصراني فقال همچنينم او من چنينم از من سر ون آي او قال اگر همچنينم نيم ترا مدارم كفر ولو
قال اگر همچنينم بامن صحبت مكن الاصح انه لا يكفر ولو قال چون كه چنينم او قال يك را هك چنينم با من صحبت مكن الاظهر انه يكفر ولو قال الاجنبي
يا كافر او يا يهودي فقال همچنينم با من صحبت مدار او قال اگر همچنين نيم با تو صحبت ندارمي الى آخر ما ذكرنا من الالفاظ فهو على ما قلنا
بين الزوجين رجل اراد ان يفعل فعلا فقالت له امرأته اگر اين كار كني كافر باشي نفعله ذلك الفعل ولم يلتفت الى قولها لا يكفر ولو قال
لامرأته يا كافرة فقالت لا بل انت او قالت المرأة لزوجها يا كافر فقال لا بل انت لا يقع بينهما فرقة قالت لزوجها چون موغ مجب مكو بي
فقال الزوج بيش چندين كاه بامغ ماشين او قال بامغ فهذا من الزوج كفر ولو قال لها الزوج يا مغراج فقالت بيش چندين كاه
با مغراج باشي او قالت مغراج را چرا داشتي فهذا كفر منها ولو قال المسلم اجنبي يا كافر او قال لاجنبية يا كافرة ولم يقل المخاطب
شيئا او قال لامرأته يا كافرة ولم تقل المرأة شيئا لا يكفر على الاصح فالمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان قائل مثل هذه المقالات
ان كان اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر ولو كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم
كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر قال لرجل كافر با باي يا ز بر كافر وامي گويدم ما نه لا يكفر
واذا قال لامرأته فرج كافر فقالت نعم او قالت المرأة لزوجها ذكر كافر فقال نعم او قال الزوج ابتراء ذكري كافر او قالت المرأة ابتراء
فرجي كافر لا يكفر ولا يقع الفرقة بينهما ولو قال لولدي اي كافر بچه او قال اي مغ بچه الاصح انه لا يكفر وكذا لو قال لدابته اي كافر خداوند
لا يكفر ولو قال لغيره يا كافر يا يهودي يا مجوسي فقال لبيك او قال آري همچنينم يكفر ولو قال تو خود او لم يقل شيئا وسكت لا يكفر ولو قال
بهم بودكه كافر شدمي او قال خشيت ان اكفر لا يكفر ولو قال چندان بر نجانيدم كه كافر خواستم شدن يكفر رجل قال اين روزگار بد
مسلماني ورزيدن نيست روزگار كافرست الاصح انه لا يكفر مسلم ومجوسي في موضع فدعا رجل المجوسي فقال يا مجوسي فاجابه المسلم
انكانا في عمل واحد بذلك الداعي فتوهم المسلم انه يدعوه لاجل ذلك العمل لم يلزمه الكفر وان لم يكونا في عمل واحد ضيف عليه الكفر مسلم
قال انا ملحد يكفر لان الملحد كافر ولو قال هر ساعت مرا دل كافري برم آيد لا يكفر ولو قال هر زمان كافرم شوم يكفر رجل تكلم بكلمة زعم
القوم انها كفر وليست بكفر على الحقيقة فقيل له كفرت وطلقت امرأتك فقال كافر شدم گير وزن طلاق شدگير كفر وبانت منه امرأته
رجل وعظ فاسقا ويدعوه الى التوبة فقال از پس اين همه گناه مغان بر سر نهم يكفر لانه اخبر انه يكفر بعد هذا لان وضع قلنسوة المجوس
على الراس كفر

قالت امرأة لزوجها كافر بودن بهتر از آنكه با تو بودن يكفر ولو قال هرچه پشيماني كردم بكافران دادم اگر فلان كار بكنم وفلان كار
كرد لا يلزمه كفارة اليمين لان هذا ليس بيمين ولو قالت لزوجها ان جفوتني بعد هذا او قالت ان لم تشترلي كذا اكفرت كفرت في الحال
كافر اسلم واعطى المسلمون له شيئا فقال مسلم كاشكي من كافر بودي تا مسلمان شدي ومردمان ويرا چيزي دادندي او غير ذلك فعليه
فانه يكفر رجل اسلم وله اب كافر فمات الاب وترك مالا فقال ليتني لم اسلم الى الآن حتى آخذ مال الاب لا يكفر مسلم رأى نصرانية
سمينة فتمنى لو يكون نصرانيا ليتزوجها يكفر اذا وضع قلنسوة مجوسي على راسه الاصح انه يكفر وكذا شد الزنار على وسطه واذا
جعل المسلم منديله على شبه قلنسوة المجوس ووضعه على راسه الاكثر على انه لا يكفر واذا شد على وسطه حبلا فسئل عن ذلك فقال
هذا زنار الاكثر على انه يكفر لان هذا تصريح بما هو كفر واذا شد المسلم الزنار على وسطه ودخل دار الحرب للتجارة كفر ولو لبس السواد
او لبس السراغج او قلنسوة المغول لا يكفر ان كان في اعتقاده انه لبس هذه الاشياء لئلا يكفر وقعت واقعة بسمرقند ان مسلم
مر بسكة نصارى وقوم من النصارى يشربون الخمر ومعهم اصحاب الملاهي فقال لما ذهبي كوى عشرت رسن برمیان باید بست
وبا ايشان در زد ودنيا خوش كذرانيد اتفقت اجوبة المفتيين بسمرقند انه قد كفر معلم صبيان قال اليهود خير من المسلمين
فانهم يقضون حقوق معلم صبيانهم يكفر قال رجل كافري كردن به از جنايت كردن الاكثر على انه يكفر ولو قال المجوسية خير من النصرانية
يكفر وعلى العكس لا من خرج الى السدة كفر لان فيه اعلان الكفر وكانه اعان عليه وعلى قياس مسئلة السدة الخروج الى نيروز المجوس
والموافقة معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم من المسلمين كفر من كان اسلم منهم فيخرج اليهم في ذلك اليوم فيوافقهم فيه كافر رجل اشترى
يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد به تعظيم النيروز كما يعظمه المشركون كفر وان اراد به الاكل والشرب والتنعم لم يكفر
المسلم اذا اهدى لمسلم آخر شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي ان لا يفعل
في ذلك اليوم خاصة ويفعل قبله او بعده لئلا يكون تشبيها بهؤلاء القوم وقد قال عليه السلام من تشبه بقوم فهو منهم عن ابي حفص
الكبير لو ان رجلا عبد الله تعالى خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين هدية يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر
واحبط عمله وهذا اكله وما لو اتخذ مجوسيا دعوة كلو براس صبي له ودعا الناس الى ذلك فحضر بعض المسلمين دعوته واهدى اليه
شيئا حبب له يكفر اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب كسم نهادند او قال نيكي نهاده اند خيف عليه الكفر ما ياكل
المجوس في نيروزهم من الاطعمة ونحوها الى الاكابر والسادة ومن كان له معهم معرفة هل يحل اخذ ذلك وهل يفتر ذلك دين الآخذ
فقد قيل من اخذ ذلك على وجه الموافقة لفرحهم يفتر ذلك بدينه وان اخذ ذلك لا على قصد ذلك الوجه لا باس به والاحتراز عنه اسلم
ومن يذبح في وجه انسان شيئا وقت قدومه واخذ خوان كفر الذابح والمذبوح ميتة اذا ذبح الرجل الابل والبقر في الخوارز
لاجل الذي يقدم من الحج والغزو واتفق اكثر المتاخرين على انه كفر واما انا فاكره ذلك اشد الكراهة ولكن لا اكفر لان الانسي الظن
بالمسلم ان يتقرب الى الآدمي بهذا النحر ومن قال للسلطان زماننا عادل كفر بالله لانه جائر بيقين ومن تمنى اكون عدله يكفر وقال
بعض المشايخ لا يكون الرتا وبلة لانه يمكنه ان يقول اردت به انه عادل عن غيرنا او يقول انه عادل عن طريق الحق سلطان عطس فقال
فقال له آخر يرحمك الله فقال آخر لا تقل للسلطان هذا يكفر هذا القائل اذا قال للسلطان او لغيره من الجبابرة اي بار خداي الاصح انه لا يكفر
لانه عبارة عن الحجب ويادن بقال بار داد اي اذن من قبل الارض بين يدي سلطان او امير او سجد له فان كان على وجه التحية لا يكفر
ولكن اثما مرتكبا الكبيرة وان كان بنية العبادة للسلطان او لم يحضر النية كفر وتقبيل يد العالم والمسلم يجوز الفاسق اذا سقي
من الخمر اول مرة فجاء اقرباؤه ونثروا الدراهم والسكر فقد كفروا قيل لفاسق انك تصبح كل يوم تؤذي الله ورسوله والناس فقال خوش مردم
او قال واحد من الفسقة اگر اين همه بيايد چه يزد صبر بر تر خوش بدارد او قال العاصي اين نيز خوش باشد ومذهبي او
ارتكب شيئا من الصغائر فقيل له تب الى الله تعالى فقال من چه كرده ام تا توبه كنم او قال من چه كرده ام كه توبه ميبايد كرد يكفر ومن لقن
انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن وان كان على وجه اللعب والضحك ولو امر امرأة حتى ترتد عن الاسلام لتبين من زوجها فهو كافر
ومن افتى به فهو كافر ومن امر رجلا بالكفر صار الآمر كافرا كفر المامور او لم يكفر رشناق قال قد خلقت هذا الشجر لا يكفر
لانه يراد بالخلق في هذا المقام عادة الغرس حتى لو عنى حقيقة الخلقة يكفر اذا قال يا فلان برضا بيست او قال تا مرا اين بازو
زرين برضا بيست مرا روزي كم نبايد بخشي عليه الكفر كان يعظ امرأته ويرغبها الى الطاعة الله تعالى وينهاها عن معاصيها فقالت
من خدا اي چه دانم علم چه دانم من تن خويش دوزخ را نهاده ام كفرت تنازع مع قوم فقال من از ده مغ بيزارم كار نكنم او
قال من ده مغ بيزارم لا يكفر وعليه التوبة والاستغفار قال لرجل ده درم بده تا مسجد عمارت كنم يا بنماز مسجد حاضر شو فقال
من نه مسجد آيم ونه درم دهم مرا مسجد چه كار وهو مصر على ذلك لا يكفر ولكن يعزر ولو قال الرزق من الله ولكن از جنبش خواهد
قيل هذا كفر لان حركة العبد ايضا من الله وهو يرى الرزق من الحركة ولو قال انا بري من الثواب والعقاب او قال بالفارسية من بيزارم
از مزد وثواب قيل انه كفر رجل ضرب رجلا فقال المضروب مرا مزن آخر مسلمانم فقال الضارب لعنت بر تو باد وبر مسلمانی تو
يكفر رجل قال از فرشتگاني بيزارم او قال فلان از من كافر ترست او قال مرحبه فلان كو بيد كفر كو بد كفر رجل دعي الى الصلح فقال تبت
سخن كنم وباوي آشتي نكنم لا يكفر فصل قال له آخر من الظلمة انك تصبح كل يوم تؤذي الله وتؤذي خلق وتظلمهم قال خوش آدم يكفر
لانه رضي بايذاء الله تعالى ولو قال اني احب الخمر ولا اصبر عنها يكفر ومن انكر امامة ابي بكر الصديق او خلافة عمر رضي الله عنهما فالاصح
انه كافر ويجب اكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان
الائمة آلهة وبقولهم في خروج امام باطن وبتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبرئيل عليه السلام غلط في
الوحي الى محمد عليه السلام دون علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين ويجب اكفار
الخوارج في اكفارهم جميع الامة سواهم وفي اكفارهم علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم
ويجب اكفار الزيدية منهم في انتظارهم نبيا من العجم ينسخ ملة محمد عليه السلام ويجب اكفار النجارية في نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم
ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ ويجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البداء على الله تعالى ويجب اكفار القدرية في نفيهم
كون الشر بتقدير الله تعالى وفي دعوتهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه كان مناظرة بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في مسئلة القدر ان ابا بكر كان

يقول الحسنات من الله تعالى والسيئات من انفسنا وكان عمر يضيف الكل الى الله تعالى فذكرا ذلك لرسول الله فقال عليه السلام ان من
تكلم بالقدر من جميع الخلق كلهم جبرئيل وميكائيل فكان جبرئيل يقول مثل مقالتك يا عمر وكان ميكائيل يقول مثل مقالتك يا ابا بكر فقضى كما قال
اسرافيل ففضى بينهما ان القدر كله خيره وشره من الله تعالى ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار او انكر عذاب القبر او ان الله تعالى جسم
لا كالاجسام فهو مبتدع ومن انكر الميزان يوم القيمة او انكر شفاعة الشافعين يوم القيامة فهو كافر ومن قال ان الميزان عبارة عن
العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال فهو مبتدع وفي اكفار المجبرة قولان ويجب اكفار دعمر في قوله ان الانسان غير مجبور وانه
حي قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ويجب اكفار القوم من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى لا يرى شيئا ويجب اكفار من يقول ان
الله تعالى يرى ولا يرى ويجب اكفار سلطان الطاق في قوله ان الله يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره ويجب اكفار الكرامية المجسمة مجسمة
خراسان والساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله اني اترك السحر بل اذا اقر انه ساحر فقد حل دمه ولا
ان يشهد الشهود به ص ولو اقر انه كان مرة ساحرا وقد ترك منذ زمان قبل منه ولا يقتل وكذا الوثنية ذكره بالتتبع ظ في المرتد
واذا ارتد المسلم العاقل عن الاسلام والعياذ بالله يحبس ثلثة ايام ويستتاب ويعرض عليه الاسلام ويكشف شبهته فان
اسلم والا قتل والتوبة بالتبري عن كل دين سوى الاسلام ولو تبرأ عما انتقل اليه كفاه فان قتله قاتل او قطع عضوا من
اعضائه قبل عرض الاسلام عليه كره ولا شيء على القاتل سواء كان باذن الامام او بغير اذنه هـ واسلامه ان ياتي بالشهادتين
ويتبرأ عن غير الاسلام فان عاد ثم ارتد فحكمه كذلك وهكذا ابدا اخ والمرأة لا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم حرة كانت او امة و
الامة تجبر كما مولاها ويزول ملكه عن امواله زوالا مراعى فان اسلم عادت على حالها وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم
باللحاق عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء وتقضى الديون التي لزمته
في حال اسلامه مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمه في حال ردته من الديون مما اكتسبه في حال ردته وتبطل نكاحه وذبحه
وصح طلاقه واستيلاده ويتوقف بيعه وشراؤه وهبته واجارته وعفا وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته لمن اسلم
ولم مات او قتل او لحق وحكم به بطل فان جاء مسلما قبل حكم كانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع ورثته اخذه فالحاصل
ان تصرفات المرتد اربعة اقسام نافذ بالاتفاق كالطلاق والاستيلاد وقبول الهبة والصدقة وتسليم الشفعة والحجر على عبده
المأذون لانه لا يفتقر الى تمام الولاية ولا الى حقيقة الملك وباطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة وموقوف بالاتفاق كالمفاوضة
لانها تعتمد المساواة ولا مساواة بينهما فان اسلم حصل المساواة وان بطلت فتوقف بذلك ومختلف فيه كالبيع والشرا
والعتق والتدبير والكتابة والهبة والوصية وقبض الديون فهي موقوفة عند ابي حنيفة لو الهبة ان اسلم نفذت وان
مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وقالا هي جائزة واذا لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضى به لابنه فكاتبه ثم جاء
المرتد مسلما فالكتابة جائزة والمكاتبة والولاء للمرتد الذي اسلم واذا قتل المرتد رجلا خطأ ثم لحق بدار الحرب او قتل على ردته
فالدية في مال اكتسبه في حال الاسلام خاصة واذا قطعت يد المسلم عمدا فارتد ثم مات على ردته من ذلك او لحق ثم جاء مسلما فات

انكر عذاب القبر والغياضة

مسائل تكفير الضالة

مسئلة الساحر

قتل المرتد بغير اذن الامام

من ذلك فعلى القاطع نصف الدية في ماله للورثة وان لم يلحق واسلم ثم مات فعليه الدية كاملة واذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب
واكتسب مالا فاخذ بماله وابى ان يسلم فقتل فانه يوفى مولاه مكاتبته وما بقي فلورثته واذا ارتد الرجل وامرأته ولحقا بدار الحرب فحبلت
المرأة في دار الحرب وولدت ولدا وولد لولدهما ولد فظهر عليهم جميعا فالولدان فيء ويجبر الولد الاول على الاسلام ولا يجبر ولد
الولد على الاصح وارتداد الصبي العاقل ارتداد ويجبر على الاسلام ولا يقتل واسلامه اسلام ولا يرث ابويه ان كانا كافرين
وكذا اذا بلغ يجبر ولا يقتل ومن لا يعقل من الصبيان لا يصح ارتداده هاف واذا ثبت ردته ترتبت عليها احكام الردة لا يرث ولا
يورث عنه وتبين امرأته ولا يصلى عليه لو مات مرتدا ويجبر على الاسلام ولا يصح ارتداد المجنون وكذا من غلب على عقله بوجه
من الوجوه كالمبرسم والمعتوه ومن سقي شيئا فزال عقله ومن يجن ويفيق في حال جنونه له احكام المجانين وفي حال افاقته
احكام العقلاء وردة السكران ليست بشيء واسلامه صحيح واذا ارتد احد الزوجين ثم اسلم نزوجها ولذا ارتد بانت امرأته ويكون
فيئا ولو كانت المرأة المرتدة كانت فرقة بغير طلاق واذا تاب واسلم لا يرتفع تلك البينونة والمرتدة تحبس وتضرب في كل ايام
حتى تسلم ومعناه يعرض عليها الاسلام فان اسلمت والا حبست وتخرج في كل يوم ويعرض عليها الاسلام فان ابت حبست وقتلها
ولو قتلها انسان لا شيء لكن يؤدب ويعزر لو كانت في دار الاسلام وتسترق في دار الحرب ان كانت في دار الاسلام فان لحقت
او ماتت في الحبس فكسبها لورثتها ولا ميراث لزوجها وان ولدت في اهل الحرب لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وهو من الزوج وهو
مسلم تبع لابيه وان ولدت لستة اشهر فصاعدا من حين اللحاق ثم سبيا معا كانا فيئا والكافر اذا اقر بخلاف ما اعتقده
حكم باسلامه فمن ينكر الوحدانية كالثنوية وعبدة الاوثان والمشركين والمانوية اذا قال اشهد ان لا اله الا الله او قال اشهد
ان محمدا رسول الله او قال اسلمت او آمنت بالله او انا على دين الاسلام او على الحنيفية فهذا كله اسلام وكل من آمن بالوحدانية
وينكر رسالة محمد كاليهود والنصارى لا يصير مسلما بشهادة التوحيد حتى يشهد ان محمدا رسول الله وطائفة بالعراق يزعمون
ان محمدا مرسل الى العرب لا الى بني اسرائيل فهذا يكون مسلما بالشهادتين حتى يتبرأ من دينه ولو قال دخلت الاسلام يحكم باسلامه
عند البعض ولو قال انا مسلم يكون مسلما الكافر اذا صلى بجماعة او اذن في مسجد او يعتقد حقيقة الصلاة بجماعة يكون مسلما
لا ان ما هو من خاصية الاسلام كما ان الاتيان بخاصية الكفر يدل على الكفر فان من سجد لصنم او تزيا بزنار او لبس
قلنسوة المجوس يصير كافرا واذا صلى وحده او استقبل قبلتنا كان مسلما عند محمد رحمه الله ولو لبى واحرم وشهد المناسك
مع المسلمين كان مسلما اخ اذا ارتد الابوان ولحقا باولادهما ثم ولد للاولاد اولاد فالاناث من اولاد المرتد واولادهم فيء و
يجبرون والذكور الكبار يجبرون ولا يكونون فيئا وكذا ولد المرتد لا يجبر ويسبى والحمل بمنزلة المولود امرأة لحقت بدار الحرب
فكفرت ثم احرزها مسلم قهرا فهي فيء للذي احرزها وان خرجت طاوعة فهي حرة ولو ارتدت ام ولد ولحقت ثم سبيت وقد مات
مولاها فهي حرة لان ام الولد لا تملك بالاستيلاء وكذلك المدبر والمكاتب ولو ارتد الزوجان ولحقا ثم سبيا فهي فيء دونه و
كذا لو سبيت ام ولد ومولاها هناك مرتد ولو اشتبه ولد كافرة ولد مسلمة فهما مسلمان ولو ارتد الزوجان فولدت

الردة الذي

بستة اشهر لم يرث منها لانه مرتد وان كان اقل يرث منها لان المسلم يرث من المرتد والمرتد لا يرث من المرتد ولو ارتد الزوج
ثم اسلم ثم ارتد يحبس ويعزر ولا ترث المرأة ولو ارتد مسلم او نقض الذمي الذمة ولحقا بدار الحرب يقسم مالهما بين ورثتهما و
يعتق القاضي مدبريهما وامهات اولادهما فان عاد مسلما او ذميا فالعتق ماض وما مضى حال كان قائما من امواله دون ما باعه
وارثه او دبره او كاتبه او اعتقه وبدل الكتابة له اذا عاد مسلما ولو اسر الذمي واعتق بقي ماله لورثته كما لو مات ولا
ففيه يضمن القاتل لمولاه الا ان يكون يرتد لا يقبل فانه عند محمد لا ولو شهدوا بردته يجحد فجحوده اسلام مستقبلا و
ويحد النطاح والزنديق لا تقبل توبته ص ولا تقتل الساحرة ولا المرتدة وتحبس الا اذا قتلت الناس بسحرها فانها تقتل ولا
تقبل توبتها في البغاة الخوارج والبغاة مسلمون لقول علي رضي الله عنه اخواننا بغوا علينا وكل بدعة تخالف دليلا يوجب العلم والعمل
قطعا فهو كفر وكل بدعة لا تخالف ذلك وانما تخالف دليلا يوجب العمل ظاهرا فهو بدعة وضلال وليس بكفر واتفقت الامة على
تضليل اهل البدع اجمع وتخطئتهم وسب احد من الصحابة وبغضه لا يكون كفرا لكن يضلل فان عليا رضي الله عنه لم يكفر شاتمه حتى
لم يقتله واهل البغي كل فرقة لهم منعة يتغلبون ويجتمعون ويقاتلون اهل العدل بتاويل ويقولون الحق معنا ويدعون
الولاية فان تغلب قوم من اللصوص على مدينة فقتلوا واخذوا المال فليسوا ببغاة الخ واذا تغلب قوم من المسلمين
وخرجوا عن طاعة الامام وصارت لهم منعة وشوكة سئلوا عن ذلك فان فعلوا بظلم ظلمهم السلطان فانه ينبغي للسلطان ان
ينصف ولا يظلمهم ويمتنع عن الظلم فان كان السلطان لا يمتنع من الظلم وكان للقوم الذين خرجوا منعة وشوكة فقاتلوا السلطان
فلا ينبغي للناس ان يعينوهم ولا ينبغي لهم ان يعينوا السلطان حتى لا يكون فيه اعانة على الظلم وخروج على السلطان والا
فان لم يكن ذلك لاجل السلطان ولكن قالوا الحق معنا وادعوا الولاية فصار هؤلاء اهل البغي للسلطان ان يقاتلهم اذا كان
لهم شوكة وقوة ونراه وللناس ان يعينوا السلطان ويقاتلوهم فاذا قاتلوهم وهزموهم لا يقتل اسيرهم ولا يقتل منهم مدبر
ولا جريح اذا لم يكن لهم فئة يلتحقون به ويلتجئون اليه فاما اذا كانت لهم فئة يلتجئون اليها فانه يقتل جريحهم ومدبرهم
ويقاتل اهل البغي بالمنجنيق والغرق والحرق ونحوه واذا اخذ منهم حر او عبد كان يقاتل وعسكر اهل البغي كالة قبل
واما الاسارى لو كان لهم قوة وشوكة يقتلهم ولو كان عبدا يخدم مولاه ولا يقاتل يحبس حتى لا يبقى من اهل البغي احد وكذلك
اذا اخذت المرأة من اهل البغي وكانت تقاتل يحبسها حتى لا يبقى احد من اهل البغي وكل ما نهينا عن قتله اذا اخذ فلا باس بقتله
في حالة القتال ولا يغنم اموالهم بل يحبس ذلك كله في موضع حتى اذا تابوا ورجعوا يرد عليهم او على ورثتهم وما اخذوا
من كراعهم وسلاحهم ان كان للمسلمين حاجة في استعماله لا باس بان يستعينوا به على قتال اهل البغي فاذا وضعت الحرب اوزارها
يرد ذلك الى اربابها وجميع ما اصيب من اموالهم ولو لم يكن لهم حاجة في ذلك فان الكراع يباع ويحبس ثمنه والسلاح يرد على
اربابها بعدما وضعت الحرب اوزارها وما اتلف اهل العدل من اموالهم في الحرب او قاتلوا فاصابوا الانفس لا يكون مضمونا عليهم
وكذلك ما اتلف اهل البغي من اهل العدل من نفس ومال لا ضمان عليهم عندنا وقال الشافعي يضمنوا ويفعل باهل البغي ما يفعل

باهل الحرب فان وادعهم الامام ليدبروا امورهم ويرجعون عنه يجوز ولا يجوز ان ياخذ على الموادعة مالا فان اخذ رد عليهم ولا يحل
ذلك لانهم مسلمون والجزية عليهم واهل الحرب يجوز اخذ المال منهم على الموادعة ولكن لو اخذ لا يرد عليهم لان ما لهم يكون فيئا اذا ظهر
عليهم وانما يجوز للامام ان يوادعهم اذا كان خيرا للمسلمين واذا كان بالمسلمين شوكة وقوة لا ينبغي ان يوادعهم فان وادعهم ثم كان
خيرا للمسلمين ينبذ اليهم الموادعة ويقاتلهم ولو كان الباغي ذا رحم محرم من المسلمين لا يحل للعادل ان يباشر قتله الا دفعا عن نفسه
ويحل له ان يتسبب سببا ليقتله غيره بان يعقر دابته فيترجل وكذا هذا في الرجم اذا كان المرجوم ذا رحم محرم فانه يرمي فرسه
ولا يتعمد قتله طح وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذ الامام ثانيا لان ولاية الاخذ له
باعتبار الحماية ولم يحمهم فان كانوا صرفوه في حقه اجزى من اخذ منه لوصول الحق الى مستحقه وان لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى
اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك لانه لم يصل الى مستحقه والاعادة عليهم في الخراج لانهم مقاتلة مع الكفار وكانوا
مصارف وان كانوا اغنياء وفي العشر ان كانوا فقراء كذلك لانه حق الفقراء وفي المستقبل ياخذ الامام لانه يحميهم فيه لظهور
ولايته ومن قتل رجلا وهما من عسكر اهل البغي ثم ظهر عليهم فليس عليه شيء وان غلبوا على مصر فقتل رجل من اهل المصر رجلا عمدا
ثم ظهر على المصر فانه يقتص له منه وتاويله اذا لم يجر على اهله احكامهم وازعجوا قبل ذلك وفي ذلك لم ينقطع ولاية الامام فيجب القصاص
واذا قتل رجل من اهل العدل باغيا فانه يرثه وان قتله الباغي وقال كنت على حق وانا الآن على حق ورثه وان قال قتلته
وانا اعلم اني على الباطل لم يرثه والاصل ان العادل اذا اتلف نفس الباغي او ماله لا يضمن ولا ياثم لانه مامور بقتالهم دفعا
لشرهم والباغي اذا قتل العادل لا يجب الضمان عندنا ويأثم ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة وفي عساكرهم ه ومن شهر على
رجل سلاحا فان وقع في قلب المشهور عليه انه جاء ليقتله او ياخذ ماله حل له ان يقتله ولو ضرب المشهور عليه ضربة فسقط بحيث
يعلم انه لا يقدر على قتله لا يحل له ان يضربه بعد ذلك وكذلك اذا اراد ان يضربه ففر منه لا يحل له ان يتبعه وكذلك لو ضربه الشاهر ضربة ثم
امتنع من الضرب لا يحل للمضروب ان يضربه فان ضربه حتى مات الشاهر وبرأ المشهور عليه يقتل المشهور عليه بالشاهر وكذا هذا
في السارق يحل لرب المال ان يضرب السارق ليدفع شره عن نفسه فان صاح فهرب لا يحل له ان يتبعه ويضربه الا اذا ذهب بماله فانه
حل له ان يتبعه ويضربه بالسلاح ليأخذ ماله فان القى المتاع لا يحل بعد ذلك متابعته وضربه هذا اذا شهر سلاحا في المصر او في غير المصر
ليلا او نهارا وان كان عصا او خشبة ان كان ليلا فحكمه حكم السلاح لانه لا يلحقه الغوث وان كان نهارا لو صاح يلحقه الغوث
لا يحل له ان يقتله ولو قتله ان قتله بحديد يقتل به وان قتله بغير السلاح يجب الدية على العاقلة هذا اذا كان الشاهر مكلفا
فان كان صبيا او مجنونا فقتله المشهور عليه لا قصاص ولكن تجب الدية على العاقلة ولو صال بعير على رجل فخاف منه فقتله يلزمه
قيمته طح

## كتاب اللقيط

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو فعيل من اللقط والالتقاط بمعنى مفعول ومعناه العثور على
الشيء من غير طلب ولا قصد وفي الشريعة اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنية مضيعه آثم و
ملتقطه غانم لما في احرازه من احياء النفس فانه على شرف الهلاك وقد قال تعالى ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا وانما سمي به باعتبار
ماله لما انه يلقط

والالتقاط مندوب اليه وان غلب على ظنه ضياعه كان وجده في الماء او بين يدي سبع فواجب واللقيط حر وولايته للسلطان
حتى ان الملتقط اذا زوج امرأة او كانت جارية فزوجها من آخر لم يجز وولاؤه لبيت المال حتى انه اذا مات من غير وارث ولا
مولى فتركته لبيت المال واذا وجد اللقيط فاخذه افضل من تركه واللقيط حر في جميع احكامه حتى ان قاذفه يحد وقاذف امه
يحد وتجوز شهادته بعد البلوغ اذا كان عدلا ويصح تدبيره وعتقه وكتابته والجناية له وعليه كالجناية على الاحرار وان التقطه
رجل لم يكن لغيره ان يأخذه منه ط واذا وجد مع اللقيط مال وامر القاضي الملتقط بالانفاق عليه من ذلك المال فاشترى له طعاما
او كسوة فذلك جائز واذا انفق الملتقط على اللقيط بغير امر القاضي فهو في ذلك متبرع وان انفق بامر القاضي ان كان القاضي امره بالا
نفاق على ان يكون دينا عليه فان ظهر له اب كان للملتقط حق الرجوع على ابيه وان لم يظهر له اب كان للملتقط حق الرجوع
عليه اذا كبر ولو كان القاضي امره بالانفاق ولم يقل على ان يكون دينا عليه لا يكون له حق الرجوع وهو الصحيح ولو جعل الامام ولاء
اللقيط للملتقط جاز لانه قضى في فصل مجتهد فيه ظ واذا جاء الملتقط باللقيط الى القاضي وطلب من القاضي ان يأخذ منه النفقة
فللقاضي ان لا يصدقه في ذلك بدون البينة لانه يدعي نفقته ومؤنته في بيت المال المسلمين ومتى اقام البينة فالقاضي يقبل
بينته من غير خصم حاضر واذا قبل القاضي بينته ان شاء قبض اللقيط منه وان شاء لم يقبضه ويقول قد اثبت حفظه
والانفاق عليه وهذا اذا لم يعلم القاضي عجزه عن حفظه والانفاق عليه فاما اذا اعلم فالاول ان يأخذه ويضعه على يد
رجل يحفظه فان جاء الاول واراد القاضي ان يرده عليه فالقاضي بالخيار ان شاء رده وان شاء لم يرده كذا في ولو التقط
لقيطا فجاء آخر وانتزعه من يده ثم اختصما فالقاضي يدفعه الى الاول وان وجد العبد لقيطا ولم يعرف ذلك الا بقوله والمولى يقول
لقيط كذبت بل هو عبدي فان كان العبد محجورا عليه فالقول قول المولى ولو كان مأذونا له فالقول قول العبد لان للمأذون
يدا معتبرة فيعتبر بين ما في يده ولا كذلك المحجور واذا مات اللقيط وترك مالا او لم يترك فادعى رجل بعد موته انه ابنه لا يصدق الا
بحجة كذا في ولو ادعاه حال حياته (كان يصدق بلا حجة) ولو ادرك اللقيط كافرا ولو كان الملتقط وجده في مصر من امصار المسلمين فانه يحبس ويجبر على الاسلام وهو
الصحيح واذا وجد اللقيط في مكان يحكم بكفره او باسلامه اعلم ان هذه المسألة على اربعة اوجه ان وجده مسلم في مكان المسلمين
كالمسجد ونحوه يكون مسلما ولو وجده كافر في مكان الكفر كالبيعة ونحوها يكون كافرا ولو وجده كافر في مكان المسلمين او وجده
مسلم في مكان الكفار يعتبر المكان عند البعض وقيل يعتبر الواجد وقيل هو مسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى واذا ادعى
العبد ان اللقيط ولده من امرأته هذه وهي امة وصدقته المرأة وصدقهما المولى وقال هذا عبدي ثبت النسب وكان اللقيط عبدا
لمولى الامة والاصح انه حر واذا ادعى اللقيط رجلان كل واحد يدعي انه ابنه ووصف احدهما علامة في جسده واصاب ولم يصف
الآخر قضى للذي وصف وان وصفا او لم يصف واحد منهما فهو بينهما ولو وصف احدهما واصاب في بعض ما وصف واخطأ في البعض
فهو ابنهما ولو وصفا فاصاب احدهما دون الآخر قضى للذي اصاب ولو تفرد رجل بالدعوة فقال هو غلام فاذا هو جارية او
قال هو جارية فاذا هو غلام لا يقضى له اصلا ولو ادعى رجل انه ابنه من هذه المرأة وادعى الآخر انه ابنه من امرأة اخرى وهما

يقضى بالولد بينهما ويثبت نسب الولد من المرأتين رجلان ادعيا نسب اللقيط واقاما البينة وارخت بينة كل واحد منهما يقضى
لمن شهد له سن الصبي فان كان سن الصبي مشتبهة يحتمل ان يكون على كل واحد من التاريخين يسقط اعتبار التاريخ
ويقضى بينهما اللقيط اذا اقر بالرق لغيره بعد البلوغ وصدقه ذلك الغير في ذلك كان عبدا وهذا اذا لم يتأكد حريته بقضاء
القاضي بما لا يقضى به الا على الاحرار كالحد الكامل والقصاص في الطرف وقبول شهادته وضرب الحد لقاذفه فاما اذا تأكدت حريته
بقضاء القاضي لا يقبل اقراره بالرق وكذا اللقيط اذا والى الملتقط او رجلا آخر بعدما ادرك جاز وهذا اذا لم يتأكد ولاؤه لبيت
المال فاما اذا تأكد بان جنى جناية وعقل عنه بيت المال لا يجوز موالاته واذا تزوج امرأة بعدما ادرك واستدان دينا او
بايع انسانا او كفل او وهب وسلم او تصدق وسلم او كاتب عبدا او دبر او اعتقه ثم اقر انه عبد لفلان لم يصدق على ابطال
شيء مما امضيناه وكذا هذا في سائر التصرفات لكن هذا في النكاح مشكل لانه لما اقر بالرق فقد زعم ان النكاح لم يقع لعدم الاذن
ممن يزعم مولى فينبغي ان يؤاخذ بزعمه ولو كان اللقيط امرأة وتزوجت ثم اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له فهي امته
والنكاح بينهما على حاله بخلاف ما لو اقرت انها ابنة ابي زوجها وصدقها الاب وفي ذلك حيث يبطل النكاح ولو اعتقها المقر له
صار لها والاصل في هذا ان كل حكم يلزم الزوج فيه ضرر لا يمكنه دفعه عن نفسه لا يصح اقرارها في حق ذلك الحكم ضا الملتقط
اذا امر بختان الصبي فهلك الصبي يضمن لانه ليس له هذه الولاية ك ولو ادعى الملتقط انه عبده او عبد غيره فلا يصح ذلك الا بالبينة
ولو ادعاه رجلان انه ابنهما ان كان احدهما مسلما والآخر ذميا فانه يقضى للمسلم ولو كانا مسلمين فان اقام البينة يقضى له
ولو اقاما جميعا البينة يقضى لهما ولو لم يقيما البينة غير ان احدهما وصف علامة في جسده فاصاب والآخر لم يصف فانه يجعل
ابن الواصف ولو لم يصف كل واحد منهما فانه يجعل ابنهما جميعا ولو كان المدعي اكثر من اثنين يجوز الى خمسة ولو كان الملتقط امرأة
فادعت انه ابنها فانه لا يصح دعواها الا بتصديق الزوج او بقيام البينة لان فيه تحميل النسب على الغير ولو كانت المدعية
امرأتان فاقامت كل واحدة منهما البينة يجعل ابنهما ولو اقامت البينة احداهما دون الاخرى يجعل ابن التي اقامت البينة
ولو كان احدهما رجلان والاخرى امرأتان فانه يجعل ابن التي اقام عليها رجلان طح وان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله
اذا لم يدع الملتقط نسبه ولا يجوز تصرف الملتقط في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ولا يجوز ان
يؤاجره هو الاصح

**في اللقطة** وهي كاللقيط والالتقاط وهي بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الملقوط اخ اللقطة
اسم لغير بني آدم واللقيط لجنس بني آدم واخذها افضل لئلا يصل اليها يد خائنة وان خاف ضياعها فواجب صيانة لحق الناس
عن الضياع وان كان يخاف على نفسه الطمع فيها وترك التعريف والرد فالترك اولى ولو رفعها ثم وضعها في مكانه ذلك فلا ضمان
عليه اذا هلكت في ظاهر الرواية واللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها واذا كان كذلك لا يكون
مضمونة عليه وكذلك اذا تصادقا انه اخذها للمالك ولو اقر انه اخذها لنفسه لا ليردها على مالكها فانه يضمن ولا يبرأ عنه الا بالدفع
الى صاحبها واذا لم يشهد الشهود عليه وقال الآخذ اخذته للمالك وكذبه المالك يضمن ويكفيه في الاشهاد ان يشهد عند الاخذ انه

بأخذها للرد أو بقول من سمعتموه ينشد اللقطة فدلوه علي وإن كانت اللقطة أو أكثر لأنه اسم جنس هداية وإذا التقط لقطة
يعرفها سنة سواء كان نفيسا أو خسيسا في ظاهر الرواية وفي الاختيار ويعرفها مدة يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك
هو المختار لأن ذلك يختلف بقلة المال وكثرته ثم يعرفها في كل جمعة وقيل كل ستة أشهر والتعريف يكون على أبواب المساجد والأسواق
بأن ينادي من ضاع له شيء فليطلبه عندي فإذا عرفها وجاء صاحبها إن أقام البينة أنها له أخذها وإن لم يقم البينة لكنه
وصف عفاصها ووكاءها وعددها فالملتقط بالخيار إن شاء دفع إليه وأخذ منه كفيلا وإن شاء لم يدفع حتى يقيم البينة ولو لم
يحضر صاحبها بعدما عرفها إن كان ذلك الشيء مما يتسارع إليه الفساد ينظر إن كان الملتقط موسرا فإنه يتصدق بها على الفقراء ثم
إذا جاء صاحبها وأقام البينة عليه فهو بالخيار إن شاء أجاز صدقته والثواب له وإن شاء لم يجز وهو بالخيار بالتضمين إن
شاء ضمن الملتقط وإن شاء ضمن المتصدق عليه إن كان معلوما فأيهما ضمن لا يرجع به على أحد ولو كان الملتقط معسرا فهو بالخيار
إن شاء أكل وإن شاء لم يأكل وتصدق بها على الفقراء فإن أكل فصاحبه بالخيار إن شاء أجاز فيجعل صدقة عليه والثواب له
وإن شاء لم يجز فيضمنه وإن تصدق بها على الفقراء فالحكم على ما ذكرنا وإذا رفع اللقطة فهلكت فإن أشهد عند الرفع أنه إنما
رفعها ليعرفها وليردها على صاحبها فلا ضمان عليه وإن لم يشهد فهلكت يضمن ولو قال التقطت لقطة أو ضالة أو قال عندي
لمن سمعتموه ينشد شيئا فدلوه علي فلما جاء صاحبها قال هلكت فلا ضمان عليه وكذلك لو وجد لقطتين فقال من سمعتموه ينشد
شيئا فدلوه علي ولم يقل عندي لقطتان وكذلك إذا قال عندي لقطة بريء من الضمان وهذا الكلام إشهاد أنه إنما أخذه ليرده
على صاحبها وإذا وجد الرجل لقطة إن كان ذلك مما يتسارع إليه الفساد كالطعام والثمار الرطبة واللحم ونحوه عرفه إلى أن يخاف
فساده ثم يتصدق بها وإن كان مما لا يتسارع إليه الفساد فإنه يرفع الأمر إلى القاضي فينظر فيها فإن كانت اللقطة مما يؤاجر
كالعبيد والحيوان ورأى القاضي الصلاح في إجارته فعل وأمره بأن ينفق عليه من أجرته وإن رأى القاضي الصلاح في بيعها أمره ببيعها
وحفظ ثمنها ويجعل حكم ثمنه على حكم مثمنه في هلاكه ولو رأى الصلاح في الإنفاق عليه يأمره بالإنفاق عليه ولا يكون متبرعا
فيما أنفق فإذا جاء صاحبها يأخذ النفقة منه فإن أبى باع القاضي اللقطة فيؤدي ما أنفق ولو أنفق بغير أمر القاضي كان متبرعا
طح وإن كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان ينتفع به من غير تعريف لأن رميها إباحة له الأخذ دلالة والسنبل بعد الحصاد
إذا جمعه فهو له خاصة بدلالة الناس وعليه جمهور الناس في جميع البلدان دافع ويجوز التقاط الإبل والبقر والغنم وسائر البهائم
فإن أنفق الملتقط عليها بغير إذن الحاكم فهو متبرع وبأمره كان ذلك دينا على صاحبها ولقطة الحل والحرم سواء وإذا حضر
رجل وادعى اللقطة لم يدفع إليه حتى يقيم البينة فإن أعطى علامتها حل للملتقط أن يدفعها إليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا
يتصدق باللقطة على غني وإن كان الملتقط غنيا لم يحل له أن ينتفع بها • غريب مات في دار رجل وليس له وارث معلوم و
خلف من المال ما يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير فأراد أن يتصدق بها على نفسه فله ذلك لأنه في نوع اللقطة ومن وجد
لقطة عرضا أو نحوه فعرفها فلم يجد صاحبها وهو محتاج إليها فباعها وأنفق ثمنها على نفسه ثم أصاب مالا لم يجب عليه أن

يتصدق على الفقراء بمثل ما أنفق وهو المختار لأنه وضعه في موضعه • امرأة وضعت ملاءتها فجاءت امرأة أخرى ووضعت ملاءتها
بجنب الأولى ثم جاءت الأولى وأخذت ملاءة الثانية وذهبت بها لا يسع للثانية أن تنتفع بملاءة الأولى لأنه انتفاع بملك الغير
وطريق ذلك أن تتصدق الثانية بهذه الملاءة على ابنتها إن كانت فقيرة على نية أن يكون الثواب لصاحبها إن رضيت ثم تهب البنت الملاءة
لها وحينئذ وسعها الانتفاع بها لأنها بمنزلة اللقطة وكذا الجواب في المكعب إذا أخذ وترك له عوض وقيل هذا إذا كان المكعب الثاني
مثل الأول أو أجود من الأول أما إذا كان الثاني دون الأول فله أن ينتفع به من غير هذا التكلف لأن أخذ الأجود وترك الأدون دليل
الرضا بالانتفاع بالأدون • رجل له دار يؤاجرها فجاء إنسان بإبل وأناخها في داره واجتمع من ذلك بعر كثير إن ترك صاحب الدار
الدار على وجه الإباحة ولم يكن من رأيه أن يجمع ذلك فكل من أخذ فهو أولى به لأنه مباح سبقت يده إليه وإن كان من
رأي صاحب الدار أن يجمع ذلك فصاحب الدار أولى ونظيره غنم اجتمعت في مكان فاجتمعت باجتماعها بعر كثير فجاء رجل فالتقطها
فإن كان أرباب الغنم يجمعون ذلك أو هيأوا تلك المواضع لربض غنمهم ليجتمع بعرها لا يجوز أن يأخذ من ذلك أحد بغير إذنهم وفي غير هذا
الوجه جاز لأنه وجد منهم الإباحة دلالة • رجل له محفظة حمام اختلط بها أهلي لغيره لا ينبغي له أن يأخذه وإن أخذه يطلب صاحبه ليرده
عليه لأنه في معنى اللقطة فإن فرخ عنده فإن كانت الأم غريبة لا يتعرض لفرخها وإن كانت الأم لصاحب المحفظة والغريب
ذكر فالفرخ له وبهذا يتبين أن من اتخذ برج حمام فأوكرت فيه حمام الناس فما يأخذ من فراخها لا يحل له وهو بمنزلة اللقطة
فإن كان فقيرا له أن يأكل وإن كان غنيا ينبغي له أن يتصدق بها على فقير ثم يشتري منه بشيء ويحل له التناول
ومن أخذ بازيا أو شبهه في مصر أو سواد وفي رجليه سير وهو ما يقطع من الجلد دقيقا طويلا أو جلاجل فعليه أن يعرفه
ليرده على صاحبه وكذلك لو أخذ ظبيا وفي عنقه قلادة ولو أخذ حمامة في المصر يعرف أن مثلها لا يكون وحشية بأن كانت مسرولة
فعليه أن يعرفها لأنها بمنزلة اللقطة • قوم أصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية إن لم يكن قريبا من الماء ووقع في قلبهم أن صاحبه
فعل ذلك إباحة للناس فلا بأس بالأخذ ولو سيب إنسان دابته فأخذها غيره فأصلحها ثم جاء صاحبها فإن كان قال المالك عند
التسييب جعلتها لمن أخذها لا سبيل لصاحبها عليها وإن لم يكن قال ذلك فله الاسترداد فإن اختلفا فالقول لصاحبها مع اليمين ولو سيب
دابته لعلة فإن لم يقل من شاء فليأخذها فأخذها إنسان فأصلحها كان لصاحبها استردادها لأنها ملكه ولو قال عند التسييب من شاء
فليأخذها فإن لم يلحق بقوله ذلك لقوم معلومين فكذلك الجواب وإن قال ذلك لقوم معلومين فهي لمن أخذها في الفصل الأول لأن هناك جعلها
لمن أخذها وعند الأخذ معلوم والتمليك من المعلوم صحيح وههنا ملكها من المجهول والتمليك من المجهول لا يصح • ويجوز رفع التفاح و
الكمثرى من نهر جار وأكلها وإن كثر لأن هذا مما يفسد لو ترك وكذلك الحطب الذي يوجد في الماء إن كان لا قيمة له وقت الأخذ ولو
وجد جوزة ثم أخرى ثم وثم حتى بلغت عشرا وصارت لها قيمة فإن وجدها في موضع واحد فهي كاللقطة لأن لها قيمة وإن وجدها
في أماكن متفرقة المختار أنها كاللقطة بخلاف النواة وقشر الرمان حتى إن وجدها إنسان متفرقة بحيث لو جمعها صارت لها قيمة
والفرق أن الناس يرمون النواة وقشور الرمان فصارت مباحة بالرمي أما الجوز فلا يرمونها بل يحرزونها إلا أن يكون وجدها

تحت اشجار الجوز في الخريف فدتركها صاحبها عن احتناء الثمار اذا مر في ايام الصيف بثمار تحت الاشجار هل يحل التناول لمن كان ذكر في الامصار
لايسعه ان لايتناول الا ان يعلم ان صاحبها قد اباح ذكر اما نصا او دلالة ولو كانت في الحائط والثمار مما يبقى كالجوزة ونحوها لايسعه
ان ياخذ الا اذا علم الاذن وان كان الثمار مما لايبقى لاباس به مالم يتبين النهي اما صريحا او عادة وهو المختار ولو كان في الرساتيق التي تسمى
في الفارسية بيراسته وكان من الثمار التي تبقى لايسعه التناول منها الا اذا علم الاذن وان كان ذلك من الثمار التي لا تبقى يسعه التناول منها
هـ اذا كانت الثمار ساقطة تحت الاشجار اما اذا كانت على الاشجار فالافضل ان لاياخذ في موضع ما الا باذن الا ان يكون في موضع
كثير الثمار بحيث يعلم انه لايشق عليهم ذلك وسعه الاكل ولايسعه الحمل واذا كان في المقبرة حطب يكون للرجل ان يحطب منها وهذا اذا
كان يابسا واما اذا كان رطبا فيكره واذا سقط في الطريق في ايام يصنع القز ورق شجر التوت فليس له ان ياخذ وان اخذ
ضمنه لانه ملك منتفع به وان كان شجرا لاينتفع بورقه له ان ياخذ ك رجل القى شاة ميتة على الطريق فجاء آخر واخذ صوفها
كان له ان ينتفع به ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك كان له ان ياخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ جلدها ثم جاء صاحبها ان كان له
ان ياخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه ط دخل كرم صديق له وتناول شيئا منه بغير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لو علم لا يبالي
ارجو ان لايكون به باس لانه ماذون ظاهرا ظ مطبخة يبقى فيها بقية فانتهبها الناس اذا ترك اهلها لياخذ من شاء من ذلك فلا باس
به كمن رفع زرعه وبقي ثمة سنابل تركها لاباس بالتقاطها المزارع التقط السنابل بعد ما حصد الزرع وجمعها كان له خاصة الا
ان لم يلتقطها المزارع لم يلتقطها رب الارض وكان مباح التملك كثوب خلق رمى به صاحبه او نواة رماها صاحبها فان رفع الرامي كان
هو اولى وان لم يرفعه كان لمن رفع كذا ههنا ما يجتمع من دقاق الطحين قبل لصاحب الطاحونة والاصح انه ليس له ما يجتمع للدهانين في
اناءهم من الدهن الذي يقطر من الاوقية لو كان الدهن كان يسيل من خارج الاوقية ولا يسيل من داخلها يطيب لان ما كان خارج
الاوقية لبس بمشترى ولو كان الدهن يسيل من داخل الاوقية او من الداخل والخارج او لا يعلم فان زاد الدهان لكل واحد من المشترين شيئا
طاب للدهان ما يقطر وان لم يزد لايطيب ويتصدق به ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا لان سبيله سبيل اللقطة رجل وجد دابة ضعيفة
فاصلحها الواجد ثم جاء صاحبها واراد اخذها وهو مقر انه قد كان خلى سبيلها من اخذها فهي له او هو منكر هذا القول لكن
اقام الواجد البينة على ذلك او استحلفه فابى اليمين كانت الدابة للآخذ لانه ثبت ذلك بالبينة او بالاقرار هذا اذا كان الواجد
حاضرا سمع منه هذا القول ولو كان غائبا فبلغه هذا القول بالخبر وسعه ان ياخذها ثوب لرجل رماه لايجوز لاحد ان ياخذ
الا ان يقول حين رماه لياخذ من اراد نثر سكرا فوقع في حجر رجل فاخذه رجل آخر منه فهو جائز اذا لم يكن صاحب الحجر فتح الحجر لينفع فيه
السكر ولو كان فتح ليقع فيه السكر لايكون للآخذ من حجره دفع الى آخر شيئا لينثره على العروس فان كان ذكر دراهم ليس له ان يحبس
لنفسه شيئا لانه مامور بالنثر والحبس ضده وليس له ان يدفع الى غيره لينثره لانه المامور بنثره واذا نثر بنفسه ليس له ان يلتقط
منه وان كان ذكر سكرا له ان يدفع الى غيره لينثره وان يلتقط لان نثر السكر على السهولة لا على الاستقصاء واما الدراهم على الاستقصاء
ك وهل له ان يحبس لنفسه شيئا يجب ان لايكون له ذلك واصحابنا بلبليات ان له ان يحبس في السكر مقدار ما يحبسه الناس في العادة

ووضع طشتا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفعه ذكر في فتاوى عن ان وضع صاحب الطشت الطشت لذلك فهو له لانه احرزه
وان لم يضعه لذلك فهو لمن رفع لانه مباح غير محرز ن رجلان لكل واحد منهما مثلجة فاخذ احدهما من مثلجة صاحبه ثلجا وجعله في
مثلجة نفسه فان كان الماخوذ منه قد اتخذ موضعا يجمع فيه الثلج من غير ان يحتاج الى ان يجمع فيه فللماخوذ منه ان ياخذ من مثلجة
الآخذ ان لم يكن خلطه الآخذ بغيره او ياخذ قيمته يوم خلطه ان خلطه بغيره لان الماخوذ منه قد كان ملك الثلج الذي اخذ الآخذ من
مثلجته فيكون الآخذ غاصبا ملكه ولو كان الماخوذ منه لم يتخذ موضعا ليجتمع فيه الثلج بل كان موضعا يجتمع فيه الثلج فان اخذ الآخذ
من الثلج الذي في حد صاحبه لا من المثلجة فهو له لان الاول لم يملكه وان اخذ من المثلجة كان غاصبا فيرد على الماخوذ منه عين ثلجه ان
لم يكن خلطه بثلجه او قيمته ان كان خلطه لانه ملك الماخوذ منه ك رجل دخل ارض اقوام يجمع السرقين والشوك لا باس به وكذا من دخل
ارض رجل للاحتشاش او لالتقاط السنبلة ان تركها صاحبها فصار تركه كالاباحة فقيل له ان كانت الارض لليتامى ان كان لو استاجر
على ذلك اجيرا يبقى للصبي بعد مؤنة الاجر شيء ظاهر فلا يجوز تركه وان كان لا يفضل منه او يفضل شيء قليل مما لا يقصد اليه فلا باس
بتركه ولا باس لغيره ان يلتقط ف ساحة بيضاء يطرح فيها اصحاب السكة التراب والسرقين والرماد ونحوه حتى اجتمع من
ذلك كثير فان كان اصحاب السكة طرحوها على وجه الرمي لها وكان صاحب الساحة هيأ الساحة لذلك فهي له وان كان لم يهيئها فالصحيح
انه لمن سبق اليها بالرفع س حمام برية دخل دار رجل ففرخ فيها فجاء آخر واخذه فان كان صاحب الدار رد الباب وسد الكوة
فهو لصاحب الدار وان لم يفعل صاحب الدار فهو لمن اخذ ولو كان له حمام فجاء آخر ففرخ فلصاحب الانثى فرخها لان الولد يتبع
الام ن يكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس ومن اتخذ برج الحمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف
حتى لا يتضرر بها الناس فان اختلط بها حمام اهلي لغيره لا ينبغي له ان ياخذه وان اخذ يطلب صاحبه فان لم ياخذ وفرخ عنده فان
كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخه لانه لغيره وان كانت الام لصاحب البرج والغريب ذكر فالفرخ له لان الفرخ والبيض لصاحب الام
فان لم يعلم ان في برجه غريبا لا شيء عليه ن التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد رجل آخر فلا خصومة بينه وبين ذلك
الرجل بخلاف الوديعة فان هناك للمودع ان ياخذ من الواجد لان الثاني كالاول في ولاية اخذ اللقطة وليس الثاني كالاول في اثبات
اليد على الوديعة ح وجد لقطة في طريق او مفازة ولم يجد احدا يشهده على ذكر عند الرفع يشهد اذا ظفر بمن يشهده فاذا فعل ذلك الا
انه ليس في وسعه اكثر من هذا فان وجد من يشهده فلم يشهد حتى جاوز ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه ن سكران ذاهب
العقل وقع ثوبه في الطريق والسكران نائم في الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب ضائع فصار بمنزلة
اللقطة وان اخذ الثوب من تحت راسه او خاتما من يده او كيسا من وسطه او دراهم كمه ليحفظه لما انه خاف ضياعه يضمن لان السكران
حافظ بما معه لان الناس يخافونه س اخذ شاة او بعيرا فامر القاضي بالانفاق فانفق ثم هلكت الضالة يرجع بالنفقة
لان الانفاق بامر القاضي كالانفاق بامر المالك مات في البادية فلصاحبه ان يبيع متاعه وحماره ويحمل الدراهم الى اهله لانه مقيم
بحسبه ك اذا قال الرجل وجدت لقطة وضاعت في يدي وقد كنت اخذتها لاردها على المالك واشهدت بذلك وصاحبها يقول

مسألة يحفظ

مسألة الطير

بيان ورق التوت يحفظ

مسألة يحفظ

دخل كرم صديقه

ما كانت لقطة وانما وضعتها بنفسي لارجع واخذ فان كان للموضع الذي وجدها فيه ليس بقربه احد او كان في الطريق فالقول قول
الملتقط اذا حلف انها ضاعت عنه ولو كان لا يدري ما قصتها ضمن الملتقط ولو قال الملتقط اخذتها من الطريق وقال صاحبها
اخذتها من منزلي ضمن ولو كان اللقطة في يد رجل فادعاها رجل واقام البينة او اقر الملتقط بذلك ولكن قال لا اردها عليك الا بقضاء
القاضي فله ذلك وان مات في يده عند ذلك فلا ضمان عليه سارق دفع متاعا الى رجل فهذا على وجهين ان عرف المدفوع اليه صاحبه
دفعه اليه وان لم يعرف صاحبه تصدق به ولا يدفعه الى السارق بكل حال واذا اشهد الملتقط على التقاطه لقطة او ضالة او
قال عندي لقطة فمن سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي فلما جاء صاحبها قال قد هلكت اللقطة فلا ضمان عليه ولا يفترض بذكر نعتها
جنسها او صفتها في التعريف واذا التقط لقطة ليعرفها ثم ردها الى مكانها الذي وجدها فيه فلا ضمان عليه لصاحبها ان هلكت قبل
ان يصل اليها صاحبها وهذا اذا اعادها الى مكانها قبل ان يحولها عنه وعن محمد رحمه الله اذا خطا خطوتين او ثلث خطوات ثم ردها ووضعها
في الموضع الذي اصابها فيه برئ عن الضمان ولم يعتبر هذا القدر من التحويل وان اخذها لنفسه ثم ردها الى مكانها فهو ضامن ولو وجد لقطة
وهي دراهم او دنانير فجاء رجل وادعى انها له وسمى وزنها وعددها ووعاءها ووكاءها اي رباطها فلم يصدقه الملتقط لا يجبر
ان شاء دفع وان شاء ابى حتى يقيم البينة فان دفعها اليه اخذ كفيلا ومتى لم يأخذ اقر هل يجبر على الدفع فيه قولان ثم اذا دفعها اليه
في هذه الصورة فجاء آخر واقام البينة انها له ان كانت قائمة في يد القابض يقضى بها للمدعي وان كانت هالكة كان للمدعي ان يضمن
ايهما شاء فان ضمن القابض فالقابض لا يرجع على الدافع وان ضمن الدافع يرجع هو على القابض على الاصح واذا رفع الملتقط الامر الى
القاضي فالقاضي لا يامره بالانفاق ما لم يقم بينة على الالتقاط فان قال لا بينة لي فالقاضي يقول له انفق عليها ان كنت صادقا فان
كان صادقا يرجع والا فلا وكذا اذا كانت اللقطة بحيث يخاف عليها الهلاك متى لم ينفق عليها الا ان يقيم البينة فالقاضي يقول له انفق
عليها ان كنت صادقا وان وجد الرجل بعيرا ضالا اخذه فعرفه ولم يتركه ليضيع رجل دفع الى رجل شيئا ليشتري به فان ... ليس
له ان يلتقط منه شيئا وهو نظير ما لو دفع الى رجل دراهم ليفرقها على الفقراء ليس له ان يأخذ منها لنفسه وان كان فقيرا وقيل يجوز ان
يلتقط واللقيط في حق القذف والقصاص كغيره من الاحرار

كتاب بسم الله الرحمن الرحيم الاباق

هو تمرد في الانطلاق وهو
من سوء الاخلاق ورداءة الاعراق يظهر العبد عن نفسه فرارا ليصير ما ليته فيه كتمانا فرده الى مولاه احسان
وهل جزاء الاحسان الا الاحسان والاباق هو الهرب والآبق هو العبد الهارب ط واخذ الآبق افضل من تركه اذا كان
الرجل يقوى على اخذه فاذا اخذه ثم هلك في يده ان اشهد انه اخذه ليرده على صاحبه فلا ضمان عليه وان لم يشهد فهو ضامن
ط وكذلك الضال وقيل ترك اخذ الضال اولى اخ ويرفعهما الى السلطان لو عجز عن حفظهما ويحبس السلطان الآبق دون الضال لانه
يخاف اباق الآبق دون الضال ط ومن رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه اربعون درهما وحسابه ان نقصت
القيمة فان كانت قيمته اقل من اربعين درهما فله قيمته الا درهما اخ والجعل واجب في رد المدبر وام الولد الا اذا مات المولى قبل ان يصل
بهما اليه ولا جعل له لانهما عتقا ولا جعل في رد المكاتب وانما يجب الجعل على السيد براده والمسلم اليه حتى ان رده لو اخذ ورده فلا شيء

انتهى به الى المصر ابق منه فاخذه آخر ورده الى السيد فالثاني يستحق الجعل ولو كان الراد اثنان والعبد واحد فالجعل الواحد
بينهما وكذلك اذا كان السيد اثنان والعبد واحد فالجعل بينهما على قدر الملك ولو كان العبد اثنان والسيد واحد او اكثر فعليه
جعلان وللذي جاء بالآبق ان يمسكه بالجعل ولو هلك في يده لا ضمان عليه اذا كان يمسكه بالجعل ولو جاء بالآبق وقد وجد السيد
مات فله الجعل في تركته فان كان عليه دين يحيط بماله فله الجعل وهو احق بالعبد حتى يعطى الجعل فان لم يكن له مال غيره بيع العبد
وبدئ بالجعل ثم قسم الباقي بين الغرماء ط وان كان الآبق رهنا فالجعل على المرتهن ولو كان بعضه فاضلا عن الدين فعلى المالك بقدره
من الجعل وان كان جانيا فعلى مولاه ان فداه وعلى الجاني ان اعطاه واذا حبس السلطان الآبق مدة ولم يجئ له طالب ان شاء
باعه وان شاء انفق عليه من بيت المال وجعلها دينا على المالك او في ثمنه ولا يؤاجره خوف الاباق اما الضال فيؤاجره ولا يبيعه اخ واذا
حبسه الامام فجاء رجل واقام بينة انه عبده قبل القاضي بينته من غير خصم ينصبه ويحلف المدعي بالله ما بعته ولا وهبته واذا حلف
دفعه اليه ولا يأخذ منه كفيلا واذا وجد في المصر فلا شيء له واذا وجد خارجا من المصر ولكن ما دون مسيرة السفر يرضخ له ومتى وجب
الرضخ ان اصطلح الراد والمردود عليه على شيء فبها ذكر وان اختصما عند القاضي فالقاضي يقدر الرضخ على قدر المكان وتفسيره انه وجب له
من مسيرة ثلثة ايام اربعون درهما فيكون بازاء كل يوم ثلثة عشر درهما وثلث درهم فيقضي بذلك ان رده من مسيرة يوم ولو كان الآبق
بين رجلين واحدهما حاضر والآخر غائب فليس للحاضر ان يأخذه حتى يعطيه الجعل كله وان اعطاه لم يكن متطوعا وهو نظير المشتريين
اذا نقد احدهما جميع الثمن والآخر غائب واذا كان الآبق خدمته لرجل ورقبته لآخر فالجعل على صاحب الخدمة فاذا انقضت الخدمة رجع
صاحب الخدمة بالجعل على صاحب الرقبة او يباع العبد فيه والراد اذا صالح المولى على خمسين درهما وهو لا يعلم ان الجعل اربعون درهما
جاز بقدر الاربعين وبطل الفضل واذا ابقت الامة ولها صبي رضيع فردهما فله جعل واحد اخذ آبقا واشهد انه اخذه ليرده فابق
منه فقال المولى ارسلته في حاجتي ولم يابق مني فالقول قوله مع يمينه ولم يضمن الآخذ ولو اخذ عبدا آبقا فجاء به من مسيرة شهر فلما ادخله
المصر انفلت منه فاخذه الآخر وجاء به من دون ثلثة ايام لم يكن لكل واحد منهما جعل فان جاء به الثاني من مسيرة ثلثة ايام وجب
الجعل للثاني ولو اخذ عبدا آبقا من مسيرة شهر فسار به ثلثة ايام او اكثر ليرده على صاحبه فاعتقه صاحبه ثم هرب بعدما اعتقه
كان الجعل للآخذ ولو دبره وامسكه بحاله لا جعل له ولو كان لما سار به ثلثة ايام ابق منه ثم اعتقه مولاه لا جعل له لان المولى
لم يقبض من يده ولو جاء به الى مولاه فقبضه ثم وهبه فالجعل لازم ولو وهبه له قبل ان يقبضه فلا جعل له عليه ولو كان مكان
الهبة بيع كان الجعل في ثمنه لانه وصل الى المولى عوضه فصار كوصوله اليه رجل قال لآخر ان عبدي ابق فان وجدته فخذه فقال نعم
فاصابه المأمور على مسيرة ثلثة ايام وجاء به الى مولاه فلا جعل له لان المولى استعانه وقد وعده الاعانة السلطان اذا اخذ عبدا
آبقا فرده على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فلا جعل له لانه فعل ما هو واجب عليه وهو بمنزلة الوصي اذا اخذ عبد اليتيم وكذلك راد
وشحنة كاروان اذا رد المال من ايدي القطاع لا جعل لهما ولا جعل للابن اذا رد آبقا لابيه وللاب الجعل اذا رد آبقا للابن اذا لم يكن الاب
في عيال الابن ولا يستحق احد الزوجين على صاحبه برد آبقه واذا جاء الوارث بالآبق من مسيرة ثلثة ايام فالوارث لا يخلو اما ان يكون

ولد اولم يكن ولد ولكن كان في عياله اولم يكن ولد ولم يكن في عياله اجمعوا انه لو اخذ في حال حيوته وردّه في حال حيوة المورث يجب الجعل له ولو اخذ بعد وفاة المورث وردّه لاجعل له واما اذا اخذ في حال حيوة المورث وجاء به الى المصر في حيوته ايضا الا انه سلم بعد موته يجب الجعل له في حصة شركائه وان كان الراد والابن اولم يكن ولكن كان في عياله لايستحق الجعل على كل حال عبد ابق الى بعض البلدان فاخذه رجل فاشتراه رجل منه وجاء به الى المولى لاجعل له فان كان حين اشتراه اشهد انه انما اشتراه ليردّه على صاحبه لانه لايقدر عليه الا بالشراء فله الجعل ولا يرجع على المولى بما ادى من الثمن قل او كثر واذا ابق العبد وذهب مال المولى فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيئا فالقول قوله ولا شيء عليه ولا يكون وصول يد الى العبد دليلا على وصول يده الى المال ولو وهب الآبق لابن له صغير ان كان مترددا في دار الاسلام جاز وان ابق الى دار الحرب لا يجوز ولو وكل المولى رجلا ليطلب الآبق فاصابه الوكيل ثم باعه المولى من انسان ولا يعلم البائع والمشتري ان الوكيل اصابه فالبيع باطل حتى يعلم ان الوكيل اصابه ويجوز اعتاق الآبق عن كفارة الظهار ط والله اعلم

## كتاب المفقود

وهو المعدوم المفقود اسم لموجود هو حي باعتبار حاله اول حاله ولكنه خفي الاثر كالميت باعتبار ما له اهله في طلبه يجدون ولخفاء اثره مستورة لا يجدون قد انقطع عنهم خبره واستتر عليهم اثره وبالجد ربما يصلون الى المراد وربما يتأخر اللقاء الى يوم التناد والفقد في اللغة من الاضداد تقول فقدت الشيء اذا اضللته وفقدت الشيء اذا طلبته فلم تجده قال الله تعالى قالوا نفقد صواع الملك اي طلبناه فلم نجد فقد عدم وكلا المعنيين يتحقق في المفقود لانه فقد عن اهله وهم في طلبه وفي الشرع الذي غاب عن اهله وبلده او اسره العدو ولا يدرى احي هو ام ميت ولا يعلم له مكان ومضى على ذلك زمان فهو معدوم بهذا الاعتبار وحكمه انه حي في حق نفسه لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته وهو ميت في حق غيره لا يرث من مات حال غيبته ويقيم القاضي من يحفظ ماله ويستوفي غلاته فيما لا وكيل له فيها ويبيع من امواله ما يخاف عليه الهلاك ولا يبيع ما لا يخاف عليه الفساد لا في نفقته ولا في غيرها وينفق من ماله على من يجب عليه نفقته حال حضرته بغير قضاء كزوجته واولاده وابويه وكل من لا يستحقها بحضرته الا بقضاء فانه لا ينفق عليه كالاخ والاخت ونحوهما وقولنا من ماله النقدان لانهما قيمة ما يستحقون من المطعوم والملبوس ولو كان له من جنس ما يستحقونه دفع اليهم وان كان له دين او وديعة فان اعترف المديون والمودع بالمال والزوجية والنسب انفق عليهم منه ولو كان ذلك ثابتا عند القاضي فلا حاجة الى اعترافهم وان ثبت عند القاضي بعض ذلك يشترط اعترافهما بالباقي ولو انفق المديون والمودع عليهم بغير اذن القاضي ضمنا لانهما ما اوصلاه الى الحق المالك ولا نائبه فان قضي له من العمر ما لا يعيش اقرانه في بلده حكم بموته وهو الاقيس لان ما يرجع الحاكم الى معرفته فطريقه في الشرع الرجوع الى امثاله كقيم المتلفات ومهر مثل النساء وبقاء بعد موت جميع اقرانه نادر وبناء الاحكام الشرعية على الظاهر دون النادر ط ولا يحكم القاضي في شيء من امره حتى يثبت موته او قتله وانما يثبت موته باحد الامرين اما بالبينة وطريق قبولها ان يجعل من في يده المال خصما عنه او ينصب عنه قيما فيقبل عليه البينة او بموت اقرانه ويشترط موت جميع اقرانه في السن من اهل بلده واذا مضى من مولده هذا المقدار حكم بموته واذا جرى الحكم من القاضي بموته يصرف المال الموقوف الى ورثته المفقود كذا في الفتاوى الصغرى خ وقدر بتسعين سنة وهو غاية ما ينتهي اليه اعمار اهل زماننا في الاعم الاغلب وهو الارفق لان في التفحص عن موت الاقران حرج

ويوقف قسط من مال مورثه الى التسعين سنة فان ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره من حين فقد فيرد ما وقف له الى من يرث الغير عند موته وللقاضي ان ينصب وكيلا في جميع غلات المفقود طلبت الورثة ذلك او لم يطلبوا ولهذا الوكيل ان يتقاضى ويقبض ويخاصم من يجحد حقا وجب بعقد جرى بينه وبين هذا الوكيل اما كل دين كان للمفقود وليه بنفسه او نصيب كان له في عقار او عرض في يد رجل او حق من الحقوق في الوكيل بالقبض من جهة القاضي لا يملك الخصومة الا ان يكون القاضي ولاه ذلك وهذا بناء على انه ليس للقاضي ان يقضي للغائب وعلى الغائب الا اذا كان عنه خصم حاضر ولو قضى ينفذ قضاؤه لكونه مجتهدا فيه واذا كان المفقود قد باع خادما قبل ان يفقد فطعن المشتري فيه بعيب واراد ان يرده على المفقود ليس له ذلك ولكن استحق هذا الخادم من المشتري فالقاضي يؤدي عنه من ماله ان كان ماله من جنس الثمن وعلم القاضي بوجوب الثمن عليه وان ادعى انسان على المفقود حقا من دين او وديعة او شركة في عقار او رقيق او طلاق او عتاق او نكاح او رد بعيب او مطالبة باستحقاق لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه البينة ولم يكن وكيل القاضي ولا احد من ورثته خصما فان رأى القاضي سماع البينة وحكم بذلك نفذ حكمه واذا فقد المرتد فلم يعلم الحق بدار الحرب ام لا فانه يوقف ميراثه كما يوقف ميراث المفقود المسلم حتى يتبين موته فكذلك يوقف ميراث المرتد المفقود حتى يتبين لحاقه بدار الحرب وان مات احد من ولد المرتد يقسم ميراثه بين ورثته ولم يحبس للمفقود شيء لانه محروم عن الميراث لكونه مرتدا فان المرتد لا يرث احدا واسلامه بعد الردة موهوم والموهوم لا يقابل المعلوم ولو كان للمفقود امرأة فماتت وميراثها في يد ولدها لم اقسم للمفقود من ذلك نصيبا ولو اراد ورثتها قسمة ميراثها وهو في ايديهم لم اقسمه بينهم حتى يقوم البينة على موت المفقود ثم يعزل من ذلك نصيب المفقود فيوقف حتى يعلم انها مات قبلها او بعدها ويقسم ما بقي بينهم اما قبل ان يقوم البينة على موته فالقاضي لا يشتغل بالقسمة لان فيها قضاء على المفقود وهو حي في حق نفسه بعد موته ثبت للقاضي ولاية القضاء ثم اذا ظهر موته فيعزل نصيبه من التركة ويجعله موقوفا حتى يتبين ان ذلك بظهور موته قبلها او بعدها ولو كان في ايديهم قضيت لهم بثلثة ارباعه لانا تيقنا باستحقاقهم هذا المقدار فيسلم اليهم ويوقف الربع على يدي ذي اليد حتى يظهر حال المفقود واذا مات الرجل وترك بنتين وابنا مفقودا ولهذا الابن المفقود بنت وابن والتركة في يد البنتين والكل يقرون بان الابن مفقود فاختصموا الى القاضي فان القاضي لا ينبغي له ان يحرك المال عن موضعه اي لا ينزع من المال شيئا من يد البنتين وكذلك اذا ادعت ثالث البنتان مات اخونا وقال الابن هو مفقود ولو كان مال الميت في يد ولد الابن المفقود وطلب البنتان ميراثهما واتفقوا ان الابن مفقود فانهما يعطيان النصف ولو كان مال الميت في يد اجنبي فقالت البنتان مات اخونا قبل الاب وقال ولد الابن الابن مفقود فان اقر الذي في يده المال انه مفقود فانه يعطي البنتين من ذلك النصف ولو قال الذي في يده المال انه مات قبل الاب فانه يجبر على دفع الثلثين ويوقف الثلث الآخر على يديه ولو كان الذي في يديه المال انكر ان يكون هذا المال للميت فاقامت البنتان بينة ان اباهما مات وترك هذا المال ميراثا لهما ولاخيهما المفقود فانه يقبل بينتهما وتعطيان النصف وينزع النصف الآخر من يدي ذي اليد ويوقف على يد عدل كذا في فتاوى قاضيخان رجل غاب وجعل دارا له في يدي رجل ليعمرها ودفع اليه ماله ليحفظه

ثم فقد الدافع فله أن يحفظ وليس له أن يعمر الدار إلا بإذن الحاكم. ط كتاب الشركة

الشرك النصيب قال عليه السلام من أعتق شركا له في عبد أي نصيبا، وسمي الشريكان لأن لكل واحد منهما شركا في المال أي نصيبا، وهي في الشرع الخلط وثبوت الحصة، وهي مشروعة بالنص قال عليه السلام يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما، وبعث عليه السلام والناس يتعاملونها فلم ينكر عليهم وتعاملوها إلى يومنا هذا من غير نكير فكان إجماعا. اخ الشركة نوعان شركة ملك وشركة عقد، فشركة الملك نوعان جبرية واختيارية، وشركة العقود نوعان شركة في المال وشركة في الأعمال، فالشركة في الأموال أنواع مفاوضة وعنان ووجوه وتقبل، وشركة في العروض، والشركة في الأعمال نوعان جائزة وهي شركة الصنائع وغير جائزة وهي الشركة في المباحات وسيأتي. أما شركة الأملاك أما الجبرية بأن يختلط مالان لرجلين اختلاطا لا يمكن التمييز بينهما أو يرثان مالا، والاختيارية أن يشتريا عينا أو يتهبا أو يوصى لهما فيقبلان أو يستوليا على مال أو يخلطا مالهما، وفي جميع ذلك كل واحد منهما أجنبي في نصيب الآخر لا يتصرف فيه إلا بإذنه لعدم إذنه له فيه، ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور، وأما من غيره ففيما ثبتت الشركة فيه بالخلط أو الاختلاط لا يجوز إلا بإذن شريكه، وفيما سوى ذلك يجوز بيع أحدهما نصيبه من غير إذن صاحبه. وأما شركة العقود فركنها الإيجاب والقبول، وهو أن يقول شاركتك في كذا وكذا فيقول الآخر قبلت، وشرطها أن يكون التصرف المعقود عليه قابلا للوكالة ليصح، لا يجوز على الاحتطاب وأشباهه ليكون الحاصل بالتصرف مشتركا بينهما هو المطلوب من عقد الشركة. أما المفاوضة فهو أن يتساويا في التصرف والدين والمال الذي يصح فيه الشركة لأنها في اللغة تقتضي المساواة، يقال فاوضه مفاوضة أي ساواه، فلا بد من تحقق المساواة ابتداء وانتهاء، وذلك فيما ذكرناه، ولا تصح إلا بين البالغين العاقلين الحرين المسلمين أو الذميين، ولو كان أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا يجوز أيضا، ولا تصح بين العبد والحر ولا بين الصبي والبالغ ولا تصح بين العبدين ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين ولا بين المسلم والكافر، ولا تنعقد إلا بلفظ المفاوضة لأن العوام قلما يعلمون شرائطها، وهذه اللفظة تتضمن شرائطها ومعناها، أو بتبيين جميع مقتضاها لأن العبرة للمعاني، ولا يشترط تسليم المال ولا خلطهما ولا يشترط حضوره عند العقد أو عند الشراء، وتنعقد على الوكالة والكفالة، وهو أن يكون كل واحد منهما مطالبا بما طولب به صاحبه بالتجارة وهو الكفالة، ولأن يكون له حصة بالتجارة يفعل أيهما كان مشتركا بينهما وهو الوكالة، فما يشتريه كل واحد منهما على الشركة إلا طعام أهله وإدامهم وكسوته وكسوتهم، وللبائع مطالبة أيهما شاء بالثمن بمقتضى الكفالة ثم يرجع الكفيل على المشتري بنصف ما أدى، وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له كالشراء والبيع والاستئجار، وما لزم بسبب لا يصح فيه الشركة لا يلزم كالنكاح وبدل الخلع والصلح عن دم العمد، ولو كفل أحدهما بالمال عن أجنبي لزم صاحبه، ولو كانت الكفالة بغير أمره لم يلزم صاحبه، وإن ملك أحدهما ما تصح فيه الشركة صارت عنانا لزوال المساواة، وذكر مثل الإرث والوصية والاتهاب، والمساواة في العنان ليس بشرط فيصير عنانا لوجود شرائطها، وكذلك كل موضع فسدت فيه المفاوضة لفوات شرط لا يشترط في العنان، وإن ملك شيئا لا يصح فيه الشركة كالعقار والعروض فالمفاوضة بحالها لأن ذلك لا يبطلها في الابتداء فكذا حالة البقاء، ولا ينعقد المفاوضة والعنان إلا بالدراهم والدنانير والتبر إن جرى التعامل به، وبالفلوس النافقة، فإن كان لأحدهما دراهم وللآخر دنانير أو لأحدهما سود وللآخر بيض صارت المفاوضة إن استوت قيمتهما لأنهما جنس واحد من حيث الثمنية، ولو تفاضلت في القيمة لا تصح مفاوضة وتصير عنانا، ولا يجوز بما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بالتبر والنقرة فيصح الشركة بهما. اخ وفي الجامع الصغير فلا يكون المفاوضة بمثاقيل ذهب أو فضة، ومراده التبر فعلى هذه الرواية التبر سلعة تتعين بالتعيين فلا يصلح رأس المال في المضاربات والشركات، وفي شرح الطحاوي ولا يجوز الشركة بالأموال التي تتعين بالعقد كنقرة الذهب والفضة وتبرهما ومصوغهما وما سوى ذلك من العروض والحيوان، وكذلك لو كان رأس مال أحدهما ثمنا لا يتعين بالعقد ورأس مال الآخر عرضا. والحيلة في تجويزه أن يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال صاحبه فتحصل بينهما شركة ملك، ثم إذا عقدا بعد ذلك عقد الشركة جازت، وكذلك لو باع صاحب العرض نصف عرضه بنصف دراهم صاحبه وتقابضا فصارت الدراهم والعروض بينهما ثم عقدا عقد الشركة فيجوز. ط والمفاوضة تسمى معارضة في لغة أهل المدينة، وقيل اشتقاقها من التفويض فإن كل واحد منهما يفوض التصرف إلى صاحبه في جميع مال التجارة، وقيل اشتقاقها من المساواة يقال قوم فوضى أي متساوون في الامتناع عن طاعة الأمير، وإذا اشترى المفاوضان بأحد المالين شيئا لا يبطل المفاوضة، وإذا كان المالان على السواء عند الشركة حتى صحت المفاوضة ثم صار في أحدهما فضل قبل أن يشتريا بأن ازداد قيمة النقدين بعد عقد المفاوضة قبل الشراء انتقضت المفاوضة وصارت عنانا، وكذا إذا اشترى بأحد المالين وزاد الآخر، وإن حصل الفضل بعد الشراء بالمالين فالمفاوضة على حالها، وكذلك إذا وقع الشراء به بعد ذلك لا ينتقض المفاوضة، فإذا هلك أحد المالين قبل الشركة انتقضت الشركة، ولو اشترى الآخر بعد ذلك بماله قيل المشترى له خاصة، وقيل مشترك بينهما، وهو محمول على ما إذا شرطا في عقد الشركة أن ما يشتري به كل واحد منهما فهو مشترك بينهما، والأول محمول على ما إذا أطلقا عقد الشركة ولم يشترطا أن ما يشتري به كل واحد منهما فهو بينهما، وإن لم يهلك أحد المالين حتى اشتريا شيئا بأحد المالين ثم هلك المال الآخر هلك على مال صاحبه وانتقضت الشركة في المالك، ويكون المشترى مشتركا بينهما بعد هذا شركة ملك حتى لا ينفذ بيع أحدهما إلا في حصته، وقيل شركة عقد حتى ينفذ بيع أحدهما في جميعه، وإذا أنكر أحد المتفاوضين انفسخت المفاوضة، وكذا الحكم في جميع الشركات، وإذا أنكر أحد الشريكين الشركة ومال الشركة أمتعة كان هذا فسخا للشركة ويصح وهو المختار، ولو مات أحد الشريكين انفسخت الشركة علم الشريك بموته أو لم يعلم، ولو كان الشركاء ثلاثة مات أحدهم حتى انفسخت الشركة في حقه لا ينفسخ في حق الباقين، وإذا قال أحد الشريكين لصاحبه لا أعمل معك بالشركة هذا بمنزلة قوله فاسختك. ثلاثة تفرقوا متفاوضين غاب أحدهم وأراد الآخران أن ينقضا ليس لهما ذلك بدون الغائب، ولا ينفسخ في البعض دون البعض، وإذا أقال أحد المتفاوضين في بيع باعه الآخر جازت الإقالة، وكذلك إذا أقال أحدهما في سلم باشره الآخر، ولو باع أحد المتفاوضين شيئا من تجارتهما ثم إن البائع وهب الثمن للمشتري أو أبرأه منه جاز ونفذ في نصيب شريكه

وإن وهبه الآخر وأبرأه منه جاز في نصيبه ولم يجز في نصيب صاحبه وإذا أخّر أحد المتفاوضين دينًا وجب لهما جاز تأخيره في النصيبين
إجماعًا سواء وجب الدين بعقد المؤخِّر أو بعقد صاحبه أو بعقدهما وإذا كان على المتفاوضين دين إلى أجل فأبطل أحدهما
الأجل بطل الأجل وحلّ المال عليهما جميعًا ولو مات أحدهما حلّ على الميت حصته ولم يحلّ على الآخر والمشتري من أحدهما شيئًا من شركتهما
إذا وجد بالمشترى عيبًا كان له أن يردّه بالعيب على أيهما شاء ولو وكّل أحد المتفاوضين رجلًا بشراء جارية بعينها أو بغير عينها
بثمن مسمّى ثم إن الآخر نهى الوكيل عن ذلك فنهيه جائز فإن اشتراها الوكيل بعد ذلك فهي للوكيل وكذا لو وكّل أحدهما رجلًا بتقاضي ما
داينه ولو آجر أحدهما عبدًا هو من شركتهما فالحكم فيه كالحكم فيما إذا باع أحدهما عبدًا من شركتهما الآخر وإذا باع أحد المتفاوضين
شيئًا من متاع المفاوضة ثم افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما كان له أن يدفع جميع الثمن إلى أيهما شاء وإن علم بذلك لم يكن له
أن يدفع جميع الثمن إلا إلى الذي ولي العقد ولو دفع إلى الشريك الآخر برئ عن النصف دون النصف ولو وجد المشتري بالعبد عيبًا
لم يرده إلا على العاقد وإن خاصم المشتري العاقد البائع في عيب وحكم حال قيام المفاوضة وردّ عليه وقضى له بالثمن أو بنقصان
العيب عند تعذر الرد ثم افترقا كان له أن يأخذ به أيهما شاء ولو لحق العيب بعد الافتراق وقد كان نقد الثمن كله قبل
الافتراق فللمشتري أن يرجع بالثمن على أيهما شاء بخلاف الرد بالعيب ولو أمر أحد المتفاوضين رجلًا بأن يشتري له عبدًا وبيّن
جنس العبد والثمن فاشتراه وقد افترق المتفاوضان فقال الآمر اشتريته بعد التفريق وهو لي خاصة وقال الآخر اشتريته
قبل التفريق وهو بيننا كان القول قول الآمر مع اليمين والبينة بينة الآخر ولا تقبل فيه شهادة الوكيلين لهذا النوع فإن
قال الشريكان لا ندري متى اشتراه فهو للآمر وإن قال الآمر اشتراه قبل الفرقة وهو بيننا وقال الآخر اشتراه بعد الفرقة
وهو لي خاصة كان القول قول الذي لم يأمر والبينة بينة الآخر ولو كان هذا في شركة العنان فهو كذلك وإذا وطئ أحد المتفاوضين
الجارية المشتراة ثم استحقت الجارية فللمستحق أن يأخذ أيهما شاء بالعقر ولم يكن ذلك كالمهر في النكاح ولأحد المتفاوضين
أن يكاتب عبدًا بينهما وأن يأذن له بالتجارة وأن يدفع المال مضاربة وأن يفاوض غير شريكه ويجوز لأحدهما أن يشارك
رجلًا شركة عنان ولو زوّج أحد المتفاوضين عبدًا [?] بينهما أمة من تجارتهما لا يجوز وعلى هذا المكاتب إذا زوّج عبدًا له أمة
له ولأحد المتفاوضين أن يرهن ويرتهن وليس له أن يعير ولا أن يعتق على مال ولا يزوّج العبد امرأة ولا يقرض فإن أقرض
كان ضامنًا نصفه ولأحدهما أن يبضع وله أن يودع ولو أبضع أحدهما ثم افترقا ثم اشترى المستبضع شيئًا بالبضاعة إن
علم المستبضع بتفرقهما كان ما اشترى للآمر خاصة وإن لم يعلم بتفرقهما لكن الثمن منقودًا جاز شراؤه على الآمر وعلى شريكه
وإن لم يكن الثمن منقودًا كان الشراء للآمر خاصة ولو باع أحد المتفاوضين أو آدان رجلًا أو كفل له رجل بدين أو غصب ماله
فلشريكه الآخر أن يطالب وكل شيء هو لأحدهما خاصة إذا باع لم يكن لشريكه أن يطالبه بالثمن ولا للمشتري أن يطالب الشريك
بتسليم المبيع وإن أقر أحدهما بدين أو اشترى أو استأجر أو قبض بعقد فاسد أو غصب مالًا أو استهلك أو خالف في
وديعة أو عارية أو إجارة أو كفل برجل بأمر من غير بيع أو مهر أو نفقة فرضها الحاكم أو متعة أو جناية فتؤدى وجب له الحق

لا تقبل فيه شهادة الوكيلين

أن يطالبه ويطالب شريكه وما يلزم أحدهما من مهر بنكاح أو وطء بشبهة أو جناية على بني آدم ولزمه الأرش لزمه خاصة
دون صاحبه وإن آجر أحد المتفاوضين نفسه في عمل أو خياطة فالأجر يكون بينهما وإن آجر نفسه للخدمة فالأجر له خاصة وكذا
إذا آجر عبدًا له خاصة ولأحد المتفاوضين أن يسافر بالمال بغير إذن شريكه وهو الصحيح وله أن ينفق على نفسه في كرائه
وطعامه وإدامه من جملة رأس المال فإن ربح حسبت النفقة منه وإلا كانت النفقة محسوبة من رأس المال رجل سلّم ثوبًا إلى
خياط ليخيط بنفسه والخياط شريك في الخياطة شركة مفاوضة ثم افترقا لم يكن لرب الثوب أن يأخذ الشريك الآخر بالخياطة
وهذا الجواب فيما لو لم يشترط عليه أن يخيط بنفسه ثم افترقا فإنه يؤاخذ الشريك الآخر بالخياطة وإذا قال أحد المتفاوضين
لصاحبه إني أريد أن أشتري هذه الجارية لنفسي خاصة فسكت شريكه فاشتراها لا يكون له ما لم يقل شريكه نعم بخلاف الوكيل إذا
قال للموكل إني أريد أن أشتري تلك الجارية لنفسي فسكت الموكل فاشتراها الوكيل لنفسه فإنها تكون للوكيل وإذا باع أحد المتفاوضين
من صاحبه ثوبًا من الشركة ليقطعه قميصًا لنفسه جاز بخلاف ما إذا باع أحدهما من صاحبه شيئًا من الشركة لأجل التجارة
حيث لا يجوز وكذلك لو باع جارية ليطأها أو طعامًا ليجعله رزقًا لأهله جاز البيع ط ادعى على رجل أنه شاركه شركة مفاوضة
والمال في يد الجاحد فالقول قول الجاحد وعلى المدعي البينة فإن جاء المدعي ببينة يشهدون على دعواه فهذا على وجوه
إما أن يشهدوا أنه مفاوضه ولم يزيدوا أو شهدوا أن المال الذي في يده بينهما أو شهدوا أنه مفاوضه وأن المال الذي في يده من شركتهما وفي هذين
الوجهين يقبل بينته ويقضى بالمال بينهما وإن شهدوا على أنه مفاوضه ولم يزيدوا على هذا يقضى بالمال بينهما وإذا ادعى الذي
كان في يده شيئًا منه في يده لنفسه ميراثًا أو هبة أو صدقة من جهة غير المدعي فهذه المسألة على وجوه إن كان شهود مدعي
المفاوضة شهدوا أن المال بينهما نصفان أو شهدوا أنه مفاوضه وأن المال من شركتهما ففي هذين الوجهين لا تسمع دعواه
ولا تقبل بينته وإن كان شهود مدعي المفاوضة شهدوا أنه مفاوضه وأن المال في يده أو شهدوا أنه مفاوضه ولم يزيدوا
على هذا تسمع دعواه وتقبل بينته وإن كان المدعي ادعى شيئًا في يده بطريق [?] المدعى تسمع دعواه وقبلت بينته في الوجوه
كلها وإذا افترق المتفاوضان ثم ادعى أحدهما أن شريكه كان شريكه بالنصف وادعى الآخر الثلث وقد اتفقا على المفاوضة
فجميع المال بينهما نصفان وإن كان في يد أحدهما ثياب كسوة أو رزق عيال فذلك للذي في يده ولا يجعل للشركة وإذا ادعى
الرجل على غيره أنه شريكه شركة مفاوضة وأن المال الذي في يده بينهما أثلاث الثلثان لي والثلث له والمدعى عليه يجحد المفاوضة
أصلًا فأقام المدعي بينة على نحو ما ادعاه يقبل هذه الشهادة على أصل المفاوضة وإن ادعى المفاوضة وشهد الشهود بالأثلاث
وقال المدعي بعد ذلك كانت كذلك يقبل وإذا افترق المتفاوضان وأقام أحدهما بينة أن المال كان كله في يد صاحبه وأن قاضي
بلد كذا قد قضى بذلك عليه وسمّوا المال وأنه قد قضى بينهما بنصفين وأقام الآخر البينة على صاحبه بمثل ذلك من ذلك القاضي بعينه
أو بغير عينه فإن كان ذلك من قاضٍ واحد وعلم التاريخ بين القضاءين أخذ بالآخر وهو رجوع عن الأول وإن كان ذلك
من قاضيين وعلم التاريخ بينهما أو لم يعلم لزم كل واحد منهما القضاء الذي أنفذ عليه ويحاسب كل واحد منهما بما عليه ويترادان
الفضل

بخلاف ما اذا كان القاضي واحدا وعلم التاريخ بين القضائين وكذلك اذا كان القاضي واحدا ولم يعلم التاريخ بين القضائين كان الكل
فيه كان لواجب فيما اذا كان ذلك من قاضيين وان مات احد المتفاوضين والمال في يد الحي فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد
الحي ذلك فاقام ورثة الميت بينة ان اباهم كان شريكه شركة مفاوضة لم يقض لهم بشي مما في يد الحي الا ان يشهد الشهود ان
المال كان في يده حال حيوة الميت او انه من شركة ما بينهما وقال الآخر ما اشتريت اليوم من انواع التجارات فهو بيني وبينك فقال
الآخر نعم فهو جائز وكذلك لو قال كل واحد منهما لصاحبه ذلك لان هذه شركة في الشرا والشركة في الشرا جائزة وليس لواحد منهما
ان يبيع حصة الآخر مما اشترى الا باذن صاحبه لانهما اشتركا في الشرا لا في البيع ولو اشترى رجل عبدا فقال له رجل اشركني فيه
فاشركه ثم جاء آخر وقال اشركني فيه فاشركه فان كان الثاني يعلم بمشاركة الاول فله ربع جميع العبد لانه طلب منه المشاركة
في نصيبه ونصيبه النصف وان كان الثاني لم يعلم بمشاركة الاول اياه فله نصف جميع العبد لانه طلب منه المشاركة في كل العبد
فيكون طالبا للنصف ولو كان بين رجلين عبد فقال احدهما لرجل اشركتك في هذا العبد ولم يجز صاحبه صار نصيبه بينهما نصفين
ولو كان مكان الشركة بيع بان باع منه نصف العبد المشترك نفذ البيع في جميع نصيبه لان في الاول نص على الشركة ولو صار جميع
نصيبه له لا يتحقق الشركة ولا كذلك البيع رجل اشترى حنطة وطحنها فاشرك في طحنها رجلا فان طحنها بنفسه فعلى الذي اشركه نصف
الثمن لا غير وان استاجر رجلا يطحنه فعلى الذي اشركه نصف الثمن ونصف اجر الطحن لانه جعله شريكا فيه بنصف ما قام عليه وقد قام
بهذا القدر فيقضي عليه بنصفه فصل في العنان وهو ان يشترك الرجلان في شي خاص يعني لما عننا من حق ضرب اي عرض
وظهر ومنه فعن لنا سرب كان نعاجه عذارى دوار في الملاء المذيل اي عرض وصورة هذه الشركة ان يشترك اثنان في نوع
خاص من التجارات نحو البز والطعام او يشتركا في عموم التجارات وموجب هذه الشركة ثبوت الوكالة من كل واحد منهما لصاحبه
فيما يبيع ويشتري والتوقيت ليس بشرط لصحتها وان وقتا بذكر وقتا بان قال احدهما في العقد بع بالنقد ولا تبع بالنسيئة
ولا يشترط المساواة في راس المال ولا يشترط المساواة في الربح فان شرطا المساواة في الربح او شرطا لاحدهما فضل الربح ان
العمل عليهما كان الربح بينهما على ما شرطا عملا او عمل احدهما دون الآخر وان شرطا العمل على المشروط له فضل الربح جاز ايضا
وان شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز فاذا جاء احدهما بالف درهم والآخر بالفي درهم واشترطا ان الربح بينهما نصفان والعمل
عليهما فهو جائز ويصير صاحب الالف في معنى المضارب الا ان معنى المضاربة تبع لمعنى الشركة والعبرة للاصل دون التبع فلهذا
اشترطا العمل عليهما وان اشترطا العمل على صاحب الالف فهو جائز ولو اشترطا العمل على صاحب الالفين لا يجوز وان اشترطا الربح
على قدر راس مالهما اثلاثا والعمل من احدهما كان جائزا وان اشترطا ان يكون الربح والوضيعة بينهما نصفين فشرط الوضيعة نصفين فاسد
ولكن بهذا لا تبطل الشركة لان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة ولو دفع الى رجل الف درهم على ان يعمل بها على ان الربح للعامل و
الوضيعة عليه فهلكت قبل الشرا فلا ضمان ولو قال اعمل بها بيني وبينك على ان الربح بيننا وبينك والوضيعة بيننا فهلكت
قبل ان يعمل بها فهو ضامن نصف المال وقبل لا ضمان عليه ظ وشركة العنان تصح مع التفاضل في المال لانها لا تقتضي المساواة ولا

ولا تنتقض الى الكفالة بل تنعقد على الوكالة وتصح كون احدهما دراهم والآخر دنانير وتصح بلا خلط المال ويعتبر قيمة راس المال يوم
المخالف يوم الشركة ويعتبر قيمتها يوم الشرا وكل مطالب بثمن مشتريه لا غير وان كان للشركة لانه تنتضمن الوكالة والوكيل
هو الاصل في الحقوق ثم يرجع على شريكه بحصته منه اذا ادى من مال نفسه واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا
شيئا بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشرا فالمشترى بينهما على ما شرطا والشركة شركة عقد حتى ان احدهما
باعه جاز بيعه ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه هذا اذا اشترى احدهما باحد المالين اولا ثم هلك المال الآخر اما اذا هلك احدهما ثم اشترى
الآخر بالمال الآخر ان كانا صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطا وان ذكرا مجرد الشركة ولم ينصا على الوكالة
فيها كان المشترى للذي اشتراه خاصة ولا يجوز الشركة اذا اشترط لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان
ان يبضع المال ويودع ويضارب ويوكل من يتصرف فيه والمال في يده امانة هـ اذا قال احدهما في بيع باعه الآخر جاز بيت الاقالة
ولو باع احدهما فرد عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط من ثمنه او اخر لاجل حلته وان حط من ثمن حلته ومن عيب
ياتي منه جاز في حصته دون صاحبه ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه وليس لاحد الشريكين ان يشارك غيره
اذا لم يقل له شريكه اعمل برايك ولو رهن احد شريكي العنان شيئا من الشركة بدين عليه خاصة لم يجز الا برضا صاحبه واذا رهن
احد شريكي العنان متاعا من الشركة بدين عليهما بعقدهما لا يجوز وكذلك اذا ارتهن بدين اداناه وان ارتهن بدين وليا المبايعة
او ولي الآخر المبايعة لا يجوز اصلا لا في حصته ولا في حصة صاحبه وهذا اذا فعل بغير امر صاحبه فان فعل بامره جاز ولكل
واحد منهما ان يوكل في البيع والشرا والاستيجار وللآخر ان يخرجه من الوكالة وان وكل احدهما بتقاضي ما داينه فليس للآخر اخراجه
وفيما سوى هذه التصرفات والتزويج احد شريكي العنان كاحد شريكي المفاوضة وما يملكه احد شريكي المفاوضة يملكه احد شريكي العنان
واذا كان لشريكي العنان على رجل دين فاخر احدهما فهذه المسئلة على ثلثة اوجه الاول ان يكون المؤخر هو الذي ولي المبايعة وفي
هذا الوجه يجوز تاخيره في نصيبه ونصيب صاحبه الثاني اذا ولي المبايعة الثالث اذا ولي الآخر المبايعة وفي الوجهين جميعا
لا يجوز تاخيره في نصيب صاحبه بالاجماع وفي نصيبه نفسه ايضا وان اقر احدهما بدين في تجارتهما وانكر الآخر لزم المقر جميع الدين ان
كان اقر انه ولي العقد اما اذا اقر انهما ولياه لزمه نصفه وان اقر ان صاحبه وليه لا يلزمه شي وهو الصحيح وان اشترى
احدهما شيئا من تجارتهما فوجد به عيبا لم يكن للآخر ان يرده وكذا لو باع احدهما شيئا من تجارتهما لم يكن للمشتري ان يرده على
الآخر وكذا الاجارة على هذا واذا اشتركا بالعروض او المكيل فاشتريا بذلك فلكل واحد منهما مما اشترى قدر قيمة متاعه فان
باعها المشتري بعد ذلك ثم ارادا القسمة يوم الشرا او كان له مثل من المكيل والموزون والعددي المتقارب تعتبر القيمة يوم
الشرا وهو الصحيح واذا كان راس مال احدهما دراهم وراس مال الآخر دنانير وقيمة الدنانير مثل قيمة الدراهم فاشترى صاحب الدراهم
بالدراهم غلاما واشترى صاحب الدنانير بالدنانير جارية ونقدا المالين وكان ذلك في صفقتين فهلك الغلام والجارية ان ابدى
يرجع كل واحد منهما على صاحبه بنصف راس ماله ولو اشتريا هما صفقة واحدة وباقي المسئلة بحالها لا يرجع احدهما على صاحبه بشي

وجعل كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في شرك النصف حال تفرق الصفقة ولم يجعل كذلك حال اتحاد الصفقة **في الاعمال** شركة الصنائع
وتسمى شركة التقبل وهي ان يشترك صانعان اتفقا في الصنعة كالقصارين والخياطين او اختلف كالحداد والقصار على ان يتقبلا
الاعمال ويكون الكسب بينهما يجوز ولا يشترط لهذه الشركة بيان المدة وحكم هذه الشركة ان يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه
في تقبل الاعمال والتوكيل بتقبل الاعمال جائز كان الوكيل يحسن مباشرة ذلك العمل او لا يحسن وهذا النوع من الشركة قد يكون عنانا
وقد يكون مفاوضة عند اجتماع شرائط المفاوضة من المساواة واشتراط الكفالة على ما ياتي في اخر شركة الوجوه فيكون كل واحد منهما
بحكم الكفالة بما وجب على صاحبه ومتى كانت عنانا فانما يطالب به من باشر السبب دون صاحبه بقضية الوكالة فان اطلقا
هذه الشركة كانت عنانا فاذا عمل احدهما دون الاخر والشركة عنان او مفاوضة فان الاجر بينهما على ما شرطا ولو شرطا الاحدهما
فضلا فيما يحصل من الاجرة جاز اذا كانا شرطا التفاضل في ضمان ما يتقبلا به وما جنت يد احدهما كان الضمان عليهما يا خذ ايهما
شاء ولكل واحد منهما ان ياخذ الاجر والى ايهما دفع الاجر يبرأ وان لم يتفاوضا ولو ادعى رجل على احدهما انه دفع اليه ثوبا للخياطة
واقر به صح اقراره بدفع الثوب وياخذ الاجر لانهما كالعنان وضمن فاقرار احدهما يصح في حق الاخر ولو اقر احدهما بدين من ثمن صابون او اشنان
او قلي ونحو لا يلزم الاخر **قصار** له اداة القصارين ولاخر بيت اشترطا على ان يعمله باداة هذا في بيت هذا على ان يكون الكسب
بينهما نصفين يجوز وكذا على هذا كل حرفة **ثلاثة** نفر من الكيالين اشتركوا بينهم على ان يتقبلوا الطعام ويكيلوه في اصابوا من
شيء كان بينهم فتقبلوا طعاما باجر معلوم فمرض رجل منهم وعمل الاخران الاجر بينهم اثلاث ولو انه حين مرض احدهم كل
الاخران يعملا عمله فنا قضاه الشركة بمحضر منه او قال انه اشهدوا انا قد نا قضناه الشركة ثم كالا الطعام كله فلهما ثلثا الاجر
ولا اجر لهما في الثلث الباقي وهما متطوعان في كيله ولا يشركهما الثالث فيما اخذا من الاجر **ثلاثة** نفر قبلوا من رجل عملا بينهم
ليعملوا شركاء ثم عمل احدهم ذلك العمل بانفراده فله ثلث الاجر وهو متطوع في الثلثين من قبل ان صاحب العمل ليس له ان ياخذ احدهم
بجميع ذلك العمل **معلمان** اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم القرآن فعلى ما اخترنا من الجواب في الفتوى ان الاستيجار لتعليم القرآن
جائز تجوز هذه الشركة **ولو ان** ثلثة نفر من القراء اشتركوا ليقرؤا في المجالس والتعازي بالزمزمة والالحان فهذه الشركة
فاسدة لان ما اشتركوا فيه لا يكون مستحقا عليهم ولا على احدهم **في شركة الوجوه** من الوجه الذي يعرف لان كل واحد منهما ينظر
في وجه صاحبه اذا جلسا يتدبران في امرهما ولا مال لهما او من الوجه الذي هو الجاه على معنى ان احدهما يكسب المال بجاه صاحبه بان
يكون لاحدهما وجه والاخر خامل ويسمى شركة المفاليس وصورته ان يشترك الرجلان من غير مال على ان يبيعا ويشتريا
بوجوههما على ان ما اشترياه كان بينهما او خصا فقالا ان ما اشتريناه من البز فهو بينهما نصفان او شرطا لاحدهما الثلثين وللاخر
الثلث فهو كما شرطا ولو قالا على ان ما اشتريا فلاحدهما الثلثان وللاخر الثلث على ان الربح بينهما نصفان لا يجوز وانما يكون
الربح بينهما على قدر الملك وحالهما فيما يجب لهما وعليهما بمنزلة شريكي العنان ولو اشتركا بوجوههما شركة مفاوضة يجوز وثبت
التساوي بينهما فيما يجب لكل واحد منهما وعليه ما يجب بشركة المفاوضة بالمال **ط** وتنعقد على الوكالة فقط وكل الاخر في الشراء



فان شرطا مناصفة المشترى فالربح كذلك وشرط الفضل باطل لان التصرف على الغير انما يجوز بوكالته اذ لا ولاية له عليه وهذا
عند الاطلاق ولو شرطا الكفالة ايضا صار ويكون مفاوضة ومطلقها عنان **اح في الفاسدة** ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد
وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه فهو له دون صاحبه وعلى هذا الاشتراك في كل شيء مباح كاخذ الثمار من الجبال وغيرها
وان اخذاه معا فهو بينهما نصفان وان اخذ احدهما ولم يعمل الاخر شيئا فهو للعامل **ه** وان اخذاه منفردين وخلطاه وباعاه
قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما فان لم يعرف ملك كل واحد منهما يصدق كل واحد منهما الى النصف وفي الزيادة على النصف عليه البينة ولو
وكل انسانا بان يحتطب له لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب دون الموكل ولو استاجر رجلا ليعينه في الاحتطاب بنصف المجموع
كانت الاجارة فاسدة ويكون للمعين اجر المثل بالغا ما بلغ **فع** وان عمل احدهما واعانه الاخر في عمله بان قلعه احدهما وجمعه الاخر او
قلعه وجمعه وحمله الاخر فللمعين اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف **ه** واذا اشتركا ولاحدهما
بغل وللاخر راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل
وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال وتبطل الشركة بموت احد الشريكين ولحاقه
بدار الحرب مرتدا اذا قضى بلحاقه ولا فرق بين ما اذا علم الشريك بموت صاحبه او لم يعلم وليس لاحد الشريكين ان يؤدي زكوة
مال الاخر الا باذنه لانه ليس من جنس التجارة فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي زكوته فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن
علم باداء الاول او لم يعلم وعلى هذا المامور باداء الزكوة اذا تصدق على الفقير بعد ما ادى الامر بنفسه واذا اذن احد المتفاوضين
لصاحبه ان يشتري جارية ليطاها ففعل فهي له بغير شيء وللبائع ان ياخذ بالثمن ايهما شاء **هد** قال لاخر ما اشتريت اليوم من التجارة
فهو بيني وبينك فقال الاخر نعم فهو جائز وليس لواحد منهما ان يبيع حصة الاخر مما اشترى الا باذن صاحبه وكذا لو قال ما اشتريت
من الرقيق فهو بيني وبينك ولو قال ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا لان الاول شركة وهذا توكيل والتوكيل بشراء
عبد لا يجوز حتى لو قال ان اشتريت عبدا خراسانيا فهو بيني وبينك فانه يجوز لان التوكيل بشراء عبد خراساني جائز واذا اشترك
الرجلان وقالا نشترك في قليل وكثير من انواع التجارات كلها ونعمل في ذلك برأينا ونشتري بالنقد والنسيئة فما رزق الله تعالى في ذلك
فهو بيننا فهو شركة عنان لا مفاوضة ولو اشترى رجل عبدا فقال له رجل اشركني فيه فاشركه ثم جاء اخر وقال اشركني فيه فاشركه
فان كان الثالث علم بمشاركة الاول فله ربع جميع العبد لانه طلب منه الاشتراك في نصيبه ونصيبه النصف وان كان الثالث لا يعلم
بمشاركة الاول فله نصف جميع العبد ولو كان بين رجلين عبد فقال احدهما لثالث اشركتك في هذا العبد ولم يجز صاحبه صار نصيبه
بينهما نصفين ولو كان مكان الاشتراك بيع بان باع نصف العبد المشترك نفذ البيع في جميع نصيبه ولو قال رجل لاخر اشتر عبد فلان
بيني وبينك فقال المامور نعم ثم لقيه ثان فقال له مثل ذلك فقال المامور نعم ثم لقيه ثالث فقال له مثل ذلك فقال المامور نعم ثم ذهب
واشتراه فان قال الثالث ذلك بغير محضر من الاول والثاني فالعبد بين الاول والثاني ولا شيء للثالث ولا للمشتري وان قال
الثالث ذلك بمحضر من الاول والثاني فالعبد بين الثالث والمشتري نصفين **ن** رجلان اشتركا شركة عنان على ان يبيعا بالنقد والنسيئة

ثم نهى احدهما صاحبه عن بيع النسيئة جاز نهيه ولو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز عنه الى ورو فهلك المال ضمن حصة شريكه لانه نقل حصة شريكه بغير اذنه ولو اشترك رجلان فاشتريا امتعة ثم قال احدهما لشريكه لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع فهو للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة امتعة يصح الفسخ هو المختار رجل وفي المضاربة فان ثلثة النفر الفسخ لذلك نفر ليسوا شركاء تقبلوا اعمالا من رجل ثم جاء واحد فعمل ذلك كله فله ثلث الاجرة ولا شيء للآخرين ولو قال احد المتفاوضين لصاحبه انا اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي خاصة فسكت شريكه فاشتراها لا يكون له ما لم يقل شريكه نعم ولو اقر احد شريكي العنان انه استقرض من فلان الف درهم لتجارتهما لزمه خاصة لان الاستقراض ليس من تجارتهما فان اذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة عليه لزمه ايضا خاصة حتى كان للمقرض ان يأخذه وليس له ان يرجع على شريكه هو الصحيح سافر الشريك بالمال انفق من ذلك على نفسه كالمضارب رجلان لهما على آخر الف درهم فاخذ احدهما حصته كان لشريكه ان يشاركه فيها فان اراد الحيلة لدفع الشركة يهب من عليه الدين من الآخذ مقدار حصته ويقبض هو ثم هو يبرئ الغريم من حصته بعير بين شريكين حمل عليه احدهما من الرستاق شيئا بامر شريكه فسقط في الطريق فنحره فان كان يرجى حياته ضمن الذي نحره وان لا يرجى لا يضمن هذا اذا كان ذبحه الشريك فان كان ذبحه غيره سواء كان يرجى حياته او لا يرجى هذا هو المختار لانه انعدم ما يدل على الاذن بالذبح فعلى هذا من ذبح شاة انسان فالمختار انه يضمن وان كان لا يرجى حياتها والراعي والبقار اذا ذبح ما لا يرجى حياته لا يضمن لانه وجد ما يدل على الاذن بالذبح وهو الامر بالحفظ والحفظ عند التيقن بالموت لا يكون الا بالذبح لانه لو لم يذبح يفسد اللحم فكان الامر بالحفظ اذنا بالذبح دلالة ك ولو ان رجلين لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على ان يؤاجرا ذلك فما رزق الله تعالى من الاجر يكون بينهما كانت الشركة فاسدة ويقسم الاجر بينهما على اجر مثل البغل والبعير ولو تقبلا حمولة معلومة باجر معلوم ولم يؤاجرا البغل والبعير وحملا على البغل والبعير الذي اضافا عقد الشركة اليهما كان الاجر بينهما نصفين ولو تقبلا الحمل وحملا على اعناقهما كان الاجر بينهما نصفين وفي ك دار بين رجلين غير مقسومة فغاب احدهما وسع للآخر ان يسكن بقدر حصته فيسكن الدار كلها وكذلك الخادم اذا كان بين رجلين فغاب احدهما فليس له ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة لا يركبها الحاضر لان في الدار والكرم الناس لا يتفاوتون في السكنى والاستخدام فله ذلك بقدر الغائب وفي الدابة الناس يتفاوتون في الركوب فيتضرر الغائب والارض والكرم اذا كان بين حاضر وغائب او بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي ولو لم يرفع فان الارض او زرع الحاضر بحصته يطيب له ولو الكرم يقوم الحاضر عليه فاذا ادركت الثمرة يبيعها ويأخذ حصته من الثمن ويوقف حصة الغائب فاذا قدم الغائب فان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجاز واخذ الثمن لانه باع ماله بغير اذنه ولو ادى الخراج كان متطوعا دار بين حاضر وغائب فان كانت مقسومة ونصيب كل واحد منهما مفروز عن نصيب الآخر ليس للحاضر ان يسكن في نصيب الغائب ولا ان يؤاجره بغير امر القاضي وللقاضي ان يؤاجره ان خاف ان يخرب لو لم يسكنه احد ويمسك الاجر للغائب وان كانت غير مقسومة فللشريك ان يسكن قدر نصيبه وعن محمد رحمه الله ان يسكن



يسكن جميع الدار ان خاف ان تخرب لو لم يسكنها احد احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال الذي كان في يده لم يضمن نصيب شريكه في رجلين اشتركا في الصيد وجواهر المعادن وثمار الجبال كالجوز والفستق واخذ الجص والكحل والملح من الموضع المباح فالشركة فاسدة فان فعلا وخلطا وباعا قسم الثمن بينهما على قدر ما اصاب في المكيل والموزون يعتبر الكيل والوزن وفي غير المكيل والموزون يقسم الثمن على قدر قيمة ما اصاب كل واحد منهما فان عمل احدهما واعانه الآخر في جمع ما اخذ كان للمعين اجر المثل لا يجاوز نصف ثمنه وقد مر وان اشتركا في الاصطياد ولهما كلب فارسلاه فما اصاب الكلب يكون بينهما كما لو نصب شبكة وان ارسله كلبا لاحدهما فما اخذ الكلب يكون لصاحبه ولو كان لكل واحد منهما كلب فارسل كل واحد منهما كلبه فاخذ صيدا واحدا فهو بينهما وما اصاب احدهما فهو لصاحبه خاصة وان اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الآخر فهو لصاحب المثخن كلبه وان اخذاه جميعا كان بينهما نصفين ولو اشترك رجلان ولاحدهما دابة وللآخر اكاف وجوالق اشتركا على ان يؤاجرا الدابة على ان الاجر بينهما نصفان فهذه الشركة فاسدة ولو دفع دابته ليبيع عليها البز والطعام على ان الربح بينهما كانت فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض واذا فسدت الشركة كان الربح لصاحب البز والطعام ولصاحب الدابة اجر مثلها في اعطى بزر الفيلق رجلا ليقوم عليه ويعلفه بالاوراق فالفيلق لصاحب البزر وللذي قام عليه قيمة الاوراق واجر المثل على صاحب البزر وعلى هذا اذا دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فما حدث فهو لصاحب البقرة وعلى هذا اذا دفع دجاجة الرجل بالعلف ليكون البيض بينهما نصفين والحيلة في ذلك ان يبيع نصف البقرة من ذلك الرجل ونصف الدجاجة ونصف بزر الفيلق بثمن معلوم حتى تصير البقرة واجناسها مشتركة بينهما فيكون الحادث منهما على الشركة والشركة في العروض لا تجوز فاذا اراد جواز الشركة بالعروض فالحيلة في ذلك ان يبيع كل منهما نصف عرض نفسه بنصف عرض صاحبه حتى صار كل مال كل واحد منهما مشتركا بينهما شركة ملك ثم يعقدان عقد الشركة بعد ذلك ان شاءا مفاوضة وان شاءا عنانا فيصير العروض راس مال الشركة والعروض بعد ما صارت مشتركة بينهما يصلح راس مال الشركة وكذلك اذا كان لاحدهما دراهم وللآخر عروض ينبغي ان يبيع صاحب العروض نصف عروضه بنصف دراهم صاحبه ويتقابضان ثم يشتركان ان شاءا مفاوضة وان شاءا عنانا رجلان لكل واحد منهما طعام على حدة فاشتركا عليهما وخلطاهما واحدهما اجود من الآخر فالشركة في هذا جائزة والثمن بينهما نصفان المقطعات شرط جواز الشركة ان يكون ما عقد عليه عقد الشركة قابلا للوكالة حتى ان كل ما لا يصح فيه الوكالة لا يصح فيه الشركة وفي شركة التقبل لو قال صاحب الدكان انا اتقبل ولا تتقبل انت واطرح عليك لتعمل بالنصف لا يجوز رجلان باعا عبدا بينهما من رجل بثمن معلوم فقبض احدهما شيئا كان للآخر ان يشاركه فيه ولو سمى كل واحد منهما لنصيبه ثمنا على حدة فقبض احدهما شيئا من الثمن كان للآخر ان يشاركه ولو كان لاحدهما عبد وللآخر امة فباعا بالف درهم فقبض احدهما شيئا من الثمن كان للآخر ان يشاركه ولو سمى كل واحد لمملوكه ثمنا لم يكن للآخر ان يشاركه الا بقدر المقبوض ولو كان على رجل الف درهم لرجل فكفل عن الغريم رجلان وادّيا ثم قبض احد الكفيلين من الغريم شيئا يكون للآخر حق المشاركة اذا اديا من مال مشترك ولو كان الدين الف درهم فابرأ احدهما الغريم عن مائة

ثم خرج من الدين شيء اقتسماه بينهما على قدر حقهما على الغريم وذكر تسعة أسهم ولو قبض أحدهما شيئا من الدين وأراد الآخر [illegible] فليس لشريكه
على ما أزاله سبيل وهو بمنزلة المبيع بيعا فاسدا إذا بيع ولو أخر أحدهما نصيبه لا يصح ولو كان الدين مشتركا بين رجلين على امرأة
فتزوجها أحدهما على حصته لا يرجع ولو استهلك أحد الطالبين على المطلوب لا وصارت قيمته قصاصا بنصيبه فلشريكه أن يرجع عليه ولو
أن أحد ربي الدين أفسد على المطلوب متاعا أو قتل عبدا أو عقر دابة وصار ماله قصاصا بذلك لم يكن لشريكه أن يرجع عليه بشيء ولو
كان للمطلوب على أحد الطالبين دين بسبب قبل أن يجب لهما عليه وصار قصاصا بذلك لم يكن لشريكه أن يرجع عليه بشيء ولو كان للمطلوب
على أحد الطالبين دين بسبب بعد أن يجب لهما عليه وصار قصاصا فلشريكه أن يرجع ولو أن المطلوب أعطى أحد الشريكين كفيلا بحصته
أو أحاله بذلك على رجل فما اقتضاه هذا الشريك من الكفيل أو المحيل فللآخر أن يشاركه ولو أن المطلوب أعطى أحدهما رهنا بحصته
فهلك عنده فلشريكه أن يضمنه ولو غصب أحدهما من المطلوب عبدا ومات عنده فلشريكه أن يضمنه رجلان لهما على رجل ألف درهم
فصالح المديون عن الألف كلها على مائة وقبضها فأجاز الآخر جميع ما صنع فهو جائز وله نصف المائة ظ والشركة تبطل ببعض الشروط
الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو شرطا التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط ربح عشرة لأحدهما وإن كان كلاهما
شرطا فاسدا فالظاهر أنها لا تبطل بأكثر الشروط وفي المبسوط الشركات لا تبطل بالشروط الفاسدة لأن فيها معنى الوكالة والوكالة
لا تبطل بالشروط الفاسدة فيجري على إطلاقه أن الشركات لا تبطل بالشروط الفاسدة وإذا أتى [illegible] في المال وشرطا أن الربح والوضيعة نصفان فالشركة فاسدة أي شرط الوضيعة لا فساد العقد وإذا شرط الوضيعة على المضارب صح وتبطل الشركة لا تفسد المضاربة (بل تفسد الشركة)
وفي الشركة الفاسدة لا يجب أجر المثل للعامل دو تن بيكى شركت كردند بكرباس وكرباس برهم آميختند كه [illegible]
التمييز وبعض كرباسها يكى ثمن بقالى مى كند وبعض آن ديكر بسوم زود وهرچه مصلحت مى بيند مى خرد وسود از هر دو طرف ميان
ايشان بدو نيم اين شركت درست نبود واين شركت مال بود وچون اين شريك بزين كرباسها مشترك [illegible]
نتواند كه بحصه شريك مزد طلب كند لأنه اشترى بالكرباس للشركة فقد عمل في شيء هو شريك فيه فلا يجب الأجر كما لو حمل الحنطة
المشتركة على حماره إلى بيت شريكه واگر غلام برداهم خريد باشد وكرباس مشترى در عوض داده غلام خريد را بلد وكرباس [illegible]
را صابون بود واگر عقد شركت بزر وسيم بوده باشد ودرست آمد وفسدت بعد ذلك لا يجب أجر المثل في هذه الصورة
لأنه لم يعمل ههنا في محل مشترك لأنه اشترى بالدراهم والدنانير وإنها لا تتعين في العقود فلم يوصف العمل في غير مشترك فيجب أجر
المثل دو خوشه چيدن شركت كردن ينبغي أن يكون كالشركة في الاحتطاب والاصطياد وإذا اشتركا في الاحتطاب و
الاحتشاش وخلطا ولا يعرف يكون بينهما فإن اختلفا فالقول قول كل واحد منهما إلى تمام النصف ولا يصدق في الأكثر إلا
ببينة وإن اتفقا على شيء فالأمر على ما اتفقا ولو اشتركا على أن يؤجر الحمار ويقبضا الغلة ويكون بينهما يكون شركة فاسدة
والأجر لصاحب الحمار وللعامل أجر المثل ولو اشتركا على أن يعمل على هذا الحمار من غير أن يؤاجر فالشركة فاسدة وما أصاب
العامل فكله له وعليه أجر الحمار وإذا دفع بقرة بنيم سود وهو أن يكون كل شيء يحصل من البقرة بينهما نصفين فهذا الاستئجار باطل

مسائل واقعات

بأجر مجهول فيجب على صاحب البقرة ثمن العلف وأجرة الحافظ وكل ما حصل من البقرة من العجول واللبن فهو له وما أكل من
ثمن وغيره يكون ذلك للحافظ وعليه ثمن مثل اللبن الذي أكل منه وينبغي أن ذلك لصاحب البقرة لأنه أكل بأمره ولو اشتركا
على أن يسألا الناس وما رزق الله بينهما نصفان فتلك شركة فاسدة لأن التوكيل بالتكدي والسؤال باطل وما لا يجوز
فيه التوكيل لا يصح فيه الشركة وكذا لو اشتركا في عمل هو حرام فصل والله أعلم

## كتاب الوقف

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو لغة الحبس يقال وقفت الدابة إذا حبستها على مكانها ومنه الموقف لأن الناس يوقفون فيه للحساب وفيه لغتان
وقف يوقف إيقافا ووقف يقف وقفا لكن الصحيح أن الإيقاف في هذا المعنى لغة فإن النحارير من أرباب اللسان قالوا يقال
وقف أرضه وقفا ولا يجوز أوقفت في شيء من الكلام وفي الشرع عند أبي حنيفة رضي الله عنه حبس العين على ملك الحاكم والتصدق بالمنفعة
على الفقراء أو على وجه من وجوه الخير بمنزلة العواري (العارية) فلا يكون لازما وله أن يرجع ويبيع وعندهما هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى
فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث بمنزلة المسجد ثم قيل إنه لا يجوز
الوقف أصلا والصحيح أنه جائز إجماعا إلا أنه عنده غير لازم لما روي أنه عليه السلام تصدق بسبع حوائط في المدينة وكذلك الصحابة ثم
وقفوا وشرط جوازه عنده أن يكون محكوما به بأن يخرجه مخرج الوصية فيقول أوصيت بغلة داري هذه أو بغلة أرضي هذه أو يقول
جعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين أو يقول إذا مت فقد وقفته حتى لو لم يوص به لا يصح ويبقى على ملكه
يجوز بيعه ويورث عنه إلا أن يجيزه الورثة فيصير جائزا وبتا ولو قضى القاضي بجوازه لزم ونفذ لأنه قضاء في مجتهد فيه ولم يكن
يغير إبطاله وقالا لا يشترط لجوازه شيء من ذلك وهذا بناء على أن الوقف عنده حبس العين على ملكه مع التصدق بمنفعته فقوله وقفت
والتصدق بثمرته وغلته المعدومة على المساكين ولا يصح التصدق بالمعدوم إلا بالوصية وعندهما هو إزالة العين عن ملكه إلى الله تعالى
وجعله محبوسا على ملك الله تعالى على وجه يصل نفعه إلى العباد فوجب أن يخرجه عن ملكه ويخلص لله تعالى ويصير محررا عن التمليك ليستديم نفعه
في العباد ويستمر رفقه للعباد وفي أم الفتاوى والفتوى في جواز الوقف على قولهما أخ اعلم أن أصل الجواز ثابت عنده لأنه يجعل
الواقف حابسا للعين على ملكه صارفا للمنفعة إلى الجهة التي سماها فيكون بمنزلة العارية والعارية جائزة غير لازمة ولهذا قال لو أوقف
بعد موته يكون لازما بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت ولو نفذ في مرضه فهو كالمضاف إلى ما بعد الموت لأن تصرف المريض مرض
الموت كالمضاف إلى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث لكن الصحيح أن ما باشره في المرض بمنزلة ما باشره في الصحة في أنه لا يتعلق به اللزوم
إلا أن يقول في حياتي وبعد وفاتي فحينئذ يلزم إذا كان مؤبدا ط وعند محمد رحمه الله لصحة الوقف أربع شرائط التسليم إلى المتولي وأن
يكون مفرزا وأن لا يشترط لنفسه من منافع الوقف وأن يكون مؤبدا بأن يجعل آخره للفقراء وقال أبو يوسف رحمه الله شيء من ذلك
ليس بشرط واختار مشايخ خراسان بقول أبي يوسف ترغيبا للناس في الوقف وقول محمد أقرب إلى موافقة الآثار وبه أخذ مشايخ
بخارا أخ ولو قال أرضي هذه صدقة ولم يزد على ذلك لا يكون وقفا ولو قال فإنه ينبغي أن يتصدق بأصلها على الفقراء ولو باعها
وتصدق بثمنها جاز أيضا كما لو باع مال الزكاة وأدى الزكاة من الثمن ف ولو قال أرضي هذه موقوفة ولم يزد عليه على ذلك لا يكون وقفا

٢٧٧

ولو قال صدقة موقوفة او موقوفة صدقة ولم يزد على ذلك فان ذلك وقف جائز عندهما • ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة جاز ذلك
ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة في حيوتي وبعد وفاتي جاز ذلك ايضا لكن عند ابي حنيفة له ما دام حيا كان ذلك منه نذرا بالتصدق
بالغلة فعليه ان يفي بذلك وله الرجوع عنه في معنى الوصية وهو قوله ومن بعد وفاتي لكنه ان لم يرجع جاز ذلك من الثلث ويكون
سبيله سبيل من اوصى بخدمة عبده لانسان فيكون الخدمة للموصى له والرقبة باقية على ملك الحاكم حتى اذا مات الموصى له بالخدمة
صار العبد ميراثا بين ورثة الموصى لان في الوقف لا يتوهم انقطاع الموصى لهم وهم الفقراء فبقيت هذه الوصية • ولو قال ارضي هذه
وقف ولم يزد على ذلك فهو كما لو قال موقوفة • ولو قال ارضي هذه محرمة صدقة فهي بمنزلة قوله موقوفة صدقة • ولو قال حبسها او قال هي
حبيس او قال حبيس موقوفة فان هذا لا يكون وقفا • وكذا لو قال حبيس وقف فهو باطل • ولو قال هي موقوفة لله ابدا جاز وان لم يذكر
الصدقة ويكون وقفا على المساكين • ولو قال صدقة موقوفة على المساكين جاز وان لم يقل ابدا وكذا لو قال موقوفة لوجه الله او موقوفة
لطلب ثواب الله تعالى • ولو اوصى بان يوقف ثلث ارضه بعد وفاته لله تعالى ابدا يكون وصية بالوقف على الفقراء • ولو قال ارضي صدقة موقوفة
على فلان صح كما لو قال على ولدي ابدا ف وفي الظهيرية ولو قال موقوفة على ولدي لا يجوز • ولو قال ارضي هذه موقوفة على وجه الخير والبر
جاز كانه قال صدقة موقوفة • ولو قال ارضي هذه صدقة على وجه الخير والبر لم يجز ولا يكون وقفا بل نذرا ظ ولو قال ارضي هذه
موقوفة على الجهاد او في الجهاد او في الغزو او في اكفان الموتى او في حفر القبور او على غير ذلك من سبيل البر مما يعد بها يكون
وقفا على ذلك السبيل • ولو قال موقوفة على ابناء السبيل يكون وقفا على فقراء ابناء السبيل لا على اغنيائهم ولو قال ارضي موقوفة
على فقراء قرابتي او على ولدي لا يصح على قول محمد لانهم يتعرضون • ولو قال على فقراء بني فلان او على يتامى بني فلان فان كانوا
لا يحصون صح ولئن كانوا يحصون وكان ذكر في الصحة لا يصح لانه لا ابتداء ف ولو وقف ارضه على مسجد قوم باعيانهم
ولم يجعل آخره للمساكين على قول الكل يصح وهو المختار ظ ولو جعل داره مسجدا وجعل بابه واحدا موذنا واماما فانه
هذا البيت واقام وصلى فيه كان تسليما على المختار لان اداء الصلوة باذان واقامة كاف من الجماعة ف واذا اراد ان يقف
ارضه على المسجد وعمارته وما يحتاج اليه من الدهن والحصير وغير ذلك على وجه لا يرد عليه الابطال يقول وقفت ارضي هذه وبين
حدودها بحقوقها ومرافقها وقفا مؤبدا في حيوتي وبعد وفاتي على ان يستغل بوجوه غلاتها ويبدا من غلتها بما فيه
من عمارته واجور القوام عليها واداء مؤونتها فما فضل من ذلك يصرف الى عمارة المسجد بموضع كذا ويصرف المسجد ودهنه
وحصيره وما فيه مصلحة للمسجد على ان للقيم ان يتصرف في ذلك على ما يرى فيه فاذا استغنى هذا المسجد يصرف الغلة الى فقراء
المسلمين فيجوز ذلك لان جنس هذه القربة مما لا ينقطع ويبقى ما بقي الاسلام • وان اراد زيادة احتياط يؤكد بحكم الحاكم فيحكم الحاكم
بلزومه لانه مجتهد فيه ف وطريق ذلك ان يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يرجع محتجا بعدم اللزوم فيختصمان الى
القاضي فيقضي القاضي بلزومه وبطلان رجوعه لان الوقف اذا كان مضافا الى ما بعد الموت لا يكون لازما في الحال حتى يملك الرجوع في
انما يصير لازما بعد الموت فاذا قضى القاضي بلزومه وبطلان رجوعه صار مجمعا عليه • فان حكما رجلا فحكم الحكم بلزوم الوقف

الحكم بلزوم الوقف

انه لا يرتفع الخلاف في وللقاضي المولى ان يبطله ك واذا اراد الواقف ان يبطل وقفه بعض القضاة فللتحرز عن ذلك طريقان
احدهما ما ذكرنا من حكم القاضي بلزومه وذكر ان الواقف بعد الوقف والتسليم الى المتولي يخاصمه الى قاض يرى لزوم الوقف
ويطلب منه حتى يقضي بلزوم الوقف فاذا قضى نفذ قضاؤه • سواء كتب قضاء القاضي بلزوم الوقف في آخر صك الوقف او كتب سجلة
على حدة ويشهد الشهود على ذلك ق والثاني ان يذكر الواقف بعد الوقف والتسليم فان ابطله قاض او غيره بوجه من الوجوه
فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية مني فلان الواقف تباع ويتصدق بثمنها على الفقراء والمساكين • ومن فعل ذلك يلزم الوقف
ويتحكم لان احكام الورثة لا يسعى في ابطال هذا الوقف لان سعيه حينئذ يعري عن الفائدة للزوم التصدق بها او بثمنها • والذي
جرى الرسم به في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بلزوم هذا الوقف فذلك ليس بشيء
ولا يحصل به المقصود لان اقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد ابطاله • ولو لم يكن القاضي قضى بلزوم الوقف فاقراره يكون كذبا
محضا ولا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود ايضا • ومن المتاخرين من مشايخنا من قال اذا قال كتب في آخر الصك وقد
قضى بصحة هذا الوقف ولزومه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي يجوز • والصحيح ما قاله شمس الائمة السرخسي ان ما يكتب
في صك الوقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشيء فظ رجل وقف ارضا له على مسجد
ولم يجعل آخره للمساكين المختار انه يجوز في قولهم جميعا ك واذا خرب المسجد واستغنى اهله وصار بحيث لا يصلى فيه عاد ملكا
لواقفه او لورثته حتى جاز لهم ان يبيعوه او يبنوه دارا • وقيل هو مسجد ابدا وهو الاصح فلو بنى اهل المحلة مسجدا آخر
واجمعوا على بيع الاول ليصرفوا ثمنه الى الثاني فان عرف واقفه او وارثه لم يجز لهم ذلك فان لم يعرف فالاصح انه ليس لهم ذلك
ولو جعل ارضه مسجدا لا يصير مسجدا حتى يسلمه الى القيم ويصلي فيه واحد فصاعدا باذان واقامة • وان صلى واحد ومن صار
مسجدا وهو الصحيح حم وقيل لا بد من الجماعة باذنه اثنان فصاعدا وهو المختار في فتاوى قاضيخان • وعلى الرواية التي لا يشترط
اداء الصلوة بالجماعة اذا بنى مسجدا وصلى الباني فيه وحده هل يصير مسجدا الاصح انه لا يصير مسجدا لان الصلوة انما يشترط لاجل
قبض العامة وقبضه لا يكفي فكذلك صلوته • ولو بنى مسجدا وسلم الى المتولي هل يصير مسجدا قبل اداء الصلوة قيل يصير مسجدا او
يتم كما يتم سائر الاوقاف بالتسليم الى المتولي • وقيل لا يصير مسجدا وهو مختار السرخسي نف مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب
فاتخذ مسجدا آخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد آخر لانه مسجد ابدا ك قوم ضاق عليهم مسجدهم فبنوا
مسجدا آخر ويبيعون المسجد الاول فيستعينون به على بناء المسجد الآخر لا يجوز البيع ن اذا اذن للناس ان يصلوا في ارضه
ولم يوقف صار مسجدا • ولو قال صلوا يوما او شهرا فلا • وقيل لا يصير مسجدا حتى يقول صلوا فيه ابدا وكذا اذا جعل مصلى للعيد
او الجنازة يكون له حكم المسجد حتى لو مات لا يورث عنه ف وفي المقبرة ان يدفن فيه ميت وفي الخان ان ينزل فيه احد وفي الطريق
بالمرور وفي البئر بالاستقاء • وفي غيرها بالتسليم الى المتولي وهو يكفي في الجميع على المختار • ولو جعل تحته سردابا او فوقه غرفة
ان كان لمصالحه يصير مسجدا • وان جعل لغيرها فلا يصير مسجدا • ولو جعل وسط داره مسجدا ولم يعزل له طريقا ولم يقل بطريقه لم يجز

في تعليل القاضي بلزوم الوقف

تبديل المسجد

ولو خرب فواقفه أحق بعمارته فإن امتنع فأهل المحلة. ولو اصطلحوا أن يحولوا باب المسجد أو جعل المسجد الخارج داخله أو نحو
فالرأي في ذلك لأفضلهم أو لأكبرهم. ولو وضع إنسان بواري في المسجد فليس له أن يرجع بخلاف الحباب فلو بليت البواري ولا
ينتفع بها فلصاحبها أن يرفعها ويتصدق أو يبيعها ويشتري بثمنها بوريا آخر للمسجد وإن لم يعرف صاحبها جاز ذلك لأهل المسجد إلى أن
عرف وهو غائب ثم يجز لهم إذا كان لها قيمة. والبردي إن لم يحتج إليه يباع ويصرف ثمنه إلى بوري المسجد ونحوه. وإن لم يكن له قيمة يلقى
فيأخذه من شاء. وكذا الحشيش للموتى إذا خلق ولا ينتفع به. ولو أراد واقف المسجد أو أهله أن ينقضوا سقف المسجد ليبيعوا
جذوعه فيشتروا أحسن من ذلك أو أرادوا أن يهدموه ليبنوا أحسن منه لم يجز أن يخرب فإن كان ضيقاً فهدموه ليزيدوا فيه
جاز. ولا يجوز الجذع على حائط المسجد وإن كان من أوقافه. ولا يحمل سراج المسجد إلى بيته ويحمل من بيته إلى المسجد. ويجوز تركه بعد
العشاء إلى ثلث الليل لقراءة القرآن ودرس العلم وما يكون قربة. وبعد صلاة المغرب إلى العشاء لا بأس لينشط الناس بالنفل
ولو غرس في المسجد شجراً فهو للمسجد يجوز صرفه أو ثمنه إلى مصالح المسجد. ولو كان خارج المسجد فوقفها على المسجد فكذلك أو إلى
القيم. وإذا وقف على مرمة المسجد يجوز صرفه إلى ما في تركه خراب المسجد ككنسه وكنس سطحه من الثلج وإخراج التراب وسلم
سلم لم يرتق على سطحه يكنس المسجد. ولو وقف على عمارته يصرف إلى بنائه وتطيينه ومنارته دون تزيينه. ولو قال على عمارته
في دهنه وبواريه أيضاً. ويجوز أن يبني منارة من غلة وقف المسجد إن احتاج إليها ليكون أسمع للجيران. ولو كانوا يسمعون
الأذان بدون المنارة فلا. ولو جعل الحاكم لقيم المسجد كل شهر كذا من غلة وقف المسجد جاز إن كان أجر المثل. ولا يجوز ذلك للمؤذن
والإمام إلا إذا شرط الواقف ذلك. ولو استأجر القيم خادماً للمسجد بأكثر من أجر المثل فالزيادة عليه. ولو شرط الواقف أن
ما فضل من عمارة المسجد فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج إلى العمارة يمسك مقدار ما لو احتاج المسجد إلى العمارة
يمكن العمارة بها ويصرف الفضل إلى الفقراء. وإذا تعطل الوقف وخرب جاز بيعه وصرف ثمنه إلى الموقوف له والواقف أحق به
أو القيم. ولو سقط من بناء المسجد جاز بيعه بأمر الحاكم إلا إذا شرط الواقف ذلك للقيم. ولا يستدين القيم إلا بإذن الحاكم
وللقاضي أن يقرض مال الوقف وأن يشتري بها الدور. ويجوز للقيم أن يواجر من وليه كالمضارب. ولو آجره من الواقف إن أخرج
من يده وسلمه إلى القيم جاز. ولو آجر بأقل من أجر المثل وجب الأقل وليس له أن يخرجه. وبعض مشايخنا أفتوا بأجر المثل في الأوقاف
بغير عقد له إذا سكن غصباً. وليس للقيم أن يصالح الأجر على أقل وإن خاف أن يهلك المستأجر. ولو أراد أهل المسجد أن يزيدوا
فيه من موضع هو وقف للمسجد ليوسعوه جاز عند الحاجة وينبغي أن يكون بإذن القاضي. ولا يجوز الزيادة فيه من الطريق وقيل
لا بأس به لو كان الطريق واسعاً ولا ضرر فيه وهو المختار. وإذا جعل المتولي وقفاً على المسجد مسجداً لا يصير مسجداً ويعاد كما
كان. ولو جعلوا في طريق العامة مسجداً لو كان لا يضرهم لا بأس به. ولو كان مسجدهم ضيقاً فاستبدلوه بدار يتصل به هي أوسع
لم يجز. ولو جعل القيم تحت المسجد حوانيت للغلة أو بيتاً له لم يجز. ولو جعل أرضه مسجداً وشرط الخيار لنفسه أو شرط أن له
إبطاله وبيعه فالشرط باطل ويصح جعله مسجداً بخلاف سائر الأوقاف. ولو مال حائط الوقف أو حائط المسجد فأشهد على واقفه

في تعطل الوقف

في إجارة الوقف

في وجوب أجر المثل في الأوقاف بغير عقد

زيادة المسجد من الطريق

وأنفقه أو حل القيم فالدين على عاقلة الواقف. وشراء الدهن للمسجد أفضل من الحصير إن كان أحوج وإن لم استويا في الفضل
مسجد بني من أموال الناس ففضل شيء من الخشب ونحوه فإن تولى أرباب الأموال بناءها فما فضل فلهم صرفوه إلى ما شاءوا من الخير
ولو سلموا ذلك إلى المتولي أمسكه حتى يقع الحاجة إلى العمارة. ولا يجوز صرفه إلى غير ذلك من الدهن والحصير ونحوه. ولو قال أوصيت بثلثه درهم
للمسجد كذا أو لقنطرة كذا فهو لمرمتها وإصلاحها. ولو كان بجنب المسجد نهر خرب وكفر ما في المسجد يجوز صرف الغلة إلى إصلاح النهر
كيلا يضر بالمسجد إذا امتنع أهل المحلة عن إصلاحه ثم يمنعون عن إجرائه حتى يؤدوا قيمة ما أنفقوا. ولو كان في المسجد شجرة تفاح
يباح لأهله أن يفطروا منه ولا يكون به بأس إلا إذا شرط الغارس لغير ذلك أو غارها إلى مصالح المسجد. قال لآخر بع متاعي هذا واشتر
بثمنه دهن كذا يسرج به في المسجد ثم مات إن أمره بالبيع في حياته ليس له أن يبيع بعد موته لأن هذا الأمر توكيل والتوكيل يبطل
بموت الموكل فيصير ميراثاً للورثة. وإن أمره بالبيع بعد موته جاز بيعه بعد موته لأن هذا الأمر وصية والوصية لا تبطل بالموت. ويجوز
بيعه. رجل أوصى ببيتي لعمارة المسجد صح ويصرف إلى العمارة والعمارة بناء وما دون تزيينه. ك ولأهل المسجد تحويل باب المسجد من موضع
إلى موضع آخر. السلطان إذا أذن لقوم أن يجعلوا أرضاً من أراضي البلد حوانيت موقوفة على المسجد وأمرهم أن يزيدوا في مسجدهم
إن كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة ينفذ أمر السلطان فيها. وإن كانت فتحت صلحاً لا ينفذ أمر السلطان. ف نهر لأهل قرية
قال له جماعة أن يبنوا عليه مسجداً لا بأس إن لم يضر بالنهر ولا يتعرض لهم أصحاب النهر. ولو قال تصدقت بداري على المسجد لم يجز. ولو
قال جعلته وقفاً على المسجد جاز. حم وفي فتاوى قاضيخان ولو تصدق بداره على المسجد أو على طريق المسلمين الفتوى على أنه يجوز. ولو
قال جعلت حجرتي هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد على ذلك تصير الحجرة وقفاً على المسجد إذا سلمها إلى المتولي وعليه الفتوى. وليس للمتولي أن
يصرف الغلة إلى غير الدهن. ف ولو قال أوصيت بثلث مالي للمسجد لا يجوز إلا أن يقول ينفق على المسجد. ولو قال وهبت داري للمسجد
أو أعطيته إياه صح ويكون تمليكاً فيشترط التسليم كما لو قال وقفت هذه المائة للمسجد يصح بطريق التمليك إذا سلمه إلى القيم. حم ولو أوصى
بثلث ماله لأعمال البر يجوز أن يسرج المسجد من ذلك. أعطى دراهم في عمارة المسجد أو نفقة المسجد أو مصالح المسجد صح لأنه لو كان له
يمكن تصحيحه وقفاً يمكن تصحيحه تمليكاً بالهبة للمسجد وإثبات الملك للمسجد على هذا الوجه صحيح فيتم بالقبض. كحم حشيش المسجد إذا
أخرج من المسجد أيام الربيع إن لم يكن لها قيمة لا بأس بطرحها خارج المسجد ولمن رفعها أن ينتفع بها. ولو رفع إنسان من حشيش
المسجد قطعاً قطعاً بالسوداء عليه ضمان. ثم الجنازة والنعش وحشيش المسجد لا يجوز بيعه إلا بإذن الحاكم لأن البيع يعتمد الولاية
ولا ولاية لهم. جعل جنازة وملاءة ومغتسلاً بالفارسية طشت خوان وقفاً في محلة فمات أهلها كلهم لا يرد إلى الورثة بل
يحول إلى مكان آخر. ك إذا قال جعلت أرضي هذه صدقة للفقراء إن كان هذا في تعارفهم وقفاً كان وقفاً. وإن لم يكن في تعارفهم
وقفاً يسأل عنه فإذا أراد بقوله جعلتها للفقراء إن قال أردت به أن يكون وقفاً على الفقراء يكون وقفاً. وإن أراد به الصدقة أو لم يكن له نية
فهذا نذر بالتصدق. ولو قال أرضي هذه للسبيل ولم يزد على هذا فإن كان هذا الرجل من قوم هذا اللفظ في متعارفهم وقف
فهو وقف وإلا يسأل عنه إن أراد به الوقف فهو وقف وإن أراد به الصدقة فهو صدقة فيتصدق بعينها أو بثمنها. ولو قال اشتروا

من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوه على المساكين صارت الدار وقفا ظ وقف على فقراء مكة او على فقراء قرية فان
كان الوقف في حيوته وصحته والفقراء يحصون لا يجوز هذا الوقف لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا وهذا لم يقع مؤبدا لجواز انهم
يموتون فينقطع الوقف ولو كان الفقراء لا يحصون جاز الوقف لانه وقع مؤبدا هذا اذا كان الوقف في صحته ولو كان بعد موته جاز
سواء كان الفقراء يحصون او لا يحصون ع رجل له ساحة لا بناء فيها امر قوما ان يصلوا فيها بجماعة فان امرهم بالصلوة
ابدا او امرهم مطلقا واراد به الابد لا يكون ميراثا عنه ولو امرهم بالصلوة شهرا او سنة ثم مات يكون ميراثا عنه لانه لا بد من التأبيد
والتوقيت ينافي التأبيد ف رجل قال ارضي هذه صدقة او قال جعلت ارضي هذه صدقة كان هذا نذرا بالصدقة حتى لو تصدق
بعينها على الفقراء او بقيمتها جاز ولو لم يذكر الصدقة وذكر الوقف بان قال ارضي هذه موقوفة او قال ارضي هذه وقف فان هذا يكون
وقفا على الفقراء وهو المختار وهذا اذا لم يذكر الفقراء اما اذا ذكر بان قال ارضي هذه موقوفة على الفقراء كان وقفا عند ابي يوسف
هذا اذا لم يذكر التأبيد فان ذكر بان قال ارضي هذه موقوفة مؤبدة على الفقراء وكذلك في الالفاظ الثلثة صار وقفا
عند مجيزي الوقف الا ان التسليم الى المتولي شرط عند محمد وبه يفتى هذا اذا لم يضفه الى ما بعد الموت فان اضاف بان
قال ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على الفقراء في حيوتي وبعد وفاتي وكذا في الالفاظ الثلثة صار وقفا عند الكل الا انه
يبقى ضمنه هو نذرا في حيوته حتى لو تصدق بقيمتها جاز ووصية بعد وفاته هذا كله اذا لم يقف على انسان بعينه اما اذا
وقف على انسان بعينه بان قال ارضي هذه موقوفة على فلان او على ولدي او على قرابتي وهم يحصون لم يكن الوقف عندهم هذا
اذا لم يذكر الصدقة مع الوقف اما اذا ذكر بان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان او قال على ولدي او قال على قرابتي
وكذا في الالفاظ الثلثة جاز الوقف والغلة لذلك ما دام حيا فاذا مات هو يصرف الغلة الى الفقراء لانه لما نص على الصدقة
وهي لا تكون الا للفقراء كان هذا وقفا على الفقراء وذكر فلان كان تخصيصا بالغلة ويتأيد هذا ما لو وقف رجل منزلا على ولده
وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا فاذا اراد السكنى ليس لهما حق في السكنى انما حقهما في الغلة ك اخوة ورثوا ضياعا
فاقتسموا وجعلوا للابن الاصغر ناحية معلومة وسموها بستين ذراعا وعرضها خمسين ذراعا لكن لم يقولوا من تلك الضياع
ثم ان هذا الاصغر طلب نصيبه وابى الآخرون ان يسلموا اليه فقال الاصغر اشهدوا اني جعلتها للفقراء ثم سلموا اليه صح فرف الاصغر
كان ذلك الموضع معلوما معروفا بما صنعوا فبعد ذلك ينظر ان كان ذلك يتعارف تلك البلدة وقفا كان وقفا لان المعروف كالمنصوص وان لا
يسأل عما اراد بقوله جعلتها للفقراء لانه هو المبهم فيرجع الى البيان اليه فان اراد بذلك وقفا يكون وقفا على الفقراء وان اراد به الصدقة
او لم يكن له نية فهو نذر بالتصدق ولو قال ضيعتي هذه للسبيل ولم يزد على هذا لم يصر وقفا الا اذا كان القائل من ناحية يفهم اهل
تلك الناحية بها الوقف المؤبد بشروطه لان المطلق ينصرف الى المتفاهم فيصير كالتصريح بالوقف ن ولو وقف بيتا فيه كوارة
عسل جاز وصار النحل تابعا للعسل ولو وقف دارا فيها حمام او برج حمام صار الحمام تبعا له وعن محمد رح جواز وقف ما جرى
في التعامل كالفاس والقدوم والمنشار والقدر والجنازة وللمصحف والكتب والفتوى على قوله لحاجة الناس ويجوز وقف

وقف الكراع والسلاح في سبيل الله ولا يجوز بيع الوقف ولا تمليكه ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف فان كان الوقف
على غني عمره من ماله وان وقف داره على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان ابى او كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها باجرتها
ثم ردها الى من له السكنى والمستحق من العمارة بقدر ما يبقى الموقوف على ما كان عليه وكذلك لو خرب يبني كما كان ومن له السكنى لا يجوز
اجارته وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرف في عمارته مثل الآجر والخشب والقار والاحجار فان استغنى عنه حبس لوقت حاجته فيصرف
فيها وان تعذر اعادة عينه بيع وصرف الثمن الى عمارته ولا يقسم بين مستحقي الوقف اخ رجل قال جعلت حجرتي لدهن السراج في المسجد
ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا على المسجد بما قال حتى لو اراد ان يرجع لا يملك وهذا بعدما سلم الى المتولي وليس له ان يصرف الى
الغير الدهن قال لآخر بع متاعي هذا واشتر بثمنه دهنا كذا لسراج في المسجد ثم مات ان امره بالبيع في حيوته ليس له ان يبيع بعد
موته لان هذا الامر وصية والوصية لا تبطل بالموت فيجوز بيعه توكيل والتوكيل يبطل بموت الموكل فيصير ميراثا لورثته وان امره
بالبيع بعد موته جاز بيعه بعد موته لان هذا الامر وصية والوصية لا تبطل بالموت فيجوز بيعه وقف بعد موته وقفا صحيحا فله
ان يرجع لان الوقف بعد الموت وصية وللموصي ان يرجع عن وصيته ك قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يقع
برأ او مات لانه علقه بالشرط وتعليق الوقف بالشرط باطل ولو قال اذا مت فاجعلوا ارضي وقفا او جعلت ارضي هذه وقفا يجوز
والفرق ان هذا تعليق التوكيل بالشرط وذكر يحتج الا ترى انه لو كان قال ان دخلت هذا المنزل فقد جعلت ارضي موقوفة لم يجز ولو
قال فاجعلوا ارضي موقوفة جاز قال في مرضه جعلت نزل كرمي وقفا او قال جعلت غلة كرمي وقفا وفي الكرم ثمر او لم يكن صح ويصير كرمه
وقفا بثمره ان كان وقف ارضا وفيها زرع لا يدخل الزرع فيها في الوقف سواء كان له قيمة او لم يكن س وقف ارضا فيها اشجار
واستثنى الاشجار لا يجوز الوقف لانه صار مستثنيا الاشجار بمواضعها فيصير الداخل تحت الوقف مجهولا قال في مرضه اشتروا من غلة
داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين صارت الدار وقفا كما لو قال وقفت داري هذه بعد موتي على المساكين
ف ولو وقف ضيعة على الفقراء ان وقف في الصحة جاز الصرف اليها والى اولادها المحاويج وان وقف في المرض لا يجوز ان يصرف
اليها ويصرف الى اولادها فص والوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في المرض او وقف بعد الموت فما كان في صحته فالقبض في
الافراز يكون شرطا لصحته كالهبة وما كان بعد موته فالقبض والافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما
كان في حال المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة ولو كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة
من القبض والافراز كذلك الوقف في المرض والصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشر في الصحة حتى لا يمنع الارث
ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول في حيوتي وبعد وفاتي فحينئذ يكون لازما اذا كان مؤبدا ويصير الابد كالموصى له بالخدمة
في لزوم الوصية بعد الموت مريض وقف داره في مرض موته فهو جائز اذا كانت تخرج من الثلث وان لم تخرج واجاز الورثة فكذلك
وان لم يجيزوا ابطل فيما زاد على الثلث ولو اجاز بعض الورثة دون البعض جاز بقدر ما اجاز وبطل الباقي الا ان يظهر للميت مال غير
ذلك فينفذ الوقف في الكل ولو كان الوارث الذي لم يجز الوقف باع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال آخر لا يبطل بيعه ويغرم قيمة ذلك

تم بحفظه
نصرف بيع المنذور جائز
وقف على انسان بعينه
ان المعروف كالمنصوص
المطلق ينصرف الى المتفاهم
وفيه اشكال
في عمارة الوقف
نظر
الوقف على الثلث اوجه

ويشتري بذلك أرضا ويوقف على ذلك الوجه. مريض وقف دارا وعليه دين يحيط بماله فإنه يباع الدار وينقض الوقف كما لو اشترى
دارا ووقفها ثم جاء الشفيع كان له أن يأخذ الدار بالشفعة ويبطل الوقف. في إذا شهد شاهدان على الوقف فشهد أحدهما
أنه وقف ثلث الأرض وشهد آخر أنه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لأنهما شهدا بوقف ثابت إلا أن حكم الوقف في المرض أن ينفذ
فيما لا يخرج من الثلث ولهذا لا يمنع الشهادة كما لو شهد أحدهما أنه وقف ثلث الأرض وشهد الآخر أنه وقف ربع الأرض وتمه تقبل
شهادتهما على الأقل في قول من يجيز وقف المشاع. في المريض مرض الموت إذا قال وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم
يسلم الدار يصح ويكون وصية بغير تسليم. وإذا وقف أرضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له سوى الأرض فثلث الأرض وقف
على ولد الولد أجازت الورثة أو لم يجيزوا. وأما الثلثان فإن لم يجز الورثة ذلك فذكر ملك الورثة وإن أجازوا فذكر بين ولد الصلب
وبين ولد الولد لمكان التسوية. وإذا وقف أرضه في مرضه وقفا صحيحا وله مال يخرج هذه الأرض من ثلثه فتلف قبل موته ثم مات
ولا مال له غير هذه الأرض فإنه يكون ثلثها وقفا وثلثاها ميراثا وكذلك لو مات الواقف والمال قائم فتلف المال قبل أن
يصل إلى الورثة فإنه يجوز ذلك في الثلث والثلثان للورثة. وإذا وقف أرضا في مرضه الذي مات فيه على بعض ورثته فإن أجاز
الورثة جاز كما هو قال في الوصية لبعض الورثة وإن لم يجيزوا فإن كانت الأرض تخرج من الثلث صارت الأرض وقفا وإن لم
من الثلث فمقدار ما يخرج من الثلث يصير وقفا ثم يقسم جميع غلة الأرض على ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرائض الله تعالى ما دام
الموقوف عليهم أو أحدهم من الأحياء فإن ماتوا كلهم صرفت حصة الوقف من الغلة إلى الفقراء. **فصل في المشاع** الشيوع يمنع القبض
حقيقة فمن أجاز وقف المشاع فإنه يجيز لأنه لا يجعل القبض شرطا والأصح أن وقف المشاع جائز عند مشايخ خراسان ولا
يجوز عند محمد وبه أخذ مشايخ بخارا وأفتوا به والمتأخرون أفتوا بقول أبي يوسف أنه يجوز وهو المختار. في أرض بين شريكين
وقف أحدهما نصيبه مشاعا جاز فلو أنهما اقتسما الأرض بعد ذلك ووقعت قطعة في نصيب الواقف تتعين تلك القطعة للوقف
ولا يحتاج إلى إعادة الوقف فيها وإن وقف المقسوم كان أحوط. في ولي أن يقاسم شريكه حتى يحصل ما كان وقفا منها
معلوما وجازت القسمة. ولو كانت الأرض كلها له فوقف نصفها ليس له أن يقاسم بنفسه ولكنه يرفع الأمر إلى القاضي حتى
ينصب للوقف قيما فيقاسم وهو قيم القاضي فيميز نصيبه ونصيب الوقف ثم يتولى الوقف بعد ذلك وقيل لا حاجة إلى المرافعة إلى
القاضي ولكنه يبيع ما كان ملكا له من هذه الأرض من إنسان ثم يقاسم المشتري بعد ذلك. ولو كانت له أرضون ودور بينه وبين
آخر فوقف نصيبه ثم أراد أن يقاسم شريكه ويجمع الوقف كله في أرض واحدة ودار واحدة فإن هذا جائز. وإذا قاسم الواقف
شريكه وبينهما دراهم فإن كان الواقف هو الذي أعطى الدراهم جاز لأنه في حصة الوقف قاسم شريكه واشترى نصيبه مما لم
يقع في نصيب شريكه فجاز ذلك كله ثم حصة الوقف للوقف وما اشتراه بالدراهم فذلك له ولينبئ بوقف. ولو قال وقفت من هذه الأرض
شيئا ولم يسم مقداره فالوقف باطل لأنه مجهول. اعلم أن الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف بلا خلاف ألا ترى أنه
لو وقف نصف الحمام يجوز وإن كان مشاعا ولو وقف جميع أرضه أو داره ثم استحق نصفه أو ربعه أو ما أشبهه شائعا كله بطل الوقف

حيلة الإفراز



في قسمة الوقف

الوقف كما لو استحق منه شيء بعينه. ومشايخ بلخ أخذوا بقول أبي يوسف وهو ما بينا. والوقف متى كان على الأرباب فأرادوا القسمة
لا يقسم القاضي بل يأمرهم بالمهايأة. وإذا كانت الأرض لرجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على الفقراء أو دفعاها إلى ولي يقوم
بها كان ذلك جائزا وإن تصدق كل واحد منهما بنصفها على حدة صدقة موقوفة وجعله إلى وال على حدة رجلا واحدا وسلما إليه جميعا
جاز. ولو تصدق الواحد بجميع الدار على واحد وسلم النصف مشاعا ثم سلم الباقي مشاعا جاز. وإذا كانت الأرض بين رجلين
تصدقا بها على الفقراء وجعل كل واحد منهما واليا فهذا على وجهين إن جعل كل واحد منهما واليا يقبض نصيبه ونصيب صاحبه بأن
قال كل واحد منهما لواليه ولينك اقبض هذه الأرض يجوز وإن جعل كل واحد منهما نصيبه على قوم معلومين فهذا جائز ولهما أن يقتسما
هذه الأرض فيفرز كل واحد منهما نصيبه الذي وقفه. وإن كانا وقفاها جميعا على وجوه سمياها ثم أرادا أن يقتسماها فلهما ذلك
ويفرز كل واحد منهما ما وقف فيكون في يدي متولاه. ولو وقف من أرضه أو داره ألف ذراع جاز ثم تذرع الأرض والدار فإن كانت ألف
ذراع أو أقل كان كلها وقفا وإن كانت ألفي ذراع كان الوقف منها النصف وإن كانت ألفا وخمسمائة كان الوقف منها الثلثين
فإن كان في بعضها نخيل وفي بعضها لا نخيل فيه يكون للوقف حصته من النخيل. امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن
على أولادهن ما تناسلوا فإذا انقرضوا فللفقراء ثم ماتت من مرضها وخلفت من الورثة بنتين وأختا لأب والأخت لا ترضى بما
صنعت ولا مال لها سوى المنزل جاز الوقف في الثلث ولم يجز في الثلثين ويقسم الثلثان بين الورثة على قدر سهامهم ويوقف
الثلث فما خرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على قدر سهامهم ما عاشت البنتان فإذا ماتتا صرفت الغلة إلى أولادهما وأولاد
أولادهما كما شرطت الواقفة ولا حق للورثة في ذلك. رجل وقف دارا له في مرضه على ثلاث بنات وليس له وارث غيرهن فإذا لم
يجزن الثلث من الدار وقف والثلثان مطلق لهن يفعلن بها ما شئن وإذا أجزن صار الكل وقفا عليهن. ولو أن قرية
بعضها وقف وبعضها سلطاني بمعنى المملكة وبعضها ملك فأرادوا قسمة بعضها ليتعين الملك فإن أرادوا قسمة موضع من هذه القرية
لا يجوز وإن أرادوا قسمة كل القرية على مقدار نصيب كل فريق جاز لأن هذه القسمة تفيد التمييز بين الوقف وغيره والأولى لا تفيد
إلا عن الوقف فافترقا. حانوت بين شريكين وقف أحدهما نصيبه وأراد الواقف ضرب لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك
ليس له أن يضرب اللوح فإن رفع الأمر إلى القاضي فأذن له القاضي في ذلك جاز صيانة للوقف عن البطلان. رجل وقف جريبا شائعا
من أرض ثم وقعت القسمة فأصاب الوقف أقل من جريب لجودة هذه الطائفة جاز. ط أرض بين شريكين وقف أحدهما نصيبه
مشاعا جاز وإذا اقتسما فوقع نصيب الواقف في موضع لا يرضى به لم يقف ثانيا لأن بالقسمة تعين للموقوف وإن أراد
الاجتناب عن الخلاف فيقف المقسوم ثانيا. هذا إذا كانت الأرض مشتركة ولو كانت كلها له فوقف نصفها ثم أراد القسمة
فالوجه في ذلك أن يبيع ما بقي ثم يقتسمان لأن القسمة إنما تجري بين اثنين وإن لم يبع فرفع إلى القاضي ليأمر إنسانا بالقسمة معه
قد بينا آنفا. ولو رفع إلى القاضي فقضى بجواز وقف المشاع جاز في حق الكل ولو طلب بعضهم القسمة يقسم وقيل لا يقسم
بينهما بالاتفاق. وأجمعوا أن الكل إذا كان موقوفا على الأرباب فأرادوا القسمة لا يجوز. ك إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة
لله أبدا

ولم يزد على ذلك وفيها ثمرة قائمة فان الثمرة لا تدخل في الوقف والوقف في الارض جائز ويدخل الاشجار والبناء القائم في الوقف
كما يدخل في البيع لان تسمية الارض تسمية بالاصل وتوابعها وفي الهبة لا تدخل الثمرة والهبة باطلة وفي الرهن يدخل الثمرة والرهن
جائز ولو قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء دخل الشرب والطريق وان لم يذكرهما ولو وقف بحقوقها وبجميع ما فيها ومنها
وفيها ثمرة قائمة يوم وقف يلزمه التصدق بالثمرة القائمة على الفقراء والمساكين لا على وجه الوقف ولكن على معنى النذر وان
ما يحدث من الثمرة بعد هذا فانه يصرف الى الوجوه التي سمى في الوقف وانما لم تدخل الثمرة القائمة في الوقف لانها من حيث يدخل يبطل لان الوقف
الحبس على الدوام ولا يمكن حبسها على الدوام واذا كان كذلك لا سبيل الى وقف الثمرة بوجه من الوجوه لكن يحمل التصدق بها ولو قال ارضي
صدقة موقوفة بعد وفاتي على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهو لعبد الله فمات الواقف وفيها ثمرة قائمة لا يكون الثمرة
لعبد الله ويتصدق بها على الفقراء وقيل حق الورثة وقف ارضا وفيها بقول ورياحين لا يدخل في الوقف وما كان يقطع كل
سنتين او ثلث يدخل والقا الرطاب فما كان من رطبة قد طلعت فهي للواقف وما كان من اصول ذلك فهو داخل في الوقف وكذا البادنجان
والقطن الذي يكون شجر القطن يجنى كل سنة فاذا كان كذلك لا يدخل وبصل النرجس والزعفران يدخل في الوقف وقصب السكر
يدخل وشجر الورد والياسمين يدخل والرحى في الضيعة في وقف تلك الضيعة دولابا او دالية وذي اليد في ذلك سواء وكذلك
والدوالي لا يدخل وفي وقف الحمام يدخل قدر الحمام وفي وقف الحوانيت يدخل ما كان يدخل في بيعها ظ في المنقول ما فيه تعامل
ظاهر بين الناس من وقفه كالجنازة وثيابها والقدر والاواني والكراع والسلاح والكتب وغيرها يجوز وقفه على الصحيح
وقد بيناه رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها وشيرازها يعطى ابناء السبيل ان كان ذلك في موضع تعارفوا
ذلك جاز كما يجوز ماء السقاية رجل وقف دابة على رباط فخرب الرباط واستغنى الناس عنه فانها تربط في اقرب الرباط اليه رجل
وقف ثورا على اهل قرية للضراب والانزاء لا يصح ولو وضع حبا في مسجد وعلق قنديلا كان له ان يرجع فيه لان ذلك لا يترك في
المسجد دائما رجل وقف بناء بدون الارض لا يجوز رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق يجوز ولو وقف
دراهم او طعاما او ما يكال او يوزن يجوز عند زفر رحمه الله قيل له وكيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق
بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال او يوزن يباع فيدفع ثمنه بضاعة او مضاربة كالدراهم قالوا وعلى هذا القياس
لو قال هذا الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض الفقراء الذين لا بذر لهم فيزرعونها لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك
قدر القرض ثم يقرض غيرهم من الفقراء ابدا على هذا الوجه يجوز ومثل هذا كثير في الجبال التي بناحية دماوند وبطبرستان واذا وقف
الرجل ظهر دابته او غلة عبده في المساكين لا يصح واذا غرس شجرة ووقفها ان غرسها في ارض غير موقوفة لا يجوز الا ان وقفها
مع الارض صح تبعا ... الاتصال وان وقفها دون اصلها لا يصح ظ ولا يجوز وقف الحيوان والرقيق والمتاع والثياب الا
على وجه التبع كالرقيق والثيران وآلات الزراعة ولو وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز وقف بناء الارض
لمن كان البناء في ارض وقف جاز والا فلا ف وقف الكرداذ بدون وقف الارض لا يجوز وهو بمنزلة وقف البناء بدون الارض والاول

ما خلا الكراع والسلاح ف

والكرداذ تراب يكبس في الارض ثم يغرس فيه الاشجار ويبنى عليه الابنية وذكر التراب يسمى كبسا بكسر الكاف وسكون الباء جعل
في المسجد بواري او علق بابا او حصيصا لم يكن له ان يرجع وكذلك لو علق فيه سلسلة او حبلة للقنديل لان هذا يترك في المسجد
دائما عادة فيكون للمسجد ك غرس شجرا في الشارع فمات الغارس وترك ابنين فجعل احدهما حصته للمسجد لا يكون للمسجد
في الولاية اذا وقف وقفا صحيحا ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره فالولاية للواقف وهو اولى من غيره وان كان الواقف
غير مامون فالقاضي ينزعه من يده ويولي غيره سواء شرط الواقف الولاية لنفسه او لم يشترط رعاية لحق الفقراء ظ وان شرط
الولاية لنفسه وشرط ان ليس للقاضي عزله فالشرط باطل لمخالفته حكم الشرع اخ وهذا اذا لم يكن هو مامونا في ولاية الوقف
فللقاضي ان يعزله ويولي غيره ويكون هو كرجل اوصى الى رجل في ولده وهو غير مامون كان للقاضي ان يعزله ف وهذه المسائل انما
على قول محمد لان عنده لا يجوز الوقف الا مقبوضا ولكن الذي يقبض هو الذي يختاره الواقف فاذا اختاره الواقف وسلم اليه
ليس له عزله ولا له التعرض بوجه من الوجوه والذي ذكر من الولاية في الوقف فذلك مبني على قول ابي يوسف ظ الواقف احق بتوليه
ثم وارثه ثم عشايره الا ان يكون فاسقا او يصير فاسقا فيخرجه من يده ويولي الاجنبي فان صلح يرد عليه ولو ولاه غيره
ثم اراد ان يخرجه ليتولى بنفسه له ذلك ويملك ان يوصي غيره بعد موته ولو قال الواقف لرجل انت وصيي في هذا الوقف فهذا
توكيل وله الولاية ما دام الواقف حيا فاذا مات انقطعت ولايته الا ان يقول وليتك الوقف اليه بعد وفاتي ولو لم يجعل
له قيما حتى حضرته الوفاة فاوصى الى رجل يكون وصيا في امواله قيما في اوقافه ولو اوصى الى رجل بعد ان يكون الى الغير وصيا ولا يكون قيما
ولو لم يجعل له قيما حتى نصب القاضي قيما او قضى بقوامته لم يملك الواقف اخراجه ليتولاه بنفسه ولو ولاه الواقف فله ان يخرجه
ويولي غيره ولو زرع الواقف في الوقف فالقول له انه زرعها لنفسه ولا يخرجه القاضي عن يده لكن يامره ان يزرع للوقف بخلاف
ما اذا زرع القيم لنفسه يخرجه من يده ويدفع الى من يثق به وليس للقيم ان يخلط الغلات المختلفة ولو خلط فانهدم حانوت
فصرفا الى عمارته خرج عن العهدة ولو كان الواقف جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد موته ثم ان احد الوصيين اوصى الى صاحبه في امر
الوقف ومات جاز تصرف الحي منهما في جميع امر الوقف والمحيطا ان يشتري بغلة الوقف ثوبا يدفعه الى المساكين بل يدفع الدراهم
ولو انفق دراهم الوقف على نفسه لحاجته ثم انفق مثله في مرمة الوقف برئ عن الضمان ولو جاء بمثل ما انفق وخلطها بدراهم الوقف
ضمن الكل الا اذا صرف الكل الى العمارة فيبرأ عن الضمان ويرفع الامر الى القاضي فيامر رجلا بقبض الكل منه ثم يدفع اليه ثانيا فيبرأ عن الضمان
وليس لارباب الوقف ان يقتسموا فيأخذ كل واحد ارضا فيزرعه لانه لا حق لهم في رقبة الارض فاما اذا دفع المتولي اليهم مزارعة
بالنصف جاز وليس للقيم ان يرهن الوقف بدين استدانه على الوقف فان سكنه المرتهن مدة يجب عليه اجر المثل ولو فضل مال
الزرع عن ضيعة الوقف لا يجوز للقيم ان يعطيها الاغنياء ويجوز للفقراء ولو اراد ان يقف دارا فلو باعها وتصدق بثمنها كان افضل
من وقفه لانه عسى يندرس فيصير من بعده وفي الضيعة الوقف افضل ولو كان اصله وقفا وعمارته ملكا وهو يريد ان يستاجر
اصله باقل من اجر المثل فان كان غيره يستاجره باكثر يؤمر صاحب العمارة برفع البناء وان كان لا يستاجره احد بدون البناء فتركه

في يده بما يستاجر اول

ولو كان في دار موضع وقف وهو يريد ان يستاجر مدة طويلة فان كان للموضع الوقف موضع آخر لا يواجر اكثر من ثلث سنين ولو لم يكن فلا باس به لكن ينبغي ان يجعل لكل ثلث سنين عقدا على حدة ليتمكن من فسخه بعد مضي الاول ويواجر الوقف الى ثلث سنين الا اذا شرط الواقف اقل من ذلك فلا يزاد على الشرط ولو آجر باجر المثل سنة ثم زاد اجر المثل ليس له ان يخرجه ما لم تمض المدة ولو آجر باقل وجب الاقل فان جاء آخر يستاجر باكثر فله ان يخرجه الا ان يستاجر الاول باجر مثله ولو اجتمعت الغلة فاشترى بها حانوتا للفقراء والمختار انه يجوز بيعه ان احتاجوا اليه وينبغي ان يكون ذلك بامر الحاكم ولو باع القيم وقفا فسكنه المشتري اياما ثم ظهر انه وقف يجب عليه اجر المثل مثل ما سكن ولو استاجر ارض الوقف من رجل زعم انه قيم ودفعه الغير مزارعة بالنصف ثم ظهر انه لم يكن قيما فالزرع للمستاجر وعليه اجر المثل للارض ولا يجوز بيع الوقف بامر القاضي وبغير امره حم الواقف اذا شرط في الوقف الولاية لنفسه واخرجه من يده قال محمد له الولاية ولاولاده في عزل القوام والاستبدال بهم وما هو من نوع الولاية واخرجه من يده الى المتولي جاز لان هذا الشرط لا يخل بشرائط الوقف فلو لم يشترط الولاية لنفسه واخرجه من يده قال محمد لا ولاية له والولاية للقيم وكذا لو مات وله وصي فلا ولاية لوصيه والولاية للقيم وقال ابو يوسف الولاية للواقف وله ان يعزل القيم في حيوته واذا مات الواقف بطل ولاية القيم لانه بمنزلة الوكيل عنه وهذا الاختلاف بناء على ان عند محمد لا يصح الوقف الا بالتسليم الى القيم فلا يبقى له ولاية وعند ابي يوسف يصح بدون التسليم الى القيم فاذا سلم الى القيم كان القيم كالوكيل عنه فينعزل بموته الا اذا جعله في حيوته وبعد وفاته فحينئذ يصير وصيا والفتوى على قول محمد رحمه الله من طلب التولية في الاوقاف لا يولى كالقضاء الا ان الخير في غيره وقف وقفا في حيوته ولم يجعل له قيما حتى حضرته الوفاة فاوصى الى رجل يكون وصيا وقيما على اوقافه ولو كان الواقف جعل للوقف قيما ثم حضرته الوفاة فاوصى الى رجل فهو وصي له غير قيم على اوقافه والقيم هو الذي يقوم على اوقافه ك وقف صحيح على مصالح مسجد بعينه فمات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فقام هذا المتولي مرة على ذلك وصرف من غلاته وانفق على المسجد بالمعروف لا يجوز هذه التولية على المختار لانه ليس لهم هذه الولاية ولا يضمن هذا المتولي ما انفق لانه لما آجر الدار والدار كانت وقفا صار غاصبا فيكون الغلة له س وقف على ارباب معلومين يحصى عددهم فنصبوا متوليا بدون استطلاع راي القاضي قبل يصح اذا كانوا من اهل الصلاح والمختار انه لا يصح كما ان اهل المسجد اذا نصبوا متوليا بغير اذن القاضي لا يصح على الاصح وهو المختار للفتوى ن بنى مسجدا في السكة فنازعه بعض اهل السكة في عمارته او في نصب الامام والمؤذن فالباني اولى بالعمارة والنصب وهو المختار الا اذا كان القوم يريدون من هو اصلح ممن يريده الباني فحينئذ هم اولى لان منفعة ذلك يرجع اليهم وضرر ذلك يرجع اليهم متولي وقف عليه مشرف ليس للمشرف ان يتصرف في امور الوقف لان المفوض الى المشرف الحفظ لا غير س القاضي اذا نصب قيما على غلات المسجد وجعل له شيئا معلوما يأخذه كل سنة حل له الاخذ اذا كان ذلك بمقدار اجر مثله لان للقاضي ان يستاجر اجيرا باجر مثله لذلك وان لم يكن شرط الواقف فكان له ان ينصب قيما ويعطيه شيئا ولو نصب خادما للمسجد وباقي المسئلة على حالها ان كان الواقف شرط ذلك في وقفه حل له الاخذ والا فلا وقف اراض

في بيان الاجارة الطويلة

طلب التولية في الاوقاف لا يولى

تفسير القيم

او الارض على مواليه وقفا صحيحا ومات الواقف فجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل له عشر غلته وفي الوقف طاحونة في يدي رجل بالمقاطعة لا حاجة بها الى القيم واصحاب الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر غلة الطاحونة لان القيم بمنزلة الاجير والاجير يستحق الاجر بازاء العمل ولا عمل له في الطاحونة ك وان اوصى الى رجل في وقفه واشترط عليه انه ليس له ان يوصي الى غيره جاز الشرط ولو اشترط ان يكون الولاية الى فلان ثم من بعده الى فلان آخر جاز ذلك لان ذلك كالوصية ولو اوصى الى رجلين فقبل احدهما وابى الآخر فالقاضي يقيم مكانه رجلا آخر حتى يجتمع رايا الرجلين كما قصد الواقف ولو فوض القاضي الولاية بتمامها الى هذا الذي قبل جاز وهذا يجب ان يكون بلا خلاف ولو قال الولاية الى الافضل فالافضل من ولدي فولي افضلهم فان صار فاسقا فولي من هو افضل ثم ترك الاول الفسق وتزين بالوقار والصلاح وصار افضل من الثاني فان الولاية تعود اليه وان استوى الاثنان في الديانة والسداد والفضل والرشاد فالاعلم بامر الوقف اولى ولو كان احدهما اكثر ورعا وصلاحا والآخر اوفر علما بامر الوقف فالاوفر علما اولى بعد ان يكون بحال يؤمن خيانته وغائلته ولو جعل الولاية الى عبد الله حتى يقدم زيد فهو كما قال فاذا قدم زيد فكلاهما والبان واذا جعل الولاية الى رجل ومات ذكر الرجل حال حيوة الواقف فالامر في نصب القيم الى الواقف وان كان القيم مات بعد ما مات الواقف فان كان القيم لم يوص الى غيره فالولاية في نصب القيم للقاضي ولا يجعل من الاجانب ما دام يجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك وان لم يجد من ولد الواقف ومن اهل بيته من يصلح لذلك جعل القيم من الاجانب ثم اذا جعل القيم من الاجانب في هذه الصورة ثم صار من يصلح لذلك من ولده او اهل بيته صرفه اليه للمتولي اذا اراد ان يفوض الى غيره عند الموت الولاية بالايصاء يجوز وان اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حيوته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض اليه على سبيل التعميم ظ في المقابر والرباط والحوض رجل جعل ارضه مقبرة للمسلمين ليس له ان يرجع فيها بعد تمامها وتمامها بان يقبر فيها انسان واحد باذنه ولا يتم بالتسليم الى المتولي وكذلك اذا جعلها خانا للسالكين من المسلمين وضل منه فاذا نزله واحد باذنه او اكثر فلا سبيل له بعد ذلك عليه ولو مات لم يكن شيء من ذلك ميراثا ولا اسلمه الى المتولي يتم القبض والتسليم وكذلك السقاية جعلها في ارضه فشرب منه انسان او سلمها الى المتولي فليس له الرجوع بعد ذلك وكذلك الحوض والبئر على هذا واذا جعل السقاية للشرب فاراد انسان ان يتوضأ منها اختلف المشايخ فيه واذا وقف للوضوء لا يجوز الشرب منه وكل ما اعد للشرب حتى الحياض لا يجوز منها التوضي واذا جعل داره سكنى للساكنين ودفعها الى وال يقوم به او الرجل يكون له الدار بمكة فجعلها سكنى للحاج والمعتمرين او جعل داره سكنى للغزاة والمرابطين فليس له ان يرجع فالحاصل ان التسليم على قول من يشترط التسليم وهو محمد انه يكون باحد طريقين اما باثبات يد القيم عليها او بحصول المقصود وذلك بالسكنى في مسئلة الدار وبالنزول في مسئلة الخان وبالدفن في مسئلة المقبرة ومن لا يقول التسليم ليس بشرط فلا يشترط اثبات اليد للقيم في هذه المسائل ولا حصول المقصود بالدفن او النزول او الشرب ويكتفي بالاشهاد على ذلك واما السكنى فلا باس بان يسكنها الغني والفقير يريد اذا جعل داره سكنى للغزاة او سكنى للحاج

والمعتبرين يجوز للغني من الغزاة والحاج أن يسكنها كما يجوز للفقير وكذلك نزول الخان والرباط يستوي فيه الفقير والغني وغلة الدار
والارض اذا جعلت للغزاة لا يأخذ منها الا من هو من عداد المحاويج رجل بنى خانًا واحتاج الى المرمة يعزل منها بيتًا او بيتين
فيؤاجر وينفق من غلتها عليها وإذا جعل داره غلة سكنى للحاج فليس للحاج والمجاورين ان يسكنوها وإذا انقضى ايام الموسم
اكريت وانفق عليها في مرمتها وما فضل عن ذلك فرق على المساكين رجل جعل قطعة ارضه مقبرة ودفنوا فيها ثم ان رجلا من اهل
تلك القرية بنى فيها بناء لوضع الالبن وادوات القبر واجلس فيه رجلا لحفظ المتاع بغير رضا الباقين من اهل تلك القرية فهذا
على وجهين ان كان في ارض المقبرة سعة لا يحتاج الى ذلك المكان لا بأس به وان لم يكن في ارض المقبرة سعة واحتاجوا الى ذلك المكان
يرفع البناء ويدفن فيه وإذا اشترى الرجل موضعًا وجعله طريقا للمسلمين واشهد عليه فانه يصح ويشترط التمام مرور واحد
من المسلمين على قول من يشترط التسليم في الاوقاف رجل له دار اراد ان يجعلها رباطا للمساكين او يبيعها ويتصدق بثمنها او يبيعها
يشتري بثمنها عبدا فيعتقه فالثاني افضل مقبرة كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين فهذا على وجهين ان كانت
آثارهم قد عفت واندرست فلا بأس بذلك وان بقيت آثارهم بان بقي شيء من عظامهم فانها تنبش وتنقل ثم تجعل مقبرة للمسلمين
الا ترى ان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للمشركين فنبش واتخذ مسجدا والميت بعدما دفن لا يخرج من قبره
لعذر والعذر ان يظهر ان الارض مغصوبة او اخذها الشفيع بالشفعة رجل حفر لنفسه قبرا في مقبرة المحلة فالأحسن ان لا يدفن فيه
غيره ميتا ان كان في المقبرة سعة والا كان لغيره ان يدفن فيه ميتا وهو كرجل بسط المصلى في المسجد او نزل في الرباط فجاء آخر
فان كان في المكان سعة لا يوحش الاول ولو ان الآخر دفن ميتا في هذا القبر لا يلزمه ذلك امرأة جعلت قطعة ارض لها مقبرة
واخرجتها من يدها ودفنت ابنها وهذه الارض غير صالحة لاتخاذ القبور فيها لغلبة الماء عليها لم تصر مقبرة وكان للمرأة ان تبيعها
واذا باعت كان للمشتري ان يرفع الميت عنها ميت دفن في ارض انسان بغير اذن مالكها كان المالك بالخيار ان شاء رضي بذلك وان شاء
امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها لان الارض بظاهرها وباطنها مملوكة اذا حفر الرجل قبرا في المقبرة التي بنيت لاهل
المحلة فدفن غيره ميته لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقين مقبرة قديمة لمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة لا يباح
لاهل المحلة الانتفاع بها وان كان فيها حشيش يحش ويخرج الى الدواب ولا يرسل الدواب فيها رباط للمختلفة
فيها سكان فانهدم الرباط فبني اولاد الساكنين الذين كانوا فيها قبل الانهدام ان يسكنوا فيها ان انهدم الرباط كله ولم
يبق هناك بيت لم يكونوا هم اولى من غيرهم ولو لم يتغير ترتيبه بل هو على حاله الا انه زيد فيه او نقص كانوا هم اولى بالسكنى
رباط على بابه قنطرة على نهر عظيم خربت القنطرة ولا يمكن الوصول الى الرباط الا بمجاوزة النهر وبدون القنطرة لا يمكن المجاوزة لا
يجوز عمارة القنطرة بغلة الرباط ان كان الواقف وقف على مصالح الرباط والا فلا لان الرباط للعامة والقنطرة للعامة فهو
كطريق بجنب مسجد وقد ضاق المسجد على اهله فان الطريق يلحق بالمسجد كذا هنا رباط استغنى عنه بنوا السبيل وبقربه رباط
آخر يصرف غلة الرباط الاول الى الرباط الثاني وان لم يكن بقربه رباط يعود الوقف الى ورثة من بنى الرباط رباط فيه ثمار فان كانت
ثمارًا

في جعل مقبرة المشركين مقبرة للمسلمين
وعند اخراج الميت بعد الدفن
حفر قبر لنفسه وصيته

واجب الحفظ والاحتياط

ثمارًا لا قيمة لها كالتوت ونحوه فلا بأس للنازلين ان يتناولوا منها وان كانت ثمارًا لها قيمة فالورع ان [illegible] احوط
حتى اذا لم يعلم انه وقف على الفقراء اما اذا علم ذلك فلا يحل لغير الفقراء ان يتناولوا ارض فيها اشجار فهذا على وجهين احدهما ان
كانت الارض مملوكة لاحد فالاشجار لصاحبها على ملك رب الارض يصنع بالاشجار ما شاء وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فاتخذها
اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها على حالها القديمة الوجه الثاني اذا نبتت الاشجار بعد اتخاذ الارض مقبرة وانه على وجهين ايضا
ان علم لها غارس فهي للغارس وان لم يعلم لها غارس فالحكم في ذلك الى القاضي ان رأى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك
واذا غرس شجرا في ارض موقوفة على الرباط ينظر ان كان الغارس ولي تعاهد هذه الموقوفة على الرباط فالشجرة للوقف وان لم
يقل ذلك فالشجرة له وله قلعها واذا غرس شجرا على شط نهر العامة في طريق العامة فالشجر للغارس واذا غرس على شط نهر العامة
او على شط حوض القرية فهو للغارس رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فاراد ورثته ان يقطعوا الاشجار لهم ذلك وكذلك لو جعل
داره مقبرة لموضع البناء لا يدخل فيه غرس شجرا على شط حوض قرية ثم قطعها بعد ذلك فنبتت من عروقها اشجار اخر فهي للغارس
لانها فرع ملكه اشجار على حافتي النهر في الشارع اختصم فيها الشاربة ورجل يجري هذا النهر مقابل داره ولم يعرف الغارس فان
كان الموضع الذي نبتت فيه الاشجار من ملك الشاربة فالاشجار لهم وان لم يكن ذلك الموضع ملك الشاربة وانما هو للعامة والشاربة
حق تسييل الماء وان لم يعلم ان صاحب الدار اشترى الدار بعد غرس الاشجار فالاشجار لصاحب الدار وان علم انه اشترى الدار بعد
غرس الاشجار لا يكون له ويجب ان يكون هذا الجواب في فناء داره حتى يستقيم ما ذكر والشجرة الموقوفة لو كانت منتفعا بها بثمارها
واوراقها لا يقطع اصلها الا اذا فسد اغصانها ولو كانت منتفعا بها بذاتها يقطع اصلها ويتصدق بثمنها اذا وقف شجرة باصلها
على مسجد فيبست او يبس بعضها يقطع اليابس ويترك الباقي مقبرة فيها اشجار يجوز صرفها الى عمارة المسجد ان لم يكن وقفا
على وجه آخر وان تداعت حيطان المقبرة الى الخراب في المسجد ايضا يصرف الاشجار الى ما هي وقف عليه ان عرف وان لم يكن للمسجد متول
ولا للمقبرة فليس للعامة التصرف فيها بدون اذن القاضي رجل وقف ضيعة له على بناته واولادهن ابدا ما تناسلوا وآخره للفقراء
ثم غرس الواقف فيها اشجارا ان غرس من غلة الوقف فالشجر للوقف وان غرس من مال نفسه فان قال عند الغرس انه للوقف فهو
للوقف وان لم يذكر شيئا فهو ميراث عنه ط اوقاف على قنطرة فيبس الوادي وصار الماء الى شقة اخرى من ارض تلك المحلة فاحتيج
الى عمارة قنطرة الوادي الجديد هل يجوز صرف غلة الاولى الى الثانية ينظر ان كانت القنطرة الثانية للعامة وليس هناك قنطرة
اخرى للعامة اقرب اليها جاز الصرف اليها ن بئر بنيت بالآجر في قرية فخربت القرية وانقرض اهلها وعند هذه القرية قرية اخرى
فيها حوض يحتاج الى الآجر من تلك البئر ايجوز ان يؤخذ الآجر من تلك البئر ويستعمل في الحوض ان عرف الباني لا يجوز لانه رجع الى ملكه
وان لم يعرف فالطريق في ذلك ان يتصدق بها على فقير ثم الفقير ينفق في الحوض لانه بمنزلة اللقطة ولو اراد القاضي ان ينفق من غلة
هذا الطريق فلا بأس به جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فاراد ورثته ان يقطعوا الاشجار لهم ذلك لان موضع الاشجار لم يصر
وقفا لانه مشغول وكذلك لو جعل داره مقبرة لا يدخل موضع البناء فيه لانه مشغول رجل غرس في المسجد فالشجر يكون للمسجد لانه بمنزلة
البناء

للمسجد اراضي موقوفة على الفقراء واستاجرها رجل من المتولي وطرح فيها السرقين وغرس الاشجار ثم مات المستاجر فالاشجار
ميراث لورثته ويؤخذون بقلعها اما الميراث فلانها ملك المورث واما الاخذ بالقلع لان الاجارة قد انفسخت بموت المستاجر
ولو اراد الورثة ان يرجعوا في الوقف بما زاد السرقين في الاراضي لم ذلك وقف شجرة ينتفع باوراقها او ثمارها او باصلها
فالوقف جائز ولا يقطع اصلها الا اذا كان لا ينتفع الا باصلها فان فسد اغصانها او كان في الاصل لا ينتفع الا باصلها فيقطع حينئذ
ويتصدق وان كان يتصدق ينتفع بثمارها او باوراقها لا يقطع ك في وقف الصحيح والمريض واذا وقف المريض في مرض موته اعتبر
الا من الثلث الا ان يجيز الورثة او بعضهم فيجوز بقدر ما خرج من الثلث وما اجازوا والباقي يبطل الا ان يظهر للميت مال غير ذلك
فيعود الوقف كله بانه خرج من الثلث فان باع الذي ابطل نصيبه قبل ان يظهر للميت مال غير ذلك لم يبطل بيعه ويغرم قيمة ذلك ويشتري
بذلك ارضا فيوقف على سبيل ما سبق وقدمت ولو كان القاضي باع ذلك للغرماء والمسئلة بحالها فانه يبطل الى الثمن ولا ينظر الى قيمة
الارض بخلاف بيع الوارث ولو قال ارضي هذه يعطى غلتها بعد وفاتي لعبد الله ونسله يكون وصية بالغلة وكذا لو قال احبسوا
بعد وفاتي على ولد عبد الله وكذا اذا قال ارضي بعد وفاتي موقوفة على المساكين او حبس على المساكين فهذا وقف جائز ولو جعلها
صدقة موقوفة على قوم ومن بعدهم جعل الغلة للورثة فالغلة يكون للقوم الذين جعل لهم فاذا انقرضوا كانت الغلة لورثتهم على
قدر مواريثهم فاذا ماتوا كانت الغلة للفقراء ولو قال ارضي هذه موقوفة بعد وفاتي ولم يزد على هذا كان باطلة ولو قال ارضي
بعد وفاتي صدقة يتصدق بعينها او يباع ويتصدق بثمنها ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ابني فلان فان مات فهي موقوفة
على ولدي ونسلي فلم يجز الورثة ذلك فهي ميراث بين جميع الورثة ما دام الابن الموقوف عليه حيا فان مات صار كلها للنسل رجل
جعل ارضه صدقة موقوفة لله ابدا على ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فان كانت هذه الارض تخرج
من الثلث صارت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على جميع ورثته على سهام الميراث حتى انه اذا كان له زوجة واولاد يعطى الزوجة
الثمن ولو كان له ابوان واولاد فالابوان يعطيان السدسين ويقسم الباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين وهذا اذا
كان له اولاد صلبية ولم يكن معهم اولاد الاولاد فان كان معهم اولاد الاولاد وباقي المسئلة بحالها فانه يقسم الغلة على عدد
الاولاد الصلبية وعلى عدد رؤس اولاد الاولاد فما اصاب اولاد الصلبية من ذلك قسم بين ورثته على فرائض الله تعالى وما
اصاب اولاد الاولاد يقسم بينهم بالسوية فان انقرض اولاد الصلب قسمت الغلة على اولاد اولاده ونسلهم من الثلث فان اجاز
الورثة الوقف جاز الوقف ويكون الغلة بينهم بالسوية ولا يفضل الذكر على الانثى وان لم يجيزوا الوقف فالثلث وصار
ثلث الرقبة وقفا للفقراء ويقسم الغلة بين جملة الورثة على فرائض الله تعالى ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي ونسلي
واخرها للفقراء واوصى بذلك والارض تخرج من ثلث ماله فان اجازوا قسمة الغلة بين الوارث وولد الولد على عدد رؤسهم
وان لم يجيزوا قسمت الغلة على ولد الصلب وولد الولد على عدد رؤسهم ثم ما اصاب ولد الولد يقسم بينهم بالسوية وما
اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة فان هلك بعض ولد الصلب وبعض ولد الولد وحدث بعض ولد الولد ينظر الى العدد يوم

يوم يحدث الغلة فما اصاب ولد الصلب يقسم على جميع ورثة الواقف يوم مات الواقف على قدر ميراثهم ثم حصة الميت منهم يكون
لوارثه فان انقرض ولد الصلب كلهم فالغلة لولد الولد والنسل ولا شيء لسائر الورثة ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على من
احتاج من ولدي ونسلي ما تناسلوا واخرها للفقراء فهو جائز من الثلث وان كانوا جميعا اغنياء فالغلة للفقراء ولو كان
ولد الولد فقيرا فالغلة له واحدا كان او اكثر فان كان ولد الصلب فقيرا كانت الغلة بين جميع الورثة على فرائض الله تعالى ولو
كان بعض ولد الصلب فقيرا او بعض ولد الولد فقيرا قسمت الغلة بينهم على عدد رؤسهم ثم حصة ولد الصلب يكون ميراثا بين
ورثة الواقف جملة وحصة ولد الولد يكون لهم ولو وقف ارضه في مرض موته واوصى بوصايا قسم ثلث ماله بين الوقف
وبين سائر الوصايا فيضرب لاهل الوصايا بوصاياهم ولاهل الوقف بقيمة هذه الارض فما اصاب اهل الوصايا ياخذونه وما
اصاب قيمة ارض الوقف اخرج من الارض بذلك المقدار فصار ذلك وقفا على من وقف عليهم ولا يكون الوقف المنفذ اولى كالعتق
المنفذ فانه يقدم على عامة الوصايا واذا قال المريض جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على زيد وولده وولد ولده ابدا
ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فان احتاج اولادي او ولد ولدي كانت غلة هذه الارض لهم دون غيرهم وكانوا احق
بها لما كانوا محتاجين اليها فاحتاج ولده لصلبه بعد وفاته فانه يرد جميع الغلة اليهم وان مات بعض ورثة الواقف ثم احتاج
ولده لصلبه ردت الغلة اليهم وقسمت بين المحتاجين من ولده وبين من كان باقيا من الورثة ولا ينظر الى من مات منهم ولو كان قال
فالى ما يسعه بالمعروف والباقي من غلة هذه الصدقة مقسوم بين اهل الوقف فهو جائز فان احتاج خمسة انفس من ولده نظر الى ما
يسعهم لسنة الى ادراك الغلة المستقبل فان بلغ ذلك مثله مائة دينار يقسم هذه مائة الدينار بينهم وبين سائر ورثة
الوقف فاذا اقتسموا ذلك اصاب المحتاجين منها اقل ما يسعهم لسنة فيرد عليهم من غلة هذه الوقف ما يصيبهم من ذلك مقدار مائة دينار
ثم لا بد من بيان مقدار نفقاتهم ظ مريض تصدق في مرض موته بنفسه صدقة ثم اوصى بالثلث يعتبر الجملة من الثلث حتى لو كان
ما اعطى هو بنفسه يبلغ الثلث يعتبر ولا يبقى وصيته فيما سواه ولو كان هذه وصية منفذة فتصح وتنفذ اولا فلو زاد المنفذ
على الثلث كان لمورثه الاسترداد ان كان قائما وان كان هالكا يضمن القابض ما زاد على الثلث ولو اجتمع المحاباة والوصية بالثلث
يرجح المحاباة والوصية لو كانت بشيء معين من العروض ينفذ المحاباة والوصية من الثلث على السوية لعدم الترجيح لان كل واحد
منهما تمليك العين صورة ومعنى ولو قال اوصيت لفلان بثلث المال فالوصية بالمحاباة المرسلة يقدم على الوصية بثلث المال
ولو كان العين موصا به يقدم المحاباة بالاجماع مريض قال وهبت عشرين دينارا للمسجد كذا لا يكون وصية ولو قال الصحيح كذلك
لا يكون وصية ايضا ولو سلم الى المتولي لو كان في الصحة يكون عليه كامن جميع المال ولو كان في المرض لو كان يخرج من الثلث فكذلك وان
لم يخرج من الثلث فكذلك وان لم يخرج من الثلث يعتبر حكم حكم الوصية المريض مرض الموت اذا قال وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد
على هذا او لم يسلم الدار يصح ذلك فيكون وصية فيصح بغير تسليم فصل فيما يجوز الصرف اليه رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على
الفقراء ولم يزد على ذكرها ثم صارت الارض وقفا ووجب صرف الغلة الى الفقراء فان احتاج بعض قرابته او ولده الذكر فان هذا

على فصول احدها ان صرف الغلة الى القرابة اولى من صرفها الى الاجانب من قبل ان فيه صدقة وصلة فذلك اوفر للثواب واعظم للاجر وقبل صرف بعض الغلة اليهم ان لم ينازعوا فان نازعوا لا يصرف اليهم شيء لانهم يدعون ملكا لانفسهم وتقرير ذلك موكول الى القاضي وما بقي يكون للاجانب وثانيها انه لا ينظر في هذا الى المحتاج من القرابة يوم يحدث الغلة بل ينظر يوم يحدث قسمة الغلة وثالثها انه ينظر الى الاقرب فالاقرب فالاول ولد الصلب اولا ثم ولد الولد وان سفلوا فان لم يكن احد من الاولاد فمن اولاد ابيه من هو اقرب اليه ثم هكذا على الدرجات فان لم يكن احد منهم فالجيران لانهم اقرب اليهم ورابعها ان يعطى كل واحد منهم اقل من مائتي درهم وهذا اذا لم يقل على فقراء قرابتي فان قال وهم يحصون ينظر الى الموجودين يوم يحدث الغلة فيعطى كل واحد منهم ما يصيبه وان كان اكثر من مائتي درهم ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة لهما ولو ماتا كانت الغلة كلها للفقراء وان مات احدهما كان النصف للفقراء وان سمى جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤسهم فان مات احدهم صارت حصته للفقراء وما بقي لمن بقي منهم ولو قال على ولد عبد الله ولم يسم عددا فما بقي من ولد عبد الله احد لم يكن للفقراء شيء لان الولد اسم جنس ينتظم الواحد فصاعدا ولو قال على زيد وعمرو ولزيد ثلثه كان لزيد الثلث ولعمرو الثلثان وكذا اذا سمى ثلثة وبين نصيب الاثنين وسكت عن نصيب الثالث او سمى جماعة وذكر لبعضهم مقادير معلومة فانه يعطى من سمى ما سمى والباقي لمن لم يسم ولو سمى زيدا وعمرا وجعل النصف لزيد والثلثين لعمرو فانه يقسم على سبعة على طريق العول لزيد ثلثة ولعمرو اربعة ولو قال لزيد النصف ولعمرو الثلث وسكت يعطى كل واحد ما سمى والباقي بينهما نصفان ولو قال ارضي صدقة موقوفة لعبد الله من غلتها مائة درهم ولزيد مائتان فزادت الغلة على ثلثمائة فالزيادة للفقراء ولو قال صدقة موقوفة على ان لزيد مائة ولعمرو ما بقي فلم يكن الغلة الا مائة لا يكون لعمرو شيء وكذلك اذا قال لزيد مائة ولم يسم شيئا لعمرو ولو قال صدقة موقوفة لعبد الله نصفها ولزيد منها مائة فان عبد الله يعطى نصفها ويعطى زيد من النصف الباقي مائة والفضل للفقراء ولو لم يكن الغلة الا مائة فالغلة كلها لزيد ولو كانت الغلة مائتي درهم فلعبد الله مائة ولزيد مائة ولا شيء للفقراء ولو كانت الغلة مائة وخمسين فلزيد مائة وما بقي فلعبد الله ولا شيء للفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي يعطى كل واحد منهم في طعامه وكسوته ما يكفيه بالمعروف ان وفت الغلة والا يفضل بذلك ولو فضلت الغلة على الكفاية كان الفضل بينهم على عدد رؤسهم ولو قال ارضي موقوفة فما اخرج الله تعالى من غلتها اعطى من ذلك كل فقير من قرابتي في كل سنة ما يكفيهم من طعام وكسوته بالمعروف ففضلت الغلة على ذلك فالفضل يكون للفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة فما اخرج الله تعالى من غلتها اعطي فهي لعبد الله والفقراء والمساكين فثلث الغلة لعبد الله والثلث للفقراء والثلث للمساكين والمسكين اسوأ حالا من الفقير ولو قال لقرابتي وجيراني ومواليّ والمساكين يضرب كل واحد من القرابة وكل واحد من الجيران وكل واحد من الموالي بسهم والمساكين بسهم ولو قال صدقة موقوفة في وجوه الصدقات فوجوه الصدقات الاصناف المذكورون في كتاب الله تعالى في آية الزكوة الا ان الوقف لا يعطى للعاملين ولا المؤلفة ط ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة او وقف صدقة صح ويكون للفقراء وقال محمد وهو قول ابي حنيفة لم يجز الا ان يقول على الفقراء ولو قال موقوفة لله ابدا او على اعمال البر ابدا

ابدا جاز ولو اوصى بان يوقف ثلث ماله لا يجوز الا ان يكون للفقراء ولله ابدا ولو قال حبيس او حبسها وهي محرمة او حرمتها لم يجز الا ان يقول موقوفة محرمة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فلان لم يجز حتى يقول صدقة او لله ابدا فيكون بعده للفقراء وقف وقفا واشترط ان يقسم بين فقراء اقربائه وقال في آخره يجعل القيم وذكر في اوله هل للوصي ان يفضل بعضهم على بعض قال ابو القاسم اذا ذكر فيه جعل الوصي عقيب ذكر القسمة متصلا فهذا دليل التفضيل وينبغي ان ينظر في الصك رجل قال وقفت ضيعتي هذه على فقراء قرابتي وعلى فقراء قريتي وجعل آخره للمساكين صح جاز سواء كانوا يحصون او لا يحصون فان اراد القيم ان يفضل بعضهم على البعض فان كان فقراء قرابته وقريته لا يحصون فللقيم ان يجعل نصف الغلة لفقراء القرابة ونصفها لفقراء القرية ثم يعطي من كل فريق من شاء منهم ويفضل البعض على البعض كما شاء لان قصده الصدقة والحكم في الصدقة كذلك وان كان كلا الفريقين يحصون يصرف الغلة الى الفريقين بعددهم وليس له ان يفضل البعض على البعض لان قصده الوصية والحكم في الوصية كذلك ولكن كان احد الفريقين يحصون والآخر لا يحصون يجعل الغلة بين الفريقين اولا فيصرف الى الذين يحصون بعددهم والى الذين لا يحصون منهم واحد لان الذين يحصون لهم وصية والذين لا يحصون لهم صدقة والمستحق للصدقة واحد ثم يعطي هذا السهم من الذين لا يحصون من شاء ويفضل البعض على البعض في هذا السهم كما شاء

## فيمن يوقف على نفسه واولاده واقربائه وجيرانه

رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي يجوز هذا الوقف على المختار كما لو شرط في الوقف ان يأكل منه ما دام حيا ولو وقف على امهات اولاده جاز كما لو وقف على نفسه لان ما يكون لامهات الاولاد في حيوة المولى يكون للمولى رجل وقف على الفقراء وشرط لنفسه الاكل فقال على ان لي ان آكل منها يجوز ذلك ولو قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا تجري غلتها علي ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا مات يكون للفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا تجري غلتها علي ما عشت ثم بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي على المساكين جاز ذلك واذا اشترط الواقف مع نفقة نفسه ان يقضي دينه جاز هذا الشرط رجل وقف على امهات اولاده من كان منهن في حال حيوته ومن يحدث منهن بعد ذلك في حيوته وبعد وفاته ما لم يتزوجن فهو جائز ولو وقف وقفا واستثنى لنفسه ان يأكل منه ما دام حيا ثم مات وعليه من هذا الوقف مما يتوقع عنب فذلك مردود الى الوقف ولو كان عنده خبز من بر ذلك الوقف كان ميراثا عنه لان ذلك ليس من الوقف حقيقة قال رجل ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكر والانثى لان اسم الولد ماخوذ من الولادة والولادة موجودة في الذكر والانثى ولو قال على الذكور لا يدخل فيه الاناث ومتى جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا لغيره فان لم يبق واحد من البطن الاول تصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى ولد الولد شيء وان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه من دونه من البطون في ذلك ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت على الاصح لان اولاد البنات ينسبون الى آبائهم لا الى آباء امهاتهم بخلاف اولاد البنين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولد لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة

ظاهر الرواية عن محمد انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر في الخصاف وفي السير الكبير ما يوافق ظاهر الرواية

ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر ويدخل فيه ولد البنت أيضاً لان ولد الولد اسم لمن ولدت ولدته ولده لمن ولده ولدته ابنته يكون ولده ولده حقيقة ط ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وهم سواء وإذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد ابنة الواقف ولو قال على اولادي واولادهم كان ذكرهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت لان اسم الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات ف وقف ضيعته على اولاده واولاد اولاده ابداً ما تناسلوا وله اولاد واولاد قسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث لانه اوجب لهم الحق على السواء واولاد البنات لا يدخلون في ظاهر الرواية وكذا لو كان مكان الوقف وصية والفتوى على ظاهر الرواية لان اولاد البنات ليسوا باولاد اولاده لانهم منسوبون الى الاب لا الى الام ك وقف ارضه على ولده وجعل آخره للفقراء فمات ولده لا يصرف الى ولد ولده لانه لم يجعل لولد ولده شيئاً وان وقف على ولده وولد ولده وجعل آخره للفقراء يصرف الى ولده والى ولد ولده فاذا ماتوا لا يصرف الى ولد ولد ولده لكن يصرف الى الفقراء فان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي من اسفل منهم ون وقف هلال أيضاً وان قال على ولدي واولاد اولادي يصرف الى اولاد اولاده ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد من اولاده باقياً وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل وقف ارضاً على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي وان ماتوا صرف الوقف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو قال وقفت على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء والفرق لتراك المسلمين الاول وقف على اولاده وقد بقي بعد موت واحد منهم اولاده ومهنا وقف على كل واحد منهم وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء ف وقف ضيعته بلفظ الصدقة على ولديه فاذا انقرضا فعلى اولادهما واولاد اولادهما ابداً ما تناسلوا فانقرض احد الولدين وخلف ولداً يصرف نصف الغلة الى الولد الباقي والنصف للفقراء فاذا مات الولد الآخر من ولدي الواقف صرف الغلة الى اولادهما واولاد اولادهما لان شرط الواقف مراعى ولما جعل الواقف الغلة لاولاد الاولاد بشرط انقراض الولدين ولم ينقرضا فكان حصة الذي نقرض للفقراء لمكان لفظة الصدقة ل ولو وقف ضيعة له على ابنه واولاده واولاد اولاده ابداً ما تناسلوا يقسم الغلة بينهم على من كان من ولد ابنه على عدد الرؤس يستوي فيه الذكر والانثى واولاد الابنة تدخل لانهم اولاد اولاده ويدخل في ولد الولد اولاد البنات كما يدخل اولاد البنين قن وقف ضيعة على امرأته واولاده فماتت المرأة لم يكن نصيبها لابنها خاصة اذا لم يكن في الوقف شرط ان مات منهم يعود نصيبه الى اولاده فيكون نصيبها مردوداً الى الجميع ون وقف ضيعة له نصفها على امرأته ونصفها على ولد له بعينه على انه ان ماتت امرأته صرف نصيبها الى اولاده وآخره للفقراء ثم ماتت المرأة يكون نصف الغلة للابن الذي عينه ونصيب المرأة يكون لسائر الورثة والابن الذي عينه جميعاً لان الواقف شرط نصيبها لاولاده والابن الموقوف عليه من اولاده س قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفاً وآخره للمساكين يصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق واحد منهم ووجد البطن الثالث يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي ذكر البطن البطن الثالث فانه يصرف الغلة الى اولاده ابداً ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما بقي احدهم من اولاده وان سفل فالحاصل ان الواقف متى ذكر ثلثة ابطن يكون الوقف عليهم وعلى من هو اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي او يقول بطناً بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ الواقف ولو وقف ضيعة على ولديه فقال هي صدقة موقوفة عليهما فاذا انقرضا فعلى اولادهما ابداً ما تناسلوا فاذا انقرض احد الولدين وخلف ولداً يصرف نصف الغلة الى الولد الباقي والنصف الباقي للفقراء فاذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف رجل وقف ضيعة على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن فان الغلة يصرف الى ولد الابن فاذا احدث للواقف بعد ذلك ولد لصلبه يصرف الغلة الى الولد الحادث وينظر في كل غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف او كان موجوداً وقت الوقف ولو قال هذه الضيعة صدقة موقوفة على المحتاج من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد يصرف نصف الغلة الى هذا المحتاج والنصف الآخر الى الفقراء ولو وقف ارضاً على اولاده وآخره للفقراء فمات بعض الاولاد فان الغلة تصرف الى الباقي وان ماتوا صرفت الغلة الى الفقراء الملتقط ولو وقف ضيعة على امرأته واولاده فماتت المرأة واحد الولد ولدها لم يكن نصيب المرأة لولدها خاصة بل يكون مردوداً الى عامة الورثة اذا لم يكن الواقف شرط في الوقف انها اذا ماتت كان نصيبها لولدها خاصة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح هذا الوقف فان ادركت الغلة تقسم على الفقراء فان حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التي توجد بعد ذلك الى هذا الولد ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد كان نصف الغلة له ونصف الغلة للفقراء ولو كان له بنون وبنات كانت الغلة بينهم بالسوية كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعاً ولو قال ارضي موقوفة على بني فلان وبنو فلان قبيلة لا يحصون يكون ذلك على الذكور والاناث ولو قال على بني وله بنات كانت الغلة للفقراء ولا شيء للبنات وكذا لو وقف على بناته وله بنون وليس معهم بنات كانت الغلة للفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي العور والعميان كان الوقف لهم دون غيرهم ويعتبر العور والعميان من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على صغار ولدي كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيراً يوم الوقف ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة لساكني البصرة خاصة ويعتبر ساكنوا يوم وجود الغلة ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده وله ولد فجاءت امرأته الحرة بولد لاقل من ستة اشهر من وقت حدوث الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة ولو جاءت به لستة اشهر فصاعداً لا يشاركه وكذلك لو جاءت ام ولده بولد على فهو على ما بينت من التقاسيم ولو كانت له امة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت حدوث الغلة فادعاه ثبت نسبه ولا يشارك الاول في هذه الغلة رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقرب قراباتي وله اخت لاب ولام وثلث بنت بنت بنت البنت او وان سفلت لانها من صلبه فكانت اقرب اليه من الذي هي من صلب ابيه ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من افتقر من ولدي يكون الغلة

وقف على ولد وهم يقرّ ولد ولد

مما يحفظ

وولد ولدي ثم ولد

وقف على الولد

بعد بطن

الوقف للاولاد

مما يحفظ

توائم وهو فائت العيب

في بيان الغني

لمن كان غنيا ثم افتقر. ولو قال على من اصابه من قرابتي فهو على من كان محتاجا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم اصابه
او كان محتاجا في الاصل. ومن كان له مسكن لا يبقى اقاربه او خادمان واحدهما يساوي مائتي درهم فهو غني في حكم الوقف
ولا يكون غنيا في وجوب الزكاة. ولو كان له ارض تساوي مائتي درهم ولا يخرج من غلتها ما يكفيه هو غني على المختار ولا بأس
باعطاء غلة الوقف الفقير المعتمل الكسوب وبه يؤخذ الزكاة. ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وكان في قرابته
يوم مجيء الغلة فقير فاستغنى قبل ان يأخذ حصته من الغلة كان له حصته الا ترى انه لو مات بعد مجيء الغلة قبل ان يأخذ
حصته يصير حصته ميراثا. ولو ولدت امرأة من قرابته بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر لا يستحق هذا الولد شيئا من هذه
الغلة لان مستحق الغلة هو الفقير والحمل لا يعد فقيرا. ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل فلان او من آل
فلان وليس في نسله او في آله الا فقير واحد كان جميع الغلة له لان كلمة من يتناول الواحد والجمع بخلاف ما لو قال ارضي صدقة موقوفة
على فقراء آل فلان. ولو كان في بعض القرابات رجل موسر لكن ضيق اليسار ان ادعوا فقراء القرابة ان له مالا يصير به غنيا وجبت
على المدعا عليه ظ قال في صحته جعلت ارضي صدقة موقوفة على المحتاج من ولدي وولد ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد فله النصف
من غلة ارضه وللفقراء النصف. وقف ارضا له على اولاد فلان وجعل آخره للفقراء وليس لفلان اولاد جاز الوقف ويكون الغلة
للفقراء فان حدث لفلان اولاد يصرف ما يحدث من الغلة في المستقبل الى اولاده فان كان لفلان اولاد وحدث له اولاد ينظر الى
وقت حدوث الغلة فكل ولد له وقت حدوث الغلة يصرف الغلة اليه. ولو وقف على فقراء قرابته فافتقر بعضهم واستغنى البا
قون ينظر الى من كان فقيرا يوم حدوث الغلة فيعطى له. رجل وقف على فقراء اولاده فجاء واحد وادعى انه فقير لا يعطى له ما لم
يظهر فقره عند القاضي. وقف وقفا على اقاربه في قرية كذا وآخره للفقراء فتحول بعض اقاربه الى قرية اخرى ان كانوا يحصون يعطى
للذين تحولوا وان كانوا لا يحصون لا يعطى لهم وانما يعطى لمن بقي في القرية فان لم يبق في القرية احد فهو للفقراء. وقف ضيعة له
على فقراء اقاربه فاراد بعض الفقراء من اقاربه ان يحلف القيم بالله ما تعلم ان البعض اغنياء ليس لهم ذلك لان القيم لو اقر بذلك
لم يلزم اولئك شيء فاذا انكر لا يستحلف. قيم وقف جمع الغلة وقسمها على اربابه وحرم واحدا منهم وصرف نصيبه الى
نفسه فلما خرجت الغلة الثانية اراد المحروم ان يأخذ من الغلة الثانية نصيبه في السنة الاولى ان اختار تضمين القيم ليس له
ان يأخذ من الغلة الثانية ذلك لانه لما اختار تضمين القيم سلم للشركاء ما اخذوا ولم يتبين انهم اخذوا شيئا من نصيب المحروم
وان اختار اتباع الشركاء والشركة فيما اخذوا فله ذلك من انصبائهم من الغلة الثانية مثل ذلك لانه من جنس حقه. فمتى
اخذ رجعوا جميعا على القيم بما استهلك من حصة المحروم في السنة الاولى لانه اتلف حقا للجميع. اخوان عليهما دار موقوفة
غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها بحصة الغائب وقد مات الحاضر فاراد الغائب ان يرجع بنصيبه في تركته فان كان الحاضر
قيما كان له ان يرجع لانه ان استغل كانت الغلة لهما وان لم يكن قيما لم يكن له ان يرجع لانه ان استغل فالغلة له وان استغل
القيم كان نصيبه كان نصيبه على المستاجر. رجل وقف وقفا على امهات اولاده اللاتي لا تتزوج فانه لا شيء لها فمن

لا يملك نصابا ومائتي درهم هو غني

يكره للفقير الكسوب اخذ الزكاة

وقف على اولاد فلان وليس له اولاد

واجب الحفظ
دار موقوفة لرجلين غاب احدهما

تزوجت واحدة منهن ثم طلقها زوجها ليس لها شيء الا اذا شرط الواقف في الوقف ان من تزوجت وطلقها زوجها فلها ايضا وحينئذ
يكون لها شيء لكن. وقف على بني فلان الا من خرج من هذا البلد فخرج بعضهم ثم عاد فهو على هذين الوجهين وكذا لو وقف على بني فلان
ممن يتعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فهو على هذين الوجهين ينبغي لا شيء له الا ان يشترط الواقف انه لو عاد فله ايضا. وقف وقفا
على اقاربه المقيمين ببلد كذا وجعل آخره للمساكين فانتقل اقاربه من تلك البلدة فان كان اقاربه ممن يحصون لا ينقطع وظيفتهم وان
كانوا لا يحصون ينقطع فبعد ذلك ينظر ان بقي هناك منهم احد يصرف الكل اليه وان لم يبق صرف الى الفقراء فلو انهم رجعوا الى البلدة
ثانيا يعود وظائفهم لانه انما يستحق الساكن في تلك البلدة غير موقت بوقت. وقف وقفا على اقاربه في قرية كذا وآخره للفقراء
فتحول بعض اقاربه الى قرية اخرى ان كانوا يحصون يعطى للذين تحولوا لانهم يستحقون باعيانهم فصار كما لو قال لهذا الشاب
فشاخ يعطى له كذا ههنا وان كانوا لا يحصون لا يعطى لمن تحول انما يعطى لمن بقي في القرية فان لم يبق في القرية احد فهو للفقراء ع
ولو قال ارضي هذه موقوفة بعد موتي على ولدي وولد ولدي ونسلي ثم مات بطل على ولده لصلبه وصح على ولد ولده والغلة في كل سنة
يقسم على ولد الصلب وروس ولد الولد ولو مات بعض ولد الصلب يقسم الغلة على عدد روس ولد الولد وعلى الباقي من ولد
الصلب فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع ورثة الميت والاموات. ولو وقف على فقراء اهل هذه البلدة وآخره للمساكين
فان كانوا لا يحصون اعطى القيم ايهم شاء ويفضل ايهم شاء وان كانوا يحصون يقسم على عدد روسهم على السواء يستوي فيه
الذكر والانثى. ولو صرف القيم نصيب واحد منهم الى نفسه فان شاء ضمنه وان شاء اتبع شركاءه الا اذا شرط الواقف ان يحرم
من شاء ويفضل من شاء فان شرط ان يعطى كل واحد قوته يعطى ما يكفيه من الطعام والكسوة والمسكن ثم ان كان الوقف ضيعة
يعطى كل واحد قوت سنة وفي المستغلات قوت كل شهر. ولو وقف على المحتاجين من قرابته وآخره للفقراء فمات وله ابن ابن فقير
لا يدخل تحت اسم القرابة وهو الصحيح. ولو وقف المريض وشرط ان يعطى من غلتها من شاء القيم فاعطى القيم لولد الميت لا يجوز ولو جعلها
صدقة موقوفة على قوم باعيانهم ثم على ورثته او على اولاده ثم على الفقراء جاز من الثلث وما كان للورثة يكون بطريق الارث
فان لم يخرج من الثلث وابطل القاضي الزيادة على الثلث ثم ظهر مال فان كان بعد بيع الورثة يشترى بقدر قيمته ايضا ويوقف
ولو بيع في الدين ثم ظهر مال يشترى بقدر ثمنه حم وقف على فقراء جيرانه يكون الوقف لكل فقير يجمعه مسجد المحلة يستوي فيه الساكن والمالك
فان كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك ولا يدخل فيه المكاتب ولا يدخل فيه العبيد وامهات الاولاد والمدبرون
ويدخل فيه الصبيان والنسوان وقيل لفقراء جيرانه الملاصقين. ولو كان للواقف جيران وقت الوقف فانتقل بعضهم الى محلة اخرى
وباعوا دورهم فانتقل قوم آخرون الى الجوار فالمعتبر فيه من كان جارا وقت قسمة الغلة. ولو وقف على جيرانه ثم خرج الى مكة ومات فيها
ان كان اتخذها دارا فالغلة لجيرانه بمكة وان خرج حاجا او معتمرا فالغلة لجيرانه ببلده. ولو كان له داران وله في كل واحدة منهما
زوجة فالغلة لجيران الدارين ولا يدخل في هذا الوقف ولد الواقف وان كان جارا وولد الولد يدخل اذا كان جارا قياسا ولا يدخل
استحسانا وكذا زوجته لا تدخل واخوه وعمه وخاله يدخلون. ولو وقف على فقراء جيرانه فباع ورثته الدار وانتقلوا الى ناحية اخرى

وفيه نظر

مما يحفظ

فالغلة لجيرانه يوم مات ولا يلتفت الى بيع الورثة ولو وقف على فقراء الجيران ولم يضف الجيران الى نفسه فانه لم يقل على فقراء جيراني فهذا وما لو وقف على فقراء جيرانه سواء ولو كان حين مرض تحول الى محلة اخرى ثم مات فالغلة لجيرانه الاولين وليس هذا بانتقال امرأة كانت تسكن دارا فوقفت على جيرانها وقفا ثم تزوجت وزفت الى بيت زوجها وماتت فيه فجيرانها جيران زوجها وكذلك الرجل اذا تزوج امرأة وانتقل اليها انتقل جواره الاول واذا وقف على فقراء جيرانه فالارملة تدخل اذا كانت جارة ودار لا تدخل

في الوقف على اهل البيت والآل والموالي وغيرهم

واذا وقف ارضه على اهل بيته دخل تحت الوقف كل من يتصل به من قبل آبائه الى اقصى اب له في الاسلام يستوي فيه المسلم والكافر والذكر والانثى والمحرم وغير المحرم والقريب والبعيد والاب الاقصى ويدخل فيه ولد الواقف ووالده ولا يدخل اولاد البنات واولاد الاخوات واولاد من سواهم من الاناث الا اذا كان ازواجهن من بني اعمام الواقف والوقف على جنسه كالوقف على اهل بيته والوقف على آله كالوقف على اهل بيته وان وقفت امرأة على اهل بيتها او على جنسها لا يدخل والدها وولدها والعيال كل من يكون في نفقة انسان سواء كان في منزله او في غير منزله والحشم بمنزلة العيال ولو وقف على عقب فلان فعقب الانسان كل من يرجع بآبائه اليه ولا يدخل فيه اولاد البنات الا اذا كان ازواج البنات من اولاده واذا وقف ارضه على مواليه فالغلة لكل من اعتقه هذا الرجل قبل الوقف ولكل من يعتقه بعد الوقف الى من يعتق من جهته بعد موته كمدبريه وامهات اولاده بخلاف الوصية فان من اوصى بثلث ماله لمواليه وله مدبرون وامهات اولاد فمات الموصي وعتق هؤلاء بموته فانه لا حظ لهم من الوصية وكذلك يدخل في هذا الوقف كل من اوصى بعتقه بعد موته وكذلك لو اوصى بان يشترى رقيق بعد وفاته فيعتقوا عنه دخلوا في هذا الوقف وان كان ابن الرجل موالي اعتقهم هذا الرجل وموالي الموالي فالغلة لمواليه ولو كان له موليان فالغلة لهما بينهما انصافا ولو كان له مولى واحد فالنصف له والنصف الآخر للفقراء واولاد الموالي يدخلون واولاد الموليات ان كانوا يرجعون بولائهم الى الواقف يدخلون وان كان ولاء آبائهم لقوم آخرين لم يدخلوا وان كان له موالي موالاة وموالي عتاقة فالغلة لموالي العتاقة وان لم يكن له الا موالي موالاة صرفت الغلة اليهم وان كان له موالي ولابيه موالي قد ورثهم هو ولابنه عن ابيه فالغلة لمواليه ولا يكون لموالي ابيه شيء وان لم يكن له الا موالي ابيه تصرف الغلة اليهم واذا وقف على مواليه ثم اقر لانسان بعد ذلك ان مولاه اعتقه وصدقه المقر له في ذلك دخل في الوقف وان كان للواقف موال اعتقوه وموال اعتقهم لا يعطى الفريقان من الغلة شيئا واذا وقف على امهات اولاده وله امهات اولاد عند ما قيامات وامهات اولاد قد اعتقهن وامهات اولاد لم يعتقهن ولكن زوجهن دخل تحت الوقف امهات اولاده اللاتي لم يعتقهن ولا يدخل تحت الوقف من اعتقهن ولو وقف ارضا على سالم غلام زيد ومن بعده على المساكين فباع زيد سالما فما حصل من الغلة فسالم لسالم يدور كيفما دار فان ملك الواقف سالما بطل الوقف عن سالم ولو قال على سالم مملوكي ومن بعده على المساكين فالغلة للمساكين ولا يكون لسالم ولا للواقف من ذلك شيء فان باع الواقف سالما فهذا من رجل لا يكون لسالم ولا للولاء من غلة الوقف شيء

في تصرفات القوام وفيمن يجوز عليه الوقف

المتولي من جهة القاضي اذا امتنع من العمل في ذلك بنفسه ولم يرفع الامر الى القاضي ليعزله ويقيم غيره مقامه لا يخرج عن كونه متوليا وان امتنع عن تقاضي ما على المتغلبين زمانا لا يأثم بذلك فان هرب بعض المتغلبين بعد ما اجتمع عليه مال كثير يخاف ان لا يضمن المتولي واذا لم يذكر الواقف في صك الوقف اجارة الوقف

في اجارة الوقف

فرأى القيم ان يؤاجرها ويدفعها مزارعة فما كان ادر على الوقف وانفع للفقراء فعل الا ان في الدور لا يؤاجر اكثر من سنة واما الارض فان كانت تزرع في كل سنة لا يؤاجرها اكثر من سنة وان كانت تزرع في كل سنتين مرة او في كل ثلاث سنين مرة كان له ان يؤاجرها مدة يتمكن المستأجر من الزراعة وفي المختار يكون الى ثلاث سنين وقد بينا من قبل هذا اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يؤاجر اكثر من سنة فان شرط ذكروا ان الناس لا يرغبون في استئجارها سنة وكانت اجارتها اكثر من سنة ادر على الوقف وانفع للفقراء فليس للقيم ان يخالف شرط الواقف الا انه يرفع الامر الى القاضي حتى يؤاجره القاضي اكثر من سنة ولو كان الواقف ذكر في صك الوقف ان لا يؤاجر اكثر من سنة الا اذا كان انفع للفقراء حينئذ كان للقيم ان يؤاجرها بنفسه اكثر من سنة وان آجر اكثر من ثلاث سنين لا يجوز عند مشايخ خراسان فان احتاج القيم ان يؤاجر الوقف اجارة طويلة فالوجه فيه ان يؤاجر ويعقد عقودا مترادفة كل عقد سنة

ويكتب في الصك استأجر فلان بن فلان ارض كذا ثلثين سنة بثلثين عقدا كل عقد بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني غير لازم لانه مضاف وذكر السرخسي ان الاجارة المضافة لازمة وهو الصحيح رجل استأجر ارضا موقوفة ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر مثلها فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغائب الناس فازداد اجر الارض ليس للمتولي ان ينقض الاجارة لنقصان اجر المثل لان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد ووقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك رجل استأجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء آخر وزاد في غلة الارض واراد ان يخرج الباني من الحانوت ينظر ان آجرها مشاهرة فاذا جاء رأس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة

المتولي اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد وسمى له اجرا معلوما لكل سنة يصح الاجارة ان كان ذكر مقدار اجر عمله او زيادة يتغابن الناس فيها رجل وقف داره على المساكين وقفا صحيحا ولم يذكر عمارتها فان عمارتها في غلة الارض يبدأ القيم اولا من الغلة بعمارتها ورم ما استرم منها ولو كانت قطعة من هذه الارض سبخة لا تنبت شيئا يحتاج الى كسح وجهها واصلاحها حتى تنبت كان للقيم ان يبدأ من غلة جملة الارض اعتبارا بالعمارة واذا اراد ان يبني فيها قرية ليكثر اهلها وحفاظها ويحرز فيها الغلة لحاجته الى ذلك كان له ان يفعل ذلك وهذا كما ان الموقوف على الفقراء اذا احتيج فيه الى خادم يكسح الخان ويفتح الباب ويسد فسلم المتولي بيتا من بيوته الى رجل بطريق له ليقوم بذلك فهو جائز اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا من الاولى كان له ان يبيعها ويشتري بثمنها اخرى ولو قال داري هذه صدقة موقوفة على ان سكناها لفلان ما عاش فاذا مات فلان فسكناها لفلان آخر ما عاش فاذا مات فلان آخر فهي للفقراء فهذا وقف صحيح واذا احتاج الوقف واحتيج الى العمارة فالعمارة الى من ينتفع بالغلة فان كان المشروط له غلة الارض جماعة ورضي بعضهم بان يرمم المتولي من مال الوقف وابى البعض فمن اراد العمارة عمر المتولي حصته بحصته ومن ابى يؤاجر حصته ويصرف غلتها الى العمارة الى ان تحصل العمارة ثم تعاد اليه فان كان المشروط له السكنى ازدرى حيطان الدار الموقوفة

في استبدال الوقف

بالآجر وجصصها او ادخل فيها اجذاعا ثم مات ولا يمكن نزع شيء من ذلك الا بضرر بالبناء فليس للورثة اخذ شيء من ذلك ولكن يقال للموقوف عليه السكنى بعد الثمن لورثته قيمة بناء ذلك الساكن فان ابى او ضرب الدار وصرفت الغلة الى ورثة الميت بقدر قيمة البناء فاذا وفت عليه بقيمة البناء اعيدت السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى ان يرضى بقلعه ذكره هذه المسألة واذا مات المتولي بعدما آجر الوقف لا تبطل الاجارة وان كان الواقف هو الذي آجر ثم مات فى الاستحسان لا تبطل دار موقوفة على قوم آجرها المتولي ثم مات بعضهم ثم مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة والاجارة لا تبطل بموت الموقوف عليهم ثم ما وجب من الاجرة الى ان مات هذا الميت يصرف الى ورثته وما وجب بعد موته فهو لمن بقي فان عجلت الاجرة او اقتسمها الموقوف عليهم ثم مات احدهم لا تنقض القسمة وكذا لو شرطا تعجيل الاجرة والقاضي اذا آجر الدار الموقوفة ثم عزل عن القضاء قبل الانقضاء لا تبطل الاجارة حانوت وقف وعمارته لآخر فصاحب العمارة يستاجر باجر مثله فهذا على وجهين ان كان بحال لو رفعت العمارة يستاجر باكثر مما يستاجر هو كلف صاحب العمارة رفع العمارة ويؤاجر من غيره وان كان بحال لو رفعت العمارة لا يستاجر باكثر مما يستاجر هو لا يكلف رفع العمارة ويترك في يده باجر مثله خان او رباط مستغل اذا اراد ان يخرب يؤاجر وينفق عليه فاذا عمر لا يؤاجر بعد ذلك متولي الوقف اذا اسكن رجلا الوقف بغير اجر على الساكن اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن صيانة للوقوف عن ايدي الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وعليه الفتوى رجل سكن دار الوقف بغير امر الواقف او القيم عليه اجر المثل بالغا ما بلغ متولي مسجد باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل القاضي هذا المتولي وولى غيره فادعى هذا الثاني على مشتري المنزل ان البيع كان فاسدا فعلى المشتري اجر مثل هذا المنزل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن واذا آجر القيم الدار باقل من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه صح ثم لم تجز الاجارة لو سكنها المستاجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون من مشايخنا وكذا اذا آجرها اجارة فاسدة ولو ان متولي الوقف آجر المتولي اجيرا بدرهم ودانق واجر مثله درهم واستعمله في عمارة الوقف ونقد الاجرة من مال الوقف يضمن جميع ما نقد واذا آجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو آجر من عبده او مكاتبه لا يجوز واذا آجر من ابيه او ابنه لا يجوز واذا آجر القيم الدار الموقوفة بعرض من العروض جاز والاب والوصي اذا آجر دار اليتيم بعرض يجوز والموقوف عليهم لو ارادوا ان يؤاجروا بانفسهم لا يجوز وهذا اذا كان الموقوف عليه اكثر من واحد فان كان الاجر كله للموقوف عليه بان كان الوقف لا يسترم وغيره لا يشركه في استحقاق الغلة حينئذ يجوز وهذا الذي ذكرنا في الدور والحوانيت واما الاراضي ان كان الواقف شرط تقديم العشر والخراج وسائر المؤن فليس للموقوف عليه ان يؤاجرها واما اذا لم يشترط ذلك يجب ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه واذا كان الموقوف عليه اثنين او ثلثة فاقتسموا واخذ كل واحد منهم ارضا فزرعها بنفسه ان كان الارض عشرية جاز مهاياتهم ولو كانت خراجية لا يجوز فقير يسكن وقف الفقراء باجر فترك له بحساب الفقراء ما وجب عليه من الاجر يجوز وهو نظير ما لو ترك السلطان الخراج على صاحب الارض وهو مصرف له يجوز فكذا ههنا ارض وقف بناحية استاجرها رجل من حاكمها بدراهم معلومة فزرعها فلما حصلت الغلة طلب المتولي حصة من الغلة كما جرى العرف في المزارعة على الثلث او على الربع او النصف فقال الرجل على الاجر كان للمتولي ان ياخذ الحصة زرع الوقف فاكله الجراد ويحتاج القيم الى النفقة او طالبه السلطان بالخراج جاز له الاستدانة والاولى ان يستدين بامر الحاكم الا ان يكون بعيدا منه فحينئذ يستدين بنفسه اكار تناول من مال الوقف فصالحه المتولي على شيء ان كان الموصى غنيا لا يجوز الحط وان كان فقيرا يجوز اذا لم يكن غبن ظاهر ارض وقف خاف عليها القيم من السلطان او وارث الواقف ان يتغلب عليها لا يجوز للقيم ان يبيعها ويتصدق بثمنها على المختار شجرة وقف في دار وقف خربت الدار ليس للمتولي ان يبيع الشجر ويعمر الدار لكن يكري الدار ويعمرها ويستعين بالكراء على عمارة الدار لا بالشجر الاشجار الموقوفة ان كانت مثمرة لم يجز بيعها الا بعد القلع وكذا ابواب الوقف لا يجوز بيعها الا بعد الرفع وان كانت الاشجار غير مثمرة جاز بيعها قبل القلع باع محدودا قد وقفه وكتب القاضي الشهادة على الصك لا يكون ذلك قضاء بصحة البيع اوقاف المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها قيل لا يجوز للمتولي ان يبيعها ويشتري مكانها اخرى وقيل يؤخذ بثمنها غيرها وقد مر متولي الوقف اذا اشترى بغلة الوقف ثوبا ودفعه الى المساكين لا يجوز ولكن يعطي الدراهم رجل في يديه ارض اقر في صحته انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذكر جاز اقراره وهي وقف على الفقراء لان الاوقاف عادة تكون في يد القوام فلو لم يصح الاقرار ممن في يده بطل الوقف ولا يجعل المقر هو الواقف الا ان يشهد الشهود ان الارض كانت للمقر حين اقر فحينئذ يكون المقر هو الواقف وقبل شهادة الشهود والقاضي ان شاء تركه في يده وان شاء اخذه منه وتاويل هذه البينة انه ادعى غير المقر انه هو الواقف واراد ان ياخذه من يد المقر فيقيم المقر بينة بانه هو الواقف فيدفع خصومة المدعي ويثبت لنفسه ولاية لا يرد عليها العزل ابدا ولو قال المقر بعد هذا الاقرار ان الواقف فلان لا يقبل منه ولو قال انا واقفها قبل منه ف وقول من في يده الارض هذه الارض وقف اقرار بالوقف حتى لا يشترط له شرائط الوقف رجل في يديه ارض اقر انها صدقة موقوفة من والدي كان هذا منه اقرارا بالملك لوالده فينظر ان كان على والده دين او اوصى بوصية وليس له مال آخر سواها فانه يباع من الارض بقدر الدين والوصية فيقضى الدين وينفذ الوصية من الثلث ثم ينظر في الباقي هل للميت وارث سواه فان لم يكن نفذ اقراره وكان ما بقي من الارض وقفا على الفقراء ثم ينظر ان لم يدع الولاية لنفسه فلا ولاية له وللقاضي ان يولي من شاء وان ادعى الولاية قبل قوله حملا لامره على السداد وان كان معه وارث آخر فان اقر بما هو به كان الجواب كما قلناه وان كان نصيب المنكر ملكا له يتصرف فيه ما شاء ونصيب المقر وقف واما اذا قال هذه صدقة موقوفة عن والدي فانه لا يكون هذا منه اقرارا بالملك لوالده وقد صح الوقف ولا يجعل الواقف هو ولا غيره وكانت له الولاية واما اذا اضاف الوقف الى الاجنبي فان سمى رجلا بعينه وكانت الاضافة بحرف من فان كان الرجل في الحياة يرجع اليه في التصديق والتكذيب وان كان ميتا فالامر الى ورثته لقيامهم مقامه فان صدقوه جميعا فالولاية له وان صدقه البعض فلا ولاية له وان كانت الاضافة بحرف عن فهذا ليس باقرار بالملك لفلان على ما بينا وان لم يسم بان قال هذه الارض صدقة موقوفة من محمد او عن محمد صارت وقفا وان عين بعد ذلك رجلا لم يصدق ولو اقر بالوقف وسكت عن ذكر الموقوف عليهم ثم ذكر بعد ذلك ان الموقوف عليه فلان القياس ان لا يقبل قوله الثاني وفي الاستحسان يقبل فصل ولو اقر

الاجارة لا تبطل بموت الموقوف عليه

رجل سكن دار الوقف بغير امر عليه اجر المثل

زرع الوقف فاكله الجراد وطالبه السلطان بالخراج

رجل بارض في يده انها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم نقر بعد ذلك ان الوقف على غيرهم او زاد معهم او نقص عنهم لا يلتفت الى
قوله الآخر ويعمل بقوله الاول فصل فيمن يجوز عليه الوقف رجل جعل ارضه او منزله وقفا على كل مؤذن يؤذن او امام يؤم
في مسجد بعينه لا يجوز هذا الوقف والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا
المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد وخوي عن اهله يصرف الغلة بعد ذلك الى فقراء المسلمين ومحاويجهم فيجوز لما اذا قال وقفت
على كل مؤذن فهو مجهول فلا يجوز ولو وقف ارضا على اهل بيت النبي عليه السلام لا يجوز وابو نصر وقف لان الصدقة لا تحل لبني هاشم
الفريضة والتطوع في ذلك سواء ولو قال مالي لاهل بيت النبي عليه السلام وهم يحصون جاز لانه وصية وليست بصدقة
بنصرف الى اولاد فاطمة رضي الله عنها والوقف على العلوية جائز والوقف على الصوفية يجوز ان كانوا على طريقة الاسلام كالجنيد
والا فلا كالصوفية الذين لا يبالون ورضوا بملء بطونهم من الطعام حراما كان او حلالا وينامون في غالب الازمان
ويصلون في قبلة ويأكلون اكلا لما ويرقصون ولا يتزوجون ولا يعملون كالجياذرة واكثر القلندرية لانهم ربما يزدادون
بما كفروا ارشدهم الله فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه القضاء بالوقفية هل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعى
المتولي ارضا في يد انسان انها وقف على جهة كذا واثبت الوقفية بالبينة وقضى بها على ذي اليد فلو ادعى رجل آخر هذه الضيعة
لنفسه لا يسمع دعواه وقيل لا يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعاها رجل لنفسه يسمع وبه اخذ بعض المتأخرين
الدعوى في دار الوقف على متولي الوقف يجوز فلو اقام المتولي بينة على الوقف واقام المدعي بينة على الملك وذو اليد هو المتولي
بينة ذي اليد ويقضي ببينة الخارج فلو اقام المتولي بينة بعد ذلك على الوقف لا يسمع لان المتولي صار مقضيا عليه ومن يدعي تلقي
الوقف من جهته وعليه الفتوى رجل ادعى الملك في دار والدار في يد المتولي يقول وقفها زيد على مسجد كذا من جهة عمرو يقبل
لان الواقف هو زيد صار مقضيا عليه لا مطلق الواقف ويسمع دعوى الوقفية ان عمرا وقف على مسجد كذا الدعوى في دار الوقف على متولي
الوقف يجوز ان القاضي لو امر انسانا بان يوجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم لانه ليس بمتولي بل هو وكيل من القاضي بالتقبل
وليس بمأذون في الخصومة والمتولي من يلي التصرف في الوقف وكذا لا يصح الدعوى على آجر الوقف وعلى غير الوقف وكذا على غلة دار الوقف
وغير الوقف اذا ثبت انه آجر وغلة دار ارض في يد رجل وارض اخرى في يد رجل آخر وادعى رجل ان هاتين الارضين وقف عليه وقفه
جده على اولاده واحفاده ابدا ما تناسلوا واحد الرجلين غائب فاقام المدعي بينة على الحاضر ان يشهدوا انهما ملك الواقف وقفهما
جميعا وقفا واحدا وذكروا شرائط الوقف قضى القاضي على الحاضر بكون الارضين وقفا لان الحاضر ههنا ينتصب خصما عن الغائب
فصار كاحد الورثة وان شهدوا انه وقفه وقفين متفرقين يقضي بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر فحسب ولا ينتصب الحاضر ههنا خصما
عن الغائب وينبغي ان لا يقضي بوقفية التي في يد الحاضر في الوجهين جميعا لان احدى الارضين في يد الغائب فكيف يقضي بوقفيتها على الحاضر رجل بنى
مسجدا او اتخذ ارضه مقبرة او بنى خانا ينزل فيه الناس فادعى رجل فيه دعوى والباني غائب وجب على بعض اهل المسجد فقد قضى على جميع
اهل المسجد واما الخان فلا يصح بحضرة نائبه لابد الى ان من ان يوكل احد القوم بامر ادعى كرما في يدي رجل فاقر المدعى عليه انه لو قف الكرم

الكرم شرائطه وليس للمدعي بينة واراد تحليفه ان اراد تحليفه ليأخذ الكرم ان نكل ليس له ذلك وان اراد تحليفه ليأخذ القيمة ان نكل عن اليمين
له ذلك وان حلف ونكل ضمنه قيمته ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه انه وقف على الفقراء وان قيمهم صح اقراره ويكون وقفا فلو
اراد المدعي تحليفه ليأخذ الدار ان نكل لا يكون بالاتفاق لان الغير صار مستهلكا بقيمته وذريته وقفا وان اراد تحليفه ليأخذ القيمة
ان نكل فعلى قياس قولهما لا يحلف بعد اقراره بالوقف وعلى قياس قول محمد يحلف وان نكل يأخذ منه قيمة الدار والفتوى على قول محمد
كيلا يتناول هذه الحيلة لدفع الثمن عن نفسه وعلى هذا اذا اقر بالدار لابنه الصغير رجل وقف ضيعة على الفقراء في صحته فمات فادعى
انسان ان الضيعة له واقرت الورثة بذلك لم يبطل الوقف ويضمنون قيمة الوقف من تركة الميت وان انكر الورثة ذلك فاراد المدعي
ان يحلفهم يقال له ترى بتحليفهم لتأخذ الضيعة ان نكلوا او لتأخذ قيمتها ان نكلوا فان قال الضيعة فلا يمين له عليهم وان قال القيمة
فله عليهم اليمين وقف على قوم استولى عليهم ظالم لا يمكن انتزاعه من يده فادعى الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع هذه الضيعة
من هذا الظالم وسلمها اليه وهو منكر فارادوا تحليفه فلهم ذلك لانهم ادعوا عليه معنى لو اقر به يلزمه فاذا انكر يستحلف فاذا نكل قضى
عليه بقيمتها وكذلك لو قامت لهم البينة لان الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان نظرا للوقف كما ان الفتوى في غصب
منافع الوقف بالضمان نظرا للوقف ومتى قضى عليه بالقيمة يؤخذ منه فيشترى بها ضيعة اخرى فيكون على سبيل الوقف لان هذا بدل
الاول وهذه المسئلة دليل على ان دعوى الوقف من الموقوف عليهم صحيحة ارض في يد رجل زعم انها ملكه فادعى قوم ان هذا الرجل
وقفها علينا وقفا صحيحا وذو اليد ينكر فاقاموا بينة على ما ادعوا قبلت بينتهم وحكم عليه بالوقف واخرجت الارض من يده و
هذه المسئلة صريح ان دعوى الموقوف من الموقوف عليه صحيحة ادعى الموقوف عليه ان هذا وقف عليه ان كان دعواه باذن القاضي
تصح وبغير اذنه لا يصح على الاصح لان له حقا في الغلة لا غير فلا يكون خصما في شيء آخر ولو كان الموقوف عليهم جماعة فادعى احدهم انه
وقف بدون اذن القاضي لا يصح ومستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الموقوف وانما يملك المتولي ادعى رجل ضيعة في يد آخر انه وقف
على لا تسمع منه لانه لا حق له في الرقبة واذا كان الوقف على رجل معين يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي والفتوى على انه لا
حق له في التصرفات في الوقف وانما حقه في اخذ الغلة ولو غصب الوقف احد لا يكون لاحد من الموقوف عليهم حق الخصومة
بدون اذن القاضي ادعى على رجل محدودا انه وقف على كذا فانكر فصالحه المدعى عليه على مال لا يصح لان الصلح بمنزلة البيع وليس للمتولي ولاية
البيع والاستبدال ولو دفع المتولي شيئا الى المدعى عليه واخذ الدار لاجل الوقف يجوز اذا لم يكن له بينة على اثبات الوقف وللموقوف
عليه لو فعل ذلك لا يجوز لانه ليس بخصم والفضولي لو فعل ذلك يجوز لانه لو فعل ذلك من مال نفسه لاستخلاص الوقف بدفع المال وانه
متبرع ولا يأخذ الدار لاجله والموقوف عليه لانه فعل ذلك ليأخذ الدار اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى وصالحه الذي
بنى المسجد او رجل من بين اظهرهم المسجد فهو جائز ادعى دارا وقف لهما ثم ادعى المتولي ان العرصة وقف واقام البينة ان كان ادعى
دارا وقبض ثم ان المتولي استحق العرصة تبقى الابنية على ملك المدعي ادعى ضيعة انها ملكه باصلها وبنائها وقضي له ثم اقر ان اصل
الدار وقف والبناء ملكه يبطل دعواه والحكم وينبغي ان يسأله القاضي انها وقف من جهتك وقفتها بعد ما قضى لك او وقف من غير جهتك ان

غرائب

الحاضر ينتصب خصما عن الغائب

ان قال من جهتي لا يبطل القضاء وان قال من جهة غيري يبطل القضاء. ادعى ان هذه الضيعة ملكي ورثتها من ابي ثم ادعى ان ابي وقفها على الجهة لمكان التناقض ولو قبل التولية في دار موقوفة او قبل الوصاية في تركة بعد العلم واليقين ان هذا تركة ووقف فلو ادعاه لنفسه لا يقبل للتناقض ولو ادعى الوقف اولا ثم ادعى للبراءة لا يقبل ايضا الا اذا وفق وقال وقف ابي علي ثم وقع الارضا ان اي الحبس يقبل ولو ادعى المحدود لنفسه ثم ادعى انه وقف الصحيح من الجواب ان كان دعوى الوقفية بسبب التولية يحتمل التوفيق لان والعادة يقضا في العبد باعتبار ولاية التصرف والخصومة كما في الوكيل اذا ادعى الدار لنفسه ثم ادعى انه لفلان وكله بالخصومة فيه يقبل والا فهو مناقض. اذا ادعى الدار ملكا لنفسه ثم ادعى انه وقف وقفه فلان على مسجد لا يسمع دعوى الوقف للتناقض. رجل باع دارا ثم ادعى اني كنت وقفتها او قال وقف علي لا يصح هذه الدعوى وليس له ان يحلف المشتري اما لو اقامت البينة قبلت كما لو شهدوا على عتق الامة يقبل من غير الدعوى. ولو ادعى المشتري على بائعه ان الارض التي بعت مني وقفته على مسجد كذا يقبل وينقض البيع وبه نأخذ ولو لم يقل البائع انه وقف على لا يصح هذا الدعوى اصلا والمدعي والمتولي لو ادعى صح فان لم يكن ثمة متولي ينصب القاضي متوليا يدعي الوقفية ويسترد الثمن من بائعه باع دارا ثم ادعى انها كانت وقفا وقفها هو قبل البيع فان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وان اقام البينة على ما ادعى قيل يقبل واليه مال الصدر الشهيد وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم بأعيانهم لا يقبل البينة بدون الدعوى وان كان على الفقراء او على المسجد يقبل ايضا على المختار ولو باع دارا ثم ادعى انها كان ملكا لا يسمع ولو باع عقارا ثم ادعى انه كان حرا لا يسمع اذا اقام بينة على انه وقفها قبل البيع يقبل ويبطل القاضي البيع وليس للمشتري ان يحبس الارض بالثمن وان لم يكن له بينة فالقول قول المشتري ولو اقام المشتري البينة ان هذه الدار كانت وقفا على اولاد فلان او على مسجد كذا او على الفقراء وان فلانا وقف وسلم الى المتولي فدعوى الوقف لا يصح من المشتري. ادعى المتولي على المشتري ان هذه الدار وقف على اولاد فلان واثبت الاستحقاق على المشتري فاراد المشتري ان يرجع بالثمن على بائعه فقال البائع كان وقف فلان على اولاد فلان ولكن مات الواقف رفع الورثة الامر الى القاضي حتى قضى ببطلان الوقف وكنت وارثا للواقف فقسمنا التركة ووقعت الدار في نصيبي وبيعي وقع صحيحا تندفع بهذا دعوى الوقفية ويبقى بين المشتري. ادعى المتولي ان هذه الدار وقفت على مسجد كذا ولم يذكر الواقف لا يسمع وهو المختار لان الوقف حبس اصل الملك على ملك الواقف فلا بد من ذكره حتى لا يكون اثباتا للمجهول. وفي فتاوى ظهير الدين انها تقبل ولو شهدوا انها وقف على كذا ولم يبينوا الواقف ينبغي ان يقبل اذا كان قديما ولو ذكروا الواقف ولم يبينوا المصرف لمن كان الوقف قديما يقبل ويصرف الى الفقراء. وقف مشهور قديم لا يعرف واقفها استولى عليها ظالم فادعى المتولي ان هذه الضيعة وقف على كذا معروف مشهور وشهد الشهود كذلك فالمختار انه يجوز لان الشهادة على اصل الوقف بالشهرة يجوز على الجواب المختار وان كان الوقف على قوم بأعيانهم بدون الشرائط لا يقبل هو المختار وتقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء. شاهد الوقف اذا اشهد بالوقف على نفسه وعلى احد من اولاده او من اولاد اولاده وان سفلوا او على آبائه وان علوا لا تقبل شهادتهم وكذا لو شهد بالوقف على نفسه وعلى اجنبي لا يقبل. اذا اشهد

في التناقض

ذكر الواقف في دعوى الوقف شرط

وقف قديم

الشهادة على الشهادة في الوقف

اهل الشاهدين انه وقف على زيد ويشهد الآخر انه وقفه على عمرو فان ثمة لا تقبل شهادتهما وتصرف الغلة الى الفقراء لانهما اتفقا ان رقبة الارض وقف ولو شهدا انه وقف على فقراء جيرانه وهما من جيرانه الفقراء جازت شهادتهما وكذا لو شهدا انه وقف على فقراء مسجد وهما من فقراء المسجد جازت شهادتهما ولو شهد فقيه المدرسة على وقف المدرسة او وقف رجل كراسة على مسجد يقرأ القرآن او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكراسة او شهد اهل المحلة على وقف تلك المحلة تقبل في كلها وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة اهل المسجد يقبل لانهم لا يجرون لانفسهم بهذه الشهادة شيئا. شهدوا على رجل انه وقف ارضه ولم يحدوها ولكنا نعرف الحدود لا يقبل شهادتهما هذا اذا لم يبينا للقاضي اما اذا بينا وعرفا يقبل ولو شهدا انه فلانا وقف حصته من هذه الدار او من هذه الارض ولا يدريان ما حصته فالشهادة باطلة كما اذا باع حصته من هذه الارض ولم يعلم المشتري حصته لا يجوز البيع وان شهدوا انه اقر عندهما انه جعل حصته من هذه الارض المحدودة كذا صدقة موقوفة لله تعالى وهي ثلث جميع الارض فنظر الحاكم فوجد حصته من هذه الارض اكثر من الثلث يجعل جميع حصته وقفا على الوجه الذي سبلها. رجل وقف نصف داره او نصف ارضه وذكر مشايخ فوقف ذلك وقفا صحيحا جاز ذلك على مذهب ابي يوسف ولو قال قد وقفت جميع حصتي من هذه الارض او قال من هذه الدار ولم يسم ذلك قال استحسن ان اجيز ذلك اذا كان الوقف ثابتا على الاقرار وان جحد الواقف الوقف فان جاءت بينة يشهدون عليه بالوقف وبمقدار حصته من الارض او من الدار ويسموا قبل القاضي ذلك وحكم بالوقف على ما يصح عنده منه وان شهدوا على الواقف اقراره ولم يعرفوا ماله من الارض او من الدار اخذه القاضي بان يسمي ماله من ذلك من شيء فالقول قوله فيه والحكم بوقفية ذلك وان كان الواقف قد مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك فما اقر به من ذلك لزمه الى ان يصح عند القاضي غير ذلك فيحكم بما يصح عنده منه وان شهدوا على اقرار الواقف انه اقر انه وقف جميع حصته من هذه الارض وذكر الثلث منها وكانت حصته النصف او اكثر من الثلث يكون حصته كلها نصفا كانت او اكثر وفي الاثر ان اصحابنا قالوا لو قال رجل اوصيت بثلث مالي لفلان وذكر الف درهم فوجدنا ثلثه الف درهم يعطى الموصى له ثلث كله وهو الف درهم فان كان اكثر من الف درهم فله جميع ذلك الا ترى ان نجده لو قال اوصيت لفلان بحصتي من هذه الدار وهي الثلث فوجدنا حصته من النصف يحكم للموصى له بنصف كلها بخلاف البيع فان من قال لغيره بعت من فلان جميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث بكذا او كان نصيبه النصف فالبيع على الثلث. رجل في يديه ضيعة ادعى عليه آخر انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك ليس للقاضي ان يقضي بالصك وكذلك لو كان على باب الحانوت لوح مضروب ينطق بوقفية الحانوت لا يجوز للقاضي ان يقضي بوقفيته ما لم يشهد الشهود بوقفيته. اذا غصب رجل ارضا وقفا ونقص منها فما اخذ من ضمان النقصان لا يصرف على اهل الوقف بل يصرف على مرمته لان حقهم في الغلة لا في الرقبة وهذا الضمان بدل الرقبة وان زاد الغاصب فيها زيادة من عند نفسه فان كان شيئا ليس على مال والا حكم المال يؤخذ منه بلا شيء ولو كان ماله قائما كالاغراس والبناء امر الغاصب برفعه ونقله الا اذا كان يضر بالوقف فانه يمنع عنه ولو اراد ان يفصل ويهدم القيم او القاضي قيمته ذكر في حال الوقف ان كانت والا بواجر الوقف

على الوقف

اذا آجر المتولي أرضًا موقوفة وبنى المستاجر فيها بناء فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرج الاول فان آجرها مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لانها اذا كانت مشاهرة ينعقد عند راس كل شهر ثم بعد فسخ الاجارة ينظر ان كان رفع البناء لا يضر بالوقف يرفعه الباني لانه ملكه ويجبر على الرفع اذا لم يرفع هو وان كان رفعه يضر بالوقف فحينئذ ان رضي المستاجر ان ياخذ المتولي بناء الوقف بقيمته او لم يرض فان رضي فللقيم ان يدفع اليه اقل القيمتين مستحقا للرفع ويملك البناء لاجل الوقف وان لم يرض لا يتملكه لاجل الوقف لان التملك بغير رضا لا يجوز فيواجرها من غيره ويبقى الباني الى ان يتخلص ملكه ولا يكون بناء المستاجر مانعا من صحة الاجارة من غيره لانه لا يد له على ذلك البناء وحتى لا يملك رفعه حانوت وقف وعمارته لآخر فان لصاحب العمارة ان يستاجر العرصة باجر مثلها فان كانت العمارة بحال لو رفعت يستاجر باكثر مما استاجر به كلف رفع العمارة ويواجر من غيره ولو كانت العادة لو رفعت لا يستاجر باكثر مما استاجر يترك في يده اذا استاجر ارض وقف ثلاث سنين باجرة معلومة هي اجر المثل حتى جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا تنفسخ الاجارة واذا ازداد اجر مثلها بعد مضي مدة لا تنفسخ الاجارة العقد وفي رواية تنفسخ ويجدد العقد والى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى ولو كانت الارض لا يمكن فسخ العقد فيها فان كان فيها زرع لم يستحصد فالى وقت زيادته يجب المسمى بقدره وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها وزيادة الاجر تعتبر اذا ازدادت عند الكل واختار قاضيخان في فتاواه رواية الطحاوي وقال بانه يفسخ العقد اذا ازدادت الاجرة وذكر صاحب الهداية في التجنيس انه لا تنفسخ الاجارة وان ازدادت الاجرة ولو ازدادت الاجرة ورضي المستاجر الاول بالزيادة هو اولى من غيره ولو آجره باجر المثل سنة ثم زاد اجر المثل ليس للمتولي ان يخرجه ما لم تمض المدة ولو آجر باقل وجب الاقل جاء آخر يستاجر باكثر يخرجه الا ان يستاجره الاول باجر مثله استاجر عرصة موقوفة من المتولي مدة باجر المثل وبنى عليها المتولي فلما مضت المدة زاد آخر على اجر تلك المدة للمدة المستقبلة فرضي صاحب السكنى بتلك الزيادة هو اولى متولي الوقف اذا اسكن رجلا دار الوقف بغير اجر على الساكن اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن صيانة للوقف عن ايدي الظلمة وعليه الفتوى وكذا الرجل اذا اسكن دار الوقف بغير امر الواقف وبغير امر القيم كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ جماعة رهنوا الوقف وسكنه المرتهن يجب اجر المثل متولي الوقف اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل المتولي فولى القاضي غيره فادعى هذا الثاني على مشتري المنزل ان البيع كان فاسدا فعلى المشتري اجر المثل سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن والتالي بمذهب اصحابنا ان لا يجب الاجر في الرهن والبيع وان كان معدا للغلة ولو آجر القيم الدار باقل من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه حتى لم يجز فسكنه المستاجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على المختار وكذا اذا آجرها اجارة فاسدة والفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان كما ان الفتوى في غصب الدور الموقوفة بالضمان متولي الوقف اذا آجرها بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وكذا الاب اذا آجر منزل الصغير بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل اذا اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير يجب اجر المثل صيانة للوقف والصغير زرع في ارض الوقف بغير اذن المتولي بران كان زرع ثلث يا ربع غلة زمين اكر بهتر باشد

ان اجرت مثل واجب شود وان اجرة المثل ينبغي ان يجب الثلث او الربع على عرف ذلك الموضع وهو المختار عند البعض متولي الوقف اذا اشترى بمال الوقف دارا للوقف يجوز بيعها على الاصح المتولي لا يملك استبدال الوقف الواقف اذا افتقر واحتاج الى الوقف يرفع الى القاضي حتى يفسخ الوقف اذا لم يكن مسجدا اوقاف المسجد اذا تعذر استغلالها للمتولي ان يبيعها ويشتري بثمنها اخرى مكانها ولكن يؤخذ بثمنها ما هو خير منها ومن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل او لم يتعطل لو وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابته ورفع الامر الى القاضي فاعطاهم منها لا يكون هذا قضاء من القاضي ولكنه بمنزلة الفتوى حتى لو اراد الرجوع في المستقبل له ذلك بان يعطي غيرهم من الفقراء جميع الغلة قلنا اذا قال حكمت ان لا يعطي غير قرابته قيل ينفذ حكمه وقيل لا ينفذ لو وقف على اولاده فلا تكفاف غلة الوقف يعتبر يوم حدوث الغلة فمن كان موجودا من ولده يوم الوقف ومن ولد بعده سواء في الاستحقاق واذا كان موجودا يوم حدوث الغلة امام المسجد اذا رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق فصار كموت القاضي في خلال السنة قرية فيها اراضي الوقف على امام المسجد يصرف اليه غلتها وقت الادراك فاخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب عن تلك القرية لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة ويحل للامام اكل ما بقي من السنة ان كان فقيرا وكذلك الحكم في طلبة العلم في المدارس المؤذن والامام اذا كان لهما وقف فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذلك القاضي وان كان على الامام دائن وقت في يد المستاجر فلم يستوف الاجرة حتى مات ينظر ان آجرها المتولي فانه يسقط كما وان آجرها الامام لا يسقط اذا مات القيم بعد ما مات الواقف فان كان الواقف اوصى الى من يوصيه بمنزلته وان لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضي ولا يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك القيم وان اراد القيم ان يقيم غيره مقام نفسه في حياته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض اليه على سبيل العموم وللقاضي ان يعزل القيم الذي نصبه الواقف اذا كان خيرا للوقف الواقف لو شرط الولاية لرجل كانت الولاية للواقف ايضا وله ان يخرج من شرط له الولاية ويولي غيره رجل وقف مكانا وجعل له متوليا وشرط ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده لا يجوز للقاضي ان يجعل غيره متوليا ولا يصير متوليا لو فعل القاضي ذلك اذا مات المتولي والواقف حي فالراي في نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضي فان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى لاحد فالراي في ذلك الى القاضي قيم الواقف اذا مات فولاية نصب قيم آخر الى الواقف وقيل الى القاضي اذا مات الواقف بطل ولاية القيم الا اذا جعله قيما في حياته وبعد وفاته يجوز نصب وصيا الوقف على ارباب معلومين يحصى عددهم اذا نصبوا متوليا بدون اذن القاضي لا يجوز وهو المختار وما انفق هذا المتولي في الوقف لا يضمن وينبغي ان يفتى على ما عليه الفتوى رجل وهب موضعا لبناء مدرسة وقبل ان يبني ينبغي ان يسلم هذه المدرسة قرى بشرائطه فحكم قاض بصحته يجوز هذا الوقف وهو الصحيح رجل وقف ارضا على اولاد فلان وجعل آخره للفقراء وليس لفلان اولاد فالوقف جائز ويكون الغلة للفقراء فان حدث لفلان اولاد يصرف ما يحدث من الغلة في المستقبل الى اولاد فلان وان كان هذا في الوقف على الاولاد فههنا يكون كذلك بالطريق الاول ويصرف غلته الى الفقراء فاذا بني المدرسة

في اجارة الارض الوقف

ما يحفظ

المتولي لا يملك استبدال الوقف

طلبة العلم في المدارس

يعرف الحال في المستقبل وارض الوقف اذا كانت بجنب المسجد يجوز ان يزيدوا منها في المسجد باذن القاضي وكذا من الدور والحوانيت
ولو كان فيلد رجل وضاق المسجد على اهله يؤخذ ارضه منه بالقيمة كرها اهل مسجد واسع جعل المتولي بعضه حانوتا للمسجد
لا يجوز وان لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج المسجد الى العمارة لا باس بان يؤجر جانب من المسجد المسجد الذي يتخذ في جانب من الطريق
لا يكون له حكم المسجد بل هو طريق بدليل انه لو رفع حوائطه عاد طريقا كما كان قبله وقف ارضا على انه بالخيار كان الوقف باطلا رجل
جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار كان المسجد صحيحا والشرط باطل رجل قال في صحته او في مرضه وهبت عشرين دينارا للمسجد
لا يكون وصية وان اسلم الى المتولي ان كان في حالة الصحة يكون تمليكا من جميع المال وان كان في حالة المرض ان كان يخرج من الثلث فكذا
وان لم يخرج من الثلث يكون حكمه حكم الوصية ويصح الوقف بدون التسليم اوصى في حالة صحته بهذه الدار على مصالح كذا
وما يحتاج اليه من الدهن والحصر والحشيش يكون وصية برقبة الدار حتى لو اراد المتولي بيعها بامر القاضي جاز بيعه على الاصح
اكرم اخرج دينارا في سبيل كردم وله عشرة دنانير ان نوى الصدقة يتصدق بدنانير وان لم ينو فلا شيء عليه ولو قال الف
هذا في سبيل ولم يزد على هذا فان كان هذا الرجل من قوم هذا اللفظ في متعارفهم وقف فهو وقف وان اراد به الصدقة
فهو صدقة يتصدق بعينها او بقيمتها فصل رجل غصب ضيعة موقوفة فخاصم المغصوب منه واقام البينة قبلت بينته
ويرد عليه الضيعة رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك رجل
بلد من البلدان فصار فيه قاضيا فوجد في ديوان الذي كان قاضيا قبله ذكر اوقاف هي في ايدي الامناء او وجد لها رسوما
في ديوانه يجري الامر على ما كان في ديوان من قبله فان تنازع في ذلك قوم قال فريق هو لنا وقفه فلان علينا وليس لهم بينة
كان للواقف ورثة فاقروا ان صاحبهم وقف ذلك على هؤلاء جاز والا فالامر موقوف فان اصطلحوا واراد اخذ ذلك كان لهم
ان يقسم ذلك بينهم وتقبل الشهادة على اصل الوقف بالشهرة لا على الشرائط هو المختار وان شهد احدهما انه وقف نصفها مشاعا
وشهد الآخر انه وقف نصفها مفرزا مميزا فالشهادة باطلة ولو شهد احدهما انه وقفها يوم الخميس وشهد الآخر انه وقفها يوم
الجمعة قبلت الشهادة ولو شهد احدهما انه وقفها وقفا صحيحا في صحته وشهد الآخر انه وقفها وقفا مضافا الى ما بعد الموت لا تقبل
الشهادة ولو شهد احدهما انه وقفها وقفا صحيحا في صحته وشهد الآخر انه وقفها في المرض قبلت الشهادة ويكون جميع الارض وقفا
ان كان يخرج من الثلث وان لم يخرج فالثلث وقفا ولو شهدا بالتسامع وصرحا انهما يشهدان بالتسامع تقبل شهادتهما لان الشهادة
لان الشهادة على الوقف بالتسامع يجوز ولعل تاريخ الوقف مائة سنة وسن الشاهد عشرون سنة فالقاضي يتيقن
انه يشهد بالتسامع لا بالعيان فاذا لا فرق بين السكوت والافصاح متولي الوقف اذا آجر الوقف وتوفي فنصب القاضي متوليا آخر
في الصك آجر وهو متول لهذا الوقف ولم يذكر انه متول من اي جهة لا يجوز لان الجهة اذا لم تذكر لا يعرف انه متول من جهة القاضي او من جهة
الواقف وقف وقفا صحيحا على ساكني دار المختلفة بان يعطى كل واحد منهم شيئا معلوما كل يوم ثم ان بعض ساكنيها لا يبيت هناك
ويشتغل بالحراسة ان كان له ماوى في الرباط وله هناك شيء فله من الوظيفة ما لغيره من السكان وكذا لو خرج في النهار لطلب المعاش وبالليل

وقف على انه بالخيار

تقبل الشهادة على اصل الوقف بالشهرة لا على الشرائط

في الوقف مسائل الشهادة

كثير الوقوع شهدا بالتسامع

لو خرج الى النهار لطلب المعاش لا يحرم الوظيفة



الجزء الخامس والعشرون

ويشتغل بالحرفة فانه لا يحرم الوظيفة ولو ان متعلما غاب عن البلد اياما ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج الى مسيرة ثلاثة ايام
ليس له ان يطلب وظيفة ما مضى وان خرج الى بعض الرساتيق واقام خمسة عشر يوما فليس له طلب ما مضى وان اقام اقل
من ذلك لامر لا بد له منه ينبغي ان يجعل وظيفته على حالها وينبغي ان لا يؤخذ منه اذا كانت غيبته بمقدار شهر او ثلاثة اشهر فاذا
زاد على ذلك جاز لغيره ان يأخذ منه وان كان في المصر واشتغل بالتعلم فان كان اشتغل بكتابة شيء من الفقه مما يحتاج اليه فلا
باس بان يأخذ وظيفته وان اشتغل بعمل آخر لا باس بان يأخذ منه قاضي البلد اذا نصب رجلا متوليا للوقف بعد ما قلد الحاكم
الحكومة فليس للحاكم على الوقف سبيل حتى لا يملك الاجارة ولا غيرها ظ باع دارا من رجل بيعا صحيحا في الشرع كفرة ثياب وسلمها
اليه ثم وقفها في الحال بمحضر من الشهود فوقفه صحيح في الظاهر فلو ان المشتري ادعى عليه الشراء بعد ايام واقام البينة
على ذلك صحت دعواه وبطل الوقف فان وهب المشتري الدار من الواقف او باعها منه جاز ويكره له وانما يحتال بهذه الحيلة دفعا
للظلم لو توجه من ظالم رجل في يديه نصف دار ادعى رجل انه وقفها وكانت له واقام البينة بوقف جميع الدار تقبل ك تم
النصف الاول من خزانة المفتين الحمد لله رب العالمين

اما فقد بعد استراح القلم من تسويد وتسطير على يد اضعف العبيد
المحتاج الى رحمة ربه اللطيف محمد الصبر بن محمد الشر اصلح الله شانهما
وكتبته من اول الهنائع فيوم وصلته وحواشيه صفحة صفحة
في خمسة اشهر ونصف في ثالث وعشرين من رجب المرجب يوم الجمعة
في تاريخ سنة ثلاث وتسعمائة
من الهجرة المصطفوية النبوية
حامدا ومصليا

م

ويكره ان يتحمل الرجل سلعته عند البيع

# كتاب البيع

بسم الله الرحمن الرحيم رب اختم وتمم بالخير

وهو في اللغة عبارة عن تمليك المال بالمال وفي الشرع مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم على وجه التراضي تمليكا وتملكا فان وجد تمليك المال بالمنافع فهو اجارة او نكاح وان وجد مجانا فهو هبة وهو من الاضداد يقال باع الشيء اذا شراه او اشتراه قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم وقال تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى وهو عقد مشروع ثبت شرعيته بالكتاب والسنة واجماع الامة والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقوله يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم واما السنة فلانه عليه السلام بعث والناس يتبايعون فقررهم على ذلك والتقرير احد وجوه السنة وعليه اجماع الامة واما المعقول فهو ان الحاجة الى شرعيته فان الناس محتاجون الى الاعراض والسلع والطعام والشراب الذي في ايدي بعضهم ولا طريق لهم الا بالبيع والشراء فان ما جبلت عليه الطباع من الشح والضنة وحب المال يمنعهم من اخراجه بغير عوض فاحتاجوا الى المعاوضة فوجب ان يشرع دفعا للحاجة وركنه الايجاب والقبول وشرطه اهلية العاقدين حتى لا ينعقد من غير اهل ومحله المال وحكمه ثبوت الملك للمشتري في المبيع وللبائع في الثمن اذا كان باتا وعند الاجازة اذا كان موقوفا اخ وانواعه في جانب المبيع اربعة احدها بيع العين بالعين كبيع السلعة بمثلها كبيع الثوب بالعبد وهو بيع المقايضة والثاني بيع العين بالدين نحو بيع العين بالاثمان المطلقة وهو المطلق في البيوع عند التقييد والثالث بيع الدين بالدين وهو بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق كبيع الدراهم والدنانير بمثلهما وهو بيع الصرف والرابع بيع الدين بالعين وهو السلم فان المسلم فيه مبيع وهو دين وفي جانب الثمن اربعة احدها المساومة وهي التي لا يلتفت الى الثمن السابق والثاني بيع المرابحة والثالث بيع التولية والرابع بيع الوضيعة وهو ضد المرابحة حيث يضع من راس المال شيئا نه وهو لا ينعقد الا بلفظين ينبئان عن التمليك على صيغة الماضي او الحال كان يقول البائع بعته منك هذا بكذا او يقول ابيعك هذا بكذا ويقول المشتري اشتريت او قبلت او رضيت او اجزت ف وكذا كل لفظ يدل على معناهما كقوله اعطيتك بكذا او خذه بكذا او ملكتك بكذا فقال اجزت او امضيت وكذلك لو قال المشتري اشتريت بكذا فقال البائع رضيت او امضيت او اجزت اخ ولا ينعقد بلفظ الامر بان يقول المشتري بعني هذا الثوب بكذا فيقول بعت او يقول البائع اشتر مني هذا العبد بكذا فيقول اشتريت ولا ينعقد بلفظ الاستقبال ايضا كان يقول البائع ابيعك هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت وقد يكون البيع بالاخذ والاعطاء من غير لفظ ويسمى هذا البيع بيع التعاطي ف وذكر في الخسيس والنفيس هو الصحيح ه وهذا البيع لا يكون الا بقبض البدلين جميعا وقيل قبض احدهما يكفي وينعقد البيع بالقبض عند قبضها ويبتني عليها احكام البيع من ثبوت حق الشفعة ونحوها ولو قال رجل لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا كان بيعا ف وبيع التعاطي كما ينعقد بالاخذ والاعطاء ينعقد بالتسليم على وجه البيع بلا دفع بعادة الناس وينعقد بيع التعاطي باعطاء الخبز مع بيان الثمن بعد تسليم المبيع على وجه البيع والتمليك وتسليم المبيع بدون بيان الثمن في الخبز واللحم والصابون بيع ولو باع الآخر كرباسا تا بنجاه من آرد دهد اين مرد كرباس كرفت بيش ازان

كه آرد دهد ملك شود وبى آنكه آرد تسليم كند حانث نشود لان في بيع التعاطي القبض من جانب واحد يكفي بسيم آ بيقال داد كه از دكان تو فلان چيز بيم آن سيم هلاك شد يهلك على البقال لانه ملكه وهذه المسألة دليل على ان بيع التعاطي ينعقد بقبض الثمن بن عليه الدين اذا احمل حنطة فالقاها في بيت الدائن فقال له الدائن كلها في نظر كم هي فكالا ولم يجر بينهما بيع فان لم يكن جرى بينهما مقابلة متقدمة تواضعا على ذكر لكل قفيز فلا بيع بينهما وقد وقعت واقعة الفتوى في زماننا رب دين با مديون قرار داد كه در حساب زر مديون برت دين از زن دهد وقد كان ذلك القدر في ملكه وتراضيا على ذلك وقدرا لكل مائة من الذرة مائة دينار الا ان رب الدين لم يقبض الذرة في ذلك المجلس ثم بعد ايام قبض ذلك القدر من الذرة وقد تغير السعر لم ينعقد البيع بينهما بالقرار السابق وفي الذخيرة ينعقد والاقالة بالتعاطي صحيحة كالبيع ولا ينعقد النكاح بالتعاطي حتى لو قالت امرأة لرجل زوجت نفسي منك بدينار فدفع الرجل الدينار اليها في المجلس ولم يقل بلسانه شيئا لا ينعقد وان كان بحضرة الشهود بخلاف البيع فانه ينعقد بهذا المقدار وينعقد الاجارة بالتعاطي وبيانه اذا استأجر قدوما بغير اعيانها لا يجوز للجهالة وفي بعض القدوم من حيث الصغر والكبر فان جاء بقدوم وقبلها منه على الكراء بالاول جاز ويكون هذه اجارة مبتداة بالتعاطي والاجارة الطويلة لا تنعقد بالتعاطي وغير الطويلة تنعقد بالتعاطي فص ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم ثم قال بعته منك بمائة دينار فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن الثاني ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقبل المشتري ثم قال بعته منك بمائة دينار في ذلك المجلس او في مجلس آخر ينعقد الثاني وينفسخ الاول وكذلك لو باعه بجنس الثمن الاول باقل او باكثر نحو ان يبيعه منه بعشرة ثم باعه بتسعة او باحد عشر فانه باعه بعشرة لا ينعقد الثاني والاول يبقى بحاله خلو الثاني عن الفائدة ولو قال البائع بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اشتريته بالفي درهم ينعقد البيع بالف درهم والالف الاخرى زيادة في الثمن ان قبلها البائع صح ولو ابتدأ المشتري فقال اشتريت منك هذا العبد بالفي درهم فقال البائع بعته بالف درهم كان ذلك حطا لاحد الالفين ولو قال بعت منك هذا بالف درهم فقال المشتري اشتريته بغير شيء لا ينعقد ولو تبايعا وهما يمشيان بان قال احدهما للآخر بعت منك كذا بكذا وقال الآخر بعد ما مشى خطوة او خطوتين اشتريت لا ينعقد البيع ولو كانا في السفينة يتم البيع لانها بمنزلة البيت في ظاهر الرواية لتفرق المجلس بالخطوات قبل القبول كما لو قال بعت فقام المشتري ثم قبل وقيل ينعقد اذا اجاب المخاطب موصولا بالخطاب وهو المختار عند البعض كما لو قال لها اختاري وهما يمشيان فقالت اخترت موصولة بالخطاب يقع الطلاق ولو قال اقلتك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر قبلت لا ينعقد البيع بينهما بلفظ الاقالة رجل قال لآخر اذهب بهذه السلعة وانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم فذهب بها جاز وكذا لو قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم جاز وهو بمنزلة قوله بعتك هذا العبد بالف درهم على انك بالخيار اليوم ولو باع عبدين فقال بعتك هذين العبدين بالف درهم فقبل المشتري احدهما او قال لرجلين بعتكما هذا العبد فقبل احدهما لا يجوز الا ان يرضى البائع في المجلس وحصته من الثمن معلومة فيجوز ويكون ذلك عقدا جديدا في الثاني ولو قال بعتك هذين العبدين هذا بمائة وهذا بمائة

في الاقالة بالتعاطي

في الاجارة بالتعاطي

في الفصل بين الايجاب والقبول

في بيع التعاطي

في الوقوع في المساومة

وقبل المشتري احدهما يجوز وفي الجامع انه لا يجوز الا ان يقول بعتك هذين العبدين بعتك هذا بمائة وبعتك هذا بمائة فقبل المشتري احدهما جاز اما اذا لم يعد لفظة البيع فان سمى لكل واحد ثمنا كانت الصفقة واحدة فلا يصح قبول احدهما رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال اخذته بالف درهم وعشرة دنانير فهو جائز وله الالف والزيادة ف رجل ساوم رجلا الثوب فقال البائع ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذه الا بعشرة فذهب به والبائع لم يقل شيئا فهو بخمسة عشر ان كان الثوب في يد المشتري حين ساومه وان كان في يد البائع فاخذه المشتري ولم يمنعه البائع فهو بعشرة ولو كان عند المشتري فقال المشتري لا آخذه الا بعشرة وقال البائع لا ابيعه الا بخمسة عشر فرده عليه المشتري ثم تناوله من يد البائع ولم يقل شيئا ... المشتري فهو بعشرة ظ ولو قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال الرجل هو حر لم يكن ذلك جوابا ولا يكون حرا ولو قال هو حر كان جوابا وعتق العبد ويصير قابضا للعبد ولو قال له رجل بعني غلامك هذا بالف درهم فقال قد بعتك بالف درهم فقال المشتري هو حر فهو حر ويصير قابضا رجل عليه الف درهم دين لرجل فقال المديون لصاحب الدين اعطيك بدينك دنانير ... بالدنانير ولم يبع وفارقه ثم جاء بالدنانير ودفعها اليه بالدين الذي كان ساومه عليه ثم فارقه ولم يسأله ... هو جائز الساعة وكذا الرجل اذا اراد ان يشتري شيئا فساومه ولم يكن معه ما يأخذه فيه وفارقه ثم جاء بالوعاء واعطاه الدراهم فهو جائز ولو اخذ ثوبا من رجل فقال هو بعشرين وقال المشتري لا ازيدك على عشرة فاخذ وذهب به وضاع عنده هو بعشرين ف ولو قال بعت عبدي هذا منك بالف درهم فقال المشتري قد فعلت صار بيعا ولو قال نعم لم يكن بيعا الا ترى انه لو قال لامرأته طلقي نفسك فقالت نعم لا تطلق وفي فتاوى اهل سمرقند انه ينعقد البيع في الفصلين جميعا رجل قال لآخر بعت منك هذا العبد بكذا وقال المشتري اشتريت ولم يسمع البائع قول المشتري لا يتم البيع وان سمع ذكر اهل المجلس و الموجب يقول لم اسمع ولا وقر في اذنه لا يصدق في القضاء لان الظاهر يكذبه ولو قال البائع بعت منك هذا العبد بكذا ثم قال رجعت ولم يسمع المشتري رجوع البائع وقال اشتريت ينعقد البيع ولو قال البائع بعت وقال المشتري اشتريت وخرج الكلامان معا ينعقد البيع ظ رجل قال لصاحب عبد ابعتني عبدك هذا بالف درهم او قال اتبيع عبدك هذا بالف درهم على وجه الاستفهام وقال نعم فقال المشتري قد اخذته هو بيع لازم ف رجل قال لآخر بعتك عبدي هذا بالف درهم فان لم تجئني اليوم بالثمن فلا بيع بيني وبينك فقبل ذلك ولم يأته المشتري بالثمن ولقيه من الغد فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال قد اخذته ... شراء الساعة ولو قال بعتك بالف فان لم تأتني بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك فهذا فاسد وليس هذا كالخيار ... الثلثة ايام فقال ان لم تأتني بالثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بيني وبينك جاز استحسانا ولو قال الى اربعة ايام لا يجوز ولو ... في الثلثة فقال الا ارى تاجرا فاني اجيز ولو قال ان اديت الي كذا درهما من ثمن هذا الثوب فقد بعته منك فادى الثمن في المجلس ... ذكر بيعا صحيحا وكذا لو قال قد وهبتكه حين بها بمن رشيد فاعطاه الثمن في المجلس فهذا بيع صحيح ولو قال لآخر عبدي هذا لك بالف درهم ان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع ولو قال ان وافقك او ان اردت او ان هويت فقال اردت او هويت فهذا كله بيع في الجواب ...

في الثمن المؤجل

وفي الابتداء لا ولو قال البائع للمشتري هو لك بالف درهم هو لك بالفين وقال المشتري قبلت البيع الاول بالالف الاول لم يجز لان البائع قد رجع عن الكلام الاول فانتقض وليس هكذا في الطلاق والعتاق وان قال قبلت البيعين جميعا بثلثة آلاف فهو مثل قوله قبلت البيع الآخر بثلثة آلاف البيع بالفين والالف الباقي زيادة ان شاء قبلها وان شاء ردها ولو قال لآخر اشتريت منك هذا الثوب او هذه الدار او هذه المطبخة بعشرة ولم يقل بدراهم او دنانير ان كان في بلد يتبايع الناس بدراهم او بدنانير او بفلوس ينعقد البيع في الدار بعشرة دنانير وفي الثوب بعشرة دراهم وفي المطبخة بعشرة افلس وان كان في بلد لا يتبايع الناس بهذه الجملة ثم في ذلك الى ما يتبايع الناس بذكر النقد ولو قال البائع بعت بعشرة وقال الآخر اشتريت بتسعة كان بيعا بتسعة وينظر الى آخرهما كلاما ولو استباع ثوبا بتسعة فقال الآخر بالف دينه ... درهم كم ثمنه اشتريه فقال الآخر رضيت فقال صاحب الثوب لا ابيعه بذلك رجل قال لآخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم فقال المشتري اشتريت منك بالفي درهم البيع جائز فان قبل الزيادة في المجلس فالبيع بالفي درهم وان لم يقبل صح بالف ولو قال اشتريت هذا العبد بالفين فقال البائع بعت منك بالف جاز البيع بالف ولو قال لآخر بعت منك هذا العبد بعشرة دراهم ووهبت منك العشرة وقال الآخر اشتريت لا يصح البيع كما لو باع بدون الثمن ولو باعه وسكت عن الثمن يثبت الملك اذا اتصل به القبض ولو قال بعت بغير ثمن لم يملك المبيع وان قبض خ رجل قال بعت هذا الثوب بعشرين وقال المشتري اخذته بعشرة فذهب بالثوب فهلك في يده فعليه قيمته ولو قال البائع بعد ذلك لا انقصه من عشرين فذهب بالثوب فهلك فعليه عشرون ولو كان المشتري في صلوة الفريضة ففرغ وقبل جاز ولو كان في صلوة التطوع فقال البائع بعتك كذا بكذا فاضاف اليها ركعة اخرى جاز ولو كان في يده قدح ماء فشرب ثم قال قبلت جاز وكذا بلقمة واحدة لا يتبدل المجلس اما اذا اشتغل بالاكل يتبدل المجلس ولو ناما او احدهما ان كان مضطجعا فهو فرقة واذا ناما جالسين لا يكون فرقة رجل قال لآخر بعت منك كذا بكذا فقام المشتري ثم قبل او قام البائع ثم قبل المشتري او كان البائع خارج الدار والمشتري في الدار فخرج وقال قبلت لا يصح ولو قال بعت هذا العبد من فلان فبلغه الرسول او غير الرسول فقال اشتريت جاز رجل قال لآخر بعت منك كذا بكذا فقال ذلك الرجل لآخر قل اشتريت فقال اشتريت ينظر ان قال ذلك بطريق الرسالة يصح وان قال بطريق الوكالة لا يصح بخلاف الخلع فانه لو قالت المرأة لزوجها اشتريت نفسي منك بكذا فقال الزوج لآخر قل بعت صح سواء قال بطريق الرسالة او بطريق الوكالة خ رجل قال لرجل تبيع الحنطة بكم تبيع فقال كل قفيز بدرهم فقال كلني خمسة اقفزة فكاله فذهب بها فهو بيع وعليه خمسة دراهم رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هات حتى انظر اليه او حتى اريه غيري فاخذ على هذا فضاع لا شيء عليه وان قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فعليه الثمن ولو قال ان رضيته اشتريته فهو باطل رجل استهلك طعام رجل ثم اشتراه منه بثمن ونقد الثمن فوجد البائع في الثمن زيوفا بعد الافتراق يرد نصف الزيوف ويستبدل وان زاد على النصف فرده ينتقض البيع في المردود رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال انا آخذه لم يجز ولو قال انا اخذته جاز رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال لا اقبض

بل بعته بخمسمائة ثم قال قد اخذته بالف ان دفع اليه فهو رضا والا فلا رجل قال لغيره اشتريت منك هذا بكذا فتصدق به على هولاء
ففعل البائع ذلك قبل ان يتفرقا جاز رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فسكت ثم قال قد بعتك امتي هذه بالف درهم فقال
للمشتري قبلت او اجزت فهو على البيع الثاني ولو قال بعتك هذا بالف درهم وبعتك هذه بالف درهم فقال قبلت كان قبولا
لهما جميعا رجل قال لقصاب زن لي من هذا اللحم بكذا درهما ففعل لا يكون بيعا وكان للامر ان يمتنع عن اخذ اللحم ولو قال زن لي
من موضع كذا من هذا اللحم بكذا درهما فوزنه من ذلك الموضع لا يكون له ان لا ياخذ وكذا لو دفع الى القصاب درهما وقال اعطني بهذا
الدرهم وزنه وضعه في هذا الزنبيل ودفع الزنبيل اليه حتى اجي بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلت الهرة بلا علم
القصاب لان الوكالة لم تصح لانه لم يبين موضع اللحم فان بين موضع اللحم فقال من الذراع او من الجنب فهلك يكون الهلاك على
المشتري اذا اشترى ذراعا من هذا الكرباس لا يجوز وان قال من هذا الجانب جاز ولو اشترى ذراعا من ثوب لم
يبين الجانب فقطعه البائع كان للمشتري ان يرده ولو عين الذراع من هذا الجانب فقطعه البائع ولم يرض المشتري كان
لازما على المشتري ومما ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب من الحاضر الى الغائب اذا كتب الرجل الى الغائب وكتب
فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب فقرأ وقال قبلت تم البيع بينهما في رجل كتب الى رجل بعت عبدك هذا ان قال
الكتاب الى رب العبد فكتب اليه رب العبد بعت منك عبدي هذا لم يكن بيعا وان كتب اليه اشتريت عبدك هذا فكتب اليه
رب العبد بعته منك عبدي هذا كان بيعا رجل قال لآخر ان الناس يشترون كرمك هذا بالف درهم فقال بعته منك بالالف درهم
فقال اشتريته بها صح ان لم يكن على طريق الهزل وان اختلف في الهزل والجد فالقول قول من يدعي الهزل فان اعطاه شيئا من
الثمن لا يسمع دعواه اي دعوى الهزل رجل قال لآخر كنت بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر لم اشتريته منك فسكت
البائع صح قال المشتري في المجلس او بعدما افترقا بل قد اشتريته منك بالف جاز وكذا في النكاح وكل شيء يكون الحق فيه لاثنين
اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الآخر على الانكار يعمل صادقا وكل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار
لا ينفعه اقراره بعد الانكار ولو قال لآخر جعلت لك جيرانا ذلك بكذا فقال الآخر اشتريت ولم يقل هو بعت لا يتم البيع ولو قال
بعني بكذا فقال بعت ولم يقل هو اشتريت لا يتم والاقالة كالبيع حتى لو قال لآخر بع اين بني رابعي باز جه فقال داد ام لا يتم
الاقالة ما لم يقبل الاقالة وههنا ثمان مسائل البيع والاقالة كما بينا والنكاح والخلع وقد بينا والكفالة وصورتها
هي في فصول قال لآخر ان لفلان على فلان كذا فاكفل له بنفسه فقال له قد فعلت والطالب غائب فقدم ونفى جاز السادسة
اذا قال المولى لعبده اشتر نفسك مني بالف درهم فقال العبد فعلت عتق بالف وان لم يقل المولى قبلت السابعة الهبة اذا قال
الرجل لآخر هب لي هذا العبد فقال قد وهبت تمت الهبة وان لم يقبل الآخر الثامنة من عليه الدين اذا قال لصاحب الدين
ابرئني عما لك علي من الدين فقال قد ابرأتك تمت البراءة وان لم يقبل الآخر ولو قال لآخر اين اسب خود را بآسب تو عوض كردم فقال
الآخر انا فعلت ايضا صح ولو قال لآخر بعت منك هذه الدار او آجرت منك هذه الارض فقال الآخر قبلت يكون جوابا لهما ولو قال

قال اشتريت عبدك هذا بالف درهم فقال الآخر نعم او قال هات الثمن صح البيع على المختار ولو قال لآخر اشتريت منك طعاما كل هذا
بمائة درهم فتصدق به على هولاء المساكين ففعل ولم يتكلم جاز ان فعل في المجلس وان لم يفعل حتى تفرقا لا يجوز ولو قال الآخر بعتك هذا
الثوب بعشرة فاقطعه قميصا فقطعه قميصا ثبت الملك له رجل قال لآخر بكم هذا الحطب فقال بكذا فقال سق الحمار لا يكون بيعا
ما لم يسلم الحطب وينقد الثمن وسماع كل واحد من العاقدين كلام الآخر شرط صحة البيع كما في النكاح والخلع ولو قال بعني عبدك
هذا فقال بعت بكذا فقال المشتري اشتريت ولم يسمع البائع قول المشتري للبائع ان ينقض هذا البيع ولو قال لآخر بعتك
هذا العبد بالف درهم وقال الآخر قبلت وقال البائع رجعت وخرج الكلامان منهما معا لم يتم البيع رجل قبض ثوبا فقال له
صاحبه اذهب به ان رضيته اشتريته فذهب به فضاع لا يلزمه شيء ولو قال له ان رضيته اخذته بعشرة كان ضامنا ولو ان
رجلا بعث رسوله الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى
الامر فتصادقوا على ذلك لا ضمان على الرسول ويعود ذلك ان كان هو رسول الامر فالضمان على الامر وان كان رسول رب الثوب
لا ضمان على الامر حتى يصل اليه فان وصل اليه الثوب فهو ضامن والقرض على هذا وكذا لو كان له على رجل دين فبعث اليه رسوله
ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث اليه مع رسول الامر فهو من مال الامر رجل جاء الى القصاب فقال له كم تعطي من هذا
اللحم بدرهم فقال منوين فقال له زن منوين فوزن القصاب ودفع الى الرجل واخذ الدرهم فوزن اللحم يوما فوجد النقص يرجع
عليه بقدر النقصان من الدرهم وفي اللحم ولا يرجع بقدر النقصان من اللحم لان البيع لم يقع عليهم بدرهم صالح اهلها على سعر الخبز
واللحم وشاع ذلك على وجه لا يتفاوت فتقدم الرجل الى الخباز وقال اعطني خبزا بدرهم وخما فاعطاه اقل مما شاع ولم يعلم المشتري
ثم علم ان كان المشتري من اهل هذه البلدة كان له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن وان لم يكن من اهل هذه البلدة في الخبز يرجع
وفي اللحم لا رجل دفع درهما الى القصاب واخذ اللحم بعد الوزن هل يحل للمشتري ان ياكل قبل ان يزنه ثانيا لا يخلو اما ان يشتري
القصاب اللحم بشرط الوزن او ذبح شاته ان اشترى موازنة لا يحل للمشتري حتى يزنه ثانيا كما لا يجوز بيعه قبل ان يزنه ثانيا وان
ذبح القصاب شاته يحل للمشتري بدون الوزن ثانيا والسلف يسكون الموازين في البيوت لهذا احتياطا خ امير العسكر
اذا باع الغنائم في دار الحرب ثم امر مناديا ينادي في العسكر من اشترى شيئا فقد اقلته فليرده وليخرج ففعلوا وردوا وقبلوا
الاقالة صح ذلك وبرؤوا من الاثمان رجل قال لآخر بعتك هذه الجارية بالف درهم فلم يقبل المشتري حتى قطع رجل يدها ودفع ارش اليد
الى البائع او لم يدفع فقال المشتري قبلتها لا يجوز لانه لو جاز دخل الارش تحت البيع والايجاب لم يتناول الارش فصار بمنزلة ما
لو باع عصيرا فلم يقبل المشتري حتى تخمر ثم تخلل ثم قبل لم يجز وكذلك لو ولدت الجارية ثم قبل المشتري لم يجز وكذلك لو باع عبدين ولم
يقبل المشتري حتى قتل احدهما خطاء وقبض البائع الارش ثم قبل المشتري لم يجز ظ فالحاصل انه اذا اوجب البيع فالآخر ان
شاء قبل وان شاء رد وهذا خيار القبول ويمتد الى آخر المجلس وللموجب الرجوع وليس للمشتري القبول في القبض وانهما
قاما قبل القبول بطل الايجاب فاذا وجد الايجاب والقبول لزمهما البيع بلا خيار مجلس ولا بد من معرفة المبيع في معرفة المبيع

دفع القصاب

في البيع بالكتابة

في البيع بالهزل

مسائل تحفظ

تمت الهبة بغير قبول الآخر

سماع كلام العاقدين

في البيع والقبض بالرسول

سعر الوقوع

وزن القصاب

وزن الخبز

معرفة نافية للجهالة قطعاً للمنازعة فان كان حاضراً فيكتفى بالاشارة وان كان غائباً فان كان مما يعرف بالانموذج كالكيلي
والوزني والعددي المتقارب فرؤية الانموذج كرؤية الجميع الا ان يختلف فيكون له خيار العيب وان كان مما لا يعرف بالانموذج
كالثياب والحيوان فيذكر له جميع الاوصاف قطعاً للمنازعة فيكون له خيار الرؤية ولا بد من معرفة مقدار الثمن وصفته اذا كان
في الذمة ومن اطلق الثمن فهو على غالب نقد البلد للتعارف اخ والعوض المشار اليه لا يحتاج الى معرفة مقداره في جواز البيع
فالاثمان المطلقة لا تصح الا ان يكون معروفة القدر والصفة. والاثمان المطلقة الدراهم والدنانير والفلوس اثمان ابداً و
الاعيان التي ليست من ذوات الامثال مبيعة ابداً فاما المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ان قابلها
الدراهم والدنانير فهي مبيعة وان قابلها عين فان كانت المكيلات والموزونات معينة فهي مبيعة وان كانت غير معينة
فان استعملت استعمال الاثمان فهي ثمن وان تقول اشتريت هذا العبد بكر حنطة وان استعملت استعمال المبيع فهو سلم
ف ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوماً ومن اطلق الثمن والنقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين
احدها وهذا اذا كان الكل في الرواج سواء فلو كان احدها اروج واغلب ينصرف اليه وهذا اذا كانت مختلفة
المالية فان كانت سواء في جاز البيع اذا اطلق اسم الدراهم وينصرف الى ما قدر به من اي نوع كان هـ فيما يجوز بيعه
وما لا يجوز رجل اشترى من آخر ساحة او ارضاً وذكر حدودها ولم يذكر اذرعها لا طولاً ولا عرضاً جاز البيع المشتري
الحدود ولم يعرف الجيران يجوز ولو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وقد عرفا المبيع
رجل قال لآخر بعتك نصيبي من هذه الدار بكذا ان علم المشتري نصيبه ولم يعلم البائع جاز بعد ان يقر البائع انه كما قال المشتري
وان لم يعلم المشتري لا يجوز علم البائع او لا فلو قبضها وباع صح كما في البيع الفاسد رجل قال لآخر ان لي في يدي ارضاً خربة الا انه
شئ فبعها مني بستة دراهم فقال بعتها ولم يعلم البائع وهي تساوي اكثر من ذلك جاز دار بين اثنين باع احدهما نصفه بغير
النصيبة لنا لو عين نصفاً وقال بعت منك هذا النصف لا يجوز رجل مات وترك بنتين وبنين فباعت احدى البنتين
نصيبها من البنت الاخرى ان كان نصيبها معلوماً لها جاز وفي شرح الطحاوي ان باعت نصيبها في كل شئ يجوز الا اذا عينت
عيناً وباعته لا يجوز سكة غير نافذة خاصة اجتمع اهلها وباعوا السكة لا يجوز وكذا لو اقتسموها رجل اشترى قرية ولم يستثن
منها المسجد والمقبرة فسد البيع هذا اذا كان المسجد معموراً فان كان خرباً ملحولاً واستغنى الناس عنه لا يفسد ولو ضم
الوقف مع الملك وباعهما لا يجوز كالمسجد رجل اشترى عبدين صفقة واحدة فاذا احدهما حر البيع في العبد فاسد سمى ثمن
كل واحد منهما او لم يسم وكذا لو باع ذبيحتين من الخل فاذا احدهما خمر او شاتين ذبيحتين فاذا احدهما ميتة او متروك التسمية عامداً
ولو اشترى عبدين فاستحق احدهما او جاء دينين فاذا احدهما ام ولد او مدبرة او كانت مكاتبة لا يفسد العقد في الآخر سواء سمى ثمن
كل واحد منهما او لم يسم ولو اشترى مملوكاً فباعه مع مملوك آخر قبل ان يقبض ما اشترى جاز البيع في الذي عينه ولو اشترى بيتاً
وفيها طريق العامة ان كان لبيت محدود ولا يعرف فيه فسد البيع وان له نفسد والطريق عيب ولو اشترى داراً بطريقها ثم

يستحق الطريق ان شاء المشتري رد ما بقي من الدار وان شاء امسك بحصته من الثمن وهذا اذا لم يذكر للطريق حدوداً واذا ذكر و
كان مميزاً منها لزمته الدار بحصتها من الثمن ولم يكن له الخيار باع القرية وفيها مسجد واستثنى المسجد في بيع القرية هل يشترط ذكر
الحدود للمسجد اختلف المشايخ فيه واستثناء الحياض على هذا وفي المقبرة لا بد من ذكر الحدود الا اذا كانت ربوة ولو باع ارضاً
في مزارعة الغير ان كان البذر من المزارع لا يجوز البيع بدون اجازته ولذا كان من رب الارض ان كان البيع بعد القاء البذر في
الارض كذلك وان كان قبل القاء البذر في الارض جاز من غير اجازته وفي الكرم قبل ظهور الثمر يجوز وفي النوازل ان باعها مع نصيبه
من الزرع برضا المزارع والبذر من رب الارض ولم ينبت لا شئ للمزارع من الثمن ولو كان البذر من المزارع ولم ينبت للمزارع
حصة البذر قيمته مبذوراً في الارض وفي الكرم والنخل ان لم يخرج منه شئ لا شئ للعامل وان باع مع نصيب نفسه من الزرع وقد نبت او خرج
الثمر واجاز المزارع البيع جاز ونصيب المزارع فيه قائم وان لم ينبت ولم يخرج الثمر والبذر من عند رب الارض لا شئ للمزارع
وان باع في هذا كله بغير اذن المزارع ان كان بعذر كالدين ونحوه العذر للمزارع ان يبطل البيع رجل اشترى اشجاراً ليقطعها عن
وجه الارض فلم يقطعها حتى جاءت ايام الصيف فاراد ان يقطعها ان لم يكن بالارض واصول الشجر ضرر له ان يقطع ح وان كان
فيه ضرر بين فليس له ان يقطع واذا لم يكن للمشتري ولاية القطع في هذه الصورة يدفع صاحب الارض قيمة الاشجار الى المشتري
ويصير الاشجار له ويدفع بقيمتها قائمة لا مقطوعة على الاصح خ ظ ولو اشترى الشجر مطلقاً له ان يقطع من الاصل ولو ادعى
البائع انه كسر اغصان اشجاره فقال المشتري لم اقطع لكن لم يكن منه بد ينظر ان كان مما يمكن الاحتراز عنه ضمن وان لم يمكن
لا يضمن رجل طلب من آخر ان يبيع منه اشجاراً في ارضه للحطب فاتفقا على رجال من اهل البصر لينظروا الى الاشجار بعينها انها كم هي
فاتفقا على ان هذه الاشجار خمسة وعشرون وقراً من الحطب فاشتراها فلما قطعها كانت اكثر فهي للمشتري وليس للبائع ان يمنع
ذكر عينه كالزيادة في الثوب ولو اشترى شجرة فقطعها فوجدها لا يصلح الا للحطب يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذها البائع
مقطوعة ولو اشترى شجرة بعروقها وقد نبتت من عروقها اشجار فان كانت تلك الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة تنبت صارت
تبعة شجرة جوز اصلها واحد ولها فرعان باع صاحبها احد الفرعين جاز ان بين موضع القطع ولا ضرر في القطع ولو اشترى
اوراق التوت ان اشترى على ان يأخذ من ساعته يجوز وان اشترى على ان يأخذ شيئاً فشيئاً لا يجوز والحيلة ان يشتري الشجرة
باصلها فيأخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من البائع ولو قال الرجل لآخر بعتك هذه المطبخة فهذا على البطيخ ان كان فيه بطيخ
وكذا المبقلة ولو قال بعتك هذا الكرم او هذا النخيل فهذا على الارض فان كان فيه تمر او عنب فان كان ذكر ثمنا للثمر او للعنب
فهو مع الثمر وان كان ثمنا للارض او للنخيل فهو عليه مطبخة بين شريكين باع احدهما نصيبه بغير رضا الشريك لا يجوز ولو كان لواحد
فباع قبل ان يخرج الخدجة بهذا اللفظ اين جيا زار ريز بتو فروختم يجوز والبيع على شجرة البطيخ دون ما خرج من الخدجة
ثم ما خرج من الخدجة على ملكه ولو اراد ان يترك على الارض ويكون له الولاية الشرعية فالحيلة ان يشتري الحشيش واشجار
البطيخ ببعض الثمن ويستأجر الارض ببعض الثمن من صاحب الارض اياماً معلومة رجل باع حشيشاً في ارضه لا يجوز لانه ليس بمملوك

بل هو مباح يجوز لغيره أن يأخذه ولئن كان صاحب الارض هو الذي أنبت بان سقاه كالحل الحشيش فنبت بتكلفه جاز البيع كما لو اخذ سمكة
فالقاه في الماء ثم باعه وهو يقدر على اخذه من غير صيد ولو باع الزرع ان لم يتم تقومه لا يجوز وان باع وهو بقل على ان يقطعه للدابة
او يرسل دابته فيها فاكلها جاز وكذا لو اشترى رطبة بغار بالفارسية سبست زار فهو على هذا هو المختار ولو كان الزرع مشتركا
بين اثنين باع احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ان بلغ اوان الحصاد جاز والا فلا وكذا لو باع نصيبه من الشجرة على هذا ولو باع من
شريكه جاز ولو كان الارض والزرع مشتركا بين اثنين فباع نصف الارض مع نصف الزرع جاز ولو كان الكل له فباع الارض مع نصف
الزرع لا يجوز وفي فتاوى الصغرى ولو باع نصف الزرع بدون الارض لم يجز باع العامل من رب الارض جاز وعلى العكس لا يجوز وما كان من
الاعمال من السقي وغيره ينبغي ان لا يسقط من المزارع ما دامت مدة المزارعة باقية اما اذا باع الدهقان من غير العامل
يجوز ينبغي ان يسقط عن المزارع ما كان من اعمال المزارعة بناء بين رجلين والارض لغيرهما فباع احدهما نصيبه من البناء بغير
لم يجز شراء الثمار على رؤس الاشجار بصنف لا يجوز وبصنف آخر بعد الادراك يجوز واما قبل الادراك ان لم ينور او تورد
لم يصلح للاكل وعلف الدواب لا يجوز بعد وفي الايضاح وشرح الطحاوي وبيع الثمار بعد الوجود والظهور جائز اذا لم يشترط الترك
وان لم يبد صلاحها ولم يصر منتفعا به بان لم يصلح لتناول بني آدم ولا لاعلاف الدواب والحيلة حتى يجوز عند الكل ان
يبيعه مع اوراقه بان يبيع الكمثرى في اول ما يخرج مع اوراقه فيجوز البيع في الكمثرى تبعا للبيع في الاوراق ويجعل كانه ورق
كله حتى يجوز البيع وفي التجريد بيع جميع الثمرة والزرع ان كان موجودا جائز وان كان قبل بدو الصلاح اذا لم يشترط الترك
ولو شرط في العقد تركها فالعقد فاسد ولو تناهى عظمها فاشترى بشرط الترك فالبيع فاسد ولو اشترى مطلقا وترك
فان لم يتناه عظمه وترك باذن البائع جاز وطاب له الفضل وان كان بغير اذنه تصدق بما زاد من ذاته وان تناهى عظمها لم
يتصدق بشيء ولو اخرجت الشجرة في مدة الترك ثمرة اخرى فهي للبائع فان حلل له البائع جاز وان اختلط الحادث بالموجود
حتى لا يعرف ان كان قبل التخلية فسد البيع وان كان بعد التخلية فهما شريكان فيه والقول قول المشتري في قدره
ولو اشترى شجرة بدا بعض صلاحها والصلاح الباقي متقارب وشرط الترك جاز وان كان يتأخر ادراك البعض تأخرا كثيرا فالبيع
جائز فيما ادرك ولم يجز في الباقي واما الباقي البطيخ والباذنجان فجاز بيع ما ظهر دون ما لم يظهر ولو باع الاصل فالثمر
الثمر جاز الكل ولو استأجر الاشجار ليترك عليها الثمر لا يجوز ولو اشترى قصيلا واستأجر الارض ليترك القصيل حتى يدرك طابت
له الزيادة ويجب اجر المثل وبيع نصف الثمار مشاعا قبل النضج وبدو الصلاح من شريكه جاز ومن غير شريكه لا يجوز ولو باع
نصف نزل الكرم والعنب قد دخل لا يجوز وبعد ذكر ان لم يتلفظ بعبارة العنب وصار عنبا ينقلب جائزا اما اذا ذكر بعبارة
العنب فلا ينقلب جائزا رجل اشترى عنب كرم كل وقر بكذا والوقر عندهم معروف ان كان العنب عندهم من جنس واحد
يجوز في وقر واحد كما في بيع الصبرة كل قفيز بدرهم وان كان العنب اجناسا مختلفة لا يجوز البيع اصلا وقالا يجوز اذا كان جنسا
واحدا في كل العنب كل وقر بما قال وكذا اذا كان الجنس مختلفا والفقيه ابو الليث اطلق الجواب فيما اذا كان العنب من جنس واحد

وان كان من اجناس مختلفة قال الفقيه والفتوى على قولهما لتعامل الناس خ اشترى بستانا فيه نخلة فيها تمر ونوا
ضعا على ان لاحدهما النخلة وللآخر الرطب فالبيع جائز ويقسم الثمن على قيمتهما وكذا لو اشترى ارضا فيها نخيل على ان لاحدهما
الارض وللآخر النخيل ولصاحب الشجر ان يقلعه فان كان في قلعه ضرر فهو بينهما ويجوز شراء الشجرة بشرط القلع على الصحيح كشرط
القطع واذا باع نصيبا له من شجرة بغير اذن الشريك بغير ارض فان كانت الاشجار قد بلغت اوان قطعها فالبيع جائز وان لم تبلغ
لم يجز اشترى شجرة للقطع لم يدخل الارض في البيع فان شرط القرار دخلت وان اطلق لم تدخل وفي الافراد يدخل وان اشترى ثمار
بستان على ما هو العرف وبعض الثمار قد خرج وبعضها لم يخرج لا يجوز هذا البيع على ظاهر الرواية والفضل افتى بجوازه وساعده
الحلواني وكان يقول اجعل الموجود اصلا في هذا العقد وما يحدث بعد ذلك تبعا ولذا شرط ان يكون الخارج اكثر لان الاقل
يجعل تابعا للاكثر لا ان الاكثر فلا يجعل تابعا للاقل وبيع الورد على الاشجار يجوز عند محمد ومعلوم ان الورد لا يخرج جملة ولكن
يتلاحق البعض بالبعض واذا اشترى انزال الكرم وبعضها نيء وبعضها قد نضج جاز فان كان كل نوع بعضه نيء يجوز وان
كان بعض الانواع نيئا والبعض قد نضج الصحيح انه يجوز وهذا اذا باع الكل فان باع البعض وبعضها نيء او الكل نيء لا يجوز
وكذلك اذا كان مشتركا بين اثنين باع احدهما نصيبه والبعض نيء او الكل نيء لا يجوز اذا باع من اجنبي ولو اشترى الرجل عنب
كرم على انه الف من فلم يخرج منه الا قدر تسعمائة من فللمشتري ان يطالب البائع بحصة مائة من من الثمن والصحيح ان العقد
فاسد في الكل وكثير من المشايخ على هذا رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار ان اشتراها مجازفة كان القطف على المشتري
ولو اشترى اوراق فرصاد بعدما ظهرت ولم يقطعها حتى ذهب وقته ان اشترى الاوراق باغصانها وبين مواضع القطع
منها لا يكون للمشتري ان يرد البيع بحكم ذهاب الوقت ويجبر على القطع الا ان يكون في قطع الاغصان ضرر فحينئذ يخير البائع ان شاء
فسخ البيع وان شاء رضي بالقطع وان اشترى الاوراق بدون الاغصان لو اشتراها على ان يأخذها من ساعته جاز وان اشتراها
على ان يأخذها شيئا فشيئا لا يجوز وكذا اذا اشتراها على ان يتركها فان اشتراها ولم يشترط شيئا فان اخذها في اليوم جاز وان لم يأخذها
حتى مضى اليوم فسد البيع ولا يرضى او يلف الفرصاد في بيع الفرصاد لانها بمنزلة الثمر وقوائم الخلاف ولو اشترى رطبة من البقول
اوقفا او نشئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف ويبيع قوائم الخلاف يجوز وان كانت تنمو ساعة فساعة
لان النمو من الاعلى لا من الاسفل وبيع الكراث يجوز وان كان النمو من الاسفل لمكان التعامل فاما لا تعامل فيه وهو ينمو
ساعة فساعة فلا يجوز واذا كانت الشجرة مشتركة بين اثنين باع احدهما نصيبه من الاجنبي لا يجوز ولو كان بين ثلثة باع احدهم
نصيبه من احد صاحبيه لا يجوز ولو باع منهما جاز اكار له عمارة في ضيعة رجل فباع العمارة ان كانت العمارة بناء او شجرا
جاز اذا لم يشترط الترك في الارض وان كانت كرابا او كري انهار ونحوه لا يجوز لان ذلك ليس بعين مال

فصل في احكام البيع الباطل والفاسد

بيع الخمر والميتة والدم وذبيحة المجوسي والمحرم والمرتد ومتروك التسمية عمدا وبيع الصبي الذي
لا يعقل والمجنون وبيع هوام الارض وما يسكن في الماء كالضفدع والسرطان الا السمك باطل وكذا لو باع مالا متقوما

بهذه الاشياء كان باطلا الا الخمر وبيع رجيع الآدمي باطل الا اذا اغلب عليه التراب وبيع السرقين والبعر جائز ولو باع الخمر و
الخنزير كان باطلا باعهما من مسلم او مسلم ولا يفيد الملك وان اتصل به القبض حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه لا ينفذ اعتاقه
وبيع شعر الآدمي باطل وكذا شعر الخنزير وبيع الكلب المعلم عندنا جائز وكذا بيع السنور وسباع الوحش والطير بعلم او لا
وبيع الفيل والقرد جائز وبيع جلود الميتات باطل اذا لم تكن مدبوغة او مدبوغة ويجوز بيع عظامها وعصبها وصوفها وشعرها
وقرنها وبيع النحل باطل ولا يضمن متلفها الا اذا كان في كوارتها عسل فباع الكوارات بما فيها من النحل ولو باع شيئا فقال بعتك
بغير ثمن او قال بعتك على ان لا ثمن لي كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا والفاسد يفيد الملك بالقبض باذن
البائع صريحا او دلالة كما اذا قبضه في المجلس وسكت حتى يجوز له التصرف فيه الا الانتفاع فان باعه او اعتقه او وهبه نفذ
جاز وكذا كل تصرف لا يفسخ كالتدبير والاستيلاد وما يحتمل الفسخ يفسخ كالاجارة فانها تفسخ بالاعذار والباطل لا يفيد الملك
وان اتصل به القبض لان الباطل هو الخالي عن الغرض والفائدة ويكون امانة في يده ان هلك هلك بغير شيء وقال يهلك بالقيمة وبيع
الخنزير وام الولد والمدبر والجمع بين حر وعبد وميتة وذكية باطل وكذا الجمع بين ذكيتين احدهما خل والآخر خمر وبيع المكاتب باطل
وبيع السمك والطير قبل صيدهما والآبق والحمل والنتاج واللبن في الضرع والصوف على الظهر واللحم في الشاة وجذع في سقف
وثوب في ثوبين وبيع جارية الا حملها فاسد الخ ولو جعل الخمر والخنزير ثمنا لمال متقوم كان فاسدا ولو باع ام الولد
لا يملكها المشتري وكذلك معتق البعض والمدبر ولو باع مالا متقوما بمكاتب او مدبر او ام ولد وقبض المال يملكه ملكا فاسدا
ويجوز بيع ام الولد من نفسها وبيع المدبر من نفسه وينقض المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا تضمن بالغصب
والبيع الفاسد والمشتري بالميتة والدم لا يملك وان قبض فان هلك عند المشتري لا يضمن والصحيح انه يضمن ولو باع شيئا
معينا وسماه باسم آخر بان قال بعتك هذا الثوب على انه هروي فاذا هو مروي فانه لا يجوز البيع وانه باطل ولو باع فصا
على انه ياقوت فاذا هو زجاج او اشار الى مملوك فقال بعتك هذا الغلام فاذا هو جارية كان البيع باطلا وكذا لو اشترى
من رجل دينا له على غيره ومما يعني ان انه لا دين له عليه كان باطلا كما لو اشترى شيئا على ان لا ثمن له وبيع الماء في الحوض او في
البئر باطل وبيع آلات اللهو كالبربط والطبل والمزمار والدف جائز كبيع آلات اللعب كالنرد والشطرنج وان اتلفها انسان
لا يضمن رجل اسلم خمرا بعينها او خنزيرا بعينه في حنطة وقبض الحنطة بعد مضي الاجل ملكها ملكا فاسدا لانه لو اشترى الحنطة
بالخمر والخنزير فيملك المبيع وعليه مثلها ان هلكت في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد اشترى بزر البطيخ فظهر انه كان بزر القثاء
يرد المشتري ويرجع بالثمن لان الجنس مختلف فيبطل البيع وان اختلف النوع لا يرجع بالثمن ولو قال بعت منك هذه العبيد
الشاة الذكية فاشترى وقبض العبد فاعتقه فاذا هي ميتة بطل اعتاقه ولو قال بعت منك جميع مالي في هذه الدار
من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم ما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما في
هذه المدينة ولو جاز ذلك لجاز اذا باع ما في الدنيا ولو باع بعت منك جميع ما لي في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم به المشتري لان

في بيع النحل

وبيع ام الولد من نفسها

بيع آلات اللهو

في بيع المجهول

لان الجهالة يسيرة في البيت واذا جاز في البيت يجوز في الصندوق والجوالق ولو قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا
علم المشتري بنصيبه من الدار وان لم يعلم البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز علم
بذلك البائع او لم يعلم ولو باع دارا ولم يبين حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها ولو باع
رقبة الطريق هل يكون للبائع فيها حق المرور جاز وكذا لو باع صاحب الدار السفل على ان يكون للبائع حق قرار العلو عليه ولو باع
نخلة في ارض صحراء له بطريقها من الارض ولم يبين موضع الطريق يجوز وله ان يذهب الى النخلة من اي نواحي شاء رجل باع الجمد
الاصح انه يجوز سلم اوله ثم باع او باع ثم سلم والاحوط ان يسلم اوله ثم يبيع فان باع وسلم في يوم او قبل ثلاثة ايام جاز وان
سلم بعد الايام الثلاثة لا يجوز لانها تذوب في كل ساعة ولو باع الجمد او الحطب او القصب اوقارا او احمالا لا يجوز ولو
حمل الجمد او الحطب على الدابة ثم باع الوقر جاز رجل باع من آخر كر ثم حنطة ان لم يكن الحنطة في ملكه بطل البيع وان كان
في ملكه اقل مما سمى بطل البيع في المعدوم وفسد في الموجود وان كان في ملكه الحنطة في موضعين او من نوعين مختلفين لا يجوز البيع
وان كان من نوع واحد في موضع واحد الا انه لم يضف البيع الى تلك الحنطة لكن قال بعت منك كر من الحنطة جاز البيع واذا علم المشتري
بمكانها كان له الخيار ان شاء اخذها في ذلك المكان بذلك الثمن وان شاء ترك قال لغيره بعتك مائة ذراع من دارى او ارض ولم يبين
ذرعانها وموضعها لا يجوز في باع ارضا بشربها جاز وان لم يبين مقدار الشرب كالوقف لانه تبع للارض والارض معلوم وان
كان الشرب مجهولا ك رجل اشترى من سقاء كذا كذا قربة من ماء الفرات ان كانت القربة بعينها جاز لمكان التعامل وكذا
الراوية والجرة ولو قال بعتك هذا الطعام كل كر بمائة درهم كان البيع على كر واحد فان كان الطعام كثيرا وقال البائع كله
وعلم المشتري بذلك فله الخيار ان شاء اخذ كله ولو قال بعتك هذا الجراب او هذه الرزمة كل ثوب بخمسين درهما فالبيع فاسد
فان عدها البائع وعلم المشتري عددها في المجلس فقال رضيت بذلك البيع جاز البيع ولم يكن للبائع ان يمنعه ولو اشترى
مائة جوز من جوز كثير فان عدها البائع له قال لا ارض ليس له ذلك ولو اشترى من قصاب لحما بدرهم فقطع القصاب اللحم
ووزنه وهو ساكت ثم قال لا ارض فله ذلك حتى يقول بعد الوزن قد رضيت بخلاف الجوز لان الجوز شيء واحد قل ما يتفاوت
رجل قال لمديونه الذي عليه عشرة دراهم بعتني هذا الثوب ببعض العشرة وبعتني هذا الثوب الآخر بما بقي من العشرة
فقال نعم قد بعتك فهو صائر وان قال بعتني هذا ببعض العشرة وبعتني هذا الآخر ببعض العشرة فقال نعم بعتك كان فاسدا
لانه بقي من العشرة شيء مجهول بخلاف الاول فانه لم يبق من العشرة شيء رجل عنده حنطة او مكيل آخر او موزون ظن انها
الف من فباعها من اربعة نفر لكل واحد منهم الف من بثمن معلوم ان باع منهم على التعاقب فالنقصان على الآخر دون
الاولين فهو بالخيار ان شاء اخذ ما وجد وان شاء ترك وان باع منهم جملة لهم الخيار ان شاءوا اخذوا الموجود بحصته من
الثمن وان شاءوا تركوا ولو اشترى عشرة اقفزة فاستحق بعضها قبل القبض خير المشتري لتفرق الصفقة وان استحق بعد القبض
لا يخير وان اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فوجده ناقصا جاز البيع في الباقي وان لم يكن قبض المبيع او كان قبض البعض

لا يشترط معرفة الحدود في بيع العقار

يخير ان شاء ترك وان شاء قبض وان كان قبض الكل لاخيار له وهو بمنزلة الاستحقاق ولو باع حنطة محفورة في الارض
او مجموعة في بيت والمشتري لا يعلم مبلغه ولا منتهى المحفورة كان له الخيار اذا علم الكل ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء
تركها في بيع دود القز يجوز على المختار كبزره على الاصح واذا اشترى العلق يقال بالفارسية زلو يجوز على المختار وبيع الطين
الذي يوكل ان كان ينتفع به غير الاكل يجوز والا لا واستقراض الجمد وزنا صح ولو استقرض في الصيف وسلم في الشتاء
يخرج عن العهدة والجمد من ذوات القيم ولو اشترى السباع جاز ولو اشترى لحمها لا يجوز ان كانت ميتة ولو دخل الاتراك دارنا
واخذوا ثوبا من دار وذهبوا به وعجز المالك عن استرداده فاستعان برجل ليشتريه فقال ذلك الرجل بعه مني فباعه في الرجل
وحلف ان هذا ثوبه لا يحنث والبيع جائز وبيع المغصوب من الغاصب ومن غيره يجوز وكذا لو آجر رجل جاء الى خباز
او قصاب فقال اعطني بدرهم خبزا او لحما وسعر اللحم والخبز مشهور في البلد متفق عليه فاعطاه الاقل من ذلك فالحكم
تبين انه يرجع المشتري بحصة النقصان من الدرهم وان كان المشتري غريبا فالمشتري على ما سلم اليه ولا يرجع بشيء في اللحم
وفي الخبز يعتبر سعر البلد ولو قال لآخر بعت منك من هذه الحنطة قدر ما يملأ هذا البيت لا يجوز ولو قال قدر ما يملأ هذا
القفيز او هذا الطشت جاز رجل له زرع قد استحصد فباع حنطتها جاز لانه باع موجودا يقدر على تسليمه ولو باع تبنها
لا يجوز لان التبن لا يكون الا بعد الدوس والتذرية فكان هذا بيع المعدوم ولو اشترى التبن بعد الكدس قبل التذرية
جاز ولو باع ساق الحنطة دون الحنطة جاز ولو اشترى حنطة في سنبلها وشرط التذرية والدوس على البائع جاز ولو
اشترى بالعدلي شيئا او بالفلوس فكسدت قبل القبض يعني لا تروج رواج الاثمان فسد البيع وان غلا او رخص لا يفسد البيع
ولا خيار لاحدهما وان استقرض عدليا او فلوسا فكسد عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها ولو اشترى حنطة فطحنها البائع
قبل التسليم ينفسخ البيع ولو باعها البائع من غيره فطحنها الثاني لا ينفسخ البيع ويخير المشتري الاول ان شاء فسخ البيع
وان شاء ضمن المشتري مثلها ولو اشترى شيئا بقيمته او بحكمه او باع بالف درهم الا درهما او بالعكس لو انه ثوب او كر حنطة او
باع برأس ماله او بما اشتراه او بمثل ما اشترى فلان او بمثل ما يبيع الناس لا يجوز البيع الا ان يكون شيئا لا يتفاوت
ثمنه كالخبز واللحم فان علم المشتري بالثمن في المجلس صار جائزا ويخير المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك ولو اشترى غنما او
عدل زطي واستثنى شاة او ثوبا بغير عينه لا يجوز ولو استثنى واحدا بعينه جاز ولو اشترى عشرة اجربة من مائة جريب
من هذه الارض او عشرة اذرع من مائة ذراع من هذه الدار لا يجوز وان نظر الى ابل او بقر او غنم او رقيق او ثياب وقال اشتريت
كل واحد من هذه بدرهم ولم يبين جماعتها فسد البيع في الكل ولو اشترى دارا او ارضا او ثوبا كل ذراع بكذا ولم يبين
الذرعان فسد البيع في الكل وان كان هذا في مكيل او موزون او عددي متفاوت لا يجوز في الواحد وان علم الجملة في المجلس
جاز في الجملة ويخير المشتري ولو اشترى غنما او بقرا او ثيابا كل اثنين منها بكذا لا يجوز ويجوز ذلك في المكيل والموزون و
العددي المتقارب ولو اشترى عدل زطي على ان فيه خمسين ثوبا بالف درهم فوجد فيها احدا وخمسين او نسعا واربعين
فسد البيع

فسد البيع ولو قال كل ثوب بكذا لا يجوز في الزيادة ويجوز في النقصان ولو اشترى صبرة على انها كذا قفيزا فوجدها اكثر رد
الزيادة تسمى لكل قفيز ثمنا او لم يسم وان وجدها انقص اخذ الموجود بثمن الموجود ويسقط عنه ثمن النقصان ولو اشترى على انه
كذا ذراعا ولم يسم لكل ذراع ثمنا فوجد اطول اخذ الثوب ولا خيار له وان وجده انقص ان شاء اخذ بكل الثمن وان شاء ترك رجل
قال ابيعك هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف وهو ثلاثة عشر ذراعا فاذا هو خمسة عشر فقال البائع غلطت لا يلتفت
اليه ويكون الثوب للمشتري بالثمن المسمى قضاء وفي الديانة لا يسلم له الزيادة رجل باع جوزا او بطيخا او قثاء فوجده فاسدا
ينتفع به ان كان قليلا لا يرد كل الثمن وان كان كثيرا بان كان البطيخ وقد امتنه يرجع بالنقصان ولا يرد كل الثمن فان وجد
البعض فاسدا ان كان الفاسد قليلا يجعل عفوا ولا يرد شيئا من الثمن والمائة قليل والبيض كذا وجد منه رده بعيب العقد
في الكل وان كان الفاسد واحدا من الالف لان الفاسد منها دم وليس بمال فيفسد العقد في الكل كما لو اشترى الفوصد
فوجد واحدا منها جيدة ميتة او الف شاة فوجد منها واحدة ميتة لا يجوز البيع اصله رجل جاء الى القصاب واداه الدراهم وقال
اعطني بها لحما فاعطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفا فانه يردها ويرجع بالجياد لان الاشارة الى الدراهم بمنزلة التنصيص على الدراهم
والدراهم في المبايعات تنصرف الى الجياد ولو وجد المقبوض ستوقا او رصاصا فسد البيع وكان عليه قيمة اللحم رجل اراد
ان يشتري جارية في بصرة فقال اشتريت هذه الجارية بهذه الصرة او بما في هذه الصرة ووجد البائع ما فيها خلاف
نقد البلد فله ان يردها ويرجع بنقد البلد لان المطلق الدراهم في البيع ينصرف الى نقد البلد وان وجدها نقد البلد جاز ولا خيار
للبائع بخلاف ما اذا قال اشتريت هذه بما في هذه الخابية ثم رأى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار لان في الصرة يعرف
مقدار ما فيها من الخارج وفي الخابية لا يعرف فكان له الخيار ويسمى هذا خيار الكمية لا خيار الرؤية لان خيار الرؤية لا يثبت في
النقود ولو باع جارية ثم ادعت الجارية انها حرة ان باعها وسلمها الى المشتري وهي ساكتة ولم تقل شيئا لا يقبل قولها رجل
استباع قوسا فقال له البائع مده فمده فانكسر يضمن قيمته وان مده باذن البائع وان قال له البائع وان انكسر
فلا ضمان عليك يضمنه ايضا الاب او الوصي اذا باع عقارا للصبي فرأى القاضي نقض البيع اصلح للصغير كان له ان ينقض
ولو اشترى من بعض السوقة ستر الكعبة لا يجوز ولو نقل المشتري الى بلد آخر يتصدق به على الفقراء ولو باع شيئا بيعا جائزا
واخر الثمن الى الحصاد او الدياس يفسد العقد على الاصح اذا اقرض رجلا وشرط في القرض ان يكون مؤجلا لا يصح التأجيل ولو
اقرض مرة اخرى لا يصح ايضا الاراضي الخراجية اذا مات اربابها وعجز اهل القرية عن اداء خراجها فالسبيل فيها اجارتها واستيفاء
الخراج فان تعذرت الاجارة جاز للسلطان بيعها فان اراد السلطان ان يشتريها لنفسه فالاحوط ان يبيعها من غيره ثم
يشتريها من المشتري واذا وقعت قطرة من الدم او البول في خل او زيت لا يجوز بيعه قال لغيره بعت منك قفيزا من الحنطة التي
في هذا الكدس ثم اعطاه الحنطة من موضع آخر لا يجوز ولو اشترى ثوبا على انه ابيض فوجده مصبوغا فالبيع فاسد وكذا
لو اشترى دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء او ارضا على ان بها بعضا لا نخل فيها فاذا فيها نخل او باع دارا على ان بناءها من

فى بيع دود القز

رجل غصب ثوبا من رجل ولم يقدر على اخذه منه فباعه من آخر

فى خيار الكمية

فى استباع القوس

فى شراء ستر الكعبة

فى تأجيل القرض

مطلوب بيان بيعها

بن آجر فاذا هو من لبن كان فاسدا ولو باع دارا على ان فيها بناء ولا بناء فيها او قال بعلوها او سفلها ولا علو لها جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو باع باجذاعها او بابوابها ولا جذع فيها جاز البيع ويخير المشتري وان كان فيها جذعان جاز البيع ولا يخير المشتري ولو قال بعتكها بما فيها من الجذاع والابواب وليس فيها شيء جاز البيع ولا خيار للمشتري ولو باع اشجارا على انها مثمرة فوجد واحدة منها غير مثمرة فسد البيع ولو اشترى وزنا في ظرفه على ان يزن الظرف فيطرح وزنه يسقط حصته من الثمن جاز البيع ولو باع متروك التسمية عمدا وقضى القاضي بجواز البيع لا يجوز كما لو قضى بجواز بيع ام الولد ولو اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى المنزل مع بدغلامك فانكسرت القارورة في الطريق يهلك الدهن من مال البائع وان قال ابعث على يد غلامي يهلك من مال المشتري اشترى شيئا من البقالين فوجد المشتري واحدة او شيئا اسود ورده على البقال واعطاه قايتا آخر بغير وزن جاز وان رد شيئا فاعطاه البقال شيئا بغير وزن لا يجوز وفي الخبز اذا وجد واحدا محترقا فرده على الخباز فاعطاه خبزا بغير وزن لا يجوز مريض باع عينا من اعيان من وارثه بمثل القيمة لا يجوز واذا اشترى ارضا مع اشجارها فاستحقت الاشجار قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض ياخذها بحصتها من الثمن وليس له ان يردها وان احترق الاشجار والبناء او انهدم او قلعها ظالم قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وليس له ان ياخذها بحصتها من الثمن وبعد القبض يكون الهلاك على المشتري وان اشترى ارضا دخل في البيع الاشجار المثمرة بغير ذكر وغير المثمرة ايضا يدخل صغيرا كان او كبيرا ولا يدخل في بيع الارض ما على الاشجار من القطن من غير شرط وشجر القطن لا يدخل في الصحيح والكراث ونحوه مما كان على ظاهر الارض لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر وما كان مغيبا في الارض من اصوله الصحيح انه يدخل ولو باع دارا آجرها من غيره فقال المشتري انا اسكن حتى تتم الاجارة فهو جائز وان طلب التسليم في الحال فسد العقد ولو باع ارضا قد آجرها من غيره فالمشتري ان كان عالما بذلك جاز البيع ولا خيار له ولو باع ارضا فظهر ان بعض الارض كان مسجدا ان كان المسجد مسجد جماعة فسد البيع في الباقي وان كان مسجد خاص لا يفسد ومسجد الجماعة مساجد جماعات المسلمين ولو كان المسجد في دار لو اغلق باب الدار يكون للمسجد اهل الدار يتفقون فيها بجماعة ولا يمنعون الناس عن الدخول والصلوة معهم فهو مسجد جماعة فلا يكون محلا للبيع خرابا كان او عامرا وان كان لو اغلق باب الدار لا يبقى للمسجد اهل في الدار فليس لهذا حكم المسجد منعوا الناس عن الدخول او لم يمنعوا رجل باع كرما وفيه مسجد قديم ولم يستثن المسجد ان كان المسجد عامرا فسد البيع وان كان خرابا لا يفسد ولو باع ارضا فاقر المشتري بعد ذلك انها مسجد او مقبرة او اقر انها طريق لعامة المسلمين فانفذ القاضي عليه بحضرة من خاصمه ثم ان المدعي فيها للعامة وسلم الى الذي خاصمه ثم اراد المشتري ان يرجع بالثمن على بائعه فاقام بينة على ذلك ولم يحضر الذي خاصمه فيه للعامة لا يقبل بينته الا بمحضر من خاصمه فيه للعامة

ولو باع دارا او ارضا

او ارضا ثم ادعى انه باع ما هو وقف لا يسمع دعواه كما لو باع شيئا ثم ادعى انه لغيره باعه بغير امر صاحبه فانه لا يسمع دعواه ولا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيعه ماله من اليتيم لان بيع القاضي مال اليتيم قضاء وانه لا يصلح قاضيا في نفسه ولهذا لو زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز ولو ان القاضي اشترى مال اليتيم من الوصي او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي جاز وان كان الوصي منصوبا من جهة القاضي ولا يجوز البيع والقسمة على الذي يجن ويفيق وعلى المبرسم والمغمى عليه الا اذا كان العاقد وكيلا وكل به حال افاقته ولو اشترى البزر في جوف البطيخ لا يجوز وان رضي صاحب البطيخ بقطع البطيخ دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها صاحبها مع اللؤلؤة التي ابتلعت فسد البيع وان كان المشتري يرى اللؤلؤة حين ابتلعت ولو كانت الدجاجة ميتة فباع اللؤلؤة التي جاز ولا خيار للمشتري ان كان رآها الا اذا تغيرت وان لم يكن المشتري يرى اللؤلؤة فله الخيار اذا رآها ولو اشترى لؤلؤة صرف لا يجوز على الفتوى ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فالصرف كانت للمشتري واذا لم يكن اللؤلؤة في الصدف فانها تكون للبائع ويكون في يده بمنزلة اللقطة ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة كانت للبائع فترد عليه ومن باع دارا على ان للبائع فيها طريقا من هذا الموضع الى باب الدار يكون فاسدا وكذا لو شرط الطريق لاجنبي وان بين عرضه وطوله من هذا الموضع الى باب الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع شرط الطريق لنفسه او لغيره اشترى امة وفي بطنها ولد لغير البائع بالوصية فاجاز صاحب الولد بيع الجارية جاز ولا يكون لصاحب الجنين شيء من الثمن ولو لم يجز صاحب الجنين بيع الجارية لا يجوز بيعه ولو اجاز صاحب الولد بيع الجارية بعدما ولدت الجارية ان ولدت عند المشتري لا يكون للولد قسط من الثمن وان ولدت عند البائع اخذ للولد قسطا من الثمن رجلان اشتريا سيفا محلى وتواضعا على ان يكون لاحدهما جفنه وللآخر نصله كان السيف المحلى بينهما الا ان تم مع الفضة كذلك ولو اشتريا دارا على ان لاحدهما الارض وللآخر البناء جاز كذلك ولو اشتريا بعيرا وتواضعا على ان لاحدهما رأسه وجلده وقوائمه وللآخر بدنه وتواضعا في ذلك ولم يذكر البائع شيئا فالكل لصاحب البدن لان البدن اصل وغيره بمنزلة التبع ولو تواضعا على ان لاحدهما رأسه وجلده وقوائمه وللآخر لحمه فهو بينهما نصفان اذا باع الرجل شيئا وامتنع من الاشهاد على البيع لا يجبر على الاشهاد وان رفع الامر الى القاضي وسأل القاضي ان يامره بالاشهاد كان له ذلك ولو امتنع البائع عن كتبة الصك لا يجبر عليه وان كتب المشتري صكا وجاء بالعدول الى البائع وكلفه ان يقر ليس للبائع ان يمتنع فان ابى ان يقر احضر مجلس القاضي فان اقر بالبيع عند القاضي كتب له القاضي سجلا ويشهد عليه ولو اصطاد سمكة والقاها في حظيرة وباعها ان امكن اخذها من غير صيد جاز البيع والا فلا وان باع طيرا له يطير في الهواء ان كان راجيا ان يعود الى بيته ويقدر على اخذه من غير تكلف جاز البيع والا فلا باع المغصوب من غير الغاصب ان كان الغاصب جاحدا يدعي انه له ولم يكن للمغصوب منه بينة لا يجوز بيعه ولا يجوز بيع الآبق الا اذا باعه من ابنه ولو باع ذراعا من تراب هذه الارض يحفرها المشتري جاز امر رجلا يحمل ترابا من منزله ويرميه فحمله المامور وباعه جاز البيع للآمر ويكون الثمن للآمر وكذلك قشور الرمان والبطيخ جبل فيه كبريت او ملح فحمل رجل من ذلك شيئا او حمل شيئا من احجاره وباع ان كان الجبل مباحا جاز بيعه وكذلك الفستق

وهلاك الدهن على ملك البائع

في بيع المريض من الوارث

في بيع المسجد

باع ثم ادعى انه وقف لا يسمع دعواه

باع ثم ادعى انه لغيره

بيع الوصي من القاضي

اشترى سمكة [illegible] لؤلؤة صدف

[illegible] السيف

حيلة في بيع [illegible]

واكحطب لانه تملكه بالاحراز فيملك بيعه اشترى تراب الصواغين بعوض ان وجد في التراب ذهبا او فضة جاز بيعه وان لم يجد فيه
شيئا مما ذكر لا يجوز ولا باس ببيع عظم الفيل وعظم كل شيء الا عظم الادمي والخنزير فانه لا يجوز بيعهما ولا يجوز بيع مسيل الماء او
هبته ولا بيع الطريق بدون الارض ولا بيع الشرب ولا بيع الدهن في السمسم ولا بيع العصير في العنب ولا يجوز بيع طعم ماله بما بل
فصل في الشروط المفسدة رجل باع عبدا على ان لا يبيعه المشتري او لا يهبه او لا يتصدق به كان فاسدا ولو باع عبدا على
ان يعتقه لا يجوز فان اشتراه على هذا الشرط واعتقه ينقلب البيع جائزا وعليه ثمنه ولو باع ثوبا على ان لا يزيله عن ملكه ببيع
او هبة او نحوه جاز البيع ويبطل الشرط ولو باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا واذا اشترى جارية على ان يطاها
او لا يطاها يفسد البيع فيهما وان باع عبدا على ان يطعمه المشتري جاز وان باع على ان يطعمه خبيصا او حلوى كان فاسدا او
باع جارية على ان يستولدها المشتري او باع عبدا على ان يدبره او باع شيئا على ان يهب له المشتري او يتصدق عليه او يبيعه
شيئا او يقرضه كان فاسدا ولو باع على ان يقرض فلانا كان جائزا ولو باع على ان يعطيه المشتري بالثمن رهنا فان كان
الرهن مجهولا كان فاسدا ولئن كان معلوما فاعطاه الرهن في المجلس جاز استحسانا ولو باع على ان يعطي بالثمن كفيلا وان
كان الكفيل غائبا وكفل حين علم او لم يعلم كان فاسدا وان كان الكفيل حاضرا في المجلس او كان غائبا وحضر قبل الافتراق
وكفل جاز ولو باع على ان يحيل البائع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع ولو باع على ان يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن
فسد قياسا وجاز استحسانا ولو باع لؤلؤة على انها تزن مثقالا فوجدها اكثر سلمت للمشتري كما لو باع ثوبا على انه عشرة اذرع
فوجده اكثر ولو باع شاة على انها حامل فسد البيع ولو باع العبد على انه خباز او كاتب جاز البيع ولو باع جارية على انه
برئ من الحبل جاز ولو باع على انها حامل البيع جائز الا ان يظهر المشتري انه يحتاج الى الظئر واذا اشترى جارية على انها حامل
فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازما وليس للمشتري ان يردها لان الحبل في الجواري عيب عند الناس فكان شرط الحبل بمنزلة
شرط البراءة عن العيب فيجوز البيع في الجواري [illegible] في بلد يرغبون في شرى الجواري لاجل الاولاد كان فاسدا ولو
اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع لان ما شرط عيب في الجواري روي ان رجلا جاء الى محمد ره بجارية وقال اني اشتريتها
على انها تغني كذا وكذا لونا فاذا هي لا تغني شيئا فقال محمد ره قم فان البيع قد لزمك انما اخبرك عن عيب بها ولهذا لو استهلك على رجل
جارية مغنية يضمن قيمتها غير مغنية ولو باع جارية على انها ذات لبن يجوز البيع ولو باع دابة على ان يسكنها البائع شهرا او
دابة على ان يركبها البائع يوما كان فاسدا ولو اشترى شاة او بقرة على انها تحلب كذا فسد البيع وان اشترى على انها
حلوب جاز وقيل لا يجوز وهو الاصح عند البعض ولو اشترى فرسا على انه هملاج جاز البيع باع حيوانا واستثنى ما في بطنه
فسد البيع ولو اشترى جارية ثيبا على ان البائع لم يكن وطئها فاذا كان البائع وطئها يوم البيع لا يكون للمشتري ان يردها
ولو باع جارية على انها ما ولدت وظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها باع عبدا على ان يسلم البائع الى المشتري قبل نقد
الثمن كان فاسدا ولو باع شيئا وقال بعت منك بكذا على ان احط من ثمنه كذا جاز البيع ولو قال على ان اهب لك من ثمنه كذا لا يجوز
ولو

في البيع على انها حامل

حكاية

باع على انها لبون

ولو قال بعت منك بكذا على ان حططت عنك كذا او على ان وهبت لك كذا جاز البيع باع عبدا على ان يؤدي الثمن اليه في بلد آخر فسد
البيع لانه شرط اجله مجهولة هذا اذا كان الثمن حالة فان باع بالف الى شهر على ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر جاز البيع بالف الى شهر
ويبطل شرط الايفاء في بلد آخر لانه باع بالف الى اجل معلوم وافاد ذكر الايفاء في بلد آخر لتعيين مكان الايفاء وتعيين مكان الا
يفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح وان كان شيئا له حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع ايضا ولو اشترى شيئا على ان
يحمله البائع الى منزل المشتري ان قال ذلك بالعربية لا يجوز وان قال بالفارسية جاز لان في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي
الفارسية لا يفرق فيكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء اشترى حطبا في قرية شراء صحيحا وقال موصولا بالبيع واحمله
الى منزل جاز البيع باع خفا به خرق على ان يخرزه البائع جاز كما لو اشترى نعلا على ان يحذوه البائع ولو اشترى من كرباس
كرباسا على ان يقطع البائع قميصا ويخيط لا يجوز لانه لا عرف فيه ولو باع ارضا على ان المشتري ان احدث فيها حدثا ثم استحقها
انسان كان البائع ضامنا لما احدثه المشتري كان البيع فاسدا لان المشتري انما يرجع على البائع عند الاستحقاق بما احدثه
المشتري اذا كان احدث زيادة كالبناء والغرس والزرع ونحو ذلك اما اذا كان نقصانا كالحفر ونحوه لا يرجع به على البائع فاذا
شرط الرجوع مطلقا كان فاسدا باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري
ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا ولا يكون له قسط من الثمن ولو باع دارا على ان فيها كذا
وكذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل
بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع اشترى كرباسا على ان سداه الف فاذا هي الف ومائة سلم الثوب للمشتري ولو
اشترى ثوبا على انه وذاري فاذا هو زندنيجي بطل البيع كما لو اشترى على انه هروي فاذا هو مروي وان اشترى جرابا على
ان فيه عشرين ثوبا كل ثوب بكذا فوجده اكثر لا يسلم الزيادة للمشتري ولو اشترى قميصا على انه يتخذ من عشرة اذرع
وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري ولو باع ابريسما او آخر ابريسما فوزنه البائع على المشتري فذهب
به المشتري ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان كان يعلم انه انتقص من الهواء لا شيء على البائع وكذا لو كان النقصان
ما يجري بين الوزنين وان لم يكن النقصان من الهواء ولا يجري بين الوزنين فان لم يكن المشتري اقر انه قبض كذا منا فله ان يمنع حصة
النقصان من الثمن ان كان لم ينقد الثمن وان كان نقد رجع عليه بذلك القدر وان كان المشتري اقر انه قبض كذا منا ثم قال و
جدته اقل من ذلك فليس له ان يمنع من البائع شيئا من الثمن ولا ان يسترده ولو باع جبا من طعام ثم ظهر النصف تبنا فانه يأخذ
بنصف الثمن كله وما لو اشترى برا من حنطة على انه عشرة اذرع فوجده اقل يخير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء
ولو اشترى حنطة مجموعة في بيت فوجد تحته دكانا فانه يخير في البر اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فوزنها البائع
على المشتري ثم وجد المشتري في بطنها حجرا يزن ثلاثة ارطال يخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك ويكون نقصان الوزن
فيه بمنزلة العيب فيخير كما لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فاذا هو تسعة يخير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك فان كان

في بيع الابريسم

في الاختلاف في شرا الكتاب

في الاختلاف في الشاة والمعز

في اختلاف دود القز

المشتري شواها قبل ان يعلم بذلك تقوّم السمك عشرة ارطال وتقوّم بتسعة ارطال فيرجع بحصة النقصان من الثمن ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تاليف محمد ره فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطب او كتاب النكاح ولكن من تاليف غيره جاز البيع لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما يختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع ويخير المشتري لانهما جنس واحد ولهذا يكمل نصاب احدهما بالآخر في الزكوة ولو اشترى بعيرا على انه خراسي ولم يجد خراسيا كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا على انه خباز فوجده بخلافه ولو اشترى بزر الفيلق على انه بزر سبزوارى والمشتري لا يعرف ذلك فلما خرج الدود ظهر انه نيسابوري وبينهما تفاوت فاحش فكان على البائع رد الثمن ان كان قبض المشتري وعلى المشتري رد مثل ما قبض وهو كما لو اشترى بزر البطيخ فزرعه فوجده بزر القثاء كان على البائع رد الثمن وعلى المشتري رد ما قبض ولو اشترى ارض خراج على ان خراجها على البائع ابدا ان شرط جميع الخراج على البائع فسد البيع كما لو باع شيئا على ان يقضي المشتري دين البائع وان شرط بعض الخراج على البائع فان كان ما شرط على البائع شيئا من خراج هذه الارض فكذا الجواب فان كان الذي شرط على البائع زيادة على خراج الاصل جاز البيع كما لو باع وشرط على المشتري على ان لا يحمل الظلم ولو اشترى ارضا على ان خراجها ثلثة دراهم فظهر ان خراجها اربعة دراهم فهو على وجهين احدهما ان يظهر الزيادة على ما شرط والثاني انه باع على ان خراجها اربعة فاذا هو ثلثة نفسد العقد في الوجهين سواء ظهر خراجها اقل مما شرط او اكثر من غير تفصيل ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج ولم يعلم شرط ان البيع صح البيع ثم ينظر لو كان خراجها اكثر ويعد ذكر عيبا عند الناس يخير المشتري بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له ولو باع ارضا على انها غير خراجية وهي خراجية فسد البيع ان علم المشتري انها ارض خراج وان لم يكن عالما بذلك جاز البيع ويخير باع حانوتا على ان غلته عشرون درهما فاذا هي خمسة عشر ان اراد بذلك ان غلتها فيما مضى كانت عشرين جاز البيع وان اراد انها فيما يستقبل عشرون فسد البيع كما لو باع حيوانا على انها كل يوم تحلب كذا وان لم يتبين مراده فسد البيع لان الناس يريدون به الغلة فيما يستقبل اشترى ارضا على ان البائع يتحمل خراجها فقبضها المشتري فاخذها الشفيع بالشفعة على ظن ان البيع بهذا الشرط جائز ثم ظهر انه كان فاسدا في البيع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة فان كان الشفيع اخذها بتراضيهما كان ذلك بيعا مبتدأ ان شرط في الاخذ بالشفعة ان يحمل البائع خراجها كان للشفيع ان يرده وان لا فلا اشترى قلنسوة على ان حشوها قطن ففتقها المشتري فوجد حشوها صوفا يجوز البيع ويرجع بالنقصان على البائع اشترى جوزا على انه فاسد لا يجوز البيع الا ان يكون كثيرا يشترى بمثله للحطب باع زرعا وهو بقل على ان يرسل المشتري فيها دابته جاز وعليه الفتوى باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع على ان يبيعه جاز اشترى ارضا ثم امتنع عن اداء الثمن وقال اشتريتها على انها جريبان فاذا هي انقص وقال البائع بعتها كما هي وما شرطت لك شيئا كان القول قول البائع في انكار الشرط مع يمينه باع عبدا وقال بعد ان شرطه من فرو شم كه غارتى است كان للمشتري ان يرده ولو قال ابيعك على ان لا ترجع علي بالثمن عند الاستحقاق كان البيع فاسدا ولو باع جارية وقال ابيعك هذه الجارية على انك ان بعتها بربح كان الربح بيننا نصفان كان البيع فاسدا ولو

باع زرعا وهو بقل

الفتوى

ولو اشترى ديكا فوجده يصيح في غير الوقت او اشترى بعيرا على انه لا يصيح فوجده يصيح زيادة على المعتاد بحيث يعد ذلك عيبا كان له ان يرده ومن اشترى ارضا من مسلم على ان يتخذها بيعة جاز البيع ويبطل الشرط ويكره للمسلم ان يبيعه بهذا الشرط وكذلك بيع العصير على ان يتخذه خمرا كما لو قال ابيعك على ان يتخذه منزلا او باع طعاما على ان يأكله المشتري ولو باع دارا على ان يجعلها مسجدا للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع طعاما على ان يتصدق به على الفقراء لان المسجد يخرج عن ملكه الى الله تعالى ولو باع بشرط ان يجعلها سقاية او حانوتا مقبرة للمسلمين فسد البيع ولو باع بشرط ان يهدمها او لا يهدمها جاز البيع اشترى جارية على ان لا يفرقها او لا يؤذيها او على ان تعطيني عبدك هذا او على ان تجعل لي عبدك هذا او على ان تبيعها وتعطيني ثمنها او قال ابيعك هذا بثلثمائة درهم وعلى ان يخدمني سنة او قال بثلثمائة درهم على ان يخدمني سنة او قال ابيعك عبدي هذا بثلثمائة درهم و يخدمني سنة او قال ابيعك عبدي هذا على ان يخدمك سنة او قال ابيعك عبدي هذا بالف درهم وتبيعني عبدك هذا بالف درهم وتبيعني عبدك هذا بمائة دينار او قال ابيعك عبدي هذا بالف درهم وتهب لي عبدك هذا كان فاسدا في الصور كلها ولو باع شيئا على ان المشتري به لنفسه لا يجوز البيع اذا باع شيئا بالف درهم على ان يقرضه فلان الاجنبي لا يفسد البيع ولا خيار للبائع ان لم يقرضه الاجنبي ولو قال لغيره بع عبدك من فلان بالف درهم على ان يكون الثمن علي والعبد لفلان المشتري لا يجوز هذا البيع ولو قال بع عبدك من فلان بالف درهم على اني ضامن لك خمسمائة من الثمن جاز ولو قال لغيره بعتك هذا العبد بالف على ان تقرضني عشرة دراهم جاز البيع اذا اشترى شيئا على بشرط ان يكفل فلان بالدرك للمشتري فهو بمنزلة ما لو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا او كفيلا بنفسه وان كان الكفيل حاضرا في المجلس وكفل جاز وكذا لو كان الرهن معلوما ولو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا ولم يذكر الرهن كان فاسدا وان اتفقا على تعيين الرهن في المجلس واعطاه المشتري حالة جاز ولو شرط على ان يعطيه بالثمن كر حنطة جيدة رهنا ولم يعين الكر جاز ولو شرط رهنا معينا ثم امتنع المشتري من تسليم الرهن لا يجبر على تسليم الرهن لكن يقال للمشتري اما ان تدفع الرهن او قيمته او يفسخ العقد ولو اشترى عبدا بالف درهم على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فاعتقه المشتري في الايام الثلثة قبل ان ينقد الثمن نفذ اعتاقه ولو مضت الايام الثلثة ولم ينقد الثمن الصحيح انه يفسد ولا ينفسخ حتى لو اعتقه بعد الايام الثلثة نفذ اعتاقه ان كان في يد المشتري وعليه قيمته وان كان في يد البائع لا ينفذ اعتاقه ولو اشترى عبدا ونقد الثمن على ان البائع ان رد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز وهو بمنزلة ما لو باع على ان البائع بالخيار ثلثة ايام ان اعتقه البائع صح اعتاقه وان اعتقه المشتري لا يصح ولو اشترى عبدا وقبضه ثم وكل المشتري رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فان الوكيل ينفسخ العقد بينهما جاز البيع ولو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ ولو اشترى جارية على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما وقبض المشتري فباع ولم ينقد الثمن حتى مضت الايام الثلثة جاز بيع المشتري وللبائع الاول على المشتري الاول الثمن كما لو باع بشرط الخيار للمشتري ثلثة ايام وكذا لو قبله المشتري في الايام الثلثة او ماتت او قتلها اجنبي خطأ وغرم

قيمتها لزم البيع ولو كان المشتري وطئها وهي بكر او تعيّبت ثم مضت الايام الثلثة قبل ان ينقد الثمن خير البائع ان شاء اخذها مع النقصان ولا شيء له من الثمن وان شاء ترك واخذ ثمنها ولو باع سيفا على ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز ولو باع ارضا بالطريق على ان يكون للبائع حق المرور فيه جاز ولو باع حديدا بان لشرط كر بائع دبواره باع بزمن فسد البيع ولو قال له البائع اشتر مني ابني لكواليط جاز البيع ولا يجبر على البناء لكن يخير المشتري ان لم يبن ان شاء امسك وان شاء رد اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل لا يرد وبالعكس يرد اشترى دارا على انه ان رضي جيرانه اخذها لا يجوز البيع اشترى عبدا على ان يكون شرفه على البائع ابدا وجنونه عليه الى ان يهل الهلال وقدمه فجن قبل ان يهل الهلال فرده على البائع فلم يقبضه البائع وحكم المشتري البيع بهذا الشرط فاسد فاذا رد على البائع يجب شاء او لم فقد بريء منه ولا شيء للبائع ولو اشترى نسا شراء فاسدا وقبضه ثم رده على البائع لفساد البيع ولم يقبله فاعاد المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة كالغاصب اذا رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله هذا اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث يناله ثم حمله مرة اخرى الى منزله فضاع كان ضامنا اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال له المالك ضعه فلم يقبله يصير امانة في يده وقيل ان كان فساد البيع متفقا عليه فرده على بائعه بريء المشتري وان لم يقبل البائع وان كان فساد البيع مختلفا فيه لا يبرأ المشتري الا بقبول البائع او بقضاء القاضي وهذا اشبه بالفقه لان احد العاقدين فيما كان مختلفا فيه لا يملك الفسخ الا بقضاء او رضاء كما في خيار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر وفي واذا باع عبدا بالف ورطل من خمر فالعقد ينعقد صحيحا اذا اتفقا على اسقاط الخمر ثم اختلف المتأخرون من مشايخنا لو ان تصرف المشتري فاسدا بعد القبض يجوز باعتبار ان المبيع يصير ملكا له بعد القبض كما بينا او باعتبار تسليط البائع اياه على التصرف قال بعضهم المشتري لا يملك العين لكن يملك التصرف وهو قول مشايخ العراق وقال مشايخ خراسان فالمشتري يملك العين فلو اشترى امة شراء فاسدا لا يحل له وطئها اما قول مشايخ خراسان فالمشتري يملك العين عند القبض وهو الصحيح بدليل ان من اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها فبيعت بجنبها دار اخرى فللمشتري شراء فاسدا ان ياخذ تلك الدار بالشفعة وكذا الاب او الوصي اذا باع عبد اليتيم بيعا فاسدا وقبض المشتري واعتقه جاز عتقه ولو كان لعتاق المشتري على وجه التسليط لما جاز لان تسليطهما على العتق لا يجوز وانما لا يحل وطئ الجارية ولم تثبت الشفعة فيما ذكر لان في قضاء القاضي بالشفعة تاكيد الفساد وتقرير وفي الوطئ اعراض عن الرد فلم يحل له ان يطاها وذكر الحلواني انه يكره الوطئ والاكرم واذا ثبت الملك في المبيع بيعا فاسدا فالمبيع اذا كانت جارية فولدت ولدا ثبت الملك للمشتري في الولد المتولد منها وفي الهارونيات لا يثبت اشترى عبدا شراء فاسدا فقبضهم واكتسب عنده ثم رده رد الكسب معه اشترى عبدا شراء فاسدا ثم امر البائع بالعتق قبل القبض فاعتقه جاز ولو اعتق بنفسه لم يجز فقد ملك المامور بالامر ما لا يملكه الآمر بنفسه ولو اشترى غلاما بخمسمائة درهم وقيمته خمسمائة شراء فاسدا وقبضه فازدادت قيمته من قبل السعر حتى صار يساوي الفا فباعه فعليه ثمنها خمسمائة درهم لا غير اعتبارا للقيمة يوم القبض

اشترى عبدا على انه خصي

اشترى فاسدا فرده على البائع فلم يقبله

ولو غصب عبدا قيمته الف فازدادت قيمته حتى صارت الفين ثم اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد فان وصل العبد الى الغاصب بعدما اشتراه فعليه الفان وان لم يصل اليه حتى مات فعليه الالف ولو باع عبدا على ان يحيل البائع رجلا بالثمن فسد البيع ولو اشترى كبشا على انه نطاح او ديكا على انه مقاتل او قمريا على انه يصوت كذا وكذا صوتا فالبيع فاسد ولو اشترى جارية على انها لم تلد فظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها باع عبدا على ان يؤدي الثمن اليه في بلد آخر فسد البيع لانه شرط اجله مجهولة هذا اذا كان الثمن حالة فان باع بالف الى شهر على ان يؤدي الثمن اليه في بلد آخر جاز البيع بالف الى شهر ويبطل شرط الاداء في بلد آخر اشترى سويقا على ان البائع لتّه بمن من السمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه فظهر انه لتّه بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري وهو نظير ما لو اشترى صابونا على انه متخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر انها كانت باقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشراء جاز البيع من غير خيار وكذا لو اشترى قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع من غير خيار ولو اشترى نعرة على انها خالصة فقبضها وكسرها فلم تكن كذلك كان له ان يردها في بيع الوفاء واختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء او بيع الجائز قال اكثر المشايخ حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري ما اكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا باباحة المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلك لا بصنعه وللبائع ان يسترد اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فتجعل لازمة لحاجة الناس وفي الظهيرية البيع الذي تعارفه اهل زماننا والساكنون في بلادنا احتيالا للربوا وسموه بيع الوفاء وهو ان يقول البائع للمشتري بعت منك هذا بما لك علي من الدين على اني متى قضيت الدين فهو لي فهو في الحقيقة رهن والمبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا يباح له الانتفاع لان المتعاقدين وان سمياه بيعا لكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين لان البائع يقول لكل احد بعد هذا العقد رهنت ملكي عند فلان والمشتري يقول قد ارتهنت ملك فلان والعبرة في باب التصرفات للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني حتى قال اصحابنا ان الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل كفالة والاستصناع الفاسد اذا ضرب فيه الاجل سلم ونظائرها كثيرة والباقي كما بيناه ظ قال نجم الدين النسفي وقد اتفقت فتاوى الائمة والمشايخ انه رهن ويثبت رجوعه وفي النوازل اتفق مشايخنا في هذا الزمان على صحته بيعا على ما كان عليه بعض السلف لانهما تلفظا بلفظ البيع من غير ذكر شرط فيه والعبرة للملفوظ ايضا دون المقصود فان من تزوج امرأة ومن نيته ان يطلقها بعدما جامعها صح العقد وذكر في العدة واكثر حكم بيع الوفاء حكم البيع الفاسد ولو تبايعا ثم قال احدهما لصاحبه چون سيم بر تو آرم مبيع بمن باز ده فقال الآخر نعم لا يفسد البيع اما اذا قال في البيع شرط كرده ايم كه چون سيم بتو آرم فسخ كنيم يفسد البيع ولو كان الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد وفي مختلف الرواية وان شرطا التلجئة في البيع فالبيع فاسد

بيع الوفاء

صورة بيع الوفاء

بيع التلجئة

الجزء السادس والعشرون

ولو تواضعا قبل البيع ثم تبايعا خاليًا عن شرط الوفاء جاز البيع الا اذا تصادقا على انهما تعاقدا تبايعا على تلك المواضعة ولو
تواضعا الوفاء قبل البيع ثم عقدا خاليًا عن شرط الوفاء فالعقد صايز ولا عبرة للمواضعة السابقة وفي فوائد صاحب المحيط
الشرط اللاحق اذا الحق بعد العقد يلتحق باصل العقد ولا يشترط الالحاق في مجلس العقد لصحة الالتحاق على الاصح وفي
فوائد صاحب الهداية المنتقى يعان اذا تبايعا ولم يذكرا في البيع شرط الوفاء ثم ذكرا الوفاء بعد البيع وشرطا يكون البيع فاسدا
لان الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد والشروط المفسدة اذا التحقت بالعقد الصحيح التحقت وافسدت وفي فوائد بعض الائمة
مردي ملكي خريد ازديكري بشرط آنكه هر وقت كه اين بايع بها بوى باز دهد مشترى مبيع را باز دهد يا بدان شرط كه چون بها باز
فلا بيع بينهما وقبض كردند مبيع مر مشترى شود در حق انتفاع واكر مشترى مبيع را بكسى ديكر فروشد بيع صحيح بايع را
نرسد كه باز كردد چون بر مشترى تسليم كرده بود وفتوى صاحب الهداية على ان الملك يثبت للمشترى شراء جائزا في زوائد المبيع
ولا يغرم لو استهلكها وعليه استقر فتوى ائمة زماننا واستاذينا ثم فالحاصل ان فتوى ائمة زماننا على ان حكمه حكم الرهن
حتى لو استهلك المشترى بناءه واشجاره يضمن قيمته كالمرتهن وفي فتوى الامام المعروف بزاهد ثم في بيع الوفاء على قول من يجعله
بيعًا فاسدًا لو قبضه واجره من غيره كانت الاجرة له لانه لو غصب واجر من غيره كانت الاجرة له فهنا اولى ولو اجره من البايع
يصح لان الرد على المالك واجب عليه وقد رد عليه والحكم في البيع الفاسد ان المستحق لجهة لا يقع الا عن تلك الجهة وان اوقعه
الموقع لجهة اخرى وهذا على قول من قال بالفساد وعلى قول من اجازه صح الاجارة من البايع وغيره ويكون الاجرة له وفاء
على ما اشترطا ولو مضى بعض المدة لجاء البايع بالثمن يجبر المشترى على قبض الثمن والوفاء بما شرط ويجب الاجر بحساب ما مضى من المدة
ولو اراد المشترى نقض البيع واسترداد الثمن له ذلك في كل حال لان العقد غير لازم ولكل واحد منهما حق النقض والفسخ ولا
الفضلي كرم بين رجل وامراة باعت المراة نصيبها من الرجل وشرطت انها متى جاءت بالثمن يرد عليها نصيبها ثم باع الرجل
من آخر هل يكون لها الشفعة قال لو كان البيع بيع معاملة فلها الشفعة سواء كان نصيبها من الكرم في يدها او لا
لان بيع المعاملة وبيع التلجئة حكمهما حكم الرهن والراهن له حق الشفعة وان كان الرهن في يد المرتهن كرم مشترك بين
اثنين باع احدهما نصيبه من صاحبه بيعًا جائزا ثم انه باع ذلك من اجنبي بيعًا باتًا حتى توقف على اجازة شريكه المشترى
وفاء لا يكون لشريكه حق الشفعة ان اجاز المشترى لجانب الشريك البيع البات لانه الشفعة في البيع الموقوف انما تجب بعد النفاذ
بخلاف المستاجر كه اجازت كند بيع را اجارت باطل نشود لانه لم يملك المنفعة ولكن جعل ملك الرقبة وفي فوائد صاحب الهداية اذا
باع ارضا بيعًا جائزا وفيها زرع وشرط الزرع في البيع ودفع الى المشترى ثم تفاسخا البيع للبايع ان يسترد قدر قيمة
الزرع من الثمن لو كان الثمن من جنس قيمة الزرع وان لم يكن من جنس قيمة الزرع له ان يطالبه بقيمة الزرع باع كرما
بيعًا جائزا فمضى بعض المدة وخرج الثمار ثم باعه من المشترى جائزا بيعًا باتًا ولم يذكر الثمر يكون الثمار للبايع والمشترى
اذا آجر المشترى من غيره ثم ان البايع باعه من غيره في اقل الشهر مثلًا فاجاز المشترى شراء جائزا البيع في بعض نصف الشهر

الشرط بعد البيع يلحق

اجرة نصف الشهر يكون للمشترى شراء جائزا واذا باع بيعًا جائزا ثم باعه من المشترى بيعًا باتا ثم تفاسخا البات لا يعود
البيع الجائز لان تفاسخهما بمنزلة بيع جديد حتى لو كان مطلقا بان كان فسخا في حق كافة الناس يعود الجائز فروخته بيع جائز
باخرين بيع جائز در وقتى كه بيوع اهنوز فسخ نكرده از مال وفا ابر مقدارى صلح كردند نبيغ ان لايصح هذا الصلح لان المال لم يجب
بعد على البايع وانما يجب بعد الفسخ فلم يكن على البايع دين فلا يصح الصلح وعلى قول من يجعل البيع الجائز وهنا لا اشكال انه يصح الضمان
والصلح خانه فروخت بيع جائز به دينار وبدل اجارت كردند چنانكه معهود است حكم بيع الجائز حكم الرهن لا غير ولا
يكون للمشترى ان ينتفع بهذا المبيع كالرهن لان اقدامهما على الاجارة بعد البيع دليل على انهما لم يريدا به البيع وانما ارادا به
الرهن باع ارضا بيعًا جائزا ثم ان المشترى زرع الارض ثم ادى البايع مال الوفاء الى المشترى صح الفسخ البيع والزرع
بقل هل يجبر المشترى على تفريغ الارض ام يترك في يده باجر المثل ففيه تفصيل ولو طلب المشترى من البايع مال الوفاء وطالبه باداء
فادى البايع اليه صح انفسخ البيع ويجبر المشترى على التفريغ وان لم يطالب المشترى بذلك ولكن البايع ادى اليه مال الوفاء
من غير ان يطالبه به لا يجبر على تفريغ الارض ويترك في يده باجر المثل ولو قيل بانه يترك في يده باجر المثل في كلا الوجهين فله وجه
باع دارا من آخر بثمن معلوم بيعًا وفاء وتقابضا ثم استاجرها من المشترى مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة لا
يلزم الاجر لانه رهن والراهن اذا استاجر الرهن من المرتهن لا يجب عليه الاجرة بهذه الاجارة فكذا هذا اذا اختلف العاقدان
فقال المشترى اشتريته شراء باتا وقال البايع بعته بيعًا وفاء فالقول قول البايع وقيل القول قول من يدعي البتات
وسئل صاحب الهداية اذا ادعى بيعًا جائزا وقال المشترى اشتريت بيعًا باتا او ادعيا على العكس اجاب القول قول من يدعي البتات
وعلى هذا الثمن بحاله ولو قال القول قول من يدعي بيعًا جائزا فله وجه حسن وفي فتاوى الصغرى لو ادعى احدهما فساد العقد
والآخر الصحة فالقول قول من يدعي الصحة ولو اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الفساد وفي فتاوى النسفي ولو اختلف المتعاقدان
ادعى المشترى ان البيع بات وادعى البايع انه بيع الوفاء فالقول قول البايع

## فصل في بيع التلجئة

وصورة التلجئة
في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك بيع في الحقيقة بل هو تلجئة واشهد على ذلك ثم يبيع في
الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلة بمنزلة الهازل فلو قبض المشترى العبد واعتقه لا ينفذ اعتاقه وفي فتاوى
قاضيخان ولو ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر بيعًا باتا كان القول قول من يدعي البيع البات والبينة بينة الوفاء لان
بيع الوفاء اما ان يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعًا فاسدا فان اعتبر بيعًا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كانت
البينة بينة البيع لان في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع والآخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع وان اختلف العاقدان فادعى
البايع ان البيع كان بشرط الخيار والآخر يدعي ان البيع كان باتا فالقول قول من له الخيار عن الاصح وان كان المشترى يدعي الخيار
لنفسه والبايع يدعي البتات كان القول قول البايع ولو ادعى احدهما البيع طوعا والآخر كرها فالصحيح ان القول قول من
يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والاقرار كان القول قول من يدعي الطوع والبينة بينة الآخر
في الصحيح من الجواب

وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والآخر منكر التلجئة لا يقبل قول من يدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الآخر ولو باع
عبدًا من رجل وتصادقا انه كان آبقًا فقال البائع بعتك في اباقه وقال المشتري بعتنيه بعد ما اخذته كان القول قول
من يدعي الصحة وكذا لو اشترى خلًا ثم ادعى انه اشتراه بعد ما صار خلة وقال البائع لا بل بعته حين كان خمرًا كان القول قول من
يدعي الصحة وان اقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعد ما صار خلة اولى ولو باع جارية بيعًا
فاسدًا فقال البائع بعد ما قبضها المشتري هي حرة لا تعتق فان قال مرة اخرى هي حرة عتقت لان الكلام الاول كان نفيًا لانه كان بحكم
من المشتري فاذا قال بعد ذلك هي حرة والكلام الثاني صادفها بعد ما عادت اليه في ملكه فيعتق وان لم يكن الكلام الاول لغوًا
لا يصح الكلام الثاني وان كان قبل القبض وكل واحد منهما ينفرد بالفسخ بحضرة صاحبه اما بعد القبض ان كان الفساد لمعنى في صلب العقد
لا ينقلب جائزًا كالبيع بالخمر والخنزير ونحو ذلك فكذلك وان كان الفساد لشرط فاسد او لاجل فاسد فكذلك ولو كان الفسخ لمن له
منفعة في الشرط لا يصح الفسخ الا بقبول الآخر او بالقضاء ولو باع جارية بيعًا فاسدًا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت كان على
المشتري رد قيمتها ويرد الولد ايضا ولو اكتسب اكتسابًا عند المشتري يردها مع الكسب ولو باع غلامًا يساوي خمسمائة بيعًا
فاسدًا وقبضه المشتري فازدادت قيمته بسعر فصار يساوي الفًا ثم باعه نفذ بيعه ويغرم قيمته يوم قبضه خمسمائة ولو غصب
عبدًا قيمته الف فازدادت قيمته من السعر الى الفي درهم ثم ان الغاصب اشتراه من المالك شراء فاسدًا ثم مات العبد فان كان وصل
الى الغاصب بعد ما اشتراه كان عليه الفان وان لم يصل اليه كان عليه الف ولو اشترى امة شراء فاسدًا فلم يقبضها حتى
اعتقها فاجاز البائع اعتاقه عتق على البائع ولا شيء على المشتري ولو اشترى عبدًا شراء فاسدًا فقال للبائع قبل
القبض اعتقه عني فاعتقه البائع عنه كان العتق على البائع دون المشتري ولو اشترى حنطة شراء فاسدًا وامر البائع
ان يطحنها فطحنها كان الدقيق للبائع ولو باع عبدًا بيعًا فاسدًا ثم تناقضا البيع بعد القبض ثم ابرأه البائع من القيمة ثم هلك
الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمة الغلام ولو قال ابرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام عند المشتري كان المشتري بريئًا
عن الغلام ولو اشترى عبدًا شراء جائزًا وقبضه ثم تقايلا البيع ثم ان البائع ابرأ المشتري عن الثمن فهلك الغلام عند المشتري
لا شيء على المشتري ولو اشترى دارًا شراء فاسدًا وقبضها فخربت عنده خرابًا فاحشًا ثم خاصم البائع الى القاضي فقضى القاضي للبائع
بقيمة الدار يوم قبض المشتري كان للشفيع ان يأخذها من المشتري بتلك القيمة ولو اشترى امة شراء فاسدًا وقبضها فولدت
عنده من غيره ولدًا فاعتقها كان على المشتري قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الاعتاق ولو قتلها رجل وتوى ما عليه
ضمن المشتري قيمة الام والاقل من قيمة الولد ثم يتبع البائع القاتل بقيمة الولد ولو اشترى امة شراء فاسدًا وقبضها وزوجها
ودخل بها الزوج ثم ان البائع خاصم المشتري بفساد البيع فان القاضي ينقض البيع ويرد الجارية على البائع ويغرم المشتري
نقصان التزويج ومهر مثلها والنكاح جائز على حاله والمهر المسمى يكون للمشتري على الزوج اشترى طعامًا شراء فاسدًا وقبضه بحكم وان
كانت جارية لا يحل له وطؤها ولا يثبت الملك بالعقد الفاسد الا باتصال القبض فان قبض في المجلس صح قبضه ما لم ينهه البائع وان قبض

ان كان الفساد في صلب العقد

غريبة

بالتخلية

بعد المجلس ان قبض باذن البائع صح قبضه والا فلا يصير قابضًا بالتخلية كما في البيع الجائز وللبائع ان يسترد المبيع ما لم يوجد
ما يبطل حق الفسخ ولا يبطل حق الفسخ بالاجازة ولا بموت المشتري ولو باع ارضًا بيعًا فاسدًا فجعلها المشتري مسجدًا لا يبطل
حق الفسخ ما لم يبنه وان بناه بطل وغرس الاشجار بمنزلة البناء وكذا لو وقفها لا يبطل حق الفسخ ما لم يبنه ولو اوصى بها المشتري
ومات بطل حق الفسخ ولو خرج المبيع عن ملك المشتري ثم عاد اليه بالملك الاول يعتبر كانه لم يخرج ان لم يكن القاضي قضى على المشتري
بالقيمة للبائع ولو ادعى المشتري شراء فاسدًا انه باع من فلان الغائب واقام البينة على ذلك لم يقبل بينته وللبائع ان
يسترده ولو صدقه البائع في ذلك بطل الفسخ ويقضي بالقيمة للبائع وان رهن المشتري شراء فاسدًا وسلم الى المرتهن بطل حق الفسخ
فان افتك الرهن فان لم يكن القاضي قضى عليه بالقيمة عاد حق الفسخ وكذا لو وهب ثم رجع في الهبة بقضاء او بغيره كان عليه
هذا النقصان وان اشترى شيئًا بعينه او بدين وقبض لا ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى من بيع او هبة الا انه لا يحل له الاكل ان
كان طعامًا ولا الوطء ان كانت جارية ولو اشترى جارية شراء فاسدًا واستولدها بطل حق الفسخ واذا غرم القيمة لا يجب
العقر وان وطئها ولم يستولدها ردها على البائع ويغرم العقر للبائع والغاصب اذا وطئ المغصوبة بشبهة كان للمالك ان يأخذه
بالعقر وان غرم الغاصب قيمتها لا يغرم عقرها ويثبت خيار الشرط في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجائز حتى لو باع عبدًا
بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبض المشتري العبد واعتقه في الايام الثلاثة لا ينفذ اعتاقه ولو اجاز
الشرط البائع ينفذ اعتاق المشتري بعد القبض ولو اشترى شيئًا من مديونه شراء فاسدًا ثم تناقضا البيع الفاسد لا يكون له
ان يحبس المبيع لاستيفاء الدين الذي كان له على البائع وكذا لو آجر المديون من رب الدين اجارة فاسدة ولو كان البيع
جائزًا والاجارة جائزة ثم انفسخ البيع بينهما بوجه كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له على البائع
اشترى عبدًا شراء فاسدًا بالف درهم وقبضه ثم باعه من البائع بالف دينار ان قبضه البائع كان ذلك فسخًا للبيع الفاسد
وما لم يقبضه لا ينفسخ اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والآخر الفساد ان كان مدعي الفساد يدعي الفساد بشرط
فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة الفساد وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى في صلب
العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من خمر والآخر يدعي البيع بالف درهم فالقول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة
بينة الآخر كما في الوجه الاول ولو ادعى عبدًا في يد رجل انه اشتراه منه بالف درهم وقال البائع بعتك بالف درهم وشرطت ان لا تبيع
ولا تهب او ادعى المشتري ذلك وانكر البائع كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الآخر وكذا لو كان مكان الشرط
الفاسد شرط الخمر والخنزير او الشيء الذي لا يجوز مع الالف وان اختلفا في اصل الثمن فقال البائع بعتك عبدي هذا بعبدك هذا و
قال المشتري اشتريته بالف درهم ورطل من خمر تحالفا وترادا فان قامت لهما البينة يؤخذ ببينة البائع والاصل في هذا
انه اذا اختلف الثمنان واتفقت بينة البائع والمشتري على ثمن واحد وزادت احدى البينتين على ذكر ما يفسد البيع فالقول
قول من ينكر الفساد والبينة بينة الفساد وان كان الثمنان من صنفين مختلفين واحدهما يفسد فالبينة بينة البائع ف

اشترى شيئًا ... لا يحل الاكل ان كان طعامًا ولا الوطء ان كان جارية

خيار الشرط في البيع الفاسد

الشرط في البيع على وجوه

اعلم ان الشرط على وجوه اما ان كان مما يقتضيه العقد كما اذا شرط تسليم المبيع او الثمن او التاجيل او الخيار وانه لا يفسد
العقد واما ان شرط لمنفعة وانه لا يخلو اما ان شرط فيه منفعة للبائع او المشتري او المعقود عليه فان كان في الشرط او
الثمن او التاجيل منفعة المعقود عليه بان اشترى عبدا على ان يعتقه المشتري واشترى جارية على ان يتخذها ام ولد له يجوز
العقد وفي شرط العتق لو اعتقه يجب الثمن لا القيمة ولو كان في الشرط منفعة لاحد العاقدين يفسد العقد ايضا ولو شرط
شرطا ليس فيه منفعة لا يفسد العقد ولو شرط شرطا فيه ضرر نحو ان شرط ان يقرض اجنبيا الف درهم او اشترى ثوبا على ان
لا يبيعه ابدا لا يفسد العقد ولو اشترى ثوبا على ان يبيعه من فلان لا يجوز فالحاصل ان البيع على اربعة اوجه بيع
جائز وبيع فاسد وبيع باطل وبيع موقوف اما الجائز يوقع الملك بمجرد العقد اذا كان خاليا عن الخيار والفاسد لا يوجب الملك
ما لم يتصل به القبض باذن البائع والاذن ضربان صريح ودلالة اما الصريح ان يامره بقبضه فقبضه المشتري بحضرة البائع
او بغير حضرته واما الدلالة ان يقبض عقيب العقد بحضرة البائع ولم ينهه عن القبض وصار كانه قبض بامره وللمقبوض في البيع
الفاسد بامر بائعه مملوك مضمون عليه بالقيمة او بالمثل ثم الفساد ان كان قويا داخلا في صلبه وهو البدل والمبدل فكل واحد
منهما يملك فسخه بحضرة صاحبه عندنا وان لم يكن الفاسد قويا وانما هو شرط منفعة لاحد المتعاقدين فكل واحد منهما
يملك فسخه قبل القبض وبعده والذي له الشرط ان يفسخه بحضرة صاحبه وليس للآخر فسخه واما البيع الموقوف ان يبيع
مال الغير بغير اذنه لا يقع الملك للمشتري وان قبضه الا باجازة مالكه ط في البيع الموقوف اذا باع الرجل مال الغير يتوقف
البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن
من النقود وان كان من العروض يشترط قيامه ايضا واذا مات المالك لا ينفذ الا باجازة الوارث وعند اجازة المالك
المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة ولو غصب جارية فباعها فقطعت يدها ثم اجاز المغصوب منه البيع
صحت الاجازة ولو قتلت او ماتت ثم اجاز لا تصح الاجازة وحقوق العقد من قبض الثمن وغيره عند الاجازة ترجع الى العاقد
وايهما فسخ العقد قبل الاجازة صح فسخه واذا هلك عند المشتري كان للمالك الخيار ان شاء ضمن البائع قيمة المبيع وان شاء ضمن
المشتري وعند اختياره تضمين احدهما برئ الآخر وان ضمن المشتري قيمته بطل البيع وكان للمشتري ان يسترد الثمن من البائع
ان كان نقده وان ضمن البائع قيمته ينفذ بيع البائع ان كان المبيع في ضمان البائع عند التسليم وان لم يكن المبيع في ضمان
البائع قبل التسليم وسلم بعد البيع ثم اختار المالك تضمين البائع لا ينفذ بيع الفضولي وشراء الفضولي لا يتوقف ويكون مشتريا

شراء الفضولي لا يتوقف

لنفسه وهو على وجوه احدها ان يقول البائع بعت هذا لفلان الغائب بالف درهم ويقول المشتري الفضولي اشتريت له
او يقول قبلت لفلان او قال قبلت ولم يقل لفلان فهذا العقد يتوقف على اجازة الغائب ان اجاز يكون الشراء لفلان وان لم يجز
بطل العقد والثاني ان يقول المالك بعت هذا منك بكذا وقال الفضولي قبلت او اشتريت ونوى الشراء لفلان فان الشراء ينفذ عليه
ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت لاجله او قال قبلت لاجله او ابتدأ المشتري وقال اشتريت هذا لفلان فقال البائع
بعت

بعت لاجله او لم يقل لاجله فانه يتوقف على اجازة الغائب والثالث ان يقول المالك بعت منك هذا بكذا لاجل فلان وقال
الفضولي اشتريت او قبلت او يقول الفضولي لصاحب العبد اشتريت هذا العبد لاجل فلان فقال بعت فانه ينفذ على المشتري
ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا على ان فلانا [illegible] ثلثة ايام لا يتوقف وانما يتوقف شراء الفضولي
اذا اشترى بغير ضمان اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال للبائع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البائع
بعت وقال فلان قد رضيت للمشتري ان يبيع العبد من فلان لان الشراء وجد نافذا على العاقد فينفذ عليه فان سلم المشتري
الى فلان كانت العهدة للبائع على المشتري وهو العاقد ويكون تسليم المشتري الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري
وبين فلان امرأة جاءت الى رجل بالف درهم وقالت اشتريت بهذه الدراهم هذه الدار لابني الصغير هذا واب الصغير حاضر
فاشترى الرجل الدار واجاز والد الصغير ذكر الدار للمشتري واجازة اب الصغير باطلة ولو باع عبد غيره بغير اذن مولاه
بعرض بعينه او بشيء بعينه سوى الدراهم والدنانير ثم اجاز مولى العبد بيعه جاز بيعه والعبد يكون للمشتري وعليه قيمة
العبد لمولاه ولو باع جارية الغير فولدت عند المشتري ثم اجاز المولى البيع كان الولد مع الام للمشتري ولو قال لعبد الغير اشتريت
عبدك هذا من نفسي بالف درهم ومولى العبد حاضر فقال المولى قد اجزت وسلمت يجعل كلام المولى بيعا الساعة ولو باع عبد الغير
بغير اذنه فقال المولى قد احسنت واصبت لم يكن كلامه اجازة للبيع وله ان يرد ولو قبض الثمن يكون اجازة دار بين رجلين
باع فضولي نصفها فاجاز احد الشريكين بيعه يجوز البيع في ربع الدار ولو باع احد الشريكين نصفها يجوز البيع في نصف الدار لانه
يبيع ملك نفسه الى النصف الشائع فاذا اجاز احدهما تمضي اجازته في ربع الدار رجل باع امة وفي بطنها ولد قد اوصى به لرجل
فاجاز الموصى له بالولد البيع تصح اجازته ولا يكون له شيء من الثمن اذا ولدت بعد قبض المشتري وان ولدت قبل القبض فاجاز
صاحب الولد البيع جاز فيكون له حصته من الثمن والمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء اخذ دار لرجل وبناؤها لآخر
باع احدهما باذن الآخر بثمن واحد ثم احترق بعض البناء قبل القبض يخير المشتري ان شاء اخذ الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن على
قيمة البناء صحيحا وعلى قيمة الارض فما اصاب البناء يكون لصاحب البناء وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض وان انهدم كل البناء
او غرق او احترق خير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا شيء لصاحب البناء وهذا بمنزلة ما لو اجاز رجل وانخسف
البناء ويؤمر بطرح حصة البناء من الثمن فكذا هنا والشجر في هذا بمنزلة البناء رجل اوصى لرجل بشاة ولآخر بصوفها ومات
الموصي فباع صاحب الشاة الشاة كان الثمن كله لصاحب الشاة ولا شيء لصاحب الصوف لان الصوف على ظهر الشاة لا يباع
فلو جعل للصوف قسط من الثمن فسد البيع وكذا الشاة وما في بطنها ولو باع عبد رجل بغير اذنه فبلغ المولى بيعه فقال للبائع
وهبت لك الثمن او قال تصدقت به عليك فهو اجازة للبيع ان كان العبد قائما جارية بين رجلين باعها احدهما بغير اذن الشريك
وقبضها المشتري فاعتقها ثم اجاز الشريك البيع لا يجوز البيع في حصته ولو باع عبد رجل بغير اذنه بمائة درهم فجاء المشتري
الى مولاه واخبره ان فلانا باع عبدك بكذا فقال المولى ان كان باعك بمائة درهم فقد اجزت ان كان باعه بمائة درهم او اكثر فهو جائز
وباقل لا يجوز

ولو باعه بمائة دينار لايجوز البيع واجازته يكون على الوصف الذي ذكر. ولو قال المولى ان كان باعك بالف درهم اجزت ذلك لم يجز ولايكون ذلك اجازة بل يكون عدة فان باعه بعد هذا فان شاء اجاز وان شاء لم يجز وهذا لايكون اجازة لما تقدم
ولو باع عبد رجل بغير امره ثم اشترى العبد من مولاه ثم اقام البائع البينة انه اشترى العبد من مولاه او ورثه قبل البيع
يقبل بينته ويبطل البيع الاول ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشرا يتوقف بيعه وشراؤه
على اجازة والده او وصيه او وصي وصيه او القاضي والوصي وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه
على اجازة الوصي او القاضي والعبد المحجور اذا باع شيئا من مال المولى ومما وهب له او اشترى شيئا يتوقف ذلك على اجازة
المولى والوصي اذا باع عبد الماذون المديون بغير اذن الغرما يتوقف على اجازة الغرما واذا باع المولى العبد الماذون بغير
اذن الغرما وقبض الثمن فهلك عنده ثم اجاز الغرما بيعه صحت اجازتهم ويهلك الثمن على الغرما وان اجاز بعضهم البيع
ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتري لايصح الاجازة ويبطل البيع ومن البيع الموقوف اذا باع المريض مرض الموت
من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه ولزم وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع ومنها المرتد اذا باع
او اشترى يتوقف ذلك ان قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم جاز تصرفه ونفذ بيعه ومنها الراهن
اذا باع الرهن او الآجر اذا باع المستاجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستاجر في الاصح الا ان المرتهن يملك نقض البيع
ويملك اجازته والمستاجر يملك الاجازة ولايملك النقض وان لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق
وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى فك الرهن نفذ البيع ولو كانت الاجارة طويلة فباع ثم جاء ايام الفسخ نفذ بيعه عند اكثر
المشايخ وكان للمستاجر ان يحبس المستاجر لاستيفاء الاجرة المعجلة وكذا الرجل اذا دفع ارضه مزارعة مدة معلومة
على ان يكون البذر من قبل العامل وزرعها العامل او لم يزرع فباع صاحب الارض ارضه يتوقف البيع على اجازة المزارع الراهن اذا
باع المرهون ثم باعه من آخر فاجاز المرتهن البيع الاول والثاني جاز والآجر اذا باع المستاجر ثم باعه ثانيا من رجل آخر فاجاز
المستاجر البيع الاول او الثاني نفذ البيع الاول وبطل الثاني ولو باع الراهن الرهن ثم رهن عبدا آخر او آجر او وهب وسلم فاجاز
المرتهن الرهن الاول او الثاني او الاجارة او الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه ومن البيوع الموقوفة البيع بشرط في فالاصل
ان الفضولي اذا باع مال الغير فهو على وجهين اما ان يبيعه بما لايتعين من الاثمان او بما يتعين فان باعه بما لايتعين فانما يلحقه الاجازة
بقيام الاربعة البائع والمشتري والمالك والمبيع ولايشترط لصحة الاجازة قيام الثمن في يد البائع فان اجاز المالك حال قيام الاربعة
جاز ويكون البائع كالوكيل للمالك والثمن للمجيز ان كان قائما وان كان هالكا فهو هلك امانة وان باعه بثمن يتعين يشترط قيام الاربعة
ذلك لصحة الاجازة ولو قال صاحب العبد للفضولي بعت منك هذا العبد بكذا وقال الفضولي قبلت لفلان او اشتريت لفلان
او بدا الفضولي فقال اشتريت منك هذا العبد لفلان وقال صاحب العبد بعت منك الصحيح ان العقد يتوقف ولاينفذ على الفضولي رجل
باع ثوب غيره بغير امره فقبضه المشتري وضيعه ثم اجاز رب الثوب البيع لايجوز رجل باع عبد غيره بغير امره بالف درهم وقبله
المشتري وباعه آخر ايضا من رجل آخر بالف درهم بغير امر صاحب العبد وقبله المشتري الثاني توقف العقدان فان بلغ المولى ذلك
فاجازهما ينتصف العقدان وكان لكل واحد منهما الخيار وكذلك لو وكل المولى رجلين كلا منهما ببيع العبد فباعه كل واحد منهما من رجل
على حدة ووقع البيعان معا يحكم بالتنصيف وكذلك لو كان الذي ولي البيع فضوليا والمشتري اثنين بان باع من رجل بالف وباع
من آخر كذلك فبلغ المولى ذلك فاجازهما ينتصف العقدان باع فضولي امة من رجل بالف درهم وزوجها آخر منه بمائة درهم دينار
فبلغ الخبر للمولى فاجازهما جاز البيع وبطل النكاح فصل في التلجئة وهي العقد الذي ينشئه الانسان لضرورة امر يعتريه فيصير كالمدفوع
اليه وانها على ثلثة اوجه احدها ان يكون في نفس البيع وهو ان يقول الرجل لآخر اني ابيع داري منك وليس ببيع في الحقيقة وانما هو تلجئة
ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر فالبيع باطل وهو صورة بيع الهازل والثاني ان يكون التلجئة في البدل نحو ان يتفقا في السر ان الثمن الف
دينار ويتبايعا في الظاهر بالفين فالثمن هو المذكور في السر ويعتبر كانهما تهازلا بالزيادة والثالث ان يتفقا في الباطن ان الثمن
الف دينار ويظهر البيع بمائة دينار واذا تواضعا على التلجئة في السر ثم تبايعا في العلانية ان تصادقا على انهما تبنيا على تلك المواضعة
فالبيع باطل لاتفاقهما على انهما هزلا به وان تصادقا على انهما اعرضا عن تلك المواضعة فالبيع لازم وان تصادقا على انهما لم يحضرهما
نية عند العقد فالبيع باطل واما اذا اختلفا فقال احدهما تبنينا على تلك المواضعة وقال الآخر لابل اعرضنا عنها فالقول قول
من يدعي صحة العقد وان تصادقا على البناء على ما تواضعا ثم قال احدهما قد اجزت البيع لم يجز على صاحبه لان تلك المواضعة
بمنزلة اشتراط الخيار منهما فالمجيز منهما يكون مسقطا لخياره ولكن خيار الآخر يكفي في المنع من جواز العقد فان قال صاحبه
قد اجزته انا ايضا فالبيع جائز وان لم يجيزاه حتى قبض المشتري واعتقه كان عتقه باطلا بمنزلة ما لو كان الخيار لهما ولو
تواضعا على ان يظهرا انهما تبايعا هذا العبد امس بالف درهم ولم يكن بينهما بيع في الحقيقة ثم قال البائع للمشتري قد كنت
بعتك عبدي هذا يوم كذا بكذا وقال الآخر صدقت فليس ببيع ولو كان قبض العبد الذي قال فيه ما قال فاعتقه ثم اقامت
البينة على ما كانا قالاه في السر من المواضعة على الاقرار بطل العتق ورد العبد على المولى فصل وفي البيع الموقوف تسليم المبيع
اجازة وفي النكاح تسليم المهر اجازة دون بعث الهدية وتسليم النفس من المرأة اجازة وما يفسد البيع انواع منها
جهالة المبيع اذا كان تعذر معها التسليم واذا لم يتعذر لم يفسد بها كبيع القفيز من الصبرة ومنها ان لايكون المبيع محرما او ثمنه كالبيع
بالخمر ومنها صفقتان في صفقة ومنها ان يشترطا شرطا وقد بيناه وكل عوض ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بهلاكه قبل
القبض لم يجز التصرف فيه قبل القبض كالمبيع والاجرة وبدل الصلح اذا كان معينا والتصرف في المهر وبدل الخلع وبدل العتق ودم العمد
قبل القبض جائز ولو تصرف في المنقول المشترى قبل القبض وما هو في معنى المشتري لايجوز ولو وهبه من رجل وامره بقبضه
جاز في العقار والمنقول وكذا لو رهنه من رجل وامره بقبضه ولو آجر ما اشترى قبل القبض لايجوز عقارا كان او منقولا فصل في قبض المبيع
البائع اذا خلى بين المبيع وبين المشتري بحيث يتمكن المشتري من قبضه يصير المشتري قابضا للمبيع حتى
لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة يهلك عليه وكذا لو خلى المشتري بين البائع والثمن ولو قبض المشتري المبيع بغير اذن البائع

ومنها العبد المحجور والماذون المديون
في بيع الفضولي
يشترط للاجازة قيام الخمسة
في الفاظ التلجئة
وبدل الخلع
والصلح
في التخلية

قبل نقد الثمن كان للبائع ان يسترده فان خلى المشتري بينه وبين البائع لا يصير البائع قابضا ما لم يقبضه حقيقة والتخلية في
البيع الجائز يكون قبضا وفي البيع الفاسد الصحيح انه قبض وكذا في الهبة الفاسدة كهبة المشاع الذي يحتمل القسمة لا يكون قبضا
المبيع الجائز يكون قبضا ولو باع ثمرا على النخيل وخلى بينه وبين المشتري صار المشتري قابضا ولو وهب ثمرا على النخيل وخلى بينه
وبين الموهوب له لا يصير قابضا ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها قليل متاع للبائع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة
وان اودع المتاع عند المشتري واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري ولو باع
دارا غائبة بحضرتهما فقال البائع سلمتها اليك وقال المشتري قبضت لا يكون التخلية في الدور والعقار الا بذلك منهما ولو باع الدار
وسلم المفتاح فقبض المفتاح ولم يذهب الى الدار يكون قبضا وان اشترى وقر حطب في مصر وذهب المشتري مع البائع الى
بيت المشتري فاغتصب الحطب انسان فان ذلك يكون من مال البائع لان على البائع ان ياتي به الى منزل المشتري ولو اشترى
عبدا بالف درهم ولم يقبضه حتى رهنه البائع او آجره او اودعه فمات ينفسخ البيع ولا يكون للمشتري ان يضمن احدا من هؤلاء
لانه ان ضمنهم رجعوا على البائع ولو اعاره او باعه او وهبه فمات عند المستعير او المشتري او الموهوب له او اودع فاستهلكه
المودع فمات عند ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء امضى البيع وضمن المستعير والمودع والموهوب له وان شاء فسخ البيع ولو اشترى
عبدا فامر البائع رجلا بقتله كان للمشتري ان يضمن القاتل قيمته ولو باع شاة ثم امر البائع رجلا فذبحها فان كان الذابح عالما
بالبيع فللمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع على الآمر ولو كان لرجل شاة وامر رجلا بان يذبحها ثم باع الشاة قبل ان يذبحها ثم ذبحها
المامور كان للمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح بذلك على الآمر وان لم يعلم المامور بالبيع ولو باع خادما فقال البائع
خليت بينك وبين الخادم فاقبضها والخادم في منزل البائع بحضرتهما فقال المشتري دعها الى الغد فهلكت الخادم تهلك من مال المشتري
وقيل من مال البائع والكل مرجحون ولو اشترى غلاما او جارية وقال المشتري للغلام تعال معي او امش فمشى معه فهو قبض ولو
قال البائع للمشتري خذه لا يكون قبضا ولو قال خذه يكون تخلية اذا كان يصل الى اخذه اشترى عبدا ولم يقبضه ثم ان المشتري قال
للبائع قبل القبض مره ليعمل كذا فامر البائع بذلك فعمل وعطب في العمل فانه يعطب على المشتري كما لو امر المشتري بعمل كذا العمل
للمشتري اذا احدث بالمبيع عيبا قبل القبض يصير به قابضا وكذا لو امر البائع بذلك ففعل والتخلية بين المبيع وبين المشتري
يكون قبضا بثلثة شرائط احدها ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني ان يكون المبيع
بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير وان كان مشغولا بحق الغير كالحنطة
في جوالق البائع وما اشبه ذلك فذلك لا يمنع وان اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبائع تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال
تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا ولو اشترى شاتين فنطح احدهما الاخرى قبل القبض فهلكت خير المشتري ان شاء اخذ الباقي
بحصتها من الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى حمارا وشعيرا فاكل الحمار الشعير قبل القبض لان فعل الحمار جبار فصار كانها هلكت بآفة
سماوية ولو اشترى عبدين فقتل احدهما الآخر قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك ولو اشترى عبدا

التخلية قبض

اركان الوصول في التخلية

التخلية قبض بشرائط

وطعاما فاكل العبد الطعام قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن ولو باع عبدا برغيف بعينه فلم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف
بيد البائع مستوفيا الثمن لان جناية العبد في يد البائع مضمونة على البائع فصار البائع قابضا من العبد ولو باع حمارا بالشعير
بعينه فلم يتقابضا حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البائع مستوفيا الثمن لان فعل الحمار هدر غير مضمون فهلك الشعير
هالكا قبل القبض بآفة سماوية فينفسخ البيع ولو رهن دابة ووقف بشيء عند رجل فاكلت الدابة الشعير لا يصير مستوفيا شيئا من
دينه اذا اشترى حنطة وامر البائع بطحنها فطحنها فالدقيق يكون للمشتري ولا يصير المشتري قابضا للمبيع ولو اشترى دهنا معينا
ودفع اليه الدبة وامر البائع ان يزن فيها فوزن فيها ثم هلك ان كان البائع وزنه بحضرة المشتري فانه يهلك على المشتري ولو كان ذلك
في بيت البائع او حانوته فان كان البائع وزن الدهن في غيبة المشتري فهلك يهلك على البائع لان الواحد لا يصلح ان يكون مسلما ومتسلما
ولو كان المشتري حاضرا امكن جعله قابضا بوزن البائع بامر المشتري فلا يصير البائع مسلما ومتسلما اما اذا كان المشتري غائبا
وان صح امر المشتري بوزن الدهن في الدبة لا يمكن جعله قابضا تقديرا فلا يصير المشتري قابضا هذا اذا كان اشترى دهنا بعينه
ولو كان بغير عينه لا يكون المشتري قابضا سواء كان المشتري حاضرا او غائبا كما لو استقرض من رجل حنطة ودفع اليه جوالقا وامره
بان يكيل فيها فانه لا يصير قابضا ولو اشترى من الدكان عشرة ارطال دهن بعينه بدرهم ودفع القارورة اليه وامره بان
يزن فيها الدهن ففعل ووزن فيها رطلا انكسرت القارورة وسال الدهن وهما لا يعلمان بانكسارها فصب البائع الباقي فيها فما وزن
قبل الانكسار يكون على المشتري وما وزن بعد الانكسار فهلاكه على البائع ويضمن البائع للمشتري ما وزن قبل الانكسار بصب
الباقي عليه وان بقي في القارورة شيء مما وزن قبل الانكسار كان ذلك للمشتري هذا اذا دفع اليه قارورة صحيحة فانكسرت
فان كانت منكسرة وهو لا يعلم بذلك وامر الدكان بصب الدهن فيها فصب والبائع ايضا لا يعلم بالانكسار فذلك كله على المشتري
ولو اشترى سمنا ودفع الى البائع ظرفا فامره بان يزن فيه وفي الظرف خرق لا يعلم به المشتري والبائع يعلم به فتلف كان التلف على
البائع وان كان المشتري يعلم بذلك والبائع لا يعلم او كانا يعلمان جميعا كان المشتري قابضا وعليه جميع الثمن ولو اشترى كرا
من حنطة وقال للبائع كلها في جوالق ودفع اليه الجوالق ففعل كان المشتري قابضا وكذا لو قال للبائع اعزل جوالقك هذا
وكلها لي فيه ولو قال اعزل جوالقك ولم يقل هذا كلها لي ففعل ليس هذا بقبض من المشتري وذكر القدوري ان كان المشتري
حاضرا يكون قابضا والا فلا رجل له رماك في حظيرة فباع منها واحدة بعينها لرجل وقبض الثمن وقال للمشتري خذها في موضع
يقدر على اخذها بوهق ومعه وهق والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كانت تقدر على ان تنفلت منه و
لا يضبطها البائع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على اخذها بوهق ولا يقدر بغير الوهق وليس معه وهق او كان يقدر على اخذها
ان كان معه اعوان ولا يقدر على اخذها وحده وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري تقدر على اخذها بغير حبل
ولا اعوان فخلى البائع بينه وبينها فانفلتت كان المشتري قابضا وان كانت الرمكة في يد البائع يمسكها بعنانها فاشترى منه رجل
ونقد الثمن فقال البائع هاك الرمكة فوضعها في يده فانفلتت من المشتري بعد ما صارت في يده فهي من مال المشتري وان كانت الرمكة

في يد البائع والمشتري غائبا فقال البائع خليت بينك وبينها فانفلتت من ايديهما فهو قبض من المشتري ولو كان الرمكة في يد البائع
ولم يصل اليه المشتري فقال البائع خليت بينك وبينها فاقبضها فان امسكها والا فانفلتت من يد البائع قبل قبض المشتري الا ان
المشتري كان يقدر على اخذها من يد البائع وضبطها فليس هذا بقبض من المشتري ولو اشترى فرسا او دابة والبائع راكبها
فقال له المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري ولو كانت الرماك في حظيرة عليها باب مغلق لا تقدر الرماك
على الخروج فباعها من رجل وخلى بينه وبين الرماك ففتح المشتري الباب فغلبته الرماك فخرجت كان الثمن لازما على المشتري ان
كان يقدر على اخذ الرماك او لا يقدر وان لم يفتح المشتري الباب وانما فتحها رجل آخر او فتح الريح حتى خرجت الرماك ينظر ان كان
لو دخل الحظيرة يقدر على اخذها يكون قابضا والا فلا فان اشترى طيرا يطير في بيت عظيم الا انه لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب
والمشتري لا يقدر على اخذه لطيرانه وخلى البائع بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير يكون قابضا للطير
ولو فتح الباب غير المشتري او فتحه الريح لا يكون المشتري قابضا وان كان الطير لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب ولو باع
خلا في دن في بيته وخلى بينه وبين المشتري فختم المشتري على الدن وتركه في بيت البائع فهلك بعد ذلك فانه يهلك من مال المشتري في
المختار ولو اشترى ثوبا وامره البائع بقبضه فلم يقبضه حتى غصبه انسان فان كان حين امره البائع بالقبض امكنه اخذه
من غير قيام صح التسليم والا فلا رجل باع حبابا في بيت لا يمكن اخراجها الا بقلع الباب فان البائع يجبر على تسليم خارج البيت
فان كان لا يقدر الا بضرر كان له ان ينقض البيع ولو اشترى بقرة فقال للبائع سقها الى منزلك حتى اجي فاقبضها في منزلك واسوقها
الى المنزل فماتت البقرة في بيت البائع فانها تهلك على البائع فان ادعى البائع تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه
ولو دفع الى القصاب درهما وقال اعطني بهذا الدرهم لحما وزنه وضعه في هذا الزنبيل في حانوتك حتى اجيئك بعد ساعة
ففعل القصاب ذلك فهلك اللحم ان لم يبين موضع اللحم كان الهلاك على القصاب وان بين فقال من الجنب او من الذراع يكون
الهلاك على المشتري اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين المشتري الجانب فقطعه البائع لزم المشتري ولا يكون له ان يرده ولو
اشترى عبدا فقتله انسان عمدا قبل القبض خير المشتري فان اختار امضاء البيع كان القصاص له وان نقض البيع كان القصاص
للبائع اشترى عبدا ولم يقبضه فامر البائع ان يهبه من فلان ففعل البائع ذلك ودفعه الى الموهوب له جازت الهبة ويصير المشتري
قابضا ولو امر البائع ان يواجره من فلان ففعل او لم يعين ففعل جاز وصار المستاجر قابضا للمشتري اولا ثم يصير قابضا لنفسه
والاجر الذي يأخذ البائع من المستاجر يحتسب من الثمن كان حبسه وكذا لو اعار البائع العبد من رجل قبل التسليم الى المشتري
او وهبه او رهنه فاجاز المشتري ذلك جاز ويصير قابضا ولو ان المشتري اعار العبد المشتري قبل القبض او وهبه او تصدق به
او رهنه عند انسان وقبضه المرتهن جاز ولو آجره قبل القبض لا يجوز كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض
لا يجوز وكل ما لا يجوز الا بالقبض كالهبة والرهن ونحوهما اذا فعلهما المشتري قبل القبض جاز ولو اشترى ثوبا ولم يقبضه
ولم ينقد الثمن فقال البائع ادفعه الى فلان فيكون عنده حتى ادفع اليك الثمن فدفعه البائع الى فلان فهلك عنده كان الهلاك على

مطلب يحفظ

مطلب يحفظ

٢٩٢

على البائع ولو اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبائع بعها مطلقا او لنفسك او وطئها او كان طعاما فقال كله ففعل ذلك يكون فسخا
ولو اشترى ثوبا او حنطة فقال للبائع بعه ان كان ذكر قبل قبض المشتري وقبل الرؤية يكون فسخا وان لم يقل البائع
نعم لان المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية وان قال بعه لي او كن وكيلي في الفسخ فلم يقبل ولم يقل نعم لا يكون فسخا وان
كان ذكر بعد القبض والرؤية لا يكون فسخا ويكون توكيلا بالبيع سواء قال بعه او قال بعه لي ولو باع المبيع من البائع قبل
القبض لا يجوز البيع الثاني ولا ينفسخ الاول ولو وهب من البائع لا يجوز الهبة وينفسخ ولو اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا البيع
ولم يتقابضا حتى اشتراه من البائع جاز شراء المشتري ولو باعه البائع بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه اشترى عقارا او دارا
فوهبها قبل القبض من غير البائع يجوز ولو باع يجوز على الاصح ولو آجرها قبل القبض من البائع او غيره لا يجوز ولو اشترى ارضا فيها
زرع يزرعها والزرع بقل فدفعها الى البائع معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز ولو اشترى لحما في بيت في جوالق فوضع
المشتري يده عليها وقال قبضت ثم باعه من غيره قبل الاخراج يجوز بيعه لانه باع بعد القبض وهذا اذا كان البائع خلى بينه
وبين اللحم ولو اشترى دابة مريضة في اصطبل البائع فقال للمشتري يكون هنا الليلة فان ماتت ماتت من مالي فهلكت هلكت
من مال البائع ولو باع مكيلا في بيت مكايلة او موزونا موازنة وقال للمشتري خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكله
ولم يزنه صار المشتري قابضا ولو دفع المفتاح الى المشتري ولم يقل خليت بينك وبينه قبل قبضه لا يكون قابضا واجرة
الكيال والوزان والذراع والجزار على البائع ولو اشترى الثمار على رؤوس الاشجار كان اجرة الجذاذ على المشتري لان ثمة يتحقق
التسليم بالتخلية ووزان الثمن يكون على المشتري وكذلك اجرة الناقد ولو اشترى حنطة او ثيابا في جراب كان فتح الجراب على
البائع واخراج الثياب من الجراب على المشتري ولو اشترى ماء من سقاء من قربته كان صب الماء على السقاء والمعتبر في هذا العرف
ولو اشترى حنطة في سنبلها جاز وكانت التذرية والكدس والتخليص على البائع ولو اشترى عنبا جزافا كان القطف على
المشتري ولو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالثوم والجزر والبصل ونحو ذلك وكل ما اشتراه جزافا فاخراج ذلك يكون على المشتري ولو
كيليا مكايلة او موزونا موازنة فكال البائع بحضرة المشتري يكفيه كيل البائع ويحل له ان يتصرف فيه قبل ان يكيله واذا باع
مزارعة فلم يزرعه وقبض المشتري بغير ذرع جاز له ان يتصرف فيه من غير ذرع وفي العدديات روايتان ولو اشترى حنطة على
انها كر فقال له البائع هي كر كلتها الآن لفلان فلم يأخذها بعشرة فاخذها على ذلك لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيله مرة اخرى وكذلك
الموزون فان لم يكله حتى باع من غيره بعد القبض او طحنها او اكل الخبز لا يطيب له لنهيه عليه السلام عنه وقال الفضلي رحمه الله النهي محمول
على ما اذا لم يكن المشتري حاضرا وقت كيل البائع فان كان حاضرا او رأى العين لا يحتاج الى الكيل بعد ذلك والقصاب والخباز اذا قال
وزنت الآن لفلان ان لم يكن المشتري حاضرا يحتاج الى الوزن مرة اخرى فان كان حاضرا اجزأ وزن البائع كفاه ذلك وفي الذرعيات
اذا اشترى ثوبا وقال له البائع هو عشرة اذرع ذرعته الآن وصدقه المشتري في ذلك كفاه وفي العدديات روايتان وفي اربعة
اشياء اذا امر المشتري البائع حتى فعل يصير المشتري قابضا لو فعل منها اذا امره بحلق شعر العبد الثاني لو امره بالحجامة والثالث

لو امره بان يسقيه دواء الرابع ان يأمره بان يداوي جرحه ولو قبض المشتري ثم وجد به عيبا وقد فعل هو هذه الافعال لا يصير راضيا
بالعيب بهذا بخلاف ما ذكر في الجامع الصغير فانه قال اذا اشترى جارية وبها جرح فداواها فهو رضا ويصير المشتري قابضا بعضها
منها لو امره بختان الجارية والغلام او الفصد او ان يربط جرحه او ان يقطع عرق الفرس او كان المبيع ثوبا فامره بالقصارة
او بغسله او بتعليه بان كان مكعبا او كان نعلا فامره بان يحذوه او كان طعاما فامره بالطبخ العاشر اذا كان دارا فامره بان
البائع الحادي عشر اذا كان جارية فامر البائع بان يزوجها فزوجها ودخل بها زوجها ولو لم يدخل بها زوجها لا يصير قابضا وكذا الوطء
المشتري لا يصير قابضا فان وطئها الزوج صار قابضا ولو كانت دارا فآجرها المشتري ان يسلمها الى المستأجر صار قابضا والتخلية
ولو فعل المشتري شيئا من هذه العشرة بعدما وجد به عيبا صار راضيا به ولم يكن له رده ويرجع بالنقصان قال العبد الضعيف
غفر الله له ذكر الاجارة من البائع قبل القبض وانه لا يجوز منقولا كان او عقارا اشترى شيئا بعينه وجاء به البائع فامره المشتري به
يطرحه في الماء ففعل فهو قابض بخلاف ما لو قال مديون لدائنه اطرحه في الماء ففعل حيث لا يصير قابضا في قبض الزيادة
رجل باع متاعا بالف درهم فوزن له المشتري الفا ومائة درهم ودفعها اليه فضاعت عنده كان المشتري مستوفيا حقه والزيادة
والزيادة امانة في يد فلا يضمن بشي بهلاكه وان ضاع نصفها كان الباقي بين البائع والمشتري على سنة لان المال المقبوض كان منه
على ستة اسهم خمسة اسداسه للبائع والسدس للمشتري فما هلك يهلك على الشركة وما بقي يبقى على الشركة ولو اشترى جارية
بالف درهم ودفع الى البائع كيسا على ظن ان فيه الف درهم فذهب به البائع الى منزله فاذا فيه دنانير فحملها ليردها الى المشتري فهلك
في الطريق لا يضمن شيئا ولو ان المشتري دفع الى البائع الدراهم الصحاح فكسرها البائع فوجدها بنهرجة كان له ان يردها على المشتري
ولا يضمن بالكسر شيئا لان الصحاح والمكسرة فيه سواء والدراهم انواع جياد وزيوف وبنهرجة وستوقة والنبهرجة هي التي
تضرب في غير دار السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة وقال عامة المشايخ الجياد فضة خالصة تروج في التجارات وتوضع
في بيت المال والزيوف ما زيفه بيت المال ولم يأخذها الا ان التجار ولا باس بالشراء بها لكن يبين للبائع انها زيوف والنبهرجة
ما لا يروج في التجارات قطعا واما حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم تجوز والستوقة فارسي معرب سه تاه
وهو ان يكون الطاق الاعلى فضة والاسفل كذلك وبينهما صفر ليس لها حكم الدراهم على الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم لا يجوز
وانما لا يضمن بكسر النبهرجة لانه لا قيمة لهذه الصنعة فردها على المشتري بغير شي وكذا لو دفع النبهرجة الى انسان لينظر فيه فكسرها
لا يضمن ولو باع شيئا بدراهم جياد وقبض الدراهم فاراها رجلا فانتقدها فوجدها فلبن بنهرجة واستبدل النبهرجة ثم اراد البائع ان يرد
الكل فخاصمه فلم ياخذها احد وقال هذا بنهرجة ان كان البائع اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او باستيفاء الثمن لا يرد شيئا ولا
يسمع دعواه الا اذا صدقه المشتري انها بنهرجة فيردها عليه وان لم يكن اقر بما قلنا ثم ادعى انها بنهرجة يسمع دعواه وكان له ان يرد
ولو اشترى بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا
الفلوس الرائجة وكسدت قبل القبض وفرمت وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع

عشرة اشياء يكون قبضا

في قبض الزيادة

في تفسير النبهرجة

ويتفرع غيرها لا يكون ذلك كسادا لكن يثبت الخيار للبائع ان شاء اخذ تلك الدراهم وان شاء اخذ قيمتها
وان كانت لا تنفق في هذه البلدة

ولم يكن له الا ذلك وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبيل الانقطاع وعليه الفتوى وكذا لو اشترى شيئا فكسدت
فسد البيع وان غلت او رخصت لا يفسد ولو باع عرضا بالدراهم وسلم العرض ولم يقبض الدراهم حتى صارت لا تنفق ولا تروج
في التجارات فان كانت لا تنفق في هذه البلدة ولا في غيرها من البلدان كان ذلك كسادا عند الكل فتفسد العقد وقالا يثبت الخيار
ولا يبطل العقد ولو اشترى شيئا بدوانق فلس ولم يذكر العدد يجوز البيع وعليه الفتوى ولو اشترى بدرهم فلس في القياس لا يجوز
ويجوز به هنا ولو اشترى شيئا بدوانق ولم يذكر شيئا لا الدراهم ولا الفلوس ينصرف ذكر الدوانق الى الفلوس وهذا اذا كان
المشتري شيئا خسيسا يشترى بدوانق فلس ولو اشترى دارا بعشرة ولم يزد على ذلك فهو عشرة دنانير وان اشترى ثوبا بعشرة
فهي عشرة دراهم وان اشترى بطيخا بعشرة فهي عشرة افلس والمعتبر في هذا عرف الناس ما يباع بالدنانير كانت العشرة
من الدنانير وما يباع بالدراهم كانت العشرة من الدراهم ولو اشترى الف درهم بمائة دينار ولم يسم كل واحد منهما شيئا فلكل
واحد منهما ما يعتاد الناس في البلد ان كانا بالكوفة فهو على دنانير الكوفة لان الدنانير تختلف باختلاف البلدان من حيث العيار
واهل الشروط ذكروا في شروطهم الدراهم وزن سبعة وارادوا بذلك ان يكون وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل واصله
ذلك ان الدراهم كانت مختلفة على عهد عمر رضي الله عنه بعضها خفاف يزن الواحد منها عشرة قراريط وبعضها ثقال يزن الواحد منها
عشرون قيراطا وبعضها بين الخفاف والثقال يزن الواحد منها اثني عشر قيراطا وبسبب ذلك يقع الخصومة بين الناس في بياعاتهم
فشاور عمر الصحابة رضوان الله عليهم فاتفقوا على ان يؤخذ من كل نوع ثلثه فاخذوا ثلث العشرة وثلث العشرين وثلث
الاثني عشر فبلغ ذلك اربعة عشر قيراطا فضربوا درهما وزنه اربعة عشر قيراطا ووزن الدنانير عشرون قيراطا وكان وزن
عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل ولو قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم صحاح ومكسرة جاز ويكون النصف من
هذا والنصف من ذاك ولو قال بعته بعشرة دراهم بعضها من الصحاح وبعضها من المكسرة فسد البيع ولو اشترى بالف درهم فقال
المشتري بعد البيع نويت في قلبي نقد كذا وقال البائع نويت نقد كذا الاجود من ذلك فهو باطل وله نقد البلد فان كان وزنهم
مختلفا كان ذكر على الخالب فان استويا فسد البيع في والدراهم والدنانير لا تتعينان في عقود المعاوضات وان عينت
وهما ثمن الاشياء فلا يكون مبيعا بحال وغيرهما من الكيل والوزن اعيانها سلعة واوصافها ثمن والفلوس الرائجة
لا تتعين وان عينت ولا تتعين بجنسه ايضا ان كانا مستويين في العدد وان كانا متفاضلين في العدد فانهما يتعينان ويكون
العقد بيانه ذكر ان من اشترى شيئا بعينه بدراهم واشار اليها فانها لا تتعين للعقد حتى لو هلكت قبل التسليم
لا يبطل العقد وينقد مثلها وله ان يحبسها ويدفع غيرها وكذلك اذا اشترى فاكهة او شيئا معينا بهذه الفلوس واشار اليها
فانها لا تتعين وبهلاكها قبل التسليم لا يبطل العقد وينقد مثلها وله ان يحبس ويدفع غيرها وليس للبائع مطالبة تلك الفلوس
باعيانها وكذلك اذا تبايعا فلسا بعينه بفلس بعينه كذلك الجواب الا ان التقابض قبل التفرق بالابدان شرط لصحته
لانهما لو تفرقا عن غير قبض من الجانبين فقد تفرقا عن دين بدين ولو تفرقا عن قبض من احد الجانبين فلا يجوز ايضا لان الجنس

في كساد الدراهم بعد البيع

في الدراهم والدنانير

في تعيين الدراهم والدنانير

جعلها فلا يجوز نسيئة ولو باع درهما بعينه بالفلوس باعيانها لا يتعينان ايضا ويجوز البيع ولو تفرقا من غير قبض من الجانبين
بطل العقد ولو تفرقا عن قبض من احد الجانبين جاز ط والاعيان التي ليست من ذوات الامثال مبيعة ابدا لانها تتعين
واما الكيليات والوزنيات والعدديات المتقاربة فهي مبيع وثمن فان قوبلت بأحد النقدين فهي مبيعة لترجح معنى
الثمنية في النقدين وان قوبلت بغير النقدين وبغير الفلوس فان كان المكيل او الموزون او العددي المتقارب معينا فهو مبيع
ايضا وان كان غير معين فان استعمل استعمال الاثمان فهو ثمن نحو قولك اشتريت منك هذا العبد بكذا حنطة ووصفها وان
استعمل استعمال المبيع كان مبيعا نحو ان يقول اشتريت منك كذا حنطة بهذا العبد فلا يصح العقد الا بطريق السلم والفلوس
بمنزلة الدراهم وقد بيناه آنفا واذا ثبت عدم تعينها في العقود فاذا تصارفا دراهم بدنانير ولم يكن عندهما ذكر فاستقرضا
وادّيا قبل ان يتفرقا جاز عندنا وكذلك لو تصارفا بهما وهما عندهما فهلكت او استحقت فنقدا بدلها من غيرهما من جنسهما
ولو قال لغيره اشتر لي بهذه الالف الدنانير جارية واراه الدراهم ولم يسلمها اليه اعني الوكيل حتى سرقت الدراهم ثم اشترى الوكيل
جارية بالف درهم لزمت الموكل وان حصل لان الدراهم والدنانير لا تتعينان في الوكالات قبل التسليم بلا خلاف لانها
وسيلة الى الشراء فتعتبر بنفس الشراء وانهما لا تتعينان في الشراء قبل القبض فكذا فيما هو وسيلة الى الشراء فاما بعد التسليم الى
الوكيل لا تتعين على الاصح وفائدة النقد والتسليم شيئان على الاصح احدهما توقيت بقاء الوكالة ببقاء الدراهم المنقودة فان العرف
فيما بين الناس ان الموكل اذا دفع الدراهم الى الوكيل يريد شراءه حال قيام الدراهم في يده والثاني قطع الرجوع على الموكل فيما يجب له
على الموكل من الثمن ولو كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل فسرقت من يده لا ضمان عليه فان اشترى الوكيل بعد ذلك جارية بالف درهم
نفذ الشراء عليه لانه لم يبق وكيله بعد هلاك تلك الدراهم ولو دفع اليه الف درهم وامره ان يشتري الوكيل بعد ذلك جارية فهلك
خمسمائة في يد الوكيل وبقي خمسمائة ثم اشترى الوكيل بعد ذلك جارية بالف درهم يصير مشتريا لنفسه وان اشترى جارية بخمسمائة
كانت تساوي خمسمائة يصير مشتريا لنفسه وان كانت تساوي الف درهم او اقل مما يتغابن الناس فيه فيصير مشتريا للموكل
ولو دفع اليه الفا وامره ان يشتري بها جارية او شيئا آخر بعينه فهلكت الدراهم في يد الوكيل قبل ان ينقد فهذا على وجهين
ان هلكت الدراهم قبل الشراء ثم اشترى الوكيل ملك ما امره بشرائه ونفذ الشراء على الوكيل وقد ذكرناه ولو هلكت الدراهم بعد الشراء
فالشراء يكون واقعا للموكل ويرجع بمثل ذلك على الآمر هذا اذا اتفق على الهلاك قبل الشراء او بعده اما اذا اختلفا فالقول
قول الآمر مع يمينه ولو هلكت الدراهم في يد الوكيل بعد الشراء ورجع بها على الآمر واخذ منه ثانيا فهلك المأخوذ ثانيا في يد الوكيل
لم يرجع بها على الآمر بعد ذلك وكذلك لو قبض الوكيل الدراهم من الموكل ابتداء بعد الشراء وهلكت في يده لم يرجع بها على الآمر ويلزم
الثمن للبائع من مال نفسه فالحاصل ان المنقود قبل الشراء اذا هلكت بعد الشراء يكون هالكا على الموكل والمنقود بعد
الشراء اذا هلكت يهلك على الوكيل والفرق ان ما يقبض الوكيل من الموكل قبل الشراء امانة في يده لانه قبضه لا لنفسه اذ لا حق له على
الموكل وما يقبضه من الموكل بعد الشراء فهو مضمون عليه لانه يقبضه لنفسه بجهة استيفاء ما وجب على الموكل بعقد الشراء والمقبوض

كون المكيلات معينا

فيما يتعين بالتعيين

فائدة التسليم

مضمون على المستوفي فلهذا افترقا رجل امر رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها له ولم يقبضها ولم يدفع الثمن الى البائع
حتى اعطى الآمر الوكيل الثمن ثم ان الوكيل استهلك الثمن وهو معسر فللبائع ان يمنع جاريته الى ان يستوفي الثمن وليس للبائع
ان يأخذ الآمر بالثمن لانه ما جرى بينهما عقد وحقوق العقد لا ترجع الى غير العاقد وليس للوكيل على الآمر سبيل لانه استوفى حقه
بعد الوجوب فان نقد الآمر الثمن مع انه ليس عليه اخذ الجارية وليس للبائع ان يأبى ثم يرجع الآمر على الوكيل بالثمن وان لم ينقد
الآمر الثمن فالقاضي يبيع الجارية بالثمن اذا رضي الآمر والبائع بالبيع واذا لم يرض الآمر لا يبيع فالحاصل ان الاموال ثلاثة انواع
نوع هو ثمن محض كالدراهم والدنانير ونوع يصلح ثمنا ويصلح مبيعا كالمكيلات والموزونات فمن حيث انه يباع باعيانها
تكون مبيعة ومن حيث انها لا يصح ثمنا وقيمة مثلها واجب فهو ثمن فان من اتلف على آخر حنطة يجب عليه مثلها ولو لم يكن لها قيمة لما
ضمن مثلها فكان ثمنا من وجه مبيعا من وجه فان جعله العاقد مبيعا بان ادخل حرف الباء في بدله يصير مبيعا ونوع هو سلعة
محضة لكنه قد يلحق بالثمن في بعض الاحكام بادخال حرف الباء عليه كالثياب التي لا تصلح قيمة اصلا حتى لو اتلف على آخر ثوبا
لا يلزمه ثوب مثله ففي كل موضع كان المكيل ثمنا يجوز الاستبدال به قبل القبض ولا يجوز الاقالة عليه بعد هلاك المبيع ولا يجب
رد عينه عند الفسخ وفي كل موضع كان مبيعا لا يجوز الاستبدال به قبل القبض ويجب رد عينه عند الفسخ وفي كل موضع كان
الثياب ثمنا لا يجوز الاستبدال به قبل القبض ويجب رد عينه عند الفسخ ولو هلك المبيع يجوز الاقالة عليه ولو جعل المكيل
والموزون ثمنا بان جعل العبد بعينه ثمنا ثم انقطع العبد عن ايدي الناس لا ينتقض العقد على الاصح والمكيل والموزون
اذا جعل ثمنا في الذمة يشترط بيان مكان الايفاء حتى لو باع عبدا بكر حنطة دينا في الذمة فانه يشترط بيان مكان
الايفاء هو الصحيح **فصل فيما يدخل في البيع من غير ذكره وما لا يدخل** رجل اشترى دارا لا يدخل فيه الطريق من غير ذكر ولكن باع
دارا وقال بحقوقها ومرافقها او قال بكل قليل وكثير له فيها داخل فيها وخارج عنها كان له الطريق ولو لم يذكر حقوقها ومرافقها
لا يدخل فيه الطريق ولو اشترى دارا فيها بستان دخل البستان في البيع صغيرا كان البستان او كبيرا وان كان البستان
خارجا عن الدار لا يدخل البستان في البيع وان كان له باب في الدار ف وفي الخلاصة ولو كان خارج الدار ومفتحه في الدار ان
كان اصغر من الدار يدخل وان كان مثل الدار او اكبر لا يدخل ق ولو باع دارا بكل حق هو لها وفيها رحى الابل فان الرحى ومتاع
الرحى والآلة يكون للبائع ولا يكون للمشتري ولو باع ضيعة بكل حق لها وفيها رحى ماء فان الرحى يكون للمشتري لان ذكر بعض
توابعها بخلاف الدار رجل له دار فيها بيوت باع بعض البيوت بعينها بمرافقها ثم اراد البائع ان يرفع باب الدار الاعظم وابى
المشتري لم يكن للبائع ان يرفع لانه باع بعض البيوت بمرافقها وباب الدار الاعظم من مرافق البيوت وكذا لو باع بعض البيوت
بمرافقها وحقوقها ولو باع بيتا بعينه من منزل بحقوقه وحدوده فاراد المشتري ان يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه عن
الدخول ويأمره بفتح الباب الى السكة فان كان يعرف للبيت الذي له طريقا معلوما في المنزل ليس له ان يمنعه عن الدخول
في المنزل وان لم يعرف له طريقا معلوما ليس له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وهو الصحيح رجل له دار كان لها في القديم طريق فسد ذلك
الطريق

في الثمن والمبيع

في دخول الحقوق في البيع

وجعل له طريقاً آخر ثم باعها بحقوقها كان للمشتري الطريق الثاني دون الأول. رجل باع داراً ليس فيها بناء وفيها مخرج وبئر مطوية بالآجر
وعليها بكرة وحبل ودلو فإن باع بمرافقها يدخل الدلو والحبل لأنهما من المرافق وإن لم يقل بمرافقها لا يدخل الحبل والدلو
ويدخل البكرة في البيع على كل حال لأنها مركبة بالبئر. اشترى داراً واختلفا في باب الدار فقال البائع هو لي وقال المشتري لا بل هو لي فإن
كان الباب متصلاً مركباً بالبناء كان القول قول المشتري سواء كانت الدار في يد البائع أو في يد المشتري وإن لم يكن الباب مركباً بل كان
مقلوعاً فإن كانت الدار في يد البائع كان القول قوله وإن كانت في يد المشتري كان القول قول المشتري. ولو اشترى داراً فوجد
في جذع منها دراهم إن قال البائع هي كانت لي يردها المشتري عليه وإن قال ليست لي كانت بمنزلة اللقطة. رجل له علو وسفل
قال لرجل بعت منك هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار وكذا لو انهدم هذا العلو كان
للمشتري أن يبني عليه علواً آخر مثل الأول. ويدخل في بيع الدار السترة التي على السطح كانت من آجر أو خشب ويدخل السلاليم في البيع
إن كانت مركبة وإن لم تكن مركبة الصحيح أنها لا تدخل ومفتاح البيت والدار يدخل كالغلق وإن كان باب الدار والبيت مقفلاً لا يدخل
القفل في البيع والسرير يدخل في بيع الدار إن كانت مركبة وإلا فلا والحظار وهي السترة المبنية على السطح يدخل في بيع الدار
سواء كان من قصب أو لبن ولا يدخل في بيع البيت كما لا يدخل فيه العلو. بيت له علو وسفل فقال رجل اشتريت منك هذا
البيت ولم يزد عليه لا يدخل فيه العلو وكذا لو قال بكل حق هو له إلا أن يقول اشتريت منك هذا البيت مع علوه. ولو اشترى
داراً يدخل فيها علوها وسفلها وإن لم يذكر حقوقها ومرافقها. ولو اشترى منزلاً بأن قال اشتريت منك هذا المنزل لا يدخل فيه العلو
ولو قال اشتريت منك هذا المنزل بكل حق هو له يدخل فيه العلو وهذا في عرفهم أما في عرفنا العلو يدخل في البيع كالسفل من غير
ذكر الحقوق في المسائل الثلاث لأن في عرفنا يسمى كل مسكن خانه صغيراً كان أو كبيراً. والشرب والطريق لا يدخلان من غير ذكر
وفي الإجارة يدخلان من غير ذكر. ولو اشترى داراً لها ظلة يعني ساباطاً أحد جانبيه على الدار والآخر على الأسطوانات في السكة
أو على حائط دار الجار الذي يقابله إن اشترى الدار بكل حق هو لها تدخل الظلة في البيع وإن لم يقل بكل حق هو لها لا تدخل الظلة
والكنيف يدخل. ولو اشترى داراً فيها مطبخ ومخرج ومربط وبئر ماء ولم يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع وإن اشترى بيتاً
لا يدخل فيه المربط والمخرج وبئر الماء وإن قال بكل حق هو له ما لم يذكر هذه الأشياء وذكر المرافق في هذه المسائل كذكر الحقوق. وإن
كان للدار طريقان أحدهما إلى الشارع والآخر خاص في دار رجل آخر فباع الدار إن لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل فيه الطريق
وإن قال بكل حق هو لها يدخل فيه الطريقان والقرية مثل الدار فإن كان في الدار أو في القرية ما بين موضوع أو خشب أو لبن
أو جص لا يدخل شيء من ذلك في البيع وإن ذكر الحقوق والمرافق وكذا لو اشترى داراً وقال بكل قليل أو كثير هو فيها أو منها لا يدخل
شيء مما ذكرنا في البيع لأن المراد من قوله هو فيها أو منها ما كان متصلاً بها وهذه الأشياء غير متصلة بالدار. ف ولو اشترى
داراً ولو اشترى حانوتاً والطريق الخاص لها في ملك إنسان أو في سكة غير نافذة لا يدخل إلا بذكر الحقوق والمرافق أما الطريق إلى الدار
في سكة نافذة لا يدخل في العقد أصلاً. الإقرار والوصية كالبيع في أن الشرب والطريق لا يدخلان إلا بالذكر والرهن والصدقة

الموقوفة كالإجارة في أنهما يدخلان من غير ذكر. ولو اشترى بيت الرحى بكل حق هو له أو بكل قليل وكثير هو فيه له يدخل الحجر الأعلى والأسفل
وكذا لو كان فيه قدر نحاس موصولاً بالأرض. دار لها طريق ومسيل ماء إلى دار أخرى فباع صاحب الدار داره مطلقاً ولم
يقل بحقوقها ولا بمرافقها ولا بكل قليل أو كثير هو لها لم يدخل الطريق ويدخل مسيل الماء في البيع. درب فيه خمسة نفر باع أحدهم
نصيبه من الطريق ليس لأصحاب السكة أن يبيعوه فإن اجتمعوا على بيع هذه السكة وقسمة ثمنها منعوا عن ذلك لأن للناس حقاً في هذه
السكة فإن الطريق الأعظم إذا كثر فيها الزحام كان للناس أن يدخلوا هذه السكة التي هي غير نافذة حتى يخف الزحام. ولو اشترى
داراً بابها في الشارع وظهر الدار إلى سكة غير نافذة وللمشتري في هذه السكة دار أخرى ليس للمشتري أن يجعل لهذه الدار المشتراة
طريقاً في هذه السكة فإن رضي بذلك جميع أهل السكة إلا واحداً كان لهذا الواحد أن يمنعه عن ذلك ولو رضوا الكل كان ذلك إعارة
ويكون لهم أن يرجعوا وكذا لو رجع واحد كان لهذا الواحد أن يمنعه عن ذلك. زقيقة فيها داران لرجلين لكل واحد منهما دار وأراد
أحدهما أن يغلق باباً على رأس السكة كان للآخر أن يمنعه ولو رفع أحدهما الباب القديم ثم وضعه ليس للآخر أن يمنعه. ولو
باع داراً بجميع حقوقها والدار في سكة نافذة وباب هذه الدار في القديم في سكة غير نافذة إلا أن صاحب الدار قد سد بابه
القديم فأراد المشتري أن يفتح بابه القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك إن أقر أهل السكة بباب القديم كان له أن يفتح
في هذه السكة وإن شاء يفتح بابين أو أكثر وإن جحد أصحاب السكة كان القول قول أصحاب السكة مع أيمانهم إذا لم يكن له
بينة على ذلك فإن نكلوا صاروا مقرين فيثبت له الطريق فإن حلف واحد من أهل تلك السكة ليس له أن يفتح باباً في السكة
وسقط اليمين عن الباقين وإن نكل واحد كان له أن يحلف الثاني وإن نكل الثاني كان له أن يحلف الثالث هكذا فإن نكل الكل
غير واحد منهم ليس له أن يفتح باباً في حق هذا الواحد ولو كانت السكة واسعة فأقر بعضهم بحق المدعي وجمع أنصباءهم
يجعل أنصباؤهم في ناحية ويجعل لهذا المدعي طريقاً في ذلك الجانب. دار لرجل فيها أبيات فباع بعض الأبيات بمرافقها
ثم أراد البائع أن يمنع المشتري عن الدخول من باب الدار ليس له ذلك وكذا لو قال بمرافقها من حقوقها لأن بقوله بحقوقها دخل
الطريق في البيع فإذا دخل الطريق دخل الباب لأن الباب منصوب على الطريق. ولو باع بيتاً من منزل بحدوده وحقوقه
وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويأمره بفتح الباب إلى السكة إن بين صاحب المنزل له طريقاً معلوماً لم يكن له أن يمنعه عن
الدخول وإن لم يبين كان له أن يمنعه ويفتح المشتري بيته الذي اشتراه باباً إلى السكة وليس له أن يفسخ البيع. رجل
وضع خشبة على حائط جاره أو حفر سرداباً تحت دار جاره ثم إن جاره باع تلك الدار وطلب المشتري رفع الخشب والسرداب
للمشتري أن يفعل ما كان لبائعه إلا أن يشترط في البيع تركه فليس للمشتري أن يغير شيئاً من ذلك. رجل باع داراً ولآخر فيها
مسيل ماء فرضي صاحب المسيل ببيع الدار إن كان له رقبة المسيل كان لصاحب المسيل حصته من الثمن وإن كان له حق جري
الماء فقط فلا قسط لصاحب المسيل من الثمن ويبطل حقه إذا رضي ببيعه. كمن أوصى بسكنى دار لرجل فبيعت الدار فرضي الموصى له
بالبيع بطلت وصيته. ولو لم يبع ولكن قال صاحب المسيل أبطلت حقي في المسيل بطل حقه إن كان له حق جري الماء فقط وإن

قوله ابطلت حقي لانه بن ملكم

كان له الرقبة لا يبطل حقه لان قوله ابطلت حقي لا يزيل ملكه حائط مشترك بين رجلين ولاحدهما في بقعة منه طاقات من الحر وراس الطاقات على هذا الحائط المشترك فباع صاحب الطاقات داره من رجل ثم اراد المشتري ان يرفع الطاقات ويضع سطحها من الخشب ان كان ثقل الثاني مثل الاول او اقل وضرره كذلك ليس للجار ان يمنعه وان كان ثقل الثاني اكثر من الاول كان له ان يمنعه الا ان يضع الجار على الحائط مثل ما وضع هو فيستويان في العمل زقيقة غير نافذة لاقوام فتح جار لهم بابا من داره في سكة اخرى في هذه السكة باذن اهلها ورضاهم ثم اشترى رجل دارا في تلك الزقيقة واراد ان يمنع الجار الذي احدث بابا في هذه الزقيقة عن فتح ذلك الباب للمشتري ان يمنعه عن المرور في هذه الزقيقة وليس له ان يامر برفع الباب دار بين رجلين باع احدهما نصفا شائعا من بيت معين من هذه الدار لرجل لا يجوز البيع لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة ولو كانت بين الورثة دار مشتملة على بيوت فباع احدهما بيتا من تلك الدار لا يجوز رجل باع ثلثي كرمه من رجل على ان لا يكون له الطريق في الثلث الباقي وكتب في الصك وطريقه التي هي له ان اتفق المتبايعان على انهما شرطا في البيع ان لا يكون له الطريق في الثلث الباقي طريق في البيت كان كذلك وان انكر البائع الطريق كان القول قول المشتري وله ان يمر فيه ولو اشترى حجرة سطحها مع سطح جاره يستويان فاخذ المشتري جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين الجار ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد ان يمنع جاره من صعود السطح حتى يتخذ سترة ان كان في صعوده يقع بصره في دار جاره كان له المنع وان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لانه كما يتضرر هو يتضرر الآخر رجل له دار في شجرة فرصاد فباع اغصانها ولو ارتقى المشتري يقع بصره على عورات الجار المختار رفيه انه يخبرهم وقت الارتقاء في اليوم مرة او مرتين حتى يستروا انفسهم مراعاة للحقين جميعا فان لم يفعل ذلك يرفعه الجار الى القاضي فان راى القاضي ان يمنعه عن الصعود دون الارتقاء فعل ولو باع ضيعة فيها اغصان اشجار الجار متدلية كان للمشتري ان يامر الجار بتفريغ الضيعة عن اغصان اشجاره وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لوارثه ان يامر الجار بازالة الضرر وتفريغ الضيعة عن الاغصان رجل له داران في سكة في كل واحدة منهما ساكن رجل فبنى احد الساكنين ساباطا ووضع خشبة على الدار التي هو فيها وعلى حائط الدار التي يسكنها الساكن الآخر وجعل باب الساباط الى الدار التي هو فيها لا غير ورب الدار علم ذلك ثم ان الثاني طلب من رب الدار ان يبيع منه هذه الدار التي هو فيها فباعه بحقوقها ومرافقها ثم طلب الساكن الثاني من البائع ان يبيع منه الدار التي هو فيها كذلك فباع ثم اختصم المشتريان فاراد المشتري الثاني ان يرفع خشب الساباط الذي على حائطه كان له ذلك رجل احدث بناء او غرفة على سكة نافذة ورضي بها اهل السكة فجاء رجل من غير اهل السكة واشترى دارا من هذه السكة ليس للمشتري ان يامر صاحب الغرفة برفع الغرفة ولو اشترى ارضا بمجاريها ثم اشترى ما فاراد ان يجري الماء من ذلك المجرى الى ارضه او اراد ان يجري فيه الماء من نهر قرية اخرى لا يجوز وان اراد ان يجري من هذه القرية المختار انه ليس له ذلك اذا طلب المشتري من البائع ان يكتب له صكا بالشرا وابى البائع ذلك لم يجبر عليه وان كتب المشتري

المشتري بمال نفسه صكا وطلب من البائع ان يخرج الى الشهود ليشهدهم لا يجبر البائع على ان يخرج وان جاء المشتري بالشهود الى البائع وطلب منه ان يشهدهم فامتنع البائع عن ذلك فان المشتري يرفع الامر الى القاضي فان اقر البائع عند القاضي بالبيع كتب القاضي له سجلا ويشهد الشهود على ذلك فان طلب المشتري الصك من البائع الصك القديم ولم يعطه لا يجبر عليه فان احتاط المشتري يكتب من صك البائع لنفسه صكا مثل ذلك ويثبت فيه اسامي الشهود عدول الذين بذلوا خطوطهم في الصك القديم حتى لو جاء البائع الاول يوما وجحد البيع او جاء وارثه واراد ان ياخذ المبيع من يد المشتري يعرف المشتري شهود البيع فيستشهدهم ويدفع الخصومة وان كان شهود الصك القديم اثنين او ثلثة يكتب شهادتهم ويامرهم بالاشهاد على شهادتهم فان الاشهاد على الشهادة من غير عذر بالشهود جائز فان ابى البائع ان يعرض الصك القديم ليكتب المشتري من ذلك صكا يجبر عليه المشتري دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق له الخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك ولو باع حانوتا وذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر يدخل فيه الالواح ولو باع الحانوت بمرافقه وللحانوت ظلة يدخل فيه الظلة وان لم يذكر المرافق لا يدخل فيه الظلة والابد مثل القفل في بيع الحانوت والدور والبيوت وان كان الباب مقفلا ذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر ولو باع حداد حانوته يدخل كور الحداد في البيع وان لم يذكر المرافق وكور الصائغ لا يدخل وان ذكر المرافق وهو زق الحداد الذي ينفخ فيه لا يدخل وكذلك قدر القصار الذي يطبخ فيه الثوب لا يدخل في البيع ومقلاة السواقين التي يقلى فيها السويق من الحديد او النحاس لا يدخل وان كانت في البناء وقصاع الحمام لا يدخل في البيع وان ذكر المرافق واذا باع بيتا وفيه رحى لا يدخل تحت البيع ولو كانت في الضيعة يدخل اذا ذكر بكل حق هو لها ولو باع ارضا فيها زرع ولم يذكر الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع في البيع من غير ذكر وهذا اذا صار الزرع متقوما والا فيدخل وانما يعرف قيمته ان تقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فان كانت قيمتها مبذورة اكثر فيمنها غير مبذورة علم انه صار متقوما وان كانت مثلها او اقل علم انها لم يصر متقوما فيدخل في البيع من غير ذكر كما يدخل اوراق الشجر واذا شرط ان يكون للمشتري او قال بكل قليل وكثير يدخل ولو بذر صاحبها فيها ولم ينبت لا يدخل تحت البيع الا اذا عين فهو للمشتري ولو نبت ولم يصر له قيمة الصواب انه يدخل ولو اشترى ارضا فيها اشجار صغار تحول في فصل الربيع ويباع فان كانت يقلع من اصلها يدخل في البيع ويكون للمشتري وان كانت يقطع من وجه الارض لا يدخل في البيع من غير شرط ولو اشترى ارضا فيها رطبة او زعفران او ضلاف يقطع كل سنة بسيني او رياحين او بقول ولم يذكر في البيع ما فيها فما كان منها على وجه الارض يكون بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير شرط فما كان من اصولها في الارض يدخل في البيع وكذا لو كان فيها قصب او حشيش او حطب نابت ما هو على وجه الارض لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر واصولها في الارض يدخل وقوائم الخلاف لا يدخل على المختار وان كان في الارض شجر قطن فبيعت الارض مطلقا لا يدخل ما عليها من القطن واصل القطن يدخل على الصحيح وان كان في الارض كراث فبيعت الارض مطلقا فما كان على ظاهر الارض لا يدخل وما كان مغيبا منه في الارض الصحيح انه يدخل وقوائم الباذنجان يدخل ولو باع الارض وقال بمرافقها لا يدخل ما كان فيها من الزرع والثمر ولا يدخل فيه الطريق والشرب

باع احد الشريكين

مسائل عجيبة

واجب الحفظ

وإن كان فيها زروع قد حصدت وثمار قد صرمت وقال بكل قليل وكثير هو له او فيها لا يدخل ذكر في البيع ولو اشترى ارضا
فيها اشجار عليها ثمار وقال في البيع بثمارها فأكل البائع الثمار سقطت حصة الثمار من الثمن ويخير المشتري ان شاء اخذ
الباقي بما بقي من الثمن وان شاء ترك وهو المختار ولو كان في الارض زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز
وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع من اجنبي بدون الارض لا يجوز وكذا لو باع رب الارض نصف الزرع
من المزارع لا يجوز فان باع المزارع نصيبه من رب الارض جاز ولو باع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز رجل امر غيره ببيع ارض
فيها اشجار فباع الوكيل الارض باشجارها وقال الموكل ما امرته ببيع الاشجار فالقول قول الموكل والمشتري بالخيار ان شاء اخذ الارض
من الثمن بحصته ان شاء وكذا لو كان مكان الاشجار بناء ولو اشترى ارضا بشربها وللبائع في القناة التي يسقى منها الارض ماء كثير
للمشتري من الماء بقدر ما يكفي هذه الارض فيكون ذلك شراء مع الارض ولو باع ارضا بشربها جاز البيع وان لم يبين مقدار الشرب
لان الشرب تبع للارض فان كانت الارض معلومة فجهالة التبع لا تمنع الجواز ولو اشترى نخلة بطريقها في الارض ولم يبين
موضع الطريق وليس لها طريق معروف في ناحية معلومة يجوز البيع ويأخذ للنخلة طريقا من اي نواحيها شاء لانه [illegible]
فان كان متفاوتا لا يجوز البيع ولو باع كرما بمجرى مائه وبكل حق هو له ومجرى مائه في سكة غير نافذة بينه وبين رجل
وعلى ضفة النهر اشجار فان كانت رقبة المجرى ملكا للبائع كانت ملكا للمشتري لان رقبة المجرى دخل في البيع فيدخل الاشجار
تبعا للرقبة وان لم تكن رقبة المجرى ملكا للبائع بل يكون له حق مسيل الماء فان الاشجار تكون للبائع وان كان الغارس غير
البائع كانت الاشجار للغارس ولو اشترى كرما وفيها اشجار الفرصاد وشجر الورد وعلى شجر الفرصاد توت واوراق وعلى
شجر الورد ورد وقال بكل حق هو له لا يدخل في البيع التوت وورق الفرصاد والورد لانه بمنزلة الثمر اشترى شجرة بشرط القلع
الصحيح انه يجوز وللمشتري ان يقلعها من اصلها وان اشترى بشرط القطع يجوز البيع على الاصح وله ان يقطعها من وجه الارض
فاما عروقها في الارض لا يكون له الا بالشرط وما تحتها من الارض ان اشتراها بشرط القطع لا يدخل وان اشتراها مطلقا او
بشرط القلع يدخل من الارض مقدار ما استقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار طول العروق والصحيح انه يدخل الشجرة بعروقها
يدخل في البيع ما تحتها من الارض ف وفي الخلاصة ويدخل ما تحتها من الارض تحت البيع هو المختار وفي القسمة والاقرار
وهبة الشجرة والوصية بالشجرة يدخل من الارض مقدار ما يستقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار ما ينتهي اليه العروق والاغصان
وفي الموضع الذي يدخل الارض انما يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت هذه التصرفات حتى لو ازداد غلظ الشجرة بعد ذلك كان لصاحب الارض
ان يامره بنحت الزيادة وان اشترى شجرة ليتركها لاجل الثمرة ورضي به البائع جاز ولو اشترى اشجارا مثمرة او غير مثمرة ليقلعها
فقلعها ثم نبت من اصل عروقها اشجار فان النابت يكون للمشتري لانه نماء ملكه وان اشترى شجرة باصلها وقد نبت من عروقها
اشجار ان كانت الاشجار بحيث لو قطع الشجرة التي بيعت يبس بقطع الشجرة كان الكل للمشتري اشترى شجرة ليقطعها فتأخر قطعها
حتى جاء الصيف واشتد الحر ان كان قطعها لا يضر بالارض ولا باصل الشجرة كان له ان يقطعها وان كان القطع يضر باصل الشجرة او بالارض

باع الزرع بدون الارض

يخير المشتري ان شاء تركها الى وقت القطع وان شاء لم يترك وان لم يترك يخير البائع ان شاء رضي بالقطع وان شاء يرفع
اليه قيمته وهو مختار المشايخ وقال بعضهم الصحيح انه يخير ان شاء رضي بالقطع وان شاء يفسخ البيع وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان ذلك قبل القبض كان له ان يفسخ لان الحادث قبل القبض بمنزلة المقارن للعقد وان كان بعد القبض ليس له ان يفسخ
كما قال بعض المشايخ مشجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بغير اذن شريكه بدون ارضها ان كانت الاشجار بلغت اوان
القطع جاز البيع وان لم يبلغ اوان القطع لم يجز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك قبل الحصاد شجرة اصلها واحد ولها
فرعان فباع صاحبها احد الفرعين ان بين موضع القطع وقطعها لا يضر بالآخر جاز باع شجرة عليها ثمر قد ادرك او لم يدرك جاز البيع
وعلى البائع ان يقطع الثمر من ساعته اذا نقد الثمن وكذا لو اوصى بنخلة فمات الموصي وعليها تمر يجبر الوارث على قطع البسر هو الصحيح
شجرة بين قوم فباع احدهم نصيبه مشاعا ان كانت الاشجار تناهت وبلغت اوان القطع جاز وللمشتري ان يقطع رجل دفع
ارضه الى رجل معاملة بالنصف مدة معلومة على ان يغرس فيها فيكون الغراس بينهما فغرس ومضت المدة ثم باع صاحب الارض
ارضه مع نصيبه من الغراس جاز فان باع المشتري من آخر يجوز البيع لان بيع العقار قبل القبض جائز نهر في الشارع على حافتيه
اشجار ان كان حافتاه للشاربة كانت الاشجار لهم وان كانا للعامة كانت الاشجار لصاحب الدار التي تقابلها الاشجار الا ان
يعلم شراؤه او غرس الاشجار وهذا اذا لم يكن الغارس معلوما فان كان معلوما كانت الاشجار له ف ولو اقر بارض لرجل فيها شجرة
قائمة وعليها ثمرة فهي للمقر له وكذا الزرع اشترى حائطا ولم يقل بارضه لا يدخل الارض تحت البيع ويقال له اقلع واساس الحائط التي
تحت الحائط يدخل في الحطب والقصب والطرفاء وانواع الخشب للمشتري ولو باع عبدا او جارية كان على البائع من الكسوة قدر ما يواري
عورتهما فان بعث في ثياب مثل ادخل الثياب في البيع وللبائع ان يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثلها يستحق ذلك
على البائع ولا يكون للثياب قسط من الثمن حتى لو استحق الثوب او وجد بالثوب عيبا لا يرجع على البائع بشيء ولا يرد عليه الثوب
ولو هلكت الثياب عند المشتري وتعيبت ثم وجد بالجارية عيبا ردها بجميع الثمن لانه لم يملك الثوب بالبيع فلا يكون له قسط
ولو اشترى بقرة ولها عجل يدخل العجل من غير ذكر ولو اشترى اتانا ولها جحش لا يدخل الجحش الا بالذكر والفرق ان البقرة
لا ينتفع بها الا بالعجل ولا كذلك الاتان ولو باع حمارا لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على البائع ولم يفصل بين ما اذا
كان الحمار موكفا وقت البيع او لم يكن وهو الظاهر وقال بعض المشايخ يدخل الاكاف والبردعة في البيع كان الحمار موكفا وقت البيع
او لم يكن وهو المختار واذا دخل الاكاف والبردعة من غير ذكر كان الحكم كثوب العبد ويدخل العذار في بيع الفرس من غير ذكر ولا يدخل
السرج وكذا الزمام في بيع البعير يدخل ولا يدخل المقود في بيع الحمار من غير ذكر لان الفرس والبعير لا ينقاد الا بمقود بخلاف الحمار باع
عبدا له مال ان لم يذكر المال في البيع فانه لمولاه الذي باعه لانه كسب عبده وان باع العبد مع ماله فقال بعته مع ماله بكذا ولم يبين
المال فسد البيع وكذا لو سمى المال وهو دين على الناس او بعضه دين فسد البيع وان كان المال عينا جاز البيع ان لم يكن من الاثمان
فان كان من الاثمان فان كان مال العبد دراهم والثمن كذلك فان كان الثمن اكثر جاز وان كان مثله او اقل منه لا يجوز وان لم يكن الثمن

مثله و
والمقاد ما يقاد به الفرس ... مقاود

بيع الثياب تبع العبد
باع الحمار لا يدخل الاكاف

من جنس مال العقد بان كان الثمن دراهم ومال العقد دنانير او بالعكس جاز اذا تقابضا في المجلس وكذا لو قبض مال العقد وتفرق
حصته من الثمن وان افترقا قبل القبض بطل العقد في مال العقد ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فان كانت اللؤلؤة في
الصدف يكون للمشتري وان لم يكن في الصدف فان كان البائع اصطاد السمكة يردها المشتري على البائع ويكون عند البائع بمنزلة
اللقطة يعرفها حولا ثم يتصدق ف وان اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة يردها على البائع وان اشترى سمكة فوجد في
بطنها سمكة يكون للمشتري ولو باع جارية وعليها قلب فضة وقرطان ولم يشترط ذكرها والبائع ساكت لا يدخل شيء من الحلي في البيع
وان سلم البائع الحلي اليها فهي لها وان سكت عن طلبها وهو يراها فهو بمنزلة التسليم ط ولو قال ابن حنبا زراد بتو فروختم بده درم وكان ذلك
قبل ان تخرج الحوصة يجوز البيع ويكون البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الحوصة فان اخرج الحوصة بعد ذلك كانت الحوصة للبائع
لانها نماء ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع وان كانت المطبخة مشتركة فباع احدهما نصيبه منها لا يجوز كما لا يجوز بيع
من الشجر للشريك فان باع نصيبه من المطبخة وسلم الى المشتري كان نصيب البائع للمشتري ما لم ينقض البيع ولو اجاز الشريك
صاحبه ثم ندم كان له ان لا ينقض ولو اشترى الثمار على رؤوس الاشجار ان اشتراها مجازفة كان القطع على المشتري وان اشترى
او الثمار او استاجر الاشجار مدة معلومة ليترك الثمار كانت الاجارة باطلة وتصير اعارة فكان له ان يرجع بعد ذلك ولو اشترى
من البقول او قثاء او نحوها بنحو ساعة فساعة يجوز بخلاف قوائم الخلاف لانه ينمو من اعلاه لا من اسفله وبيع الكراث جائز
لمكان التعامل ولو اشترى الخوخ او الكمثرى قبل النضج لا يجوز البيع الا ان يكون بعضه قد نضج فيجعل البعض تبعا للبعض فيجوز
باع الفستق وبعضها فستق وبعضها دود يجوز ويجعل بعضها تبعا للبعض وعامة المشايخ لم يجوزوا بيع الثمار قبل ان يصير منتفعا
ولو اشترى الثمار على رؤوس الاشجار وتركها حتى اخرجت ثمرة اخرى قبل التخلية ولا يمكن التمييز بينهما فسد العقد وان كان بعد
التخلية لا يفسد ويكون الثمر بين البائع والمشتري والقول في الزيادة قول المشتري ولو قال بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا
البيع في الكل سواء كان من جنس واحد او جنسين وهو المختار للفتوى كرم بين رجلين باع احدهما نصيبه من شريكه وهو حصرم
رجل اشترى مطبخة فاراد الحيلة ويكون كل ما يخرج منها للمشتري ينبغي ان يشتري اشجار البطاطيخ باصولها ببعض الثمن ويستاجر الارض
ببقية الثمن مدة معلومة ويقدم بيع الاشجار ويؤخر الاجارة فان قدم الاجارة لا يجوز وينبغي ان يشتري باصولها ولو باع اشجار
البطيخ واعار الارض يجوز ايضا الا ان الاعارة لا تكون لازمة ويكون له ان يرجع بعدها اكار له عمارة في ضيعة رجل فباع العمارة
ان كانت العمارة بناء او شجرا جاز اذا لم يشترط الترك في الارض وان كانت كرابا او كري انهار ونحو ذلك لا يجوز لان ذلك ليس
مال متقوم ق اشترى دارا وكتب بحقوقها فانهدم حائط منها فوجد فيها رصاصا او ساجا او خشبا ان كان من جملة البناء كالخشب
التي تحت الحائط هو للمشتري وان كان مودعا يكون للبائع كما لو وجد المشتري في جذع من جذوعها دنانير فهي للبائع وهذا اذا ادعى
البائع هو لي فان قال ليس لي فحكمها حكم اللقطة رجل باع دارا ببلدة اخرى ولم يسلم الا باللفظ ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن
يؤمر البائع ان يخرج مع المشتري الى البلد الذي فيه الدار او يبعث وكيلا بقبض الثمن وتسليم الدار ح واذا باع كرما فاي شيء

فيه

وجد اللؤلؤة في بطن الحيوان

بيع الثمار

بيع الثمار قبل ان يصير منتفعا

الفتوى

فيه من غير ذكر شيء في الرطاب والاغراس التي تغرس للقطع تدخل على الاصح كالشجر الكبير وقوائم الخلاف وقال بعضهم يدخل من
غير ذكر كالاشجار والحقها بعضهم بالثمار والقصب الفارسي يدخل من غير ذكر لانه من ريع الارض ولهذا الجب فيه العشر وقصب
السكر لا يدخل من غير ذكر كالزرع والورد والآس لا يدخلان من غير ذكر واصولها يدخل من غير ذكر وهو كالياسمين والقطن
والعصفر بمنزلة الثمار لا يدخلان من غير ذكر وفي اصولها قولان والكراث والقت والرطبة ما كان على وجه الارض فهو بمنزلة
الثمر وما كان مغيبا في الارض لا يدخل من غير ذكر وقيل يدخل كالشجر وكذلك جميع الرطاب على هذا والجزر والشلجم والبصل
ان ادرك كان للبائع ما لم يذكر الظاهر والمغيب سواء وان لم يدرك كان للمشتري واما الزعفران فلا شك انه للبائع ما لم يذكر وفي
اصله روايتان والحبوب كلها كالحمص والباقلي والعدس فهو بمنزلة الزرع والارز والكتان والدخن كذلك فص در خيار زار ما
ترفست وجغندر گفت هرچه درين خيار زار سبز است بتو فروختم جغندر با برگها در آمد واذا اشترى بطيخة مبطخة وغير
ذلك من الاشياء التي تخرج ثمرها مرة بعد اخرى في عام واحد فسد البيع وينبغي ان يشتري حبشها ثم يستعير الارض او يستاجرها الى
مدة معلومة لان الاجارة لا يكون لازمة فيكون له ان يرجع بعدها اشترى نصفا في هذا الكرم من العنب الذي على الكرم على انه خمسمائة
من كان العقد جائزا وجب بذلك الوزن او اقل او اكثر مردي رزي فروختم اسب براك هفتصد من انگور است بيه كرباس
سيصد من انگور آمد اين بيع فاسد بود ومشتري تواند كه مثل آن سيصد من انگور بدهد وآنچه داده بود باز گيرد واگر خواهد
[…]صد من انگور را بها زخواهد(?) ع اذا اشترى عنب كرم على انه الف من فلم يخرج منه الا قدر تسعمائة من فللمشتري ان يطالب
البائع بحصة مائة من من الثمن والعقد فيما وجد صحيح وما يوجد من الثمار بعضه بعد بعض كالبطيخ والباذنجان يجوز بيع ما ظهر
فيه ولا يجوز بيع ما لا يظهر والسبيل ان يبيع الاصل بما فيه فص واذا اشترى ثمارا معلوما قد بدا صلاح بعضها وبعضها يتقارب
بشرط الترك يجوز لوجود العادة في الترك وان كان ادرك بعضها بتاخر تاخيرا كبيرا جاز البيع فيما ادرك دون الباقي وهذا في العنب
ك اذا اشترى انزال كرم وبعضها ني وبعضها قد نضج فان كان كل واحد نوع بعضه نيا يجوز وان كان بعض الانواع نيا والبعض
قد نضج القياس انه يجوز في الوجيز وهذا اذا باع الكل فان باع النصف والبعض ني او الكل ني لا يجوز هذا اذا باع من اجنبي
فان باع من شريكه لا يجوز ط اذن لانسان بزراعة ارضه فزرعها ثم اراد رب الارض ان يخرجه ليس له ذلك فلو قال انا اعطيك
نفقتك وبذرك واجرك ان كان قبل خروج الزرع لا يجوز ولو كان بعد ما نبت واصطلحا على ذلك جاز وان زرع بغير اذنه اجبره رب
الارض بالقلع اذا نبت الا ان يرضى الزارع ان ياخذ بذره من رب الارض ولو زرع ارض غيره بغير امره فقال مالك الارض لماذا زرعت
فقال الزارع ادفع الي ما بذرت واكون اكارا والزرع بيننا كما هو الرسم فدفع اليه مثل ذلك البذر وادرك الزرع يكون الكل
لصاحب الارض وللزارع اجر مثله واذا كانت الارض بين رجلين زرعها احدهما ونبت الزرع فتراضيا على ان يعطيه الآخر نصف
البذر ويكون الزرع بينهما يجوز ومن اشترى ارضا وزرعها ثم اشرك غيره في الارض والزرع جاز ولو اشركه في الزرع دون الارض
لا يجوز واذا غصب ارضا وبذر حنطة يجب الثلث او الربع على عرف القرية در دهي كه معهود است كه ايشان غلة كارند و

مسائل المزارعة

حصه زمين سه يك يا چهار يك بذر هنوز كسى كشت كرد بر مقر بود آن ده به غله واجيت شود اذا باع كرما بعنا با فلا او وفا...
الثمر يدخل الثمر تبعا لان الثمر لم يظهر وقد ظهر الورد ولكن ليست له قيمة فصار كالحادث بعد البيع وثمرة يكون للمشترى ...
كذا هنا باغبان يا خداوند رز در ميم مشاع فروخته اند يا از ميان چهار يك فروخته اند هنوز اين غله نارسيده اين بيع درست
نبود والبيع اذا كان بغير رضا المزارع فللمزارع ان يبطل البيع واذا سمى الزرع في بيع الارض يكون البيع موقوفا على اجازة الزارع
فان لم يجز لا يجوز بيعه اشترى ارضا فيها زرع منتفع ولم يذكر الزرع في البيع حتى لم يدخل فيه يكون بيع الارض فاسدا وقيل
انه موقوف حتى لو قلع الزرع يعود جائزا فصل هلاك المعقود عليه قبل القبض ان كان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه
كان المعقود عليه حيوانا فقتل نفسه فان البيع يبطل في هذا كله ولو استهلكه المشترى فعليه ثمنه سواء كان البيع مطلقا او
بشرط الخيار للبائع وان كان البيع فاسدا لزمه ضمان مثله ان كان مثليا او قيمته ان كان من ذوات القيم وان هلك بفعل الاجنبى
فالمشترى بالخيار ان شاء فسخ البيع وعاد المبيع الى ملكه ويضمن الجانى المثل في المثلى والقيمة في المتقوم ثم ينظر ان كان الضمان من
جنس الثمن وفيه فضل على الثمن لا يطيب له وان كان من خلاف جنس الثمن يطيب له وان اختار المشترى البيع واتباع الجانى بالضمان
له ذلك وعليه الثمن للبائع ثم ان كان الثمن من جنس الضمان لا يطيب له وان كان الضمان من خلاف جنسه طاب له الفضل ثم اتباع
الجانى بالضمان بمنزلة القبض وان كان الهلاك بعد القبض فالهلاك على المشترى الا اذا هلك باستهلاك البائع والمشترى قبض بغير اذن
البائع والثمن حال غير منقود صار البائع مستردا وبطل البيع وسقط الثمن عن المشترى ولو هلك البعض قبل القبض ان كان بفعل
البائع طرح عن المشترى حصة النقصان من الثمن سواء كان ذلك النقصان نقصان قدر او نقصان وصف والمشترى بالخيار في الباقى
ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان ذلك بفعل الاجنبى فكما ذكرنا في جميع المبيع وان كان بآفة سماوية
ان كان نقصان قدر يطرح عن المشترى حصته ما طاب له من الثمن وله الخيار في الباقى ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان
نقصان وصف لا يطرح عن المشترى شيء من الثمن لكن له الخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك والوصف ما يدخل في
البيع من غير ذكر كالاشجار والبناء في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في الكيل والوزن وان كان الهلاك بفعل المعقود عليه
الجواب هكذا وان كان بفعل المشترى صار قابضا قدر ما استهلكه بالاستهلاك والباقى بالتعييب حتى لو هلك الباقى في يد
البائع قبل وجود الحبس هلك على المشترى وان هلك بعد الحبس هلك على البائع ولزم على المشترى حصة ما استهلكه اعتبارا
حبس وليس بحق الحبس لزمه ضمانه وعلى المشترى جميع الثمن واذا هلك البعض قبل القبض فالهلاك على المشترى
الا اذا كان بفعل البائع حينئذ ينظر ان لم يكن له حق الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبى وان كان له حق الاسترداد
انفسخ العقد في قدر ما استهلك البائع وسقط عن المشترى حصته من الثمن ولا يكون مستردا للباقى حتى لو هلك الباقى في يد البائع
لزمه حصة الباقى من الثمن الا اذا هلك الباقى من سراية جناية البائع حينئذ صار مستردا لذلك وسقط عن المشترى جميع الثمن
وان اختلف البائع والمشترى في هلاك المعقود عليه فقال البائع هلك بعد القبض وقال المشترى هلك قبل القبض فالقول قول ...

الوصف ما يدخل تحت البيع

وايهما اقام البينة قبلت ولو اقاما فالبينة بينة البائع وكذا اذا ادعى البائع ان المشترى استهلك المبيع وادعى المشترى
ان البائع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن للبينتين تاريخ فاذا كان لهما تاريخ يقبل بينة الاسبق في الهلاك والاستهلاك
هذا كله اذا كان قبض المشترى المبيع غير ظاهر فاما اذا كان قبضه ظاهرا ثم ان المشترى ادعى ان البائع استهلكه والبائع
يدعى ان المشترى استهلكه فالقول هنا قول البائع وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما جميعا فالبينة بينة المشترى ثم
ينظر ان كان في موضع للبائع حق الاسترداد للحبس صار بالاستهلاك مستردا وانفسخ البيع بينهما وسقط الثمن عن المشترى وان كان في
موضع لم يكن له حق الاسترداد للحبس فللمشترى ان يضمن البائع قيمة المبيع ولا ينفسخ البيع بينهما خ ظ لو اشترى عبدين فقبضهما
ثم مات احدهما ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشترى مع اليمين الا ان يشاء البائع ان يأخذ الحى ولا يأخذ من ثمن الميت شيئا في
المتبايعان اذا اختلفا حال قيام السلعة وجب التحالف قبل القبض وبعده واذا هلكت السلعة بعد القبض لم يجب التحالف في
قول ... ولو كان المبيع شيئين وهلك احدهما لم يتحالفا اصلا والقول قول المشترى مع اليمين ولو اشترى عبدا فاختلف البائع
والمشترى في الثمن فقال البائع ان كنت بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشترى ان كنت اشتريته الا بخمسمائة فهو حر
فالبيع لازم فلا يعتق العبد ويبرء من الثمن ما اقر به المشترى عبد موقوف لرجل في يد آخر باعه رجل ثم قال البائع بعت
بغير امره واقام البينة على اقرار المشترى انه باع بغير امره لا يقبل ولو اراد ان يحلفه على ذلك ليس له ذلك

في الخيارات

في البيع خيارات اربعة خيار القبول وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار الشرط اما خيار القبول ان يخاطب احدهما
صاحبه بالبيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وحكمه ما بينا انه يقتصر على المجلس ويكون للموجب الخيار قبل قبول
صاحبه بين ان يرجع عنه وبين ان لا يرجع ولصاحبه الخيار بين ان يقبل وبين ان لا يقبل ولا يوجب الحكم للمشترى ولا يكون
موروثا ظ والخيارات التى تثبت في العقود التى تحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال بمال انواع خيار
الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار التعيين وخيار تفريق الصفقة بهلاك البعض قبل القبض والاستحقاق
وخيار الاجازة في عقد الفضولى اما خيار الشرط فيثبت في البيع الذى سبق كما في الجامع حتى لو باع عبدا بالف درهم وبطل
على انه بالخيار فقبضه المشترى باذن البائع واعتقه الجواز وخيار الشرط لا يثبت في الصرف والسلم حتى لو شرط الخيار في الصرف
والسلم لاحدهما بطل العقد ويصح شرط الخيار في الاجارة ويصح في القسمة كما في البيع ويصح في الصلح حتى لو ادعى رجل على آخر مالا
فصالحه على دراهم واشترط له الخيار جاز وشرط الخيار في الصلح مثل الشرط في البيع ثم البيع بشرط الخيار لاحد العاقدين او لهما
جائز عندنا وكذلك للاجنبى وهو موقت بثلاثة ايام او اقل وان شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام فسد البيع كما لو شرط الخيار ابدا
ويثبت في بعض اصول الفقه خيار الشرط يصح في ثمانية اشياء في البيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال بعينه او بغير
عينه والكتابة والخلع والعتق على مال اذا شرط الخيار من جانب المرأة او العبد يصح وان شرط من جانب الزوج او المولى لم يجز
وان شرط المرتهن لا يصح لان له ان ينقض الرهن متى شاء من غير خيار وان كفل الراهن بخيار ثلاثة ايام جاز وان شرط للمرتهن

خيار الشرط لا يجوز في الصرف والسلم ويجوز في الاجارة

بنفس او مال وشرط الخيار للمكفول له او الكفيل جاز ومن استأجر دارا شهرا بكذا على انه بالخيار ثلثة ايام جاز ثلثا البيع
فلو فسخ في اليوم الثالث تحكم الخيار لا يجب على المستأجر اجر يومين وان شرط الخيار الى الليل او الى وقت الظهر او الى ثلثة ايام
كان له الخيار في جميع الليل ووقت الظهر وثلثة ايام ولا ينتهي الخيار ما لم تمض الغاية ولو باع بشرط الخيار ولم يبين المدة
فالبيع فاسد وان ابطل صاحب الخيار خياره في المدة وهي ثلثة ايام عاد الى الجواز عندنا وان ابطل من له الخيار خياره بعد مضي
ايام لا يعود الى الجواز ثم البيع اذا كان بشرط الخيار لهما لا يثبت حكم العقد اصلا ولو كان الخيار فيه لاحدهما لا يثبت حكم العقد
في حق من له الخيار حتى لو كان الخيار للبائع لا يخرج المبيع عن ملكه ويخرج الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البائع ولو كان
الخيار للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه ويخرج المبيع عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري بيان ذلك في مسائل اذا باع عبدا
بجارية على ان بائع العبد بالخيار ثلثة ايام فاعتق البائع العبد في الايام الثلثة نفذ اعتاقه وبطل البيع لانه اعتق
نفسه وان اعتق الجارية جاز ويكون اسقاطا للخيار ويتم البيع وان اعتقهما في كلام واحد نفذ عتقه فيهما ويغرم قيمة
لبائعها ولا ينفذ اعتاق المشتري لا في العبد ولا في الجارية اما الجارية فلانها خرجت عن ملكه واما العبد فلانه لم يخرج عن ملك
بائعه ولو كان الخيار للمشتري كانت الاحكام على عكس هذا ولو كانت الجارية بنت البائع والخيار لبائع العبد لا تعتق الجارية ولو
كانت زوجته لا يفسد النكاح بينهما لانها لم تدخل في ملكه ولكنه لو اعتقها نفذ اعتاقه فيها ويكون ذلك اسقاطا للخيار ولو
قال العبد ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه على انه بالخيار ثلثة ايام عتق عليه وسقط خياره ولو كان البيع بشرط الخيار لهما
فمات احدهما لزم البيع في جانبه والآخر على خياره ‹فصل› واذا باع بشرط الخيار اكثر من ثلثة ايام فالبيع فاسد فان اجاز البيع
الذي له الخيار في الايام الثلثة او سقط الخيار بموت من له الخيار او بموت العبد او اعتق المشتري او حدث فيه ما يوجب
العقد فالبيع جائز وعليه الثمن وكذا اذا باع بشرط الاجل الى الحصاد والدياس ثم حذف صاحب الاجل الاجل قبل ذلك
فالعقد صحيح واختلف عبارة اصحابنا في العبارة عن هذا فذهب اهل العراق الى ان العقد فاسد ويرتفع الفساد
الشرط وذهب اهل خراسان الى ان العقد موقوف فاذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد العقد وذكر الكرخي عن ابي حنيفة
ان البيع موقوف على اجازة المشتري في المدة واثبت للبائع حق الفسخ قبل الاجازة ‹فصل وضبط ذلك شرط لا يورث›
ثوبين على ان يختار احدهما ويرد الآخر ثلثة ايام جاز ولو هلك المبيع في يد المشتري فان كان الخيار للبائع ينتقض البيع
ويلزم على المشتري القيمة ولو كان الخيار للمشتري يلزمه الثمن ويتم البيع وان هلك في يد البائع او استهلكه قبل القبض
ينتقض البيع كذا في المبسوط ولو باع عبدا بثمن في الذمة على انه بالخيار ثلثة ايام ثم وهب الثمن من المشتري
ابراه عن الثمن او اشترى من المشتري شيئا بذلك الثمن يجوز شراؤه وابراؤه وهبته ويبطل خياره ولو اشترى منه
بذلك الثمن شيئا بطل خياره والجوز شراؤه ولو كان الثمن دينا فاوفاه المشتري فقبضه وتصرف فيه لا يبطل خياره وكذا لو كان
الخيار للبائع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره ولو كان الخيار للمشتري فابرأه البائع عن الثمن لا يصح ابراؤه ولو كان

البائع او المشتري فقال من له الخيار ان لم افعل كذا اليوم فقد ابطلت خياري كان ذلك باطلا ولا يبطل خياره ولو لم يقل كذلك
ولكنه قال ابطلت خياري اذا جاء غد فجاء غد او قال ابطلت خياري اذا جاء غد يبطل خياره وليس هذا كالاول
لان هذا وقت يجيء لا محالة بخلاف الاول ولو باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اعتقها او دبرها او كاتبها او وهبها وسلم او آجر
كان ذلك نقضا للبيع وكذا اذا فعل بالمبيع ما يدل على استبقائه للملك بان باشرها او وطئها او قبلها بشهوة او نظر الى فرجها عن شهوة
كان ذلك نقضا للبيع علم الآخر بذلك او لم يعلم ولو كان الخيار للمشتري ففعل شيئا من ذلك كان ذلك امضاء للبيع وكذا وجود الرؤية والعيب
ولو قال المشتري قبلتها بغير شهوة كان القول قوله ولا يبطل خياره والنظر الى الفرج من غير شهوة لا يكون ابطالا للبيع ولا اسقاطا للخيار
ولو قبلت الامة بشهوة بطل خياره الا ان اقر المشتري انها قبلت بشهوة وان ادخلت فرجه في فرجها وهو كاره او مطاوع بطل خياره
والخيار اذا اجاز البيع واسقط الخيار جاز على كل حال سواء كان صاحبه حاضرا او غائبا واذا فسخ البيع ان كان صاحبه
حاضرا جاز وان كان غائبا يتوقف فسخه ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز هذا اذا كان الفسخ بالقول فان كان بالفعل
يجوز بغير علم الآخر وذلك بان تصرف في المبيع بان باعه من غيره او وطئ المبيعة فان كان الخيار للبائع نفذ ذلك فسخ البيع وان
كان للمشتري يكون ذلك اجازة ‹فصل› والمراد من الحضرة العلم لا نفس الحضور حتى لو علم صاحبه بالفسخ في الايام الثلثة صح النقض رضي
او لم يرض حضر او لم يحضر وان لم يعلم حتى مضت الايام الثلثة لا ينتقض البيع ‹فصل› هلاك المبيع قبل القبض بيعا باتا او بشرط الخيار
او بآفة سماوية او بفعل البائع او بفعل المبيع يبطل البيع وان كان بفعل الاجنبي يتخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء
اجاز واخذ الضمان من المستهلك وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد واذا نقض البيع من له الخيار بغير محضر من صاحبه لا يجوز وله ان يرضى
عن ‹ولو باع› عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام والعبد في يد البائع فقال في الثلث قد فسخت البيع انفسخ فان قال بعد ذلك اجزت
وقبل المشتري جاز استحسانا ولو كان الخيار للمشتري واجاز البيع ثم فسخه بعد ذلك وقبل البائع فكذلك والبيع منفسخ وفي
الجامع الطويل اذا فسخ احدهما في ايام الخيار عند غيبة الآخر يجوز ولو كان الخيار للمشتريين ففسخ احدهما بغير محضر من صاحبه
لم يجز فسخه ولو اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض المبيع باذن البائع ثم اودعه البائع فهلك عند البائع بطل البيع
ولو كان الخيار للبائع فسلم المبيع الى المشتري ثم ان المشتري اودعه البائع فهلك عند البائع بطل البيع ولو كان البيع باتا
فقبض المشتري المبيع باذن البائع او بغير اذنه والثمن حال او مؤجل وللمشتري خيار رؤية او عيب ولو اودعه عند البائع فهلك عند
البائع تم البيع ولزم الثمن ‹ولو باع› شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام وسلمه الى المشتري ثم غصبه من المشتري لم يكن ذلك فسخا
للبيع ولا ابطالا للخيار ‹ولو باع› عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام على ان له ان يستخدمه جاز وان فعل ذلك لا يبطل خياره ‹ولو باع›
كرما على انه بالخيار ثلثة ايام على انه يأكل من ثمره لا يجوز ولو اشترى وقبضه ثم قال له البائع بعد ايام انت بالخيار ثلثة ايام فله
الخيار ثلثة ايام كما قال هو الصحيح واذا اشترى شيئا فشرط الخيار لنفسه ولم يوقت كان له ان يفسخ البيع ولم يكن ذلك للبائع وان
اشترى شيئا في رمضان على انه بالخيار ثلثة ايام بعد شهر رمضان فسد العقد لان ما قبل الشهر يكون داخلا في الخيار فيصير منزلة

خيار البائع يمنع خروج المبيع

قبلتها بشهوة

يوجب الخيار

ولو اودع المبيع عند البائع فهلك

شرط الخيار اربعة ايام فسد العقد وكذا لو كان الخيار للبائع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على البائع فقال الخيار لي
في رمضان ولك الخيار ثلثة ايام بعد رمضان او قال البائع للمشتري الخيار لك في رمضان ولي الخيار ثلثة ايام بعد مضي رمضان
فسد البيع ولو اشترى على انه بالخيار ثلثة ايام ليس للبائع ان يطالبه بالثمن قبل سقوط الخيار ولو اشترى شاة او بقرة
على انه بالخيار ثلثة ايام فحلب لبنها بطل خياره ولو اشترى جارية بالخيار وقبضها فرجعت الى فراشه لا يبطل خياره ولو باع ارضا على
انه بالخيار فقطع البائع منها كان فسخا للبيع ولو كان الخيار للمشتري فقطع منها ليعرف مقدار الطحن لا يسقط خياره ف ولو اذن
للمشتري فتصرف في المبيع جاز وسقط خياره وكذا لو وهبه او رهنه وان لم يسلم وكذا اذا عرضه على البيع وهذا اذا كان
خيار البائع فان وهبه او رهنه بغير تسليم او عرضه على البيع لا يبطل خياره لانه لا يملك فسخ البيع عند غيبة صاحبه ولو آجر ان كان
بالخيار بطل وان لم يسلم قض ولو اشترى ثوبا على انه بالخيار او خادما فلبس الثوب واستخدم الخادم مرة لا يبطل خياره
وان استخدم مرتين او لبس الثوب مرتين او كانت دابة فركبها مرتين بطل خياره اي خيار الشرط ولو ركب الدابة ليسقيها
او ليردها على البائع لا يبطل خياره ولو باع عبدين على انه بالخيار فيهما وقبضهما المشتري ثم مات احدهما او استحق اجاز البيع
في الباقي وان تراضيا على اجازة البيع ولو قال البائع في خيره العبدين نقضت البيع في هذا العبد بعينه او قال نقضت
في احدهما كان نقضه باطلا كانه لم يتكلم بالنقض وبقي الخيار فيهما ولو باع عبدا واحدا على انه بالخيار ثم قال نقضت البيع في
نصفه كان باطلا كانه لم يتكلم به رجل له دار فيها رجل يسكنها بامره فباعها من رجل على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام ورضي الساكن
فطلب المشتري الاجر من الساكن في مدة الخيار كان امضاء للبيع ولو اشترى دارا هو ساكن فيها على انه بالخيار ثلثة ايام
فدام على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتدأ السكنى يبطل خياره ق وخيار الشرط في القسمة لا يبطل بالسكنى بعد القسمة كذا
ذكر في وضع المسئلة فيما اذا دام على السكنى والمشتري بشرط الخيار اذا حجم الغلام او سقاه دواء او صبغ راسه فهو رضا
امر جارية بمشط او دهن او لبس قميص فليس برضا ولو اشترى ارضا بالخيار وفيها حرث فسقى الحرث او قصل منه شيئا
بطل خياره ولو عرض المشتري المبيع ليقوم لا يبطل خياره ولو عرضه ليباع بطل خياره ولو سكن المشتري الدار او بنى او
رمها باجر او بغير اجر او رم منها شيئا او احدث فيها بناء او جصصها او طينها او هدم فيها شيئا فهو امضاء للبيع لاجل
الرؤية لو اسكن انسانا باجر يبطل خيار الرؤية ولو سكن بغير اجر لا يبطل خلاف خيار الشرط ولو قص حوافر الدابة او اخذ
من عرفها لا يكون رضا ولو ودجها او بزغها يكون رضا والتوديج شق الاوداج ظ ولو اشترى عبدا بالخيار ثم ان المشتري
امر العبد يحجم الناس باجر فسكت فهو رضا وان كان يحجم بغير اجر لا يكون رضا ولو اشترى جارية فامرها ان ترضع ولده لا يكون رضا
لانه استخدام واذا باع بشرط الخيار ثم وهب الثمن للمشتري في مدة الخيار او ابراه عن الثمن او اشترى من المشتري شيئا بذلك الثمن
بطل خياره والبيع بشرائه ولو كان الثمن دينا والخيار للمشتري فاوفاه المشتري اياه بقبضه وتصرف فيه لا يبطل خياره قض
ولو اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبضها ثم جاء بجارية وقال هي التي قبضتها وانكر البائع كان القول قول المشتري

ركب الدابة ليسقيها

بيع المشاجر

وللبائع ان يتملك الجارية ويطأها وكذا القصار اذا رد الثوب بعينه على صاحب الثوب فقال هذا ثوبك وكذا الاسكاف و
ولو باع بيضا على انه بالخيار فخرج الفرخ من البيض في المدة بطل البيع ولو كان الخيار للمشتري والمسئلة بحالها بقي خياره ولو
اشترى فصيلا بشرط انه ثني فصار جملا قبل القبض بطل البيع ولو اشترى عبدا بشرط انه ثابت فلما تم البيع بينهما قال البائع
للمشتري قد جعلتك بالخيار ثلثة ايام بعد شهر ثبت الخيار من ساعته شهرا وثلثة ايام ويفسد العقد ولو لحقا بالعقد الصحيح
مكان الخيار شرطا فاسدا يلتحق الشرط الفاسد ويفسد العقد ولو لحقا بالعقد الصحيح شرطا جائزا او خيارا كان جائزا ويلتحق
ولو باع ارضا على انه بالخيار ثلثة ايام وتقابضا ثم ان البائع نقض البيع في الايام الثلثة تبقى الارض مضمونة بالقيمة على المشتري
وكان للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي دفعه الى البائع فان اذن البائع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذه الارض سنة
فزرعها تصير الارض امانة عند المشتري وكان للبائع ان ياخذها من المشتري متى شاء قبل ان يؤدي ما عليه الثمن ولا يكون للمشتري
ان يحبسها للتمكن لاستيفاء الثمن الذي كان على البائع لان المشتري لما زرعها باذن البائع صار كانه سلمها الى البائع ولو اشترى
جارية على انه بالخيار فولدت عند المشتري بطل خياره وان كان الولد ميتا ولم ينقصها الولادة لا يبطل خياره ولو حدثت الزيادة
عند المشتري في ذات المبيع كالسمن ونحو ذلك بطل خياره ولو اشترى عبدا على انه بالخيار فمرض العبد عند المشتري ثم ان المشتري اتى
البائع وقال للبائع نقضت البيع ورددت عليك العبد فلم يقبل ولم يقبضه فان مضت الايام الثلثة كان للمشتري ان
يرد العبد بذلك الرد الذي كان منه ولو اشترى شيئا على انه بالخيار فجاء المشتري في الايام الثلثة الى باب البائع ليرد المبيع
فاختفى البائع منه فطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البائع ليرده عليه ينصب خصما نظرا للمشتري فان لم ينصب
خصما وطلب المشتري من القاضي الاحضار يجيبه القاضي الى ذلك فيبعث مناديا ينادي على باب البائع ان القاضي يقول ان
فلان بن فلان يريد ان يرد البيع عليك فان حضرت والا نقضت البيع عليك ولا ينقض البيع من غير احضار وينبغي للمشتري ان يستوثق
فياخذ منه كفيلا او وكيلا ثقة اذا خاف الغيبة حتى اذا غاب البائع يرده على الوكيل فان اشترى شيئا يتسارع اليه الفساد
على انه بالخيار ثلثة ايام يقال للمشتري اما ان تفسخ البيع واما ان تاخذ المبيع ولا شيء عليك من الثمن حتى يجيز البيع او يفسد البيع
عنده دفعا للضرر عن الجانبين ولو باع شيئا يتسارع اليه الفساد بيعا باتا ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان
للبائع ان يبيعه من آخر ويحل للمشتري الثاني ان يشتري وان كان يعلم بذلك ولو باع شيئا ثم موصلا على انه بالخيار ثلثة ايام يعتبر
الاول من وقت سقوط الخيار لا من وقت العقد وكذا لو كان الخيار للمشتري ولو باع دارا على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام و
للدار شفيع فان الشفيع يطلب الشفعة وقت العقد اذا علم بالبيع لا وقت سقوط الخيار وفي بيع الفضولي يطلب الشفعة
عند الاجازة وفي البيع الفاسد عند انقطاع حق الاسترداد وفي الهبة بشرط العوض عند العقد هو الصحيح ف ولو باع دارا
على انه بالخيار ثلثة ايام فصالحه المشتري على دراهم مسماة او على عرض بعينه على ان يسقط الخيار فحط عنه من الثمن كذا او يزيد
على هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك ولو كان المبيع جارية فرجعت من له الخيار وهو البائع او المشتري الى فراشه لم يبطل خياره

لو قال البائع نقضت البيع

نصب القاضي خصما

في الخيار وشراء الكتاب

اشترى كتاباً على انه بالخيار ثم انه انتسخ منه لنفسه لا يبطل خياره ولو درس منه ولم يكتب بطل خياره ولو انتسخ لغيره
لا يبطل ولو قيل يبطل الخيار بالانتساخ دون الدراسة كان له وجه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه نأخذ الوكيل
اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام او الوصي باع على انه بالخيار ثلثة ايام او الرجل باع بنفسه وشرط الخيار لغيره فمات الوكيل
او الوصي في الايام الثلثة او مات الموكل او الصغير او مات الذي باع بنفسه او الذي شرط الخيار له في الايام الثلثة تم البيع
في جميع ذلك والجنون في هذا بمنزلة الموت ولو باع الاب او الوصي مال اليتيم على انه بالخيار ثلثة ايام فبلغ اليتيم في ثلثة ايام
يتم البيع ويبطل الخيار وقيل يكون الخيار لليتيم ان شاء نقض البيع وان شاء اجاز في مدة الخيار وبعد انقضائها ويكون
خيار الاجازة لا خيار الشرط المكاتب اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام ثم عجز او العبد المأذون اذا باع على انه بالخيار ثلثة
ايام ثم حجر عليه المولى تم البيع ويبطل الخيار ولو باع عبداً على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال البائع للعبد ان دخلت الدار فانت
حر لم يكن ذلك نقضاً للبيع ولا ابطالاً للخيار وكذا لو قال لهذا العبد انت حر او هذا لعبد آخر له وكذا لو كان الخيار للمشتري
فحلف بذلك ولو اشترى عبداً على انه بالخيار ثم قال المشتري قد اخترت شراءه او شئت اخذه او رضيت اخذه بطل خياره
ولو قال هويت اخذه او اخترت او اردت او قال قد اعجبني هذا او قال قد وافقني لا يبطل خياره من له خيار الشرط اذا قال
ابطلت خياري بطل خياره ومن له خيار الرؤية اذا قال ابطلت الخيار لا يبطل خياره ولو اشترى ثوباً على انه بالخيار يوماً
فقبضه ثم جاء ليرده بالخيار وفيه عيب فقال البائع ليس هذا ثوبي وقال المشتري لا بل ثوبك القول قول المشتري والبينة بينة
البائع وكذا لو كان الخيار للبائع ولو اشترى عبداً على انه بالخيار ثلثة ايام فقطع البائع يده عند المشتري بطل خيار المشتري
ولو قطع البائع يده قبل التسليم الى المشتري لا يبطل خيار المشتري ولو قطع اجنبي عند المشتري بطل خيار المشتري
ولو اشترى عبداً من رجلين صفقة واحدة على ان البائعين بالخيار فرضي احدهما بالبيع ولم يرض الآخر لزمهما البيع ولو اشترى
ابنه على ان البائع بالخيار ثم مات المشتري فاجاز البائع البيع عتق الابن ولا يرث اباه ف ولو باع من آخر شاة ...
ايام وقبض المشتري المبيع فقال البائع له انت بالخيار ثلثة ايام له الخيار ثلثة ايام هو المختار ولو قال انت بالخيار
فله الخيار ما دام في المجلس الاكل والشرب واللبس والركوب رضا والوطء والمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة رضا
اقر بالشهوة ولو قبلها المشتري وقال كان بغير شهوة صدق خ باع شاة على انه بالخيار ثلثة ايام فحلبها البائع في
مدة الخيار يكون نقضاً وفي البيع بشرط الخيار لو زاد المبيع في يد المشتري زيادة متصلة متولدة كالحمل والسمن والبرء وانجلاء

في موانع الرد

البياض عن العين منع الرد ولزم البيع ولو كانت متصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة ولت السويق بالسمن وبناء الدار
وغرس الاشجار يمنع الفسخ ولو كانت منفصلة متولدة كالعقر والولد والارش واللبن والثمر والصوف يمنع وان كانت
منفصلة غير متولدة كالغلة والكسب والهبة والصدقة لا يمنع فان اجاز المشتري فهي له وان نقض فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة
ترد على البائع واما خيار التعيين فله صورتان احدهما رجل اشترى من آخر شيئاً على انه بالخيار ثلثة ايام وقبضه ثم جاء به ليرده

على البائع بحكم الخيار فقال ليس هذا هو الذي بعتك وقال المشتري هو ذلك فالقول قول المشتري مع يمينه وان كانت السلعة غير
مقبوضة واراد المشتري ان يجيز البيع ويأخذ الغير من يد البائع فقال البائع ما بعتك هذا وقال المشتري لا بل بعتني هذا
فالقول قول البائع كما لو ادعى بيع هذا الغير وانكر البائع البيع اصلاً هذا اذا كان الخيار للمشتري فان كان للبائع فان كانت
السلعة مقبوضة واراد البائع الزام البيع في غيره فقال المشتري ما اشتريته هذا فالقول قول المشتري والثانية لو اشترى
ثوبين على ان يأخذ ايهما شاء ويرد الآخر في ثلثة ايام جاز ويجوز التعيين في جانب البائع كما يجوز في جانب المشتري وللبائع ان
يلزم ايهما شاء المشتري ويأخذ الآخر فان هلك احدهما في يد المشتري فله ان يلزم ايهما شاء المشتري وان هلك احدهما في يد البائع
فله ان يلزم الباقي وليس له ان يلزم الهالك ولو حدث في احدهما عيب في يد البائع له ان يلزم المعيب التسليم وليس له ان

خيار التعيين يورث

يلزم المعيب الآن يرضى المشتري فان الزم المعيب ولم يرض له ليس له ان يلزم الآخر بعد ذلك ولو قبضهما المشتري وخيار التعيين
للبائع فهلكا فالبيان باليه فان مات البائع فالى ورثته وكذا لو مات المشتري والخيار له ويورث خيار التعيين ولا يورث
خيار الشرط وخيار التعيين لا يجوز الا موقتاً بثلثة ايام ويلزم فيهما الا ان يكون مع ذلك خيار الشرط فيكون ما هو مبيع
مضموناً بالثمن وغير المبيع يكون امانة وخيار التعيين يكون في البيع الفاسد الا ان منهما ما يتعين للبيع يكون مضموناً بالقيمة و
الباقي كما قلنا في البيع الجائز فان ماتا معاً ضمن نصف قيمة كل واحد منهما ولو شرط الكرم ثلثة ايام او لم يبين وقتاً او ذكر
وقتاً مجهولاً فاجاز في الثلث او اسقط او سقط بموته او بموت العبد او اعتق المشتري او احدث فيه ما يوجب لزوم العقد

خيار البائع لا يخرج المبيع عن ملكه

ينقلب جائزاً وخيار البائع لا يخرج المبيع عن ملكه وخيار المشتري يخرجه ولا يدخله في ملكه اعلم ان البيع بشرط الخيار لم
ينعقد في حق حكمه وهو ثبوت الملك بل يتوقف ثبوت حكمه على سقوط الخيار ثم الخيار اما ان يكون للبائع او للمشتري او لهما
فان كان للبائع فلا يخرج المبيع عن ملكه لانه انما يخرج بالمراضاة ولا رضا مع الخيار حتى نفذ اعتاق البائع وليس للمشتري التصرف
فيه ولو قبضه المشتري فهلك في يده في مدة الخيار فعليه قيمته لانه لم ينفذ البيع ولا نفاذ للتصرف بدون الملك فصار كالمقبوض على
سوم الشراء وفيه القيمة ولو هلك في يد البائع لا شيء على المشتري ويخرج الثمن من ملك المشتري بالاجماع ولا يدخل في ملك البائع وان
كان الخيار للمشتري يخرج المبيع عن ملك البائع لان البيع لزم من جانبه ولا يدخل في ملك المشتري والثمن لا يخرج من ملك المشتري ولا
يملك البائع مطالبته بالثمن قبل الثلث وثمرة الخلاف تظهر في مسائل منها لو كان المشتري قريباً له لم يعتق ولو كانت زوجته
لم يفسد النكاح ولو وطئها لا يبطل خياره لانه وطئها بحكم النكاح الا ان تكون بكراً ونقصها بالوطء ولو كانت جارية قد ولدت منه
لا تصير ام ولد له ولو حاضت عنده في مدة الخيار ثم اجاز البيع لا تجزئ تلك الحيضة عن الاستبراء ولو ردها لا يجب على البائع الاستبراء
ومن شرط الخيار لغيره جاز ويثبت لهما فايهما اجاز جاز وايهما فسخ انفسخ فان اجاز احدهما وفسخ الآخر فالحكم للاسبق وان
تكلما معاً فالحكم للفسخ ويسقط الخيار بمضي المدة وبكل ما يدل على الرضا اعلم ان الخيار يسقط بثلثة اشياء احدها الاسقاط
صريحاً كقوله اسقطت الخيار او ابطلته او اجزت البيع او رضيت به وما شابهه والثاني الاسقاط دلالة وهو كل فعل يوجد

ممن له الخيار ولا يحل لغيره الملك لانه رضي بالملك وذكر مثل الوطء واللمس والقبلة بشهوة ولو فعل البائع ذلك فهو فسخ والثالث
سقوط الخيار بطريق الضرورة كمضي مدة الخيار وموت من له الخيار وان كان الخيار لهما فاتا تم العقد وان مات احدهما لزم
على خياره ولو اغمي عليه او جن او نام او سكر بحيث لا يعلم حتى مضت المدة الصحيح انه يسقط الخيار ولو داوى العبد او عالج
الدابة او عمر في الساحة او رم شعث الدار او فتح التحين بطل لان هذه التصرفات من خصائص الملك كالعتق والتدبير والكتابة
والبيع والاجارة والرهن والبيع مع القبض **في خيار الرؤية** وخيار الرؤية يثبت في كل عين ملك بعقد يحتمل الفسخ كالبيع
والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال ولا يثبت في الديون كالسلم والاثمان فاذا اشترى عينا لم يرها وقت الشراء
ذكر فله الخيار وكذلك الثمن اذا كان عينا يثبت فيه خيار الرؤية وخيار الرؤية يثبت في كل عقد ينفسخ بالرد كالاجارة والصلح عن
دعوى المال وما اشبه ذلك من العقود التي ينفسخ العقد برده ولا يثبت خيار الرؤية في كل عقد لا ينفسخ بالرد كالمهر وبدل
الصلح عن دم العمد وما اشبه ذلك من العقود التي يكون المردود مضمونا بنفسه لا بما يقابله لان الرد في هذه المواضع لا يفيد
خيار الرؤية وخيار العيب يثبتان في البيع الفاسد ايضا وكما يثبت الخيار في المبيع للمشتري يثبت للبائع في الثمن اذا كان عينا
فهو بمنزلة سائر الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما كان دينا في الذمة كالمسلم فيه
الدراهم والدنانير عينا او دينا والمكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو بمنزلة الدراهم والدنانير لا يثبت فيهما خيار الرؤية
قبضا تجز له خيار الرؤية اذا فسخ العقد قبل الرؤية صح فسخه ق وفي الجامع الصغير ولو فسخ عند الرؤية صح فسخه ذكر الرضا
لا الخيار وان اجاز العقد وابطل الخيار قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى لو رآه بعد ذلك كان له خيار الرؤية وكذا بعد الرؤية اذا
سكت او ابطل باللسان لا يبطل ما لم يقل رضيت والفسخ بخيار الرؤية لا يحتاج الى قضاء القاضي ويصح من غير قضاء ولا
لكن لا يصح الا بحضرة البائع والرضا يصح بدون حضرته وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده ولو فسخ بخيار الرؤية بغير علم
البائع ولم يعلم هو به حتى هلك المبيع تقرر عليه الثمن لان الفسخ لم يتم لان تمام الفسخ علم البائع بالفسخ ويحلف البائع انه
يعلم بالفسخ وان قال اشترى مجزوزا او اقر بقبض المشتري ثم قال بعد ذلك لم اره جميع المحدود لا يقبل قوله فص وينفسخ البيع
رددت ويجوز الرد قبل الرؤية لان الرد بخيار الرؤية فسخ وقبل الرؤية اقرب الى الفسخ والرضا به قبل الرؤية لا يبطل
الخيار اذا رآه ثم خيار الرؤية يثبت حكما لا بالشرط ولا يتوقف ولا يمنع وقوع الملك للمشتري حتى انه لو تصرف فيه يجوز تصرفه
خياره ولزمه الثمن وكذلك لو هلك في يد صاحبه او صار الى حال لا يملك الفسخ والرد بطل خياره ولزمه الثمن وخيار الرؤية لا يورث
لزم المشتري لو مات قبل الرؤية فليس لورثته الرد كما لا يورث خيار الشرط ويورث خيار العيب وهو انه اذا اشترى شيئا
لم يعلم بالعيب وقت الشراء ولا علمه قبل ذلك والعيب يسير او فاحش فله الخيار ان شاء رضي به بجميع الثمن وان شاء رده
وجد به عيبا قبل القبض فله الخيار ان شاء رضي به بجميع الثمن وان شاء رده ط ولا يتوقت خيار الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد
ما يبطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كالتدبير والبيع والاجارة والرهن والهبة فلو باع بعد القبض قبل الرؤية ثم رد عليه

[هامش: خيار الرؤية يثبت في كل عقد يحتمل الفسخ]
[هامش: لا يثبت خيار الرؤية للبائع في الثمن]
[هامش: لا يثبت الخيار في المسلم فيه]
[هامش: المكيل بمنزلة الدراهم]
[هامش: يجوز الرد قبل الرؤية]
[هامش: خيار العيب يورث دون خيار الرؤية والشرط]

بعيب بقضاء او بغير قضاء هو فسخ من كل وجه او بفك الرهن او انتقضت الاجارة لا يعود خيار الرؤية هو الصحيح ولو باع بعد الرؤية على انه
بالخيار ثلاثة ايام او عرضه على البيع او وهب ولم يسلم بطل خياره وان فعل من ذلك شيئا قبل الرؤية لا يبطل خياره ق باع بخيار
البائع لا يبطل خيار الرؤية وبخيار المشتري يبطل وكذا اذا باع بيعا فاسدا يبطل خيار الرؤية ظ وان هلك بعض المبيع عند المشتري
بطل خياره فان تعذر رد البعض بالهلاك او بالعيب بطل خياره ولو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية بطل خياره خلافا لابي
يوسف رحمه الله ف وفي الظهيرية ولو عرض بعضه على البيع او قال رضيت ببعضه بعد ما رآه فله الخيار ولو اشترى شيئا لم يره فقبضه
بعد ما رآه بطل خياره ولو ارسل رسوله بقبضه فقبضه الرسول لا يبطل خياره ولو وكل وكيلا بقبضه فرآه الوكيل وقبضه بطل
خيار الموكل كما لو كان الوكيل عاقدا فقبض ما رآه ثم ليس للموكل خيار الرؤية وخيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب
ق اذا اشترى شيئا لم يره ثم رآه فقبضه او نقد ثمنه بطل خيار رؤيته وكذلك خيار العيب وقبض بعض المبيع مع العلم بالعيب
رضي بالعيب ولو اشترى شيئا لم يره ثم وكل رجلا بالرؤية وقال له ان رضيته فخذه لا يجوز ذلك ولا يكون رؤية الوكيل بالرؤية
كرؤية الموكل والوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا كان قد رآه الموكل ولم يعلم به الوكيل كان للوكيل خيار الرؤية ف وهذا
اذا كان وكيلا بشراء شيء بعينه فلو كان وكيلا بشراء شيء بغير عينه وقد رآه الموكل ولم يره الوكيل فليس له خيار الرؤية اذا
اشتراه فصق وفي الفصول وخيار الشرط وخيار العيب لا يسقط بالتوكيل بالقبض ورؤية الوكيل بالشراء كرؤية الموكل اما
الرسول بالشراء فلا يكون رؤيته كرؤية المرسل فص قال الصدر الشهيد فعلى هذا اذا وكل انسانا وارسله قبل الشراء حتى
رآه ثم اشتراه الموكل او المرسل بنفسه يجب ان يثبت له خيار الرؤية والتوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح ولا يصير رؤية الوكيل كرؤية
الموكل حتى لو اشترى شيئا لم يره فوكل انسانا بالرؤية وقال ان رضيته فخذه لا يجوز وقد بينا ولو كان وكيلا بشراء
عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد رآه الوكيل فليس له ولا للموكل خيار الرؤية ومن رأى شيئا ثم اشتراه فلا خيار له الا ان يطول
المدة والشهر طويل وما دونه قليل ولو تغير فله الخيار على كل حال ولا يصدق في دعوى التغير الا بحجة وهي بينة المشتري او
يمين البائع لو اذا طال المدة وفي الصغرى فعليه البينة في التغيير وعلى البائع اليمين فص والمبيع لا يخلو اما ان يكون من بني
آدم او من البهائم او من العروض او من العقار فان كان من بني آدم وهو عبد او جارية فرأى الوجه ورضي به ولم ير سائر الاعضاء
بطل خيار الرؤية وان كانت الجارية منتقبة فرأى صدرها وظهرها وساقها ولم ير وجهها لا يبطل خياره وكذا لو كان عبدا
فهو بمنزلة الجارية وان رأى وجهه من وراء الزجاج كان رؤية وان كان المبيع دابة فرأى كفلها او ابله او بغله لا يبطل خياره
ما لم ير وجهه وضوعره ولئن كان المبيع شاة طح لا بد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره ط بعد ذلك وان كان شاة قنية
لا بد من النظر الى ضرعها مع الرؤية الى جسدها وان كان المبيع منقولة ليس بحيوان فان كان شيء منه مقصودا كالوجه في المغافر
واشباه ذلك لا يبطل ما لم ير وجهه وان لم يكن شيء منه مقصودا كالكرباس اذا رأى البعض ورضي به بطل خياره اذا وجد غير المرئي
مثل المرئي في الصفة ولو كان ثوبا يختلف قيمته باختلاف العلم بغير رؤية العلم ايضا لا يبطل خيار الرؤية وان كان الثوب

مطويا فرأى موضع الطي ورضي به بطل خياره وان كان اثوابا ما لم ير كل ثوب لا يبطل خياره وان كان المبيع عقارا فان رأى
خارج الدار ورضي به لا يبقى خيار رؤيته وهذا اذا لم يكن في الداخل بناء فان كان فيها بناء لا بد من رؤية الداخل او ما هو المقصود
منها وعليه الفتوى وان كان كرما فاذا رأى رؤوس الاشجار من خارج ورأى رأس كل شجر ورضي به لا يبقى له خيار الرؤية هذا
اذا كان المبيع شيئا واحدا فان كان اشياء فهو على وجهين اما ان كان من العدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل
او من العدديات المتقاربة كالجوز واللوز والتفاح والبيض والاجاص والمكيل والموزون فان كان كيليا او وزنيا في وعاء
واحد او لم يكن في وعاء بل هو موضوع على الارض فهو كشيء واحد اذا رأى منه حفنة او اكثر ورضي به كان رؤيته اذا كان
المرئي مثل المرئي وان كانت الحنطة او الشعير في جوالقين والدهن في زقين فهما كشيء واحد وهو الصحيح فرؤية احدهما
جميعا فانهما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد باحد الزقين عيبا ان كان قبل القبض يمسكهما او يردهما وان كان بعد
القبض يرد المعيب خاصة كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض هذا كله اذا كان غير المرئي على صفة المرئي فان لم
يبق خيار الرؤية فان قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة وقال البائع لا بل هو على تلك الصفة كان القول قول البائع
والبينة بينة المشتري وان كان المبيع من العدديات المتفاوتة كالرمان وغير ذلك ما لم ير الكل لا يبطل خياره في رجل
رأى ثوبين ملفوفين ثم اشتراهما بثمن متفاوت فله الخيار لانه ربما يكون الارداء باكثر الثمنين وهو لا يعلم ولو اشترى ثوبا
ملفوفا قد كان رآه قبل ذلك فاشترى وهو لا يعلم انه ذلك الثوب كان له خيار الرؤية ولو رأى ثيابا فرفع البائع بعضها
ثم اشترى الباقي ولا يعرف الباقي فله الخيار ولو اشترى متاعا وحمله الى الموضع ثم رآه واراد رده في المكان كان عليه ان
يرده ولو اشترى شيئا وحمله البائع الى منزل المشتري ولم يره المشتري ثم رآه فاراد رده بخيار الرؤية ليس له ذلك كذا ذكره
ابو الليث اشترى دهنا ووجد به عيبا فله ان يرده بالعيب في البلد الذي اشتراه فيه ان لم يذهب من الرد شيء وكذا
رد المبيع بالعيب او بخيار الرؤية او بخيار الشرط على المشتري رجل اشترى قطنا في بلد نيسابور ونقل المبيع الى هراة
في هراة فاراد رده بخيار الرؤية او بالعيب ليس له ان يرده هاهنا بل يرد المبيع الى الموضع الذي جرى العقد بينهما فيه
يرده ثمة رجل اشترى تمرا بالري ونقله الى الكوفة ثم اطلع على عيب بها هناك واراد رده ليس له ذلك حتى يرده الى الري
اشترى ارضا لم يرها فزرعها الاكار بطل خياره وكذا اذا قال الاكار رضيت المشتري اذا ترك في المشتري سقط خياره
الا في العارية فانه اذا اعار الارض قبل ان يراها ليزرعها المستعير فان الخيار لا يسقط قبل الزراعة واذا اشترى دارا
لم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية ولو عرض المشتري بشرط الخيار المبيع على البيع بطل
خيار الشرط ولا يبطل خيار الرؤية اشترى دارا لم يرها فاسكن فيها رجلا بغير اجر فسكن ذكر الرجل بطل خيار الرؤية
اشترى دارا لم يرها فرآها ولم يقل شيئا حتى مد بانيا قال القوم كوله بانيد برخيزيد من اين خانه را ثم اراد
الرد لم يكن له ذلك فصل استأجر كرما لم يره وقد كان صاحب الكرم باع الاشجار منه قبل الاجارة حتى صحت الاجارة فكان

مؤنة رد المبيع

له الخيار الرؤية في الكرم ولو تفرق في الكرم تفرق الحال يبطل خيار الرؤية ولو اكل من ثمار الكرم لا يبطل خياره
واذا اشترى شيئا بادابة وقبضه ولم ير اللبن ثم رآه فله ان يرد الكل واذا اشترى شاة او بقرة فحلب لبنها
بطل خيار الرؤية والشرط جميعا بائع رمين باجارت كرفت بيك صفقه وبعض از ين زمينها را ديد بخيار رؤية باقي
نديد تواند كه رد كند تمامت را لان المبيع اذا كان اشياء وبينها تفاوت لا يكون رؤية احدها كرؤية غيرها فلم يبطل
خياره فله ان يرد الجميع ولو اراد في خيار الرؤية والشرط ان يرد البعض دون البعض ليس له ذلك وانما له ان يرد
الكل او يرضى بالكل واذا كان المشتري اشياء فان كان من العدديات المتفاوتة كالبطيخ والثياب ونحو ذلك لا
يبطل خيار الرؤية ما لم ير الكل وان كانت بيضا او جوزا من العدديات المتقاربة فان كانت في وعاء واحد فرؤية
البعض كرؤية الكل اذا كان الباقي على تلك الصفة وان كانت في وعائين فرؤية احدهما كرؤية الكل وهو قول مشايخ العراق
وهو الاصح اذا كان الباقي على تلك الصفة ولو اشترى وقرين من السمن او الزيت او العسل او حملين من القطن او الحنطة
او الشعير او شيء من الحبوب ورأى احدهما ورضي به فليس له ان يرد الآخر الا ان يكون مخالفا للاول فحينئذ
يأخذهما او يردهما فصل ولو اشترى وقر بطيخ ما لم ير الكل لا يبطل خياره اذا كان البطيخ في غرائر وهذا اذا كان اكثر
من نوع واحد فان كان من نوع واحد الاصح انه يكفي رؤية البعض كرؤية الكل ايضا وذكر الامام ظهير الدين ولو كان
المبيع من نوع واحد من المكيل والموزون في وعاء او في اوعية فرؤية البعض يكفي وهذا اذا لم يتفاوت في العدديات
المتقاربة والمتفاوتة يعتبر رؤية الجميع وفي عنب الكرم يعتبر ان يرى من كل نوع شيئا وفي النخل نوعا منها وفي الرمان
الحامض والحلو يعتبر ان يراهما وفي الثمار على رؤوس الاشجار يعتبر رؤية جميعها بجملته وفي الموضوعة على الارض وفي الذخيرة
وفي شراء الدار يعتبر رؤية ما هو المقصود حتى انه اذا كان في الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان وبيتا طابق يشترط
رؤية الكل ولا يشترط رؤية المزبلة والمطبخ والعلو الا في موضع يكون العلو مقصودا وبعضهم شرطوا رؤية الكل
وهو الاظهر والاشبه بالفقه واذا اشترى دارا واستثنى منها بيتا معينا لا بد من رؤية المستثنى لابطال خيار
الرؤية فكما يشترط رؤية المبيع لسقوط الخيار يشترط رؤية المستثنى لان جهالة وصف المستثنى يوجب جهالة في المستثنى
منه فصل وفي شراء المغيب في الارض كالجزر والفجل والثوم ونحوها الخيار يثبت للمشتري اذا قلع على المعتاد والقلع على
البائع في الاظهر ورؤية البعض لا يكفي وقيل اذا قلع ما يستدل به على الباقي فرضيه لزمه وان كان المغيب في الارض
مما يكال او يوزن بعد القلع كالثوم والبصل والجزر فقلع المشتري شيئا باذن البائع او قلع البائع ان كان المقلوع
مما يدخل تحت الكيل والوزن اذا رأى المقلوع ورضي لزم البيع في الكل ويكون رؤية البعض كرؤية الكل اذا وجد الباقي كذلك
وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره ولو باع ما هو موجود في الارض كالبصل وقلع البائع
شيئا من موضعه وقال ابيعك على انك ان فكل ما كان مثل هذا في الكبر لا ولو اشترى جزرا في جوالق فوجد في اعلاه

جزءًا طويلًا وفي أسفله قصيرًا صغيرًا فإن كان القصير لا يشترى بما يشترى به الطويل كان عيبًا فله أن يرجع بنقصان
العيب. ولو اشترى شيئًا مغيبًا في الأرض ثم اختلف البائع والمشتري في القلع فقال البائع أخاف إن قلعته لا ترضى به
وقال المشتري أخاف إن قلعته لا يصلح لي فمن تبرع منهما بالقلع جاز وإن تشاجرا في ذلك فسخ القاضي العقد بينهما. رجل
اشترى شيئًا لم يره لا يكون لأحدهما الرد بخيار الرؤية. إذا اشترى شيئًا لم يره فقال للبائع بعته بطل البيع. ولو اشترى
لؤلؤة في صدف لا يجوز البيع على المختار. وإذا اشترى نافجة مسك فأخرج منها المسك لم يكن له أن يرد بخيار الرؤية والإيجاد
العيب لأنه يتعيب بالإخراج. صح لو لم يخرجه المسك كان له أن يرد بخيار الرؤية والعيب. ولو اشترى لبنًا على أن يحمل البائع
إلى منزل المشتري إن كان البيع بلفظ الفارسية جاز البيع فإذا جاز البيع فإن لم يكن المشتري رأى اللبن فرآه بعدما حمله
البائع إلى منزله لم يكن له أن يرده بخيار الرؤية لأنه لو رده يحتاج إلى الحمل فيصير ذلك بمنزلة عيب حادث عند المشتري. ولو اشترى

(مسألة يحفظ)

جبة مبطنة ورأى بطانتها كان له الخيار إذا رأى ظهارتها ولو كانت الظهارة مقصودة فرأى الظهارة لا يبقى له خيار الرؤية
إلا إذا كانت البطانة مقصودة أيضًا فلا يكتفى برؤية أحدهما وإن لم يكن الظهارة مقصودة لحقارتها والبطانة مقصودة
إذا رأى البطانة لا يبقى له خيار الرؤية.

(رأى بطانة الثوب له خيار الرؤية)

رجل رأى شيئًا ثم اشتراه بعد زمان فقال وجدته متغيرًا إن كان الشيء بعد زمان
لا يتغير في ذلك الزمان غالبًا لا يصدق ويكون القول قول البائع وإن اشتراه بعد زمان يتغير مثل ذلك الشيء في ذلك الزمان
غالبًا كان القول قول المشتري. ولو رأى جارية ثم اشتراها بعد عشر سنين وقال تغيرت كان القول قوله وعليه الفتوى.
ولو اشترى خفين أو مصراعين أو نعلين فرأى أحدهما كان له خيار الرؤية إذا رأى الباقي. ولو اشترى راوية بعينها
من ماء وقد كان شرط أنه من ماء دجلة وهو منها كان له خيار الرؤية. الأعمى إذا اشترى شيئًا جاز شراؤه وكان له

(إذا اشترى الأعمى له خيار الرؤية)

خيار الرؤية. والأشبه أن يوكل بصيرًا بالقبض فإذا قبض الوكيل وهو ينظر إليه بطل خيار الموكل. ولو اشترى جارية
لم يرها فبعث بها البائع منتقبة لا يعرفها المشتري فقبضها فهو قبض. وكذا لو اشترى خفًا فألبسه البائع إياه وهو نائم
ومشى وهو لا يعلم فهو قبض وله الخيار في المسألتين إذا لم ينقصه المشي. ولو اشترى جارية بعبد وألف ونقدها
ثم رد بائع الجارية العبد بخيار الرؤية لم ينتقض البيع في الجارية بحصة الألف. والوطء والولادة يبطل الخيار وإن
مات الولد. والمهر يصلح بدلًا عن عيب التزويج وإن كان أرش العيب أكثر من المهر يغرم الباقي وسواء الصحيح والبيع بخيار
لا يبطل خيار الرؤية. والبيع بخيار المشتري يبطله وكذا إذا باعه بيعًا فاسدًا وسلمه وإذا قبضه ثم رده فهو على خياره.
ولا يكفي أن يرى ظهر الحمار ما لم ير وجهه وموضع الوشي منه وما كان له وجهان مختلفان يعتبر رؤيتهما. ومن باع ما لم

(الطنفسة — الطنفسة مرس)

يره بأن ورثه فباعه قبل الرؤية فلا خيار له. وما يبطل خيار الشرط من تعيب أو تصرف يبطل خيار الرؤية ثم إن كان
تصرفًا لا يمكن رفعه كالإعتاق والتدبير أو تصرفًا يوجب حقًا للغير كالبيع المطلق والرهن والإجارة يبطله قبل الرؤية وبعدها
وإن كان تصرفًا لا يوجب حقًا للغير كالبيع بشرط الخيار والهبة من غير تسليم لا يبطله قبل الرؤية ويبطله بعد الرؤية. ومن نظر

(فيما يسقط خيار الأعمى)

إلى وجه الصبرة أو إلى ظاهر الثوب مطويًا أو إلى وجه الجارية أو إلى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له. والأصل في هذا أن رؤية
جميع المبيع غير مشروط لتعذره فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود. ويسقط خيار الأعمى بجسه المبيع إذا كان يعرف
بالجس وبشمه إذا كان يعرف بالشم وبذوقه إذا كان يعرف بالذوق كما في البصير ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له
لأن الوصف يقام مقام الرؤية كما في السلم. إذا اختلف العاقدان في الرؤية قال البائع بعتك ما رأيت وقال المشتري
لم أر كان القول قول المشتري مع يمينه وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البائع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو هذا كان
القول قول المشتري بخلاف خيار العيب إذا أراد المشتري أن يرد المعيب بعيب حدث مثله عند المشتري وأنكر البائع
أن يكون العيب عنده كان القول قول البائع. ولو اشترى مكاعب مربوطة وجوهها فنظر إلى مرمها كان له خيار الرؤية. ولو
اشترى وزنًا من تراب المعدن بعينه فله خيار الرؤية إذا خرج ما فيه وعليه الفتوى. وكذا في الفتاوى الظهيرية.

(في العيوب)

المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد لا يرد بالعيب اليسير ويرد بالعيب الفاحش وفيما وراء ذلك من العقود يرد
بالعيب اليسير والفاحش جميعًا. والعيب الفاحش في المهر كل ما يخرجه من الجودة إلى الوساطة ومن الوساطة إلى الرداءة
وإنما لا يرد المهر بالعيب اليسير إذا لم يكن مكيلًا أو موزونًا أما إذا كان مكيلًا أو موزونًا فيرد باليسير أيضًا. وخيار العيب
يثبت في الإجارة سواء كان العيب قديمًا أو حدث بعد العقد وبعد القبض بخلاف خيار العيب في البيع فإن فيه لا يرد بما حدث
بعد البيع والقبض. وخيار العيب وخيار الرؤية يثبت في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجائز. وخيار العيب يثبت في القسمة
فإذا وجد بعض الشركاء في حصة نصيبه بعد القسمة عيبًا فإن كان شيئًا واحدًا كالمكيل والموزون فله أن يرده كله وينقض
القسمة سواء كانت بتراضيهما أو بقضاء القاضي وإن كان نصيبه أشياء بأن كان عددًا من الثياب أو الصبيان أو الجواري
أو الغنم رد المعيب خاصة كما في البيع ويكون المردود بينه وبين شركائه ويرجع بحصته فيما أخذ شركاؤه لأن عوض المردود وقع
بالمردود. فإن كان المعيب دارًا فسكنها بعدما علم بالعيب لم يكن ذلك رضا بالعيب. وخيار العيب يثبت في الصلح
عن المال حتى لو ادعى دينًا وصالحه على عبد فأراد المصالح أن يرد بالعيب فله ذلك والحكم فيه كالحكم في البيع أنه إذا رده بالقضاء
كان فسخًا للصلح وكان للذي رد عليه أن يرده على بائعه ولو رده عليه بغير قضاء كان بمنزلة بيع مبتدأ ولم يكن له أن يرده على

(رد على المشتري الأول بعيب رد على بائعه)

الأول. وفي الهداية ومن باع عبدًا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فإن قبله بقضاء القاضي بإقرار أو ببينة أو بإباء يمين
له أن يرده على بائعه الأول لأنه فسخ من الأصل فجعل البيع كأن لم يكن وإن قبل بغير قضاء ليس له أن يرده. وخيار العيب يثبت
من غير شرط ولا يتوقت ولا يمنع وقوع الملك للمشتري ويكون موروثًا. فلو وجد العيب قبل القبض فله الخيار إن شاء رضي به
وإن شاء رده وإن اختار الرد ينفسخ بقوله رددت ولا يحتاج إلى رضا البائع ولا إلى قضاء القاضي وإن وجد العيب بعد

(بيع جديد في حق ثالث)

القبض فرده لا ينفسخ إلا برضا البائع أو بقضاء القاضي فإن رد برضا البائع يكون فسخًا في حقهما ويكون بيعًا جديدًا في
حق ثالث سواهما وإن رد بالقضاء يكون فسخًا عامًا وكذا كل هذا في كل عقد ينفسخ بالرد ويكون المردود مضمونًا بما يقابله

فانه يرد بالعيب اليسير والفاحش وامّا كل عقد لا ينفسخ بالرد بكون المردود مضمونًا بنفسه لا بما يقابله كالمهر وبدل الخلع والقصاص فانه لا يرد بالعيب اليسير وانما يرد بالفاحش واعلم ان العيوب على اقسام الاول ما يكون ظاهرًا من الاعيان يراه كل احد كالعور والشلل والصمم والخرس والعرج والسن الساقطة والسوداء والشاغية والاصبع الزائدة والامراض والقروح والخرق والعفونة في الثياب والنز والسبخ في الارض اذا لم يعلم به المشتري وعلم به بعد البيع فله ان يرده ثم ان كان عيبًا لا يحدث مثله في تلك المدة الا ان يدعي البائع البراءة عن العيوب او رضى المشتري به وهو ينكر فحينئذ يرده ما لم يقم البينة على ذلك او يحلف المشتري وان كان مما يحدث مثله في تلك المدة فالقول قول البائع ان العيب لم يكن به لانه حادث فيحال به الى اقرب الاوقات الا اذا اقام المشتري البينة انه كان به هذا العيب عند البائع وان لم يكن له بينة فله ان يحلفه بالله لقد بعته وسلمته وما به هذا العيب فان نكل رده عليه وان حلف فلا خصومة بينهما وفي الكبرى والصواب ان يحلفه بالله لقد سلمته بحكم هذا البيع وما به هذا العيب لانه ربما يكون العيب بعد البيع قبل التسليم فيحلف صادقًا ويبطل حق المشتري وفي الموضع الذي نكل البائع او اقام المشتري البينة على ما ادعى اذا قال البائع انا احلف المشتري بالله ما رضي بالعيب ولا عرضه على البيع يحلف على ذلك لانه ادعى عليه امرًا لو اقر به يلزمه فاذا انكر يستحلف الثاني ما لا يعرفه الا الاطباء كالدق والسل والحمى القديمة ونحوها فعلى القاضي ان يريه واحدًا منهم والاثنان احوط وذكر بعضهم يريه مسلمين عدلين لانه قول ملزم فلا بد من العدد كما في الشهادة فان قال ان هذا العيب موجود فيه ولم لا يحدث في مثل هذه المدة يحكم برده وان قال انه يحدث مثله في مثل هذه المدة والبائع ينكر كون العيب عنده فعلى المشتري ان يقيم البينة او يحلفه كما مر والعيب الذي لا يثبت الا بقول الاطباء لا يثبت في حق سماع الخصومة ما لم يتفق عدلان منهم والثالث العيب الذي لا يطلع عليه الرجال حيث يثبت في حق سماع الخصومة بقول امرأة واحدة ولم يذكر العدالة والثالث ما لا يطلع عليه الا النساء وهو ما يكون في موضع لا يطلع عليه الرجال فعلى القاضي ان يريه حرة عدلة والاثنتان احوط فان اخبرت انه ليس بها فلا خصومة بينهما لانه لا بد من ثبوت العيب حتى يتوجه الخصومة نحوه فان اخبرت بالعيب فلا يرد بمجرد قولها لان قولها بانفرادها ليس بملزم لكن يحلف البائع فان نكل رد عليه وان حلف فلا خصومة بينهما والرابع ما لا يعرفه الا بالخبر كالاباق والسرقة ونحوهما فان كان البائع منكرًا لا يسمع خصومة المشتري في ذلك ما لم يقم البينة على وجود العيب عنده فان اقامها على ذلك ولا بينة له على وجود ذلك العيب عند البائع يحلفه بالله لقد باعه وسلمه وما سرق وما ابق وما بال بعد البلوغ وفي الجنون يحلف بالله لقد باعه وسلمه وما جن قط فان نكل رد عليه وان حلف فلا منازعة بينهما فان لم يكن للمشتري بينة على العيب في يده وطلب يمين البائع على العلم لا يحلفه لان اليمين انما يتوجه على الخصم بعد صحة الدعوى واقام البينة على العيب شرط لتوجه الخصومة ولم يوجد وفي فتاوى قاضي خان ان ما يكون باطنًا من العيوب في الجواري والحيوان والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل البصيرة ان اخبر بذلك واحد عدل يثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهدا انه كان به

قديمًا كان عند البائع رد على البائع وما كان باطنًا في الجواري يعرفها النساء ولا ينظر اليها الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت امرأة واحدة بذلك يثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية ولو اشترى عبدًا كان ابق او سرق او بال في الفراش عند البائع في كبره ولم يفعل عند المشتري ليس له ان يرده ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح وفي المحيط المعاودة في السرقة هل هي شرط الصحيح انه يشترط العود في يد المشتري بخلاف الجارية اذا زنت في يد البائع وههنا لا يشترط المعاودة في يد المشتري والعنة عيب وكذا الخصاء ولو اشترى عبدًا على انه خصي فوجده فحلًا لا يرد وعلى العكس يرد والنكاح عيب في الجانبين والغلام ولو اشترى عبدًا فابق منه وقد كان ابق عند البائع لم يكن له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيًا آبقًا وكذا لو اشترى دابة فسرق منه ثم علم بعيب بها لا يرجع بنقصان العيب واذا ابق العبد من يد المشتري ليس له ان يطالب البائع بالثمن قبل عود العبد من الاباق وان كان العبد والمشتري مقرين بذلك ولو اشترى عبدًا فسرق عنده اقل من عشرة دراهم وقد كان سرق عند البائع مثل ذلك كان له ان يرده به وكذا اذا ابق عنده الى ما دون السفر كان له ان يرده لانه يسمى سارقًا او آبقًا وكذا لو كان العبد نقب البيت ولم يخرج شيئًا منه كان له ان يرده وان غصب رجل عبدًا فابق من الغاصب ورجع الى مولاه لا يكون عيبًا وان لم يرجع الى مولاه وهو يعرف المنزل يكون عيبًا اذا كان يقوى على الرجوع اليه والاباق الى ما دون السفر عيب في الاباق من البلد الى القرية عيب وكذلك الاباق في البلد من المولى عيب وان لم يخرج من البلد لان العيب ما ينقص القيمة وهذا ينقص المالية ونصاب السرقة ليس بشرط ليكون عيبًا حتى لو سرق درهمًا يكون عيبًا وسواء سرق من المولى او من الاجنبي الا لو سرق بصلة او بطيخًا من الغالبين او سرق فلسًا كما لو سرق التلاميذ لا يكون عيبًا وان سرق من المأكولات لاجل الاكل من المولى لا يكون عيبًا وان سرق من الاجنبي يكون عيبًا هو المختار ولو سرق بطيخًا من الغالين للاجنبي يكون عيبًا على الاصح وان سرق شيئًا من المأكولات لاجل الادخار يكون عيبًا والمولى والاجنبي في هذا سواء ولو اشترى بقرة وقبضها فندت من المنزل المشتري الى المنزل البائع يكون عيبًا ان كان ذلك على سبيل الدوام كما في زنا العبد وان كان مرة او مرتين لا يكون عيبًا ولو اشترى عبدًا فوجده مقامرًا ان كان ذلك يعد عيبًا كالقمار بالنرد والشطرنج ونحوهما فهو عيب وان كان مما لا يعد عيبًا كالقمار بالجوز والبطيخ يقال بالفارسية جوز باختن وبشته [illegible] وخربزه [illegible] لا يكون عيبًا ولو وجد العبد شارب الخمر ان كان ذلك منه على سبيل الاعلان والادمان يكون عيبًا وان كان يشرب على الكتمان والاحيان لا يكون عيبًا كما في زناه ولو اشترى ثورًا بوقت كاركردن فوجده لا يكون عيبًا وكذا لو اشترى بقرة فوجدها تشرب اللبن من ضرعها فهو عيب سلف الكرماني بود عيب بود والا لا كاوي كوسفند [illegible] خورد الكر بوسته خورد عيب بود واكر هفته دو بار خورد عيب نبود وهمچنين بز اكر مكس خورد فصل اذا اشترى دابة فوجدها بأكل الذباب ان كثر ذلك فهو عيب وان كان احيانًا فليس بعيب ولو اشترى بقرة فوجدها قليلة الاكل فله الرد ولو وجد الحمار بطيء الذهاب فليس له الرد الا اذا اشترى على انه عجول وان كان يعثر كثيرًا فهو عيب وان كان في الاحايين فليس بعيب ظفر والحرن عيب وهو الكسل في الدابة على وجه لا تسير الا بتيسير بليغ ولو اشترى شاة فوجدها حرونًا وهو الذي

يقف في الطريق في بعض المواضع من غير مانع كان له ان يرده به ولو اشترى فرسا فوجده كبير السن لا يكون له الرد الا اذا اشترى
على انه صغير السن اذا اشترى جارية على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن لا يكون له الرد لان المقصود هو الخدمة والكبيرة
اقدر على ذلك ولو اشترى جارية فوجد بها وجع الفرس يأتيها مرة بعد اخرى فان كان قديما فله الرد وان كان حديثا فلا
ولو اشترى غلاما وبركبتيه ورم فقال البائع انه ورم حديث اصابه ضرب فاورمه وليس بقديم فاشترى المشتري على ذلك
ثم ظهر انه قديم فليس له ان يرده وكذلك لو اشترى على انه حديث فوجده قديما قط وهذا اذا لم يبين السبب فاما اذا بين
ظهر انه كان بسبب آخر غير الذي بين كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا هو محموم فقال البائع هو حمى غب فاذا هو غيرها
أن يرده ف ولو اشترى فرسا وقد ظهر في احدى رجليه بثر يقال له بالفارسية خنام وقال البائع انه بثر آخر غير الخنام
المشتري على ذلك ثم ظهر انه خنام فليس له ان يرده ولو اشترى عبدا كان محموما عند البائع فاخذ الحمى كل يوم او ثلثة ايام
به المشتري فاطبق عليه عند المشتري فللمشتري ان يرده ولو انه صار صاحب فراش عند المشتري فهذا عيب آخر حدث
فيرجع بالنقصان ولا يرده وكذا لو كان به قرحة فانفجرت او كان جدريا فانفجر كان له ان يرده وان كان به جرح فوجبت
او كانت موضحة فصارت آمة عند المشتري ليس له ان يرده ولو اشترى عبدا وقبضه فحم عنده وقد كان يحم عند البائع ولم يعلم
به المشتري ان حم عند المشتري في الوقت الذي كان يحم عند البائع كان له ان يرده وان حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرده ولو
اشترى حنطة فوجدها ردية لا يردها لان الرداءة ليس بعيب وان وجدها مسوسة او عفنة كان له ان يردها وكذلك لو اشترى
اناء فضة فوجدها ردية من غير غش لا يردها ولو اشترى جارية فوجدها قبيحة الوجه او اسود الوجه لا يردها ولو كانت محترقة
الوجه لا يظهر لها قبح ولا جمال كان له ان يردها ولو اشترى جارية قد كانت ولدت عند البائع او عند غيره ولم يعلم به المشتري كان له
ان يردها وعليه الفتوى ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض لا يسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض
بسبب الحبل او بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل يسمع منه ويريها النساء فان قلن هي حبلى يحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده وان
قلن ليست بحبلى فلا يمين على البائع وفي معرفة الداء في بطنها يرجع الى الاطباء فيرد بشهادة رجلين اذا شهدا انه قديم واما الحبل
فيثبت بشهادة النساء في حق الخصومة ولا يرد بشهادتهن ولو اشترى جارية وقبضها فلم تحض عند المشتري شهرا او اربعين
يوما فان ارتفاع الحيض عيب وادناه شهر واحد واذا ارتفع هذا القدر عند المشتري كان له ان يردها اذا اثبت انه عند
البائع اشترى جارية فوجدها لا تحيض طريق اثبات هذا العيب اقرار بائع او شراء بالنكول وي ازعمين وجراين
بناشد كذا في الفتاوى الديناري اذا ادعى المشتري عيبا باطنا في الامة لا يحلف البائع بالله لقد بعتها وسلمتها وما بها هذا
العيب واذا اشترى جارية وادعى انها لا تحيض وان يرد بعض الثمن ثم حاضت ان كان البائع اعطاه على وجه الصلح عن العيب كان له
ان يسترد منه اشترى جارية وهي ممن تحيض فوجدها مرتفع الحيض بعد عشر حتى يثبت انها ليست بحامل وقال ابو مطيع تربصها
اشهر وقال محمد تربصها اربعة اشهر وعشرا فص ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يريها النساء فان

كبر السن عيب في الجارية

اشترى غلاما وبركبتيه ورم

ارتفاع الحيض عيب

في عدم اثبات انقطاع الحيض على البائع بالبينة

وعن ابي يوسف في من اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا لها او للمشتري ثم وجد المشتري بها عيبا
فله ان يردها ولو انه حلب لبنها واستهلكه او شربه ثم وجد بها عيبا لم يردها وهذا على اصل ابي يوسف
مستقيم فان بيع لبن الامة يجوز عنده لانه مال وعلى هذا قالوا اذا اشترى شاة ترضع ولدها ثم اطلع
على عيب بها فله ان يردها وان كان اذا احلبها واكلها لم يكن له ان يردها بالعيب نظ

فان قلن هي بكر كان القول قول البائع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البائع مع يمينه فان وطئها المشتري فعلم
بالوطء فان زايلها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث والا لزمته الجارية ف ولو كانت الجارية في العدة فان كانت عن طلاق
بائن فليس بعيب وان كانت عن طلاق رجعي فعيب والاحرام ليس بعيب في الجارية وكذا لو كانت محرمة الوطء على المشتري برضاع
او صهرية لا يكون عيبا ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد ان يردها فقال البائع كان لها زوج عندي ابانها
او مات عنها قبل البيع كان القول قوله ولا يرد عليه ولو اقام المشتري بينة على قيام النكاح يحال الا ان يقبل بينته ولو
اقام البينة على اقرار البائع بذلك قبلت بينته ولو قال البائع كان زوجها عندي فلان ابانها قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق
كان القول قول البائع فان حضر المقر له بالنكاح وانكر الطلاق كان للمشتري ان يردها ولو قال البائع كان لها زوج عندي يوم
البيع فابانها او مات عنها قبل القبض او بعده والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري ان يرد الجارية ولو كان لها زوج عند
المشتري فقال البائع كان زوجها عندي غير هذا الرجل ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع ق اشترى جارية
على انها بكر فاذا هي غير بكر وعرف ذلك باقرار البائع كان للمشتري الخيار فلو امتنع الرد بسبب من الاسباب رجع المشتري على البائع
بحصة البكارة من الثمن فيتقوم بكرا ويتقوم غير بكر فيرجع بفضل ما بينهما ولكن من الثمن ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا فهي له ولا
خيار للبائع في الزيادات وانما شرط كونها غير بكر باقرار البائع لانه ان علم ذلك بالوطء فالوطء يمنع الرد وان علم بقول النساء
يقولون لا يثبت الرد فص ولو اشترى جارية وقبضها فوطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان
العيب الا اذا رضي البائع ان ياخذها ولا ياخذ النقصان ولو وطئ المشتري ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب او قبله لا يرجع
بنقصان العيب خ رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم البائع في عيب بالجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال
البائع امسكتها طول المدة بعدما اطلعت على عيب بالجارية فقال المشتري انما امسكتها لانظر انه هل يزول العيب ام لا فترك
الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها على البائع ف ولو اشترى شيئا وخاصم البائع في عيب به فترك الخصومة
اياما ثم عاد الى الخصومة فقال له البائع لم تركت الخصومة فقال لانظر واسال اهذا عيب فله ان يخاصمه في العيب وكذا
اذا اراد الرد فلم يجد البائع فاطعمه وامسكه اياما ولم ينفق فيه نفقة تدل على الرضا ثم وجد البائع فله ان يرده ظ ولو
اشترى خفين فوجدهما ضيقا لا يدخل فيهما رجلاه ان كانا لا يدخلان لعلة في رجليه لا يرد وان كانا لا لعلة في رجليه يرد
وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه ان اشتراهما ليلبسهما له ان يرد وان اشتراهما مطلقا لا يرد وقال الامام ابو علي
السغدي له ان يرد اشترى للبس او لغيره فان وجد احدهما اضيق من الآخر فان كان خارجا عما عليه خفاف الناس
في العادة رد والا فلا ظ ولو كان لا يدخل لا لعلة في رجليه وقال له البائع درپاي تو فراخ شود فاخذ المشتري ولبس يوما
فلم يتسع لا يرد ولو اشترى اسيادا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا لا يرد ولا يرجع بشيء ولو اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل
القبض فقال البائع رددته عليك ينتقض البيع بينهما قبل البائع او لم يقبل ولو اشترى برذونا وكان باحدى يديه جرح اندمل

اشترى على انها بكر فاذا هي غير بكر

اشترى خفين فوجدهما ضيقا

وثبت عليها شعر ولم يعلم المشتري بذلك ثم جاء المشتري بعد ايام بالبرذون وينسل منه الدم ان كان مثل هذا العيب
لا يحدث بعد البيع كان له ان يرده وكذا لا يقبل قول البائع لان هذا العيب حدث عند المشتري ولو اشترى مشجرة فوجد بعض
اشجارها معيبا فله ان يرد الكل او يأخذ الكل وليس له ان يرد المعيب خاصة وان كانت الاشجار متباينة قال قاضيخان
ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب ولو كان بعد القبض واشترى المشجرة بارضها فكذلك ولو اشترى الاشجار خاصة
رد المعيب خاصة اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البائع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على
المشتري ان اثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البائع ف المشتري اذا اطلع على عيب في الدابة
الطريق ولو عليه حمل وجالى است كه اكر بار فرو نهد بر دبان هلاك مى شود در ميان راه بار بر وى دابه بكذاشت
برد بس لزان مى خواهد كه رد كند ليس له الرد وكان بعض المشايخ يفتون بانه يرده واذا ادعى عيبا في جارية فركبها
فلم يتمكن من اقامة فركبه جانبا لا يسقط حق الرد اذا اشترى جارية من رجل وغاب البائع فاطلع المشتري على عيبها
فرفع الامر الى القاضي واثبت عنده العيب والشراء فاخذها القاضي ووضعها على يدي عدل فماتت في يده وحضر البائع ليس له
ان يرد الثمن منه لان الرد على البائع لم يثبت لمكان غيبته وكان الهلاك على المشتري وينبغي ان يكون هذا بناء
القاضي بالرد على البائع بل اخذ منه ووضعها على يدي عدل اما اذا قضى على البائع بالرد ينبغي انه يهلك من مال البائع ويسترد
المشتري الثمن لان اقصى ما في هذا الباب ان هذا قضاء على الغائب من غير خصم حاضر ولكن القضاء على الغائب ينفذ في احدى
الروايتين عن اصحابنا رحمهم الله ومن اشترى شيئا وآجره ثم اطلع على عيب فله ان ينقض الاجارة ويرده بالعيب كذا لو
رهنه من غيره فانه يرده بعد الفكاك ومن اشترى ثوبا فاذا هو صغير فله ان يرده وكذا الخف والقلنسوة فان قال
اريه الخياط فاراه اياه فقال الخياط انه صغير فله ان يرده وكذا اذا قضاه دراهم زيوفا وقال القاضي انفق فان راجت
والا فردها علي فقبلها على ذلك فلم تروج فله ان يردها بحاله فيما اذا قال له البائع اعرض على البيع فان لم يشتر منك فرده
فان لم يشتر منه لم يكن له ان يرده واذا قال البائع لخيار العيب ان لم ارد اليوم فقد رضيت بالعيب فهذا القول باطل
وله ان يرده

فصل

ولو اشترى حنطة فوجد فيها ترابا ان كان التراب مثل ما يكون في الحنطة ولا يعد عيبا عند الناس ليس له
ان يرده وان كان يعد عيبا عند الناس الا انه ليس بفاحش كان له ان يرده وان كان التراب فاحشا كان الخيار له
ان شاء اخذ الحنطة بقسطها من الثمن وان شاء رد الحنطة ويأخذ كل الثمن كما لو اشترى حنطة على انها عشرة اقفزة فوجدها
تسعة كان له الخيار على هذا الوجه هذا اذا علم المشتري بذلك قبل التمييز فان كان المشتري ميز التراب من الحنطة فوجد
التراب فاحشا يعد ذلك عيبا عند الناس ان امكنه ان يخلط التراب بالحنطة ويردها بذلك الكيل على البائع من غير نقصان يرد ذلك
على البائع ويسترد الثمن لانه ردها كما قبض وان كان بعد الخلط لا يمكنه الرد بذلك الكيل لانتقاصها بالتذرية لا يردها لانه لا يمكنه الرد
كما قبض لكن يسترد من الثمن حصة النقصان اي حصة نقصان الحنطة الا ان يرضى البائع ان يأخذها ناقصة فيكون له ذلك وكذا لو

فائدة

القضاء على الغائب

اشترى ثوبا فاذا هو صغير

كان ما لا يخلو عن التراب فهو مثل الحنطة فهو على هذا التفصيل الذي ذكرنا ولو اشترى مسكا فوجد فيها رصاصا كان له ان
يميز الرصاص ويرده على البائع بحصته جعل ابو يوسف رح لجنس هذه المسائل اصلا فقال كل ما يتسامح في قليله لا في كثيره وكل
ما لا يتسامح في قليله كان له ان يميز كثيره والرصاص في المسك لا يتسامح في قليله فيميز كثيره ويتسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره
وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية ولو اشترى نحاسا فرغ فخرج منها حجر مثل ما يخرج من النحاس كان له ان يرد الحجر ويمسك
النحاس بحساب ذلك الا ان يشاء البائع ان يأخذها كذلك ويرد الثمن رجلان تبايعا بعيرين وتقابضا فوجد احدهما بالبعير
الذي اشتراه عيبا فمات عنده والبعير الآخر مرض عند الذي اشتراه يخير الذي وجد بالبعير الذي اشتراه عيبا ان شاء رجع
بنقصان العيب من البعير الآخر وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الآخر صحيحا غير مريض وانما يخير لمرض البعير الآخر
ولو اشترى جارية فظهر انها كانت مخضوبة الرأس ان ظهر لهذا شمط كان له ان يرد وان ظهر بها شعرة لم يرد الا ان يكون
سواد الشعر شرطا في البيع والصهوبة وهو لون بين الصفرة والحمرة يعد عيبا في التركية والهندية لا في الرومية والصقالبة
لان عامة شعور اهل الروم يكون كذلك ولو اشترى عبدا امرد فوجد محلوق اللحية او منتوف اللحية كان له ان يرده ان ظهر
ذلك من بعد الشراء بعلم انه كان عند البائع والا فلا ولو اشترى خبزا بدرهم فوجد خبزا واحدا محترقا فرده على البائع فدفع
البائع اليه خبزا آخر جزافا من غير وزن لا يجوز ذكره لم يوزن لان هذا القرض يضبط الوزن مقدار خمسة اساتير او عشرة اساتير
لجهل من ثلاثا يجوز الا بالوزن وان كان اقل من ذلك مما ليس له حجم معلوم على حدة فلا بأس به ولو اشترى ثوبا لنفسه ثم قطعه قميصا
ونوى عند القطع لابنه الصغير ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع بالنقصان ولو نوى القطع لابنه البالغ كان له ان يرجع بالنقصان
لان الهبة لا تتم في البالغ بدون القبض ولو اشترى ارضا او كرما فظهر ان شربه كان على نار وقد يوضع على ظهر نهر او موضع آخر
كان له ان يرده ولو اشترى جبة مبطنة فوجد فيها فارة ميتة كان ذلك عيبا ولو اشترى ثوبا جنسا ولم يبين البائع ذلك جاز البيع
ثم ينظر ان كان ثوبا ينقص قيمته بالغسل يكون عيبا وان كان لا ينقص لا يكون عيبا وان كان فيه دهن فهو عيب رجل اراد ان يشتري
جارية فرأى فيها قرحة ولم يعلم انها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب له ان يردها ولو اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا
ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها ولو اشترى جارية فولدت بعد البيع عند البائع ثم قبضها فوجد بها عيبا له ان يردها بحصتها
من الثمن ولو ولدت عند البائع بعد البيع ثم علم المشتري بعيب قبل القبض فهو بالخيار ان شاء اخذهما وان شاء تركهما
ولو اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض فقال البائع رددته عليك بنقض البيع بينهما قبل البائع او لم يقبل ولو قال ذلك
عند غيبة البائع لا ينتقض ولو باع غلة في صندوق بخابية المشتري بحضرة المشتري ظهر انه منتن لا ينتفع به هو لها انه عند المشتري
ان هلك او فسد لا ضمان عليه وان اهرقه المشتري لفساده ان لم يكن له قيمة واشهد على ذلك شاهدين لا شيء على المشتري ولو
اشترى بعيرا فقبضه فوجده لا يعتلف ثم ظهر به ذبح فانكسر ونحوه فانه لا يرجع بالنقصان على البائع ولو اشترى
بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان فنظر الى امعائه فاذا هي فاسدة فسادا قديما ان كان الذابح ذبحه بغير امر المشتري

لا يرجع بالنقصان على البائع لوجود الضمان على الذابح وان ذبحه بامر المشتري او ذبح المشتري بنفسه فكذلك وقالا يرجع بالنقصان
ولو باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فاراد ان يردها على البائع كان للبائع ان لا يقبل الرد بغير قضاء وان
كان يعلم بالعيب ولو اشترى دهنا في زق فوجد به عيبا فانه يرده بالعيب في البلد الذي اشتراه فيه ولو باع لرجل
حانوت لغيره فاخبر المشتري ان اجرة الحانوت كذا فظهر ان اجرة الحانوت كان اكثر من ذلك ليس له ان يرد المسكن بهذا
السبب ولو اشترى عبدا فوجده مخنثا كان له ان يرده هذا اذا كان التخنث بالعمل القبيح فان كان التخنث بالمد
او في القول لا يكون عيبا وان وجده كافرا كان له ان يرده وان اشتراه على انه كافر فوجده مسلما لا يرده واذا اشترى عبدا
او جارية فوجده يسيل الدمع من عينيه كان له ان يرده ولو باع عبدا ووهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا
ليس له ان يرده وقيل يرده وان علم بالعيب قبل قبض المبيع كان له ان يرده ولو اشترى ارضا فوجد فيها طريقا لمرورة
كان له ان يرده ولو اشترى كرما فوجد فيه النمل بيوت النمل كثيرا كان له ان يرده ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك
ان كان اثر الضرب فيه لا يرده ولا يرجع بالنقصان وان لطمه او ضربه بسوط او سوطين ولم يؤثر فيه كان له ان يرده ولو اشترى
عبدا فقتله رجل عمدا عند المشتري وقتل به القاتل ثم علم بعيب فانه لا يرجع بالنقصان ولو اشترى عبدا فقبضه ثم باعه من البائع
فوجد به البائع عيبا قديما له ان يرده على المشتري الاول ولو اشترى عبدا وباعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه الابن ولا
له وارث سواه ثم وجد بالمشتري عيبا قديما كان له ان يرده الا ان يسال القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرده الابن عليه
لكنهم ثم الابن يرده على بائع ابيه وان كان للميت وارث آخر يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرده على بائع الميت سواء كان
استوفى الثمن او لم يستوف وهذه المسئلة دليل على ما قلنا ان الرجل اذا باع شيئا ثم انه وهب الثمن ثم وجد المشتري
كان له ان يرده ولو اشترى الرجل عبدا وقبضه ثم باعه من مورثه ثم مات المورث فورث الابن اياه ثم وجد بالعبد عيبا
قديما لا يرده على احد بخلاف الاول عبد ماذون مديون باع من مولاه عبدا من اكسابه بمثل القيمة جاز فان وجد المولى به
عيبا وكان ذلك قبل القبض كان له ان يرده على عبده وان كان بعد القبض والثمن النقود لا يرده على عبده ولو اشترى بيضا
فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة
الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسره ولا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب ولو
اشترى بطيخا عددا فكسر واحدا منها بعد القبض فوجده فاسدا لا ينتفع به كان له ان يرجع بحصته من الثمن ولا يرد غيره الا
ان يقيم البينة على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز شيء واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل
اللوز والفندق والفستق والبيض واما البطيخ والرمان والسفرجل واشباهها لا يرد غير الواحد الفاسد ولو اشترى
جارية من فلان فوجد بها عيبا فقال لهم اردها على فلان ولا اردها على فلان فذكر له ولو اشترى شاة فجز صوفها ثم وجد بها عيبا
ان لم يكن الجز نقصانا كان له ان يردها ولو اشترى كرما فاثمر عنبه فقطف عنبه ووضعها على الارض ثم وجد بالكرم عيبا لم



لم يعلم به ان كان القطف لم ينقص شيئا فله ان يرده والا فلا ولو اشترى عبدا خبازا او كاتبا فنسي ذلك عند المشتري ثم
وجد به عيبا كان له ان يرده ولو اشترى عبدا وقبضه ووهبه من رجل وسلمه الى الموهوب له ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم علم
بعيب كان له وقت الشراء لم يكن له ان يرده ولو اشترى غلاما وقبضه فادعى انه يبول في الفراش فان القاضي يضعه على يدي
عدل ينظر فيه ولو اشترى جارية قد بلغت فادعى انها خنثى يحلف البائع انها ما هي كذلك لانه لا ينظر اليها الرجال ولا النساء ولو
اشترى عبدا وقبضه فاكتسب اكتسابا عند المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد الذي اشتراه عيبا ثم انفق الكسب لم يكن انفاق
الكسب رضى بالعيب ولو اشترى عبدا فاراد ان يرده بعيب فاقام البائع البينة انه باعه من فلان وفلان حاضر يجحد و
المشتري الاول يجحد ايضا كان جحوده مما بمنزلة الاقالة ولا يرده ولو اشترى عبدا بصفقتين وبطل صفقة نصفه ثم وجد
به عيبا كان عند البائع واراد ان يرد احد النصفين دون الآخر كان له ذلك فصل والبخر عيب وهو انتفاخ تحت السرة
والادر عيب وهو عظم الخصيتين والعفل عيب وهي للنساء بمنزلة الادرة للرجال وقيل ان يكون الملاقي منها سلعة
اليبس ولا ينتفع الواطئ بوطئها والرتق عيب وهو ان يستد المبال من المخرجين وذلك الماء يسمى زبينا واليسر عيب
وهو ان يعمل بيساره ولا يستطيع العمل بيمينه الا ان يكون اعسر يسر والعشى عيب وهو ضعف البصر من اثر عين يشق
الظلمة او بين الضوء والنهار وضده يسمى الاعشى وهو من لا يبصر بالليل والاجهر من لا يبصر بالنهار والعثم عيب وهو
يبوسة وتشنج في الاعصاب ومنه اصل العرج والوضح عيب وهو ورم يكون في دوز صافن الفرس والفدع عيب وهو
عوج في الرسغ بينه وبين الساعد وفي القدم كذلك عوج بينه وبين عظم الساق وفي الفرس التواء الرسغ من الجانب الايمن
الفحج عيب وهو في الفرس تباعد ما بين الكعبين والصكك عيب وهو ان يصطك ركبتاه اي يضطرب ركبتاه والحنف
عيب وهو اقبال كل واحد من الابهامين الى صاحبه وقيل الذي يمشي على ظهر القدم والصدف عيب وهو التواء في اصل
العنق والشدق عيب وهو توسع مفرط في الفم والعزل عيب وهو ان يعزل ذنبه في احد الجانبين وذلك يكون عادة لا خلقة
والنفخ ذكر اذا ارث والمشش عيب وهو شيء ينتفخ في وظيفة حتى يكون له حجم ليس له صلابة العظم والجرذ بالذال
المعجمة عيب وهو كل ما حدث في عرقوب الدابة من تزيد او انتفاخ عصب والزوائد عيب وهي اطراف عصب تتفرق في الرسغ
السهر وينقطع عندها والحرن عيب وهو ان لا ينقاد الفرس للراكب عند العطف والتسيير وخلع الراس وهو ان يكون به
حيلة يخلع راسه من المقود وان شد عليه وبل المخلاة عيب والمخلاة ما يجعل فيه اكله واكله الحشيش ومنه قوله عليه السلام لا يختلى خلاها
والخرب بالسكون عيب وهو ورم في الماق وربما يسيل منه شيء والقعة عيب وهي دائرة في عرض
العنق والانتشار عيب وهو انتفاخ العصب عند الاعياء والتعب والشتر عيب وهو انقلاب في الاجفان والحول
عيب وهو ضعف البصر حتى يرى الشيء شيئين والحوص والقبل عيب وهو نوع من الحول والظفر عيب وهو بياض يظهر في
انسان العين ويسمى بالفارسية ناخنه والشوه جوف العين عيب وريح السبل عيب لانه يضعف البصر والجرب عيب

والسعال القديم عيب اذا كان من داء اما القدر المعتاد منه فلا يعد عيبا والبرص عيب والجذام وكذا البول عيب
اذا كان ينقص من الثمن وكذا الخال عيب ان كان ينقص من الثمن والشهوبة في الشعر عيب وهو حمرة الشعر وكذلك الشمط وهو
سواد الراس بالبياض لان الشمط في اوانه هرم والدم عيب وفي غير اوانه يدل على داء في باطنه والدلا عيب والقرن
بالسكون عيب والقرناء التي بفرجها مانع يمنع من سلوك القضيب فيه والرتق عيب وامرأة رتقاء اذا لم يكن يها الا الخرق البول
والفتق عيب وهو ريح في المثانة والسلعة بالكسر عيب وهي زيادة تحدث في الجسد كالغدة والسلعة بالفتح التي
كولة والكي عيب الا ان يكون سمة كما في الدواب والسمة العلامة والدفر بالتحريك عيب وهو مقصور دفر اذا خبثت
وبالسكون الاسم ومراد الفقهاء رائحة الابط والذفر بالذال المعجمة شدة الرائحة ومنه مسك اذفر وابط ذفراء والسن
الساقط عيب ضرسا كان او غيره كذا لم سقوط فيما لا يبدو ومنها كالطواحن والارحاء ينقص من المنفعة وفيما يبدو ومنها كالضواحك
ينقص من الجمال والظفر الاسود عيب اذا كان ينقص من الثمن والجنون عيب اذا كان اكثر من يوم وليلة واما يوم وليلة
دونه فليس بعيب واذا اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية فهو عيب واذا اشترى جارية تركية لا تعرف التركية او الهندية
والمشتري عالم بذلك الا انه لا يعلم انه عيب عند التجار ثم علم انه عيب فان كان هذا عيبا بينا لا يخفى على الناس لم يكن له ان يردها
وان كان خفيا كان له ان يردها واذا اشترى جارية هندية وهي لا تعرف الهندية ان كان يعد عند التجار عيبا فهو عيب والا
فلا ولو اشترى شيئا من الثمار فوجد في اسفلها خبيثا فله ان يرد وكذا لو اشترى صبرة فوجد في اسفلها دكانا ومن اشترى
ناقة مصراة وهي التي شد البائع ضرعها حتى اجتمع اللبن فيه فصار ضرعها كالعارة وهو الحوض فليس له ان يردها والتصرية ليست
بعيب وكذلك لو سود انامل عبده او اجلسه على المعرض حتى ظنه المشتري كاتبا او البسه ثياب الخبازين حتى ظنه خبازا فليس له ان
يرد لانه مغتر وليس بمغرور ولو اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه آيتان ساقطتان او آية واحدة فهو عيب يرده
اشترى ارضا فنزت عند المشتري وقد كان ذلك عند البائع فله ان يرد الا اذا رفع المشتري وجه الارض ويعلم انها نزت من
التراب او ماء الغائب من موضع آخر وفي الفتوى ينظر ان كان النز بسبب آخر بان كان في يد البائع بسبب نز نهر او
بئر نهر آخر لا يرد وان كان بعين ذلك السبب يرد ولا يشترط ان يكون النز في يد المشتري اكثر مما كان في يد البائع او كان ذلك
بل اذا كان بعين ذلك السبب يملك الرد كيفما كان واذا اشترى شحما مقددا فوجد فيه ملحا كثيرا ان كان الملح مثل ما يكون في الشحم
ولا يعد الناس عيبا فليس له ان يرد ولا ان يرجع بنقصان العيب وان كان مثل ذلك الملح لا يكون في الشحم ويعد الناس عيبا
فله الرد وان اراد ان يرد الشحم كله فله ذلك وان اراد ان يميز الملح ويرده على البائع بحصته من الثمن ان تميز فوجد ملحا
بعد الناس عيبا فان امكنه ان يرده كله على البائع فله ان يرد والاستخدام بعد العلم بالعيب مرة لا يكون دليل الرضا
بالعيب وفي المرة الثانية دليل الرضا هو الصحيح وفسر الاستخدام بان يامرها بان تصعد بالمتاع على السطح او بان تنزل
من السطح او بان يامرها بان تغمز رجله بعد ان لا يكون عن شهوة او يامرها بالخبز والطبخ بعد ان يكون يسيرا فان امرها بالعذر

فوق العادة فذلك يكون رضا ووطء الجارية يمنع الرد بالعيب بكرا كانت او ثيبا وكان له ان يرجع بالنقصان الا ان يقول البائع
انا اقبلها كذلك ووطء غير المشتري كذلك يمنع الرد بالعيب سواء كان الوطء عن شبهة او غيرها غير ان الوطء اذا كان عن شبهة كان
للمشتري ان يرجع بالنقصان وان قال البائع انا اقبلها كذلك لمكان العقر الواجب بالوطء عن شبهة وان كانت الجارية ذات
زوج عند البائع فوطئها زوجها عند المشتري ان كانت الجارية بكرا فليس للمشتري ان يردها وان كانت ثيبا ان نقصها الوطء فكذلك
الجواب وان لم ينقصها الوطء كان للمشتري ان يردها هذا اذا وطئها الزوج في يد البائع مرة ثم وطئها عند المشتري اما اذا لم يطأها
عند البائع مرة بل وطئها عند المشتري الصحيح انها ترد بالعيب ولو اشترى برذونا فخصاه ثم اطلع على عيب به كان له الرد
لانه ينقصه الخصاء وكان الامام ظهير الدين المرغيناني يفتي بخلافه ظ والزيادة هل يمنع الرد بالعيب اعلم ان الزيادة نوعان متصلة
ومنفصلة وكل منهما على نوعين متولدة من المبيع وغير متولدة منه فالمتصلة غير المتولدة كالصبغ وما اشبهه ذكر وانها تمنع الرد
بالعيب سواء قال البائع انا اقبله كذلك او لم يقل والمتصلة المتولدة من المبيع كالسمن والجمال وانجلاء البياض فانها لا تمنع
الرد بالعيب في ظاهر الرواية فان ابى المشتري الرد واراد الرجوع بالنقصان وقال البائع لا اعطيك نقصان العيب ولكن ابتغي
بالمبيع حتى ارد عليك جميع الثمن فله ذلك ليس له ذلك خلافا لمحمد رحمه الله والمنفصلة المتولدة من المبيع كالولد والثمر وما هو في معنا منها
كالارش والعقر فانها تمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان وكذا تمنع الفسخ بسائر اسباب الفسخ والمنفصلة غير المتولدة
من المبيع كالكسب والغلة وانها لا تمنع الرد والفسخ بسائر اسباب الفسخ ظ ويبطل خيار الرؤية والشرط بولادة الجارية مات الولد
او لم يمت لانه ان مات فالولادة نقصان وان لم يمت فهي زيادة منفصلة وفي خيار العيب اذا امتنع الرد بسبب الولادة لو مات الولد
الولد ليس له الرد ولو كانت دابة فولدت لم يرد لا بخيار الرؤية ولا بخيار الشرط لما ذكرنا انه زيادة منفصلة ولو مات الولد
فله الرد لان الولادة لا ينقص في غير بنات آدم ولو اشترى شاة على انه بالخيار او دجاجة فباضت او ولدت الشاة بطل
خياره فان كان الولد ميتا والبيض فاسدا فهو على خياره الا اذا انتقصت بالولادة وكذلك هذا في خيار العيب بان اشترى
شاة فنتجت ومات الولد ثم وجد بها عيبا فله الرد الا اذا انتقصت بالولادة قلت ولا فرق في كون الولد ما يمنع الرد بين
ان يشتريها حائلا او حاملا فولدت في يد المشتري ولو اشترى جارية حاملا فولدت فذلك العيب نوازل به عرج فعالج
الثور حتى برئ ثم باعه من آخر فاستعمله المشتري فعاد ذلك العرج ليس له ان يرد لانه لما برئ كان هذا عرجا غير ذلك العرج
كذا في الاستروشني وقال بعض اهل زماننا ان ثبت ان العرج الحادث بسبب علة العرج القديم له ان يرد فص فالحاصل ان مطلق
البيع يقتضي سلامة المبيع فكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب واذا علم المشتري بالعيب عند الشراء او
عند القبض فسكت فقد رضي به واذا اطلع المشتري على عيب ان شاء اخذ المبيع بجميع الثمن وان شاء رده وليس له اخذه و
اخذ النقصان الا برضا البائع وكذلك لو كان المبيع مكيلا او موزونا فوجد بعضه معيبا وكان له ان يمسك الجيد ويرد المعيب
والاباق والبول ما دون سبع والسرقة والبول في الفراش عيب في صغير يعقل وليس بعيب في الذي لا يعقل اعلم ان

جواز الرد انما يثبت عند اتحاد الحال فان فعل هذه الاشيا عند البائع وعند المشتري حالة الصغر وحالة الكبر فله الرد اما اذا فعله عند البائع حالة الصغر وعند المشتري حالة الكبر فليس له الرد والاستحاضة وارتفاع الحيض من بنت سبع عشرة سنة لا اقل عيب والبخر والدفر والزنا والتولد من الزنا عيب في الجارية لا في الغلام والتثبيب والكفر والجنون عيب فيهما وان ظهر عيب قديم بعدما حدث عنده آخر فله ان يرجع بنقصانه لا ان يرده الا برضاء البائع كثوب شراه فقطعه فظهر عيب وان صبغ الثوب او خاطه او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وان مات العبد او اعتقه رجع بنقصان العيب وكذلك التدبير والاستيلاد فان اكله لا يرجع اه اذا اشترى شيئا فتعيب عند المشتري بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او بآفة سماوية ثم علم بعيب كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب فيه ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن فان رضي البائع ان يأخذ بالعيب الذي حدث عند المشتري ويرد كل الثمن كان له ذلك وان ازداد المبيع عند المشتري بان اشترى ثوبا فصبغه بعصفر او زعفران او اشترى ارضا فبنى فيها بناء او غرس شجرا ثم وجد به عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فان قال البائع انا اقبله كذلك وارد كل الثمن لم يكن له ذلك وان اشترى طعاما فباعه ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرجع بنقصان العيب وان باع بعضه ثم وجد به عيبا يرد ما بقي بحصته من الثمن ولا يرجع بنقصان العيب فيما باع وعليه الفتوى وان اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البائع فانه يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل وبعض الكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى هذا اذا كان الطعام في وعاء فان كان في وعائين اي في جوالقين فاكل ما في احدهما او باع ثم علم بعيب كان عند البائع كان له ان يرد الباقي بحصته من الثمن وقوام ان المكيل والموزون اذا كانا في وعائين كان في حكم العيب عند له شيئين مختلفين فان اشترى طعاما في وعاء فوجد به عيبا فوضع بعضه على البيع ... هذا البعض الذي عرضه على البيع وله ان يرد الباقي وكذا لو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا كان له ان يرد الباقي ويرجع بنقصان عيب ما خبز ولو اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم اقر البائع انه كان وقع فيه فارة وماتت كان له ان يرجع بنقصان العيب في الفتوى ولو اشترى ثوبا وكفن ميتا ثم علم بعيب فانه لا يرد ولا يرجع بنقصان العيب ايضا وفي الخلاصة فان كان المشتري وارث الميت وقد اشترى من التركة يرجع بالارش ولو اشترى ارضا لجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا فانه لا يرد ويرجع بنقصان العيب على المختار كما لو اشترى ارضا فوقفها ثم علم بعيب ولو اشترى ضيعة مع ما فيها من الغلات ثم وجد بها عيبا ينبغي ان يردها كما علم بالعيب الا ان يجمع الغلات بعدما علم او تركها فلا يمكنه الرد ولو اشترى شجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا يصلح لما اشتراها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذها البائع مقطوعة ويرد الثمن كما اذا اشترى عبدا فاجره ثم وجد به عيبا كان له ان ينقض الاجارة ويرد العبد بخلاف الرهن فانه لا ينقض الرهن ويرده بعد الفكاك ولو اشترى عجلا وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البائع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البائع والبائع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البائع الاول ولو اشترى جارية وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك ولم يقبضها حتى انجلى البياض من عينها ثم عاد بياضها فعلم به كان له ان يردها ولو قبضها وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها لا يكون له ان يردها اشترى جاريتين ولم يقبضهما حتى وجد باحديهما عيبا فقبض المعيبة لزمتاه جميعا فان قبض التي لا عيب بها كان له ان يردهما جميعا وان باع السليمة بعدما قبضها او اعتقها قبل القبض او بعد لزمته المعيبة ولو اشترى مصراعي باب وقبض احدهما باذن البائع وهلك الآخر عند البائع فانه يهلك على البائع والمشتري ان يرد الآخر ان شاء وكذا لو اشترى خفين او نعلين وكل ما يتعلق المنفعة ببقائهما كان تعيب احدهما تعيبا للآخر اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان بامر المشتري فظهر به عيب قديم كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على البائع وهو المختار وهذا اذا علم بالعيب بعد الذبح فان علم قبل الذبح ثم ذبحه هو او غيره بامره او بغير امره لا يرجع بشيء ولو اشترى عبدا قد حل دمه بقصاص او ردة فقتل عند المشتري بذلك رجع المشتري على البائع بجميع الثمن ولو اشترى عبدا وهو حلال اليد بان كان سارقا فقطعت يده عند المشتري يخير المشتري ان شاء رد الباقي ورجع عليه بجميع الثمن وان شاء امسك العبد ويرجع عليه بنصف الثمن ولو اشترى جارية فولدت عند البائع ثم علم بعيب الجارية قبل القبض ان شاء اخذهما وان شاء تركهما ولو باع نفس العبد من غيره بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية ويأخذ من العبد قيمة نفسه ولو اشترى ارضا ليس عليها خراج فوجد بها عيبا ثم وضع عليها الخراج لا يكون له ان يردها ولو اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عنها عند المشتري وانتقص كيلها ليس له ان يردها وكذا لو كان فيها رطوبة فجفت عند المشتري او اشترى خشبة رطبة فيبست عند المشتري ولو اشترى جارية فوجد بها عيبا فساومها البائع فقال له هل تبيعها مني فقال له نعم بطل حقه في الرد ولو اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال للبائع اذهب به وبعه فان لم يبعه وامتنع فرده عليه فقبل بطل حقه في الرد ولو وجد بالدراهم المقبوضة عيبا فقال لا انفقها فان لم تروج فردها على لا يبطل حقه في الرد ولو اشترى جارية فاعتقها ثم وجدها ذات زوج فانه يرجع بنقصان العيب فان طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا بائنا كان للبائع ان يسترد منه ما ادى اليه من النقصان اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء واقام البينة هو عيب فالمشتري بالخيار ان شاء امسكها بجميع الثمن وان شاء رد ولو اشترى عبدا قد سرق عند البائع ولم يعلم به المشتري فسرق عند المشتري سرقة اخرى فقطعت يده في السرقتين كان للمشتري ان يرجع على البائع بنصف النقصان وهو ربع الارش ولو اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم اقر المشتري ان البائع كان اعتقه قبل البيع او دبره وانكر البائع ذلك وحلف فان العبد يعتق على المشتري باقراره ويصير مدبرا وكذا لو ادعى ان العبد حر الاصل ثم وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب على البائع ولو اقر المشتري ان البائع باعه مني وهو عبد فلان وجحد البائع وصدقه المقر له واخذ منه العبد او اجاز البيع ثم وجد المشتري بالعيب عيبا فان المشتري لا يرجع على البائع بشيء وان كذبه المقر له فيما اقر له المشتري بالملك ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده بالعيب على بائعه هذا اذا اقر المشتري بالعبد لغيره قبل رؤية العيب فان اقر بعدما رأى العيب فكذلك وان صدقه المقر له فيما اقر

ومعرفة النقصان

بنقل بعض

فاستعمل بعضها نقص — اشترى كبة بعينها نقص — لان الغزل كله شىء واحد فقص

لا يرجع المشترى بالنقصان على بائعه اجاز المقر له البيع او نقضه واخذ العبد وان كذبه فى الاقرار رده بالعيب ف ولو اشترى
كبات غزل فوجد اسفلها اردا وهى بعينها كرزمة كلها لانها كشىء واحد اشترى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بالعيب ثم ارتضع
منها ولدها كان له ان يردها ولم يكن ذلك رضا بالعيب وان كان هو ارسل عليها وان حلب المشترى شيئا من لبنها فاكله الولد او كان
هو اياه بعدما علم بالعيب كان ذلك رضا ولو حلب لبن البقرة وشربه او لم يشرب يكون رضا لانه لا يمكنه الرد بدون اللبن انه
نماؤها ولا مع اللبن لانه انفصل فلا يمكن فسخ العقد فيه تبعا للفسخ فى الاصل گاوى خريد وشيرها خورد يا گاوى خريد و شيرش
خورد نتواند بعيب رد كردن اذا اكتسب العبد فى يد المشترى فاتلف المشترى اكسابه بعدما علم بالعيب لم يكن له الرد اذا
اشترى شيئا فتعيب عند المشترى بفعله او بفعل الاجنبى او بآفة سماوية ثم علم بعيب كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب
ولا يرده كنيزكى خريد بشرط آنكه خبازست وبعد از آنك معلوم كردى فروخت بهمين شرط معلوم شد كه نان با نبود
برخريدار اول رد كرد وى نيز تواند كه بر بائع اول رد كند ولو اشترى جارية فقبضها فوجد بها عيبا فردها على البائع ثم علم
البائع بعيب حدث عند المشترى كان للبائع ان يردها بالعيب الحادث فى يده مع ارش العيب الذى كان عند البائع او يمسكها
ولا شىء له اشترى زوجى ثور وقبض ثم وجد باحدهما عيبا ظاهر الجواب ان له ان يرد المعيب خاصة كالعبدين وقال مشايخنا
انه الف آخر معه بحيث لا يعمل الا معه لا يرد المعيب خاصة بل يردهما وصار كمصراعى الباب اذا اشترى ابريسما وبله بالماء فوجد
كره يرجع بنقصان العيب والاديم اذا انقع فى الماء ثم اطلع على عيب به ليس له الرد وان رضى به البائع وهذا استحسان ولو
اشترى قدوما وادخله فى النار ثم اطلع على عيب لم يرده لانه ينتقص بالادخال فى النار ولو اشترى سكينا فحدده
ثم وجد به عيبا ان حدده بالمبرد ليس له ان يرده لانه ينتقص منه شىء وان حدده بالحجر له الرد بخلاف الفضة والذهب
ودوا درا باغت نهاد معلوم شد كه دباغت ساخ است وآن عيب فاحش است تواند كه نقصان عيب آن دو بگيرد چون رد
كردن وباقى را باهل نظر بنمايد اگر گويند دباغت ساخ است بعيب رد كند نجحت اشترى عبدا فوجد مركوبا فسقاه كشكا
لا يبطل حق الرد بخلاف لو سقاه دواء لاجل الاطلاق فانه يبطله ولو اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط ان كان مجانا فهو
عيب وان كان بعيب باجر فليس بعيب كله ف ولو اشترى جارية فوجدها زانية فهو عيب باجر او بغير اجر ولو اشترى عبدا وبه
عيب ثم اطلع على عيب آخر فعالج العيب الاول مع العلم بالعيب الآخر ليس له الرد وان عالج ثم علم بعيب آخر له الرد تخ كرم جهار دوانه
خريد سه خوانه آمد بيع بخوج جيز رجوع نتوان كردن على المختار اشترى بزر القيلق فلم يخرج الدود ان لم يكن منتفعا اصلا
فالبيع باطل يرد البائع الثمن على المشترى ولا يجب على المشترى مثله لكن اشترى بيضة وكسرها فوجدها فاسدة لا يجب على المشترى
مثله ولو اشترى بزر القيلق وبله بالماء ثم وجد بعضه فاسدا هل يتمكن من الرد قال ان لم ينفقه الا بزر رد الفاسد ويرجع بحصته
من الثمن ولو اشترى حنطة على انها ربيعية ثم ظهر بعدما زرعها انها خريفية يرجع بنقصان العيب اشترى على انه بزر بطيخ شتوى
فوجده صيفيا بعدما زرع فالبيع باطل وعلى البائع رد الثمن وعلى المشترى مثل ذلك البذر اذا اشترى بزر البطيخ فزرعه فلم ينبت

حلب لبن البقرة لا يرد

اشترى قدوما وادخله فى النار ثم اطلع

اشترى عبدا فوجده يعمل عمل قوم لوط

وان تعيب ... القبض لا يرد ... اذا ... الثمن ... انه يستحق فيه الرؤيتين ... الخياطة

واقعه

الفناء او بالعكس فالبيع باطل اذا اشترى بزرا وزرعه ولم ينبت اگر معلوم شود كه بزر بنا آمدن از جهت عيب تخم است بها بازستاند
اشترى بزر البقل وبذر فلم ينبت آن نبت كه پوسيده بود است يرجع بنقصان الثمن وفى فوائد المرغينانى اذا اشترى حب القطن
فزرعه ولم ينبت له ان يرجع بنقصان العيب وقيل لا يرجع اشترى بزر الخيار وزرعه فلم ينبت اگر معلوم شود كه بر بنا آمدن
بسبب فساد تخم است نه از جهت رطوبت كنون وثبت فساده باقامة البينة ان كان فاسدا او بتحليف البائع او باقرار البائع او نكوله
رجع بحصة الثمن فص ولو اشترى عبدا على عنقه كى قال البائع ليس هذا اثر الخنزير فاشتراه ثم ان الغلام فظهر انه كان اثر الخنزير
يرجع على البائع بالنقصان وكذا لو رآى على رجل الفرس ورما فقال البائع ميخ خورده است فاشتراه فاذا هو خنام برد
اكل الطين وخضاب الشعر عيب اشترى غلاما فاذا هو غير مختون فى المولد عيب ان كان بالغا وثقب الاذن ان
كان واسعا فى الخدمة ليس بعيب وفى التركية عيب لانه عدوه عيبا اشترى جارية فوجدها سوداء باصل الخلقة لا يرد
الا اذا اشترى على انها جميلة فوجدها قبيحة يرد اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشترى للحلب فله ان يرد وان كان
يشترى مثلها للحم لا ولو اشترى دابة فوجدها قليل الاكل بالفارسية ناخوران فهو عيب ولو كان بطئ السير يعنى كاهل
فليس بعيب ولو كانت الدابة اكولة خارج العادة فهو ليس بعيب وفى الجارية عيب اشترى بيتا فاذا سور او كلب ان
على جدار الغير فهو عيب وكذا لو وجد على جدار ثقبا يعدونه عيبا بان كان كثيرا ولو وجد فى الكرم ممر الغير او مسيل ماء
الغير او وجدها مرتفعة لا يصل اليها الماء الا بالسكر فهو عيب ولو وجدها بلا آب ليس بعيب رجل قال لآخر عبدى هذا آبق
فاشتره منى فاشتراه وباعه من غيره فوجده الثانى آبقا فاراد ان يرده محتجا باقرار انه قال له البائع اشتره فانه آبق لا يقبل
منه ولو قال البائع عند البيع بعت منك على انه آبق فهنا يرد وكذا لو قال البائع بعت منك على ان برئ من اباقه
لم يكن اقرارا ولو قال على انى برئ من الاباق لم يكن اقرارا ولو اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم اقر البائع ان الفارة وقعت فيه
وماتت فله ان يرجع بنقصان العيب وعليه الفتوى ولو ادعى ارتفاع الحيض بسبب الحمل فان كان من وقت شراء الجارية شهران
او ثلاثة ايام يسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وهو المختار تخ المبيع لا يخلو اما ان يكون شيئا واحدا او شيئين وفى الحكم
كشىء واحد من حيث لا ينتفع احدهما بدون صاحبه كمصراعى باب وزوج خف او نعل او مكعب واما ان يكون شيئين او اشياء
وليس فى الحكم كشىء واحد كثوبين او عبدين او دابتين وما اشبه ذلك مما يقوم كل واحد منهما بدون الآخر تخ الحادث
فى المبيع نوعان عيب واستحقاق والاحوال ثلثة قبل قبض جميع المبيع او بعد قبض الجميع او بعد قبض البعض دون البعض
اما اذا وجد ببعض المبيع عيبا قبل قبض الكل وكان ذلك العيب موجودا وقت البيع ولم يعلم المشترى وقت الشراء
او حدث بعد العقد قبل قبض المبيع فى يد البائع فالمشترى بالخيار ان شاء رضى بالجميع ولزمه جميع الثمن وان شاء رد الكل وليس له
ان يرد المعيب خاصة من الثمن وكذا ليس للبائع ان يقبل المعيب خاصة الا اذا تراضيا على رد المعيب خاصة واخذ الباقى بحصته
من الثمن فلما ذكر ان الصفقة قبل القبض غير تامة بدليل انه لو وجد به عيبا ينفسخ البيع بنفس الرد من غير قضاء ولا رضاء ولو قبض

اشترى فلم ينبت

فيه العيب ... قليل الاكل عيب كثير الاكل لا عيب

اشترى كرما فوجدها لا يصل اليها الماء

مع ... حفظ

بعض المعقود عليه ولم يقبض البعض ثم وجد بالمقبوض عيبًا او بالباقي فحكم هذا الفصل كحكم الفصل الاول في جميع ما ذكرنا لان
الصفقة لا تتم بعد سواء كان المعقود عليه شيئًا واحدًا او اشياء ولو قبض جميع المبيع ثم وجد ببعضه عيبًا كان عند
العقد او حدث بعد العقد قبل القبض فانه ينظر ان كان المبيع شيئًا واحدًا كالدار والكرم والارض او كيليًا او وزنيًا
في وعاء واحد او في صبرة واحدة او شيئين في الحكم كشيء واحد فالمشتري بالخيار ان شاء رضي بالكل بجميع الثمن وان شاء رد
الكل وليس له ان يرد البعض دون البعض وقد بينا وان كان المبيع شيئين او اشياء ليس في الحكم كشيء واحد كالشاة والعبد
او كان كيليًا او وزنيًا في اوعية مختلفة فالمشتري بالخيار ان شاء رضي به ولزمه جميع الثمن وان شاء رد المعيب خاصة وليس
له ان يرد الكل الا اذا تراضيا على رد الكل ولزم جميع الثمن وليس له ان يرد المعيب الا بقضاء القاضي او برضاء البائع ولو كان في البيع
رؤية او خيار شرط فاذا اراد ان يرد البعض دون البعض فليس له ذلك سواء كان قبل قبض الكل او بعد قبض الكل او بعد قبض
البعض دون البعض وسواء كان المعقود عليه شيئًا واحدًا او اشياء مختلفة فاذا استحق فانه ينظر ان استحق بعض المعقود عليه
قبل القبض بطل البيع في مقدار المستحق والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن وان شاء رد سواء كان استحقاق
ما استحق يورث عيبًا في الباقي او لا يورث واذا كان الاستحقاق بعد قبض البعض دون البعض واستحق المقبوض او غير المقبوض
فالجواب على ما ذكرنا ولو قبض الكل ثم استحق بعضه فان البيع باطل في مقدار المستحق ثم ينظر ان كان استحقاق ما استحق يورث
العيب في الباقي كما اذا كان المعقود عليه شيئًا واحدًا مما في تبعيضه ضرر كالدار والارض والعبد فالمشتري بالخيار ان شاء
رضي بحصته من الثمن وان شاء رد وكذلك اذا كان المعقود عليه شيئين في الحكم كشيء واحد فاستحق احدهما فله الخيار في الباقي
كما اذا كان المبيع ثوبين او عبدين ثم استحق احدهما او صبرة او كلها كيلي او وزني فاستحق بعضه فانه لا ضرر في تبعيضه فيلزم الباقي
للمشتري بحصته من الثمن وليس له خيار الرد ط ومن شرط البراءة من كل عيب ليس له الرد اصلًا بعيب وان لم يسم العيوب
ولو حدث عيب بعد البيع وقبل القبض دخل في البراءة اخ ولو اشترى عبدًا وبرئ اليه البائع من كل غائلة ثم وجده سارقًا
او الاباق او الزنا فانه لا يرد وان وجد به مرضًا رده والمراد من الغائلة في البيع السرقة او الاباق او الزنا ولا يدخل فيه الكي و
الدمل والثؤلول والامراض ولو برئ البائع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء وان برئ من كل داء فهو على الامراض والمرض
ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزائدة ولا اثر قرح قد برأ وقيل الداء هو المرض الذي يكون في الجوف من طحال وكبد ولو باع
عبدًا او جارية وقال برئ من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن العيوب ولو باع جارية فقال برئت اليك من كل عيب بعينها
فاذا هي عوراء فانه لا يبرأ وكان له ان يرد ولو قال برئت اليك من كل عيب بيدها فاذا هي مقطوعة الكف لا يبرأ وان كانت مقطوعة
اصبع واحدة برئ وان كانت مقطوعة اصبعين فهما عيبان ولا يبرأ انما كانت البراءة عن عيب واحد باليد وان كانت الاصابع
كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب واحد ولو باع جارية وقال انا برئ من كل عيب بها فهو برئ من كل عيب ولو قال انا برئ
منها لا يبرأ من العيوب ولو قال لغيره انت برئ من كل حق لي قبلك يدخل فيه العيب ولو اشترى ثوبًا فاراه البائع فيه خرقًا

في البراءة من العيوب

فقال المشتري قد ابرأتك عن هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد ان يقبض الثوب من البائع فرأى الخرق فقال المشتري ليس
هذا مثل ما ابرأتك عنه كان ذلك يسيرًا وهذا اكبر كان القول في ذلك قول المشتري وكذلك في زيادة بياض العين وكذا
لو ابرأه عن كل عيب بها او ابرأه عن عيوبها ثم قال المشتري هذا حدث بعد الابراء او قال قد ابرأتك عن البرص او عن العيوب
او قال عن كل برص او قال عن كل عيب ولم يقل بها فهو براءة عن كل عيب فاذا ادعى المشتري بعد ذلك عيبًا فقال ما كان
هذا العيب بها يوم اشتريتها وقال البائع كان هذا العيب بها يوم اشتريتها كان القول قول البائع الا ان يقيم المشتري
البينة على ذلك فيكون له حق الرد عند محمد وفي ظاهر الرواية يدخل فيه العيب الموجود وقت البيع والذي يحدث قبل التسليم
وبيع البراءة عن الكل فليس له حق الرد ولو باع عبدًا وقال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده آبقًا كان
له ان يرده ولو قال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا اباقه فوجده آبقًا لا يرده ولو اشترى عبدًا فضمن رجل للمشتري بحصة
ما يجد فيه من العيب من الثمن كونه ذلك فاذا وجد به عيبًا ورده على البائع فان له ان يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن كما
يرجع على البائع واذا اشترى رجل عبدًا فقال له رجل ضمنت لك عماه وكان اعمى فرده على البائع فانه لا يرجع على الضامن
بشيء من الثمن ولو قال الضامن ان كان اعمى فعلي حصة العمى من الثمن فرده بالعمى كان له ان يضمنه حصة العمى ولو اشترى عبدًا فوجد
عيبًا فقال له رجل قد ضمنت هذا العيب لا يلزمه شيء المشتري اذا وجد بالمبيع عيبًا وتعذر رده على بائعه بعيب حدث عنده
فرجع على بائعه بنقصان العيب ليس لبائعه ان يرجع بالنقصان على البائع الاول رجلان شهدا على رجل بالبراءة من كل عيب
في هذا العبد ثم اشتراه احد الشاهدين بعد براءته ثم وجد به عيبًا كان له ان يرده وكذلك لو شهدا على البراءة من الاباق
ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده آبقًا كان له ان يرده ولو شهدا على البراءة من اباقه ثم اشتراه احد هذين فوجده آبقًا
ليس له ان يرده ولو باع ثوبًا على انه برئ من كل شيء من الخرق وكانت فيه خروق قد خاطها او رقعها او رفأها فهو برئ من ذلك
لانه من خروق وان كانت مخيطة او مرقوعة او فيه خروق من خرق فأر او عفونة فهو برئ منها ولو باع عبدًا وقال
برئت اليك من القروح التي فيه وكانت فيه آثار قروح قد برئت فهو برئ مما برأ ومما لم يبرأ وان كانت فيه آثار من كي
كان له ان يرده لان الكي غير القروح ولو باع شيئًا على انه برئ من كل عيب لا يكون اقرارًا بالعيب ولو شرط البراءة عن عيب واحد
او عن عيبين كان ذلك اقرارًا بذكر العيب ولو اشترى عبدًا وقبضه ثم جاء به وزعم انه محلوق اللحية والبائع ينكر ذلك كان
القول قول البائع لانه منكر للعيب فان اقام المشتري بينة انه محلوق اللحية اليوم فان لم يكن اتى على البيع وقت يتوهم
فيه خروج اللحية عند البائع عند المشتري كان له ان يرده لانه اثبت العيب عند البائع وان اتى على البيع وقت يتوهم
فيه خروج اللحية عند المشتري لا يرده ما لم يقم البينة انه كان محلوق اللحية عند البائع او يستحلف فينكل المشتري اذا ادعى
بالمبيع عيبًا وانكر البائع فاقام المشتري بينة ورده عليه كان للمردود عليه ان يرده على بائعه رجل اراد ان يبيع شيئًا
فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغي له ان يبين العيب ولا يدلس فان باع ولم يبين العيب قال بعضهم لا يصير مردود الشهادة لان هذا من الصغائر

ضمن رجل للمشتري حصة العيب

ويدلس الصغيرة لا يصير مردود الشهادة

التدليس كتمان عيب السلعة عن المشتري والمدلس كالظالم ... مغرب

ولو اشترى شيئا فعلم بعيب قبل القبض فقال ابطلت البيع بطل البيع وان لم يقبل البائع وان قال ذلك في غيبته لا يبطل
البيع وان علم بعيب بعد القبض فقال ابطلت البيع فالصحيح انه لا يبطل البيع الا بقضاء او برضاء . اشترى ثوبا بخمسة دراهم
وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة دراهم فانه يرجع بنصف الثمن على البائع وهو درهمان ونصف درهم
ولو اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم ينظر ان اصطلحا على ان يرد
البائع الى المشتري الدراهم حتى لا يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح عن العيب وان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم
الى البائع ليقبل البائع الجارية لا يجوز . الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض فابرأ البائع عن العيب
يلزمه ولا يلزم الآمر . الرد بالعيب يكون للوكيل وعليه ما دام الوكيل حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة فان لم يكن من اهل وجوب العهدة
بان كان عبدا محجورا او صبيا محجورا كان الرد الى الموكل فان كان من اهل وجوب العهدة فمات الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا
كان الرد الى الموكل . المكاتب اذا اشترى عبدا ووجد به عيبا كان حق الرد للمكاتب فان عجز المكاتب ورد في الرق كان
للمولى ان يرده وكذا اذا بيع المكاتب او مات . الوكيل بالشراء اذا اشترى وسلم الى الموكل فوجد الموكل به عيبا رده على الوكيل
ثم الوكيل يرده على البائع . الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض فان رده بالعيب صح رده وان رضي بالعيب ان
كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل وما لا يدخل تحت تقويم المقومين بعض التقويم
احدهم مع العيب بقيمة الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالغبن الفاحش وقيل ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع احدى الاذنين
فهو يسير وما يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين فهو فاحش واذا كان المبيع مع العيب يساوي بالثمن الذي اشتراه به ورضي به
الوكيل فانه يلزم الآمر وهو الصحيح . الوكيل بالشراء اذا علم بالعيب قبل القبض فقال له الموكل لا ترض بهذا العيب فرضي به لا يلزم الآمر
وهو بمنزلة ما لو رضي به الوكيل بعد القبض للموكل اذا ابرأ البائع عن العيب يصح ابراؤه ولا يبقى للوكيل حق الخصومة في الرد . الوكيل
بالشراء اذا اشترى بالغبن اليسير يلزم الموكل وبالغبن الفاحش يلزمه ولا يلزم الموكل هذا فيما ليس له قيمة معلومة
عند اهل البلد كالعبد والثوب ونحو ذلك واما ما له قيمة معلومة عند اهل البلد كالخبز واللحم اذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك
لا يلزم الآمر قلت الزيادة او كثرت . الوكيل بالشراء اذا اشترى جارية للموكل ولم يسلمها اليه حتى وجد بها عيبا كان له ان يردها
كان الموكل حاضرا او غائبا وبعد التسليم الى الموكل لا يملك الرد الا بامر الموكل فان ادعى البائع في الوجه الاول ان الموكل
رضي بالعيب والموكل غائب فطلب يمين الوكيل او يمين الموكل ليس له ذلك فان اقام البائع بينة على ما ادعى قبلت بينته
وان اقر الوكيل انه كان ابرأ البائع عن العيب صح اقراره على نفسه ولا يصح على الآمر . الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب
فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يجوز له ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل
لا تقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان عيبا
يحدث مثله فان كان قديما لا يحدث يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وان كان الرد بقضاء فان كان بالبينة لزم الموكل قديما كان

العيب

خلافه ما قيل من الورقة

وجد في المبيع عيبا فقال ابطلت البيع لا يبطل الا بقضاء

الوكيل وجد عيبا

العيب او حادثا وان كان بنكول الوكيل فكذلك عندهما ايضا وان رد على الوكيل باقراره بالقضاء ان كان عيبا لا يحدث مثله
كان ذلك ردا على الموكل وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل ان يخاصم الموكل وان اقام الوكيل بينة على ان هذا
العيب كان عند الموكل رده على الموكل . اشترى عبدا وجارية فزوج الجارية من العبد ثم وجد بهما عيبا لا يملك الرد لان النكاح
عيب فيهما فان ابانها قبل الدخول كان له ان يردهما . ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فانكر البائع ان يكون عنده فاقام المشتري
شاهدين يشهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب ويشهد الآخر على اقرار البائع لا تقبل كما لو ادعى عينا في يد رجل انه له فشهد
احد الشاهدين انه ملكه ويشهد الآخر على اقرار ذي اليد انه ملكه لا تقبل هذه البينة . ولو باع جارية ثم انكر البيع وللمشتري ان يدعي
الشراء ليس للبائع ان يطأها فان عزم المشتري على ترك الخصومة وسمع البائع من المشتري انه عزم على ترك الخصومة كان للبائع
ان يطأها . ق ومن اشترى عبدا فادعى اباقا لم يحلف البائع حتى يقيم المشتري البينة انه ابق عنده فاذا اقامها حلف بالله لقد
باعه وسلمه اليه وما ابق قط وان شاء حلفه بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي تدعي او بالله ما ابق عندك قط اما لا
يحلفه بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب ولو لم يجد المشتري بينة على قيام العيب عنده
واراد تحليف البائع ما يعلم انه ابق عند المشتري يحلف على قولهما . ومن اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا وقال البائع
بعتك هذه واخرى معها وقال المشتري بعتنيها وحدها فالقول قول المشتري .

## في تصرفات الاب والوصي والمتولي

الولاية في مال الصغير الى الاب ثم الى وصي الاب ثم الى وصي وصيه وان مات الاب ولم يوص الى احد فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه
ثم الى وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي او من نصبه القاضي وامواله كلها ولاية التجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ولهم
ولاية الاجارة في النفس والمال جميعا وفي المنقولات والعقارات جميعا فان كان بيعهم واجارتهم بمثل القيمة او باقل بمقدار
ما يتغابن الناس في مثله جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز ولا يتوقف على الاجازة بعد الادراك لان هذا عقد
لا مجيز له حالة العقد وكذلك اشتراؤهم للصغير وشراؤهم له ان كان على المعروف جاز على الصغير والصغيرة وان كان باكثر قدر ما
لا يتغابن الناس نفذ عليهم ولا يجوز عليهما واذا ادرك الصغير في مدة الاجارة قبل انقضاء المدة فان كانت الاجارة على النفس
فله الخيار ان شاء ابطل الاجارة وان شاء امضاها وان كانت الاجارة وقعت على املاكه فلا خيار له وليس له فسخ البيع الذي
عقد عليه في صغره فاذا آجر الاب او الوصي او الجد او القاضي الصغير في عمل من الاعمال الصحيح انه يجوز الاجارة وان كانت اقل من
اجر المثل وللاب ان يؤجر ولده الصغير وليس له ان يؤجر ماله وتاويل ذلك ان يدفع الى استاذ ليعلمه الحرفة ويخدم استاذه
اما اذا كان بخلاف ذلك لا يجوز وفي بيوع شرح الطحاوي ان الاب والوصي يملك اعارة مال اليتيم وهذا مما يحتاط ويحفظ جدا
وفي الزيادات وللاب ان يعير ولده الصغير وليس له ان يعير ماله على الصحيح وليس لغير الاب والجد والوصي اجارة الصبي اذا
كان له واحد منهم فان لم يكن له احد منهم وآجره ذو رحم محرم منه وهو في حجره جاز وان كان في حجر ذي رحم محرم منه فآجره آخر
هو اقرب كالصبي اذا كان له ام وعم وهو في حجر عمه فآجرته امه جاز وللذي ولي الاجارة على الصغير ان يقبض الاجرة لانه

مما يحفظ

اعارة مال اليتيم جائز

من حقوق العقد فيتعلق بالعاقد وليس لغير الاب والجد ووصيهما ولاية التصرف في مال الصغير وكذلك اذا وهب للصغير هبة فللذي هو في حجره ان يقبضها وليس له ان ينفقها عليه وللاب والجد ووصيهما له اجارة عبد الصغير كسائر املاكه واموالهم فص وللام ووصيها اجارة الصغير هـ ولو آجر الوصي نفسه للصغير لا يجوز ولو استاجر الصغير لنفسه يجوز اذا آجره بما لا يتغابن الناس فيه والاب لو استاجر الصغير لنفسه يجوز ولو آجر نفسه للصغير يجوز على المختار ولو استاجر الوصي عبد اليتيم من نفسه ليعمل لليتيم آخرهو في حجره وهو وصيهما لا يجوز كما لو باع مال اليتيم اصل اليتيمين من الآخر فص ولوصي الاخ والعم ان يبيعوا المنقول وغيره لقضاء دين الميت والباقي نصيب ميراثا للصغير ثم ينظر ان كان للصغير اب حاضر او وصي الاب او الجد او وصيه فليس لوصي الام ولاية التصرف فيما تركته الام وان لم يكن له واحد مما ذكرنا فله الحفظ وبيع المنقول من الحفظ وليس له ان يبيع العقار وليس له ولاية الشراء على سبيل التجارة الا شراء ما لا بد للصغير منه من نفقة او كسوة وما استفاد للصغير من مال غير ميراث الام فليس لوصي الام ولاية التصرف فيه منقولا كان او غير منقول طح والاصل في هذا ان اضعف الوصيين في اقوى الحالين كاقوى الوصيين في اضعف الحالين واضعف الوصيين وصي الام والاخ والعم واقوى الحالين حال صغر الورثة واقوى الوصيين وصي الاب والجد والقاضي واضعف الحالين حال كبر الورثة ثم وصي الام في حال صغر الورثة كوصي الاب في حال كبر الورثة واذا كان الوارث غائبا فللوصي ان يبيع المنقول ولا يبيع العقار كوصي الاب حال كبرهم فص ويجوز اذن الاب والجد ووصيهما واذن القاضي ووصيه للصغير في التجارة وعبد الصغير للتجارة ولا يجوز اذن الام للصغير واخيه وعمه وخاله لان هؤلاء ليس لهم التصرف في ماله فلا يكون لهم ولاية الاذن وللاب ان يسافر بمال الصغير والصغير وله ان يدفع ماله مضاربة العين وله ان يدفع بضاعة وان يوكل بالبيع والشراء والاستيجار وان يودع وان يكاتب عبده ويزوج امته ولا يزوج عبده ولا يعير ماله ولا قياسا وفي الاستحسان له ذلك وله ان يرهن مال الصغير بدين الصغير وبدين نفسه ايضا فان هلك يضمن مقدار ما صار موديا من دين نفسه وله ان يجعل مضاربة عند نفسه وينبغي ان يشهد على ذلك عند الابتداء ولو لم يشهد يحل له فيما بينه وبين الله تعالى ولكن القاضي لا يصدقه ويجعل الربح وكذا اذا شاركه وراس ماله اقل من مال الصغير فان اشهد يكون الربح على ما شرط وان لم يحل فيما بينه وبين الله تعالى ولكن القاضي لا يصدقه ويجعل الربح على قدر راس مالهما وكذا هذا الحكم في الوصي طح وفي المبسوط واذا لم يشهد القاضي الوصي على نفسه انه يعمل به مضاربة كان ما اشترى كله للورثة وليس للاب ان يعتق عبد الصغير بمال وبغير مال ولا ان يهب ماله بعوض وبغيره ولا ان يقرضها وللقاضي ان يقرض مال اليتيم والوقف والغائب وليس للجد ووصيه ووصي الاب ووصي القاضي ان يقرض ماله طح ولو اقرض الوصي مال اليتيم مع انه لا يجوز له لا يكون خيانة حتى لا يستحق به العزل وان اقرض وصي القاضي كان ضامنا والقاضي انما يملك اقراض مال اليتيم اذا لم يجد ما يشتري به يكون غلته لليتيم فاما اذا وجد فلا يملك الاقراض بل يتعين له الشراء وكذا اذا وجد من يدفع اليه مضاربة وانما يقرض من الملي لا من المفلس فص وليس للمتولي ان يودع مال الوقف الا اذا اودع ممن في عياله وكذا لا يقرض ولو اقرض صار ضامنا وضمن المستقرض ايضا ق والقيم اذا اقرض مال المسجد ليأخذ عند الحاجة وذكر احرز للغلة

من الاسال

استئجار الاب الصغير

بيع المنقول من الحفظ

في اضعف الوصي واقواه



من الاسماك لا يكون به باس ولو استقرض الوصي لنفسه من مال اليتيم يضمن بخلاف الاب ولو قضى الوصي دين نفسه من مال الصغير لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز وهو الاصح والاب اذا كان محتاجا لا باس به ان ياكل من مال اليتيم على قدر الحاجة وله يكون مضمونا والوصي ليس له ان ياكل منه وان كان محتاجا الا اذا كانت له اجرة في ذكره فياكل قدر اجرته والاب والوصي اذا باع مال الصغير في دين نفسه يجوز كما يجوز ان يرهنه بدين نفسه والوصي اذا استقرض مال اليتيم وتصرف فيه وربح ثم انفق على اليتيم مثل من هذا المال الذي تصرف فيه يكون متبرعا وليس له ان ياخذ بحساب ماله لانه صار ضامنا فلا يخرج عن العهدة ما لم يرفع الامر الى القاضي او الى المنصوب القاضي وكذا المتولي ولو استقرض الاب لابنه الصغير يجوز وكذا الوالي بالاستقراض وكذا اذا رهن متاع ولده الصغير بدين نفسه وقيمة الرهن اكثر من الدين فهلك عند المرتهن فانما ضمن الاب مقدار الدين لا ما زاد ولو كان وصيا ضمن القيمة فص ولو استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه ورهن به متاعا لليتيم جاز والاب اذا احتاج الى مال ولده فان كان في المصر واحتاج اليه لفقره وعدم الكسب بغير شيء وان كان في فلاة من الارض واحتاج اليه لانعدام الطعام معه وله مال الطلب بالقيمة ق والاب اذا باع العقار او المنقول على الصغير جاز بكمال الولاية ثم له ان ياخذ منه للنفقة لانه جنس حقه واذا فقد الرجل وترك اموالا عقارا ومنقولة لا ينبغي للقاضي ان يبيع عقاره ولا ما لا يتسارع اليه الفساد لاجل نفقة ولا غيرها بخلاف ما اذا كان شيء يتسارع اليه فانه يبيعه ويصرف ثمنه الى النفقة اقارب المفقود فاما الاقارب بانفسهم اذا ارادوا ان يبيعوا شيئا من ماله لحاجتهم الى النفقة اجمعوا انه لو كان ماله عقارا لا يكون لهم البيع لحاجة النفقة سواء كان القريب ابا او غيره وان كان ماله منقولا ليس من جنس حقهم كالخادم ونحوه اجمعوا على انه ليس لغير الاب من الاقارب بيع ذلك للنفقة وللاب ان يبيع منقولات ابنه الكبير حال غيبته لحاجة النفقة وليس للاب ولاية بيع المنقول حال حضرة الابن وللام لسائر الاقارب في هذا وللاب ان يبيع عقار الصغير ومنقوله في نفقة نفسه وفي الطحاوي وللاب ان يبيع من منقولات ابنه الكبير الغائب بقدر حاجته من النفقة ولا يجوز له ان يبيع الزيادة والاب لا يملك بيع منقولات ابنه الكبير الغائب لدين آخر سوى النفقة واذا كان على الميت ديون فرهن الوصي بعض التركة عند بعض الغرماء لم يجز ولو كان الغريم واحدا فرهن عنده بعض التركة جاز الوصي لا يملك بيع عقار الصبي بيعا جائزا واجاب اصحابنا البداية انه يملك والاصح هو الاول قاضي بلدا وصي كرد ما لها را ببين تمام بروى نفقه كرد ويس ازان ديكر وام كرد ووصي نفقه كرد وصبي بعد از بلوغ طلب تواند كرد وكذلك الاب لو استقرض وانفق على الصغير لا يرجع عليه بعد البلوغ ولو استعار الوصي دابة من رجل ليعمل بها من اعمال اليتيم في ونر الكذا الذي ذكره حتى صار غاصبا ثم عطبت الدابة فالضمان في مال اليتيم الوصي اذا احتاز ارض اليتيم مزارعة ان كان البذر من جهة اليتيم لا يجوز وان كان من جهة الوصي يجوز ولو تصرف الاب او الوصي في مال الصغير فظهر الربح ثم قال كنت مضاربا لا يكون له من الربح شيء الا ان يشهد عند التصرف انه يتصرف بحكم المضاربة وهذا في القضاء حتى لا يصدقه القاضي في ذلك فاما فيما بينه وبين الله تعالى فيجعل له الربح وان لم يشهد عليه وللوصي ان يخلط طعامه بطعام اليتيم وياكل منه بالمعروف

القاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه لا يجوز وكذا لو باع ماله من اليتيم ولو زوّج اليتيمة من نفسه او من ابنه لا يجوز بخلاف ما
اذا اشترى مال اليتيم من وصيه او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي حيث جاز وان كان وصيا من جهة هذا القاضي واذا
باع القاضي مال احد اليتيمين من الآخر جاز كما ان الاب لو باع مال احد الصغيرين من الآخر فانه يجوز الاب اذا اشترى مال
ابنه الصغير لنفسه بمثل القيمة او بغبن يسير جاز ولا يجوز بالغبن الفاحش والوصي لو اشترى بمثل القيمة او بغبن يسير
لا يجوز بالاجماع وباكثر من قيمته يجوز والجد كالاب في شراء مال اليتيم من نفسه او بيع ماله من اليتيم وفي الصغرى الوصي اذا اشترى
من مال اليتيم لنفسه يجوز اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية ان يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدا او يبيع منه
مال نفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو خير وما دونها لا وهذا مما يحفظ وفي تفريق بيع الوصي عقار اليتيم يجوز بثلث
شرائط اما ان رغب فيه احد بضعف القيمة او للصغير حاجة الى ثمنه او على الميت دين ولا مال له الا هذا وبه نفتي وفي
الاب افتيت بظاهر الرواية انه يملك ان يبيع ماله من ابنه او يشتري مال الابن لنفسه بشرط ان لا يتضرر به الصغير فلو باع
بمثل القيمة او اشترى بمثل القيمة يجوز وفي الوصي يعتبر ان يكون خيرا لليتيم الآن في العقار اذا اراد بيعه على قول المتأخرين
لا يجوز الا بضعف قيمته ثم وفي المحيط الاب اذا باع مال الصغير من اجنبي بمثل القيمة فالمسئلة على ثلثة اوجه اما ان يكون
الاب محمودا عند الناس او مستورا لحال او مفسدا ففي الاول والثاني يجوز حتى لو كبر الابن لم يكن له ان ينقض وفي الوجه الثالث
ان باع العقار لا يجوز حتى لو كبر الابن له ان ينقض هو المختار الا اذا كان خيرا للصغير بان باع بمثل ضعف قيمته زائدا وان
باع ما سوى العقار من المنقولات فعلى المختار لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير وذكر بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه
الفتوى فالحاصل ان بيع الاب عقار الصبي بمثل القيمة يجوز اذا كان محمودا او مستورا وان كان مفسدا لا يجوز الا
بضعف القيمة والوصي في بيع العقار مثل الاب المفسد ان كان باع بضعف القيمة يجوز والا فلا احد الوصيين اذا باع مال
اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز كما اذا باع من اجنبي ولو باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصيته ولزوجها اولاد
صغار ثم قالت لم اكن وصيته لا تصدق على المشتري وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ انها
كانت وصية جاز بيعها وان كذبوها بطل البيع فان كان المشتري غرس في الارض المشتراة لا يرجع على المرأة بشيء والاب والوصي
اذا باع عقارا للصغير ثم رأى القاضي نقض البيع كان له ان ينقض اذا رآه خيرا للصغير ولو باع الاب ماله من ولده الصغير
فابضه لولده بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل ان يمضي زمان يتمكن من القبض حقيقة يهلك على الوالد ولو اشترى الاب مال
اليتيم لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير فيأخذ الثمن من الاب ثم يأمر الوكيل بالرد على الاب رجل باع من ولده الصغير
عبدا فقال بعت عبدي هذا بالف درهم من ولدي جاز ولا يحتاج الى ان يقول قبلت وكذا لو اشترى لنفسه مال ولده الصغير
فقال اشتريت لنفسي عبد ولدي جاز ولا يحتاج الى قوله قبلت ولو كان وصيا لا يجوز في الوجهين ما لم يقل قبلت اذا اشترى
الاب لصغيره شيئا ونقد الثمن من ماله ينوي ان يرجع به ولم يشهد على ذلك والقاضي الحكم بالرجوع وسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان يرجع به

بماله الاب اذا اشترى لصغيره ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع عليه ان كان له مال يرجع عليه والا فلا لانه حينئذ
يجبر على طعامه وكسوته وان اشترى له عبدا او دارا او دابة ان اشهد انه يرجع عليه فانه يرجع عليه سواء كان له
مال او لم يكن وان لم يشهد لا يرجع عليه واذا انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه
قرض عليه او انه يرجع في ماله الاب اذا دفع مهر امرأة ابنه الصغير من مال نفسه ان اشهد وقت الاداء انه دفع لكي يرجع على
ابنه الصغير كان له ان يرجع ولو لم يشهد لا يرجع والاب اذا ضمن مهر امرأة ابنه الصغير وادى لا يرجع في مال الصغير الا اذا
شرط الرجوع ولو كان مكان الاب وصي او غيره من الاولياء يرجع في مال الصغير وان لم يشترط في اصل الضمان امرأة اشترت
ضيعة لولدها الصغير بمالها على ان لا ترجع بالثمن على الولد جاز استحسانا وتكون الام مشترية لنفسها لانها لا تملك الشراء
لولدها الصغير ثم يصير هبة منها لولدها وليس لها ان تمنع الضيعة عن ولدها ولو اشترى دارا لابن ابنه من مال نفسه حال
قيام ابنه واشهد على ذلك لا يصح شراؤه له لانه لا ولاية له عليه فهي له لانه اجنبي واذا مات يكون تركة ولو طمع السلطان
في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم ان كان لا يقدر على دفع الظلم من غير اعطاء شيء لا يضمن وان كان يقدر يضمن
وصي من قبل مال اليتيم على طائفة وتيا فان لم يترع بدرهم من قبل فيه من مال اليتيم لا ضمان عليه وكذا المضارب اقرار الوصي
على الميت بدين او عين او وصية باطل والوصي اذا صالح عن حق الميت وحق الصغير على رجل فان كان المدعى عليه
مقرا بالمال او عليه بينة او كان قضى عليه بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك يجوز ولو صالح الوصي عن حق
يدعي انسان على الميت او على الصغير ان كان للمدعي بينة على دعواه او علم القاضي بذلك او كان قضى بذلك جاز وان لم يكن كذلك
لا يجوز فصل وفي المبسوط اذا كان للصغير دين فصالحه ابوه او وصيه على بعض وحط عنه ان كان الدين وجب بمعاقدة الاب
او الوصي يصح الحط ويضمن كالوكيل اذا ابرأ المشتري عن الثمن وان لم يكن بمعاقدته لا يصح لانه تبرع بماله ولو صالح عن الدين
على مال آخر ان كان بقيمته او اقل مما يتغابن الناس فيه يجوز وذكر ابو الليث اذا ادعى رجل على صبي داراً او حقاً او عيناً دعوى
فصالحه الاب فهو على وجهين اما ان يكون للمدعي بينة او لم يكن للمدعي بينة فان كانت جاز صلح الاب من مال ولده بمقدار قيمة
الدعوى او بزيادة قليلة يتغابن الناس فيها لانه بمنزلة البيع ويجوز بيع الاب بمقدار القيمة او بزيادة قليلة ولو صالح
على مال نفسه يجوز قليلا كان او كثيرا وان لم يكن للمدعي بينة لا يجوز الصلح الا من مال الاب ولو كان للصبي دين على رجل او دعوى
فصالحه الاب على مال قليل فان كان لا بينة له والآخر منكر جاز صلحه وان كان الدين ظاهرا بالبينة او بالاقرار فان صالحه
على مقدار ما يتغابن الناس في مثله جاز بمنزلة البيع وان حط منه مقدار ما لا يتغابن فيه لا يجوز والوصي في جميع ما ذكرنا كالاب
ولو كانت الورثة صغارا وكبارا وكانت دعواهم واحدة فصالح الوصي بمقدار ما يتغابن الناس في مثله جاز في نصيبهم جميعا
والعلكي قال لا يجوز الا في نصيب الصغار ولو كانت الورثة كلهم كبارا لا يجوز الا صلح الوصي في شيء الا اذا كانوا غيبا جاز
صلح الوصي في العروض ولا يجوز في العقار ولو كانت الورثة كلهم صغارا فادعى انسان في دارهم دعوى فصالحه الوصي عن
اموالهم

واقعه [illegible] الاب اذا ادى مهر امرأة ابنه

طمع السلطان في مال اليتيم

في اقرار الوصي على الميت

تفسير الخير لليتيم في البيع والشراء

متى يحفظ ويفتى

ما نبيع بضعف قيمته

وبيع المرأة متاع الزوج

في بيع الاب ماله من ولده

وشراء الاب مال اليتيم بامر القاضي

على شيء فان لم يكن للمدعي بينة لا يجوز الصلح ولئن كانت له بينة جاز بمقدار ما يتغابن الناس سواء قامت البينة عند القاضي او الوصي ولا يجوز صلح الام على الصبي وكذا صلح الاخ والعم وصلح وصي الام والاخ والعم لا يجوز الا في العروض والحيوان ق واحتال الاب عن عيبه اذا لم يكن للاب وصي ويجوز صلحه كما يجوز صلح الاب ولو احتال بمال اليتيم ان كان الثاني املأ من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز وهذا اذا وجب بمداينة الميت فان وجب بمداينة الوصي يجوز ان يحتال وان لم يكن املأ من الاول والوكيل بالبيع اذا قبل الحوالة يصح ويغرم للموكل سواء كان المحتال عليه املأ او افلس بخلاف الاب والوصي فانهما لو قبلا الحوالة على من هو املأ لا يضمنان شيئا وفي المبسوط الوصي اذا اخر دين اليتيم فان لم يكن الوصي تولى العقد لا يجوز تاخيره وان كان قد تولى يجوز ويضمن واما حط الثمن فان كان المحتال عليه املأ من الاول جاز والا فلا الا ان يكون هو الذي تولى العقد ثم فيجوز ويضمن وحط كتاخيره ان تولى العقد بنفسه واما اقالته فيجوز لانها كالشرا والوصي اذا اشترى شيئا للصغير ثم اقال ان كان في الاقالة نظر لليتيم جاز والا فلا والوكيل بالبيع اذا اقال او احتال او ابرا او حط او وهب يجوز ويضمن للموكل وانما يملك الوكيل بالبيع الاقالة اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبض فلا يملك واذا امهل المشتري صح امهاله وكان للموكل ان يطالب الوكيل في الحال ليؤديه من مال نفسه ثم عند محل الاجل ياخذ من المشتري لنفسه وان كان للمشتري دين على الموكل بالبيع مثل الثمن يصير قصاصا بدين الموكل وان كان الدين على الوكيل فكذلك ويضمن الوكيل مثل ذلك للموكل ولو كان دين المشتري على الوكيل والموكل يصير الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيئا وللوصي ان ياخذ الكفيل بدين الميت والرهن ولو اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدق الوصي بقيمتها من الدنانير ليس له ذلك ولو اوصى ان يتصدق عليه بهذا الثوب لم يكن للوصي ان يمسكه للورثة ويتصدق بقيمته ولو قال تصدقوا بهذا الرزق عني كان للوصي ان يبيعه ويتصدق بثمنه ولو قالوا قال تصدقوا عني بثلث مالي وله دور وارضون وعبيد كان للوصي ان يبيع الدور والارضين والعبيد ويتصدق بثلث الثمن ولو قال تصدقوا بهذه الالف فتصدق الوصي بالف اخرى سواها من مال الميت واخذ هذه الالف للورثة جاز المضارب يملك تاخير دين المضاربة وتاجيله ويملك الاقالة والحوالة والابراء والحط وبطل حصة رب المال ورب المال لو حط عن الغريم شيئا او اخر عنه او قبض فان لم يكن فيه ربح جاز حطه وتاجيله وقبضه لانه ملكه وان كان فيه ربح جاز قبضه ويجوز حطه في حصة نفسه والمضارب يملك هذا كله وتاجيل رب المال لا يجوز جارية بين اثنين باع احدهما باذن شريكه ثم ان احدهما حط من الثمن او اخر عنه فان كان البائع هو الذي حط او اخر جاز في نصيبه ويضمن لصاحبه الا ان يهب حصة شريكه وان الذي لم يبع جاز حطه في نصيبه ولا يجوز في نصيب الاخر وان اخر لا يجوز في نصيبه ولا في نصيب الاخر والوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته له ان كان باكثر من القيمة يجوز بالاتفاق وان كان باقل من القيمة بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع ولئن كان بغبن يسير لا يجوز ايضا وان كان بمثل القيمة ففيه روايتان وبيع المضارب وشراؤه ممن لا يقبل شهادته له بغبن يسير لا يجوز ولو كان بيعه منه باكثر من قيمته وشراؤه منه باقل من قيمته يجوز وبيع الوكيل من نفسه او ابنه الصغير او عبد له غير مديون لا يجوز وان امر الموكل بالبيع من هؤلاء وأجاز

وبعشرة قيمته

واجازه ما صنع ولو امره بالبيع من ابويه او من اولاده البالغين او ممن لا يقبل شهادته له او اجاز له ما صنع فباع منهم جاز والاب اذا اشترى من ابنه او ابنه شيئا لليتيم او اشترى بما يتغابن الناس في مثله لم يجز قيم الوقف اذا باع مال الوقف ممن لا يقبل شهادته له لا يجوز وكذا اذا آجر منه وكذا الوصي المتولي اذا آجر دار الوقف مقاطعة من ابنه الكبير او من ابيه لا يجوز الا اذا آجره منه باكثر من اجر المثل والمتولي اذا آجر من نفسه اذا كان خيرا للوقف جاز والا فلا وتفسير الخيرية ما بيناه من قبل في بيع الوصي مال اليتيم من نفسه وعليه الفتوى الوكيل بالبيع والشرا اذا اضاف العقد الى الموكل لا يرجع حقوق العقد الى الوكيل وقيل يرجع ولكل وجه اذا باع الاب مال ابنه الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا لا يسمع هذا اذا اقر بقبض ثمن المثل واشهد على ذلك اذا لم يقر ولم يشهد او قال بعت ولم اعلم بالغبن او قال علمت بالغبن ولم اعلم ان البيع لا يجوز يسمع الوصي يملك ان يوكل غيره بكل ما يجوز ان يعمل بنفسه في امور اليتيم فان بلغ اليتيم قبل ان يفعل الوكيل لم يكن له ان يفعل وان مات الوصي او اليتيم ينعزل الوكيل ولو وكل الاب وكيلا ومات الاب ينعزل الوكيل وان كان الاب وارثه ولو وكل اليتيم رجلا فاجاز وصيته جاز المتولي اذا اراد ان يوصي الى غيره عند الموت يجوز واذا اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حياته لا يجوز الا اذا كان التفويض اليه على سبيل العموم وللمتولي ان يوكل غيره في البيع والشرا وغير ذلك ولو اخذ المتولي دراهم الوقف وصرف الدنانير الى عمارة الوقف يجوز اذا كان خيرا للوقف ولو انفق على الوقف من مال نفسه له ان يرجع وان لم يشترط كالوصي وفي الملتقط اذا شرط الرجوع يرجع والا فلا ولو عمل المتولي في عمارة الاوقاف بنفسه لا يجوز اخذ الاجرة على المختار لانه لا يصلح ان يكون اجيرا ومستاجرا والحيلة فيه ان يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالعمل فيه فحينئذ يجوز ولو استهلك المتولي مال الوقف حتى صار ضامنا ثم وضع مثل ذلك على مال الوقف لا يخرج عن الضمان والحيلة ان يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب رجلا فيدفعه اليه ثم يرفع ذلك الرجل اليه ولو انفق في عمارة الوقف يخرج عن الضمان ولو خلط المتولي ماله بمال الوقف لا يضمن كما ان الوقف خلط بمال الوقف وكذا القاضي اذا خلط مال الوقف او مال الصغير بماله لا يضمن السمسار اذا خلط مال الانسان بمال الغير لا يضمن وبه لم يضمن القاضي اذا وضع اموال اليتيم في بيته ومات لا يدري اين المال ولم يبين ضمن لانه مودع ولو دفع القاضي الى قوم ثقة ولا يدري الى من دفع لا يضمن لان المودع غيره وللقاضي ولاية ايداع مال الايتام القيم اذا آجر الدار من الموقوف عليه جاز ولا يجوز رهن المتولي الوقف المتولي اذا كان اميا فاستاجر رجلا ليكتب حسابه يجب الاجرة في ماله لا في مال الوقف الاستدانة لمصالح الوقف عند الضرورة يجوز باذن القاضي وان كان بعيدا منه يستدين بنفسه استقراض الاب لابنه الصغير يجوز وكذا لو اقر بالاستقراض يجوز استقراضه اقرارا والوصي والمتولي لو استقرض لاجل الصغير والوقف لا يجوز والكر بدل ما زرت معهوده كردند از مال طفل توانند دادن اجاب بعض الائمة توانند بيع الوصي العقار لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم بان يرغب المشتري في الشرا بضعف القيمة او كان خراجها وغلاتها ومؤنتها تزيد على غلاتها او على الميت دين لا وفاء له الا بثمن العقار بذلك او كان الميت اوصى بالمرسل ونحوه او كان بالصغير حاجة الى الثمن لاجل النفقة ونحوها فان لم يكن شيء من ذلك لا يبيع العقار وهذا اذا كانت الورثة صغارا فان كانوا كبارا وهم حضور ولم يبق في التركة دين ولا وصية

في احتيال الوصي والاب والوكيل فيه تفصيل

في تصرفات الوكيل

بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته

فيما لا يرجع حقوق العقد الى الوكيل

الوصي يملك ان يوكل غيره

متولي ان يوكل غيره

لا يجوز للمتولي اخذ الاجرة في عمارة الاوقاف

اجرة كتابة الصكوك على المتولي

يتعين

فان الوصي لا يبيع شيئا من التركة ولو كانت التركة مستغرقة بالدين او كان الميت اوصى بوصية مرسلة كان للوصي ان يبيع التركة
لقضاء الدين ان كان دين وصية فان الوصي يقدم بيع العروض ويؤخر بيع العقار فان مست الحاجة الى بيعه يبيعه وان قال الورثة نحن نقضي
الديون وننفذ الوصية من اموالنا ونستخلص التركة لانفسنا كان لهم ذلك وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي
ان يبيع غير العقار وان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غيبا او واحد منهم غائب فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب من العروض والرقيق
والمنقول لاجل الحفظ واذا ملك الوصي بيع نصيب الغائب يملك نصيب الحاضر واذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين
عند الكل وهو يملك ما زاد عليه وان كانت في التركة وصية بالف مرسلة فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ به الوصية ويملك ما زاد عليه
وان كانت الورثة كبارا فيهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير والكبير ايضا وهذا في وصي الاب ووصي الجد ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي
وصيه ووصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهي ان القاضي اذا جعل رجلا وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل
رجلا وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها ووصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان كان كافيا غير عدل يعزله وينصب
غيره وان كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل ولو كان عدلا كافيا فعزله قيل ينعزل والغبن اليسير
جائز محتمل الا في مسائل منها الوكيل اذا باع من عبد نفسه وحط من قيمته بقدر ما يتغابن فيه او باع ممن لا يقبل شهادته له ومنها
رب المال اذا باع مال المضاربة وحط شيئا يسيرا ومنها اذا قال قيمة الجارية التي غصبتها الف واخذ رب الجارية بقوله مع يمينه ثم
ذكر ان قيمتها الف ومائة كان لصاحبها اخذ الجارية ومنها اذا اوصى بثلث ماله فباع الوصي في مرض موته شيئا وحاباه محاباة يسيرة
فان تلك المحاباة يبطل في ثلث ماله ومنها المريض الذي عليه دين يحيط بماله اذا باع وحاباه محاباة يسيرة لا يصح المحاباة اجازه الورثة
او لم تجز ويقال للمشتري اما ان تبلغ تمام القيمة والا ينفسخ البيع ومنها الوارث اذا اشترى من مورثه في مرض موته فالحاصل
بيان من يتحمل منه الغبن ومن لا يتحمل ان الوكيل بالبيع يبيع بقليل الغبن وكثيره وكذا المكاتب والعبد والصبي فيما باعوا او اشتروا
والاولياء نحو الاب والجد والوصي والقاضي لا يبيعون بالاقل الا بما يتغابن الناس فيه وشراؤهم كبيعهم والوكيل بالشراء لا يشتري
باكثر من القيمة الا بقدر ما يتغابن والمضارب والمفاوض وشريك العنان بغبن فاحش يجوز والمحاباة اليسيرة جائزة في الاحوال
الا في اربعة احدها اذا باع المأذون له المديون من مولاه وحاباه لا يجوز وان قلت المحاباة والثاني المريض المديون اذا باع من اجنبي وحابى
لا يجوز وان قلت المحاباة وللمشتري بالخيار ان شاء اوفى الثمن الى تمام القيمة وان شاء فسخه واما وصيه بعد وفاته اذا باع تركته لقضاء
ديونه وحابى فيه قدر ما يتغابن فيه صح بيعه ويجعل ذلك عفوا وهذا من عجيب المسائل ان المالك لا يملك المحاباة ومن قام مقامه يملك
والثالث اذا باع رب المال مال المضاربة وحابى لا يجوز وان قلت والرابع اذا باع المريض من وارثه لا يجوز اصلا وقالا يجوز بلا محاباة فان
حاباه لم يجز اصلا ولو باع الصحيح من مورثه المريض لا يجوز وقالا يجوز بمثل القيمة وبغبن يسير لا يجوز والذي لا يتغابن فيه قيل في العروض
ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو ما لا يتغابن فيه ثم في موضع
يعفى المحاباة اليسيرة والغبن اليسير انما يكون عفوا اذا كان بانفراده اما اذا كانت المحاباة والغبن فاحشا فمقدار اليسير لا يكون عفوا ايضا

في الغبن اليسير

من عجيب المسائل



## باب الاستحقاق

نوع من مسائل الاستحقاق الاستحقاق نوعان استحقاق مبطل للملك كالعتق ونحوه واستحقاق ناقل للملك والناقل لا يوجب فسخ
العقد والمبطل يوجبه ثم انهما يتفقان من وجه ويختلفان من وجه ووجه الاتفاق انهما يجعلان المستحق عليه ومن يملك ذلك الشيء من
جهته مستحقا عليهم حتى ان واحدا منهم لو ادعى واقام البينة على المستحق بالملك المطلق لا يقبل بينته ووجه الاختلاف ان الاستحقاق الناقل
اذا ورد فان كل واحد من الباعة لا يرجع على بائعه ما لم يرجع عليه ولا يرجع على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه وفي الاستحقاق المبطل يثبت لكل واحد
منهم الرجوع على بائعه وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل وان لم يقض على المكفول عنه وفي الجامع الاستحقاق على ضربين قديم ومن حقه الرجوع على
البائع بالثمن لانه يظهر ان البائع باع ملك غيره واستحقاق حادث ومن حقه ان لا يرجع على بائعه بالثمن لان البائع باع ملك نفسه ثم ورد الاستحقاق
بسبب كان عند المشتري في ملكه الا ترى ان الرجل اذا اشترى شيئا فمكث عنده سنة ثم جاء رجل واقام البينة ان الشيء له منذ شهر
فانه لا يرجع على بائعه بالثمن ولو اشترى رجل ثوبا من رجل فقطعه وخاطه قميصا فاقام رجل البينة ان القميص قميصه وقضى له فالمشتري
لا يرجع على بائعه بالثمن لان الذي اشترى لم يستحق عليه والذي استحق عليه لم يشتر لان المشتري كرباس والمستحق قميص ولان الاستحقاق
ورد على ملك حال بامر حادث لان الرجل اذا خاط قميصا لا يجوز ان يثبت لاحد فيه ملك الا بسبب حادث بعد الخياطة اما ان يشتريه من الذي خاطه او
بقرابة وكذا الجواب فيمن اشترى حنطة فطحنها ثم استحق الدقيق وكذلك لو اشترى لحما فشواه في رجل واقام البينة ان اللحم المشوي له
فانه لم يكن له ان يرجع على البائع بشيء لانه لما شواه لا يجوز ان يثبت لاحد فيه ملك الا بسبب حادث بعد الشي الا ترى ان رجلا لو غصب لحم
شاة رجل فشواه ليس لصاحب اللحم ان ياخذه منه لانه لما جاز لمن المستحق ان ياخذه منه ثبت ان حقه وجب بعد الشي وفي جواهر الفتاوى
اشترى ثوبا وخاطه قميصا فاستحقه انسان باسم القميص لم يرجع المشتري على بائعه لانه يدعي التملك عليه بعد ما صار قميصا وان اقام بينة
انه كان له قبل هذه الصنعة يرجع المشتري بالثمن فالحاصل ان المستحق في هذه الوجوه لو اقام البينة ان اللحم كان له او الحنطة كانت
له او الثوب كان له فان القاضي يقضي على المشتري بالقيمة في ذوات القيم وبالمثل في ذوات الامثال للمستحق ثم يرجع المشتري على البائع
بالثمن لان الاستحقاق ورد على الاصل وكذلك على هذا في الغصب اذا غصب لحما فشواه او الحنطة فطحنها او ثوبا فقطعه قميصا وخاطه
ثم جاء مستحق واستحقه لم يبرأ الغاصب من الضمان لانه استحق منه غير ما غصب ولو اقام المستحق البينة ان اللحم او الثوب او الحنطة
كان له يبرأ الغاصب من الضمان ومن غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه او غصب شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك ثم استحقها رجل يبرأ
الغاصب من الضمان لانه استحق عليه عين ما غصب ولو اشترى شاة فذبحها وسلخها فاقام رجل البينة ان الاطراف والراس و
الجلد كلها له فللمشتري ان يرجع على بائعه بالثمن لان هذا استحقاق على اصل الشاة الا ترى ان من غصب شاة وذبحها وسلخها لم يبطل
حق المالك عن الشاة بخلاف ما اذا قطع الثوب وخاطه او طحن الحنطة لان ثمة ينقطع حق المالك بذلك الفعل فحيث قضى له انما قضى بملك
حادث لا بملك قديم واما ههنا فالملك القديم باق واذا كان كذلك كان للمشتري ان يرجع على بائعه بالثمن ولو لم يستحق على هذا السبيل
ولكن جاء رجل واقام البينة ان الجلد له واقام آخر البينة ان الراس له واقام آخر البينة ان اللحم له فليس للمشتري ان يرجع على بائعه لانه
لم يثبت استحقاق في اللحم والجلد والاطراف الا بسبب حادث فالاستحقاق ورد على الملك الحادث وفي الفصل الاول ورد على الاصل المستحق

الاصل في دعوى الرجوع بالثمن عند الاستحقاق فاذا وقع الاستحقاق في بلد آخر لابد للمشتري من اثبات الاستحقاق بالبينة عند القاضي الذي باع في بلده لانه ما لم يثبت الاستحقاق في عند قاضي بلد البائع في ذلك القاضي لا يلزم البائع رد الثمن. فصولين

حكم الحكم يفارق حكم القاضي المولى من حيث ان حكم الحكم انما ينفذ في حق الخصمين ومن رضي بحكمه ولا يتعدى الى من لم يرض بحكمه بخلاف القاضي المولى نهاية وحكم الحكم لا ينفذ على غير المحكمين. ايضاح كنز

واقعه

اذا اقام البينة على المشتري ان العين له وقد يوقف وقفا وقضى له رجع المشتري على البائع بالثمن وان اقام المدعي البينة ان العين له منذ شهر
وقد اشتراه المشتري قبل ذلك لكن يقضى بمدعي ولا يرجع المشتري على البائع بالثمن في استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف العقد السابق على
اجازة المستحق ولا يوجب انتقاضه والبيع لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بائعه بالثمن فاذا رجع الآن ينفسخ حتى لو اجاز المستحق بعد قضاء
القاضي او بعد قبضه قبل ان يرجع المشتري على بائعه بالثمن والصحيح ان القضاء للمستحق لا يكون فسخا للبياعات كلها ما لم يرجع كل واحد
على بائعه بالقضاء وفي الزيادات اذا استحق المبيع هل ينفسخ البيع الاصح انه لا ينتقض ما لم يفسخ وان اخذ بحكم القاضي فاذا استحق المبيع
واراد المشتري نقض البيع من غير قضاء ولا رضاء البائع ليس له ذلك واستحقاق المبيع على المشتري انما يوجب الرجوع بالثمن
على البائع اذا كان الاستحقاق بسبب سابق على الشراء اما اذا كان بسبب متاخر عن البيع لا يوجب الرجوع بالثمن على البائع والاستحقاق
انما يوجب الرجوع بالثمن على البائع اذا ثبت الاستحقاق بالبينة اما اذا ثبت باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين او باقرار وكيل المشتري
بالخصومة او بنكوله عن اليمين لا يوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة في حق غيره واذا ادعى المشتري استحقاق المشتري على البائع
واراد ان يرجع عليه بالثمن لابد ان يفسر الاستحقاق ويبين سببه ثم اذا بين سبب الاستحقاق في صح ذكره وانكر البائع البيع واقام
المشتري البينة على البيع قبلت بينته وله ان يرجع بالثمن ولا يشترط حضرة المشتري لسماع هذه [illegible] البينة وبه يفتي ظهير الدين
المرغيناني بل اذا ذكر شية العبد وصفته ومقدار الثمن كفاه وعلى هذا العبد اذا تداولته الايدي فادعى حريته على المشتري الآخر
ورجع البعض على البعض لا يشترط حضرة العبد عند الرجوع بالثمن بل اذا شهد الشهود ان العبد الذي اقام البينة على حريته باعه
هذا منه هذا يكفي ثم اذا قبلت بينة المشتري ورجع المشتري على بائعه بالثمن بقضاء القاضي كان لبائعه ان يرجع على بائعه بالثمن وان
زعم انه ليس له حق الرجوع لما انكر البيع لان بقضاء القاضي عليه بالبينة انمحى زعمه بالعدم ولو ابرأ البائع المشتري عن الثمن او وهبه
ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع المشتري على بائعه بشيء وكذلك بقية الباعة لا يرجع بعضهم على البعض وكذلك اذا تداولته
الايدي ثم ان احدا من الباعة ابرأ المشتري عن الثمن ثم استحق ورجع الباعة بعضهم على البعض فالمشتري الذي ابرأه البائع عن
الثمن لا يرجع على بائعه بالثمن ولا يمكنه بقية الباعة ان يرجع بعضهم على البعض لتعذر القضاء على الذي ابرأ مشتريه والبائع
اذا ابرأ المشتري عن الثمن ثم استحق لا يرجع المشتري الاول على بائعه لوجود الابراء ويرجع الاول على بائعه واذا رجع المشتري على
بائعه وصالح البائع على شيء قليل كان للبائع ان يرجع على بائعه بجميع الثمن وكذلك لو ابرأ المشتري بائعه عن الثمن بعدما قضى القاضي
له بالرجوع عليه كان لبائعه ان يرجع على بائعه ايضا القاضي اذا قضى للمستحق ثم صالح المشتري المستحق على ان ياخذ المشتري بعض الثمن من
المستحق ويدفع الدار الى المستحق لا يكون له ان يرجع على بائعه بالثمن لان بالصلح ابطل حق الرجوع اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى
آخر فقبل ان يثبت الاستحقاق صالح المشتري مع المستحق ودفع شيئا اليه وامسك العبد لا يرجع بما دفع على البائع لانه دفع
اليه بما دفع قبل ثبوت الاستحقاق ولو اثبت الاستحقاق وقضى له ثم دفع اليه شيئا وامسك العبد يكون هذا منه شراء العبد من المستحق
فحينئذ يرجع بالثمن على البائع اشترى دارا فادعى رجل نصفها فاشتراه منه لا يرجع على البائع بشيء الا ان يرجع بعد الاستحقاق [illegible]

اذا استحق المبيع لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بائعه بالثمن

في اثبات المشتري الاستحقاق على البائع

فيرجع بنصف الثمن وفي المبسوط رجل اشترى شيئا فادعاه رجل او ادعى فيه شقصا فصالحه المشتري صح ولو اراد ان يرجع بذلك
على بائعه لا يجوز لان الاستحقاق لم يثبت وهذا دفع المال برضا نفسه فلا يرجع اذا اشترى دارا وقبض ودفع الثمن ثم جاء رجل
وقال هذه داري فاشتراها منه ايضا ثم استحقها ثالث بالبينة وقضى له يرجع المشتري على كل واحد البائعين بحصة الثمنين جميعا
لوجود الشراء منهما ولو اشترى دابة فاستحقها رجل بالبينة في يد المشتري ليرجع على بائعه بالثمن فانكر البائع انه باعها منه ثم ان
المشتري بعد ايام ادعى على ابن البائع انك بعتني هذه الدابة واراد ان يرجع عليه يسمع دعواه لانه لا منافاة بينهما لجواز انه
اشترى من الاب ثم من الابن بعد ذلك ثم ورد الاستحقاق عليه وان لم يذكر التوفيق صريحا واذا ثبت البيعان يرجع عليهما بالثمنين
جميعا وان كان الصحيح احد البيعين لان الرجوع بالثمن عند الاستحقاق يعتمد وجود صورة الشراء لا صحة الشراء دار في يدي رجل فادعى
رجل نصفها فصالحه على الف وادعى الآخر نصفها فصالحه على الف ثم استحق نصف الدار لا يرجع على واحد منهما بشيء لان كل واحد منهما
يقول بقي في يدك نصف وان استحق ثلثة ارباع الدار رجع عليهما بنصف ما اخذ اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم ان البائع غاصب
[illegible] سولدها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور حين كان عالما بحقيقة الحال لكن يرجع بالثمن على البائع لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع
على البائع بالثمن عند الاستحقاق اشترى شيئا وهو يعلم انه ليس ملكا للبائع ثم استحق يرجع بالثمن ولو اقام البائع بينة ان
المشتري اقر بالشراء بملكية المبيع للمستحق لا يبطل حق الرجوع ولو قال البائع بعد ان شرط [illegible] يريد ان لا يرجع بالثمن
ان استحق فاستحق له الرجوع بالثمن واذا استحق المبيع بعدما تداولته الايدي الكثيرة ورجع بعضهم على البعض بالثمن بقضاء القاضي فانكر
بائع من الباعة البيع يحتاج الى اقامة البينة على البيع ويحتاج الى اقامة البينة على الرجوعات وعلى استحقاق الاول اذا لم يعلم
القاضي تلك الرجوعات بان لم تكن بين يديه او كانت بين يديه ولكن نسي وان كانت الرجوعات بين يديه وهو ذاكر لها لا يحتاج
الى اثباتها واذا استحق المشتري من يد المشتري الاخير يكون ذلك قضاء على جميع الباعة حتى لو اقام واحد من الباعة بينة على المستحق
بالملك المطلق لا يقبل وكان لكل واحد من المشترين ان يرجع على بائعه بالثمن من غير اعادة البينة ولكن انما يرجع كل مشتر على بائعه
اذا رجع عليه مشتريه حتى لا يكون للمشتري الاوسط ان يرجع على بائعه قبل ان يرجع عليه المشتري وكذلك المشتري الاول لا يرجع
على بائعه قبل ان يرجع عليه المشتري الاوسط وكذلك لا يكون للمشتري الاول ان يخاصم الكفيل بالدرك ما لم يرجع عليه والمشتري
اذا اراد ان يرجع على بائعه بالثمن فلم يقم البينة على الاستحقاق لا يجب على البائع دفع الثمن ولو اراد الرجوع بالثمن واراه سجل القاضي
في الاستحقاق فاقر بالاستحقاق وقبض السجل ووعد ان يدفع الثمن ثم ابى ذلك يجبر القاضي على دفع الثمن ولو لم يقر بالاستحقاق
ولكن وعد ان يدفع الثمن لا يجبر عليه وبمجرد الوعد لا يلزمه شيء واذا استحق حمار من يد المشتري ببخارا وقبض المستحق عليه السجل
وجاء بائعه بسمرقند واراد الرجوع عليه بالثمن واظهر سجل قاضي بخارا فاقر البائع بالبيع وانكر الاستحقاق وكون السجل سجل
قاضي بخارا واقام المستحق عليه بينة ان هذا سجل قاضي بخارا لا يجوز لقاضي سمرقند ان يعمل به ويقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن
ما لم يشهد الشهود ان قاضي بخارا قضى على المستحق عليه بالحمار الذي اشتراه من هذا البائع واخرجه من يد المستحق عليه هذا

اشترى شيئا وهو يعلم انه ليس ملكا للبائع

في الاستحقاق

يكون قضاء على جميع الباعة

في سجل القاضي في الاستحقاق

لان الخط يشبه الخط

وهذا لان الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على نفس السجل بل يشترط ان يشهدوا على قضاء القاضي وعلى قبض بدل المستحق عليه ولو كان
دارًا وقبض الدار ثم علم المشتري ان البائع باع الدار من غيره ليس له ان يسترد الثمن من البائع ما لم يخرج الدار من يد المشتري
من آخر عبدًا وباعه من غيره ثم ان المشتري الاول اشتراه ثانيًا ثم استحق من يده لم يرجع هو على بائعه ثم بائعه يرجع عليه ثم هو
يرجع على البائع الاول لان القضاء بالملك للمستحق لا يوجب انفساخ البياعات فيبقى بيع المشتري الاول وشراؤه ثانيا بتبرع على حاله
فلا يكون له الرجوع على البائع الاول اذا اشترى دارًا واخذها الشفيع بالشفعة وبنى فيها ثم استحقت من يد الشفيع رجع الشفيع على
المشتري بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء لانه هو الذي اخذ برأيه والمستعير اذا هلكت العارية في يده ثم استحقها رجل بالبينة وضمنه
لا يرجع المستعير على المعير بما ضمن ولو هلكت الدابة في يد المرتهن او المودع او المستأجر ثم استحقها رجل بالبينة واخذ القيمة منهم كان له
ان يرجع على الراهن او المؤجر او المودع ولو وهب او غصب او باع او تصدق به او آجر او رهن او اودع او اعار فهلك فضمنوا قيمته
يرجع المرهون له والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستأجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري
بالثمن عليه ولا يرجع السارق من الغاصب ولا غاصب الغاصب دار بين رجلين شركة او ميراثا فقسماها وبنى احدهما في حصته بناء ثم استحق
من نصيب الآخر الموضع الذي فيه البناء لا يرجع على شريكه بشيء من قيمة البناء المستحق اذا ادعى المستحق على المشتري واخذ الدابة من
غير قضاء القاضي فقال المشتري للبائع للمستحق اخذ الدابة مني بغير قضاء فادفعها الي فدفع البائع الثمن الى المشتري ثم ان البائع
اخذ المستحق واقام البينة ان الدابة ملكه من غير حضرة المشتري صح والمستحق اذا اخذ المدعى من يد المشتري بغير قضاء وهلك
في يده كيف يرجع المشتري على بائعه بالثمن فالوجه فيه ان يدعي المشتري عليه انك قبضت العين مني بغير حق وكان ملكي وقد هلك في يدك
فادِّ قيمته وهكذا فيقيم الذي اخذ العين بينة ان العين الذي اخذته منك كان ملكي وقد اخذته منك كيف يقبل البينة ويرجع المشتري
على بائعه بالثمن اذا استحق المبيع فاراد المشتري ان يرجع على البائع فقال البائع لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه ويقضي عليه
ولو بين وجه الدفع ولكن قال بينتي غائبة عن البلد فكذلك الجواب وكذا اذا بين وجه الدفع الفاسد الجواب كذلك ولو كان الدفع
صحيحًا وقال بينتي حاضرة في البلد يمهل الى المجلس الثاني المستحق عليه بالبينة اذا اراد ان يرجع على بائعه بالثمن والبائع اراد الدفع
بالبينة على النتاج او على التلقي من المستحق بيع او هبة فلابد من حضرة المستحق لسماع هذه البينة اذا ادعى المستحق واقام بينة على انه
نتجت عنده فاقام المدعى عليه بينة على المستحق انك اقررت اني اشتريت من فلان يندفع دعوى المستحق لانه اثبت تناقضه في الدعوى
اذا استحقت الدار من يد المشتري فاراد ان يرجع على بائعه فاقام البائع بينة بحضرة المستحق انه قال قبل الدعوى ان الدار ملك
فلان آخر يقبل البينة ويصير مناقضا في دعوى الملك لنفسه فظهر بطلان القضاء له المشتري اذا رجع على بائعه بعد ثبوت الاستحقاق
فادعى بائعه بحضرته وحضرة المستحق ان المستحق اقر ان هذا المدعى كان ملكا لابي تركه ميراثا لي وانا الوارث لا اعلم له وارثا غيري هذا
الدفع المستحق اذا اقام البينة على المطلق الملك المطلق واخذ الحمار ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة وقضى القاضي لهم بالرجوع
عليه اراد ان يرجع على بائعه وقال بائعه ان هذا الحمار نتج على ملك بائعي وبطل حق الرجوع عليّ واقام البينة على ذلك يقبل اذا

حفظ المشتري في رجوع الثمن

لانه ينتصب خصما عن بائعه

اذا كان بحضرة المستحق وان لم يكن بائع المرجوع عليه حاضرا لانه ينتصب خصما عن بائعه ولو اقام المستحق بعد ذلك بينة على النتاج
لا يقبل واذا كان في يد رجل حمار وجاء آخر وادعى انه حماره واقام البينة وحكم القاضي ودفع اليه سجلة ليرجع على بائعه فلما اراد الرجوع
على البائع قال البائع للمستحق كم مدة غاب هذا الحمار منك فقال منذ سنة اشهر فقال البائع الاول انا اقيم البينة ان هذا الحمار
كان في ملكي منذ سنتين لا يندفع عنه الخصومة بهذا ولو باع رجل حمارا من رجل فجاء رجل وادعاه فقبل ان يثبت الاستحقاق اقام البائع
بينة على المدعي ان الدابة نتجت في ملكي يسمع هذه البينة واذا استحق دابة من يد انسان فقال المستحق في دعواه غاب الدابة عني
منذ سنة فقبل ان يقضي بالدابة للمستحق اخبر المستحق عليه البائع عن القضية فاقام البائع بينة ان الدابة ملكه منذ عشر سنين
يقضي القاضي بالدابة للمستحق فاذا قال المستحق للمشتري بعد القضاء خذ الثمن الذي اعطيت البائع مني فاخذ فان ادعى الاداء
قبل رجوع المشتري على بائعه لا يكون قاضيا دينه وكان له ان يسترده ولو طلب المشتري من البائع الثمن ثم قال المستحق خذ الثمن
مني فاخذ ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك فصل المستحق عليه اذا اراد ان يرجع على بائعه فقال البائع الدابة نتجت في ملكي ولم يقدر على
الاثبات حتى قضي عليه واخذ منه الثمن ثم اراد ان يرجع على بائعه وانكر بائعه البيع فاقام مدعي النتاج البينة انه باع مني لا ان يرجع
من الصغرى واذا رجع المشتري على البائع بالثمن وقضى القاضي عليه ثم اراد البائع اقامة البينة على انه ملكه لا يقبل لانه مقضي عليه ولو اقام
البينة على التلقي من المستحق على المشتري لا يقبل ويشترط اقامتها على المستحق واذا اقام على المستحق ليس له ان يلزم المشتري
واذا رجع المشتري على البائع لكن لم يقض القاضي عليه بالرجوع ثم اقام البائع بينة على التلقي ان اقام على المستحق يقبل وله ان يلزم المشتري
وليس للمشتري ان يقبض اذا ابى البائع التسليم ولو اقام البينة على المشتري يجب ان يقبل لانه لو اقام على المستحق كان له ان يلزم المشتري
بلا دفع وكذا في الفصل الاول عند ابي يوسف وهو قول محمد وبه يفتى فيس ولو اشترى عبدا وقبضه وباعه من آخر ثم
استحقه رجل بالبينة من يد الآخر واقام المشتري الآخر بينة ان المستحق باعه من البائع الاول والبائع الاول باعه من بائعه
قبلت بينته ويقضى له بالعبد ولو لم يقم البينة ولكنه خاصم بائعه في الثمن وقضي له بالثمن ثم ان بائعه اقام البينة ان المستحق باعه
من الاول والاول باعه منه واخذ العبد ليس له ان يلزم المشتري بيع جرى في ارض ثم استحقت وطلب المشتري من البائع الثمن
فدفع اليه ثم ظهر فساد القضاء فليس للمستحق عليه ان يسترد تلك الارض لانه وجد التقابض فلو لم يترادا ولكن القاضي قضى
للمستحق بالارض وفسخ البيع ثم ظهر فساد القضاء ظهر فساد الفسخ ايضا رجل اشترى شيئا فقال المشتري لا احلف على ذلك فان
ابرأت البائع عن ضمان الاستحقاق ولا ارجع على البائع بالثمن فانه لا يصح هذا الابراء لان تعليق البراءة بالشروط لا يصح وان استحق
المشترى من يدي المشتري واراد الرجوع بالثمن على البائع فقال البائع للمشتري قد علمت ان الشهود شهدوا بزور وان البيع
لي فقال المشتري انا اشهد لك ان المبيع لك وان الشهود شهدوا بزور فللمشتري ان يرجع على بائعه مع هذا الاقرار لان البيع
لم يسلم فلا يجب الثمن ولو اشترى شيئا من رجل ثم استحق من يده ثم وصل اليه يوما لا يؤمر بالتسليم الى البائع ان يرجع على بائعه
بهذا الاقرار ولو اشترى عبدا قد اقر نصا انه ملك البائع ثم استحق من يد المشتري ورجع بالثمن على البائع ثم وصل اليه يوما

قال المشتري لا احلف ان ابرأت البائع عن الضمان

بائعه

يؤمر بالتسليم الى البائع لان اقراره بالملك له لم يبطل فالمرجوع عليه عند الاستحقاق لو اقر بالاستحقاق ومع ذلك اقام الراجع بينة
واثبت عليه الاستحقاق بالبينة كان له ان يرجع على بائعه المدعى اذا اقام البينة على دعواه ثم اقر المدعا عليه بالملك له فالقاضي يقضي
للمدعي بالاقرار لا بالبينة لان البينة انما تقبل على المنكر لا على المقر له ادعى عينا في يد رجل وانكر المدعا عليه واقام المدعي بينة
على ما ادعاه فقبل الحكم اقر المدعا عليه بالعين للمدعي فالقاضي يقضي بالعين للمدعي بالاقرار اشترى شيئا ووهبه لآخر ثم ان الموهوب له
باعه من آخر واستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول ان يرجع على بائعه حتى يرجع المشتري الآخر على الموهوب له واذا رجع
ولو اشترى شيئا ووهبه لغيره فاستحق من يد الموهوب له يرجع الواهب بالثمن على بائعه ولو اشترى جارية ووهبها لانسان
ثم وهبها الموهوب له لآخر ثم استحقت من يده لا يرجع احد بالثمن وفي المنتقى بخلافه المستحق عليه اذا اراد ان يحلف المستحق بالله
ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج من ملكه بوجه من الوجوه يحلف على ذلك فان قال كنت بعته وخرج من يدي ولكن اشتريت من فلان
منذ سنة وانا املكه منذ سنة وشهد شهود انه عبده واشتراه منه منذ سنة يقضي للمستحق ولو قالوا هو عبد يملكه منذ سنة لم
اقض له حتى يشهدوا انه اشتراه من فلان وان قال المستحق بعد ما عرض عليه اليمين بعته من رجل لا اعرفه ثم اشتريته منه وقبضته
ونقدت الثمن وشهد شهوده انه عبد اشتراه منه منذ سنة ولو لم يقولوا اشتراه وقالوا هو عبد يملكه منذ سنة فانا اقبل له
من قبل انه لم يقر لاحد وقوله اشتريته من رجل لا اعرفه بمنزلة ما لم يقر لاحد ثم اذا حلف انه ما خرج عن ملكه تم استحقه
وان نكل لا يصح استحقاقه في اشترى عبدا ولم يتقابضا حتى ادعاه رجل والمدعي يقر بالبيع فاحضر البائع والمشتري عند الحاكم وقال لا بينة
لي فاستحلفهما الحاكم فحلف البائع ونكل المشتري فان المشتري يؤخذ بالثمن فاذا اداه سلم العبد للمدعي فان حلف المشتري ونكل البائع
فعلى البائع جميع قيمة العبد الا ان يجيز المستحق البيع ويرضى بالثمن اشترى عبدا بدراهم ودفع الدنانير عوضا عن الدراهم ثم استحق
المبيع يرجع على البائع بالدنانير ولو اعطى عوض الدراهم عروضا يرجع بالدراهم لان بيع العروض قد صح وان لم يصح البيع الاول كان
الدنانير مكان الدراهم لانه ثبت انه لم يكن عليه دراهم فلم يفترقا بقبض لان القبض شرط في بيع الصرف وفي المقابضة لو استحق احد
العوضين يرجع المستحق عليه في عوضه فباعتبار ما اذا ادعى عينا فصالحه على عين آخر ثم استحق بدل الصلح يرجع في دعواه رجل
تزوج امرأة بمائة دينار ودفع اليها بحساب خمسين دينارا كرما ثم استحق الكرم يرجع عليه بخمسين دينارا اشترى من آخر قراطيس
بثمن معلوم واعطى المشتري حانوتا معينا في ثمن القراطيس بستين وقيمته اربعون فعند استحقاق القراطيس يرجع المشتري
على البائع بستين ولو ادعى دارا فصالحه منها على دار اخرى وبنى كل واحد بناء في الدار التي هي في يديه ثم استحقت الدار التي هي
بدل الصلح يرجع في دعواه واذا اقام المدعي بينة على دعواه او حلفه ونكل عن اليمين يرجع عليه بقيمة البناء في الدار التي كانت بدل
الصلح ولا يرجع عليه بالدار المدعاة وانما يرجع عليه بقيمة الدار المدعاة وليس له ان ينقض بناءه لان من اشترى دارا شراء فاسدا
وبنى فيها يصير الدار مستهلكة ويبطل حق البائع في الاسترداد ويغرم القيمة وعندهما له ان ينقض بناءه واسترد منه الدار لان الدار
المشتراة شراء فاسدا لا يصير مستهلكة بالبناء فله ان يأخذ الدار ويأخذ بناءه هذا اذا استحقت دار بدل الصلح فان استحقت الدار المدعاة
ولس

في تحليف المستحق

الكلام في مسائل الاستحقاق

مسئلة عجيبة

فليس له ان يرجع بقيمة البناء على المدعي لان في زعمه انه بنى في ملك نفسه وانه غير مغرور ولكنه يرجع على المدعي بقيمة الدار التي هي بدل
الصلح وليس له ان يسترد بدل الصلح لان المدعي ملكها من جهته ملكا فاسدا وبنى فيها فانقطع حق المدعا عليه في الاسترداد وقالا له
ان يأخذ عين الدار لان البناء لم يبطل حقه في الاسترداد ومن المسائل تدل على ان من اشترى دارا شراء فاسدا وبنى فيها ثم
استحقت يرجع المشتري بقيمة البناء على البائع كما في البيع الصحيح وينبغي ان يكون كذلك لتحقق الغرور اشترى دارا وبنى فيها بناء ثم
استحق رجل الدار بالبينة ونقض بناء المشتري ذكر في عامة الكتب ان المشتري يرجع بقيمة البناء على البائع اذا اشترى دارا وبنى
فيها بناء ثم استحقت او اشترى ارضا فزرع فيها او غرس ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن على البائع ويسلم البناء والزرع والشجر
اليه ويرجع عليه ايضا بقيمة البناء والغرس والزرع مبنيا قائما يوم يسلم ذلك اليه فان كان المشتري بنى في الدار عشرة آلاف ملاف
سكن فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحقت يرجع على البائع بقيمة البناء يوم يسلم البناء على البائع وكذا لو
زادت قيمة ما انفق في الدار يوم الاستحقاق فانه يرجع عليه بقيمة البناء يوم التسليم الى البائع ولا ينظر الى ما كان انفق فيه وانما يرجع
على البائع بقيمة ما يمكن ان ينقضه ويسلمه الى البائع حتى لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين ولو اشترى دارا وحفر فيها بئرا او هي
البالوعة او رم الدار شيئا ثم استحقت الدار لا يرجع [illegible] بشيء من ذلك على البائع لان الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة
في الكتب في الصك ما انفق المشتري فيها من نفقة او رم فيها من مرمة فعلى البائع يفسد البيع ولو حفر بئرا او طوقها يرجع بقيمة الطين
والآجر بقيمة الجوف فاذا اشترط فسد البيع وانما يرجع اذا بنى فيها او غرس وبقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البائع اشترى دارا وبنى
فيها ثم استحقها رجل بجميع ما فيها من البناء واقام البينة ان الدار والبناء له وقضى بالدار واخذ الدار بجميع ما فيها من البناء فالمشتري
لا يرجع على بائعه الا بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء فصل وفي الطحاوي ان المستحق اذا اخذ البناء الذي بناها المشتري في الدار المستحقة
فانه يرجع على البائع بالثمن وبقيمة بنائه مبنيا اذا اسلم النقض الى البائع وان لم يسلم النقض لا يرجع على البائع الا بالثمن واذا
غرس المشتري في الارض ثم استحقت فعلى البائع قيمة الاشجار نابتة ولو استاجر ارضا وغرس فيها ثم انقضت المدة فعلى الموجر
قيمة الاشجار مقلوعة فصل ويضمن البائع في الارض المشتراة اذا استحقت الغرس والزرع وضمان الزرع ان ينظر ما قيمة الزرع
فيضمنه ذلك اذا لم يستحصد اشترى دارا وهو يعلم ان البائع غاصب غير مأمور بالبيع من جهة المالك وبنى فيها ثم جاء المالك واخذ
الدار بعد ان اقام البينة على وجه الصحة لا يرجع المشتري بقيمة البناء على البائع المشتري اذا زرع في الارض حنطة او شيئا
من اصناف الرياحين والبقول ثم استحقت الارض يؤمر المشتري بقلع الزرع لو كان البائع غائبا ولا يرجع على بائعه بشيء
فان كان الزرع اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بائعه الا بالثمن ولكن كان المشتري
قد كرى في الارض نهرا او حفر ساقية او قنطر على النهر قنطرة يرجع على البائع بالثمن وبقيمة ما احدث من بناء القنطرة ولا يرجع
بما انفق في كرى النهر وحفر الساقية ولا في مسناة جعلها من التراب وان جعل المسناة من آجر او قصب او لبن او شيء له قيمة
فانه يرجع على بائعه بقيمة ذلك وهو قائم في الارض ثم يؤمر البائع بقلع ذلك ولو اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق رجل نصفها ورد المشتري

اذا استحقت الدار يرجع المشتري بقيمة البناء

ما بقي على البائع كان له ان يرجع على البائع بالثمن وبنصف قيمة البناء لانه مغرور في النصف ولو استحق منها نصف بعينه فان كان البناء
في النصف المستحق خاصة رجع المشتري بقيمة البناء وان كان في النصف الذي لم يستحق كان له ان يرد البناء ولا يرجع بشيء من
قيمة البناء في اشترى دارا فاستحقت عرصتها وبعض البناء فقال المشتري انا بنيتها وصرت في ان ارجع على البائع وقال البائع
بعتها مبنية فالقول قول البائع ولو اشترى كرما فاستحق انسان اصل الكرم دون الاشجار والقضبان والحيطان فلو اراد
المشتري ان يرد الاشجار على البائع ويسترد جميع الثمن له ذلك ولو اشترى حمارا مع البردعة جميعا وقبضها ثم استحق الحمار دون
البردعة ليس للمشتري ان يرد البردعة ويرجع بجميع الثمن بل يمسك البردعة بحصتها من الثمن اشترى ارضا فيها اشجار حتى دخل من
غير ذكر ثم استحقت الاشجار ليس لها حصة من الثمن كما في ثوب الغلام والجارية وبردعة الحمار فانها تدخل تبعا فما يدخل بطريق التبعية
لا حصة له من الثمن وقيل يرجع المشتري بحصة الاشجار اشترى جارية وعليها ثيابها التي يباع مثلها فيها فثيابها تبع لها ولو استحق
ثوب منها او وجد به عيبا لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع بشيء الا ان ذكر لم يدخل في البيع مقصودا هذا اذا لم يذكر البناء والاشجار
في المبيع حتى يدخل تبعا اما اذا ذكرها في البيع يرجع بحصة الاشجار اشترى دارا فانهدم بناؤها في يد المشتري ثم استحقت العرصة
فالمشتري يرجع على البائع بحصة العرصة من الثمن فان هدم المشتري بناءها فكذلك ولو هدم الاجنبي بناءها لا يرجع بجميع الثمن
فالحاصل ان الاوصاف لا قسط لها من الثمن الا اذا ورد عليها القبض والاوصاف ما يدخل في البيع من غير ذكر وذكر البناء
والاشجار في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني والكفين في الدرك لا يؤخذ فظاهر الرواية بقيمة البناء الذي بناه
المشتري بل بعض الثمن عند الاتفاق رجل باع من آخر دارا فاستحقها انسان واراد ان يرجع على بائعه وهو ميت ولم يترك وارثا
فان القاضي ينصب عنه وصيا ليرجع عليه بالثمن اشترى دارا وبنى فيها ثم جاء رجل واقام البينة ان نصف الدار له فقضي له بنصف
الدار ونقض المشتري نصف البناء ولو اشترى بيتا ذا سقفين وقبض فخرب السقف الاعلى ثم جاء مستحق واستحق الاسفل الاعلى
اما ان اشتراه ببنائه او بدون بنائه فوق كلتا الحالتين يقسم الثمن على الاعلى وعلى الاسفل فما اصاب الاعلى سقط وما
اصاب الاسفل ولو استحق الاعلى والاسفل بعد التخريب فالمستحق يضمنه قيمة النقوض ويرجع المشتري على البائع بجميع الثمن واذا استحق
نصف الدار شائعا او ثلثها او ربعها فالمشتري بالخيار ان شاء رد ما بقي ورجع بجميع الثمن وان شاء امسك ما بقي ورجع على البائع بثمن
المستحق وان استحق منها موضع بعينه ان كان قبل القبض فهو بالخيار كما ذكرنا وان كان بعد القبض فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق
وفي شرح الطحاوي اذا اشترى شيئا ثم استحق بعضه فان كان شيئا لا يضره التبعيض كالدار والكرم والارض وزوجي الخف ومصراعي
الباب والعبد يتخير المشتري والا فلا باع ارضا فاستحق منها طائفة معلومة كطريق العامة او المقبرة لا يفسد البيع في الباقي وان
ظهر ان بعض الارض مسجد ان كان مسجدا جامعا فسد البيع وان كان مسجدا خاصا لم يفسد وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل
فظهر فيها قطعة وقف واراد المشتري ان يردها على الوكيل واقر الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل والوكيل لا يردها على موكله وان
ردت على الوكيل بالبينة كان له ان يردها على الموكل ولا يفسد العقد في الباقي على الصحيح فلو اشترى الرجل من جارية فوهب احدهما نصيبه

في تفسير الاوصاف

تصيبه من شريكه فاستولدها ثم استحقت فانه يأخذ المستحق الجارية وعقرها وقيمة الولد ثم يرجع الاب بنصف الثمن وبنصف قيمة الولد
على البائع ولا يرجع في النصف الآخر رجل ورث امة من ابيه فاستولدها ثم استحقت كان الولد حرا بالقيمة ويرجع بقيمة الام وقيمة
الولد على بائع مورثه الا ترى انه يرد بالعيب بخلاف الموصى له اذا استولدها ثم استحقت حيث لا يرجع على بائع الموصي فلهذا لا يرد بالعيب
ولو اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم ان البائع غاصب او تزوج امرأة اخبرته انها حرة وهو يعلم انها كاذبة فاستولدها كان
الولد رقيقا لانعدام الغرور ولو اشتراها وهو يعلم انها لغيره فقال البائع ان صاحبها وكلني ببيعها ومات وقد اوصى الي فاستولدها
ثم جاء صاحبها وانكر الوكالة والوصية فانه يأخذ جاريته ويأخذ عقرها وقيمة ولدها لان الغرور قد تحقق اخبره البائع به واذا غرم
المشتري قيمة الولد رجع به وبالثمن على البائع ولو رهن عبدا وغاب والعبد مقر انه عبد ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن بدينه
على العبد ولو كان مشتريا يرجع بالثمن عليه ثم يرجع العبد على البائع بالثمن فلو قال لآخر اشترني فاني عبد فاشتراه ثم ادعى حرية الاصل
واقام البينة وقد غاب البائع يرجع على هذا العبد بالثمن ويرجع العبد على البائع اذا حضر مردي خانه زن خود را بفرمان زن عمارت كرد
رجوع بكار برد اكر بزان شرط فرمود ست كه رجوع كند تواند كه مرد آنچه بكار برده است بخواهد رجل اقر بدار لامرأة في صحته وهي خراب
فعمرها الرجل من ماله ثم مات الرجل وترك هذه الدار وابنا فادعى الابن العمارة بينهما ميراثا فالمرأة تدعي انها دارها وعمارتها لها ان كان
عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فيغرم حصة الابن وان كان عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث عنه ويغرم قيمته
نقضه من العمارة ان شاءت وتسلم العمارة كلها لها هذا اذا عمرها لنفسه فان عمرها للمرأة بغير اذنها فالعمارة لها ولا شيء للابن من
النفقة وهو متطوع في ذلك وكذلك على هذا التفصيل في عمارة كرم امرأته وسائر املاكها واذا سقف بيت امرأته بأمرها فالسقف
لها وان فعله بغير امرها فله ان يرفعه وفي العيون كل من بنى في دار غيره بأمره يكون البناء للآمر ولو بنى بغير امره يكون له ان يرفع
الا ان يقر بالبناء وحينئذ عنو يعني اذا بنى لنفسه بغير امره اما اذا بنى لرب الارض بغير امره فينبغي ان يكون متطوعا استأجر
دارا وبنى فيها من التراب الذي كان فيها بغير امر صاحب الدار فانقضت مدة الاجارة او انفسخت ان كان البناء من لبن اتخذ
من التراب كان وهذه الدار فان المستأجر يرفع البناء ويغرم قيمة التراب لصاحب الدار واذا كان البناء من طين لا ينقض
البناء لانه لو نقض يعود ترابا واذا ركب في الطاحونة حجرا من ماله او اتخذ فيه ضريبا او استأجر من ماله وانقضت المدة ان فعل
بامر صاحبها على ان يرجع في الغلة يرجع بذلك ويكون للآمر وان فعل ذلك بغير امره فان كان غير مركب في البناء فهو له ولا ان يرفع
وما كان مركبا دفع اليه قيمته يعني اذا فعل ذلك لنفسه اما اذا ركب لاجل المالك بغير امره فانه يكون متطوعا آسيابان سنگ و سنگى
كه در دست و آسيا كردان كرد تواند كه بحساب غلة فرو برد و سنگ كه ازان وى بود و بتراضى قيمت بكيرد و اكر سوكند دهند
تواند نستد بتواند لان الاقرار والانكار فيه سواء ويأخذ القيمة بالتراضي في الحال واكر آسيابان در ميانه ساد سنگ
نوبش اندر آورد بعد از مضي مدت تواند كه سنگ را بردارد اكر سنگ بر زمين نهاده است تواند اما اكر سنگ بر زمين نهاده است
نتواند بي رضا خداوند آسيا بر داشتن لانه مركب في ملكه واذا جصص المستأجر الدار او فرشها بالآجر او ركب بابا او جعل غلقا او

في بيان ان المشتري يرجع بالثمن وقيمة الاولاد

في ولد المغرور

في حكم الطاحونة

في بابها واقربه الآجر واراد المستاجر قلعه وذلك مما لا يضر قلعه قلعه وما يضر قلعه بالدار ليس له قلعه ولكن يضمن رب الدار قيمته
ويعتبر قيمته يوم يخصمان حانوت موقوف بنى فيه ساكن بغير اذن المتولي وقال انفقت فيه كذا وكذا ان كان رفعه لا يضر بالبناء
القديم رفعه وهو للساكن الباني وما لا يمكن رفعه الا بضرر فهو للذي ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذ
رجل اخذه السلطان ليصادره فقال لغيره خلصني فدفع المامور ماله وخلص الآمر يرجع على الآمر بما ادى وهو المختار ولو اشترى
رجل دارا بالف درهم ونقد الثمن او قبض الدار فاقام اخ المشتري البينة ان الدار كانت لابيهما تركها ميراثا لهما والاخ يومئذ
فانه يقضي للمدعي بنصف الدار وان كذبه المشتري كان المشتري بالخيار ان شاء رد النصف الباقي على البائع ويسترد منه كل الثمن
كان فقد وان شاء امسك ويرجع على البائع بنصف الثمن ولو كان المشتري صدق اخاه المدعي بقي النصف في يده بنصف الثمن ويرجع
على البائع بنصف الثمن رجل اشترى ارضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الارض بجميع الثمن وان شاء
ترك وكذلك المسيل وان استحق الشرب بعد ما قبض المشتري الارض واحدث فيها بناء او غرس غرسا او زرع زرعا فان المشتري
يرجع بنقصان الشرب والمسيل جعل محمد رحمه الله لهذا اصلا فقال كل شيء اذا بعته وحده لا يجوز بيعه فاذا بعته مع غيره جاز فاذا
استحق ذلك الشيء قبل القبض كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شيء اذا بعته وحده جاز بيعه
فاذا بعته مع غيره فاستحق كان له حصته من الثمن رجل باع عقارا وامراته او ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم بالبيع ووقع التصرف
بينهما وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان حاضرا عند البيع ان العقار له ولم يكن للبائع لا يسمع دعوى هذا المدعي
سدا لباب التلبيس وقال مشايخ بخارا يسمع فينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان البائع والمدعي معروفا بالتلبيس والدعاوي
الباطلة ينبغي للمفتي ان يفتي بالقول الاول وان لم يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى تلك الدعوى
في تقليد القاضي وان استثنى كما في زماننا انه لا يسمع دعوى التي جنة الحكمية لا يجوز للقاضي ان يسمع هذه الدعوى ولو حكم لا ينفذ
قضاؤه رجل باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعد ما وقف الاصح انه لا يسمع دعواه كما لو ادعى انه باعه وهو لغيره بخلاف ما لو باع
عبدا ثم ادعى انه حر او ادعى انه اعتقه ثم باعه فانه يسمع دعواه رجل اغير عليه دوابه فوقع البعض في يد انسان فذهب الى السوق
ليبيعه فجاء رجل يريد ان يشتري ثورا او استامه ثم انعم النظر فيه فاذا هو الثور الذي اغير عليه فادعى انه ملكه لا يسمع دعواه
لان الاستيام اقرار منه انه ليس له ولو اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن فاستحقه رجل بالبينة ثم حضر البائع واقام البينة
للمستحق كان باعه منه بكذا قبل البيع وقضى القاضي ببينة البائع فاراد المشتري ان ياخذ العبد لا سبيل للمشتري على العبد ولو
اشترى شيئا فاقر انه ملك البائع ثم استحق عليه ورجع على البائع بالثمن ثم وصل اليه بوجه من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه الى البائع
ولو اشترى شيئا فاستحق من يده ورجع المشتري على البائع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشتري بوجه من الوجوه لا يؤمر بتسليمه الى
البائع و مردي قصاب كوسفندان از جلاب خريد و قصاب مفلس شد جلاب ديكر آمد قصاب مفلس را خواست تا كوسفند
جلاب اول كفت كه بوي فروش كه مرد نيك است بوي فروخت جلاب اول كوسفند از حساب مالي كه بروي داشت از وي خريد

جلاب دوم را معلوم نه شد كه وي مفلس است مي خواهد كه بواسطه غرور جلاب اول رجوع كند نتواند لان مجرد الغرور لا يثبت ضمان
ولا رجوع الا ترى ان من قال لغيره اسلك في هذا الطريق فانه آمن فسلك ثم اخذ اللصوص ماله لا ضمان وقد حصل الغرور وانما الموجب
للضمان والرجوع ضمان السلامة اما نصا بان قال لغيره اسلك هذه الطريق فانه آمن فان اخذ مالك فانا ضامن لذلك او ضمان
السلامة في ضمن عقد المعاوضة كما في الشراء واشباهه من عقود المعاوضات ادعى على انسان دينا وصالح على الارض ثم
ان الارض مشاع بين المدعى عليه وبين غيره صح الصلح في ملكه حتى لو كان دين المدعي عشرة واستحق نصف بدل الصلح يرجع بنصف
العشرة ولا يصح الصلح في ملك الغير ولو استحق كل بدل الصلح وهو الارض يرجع بجميع الدعوى فاذا استحق النصف يرجع بقدره
اعتبارا للبعض بالكل واذا صالح من دعواه في ارض على عبد فاستحق نصفه كان بالخيار ان شاء رد ما بقي وكان على دعواه وان
شاء امسك ما بقي منه وكان على نصف دعواه وان صالح من الدين على عبد بعينه جاز ويكون شراء العبد بما عليه من الدين فان مات
عند المديون قبل التسليم يرجع الطالب الى اصل حقه وهو الدين وكذلك كل شيء بعينه ولا يبطله افتراقهما قبل القبض ولو
صالح من الدنانير على دراهم وقبضها ثم استحقت بعد التفرق يرجع بالدنانير لانه صرف حتى لو استحق بدله رجع الى اصل حقه ولو كان
عليه الف مؤجلة فقضاه قبل المحل جاز فلو استحقت لم يرجع عليه حتى يحل الاجل وكذا لو باعه بها عبدا او صالحه بها على عبد فاستحق
او وجد به عيبا فرده بقضاء لا يرجع الى اصل حقه ما لم يحل الاجل فاذا حل الاجل يرجع الى اصل حقه لانتقاض الاستيفاء
ولو صالح من الدنانير على كر حنطة جاز فان استحق الكر او وجد به عيبا فرده رجع الى اصل حقه وهو ما عليه من الدراهم ولو صالح من مائة
درهم على خمسين درهما فاستحق بدل الصلح رجع بمثله ولا يرجع بجميع الدين الاول فالحاصل ان الصلح اذا وقع على سبيل الحط والاسقاط
لا على جهة المعاوضة بان وقع الصلح على بعض الدين فعند ورود الاستحقاق يرجع بمثل بدل الصلح ولو وقع الصلح على سبيل المعاوضة
بان وقع الصلح على خلاف جنس المدعى فعند الاستحقاق يبطل الصلح يرجع الى اصل دعواه هذا اذا استحق بدل الصلح فان استحق المصالح
عنه كما لو ادعى دارا فصالحه المدعى عليه واخذ المدعي بدل الصلح ثم استحقت الدار من يدي ذي اليد كان له ان يرجع على المدعي ويسترد منه ما دفعه
اليه وفي المبسوط الاصل معرفة استحقاق بدل العقود فاستحقاق بدل الخلع يوجب الرجوع بقيمته واستحقاق بدل المبيع يوجب
الرجوع بقيمة ما يقابله البدل ان كان هالكا وان كان قائما يرجع بعينه واستحقاق الاجرة يوجب الرجوع باجر المثل الذي هو قيمة
المنفعة واستحقاق المنفعة يوجب الرجوع بالاجرة او بقيمتها ان كانت هالكة وفي الذخيرة لو كانت الاجرة دراهم فاستحقت يرجع الآجر
باجر مثله ولو كانت الاجرة عبدا او ثوبا بعينه اذا استحق يجب اجر مثل الدار ولا يجب قيمته ذكر الشيخ والفتوى على هذا فصل ولو
اشترى رجل عبدا ثم وهبه لرجل ثم ان الموهوب له باعه من رجل فاستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بائعه
حتى يرجع المشتري الآخر على الموهوب له فاذا رجع رجع رجل في يده عبد باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من آخر وسلم النصف
اليه ثم جاء رجل واستحق نصف العبد بالبينة كان المستحق من النصفين جميعا وان كان المشتري الاول قبض العبد ولم يقبض الثاني
النصف فالاستحقاق الى الثاني دون الاول وان قبضاه جميعا كان المستحق منهما رجل اشترى عبدين من رجل بالف درهم فقبضهما ثم استحق نصف احدهما

باع عقارا وبعض اقاربه حاضر
باع ثم ادعى انه وقف او لغيره
باع عبدا ثم ادعى انه حر
طلب الاستيام يمنع الدعوى
اذا اخذ البائع المبيع من يد المستحق لا سبيل للمشتري عليه

فان العيب الذي يكون لازما للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار في العبد الذي استحق نصفه واذا اشترى امة من انسان فاستحقت ببينة
بالملك المطلق وقضى القاضي بالامة للمستحق وقبض المستحق من الامة ورجع المشتري على البائع بالثمن فاقام البائع بينة ان هذه الامة
ولدت في ملكه من امته وان القضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك على حق الرجوع بالثمن قبلت بينته ان اقامها بحضرة المستحق
والاظهر انه لا يشترط حضور المستحق ظ ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصالحه الذي في يده على مائة درهم فاستحقت الدار الا ذراعا منها
لم يرجع بشيء ودلت المسئلة على ان الصلح عن المجهول على المعلوم جائز ط فيما يكره وكره النجش وهو ان يزيد في الثمن ولا
يريد الشراء ليرغب غيره والسوم على سوم غيره وهذا اذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة فان لم يركن
احدهما الى الآخر فهو بيع من يزيد ولا باس به وتلقي الجلب المضر باهل البلد فان كان لا يضر فلا باس به الا اذا التبس السعر
الواردين فحينئذ يكره وبيع الحاضر للبادي وهذا اذا كان اهل البلدة في قحط وعوز وهو يبيع من اهل البدو طمعا في الثمن الغالي
اما اذا لم يكن كذلك فلا باس به والبيع عند اذان الجمعة كل ذلك يكره ولا يفسد به العقد ولا يكره بيع من يزيد وكره التفريق بين صغير
عن ذي رحم محرم منه بلا حق مستحق حتى لو كان التفريق بحق مستحق لا باس به كدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده بالعيب
معلول بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب غير محرم ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز التفريق بينهما ولا بد
من اجتماعهما في ملكه حتى لو كان احد الصغيرين له والآخر لغيره لا باس ببيع واحد منهما هو مسائل الشيوع امهات مسائل
الشيوع سبع بيع الشائع اجارة الشائع اعارة الشائع رهن الشائع هبة الشائع صدقة الشائع وقف الشائع
والشائع ينقسم الى قسمين شائع يحتمل القسمة كبعض الدار ونصف البيت الكبير وشائع لا يحتمل القسمة كنصف العبد ونصف
او الرحى ونصف الثوب ونصف البيت الصغير والفاصل بين القسمين حرف واحد وهو ان ينظر ان كان هذا الغير بين اثنين فطلب
احدهما القسمة وابى الآخر ان اجبر القاضي على القسمة كان من القسم الاول وان لم يجبر القاضي كان من القسم الثاني اما بيع الشائع
فانه على قسمين اما ان يحتمل القسمة او لا يحتمل وكل قسم على وجهين اما ان باع من اجنبي او من شريكه فالاول وهو البيع من اجنبي
صنفين اما ان كان الكل له فباع النصف او كان بين اثنين فباع احدهما نصفه فالبيع جائز في المواضع اجمع شجرة بين قوم باع
احدهم نصيبه مشاعا والاشجار قد انتهت اوان القطع حتى لو تركها القطع جاز الشراء وللمشتري ان يقطع لانه ليس في القسمة ضرر
رجل باع نصيبا له من الشجرة بغير اذن شريكه بغير ارض ان كانت الاشجار لم تبلغ اوان القطع جاز البيع والا فالبيع فاسد لانه
يتضرر بالقسمة وعلى هذا الزرع اذا كان بين اثنين باع احدهما نصيبه من رجل فهو على هذين الوجهين شجرة مشتركة بين ثلاثة
فباع احدهم نصيبه من احد صاحبيه لم يجز ولو باع منهما جاز نخل بين شريكين وعليها ثمر او ارض بين اثنين وفيها زرع فباع احد
الشريكين نصيبه من النخل والثمر ومن الارض والزرع يجوز وفي الصغرى بيع الارض مع نصف الزرع لا يجوز فردى نيم درخت مشاع
[illegible] روا نى واكر بشرط قرار خريد بموضع [illegible] مشاع روا بود بيع عمارت ديه مشاع وبيع درختان مشاع
روا نبود دار بين رجلين باع احدهما بناءها من رجل آخر لم يجز بيعه وكذا لو لم يكن بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن

الصلح عن المجهول على المعلوم جائز

وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز ولو باع بناء من غير ارض على ان يترك المشتري البناء فالبيع فاسد ولو ان بئرا
او ارضا بين رجلين فباع احدهما نصيبه من غير شريكه من غير ان يكون له طريق في الارض جاز وان باعه على ان يكون للمشتري في الارض
طريق فاسد لا يجوز ولو كانت الدار بين الاثنين فباع احدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز فص دار بين رجلين او بين شريكين فباع احدهما
نصيبه من بيت معين من الدار فللآخر ان يبطل البيع ط رجلان بينهما دار فباع احدهما نصف بيت منها مشاعا في البيت والبيت
معلوم لا يجوز البيع كما لو باع نصف كل بيت من الدار بخلاف ما لو كان بينهما عشرة اثواب مروية مما يقسم فباع احدهما نصف ثوب
بعينه من رجل فانه يجوز كما الغنم فص امر الورثة اذا باع شيئا من التركة ينظر ان باع نصيبه من كل شيء والمشتري يعلم نصيبه يجوز وان
باع شيئا معينا لا يجوز ط مكيل او موزون مشترك بين اثنين باع احدهما نصيبه من شريكه يجوز ومن الاجنبي لا يجوز وفي المبسوط
المال المشترك بين اثنين اذا باع احدهما نصيبه من شريكه يجوز كيف ما كان وان باع من غير الشريك نصيبه بغير اذن شريكه ينظر ان
كانت الشركة بسبب الاختلاط بين المالين من غير خلط او بسبب خلطهما لا يجوز وان كانت بسبب الهبة او الارث او الصدقة او الشراء
او ما يجري هذا المجرى جاز واذا باع نصف البناء بدون الارض من اجنبي او من شريكه لا يجوز ولو باع نصف البناء مع نصف الارض
جاز سواء كان باع من اجنبي او من شريكه وقالوا هذا اذا كان البناء بحق اما اذا كان بغير حق جاز بيع نصفه من اجنبي ومن
شريكه نس رجلان وكلا رجلا ببيع عبد لهما فباع الوكيل نصفه وقال هو نصف فلان فهو جائز وان لم يبين عند البيع اي النصفين
يبيع جاز بيعه في نصف شائع للآمرين وقالا لا يجوز فص غلام بين رجلين ليس بمشترك في الاشياء قال احدهما لصاحبه لقد وكلتك
ببيع نصيبي من هذا الغلام فباع المامور نصف هذا الغلام بعد هذا القول ولم يبين اي النصفين هو ثم مات العبد بعد التسليم
فقال البائع بعد الموت قد بعت نصيبي فالقول قوله ط رجل قال لآخر بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا وعلم المشتري نصيبه
ولم يعلم البائع جاز البيع بعد ان يقر البائع انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري لا يجوز علم البائع او لم يعلم كذا في الصغرى
وفي العيون لو قال الآخر بعت نصيبي من هذه الدار منك ولا يعلم المشتري كم نصيبه منها فالبيع فاسد علم البائع او لم يعلم
وللمشتري ان كان يعلم مقدار نصيب البائع جاز البيع علم البائع او لم يعلم جماعة ورثوا اما لا وكان في جملة ما ورثوا شقص
من دار فاقتسموا المال واشترطوا الشقص لواحد ولا يعلم مقدار الشقص فالقسمة باطلة واذا كان الذي شرط له الشقص
يعلم الشقص جازت القسمة عندهم وان كان لا يعلم فعلى الخلاف واذا قال وتبين البيع بما قام علي او قال بعت مثل ما
... ده يازده ولا يعلم المولى بكم قام عليه لا يجوز وان علم المشتري جاز وفي بيع المشاع لو كتب باعه سهما واحدا شائعا
بحدود هذا السهم كان مشايخ سمرقند يقولون بانه يوجب الفساد قال نجم الدين النسفي والصحيح عندي انه لا يوجب الفساد
فص واما اجارة المشاع فلا فرق بين ما يحتمل القسمة وبين ما لا يحتمل فالعبد اذا كان بين اثنين فآجر احدهما نصيبه من شريكه
جاز بالاجماع سواء آجر كل نصيبه من شريكه او بعضه ولو آجر من اجنبي الاصح انه لا يجوز ولو كان العبد كله لرجل فآجر النصف من
اجنبي ينعقد فاسدا حتى يجب اجر المثل هو الصحيح وقيل لا ينعقد حتى لا يجب الاجر اصلا ولو كان الكل له فآجر الكل من اثنين فانه اجمل

وقال آجرت الدار منكما جاز فان فصل فالتفصيل لا يخلو اما ان يكون بالتنصيف بان قال آجرت نصفها منك ونصفها منك او بالاثلاث
بان قال آجرت ثلثها منك وثلثيها منك وفي هذا الوجه المختار انه لا يجوز والشيوع الطاري لا يفسد الاجارة ولو
استاجر دارا من اثنين ثم مات احدهما او ... بطل العقد في حصة الميت وبقي في حصة الحي ولو آجر رجلان فمات احدهما
بطل في حصة الميت وبقي في حصة الحي ولو آجر الدار وفيها بيت في اجارة الغير جازت الاجارة فيما وراء البيت واذا كان البناء
لرجل والعرصة لآخر فآجر صاحب البناء بناءه لا من صاحب العرصة فالفتوى على انه يجوز كما لو آجر من صاحب العرصة وطريق جواز
اجارة المشاع ان يلحق به قضاء القاضي او يعقد في الكل ثم يفسخ في البعض وفي المبسوط اذا كانت الارض بين جماعة فوكل احدهم
وكيلا باجارة نصيبه فآجره من جميعهم جاز ولو آجره من احدهم لا يجوز بمنزلة ما لو باشر الموكل بنفسه واما اعارة المشاع و...
فجائزة في الوجوه كلها واما هبة المشاع ففيما لا يحتمل القسمة يجوز من الشريك ومن الاجنبي وفيما يحتملها فلا يجوز لا من الشريك
ولا من الاجنبي والشيوع الطاري لا يفسد الهبة ويفسد الرهن والشيوع الطاري ان يرجع في بعض الهبة شائعا اما الاستحقاق
فيفسد الكل ولو قال لرجلين وهبت لكما هذه الدار لهذا نصفها ولهذا نصفها جاز ولو قال لاحدهما وهبت لك نصفها ولهذا نصفها
لا يجوز ولو وهب لرجلين درهما الصحيح انه يجوز وهبة المشاع اذا فسدت لا تفيد الملك وان قبض الجملة هو الصحيح واما التصدق
بالمشاع فهو وهبة المشاع فيما ذكرنا في جميع ما ذكرنا سواء الا في خصلة واحدة وهي انه اذا وهب الكل من اثنين فيما يحتمل القسمة
وسماه لهما لا يجوز وفي الصدقة يجوز على الصحيح واما وقف المشاع فعلى المختار يجوز وبه يفتى وان وقف نصف الحمام جاز ولو
قال لو وقف مشاعا لم يجز عند محمد وبه يفتى فان رفع الى القاضي وقضى بجوازه جاز عند الكل ولو كان موقوفا على الارباب ...
القسمة لا يجوز القسمة ونحوها ومن ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز وبه اخذ مشايخ خراسان فمن اراد
وقف المشاع لا يجعل القبض شرطا واما رهن المشاع فلا يجوز لا من الشريك ولا من غيره فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتملها والشيوع
الطاري في الرهن ان العدل اذا باع بعض الرهن وكان وكيله ببيعه مجتمعا او متفرقا بطل الرهن في الباقي وكذا لو رهن قلبا
وزنه عشرون فانكسر ضمن نصف القلب فيصير له ويبطل الرهن ولو استحق بعض الرهن مشاعا يبطل الرهن بالاتفاق واما قرض المشاع
فجائز واما غصب المشاع فهل يتحقق ذكر رشيد الدين في فتاواه ان غصب نصف الشيء مشاعا لا يتحقق ولا يتصور وذكر الصدر الشهيد
انه يتصور وفي دعوى غصب نصف الدار شائعا لا يؤمر ببيان كون جميع الدار في يد المدعى عليه لان نصف الدار شائعا لا يكون الا ان يكون
كل الدار في يده ولهذا لا يجوز اجارة نصف الدار شائعا وقال بعض المشايخ لا يشترط ذكر يد المدعى في نصف الدار شائعا وغصب نصف
الدار شائعا بدون الكل يتصور بان يكون الدار في يد رجلين فيغصب من يد احدهما واذا كان كل الدار في يد رجلين في يد كل واحد منهما
نصفها شائعا لا يدل على كون جميع الدار في يد كل واحد منهما بل يكون النصف في يد هذا والنصف في يد الآخر وامتناع اجارة المشاع
لمعنى آخر وهو تعذر استيفاء المنفعة على الوجه الذي اقتضاه العقد لان العقد يقتضي استيفاء المنفعة من ملك المؤجر وهو يستوفي
من ملكه ومن ملك الشريك شرب بين جماعة نهر فغصب السلطان نصيب احدهم واخرجه من الشرب قال هو من الوسط ويشارك المغصوب

في طريق جواز اجارة المشاع

وعليه الفتوى

---

منه احيانا من الوسط بحصته فيكون الشرب بينهم على قدر انصبائهم كما كان وكذلك الدار بين ثلاثة نفر فغصب السلطان نصيب
احدهم وقال لا اغصب الا نصيبه قال هو بينهم جميعا كما في الشرب واما دعوى المشاع فجائزة فلو ادعى على رجل ثلاثة اسهم من عشرة
اسهم من دار وقال هذه الثلاثة الاسهم من العشرة الاسهم من الدار المحدودة ملكي وحقي وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق ولم يذكر ان
جميع هذه الدار في يده وكذلك لو لم يشهد الشهود ان جميع هذه الدار في يده فهذه الدعوى صحيحة والشهادة مقبولة واما استحقاق
... اذا استحق نصف الدار شائعا او ثلثها او ربعها فالمشتري بالخيار ان شاء رد ما بقي ورجع بكل ثمنه وان شاء امسك ما بقي ورجع بثمن المستحق
على بائعه وان استحق منها موضع معين ان كان قبل القبض فهو بالخيار كما ذكرنا وان كان بعده فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق هذا وفي الذخيرة
واذا اشترى دارا وبنى فيها بناء ثم استحق نصف الدار شائعا رد ما بقي من الدار ورجع بنصف قيمة البناء وان استحق نصف الدار بعينه
فله ان يرد ذلك النصف ولا يرجع بشيء من قيمة البناء ولو كان في يد رجل ارض يغرس فيها او بنى فيها ثم استحق نصفها او ثلثها او اشترى
ارضا فغرس فيها ثم استحق نصفها شائعا فهو يجبر على تفريغ كل الارض كانت واقعة الفتوى وينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم
في بناء احد الشريكين في الارض المشتركة ثم يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن يؤمر بقلعه وفي جواهر العتابي
اشترى حائطا وبنى عليه ثم استحق تحته فله ان يرد البيع ويرجع بالثمن وبقيمة البناء على البائع في بيع المغصوب شراء
المغصوب يصح غير ان البائع اذا عجز عن التسليم كان للمشتري حق الفسخ وهاهنا لما علم المشتري بالغصب وجب ان لا يكون له حق
الفسخ كمن اشترى المرهون والمستاجر ان كان لا يعلم بذلك كان له الخيار ان شاء فسخ وان شاء تربص الى وقت فكاك الرهن
وانقضاء مدة الاجارة وعن ابي يوسف انه لا يكون له حق الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية وفي ظاهر الرواية لا يجوز بيع المغصوب
من غير الغاصب الا ان يكون الغاصب مقرا بالغصب او كان للمغصوب منه بينة رجل غصب عبدا من رجل وباعه فجاء المالك
واجاز البيع ان كان المغصوب منه يقدر على اخذ العبد فاجازته صحيحة والا فلا وان كان اغتصبه بالري والعبد بالكوفة
والغاصب والمغصوب منه بالري فاجاز المغصوب منه البيع اذا علم ان العبد كان حيا يجوز اجازته والا فلا وفي الطحاوي
من باع ملك غيره ثم اشتراه وسلم الى المشتري لم يجز ويكون باطلا لا فاسدا وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان
الغاصب اذا باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه ولو اشتراه الغاصب من المالك او وهبه منه لا ينفذ بيعه قبل ذلك لان الغصب
سبب الملك عند الضمان وفي الجامع لو غصب عبدا فباعه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه وان ضمنه قيمته يوم الدفع لا يجوز
البيع لان الغاصب انما ملكه يوم الدفع فلم يجز بيعه في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما فبطلت بعد
ولادة المبيعة وصحت بمثل الثمن الاول ولو اقال بغير جنس الثمن الاول فهو فسخ بالثمن الاول ويجعل التسمية لغوا واذا شرط
الاكثر فالاقالة على الثمن الاول وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع وان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في الباقي ولو
تقايضا يجوز الاقالة بعد هلاك احدهما ولا يبطل بهلاك احدهما فالحاصل ان الاقالة قبل قبض المبيع وبعد القبض
فسخ للعقد على الثمن الاول في الاحوال كلها سواء كان قبل القبض او بعده منقولا كان او غير منقول وما سماه من خلاف الثمن
الاول

مسائل تحفظها في الدعوى

وعليه الفتوى

بائعه وفصل

من زيادة او نقصان فهو باطل فبقي الاقالة على الثمن الاول وبطلان ما سمى لا يوجب بطلان الاقالة ولو تقايلا البيع من غير ذكر
الثمن صح لان الاقالة عبارة عن رفع العقد الذي جرى بينهما وانما جرى العقد بينهما بالثمن الاول فكذا رفعه وفسخه ومعنى قولنا
فسخ في حق المتعاقدين انه يجب رد الثمن على البائع وما نطقا فيه بخلافه بطل والاقالة لا تبطل بالشرط الفاسد ولو تقايلا البيع
قبل ان يسترد المبيع من المشتري لو باعه من المشتري ثانيا جاز البيع لانه فسخ في حقهما ولو باعه من غير المشتري لا يجوز البيع لانه
بيع جديد في حق غيرهما ولو كان المبيع غير منقول يجوز البيع من غير المشتري ولو كان المبيع مكيلا او موزونا فتقايلا فاسترده
البائع من غير كيل صح قبضه والمبيع اذا صار بحال في يد المشتري بحيث لا يحتمل الفسخ فالاقالة باطلة كما اذا المشتري اذا وهبه
للبائع قبل القبض وقبله البائع انفسخ البيع بينهما ومعنى قولنا بيع جديد في حق الثالث المبيع لو كان عقارا ثم ابيع
فيه الشفعة فسلم الشفيع في اصل البيع شفعته ثم تقايلا وعاد الى ملك البائع له ان ياخذ بالشفعة ولو تقايلا قبل قبض
المبيع او بعده ثم ان البائع وجد به عيبا كان عند بائعه فاراد ان يخاصم بائعه في الرد ليس له ذلك لانه بمنزلة بيع جديد في حق
سواهما فصار كما لو اشتراه او ورث ولو ان المبيع كان صرفا فالتقابض من كلا الجانبين شرط لصحة الاقالة ولو كان البائع وكيلا
بغيره يصح الاقالة عليه دون الآمر ولو اشترى شيئا وقبضه قبل نقد الثمن ثم باعه من آخر ثم تقايلا وعاد الى المشتري ثم ان البائع
اشتراه من المشتري باقل من الثمن قبل النقد جاز فصار في حق البائع كانه ملكه بسبب بيع جديد وهلاك بعض المعقود عليه
لا يمنع الاقالة ولا يبطلها بعد صحتها تبايعا اذا تبايعا عينا بعين وكل واحد منهما يتعين بالعقد وتقابضا ثم هلك احدهما
في يد مشتريه ثم انهما تقايلا فالاقالة صحيحة وعلى المشتري في الهالك قيمة الهالك او مثله ان كان مثليا يسلمه الى صاحبه ويسترد منه
العين وكذلك لو تقايلا والمعقود عليهما قائمان ثم هلك احدهما وكذا لو اشترى ما يتعين بالعقد بثمن دين نحو ان اشترى عبدا
بدراهم او دنانير وعين الدراهم او الدنانير او لم يعين وكذا الكيلي والوزني اذا كان موصوفا في الذمة بغير عينه وكذا الا...
لان المكيل والموزون اوصافهما ثمن واعيانهما سلعة ثم تقايلا البيع ينظر ان كان العين قائما في يد مشتريه صحت الاقالة سواء
كان الثمن قائما في يد البائع او هالكا وان كان المبيع هالكا في يد مشتريه او هلك بعد الاقالة قبل التسليم في يد البائع بطلت
الاقالة سواء كان الثمن قائما او هالكا في يد البائع وكذلك لو كان المعقود عليهما عرضان وتقابضا وهلكا جميعا ثم تقايلا لا
يجوز الاقالة وكذا لو كان احدهما هالكا وقت الاقالة والآخر قائما ومتى الاقالة ثم هلك الباقي ثم قبل الرد بطلت الاقالة وفي
عقد السلم ورأس المال عرض يتعين بالعقد او دراهم او دنانير او الفلوس التي لا تتعين بالعقد ثم تقايلا السلم ورأس المال
قائم في يد المسلم اليه او هلك فالاقالة صحيحة ولو كان رأس المال قائما وهو مما يتعين بالعقد فعلى المسلم اليه رد عينه وان كان
هالكا رد قيمته ان كان غير مثلي وان كان مثليا رد مثله وان كان رأس المال مما لا يتعين بالعقد فعليه المثل قائما كان او هالكا
وكذلك لو قبض المسلم ثم تقايلا والمقبوض قائم في يد رب السلم على ما ذكرنا وعلى رب السلم رد عين ما قبض ولو اشترى عبدا
بقطعة نقرة او مصوغ مما يتعين بالعقد وتقابضا ثم هلك العبد في يد المشتري ثم تقايلا والفضة قائمة في يد البائع فالاقالة صحيحة
لان



لان احدهما قائم وعلى البائع ان يرد الفضة بعينها ويسترد من المشتري قيمة العبد ذهبا لان الاقالة وردت على قيمة العبد
وفي ان تزداد قيمته فضة يكون ربوا لجواز ان يكون فيها زيادة او نقصان ومثله لو تقايلا والعبد قائم ثم هلك فعلى البائع ان
يرد الثمن ويسترد قيمة العبد ان شاء فضة وان شاء ذهبا لان الاقالة صحت على عين العبد ثم القيمة انما تجب على المشتري بدله
للعبد ولا ربوا بين العبد وقيمته خ هذا في الاقالة اما في البيع هلاك احد المعقود عليه يمنع البيع وهلاك احدهما بعد صحته يبطل
البيع كما اذا تبايعا عرضا بعرض وهلك احدهما او كانا فاهلك احدهما بعد العقد قبل القبض بطل البيع بخلاف الاقالة ومن
وجب له حق من قرض او ثمن بيع فاشترى به شيئا بعينه جاز قبضه او لم يقبض ظ الدين لا يخلو اما ان يكون دراهم او دنانير
او فلوسا او مكيلا او موزونا او قيمة المستهلك اشترى به شيئا بعينه او بغير عينه اما اذا اشترى به شيئا بعينه في الفصول
كلها جاز الشراء وقبض المشتري ليس بشرط لانه افتراق عن عين بدين الا اذا كان صرفا كما اذا اشترى بدينه وهو دراهم او
دنانير بجنسه القبض من شرطه وان اشترى به شيئا بغير عينه فانه ينظر ان كان الدين دراهم او دنانير او فلوسا فاشترى به
دراهم او دنانير او فلوسا جاز الشراء الا انه قبض المشتري قبل التفرق بالابدان شرط حتى لا يقع الافتراق عن دين بدين
لانه لا يتعين للعقد وان غير فان اشترى به كيليا او وزنيا او شيئا موصوفا في الذمة من صلته وهو بغير عينه فانه لا يجوز الشراء ولو كان
الدين كيليا او وزنيا فباعه بدراهم او دنانير او فلوسا او اشترى هذه الاشياء بدينه جاز كيف ما كان ولكن القبض قبل التفرق
شرط حتى لا يقع الافتراق عن دين بدين وان اشترى به كيليا من خلاف جنسه ينظر ان جعل الدين مبيعا والآخر ثمنا فالشراء جائز
وان كان بغير عينه ولكن القبض في المجلس شرط وان جعل الدين ثمنا والآخر مبيعا فالشراء باطل وان احضره في المجلس لانه صار
بائعا ما ليس عنده وذلك لا يجوز ظ والاقالة تثبت بلفظين احدهما يعبر به عن الماضي والآخر عن المستقبل كقول الرجل اقلني
فيقول له صاحبه اقلت وقال محمد هو كالبيع وفي الفتاوى اختار قوله ولو قال المشتري تركت البيع وقال الآخر رضيت او اجزت
يكون اقالة ولو طلب البائع الاقالة من المشتري فقال المشتري هات الثمن وقبل البائع فهذا بمنزلة قوله اقلني وفي الخلاصة قبول الاقالة
في المجلس شرط وما يمنع الرد في البيع الفاسد والرد بالعيب يمنع الاقالة رجل باع من آخر كرما وسلمها اليه فاكل المشتري نزلها سنة
ثم تقايلا لا يصح وكذا لو هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها اجنبي رجل اشترى ثوبا فقال البائع قد اقلتك البيع في
هذا الثوب فقطعه قميصا ففعل قبل ان يتفرقا ولم يتكلم صارت اقالة قوم في السفينة وقد اشترى قوم من رجل معهم في السفينة
امتعة فخيف الغرق ووقع الاتفاق على القاء بعض الامتعة عن السفينة حتى تخف السفينة فقال بائع الامتعة من طرح منكم المتاع الذي
اشتراه مني فقد اقلته البيع فيه فطرحوا صحت الاقالة المحيط اشترى عبدا بعشرة دراهم ودفع الدنانير عوضا ثم تقايلا العقد وقد
نقص الدنانير يرجع البائع بما وقع عليه العقد وهو الدراهم ولو اشترى عبدا بالف درهم وتقابضا ثم كسدت الدراهم ثم تقايلا فانه
يرد تلك الدراهم الكاسدة الوصي او المتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح اذا اشترى المأذون جارية بالف درهم وقبضها ولم
يدفع الثمن حتى وهب البائع الثمن ثم تقايلا فالاقالة باطلة خ ولو باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي الشراء لا يحل للبائع ان يطاها

فان عزم المشتري على ترك الخصومة الآن يحل له وطؤها رجل اشترى من رجل وقر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن
ثم جاء البائع ليقبض منه ما بقي من الثمن فقال المشتري انه قام علي بثمن غال فرد البائع عليه ما قبض من الثمن واخذ المشتري لم يكن ذلك اقالة
لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع لا يكون الا بالايجاب والقبول ولئن كان ذكر بطريق التعاطي فذلك لا يكون الا بالقبض والتسليم من الجانبين ولا يكفي
ان قبض احد البدلين يكفي ولو اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار بعد اربعة ايام ورده على البائع فلم يقبله البائع صريحا واستعمل
الحمار اياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة وفي الكبرى انه يملك والوكيل بالبيع يملك الاقالة
قبل قبض الثمن البائع اذا قال للمشتري اقلني فقال اقلت لا يتم الاقالة ما لم يقل البائع قبلت ولو اشترى من رجل صابونا رطبا و
قبضه وجف عنده وانتقص وزنه بالجفاف ثم انهما تقايلا البيع صحت الاقالة ولا يجب على المشتري شيء من الثمن لاجل النقصان لانه
ما فات شيء من المبيع ولو اشترى عبدا بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد فقال البائع بعدما نقده وهبت لك العبد والثمن
كان ذلك نقضا للبيع وهبة الثمن لا يصح اشترى من رجل عبدا بامة وتقابضا ثم ان المشتري باع نصفه من رجل ثم اقال البيع الاول
بعد ذلك جازت الاقالة وكان عليه لبائع العبد قيمة العبد ظ ولو باع امة فانكر المشتري الشراء الاول للبائع ان يطأ الجارية
ما لم يعزم على ترك الخصومة لان البيع لا ينفسخ بجحود المشتري فان عزم البائع على ترك الخصومة حل له ان يطأها لان جحود المشتري فسخ
في حقه واذا عزم البائع على ترك الخصومة تم الفسخ بتراضيهما فحل له الوطء كما لو اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبضها
ثم ان المشتري رد على البائع في ايام الخيار جارية اخرى وقال هي التي اشتريتها وقبضتها كان القول قوله لانه انكر قبض غيرها فلذلك
بها حل للبائع ان يطأها لانه تم البيع بالتعاطي وكذا القصار اذا رد على صاحب الثوب ثوبا له غير ثوبه ورضي به صاحب الثوب وكذا الاسكاف
وغيرهما ولو باع شيئا ثم قال للمشتري اقلني البيع فقال اقلتك لم يكن ذلك اقالة في ظاهر الرواية حتى يقول البائع بعد ذلك قبلت رجل
اشترى لحما او سمكا او شيئا يتسارع اليه الفساد فذهب المشتري الى بيته ليجيء بالثمن فطال مكثه وخاف البائع ان يفسد كان له
ان يبيعه من غيره وللمشتري الذي ان يشتري من البائع وان كان يعلم بذلك ثم ينظر ان كان الثمن الثاني اكثر من الثمن الاول كان عليه
ان يتصدق بالزيادة وان كان انقص فالنقصان يكون من مال البائع ولو اشترى عبدا ثم ادعى انه باعه من البائع باقل مما
اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع وادعى البائع انه اقاله البيع كان القول قول المشتري في انكار الاقالة مع يمينه ولو كان البائع يدعي
الاقالة تحلف كل واحد منهما انه اشتراه من المشتري باقل مما باعه والمشتري يدعي الاقالة يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ف
والاقالة بالتعاطي يصح كالبيع كذا في الزيادات **فصل في بيع الوالدين على الولد الصغير** امرأة قالت لزوجها وبينهما ولد
صغير اشتريت منك دارك هذه لابننا بكذا فقال الاب بعتها جاز لان الاب لما قبل البيع فقد اجاز شراء الام للصغير فيجوز ولو كانت
الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت المرأة لهما اشتريت منكما هذه الدار لابني هذا فقالا بعنا جاز لان الاب لما اجاز شراها
جملة الدار فقد اذن لها بشراء الجملة رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امرأته دارا من تركته وكفنته بثمن الدار بغير اذن باقي الورثة
جاز البيع في حصتها اذا لم يكن على الميت دين يحيط بماله لانها باعت مال نفسها وترجع في مال الميت ان كفنته بكفن المثل وان كفنته

(لم يجعل وصيا احدا)

(في الهامش: اشترى صابونا رطبا — الاقالة بالتعاطي جائزة — في بيع المرأة من التركة)

بالكثر من كفن المثل لا ترجع وبمقدار كفن المثل ايضا لا ترجع لانها تبرعت وكفن الحر هو ما كان مثل ثيابه يخرج بها في العيدين في حياته
امرأة باعت مال ولدها الصغير بغير اذن امر القاضي ولم تكن وصية للولد ان يبطل ذلك البيع وان كان قبل البلوغ الوارث يطالب
بقضاء الدين اذا كانت التركة في يده واذا قضى الدين من مال نفسه كان له حق الرجوع في التركة ويصير التركة مشغولة بدينه وان لم يقل
وقت القضاء اني اقضي لارجع في التركة الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة ان كان التاجر يتاجرون حيثما بان لا يباع هذا المال بهذا
الاجل لا يجوز وان لم يكن كذلك ولكن يخاف عليه الجحود عند حلول الاجل او هلاك الثمن عليه فكذلك وان كان لا يخاف عليه الجحود والهلاك
الثمن عليه جاز بيع الوصي **فصل في المرابحة والتولية** المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية
نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح والبيعان جائزان ولا يصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض الاول مما له
مثل لانه اذا لم يكن له مثل يملكه بالقيمة وهي مجهولة ويجوز ان يضيف الى راس المال اجرة القصار والصبغ والطراز والفتل واجرة
حمل الطعام ولكن يقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا وسوق الغنم بمنزلة الحمل بخلاف اجرة الراعي وكراء بيت الحفظ فان اطلع
المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء تركه وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن
فلو هلك قبل ان يرده او حدث فيه ما يمنع الفسخ يلزمه جميع الثمن ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه مرابحة طرح
عنه كل ربح كان قبل ذلك فان كان استغرق الثمن لم يبعه مرابحة وصورته اذا اشترى بعشرة وباعه بخمسة عشر
ثم اشتراه بعشرة فانه يبيعه مرابحة بخمسة ويقول قام علي بخمسة ولو اشتراه بعشرة فباعه بعشرين مرابحة ثم اشتراه بعشرة
لا يبيعه مرابحة اصلا ولو اشترى ثوبا فاصابه قرض فار او حرق نار يبيعه مرابحة من غير بيان ولو تكسر بنشره وطيه لا يبيعه
من غير بيان رجل اشترى دنانير بدراهم ثم باع الدنانير مرابحة لا يجوز لان الدنانير لا تتعين في البيع فلم يكن المقبوض بعقد الصرف مبيعا
في البيع الاول ولو اشترى متاعا بالف درهم ببغداد ثم باعه بتبريز بربح مائة درهم كان راس ماله نقد بغداد والربح نقد تبريز
وان باعه بتبريز بربح ده يازده كان راس المال والربح من نقد تبريز ولو اشترى ثوبا بدراهم جياد ونقد الزيوف مكان الجياد
ثم باعه مرابحة كان راس ماله الجياد لان البيع الاول كان بالجياد رجل غصب عبدا فابق من يده فقضى القاضي عليه بقيمة العبد ثم عاد
العبد من الاباق كان للغاصب ان يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم لانه ملك العبد بتلك القيمة لكن لا يقول اشتريته بكذا وانما يقول قام
علي بكذا وان اشترى عبدا بخمر وقبضه فابق من يده وقضى القاضي عليه للبائع بقيمة العبد بحكم فساد البيع كان له ان يبيعه مرابحة
على قيمته ويقول قام علي بكذا ولو اشترى عبدا وقبضه واجره واخذ الاجرة ثم باعه مرابحة على الثمن الذي اشتراه جاز وان لم يبين
انه اجره واخذ الاجرة ف ولو اشترى دجاجة وقبضها فباضت عنده عشرين بيضة فباع البيض بدرهم ثم اراد ان يبيع الدجاجة مرابحة
على الثمن الذي اشتراها ان انفق على الدجاجة بمقدار الثمن الذي باع البيض جاز ويجعل ثمن البيض عوضا عما انفق وان لم ينفق لا يجوز لان
البيض من اجزاء الدجاجة بخلاف الاجر ق ومن اشترى شيئا نسيئة فليس له ان يبيعه مرابحة حتى يبين انه اشتراه نسيئة لان بيع
المرابحة بيع امانة ينفي عنه كل تهمة وخيانة وفي بعض الكلام ههنا نوع تهمة هذا اذا كان الاجل مشروطا في العقد فان لم يكن

(في الهامش: تفسير كفن المثل — باع ثم اشترى)

لكن كان معتادا نجما سواء رسم بين الباعة ان المشتري يؤدي الثمن منجما كل اسبوع نجما له ان يبيعه مرابحة من غير بيان ثم في الاجل المشروط
اذا باعه من غير بيان وعلم به المشتري فله الخيار ان شاء رضي به وامسكه وان شاء رده وبهذه المسئلة روايتان فيمن اشترى شيئا
وصار مغبونا فيه غبنا فاحشا انه هل له ان يرد على البائع بحكم الغبن وهو المختار واذا ولدت الجارية او السائمة او اثمر النخل المشترى
فلا باس ببيع الاصل مع الزيادة مرابحة وان استهلك المشتري الزيادة لم يبع الاصل مرابحة حتى يبين ما اصاب منه ذكر وكذلك البان الغنم
واصوافها اذا اصاب منه شيئا فليس له ان يبيع الاصل مرابحة حتى يبين ما اصاب منها ولئن كان انفق عليها ما يساوي ذلك في علفها وما
يصلحها فلا باس ببيعها مرابحة من غير بيان واذا انفق على عبد في تعليم عمل من الاعمال دراهم لم يلحقه براس المال وكذلك الشعر والغناء
والعربية واجر تعليم القرآن والحساب حتى لو كان في ذلك عرف ظاهر في موضع بالحاقه براس المال كان له الحاقه به وعلى هذا اجر
الطبيب والرائض والبيطار والحجام والختان لا يلحق شيء من ذلك براس المال ولكن اجر سائق الغنم الذي يسوقها من بلد الى بلد يلحق
براس المال واذا اشترى شيئا من شريك له شركة عنان فلا باس بان يبيعه مرابحة واذا اشترى شيئا باكثر من قيمته بما لا يتغابن الناس
في مثله وهو يعلم بذلك فليس له ان يبيعه مرابحة من غير بيان ولو اشترى بالدين ممن عليه الدين شيئا وهو لا يشتري ذلك الشيء بذلك
من غيره فليس له ان يبيعه مرابحة وان كان يشتريه بمثل ذلك الثمن من غيره فله ان يبيعه مرابحة سواء اخذه بلفظ الشراء او بلفظ الصلح
ظاهر الرواية ويفرق بين الصلح والشراء فيقول مبنى الصلح على الحط والتجوز بدون الحق ومبنى الشراء على الاستيفاء والمماكسة ولو
اشترى ثوبا بعشرة خلاف نقد البلد فباعه بربح درهم فالعشرة بمثل ما نقد والربح من نقد البلد ولو نسب الربح الى راس المال فقال
ابيعك بربح ده يازده فالربح من جنس الثمن ولو اشترى متاعا بنيسابور فقدم بلخ ولم يبين انه اشتراه منه بنقد نيسابور وقال
ببلخ قام علي هذا المتاع بكذا فابيعك بربح مائة درهم او بربح ده يازده فان الربح وراس المال على نقد بلد بلخ الا ان يصدقه المشتري
انه نقد نيسابور او يقوم له بينة باع من رجل متاعا مرابحة فاخبره ان راس ماله مائة دينار فلما اراد ان يدفع الثمن قال المشتري
بدينار شامية والبيع ببغداد ليس له الا نقد بغداد فان اقام البائع بينة على ان راس ماله مائة دينار شامية قبلت بينته وكان
بالخيار فيه واذا وهب لرجل ثوبا على عوض اشترط وتقابضا فليس له ان يبيعه مرابحة ولو اشترى ثوبا بعشرة جياد ونقد زيوفا
يبيعه مرابحة على عشرة زيوف ولو غصب من رجل عبدا فابق منه او غيبه فقضي عليه بالقيمة للمغصوب منه ثم ظهر العبد كان للغاصب
ان يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم ويقول قام علي بكذا وباعه مرابحة جاز ولو اشترى من آخر ثوبا وبطانة وجعلها جبة وجعل حشوها
قطنا وورثه او وهبه ثم حسب الثمن واجر الخياط ثم قال لغيره قام علي بكذا وباعه مرابحة جاز ولو اشترى جارية بالف درهم فولدت عنده
ولدا ثم ولي البيع من رجل لم يتبعها الولد ولو اشترى ثوبين بمائة وقبضهما ثم ولى رجلا احدهما بعينه لم يجز وكذلك لو اشركه في احدهما بعينه
لم يجز ولو كان المشتري قبض احد الثوبين من البائع ثم اشرك رجلا فيهما جازت الشركة في نصف المقبوض وكذلك لو ولاهما رجلا جازت التولية
في المقبوض ولو اشترى جاريتين بالف وقبضهما وباع احدهما ثم ولاهما رجلا فالمولى بالخيار ان شاء اخذ التي لم تبع بحصتها وان شاء ترك اذا لم
يعلم ببيع احدهما ظ ولو اشترى ثوبا بثمن معلوم فاراد ان يبيعه مرابحة ذرعا ذرعا على حصته من الثمن او تولية ليس له ذلك ولو باع نصفه

مشاعا مرابحة بنصف الثمن او تولية جاز لان ثمن النصف معلوم بلا حزر ولا ظن ولو اشترى كيليا او وزنيا ثم اراد ان يبيع قفيزا
منها مرابحة على قفيز درهم جاز لان القفيز لا يتفاوت اعلم ان البيع على ضربين بيع مساومة وبيع بثمن وبيع بالثمن ثلثة بيع مرابحة
وبيع مواضعة وبيع تولية والتولية على ضربين تولية البعض وتولية الكل فتولية الكل تولية وتولية البعض اشراك فاذا اختلف
المتبايعان في الثمن والمبيع قائم بحاله تحالفا وترادا المبيع واذا اختلف البائع والمشتري في الثمن فلا يخلو اما ان يكون الثمن قائما او هالكا
الاول يتحالفان ويبدا بيمين المشتري على الاصح ويترادان ولا ينفسخ البيع بينهما بنفس التحالف الا بفسخ القاضي بينهما وهذا اذا لم يكن لاحدهما
بينة فلو كانت يقضى بها ولا تحالف بينهما وان قامت لهما بينة فالبينة بينة البائع واذا اختلفا والمبيع هالك في يد المشتري سقط
التحالف والقول قول المشتري مع يمينه في الثمن فان حلف اعطى ما قال وان نكل لزمه ما قال البائع ولو اختلفا في مقدار القيمة بعد التحالف
فالقول قول المشتري مع يمينه طح في الاستبراء علة وجوب الاستبراء احداث حل الوطء بملك اليمين في فرج فارغ من حرمة الغير وشرط
تيقن شغل الرحم والحكمة صيانة الولد طح والاستبراء على ضربين واجب ومستحب اما المستحب فاستبراء البائع واما الواجب
فاستبراء المشتري اذا اراد ان يبيع جاريته وكان يطاها يستحب له ان لا يبيع حتى يستبرئها بحيضة وكذلك اذا اراد تزويجها من غيره
وكذا ام الولد والمدبرة في التزويج فان زوجها قبل الاستبراء او بعده فللزوج ان يطاها قبل الاستبراء لانه لا استبراء في النكاح
وكذلك الرجل اذا رأى امراة او امة تزني ثم تزوجها فلا استبراء عليه طح ومن ملك جارية يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة
او بشهر او وضع حمل فالحاصل انه يتعلق الحكم به عند تجدد الملك باي سبب كان كالشراء والهبة والوصية والميراث ونحوها والشهر
كالحيضة عند عدمها وان حاضت في اثناء الشهر انتقل الى الحيضة كما في العدة والمعتبر ما يوجد بعد القبض حتى لو حاضت او وضعت قبل
القبض يجب الاستبراء ومن وطئ جاريته ثم اراد ان يبيعها او يزوجها يستحب له ان يستبرئها وان لم يستبرئها فالاحسن للزوج ان يستبرئها
فان ادعت الطهر لا يطاها حتى يتيقن بعدم الحبل وهو مستحسن على الاحوط ويجب الاستبراء اذا حدث له ملك الاستمتاع بملك اليمين
سواء وطئها البائع اولا او كان يبيعها ممن لا يطاها كالمراة والصغير والاخ من الرضاع وكذا اذا كانت بكرا اخ اذا ملك الرجل جارية ببيع
او هبة او صدقة او قسمة او صلح عن دم عمد او خلع او كتابة او اعتق عبده على جارية او ورث جارية تحل له وطؤها بكرا كانت الجارية
او ثيبا ملكها من صغير او كبير او امراة او عنين فانه كان ممن ذوات الحيض لا تحل له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة ولئن كانت آيسة او صغيرة
يستبرئها بشهر واحد وان كانت حاملا لا يطاها حتى تضع حملها بعد القبض فان وضعت حملها قبل القبض ثم قبضها كان عليه ان يستبرئها
بعدما خرجت من نفاسها وان كانت شابة قد ارتفع حيضها لمرض او غيره لا يقربها حتى يستبين انها غير حامل وقدروا بشهرين و
خمسة ايام وهو المختار رض انكر وجوب الاستبراء لا يكفر ومن اراد ان يشتري جارية ولا يلزمه الاستبراء فالحيلة ان يزوجها البائع
من رجل يثق به ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها زوجها ويشترط ان يكون طلاق الزوج بعد قبض المشتري فان طلقها قبل
القبض كان على المشتري ان يستبرئها اذا قبضها في الاصح وحيلة اخرى ان يبيعها قبل التزويج ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية الى المشتري
ثم يزوجها المشتري من عبده او اجنبي ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج بعد ذلك وحيلة اخرى انه اذا اراد ان يشتري الجارية يزوجها المشتري

فائده

قبل الشرا اذا لم يكن في نكاح حرة ثم تبيعها اليه المولى ثم يشتري فلا يجب عليه الاستبراء واذا اشترى جارية واراد ان يزوجها قبل
القبض وخاف انه لو زوجها من عبد او اجنبي ربما لا يطلقها الزوج فالحيلة ان يزوجها على ان يكون امرها بيدها تطلق نفسها متى شاءت
واجمعوا على ان ما لا يبطل حق الغير لا يكره فيه استعمال الحيلة ولا التعليم واما ما فيه ابطال حق الغير يكره فيه كالاحتيال لمنع وجوب
الزكوة على الاصح وكبطلان الشفعة وكما يجب الاستبراء باثبات ملك لم يكن يجب باعادة ملك كان له ولو باع جارية وسلمها الى المشتري
ثم ردت عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط او اقالة كان على البائع ان يستبرئها بحيضة ولو انفسخ البيع بينهما
قبل القبض بهذه الاسباب لا يجب الاستبراء ولو باع جارية وسلمها الى المشتري ثم تقايلا البيع في المجلس كان على البائع ان يستبرئها
ولو وهب رجل لولده الصغير جارية او باعه منه ثم اشتراها لنفسه يلزمه الاستبراء ولو باع شقصا من جارية كانت له وسلمه ثم
لزمه الاستبراء ولو اشترى احد الشريكين نصيب صاحبه من الجارية المشتركة لزمه الاستبراء ولو باع جارية على ان المشتري بالخيار
ثلثة ايام وسلمها الى المشتري ثم ان المشتري ابطل البيع ورد الجارية يجب الاستبراء على البائع وقيل لا يجب ولو باع جارية بيعا
فاسدا وسلمها الى المشتري ثم استردها بقضاء او رضاء كان عليه الاستبراء واذا اغتصب الرجل جارية وباعها من غيره وسلمها
الى المشتري ثم استردها المغصوب منه بقضاء او رضاء ان كان المشتري علم بالغصب لا يجب الاستبراء على المالك وطئها المشتري
الغاصب او لم يطاها وان لم يعلم المشتري وقت الشرا انها غصب ان لم يطاها المشتري لا يجب الاستبراء على المولى وان وطئها
يجب ولو وهب جارية وقبضها الموهوب له ثم رجع الواهب في الهبة كان عليه الاستبراء ولو اشترى الحربي جارية واحرزها بدار
الحرب فاغتنمها الغزاة واقتسموا الغنيمة فاخذها المولى من الغازي بالقيمة او اشتراها مسلم او ذمي في دار الحرب واخرجها الى دار الاسلام
فاخذها المولى القديم بالثمن من المشتري كان عليه الاستبراء ولو وجدها في الغنيمة قبل القسمة ياخذها بغير شيء ولا يلزمه الاستبراء ولو
ابقت الجارية من المسلم ثم عادت اليه لا يجب الاستبراء لان الاستبراء يجب عليه اذا خرجت عن ملكه اما اذا خرجت اليهم فلا ولو
كاتب امته ثم عجزت وردت في الرق لا يلزمه الاستبراء ولو غصبت جارية رجل ثم استردها من المشتري قبل الوطئ من الغاصب او رهن
ثم فك الرهن او باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وسلم الى المشتري ثم ابطل البيع في مدة الخيار او باع المدبرة او ام الولد وسلم
الى المشتري ثم استردها من المشتري قبل الوطئ او اشترى جارية وقبضها واستبراها ثم زوجها رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول او
ارتدت جارية رجل ثم اسلمت او احرمت تطوعا باذن المولى ثم حلت من احرامها او اشترى المكاتب جارية وحاضت عنده حيضة ثم
ادى الكتابة وعتق سلمت له الجارية ولا يلزمه الاستبراء في الصور كلها كما لو زنت جارية الرجل او اشترى النصراني جارية فانه لا يلزمه
الاستبراء فان وطئها ثم اسلم النصراني والجارية لا يجب ايضا فان اسلما قبل الوطئ والحيض يجب وان اشترى جارية وقبضها وزوجها
قبل الاستبراء ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها المختار انه يجب ولو اشترى من عبده الماذون جارية بعدما حاضت عند العبد فان
لم يكن العبد مديونا لا يجب الاستبراء على المولى وان كان مديونا يجب وان اشترى العبد الماذون جارية فباعها من المولى قبل ان تحيض عند
كان على المولى الاستبراء [illegible] مديونا للمولى العبد او لم يكن فان اشترى المكاتب والدته او ابنته فحاضت عنده حيضة ثم عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى [illegible]

في كراهية استعمال الحيلة

والوالدة قبل الاستبراء ولو اشترى المكاتب عمته او خالته او ابنة اخيه او اخته ثم عجز ورد في الرق لا يحل للمولى ان يطاها حتى
يستبرئها حاضت عند المكاتب او لم تحض ولو اراد ان يزوج جاريته بعد الوطئ فالافضل ان يستبرئها بحيضة ثم يزوج وكذا
اذا اراد ان يبيع جاريته فان زوج الجارية قبل الاستبراء جاز النكاح ويستحب للزوج ان لا يطاها حتى تحيض حيضة ف ولو اشترى جارية
من امراة او صبي او اشترى جارية هي بكر او من هي حرام على البائع برضاع او مصاهرة او اشترى جزءا من مائة جزء من الجارية او تملك الجارية بالارث
او الحكم او الصلح عن دم العمد او اشترى جارية ثم حاضت قبل القبض ثم قبضها او عادت اليه بالاقالة بعد القبض او بالرد بفساد
البيع بعد القبض او بالرد بالعيب بعد القبض او غصب جارية وباعها من لا يعلم انها غصب فوطئها ثم قضى بها للمالك يجب الاستبراء
في الصور كلها فصل في بيع المريض الذي عليه دين يحيط بماله اذا باع عينا من اعيان ماله من اجنبي بغبن يسير لا تصح المحاباة اجاز
الورثة او لم يجيزوا ويقال للمشتري ان شئت بلغ تمام القيمة وان شئت فافسخ البيع وان لم يكن عليه دين يجوز اذا كانت المحاباة
بقدر الثلث المريض المديون اذا باع من اجنبي وحابى لا يجوز البيع ووصيه بعد وفاته اذا باع تركته لقضاء دين وحابى فيه فقدر
ما يتغابن الناس فيه صح بيعه وهذا من عجيب المسائل ان المالك لا يملك المحاباة ومن اقام مقامه يملك ولو كان هذا من الوارث
لا يجوز بيعه الا برضاء الورثة وان كان بمثل القيمة وكذا وصي الميت اذا باع من الوارث او الوارث الصحيح اذا باع من مورثه
المريض وشرى الادوية يحتسب من جميع المال لكن بشرط ان يشتريها من اجنبي اما لو اشتراها من الوارث لا يصح فصل في الربوا
وهو في اللغة وفي الشرع الزيادة المشروطة في العقد وهذا انما يكون عند المقابلة بالجنس وقيل الربوا في الشرع عبارة
عن عقد فاسد بصفة سواء كان فيه زيادة او لم يكن فان بيع الدراهم بالدنانير نسيئة ربوا ولا زيادة فيه والاصل في تحريمه قوله
تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقوله تعالى ولا تاكلوا الربوا والحديث المشهور وهو قوله عليه السلام الذهب بالذهب مثلا بمثل
وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربوا والفضة بالفضة مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربوا والحنطة بالحنطة مثلا بمثل
كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربوا والشعير بالشعير مثلا بمثل كيلا بكيل والفضل ربوا والتمر بالتمر مثلا بمثل كيلا بكيل والفضل
ربوا والملح بالملح مثلا بمثل كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربوا فالحاصل ان الربوا فضل مال عن عوض بشرط لاحد المتعاقدين
وعلته الكيل مع الجنس والوزن مع الجنس سواء كان مطعوما او لم يكن فاذا بيع المكيل او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع
وان تفاضل لم يجز ويجوز بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين لعدم الكيل والوزن ولو باع قفيز حنطة بقفيزين او رطلا
من حديد برطلين لا يجوز لوجود العلة وهو الكيل والوزن وما دون نصف صاع فهو في حكم الحفنة لانه لا تقدير في الشرع بما دونه
واذا ثبت ان العلة ما ذكرنا فاذا وجدا حرم التفاضل والنساء واذا عدما اي الوصفان حل التفاضل والنساء واذا وجد
احدهما وعدم الاخر حل التفاضل وحرم النساء مثل ان يسلم الحنطة في الشعير والذهب بالفضة فحرمة ربوا الفضل بالوصفين وحرمة
النساء باحدهما وحينئذ مال الربوا وردته عند المقابلة بجنسه سواء وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل
فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا

من مسائل العجيبة

فصل في الربوا

وقيل الربوا هو البيع الفاسد

مسئلة الحفظ

في ذنب الربوا

فهو موزون ابدا مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس وكل ما يباع بالاواقي ويسب الى الرطل فهو
وزني لانها قدرت بطريق الوزن حتى يحتسب ما يباع بها وزنا واذا كان موزونا فلو بيع بمكيال لا يعرف وزنه بمكيال بمثله لا يجوز
فالحاصل عندنا العلة اجتماع القدر والجنس والقدر هو الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن ونوع آخر من الربوا وهو الفضل
من حيث التعيين فالاول حقيقة الربوا والثاني شبهة الربوا وسمي ربوا النساء والاول يثبت بحقيقة العلة وهو القدر مع الجنس
في الكيليات والوزنيات والثاني يثبت بشبهة العلة وهي احد وصفي العلة ويثبت بالكيل وحده وبالوزن وحده وقد ذكر الله
لآكل الربوا خمسا من العقوبات احدها التخبط قال الله تعالى لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس اي ينتفخ
بطنه يوم القيامة بحيث لا تحمله قدماه وكلما اراد القيام يسقط فيكون بمنزلة الحي الذي اصابه مس من الشيطان فيصير كالمرئ
الذي لا يقدر على ان يقوم والثاني المحق قال الله تعالى يمحق الله الربوا ويربي الصدقات والمراد الهلاك والاستيصال حتى لا ينتفع
هو ولا ولده بعده والثالث الحرب قال الله تعالى فاذنوا بحرب من الله ورسوله اي فاعلموا ان آكل الربوا حرب لله ورسوله والرابع
الكفر قال الله تعالى وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين والخامس الخلود في النار قال الله تعالى ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم
فيها خالدون وقال عليه السلام اكل درهم واحد من الربوا اشد من ثلث وثلثين زنية يزنيها الرجل ومن نبت لحمه من الحرام فالنار
اولى به ظ اذا عرفنا هذا جئنا الى المسائل فلم يجز بيع البر بالبر متساويا وبيع الذهب بالذهب متماثلا كيلا وان تعارفوا
ذلك كما لم يجز مجازفة هذا اذا باع الحنطة قدر ما يدخل تحت الكيل وزنا فان كانت الحنطة قليلة لا يدخل تحت الكيل جاز كما لو

لا يجوز بيع الحنطة وزنا

باع الحفنة بالحفنتين ق وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر قبض عوضيه في المجلس وما سواه مما فيه الربوا يعتبر
فيه التعيين ولا يعتبر التقابض اخ ولا يباع المسيب وهي الخابية الصغيرة الغطريف واحد باثنين وجاز بيع الفلس
بالفلسين باعيانهما ولا يجوز بيع المحلوج من القطن بغير المحلوج الا متماثلا وكذا بيع التمر المشقوق الذي استخرج منه النوى

في بيع المحلوج من القطن

بغير المشقوق وكذا الدقيق المنخول بغير المنخول وبيع النخالة بالدقيق لا يجوز الا بطريق الاعتبار وهو ان يكون النخالة
الخالصة اكثر من النخالة التي في الدقيق وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبيع الدقيق بالخبز والخبز بالدقيق يجوز متساويا ومتفاضلا

بيع الدقيق بالخبز

وعليه الفتوى لان الحنطة كيلي والدقيق والخبز وزني فيجوز بيع احدهما بالآخر متساويا ومتفاضلا اذا كانا نقدين فان كان
احدهما نسيئة ان كان الخبز نقدا جاز عند ابي حنيفة وان كانت الحنطة او الدقيق نقدا والخبز نسيئة فيجوز على الاصح ولو باع
من الحنطة الرديئة بنصف صاع جيدة من الحنطة او باع نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع منها لا يجوز اذا كان واحد كل منهما
مقدارا ما يدخل تحت الكيل وان باع ما دون نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع واحدهما اكثر من الآخر جاز كما لو باع الحفنة
بالحفنتين ولو باع الحنطة بالشعير متفاضلا يدا بيد جاز وان كان في الشعير حبات الحنطة قدر ما يكون في الشعير ولو
بيعت الحنطة بالحنطة لا يجوز الا متساويا وان كان في كل واحد منهما حبات شعير والقز مع الابريسم بمنزلة الدقيق
مع الحنطة ولا بأس ببيع شاة على ظهرها صوف بصوف اذا كان الصوف المجزوز اكثر مما كان على ظهر الشاة وكذا الشاة التي

اشترى بالحم الشاة

في ضرعها لبن بلبن واذا اشترى شاة بلحم فهو على وجوه ثلثة ان اشترى بلحم شاة مذبوحة مسلوخة استخرج شحمها و
امعاؤها ان تساويا وزنا جاز والا فلا وان اشترى بلحم شاة مذبوحة غير مسلوخة لم يكن اللحم اكثر مما في المذبوحة او مثله
او ابن له لا يجوز وان كان اللحم اكثر مما في المذبوحة جاز وان اشترى باللحم شاة حية يجوز وان لم يعلم ان اللحم اكثر من لحم الشاة
وهو المختار ولو باع قفيزا من حنطة مبلولة بقفيز من مثلها او اشترى قفيزا من الرطبة التي خرجت من سنبلها عندنا او المبلولة
باليابسة او الرطبة بالرطبة باليابسة او باع قفيزا من التمر الذي اصابه ماء وانتفخ بمثله او الزبيب الذي اصابه ماء بمثله
جاز البيع في جميع ذلك ولا يعتبر التفاوت الذي يكون بينهما عند الجفاف ولا بأس ببيع الناطف بالتمر متفاضلا الا ان يكون ذلك
في موضع يباع التمر فيه وزنا فانه لا يجوز اذا كان نسيئة ولو كان في موضع يباع فيه كيلا جازت النسيئة ايضا ق والتمر كلها
من جنس واحد وان اختلف اسماؤها واوصافها وبلدانها ولا يجوز بيع بعضها ببعض الا سواء بسواء في الكيل عينا بعين

لان القسمة بمنزلة البيع

فان استويا في الكيل جاز وان تفاضلا في سائر الاوصاف وان تفاضلا كيلا لم يجز وان استويا في غيره من الاوصاف فلم يجز
بيع بعضها ببعض مجازفة الا اذا كيل وعرف تساويهما في الكيل قبل الافتراق بالابدان عن مجلس العقد ولو كان تمر بين اثنين
فقسماه مجازفة لم يجز لان القسمة بمنزلة البيع الا اذا علم بالتساوي في الكيل قبل الافتراق ولو بيع بعضها ببعض وزنا
متساويا في الوزن لا يجوز لان شرطه التساوي في الكيل ولا يدرى والعنب جنس واحد وان اختلف الوانه واساميه واوصافه
وكذا الزبيب فلا يجوز بيع البعض بالبعض الا مثلا بمثل ولو بيع التمر بالعنب او بالزبيب او بالحنطة متفاضلا بعد ان
يكون عينا بعين جاز لان النوع يختلف ولا يجوز نسيئة لان الكيل جمعهما ولحوم الغنم كلها جنس واحد من المعز والضأن والنعجة
والكبش حتى لو بيع لحوم بعضها ببعض وشحومها ولبنها بعضها ببعض لا يجوز الا سواء بسواء ط ولا بأس ببيع لحوم الطير
واحدا باثنين يدا بيد لانها لا توزن ولا خير فيه نسيئة ولحم البقر والغنم والبانها اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض
متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وكذا الالية واللحم وشحم البطن اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا
خير فيه نسيئة والسمك جنس على اللحم لا يباع باللحم الا متساويا صوف الغنم الابيض والاسود جنس واحد الصوف والشعر وغيرهما
جنسان ق ولو باع لبدا بصوف ان كان اللبد بحال لو نقض يعود صوفا يعتبر المساواة في الوزن وان كان لا يعود لا يعتبر ولا
بأس ببيع السمك واحدا باثنين لانه لا يوزن وان كان جنس منه يوزن فلا خير فيما يوزن الا مثلا بمثل ق ولو باع لحم الشاة
بشحمها او بالبتها او بصوفها يجوز لان منافعها مختلفة ولا يجوز نسيئة لان الوزن جمعهما وصوف الشاة مع شعر المعز جنسان مختلفان
فلو بيع بعضها ببعض متفاضلا يجوز لان منافعها مختلفة ولا يجوز نسيئة واما الرؤوس والاكارع والجلود يجوز يدا بيد كيف ما كان
ولا يجوز نسيئة لانه لا ينضبط بالوصف الا ترى انه لا يجوز السلم فيها ولحوم الابل كلها نوع واحد من العراب والبخت ذو سنامين و
ذو سنام واحد والجواب فيه كالجواب في المعز والشاة والضأن ولحوم البقر والجواميس كلها نوع واحد ولو باع لحم الابل بلحم
الغنم او البقر او لبنها بلبن البقر او الغنم يجوز كيف ما كان ولا يجوز نسيئة واذا اشترى حيوانا بلحم من خلاف جنسها جاز كيف ما كان

بعد ان يكون غبناً يغبن ولو اشترى حيواناً بلحم من جنسه كان يشترى شاة حية بلحم شاة او بشحمها فالبيع جائز كيف ما كان
بعد ان يكون غبناً بغبن ط وكل شيء لا يوزن فيه اللحم لا باس ان يباع طاثق بطاثقين وينظر في ذلك الى حال اهل البلدة ولا يجوز
بيع الحليب من لبن الغنم بالسمن الا ان يعلم ان ما في الحليب من السمن اكثر من السمن وكذا اللبن مع الزبد ولو اشترى التمر بالنوى لا يجوز
الا ان يعلم ان ما في التمر من النوى اقل ولا باس ببيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم والعصير بالعنب وشاة اللبون
باللبن والرطب بالدبس والمحلوج بالقطن والغزل بالقطن لكن بعد ان يعلم ان الخالص اكثر مما في الآخر وان كان لا يدري لا يجوز
واذا باع الدقيق بالدقيق كيله بكيل يجوز اذا كانا مكبوسين فان باع الدقيق بالدقيق موازنة ففيه روايتان وبيع
النقرة من السود بالبيض ان علم ان الاكثر الابيض جاز والا فلا وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة وبيع
المفضضة بالدراهم او بالتبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر ولو باع حليا من ذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرر
فباعه بذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي من الذهب ولو باع بطيخا او تبنا ببطيخ غير مقطوف او بتبن غير مقطوف لا يجوز
على كل حال باع كوز ماء بكوزي ماء جاز لان الماء ليس بكيلي ولا وزني فيجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلة والجمد وان كان يباع
وزنا فبيع الجمد بالجمد يعتبر المساواة في الوزن في باع الخبز بالخبز متفاضلة عددا او وزنا جاز ولا خير فيه نسيئة والخبز ليس بوزني
ولا عددي ويستقرض الخبز وزنا لا عددا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف وبه يفتى ويجوز بيع الخبز بالبر والدقيق ولو كان احدهما نسيئة
وبه يفتى في هـ باع اناء من حديد ان كان الاناء يباع وزنا يعتبر المساواة في الوزن والا فلا وكذا لو كان الاناء من نحاس او
صفر باعه بصفر في ولو اشترى جنسين مختلفين مما يجري فيه الربوا كان يشترى حنطة وشعيرا بشعير وحنطة او ذهبا
وفضة بذهب وفضة جاز البيع في الاحوال كلها فان امكن صرف الجنس الى خلاف الجنس يصرف ويجوز البيع وان لم يمكن ذلك
ويؤدي الى الربوا يصرف كل جنس الى خلافه ويجوز البيع ط ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لان الرطب لو كان تمرا يجوز
بيع الجنس بالجنس وان كان غير تمر فيجوز لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم والرطب بالرطب يجوز
كيلا والحنطة الخفيفة مع الحنطة الجيدة جنس واحد وكذلك السوق مع النخسي والقارسي مع الدقل في التمر جنس واحد مع
الوصف ولو اشترى حنطة في سنبلها بحنطة مثلها لا يجوز الا ان يعلم ان المفرزة اكثر على نحو ما ذكرنا ظ رجل غصب دراهم
فاشترى به شيئا ان لم يضف الشراء الى تلك الدراهم يطيب له المشتري وان اضاف الى تلك الدراهم ونقد منها لا يطيب ويلزمه التصدق
ولو صاغ او اشترى بهذه الدراهم لا يكون اذا اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد غيرها او لم يضف الشراء اليها ونقد منها ام
يضف الشراء اليها لكن كان من نيته ان يعطي الثمن من الدراهم المغصوبة ونقد منها يطيب له على الاصح الا اذا اضاف الشراء اليها ونقد
منها رجل غصب الفا فاشترى بها جارية ثم باعها وربح يلزمه التصدق بالربح وهذا محمول على ما اذا اضاف الشراء اليها ونقد
منها السلطان اذا اشترى بالدراهم المرسلة وقضى الثمن مما ياخذ من الناس ظلما كما يفعل الفجور في زماننا يكره شراؤه واطعامه
ولو دفع مالا مضاربة الى جاهل فتصرف العامل وربح حل لصاحب المال ان ياخذ من الربح ما لم يعلم انه اكتسبه من الحرام وكذا لو كان المضارب

في الحل والحرمة

المضارب ذميا ولو اشترى من التاجر شيئا هل يلزمه السؤال انه حلال ام حرام قالوا ينظر ان كان في بلد وزمان كان الغالب
الحلال في اسواقهم ليس على المشتري ان يسأل انه حلال ام حرام ويبنى الحكم على الظاهر وان كان الغالب هو الحرام او كان البائع
رجلا يبيع الحلال والحرام يحتاط ويسأل انه حلال ام حرام رجل مات وكان كسبه من الحرام ينبغي للورثة ان يتعرفوا فان عرفوا اربابها
ردوا عليهم والا تصدقوا به ولو اشترى دارا فوجد في جزع منها دراهم يردها على البائع فان لم يقبل البائع يتصدق بها رجل له على رجل
عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون
بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن النبي عليه السلام انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه يريد ذو الدين
ان يقرضه المستقرض متاعا يساوي مائة ويقول المقرض نبيعك هذا المتاع بمائة درهم ويشتري المقرض ويدفع اليه الدراهم وياخذ المتاع بمائة
درهم ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض
عليه مائة وعشرون درهما والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعدما قرر سلعة بثلثة عشر وسلم السلعة الى المستقرض
ثم ان المستقرض يبيع المعاملة كل معاملة وشرط كان بيننا فقد تركت ثم يعقدان بيع المتاع هذا اذا كان المتاع للمستقرض
وان كان للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة
بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي
يبيع السلعة من المقرض بعشرة وياخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه فيحصل للمستقرض
السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى اجله وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة
بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقيل البيع مع الاجنبي قبل
النقد او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة وياخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر ويصل السلعة
الى المقرض والمقرض وان صار مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثالث وهو البيع الذي جرى بين
المستقرض والاجنبي رجل استقرض عشرة دراهم ثم اوفاه وزاد ان كانت الزيادة قليلة تجري بين الوزنين كدانق في عشرة لا
باس به وان كانت كثيرة كدرهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم هو كثير لا يجوز وهو
المختار ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما مكسورة
لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرا ثم يقبض عشرة جيادا ثم ان المقرض يبرئه عن درهمين
يجوز ذلك ق ولو كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال هذه التسعة بتلك
العشرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة ياخذ التسعة بالتسعة ويبرئه عن الدرهم الباقي فاذا اضاف المديون ان لا يبرئه عن الدرهم
الباقي يدفع الى صاحب الدين تسعة دراهم صحاح وفلسا او شيئا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقي جاز ذلك ويقع الامن رجل
دفع الى الخباز درهما وقال اشتريت به منك مائة من الخبز وجعل كل يوم ياخذ خمسة امناء قالوا ما ياكلهم فهو مكروه وان دفع الدراهم ولم
يشتر منه

بيع الغزل بالقطن

في بيع الخبز

في السؤال عن حل ما يباع في السوق

حيلة في زيادة الدين

طلب القرض بالزيادة

حيلة في جواز زيادة الدين

وهي الربا بالقرض في الضبط

حكم الزيادة في القرض

في الاكتساب من الطعام

لكن يأخذ منه كل يوم ما يريد لا بأس به وان كانت بنيته وقت الدفع الشرا فلا عبرة لتلك النية ما لم يتلفظ ولو قال عند الحزم على ما تعطيكم كان أولى ولا ربوا بين السيد وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب وهذا اذا كان مأذونا لم يكن عليه دين وان كان عليه دين لا يجوز لان ما في يده ليس ملك المولى

السفاتج

وكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض امن الطريق وصورته ان يقرضه دراهم على ان يعطيه عوضا في بلد او على ان يحميه في الطريق

## فى السلم

وهو في اللغة التقديم والتسليم وكذلك السلف وهو في الشرع اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلة وفي المثمن آجلة وسمي به لما فيه من وجوب تقديم الثمن وهو عقد شرع على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم الا انا تركنا القياس بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس رضي الله عنه اشهد ان الله تعالى اجاز السلم وانزل فيه اطول آية في كتابه وتلا هذه الآية واما السنة فقوله عليه السلام من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وعليه الاجماع ويسمى بيع المفاليس شرع لحاجتهم الناس اليه لان اغلب ما يعقد من لا يكون المسلم فيه في ملكه لانه لو كان في ملكه يبيعه باوفر الثمن فلا يحتاج الى الثمن الخ وركنه الايجاب والقبول بان يقول رب السلم للآخر اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة او اسلفت فقال الآخر قبلت ويسمى هذا رب السلم والآخر يسمى المسلم اليه ويسمى الحنطة المسلم فيه ولو قال المسلم اليه للآخر بعت منك كر حنطة بكذا وذكر شرائط السلم فانه ينعقد ايضا فانه بيع واما شرائط جوازه فسبعة عشر ستة في رأس المال واحد عشر في المسلم فيه اما الستة التي في رأس المال احدها بيان الجنس انه دراهم او دنانير او من المكيل حنطة او شعير والثاني بيان النوع انه دراهم غطارفية او يوسفية او هروية وهذا اذا كان في البلد نقود مختلفة واما اذا كان في البلد نقد واحد فذكر الجنس كاف والثالث بيان الصفة انه جيد او رديء او وسط والرابع اعلام قدر رأس المال والخامس كون الدراهم والدنانير منتقدة والسادس تعجيل رأس المال وقبضه قبل الافتراق اي قبل افتراق العاقدين واما الشرائط الاحد عشر في المسلم فيه احدها بيان جنس المسلم فيه حنطة او شعير والثاني بيان نوعه حنطة سقية او كسبية او جبلية او سهلية والثالث بيان صفته جيدة او رديئة والرابع اعلام قدر المسلم فيه وهو القدر المتفق اي انه كر او قفيز بكيل معروف عند الناس والخامس ان لا يشمل البدلين احد وصفي علة الربوا وهو القدر المتفق والجنس لانه يثبت ربوا النسا والعقد الذي فيه ربوا فاسد والسادس ان يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم في الدراهم والدنانير والتبر في رواية والسابع الاجل في المسلم فيه والثامن ان يكون العقد باتا ليس فيه خيار الشرط لهما او لاحدهما حتى لو اسلم عشرة دراهم في كر حنطة على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض المسلم اليه رأس المال وتفرقا بابدانهما يبطل السلم وخيار الرؤية في رأس المال وخيار العيب لا يفسد السلم والتاسع بيان مكان الايفاء فيما له حمل ومؤنة والعاشر ان يكون المسلم فيه مما يضبط بالوصف وهو ان يكون من الاجناس الاربعة المكيل والموزون والمعدود المتقارب والمذروع والحادي عشر ان لا ينقطع من وقت العقد الى وقت المحل وان لا يستبدل بالمسلم فيه قبل القبض فانه لا يجوز كالاستبدال بالمبيع الغير لان المسلم فيه مبيع وان كان دينا فيكون بيع المبيع المنقول قبل القبض وانه لا يجوز ثم فالحاصل ان السلم

يجوز فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون مثمنا والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته والمعدود متقاربا كالجوز والبيض والتبن والآجر بلبن معين ولا يجوز فيما لا يعلم قدره وصفته ولا مثل له كالحيوان واطرافه وجلوده عددا والحطب حزما والرطبة جرزا والكيل والمكيل ما يعرف بالكيل واحده نصف صاع والصاع اربعة امناء حتى لو باع عشرة امناء من الحنطة بعشرة امناء منها لا يجوز وكذا لو باع الوزني بجنسه مكايلة لا يجوز ولو باع الحنطة بالدراهم موازنة جاز ولو باع مثامن الحنطة بمثامين منها لا يجوز ولو اسلم في الحنطة وزنا يجوز على المختار لتعامل الناس به ولو اسلم في الفلوس عددا جاز ويجوز السلم في الخبز وزنا هو المختار ويجوز السلم في الكاغذ عددا كالفضة وفي الالية والشحم ايضا ولو اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز ولو اسلم شعرا في مسح من الشعر ان كان المسح بحيث لو نقض لا يعود شعرا جاز وان كان يعود لا يجوز ولو اسلم فلوسا في صفر او سيفا في حديد او قصبا في بوري لا يجوز ويجوز السلم في الباذنجان عددا وفي الكمثري والمشمش وفي البيض عددا وفي الجوز عددا وكيلا وفي الماء وزنا اذا بين الشارع وفي الجمد وفي التبن والآجر اذا ذكر عددا معلوما وملبنا معلوما وكذا اذا اسلم في الثياب بعد بيان الطول والعرض والرقعة بالذرعان المعلومة كرباسا كان او حريرا ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس ويشترط في الحرير ولو اسلم في ثوب الخز ان بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن جاز وان ذكر الوزن ولم يذكر الطول والعرض والرقعة لا يجوز ولو باع ثوب حرير بخز يدا بيد لا يجوز الا وزنا واذا اسلم في التبن كيلا او وزنا جاز واذا اسلم الدراهم في حنطة والدراهم لم يكن عنده فدخل بيته واخرج الدراهم فان توارى عن عين المسلم اليه حين دخول البيت بطل السلم والا فلا والمتعاقدان عقد السلم والمتصارفان اذا سارا ميلا او اكثر قبل القبض جاز ما لم يفترقا ولو ناما او نام احدهما ان كانا جالسين لم يكن ذكر فرقة وان كانا مضطجعين فهو فرقة رجل له على رجل عشرة دراهم فاسلم الى المديون الدراهم التي له عليه وعشرة دنانير في كر حنطة فسد السلم في الكل وكذا لو اسلم العشرة التي له عليه وعشرة اخرى من غير جنسها ولو كانت من جنسها جاز في حصة النقد رب السلم اذا وهب للمسلم فيه من المسلم اليه كان اقالة للسلم ويلزمه رد رأس المال وكذا لو ابرأ المسلم اليه عن نصف المسلم فيه وقبل المسلم اليه بطل في النصف وبقي في النصف ولو اشترى شيئا فوهب نصفه من البائع قبل القبض وقبل البائع كان ذكر اقالة في النصف بنصف الثمن بطل اسلم في شيء وقبض المسلم فيه فوجد به عيبا كان عند المسلم اليه وحدث به عيب عند رب السلم بآفة سماوية او بفعل اجنبي خير المسلم اليه ان شاء قبل معيبا بالعيب الحادث ويعود السلم وان شاء لم يقبل ولا شيء له من رأس المال ولا من نقصان العيب ويجوز السلم في الدقيق كيلا ووزنا كالقمح ولا يجوز السلم في اللحم وان بين موضعه وفي منزوع العظم روايتان ق والحيلة في جواز السلم فيما ان يرفع الى القاضي حتى يقضي بصحته والاسهل ان يجعلا رجلا حكما حتى يحكم فيه وطريق آخر ان يجعل اللحم ثمنا واقراض اللحم يجوز واذا اتفق كل انسان يمين تحته هو الصحيح ف واذا اشترى شيئا باللحم في الذمة جاز لان ما يصلح اجرة في الاجارات يصلح ثمنا في البياعات ولا يجوز السلم في الاواني المتخذة من الزجاج ويجوز في الطابق اذا بين نوعا معلوما وفي الاواني المتخذة من الخزف ان بين نوعا يصير معلوما عند الناس يجوز ولا يجوز في جلود الحيوان والرؤوس والاكارع ولا في البطيخ والرمان والسفرجل ويجوز في المسوح والبسط والاكسية

تفسير الصاع

الاقمشة

والجوالق والاقبية وما كان من جنس الثياب ولا يجوز اسلام الحنطة في الدراهم الموجدة، واذا لم يعط شيئا يبطل العقد اصلا ولا يبطل السلم باستحقاق المقبوض بعقد السلم ويرجع على المسلم اليه بمثله ولو قبض السلم فوجد به عيبا فرده لا يبطل العقد ولا يرجع بخيار الرؤية وان استحق راس المال بعد الافتراق ولم يجد المستحق يبطل السلم وان اجاز لا يبطل ولو اخذ المسلم اليه براس المال رهنا فهلك في المجلس بقي العقد على الصحة واذا افترقا والرهن قائم يبطل ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن يصير مستوفيا للمسلم فيه ولو ابرا المسلم اليه رب السلم عن راس المال وقبل البراءة يبطل السلم وان رد البراءة لا يبطل ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه ولا عن راس المال ولو اعطاه مكان الردي جيدا يجبر رب السلم على القبول وان اعطاه رديا مكان الجيد لا يجوز ق وفي الخلاصة والسلم جائز في جميع ما يكال او يوزن مما لا ينقطع من ايدي الناس كالحنطة والشعير والسمسم والزيت والزبيب والسمن والعسل والزعفران والمسك والعنبر والحناء والورد والوسمة والرياحين اليابسة والحديد والصفر والرصاص والنحاس واذا اشترط في السلم ثمر حائط بعينه او قرية او مصر بعينه لا يجوز ولو اسلم في صوف غنم بعينها او البانها ويجوز السلم في البصل والجبن وزنا خ ولو كان المسلم فيه ثوبا جيدا فجا بثوب ردي وقال خذ هذا واردّ عليك درهما فهذه ثمان مسائل اربعة في المذروعات واربعة في المكيلات والموزونات اما المذروعات اذا كان السلم ثوبا فجا المسلم اليه بازيد وصفا او ذرعا وقال خذ هذا وزدني درهما جاز ويكون زيادة الدرهم بمقابلة الجودة والذراع الزائد ولو جا بثوب ردي او بما هو انقص ذرعا فقال خذ هذا وارد عليك درهما ففعل لا يجوز ولو اعطاه الردي وقال هذا اولم يقل وارد عليك درهما ففعل جاز ويكون ذلك ابراء عن الصفة ولو ابرا عن المسلم فيه جاز فلا يكون اقالة فكذا اذا ابرا عن الصفة وان كان السلم من المكيلات والموزونات بان اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة من الحنطة فاتى بحنطة جيدة وقال خذ هذا وزدني درهما لا يجوز ولو جا باحد عشر قفيزا وقال خذ هذا وزدني درهما او جا بتسعة اقفزة وقال خذ هذا وارد عليك درهما ففعل ذلك جاز ويكون ذلك اقالة السلم في قفيز واحد واقالة السلم كما يجوز في الكل يجوز في البعض ولو جا بعشرة اقفزة ردية وقال خذ هذا وارد عليك درهما لا يجوز ولو اسلم المصل دينا له وافترقا قبل النقد لا يجوز ولو نقد قبل الافتراق يجوز ولو اسلم دينا له على ثالث لا يجوز وان نقد قبل الافتراق واذا صالح عن السلم على راس المال يكون اقالة للسلم واذا احال المسلم اليه الى رب السلم او ضمن بدين السلم يصير قابضا بالتخلية كما في دين آخر ولو قال رب السلم كل ما لي عليك في غرائرك وقال كله واغربله في بيتك ففعل لا يصير رب السلم قابضا ولو دفع اليه غرائره وقال كل ما لي عليك او قال كله في غرائري ففعل ورب السلم غائب لا يصير قابضا ايضا ولو اشترى طعاما بعينه على انه كر ودفع الغرائر الى البائع وقال كله فيه ففعل يصير قابضا ولو دفع رب السلم غرائره الى المسلم اليه وفيها الطعام وقال كل ما لي عليك في غرائري ففعل ورب السلم غائب الصحيح انه يصير قابضا ولو امر رب السلم المسلم اليه ليطحن الحنطة ففعل كان الدقيق للمسلم اليه ولو امر رب السلم غلام المسلم اليه او ابنه بقبض السلم ففعل كان جائزا ح رجل استقرض من رجل كرا من طعام وقبضه ثم ان المقرض باع من المستقرض ما عليه والقرض قائم في يده جاز ولو باع المستقرض الكر المقرض جاز ولو كان القرض شيئا لا يتعين كالدراهم والدنانير فباع المقرض من المستقرض ما في ذمته جاز ولو استقرض من انسان كرا ثم قضاه المقرض كذا كرا لغيره

كيف جاز للمقرض ان يتصرف فيه قبل الكيل فيه ولو اشترى كرا وقبضه لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيله ولو استقرض من رجل عددا او حيوانا ليقضي به دينه فقبضه وقضى به دينه كان عليه قيمته واذا اسلم في شي واخذ بالسلم كفيلا ثم صالح الكفيل رب السلم على راس المال يتوقف ذلك على اجازة المسلم اليه كانت الكفالة بامره او بغير امره ان اجاز جاز الصلح ويرد راس المال وان لم يجز بطل ويبقى السلم على حاله وكذا الوصي اذا صالح رب السلم على ذلك هذا اذا كان راس المال من النقود فان كان عينا كالعبد او الثوب يتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه رجلان اسلما الى رجل في طعام فصالحه احدهما على حصته من راس المال يتوقف الصلح على اجازة الشريك ان اجاز جاز عليهما ويكون المقبوض من راس المال وما بقي من السلم بينهما وان رد الشريك بطل الصلح وبقي السلم رجل وكل رجلا بان يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم الوكيل ودفع الدراهم من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة ولهذا للوكيل ان يقبض السلم واذا قبض كان له ان يحبس عن الآمر حتى يستوفي الدراهم وان هلك المقبوض في يده ان هلك قبل ان يحبسه من الموكل هلك امانة وان هلك بعد الحبس يسقط الدين قلت قيمة الرهن او كثرت كما يسقط الثمن بهلاك المبيع قبل القبض الوكيل بالقبض في السلم اذا قبض السلم او دون من المشروط جاز ويكون ضامنا للموكل مثل المشروط كما لو ابراه عن السلم ف ولو وهب الوكيل من المسلم اليه السلم قبل القبض او اقال السلم او احتال بالسلم على رجل وابرا المسلم اليه جاز ويكون ضامنا للموكل مثل السلم رب السلم اذا قبض السلم او الموكل بالبيع اذا قبض الثمن او ابراه المشتري عن الثمن او اشترى بذلك الثمن شيئا من المشتري او صالحه من الثمن على شي جاز والثمن لو كان عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل القبض لا يصح هبته وكذا لو كان الثمن من النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح فما ذكرنا في الثمن فذلك في السلم ايضا ولو كان للمشتري دين مثل الثمن على الموكل يصير الثمن قصاصا بدين الموكل ولو اصاب الوكيل الثمن وان كان الدين على الوكيل يصير الثمن قصاصا بدين الوكيل ويضمن الوكيل للموكل مثل ذلك ولو كان دين المشتري على الوكيل والموكل جميعا يصير الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيئا ولو احتال الوكيل الثمن على رجل يصح الحوالة كان المحتال عليه املى من المشتري او دونه والاب والوصي اذا احتال او ابرا عما هو واجب للصبي بعقدهما جاز وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يجوز رجل وكل رجلين ان يسلما له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم احدهما لا يجوز وان اسلما جميعا ثم تارك احدهما لا يجوز الوكيل بالسلم اذا اسلم وتحمل الغبن الفاحش لا يجوز الوكيل بالسلم اذا اسلم الى نفسه او مفاوضه او عبده لا يجوز واما اسلم الى شريك له شركة عنان جاز اذا لم يكن ذلك من تجارتهما واذا اسلم الى ولده او زوجته او احد ابويه لا يجوز رجل وكل رجلا كل واحد منهما ان يسلم له عشرة دراهم في طعام لكل واحد منهما على حدة فان اسلم لهما في عقد جاز وان خلط الدراهم ثم اسلم كان السلم له ويكون ضامنا لهما بالخلط ولو دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له ثوبا قد سماه فانفق الوكيل دراهم الموكل على نفسه واشترى ثوبا للآمر بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لا للآمر ولو اشترى ثوبا للآمر ونقد الثمن من مال نفسه وامسك دراهم الآمر كان الثوب للآمر ويطيب له دراهم الموكل كالوارث والوصي اذا قضى دين الميت بمال نفسه ولو دفع رجل الى رجل دراهم وامره بان ينفقها على عيال الآمر فانفق الماموم دراهم نفسه وامسك دراهم الموكل فكذلك الجواب ولو انفق الوكيل دراهم الآمر في حاجة نفسه صار ضامنا فان انفق دراهم نفسه على عيال الآمر بعد ذلك لا يخرج عن الضمان ولو امر تلميذه ان يبيع الامتعة ويدفع الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن حتى هلكت

في اقالة السلم

الوكيل بالسلم وقبضه

لا يفسد بتأخير الأداء ولو دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري له بها أضحية فاشترى بخمسة وعشرين لا يلزم الآمر وإذا اشترى بتسعة عشر ما يساوي عشرين لزم الآمر وإن كانت تساوي لا يلزم وإذا وجد راس المال ستوقة أو رصاصا إن كان ذلك قبل الافتراق واستبدل مكانه جاز وإن كان بعد الافتراق فسد السلم وإن استحق راس مال السلم فأجاز المستحق قبل الافتراق أو بعده جاز وإن لم يجز واخذ دراهمه إن كان قبل الافتراق والاستبدال جاز وإن كان بعد الافتراق لم يجز وإن وجدها زيوفا ويجوز بها جاز قبل الافتراق وبعده وإن ردها واستبدل مكانها إن كان قبل الافتراق جاز ولو كان بعد الافتراق لم يجز ولو وجدها زيوفا ويجوز بها جاز قبل الافتراق وبعده وإن ردها واستبدل مكانها فإن كان قبل الافتراق جاز وإن استبدل بعد الافتراق إن كان المردود قليلا لا يبطل وإن كان كثيرا يبطل بقدر المردود وما دون النصف قليل وما فوقه كثير وإن جاء المسلم اليه بزيوف وأنكر رب السلم أن يكون الزيوف من دراهمه فالقول قول المسلم اليه مع يمينه إلا أن يكون قبض وأقر أنه قبض راس ماله أو أقر أنه قبض حقه أو أقر أنه استوفى راس المال الجيد لا يقبل قول المسلم اليه وإذا أقر بقبض الدراهم ثم ادعى أنه وجدها زيوفا قبل قوله وإن ادعى أنها ستوقة لا يقبل وإن أسلم في حنطة بين فجاء المسلم اليه بحنطة وقال هي جيدة وقال رب السلم هي ردية فإن القاضي يُري رجلين يعرفان ذلك فإن قالا جيدة أجبر على قبولها

ق ولا يجوز السلم بلا أجل وأدناه شهر والأجل على ضربين مجهولة ومعلومة فالمجهولة ضربان جهالة متفاوتة ومتقاربة فالمعلومة كأوقات الصلوات والأيام والشهور والسنين وأما المجهولة فمنها جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والنيروز والمهرجان وقدوم الحاج وخروجهم والجذاذ والقطاف وصوم النصارى وفطرهم قبل الدخول في صومهم وإن دخلوا في صومهم صار فطرهم معلوما وأما المتفاوتة كهبوب الريح وقدوم الرجل من سفره وإلى أن يمطر السماء وإلى الميسرة وما أشبه ذلك من التي يتوهم وجودها وعدمها ثم بيع العين بثمن دين الى أجل معلوم جائز ولا يجوز الى أجل مجهول سواء كانت الجهالة متقاربة أو متفاوتة ولو كان الثمن عينا وضرب فيه الأجل فالبيع فاسد سواء كان الأجل مجهولا أو معلوما والأجل في العين باطل وكذلك إذا ضرب لتسليم المبيع أجلا ولو باع بثمن دين الى أجل مجهول جهالة متقاربة ثم أبطل المشتري الأجل قبل محله وقبل أن يفسخ العقد بينهما لأجل الفساد انقلب الى الجواز عندنا ولو تفرقا قبل الإبطال تأكد الفساد ولا ينقلب الى الجواز ولو باع بثمن حال ثم أخر الثمن الى هذه الآجال إن أخر الى الأجل المجهول جهالة متقاربة صح التأجيل ولو أخر الى الأجل المجهول جهالة متفاوتة فالتأجيل باطل والثمن على حاله حال ولو اشترى عينا بثمن دين على أن يسلم اليه الثمن في مصر آخر فهذا لا يخلو إما أن يكون للثمن حمل ومؤنة أو لا أو يضرب له الأجل أو لا فإن لم يضرب له الأجل فالبيع فاسد وإن ضرب له أجلا معلوما على أن يسلم اليه الثمن بعد محل الأجل في مصر آخر فإن كان الأجل مقدارا لا يمكن الوصول الى الموضع المشروط في تلك المدة فالبيع فاسد أيضا وصار كأن الأجل لم يكن وإن ضرب الأجل مقدارا يمكن الوصول الى الموضع المشروط في تلك المدة فالبيع مع التأجيل صحيح وإذا حل الأجل فطالبه البائع بعد محله بالثمن في غير ذكر الموضع المشروط ينظر إن لم يكن للثمن حمل ومؤنة يجبر المشتري على تسليمه في أي موضع طالبه البائع بعد محله وإن كان له حمل ومؤنة لا يجبر على التسليم إلا في الموضع المشروط ولو كان الثمن عينا فشرط تسليمه في مصر آخر وشرط الأجل أو لم يشترط فالبيع فاسد في الفصلين جميعا وراس المال إن كان حيوانا أو شيئا من العدديات المتفاوتة يبصر

في نقصان الكيل وزيادته

يصير معلوما بالتعيين والإشارة اليه كافية والاحتياج الى الإعلام قوي ولا بد من تسليم راس المال قبل الافتراق بالأبدان سواء كان عينا أو دينا ولا بد من التسليم في المجلس ألا ترى أنه لو تعاقدا السلم ثم مكثا يوما أو يومين ولم يغب أحدهما عن صاحبه ثم سلم راس المال وتفرقا صح التسليم والكيل يجب أن يكون خزفا أو صفرا أو خشبا بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان فإن كان مما يحتمل الزيادة والنقصان لا يجوز وكذلك الذراع لا بد من إعلام قدره وإن أعلمه بخشبة بعينها ولا يدري كم هي أو بذراع إنسان لا يجوز ولا بد من بيان مكان الإيفاء فيما له حمل ومؤنة والا أجبر على تسليمه حيث شاء وإذا تنازعا فيه يسلم في مكان العقد إن أمكن التسليم فيه وإن لم يمكن بأن كان العقد في وسط البحر أو رأس جبل يسلم في أقرب الأماكن اليه ط فإن اختلفا في مكان الإيفاء فالقول قول المسلم اليه والبينة بينة الطالب ظاف ولو اختلفا في أصل الأجل فادعى أحدهما شرط الأجل والآخر ينكر فالقول قول مدعي الأجل والعقد صحيح وإن اتفقا على شرط الأجل واختلفا في قدره كان القول قول رب السلم مع يمينه والبينة بينة المسلم اليه ولو اتفقا على قدر الأجل واختلفا في مضيه كان القول قول المسلم اليه والبينة بينته أيضا وإذا شرط الإيفاء في بلدة يساوي جاز ويكون للمسلم اليه أن يوفي في أي محلة شاء وإن اختلفا فقال رب السلم شرطت عليك الإيفاء في محلة كذا وقال المسلم اليه بل لكن أدفع اليك في محلة أخرى يجبر رب السلم على القبول ولو شرط الإيفاء في منزل رب السلم جاز السلم إذا سلم المسلم اليه في محلة أخرى ويجبر رب السلم على القبول ولو اشترى وقر حطب كان على البائع أن يأتي به الى منزل المشتري عرفا حتى لو هلك في الطريق يهلك على البائع ولو اشترى وقر حطب على أن يوفيه في منزله جاز ولو شرط أن يحمله البائع الى منزل المشتري يفسد البيع

ومعنى الانقطاع انقطاع المسلم فيه من أيدي الناس من وقت العقد الى المحل المشروط والانقطاع أن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصر ولا يعتبر الوجود في البيوت ف ولو أسلم فيما يوجد حينا وينقطع حينا كالثمار والفواكه واللبن فالسلم فيه على أربعة أوجه في ثلث منها فاسد ويجوز في وجه واحد أما الثلث أن يكون منقطعا وقت العقد موجودا وقت المحل أو موجودا عند العقد منقطعا عند المحل أو موجودا وقت العقد والمحل وينقطع فيما بين ذلك والذي يجوز أن يكون عام الوجود وقت العقد والمحل ولا ينقطع فيما بين ذلك وينبغي أن يبين النوع بعدما بين الجنس إذا كان يختلف نوعه ويتفاوت فإنه إذا أسلم في التمر الجيد لا يجوز حتى يبين نوعا منه لأن التمر أنواع مختلفة وكذلك في الحنطة لا يجوز ما لم يبين النوع سقي أو بخسي أو ربيعي أو خريفي وإن كان مما لا يتفاوت لا يجعل بيان النوع شرطا والسلم في السمك لا يخلو إما أن يكون طريا أو مالحا ولا يخلو إما أن يسلم وزنا أو عددا فإن أسلم عددا لا يجوز طريا كان أو مالحا لأنه يتفاوت وإن أسلم وزنا ينظر فإن كان مالحا يجوز وإن كان طريا إن كان في حينه يجوز وإلا فلا في رواية عن أصحابنا ولو أسلم في اللحم وزنا لا يجوز خ ولو أسلم في حنطة خراسان أو عراق فهو جائز إلا أن ذكر ولاية وانقطاع الحنطة في الولاية عن أيدي الناس غير موهوم ولو أسلم في حنطة حديثة قبل حدوثها فالسلم فاسد لأنه منقطع ومن مات وعليه سلم أو دين مؤجل حل ما عليه بموته ومن عليه يبطل الأجل لأنه حقه وموت من له لا يبطل الأجل وليس لغرمائه ولا الورثة أن يطالبوه قبل المحل ولا بأس بالرهن بالسلم فإن هلك في يده صار مستوفيا للسلم وفي الزيادة يكون أمينا وإن كانت قيمته أقل من السلم فبقدره صار مستوفيا

تفسير الانقطاع

الرهن بالسلم

بذلك القدر ويرجع عليه بالزيادة هذا اذا اخذ رب السلم رهنا بالمسلم فيه ولو اخذ المسلم اليه من رب السلم براس المال رهنا
قبل التفرق جاز الاقالة اذا هلك قبل التفريق تم العقد بينهما وصار مستوفيا براس ماله اذا كان في قيمته وفاء ولو لم يهلك حتى افترقا
بطل السلم وعليه رد الرهن على صاحبه فان هلك قبل الرد هلك براس المال ووجب عليه رد راس ماله والاقالة في السلم لا تخلو اما ان يكون قبل

في الاقالة في السلم

محل الاجل او بعده ولا تخلو اما ان يكون في بعضه او كله اما اذا تقايلا السلم كله صحت الاقالة قبل المحل وبعده ووجب على المسلم اليه رد راس
المال ولا يجوز استبداله قبل القبض واذا تقايلا في بعضه ان كان بعد محل الاجل صحت الاقالة فيما تقايلا وبقي السلم في الباقي بحاله
ولو كان هذا قبل محل الاجل ولم يشترط تعجيل الباقي من السلم صحت الاقالة وبقي السلم عليه الى الاجل ولو شرط تعجيل الباقي …
فالاقالة صحيحة وشرط تعجيل الباقي باطل وعلى المسلم اليه رد راس المال بقدر ما وقعت عليه الاقالة وبقية السلم الى اجله ولا
يجوز التصرف في المسلم فيه قبل القبض واذا استصنع شيئا جاز استحسانا والقياس يابى جوازه لانه بيع المعدوم ولكن جوزناه

في الاستصناع

لتعامل الناس والاصح انه معاقدة وينعقد على العين دون العمل حتى لو جاء بعين من غير عمله جاز وللمشتري خيار الرؤية …
بيعه قبل الرؤية واذا راه المستصنع ورضي به لم يكن للصانع بيعه ثم انما يجوز فيما جرت به العادة من اواني الصفر والنحاس
الزجاج والعيدان والخفاف والقلانس والاوعية من الاديم والمناطق وجميع الاسلحة ولا يجوز فيما لا تعامل فيه كالجباب
ونسج الثياب وان ضرب له اجلا صار سلما فيشترط له شرائط السلم من بيان مكان الايفاء ونحوه مسائل شتى
صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت او لا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير وهما في عقد الذمي كالخل والشاة في عقد …
ولا يجوز بيع الخمر والخنزير للمسلم ومن اشترى جارية ولم يقبضها حتى زوجها فوطئها الزوج فالنكاح جائز وان لم يطأها فليس بقبض
ومن اشترى جارية بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان ومن له على اخر عشرة دراهم جياد فقضاه زيوفا وهو لا يعلم فانفقها او
هلكت فهو قضاء ولو افرخ طير في ارض رجل فهو لمن اخذه وكذا اذا باض فيها وكذا اذا تكنس فيها ظبي وكذا اذا دخل الصيد داره …

اقر في طريقه ارض رجل

وقع ما نثر من السكر والدراهم في ثيابه ولم يعد له ولم يكف … وبيع الاخرس وابتياعه وعقوده على نفسه بالاشارات المعهودة
جائز وهو في اشارته مما يعرف كالمتكلم وهذا اذا ولد اخرس فان طرا عليه الخرس فليس كذلك الا اذا دام به حتى ايس من كلامه

مسائل الاخرس

وصار له اشارة يعرف به صار ذلك كالاخرس الاصلي ويجب عليه القصاص في النفس وفيما دونه ولا يثبت له القصاص …
ولو طلق امراته بالاشارة المعهودة وقع الطلاق ولو طلق امراته بالكتاب او عقد عقودا بالكتاب فهو في حكم الكتاب والفصيح
سواء ثم حكم الكتاب على ثلثة اوجه في وجه يلزمه ولا يصدق انه لم يرد به الوجوب اللزوم كما ان يكتب على الرسم في مثله ويعنونه
فاذا ثبت ذلك الكتاب منه بالاقرار او البينة او نكول فيما يجب اليمين فيه لزمه ولا يصدق انه لم يرد به الوجوب لان مثل هذا الكتاب
يكتب للوجوب واللزوم وفي وجه ان نوى به الوقوع لزمه الوقوع وان قال لم اعن به هذا فالقول قوله كما لو يكتب على …
او على ما لم يتبين فيه الخط لا على رسم الرسائل وفي وجه وان نوى لا يقع ولا يلي … مستبين كما ان يكتب على الهواء او على الماء او على …
الذي لا يستبين الخط والكتابة فيه لانه لو وقع لوقع بمجرد النية ط ولا يجوز بيع المزابنة وهي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله …

بدون اللفظ

في بيع المزابنة



عرضا والملامسة والقاء الحجر والمنابذة ولا بيع ثوب من ثوبين هذا الصرف وهو في اللغة الرفع والرد ومنه …
… ايدي الكاذبين وفي الشرع بيع الاثمان بعضها ببعض سمي به لوجوب دفع ما في يد كل واحد من المتعاقدين في المجلس وشرائطه
ثلثة احدها ان لا يفترقا الا عن تقابض البدلين والمراد منه تفريق الابدان لا الذهاب عن موضع العقد والثاني ان لا يكون في هذا
العقد خيار الشرط لاحدهما والثالث ان لا يكون في هذا العقد اجل اعلم ان الصرف اسم لعقود ثلثة بيع الذهب بالذهب والفضة

ومطبوعها

بالفضة واحدهما بالاخر ويستوي في ذلك مضروبها ومصوغها وتبرها فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل …
… اذا اختص باسم الصرف اختص بشرائط ثلثة احدها وجود التقابض في المجلس من الجانبين سواء كان المعقود عليه عينا …
يتعينان بالعقد كالذهب والفضة المضروبة او احدهما يتعين ثم وجود التقابض في مجلس العقد ليس بشرط لصحة الصرف ولكن …
التقابض قبل التفرق بالابدان شرط حتى انهما لو تقاعدا ولم يتقابضا حتى مشيا ميلا او اكثر ولم يفارق احدهما صاحبه ولا غاب عنه ثم
تقابضا وافترقا جاز الصرف والثاني ان لا يكون عقد الصرف باتا الخيار فيه ولو شرط الخيار ثم ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق
… بعد ذلك عن قبض من الجانبين جميعا انقلب الى الجواز ويثبت في عقد الصرف خيار العيب وخيار الرؤية الا ان خيار العيب يثبت في
العين خاصة بخلاف سائر العقود فانه يثبت في العين والدين ولو استحق احد بدلي الصرف بعد التفرق فاجاز المستحق وضمن الناقد جاز
الصرف وان استرده او ضمن القابض قيمته … فصار المستحق ابطل الصرف كخيار الرؤية والعيب والثالث ان لا يكون
بدل الصرف مؤجلا ويكون حالا فان ابطل صاحب الاجل الاجل قبل التفرق ونقد ما عليه ثم افترقا عن قبض من الجانبين انقلب العقد
الى الجواز وعقد الصرف بشرط الاجل في احد البدلين او بشرط الخيار فيهما ينعقد على الفساد والفرق بين ما اذا انعقد عقد الصرف
… ثم بطل بفوات شرطه وبين ما اذا انعقد على الفساد وفائدته تظهر في مسئلة وهو انه اذا كان لرجل جارية في عنقها طوق
وزن الطوق مائة فباعهما من رجل بالف درهم جاز البيع فيهما وحصة الطوق مائة صرف والباقي بتسعمائة بيع ولو افترقا عن قبض من الجانبين
بطل الصرف وبيع الجارية بتسعمائة صحيح ومثله لو باعهما بالف درهم الى اجل الصرف باطل وبيع الجارية ايضا على الصحيح ونحو الشرط الرابع
عقد الصرف اذا كان المعقود عليه من جنس واحد وهو التساوي في الوزن ولو تبايعا ذهبا بذهب او فضة بفضة مجازفة لا يجوز البيع
ولو علم تساويهما في الوزن ينظر ان علم ذلك في المجلس ثم افترقا عن قبض من الجانبين صح البيع والصرف وان علم بعد التفرق لا يصح لان
العقد انعقد على الفساد لعدم الوزن وتاكد الفساد بالافتراق فلا يجوز بعد ذلك ولو ظهر انهما غير متساويين في الوزن لا يجوز البيع
لان الفضل ربوا وكذا لو كان بين رجلين ذهب او فضة فاقتسماها مجازفة لم يجز الا اذا علم تساويهما في المجلس ولو تبايعا فضة بذهب
يجوز وان كانت مجازفة او كانا متفاضلين في الوزن ولو اشترى بالفضة فضة مع غيرها او بالذهب ذهبا مع غيره كما اذا اشترى
سيفا محلى حليته فضة او منطقة مفضضة او جاما او سرجا او سكينا مفضضا او جارية في عنقها طوق فضة مع طوقها فهذه
المسائل على اربعة اوجه في ثلثة منها البيع فاسد وفي الوجه الرابع جائز اما الثلثة الاول احدها ان لا يكون وزن الفضة المنفردة مثل
وزن التي مع غيرها فيكون الفضة بالفضة والفضل ربوا سواء كان الفضل من جنسها او خلاف جنسها والثاني ان لا يكون وزن الفضة المنفردة

اقل من الفضة التي مع غيرها والثالث اذا كان لا يدرى وزنه لا يجوز لان جهة الفساد غالبة لانه يفسد من الوجهين الذين بيّنا ويجوز من وجه
واحد ان يكون المنوّدة اكثر فيحمل على الفساد والوجه الذي لا يكون قدر المنوّدة اكثر فيكون فضته بازاء فضته والزيادة بازاء جنس
ثم قد اجتمع في اهل العقد صرف وهو الفضة بالفضة وبيع وهو الزيادة من الفضة بخلافها فيراعى في الصرف شرائطه ان وجد التقابض
قبل التفرق بالابدان تم الصرف والبيع وان عدم التقابض او وجد في احدهما دون الآخر بطل الصرف ثم ينظر ان كانت الفضة يمكن
فصلها وتمييزها من غيرها من غير ضرر كالجارية مع الطوق فالبيع جائز وفساد الصرف لا يوجب فساد البيع وان كان لا يمكن تمييزها الا
بضرر بطل البيع ايضا لانه لا يجوز بيع غير الفضة بوزن الفضة الا ترى لو باع السيف دون حليته او الحلية دون السيف لم يجز
ولو باع الجارية بدون الطوق او الطوق بدون الجارية جاز ولو شرط في هذا العقد خيارا او اجلا او ادخله فيه الاجل فالعقد باطل
بالاجماع ويبطل البيع ايضا سواء كان مما يمكن تمييز الفضة بغير ضرر او بضرر وكذا هذا الحكم فيما اذا اشترى ذهبا بذهب بعينه
كالثوب المنسوج بالذهب او الجارية مع حلي من ذهب على اربعة اوجه على ما بيّنا ولو باع فضة بفضة او ذهبا بذهب وزن
احدهما اكثر ووزن الآخر اقل ومع اقلهما وزنا شيء آخر من خلافه فالبيع جائز وان كان قيمة الخلاف يبلغ قيمة الزيادة او اقل مما
يتغابن الناس فيه يجوز البيع من غير كراهة وان كان قيمة الخلاف قليلة كالجوز والفلس والكاغد وما اشبهه يجوز البيع
فان البيع يجوز من طريق الحكم ولكنه يكره وان لم يكن للخلاف قيمة كالكف من تراب ونحوه فالبيع لا يجوز لان الزيادة لا يكون بازائها
بدل فيكون ربوا فاذا اشترى تراب المعادن فهذا على وجوه اما ان يكون تراب معدن الذهب او الفضة اشتراه بجنسه او بخلاف
جنسه اما اذا كان معدن فضة لو اشتراه بفضة او بدراهم لا يجوز البيع لان المعقود عليه من التراب ما فيه من الفضة دون التراب
لان التراب لا قيمة له فيكون بيع فضة بفضة مجازفة لانه لا يدرى تساويهما وزنا فلا يجوز ولو اشتراه بذهب جاز الصرف ثم ينظر
ان لم يخلص من التراب شيء تبين فساده لانه اشتراه على انه مال فاذا هو ليس بمال فصار كما لو اشترى عبدا فوجد حرا وان
خلص منه الفضة فالبيع جائز والمشتري بالخيار لانه اشترى شيئا لم يره كما اذا اشترى ثوبا في سفط وسمكة في جب ولو
اشتراه بثوب او بعرض فالشراء جائز ولا يراعى فيه شرائط الصرف كما في الذهب ثم ينظر ان لم يخلص شيء من الفضة تبين فساد
البيع وان خلص جاز البيع وله الخيار اذا رآه ولو اشترى ذلك بتراب مثله لا يجوز البيع لان المعقود عليه ما فيهما فصار كأنهما
تبايعا فضة بفضة مجازفة فلم يجز ولو اشتراه بتراب معدن الذهب جاز ويراعى فيه شرائط الصرف ثم ينظر ان لم يخلص شيء من
الذهب والفضة تبين البطلان وكذلك لو خلص من احدهما ولم يخلص من الآخر وان خلص من كل واحد منهما جاز البيع ولهما خيار الرؤية
ولو كان تراب معدن الفضة بين رجلين اقتسماه بينهما لا يجوز كالبيع اذا لم يعلم التساوي فاذا علم التساوي واقتسماه بالوزن
جاز ولو اشترى قفيزا من التراب بغير عينه بعوض او ذهب او اشترى ارضا بقفيز من التراب بغير عينه لا يجوز البيع لان المعقود
عليه مجهول ولو استقرض تراب معدن يكون وعلى المستقرض ضمان ما خلص منه والقول قول القابض في قدر ما قبض ولو استأجر
اجيرا بتراب المعدن بعينه جازت الاجارة ان خلص منه شيء وله الخيار ان شاء رضي به ولا شيء له غيره وان شاء رد ورجع

مما يحفظ في اخذ زيادة فضة بشيء آخر

مسئلة

في شراء المعادن

في شراء التراب

على المستاجر باجر مثله وان لم يخلص منه شيء تبين فساد الاجارة ورجع عليه باجر المثل بالغا ما بلغ ولو استاجر بقفيز من تراب
بغير عينه لا يجوز الاجارة لان بيعه لا يجوز ولو استاجره بنصف هذا التراب او بثلثه شائعا من الجملة يجوز ان خلص منه شيء يكون بينهما
وله الخيار وان لم يخلص لا يجوز وله اجر مثله والاصل ان كل ما يصلح ان يكون ثمنا في البياعات يصلح ان يكون اجرة في الاجارات
وان الله فله واذا اشترى تراب الصواغين ان كان فيه فضة خالصة يكون حكمه كتراب معدن الفضة وان كان فيه ذهب خالصة
يكون حكمه حكم تراب معدن الذهب ولو كان فيه ذهب وفضة اشتراهما بذهب لا يجوز لجواز ان يكون ما فيه من الذهب والفضة
اكثر وان اشتراه بفضة لا يجوز لجواز ان يكون ما فيه من الفضة اكثر ولو اشتراه بذهب وفضة جاز ويراعى فيه شرائط الصرف ويصرف
الجنس الى خلاف الجنس ولو اشتراه بعرض يجوز ولا يراعى فيه شرائط الصرف وهذا كله اذا خلص منه شيء وان لم يخلص تبين فساد
البيع والدراهم المضروبة على ثلثة انواع احدها ان يكون ثلثاه صفرا وثلثه فضة او ثلثة ارباعه صفر وربعه فضة او خمسة اسداسه
صفر وسدسه فضة او كان الصفر هو الغالب ونوع منها ان يكون ثلثاه فضة وثلثه صفرا او ثلثة ارباعه فضة وربعها صفر او كانت الفضة
الغالبة ونوع منها ان يكون الفضة مع الصفر سواء اما النوع الاول من الدراهم فيجعل كشيئين مختلفين صفر وفضة ولا يكون احدهما مغلوبا
ويعتبر كل واحد منهما على حدة فان اشترى بهذا النوع من الدراهم فضة خالصة او ما له حكم الفضة الخالصة فذكر على اربعة اوجه في ثلث منها البيع
فاسد وفي وجه جائز اما الثلثة الاول ان يكون وزن الفضة الخالصة اقل من وزن الفضة التي هي في الدراهم فيكون فضة بفضة وزيادة
الفضة في احدهما ربوا والثاني ان يكون وزن الفضة المنودة مثل وزن الفضة في الدراهم لان الصفر يبقى ربوا والثالث ان لا يدرى
وزنهما فلا يجوز والوجه الذي يجوز ان يكون وزن الفضة الخالصة اكثر فيكون الزيادة بازاء الصفر فيراعى فيه شرائط الصرف حتى لو اخل
بشرط من شرائطه فسد الصرف وبطل البيع في الصفر ايضا ولو اشترى بهذا النوع من الدراهم ذهبا يجوز كيف ما كان لان الجنس
مختلف فلا يؤدي الى الربوا ويراعى فيه شرائط الصرف فلو اخل بشرط من شرائطه بطل الصرف وفسد البيع في الصفر لان في تمييزه ضررا
ولو تبايعا هذا النوع من الدراهم بعضها ببعض يجوز كيف ما كان متفاضلة او متساوية لانه باع جنسين بجنسين فلا يؤدي الى الربوا و
التقابض فيها شرط وكذلك حكم الذهب اذا اختلط بغيره فهو على هذه الاقسام واما اذا كان مموّها بماء الذهب والفضة فان التمويه
ليس بشيء فلا يعتبر ولا يراعى فيه شرائط الصرف لانه لم يخلص وهو بمنزلة اللون والنوع الثاني من الدراهم يعطى له حكم الفضة الخالصة و
يكون الصفر مغلوبا بالفضة فلو اشترى بهذا من الدراهم فضة خالصة لا يجوز الا سواء بسواء وزنا بوزن وكذلك لو تبايعا هذا النوع
من الدراهم بعضها ببعض لا يجوز الا سواء بسواء وزنا بوزن والنوع الثالث ان يكون نصفها فضة ونصفها صفرا فهذا النوع من الدراهم
ان كانت الفضة هي الغالبة فيكون حكمه حكم الذي ثلثاه فضة وثلثه صفر وان كان الغالب هو الصفر فيكون حكمه حكم النوع الاول على ما ذكرنا
وفي فتاوى قاضيخان الدراهم التي غشها غالب فان كان ثلثاها صفرا وثلثها فضة يجوز بيع الواحد بالاثنين منها باعيانهما بشرط
التقابض في المجلس ولو كان نصفها صفرا ونصفها فضة لا يجوز فيه التفاضل رجل باع الفضة بالفضة كفة بكفة جاز وان
لم يعلم مقدار وزنهما وان تبايعا الدراهم بالدراهم ولا يعرفان وزنهما او يعرفان وزن احدهما لا يجوز وان عرف المساواة في المجلس جاز

في الدراهم

ع جواز اخذ مقدار دينه بغير اذن المديون

ويعد المجلس لا يجوز. ويجوز بيع الدراهم بالدنانير مجازفة. رجل له على رجل مائة درهم لا بعقد الصرف ولمديونه عليه مائة دينار قرضا
او غصبا لا يقع المقاصة بينهما ما لم يتقابضا فاذا تقابضا تصير الدراهم قصاصا بمائة من قيمة الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير على
صاحب الدراهم تسعون دينارا. رجل له على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه كان له ان ياخذ دراهم المديون اذا لم يكن دراهم المديون اجود
او لم يكن مؤجلة وان ظفر بدنانير مديونه ليس له ان ياخذ الدنانير. المديون اذا قضى الدين اجود مما عليه اجبر رب الدين
على القبول كما لو دفع اليه انقص مما عليه ولو قبض جاز كما لو اعطاه خلاف الجنس ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل اجبر
على القبول وان اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين جاز ولو اشترى بالفلوس الرائجة
العدالى في زماننا فكسدت الفلوس قبل القبض فصارت لا تروج رواج الاثمان ان كانت لا تروج في بلدهما يكون كاسدة وعند ...
يفسد العقد فيرد المشتري المبيع ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا وان غلت او رخصت لا يفسد العقد ولا خيار لاحدهما واذا اشترى
به بالدراهم الرائجة شيئا ونقد بعض الثمن ثم كسدت فسد البيع بقدر ما لم ينقد ولو اشترى شيئا بالدراهم الكاسدة فان كان ...
بعينها جاز لانها بعد الكساد صارت سلعة وان لم يكن بعينها لا يجوز وفي الاصح انها تجوز ولو استقرض الرائجة فكسدت عليه فقيمتها
آخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى وكذا لو غصب الفلوس الرائجة فكسدت ولو تزوج امراة على الدراهم الرائجة فكسدت ...
ولو تزوج امراة على الدراهم الرائجة فكسدت لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد وهو الصحيح ولو تزوجها على الدراهم الكاسدة
كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة يكمل لها العشرة ولو اشترى شيئا بالدراهم الرائجة وتقابضا
ثم كسدت ثم تقايلا البيع صحت الاقالة ان كان المبيع قائما وكان على البائع مثل تلك الدراهم كاسدة كما في الاستقراض. رجل اقرض رجلا دراهم
البخارية ببخارا ثم لقي المستقرض في بلد لا يقدر على تلك الدراهم فانه يمهله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل وان ...
قيمتها. ولو باع بالدراهم البخارية شيئا ثم التقيا في بلدة اخرى لا يوجد فيها تلك الدراهم فالحكم ما بينا. ولو ان رجلا استقرض الدراهم
المكسرة على ان يؤدي صحيحا كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض. وتاجيل القرض باطل. ولا يجوز القرض الا فيما كان مثليا. رجل
قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم واستقرض المامور وقبض وقال دفعتها الى الامر وجحد الامر ذلك فان المال يكون على المامور
ولا يصدق المامور على الامر. ولو بعث رجل بكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا لك علي فبعث مع الذي اوصل الكتاب
لم يكن ذلك من مال الامر حتى يصل اليه. ولو ارسل رسوله الى رجل فقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان
الامر ضامنا لها اذا اقر ان رسوله قبضها. الوكيل بالاستقراض من رجل بعينه اذا استقرض ثم قال الوكيل للمقرض على وجه الرسالة
ان فلانا يقول لك اقرضني كذا كان القرض للموكل وان لم يقل الوكيل ذلك واستقرض كان القرض على الوكيل. ولو استقرض من رجل دراهم فاتى
المقرض بالدراهم فقال المستقرض القها في الماء فالقاها لا شيء على المستقرض. ولو استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة
عليه قيمته بالعراق يوم اقرضه وقيل يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه. رجل له على رجل الف درهم
قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل. رجل استقرض من رجل

استقرض الدراهم فكسدت

تزوج على الدراهم الكاسدة



طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذ الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب ويؤمر المطلوب
بان يوثق له حتى يعطيه طعامه اياه في البلد الذي استقرضه فيه. ولو استقرض طعاما له حمل ومؤنة او غصب فالتقيا في بلدة اخرى
الطعام فيه اغلى او ارخص ان كان الغصب قائما في يده يؤمر بالتسليم اليه ان كانت قيمته في الموضعين سواء او كانت قيمته في هذا الموضع
اكثر وان كانت قيمته هناك اقل ان شاء الطالب بقيمته في مكان الغصب ان شاء اخذ الغصب وان شاء ينتظر حتى يسلم اليه في مكان الغصب
وان لم يكن الغصب قائما في يده وقيمته في البلد الذي التقيا اقل من قيمته في بلد الغصب كان للمغصوب منه فيه خيارات ثلاثة ان شاء
اخذ مثله هنا ان كان مثليا وان شاء اخذ قيمته يوم الغصب ببلد الغصب وان شاء ينتظر ليأخذ ببلد الغصب ولو كانت قيمته
في هذا المكان اكثر خير الغاصب ان شاء اعطى مثله وان شاء اعطى قيمته في بلد الغصب ولو كانت قيمة الغصب في الموضعين سواء
فللمغصوب منه ان يطالبه. ولو استقرض شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تاخيره الى
ان يجيء الحديث الا ان تراضيا على القيمة. رجل اقرض رجلا كر ارز حنطة ثم ان المستقرض اشترى القرض من المقرض بدراهم جاز سواء
كان القرض قائما في يد المستقرض او لم يكن اذا اقرض لا يجوز كيله جاز ولو اقرض صبيا او معتوها فاستهلكه الصبي او المعتوه لا يضمن
وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يؤاخذ قبل العتق فهذا والوديعة سواء. قال المقرض اذا مات واجل وارث المقرض لا يصح
التاجيل لان القرض عارية والعارية تبطل بالموت والمقرض اذا اجله كل شهر ثم اراد الرجوع فله ذلك والحيلة في صحة
تاجيل القرض ان يحيل المستقرض المقرض على آخر بدينه فاجل للقرض ذكر الرجل مدة معلومة فانه يصح حتى لو اراد المقرض
ان يطالب المستقرض ذكر الدين ليس له ذلك ولو اراد ان يطالب المحتال عليه بعدما اجله ليس له ذلك اذا مات من عليه الدين وسال
وارثه صاحب الدين ان يؤجل المال فاجله لا يجوز والاصح عندي ان تاجيله صحيح وعليه فتوى قاضيخان لانه وان كان هذا الدين يتعلق
بالتركة ولكن يثبت في الذمة فلا يكون عينا حقيقة فيصح التاجيل وافتى بعض مشايخنا بعدم الصحة. واذا مات المستاجر واجل
وارثه صح هذا التاجيل ولو اجل المستاجر الاجر بعد فسخ الاجارة صح واذا اجلت المرأة زوجها مدة معلومة في حق المهر فانه
يصح هذا التاجيل حتى لو طلقها طلاقا بائنا ليس لها ان يطالبه بالمهر ما دام الاجل باقيا. اذا مات المديون وترك اعيانا فاجل
رب الدين لا يصح لان الدين يتعلق بالتركة والتاجيل في الاعيان باطل والمشتري بثمن مؤجل اذا مات صار الثمن حالا بموته ولو اجل
البائع الورثة ففيه الخلاف ولو ان اشترى عبدا الى شهر ثم مات البائع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري يحل المال فلو اجل وارث
المشتري شهرا لا يصح واذا قال المشتري للبائع هو هبته ثلثي بديه او قال كرماه لا بد لا يكون تاجيلا ويجوز تاجيل كل دين سوى
القرض. الوكيل بالشراء اذا اشترى للموكل ثم ابرأ البائع الموكل عن الثمن يصح وفي الباقي لا يصح والوكيل بالبيع اذا باع فابرأ الموكل
المشتري عن الثمن الصحيح انه يصح ابراؤه واذا قبض رب الدين الدين الدراهم الذي على المديون ثم ان رب الدين ابرأ المديون من
الدين يرجع المديون بما قبض منه وهو المختار عند السرخسي والصدر الشهيد وذكر خواهر زاده انه لا يرجع وهو اختيار بعض
المشايخ. ان الوكيل بالبيع اذا قبض الثمن ثم ابرأ ذمة المشتري عن الثمن صح ويرد الثمن الى المشتري والبائع ان ابرأ المشتري عن الثمن

حيلة في صحة تاجيل القرض

ع ابراء الدين

بعد قبض الثمن يصح ويؤمر برد الثمن الى المشتري والمقرض اذا ابرأ المستقرض بعدما استوفى الدين يجوز ويؤمر برد ما قبض الى المستقرض ولو قال للمديون تركت ديني عليك او قال بالفارسية حق خويش بتو مانده ام يكون ابراء حتى لا يملك ان يدعي ذلك قالت لزوجها دستيمان بتو مادم قال قاضي خان لا يكون ابراء وقيل يكون ابراء فانه ذكر في نوادر ابن رستم اذا قال الطالب تركت ديني له برئ ولو قال للمديون من ازين وام كه بر تو هست بيزار شدم يبرأ ولو قال الخصومة لي عليك لم يكن له ان يخاصمه بعده ولو قال تركت الدين عليك لا يبرأ ولو قال تركته برئ ولو قبل للطالب اين بك دينار رونيم كه از مديون مي بايدت كرفت يكي دينار بس كن فقال بس كردم ان نوى الابراء فابرا والا فلا ولو قال للمديون وفي يده قبالة بعشرة دنانير بنج دينار بيار تا قبالة ابراه عن الباقي ولو قال تركت ديني عليك لا يكون ابراء لان معناه تركت ديني عليك لا اقبضه عنك في ثاني الحال ولو قال مرا از تو چيزي نماند فهذا اقرار بفراغ ذمته ولو قال للمديون دركار رضاي كردمت او قال بحل كردمت اللفظة الاولى تحتمل ان يكون ابراء والثانية لا يكون ابراء ولو قيل لرب الدين وامي كه تراست بر فلان استيفاء بكنی او قال بمن بخشی او قال در ماقی کن فقال بحشیدم او قال كردم يكون ابراء في العرف ومعناه بوي بخش لاجل ولو قال للمديون ترا آزاد كردم يبرأ اذا نوى ولو قال الخصومة لي معك يكون ابراء ولو قال تا زند كاني فلانست مرا بوي دعوي نيست يكون ابراء عما يدعي عليه في هذا التاريخ في حيوته وبعد وفاته بسبب قبل التاريخ ولو ادعى بسبب حاصل بعد البراءة يصح لانه لا يقع البراءة عنه ولو قال لامرأته مرا بحل كن فقالت كردم لا يبرأ ولو جعلته في حل يبرأ عن المهر كما اذا ابرأت غريمها الا اذا كانت سابقة ولو قالت لزوجها مرا هر چي بايست از تو يافتم لا يكون اقرارا منها بقبض المهر ولو قال ابرأتك عن جميع دعاوي لا يصح الابراء ادعى محدودا في يد رجل ثم قال المدعي من اين مدعي را بزين صاحب يد ارزاني داشتم ثم ادعاه بعد ذلك لا يسمع ولو قال المدعي الدين ازين مبلغ جند نيم بمان فقال ما ندم كان هذا اسقاطا لذكر المقدار فيمنع دعوى صاحب الدين بعد ذكر ذلك المقدار فصل هبة الدين هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز ولو باع من الدين او وهبه جاز ثم هبة الدين ممن عليه الدين لا يشترط القبول على الصحيح ولكن يرتد بالرد وهل يشترط الرد في مجلس الابراء اختلف المشايخ فيه ولو قال ابرأتني مما لك علي فقال ابرأتك فقال لا اقبل فهو برئ فالابراء يتم بدون القبول لكن للمديون حق الرد بل موته ان شاء غريم الميت اذا وهب الدين من الوارث صح لانه وهبه ممن عليه معنى ولو رد الوارث الهبة ترتد واذا كان الدين بين شريكين فوهب احدهما من المديون صح التبرع بقضاء الدين اذا تبرع انسان بقضاء الدين بغير رضا من عليه الدين مع ذلك لو قبل انسان اكوالام عن امر المحيل برضاء المحتال له صح واذا تبرع انسان بقضاء دين غيره جاز فلو انتقض ذلك بوجه من الوجوه يعود الى ملك القاضي لانه تطوع بقضاء الدين وعلى هذا لو قضى بامره يعود الى ملكه من عليه الدين وعليه للقاضي مثله ولو تبرع بقضاء المهر ثم خرج من ان يكون مهرا بردة المرأة او خرج نصفه من ان يكون مهرا بالطلاق قبل الدخول يرجع الى ملك المتبرع وكذا المتبرع اذا انفسخ البيع يرجع في الثمن من قضى دين غيره بغير امره فعند ارتفاع السبب يعود المقضي الى ملك القاضي ولو قضى بالامر يعود عند ارتفاع السبب الى ملك المقضي عنه ولو كفن الميت متبرعا فافترسه السبع يعود الكفن الى ملك المكفن ولو اشترى حصيرا او حبسا او قنديلا للمسجد ثم وقع الاستغناء عنه عاد الى ملكه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وقيل يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد وان استغنى الناس عن هذا المسجد يصرف الى مسجد آخر المحيل اذا تبرع باداء الدين الى المحتال له فانه يجبر على القبول وكذلك لو كان كفيلا بالنفس الى شهر فسلم قبل الشهر فانه يجبر على القبول ومن قضى دين غيره بغير امره فابى رب الدين ان يقبض فلهذا ذكر لان القاضي ليس بخصم الاب اذا تبرع بمهر الابن ثم البلوغ لم يجز الابن النكاح صح ارتفع النكاح يعود المهر الى ملك الاب اذا تبرع انسان بقضاء الابن لغيره ثم ظهر انه لا دين يعود الدين الى ملك المتبرع والله اعلم فصل ما يكون قبضا للدين وما لا يكون الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك يبرأ والاقالة تنفع في حجرة او في بيعه فان رماه في حجره برئ الغاصب او المودع اذا وضع الحنطة بين يدي المالك يبرأ او ان لم يوجد حقيقة القبض بخلاف ما اذا استهلك المغصوب او الوديعة ثم جاء بالقيمة ووضعها بين يدي المالك لا يبرأ ما لم يوجد حقيقة القبض المديون اذا بعث الدين على يد رجل الى الطالب فجاء به الى الطالب واخبره ورضي به وقال اشتر لي شيئا فذهب ليشتري فهلك في يده قبل الشراء هلك من مال المطلوب وقيل من مال الطالب لانه لما امره بالشراء فهذا كالامر بالقبض رجل له على آخر دين دنانير فدفع اليه المديون دنانير وامره بان ينقدها فهلكت في يد الطالب هلكت من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيل عنه في الانتقاد وكان يده كيده ولو لم يقل المطلوب شيئا واخذ الطالب ثم دفع الى المطلوب لينتقد فهلكت في يده هلكت من مال الطالب لان المطلوب وكيل الطالب واذا كان له على انسان دينار من جنس واحد فادى المديون شيئا من المال فالقول قول الدافع انه دفع باي جهة فيسقط ذلك الدين عنه ولو كانا من جنسين بان كان احدهما من الذهب والآخر من الفضة او احدهما من الحنطة والآخر من الشعير فادى الفضة وقال ادبت عن ثمن الذهب لا يكون عوضا عن الذهب لان المعاوضة لا تتم الا بالطرفين دلال باع شيئا ثم ان المشتري دفع عشرة دراهم الى الدلال ليرد من الثمن وقال الدلال دفعت كهبة الدلالي فالقول قول الدافع مع يمينه لانه المملك رجل دفع لابنه مالا ثم اراد الاسترداد كان له ذلك الا ان يقول انه دفع قرضا لانه هو المملك رجل ادعى على آخر اني اقرضت لابيك الف درهم وانه قد مات ولم يؤد الي شيئا فاقام وارثه بينة ان الاب اعطاه الف درهم يقبل هذه البينة ويكون القول قول الوارث ان الاب اعطاه بجهة الدين لان الوارث قائم مقام المورث فيكون القول قوله في جهة التمليك ولو كان عليه الفرض كفالة والقرض من بيع الي بالروف وقال اديت هذه من هذه الكفالة وقال الطالب لا آخذه الا من ثمن البيع الذي عليك لم يذكره وحصل القبض من المالين ويرجع بما بقي على المكفول عنه وان قبض ولم يقل شيئا فللمطلوب ان يجعل من اي المالين شاء رجل عليه مال واحد قرض او ثمن بيع حال ومؤجل فادى بعض المال وقال هذا من احد النصفين لا يعتبر ذكره ولو كفل بنصف المال عن رجل فادى نصف المال وقال هذا من كفالة فلان يعتبر وكذا لو كان لكل نصف كفيل وكذا لو كان اصل المال مختلفا احدهما قرض والآخر كفالة رجل بعث الى امرأة شيئا فقال هو من المهر وقالت بل هو هدية فالقول قوله الا في الطعام الذي يؤكل فان القول قولها مع اليمين وان العيون القول قوله في الذي لا يبقى ويفسد واللحم لا يبقى وان كان ذيا والحنطة والدقيق يبقى ففي هذا يكون القول قول الزوج في الحنطة التي تبقى وذكر قاضي خان والفقيه في الطعام لم يكن القول قوله لان تركناه للعرف فانهم يقصدون بالطعام المهيأ للاكل نحو اللحم المشوي والحلواء وغيرها من الاشياء التي لا يمكن ادخارها الى وقت البيع فيقصدون الاكل حتى ان ما لا يكون مهيأ للاكل كالشاة الحية والحنطة



رجل طلب من آخر قرضا بده دوزده فباع المستقرض ثوبا من المقرض بعشرة وسلمه اليه ثم يبيعه المقرض منه باثني عشر يجوز وان تقدم الشرط بينهما والاحوط ان يقول المستقرض كل شرط او مقالة بيننا فقد تركتم ثم تبايعه هكذا نص في الفروق

في التبرع بالكفن

في حصير المسجد

في احوال القبض

في بعث الهدية الى المرأة

والدقيق والسكر كان القول قول الزوج ويكون من المهر وذكر في السدائم وقيل ما يجب عليه من الخمار والدرع وغيره ليس له ان يحتسب
من المهر لان الظاهر يكذبه وفي فتاوى ظهير الدين ان القول قول الزوج الا في الطعام الذي يؤكل ويشرب واذكر فقالوا ان كان تمرا او جوزا
او عسلا او شيئا يبقى كان القول قول الزوج ولو كان مثل الخبز واللحم والشيء الذي لا يبقى لا يقبل قول الزوج انه من المهر وقال ابو القاسم
الصفار كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه لها كان القول قوله انه من المهر وان كان واجبا على الزوج شراؤه مثل الدرع والخمار ومتاع
البيت لا يقبل قوله فيقبل في الخف والملاءة قال يجب على الزوج ان يهيئ لها اسباب الخروج قال الفقيه ابو الليث نقول اي القاسم حسن
وبه نقول وههنا مسئلة عجيبة وهي انه لا يجب على الزوج خفها ويجب عليه خف امتها لانها ممنوعة عن الخروج دون امتها ولو بعث اليها
عند زفافها بشيء ثم قال هذا الديباج اخذته من بزاز واراد ان يسترده ليس له ذلك وكذلك لصاحب الديباج ان يسترده بحجة والزوج
اذا بعث الى اهل زوجته عند زفافها اشياء منها ديباج فلما زفت اراد ان يسترد من المرأة ليس له ذلك اذا بعث اليها على جهة التمليك

**احكام العمارة في ملك الغير** ولو اقر بدار امرأته في الصحة وهي خراب فعمرها من ماله ثم مات وترك هذه الدار ومن
المرأة وابنا فادعى الابن العمارة بينهما ميراثا والمرأة تدعي انها دارها وعمارتها لها فان الزوج ان عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين
عليها فيغرم حصة الابن وان عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث عنه ويغرم قيمة نصيبه من العمارة وان ماتت وسلمت العمارة
وكذا لها ولو عمرها لها بغير اذنها فالعمارة لها ولا شيء عليها من النفقة وانه متطوع في ذكر وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امرأته وساير
املاكها مردي خانه زن خود عمارت كرد وچون بكار نبرد اگر بفرمان شرط فرموده است كه رجوع كند تواند كه بجهت سيم وآجر
بكار برده است بخواهد اذا سقف منزل امرأته بامرها فالسقف لها ولو فعل بغير امرها فله ان يرفعه كمن بنى في دار غيره بامر صاحبها
البناء للآمر وان بنى بدون امره يكون له وله ان يرفعه الا ان يضر بالبناء فحينئذ يمنع اذا بنى لنفسه بدون الامر اما اذا بنى لرب
الارض ينبغي ان يكون متطوعا استأجر دارا وبنى فيها من التراب الذي كان فيها بغير امر صاحبها صاحب الدار ثم انقضت مدة الاجارة او
انفسخت الاجارة ان كان البناء من لبن اتخذ من تراب كان في هذه الدار فان المستأجر يرفع البناء ويغرم قيمة التراب لصاحب الدار
البناء من طين لا ينقض البناء لانه لو نقض يعود ترابا الطين اذا ركب في الطاحونة حجرا من ماله واتخذ فيه حديدا او المنازعة بماله
وانقضت المدة ان فعل ذلك بامر صاحبها على ان يرجع في الغلة يرجع بذلك ويكون ذلك للآمر وان فعل ذلك بغير امره فان كان غير مركب في البناء
فهو له وله ان يرفع وان كان مركبا دفع اليه قيمته يعني اذا فعل ذلك لنفسه اما اذا ركب لاصل الطاحونة بغير امره يكون متطوعا آسيابان سنگ
وسكني كرده است و آسيا كردان كرد نتواند كه بحساب غله فرو برد وسنگ وسكني از آن وي بود وبترازو قيمت بگيرد واگر سنگ
دهد كه روا نداشته نتواند لان الاقرار والانكار فيه سواء وباخذ القيمة بالتراضي في الحال واگر آسيابان در ميان نه سال سنگ
خويش ابدو آورد بعد از گذشتن مدت اگر سنگ با آسيا نهاده است نتواند واگر سنگ هر زيرين نهاده است نتواند بي رضاي خداوند
آسيا برداشتن لانه مركب في ملكه ولو قال الخليط ادفع الى فلان الف درهم ففعل فانه يغرم للآمر دون المدفوع اليه كانه قال ادفع عني لصاحب
لوجود العرف على هذا وعلى هذا لو قال اقرض فلانا الف درهم ففعل فانه الضمن للآمر دو كس با يكديگر انباز زن ويكي انباز ديگر را گفت

فلان كس پنج دينار وام مي خواهد چون نيايد بنوي ده آن مستقرض نزديك آن مامور آمد و پنج دينار گرفت واز شهر برفت وآن
انبازيان ايشان برانداخته شد اكنون انباز زر دهنده از فرمايندة پنج دينار مي خواهد كه بگفت تو داده ام ينبغي ان لا يتمكن
من المطالبة منه **الامير** اذا امر رجلا ان يفديه بالف فقال له بالفين يرجع بالفين عليه وليس بمنزلة الوكيل والشراء الا انه ليس هنا عقد وانما
امره ان يخلصه فصار كمن امر ان ينفق عليه الفا فانفق الفين ولو ان اجنبيا امر رجلا ليشتري اسيرا فان قال اشتره لي او قال
من مالي فان المامور يرجع على الآمر وان لم يقل من مالي ولا لي لا يرجع الا ان يكون خليطا ولو ان المامور اذا امر رجلا بان يفديه لو وكل
وكيله فقال الوكيل برجل اشتره صار الوكيل الثاني متطوعا ولا يرجع على احد **عامل الخراج** اذا اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غائب
ظاهر الرواية انه لا يرجع على رب الارض وكذا الجواب في الجباية اذا اخذه العامل من المستأجر او من غلة داره

## فصل كتاب بسم الله الرحمن الرحيم الكفالة

هي في اللغة الضم قال الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها الى نفسه وفي الشرع ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة هو الصحيح ولهذا يبرأ
الكفيل ببراءة الاصيل لعدم بقاء المطالبة ولا يبرأ الاصيل ببراءة الكفيل لبقاء الدين في ذمته وهي عقد وثيقة وغرامة شرعت لدفع
الحاجة وهو وصول المكفول له الى احياء حقه واكثر ما يكون اولها ملامة واوسطها ندامة وآخرها غرامة ومن لم يصدق فليجرب حتى يعرف
البلاء من السلف دل على شرعيتها قوله عليه الصلوة والسلام الزعيم غارم اي الكفيل ضامن وبعث عليه السلام والناس يتكفلون فاقرهم
عليه وعليه الناس من لدن الصدر الاول الى يومنا من غير نكير وركنها قول الكفيل كفلت بكذا على فلان وقول المكفول له قبلت
وشرطها كون المكفول به مضمونا على الاصيل مقدور التسليم للكفيل ليتحقق الالتزام بالمطالبة ويفيد فائدتها ولا يكون الدين صحيحا
فلا تصح الكفالة ببدل الكتابة وحكمها صيرورة ذمة الكفيل مضمومة الى ذمة الاصيل في حق المطالبة دون اصل الدين ولا يلزم من لزوم
المطالبة على الكفيل وجوب الدين عليه الا ترى ان الوكيل مطالب بالثمن وهو على الموكل حتى لو ابرأ البائع الموكل عن الثمن جاز وسقطت المطالبة
عن الوكيل ثم **الكفالة** نوعان كفالة بالنفس وكفالة بالمال **والكفالة بالمال** على نوعين في الديون وفي الاعيان والكفالة بالديون
الصحيحة صحيحة بلا خلاف **والكفالة بالاعيان** على ثلاثة انواع كفالة بعين هو امانة غير واجب التسليم كالوديعة ومال المضاربة
ومال الشركة فهي لا تصح اصلا وكفالة بعين هو امانة لكنه واجب التسليم كالعارية والمستأجر يصح الكفالة بتسليم العين ولكن لو هلك
لا يجب على الكفيل قيمة العين وكفالة بعين مضمون بالقيمة كالمغصوب والمبيع بيعا فاسدا يصح الكفالة ويجب تسليم العين ما دام قائما
وتسليم قيمته اذا هلك **ثم** ولا تصح الا ممن يملك التبرع وتنعقد الكفالة بالنفس بقوله تكفلت بنفسه او برقبته وبكل عضو يعبر به عن البدن
كالراس والوجه والروح وبالجزء الشائع كالخمس والعشر وبقوله ضمنته او علي او الي او انا به زعيم او قبيل او انا ضمين او لك عندي
هذا الرجل او على ان اوافي به والواجب احضاره وتسليمه في مكان يقدر على محاكمته ليفيد تسليمه فاذا فعل ذلك برئ ولو سلمه في
برية لا يبرأ وكذا في السواد ولو سلمه في المصر او في السوق برئ وقيل لا يبرأ في زماننا ولو سلمه في مصر آخر برئ وان شرط تسليمه
في وقت معين لزمه احضاره فيه فان احضره والا حبسه الحاكم وهذا اذا كان المكفول به حاضرا فلو كان غائبا امهله الحاكم مدة ذهابه
وايابه فاذا انقضت المدة ولم يحضره حبسه واذا حبسه وثبت عند القاضي عجزه عن احضاره خلى سبيله ويسلم الى الذي حبسه

والكفالة للغائب لاتصح الا أن يقبل عن المكفول له فضولي فاذا قبل عنه فضولي يتوقف فان أجاز جاز ولو قال آشناى فلان برمن بصير
كفيلا على الجناد ولو قال آشناى منست اوقال آشنا است صار كفالة بالنفس ولو قال آنج ترا برحق فلان است من جواب كويم فهو
كفالة بحكم العرف ولو قال آنج تو ابر فلان است من بدهم لا يكون كفالة فاذا قبل الافتراق وقضاء الدين من ماله ثم أبى لا يجبر عليه ولو قال
انا ضامن لمعرفته او بمعرفته فانه لا يصير كفيلا وكان بمنزلة ما لو قال انا ضامن لك على ان أذكر عليه اوقال اقفك عليه ولو قال هو على
حتى يجتمعا اوقال حتى يلتقيا فهو كفيل الى الغاية التى ذكرها ولو قال أنا ضامن لك حتى يجتمعا اوقال حتى يوفيا أو حتى يلتقيا فهو ذلك
ولو قال لك عندى هذا الرجل اوقال على اوالى أوقال دعه الى فهذا كله كفالة ولو قال اكر تن ابن فلان حاضر نتوانم كردن جواب اين مال
برمن لا يكون كفالة ولو قال الذى لك على فلان أنا ادفعه اليك أنا اسلمه اليك أنا اقضيه لا يصير كفيلا والمرغينانى يقول اذا أتى بهذه الالفاظ
منجزا لا يكون كفالة وان أتى بها معلقا بان قال ان لم يؤد فلان مالك عليه فانا أدفع يصير كفيلا وهو نظير ما لو قال أنا أحج لا يلزمه شئ
ولو قال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه الحج اذا دخل ظ اذا قال كفلت لك بنفس فلان فان لم أوافك به غدا فالالف التى لك عليه فهو على جائز
ولو قال فان وافيتك به غدا فالالف التى لك عليه فهو على بطل لانه شرط ان يلزمه المال اذا احسن اليه قلت والاصل ان الكفالة
يجوز تعليقها بشرط متعارف ولا يجوز تعليقها بشرط غير متعارف بخلاف الوكالة حيث يجوز تعليقها بشرط غير متعارف ايضا كفو
رجل يدين على فلان وفلانا يكفلان عنه بكذا وكذا عن هذا المال فالى فلان وفلان ان يكفله فالكفالة لازمة ولا خيار له في تركها
ك اذا قال في مرضه لورثته او لبعضهم ان لفلان على كذا فاضمنوا عنى دينى فضمنوه والغرماء غيب فاذا حضروا اجازوا فالقياس ان لا
يجوز كما في الصحيح وفي الاستحسان يصح وان لم يسم الدين لان حق الغرماء والورثة يتعلق بتركته في مرضه على وجه يتم ذكر عوضه وتبرع الطالب
على الورثة بقضاء الدين من التركة فقام المطلوب في هذا الخطاب لورثته مقام الطالب دونا به لانه يقصد به النظر لنفسه حتى يفرغ ذمته قضاء
الدين من تركته فجاز بخلاف الصحيح لانه لا حق لاحد في ماله ولا مطالبة بشئ من دينه قبل ورثته فلا يقوم هو مقام الطالب في خطاب تمام
الضمان ولو قال ذلك لاجنبى لا يجوز وقيل يجوز ع زوج ابنه امرأة وضمن المهر على انه ان مات ابنه او امرأة ابنه قبل أن يبنى بها فهو برئ
من الضمان فالضمان لازم والشرط باطل لانه ينافى حكم الشرع ق والد أبرأ الزوج عن مهر ابنته بشرط الضمان فلم يجز البنت لم يلزم
الوالد شئ من هذا الضمان ولو أن رجلا قال لآخر ضمنت لك أن ادفع اليك من مال كذا لم يلزمه بهذا الضمان شئ فههنا اولى لانه علقه بخلاف ما
ان غصب فلان منك شيئا فانا ضامن به لك لانه أضاف الضمان الى سبب الوجوب أما ههنا بخلافه ك اذا قال لآخر من بايعك بشئ فانا
كفيل عنك بثمنه لم يجز ولو قال من بايعك من هؤلاء وأشار الى قوم معروفين فانا كفيل عنك بثمنه جاز لان المكفول له معلوم بخلاف الاول فانه
مجهول وذكر في موضع ان الكفالة كجهالة المقر له في منع صحة الاقرار ولو قال لقوم خاصة ما بايعتموه انتم وغيركم فهو على كان عليه
ما بايع به اولئك القوم ولا يلزمه ما بايع به غيرهم ولو قال الاقوام باعيانهم هرچه شما از فلان آيد برمن لا يشتى عليه بهذا الضمان لان
قوله از فلان آيد لفظ مجمل ولو قال لآخر ادفع الى فلان كل يوم درهما فانا ضامن لك فأعطاه حتى اجتمع عليه مال كثير فقال الآمر لم أرد هذا
كله يلزمه جميع ذلك لانه امر بدفع المال فصار القابض كوكيل الآمر بالقبض الا ترى انه لو قال ما بايعت فلانا فهو على فكلما بايعه لزمه وان قال

قال الكفيل أنا ضامن لك ابدا يلزمه ذكر كله س ولو قال لغيره الدين الذى لك على فلان أنا أدفعه اليك أنا اسلمه اليك أنا أقضيه لا يصير كفيلا
ما لم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام نحو قوله كفلت ضمنت على الى ولو قال جواب مال تو برمن جواب مال تو بكويم لا يكون كفالة ولو قال تن
فلان را اكر حاضر نتوانم كردن جواب اين مال برمن ان هذا لا يكون كفالة ولو قال بذير فتم هذا ضمان صحيح ولو قال قبول كردم اختلف
المتأخرون فيه قيل لا يكون كفالة وقيل ان أراد به الكفالة يكون كفالة وان لم يرد يكون وعدا لا ضمانا ولو قال هرچه ترا بر وى آيد
برمن لا يكون كفالة ولو قال هرچه ترا بر فلان بشتيند فهو على لا يصح ولو قال ضمنت ما لك على فلان انا اقبضه منه وادفعه اليك فهذا
ليس بضمان ولو قال بذير فتم فلان را اكر فردا بتو تسليم كنم هذه كفالة مطلقة لان قوله بذير فتم فلان را كفالة بالنفس وقوله فردا تسليم
كنم لم يبطل الكفالة بخلاف ما لو قال كفلت بنفس فلان غدا فعلى قياس هذه المسئلة قال بذير فتم تن فلان را هر كاه كه طلب كنى بتو تسليم
كنم يكون كفالة مطلقة حتى لو سلمه اليه قبل أن يطالبه منه برئ ولو قال هر كاه طلب كنى فلان را تن اورا بذير فتم قيل ينبغى ان يكون
كفيلا قبل أن يطالبه منه ولو قال اكر مال تو بر فلان فرو رود من جواب كويم لا يكون كفالة ولو قال اكر فلان بآن وقت مال تو نكذارد
من جواب كويم اوقال با تو انرا كذاردن من جواب كويم لا يصح الكفالة ولو قال هر چه آن برمن لا يكون كفالة ولو كفل بنفس رجل وسلمه
الى الطالب وبرئ منه فلازم الطالب المطلوب فقال الكفيل دعه فانا على كفالتى من برضمان بذير فتار دام فتفعل فهو لازم وهو كفيل
بنفسه لوجود القبول منه وهو ترك الملازمة ولو لم يترك الطالب فينبغى أن لا يكون كفيلا لان الكفالة لا تصح بدون قبول الطالب ولم
يوجد ولو قال حل سبيله على ان اوافيك به يكون كفالة بالنفس وكذا لو قال على ان آتيك به فعلى هذا لو قال بذير فتم كه فلان را بتو سالم
اوقال آوردن فلان بنزديك تو برمن يكون كفيلا بنفسه ولو أمر رجل غيره بان يقضى دينه فان قال بعهم الى بشئ وكذا لو قبل الانفاق
اوقضاء الدين من ماله لا يجبر ولو قال للطالب ضمنت لك ما على فلان على ان اقبضه منه فادفعه اليك ليس هذا على ضمان المال ان دفعه من عنده
انما هذا على ان يتقاضاه ويدفعه اليه وعلى هذا معانى كلام الناس ولو غصب رجل الف درهم فقابله المغتصب منه وأراد أن يأخذ
منه فقال له رجل لا تفعل فانا ضامن لما اخذه وادفعها اليك لزمه ذلك ولا يتبعه هذا الدين ولو كان الغاصب تلك الالف فصارت
دينا كان هذا الضمان باطلا وكان على النفاضين ولو ادعى على آخر كه غلام تو كه بمن بضاعت دادى وكفتى كه اكروى خيانتى كند
در مال تو كه بضاعت كرده من در ضامنم وغلام آن برمنست وى چندين از مال من جنايت كرده است برتو واجب است كه بدهى
يمنع هذه الدعوى ولو قال آنچ وى جنايت كند من در ضمان آنم لا يؤاخذ المولى بذلك ويكون في رقبة العبد ولو قال ان تقاضيته ولم
يعطك فانا ضامن فمات قبل ان يتقاضاه بطل الضمان ولو قال ان عجز غريمك عن الاداء فهو على فظهر العجز بالحبس لو حبسه ولم يؤد لزم
الكفيل فص استاجر دارا كل شهر بدرهم ولم يسم عدد الشهور فالاجارة وقعت على شهر واحد ولو سكن يوما من الشهر الثانى لزمه الشهر
الثانى وكذا كلما سكن من الشهور فلو اخذ كفيلا بالاجرة لزم الكفيل ما يلزم المستاجر فان مات الكفيل ثم سكن المستاجر شهرا بعد
ذلك فالزم للمستاجر لزم تركة الكفيل ولا يبطل الكفالة بالموت كما لا يبطل كفالة الدرك بخلاف كفالة النفس لان موجب كفالة الدرك
والكفالة بالمال انما هو المال والمال مما يصح وجوبه على الميت لان التركة صالحة للذمة في حق المال أما الكفالة بالنفس فموجبها فعل
تسليم النفس

مسئلة الحبس في عاقبة الحقوق

والفصل بين الايصا وجوب على الميت وليس للكفيل بالاجرة ان ياخذ المستاجر حتى يوجد لكن ان الزم فله ان يلازم المكفول عنه حتى يؤدى عنه واذا ادى الكفيل فليس له ان ياخذ المستاجر بالاجرة ولو قال لغيره ما اقر لك به فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر بشي فلان لزم المال في تركة الكفيل وكذا ضمان الدرك في الكفيل بالدرك كفيل بالثمن اذا استحق المبيع اشترى ثوبا بعشرة دراهم بغير خيار فضمن انسان للبائع الثوب او عشرة دراهم فضمانه باطل لانه لا يعلم ما يضمن فان كان في البيع خيار للبائع او للمشتري في الثوب ثلثة ايام فضمانه جائز اذا قال ضمنت لك هذا وان شئت هذا فانه يضمن الاول لانه لم يجز ضمانه ك واذا كفل رجل بنفس رجل فلم يات به وظهر مطله عند القاضي حبسه القاضي حتى يجي به ولا يحبس في اول مرة وانما يحبس بعد الدفع مرتين او ثلث مرات هذا اذا اقر كان مقرا بالكفالة اذا كان منكرا فقامت البينة عليه او حلف القاضي فنكل يحبس في اول مرة وليس هذا في هذا الموضع خاصة بل في عامة الحقوق هذا هنا اذا كان الكفيل قادرا على التسليم للحال فان كان عاجزا عن التسليم فان كان لا يعرف مكان المكفول به فالكفيل لا يؤخذ وان كان يعرف مكانه فهو مؤاخذ به لكن يمهل مقدار المجئ والذهاب فاذا مضى ذلك ولم يسلمه الآن يحبسه واذا حبس المكفول بنفسه بدين اخر يؤخذ الكفيل به هذا اذا كان محبوسا في مصر اخر اما اذا كان محبوسا في هذا المصر في سجن القاضي الذي يختصما اليه لا يطالب الكفيل بالتسليم ولكن القاضي يخرجه من السجن حتى يجيب خصمه ثم يعيده الى السجن اما اذا كان محبوسا في هذا المصر لكن في سجن قاض اخر فان كان في المصر قاضيان او حبس في سجن الوالي فانه لا يؤاخذ به استحسانا واذا وكل الطالب بطلبه ان ياخذ كفيلا من المطلوب بنفسه فهذا على وجهين اما ان اضاف الوكيل الكفالة الى نفسه وفي هذا الوجه حق مطالبة الكفيل للوكيل واما ان اضاف الكفالة الى الموكل وفي هذا الوجه حق مطالبة الكفيل للموكل فان دفع الكفيل المطلوب الى الموكل برئ في الوجهين جميعا كما في البيع رجل له على رجل مائة درهم فجاء انسان وكفل بنفس من عليه المائة على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة التي له عليه صحت الكفالتان جميعا ثم اذا لم يواف به غدا يصير كفيلا بالمائة ويبقى الكفالة بالنفس على حالها فاذا ادى الكفيل المائة بعد ذلك الى الطالب لا يبرأ عن الكفالة بالنفس ولو شرط في الكفالة بالنفس انه ان لم يواف به غدا فعليه ما له عليه من المال ولم يسم مقدار المال صحت الكفالتان فاذا لم يواف به فان تراضوا على مقدار من المال او قامت البينة بذلك لزم الكفيل ذلك فان اختلفوا في مقداره فالقول قول الكفيل لانكاره الزيادة واذا شرط في الكفالة بالنفس انه ان لم يواف به غدا فعليه مائة درهم ولم يقل فعليه المائة التي عليه فلم يواف به غدا ينظر ان اقر الكفيل ان له عليه مائة درهم وقد كفل عنه بذلك يصير كفيلا وان قال الكفيل لم يكن للطالب عليه شي وكان هذا منه اقرارا للطالب بمائة درهم وقال الطالب كان لي عليه مائة درهم وقد كفلت لي عنه بذلك معلقا بعدم الموافاة فقي الاستحسان لزم على الكفيل المال وان قال ان لم اواف به غدا فعلي مائة الدرهم التي لك عليه والطالب يدعي عليه مائة دينار لا غير فلم يواف به غدا لا يلزمه شي واذا قال ان لم اواف به غدا فلك المائة الدرهم التي لك على فلان الاخر علي فالكفالة الثانية جائزة ولو قال ان لم اوافك به غدا فالمال الذي لك عليه على فلان اخر وفلان حاضر فقبل يجوز ولو قال ان لم اوافك غدا فالمال الذي لفلان اخر على فلان اخر علي لا يصح الكفالة الثانية واذا قال ان لم اوافك به غدا فالمال الذي لفلان اخر على هذا المكفول بالنفس علي لا يصح الكفالة الثانية واذا قال ان لم اواف به متى دعاه به

فعلي الالف التي عليه ثم لزمه الطالب ودعاه به فدفعه اليه مكانه فانه برئ من المال ولو قال ان لم اواف به غدا فانا كفيل بنفس فلان سمى رجلا اخر للطالب عليه حق فالكفالة الثانية جائزة واذا كفل بنفس فلان على انه ان لم يواف به غدا فالمال الذي عليه للطالب عليه فمات المكفول به قبل مضي الغد ثم مضى الغد يصير كفيلا بالمال فان مات الكفيل قبل مضي الاجل فان وافى الكفيل المكفول به الى الطالب قبل مضي الاجل لا يلزم الكفيل المال وكذا اذا دفع المكفول بنفسه نفسه الى الطالب عن جهة الكفالة قبل انقضاء الاجل لا يلزم الكفيل المال في تسليم المكفول بالنفس نفسه عن جهة الكفالة انما يصح اذا كانت الكفالة بامره اما اذا لم يكن كذلك والورثة اذا لم يوافوا به حتى انقضى الاجل لزم الكفيل المال ولو كفل بنفس رجل لرجل على انه متى طالبه بتسليمه اليه فان لم يسلمه وطلب ماله فعليه ما له عليه فمات المكفول بالنفس فطالب الكفيل المكفول بالتسليم حتى عجز عن التسليم ينبغي ان لا يلزمه المال واذا قال رجل للطالب اكو فلان عاجز آيد ازكنار دنه ما لك عليه من المال فانا كفيل به او قال فانا ضامن لما لك عليه فقد قيل انما يظهر عجزه اذا طالبه بالاداء ولم يقدر عليه واذا قال لغيره ان لم يعطك فلان ما لك عليه فانا ضامن انما يلزم المال اذا تقاضاه فقال لا اعطيك او عجز المطلوب قبل ان يتقاضاه ولو قال ان تقاضيت فلانا ما لك عليه فلم يعطه فانا ضامن فمات المطلوب قبل ان يعطيه بطل الضمان واذا كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما يقر به المطلوب للطالب فالكفالة الثانية جائزة حتى ان الكفيل اذا لم يواف به غدا واقر المطلوب بعد ذلك بشي اخذ الكفيل به فرق بين هذا وبين ما اذا قال ان لم اواف به غدا فعلي ما يدعي الطالب عليه فلم يواف به غدا وادعى الطالب عليه الف درهم فاقر المطلوب بذلك وجحد لا يلزم الكفيل شي اذا انكر الكفيل ذلك الا ان يقيم الطالب البينة على ذلك او ينكل الكفيل ط واذا ادعى على اخر الف درهم وانكر المطلوب ذلك فقال رجل انا كفيل بنفسه على انه ان لم اوافك به غدا فعلي ما ادعيت عليه من الالف فالكفالة بالمال جائزة فيلزم الكفيل ما ادعاه الطالب والكفالة بدل الكتابة والدية والسعاية لا يجوز واذا كان لرجل على رجل دراهم مؤجلة فكفل رجل ولم يسم في الكفالة الاجل فانه يصير كفيلا بالمال الى الاجل فان مات الكفيل قبل الاجل فهي عليه حالة يؤخذ من ماله وان ادى ورثة الكفيل الدين من التركة لم يكن لهم ان يرجعوا بالدين على الاصيل ما لم يحل الاجل ولو لم يمت الكفيل ولكن مات الاصيل سقط الاجل في حقه ولا يسقط في حق الكفيل والكفيل يرجع بما كفل لا بما ادى حتى لو كفل بالجيد وادى الزيوف رجع بالجياد والمامور يرجع بما ادى لا بما امر به رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وكفل بالثمن كفيل بامر المشتري وقبض المشتري العبد ونقد الكفيل الثمن للبائع ثم غاب الكفيل ثم استحق العبد او وجد حرا او مدبرا او مكاتبا فهذا على وجهين اما ان يرجع الكفيل على المشتري بما نقد او لم يرجع ففي الوجه الاول للمشتري ان يرجع على البائع بما نقد الكفيل وفي الوجه الثاني لا سبيل للمشتري على البائع والكفيل ان كان حاضرا فهو بالخيار ان شاء اتبع البائع واخذ منه ما دفع اليه لانه قبضه بغير حق وان شاء اتبع المشتري فيرجع عليه لان الامر بالكفالة لا يبطل بالامر بالدفع ولو كانت الكفالة بغير امر المشتري كان الذي يرجع على البائع بما نقد الكفيل كفل بنفس رجل على انه ان لم يسلمه الى الطالب يوم كذا فالمال على الرجل فهو على ما قال فتوارى المكفول في الكفيل ان يرفع الامر الى الحاكم لينصب له وكيلا فيسلم المطلوب الى الوكيل فيبرأ الكفيل وكذا لو توارى البائع والمشتري بالخيار فان المشتري يرفع الامر الى الحاكم لينصب عن البائع وكيلا ويرده عليه ان اراد الغائب تغييبه التعنت وهذا الجواب على قول ابي يوسف ولكنا على قولهما من له الخيار لا يملك الفسخ بغير محضر صاحبه ولو اخذ القاضي بقول ابي يوسف

كان الكفيل يفوض تركته

مسئلة يحفظ

بلغ المقابلة

في هذا هو حسن. ولو دفع المكفول عنه الالف الذي كفل عنه بها بأمره ولم يدفع الكفيل الى الطالب ليس للمكفول عنه أن يسترده منه
الا ان يأخذه الطالب بالحكم فحينئذ له أن يأخذ الكفيل حتى يقبضه الطالب او يرده عليه هذا اذا دفعه الى الكفيل على وجه القضاء
اما اذا دفعه على وجه الرسالة فله الاسترداد ولو دفع المطلوب المال الى الكفيل ثم اخذ الطالب المال عن الكفيل فللطالب ان يأخذ المطلوب
واذا أخذه فللمطلوب ان يأخذ الكفيل حتى يتخلص من الطالب او يرد عليه المال الذي قبض منه. ق ضمن عن رجل ماله بأمره او كفل عنه بنفسه
فاراد الرجل ان يخرج ومنعه الكفيل فان كان ضمانه الى اجل فلا سبيل له عليه وان كان حالا فللكفيل ان يأخذه حتى يتخلص منه اما باداء المال
او بابرائه ذمته او برد النفس في كفالة النفس ولو ضمن بنفس رجل فحبس المطلوب في السجن فاتى به الذي ضمنه الى مجلس القاضي فدفعه اليه
لانه في السجن فان كان انما ضمن بنفسه وهو في السجن فدفعه اليه في السجن بريء لانه سلمه كما التزم تسليمه بخلاف الوجه الاول فانه
ضمنه في السجن ثم خلى عنه ثم حبس ثانية فدفعه اليه فان كان الحبس الثاني في امر من امور التجارة او نحوها فله ان يرجع الى ان يحبس
وان كان في شيء آخر من امور السلطان لا يبرأ بدفعه اليه في ذلك الحبس لانه ما التزم تسليمه كذلك وهو نظير اخراج الخاتم من اصبع النائم ثم اعاده
اليه. ولو حبس الطالب المطلوب في السجن ثم اخذ الطالب الكفيل وقال ادفعه الي فدفعه اليه وهو في الحبس يبرأ لانه ... اليه دون
حبسه. وكذا لو قال المطلوب في السجن دفعت نفسي اليك عن فلان كان جائزا ويبرأ الكفيل اذا احبس المكفول عنه في دين او غير دين فانه لم
الكفيل لانه يقدر ان يقضي دينه. ولو اخذ القاضي كفيلا بنفس رجل كفل به وهو محبوس ولم يقدر ان يأتي به لا يحبس الكفيل وان كان كفل بنفسه
المحبوس ثم حبس يحبس الكفيل حتى يأتي به. واذا كفل بنفس رجل والمكفول به محبوس في السجن ينبغي للقاضي ان يخرجه حتى يدفعه الكفيل الى المكفول
قلت هذا خلاف ما ذكرنا انه اذا لم يكن محبوسا وقت الكفالة فسلم في السجن لا يبرأ ولو كان وقت الكفالة في السجن فلا حاجة الى اخراجه من السجن
للتسليم لان التسليم في السجن حينئذ يصح والفتوى على قول ابي يوسف. واذا كفل بنفس رجل ثم ان المكفول به حبس بدين عليه ثم خاصم
المكفول له الكفيل الى القاضي الذي حبسه فقال الكفيل كفلت به وحبسته لفلان بدينه فان القاضي يأمر باخراجه لخصومة الذي ادعى عليه
كفل لربه وهذا يؤيد ما اخترناه لان فيه مراعاة الكفيل والمكفول له ولا ضرر على صاحب الحبس. الكفيل بالنفس اذا دفع الى الطالب في
المصر الذي كفل لهم فيه وهناك سلطان او قاض يبرأ وان كفل بنفس رجل على ان يوفيه به في مجلس القاضي فدفعه اليه في السوق او في
آخر من ذلك المصر فجواب الكتاب انه يبرأ والمتأخرون على انه لا يبرأ الا في مجلس القاضي لان في زماننا اكثر الناس يعينون المطلوب على الامتناع
من الحضور بمجلس الحكم لغلبة اهل الفسق والفساد فكان قيد التسليم بمجلس القضاء مفيدا فيتقيد وبه يفتى ك واذا ضمن الرجل مالا عن رجل
بأمره فهذا لا يخلو اما ان يكون الكفالة بشرط براءة الاصيل او بغير شرط البراءة فان شرط براءة الاصيل صار حوالة وان لم يشترط
براءة الاصيل فهو كفالة ولا يوجب براءة الاصيل من غير شرط والطالب بالخيار ان شاء اخذ حقه من الاصيل وان شاء من الكفيل فان ...
الكفيل كان له ان يلازم المكفول عنه واذا حبس يحبسه واذا ادى كان له ان يرجع على الاصيل اذا لم يكن على الكفيل دين مثله فان كان عليه
دين مثله فليس له ملازمة الاصيل اذا لوزم ولا الحبس اذا حبس ولا الرجوع اذا ادى ولو كانت الكفالة مقيدة بما عليه من الدين
انقطعت مطالبة الاصيل عنه وان كانت مطلقة لا ينقطع مطالبة الاصيل الى وقت القضاء هذا اذا كانت الكفالة بأمره فان كفل بغير

لأن الناس في زماننا

بغير امره ليس للكفيل ملازمة الاصيل اذا لوزم ولا الحبس اذا حبس ولا يرجع اذا ادى لانه متبرع ولا تجوز الحوالة ولا الكفالة الا بقبول
المحتال له فالذي عليه الدين اذا قال للآخر لفلان علي دين فاكفل به او احتل له عني فقبل الآخر فبلغ الطالب فاجازه لا يجوز وكذا لو ان
فضوليا قال اشهدوا اني ضمنت ما لفلان على فلان من الدين وهو غائب فبلغه واجاز لا يجوز ولو قبل عن الغائب احد يتوقف
فان بلغ هذا العقد اولا الى المطلوب فرضي به ثم بلغ الطالب فرضي به صار كان الحوالة حصلت بالامر فيرجع على المطلوب اذا ادى وان
بلغ الطالب فاجازه ثم بلغ المطلوب فلم يرض صار كانه كفل واحتال بغير امره لانها تمت برضا الطالب الا ترى انه لا يملك الرجوع عنه
بعد رضاه ولا فائدة لرضاء المطلوب بعد رضا الطالب وكذا اذا لم يرض المطلوب اولا لان الكفالة لم تتم برضا المطلوب بعد رضا الطالب
الا ترى ان له ان يرجع عنه بعد رضاه الا ان يرضى الطالب واذا كفل اجنبي لا يعتبر عن نفسه لا يتوقف على قبول وليه واذا ابرأ المكفول له
الكفيل عن الدين وقبل ذلك لا يبرأ الاصيل ولو ابرأ الاصيل برئ الكفيل الا انه اذا ابرأ الاصيل بشرط قبوله او موته قبل القبول والرد
يقوم مقام القبول ولو رده ارتد ودين على حاله والدين هل يعود الى الكفيل فيه خلاف ولو ابرأ الكفيل صح الابراء قبل او لم يقبل
ولا يرجع على الاصيل ولو وهب له او تصدق عليه يحتاج الى القبول واذا قبل له ان يرجع على الاصيل ولو قال الطالب للكفيل برئت الي
صار كانه اقر بالاستيفاء ولو قال ابرأتك يبرأ الكفيل دون الاصيل ولو قال برئت ولم يقل الي كان بمنزلة قوله برئت الي ... يبرأ الكفيل
والاصيل ولو اخر الطالب الدين عن الكفيل لا يكون تاخيرا عن الاصيل ولو رد التاخير عن الاصيل ارتد بخلاف الابراء ولو تاخر الدين
عن الاصيل تأخر عنهما ولو كان له دين موجل على آخر فاخذ منه كفيلا به يثبت على الكفيل موجلا ولو كان الدين عليه حالا فكفل به رجل موجلا
صحت الكفالة وتأخر عنهما جميعا لان الاجل لحق بالدين والدين على الاصيل الا ان يشترط الطالب وقت الكفالة الاجل للكفيل خاصة
فلا يتأخر عن الاصيل ولو ان الكفيل احال المكفول له على رجل فقبل المكفول له والمحتال عليه الحوالة فقد برئ الكفيل والمكفول عنه ولو شرط
الطالب وقت الحوالة براءة الكفيل خاصة برئ الكفيل ولا يبرأ المكفول عنه وللطالب ان يأخذ بدينه ان شاء الاصيل وان شاء المحتال عليه
ولا سبيل له على الكفيل حتى يتوى ما على المحتال عليه واذا كفل رجل لرجل بالف عليه ثم ان الكفيل صالح الطالب على نصفه فهذا على ثلثة اوجه
في وجه يبرأ الكفيل والاصيل عن الباقي وفي وجه يبرأ الكفيل خاصة دون الاصيل اما الوجهان الذي يقول صالحتك من الالف على خمسمائة على اني
والمكفول عنه بريان من الخمسمائة الباقية برئا جميعا والطالب بالخيار في الخمسمائة التي وقعت الصلح عليها يأخذها ممن شاء وفي الوجه الثاني ان يصالح
على خمسمائة درهم منهما برئا جميعا والوجه الذي يبرأ الكفيل دون الاصيل ان يشترط في الصلح براءة الكفيل خاصة فالطالب بالخيار ان شاء اخذ
... من الاصيل وان شاء اخذ خمسمائة من الكفيل وخمسمائة من الاصيل ويرجع الكفيل على الاصيل بما ادى ان كان بامره ولو ادى الكفيل او
المأمور خلاف جنس الدين ورضي الطالب بذلك يرجع الكفيل بما كفل والمأمور بما امر ولو صالح على الف اجود من الدين رجع بما كفل لا بما ادى ولو
لم يكن كفيلا ولكن امره بقضاء الدين فقضى بالاجود بامره او ادى ما امره فانه يرجع على الآمر باقلهما ان كان ما ادى اقل مما وجب ويرجع
بما ادى وان كان ما ادى اجود رجع بما امر لانه في قضاء الاجود متبرع. ومن ضمن عهدة لرجل في دار ابتاعها فالضمان باطل لان العهدة مجهولة
... ضمان العهدة ضمان الصحيفة يعني الصك وهي غير مضمونة على البائع وقالا جائزة ضمان العهدة عن البائع للمشتري وهو بمنزلة ضمان الدرك

وضمان العهدة والدرك

لان الناس يفهمون العهدة دركاً وضمان الدرك ضمان الثمن عند استحقاق المبيع ولو استحق المبيع كان للمشتري ان يرجع على البائع ويكون القضاء بالثمن على البائع قضاء على الكفيل بالدرك وللمشتري ان ياخذ بالدرك ايهما شاء وهو الثمن وليس له ان يخاصم الكفيل اولاً لخاصم الرواية ولو كان المبيع عبداً وظهر انه حر بالبينة فللمشتري ان يخاصم ايهما شاء ولو انفسخ البيع بينهما وصار الثمن مضموناً على البائع لا يؤخذ الكفيل به كما لو انفسخ البيع بينهما بخيار الرؤية او بخيار الشرط او بخيار العيب طح واذا كان لرجل على رجل الف درهم مؤجلة فكفل بها رجل يتم في الكفالة الاجل فانه يصير كفيلة بالمال الى ذلك الاجل فان مات الكفيل قبل الاجل فهو عليه حالة يؤخذ من ماله وان ادى ورثة الكفيل الدين من التركة ليس لهم ان يرجعوا بالدين على الاصيل ما لم يحل الاجل ولو لم يمت الكفيل ولكن مات الاصيل سقط الاجل في حقه ولا يسقط في حق الكفيل والكفيل يرجع بما كفل لا بما ادى حتى لو كفل بالجياد وادى الزيوف يرجع بالجياد والمامور يرجع بما ادى لا بما امر به رجل اشترى من رجل عبداً بالف درهم وكفل بالثمن كفيل بامر المشتري وقبض المشتري العبد ونقد الكفيل الثمن للبائع ثم غاب الكفيل ثم استحق العبد او وجد حراً او مدبراً او مكاتباً فهذا على وجهين اما ان يرجع الكفيل على المشتري بما نقد او لم يرجع ففي الوجه الاول للمشتري ان يرجع بما نقد الكفيل وفي الوجه الثاني لا سبيل للمشتري على البائع والكفيل ان كان حاضراً فهو بالخيار ان شاء اتبع البائع واخذ منه ما دفع اليه لانه قبض بغير حق وان شاء اتبع المشتري فيرجع عليه لان الامر بالكفالة ان بطل بطل الامر بالدفع ولو كانت الكفالة بغير امر المشتري كان الكفيل يرجع على البائع بما نقد الكفيل واذا سلم الكفيل المكفول بنفسه الى الطالب فلم يقل سلمته اليك بجهة الكفالة فهذا على وجهين الاول ان يسلمه بعدما طلب الطالب التسليم من الكفيل وفي هذا الوجه يبرأ الثاني ان يسلمه ابتداء من غير طلب المدعي وفي هذا الوجه لا يبرأ فرق بين هذا وبين ما اذا اقر الطالب وقال قد قبضت نفس فلان من فلان الكفيل فان هناك يبرأ وحمل مطلق الاقرار بالقبض على الاقرار بالقبول لا بجهة الكفالة وههنا لم يحمل مطلق التسليم على التسليم بجهة الكفالة كذا ذكر الامام خواهر زاده وذكر السرخسي انه اذا سلم الكفيل المكفول الى الطالب برئ منه ولم يشترط التسليم بجهة الكفالة ولا التسليم بعد طلب المدعي ولكن يختار دون القاضي او رسوله اذا اخذ كفيل بنفس المدعى عليه فان اضاف الكفالة الى نفسه نحو مطالبة الكفيل بالتسليم له واذا سلمه اليه يبرأ ولا يبرأ بالتسليم الى المدعي وان اضاف الكفالة الى المدعي بان قال اعط كفيلاً بنفسك للمدعي فحق المطالبة للمدعي واذا سلم الى المدعي يبرأ واذا سلم الى القاضي او رسوله لا يبرأ ط واذا كفل رجل بنفس رجل الى شهر او الى ثلثة ايام او ما اشبه ذلك فهو جائز وان يطالب الكفيل بعد انقضاء الشهر ولا يطالب به في الحال بناء على ان الكفالة متى جعلت الى اجل فانه يصير كفيلة بعد انقضاء الاجل واذا مضى الاجل يبرأ الكفيل ولو قال كفلت بنفس فلان من هذه الساعة الى شهر تنتهي الكفالة بمضي الشهر ولو قال كفلت بنفس فلان شهراً او قال ثلثة ايام هذا وما لو قال الى ثلثة ايام سواء وقبل ان الكفيل في هذه الصورة يطالب في المدة ويبرأ بمضي المدة واليه مال بعض الواحد الشيباني بو لسط ط والاصح على ان لا ينتهي الا ان يسلم اليه او يبريه ق واذا اراد انسان ان يتكفل بنفس فلان ولا يصير كفيلاً اصلاً فالطريق فيه ان يقول الكفيل عند الكفالة كفلت بنفس فلان لشهر على ان لا اكون كفيلاً بعد الشهر فانه لا يصير كفيلاً اصلاً لانه لا يصير كفيلاً بعد الشهر لنفيه الكفالة فيما وراء الشهر صريحاً ولا يصير كفيلة في الحال لانه لا يصير كفيلة اصلاً رجل كفل بنفس فلان او بما عليه او بنفس فلان آخر او بما عليه جاز رجل كفل بنفس فلان فان ...

فالكفالة بالنفس على حالها فبعد ذلك ان دفع الكفيل المكفول به الى الوصي الميت برئ عن الكفالة سواء كان في التركة دين او لم يكن وان دفع الى وارث الميت ان كان في التركة دين لا يبرأ سواء كان الدين مستغرقاً او لم يكن وان لم يكن في التركة دين يبرأ عن حصة المدفوع اليه خاصة ولو كان في المال فضل على الدين وقد كان الميت اوصى بثلث ماله فدفع الكفيل المكفول به الى الوارث او الى الموصى له او الغريم لا يبرأ ولو دفع الى هؤلاء الثلثة الصحيح عند السرخسي انه لا يبرأ واذا كفل رجل بنفس رجل ثم ان الطالب اقر انه لا حق له قبل المكفول بنفسه ثم اراد ان يأخذ الكفيل بتسليمه له ذلك والكفالة مع الاجل صحيحة على كل آجال اي جميع الآجال في ذكر على السواء وهل يثبت الاجل ان كان من الآجال المتعارفة يثبت سواء كان اجلة يتوهم حلوله لكان او لا يتوهم كما لو كفل بنفس رجل الى ان يقدم المكفول به من سفره وان لم يكن من الآجال المتعارفة ان لم يتوهم حلوله يبطل اصله كما لو كفل الى القطاف او الى الحصاد او الى الدياس جاز ويثبت الاجل وان كان يتوهم حلول الاجل لا يثبت الاجل كما لو كفل بنفس رجل الى ان تهب الريح او يمطر السماء ظ رجل كفل بنفس رجل وهو محبوس فلم يقدر ان ياتي به الكفيل لا يطالب الكفيل به ولو كان وهو مطلق ثم حبس يحبس الكفيل حتى ياتي به ولو قال انا كفيل فلان او فلان جاز ويسلم اليه ايهما شاء ويبرأ ولا يجوز كفالة الصبي وان كان ماذوناً ما لم يدرك والمجنون ما لم يفق ولو استدان له ابوه او وصيه وامره ان يكفل بالدين وبنفسه جاز كفالته بالدين ولم تجز بنفسه ولو كفل عبد بغير اذن مولاه لم يجز نفساً كان او مالاً الا ان يعتق فيؤاخذ ولو كفل بالف درهم باذن سيده وقيمته الف درهم ثم كفل بالف آخر بغير اذنه لم يلزمه حتى يقضي الاول ولو كفل رجل عن مكاتب لمولاه بدين له عليه لم يجز عليه سواء كان الدين بدل الكتابة او شيئاً آخر ولو كفل مكاتب لمولاه بدين له على ام ولد المكاتب جاز ويبرأ من الاداء من كسبه ولو وصي اجنبي بذلك لم يجز ولو كفل رجل لعبد تاجر عليه دين عن مولاه بدين عليه جاز ولو كفل بنفس المولى لمكاتبه جاز ولو كفل المكاتب عن مولاه لا يجوز ولو كفل المكاتب عن مكاتبه او عن عبده يجوز وهو كالصبي ولو اخذ كفيلاً بالاجرة فليس للكفيل ان ياخذ المستأجر بالاجرة مع ذلك لكنه ان لزمه فله ان يلازمه فان اداه حينئذ له ان يرجع عليه مكاتب فتل رجلاً عمداً فصالحه على عبد وكفل به كفيل فمات العبد قبل الدفع كان لولي الدم ان يضمن الكفيل قيمة العبد ولو صالح عن الدم بالف مؤجل وكفل به كفيل ثم عجز ورد الى الرق ليس للطالب ان ياخذ المكاتب بشيء ولكن ياخذ الكفيل بذلك ولو كفل بنفسه الى الشهر واتاه قبل الشهر فقد برئ كدين مؤجل عجله المطلوب ولو قال المكفول به اشهدوا اني سلمت نفسي الى الطالب من قبل فلان فقد برئ الكفيل ولو ان رجلاً ليس بكفيل وله رسول الكفيل فقال للطالب سلمت نفسي للمطلوب اليك من فلان الكفيل لم يبرأ الكفيل اذا لم يرض الطالب ولو كفل بنفس رجل فمات الطالب فسلم الكفيل الى احد الورثة ولا دين على الميت برئ منه خاصة ولم يبرأ عن سائر الورثة ولو كفل بالنفس لجماعة فسلم الى واحد منهم برئ منه خاصة ولم يبرأ عن الباقين ولو سلم الى الوصي برئ ان لم يكن في التركة دين ولو كان على الميت دين سواء كان مستغرقاً او لم يكن فسلم الى الورثة لم يبرأ الا ان يدفع الى الوصي عبد ماذون عليه دين فاخذ العبد غريمه مخافة ان يعتقه مولاه فقال الرجل لصاحب المال انا ضامن بمالك عليه ان اعتقه مولاه صحت هذه الكفالة ولو قال لرجل ما ذاب لك على فلان فهو علي او ما ثبت او ما قضي عليه فاقر المطلوب بمال لزم الكفيل الا في قوله ما قضي عليه لم يلزمه وان اقر به المطلوب الا ان يقضى عليه ولو قال ما لك على فلان فهو علي فقال المطلوب له علي الف درهم وصدقه الطالب ثم ادعى الزيادة لم يلزم الكفيل اذا كذبهما ولو قال ما يقر لك فهو علي لزمه



اداما الكفيل الدين المؤجل يكون حالا

الكفالة مع الاجل

حيلة اسقاط الكفالة

ما أقربه للمطلوب ولو قامت البينة أنه أقر بكر قبل الكفالة بالف درهم لم يلزم الكفيل شيء إذا قال ما يقر لك فهو علي ولو قال لرجل ما بايعت فلانا فهو علي جاز ذكر ولزمه كله قليلا أو كثيرا ما باعه أو كثير أمرة أو مرارا ولو قال إذا بعت منك شيئا فهو علي ومتى بعته لم يقع ذلك إلا مرة واحدة ولو قال في ذلك كله رجعت عن الكفالة قبل المبايعة ثم باعه لم يلزم الكفيل ولو قال متى بايعت فلانا فهو علي لم يلزمه شيء حتى يبايعه ولو قال لقوم ما بايعتموه أنتم وغيركم فهو علي لزمه دين من خاطبهم ولم يلزمه دين غيرهم ولو قال إن بايعته بشيء فهو علي لزم الأول خاصة ولو قال ما بايعته من شيء فهو علي أو الذي بايعته به من شيء لزمه كله لأن ما والذي كلمتان عامتان ق ولو قال أقرض لرجل قرضا على أن يكفل به فلان كان القرض جائزا حاضرا كان أو غائبا أمضى أو لم يمض ولو باع على أن يعطي كفيلة لا يجوز إلا أن يكون حاضرا أو يكون ولو كفل رجل عن رجل بالف درهم حالة فأخر الطالب عن الكفيل سنة جاز وهي على المطلوب حالة ولو أمر رجل رجلا بقضاء دين عنه وضمن كان له حق الرجوع لأنه أمره بتخليص ذمته عن الدين فكان بمنزلة ما لو أمر إنسانا أو يشتري رجلا حرا من دار الحرب ويسمى له فاشتراه يرجع المأمور على الآمر لمن كان ضمن له بالثمن ولو أمر غيره بقضاء دين غيره ولم يضمن لا يرجع المأمور على الآمر ولو قال أد زكوة مالي أو هب فلانا ألف درهم ففعل المأمور لا يرجع على الآمر ولو كفل رجل بدين عن رجل بغير أمره ثم بلغه فأجاز لا يرجع الكفيل على الأصيل بما أدى ولو أمر رجلا أن يكفل عن فلان فكفل وأدى لا يرجع على الآمر ولو أمر رجل رجله فقال انقد فلانا عني ألف درهم أو اقضه ماله علي أو ادفع إليه الذي له علي جاز ذكر ويرجع عليه إذا أداه وهذا إقرار من الآمر ويرجع الكفيل عليه خليطا كان أو لم يكن ولو قال ادفع إلى فلان ألف درهم أو قال أقرضه ألف درهم أو اكفل له أو احتال عليك وقضى به ولم يقل عني ولم يقل هي له علي ولم يقل إنها لك علي فدفعها إليه المأمور فإنه يرجع به على الآمر إن كان خليطا له وإن لم يكن خليطا له لم يرجع ولو أمر خادم محرم منه رجع عليه إن كان في عياله وهو بمنزلة الخليط رجل تزوج امرأة والمرأة ساكنة في منزل بعلها فرقها وضمن عنها الأجرة لرب الدار لا يرجع على المرأة سواء ضمن بأمرها أو بغير أمرها والمرأة إذا أمرت زوجها أو زوجها أمرها أو الابن أو الذي في عياله أمر أباه فهما بمنزلة الخليط ولو قال الرجل ادفع إلى فلان ألف درهم ولم يكن خليطا له فدفع إليه لم يرجع على الآمر ويرجع الدافع على المدفوع إليه رجل أمر رجلا أن ينفق عليه ألفا عليه لرجل فقال المأمور قد فعلت وصدقه الآمر وكذبه صاحب المال فإنه للمأمور أن يرجع به على الآمر ولو جحد الآمر والمقضي له القضاء فأقام المأمور البينة على القضاء برئ الآمر من الدين ويرجع على الآمر ولو قال الآمر للمأمور ادفع إلى رب المال ألفا بقبضها من دينه الذي له علي إني ضامن لنا فدفع إليه وجحد رب المال القضاء فادعاه المأمور وصدقه الآمر رجع على الآمر بها ورجع رب المال على الغريم بدينه رجل قال الرجل لفلان علي ألف درهم فبعه عبدك بها فهو جائز ق أصل الشركة في الدين المكفول إذا أخذ حصته صاحبه أن كان لهما على رجل دين لا يصح هذا الضمان وما أدى بحكم هذا الضمان الفاسد إلى صاحبه فله أن يأخذه منه لأنه قضاه على فساد فيرجع كالوادي بكفالة في شركة يرجع بما أدى ونظير هذا إذا كفل رجل بالمال الكفالة لم يصح وقد أدى على الفساد الضمان يرجع بما أدى ولو أدى بغير ضمان على الفساد يرجع والوكيل بالبيع إذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري لا يجوز ولو أدى بحكم الضمان يرجع ولو أدى بغير ضمان جاز ولا يرجع قال لغيره ادفع إلى هذا الصبي عشرة دراهم ينفقها على نفسه على أني ضامن لها حتى أردها عليك والصبي محجور عليه ففعل كان ضامنا على الكفيل ولو دفع الدراهم إلى الصبي وأمره أن ينفقها على نفسه ثم ضمنها رجل بعد الدفع كان ضمانه باطلا ...

في الأمر بأداء الزكوة

في الكفالة على الجعل

وإذا كفل على جعل جاز الضمان وبطل الجعل إذا لم يكن مشروطا في أصل الضمان فإن كان الجعل مشروطا في أصل الضمان بطل الجعل والضمان والكفالة بأمر المكفول عنه إنما توجب الرجوع على الآمر إذا كان ممن يجوز إقراره على نفسه حتى لا يرجع على الصبي المحجور وإن كانت بأمره وفي العبد يرجع عليه بعد العتق ولو قال لغيره اسلك هذا الطريق فإن أخذ مالك فأنا ضامن فسلكه فأخذ ماله كان الضمان صحيحا والمضمون عنه مجهول ومع هذا جوز الضمان ولو قال إن غصب فلان مالك أو واحد من هؤلاء القوم فأنا ضامن لم يصح ولو قال إن غصبك إنسان شيئا فأنا ضامن لا يصح وكذا لو قال إن أكل ابنك سبع أو أتلف مالك سبع فأنا ضامن لا يصح ومن شرائط جواز الكفالة على الخصوص كون المضمون على الأصيل بحيث يجبر على تسليمه وعن هذا قلنا إن الكفالة بالأمانات كالودائع وأموال المضاربات والشركات باطلة والكفالة بتسليم العارية صحيحة وهو المختار والكفالة بتسليم الشاهد ليحضر مجلس القاضي فيشهد لا يجوز ولو دفع ثوبا إلى القصار ليقصر وضمن له رجل إن هلك فضمانه باطل وكذا ما أشبهه من الصناع ولو قال إن أفسده فأنا ضامن له يصح الكفالة وكذا لو قال للمودع إن جحد المودع الوديعة وأكلها فأنا ضامن يصح الضمان وكذا في سائر الأمانات فإذا كفل المسلم عن الذمي بالخمر للذمي لا يصح سواء كانت الخمر عند المطلوب بعينها أو بغير عينها وعلى قياس قول أبي حنيفة إذا كانت الخمر بعينها عند المطلوب يصح الكفالة لأنه التزم بالكفالة نقل الخمر والمسلم يملك نقل الخمر ألا ترى أنه لو آجر نفسه لنقل الخمر يجوز فكذا هنا فص وإذا قال اشهدوا أني قد ضمنت لهذا بالألف درهم التي له على فلان ثم أقام فلان البينة أنه كان قضاه قبل أن يضمنها الكفيل يبرأ الذي عليه الأصل وضمانه ولا يبرأ الكفيل لأنه ذكر إقرار من الكفيل بالمال وذكر حجة في حقه ولو أقام البينة على القضاء بعد الكفالة يبرأ عنها الكفيل أيضا لأن الثابت بالبينة العادلة كالثابت عيانا ولو عاين قضاء الأصيل بعد الكفالة الكفيل يبرأ الكفيل فكذا إذا قامت البينة بذلك كله فإن لو أقام البينة على القضاء قبل الكفالة لأن ذكر الإبراء في حق الكفيل لأنه بإقراره صار مكذبا للشهود القضاء ع سلطان أخذ رجلا وألزمه غرما فكفل بذلك المال رجل فباع السلطان فاتهم هذا الكفيل بعد إرسال الغرامة فيشفع رجل للمطلوب فسلم إليه السلطان فإذا السلطان أخذ الكفيل ثم إن كان الكفيل ملكا في شرائه فالبيع فاسد وإن كان بطالا لكن فيه ليأتم فضة فالبيع أيضا باطل وإن كان بغير الفضة جاز البيع فإن تفرقا قبل القبض إن كان للفضة بحال لا يكون غيرها إلا بقدر فسد البيع في الكل وإن لم يكن في ترجيحها انتقض البيع بحصته إلا ثم وجاز في حصة الفص خ وإذا شهد شاهدان على الكفالة معاينة وشهد الآخر على إقرار الكفيل بالكفالة قبلت شهادتهما وإذا شهد شاهدان على الكفالة بالف درهم واختلفا في اللفظ فقال أحدهما كفل بها وقال الآخر ضمنها أو قال أحدهما إنه قال هي إلي وقال الآخر إنه قال هي علي فالشهادة جائزة ولو شهد الشاهدين على رجل أنه احتال بها عليه وشهد الآخر أنه ضمنها على أن أبرأ الأول والطالب يدعي الحوالة يقضي بشهادتهما ويؤخذ المحتال عليه بالمال والذي عليه الأصل يبرأ وإذا شهد شاهدان على رجل أنه كفل لهذا عن فلان بالف درهم غير أن أحدهما قال إلى سنة وقال الآخر لا بل هي حالة والطالب يدعي أنها حالة ويجحد الكفيل الكفالة أو أقر بها وادعى الأجل فالمال عليه حال في الوجهين ولو ادعى على رجل أنه كفل بنفس فلان فأنكره فأقام المدعي بينة على الكفيل أنه كفل له بنفسه والزمه الكفالة ثم الكفيل أقام بينة أنه كفل بنفسه بأمره لا يقبل بينته وإذا ادعى رجل على رجل أنه كفل له بنفس رجل وبالف درهم له عليه إن لم يواف به غدا وشهد له بذلك شاهدان وشهدا أن المكفول به ...

قال هذا الطريق فان أخذ مالك فانا ضامن

المكفول به

في الكفالة بالأمانات

الشهادة على الكفالة

امر الكفيل بذلك والكفيل والمكفول عنه ينكران المال والامر فقضى القاضي بتلك الشهادة على الكفيل ولم يؤد بعد فاخذ المال واداه فان
الكفيل يرجع بذلك على المكفول به وان كان من زعم الكفيل انه لا رجوع له على الاصيل فانه لم يكن بينهما كفالة الا ان القاضي كذبه في ذلك واذا
شهد شاهدان على رجل انه كفل لاحدهما بيدها ولفلان بنفس رجل يعرفه بوجهه ولا يعرفه باسمه فالشهادة جائزة ويؤخذ الكفيل بالكفالة
ثم يقال للكفيل بين فاي رجل اتى به وقال المكفول به هذا كان القول قوله فبعد ذلك ان صدقه المكفول له فيما بين فلا شيء عليه وان كذبه
فانه يحلف واذا شهد شاهدان على رجل بالكفالة بالالف غير انهما اختلفا في المكفول به لا يقبل هذه الشهادة وكذلك اذا اختلفا في المال
المكفول به بان شهد احدهما انه عن ثمن مبيع وشهد الآخر انه قرض وشاهدا الكفالة اذا اختلفا في المكان والزمان فالقاضي يقبل هذه
وان اتفقا في الشهادة الزمان والمكان واختلفا في الاجل وكانت الدعوى في الكفالة بالمال فقال احدهما كفل به الى شهر وقال الآخر كفل به
الى شهرين فان كان المدعي يدعي اقرب الاجلين فالقاضي يقبل شهادتهما ولو كان يدعي ابعد الاجلين لا يقبل شهادتهما ولو كانت الدعوى
الكفالة بالنفس فشهد احد الشاهدين باجل شهر وشهد الآخر باجل شهرين يقبل هذه الشهادة ظ ولو ادعى الكفالة فشهدا على اقراره بالكفالة
فشهدا على اقراره بالكفالة او شهد احدهما على الكفالة والآخر على الاقرار بها يقبل احد الشاهدين اذا شهد على الكفالة والآخر شهد على اقراره
يقبل على الكفالة ويحكم بها لانها اقل واذا شهد احدهما على الكفالة بهذا اللفظ كواهي مي دهم كه فلان چنين كفت كه اكر فلان سه ماه را مال ندهد
من ضمان كردم مر اين مال را وشهد آخر كه فلان چنين كفت كه من اين مال را ضمان كردم از فلان مر فلان را تا سه ماه لا يقبل هذه الشهادة
لان احدهما شهد بضمان منجز والآخر بضمان معلق وبينهما مغايرة فلا يقبل فصل واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل عنه
رجل للغرماء لم يصح ومن كفل عن رجل بالف عليه بامره فقضاه الالف قبل ان يعطيه صاحب المال فليس له ان يرجع فيها وان ربح الكفيل فيه
فهو له لا يتصدق به ومن اقام البينة على ان له على فلان كذا وان هذا كفيل عنه بامره فانه يقضي به على الكفيل وعلى المكفول عنه وان كان
الكفالة بغير امره يقضي على الكفيل خاصة وانما يقبل لان المكفول به مال مطلق وصي باع دارا وكفل عنه رجل بالدرك فهو تسليم
ادعى الكفيل بعد ذلك لنفسه لا يسمع دعواه وكذا اذا ادعى الشفعة ولو شهد وختم ولم يكفل لم يكن تسليما وهو على دعواه فاذا كتب
في الصك باع وهو يملكه او بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك فهو تسليم الا اذا كتب الشهادة على اقرار المتعاقدين باع الوكيل
ثوبا وضمن له الثمن او مضارب ضمن ثمن متاع فالضمان باطل وكذا رجلان باعا عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته
فالضمان باطل ومن ضمن عن آخر خراجه ونوائبه وقسمته فهو جائز فالحاصل ان الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال
وحكمهما ما ذكرناه

## كتاب الحوالة بسم الله الرحمن الرحيم

الحوالة وهي مشتقة من التحول بمعنى الانتقال ومنه التحويل وهو نقل
شيء من محل الى آخر وفي الشرع تحول الدين من ذمة الاصيل الى ذمة المحتال عليه على سبيل التوثق به وكذا قلنا اذا صحت الحوالة
برئ المحيل وهو عقد مشروع ثبتت شرعيته بقوله عليه السلام من احيل على ملي فليتبع واذا درجات الامر بالجواز وشرائطها رضا
المحتال عليه وقبول الحوالة سواء كان على المحتال دين ام لم يكن وكذا رضا الطالب وقبوله شرط لصحة الحوالة ورضا من عليه الدين
وامره ليس بشرط لصحة قبول الحوالة من غيره حتى ان من قال لغيره ان لك على فلان الف درهم كذا وكذا من الدين فاحتل بها علي فرضي

ثم الشهادة على الاقرار بالكفالة

ضمن بالدرك ثم ادعى لنفسه لم يجز

ولو شهد وختم ثم ادعى صح

المحيل جواز كننده
والمحتال الطالب
والمحتال عليه للمطلوب
والمحتال به وهو المال

ورضي به بذلك صاحب الدين صحت الحوالة فان ادى المال لا يرجع بذلك على الذي عليه الاصل وبرئ الذي عليه الاصل كما في الحوالة بالامر ثم
من الحوالة ما يعتمد على قبول المحتال له والمحتال عليه فلا تصح الحوالة في غيبة المحتال له الا ان يقبل رجل الحوالة للغائب ولا يشترط حضرة
المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو احاله على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة وكذا لا يعتبر حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب
الدين لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك واجاز صحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك ولو قال رجل للمديون
ان لفلان بن فلان عليك الف درهم فاحلني بها عليه فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز ف وحكم الحوالة براءة المحيل
عن الدين بالقبول وتوجه المطالبة على المحتال عليه واختلف المشايخ في ان الحوالة توجب براءة ذمة المحيل عن المطالبة والدين
جميعا ام لا الاصح انه توجب براءة ذمة المحيل عن المطالبة والدين جميعا فالمحتال له اذا وهب الدين من المحيل او ابراه من الدين بعد الحوالة
لا يصح ابراؤه وهبته ولو بقي الدين في ذمته وجب ان يصح ولو ابرا المحتال عليه او وهب الدين منه صح وهذا يقتضي كون الدين في ذمة المحتال
عليه وبراءة المحيل عن الدين قال مشايخنا رحمهم الله وهو الصحيح نم وهي جائزة بالديون دون الاعيان واذا احال الرجل رجلا بمال له عليه على
رجل له عليه مثله فرضي بذلك المحتال له والمحتال عليه فقد برئ المحيل من مال المحتال له وصار مال المحتال له على المحتال عليه والحوالة مبرئة والكفالة
غير مبرئة والطالب بالخيار ان شاء طالبه حقه من الاصيل وان شاء من الكفيل الا ان يكون الكفالة بشرط براءة الاصيل فيكون حوالة
ويحتاج العقد اربعة اشياء المحيل وهو الذي عليه الدين الاصلي والمحتال له وهو الطالب الذي له الدين والمحتال عليه وهو الذي
والمحتال به وهو المال الذي احيل به وفي الكفالة يحتاج الى اربعة اشياء المكفول عنه وهو الذي عليه والمكفول له وهو الذي له الدين والكفيل
وهو الذي يثبت عليه الدين والمكفول به وهو الدين والحوالة على ضربين مطلقة ومقيدة فالمقيدة ان يقيدها بما عليه من الدين في
المطلقة ان لا يقيد به وفي النهاية والمقيدة على نوعين احدهما ان يقيد المحيل الحوالة بالدين الذي على المحتال والثاني ان يقيد الحوالة
بالعين التي له في يد المحتال عليه بالغصب او بالوديعة والمطلقة ان يطلق الحوالة اطلاقا ويرسلها ارسالا ولا يقيدها بالدين الذي
على المحتال له ولا بالعين التي له في يد المحتال عليه او يحيل على رجل ليس له عليه دين ولا في يده عين ثم المطلقة على نوعين ايضا
حالة ومؤجلة فالحالة منها ان يحيل المديون الطالب على رجل بالف درهم فيجوز ويكون الالف على المحتال عليه حالة وليس للمحتال عليه ان يرجع
على الاصيل قبل ان يؤدي ولكن اذا لوزم فله ان يلازم الاصيل واذا حبس كان له ان يحبس الاصيل حتى يخلصه عن ذلك كما في الاصيل واذا
ادى رجع على الاصيل بما ادى واما المطلقة المؤجلة رجل له على رجل الف درهم من ثمن مبيع الى سنة فاحاله بها على رجل الى سنة فالحوالة جائزة
والمال على المحتال عليه الى سنة وحكم الحوالة المقيدة فيما اذا كانت مقيدة بالعين او بالدين والعين اما اذا كانت وديعة او غصبا هو
انه لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه بذكر العين او الدين الذي قيدت به الحوالة وصورتها رجل له عند رجل الف درهم وديعة او غصب
وعلى صاحب الوديعة لرجل الف درهم دين فاحال صاحب الوديعة الطالب على المودع او على الغاصب على ان يعطيه الالف التي عنده وديعة
او غصبا فليس للمحيل ان ياخذ ذلك من المحتال عليه بعد الحوالة واذا كانت مطلقة غير مقيدة بالوديعة او الغصب فليس للمودع او الغاصب
ان يؤدي دين المحتال له من الوديعة والغصب وللمحيل ان ياخذ الوديعة والغصب من يد المحتال عليه واما الحوالة المقيدة بالدين الذي

الاصح

صح

للمحيل على المحتال عليه صورته رجل له على رجل الف درهم واحال المطلوب الطالب بالالف على رجل للمطلوب عليه الف درهم دين على ان يؤديها
من الالف التي للمطلوب عليه فانها جائزة ظ م ويبرأ المحيل من دين المحتال وليس له بعد الحوالة على المحيل سبيل الا ان يتوى ما على المحتال عليه
واذا توى بطلت الحوالة وعاد الدين على المحيل كما كان في الاصل ثم التوى على الوجهين ان يموت المحتال عليه ولم يترك مالا معينا ولا دينا
على الناس والثاني ان يجحد المحتال عليه الحوالة ولم يكن للمحتال له ولا للمحيل بينة وحلف المحتال عليه بعد التوى وعاد المال على المحيل
التوى عند ح وقالا يكون ايضا بانه يقضي القاضي بافلاس المحتال عليه والحوالة تصح بغير امر الذي عليه الدين كما تصح بامره كذا في
الى الطالب فيقول ان لك على فلان كذا وكذا من الدين فاحتل به فرضي بذلك الطالب صحت الحوالة ويبرئ الاصيل الا اذا توى على المحتال
عنه لان الفرق بين الحوالة بغير امره اذا كانت بامر المحيل فادى المحتال عليه الدين يرجع على المحيل اذا لم يكن عليه دين مثله للمحيل وان كان
عليه دين صار قصاصا ط ولو احتال الاب بدين لابنه الصغير على رجل الى اجل لم يجز وكذلك الوصي ولو احتال الوصي بدين
اليتيم على رجل املى من الغريم الاول او الاب بدين لابنه الصغير على رجل املى منه جاز لان فيه نفعا للصغير ولو مات المحتال عليه فقال
الطالب لم يترك وفاء وكذبه المطلوب فالقول قول الطالب وعلى المطلوب البينة انه ترك وفاء ولو قضى المحتال عليه المحتال له المال بامر
المحيل يرجع على المحيل فان قال المحيل كان لي عليك لم تتصرف ولم يكن قبول الحوالة اقرارا منه بشيء ولو قال المحيل للمحتال كنت وكيلي
في قبض الدين عن المحتال عليه فقال المحتال احلتني عليه بدين لي عليك فالقول قول المحيل مع يمينه الا ان يقول المحيل اضمن هذا المال عني
ولو قال رب المال لغريمه اضمن لي هذا المال ولم يقل عني لا يمكن ان يجعل هذا وكيلة من القبض اذا لم يقل اضمن عني ولو كان له على رجل الف
درهم بدل المال فاحال عليه غريما ثم وهب المحيل المال من المحتال عليه لم يجز الهبة رجل احال الطالب بدينه على رجل فقبل منه ذلك الرجل ثم
ان الطالب احاله على رجل له عليه دين وقبل ذلك الرجل انتقض الحوالة الاولى بالثانية فلا يبقى للطالب عليه شيء وللثاني ان يطالبه
على مقتضى الحوالة هـ وفي الظهيرية ومن شرائط صحة الحوالة رضا المحتال عليه وقبول الحوالة سواء كان على المحتال عليه دين او لم يكن وكذا
رضا المحتال وهو الطالب وقبوله شرط صحة الحوالة واما رضا من عليه الدين وامره فليس بشرط لصحة الحوالة حتى ان من قال لآخر
ان لك على فلان كذا وكذا من الدين فاحتل به على فرضي به صاحب الدين صحت الحوالة وان ادى المال لا يرجع بذلك على الذي عليه الاصل والدين
يعود الى ذمة المحيل بموت المحتال عليه مفلسا ولو وقع الاختلاف بين المحيل والمحتال فقال المحتال انه مات مفلسا وعاد دينه الى المحيل
وقال المحيل لا بل انه مات مليا ولم يعد الدين الي فالقول قول المحتال ولو كان بالدين المحتال به كفيل لا يعود الدين الى ذمة المحيل
بموت المحتال عليه مفلسا سواء كانت الكفالة بامره او بغير امره ولو انكر المحتال عليه جحد الحوالة ولم يكن للمحتال بينة حاضرة عاد ذلك
الدين الى المحيل على ظاهر الرواية رجل له على رجل الف درهم من ثمن مبيع الى سنة فاحاله بها على رجل الى سنة فالحوالة جائزة والمال على المحتال
عليه الى سنة ولو وصلت البينة فيهم ثبت الاجل في حق المحتال عليه كما في الكفالة وان مات الذي عليه الاجل لم يحل المال عليه وان  الحوالة ز
مات المحتال عليه حل المال والمحيل حي ولم يترك المحتال عليه وفاء رجع المال الى المحيل الى اجله ولو كان المال حالا على الذي عليه الاصل
من قرض او غصب او ثمن مبيع فاحاله به على رجل الى سنة فهو جائز وان مات المحتال عليه قبل انقضاء الاجل عاد المال الى المحيل حالا  بيع ز

فرق بين الحوالة والكفالة فان الكفيل اذا كفل بدين واجل الطالب الدين ولم يضف الاجل الى الكفيل صار الاجل مشروطا للاصيل حتى لو
مات الكفيل كان الدين على الاصيل مؤجلا وفي الحوالة متى اضاف الاجل الى الدين ولم يضفه الى المحتال عليه لا يصير الاجل مشروطا في حق
الاصيل حتى لو مات المحتال عليه مفلسا يعود الدين الى الاصيل حالا ولو ان رجلا احال على نفسه بدين على ان يؤدي من ثمن دار المحيل
وقد كان المحيل امره بذلك فهي جائزة الحوالة لا يجبر المحتال عليه على اعطاء المال قبل بيع الدار وهو كالمجبر على البيع وان كان البيع مشروطا
في الحوالة يجبر عليه كما في الرهن واذا كانت الحوالة مقيدة بالعين التي هي للمحيل في يد المحتال عليه ثم ان المحتال وهب العين للمحتال عليه ملكها عليه
وهذا الفصل مشكل لان المحتال بالحوالة لم يملك العين فكيف يملكها المحتال عليه بتمليك المحتال اياه لكن يقال ان للمحتال له حق التملك فيجوز منه التمليك  مشكل
بما له من حق التملك الا ترى ان المضارب اذا باع شيئا من اعيان المضاربة وليس في مال المضاربة ربح جاز ولو لم يكن المبيع ملكا للمضارب
ولكن لما كان له حق التملك كفى بذلك لجواز البيع من رب المال واذا احال المولى غريما من غرمائه على المكاتب حوالة مقيدة ببدل الكتابة ثم
ان المولى اعتق المكاتب حتى سقط بدل الكتابة لا تبطل الحوالة استحسانا ولو باع عبدا من رجل بالف درهم ثم ان البائع احال غريما له
على المشتري حوالة مقيدة بالثمن ثم مات العبد قبل قبض الثمن او رد العبد بخيار رؤية او شرط او عيب قبل القبض او بعده لا تبطل
الحوالة ولو استحق العبد المبيع او استحق الدين الذي قيدت به الحوالة من جهة الغرماء بان مات المحيل مفلسا وعليه ديون فان الدين
المحتال به يقسم بين الغرماء بالحصص والمحتال من جملتهم فتبطل الحوالة بالاجماع واذا وقعت الحوالة مقيدة بالدين الذي للمحيل
على المحتال عليه وهو الف ولم يؤد المحتال عليه شيئا حتى مرض المحيل ثم اداها الى المحتال له ثم مات المحيل من مرضه وعليه ديون ولا مال له
سوى تلك الالف فهي سالمة للمحتال ولا حق لغرماء المحيل فيها ويؤخذ الالف الاخرى من المحتال عليه ويقسم بين غرماء المحيل والمحتال
عليه لا تلزمه المحتال عليه بغير بينة اذا ادعى على المحتال ان الدين الذي للمحتال على المحيل كان ثمن خمر لا يسمع دعواه وان اقام البينة
على ذلك وكذا هذا في الكفالة ولو ان المحتال عليه دفع المال الى المحتال واراد الرجوع على المحيل فقال المحيل ان الالف التي احلته بها
عليك كان ثمن خمر فلا خصومة بينهما وان اقام البينة على ذلك فقال للمحيل ان الالف للمحتال عليه واتبع المحتال وخاصمه ولو حضر المحتال
وخاصمه المحيل فاقام البينة على ان الالف ثمن خمر قبلت بينته وكان المحتال عليه بالخيار ان شاء يرجع به على المحتال وان شاء على المحيل
والمحتال اذا اخذ المال من المحيل بطريق التغلب وقال ان المحتال عليه مفلس والحوالة مقيدة بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه العين "
يرجع المحيل على المحتال عليه بالدين الذي له على المحتال عليه رجل له على آخر الف درهم وبها على الالف كفيل ثم ان المطلوب احال الطالب
على رجل بالالف درهم فقال الطالب احلتني بالالف التي عليك وليس بها كفيل وقال المطلوب الالف التي كفل بها فلان عني احلتك بها فالقول
قول المطلوب ولو قال المحيل لم يكن لي بينة اذ ذاك وكتب الساعة احيلك من الالف التي كفل بها فلان عني ليس له ذكر الالف التي احالها من
الالف جميعا نصفان واذا احال رجل على رجل بمال على ان المحتال بالخيار فهو جائز وكذلك ان احاله على انه متى شاء رجع على المحيل فهو جائز
والمحتال بالخيار يرجع على ايهما شاء رجل اشترى شيئا وقبضه واحال بالثمن على انسان ثم ان اجنبيا قضاه عن المشتري لم يكن للمحتال
عليه ان يرجع بذلك على المشتري ولو كان قضى عن المحتال عليه رجع المحتال عليه بذلك على المشتري ولو قضاه الاجنبي ولم يبين فالقول قوله

فلو كان غائبا او اجنبيا او ميتا فالقضاء عن المحتال عليه ولو اشترى من رجل دينارا بعشرة دراهم ودفع بائع الدينار اليه الدينار
ولم يقبض الدراهم حتى كفل بالدراهم رجل بامره او بغير امره جازت الكفالة فان لم يتفرقا حتى ابراها صاحب العشرة من العشرة برئ
الكفيل سواء قبل او لم يقبل لانه في حقه ابراء محض واما المكفول عنه فان قبل الابراء صح والا فلا وان لم يتكفل احد لكن بائع العشرة
احال بها صاحبه على رجل حاضر وقبل يجوز ويشترط القبض في المجلس للعاقدين كما في الكفالة فان لم يتفرقا حتى ابرا المحتال المحتال عليه
عن الدين صح الابراء وانتقض الصرف قبل المحيل الابراء او لم يقبل ولو كانت الحوالة بغير امر من عليه الدراهم برئ المحتال عليه لانه
ابراء محض ويتوقف في حق بائع العشرة على رضاه وقبوله ظ والحوالة ليست اقرارا بالدين فانها تكون بدونه فان طالب المحتال عليه
المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وعلى المحيل مثل ما احتال في الدين واذا طالب المحيل المحتال بما احاله
فقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل مع اليمين ومن اودع رجلا الف درهم واحال
عليه آخر فهو جائز فان هلك المودع برئ والله اعلم الخ

## كتاب ادب القاضي

بسم الله الرحمن الرحيم

الادب هو التخلق بالاخلاق الجميلة والخصال الحميدة في معاشرة الناس ومعاملتهم وادب القاضي التزامه لما ندب اليه الشرع من
بسط العدل ودفع الظلم وترك الميل والمحافظة على حدود الشرع والجري على سنن السنة والقضاء الخ بمعنى الالزام قال الله تعالى
وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبمعنى الاخبار قال الله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل وبمعنى الفراغ قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة وبمعنى
التقدير يقال منه قضى الحاكم النفقة اي قدرها ويستعمل في اقامة الشيء مقام غيره يقال قضى فلان دينه اي اقام ما دفعه اليه مقام ما كان
في ذمته وفي الشرع قول ملزم يصدر عن ولاية عامة وفيه معنى اللغة فكانه الزم بالحكم واخبر به وفرغ من الحكم بينهما وقدر ما عليه وما له
واقام قضاه مقام صلحهما وتراضيهما لان كل واحد منهما قاطع للخصومة الخ واعلم ان القضاء الشرعي من اجل المحاسن واجمعها ومنشعب
المكارم ومنشاها لما ان المراد منه نيابة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فان القضاء بالحق من اقوى الفرائض بعد الايمان بالله تعالى واشرف
العبادات وما من نبي من الانبياء عليهم السلام الا وامره الله تعالى بالقضاء واثبت لادم عم اسم الخليفة فقال اني جاعل في الارض خليفة
واثبت لداود عليه السلام فقال يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق الآية وبه امر كل نبي مرسل حتى خاتم الانبياء
صلوات الله عليهم وسلامه فقال تعالى انا انزلنا التورية فيها هدى ونور يحكم بها النبيون وقال وان احكم بينهم بما انزل الله الآية وان
المقصود منه اظهار العدل ودفع الظلم وانصاف المظلوم من الظالم وايصال الحق الى المستحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكل واحد
منها مما يدعو اليه عقل عاقل ولاجل هذه الاشياء شرع الله تعالى الشرائع وارسل الرسل عليهم الصلوة والسلام ن م والقضاء على خمسة
اوجه واجب وهو ان يتعين له ولا يوجد من يصلح غيره لانه اذا لم يفعل ادى الى تضييع الحكم فيكون قبوله امرا بالمعروف ونهيا عن المنكر
وانصاف المظلومين من الظالمين وانه فرض كفاية بمنزلة صلوة الجنازة حتى لو امتنع اثم ق ومستحب وهو ان يوجد من يصلح لكن هو اصلح و
اقوم به ومخير فيه وهو ان يستوي هو وغيره في الصلاحية والقيام به وهو مخير ان شاء قبله وان شاء اباه ف ومكروه وهو ان يكون
صالحا للقضاء لكن غيره اصلح وحرام وهو ان يعلم من نفسه العجز عنه وعدم الانصاف فيه لما يعلم من باطنه من اتباع الهوى [illegible]

[illegible] بينهم عليه الخ واختلف العلماء في تقلد القضاء قال بعضهم يكره اي لا يباح طلب القضاء بحال عند اكثر العلماء فاذا اعطي من غير
طلب [illegible] الدخول ما لم يجبر عليه وهذا عند الكرخي والخصاف وعلماء العراق وهو اختيار ابي حنيفة رضي الله عنه خ لما روي عن النبي عليه الصلوة
والسلام انه قال من ابتلي بالقضاء فكانما ذبح بغير سكين انما شبهه بهذا لان السكين يعمل في الظاهر والباطن اما القتل بغير سكين فهو
القتل بطريق الخنق والغم فانه يؤثر في الباطن دون الظاهر والقضاء كذلك لا يؤثر في الظاهر لان ظاهره جاه وحشمة لكن يؤثر في الباطن
بسبب الهلاك فشبهه به كذا روي الخصاف وذكر محمد [illegible] في ادب القاضي بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اجل ان يقضي بين اثنين
[illegible] ذبح نفسه بغير سكين والحلواني رحمه الله كان يقول لا ينبغي لاحد ان يزدري بهذا اللفظ كيلا يصيبه ما اصاب ذلك القاضي فقد حكي
ان قاضيا روي له هذا الحديث فقال كيف يكون هذا وازدرى به ثم دعا في مجلسه من يسوي شعره فجعل الحلاق يحلق الشعر من تحت
[illegible] فاتفق ان عطس القاضي فاصابه الموسى والقى راسه بين يديه ك وروي عن عبد الله بن وهب رحمه الله انه استقضي ولم يقبل
[illegible] ودخل منزله وكان كل من يدخل عليه يخمش وجهه ويمزق ثيابه فجاء واحد من الصحابة على راس الكوة فقال يا ابا عبد الله
[illegible] القضاء وعدلت كان خيرا فقال يا هذا او عقلك هذا اما سمعت رسول الله يقول القضاة يحشرون مع السلاطين والعلماء يحشرون
مع الانبياء والمشهور ان ابا حنيفة رحمه الله كلف تقليد القضاء فامتنع حتى ضرب تسعين سوطا فلما خاف على نفسه شاور اصحابه فسوغ
له ابو يوسف وقال لو تقلدت لنفعت الناس وقال ابو حنيفة لو امرت ان اعبر البحر سباحة اكنت اقدر عليه وكاني بك قاضيا
[illegible] ولم ينظر اليه بعد ذلك خ ف ومن العلماء من رخص في ذكره وعليه مشايخنا لكن ينبغي ان يكون عدلا في نفسه عالما بالكتاب
والسنة واجتهاد الراي لان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء الذين تقلدوه من غير اكراه فان كان جاهلا عدلا او عالما غير عدل
[illegible] ان يتقلد ولا يقلد والجاهل التقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق ف وعن علي رضي الله عنه القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد
في الجنة اما اللذان في النار رجل علم فقضى بخلافه ورجل جاهل فقضى بغير علم واما الآخر فرجل آتاه الله تعالى علما فقضى به فذكر في الجنة
والاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود ويشترط صيرورة المرء مجتهدا فيه ان يعلم بالكتاب والسنة بمقدار ما يتعلق به الاحكام دون
المواعظ وهو الاصح وكونه عدلا او مجتهدا ليس بشرط حتى ان الجاهل اذا استقضي يصير قاضيا وكذا الفاسق يصلح ان يكون قاضيا
والعدالة شرط الاولوية في ظاهر الرواية ولو قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولكن لا ينعزل وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله ويجب
على السلطان ان يعزله مص حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه سواء كان القاضي مرتزقا من بيت المال او لم يكن فص وصار
[illegible] الخليفة لا ينعزل بالفسق ويستحق العزل الا انه لا ينبغي ان يقلد كما في حكم الشهادة فانه لا ينبغي ان يقبل القاضي شهادته ولو قبل
جاز عندنا هـ فالحاصل ان الاهل للشهادة اهل للقضاء وشروط اهليتها شرط اهليته واهل الشهادة ان يكون حرا مسلما بالغا عاقلا
عدلا تم فلا يجوز قضاء من ليس باهل للشهادة وكل من لا يجوز شهادته لا يجوز قضاؤه وكذا في الكبرى فالفاسق اهل له في تقليده ولا
[illegible] كما صح قبول شهادته ولا يقبل ولو فسق العدل استحق العزل وعليه مشايخنا ويجوز قضاء المراة فيما عدا الحدود والقصاص ق
والاجتهاد للاولوية ويختار الاقدر والاولى ولا يطلب القضاء ويحرم الدخول فيه لمن يثق عدله ويكره لمن خاف عجزه وحيفه واجمع العلماء

---

Marginal headings (red):

الحوالة ليست اقرارا بالدين

ما يحفظ

كل نبي امره الله بالقضاء

شرع الله الشرائع

القضاء فرض كفاية

الجزء الحادي والعشرون

نوع المفتي

ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد لانه يبين احكام الشرع وانما يمكنه ذلك اذا علم بالدلائل الشرعية الاترى الى ما روي عن ابي حنيفة انه
قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا فصـ وفي الملتقط والنوازل واذا كان صوابه اكثر من خطائه حل له ان يفتي وان لم يكن من
اهل الاجتهاد ولكن له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء فصـ فاذا استجمع الشرائط الصحيح لمن الدخول في القضاء كان
رخصة والامتناع عنه عزيمة اما العزيمة فمن وجهين احدهما ان القاضي مامور بالقضاء بالحق وعسى لا يظن في الابتداء ان يقضي بالحق ثم
يقضي في الانتهاء والثاني انه لا يمكنه القضاء الا بمعونة غيره وعسى يعينه وعسى لا يعينه ثم ولو كان في البلد قوم يصلحون فامتنع
واحد منهم لا ياثم وان لم يكن فامتنع ياثم لانه متعين لاقامة فرض الكفاية واذا كان في البلد قوم يصلحون فامتنعوا ان كان السلطان
يفصل الخصومات بنفسه لا ياثمون ولئن كان لا يفصل ياثمون ولو ترك الكل معا فتقدم جاهل يشتركون في الاثم خ واذا تقلد
يتقلد من الامير العادل وان يتقلد من السلطان الجائر يجوز ايضا لان الصحابة تقلدوا الاعمال من معاوية والحق مع علي في نوبته
تقلدوا من يزيد مع فسقه وجوره والتابعون تقلدوا من الحجاج مع انه كان يتولى امانة ويجوز تقلد القضاء من اهل البغي
فساق من اهل العدل والفاسق يصلح قاضيا على الاصح فاذا غلب اهل البغي على مدينة ونصبوا فيها قاضيا فقضى باشياء ثم ظهر اهل
العدل على تلك المدينة فرفعت قضاياه الى قاضي العدل فانه ينفذ منها ما كان عدلا وكذا لو قضى برأيه الفقهاء بعضهم اذا كان مختلفا
فيه كما في سائر القضاة وهو بمنزلة حكم المحكم وفي الفتاوى والتقليد من اهل البغي يصح الخوارج واهل البغي اذا قلدوا رجلا من اهل البغي
بلدة غلبوا عليها لا ينفذ قضاؤه ولئن قلدوا رجلا من اهل العدل يصح تقليدهم وينفذ قضاؤه ف ويبطل باستيلاء الباغي لا بعزل قضاة
العدل وبه عزل الباغي اياه حتى لو انهزم الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاياه بعد ذلك ما لم يقلده سلطان العدل ثانيا لان الباغي صار سلطانا بالقهر
والغلبة واهل البغي هم الخارجون على الامام الحق بغير حق بيانه هو ان المسلمين اذا اجتمعوا على امام وصاروا آمنين به فخرج عليه طائفة
من المؤمنين فان كان خروجهم عليه لظلم ظلمهم فليسوا من اهل البغي وعليه ان يترك الظلم وينصفهم ولا ينبغي للناس ان يعينوا الامام عليهم
لان فيه اعانة على الظلم ولا ان يعينوا تلك الطائفة على الامام ايضا لان فيه اعانة لهم على خروجهم على الامام وان لم يكن خروجهم عليه
لظلمهم ولكن ادعوا الحق والولاية فقالوا الحق معنا فهم اهل البغي فعلى كل من يقوى على القتال ان ينصر امام المسلمين على هؤلاء الخارجين
لانهم ملعونون على لسان صاحب الشرع فانه قال عليه السلام الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها فان كانوا تكلموا بالخروج ولكن لم يعزموا
على الخروج بعد فليس للامام ان يتعرض لهم وفي زماننا الحكم للغلبة ولا يدرى العادلة والباغية لان كلهم يطلبون الدنيا فصـ
لو قلد قضاء مصر صبيا فادرك الصبي ليس له ان يقضي بذلك الامر ولو ولي قاضيا مشركا على المسلمين فاسلم فهو على قضائه والاصح لا بد
ان يوليه ثانيا خ رجل ولي القضاء وهو يعلم ان غيره افضل منه فالافضل اولى لزيادة اهليته وكذا الوالي على هذا
فليس لهم ان يولوا الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة والامام اذا لم يكن عادلا فاحكامه جائرة ك القاضي اذا اخذ القضاء
بالرشوة الصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه ومن تقلد القضاء بالرشوة او بالشفعاء اذا قضى يختلف فيه ثم رفع الى قاضي
آخر فان وافق رأيه امضاه وان خالف رأيه ابطله عنده لانه حكم المحكم ولو بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله ليس برشوة والامام

يجوز للقاضي ان ياخذ شيئا من الناس على خطبة النكاح وهو مقدر في البكر بثلثة دنانير وفي الثيب بدينارين
وله ان ياخذ ممن يحلفه ... درهما ... وفي سائر الايمان عشرين درهما او اربعة
عشر ولو كان المحلوف عليه درهما واحدا كذا في الواقعات كتبته بخط من خطاط ...

ان الذي طلب القضاء بالشفعاء فهو والذي تقلد سواء في حق نفاذ القضاء في المجتهدات والقاضي اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى
ونفذ فيما لم يرتش وهو اختيار السرخسي والخصاف فصـ فاما فصل العلماء اختلفوا في القاضي والامير اذا جار او ارتشى قال
بعضهم هما سواء وينعزلان بنفس الجور والخيانة وقيل ينعزل القاضي دون الامير والاصح ما بينا ك الرشوة على وجوه منها
ما هو حرام من الجانبين كالقاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة ومنها اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي له بهذه الرشوة حرام من الجانبين
وان كان القضاء بحق ومنها اذا دفع الرشوة خوفا على نفسه او ماله فهذه الرشوة حرام على الآخذ غير حرام على الدافع وكذا اذا طمع
في ماله فرشاه ببعض المال ومنها اذا دفع الرشوة ليسوي امره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل له الاخذ ان ياخذ ف وان ارتشى
ولد القاضي او كاتبه او نائبه او بعض اعوانه فان كان بامره ورضاه فهو وما لو ارتشى القاضي سواء ويكون قضاؤه مردودا وان كان بغير علم
القاضي نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض منه وفي العدة القاضي اذا اخذ الرشوة وقضى او قضى ثم ارتشى او اخذ ابن القاضي او من
لا تقبل شهادته له لا ينفذ قضاؤه لانه لما اخذ المال او اخذه ابنه يكون عاملا لنفسه او لابنه القاضي المولى اذا اخذ الرشوة ثم بعث
الى شافعي المذهب والى رجل آخر ليسمع الخصومة بين اثنين ويحكم بينهما لا ينفذ قضاء الثاني وحكمه وان كتب الى الثاني يسمع الخصومة واخذ
المرتشي الى ابنه يصح حكم المكتوب اليه القاضي اذا عمي ثم ابصر فهو على قضائه كما لو اسلم بعد الردة ولكن قضاؤه لا ينفذ في حال عماه وردته
وتعليق القضاء والامارة بالشرط يجوز وكذا يجوز اضافتهما الى وقت في المستقبل بان قال له الخليفة اذا قدمت بلدة كذا فانت قاضي
او انت امير ف ولا يجوز تقييد القضاء بزمان بان قال انت قاضي هذه البلدة هذا الشهر او هذا اليوم ويكون قاضيا بقدر ذلك وكذا
يجوز تقييده بالمكان حتى لو قيد القاضي نائبه بمسجد معين لا يكون له ان يقضي في مسجد آخر وتعليق التحكيم لانسان بين اثنين والاضافة
الى وقت في المستقبل لا يصح وعليه الفتوى وكذا يجوز استثناء سماع بعض الحكومات كدعوى النجاسة في زماننا او دعوى شيء ساله
او سماع خصومة رجل بعينه ولا يصير قاضيا في المستثنى لان القضاء يتخصص فلا يجوز الا بما اناب وكذا لو قال لا تسمع خصومة
فلان حتى ارجع من سفري لا يجوز له ان يسمع ويقضي حتى يرجع ولو قضى لا ينفذ وتعليق الحكومة بين اثنين بالشرط لا يصح وعليه الفتوى
القاضي اذا استخلف رجلا وشرط ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر والمسئلة بحالها صح هذا التقليد القاضي اذا جعل نائبا عن الغائب
ليسمع عليه الخصومة ويسمى هذا المسخر والغائب يحبس في واقعة هذا القاضي لا يصح هذه الانابة وليس لاحد ان يطلع عن علمائنا
خ ولو قضى القاضي في حادثة ثم ختم امره السلطان وقال له اسمع خصومة فلان ثانيا بمشهد من العلماء لا يفترض على القاضي ذلك واذا
قلد السلطان رجلا قضاء بلدة لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يكتب في منشوره مكتوبا بذكر البلدة والسواد السلطان اذا قلد قضاء
ناحية لرجلين وقضى احدهما لا يجوز كالوكيلين ولو قلدهما على ان ينفرد كل منهما بالقضاء يجوز فصـ السلطان اذا قلد الرجل قضاء بلدة
ولم يعزل الاول لا ينعزل وهو الاشبه السلطان اذا اشترط في التقليد ان لا يعزله امر كان له ان يعزل ولكن لا يبطل ما مضى من قضاياه ولو
قلده ثم وصل اليه ان لا تسمع خصومة فلان انعزل في حق فلان خ القاضي اذا لم يكن ماذونا في الاستخلاف فاستخلف غيره لا ينفذ قضاء خليفته
سواء كان الاستخلاف في غيبته او مرضه او سفره وان استخلف غيره باذن الامام يكون خليفته قاضيا من جهة الامام حتى لا يملك القاضي عزله

للمامور باقامة الجمعة

الا اذا قال له الخليفة ولّ من شئت واستبدل من شئت فحينئذ يملك عزله بخلاف المأمور باقامة الجمعة فان له ان يستخلف غيره وان لم يأذن له
الامام ولذا لم يكن مأذونا في الاستخلاف فاستخلف وحكم خليفته في مجلس بحضرته جاز كالوكيل بالبيع اذا وكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول
ولو حكم في غيبته ثم رفع قضاؤه الى القاضي فاجاز قضاءه نفذ قضاؤه ع وكذا القاضي اذا اجاز حكم المحكم في المجتهدات السلطان اذا قال لرجل
جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف الا اذا اذن له بذلك صريحا او دلالة بان يقول له جعلتك قاضي القضاة لان قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاة
تقليدا وعزلا السلطان اذا امر عبده على بلدة وامره بنصب القاضي جاز له التقليد بطريق النيابة عن السلطان ولو قضى هو لا ينفذ وفي
الصلوة لو صلى هو او امر غيره جاز ولو قال السلطان لرجل فلان ولايت با تو دادم لا يملك نصب القاضي لان ذكر تفويض قبض الاموال
جعله اميرا على بلدة وجعل خراجها له واطلق له التصرف في الرعية كما يقتضيه الامارة فله ان يقلد وان يعزل واذا قال الخليفة لوالي البلد
هر كرا مى بايدت تقليد كن قضا را او قال قلد من شئت صح ولو قال كسى را تقليد كن او قال قلد احدا لا يصح كما في الوكالة لو قال هر كسيرا
من شئت صح ولو قال وكل احدا لا يصح اهل البلدة اذا ابوا يجوا على سلطنة احد يصير سلطانا ومنه ذكر في القضاء لا يجوز لان في الاول
ضرورة ولا ضرورة في الثاني الامام اذا لم يكن عدلا جاز احكامه وحكامه والخليفة وخليفته ينبغي لهم ان يولوا الا افضلهم فص ولا يجوز تولية السلطان
اذا كان صغيرا وينبغي ان يتفقوا على والي عظيم فم وينبغي ان يكون الامام قرشيا لقوله عليه الصلوة والسلام الائمة من قريش والاولى
ان يكون هاشميا وان لم يوجد من قريش فالاولى ان يكون عدلا امينا عالما بشرائط الفاضي وقريبا ابو لامات السلطان فاتفقت
الرعية على ابن صغير للسلطان وجعلوه سلطانا لا يجوز والاتفاق ينبغي ان يكون على والي عظيم فيكون في حق الاحكام هو السلطان
ويكون التقليد منه وهو يعد نفسه تبعا لابن السلطان احتراما له وفي الخليفة الوالي هو السلطان خ وفي فتاوى النسفي سلطان
مات واتفقت رعيته على ابن صغير له وجعلوه سلطانا ما حال القضاة والخطباء وتقليدهم اياهم مع عدم ولايته قال ينبغي ان
يكون الامر يتفق على والي عظيم فيصير سلطانا ثم فيكون التقليد منه وهو يعد نفسه تبعا لابن السلطان ويعظمه لشرفه ويكون
السلطان في الحقيقة هو الوالي السلطان المولى اذا كان صبيا فبلغ هل يبقى سلطانا ام يحتاج الى تجديد تقليد الاصح انه يحتاج
الى تقليد جديد وكذا المتبي اذا استقضى ثم بلغ يحتاج الى تقليد جديد فص ولو مات والي البلدة فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم
الجمعة حتى يجيء عامل الخليفة صح جمعتهم الا ترى ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس وعثمان رضي الله عنه محصور خ وتعليق القضاء
بالانسان بين اثنين والاضافة الى وقت في المستقبل لا يصح وعليه الفتوى ظ وشرط لنفاذ القضاء المصر في ظاهر الرواية وفي
النوادر ليس بشرط وهو المختار ولو امر انسانا بالقسمة في الرستاق جاز وكذا لو خرج الى القرى ونصب قيما في امور الصغار او
في الوقف او في نكاح الايتام جاز قضاة امير المؤمنين اذا خرجوا معه الى الموضع فلهم ان يقضوا لان هولاء ليسوا بقضاة ارض معينة
انما هم قضاة الخليفة وانما خرج فلقاضيه ان يقضي وان خرج القاضي وحده لم يجز قضاؤه ع في العزل القاضي لا يترك على
القضاء اكثر من سنة وللسلطان ان يعزل القاضي ويستبدل مكانه آخر لريبة ولغير ريبة خ اربعة خصال اذا حلت بالقاضي
صار معزولا ذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب العقل والردة واذا عزل السلطان القاضي لا ينعزل ما لم يصل اليه كتاب العزل

قاضي القضاة
العبد اذا جعل اميرا
اهل البلدة اذا ابوا يجوا على سلطنة احد
لا يجوز سلطنة الصغير
مات السلطان وابنه صغير
حال القضاة والخطباء
القضاء في غير المصر هل يجوز ام لا

كالوكالة حتى لو قضى بالقضايا قبل وصول الخبر ينفذ ولو عزله معلقا بشرط وصول الكتاب اليه لا ينعزل ما لم يصل اليه الكتاب علم بالعزل
قبل وصول الكتاب او لم يعلم وتعليق عزل القاضي بالشرط جائز وجمع من المتأخرين على انه لا يجوز وموت السلطان لا يوجب عزل
القاضي حتى لو مات الخليفة وله امراء وقضاة فهم على حالهم ولو عزل السلطان القاضي ينعزل نائبه وقيل لا ينعزل وهو المختار
عند كثير من المشايخ بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه واذا عزل السلطان نائب القاضي لا ينعزل القاضي السلطان اذا
قلد رجلا القضاء فرد القاضي ذلك ان قلده مشافهة ليس له ان يقبل بعدما رد وان قلده مغايبة بان بعث اليه منشوره فرده
قبل علمه ذلك وان كان التقليد بالرسالة فرده كان له ان يقبله بعد ذلك ما لم يعلم السلطان بالرد كما في الوكيل او الموصى له بطريق
الرسالة اذا رد كان له ان يقبله بعد ذلك ما لم يعلم الموكل والموصي القاضي اذا قال عزلت نفسي او اخرجت نفسي عن القضاء وسمع السلطان
ينعزل كما في الوكيل اما بدون سماع السلطان فلا وكذا اذا كتب كتابا الى السلطان اني عزلت نفسي واتى الكتاب الى السلطان صار
القاضي معزولا ووصي القاضي اذا عزل نفسه بغير محضر من القاضي ينعزل اذا علم القاضي كعزل الوكيل نفسه فانه يشترط فيه علم الموكل فص
ولا ينبغي للقاضي ان يفعل ما يؤدي الى التهمة ومن قضى في فصل متفق على بطلانه لا ينفذ قضاؤه ع ومتى قضى في مختلف فيه نفذ قضاؤه وفي
قضى بالاجتهاد ان خالف النص لا يجوز ولو خالف اجتهاده غيره يجوز والنص الكتاب والخبر المتواتر ظه ومن قلد القضاء يسأل ديوان
القاضي الذي قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات وغيرها ويبعث امينين ليقبضاها بحضرة المعزول او امينه ويسألانه شيئا فشيئا
ويجعلان كل نوع منها في خريطة وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه لان الاقرار ملزم ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه
الا ببينة فان لم يقم لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه وينظر في امره ه وصفة النداء ان ينادي في مجلسه اياما من كان يطلب فلان
بن فلان المحبوس بحق فليحضر فاذا حضر وادعى عليه وهو على جحوده ابتدأ الحكم بينهم ولا يقبل قول المعزول في ذلك وان لم يحضر خصم اخذ
كفيلا بنفسه فلعله محبوس بحق غائب فقد قامت البينة عليه وهو حبس القاضي المعزول واذا امتنع عن الكفيل خلى سبيله
ثم ينظر في الودائع وارتفاع الوقوف فيعمل على ما يقوم به البينة او يعترف به ولا يقبل قول المعزول الا ان يعترف الذي هي في يده ان
المعزول سلمها اليه فيقبل قول المعزول فيها وجلس للحكم جلوسا ظاهرا في مسجد واي موضع اولى ه ولو جلس في داره واذن بالدخول جاز
ويجلس معه من كان يجلس قبل ذلك وينبغي ان ينصف بين خصمين ولا يزيد واحدا منهما على التنصيف ويسوي بينهما في الجلوس والنظر في الكلام
والابتداء امرهما ولا يشير اليه ولا يضحك في وجه احدهما ولا يمازحهم ولا واحدا منهم ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن جرت
العادة عادته قبل القضاء بمهاداته وكذا الاستقراض والاستعارة خ ظ والهدية مال يعطيه ولا يكون معها شرط والرشوة مال
يعطيه بشرط ان يعينه ق ولا يضيف احدهما ولا يجيب الدعوة الخاصة الا من كان يتخذ له الدعوة قبل القضاء ويحضر الدعوة العامة
والخاصة ما لو علم المضيف ان القاضي لا يحضرها لا يتخذها هذا اذا لم يكن بين القاضي وصاحب الدعوة قرابة فان كانت يجيبه وان كانت
خاصة والاصح عند الطحاوي انه لا يجيب الخاصة وان كانت قريبة الا ان الاظهر انه لا يجيبه ان كانت له خصومة والا فيجيبه وللمفتي والامام
قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة ق ولا يرفع صوته على احدهما ولا يطلق بوجهه الى احدهما ولا يعين احدهما ولا يبيع ولا يشتري في
مجلس القضاء

موت السلطان لا يوجب عزل القضاة
القاضي اذا عزل نفسه
النقض للكتاب والخبر المتواتر
تفسير الهدية والرشوة

ولا يقضي وهو غضبان ولا يطيل المجلس كيلا يفتر عن النظر في الحجج ولا يقضي وهو مشغول بشيء او دخله هم او نعاس او جوع ولا يعجل الخصوم عن حججهم ولا يخوفهم بعني لا يقول له افهم حجتك والا اقضي عليك او ابطل دعواك ولا بأس بان يقعد عنده اهل العلم والفقه ويشاورهم ويفرد الرجال على حدة والنساء على حدة ولو قرر لكل قوم يوما فلا بأس به اذا كثر الخصوم وكل من جاء اولا فهو اولى بالتقدم الا الغرباء فانه لا بأس بان يقدمهم اولا لان لهم زيادة شغل الا اذا كانوا كثيرا ويضل الغرباء باهل المصر فحينئذ يقدمهم على التسوية ولا بأس بان يشهد الجنازة ويعود المريض ثم يقضي بما في كتاب الله تعالى فان لم يجد فيما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يجد فيما اتى من الصحابة رضوان الله عليهم فان كانوا اختلفوا اختار من اقاويلهم احسنها ولا يخرج من رأيه قولا آخر فان لم يجتهد وذكر رأيه فيقضي به اجمع آراء الامة على ذلك فان اشكل عليه شاور رهطا من اهل الفقه فيما هو احسنها واشبهها بالفقه فان قضى بالاجتهاد فان خالف النص لا يجوز قضاؤه وان لم يخالف النص ولكن رأى بعد ذلك رأيا لا يبطل ما مضى لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ويقضي فيما يأتي بما يراه وان قضى بشيء يظن انه مذهبه بنفسه ثم تبين انه مذهب غيره له ان يبطله وليس لغيره ان يبطله وان قضى بمذهب غيره وهو يعلم بذلك نفذ قضاؤه في خ ط والهدايا على ثلاثة انواع حلال من جانب المهدي والمهدى اليه وهو الاهداء للتودد والحرام من الجانبين وهو الاهداء ليعينه على الظلم والثالث حلال من جانب المهدي وهو ان يهدي ليكف عنه الظلم وهو حرام على الآخذ والحيلة ان يستأجره يوما او نحوه ليعمل له ثم يستعمله اذا كان فعله يجوز الاستئجار عليه كتبليغ الرسالة ونحوها وان لم يبين المدة لا يجوز وهذا اذا كان فيه شرط اما اذا كان الاهداء من غير شرط فان علم يقينا انما يهدي ليعينه عند السلطان فلا بأس به ولو قضى حاجته من غير شرط ولا طمع فاهدى اليه بعد ذلك فهو حلال لا بأس به كما لو جعلوا للامام والمؤذن شيئا واعطوه من غير شرط كان حسنا ف وهذا لغير القاضي فان القاضي لا ينبغي ان يقبل هدية الا ممن كان يهدي اليه قبل القضاء كالمحرم والاجنبي فيه والقريب سواء وان كان يهدي اليه بعد القضاء اكثر مما كان قبل القضاء يرد الزيادة وهذا اذا لم يكن له خصومة فان كان له خصومة لا يقبل هديته قبل مع هذا ان امكنه الرد على صاحبها ردها عليه والا وضعها في بيت المال وكذا في كل موضع ليس له ان يقبل فان كان المهدي بالرد يثقل ويعطيه مثل قيمة هديته ولا بأس ببيع مال المديون او الميت او مال اليتيم وفي غير مجلس القضاء لا بأس به لنفسه والصحيح انه لا يبيع لنفسه لا في مجلس القضاء ولا في غيره بل يفوض الى غيره لان الناس يسامحونه في ذلك فيكون منه بمنزلة الارتشاء غ ف وان تقدم الرجل الى القاضي وادعى قبل رجل حقا ولا يعرف القاضي انه محق او مبطل واراد احضار خصمه ان كان خصمه في المصر يحضره وكذا لو كان خارج المصر قريبا بحيث لو ابتكر يبيت باهله وان كان بعيدا من المصر لم يحضره بمجرد الدعوى ويأمر المدعي باقامة البينة لينكشف له فيقضي عليه فاذا حضر يعيد البينة والمرأة البرزة كالرجل ولو كان المدعى عليه مريضا او امرأة مخدرة وهي التي لم تعهد الخروج الا للضرورة ليس للقاضي ان يكلفها بالخروج ولكن يبعث الخليفة او يستخلف احدا ان كان مأذونا بالاستخلاف ويبعث الخصم معه ليقضي بينهما خ وفي المحيط ويذهب القاضي بنفسه الا ان في زماننا القاضي لا يذهب بنفسه وفي الحيلة في المرأة انها مخدرة ام لا ينظر ان كانت من بنات الاشراف فالقول قولها انها مخدرة سواء كانت بكرا او ثيبا وان كانت من بنات الاوساط فالقول قولها ايضا

ايضا ان كانت بكرا وان كانت ثيبا لا يقبل قولها وان كانت من بنات اسافل القوم لا يكون مخدرة بكرا كانت او ثيبا س فان ارسل القاضي فلم يجد المدعى عليه وقال المدعي انه توارى عني وسأل ان يسمر الباب فانه يكلفه باقامة البينة انه في بيته فان شهدا انهما رأياه اليوم او امس او منذ ثلاثة ايام فانه يقبل ويأمر بالختم وان كانت الرؤية قديمة دهنا لا يقبل وحده مفوض الى القاضي وقال ابو بكر بثلاثة ايام فان حصل له العلم انه في بيته ولا يكفي بتسمير الباب الذي من جانب السكة والباب الذي من جانب السطح وتسمير الدار المنافع والتسمير الضرب بالمسامير وكذا دار امرأته ان كان ساكنا فيها والعبرة للمساكنة فان قال الخصم بعدما ختم الباب انه جالس في داره يبعث رسولا معه وشاهدي عدل فينادي على بابه ثلاثة ايام كل يوم ثلاث مرات ويقول يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا انصب لك وكيلا واقبل عليه البينة ويتبعه التكرار ويتبع جلوس القاضي واصحابنا لم يجوزوا الهجوم وصورة الهجوم ان يبعث القاضي امينين معهما اعوان القضاء ونساء فيقوم اعوان القاضي حول البيت من جانب السكة والسطح لئلا يهرب ويدخل النساء حرمه ثم يدخل اعوان القاضي فيفتشون الدار وغرفها وما تحت السرر والقياس ان يجوز كما نقله عن عمر رضي الله عنه والصالحون من بعده تركوا ولو رأى القاضي ان لا يبعث الاشخاص ويعطي الطينة او الخاتم له احضار جاز وهذا في خارج المصر وفي المصر يبعث الاشخاص فان جاء بالطينة وامتنع الخصم يقول له هل تعرف ان هذا خاتم القاضي فان قال نعم لكن لا احضر اشهد عليه شاهدين فان شهدا بذلك عند القاضي يبعث اليه من يحضره او يستعين بالوالي في احضاره واجرة المشخص في بيت المال وقيل في مال المتمرد ولو قال الخصم احضر مع هذا الاحضر يعاقبه فان حضر فالقاضي يجلسهما بين يديه والابن والاب كالاجنبي في حق الجلوس يستويان ويجثيان وان تربعا او اقعيا او احتبيا منعهما القاضي ولا يرفع صوته على احدهما ما لا يرفع على الآخر ولو كان يميل قلبه الى احد الخصمين واحب ان يظهر حجته لا يفعل ولا يكون فظا غليظا ويأمر اعوانه بالرفق ويقضي وهو جالس متكئا او متربعا ولا يقضي وهو يمشي خ ولا ينبغي لمن يحضر مجلس القضاء لاجل الخصومة ان يسلم على القاضي ولو سلم لا يجب على القاضي رد السلام وان اراد القاضي جوابه ينبغي ان لا يزيد على قوله وعليكم ط ويسلم الشاهد على القاضي ويرد عليه ف ولو سلم عليه احد غير المدعي فهو بالخيار بين رد السلام وتركه وكذا المدرس وكذا الواعظ للذكر او لقراءة القرآن يتخير في رد السلام ويصلي ركعتين تحية المسجد لا للقاضي على انه يستظهره الى المحراب والناس بين يديه يقفون مستقبل القبلة ويقضي القاضي وهو مستوف حظه من الطعام والشراب فلا يقضي وهو جائع ولا شبعان ف فان دخله هم او غضب او نعاس او جوع او كان غليظا من الطعام او ممتليا او مريضا من الاحتباس وهو مضرب الاسواح ازواجهن من النساء وكف عنه وحتى يذهب ويجلس في طرفي النهار ولا يتعب نفسه في طول الجلوس وكذا المفتي والفقيه ولا ينبغي له ان يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس ولا يقضي وهو يدافع احد الاخبثين ولو كان القاضي شابا ينبغي له ان يقضي شهوته من اهله قبل ان يجلس للقضاء خ واذا خاصم رجل السلطان الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه وخصمه على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مكانه ويجلس مجلسا فيه خصم السلطان حتى لا يكون مفضلا احد الخصمين على الآخر في الجلوس والمسألة تدل على ان القاضي يصح قاضيا على السلطان الذي قلده ق ويجلس في مجلس حكمه والجامع افضل اذا كان في وسط البلد

والمشرك يدخل المسجد — في لباس القاضي — في نصب القاضي بوابا

فان كان في طرف من البلد يختار مسجدا في السوق ليكون اشهر ولان يقضي في داره ولا بأس فيه الحائض والنفساء والقاضي يخرج اليهن او يجلس بحيث يسمع كلامهما خارج المسجد والمشرك يدخل المسجد ف واذا جلس للحكم نصب بوابا ليمنع الخصوم من الازدحام ولا ينبغي للبواب ان يأخذ شيئا على الاذن في الدخول ويخرج للقضاء في احسن ثيابه واعدل احواله ف واذا جلس والخصوم بين يدي القاضي يستنطقهم فيقول ايكما المدعي فاذا عرف يقول له ماذا تدعي وهو ارفق بالناس واذا ادعى المدعي شيئا على المدعى عليه يكتب القاضي على ... صورة الدعوى ثم يقول للمدعى عليه ماذا تقول فان اقر بما ادعاه المدعي اثبت اقراره في كتابه ويأمر المدعى عليه بايفاء الحق وان انكر كتب انكاره ثم يأمر المدعي باقامة البينة فان جاء المدعي بشهود فشهدوا عنده على الترتيب يكتب القاضي شهادة كل شاهد ويكتب اسمه واسم ابيه ويترك بين كل خطين بياضا بابا لشهادة كل واحد منهم فظ ولا يسمع من رجل شهادتين او اكثر في مجلس واحد الا ان يكون الناس قليل ... بقدر ... غيره جاء قبله ولا يقيم في المسجد حدا ولا تعزيرا خ واذا كان في المصر قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما من محلة والآخر من محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى القاضي العسكر محلته والآخر يأبى ذكر في العبرة للمدعى عليه هو الصحيح وكذلك لو كان احدهما من اهل العسكر والآخر من اهل البلدة فان اراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا

ولو كان الامام قلد رجلا للقضاء واذن له في الاستخلاف فامر القاضي رجلا ليسمع الدعوى والشهادة في حادثة ويسمع عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك ولكنه يكتب الى القاضي بذلك ويبني عليه حتى يقضي هو بنفسه لم يكن لهذا الخليفة ان يحكم وانما يقضي القاضي به كا واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار بل يجمع بين المدعي والمدعى عليه ويأمر باعادة البينة واذا اشهدوا بذلك بحضرة الخصمين فحينئذ يقضي القاضي بتلك الشهادة وهذه مسئلة يحتاط فيها القضاة وانما كان كذلك لان القاضي لم يسمع تلك الشهادة ولا ذلك الاقرار الا باخبار الخليفة فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار وفائدة هذا الاشهاد ان ينظر الخليفة من يدعي شهودا او يكذب المدعي في قوله لي شهود او يكون له شهود الا انهم غير عدول او عدول الا انه لا يتفق شهاداتهم فيفوض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة والرجل الذي توجه عليه الحكم بالبينة فتوارى او غاب المدعى عليه بعدما سمع عليه القاضي البينة او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الموكل ثم عدلت تلك البينة او اقر المدعى عليه ثم غاب او غاب الوكيل او مات بعدما اقيمت عليه البينة او غاب الموكل ثم حضر الوكيل لا يقضى عليه وقال ابو يوسف يقضى عليه وهو ارفق بالناس ولو اقيمت البينة على احد الورثة ثم غاب فانه يقضى بتلك البينة على الوارث الآخر وكذا لو اقيمت البينة على نائب الصغير ثم بلغ الصغير يقضى عليه بتلك البينة ولا يكلف باعادة البينة ظ مردي بحروي دعوى كرد واين محدود در ولايت اين قاضي نيست وبينة بشنود اين قاضي حكم تواند كرد اذا كان في ولايته من قبله هب مفوضة في اسم عند خليفته فقضى عليهم لا عليه يجوز حكمه له وعليه وقيل لا يجوز

## فصل في القضاء في المجتهدات

اعلم ان كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي كان قضاؤه جائزا ولم يكن لقاض آخر ان يبطله قال الفقيه ... ناخذ وقضاء القاضي في المجتهدات نافذ لكن ينبغي ان يكون عالما بمواضع الخلاف ويترك قول المخالف ويقضي برأيه حتى يقع



على قول جميع العلماء وان لم يعرف مواضع الاجتهاد والاختلاف ففي نفاذ قضائه روايتان الاصح انه ينفذ ولو ادعى المدعي في مسئلة الصلح عن الانكار بدل الصلح فقال المدعى عليه لا يلزمني اداؤه بسبب فساد الصلح لانه كان عن انكار وانه لا يصح على قول ابن ابي ليلى ولو قضى عليه بصحة الصلح وابطل قول ابن ابي ليلى نفذ قضاؤه على قولهم جميعا فصل الرجل اذا جاء الى القاضي وهو يرى مذهب ابي حنيفة وادعى شفعة بالجوار على رجل هل يقضي له القاضي بالشفعة ام لا ففيه اختلاف قال بعضهم لا لان المدعى عليه يدعي انه لا حق له فيما يدعي فاذا علم القاضي بذلك لا يلتفت الى دعواه ومنهم من قال يقضي لانه لما طلب الشفعة فقد ترك المذهب فيقبل دعواه ويقضي له وان كان يعتقد خلاف ذلك والصحيح انه اذا تقدم الى القاضي يسأله القاضي عن ذلك القول هل تعتقد وجوب الشفعة بالجوار فان قال نعم يقضي وان قال لا دفعه عن مجلسه ولا يسمع كلامه وهذا اوجه الاقاويل واحسنها كذا في ادب القاضي للصدر الشهيد ... القاضي اذا لم يكن مجتهدا ولكنه قضى بتقليد فقيه ثم تبين انه خلاف مذهبه ينفذ قضاؤه وليس لغيره نقضه وله ان ينقضه واذا كان القاضي مجتهدا له ان يقضي برأي نفسه في المجتهدات واذا كان مجتهدا وهو يعلم برأي نفسه فقضى برأي غيره ينفذ قضاؤه ولا يرد هو الصحيح واذا نسي رأيه وقضى برأي غيره ثم تذكر رأيه ينفذ قضاؤه ولا يرد ويعمل برأيه في المستقبل وان لم يكن له رأي في المسئلة فاستفتى فقيها فافتاه فقضى بفتياه ثم حدث له رأي لا يرد قضاؤه وعليه الفتوى ويعمل برأيه الحادث في المستقبل ولو كان له رأي وقضى برأيه ثم حدث له رأي آخر لا ينقض قضاؤه الاول ويعمل برأيه في الثاني وفي المحيط اذا قضى القاضي في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك الاصح انه لا يجوز قضاؤه وانما ينفذ اذا علم بكونه مجتهدا فيه قال شمس الائمة وهذا هو ظاهر المذهب وههنا شرط آخر لنفاذ القضاء في المجتهدات وهو ان يصير الحكم حادثة فيجري بين يدي القاضي من خصم على خصم ثم القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو يرى خلاف ذلك الصحيح انه ينفذ رجل غاب عن امرأته غيبة منقطعة ولم يخلف نفقة لهذه المرأة فرفعت الامر الى القاضي فكتب القاضي الى العالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بينهما يقع الفرقة اذا تحقق العجز فان كان للزوج هنا عقار ومتاع واملاك لا يتحقق العجز لانه لم يكن من جنس النفقة لانه لا يجوز بيع هذه الاسباب للنفقة لانه بمنزلة القضاء على الغائب والصحيح انه لا يصح قضاؤه فان رفع هذا القضاء الى قاض آخر فاجاز قضاءه الصحيح انه لا ينفذ صغيرة زوجها ابوها من صغير وقبل ابوه وكبر الصغيران وبينهما غيبة منقطعة وقد كان التزوج بشهادة الفسقة فللقاضي ان يبعث الى شافعي المذهب ليبطل هذا النكاح بسبب انه كان بشهادة الفسقة وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه اخذا بهذا المذهب وان لم يكن مذهبه وهي مسئلة القضاء على خلاف مذهبه وكذا في النكاح بغير ولي لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل الزوج المحلل اذا قضى بصحة هذا النكاح وان لا يقع الطلاق ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه ولو قالت امرأة ... فقال الرجل اين زوج اين زن منست وقضى القاضي بالنكاح بينهما جاز النكاح وصار متفقا عليه ولو قضى بجواز نكاح من زنى بها الاب او من زنى بها الابن ينفذ واذا قضى بجواز نكاح التي زنى بامها او بابنتها نفذ واذا نزل رجل بام امرأته ولم يدخل بها فرأى ان الحرمة عليه فافترقا معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه لانه قضى في محل مجتهد فيه ثم نفاذ هذا القضاء في حق المحكوم عليه متفق عليه وفي حق المقضي له ان كان عاميا فكذلك واذا تزوج امرأة عشرة ايام فاجازه قاض من القضاة جاز فلو قضى بجواز هذا النكاح ينفذ ولو قضى

بجواز متعة النساء لا يجوز وصورتها اذا قال لامرأة اتمتع بك شهرا بكذا فقال بلفظ التزوج بان قال تزوجتك الى شهر او الى عشرة
ايام فقضى بذلك قاض ينفذ ولو قضى برد نكاح امرأة بعيب عمى او جنون او نحو ذلك ينفذ قضاؤه ولو قضى بان العنين لا يؤجل يبطل
قضاؤه ويؤجل ولو حكم القاضي في الخلع انه فسخ نفذ قضاؤه ولو طلق امرأته وهي حبلى او حائض او طلقها ثلثا قبل الدخول فقضى قاض
ببطلان طلاق الحامل والحائض وببطلان ما زاد على الواحدة لا ينفذ قضاؤه وكذا لو قضى ببطلان طلاق من طلقها ثلثا بكلمة واحدة او نظر
فيه فقضاؤه باطل ولو قضى ببطلان طلاق المكره نفذ قضاؤه ولو قضى بعدم وقوع طلاق السكران ينفذ الزوج الثاني اذا طلقها بعد الدخول
ثم تزوجها ثانيا وهي في العدة ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الاول قبل انقضاء العدة وحكم الحاكم بصحة هذا النكاح ينفذ قضاؤه وان
اذا خالع الصغيرة على صداقها وولي الخلع خيرا لها بان كانت لا تحسن العشرة مع زوجها فان قضى بذلك قاض ينفذ قضاؤه والمرأة اذا طلقها
زوجها ومضت عليها ستة اشهر ولم تر الدم يحكم باياسها حتى تنقضي عدتها بعد ذلك بثلثة اشهر فعلى هذا في الممتدة الطهر قبل ان تبلغ حد الياس
وهو خمس وخمسون سنة اذا انقطع الدم قبل ذلك بسنة او سنتين اذا طلقها زوجها ومضت عليها ستة اشهر واعتدت بثلثة اشهر بعد
ستة اشهر وقضى بذلك قاض ينبغي ان ينفذ وهذه المسئلة يجب حفظها فانها كثيرة الوقوع ولو طلق امرأته قبل الدخول وقد بعثت للمهر و
جهزت فقضى القاضي للزوج بنصف الجهاز لا ينفذ قضاؤه ولو قضى بشهادة الابن لابيه او بشهادة الاب لابنه لا ينفذ ولو قضى بالشهادة على
الشهادة فيما دون مسيرة سفر نفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه وابو يوسف له لا يشترط مسيرة السفر ولو قضى بشهادة شاهد يشهد على خط ابيه
لا ينفذ ولو قضى بشهادة شهود على قضية مختومة من غير ان قرئ عليهم امضاه الآخر وكذا اذا قضى بما في ديوانه وقد نسي وكذا اذا
قضى بشهادة من يشهد على صك لا يذكرون ما فيه الا انهم يعرفون خطوطهم وخاتمهم امضاه الآخر ولا ينبغي للاول ان يفعل ذلك ولو قضى
بشاهد ويمين ينفذ وقيل لا ينفذ ويتوقف على امضاء قاض آخر ولو قضى في حد او قصاص بشهادة رجل وامرأتين ينفذ قضاؤه
ولو قضى بشهادة الزوج لزوجته ينفذ ولو قضى القاضي لامرأة نفسه لا ينفذ قضاؤه عبد او صبي او نصراني استقضي فقضى بقضية ثم
الى قاض آخر فامضاها لا يجوز امضاؤه ولو ان اعمى قضى بقضية ورفعت الى آخر فامضاها نفذ ولو رفع قضاؤه الى قاض آخر لا يرى جواز
قضائه ابطله ولو ان امرأة استقضيت جاز قضاؤها في كل شيء الا في الحدود والقصاص فلو قضت في الحدود والقصاص فامضاه قاض آخر
نفذ قضاؤه ولو قضى في قسامة بقتل لا ينفذ قضاؤه ولو فرق القاضي بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة برضاع ينفذ قضاؤه ولو قضى لرجل
على اجنبي بشهادة الاجانب لا يجوز ولو بشهادة ولدي الاجنبي فرفع ذلك الى قاض آخر ابطله ولو قضى قاض بشهادة النساء في الحدود و
القصاص نفذ قضاؤه وليس لغيره ان يبطله اذا طولب منه ذلك ولو قضى بجواز رهن المشاع ينفذ واذا ادعى الرهن ما ينبغي ان
حكم الحاكم صح بيعه ولو ان قاضيا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع ذلك الى قاض آخر فقضى ببطلان الحجر واطلقه ورفع عنه الحجر واجاز ما صنعه
جاز اطلاق الثاني واذا حجر على السفيه بانفسه لم يصر محجورا عليه واذا قضى بجواز بيع الدرهم بالدرهمين او بجواز متعة النساء او بجواز
بيع نصيب الساكت في عبد بين اثنين اعتقه احدهما وهو معسر فللقاضي آخر ان يبطله ولو قضى بجواز بيع الماء ليس لغيره ان ينقضه ولو
نقضه ليس لغيره ان يجيزه ولو قضى بجواز بيع فسد بسبب اجل مجهول ينفذ قضاؤه اذا احتيج اليه في ذكر وصل المشتري امساكه ولو قضى

بجواز بيع المدبر ينفذ قضاؤه بخلاف ام الولد فانه لا ينفذ على الاظهر ويتوقف على امضاء قاض آخر ان امضى ذكر نفذ وان ابطله بطل وهذا
اوجه الاقاويل ولو قضى بحل متروك التسمية عمدا ففيه روايتان ولو قضى ببطلان عفو المرأة عن دم العمد لا ينفذ ولو قضى في ضمان الخلاص او في
ضمان العهدة بالرجوع بالثمن عند الاستحقاق نفذ قضاؤه ولو قضى بصحة ضمان الخلاص واوجب عليه تسليم الدار بعد الاستحقاق لا ينفذ قضاؤه
القاضي اذا قضى على الغائب وهو لا يرى ذلك ينفذ وعليه الفتوى ولو قضى على الغائب فرفع الى قاض آخر وابطله لا يبقى ابطاله فصل فالحاصل
ان جملة قضايا القضاة على اقسام منها ان يقضي بخلاف النص والاجماع وهذا باطل ليس لاحد ان يجيزه ولكل واحد من القضاة نقضه اذا
رفع اليه ومنها ان يقضي في موضع مختلف فيه وهذا ينفذ قضاؤه وليس لاحد نقضه ومنها ان يقضي بشيء يتعين فيه الخلاف بعد
القضاء اي يتعين ويتصور المسئلة بعد القضاء او يكون الخلاف في نفس فبعضهم يقولون قضاء نافذ وبعضهم يقولون غير نافذ بل هو موقوف
على قضاء قاض آخر ان اجازه جاز ويصير كان القاضي الثاني قضى في مختلف فيه وليس للثالث نقضه وان ابطله الثاني بطل وليس لاحد ان يجيزه
وبيان هذه الاقسام مر في اثناء ما ذكرنا من المسائل فصل واذا قال الغريم للطالب ان لم اقض مالك اليوم فامرأته طالق ثلثا فتوارى الطالب
وخشي الغريم ان لا يطالبها اليوم فيحنث في يمينه فاتى القاضي واخبره بالقصة فنصب القاضي عن الغائب وكيلا وامر الوكيل بقبض المال من المطلوب
حتى بر ينقض المال وحكم به حاكم آخر لا يجوز وذكر الناطفي ان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب يقبض على المطلوب فلا يحنث قال الناطفي وعليه
الفتوى واذا قضى للغائب او عليه وليس عنه خصم حاضر ليس له ذلك ولو قضى ينفذ واذا اصم منهم البطلان وشيء في قول احدهما ابن القاضي
او عبده او مكاتبه او من لا يجوز شهادته له لم يجز قضاء القاضي للوكيل على خصمه ولو قضى للخصم على الوكيل جاز عبد له قضاء على ابنه وعبده
الثقة التهمة واذا كان ابن القاضي وصي يتيم لم يجز قضاؤه له في امر اليتيم ولو وكل رجل القاضي ببيع او شراء او قبض جاز وكذا لو وكله
بالخصومة جاز فمع لو عزل عن القضاء يبقى وكيلا ولو اراد القاضي ان يجعل مكان نفسه وكيلا آخر لم يجز لانه لم يفوض اليه الموكل ذكر ثم لو
قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل القاضي وكيلا يخاصم اليه جاز التوكيل ولا يجوز قضاؤه وكذا لو كان وكيل ابنه او بعض من لا
يجز شهادته له ولو وكل القاضي وكيلا يبيع مال اليتيم ثم خاصمه المشتري في عيبه جاز قضاؤه للوكيل وذكر لان الوكيل هنا نائب عن اليتيم
الى القاضي حتى اذا لحقه عهدة رجع بها في مال اليتيم ولو ان رجلا اوصى للقاضي بثلث ماله واوصى الى رجل لم يجز قضاء القاضي لذلك الميت بشيء
من الاشياء لان له نصيبا فيما يقضي به للميت وكذلك اذا كان القاضي احد ورثة الميت وكذلك اذا كان للوصي ابن القاضي او امرأته وكذا اذا كان للقاضي
على الميت دين ولو وكلت امرأة القاضي وكيلا بالخصومة ثم بانت منه وانقضت عدتها فقضى لوكيلها جاز فالحاصل لزوجه القضاء
ينبغي ان يكون التهمة منتفية فصل في دعوى القضاء من غير تسمية القاضي متولي الوقف اذا آجر الوقف او تصرف فيه تصرفا آخر فكتب
في الصك آجره وهو متولي لهذا الوقف ولم يذكر انه متولي من اي جهة لا يجوز وكذا الوصي فانه كتب انه متولي من جهة الحكم او وصي من جهة الحكم
ولم يسم القاضي الذي ولاه جاز لان جهة التولية صارت معلومة ويعرف ذكر القاضي بالنظر الى تاريخ الصك فعلى هذا القياس اذا احتيج الى كتابة
القاضي في المحضر كالوقف واجارة المشاع وغيره كذلك لو كتب وقضى بصحته قاض من قضاة المسلمين ولم يسم ذكر القاضي جاز
فان لم يكن القاضي قضى بذلك فالكاتب كتب كذبا لا شك في انه يكون بيانا والذي جرى الرسم في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا

من قضاة المسلمين قضى بلزوم هذا الوقف فذلك ليس بشيء وان لم يكن قاض قضى بالوقف فاقراره يكون كذبا محضا واجاب بعض المتأخرين من مشايخ
انه اذا كتب في آخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي جاز قال صاحب الكتاب في موضع يكون القضاء سببا
لثبوت الحكم لا يشترط فيه ذكر القاضي ان فلانا القاضي حكم بكذا كما في الحرمة الثابتة باللعان وكما في الطلاق بسبب العنة وكما في الفرقة بسبب الادراك
اذا زوجها غير الاب والجد وكما اذا زوجت نفسها من غير كفو وكما في الفرقة بسبب الاباء عن الاسلام فان في هذه المواضع لا بد من ان يذكر ان قاضي
كذا فلان بن فلان حكم بينهما بالفرقة لان تفريق القاضي في هذه المواضع سبب لثبوت الحرمة فان الحرمة تتوقف على تفريقه فلا بد من ذكر القاضي
معلوما اما في القضاء بصحة الوقف لا يشترط ذكره ويكتفى بقوله وسلم الى المتولي وقد قضى بصحته قاض من قضاة المسلمين لان القضاء ليس بسبب
لثبوت الوقفية انما هو شرط اللزوم قال صاحب الكتاب انه ينظر ان كان سببا لا بد من الذكر لان الحكم لا يثبت من غير ثبوت السبب وفي المجهول لا
يتحقق السبب وكذا في الرجوع عند الاختلاف لا بد وان يذكر القاضي لان سبب الرجوع القضاء فلا بد ان يكون القضاء من المعلوم وكذا لو ان
المدعى عليه المبهمة ان قاضيا من القضاة حكم بان شهود هذا المدعي محدود في قذف لا تقبل ما لم يذكر القاضي فان استشهد شاهدين ان قاضيا من
القضاة اشهدنا انه قضى لهذا الرجل على هذا بالف درهم او بحق من الحقوق او قالوا اشهدنا ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى لهذا الرجل على هذا بالف
درهم او قالوا اشهدنا ان قاضي الكوفة فعل كذا ولم يسموا القاضي فانه لا تقبل هذه الشهادة ما لم يسموا القاضي الذي قضى به لان القضاء من
العقود فان شهدوا بالعقود ولم يسموا العاقد لا تقبل معلوما فلم يكن دار في يد رجل ادعاها رجل واقام صاحب اليد بينة على المدعي
انه اشتريت هذه الدار من وصي ابيك في صغرك بكذا الا انه لم يسم الوصي واقام على ذلك بينة هل يسمع دعواه وبينته اختلف المشايخ فيه
وكذا لو ادعى ان فلانا باع هذه الدار مني باطلاق القاضي في صغرك ولم يسم القاضي واقام على ذلك بينة اختلفوا فيه وعلى هذا اذا شهد
الشهود على الوقف وتسليم الواقف اياه الى المتولي الا انهم لم يسموا الواقف او سموا الواقف دون المتولي فيه اختلاف المشايخ قال صاحب
ان في دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ الصحيح ان تسمية الفاعل ليس بشرط بدليل ان
من ادعى على رجل انه وارث فلان الميت وان قاضي بلد كذا شهد على قضائه ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره قال
وارثا ولا يشترط تسمية ذكر القاضي ولو ادعى رجل امة في يد رجل وجاء بشهود وشهدوا ان قاضي بلد كذا قضى بهذه الامة له صح ولم
تسمية القاضي ولو ادعى جارية في يد رجل انه اشتراها من وكيل بالف درهم ولم يسم الوكيل وشهد الشهود على الشراء ولم يسم الوكيل
دعواه وشهادة شهوده وهذه المسائل كلها تدل على ان تسمية الفاعل ليس بشرط لصحة الدعوى والشهادة فتبين ما قال عند القضاء
فصل وما يفعل القضاة من التفويض الى شافعي المذهب في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وغير ذلك انما يجوز اذا كان للمفوض اليه
ذلك بان قال له اقض باجتهادك في ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك لا يصح تفويضه وقيل يصح التفويض وان كان لا يرى ذلك وهو المجتهد وان
قضى القاضي في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم انه مجتهد فيه وانما قصد القضاء على وجه الاجماع لا ينفذ قضاؤه ولو عقد على امرأة
ايمانا بان قال امرأة لو تزوجت فلانة فهي طالق ففسخ القاضي عينا واحدة لا ينفسخ الكل ويحتاج في كل عين الى فسخ على حدة
تزوج المرأة انه حلف بطلاقها ثلث مرات ان لا يتزوجها وقد تزوجها فقال القاضي فسخت جميع ايمانه يكون ذلك فسخا للايمان كلها ولو قال كل



امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج اربعا بعد اليمين ثم تزوج خامسة وفي صحته الخامسة الى القاضي ففسخ القاضي اليمين على الذي مشيه لا يظهر انفساخ
اليمين فيمن كان من نسائه قبلها واذا قضى القاضي ببطلان اليمين في الطلاق المضاف وغيره من المجتهدات ونفذ قضاؤه ينفذ على المقضي عليه سواء
كان شفعويا او حنفيا حتى كان على المقضي عليه اتباع رأي القاضي سواء كان رأي القاضي موافقا لرأيه او لم يكن وفي حق المقضي له ينفذ ان
كان عاميا وعليه اتباع رأي القاضي ولو كان عالما يرى خلاف ما قضى له القاضي ينفذ قضاء القاضي في حقه ايضا ولو كان المقضي له عاميا
جاهلا واستفتى فقيها اعلم من القاضي فافتاه بوقوع الطلاق فهذا وما لو كان المقضي له عالما وله رأي سواء لان الفتوى في حق الجاهل
بمنزلة الرأي والاجتهاد رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وهو لا يرى الطلاق واتفق في صحته امرأة الى القاضي وقضى القاضي له
بالحل ثم تحول رأي الزوج وصار ممن يرى الطلاق واتفق انه تزوج امرأة اخرى فانه تمسك المرأة الاولى ويفارق الثانية ويبنى الامر على رأيه
الحادث في المرأة الثانية واما الاولى فقد قضى القاضي عليه ببطلان اليمين وبقاء النكاح فنفذ قضاؤه واذا كان قضاؤه موافقا لرأيه في
ذلك الزمان فلا يبطل ذلك القضاء ولو قال لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق ثلثا فتزوجها ورفع الامر الى القاضي فقضى القاضي بحلها ثم طلقها
ثلثا ثم عادت اليه بعد زوج آخر هل يحتاج الى فسخ القاضي في هذا النكاح اختلف المشايخ فيه بناء على ان المنعقد بكلمة كلما يمين واحدة
ام ايمان فيه روايتان رجل حلف بطلاق امرأة انه لا يتزوجها فحكما رجلا ليحكم بينهما في الطلاق المضاف فحكم ببطلان اليمين لا ينفذ حكم الحكم
في ظاهر الرواية وقيل ينفذ حتى لا يكون لاحدهما ولاية الرجوع عن حكمه وحكم الحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف جائز في ظاهر
الرواية وهذا مما يكتم ولا يفتى به كيلا يتجاسر العوام الى مثل هذا وحكم الحكم بمنزلة القاضي المولى الا ان الفرق بين حكم القاضي وحكم
الحكم ان حكم الحكم في المجتهدات اذا رفع الى القاضي ان كان موافقا لرأيه امضاه وان كان مخالفا لرأيه رده وليس للقاضي ان يبطل حكم غيره
من القضاة في المجتهدات رجل طلق امرأته وهي صبية او حائض او طلقها ثلثا قبل الدخول فرفع ذلك الى قاض لا يرى الثلث ولا الطلاق الحامل
الحائض واتفق انه حكم ببطلان طلاق الحامل والحائض وببطلان ما زاد على الواحدة من الطلقات ثم رفع الى قاض آخر فانه لا يبطل الاول
وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا لانه بمنزلة القاضي فيشترط اهلية القضاء فلا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي
المحدود في القذف والفاسق والصبي والفاسق اذا حكم يجب ان يكون كالقاضي ولزمهما حكمه بالبينة والنكول والاقرار ولكل
واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما واذا حكم لزمهما ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص فلو حكما في دم خطأ فقضى بالدية على العاقلة
لا ينفذ حكمه ولو حكم على القاتل بالدية في ماله رده القاضي ويقضي بالدية على العاقلة ولو اخبر الحكم باقرار احد الخصمين او بعدالة الشهود
وهما على تحكيمهما يقبل قوله وان اخبر بالحكم لا يقبل وحكم الحاكم والحكم لابويه وولده وزوجته باطل ولو حكما رجلين لا بد من اجتماعهما ولو
كان رأي احدهما على خلاف رأي الآخر لم يجز وصح التحكيم في المجتهدات الا في الحدود والقصاص ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام وان رفع
حكم الحكم الى القاضي ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله ويصدق في حال كونه حكما انك اقررت عندي بكذا او قامت بينة عندي
عليك بكذا ولهذا يمضي الحكم عليه ولو خرج من الحكومة قبل ان يحكم ثم يصدق وينبغي ان يشهد على حكمه لانه لو اخبر بالحكم بعد ذلك وانكر الخصم
لا يصدق ولو حكما رجلا فاقام احدهما بينة على صاحبه ان له على فلان الغائب كذا من المال وان هذا كفيل عنه بامره فحكم ينفذ على الكافل
دون الغائب

في حكم القاضي المطلق يتعدى الى النائب حم فيما يفعل القاضي يجوز للقاضي ان يستفتي ويفتي بالفتوى ويستحب المشورة اذا لم يكن وجه القضاء بينا فاذا كان بينا لا يحتاج الى المشورة وينبغي للقاضي ان يتخذ بطانة وقد جرى الرسم في بعض الديار ان القاضي يجلس بفلنسوة وذكر الناطفي والعامة اولى ولا باس بان يجلس القاضي معه من يثق بدينه وامانته وفقهه في مجلس الحكم وبنا امته حيث يسمعون كلامه وكلام من يخاصم من الخصوم اما الديانة والامانة فلان مجلس القضاء يحضره امراة شابة فلو لم يكن منه امينا ربما يتمكن فيه فساد واما الفقه فلان المقصود من المشورة اصابة الحق واستخراج الحكم وذكر انما يتاتى بمشاورة الفقيه ولا ينبغي ان يشاورهم بمحضر من الخصوم في شيء مما يتنازعون فيه كيلا يعلم الخصم ما يرون بين القاضي وبين ما يشاوره وما يعزم عليه رايه والقاضي اذا زل قدمه فعلى الفقيه الذي جلس معه ان يوقفه ويرد عليه وفي زماننا لا يهتدون بالرد عليهم واذا ورد على القاضي حكم من الاحكام نظر في ذلك فان كان مما قد نزل به الكتاب او جاءت به السنة فلا حاجة به الى المشورة وان كان شيئا لم يات في كتاب الله ولا في السنة احتاج فيه الى مشاورة اهل العلم فينبغي له ان يجمع في ذلك حتى يشاور من يثق برايه وعلمه ودينه فاذا اتفقوا على ذلك امضاه وان شاور رجلا واحدا في ذلك اجزاه والمثنى اولى والجماعة كان افضل لان الصواب لا يعدوهم ولا يستحب باس بان يسلم على الخصوم ويريد به تسليما عاما وان ترك وسعه ذلك لان الناس يسلمون عليه واختلف الناس في اخذ القصة منهم من قال لا ياخذ ولا يقرا في اي حال كان ومنهم من قال لا ياخذ اذا جلس للقضاء اما اذا كان في داره او عند قيامه فان ياخذ ويقرا وهو المذهب عندنا فان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كانوا ياخذون القصة وكذا من بعدهم من الامراء والخلفاء وهذا لان من الناس من لا يكون الخصم اعجميا لا يعرف لسان القاضي ولا القاضي لسانه فلا بد من ان يستعين بغيره ليكتبه فيدفعه الى القاضي فيصير الحادثة معلومة للقاضي واذا اخذ القصة يقول للخصم اهذه قصتك فان قال نعم يقول انت كتبته فان قال نعم يقول اهو كما فيه وان قال نعم يقرا فان كان فيه اقرار لا يقضي عليه باقراره الا اذا علم القاضي ما فيه فان علمه واعترف به يقضي عليه باقراره على نفسه ونظير هذا ما قالوا في مسالة التوكيل بغير رضا الخصم ان احد الخصمين اذا وكل فالقاضي ان اتهمه بالتلبيس والتدليس والتغلب على الخصم لا يقبل منه الوكالة وان عرف انه عاجز لا يقدر على البيان بنفسه يقبل ... فكذا هذا كذا في ادب القاضي وفي الحميدي وسئل ابو القسم عن شريف له خصومة مع من دونه فيوكل ولا يحضر بنفسه وخصمه يريد ان يحضر بنفسه قال ابو حنيفة ره التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز فيه معناه لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما يجوز وهو المختار والشريف وغيره سواء حم ويجوز للقاضي ان يقيم على راسه الجلواز يمنع الناس من اساءة الادب والتقدم الى القاضي ولا ينبغي للذي يقوم بين يدي القاضي ان يسار احدا من الخصوم في مجلس الحكم لانه نائب القاضي وينبغي ان يتخذ كاتبا ورعا مسلما لان القاضي ما ابتدا من الكتابة وكل ما يحتاج اليه القاضي لا يمكنه ان يكتب بنفسه ثم شرط ان يكون ورعا مسلما لان عمل الكتابة من جنس القضاء فيشترط في الكاتب ما يشترط في القاضي ويتخذ اعوانا يكونون بين يديه لان مجلس القضاء مجلس هيبة فلو لم يتخذ الاعوان ربما يستخف بالقاضي فتذهب مهابته الا ترى انه لا ينبغي للقاضي ان يمشي في السوق وحده لانه يستخف به فيذهب مهابته ولان القاضي يحتاج الى احضار الخصوم ولا يمكنه الاحضار بنفسه وهم لا يحضرون بانفسهم فيتخذ اعوانا ليحضروا الخصوم مجلس القضاء ومن سبق من الخصمين بدأ القاضي بسماع

خصومته وفصل خصومته وقد بينا وينبغي للقاضي ان يشرف على كاتبه واصحاب مسائله وامنائه ويتفقد احوالهم وامورهم ليكون على احوالهم بصيرا ويسال الامناء عما يعملون في كل سنة وعما يجري على ايديهم لينظر انهم خانوا في شيء والله اعلم

## كتاب الدعوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الدعوى مشتقة من الدعاء وهو الطلب وفي الشرع قول يطلب به الانسان اثبات حق على الغير لنفسه وقيل هي اخبار بحق له على غيره فالمدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر والدعوى اذا صحت عند القاضي وجبت على الخصم الحضور الى مجلس القاضي فاذا احضر وادعى عليه وجب عليه الجواب بلا او بنعم حتى لو سكت كان انكارا فيسمع البينة عليه دفعا للضرر عن المدعي الا ان يكون اخرس في الدعوى لا يخلو اما ان يكون يقع في الدين او في العين فان وقعت في العين فلا يخلو اما ان يكون عقارا او منقولا فان كان منقولا فلا يخلو اما ان كان هالكا او قائما فان ادعى منقولا قائما فان امكن احضاره مجلس الحكم فالقاضي لا يسمع دعوى المدعي ولا الشهادة بشهوده الا بعد احضار ما وقع فيه الدعوى بمجلس الحكم حتى يشير اليه المدعي والشهود لينقطع الشركة بين المدعى وغيره وفي دعوى احضار المدعى به مجلس القضاء لا بد ان يقول فواجب عليه احضاره مجلس القضاء لاقيم البينة عليه ان كان جاحدا ولا بد من ذكر هذه اللفظة في الدعوى لان ذا اليد لو كان مقرا لا يلزمه الاحضار لانه يا من من المقر ولو كان المدعي عاجزا عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعي منها فيسمع دعواه ق ولو كان صبي ادعى عبدا صفته كذا كان ملكي وفي يدي فامر بالاحضار فالامر بالاحضار انما يصح اذا كان منكرا اما اذا كان وديعة عنده فلا يصح الا باله مضاد وانه يطلب منه التخلية لان الواجب في الوديعة التخلية لا غير الرد ولو انكر ذو اليد الاحضار كان محقا ادعى عينا في يد رجل واراد احضاره مجلس القضاء فانكر المدعى عليه ان يكون في يده للمدعي بشاهدين يشهدان ان هذا العين كان في يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة يسمع ويجبر المدعى عليه على احضاره ليس للمنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضي كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم فالقاضي فيه بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له وان شاء بعث خليفته الى ذلك الموضع ان كان ماذونا بالاستخلاف وكذا ان كان شيئا يتعذر نقله كحجر الرحى فالحاكم بالخيار ان شاء حضر وان شاء بعث امينا والمدعى به اذا كان له حمل ومؤنة لا يجبر المدعى عليه على احضاره مجلس القضاء وتفسير الحمل والمؤنة ان يكون بحال لو امر انسان ان يحمله الى مجلس القضاء لا يحمله مجانا بل يطلب الاجر وقيل كل ما لا يمكن رفعه بيد واحدة فهو مما له حمل ومؤنة فلو ادعى مائة قفيز حنطة بعينه كذا او مائة من من القطن الابيض او وقرا من السرجين ويقول ان كان قائما يامر باحضاره لاقيم البينة عليه فانه لا يامر باحضاره الى القاضي فقد لا يذهب به الى بيت المدعى عليه ليحضر بين يديه فيقيم البينة عليه ويحكم ثم هذا اذا وقع الدعوى في عين وهو قائم فان كان العين هالكا فهو في الحقيقة دعوى الدين فيشترط فيه بيان القدر والجنس والنوع والصفة كما في سائر الديون فاذا ادعى قيمة دابة مستهلكة لا بد من ذكر الانوثة والذكورة والسن والنوع بان يقول فرس او حمار ولا يكتفي بذكر اسم الدابة لانها مجهولة الا ترى انه يصح الصلح عن العين المغصوب المستهلك على اكثر من قيمته فلو لم يكن غير المستهلك باقيا على ملكه لا يجوز الصلح على اكثر من قيمته لانه يكون الواجب في ذمة المستهلك قيمة المغصوب موصوفين في الذمة واذا صالح من الدين على اكثر من جنسه لا يجوز ومن المشايخ من ابى ذكر الانوثة والذكورة وقال المقصود في الدابة القيمة

والمدعي والشهود يستغنون عن ذكر بيان القيمة والدعوى والشهادة على القيمة مقبولة فلا حاجة الى بيان الذكورة والانوثة الا ترى
ان من ادعى على آخر مالاً مقدراً وشهد الشهود بذلك فسألهم القاضي عن السبب فقالوا استهلكه فالقاضي يقبل ذلك منهم ولا يشترط ذكر
والبينة فلو ادعى انه غصب منه حماراً وذكر سنه واقام البينة على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه حماراً فقال المدعي هذا الذي ادعيت
وزعم الشهود كذلك ايضاً فنظر فاذا البعض يشابه على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود انه مشقوق الاذن وهذا الحمار غير مشقوق الاذن فلا
هذا لا يمنع القضاء للمدعي ولا يكون خللاً في شهادتهم فس ولو ادعى اعياناً مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر القيمة اي قيمة الكل جملة
ولم يذكر قيمة كل عين على حدة يصح الدعوى ولا يشترط التفصيل وهو الصحيح لان المدعي لو ادعى غصب هذه الاعيان لا يشترط لصحة الدعوى
بيان القيمة ان ادعى رد الاعيان فانه يؤمر باحضارها فتقبل البينة بحضرتها وان قال انها قد هلكت في يده او استهلكها وبين قيمة الكل
جملة تسمع دعواه وتقبل بينته ظ ولو ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه ويؤمر برد الجارية فان عجز عن ردها كان القول في
القيمة قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب من غير بيان القيمة فلان يصح اذا بين قيمة الكل جملة كان اولى واذا كان الدعوى في السرقة
يشترط ذكر القيمة ليعلم ان السرقة كانت نصاباً خ ادعى على رجل عند القاضي انه غصب منه غلاماً تركياً وبين كل اوصافه وطلب احضاره
ليدعيه فاحضر غلاماً يخالف بعض اوصافه بعضها وصف هو فقال المدعي هذا الذي احضره ملكي واقام البينة عليه تسمع دعواه وتقبل
بينته وهذا الجواب يستقيم فيما اذا ادعى انه ملكه فقال هذا ملكي ولم يزد عليه ويجعل كانه ادعاه ابتداء فاما اذا قال هذا هو العبد الذي
ادعيته اولاً لا يسمع دعواه لمكان التناقض ولو ادعى زندنيجاً طوله كذا بذرعان بخارا مثله واقام البينة على انه ملكه بحضرة الزندنيجي
يسمع لكن يذرع فاذا كان انقص او ازيد في الذرع لا يقبل بينته ولو ادعى دابة وقال هذه الدابة التي سنها اربع سنين ملكي فشهدوا
كذلك وظهر انها ازيد او انقص لا يقبل ادعى الحديد وذكر انه وزنه سبعة امناء والحديد بحضرة مجلس الدعوى فوزن الحديد فزاد على القدر المذكور
او نقص يصح الدعوى والقضاء اذا وجدت الشهادة عليه لان الوزن في المشار اليه لغو وف دعوى الارض اذا ذكر انها خمس مكاييل بذر
بيّن حدودها واخطأ في البذر اختلف فيه المتأخرون وعلى هذا اذا ادعى داراً وذكر ان فيها كذا بيتاً فاذا هو انقص وعلى هذا
فص ادعى محدوداً وذكر حدوده وقال في تعريفها وفيها اشجار وكان المحدود بتلك الحدود لكنها خالية عن الاشجار لا يبطل دعوى المدعي وكذا
لو ذكر مكان الاشجار حيطاناً ولو قال في تعريفها ليس فيها شجر ولا حيطان فاذا فيها اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد هذه الدعوى الا ان
حدودها يوافق الحدود التي ذكر بطل دعواه ولو ادعى ارضاً وذكر حدودها وقال هي عشر دبرات ارض او عشرة جريب وكانت اكثر
من ذكر لا يبطل دعواه ولو قال وهي ارض يبذر فيها خمس مكاييل فاذا هي اكثر من ذلك او اقل الا ان الحدود وافقت دعوى المدعي لا يبطل دعواه ف
واذا وقعت الدعوى في عين غائبة لا يعرف مكانها بان ادعى رجل على رجل انه غصب منه ثوباً او جارية ولا يدري انه قائم او هالك فان بين
الجنس والصفة والقيمة فدعواه مقبولة وبينته مسموعة وان لم يبين القيمة قال صح انها مسموعة وان كانت المسئلة مختلفة
فينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة فان كلفه ولم يبين تسمع دعواه فص فالحاصل ان الدعوى لا يقبل حتى يذكر شيئاً معلوماً
في جنسه وقدره وانه في يد المدعى عليه وفي المنقول يزيد بغير حق وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي والمطالبة به فان كان

كل احضار ليشير اليه المدعي والشاهد والحالف وان لم تكن حاضرة او تعذر ذكر قيمته ولو كان عقاراً حدده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه
يطالبه به ويذكر الحدود الاربعة او الثلثة ويذكر اسماء اصحاب الحدود وانسابهم ولا بد من ذكر الجد هو الصحيح ولو كان الرجل معروفاً
مشهوراً يكتفي بذكره فان ذكر المدعي جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعى عليه سله من اي وجه يدعي فسأل القاضي عن ذلك فان ابى ان
يبين لا يجبر وهو الصحيح فه وان ادعى عقاراً فلا بد من ذكر البلدة التي فيها الدار المدعاة ثم من ذكر المحلة والسكة ويكتب حدود الدار فلو
كتب لزيق دار فلان او كتب يلي دار فلان كفى ولو ذكر حدين لا يكفيه وان ذكر ثلثة يكفيه في الدعوى والشهادة فيبدأ اولاً بذكر الكورة
ثم بالمحلة ويبدأ بالاعم ثم ينزل من الاعم الى الاخص لان العام يعرف بالخاص ولا يعرف الخاص بالعام وبعد ذكر الحدود يذكر حدودها كلها
وحقوقها لانه لو لم يذكر الحقوق لا يدخل المسيل والطريق فلا يفيد الحاق الدار لانه يتعطل عليه الانتفاع بالدار ولا ينبغي ان يذكر ومسيل
مائها لانه لو كان باب الدار على طريق العامة يصير متعدياً ذكر الموضع بملكيته لنفسه ولا يجوز لان طريق العامة لا يملك والحقوق عبارة عن
المسيل والطريق وغير ذلك والمرافق عبارة عن الحقوق واذا ذكر في الحد لزيق ارض الوقف فذلك لا يكفي وينبغي ان يذكر انها وقف على الفقراء
او على مسجد كذا او ما اشبه ذلك واذا قال الشاهد بالفارسية اين مدعا عليه اين محدود را باهم حدها وصفها وي را بناحق در دست وي ولم يقل
بهم حدها وصفها فالشهادة صحيحة وان ذكر في الحدود لزيق دار فلان او ينتهي الى دار فلان فالشهادة صحيحة وان ذكر دار فلان او ذكر في الحدود
الطريق او المسيل لا يصح الشهادة ولو ذكر الشهود الحدود الثلثة وقالوا لا نعرف الرابع جازت الشهادة ولو غلطوا في الحد الرابع لم يجز
ولو ادعى محدوداً احد حدوده او جميعها متصل بملك المدعي لا يحتاج الى ذكر الفاصل والجدار وان كان متصلاً بملك المدعى عليه يحتاج وقيل
الا ان المدعى ارضاً فكذلك الجواب ولو كان بيتاً او داراً فلا حاجة الى ذكر الفاصل والجدار فاصل فص ولو ذكر الشهود ان الحد الرابع
متصل بملك المدعى عليه لا يقبل شهادتهم في الاراضي اذا لم يذكروا الفاصل ويقبل في الدار والكرم والمنازل ولو ذكروا ان الحد الرابع متصل
بملك المدعي جازت شهادتهم وان لم يذكروا الفاصل في الاراضي وان ذكروا الفاصل وحكم الحاكم بالمدعي يدخل الفاصل في الحكم ه وان كان
المدعى ارضاً واحتيج الى ذكر الفاصل فذكر ان الفاصل شجرة لا يكفي لان الفاصل يجب ان يكون محيطاً بجميع المدعى به حتى يصير معلوماً وفي فتاوى وكذا
لو بين ان الشجرة والمسناة لا يصلح فاصلة وينقطع به المنازعة والمقبرة اذا كانت ربوة يصلح حداً والا فلا واذا جعل احد الحدود
ارض الوقف على مصالح كذا ولم يذكر انه في يد من لا يصلح واذا كان احد الحدود ارض وقف لا يحصل المعرفة ما لم يقل على اي مصرف من الفقهاء والفقراء
مع بيان المصرف معرفاً له وذكر اسم متولي صاحب الحد شرط واذا ذكر في الحد لزيق ملك ورثة فلان لا يكفي لان الورثة مجهولون
لان منهم صاحب فرض ومنهم عصبة ومنهم ذووا الارحام فكانت مجهولة جهالة فاحشة الا ترى ان الشهود لو شهدوا ان هذا وارث
فلان لا يقبل شهادتهم لمكان الجهالة في الوارث وقيل لو كتب لزيق ارض من تركة فلان يصح وهذا حسن ولو ذكر ان احد الحدود لزيق ارض
سلطاني لا يحصل التعريف لان ارض سلطاني قد يكون للغائب وقد يكون ارضاً تركها مالكها على اهل القرية بالخراج وقد يكون تركت لرعي
دواب اهل تلك القرية من وقت الفتح فتكون مبهمة واذا جعل احد الحدود لزيق ارض لا يدري مالكها لا يكفي ما لم يقل لزيق ارض في يد فلان
حتى يحصل المعرفة واذا ذكر احد الحدود لزيق ارض المملكة يصح وان لم يذكر انها في يد من لان ارض المملكة يكون في يد السلطان بواسطة
يد نائبه

لكن يشترط ان يقول والفاصل بينهما كذا والمختار انه اذا ذكر اسم ذي اليد يكفي اذا كان الحد ارضا لا يدرى مالكها ولو قال لزيق ارض المملكة
يذكر اسم امير المملكة وينسبه اذا كان الامير اثنين واذا جعل الحد طريق العامة لا يشترط ان يذكر فيه انه طريق القرية او البلدة والعرض
يصلح حدا فلا حاجة فيه الى بيان العرض والطول على الصحيح والنهر لا يصلح حدا والصحيح انه يصلح كالخندق وذكر رشيد الدين في فتاواه
سور المدينة والنهر والطريق لا يصلح حدا عند ابي حنيفة وقالا انه يصلح حدا وشمس الائمة اختار قولهما ولو ادعى محدودا وذكر حدوده
ولم يذكر اسم الحد وقال لزيق دار فلان لا يصلح وذكر الاسم والنسب انما يحتاج اليه اذا لم يكن مشهورا وان الدار فلا بد من ذكر
وان كانت مشهورة وتمام تحديدها بذكر جد صاحب الحد وقالوا التحديد ليس بشرط اذا كانت الدار معروفة كدار عمرو بن الحارث بالكوفة
فعلى هذا في التحديد اذا ذكر لزيق دار فلان ولم يذكر اسمه ونسبه وهو معروف يكفيه لان الحاجة اليها لاعلام ذكر الرجل وهذا مما
يحفظ جدا واذا ذكر في الدعوى او في الشهادة لزيق ارض فلان ولفلان في هذه القرية التي فيها الارض المدعاة اراض كثيرة متفرقة تختلف
صحت الدعوى والشهادة وذكر اسم جد صاحب الحد وذكر جدا لوافق شرط ولو ذكر في الحدود كنية صاحب الحد ابو فلان وذكر ابن فلان
فذلك لا يكفي الا اذا كان صاحب الحد معروفا مشهورا كشهرة ابي حنيفة رحمه الله واذا قال الشهود في شهادتهم احد حدود هذه الارض لزيق
شط الوادي ثم اقر المدعي ان بين شط الوادي وبين الارض المدعاة طريق العامة يبطل شهادة شهوده وان ظهر ذلك باخبار المسلمين
لا يبطل الشهادة وان ظهر ذلك عند القاضي بما هو طريق حصول العلم سوى اقراره يبطل شهادتهم في مقدار الطريق وتقبل فيما سواه
وفي اشتراط حدود المستثناة نحو المقبرة والطريق والحياض اختلاف في المشايخ فمنهم من شرط ذكرها ومنهم من لم يشترط فلا بد من تحديد
المستثنى بحيث يقع به الامتياز وما يكتبون في زماننا في تحديد المستثنى ان حدودها الاربعة لزيق ارض دخلت في هذه الدعوى
او في هذا البيع لا ينفع لانه لا يقع به الامتياز فينبغي ان يذكروا في التحديد ما يقرب هذا المستثنى بحيث يقع به التمييز وما يكتبونه في زماننا وقد
عرف المتعاقدان هذان جميع ما ورد عليه العقد واحاط به علما فقد استحسن ذلك بعض مشايخنا وهو المختار لان الجهالة لا تفضي الى المنازعة
للقاضي عند الشهادة فلا بد من التعيين وان ادعى محدودا وذكر الحدود الثلثة ولم يذكر الحد الرابع والحد الرابع متصل بملك المدعى عليه
لا فاصل بينهما او ذكر وقال الحد الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكر الفاصل يصح هذه الدعوى لان السكوت عن الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى
فهذا التعليل اشارة الى ان الرجل اذا ادعى قرية وذكر حدودها الاربعة والقرية مشتملة على المستثنيات فقال المدعي في دعواه
ومن المستثنيات ارض فلان الفلاني وحدودها الاربعة لزيق اراض دخلت تحت هذه الدعوى لا يصح الدعوى ولو ذكر في الحد الرابع لزيق
الزقيقة او الزقاق اليها المدخل او الباب فذكر لا يكفي ولئن كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض على حدة فقال المدعي في بيان
الحد الرابع الحد الرابع لزيق ملك فلان وذكر احدهما دون ولم يذكر الآخر يصح وكذا لو كان الحد الرابع لزيق ارض فلان ومسجد فقال المدعي
الحد الرابع لزيق ارض فلان ولم يذكر المسجد يصح وقيل الصحيح انه لا يصح دعواه في هذين الفصلين اذا ادعى محدودا في موضع كذا
وبين الحدود ولم يبين ان المحدود ما هو كرم او ارض او دار وشهد الشهود كذلك لا يصح الدعوى والشهادة وقيل اذا بين المصر
والمحلة والموضع والحدود يصح الدعوى ولا يوجب ترك بيان ان المحدود ما هو جهالة في المدعى وكان ظهير الدين المرغيناني يكتب

يكتب في جواب الفتوى لو يسمع قاضي هذه الدعوى يكون واذا ادعى عشر دبرات ارض وبين حدود التسع دون الواحدة ان كانت
تلك الارض الواحدة في وسط هذه الاراضي فقد دخلت في الحد فيجوز ان يقضي بالجملة عند ظهور الحجة وان كانت هذه الواحدة على طرف
تبدو دون ذكر الحد لا تصير معلومة فلا يجوز القضاء بها اذا ادعى سكنى دار او حانوت وبين حدوده لا يصح واذا اشترى علوا بيت
ليس له سفل غير السفل ولا بين العلو وهذا اذا لم يكن حول العلو حجرة فان كانت فينبغي ان يذكر حدود العلو لانه هو المبيع فلا بد
من اعلامه واعلامه بذكر حدوده وقد امكن واذا اشهدوا بملكية ارض وبينوا حدودها وقالوا هي بمقدار خمس مكاييل بذر والمدعي يدعي
ذلك واصابوا في بيان الحدود واخطأوا في بيان المقدار وظهر انه يسع فيها ثلث مكاييل بذر لا يبطل الشهادة والدعوى لان بيان مقدار
البذر بعد ذكر الحدود غير محتاج اليه فصار ذكره وعدم ذكره سواء وقيل يبطل الدعوى والشهادة وفي المحيط لا تقبل البينة على كل
حال وهو الاظهر والاشبه بالفقه ادعى على آخر كرما وبين حدوده وان حد جهارم بپيوسته بزر عمر ابن احمد بن يوسف است ايشان
بپيوسته رز عمر ابن احمد بن عمر نوشته اند وهمچنين دعوى كرد وگواهان بزين گواهي دادند وقاضي حكم كرد ابن حكم درحق اين رز كه
در دست مدعا عليه است لا ينفع چون بعض حدود را غلط گفته اند ولا يجوز للمدعي ان يتصرف فيه ادعى دارا وذكر ان احد حدودها دار زيد
ثم ادعاها ثانيا وذكر بهذا الحد دار عمرو لا يقبل وان كان المدعى عليه يصدقه انه غلط اولا لان المحدودة بهذا الحد غير المحدودة بالحد الاول واذا
غلط الشاهد في احد الحدود لا يقبل شهادته بخلاف ما اذا ترك احد الحدود والفرق ان بالغلط يختلف المشهود به وبالترك لا يختلف وانما يثبت
غلط الشاهد في ذكر باقرار الشاهد اني غلطت في ذكر الحد اما لو ادعى المدعى عليه ان الشاهد قد غلط في جميع الحدود او في بعضها لا تسمع دعواه ولا
تقبل بينته عليه وهذا لان دعوى الغلط من المدعى عليه انما يكون على الشاهد بعد دعوى المدعي وجواب المدعى عليه والمدعى عليه حين اجاب
المدعي فقد صدقه ان المدعى بهذه الحدود فيصير بدعوى الغلط بعد ذلك متناقضا والشاهد اذا اخطأ في بعض الحدود ثم تدارك واعاد الشهادة
واصاب قبلت شهادته عند امكان التوفيق سواء تدارك في المجلس او في مجلس آخر وتفسير امكان التوفيق ان يقول كان صاحب الحد فلانا
الا انه باع داره من فلان ونحن ما علمنا به او يقول كان صاحب الحد بهذا الاسم الا انه سمي بعد ذلك بهذا الاسم ونحن ما علمنا به هذا اذا ترك
الشاهد احد الحدود او غلط وان ترك المدعي احد الحدود او غلط فيه فهو على نحو ما ذكرنا في الشاهد فسر ولو قال المدعى عليه للمدعي هذا
المحدود في يدي غير ان الغلطات في الحدود لا يلتفت اليه الا اذا توافق على الخطا فحينئذ يبطل الخصومة ولو ادعى بعد القضاء ان المدعي
اخطأ في الحد الرابع لا يسمع دعواه وكذا لو ادعى ذلك قبل القضاء بعد ما اجاب المدعي انه ملكي ثم ادعى انه اخطأ في الحد الرابع لا يسمع ق ٥
الشاهدان اذا زادا في الشهادة قبل القضاء بها او بعده وقال اوهمنا وهما غير متهمين قبل ذلك منهما وكذا لو جاءا بعد يوم وقالا شككنا
في كذا وكذا منها او قالا رجعنا عن شهادتنا في كذا وكذا او قالا غلطنا في كذا وكذا او نسينا ان كان القاضي يعرفهما بالصلاح قبل شهادتهما
فيما بقي وان كان لا يعرفهما فهذه تهمة الغي شهادتهما ولو قال الشاهدان تعمدت ولم اغلط ثم بدا لي ان ارجع من ذلك لم يقبل شهادته فيما بقي ولا
في غير ذلك حتى يحدث توبة ويعاقبه القاضي ادعى دارا واقام شاهدين ان الدار له ثم قال الشاهدان بعد ذلك قبل القضاء ان البناء ليس
للمدعي انما هو للمدعى عليه ان قالا ذلك قبل ان يتفرقا عن مجلس القضاء قبلت شهادتهما ما لم يبطل في ذلك واذا قاما وطال ذلك بطلت شهادتهما

كرده اند

امكان التوفيق في التناقض

مسائل الشهادة

في تدارك الشاهد

دعوى المال بالخط / الخطاب بالخط

فصل ادعى على آخر مالاً فانكر فاخرج المدعي خطاً باقرار المدعى عليه بذكر المال فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب فكتب مثله الفقهاء
بذكر المال عليه لمناسبة الخط على الصحيح ولو قال هذا خطي لكن ليس علي هذا المال لان كان الخط على وجه الرسالة مصدراً معنوناً
ويقضى عليه بالمال وان لم يكن على وجه الرسالة ولكن كان على وجه يكتب الصك والاقرار فان اشهد على نفسه بما فيه يكون اقراراً يلزمه
وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرأ عليهم كان اقراراً حل لهم ان يشهدوا عليه وان لم يقل اشهدوا علي ولو كتب بين يدي الشهود
ولم يقرأ عليهم ولكن قال لهم اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقراراً حل لهم ان يشهدوا وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا بما فيه
وسيأتي في الاقرار امثاله ان شاء الله تعالى في دعوى المكيل وان ادعى مكيلة يذكر جنسه كالحنطة او الشعير ونوعه كالسقية
او الربيعية او الخريفية ويذكر ايضاً صفته انها جيدة او وسط او رديئة ويذكر معها كندم سرخ او سفيد ويذكر ايضاً قدره بالكيل
فيقول كذا وكذا قفيزاً ويذكر بقفيز كذا لان القفزان تتفاوت في ذاتها ويذكر سبب الوجوب لان احكام الديون تختلف باختلاف اسبابها فانه

في دعوى السلم

في احكام الديون

اذا كان بسبب السلم يحتاج فيه الى بيان مكان الايفاء ولا يجوز الاستبدال به قبل القبض ولو كان ثمن مبيع يجوز الاستبدال به قبل القبض ولا بد
فيه بيان مكان الايفاء ولو كان من قرض لا يجوز التأجيل فيه ولو ادعى الدخن او الارز ويذكر انه دخن احمر نقي وسط لا بد ان يذكر
انه خريفي او ربيعي ونوع يقال له جهكي فلا بد من التعيين ويذكر في السلم بيان شرائطه من اعلام جنس راس المال وغيره ويذكر نوعه
وصفته وقدره بالوزن ان كان وزنياً وانتقاده في المجلس حتى يصح ولو قال بسبب سلم صحيح ولم يبين شرائطه لا يصح الدعوى
عند عامة المشايخ وفي دعوى البيع لو قال بسبب بيع صحيح جرى بينهما صحت الدعوى بلا خلاف وعلى هذا في كل سبب له شرائط كثيرة

في دعوى البيع

لا بد من تعدادها لصحة الدعوى عند عامة المشايخ ولا يكتفى بقوله بسبب كذا صحيح وان لم يكن له شرائط كثيرة يكتفى بقوله بسبب كذا صحيح وفي
القرض يذكر ان المقرض اقرضه كذا من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلاً بالاقراض والوكيل في الاقراض سفير ومعبر لا يملك المطالبة بالاداء
ويذكر ايضاً القبض وصرف المستقرض ذلك الى حاجة نفسه ليصير ذلك ديناً عليه بالاجماع لان عند ابي يوسف المستقرض لا يصير ديناً
في ذمة المستقرض الا بصرفه الى حوائج نفسه وفي القرض لا يشترط بيان مكان الايفاء ويتعين مكان العقد فصل وفي بيع العين

في دعوى القرض

في دعوى بيع العين

يتعين مكان العقد للتسليم في الجامع يتعين وهذا اذا كانت الحنطة حاضرة وقدمه في البيع وقيل لا يتعين بل يتعين مكان
المبيع حتى لو باع في المصر حنطة بالسواد يتعين مكان الحنطة ولو ادعى حنطة بسبب الشرا لا بسبب السلم يطالبه بتسليمها في
الذي كانت فيه واذا ادعى عشرة اقفزة حنطة ديناً عليه ولم يذكر بأي سبب كان لا يسمع ولا بد من بيان السبب لانها اذا كانت بسبب
السلم فانما يكون له حق المطالبة في الموضع الذي عيّناه ولو كانت بسبب القرض او بسبب كونها ثمن المبيع يتعين مكان القرض والبيع
مكاناً للايفاء ولو كانت بسبب الغصب والاستهلاك فيكون له حق المطالبة بتسليم الحنطة في مكان الغصب والاستهلاك فاقل
ان دعوى المثليات لا يصح الا بعد بيان السبب ولو استقرض من رجل طعاماً في بلد فيه الطعام رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام
غال فاخذ الطالب بحقه فليس له ذلك ولكن يؤمر المطلوب حتى يوثق له حتى يوفيه في البلد الذي استقرض فيه استقرض من آخر
مكيلة ثم وقع الجلاء وانتقل اهل البلدة الى بلد آخر ثم طالبه بالقرض في البلد الذي كانا فيه وللمستقرض يسلم في البلد الذي

في دعوى المثليات

فيه والقيمة مختلفة في البلدين يلزمه قيمته بموضع القرض وقيل يلزمه مثل ما قبض فان لم يجد فقيمته اينما اخذ ولو ادعى انه
غصب منه كذا قفيز حنطة ويبين الشرائط لا بد ان يذكر مكان الغصب في المغصوب اذا كان قائماً في يد الغاصب والمغصوب منه يأخذ عين
ذكر مثلياً كان المغصوب او لم يكن فعلى هذا ينبغي ان يذكر في دعوى غصب المكيل والموزون سوى الدراهم والدنانير مكان الغصب حتى يعلم
انه هل له ولاية المطالبة ام لا اذا ادعى الوديعة لا بد من ذكر موضع الايداع انه في اي موضع او مصر سواء كان له حمل ومؤنة او لا وفي

في دعوى الغصب والوديعة

دعوى الغصب اذا لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط بيان مكان موضع الغصب وفي غصب غير المثل واستهلاكه ينبغي ان يبين قيمته يوم الغصب
في ظاهر الرواية واذا ادعى الف دينار بسبب استهلاك الاعيان لا بد ان يبين الاعيان وان يبين قيمتها في موضع الاستهلاك فان بعضها قد يكون
من ذوات الامثال وبعضها من ذوات القيم ولو ادعى الحنطة او الشعير بالامناء وبين اوصافها المختارة يسأل المدعي عن دعواه فان ادعى
بسبب القرض او الاستهلاك لا يفتى بالصحة لان ذكر مضمون بالمثل ولو ادعى بسبب عين من اعيان مالية كحنطة في الذمة او بسبب السلم يفتى بالصحة
وذكر ظهير الدين وان ادعاها بسبب البيع او السلم يفتى بالصحة وفي الذرة والملح يعتبر العرف اما في الاشياء الستة فالمقدر هو الكيل
في الاربعة منها وهي الحنطة والشعير والتمر والملح وفي الذهب والفضة المقدر هو الوزن ولو ادعاها مكايلة واقام البينة على اقرار المدعى
عليه بالحنطة او الشعير ولم يذكروا الصفة في الاقرار قبلت بينته في حق الجبر على البيان لا في حق الجبر على الاداء وان ادعى الدقيق بالقفيز
لا يصح لانه يتفاوت لانكباسه بالكبس ولا بد من ذكر الوزن حتى صحت دعواه ولا بد ان يذكر خشكار او بشسته ويذكر مع ذكر شابيه
وغير شابيه ويذكر مع ذكر انه جيد او وسط او رديء فصل وان كان المدعى وزنياً فانما يصح الدعوى اذا بين الجنس بان قال ذهب او فضة

في دعوى الدراهم والدنانير

وبعد ذكر ان كان مضروباً يقول كذا ديناراً ويذكر نوعه بخاري الضرب او نيسابوري الضرب وينبغي ان يذكر صفته انه جيد او وسط
او رديء وانما يحتاج الى ذكر الصفة اذا كان في البلد نقود مختلفة اما اذا كان في البلد نقد واحد فلا ولو كان في البلد نقود مختلفة
والكل في الرواج سواء ولا فضل للبعض على البعض يجوز البيع ويعطي المشتري البائع اي نقد شاء الا ان في الدعوى لا بد من تعيين
احدهما وان كان احد النقدين اروج وللآخر فضل فالعقد جائز وينصرف الى الاروج وفي العادي وان كان في البلد نقود واحدها
اروج لا يصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير احمر وفي البلد نقود احمر لا يصح ما لم يبين بخلاف البيع فانه ينصرف
الى الاروج وعند ذكر النيسابوري او البخاري لا حاجة الى ذكر كونه احمر ولا بد من ذكر الجودة عند عامة المشايخ واذا ذكر كذا
ديناراً نيسابورية منقودة يعني سرخ كرده لا حاجة الى ذكر الجودة ثم ذكرها هو الصحيح وان لم يذكر الذهب مضروباً لا يذكر في الدعوى
كذا ديناراً وانما يذكر كذا مثقالاً ولو اقر بعشرة دنانير حمراء وفي البلد نقود حمر لا يصح ما لم يبين بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج
واذا كان في البلد نقود واحدها اروج لا يصح الدعوى ما لم يبين واذا كان في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج على السواء لا يجوز
البيع الا بعد بيانه وكذا لا يصح الدعوى من غير بيانه وان كان احد النقدين اروج وللآخر فضل ينصرف الى الاروج ويعتبر ذلك كالملفوظ
في الدعوى فلا حاجة الى البيان الا اذا كان مضى زمان طويل من وقت العقد الى وقت الخصومة بحيث لا يعلم الاروج وقت العقد فحينئذ
لا بد من بيان الاروج وقت العقد وان ادعى بسبب القرض او الاستهلاك لا بد من بيان الصفة على كل حال وان كان فيه غش يذكر ذكره ويقول

الدهنى او البرة هشتى وما اشبه ذلك واذا ادعى عشرة دنانير حمرا صفة جيدة ولم يقل راجحة يسمع ويشترط في دعوى الدنانير ان يقول ده دهى اوده نهى اوده هشتى نيسابورية او لو ذكر نيسابورية ركنية ولم يذكر الاحمر فان لم يكن من ذكر الا الاحمر صح والا لم يصح ولو ذكر الف دينار هروية وسمى في الدعوى ولم يذكر الجيد وفي شهادة الشهود ذكر الجيد لم يصح ولو سكتوا عن ذكر العيار ذكر من وقت الدعوى تفاوتا فاحشا لم يصح وان كان المدعى نقرة فان كانت مضروبة يذكر نوعها وهو يضاف اليها ويذكر صفتها انه كذا درهما وزن سبعة لان وزن الدراهم يختلف باختلاف البلدان وان كانت غير مضروبة لم تكن خالية عن الغش يذكر انها خالصة ويذكر نوعها نقرة كليجة او نقرة طمغاجي ويذكر صفتها انها جيدة او وسط او رديئة وان كان المدعى دراهم مضروبة والغش غالب ان كان يتعامل بها وزنا يذكر نوعها وصفتها ومقدار وزنها وان كان يتعامل بها عددا يذكر عددها فصل وان ادعى على آخر مائة غصبا وهي منقطعة عن ايدي الناس ووقت الدعوى ينبغي ان يدعي قيمتها فان كان المغصوب حتى كان من ذوات الامثال وقد انقطع عن ايدي الناس يجب القيمة وفي اعتبار القيمة اختلاف معروف ولا بد من بيان السبب في هذه الصورة لانها لو كانت عين مبيع قبل القبض يفسد البيع وان كانت بسبب القرض او النكاح او الغصب يجب القيمة فلا بد من بيان السبب لينظر هل له ولاية الدعوى ام لا رجل استقرض من رجل دانق فلوس وعدد الفلوس عشرة بدانق او اكثر فغلت الفلوس فصارت الدانق بستة او رخصت فصارت الدانق بخمسة عشر فانه يأخذ منه عدد ما اعطى ولا يزيد عليه وان ادعى عينا فانما يسمع الدعوى بحضرته عند الاشارة اليه وحينئذ يستغنى عن ذكر الاوصاف وبيان الوزن والنوع وان كان دينا فان كان فيه او انه فلا بد من بيان المقدار والنوع والصفة يقول اذن طائفي لعل يا طائفي مشبع او لكامدي او البري والعسكري على حسب اختلافها في اختلاف انواعها ويقول في بلادنا ملاحي الكورسي يا بسباه ثم يذكر جودته او وساطته او رداءته وان كان بعد انقطاعه وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت فالقاضي يقول له ماذا تريد ايها المدعي عين العنب او قيمته فان قال عين العنب فالقاضي لا يسمع دعواه وان قال القيمة يأمره ببيان سبب المغصوب لان العنب ان كان ثمن مبيع ينفسخ البيع بانقطاعه قبل التسليم وان كانت بسبب السلم او الاستهلاك او القرض فبالانقطاع لا يسقط ذكره في ذخيرته فيستفهم المطالبة بقيمته في الحال اذا كان لا ينتظر دخول اوانه قال الواقعة في هذه المسائل نظر فانه قال في السلم يستفهم المطالبة بالقيمة وهذا غير صحيح لان اخذ قيمة المسلم فيه اعتياضا عن المسلم فيه قبل القبض وذلك لا يجوز ولكن يطالبه براس المال ان شاء وقال ايضا العنب اذا كان ثمن مبيع ينفسخ البيع بانقطاعه قبل القبض ليس كذلك فانه ذكر الامام خواهر زاده ان من اشترى شيئا بقفيز من رطب في الزمن ثم انقطع اوان الرطب لا ينتقض العقد وكذا لو اشترى شيئا بقفيز من رطب والرطب منقطع عن ايدي الناس يجوز ولو ادعى العنب بسبب الشراء بان ادعى انه اشترى من المدعى عليه الوفر من العنب الطائفي الاحمر حين كان في ملكه وطالبه بتسليم وقت الانقطاع فان كان في ملك المدعى عليه يوم الخصومة هذا المقدار من العنب يامره القاضي بالتسليم اليه وان لم يكن فيه شيء لا يسمع دعوى المدعي العنب اليه لانه لا يخلو اما ان هلك العنب المبيع في يد البائع او استهلكه هو او غيره فان هلك او استهلكه البائع قبل التسليم ينفسخ البيع وان كان بفعل اجنبي يتخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز واخذ الثمن من

من المستهلك واذا ادعى نوعين من العنب بان ادعى الوقر من العنب الطائفي والعلائي والوقر فيهما الحلو والوسط لا بد وان يقول من الطائفي كذا ومن العلائي كذا لانه بدون ذكر لا يدري القاضي باي قدر يقضي من كل نوع فعلى قياس هذه المسألة اذا باع الوقر من العنب الطائفي والعلائي والامرني ولم يبين مقدار كل نوع منه ينبغي ان لا يجوز لما فيه من الجهالة المفضية الى المنازعة واذا ادعى كذا عنبا طائفيا لا بد ان يقول احمر او ابيض وان ادعى وقر نعناع او سفرجل لا بد ان يذكر الوزن لان الوقر يتفاوت ويذكر معه ذكر الصغر والكبر والحلاوة والحموضة ثم يؤمر بالاحضار وقيل ينبغي ان لا يشترط ذكر هذه الاشياء في دعوى الاحضار ولو ادعى على غيره انه باع عينا مشتركا بيني وبينه وانه قد اجزت البيع حين وصل الي خبر البيع فواجب عليه تسليم نصف الثمن الي لا تصح هذه الدعوى ما لم يذكر في الدعوى ان هذا العين كان قائما في يد المشتري وقت الاجازة ولا بد من ذكره ولا بد ايضا من ذكر وصول الثمن وقت الاجازة فانه لو صار مستهلكا قبل الاجازة لا تعمل الاجازة وكذا لا بد ان يذكر قبض البائع الثمن من المشتري لان الاجازة في الانتهاء بمنزلة الاذن في الابتداء والوكيل لا يطالب بتسليم الثمن قبل القبض من المشتري وينبغي ان يسأل القاضي المدعي بان العين كان مشتركا بينهما شركة ملك او شركة عقد فان قال شركة ملك لا بد من ذكر هذه الشرائط وان قال شركة عقد لا حاجة الى قيام العين وقت الاجازة لان العقد قد نفذ حال وجوده ولكن يشترط قبض الثمن ليصح مطالبته باداء نصف الثمن وفي دعوى الرهن واشباهه ان كانت الدعوى بسبب البيع يحتاج الى الاحضار والاشارة اليه وان كانت الدعوى بسبب الاستهلاك او بسبب القرض او بسبب الغصب لا يحتاج الى الاحضار وفي دعوى الديباج يشترط ذكر الوزن كما في الجوهر والغالب يشترط ذكر الوزن اذا لم يكن حاضرا وان كان عينا حاضرا لا يشترط ذكر اوصافه ادعى على آخر كذا من كذا لا يصح الا بعد بيان السبب لانه في السلم في اكثر اصنافه وفي الاستقراض كذلك وفي الاستهلاك يجب القيمة ولم يتبين انه عن السبب يصح الدعوى لكن ينبغي ان يذكر في الدعوى الكعك المتخذ من الدقيق المغسول وغير المغسول وكذا ينبغي ان يذكر انه وجهه ابيض او الفرو في وجهه سنجاب ابيض او اسود وفي دعوى القطن لا بد وان يبين القطن البرقاني او البيهقي او الجاجرمي ولا يشترط على المختار ان ذكره لانه يحصل من كذا مثقال من المخلوط ادعى كذا مثقالا من الحناء لا بد وان يذكر الجيد او الوسط او الردي ويذكر صفته بركا او حنا سودة او حنا كوفية لتر تفع الجهالة ولو ادعى كذا عددا من الابريسم قدر امن التوتيا ينبغي ان يذكر في دعواه كوفية او نا كوفية وبدونه لا يصح الدعوى لمكان الجهالة ولو ادعى كذا عددا من الابرة او المسلة فان كان عينا فلا بد من الاحضار والاشارة اليها وعند ذلك يستغني عن ذكر الاوصاف وان وقعت الدعوى في الدين فلا بد من بيان السبب لانه لا يثبت الدين بالاستهلاك لان الابرة والمسلة من ذوات القيم وكذا لا يثبت بالقرض لان قرضها لا يجوز ولو ادعى حطاما من الحنب او من محل آخر بعينه لا بد من بيان السبب لانه لا يجوز ان يكون بسبب السلم فانه لا يصح ولا يجوز ان يكون بسبب الاستهلاك وفي الاستهلاك اللحم اختلف المشايخ انه مضمون بالقيمة او بالمثل ويجوز ان يكون بسبب الثمن وحينئذ يصح الدعوى اذا بين اوصافه وموضعه بناء على ان المكيل والموزون اذا استعمل استعمال الاعيان فهو عين وانه مشكل لان المعنى الذي لا يصح به السلم الفصل ولو ادعى على آخر ثمن مبيع مقبوض ولم يبين المبيع او محدودا ولم يحده يجوز وهو الاصح وكذا في دعوى مال الاجارة المفسوخة لا يشترط تعيين المستأجر لان هذا في الحقيقة دعوى الدين ولو ادعى على آخر انه استأجر المدعى لحفظ عين معين شهرا ووضعه

وقوع هذه المسائل في زماننا

في اخذ قيمة المسلم فيه

في دعوى الرهن

في دعوى الخبز والقطن

في الحناء

في التوتيا

في دعوى اللحم المشتفى

كل شهر بكذا وقد حفظ مدة كذا فواجب عليه اداء الاجرة المشروطة ولم يحضر ذكر العين في مجلس الدعوى ينبغي ان يصح الدعوى لان هذا الدين
دعوى الدين في الحقيقة ولو ادعى ثمن مبيع غير مقبوض لابد من احضار المبيع مجلس القضاء حتى يثبت البيع عند القاضي بخلاف ما اذا ادعى
ثمن مبيع مقبوض فانه لا يشترط احضاره وفي دعوى قيم الاعيان لابد من بيان الاعيان ولو ادعى عليه انه اشترى هذا العين من فلان
وهو فضولي وانت ابتها المالك اجزت البيع فادفع الي العين ولم يذكر للفضولي اسم ابيه او جده لا يصح هذه الدعوى ولو ادعى دارا في يد
رجل فقال المدعى عليه اشتريت هذه الدار من فلان وانت اجزت البيع لا يكون هذه الدعوى دفعا لدعوى المدعي وفي دعوى السعاية
لا يشترط ذكر قابض المال فصل رجل ادعى على رجل انه امر فلانا فاخذ منه كذا من المال فان كان المدعى عليه آمرا سلطانا فالدعوى
عليه صحيحة مسموعة وان لم يكن سلطانا فالدعوى عليه غير مسموعة لان امر السلطان اكراه لانه لو لم يمتثل امره يعاقبه ولو امر
السلطان بالعقوبة على ان ياخذ مال الغير ففعل كان الضمان على السلطان دون المامور فاما امر غير السلطان فليس باكراه
بمجرد امره والامر بما لا يملكه الامر لغو فخرج الامر من البين وبقي الفعل مضمونا على المامور وان ادعى الضمان على المامور فان كان
الامر سلطانا لا يصح الدعوى على المامور وان لم يكن سلطانا يصح الدعوى على المامور ومجرد امر الامام اكراه ادعى على انسان انه
اخذ مني كذا بسبب آنكه سعايت كردي مرا باصحاب سلطان بناحق وشهد الشهود كه اين فلان سعايت كرد باصحاب بناحق
مدعى را واصحاب سلطان بستدند بناحق از وي بسبب سعايت اين مدعى عليه اين مقدار از مال موصوف فهذه الدعوى والشهادة
صحيحة وان لم يذكروا قابض المال على التعيين ولابد من تفسير السعاية لينظر انه هل يوجب المال عليه ام لا فانه يكون انه سعى الى السلطان
وقال له عليه حق واجب فامروه بالدفع اليه فطلبوه بالاداء واخذوا الجعل منه وهذه السعاية لا تكون موجبة للضمان لانه حق
وكذلك اذا سعى وقال انه يجيء الى امراتي فاخذه السلطان واخذ جميع المال بهذا السبب لا يكون هذا موجبا للضمان لانه تكلم بما هو صدق وهو قاصد
للحسبة في هذا فلا يكون هذه السعاية موجبة للضمان والموجب للضمان ان ياتي بكلام كذب يكون ذلك سببا لاخذ المال منه او لا يكون قصده
اقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان ان فلانا وجد مالا وقد وجد المال فهذا موجب للضمان لان السلطان ظاهرا ياخذ المال
بهذا السبب غصب جملا فاستهلكه فادعى عليه الجمل عند الانقطاع لا يصح الدعوى لان في حالة الانقطاع لا ينبغي ان يجب واجبا عليه
الجمل من ذوات الامثال فلعل ان يدعي فيه يوم الخصومة ولو ادعى ما لين وبين صفة احدهما ولم يبين صفة الآخر او نوعه واقام البينة
ذكر لا يقبل اذا كانت الشهادة واحدة يعني لا يقضي القاضي بالمال الذي بينه ووصف لانها شهادة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها وفي نوادر
رستم الدين ان القاضي يقضي بالمال الذي بين نوعه وصفته والفساد بسبب الجهالة في احدهما لا يتعدى الى الآخر وفي دعوى القيمة اذا بين نوعه
وجنسه وصفته وقيمته لا بد ان يذكر مرد انه او زنانه خرد يا بزرگ ادعى على آخر ان وصيي باع الفستق منك كذا وكذا في حال صغري بكذا
وانه مات قبل استيفاء شيء من الثمن فادفع الي ثمن الفستق لا يصح هذه الدعوى على قول بعض المشايخ لان بعد موت الوصي حق قبض الثمن يكون
لوصيته وان لم يكن له وصي او وارث فالقاضي ينصب له وصيا وعلى قول بعض المشايخ في الوكيل بالبيع اذا مات قبل قبض الثمن حق القبض
ينتقل الى الموكل فينبغي ان يقال ههنا حق القبض ينتقل الى الصبي بعد بلوغه ويصح الدعوى فس وفي اللؤلؤ يذكر دوره وصفوه ووزنه

الغريق يذكر نوعه كبيرة العرق الاعمر عم ولو ادعى طاحونة في يد رجل وبين حدودها وذكر الادوات التي هي في الطاحونة الا انه لم يسم الادوات
ولم يذكر كيفيتها قطع الامير لا يصح الدعوى ولو ادعى ادوات خراس خانه مركبة مع اصلها ينبغي ان يذكر قدور الزرعان بالوضعية بتصير معلوما ويذكر
انها من المركبات ايضا سكنيات رزين دعوى كرد وبين حدود الكرم وقال جميع ما في هذا من المحدود من السكنيات ملكي ولم يسم السكنيات
لا يصح الدعوى ما لم يبين السكنيات ويصفها ويعرفها لانه لم يدع المحدود وانما يدعي ما فيه فلا بد من بيانه نفس ولو ادعى دارا من تركة
الميت انه اشترى المدعي والدي في مرضه ولكن باقي الورثة فقد قيل لا يصح هذه الدعوى وقيل يصح ولو ادعى على آخر عينا وقال كان هذا
ملك ابي مات وترك ميراثا لي ولفلان وسمى عدد الورثة الا انه لم يبين حصته لنفسه فهذه الدعوى صحيحة حتى لو اقام البينة على دعواه يسمع
لكن اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم لا بد وان يبين حصته وان بين حصته ولم يبين عدد الورثة بان قال مات ابي وترك هذا العين
ميراثا لي ولجماعة سواي وحصتي منه كذا وطالبه بتسليم ذلك لا يصح هذه الدعوى ولا بد من بيان عدد الورثة حتى انه لو بين كان نصيبه
اقل مما سمى فس وفي دعوى الدين على الميت اذا توفي قبل اداء شيء من ذلك وخلف من التركة في يد هذا الوارث ما يفي بهذا الدين وزيادة ولم
يبين اعيان التركة يسمع هذه الدعوى على الاصح لكن انما يامر القاضي الوارث بقضاء الدين اذا ثبت وصول التركة اليه وعند انكاره وصول
التركة اليه لا يمكن المدعي اثباته الا بعد بيان اعيان التركة وتبين ما به يحصل الاعلام واذا ادعى الدين على الميت لا حاجة الى ذكر كل الورثة
ويكفيه ذكر وارث واحد بحضرة مجلس الحكم فيقول فواجب عليه اداء ذلك من تركته واذا كان وصيا قلت وانه اوصى الى هذا الذي احضره
في ثبوت ديونه فواجب عليه اداء ذلك من تركته التي في يده وان ادعى الدين بسبب الوراثة لا بد من بيان كل الورثة باع دار غيره
وسلمها الى المشتري فادعاه المالك على البائع ان اراد اخذ الدار لا يصح دعواه لانها ليست في يد البائع وان اراد تضمينه بالغصب فعلى الخلاف
المعروف ان غصب العقار هل يتحقق موجبا للضمان وفي وجوب الضمان بالبيع والتسليم روايتان وان اراد اجازة واخذ الثمن يصح دعواه
وان باع الغاصب المغصوب من رجل واجاز المالك صحت الاجازة اذا اجتمعت الاجازة شرائطها وهي قيام البائع والمشتري والمعقود
عليه وان يكون الاجازة قبل الخصومة حتى لو كان المالك قد خاصم الغاصب في المغصوب وطلب من القاضي ان يقضي له بالملك ثم اجاز البيع لا يصح
الاجازة وذكر السرخسي ان الاجازة صحيحة في ظاهر الرواية دار في يد انسان ادعاها آخر انه غصبها منه فقال المدعى عليه هذه الدار كانت لك
اشتريتها منك وابرأت المدعي كليفه لايكف وعند محمد يكتفى وهو المختار بناء على ان غصب الدار يتحقق عنده والفتوى على قوله رجل
غصب عبدا من رجل واقام آخر البينة على الغاصب ان ذلك العبد ملكه وقضي له ثم اقام المغصوب منه بينة على الغاصب ان ذلك العبد ملكه
ان دعوى الملك المطلق لا يصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني يسمع دعواه في حق دعوى الضمان الا ترى ان
الضمان على الغاصب الاول صحيح وان كان العين في يد غاصب الغاصب وفي دعوى نصف الدار شائعا هل يشترط ان يبين كون جميع الدار في يد
المدعى عليه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يشترط لان غصب نصف الدار شائعا لا يكون الا بكون كل الدار في يده وقال بعضهم غصب نصف الدار
شائعا يتصور بان يكون الدار في يد رجلين فيغصبه من يد احدهما يكون غصبا لنصف الدار شائعا واذا ادعى على آخر ثلثة اسهم من دار
وقال من الاسهم الثلثة ملكي من عشرة اسهم من هذه الدار المحدودة ولم يذكران جميع هذه الدار في يده وكذا الشهود لم يشهدوا ان جميع هذه الدار في يده

في دعوى الثمن المبيع الغير المقبوض

في دعوى قيم الاعيان

في دعوى السعاية

مسائل السعاية

في الموجب للضمان بالسعاية

في دعوى القيمة

في دعوى ما باع الوصي من اليتيم

في دعوى الدين على الميت

في دعوى نصف الدار شائعا

دعوى النهر — في دعوى البناء والغرس — دعوى الحائط المنهدم — في دعوى المسيل والطريق — دعوى الوديعة — في دعوى مال الشركة — في دعوى المضاربة والعارية والغايات

فمنه الدعوى صحيحة والشهادة مقبولة ادعى دارا في يد رجل انها له وفي يد المدعى عليه بغير حق انما يحتاج المدعي الى اقامة البينة ان الدار
بيد هذا المدعى عليه وانه اقر هو انها في يده اذا ادعاها مطلقا اما اذا ادعاها بسبب الشراء من ذي اليد واقر ذو اليد انها في يده وانكر الشراء
منه لا يحتاج الى اقامة البينة على ذي اليد انما ادعى شراء عين من انسان بشرط ان يقول البائع يملكه ادعى عينا في يد آخر بسبب الشراء
انما ان يدعي الشراء من صاحب اليد او من غيره فان ادعى من صاحب اليد يحتاج الى اثبات العقد فحسب وان ادعى الشراء من غيره لا بد […]
معه احد الاشياء الثلثة اما اثبات الملك لبائعه وقت العقد او اثبات الملك لنفسه في الحال او اثبات القبض والتسليم
ويحتاج الى بيان الثمن فيها جميعا يعني فيما اذا ادعى الشراء من ذي اليد او من غيره ولو ادعى على آخر انه يشق في ارضه نهرا او ساقية […]
وان يسمي الارض التي شق فيها النهر ويبين موضع النهر ان هذا النهر من الجانب الايمن من هذه الارض او من الجانب الايسر ويبين قدر طول النهر وعرضه وعمقه
فاذا بين ذلك ان اقر المدعى عليه بذلك لزمه وان انكر حلفه بالله ما احدث في ارض هذا النهر الذي يدعي ولو ادعى انه بنى في ارضه بناء […]
الدعواه حتى يبين الارض ويصف البناء طوله وعرضه وانه من الخشب او المدر وكذا اذا ادعى غرس الشجر في ارضه فهو على ما ذكرنا فان بين
ذلك ان اقر المدعى عليه امر برفع البناء والشجر وان انكر حلفه بالله ما بنيت هذا البناء او ما غرست هذا الشجر في ارض هذا الرجل وان نكل
امر برفع البناء والشجر رجلان شهدا على رجل انه نقض حائطا لفلان ان ذكروا حدود الحائط ويبينوا الطول والعرض جازت شهادتهما […]
لم يذكرا قيمته لانه بعد بيان الحدود والطول والعرض يعرف القاضي قيمته بالسؤال عن اهله وقيل لابد وان يذكروا انه من المدر او […]
ويبينا موضعه لان الحائط من المدر مع الحائط من الخشب يختلفان اختلافا فاحشا واذا ادعى رجل مسيل ماء في دار رجل لابد وان يبين مسيل
المطر او ماء الوضوء وينبغي ان يبين موضع المسيل منه انه في مقدم البيت او في مؤخره وكذا اذا ادعى طريقا في دار […] ينبغي ان يبين طوله […]
وموضعه من الدار وينبغي ان يكون لفظ الدعوى في دعوى الوديعة ان لي عنده كذا قيمته كذا فامره بالحضور لانهم عليه […]
وان كان مقرا فامره بالتخلية حتى ارفع ولا يقول فامره بالرد لان في الودائع الرد غير واجب والامر بالاحضار انما يكون اذا كان منكرا
اذا كان مقرا فلا يصح الامر بالاحضار لكن يطلب منه التخلية حتى لو ادعى ان في يده قرطا قلب من الذهب فواجب عليه احضاره القلب
ان كان جاحدا لابد من ذكر هذه اللفظة في الدعوى لما ذكرنا ان ذا اليد لو كان مقرا لا يؤمر بالاحضار وفي دعوى الوديعة بالجحود […]
يقول ان كانت قائمة فعليه ردها وان كانت هالكة فعليه رد مثلها او قيمتها بعد الجحود لان الهلاك قبل الجحود لا يوجب الضمان ولهذا […]
ينبغي ان يذكر من جهته لان الاستهلاك قبل الجحود من غيره لا يوجب الضمان عليه اما الاستهلاك بعد الجحود فيوجب الضمان عليه وعلى من استهلكها […]
مال الشركة بسبب الموت عن تجهيل لابد وان يبين انه مات مجهلا لمال الشركة ام مات مجهلا للمشترى بمال الشركة لان مال الشركة
مضمون بالمثل والمشترى مضمون بالقيمة ولا يذكر المطالبة بالرد والتسليم لان الواجب على المودع التخلية وفي دعوى البضاعة والوديعة
بسبب الموت مجهلا لابد وان يبين قيمته يوم الموت لان الواجب عليه اداء قيمته يوم الموت وكذا في مال المضاربة اذا مات المضارب مجهلا
والمال عرض فاق ولا يذكر الدعوى بقيمة تلك العروض وفي الغايات التي يكون فيها مولة الرجوع الحاكم لا يستقيم المطالبة بالرد والتسليم
كمال المضاربة والشركة وانما يطالبه بالتخلية وفي العارية والغصب يطالبه بالرد والتسليم لان الرد يجب على المستعير والغاصب

في دعوى الرهن — في دعوى الاكراه — دعوى الكفالة — في دعوى الملك بالبيع والاجارة والوصية وغيرها — في دعوى الصلح عن التركة — مسائل في الاقرار — مما يحفظ في دعوى الاقرار

وفي الرهن لو ادعى الراهن تسليم الرهن على المرتهن هل يصح ذكر في الظهيرية ان مؤنة رد الرهن على الراهن فعلى هذا لو طالبه الراهن بالرد
والتسليم لا يصح لانه لا يجب عليه ذلك وانما طالبه بالتخلية كما في الوديعة وقيل مؤنة رد المرهون على المرتهن فعلى هذا ينبغي ان يصح دعوى الرد
والتسليم على المرتهن كالمستعير كذا في المختار وفي شرح الجامع المكره على البيع اذا باع مكرها وسلم مكرها ثم اراد ان يدعي على المشتري ويسترد
ينبغي ان يقول اني بعت هذه الدار منه مكرها وسلمتها اليه مكرها ولي حق الاسترداد منه فاسترده منه صحت الدعوى ولو كان قبض الثمن
[…] او قبضت الثمن مكرها ويقيم البينة على جميع ذلك اما لو ادعى انها ملكي وفي يده بغير حق فانه يكون مبطلا في دعواه لان في بيع المكره يثبت
الملك اذا اتصل به القبض فعلى هذا في الاسترداد بسبب البيع الفاسد ينبغي ان يكون كذلك ولو ادعى الاسترداد بسبب البيع الفاسد يستفسر
عن بيان سبب الفساد لجواز ان يظن ما هو صحيح فاسدا وفي دعوى البائع الاكراه على البيع لا حاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى مالا بسبب السعاية
لا حاجة الى تعيين الاعوان على الاصح ولو ادعى ان الدابة التي في يدك ملكي وفي يدك بغير حق صحت الدعوى وان لم يذكر يوم الغصب وكذا لو ادعى انه
[…] من اي رجل ولم يقر هو بملكه يصح ولو اقام البينة على الغصب يؤمر بالرد عليه اما لا يصير خصما في حق اقامة البينة على الملك حتى لو
اقام المدعى عليه بينة بعد ذلك انها ملكه يقبل ادعى مالا بسبب الكفالة لابد من بيان المال انه باي سبب لينظر انه هل يصح الكفالة به ام لا فان
كفل له بنفقة المرأة اذا لم يذكر مدة معلومة لا يصح الا ان يقول ما عشت او ما دمت في نكاحه وكذا الكفالة بمال الكفالة لا يصح وكذا بالدية
على العاقلة ولابد وان يقول وان المكفول له اكفل له في مجلس الكفالة حتى لو قال في مجلس لا يجوز ولو ادعت امرأة مالا على ورثة الزوج و
قالت كان لي على مورثكم وقد مات قبل الاداء لا يصح الدعوى ما لم يبين السبب لجواز ان يكون دين النفقة وانها تسقط بالموت وفي دعوى
الملك بسبب البيع والاجارة والوصية وغير ذلك من اسباب الملك لابد من بيان الطوع والرغبة بان يقول باع منه طائعا راغبا في حال نفاذ تصرفاته
لاحتمال ان يكون مكرها وفي ذكر العقد وفي ذكر البيع والصلح عن التركة لابد من بيان انواع التركة ولابد من بيان تحديد العقار وبيان الامتعة
والعروض والحيوانات والمكيل والموزون وبيان قيمة كل نوع حتى يعلم ان الصلح لم يقع على ما يزيد على قيمة نصيبه لانهم لو استهلكوا التركة
[…] المدعي على الزيادة على قدر نصيبه لا يجوز كالمغصوب منه اذا صالح الغاصب على اضعاف قيمته الدعوى بسبب الاقرار لو ادعى
[…] انسان انه له لما ان صاحب اليد اقر به له او ادعى عليه دراهم وقال في دعواه لي عليه الف درهم لانه اقر بها لي او قال ابتداء ان
هذا الرجل اقر ان هذا العين لي او اقر ان لي عليه كذا من الدراهم لا يصح هذه الدعوى على قول عامة المشايخ لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للا
ستحقاق فان الاقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق […] قال لا يصلح سببا له ودعوى الاقرار من طرف الدفع يصح على
المختار حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر انه لا حق له على المدعى عليه او اقام البينة ان المدعي اقر ان هذا العين ملك هذا المدعى عليه
[…] واجمعوا على انه لو قال هذا العين ملكي وهكذا اقر به صاحب اليد او قال لي عليه كذا وهكذا اقر به هذا المدعى عليه يصح الدعوى ويسمع البينة
[…] لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة لو انكر لا يحلف على الاقرار على المال وانما يحلف على المال وفي دعوى الدين
اذا قال المدعى عليه ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال مني واقام عليه البينة قيل لا تسمع لان هذا دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق وفي
فتاوى قاضيخان المدعي اذا قال للقاضي ان المدعى عليه اقر ان هذا الشيء لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ يسمع دعواه واذا اقام

ولو اقر بكر حنطة اقرارا مطلقا ثم ادعى فساد الاقرار والخط لفساد السلم والمقر له يدعي مطلق الحنطة بناء على مطلق الاقرار فلا تسمع دفع المدعى عليه ح فالاقرار بالاكراه بالضرب الشديد او بالحبس المديد لا يكون اقرارا واما الاقرار بضرب سوط او حبس يوم فاقرار الا اذا كان صاحب منصب نهايه



بينة على هذا يامره بالتسليم اليه وفي ادب القاضي ان المدعى لو ادعى عليه انه اقر هذا الشيء لي فمره بالتسليم الي ولم يدع انه ملكي قال عامة العلماء انه يسمع ويامره بالتسليم اليه وفي الذخيرة ان عند عامة المشايخ لا يسمع هذه الدعوى وقد بينا وعلى قول من يقول من المشايخ ان الاقرار تمليك في الحال ينبغي ان يصح دعوى المال بسبب الاقرار والاقرار ما هو ذكر القاضي ابو حازم انه اخبار عن امر سابق وذكر ابو عبد الله الجرجاني انه تمليك في الحال واستدل عيسى بن ابان على ذلك بمسائل منها اذا اقر لرجل فرد اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا لصح ومنها اذا اقر المريض لوارثه بدين لم يصح ولو كان اخبارا لصح ومنها ان الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملك المقر له مطالبة المقر ولو كان اخبارا لكانت مضمونة عليه اذا استهلكه واستدل ابو حازم بمسائل منها اذا اقر بنصيب دار مشاعا صح ولو كان تمليكا لم يصح ومنها اذا اقرت المرأة بالزوجية صح ولو كان تمليكا لم يصح الا بحضرة الشهود ومنها اذا اقر المريض بدين يستغرق جميع ماله صح ولو كان تمليكا لم يصح وكما لا يصح دعوى المال بسبب الاقرار لا يصح دعوى النكاح ايضا بسبب الاقرار واختلف المشايخ في ان الاقرار هل هو سبب للملك ام لا قال محمد بن الفضل لا واستدل بمسألتين احدهما المريض الذي عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي يصح اقراره ولا يتوقف على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثانية العبد المأذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار تمليكا يكون تبرعا من العبد فلا يصح ويؤيد ما قلنا اذا اقر المسلم لرجل بخمر يصح اقراره حتى يؤمر بالتسليم اليه ولو كان تمليكا لا يصح وكذا لو اقر لرجل بعين لا يملك المقر له من اقراره حتى لو ملكه المقر يوما من الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو كان تمليكا لانه تمليك ما ليس بمملوك له ومن ادعى على آخر الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت له بها قال ابو القسم الصفار ان يحلفه وقال الدبوسي له ان يحلفه بالله ما اقررت له بها بناء على ان الاقرار هل هو سبب للملك ام لا عين في يد رجل فاقر به لرجل ولم يكن بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الفضلي يصح اقراره حكما ولا يحل للمقر له وان اراد المقر به الاقرار تمليكا مبتدا قال لا يحكم لان الاقرار اخبار وليس بتمليك ادعى شيئا في يد غيره وقال هذا ملكي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق لا يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد ان هذا العين كان في يدي وانه اخذ مني واقام البينة هل يامر القاضي بالتسليم اليه ذكر في العدة عقار في يد رجل احدث اليد عليه لا يقضي بهذا لصاحب اليد ولو علم القاضي بذلك يامره بالتسليم اليه ولو ادعى عليه انك احدثت اليد على هذا العقار وكان في يد غيرك ولو اقام البينة ان هذه المحدودة في يدي منذ عشر سنين وان هذا احدث يده عليه يقضي له باليد ويامره بالتسليم اليه لكن لا يصير مقضيا عليه حتى لو اقام بينة بعد ذلك انه ملكه يقبل ولو شهدوا انه كان في يده منذ عشر سنين او انها كانت في يده ولم يقولوا الى الآن لا يستحق بها شيئا ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يده امس يامره القاضي بالرد اليه وكذا لو شهدوا ان المدعى عليه اقر من المدعي ولو ادعى انه قبض منه كذا من السموم كذا زندنيجيا طوله كذا وعرضه كذا وقيمته كذا فواجب عليه تسليم عينه ان كان قائما بعينه ان كان هالكا فهذه الدعوى لا تصح ما لم يقل قبضه هذا السموم ليشتري بكذا اذا رضي لاتي وكونه مضمونا من غير بيان السبب الثمن خلافا ولو في دعوى الارتهان والقبض لا بد ان يذكر ان حال كون الدار فارغة عن متاع الراهن وعن هذا يصح القبض كما في البيع وفراغ عند القبض ولو شهد الشهود على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على معاينة القبض يقبل هذه الشهادة عين في يد رجل ادعى رجل

دعوى الملك بسبب الاقرار يصح على قول من قال ان الاقرار تمليك في الحال

لا يصح دعوى النكاح بسبب الاقرار

ليس سبب للملك

اذا انكر اقراره هل يحلف ام لا

قوله بغير حق لا يثبت الغصب

في دعوى الارتهان والقبض

قبض حال

انه اشتراه من فلان الغائب وذو اليد يزعم لنفسه لا يقبل بينة الشراء من الغائب ما لم يشهد الشهود على احد الثلاثة اما ان شهدوا على ملك البائع بان يقولوا باعه وهو يملكها او يشهدوا بالملك للمشتري بان يقولوا هو للمشتري لانه اشتراه من فلان الغائب او يشهدوا على قبض المشتري بان يقولوا اشتراها وقبضها منه فاذا قضى القاضي للمدعي بالشراء ثم حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره لان الذي في يده صار خصما من الغائب وانما يقبل بينة المشتري على ما ذكرنا من الوجوه في دعوى الشراء اذا كان ذو اليد منكرا لملك البائع واما اذا كان مقرا بالملك للبائع لا يقبل بينة المشتري عليه ولو شهدوا على الشراء ونقد الثمن ولم يشهدوا على احد هذه الاسباب لا يقضى بالملك ادعى دارا ورثها من ابيه ورجل آخر ادعى انه اشتراها من المتوفى فالشهادة وادعى الشراء بشهود شهدوا ان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها منه وهو يملكها قالوا انها كانت الدار في يد مدعي الشراء او مدعي الميراث رجل طلب الميراث وادعى انه عم الميت يشترط لصحة دعواه ان يفسر ويقول عمه لابيه وامه او لابيه ويشترط ان يقول ووارثه وانه لا وارث له غيره واذا اقام البينة لا بد للشهود ان ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويقولوا هو وارثه لا وارث له غيره وكذلك في الاخ والجد اذا شهدوا انه جد الميت ابو ابيه لا بد ان يقولوا هو وارثه الوارث له غيره فان شهدوا بذلك وشهدوا انه اخ الميت لابيه وامه او لابيه وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء واذا ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبه الاب والام الى الجد ليصير معلوما ادعى انه اخ لابيه وامه وشهد الشهود ولم يذكروا اسم الاب والام ولم يذكروا اسم الجد لا يقبل لانه لا يحصل التعريف ادعى دارا على رجل بانها من ابيه فانما يقبل شهادة شهوده اذا شهدوا على سبب الملك وذكر بانه شهدوا بالملك للمورث وقت الموت بان يقول الشاهد مات وهو يملكها او باليد وقت الموت بان يقول مات ابوه وهي في يده او بالميراث بعد الموت بان يقول مات وتركها ميراثا له فان ادعى دارا او شيئا آخر وشهدت الشهود على احد هذه الوجوه يقبل ولو شهدوا انها كانت دار ابيه او كانت في يده ولم يزيدوا على هذا لا يقبل على الاصح وكذلك لو شهدوا انها كانت لابيه مات ولو شهدوا انها لابيه ولم يزيدوا على هذا لا يقبل على الاصح ولو شهدوا انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له او شهدوا انها كانت في يد ابيه مات وتركها ميراثا له او شهدوا انها كانت في يد ابيه يوم الموت ولم يزيدوا عليه ففي هذه الصور يقبل ولا يقضى للوارث ما لم يشهدوا على الانتقال لقيام الملك عند الموت او على ما يقوم مقام الملك وهو اليد عند الموت ولو ادعى ان هذا العبد ملكي وقع في قسمي من تركة ابي واقام البينة لا بد ان يبين ان القسمة كانت بالتراضي او بقضاء القاضي ادعى الميراث وقال من برادر توام مادر يدري واقام البينة ان اباك اقر بانك اخو ابيه يقبل ويثبت استحقاقه الارث لان اقرار الاب اذا ثبت ثبت النسب ادعى انه وارث فلان لانه ابن اخيه لاب وام واقام البينة فالقاضي يسأل الشهود بچه سبب وي وارث است فقالوا سمعنا من المورث قال انه وارث لا يقبل هذه الشهادة ولا يثبت باقرار الميت كونه وارثا لانه حمل النسب على الغير لكن اذا اقر المورث في حياته انه وارث وكان له ابن ثم مات المقر فان المقر له يأخذ المال بحكم الوصية ولو قال هو قريبي ومات المقر وترك امرأة فانها تأخذ الربع والباقي يأخذ ذلك الرجل ادعى انه وارثك لاني ابن عمك لاب وام ولم يذكر اسم الجد لا يصح والاصل في مسائل دعوى النسب انه ينظر الى النسب المتنازع فيه فان كان ذلك بحيث لو اعترفا يثبت باعترافهما كالابوة والبنوة والولاء والزوجية فان هذا المدعي يكون خصما اذا انكر المدعى عليه ويقبل بينته سواء ادعى لنفسه حقا او لم يدع وان كان بحيث لو اعترفا لا يثبت باعترافهما كالاخوة فانه ينظر ان ادعى حقا مع ذلك فهو خصم لذلك الحق وان لم يدع حقا لا يكون خصما واذا ادعى على آخر انه اخوه واراد اثبات نسبه

دعوى الارث بسبب انه ابن عم يعلم ان ابن العم الاعلى او ابن العم الاسفل

لا يقضى للوارث ما لم يشهدوا على الانتقال

بيان الارث

في دعوى القطار

نصف القطن قطار من الابل على اول بعير منها رجل راكب وعلى بعير في وسطها رجل راكب وعلى البعير الاخير منها رجل راكب ادعى كل واحد منهم ان
الابل كلها له فالبعير الذي عليه الاول للاول خاصة والاوسط للاوسط خاصة والاخير للاخير خاصة وما بين الاول الى الاوسط للاول وما
بين الاوسط الى الآخر بين الاول والاوسط نصفان رجل اقام بينة على رجل ان في يده الدار التي حدها كذا وبين حدودها فان القاضي
لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته على الملك ما لم يشهد البينة ان الدار التي ادعاها في يد المدعى عليه وان كان المدعى عليه مقرا بان الدار التي ادعاها
في يد المدعى عليه لتوهم انهما تواضعا والمحدود في يد ثالث على ان يدعيه احدهما فيقر الآخر انه في يده ويقيم المدعي البينة انها له وهذا باطل

القضاء على المسخر

والقضاء على المسخر انما ينفذ اذا لم يعلم القاضي انه مسخر اما اذا علم انه مسخر لا ينفذ وعليه الاعتماد وداراو منقول في يدي رجلين
اقام كل واحد منهما البينة انه له اعلم بان العقار او المنقول اذا كان في يد رجلين يجعل في يد كل واحد منهما نصفه ويجعل كل واحد منهما مدعيا في
يد صاحبه مدعى عليه فيما في يده فاذا اقاما البينة على ما ادعيا ان لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء يقضى به بينهما نصفين وان
ارخا وتاريخ احدهما اسبق فيقضى به لاسبقهما تاريخا وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فيقضى به بينهما دار في يد رجل ادعى رجل انها داره ملكها
منذ سنة واقام صاحب اليد بينة انه اشتراها من فلان منذ سنتين وهو يملكها قضى بها للخارج دار في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها
من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقده الثمن واقام آخر البينة ان فلانا آخر وهبها له واقبضها اياه واقام آخر البينة على الصدقة
من رجل آخر واقام آخر البينة انه ورثها من ابيه فان الدار يقضى بها بينهم ارباعا وان ادعوا ذلك من رجل واحد يقضى بها للمشتري ولو ادعى
[illegible] اقام كل احدهما البينة على الهبة والقبض واقام آخر البينة على الصدقة من ذلك الرجل فهما سواء والرهن اولى من الهبة والصدقة ولو ادعى
[illegible] الشراء من رجل وادعت المرأة الامهار فالشراء اولى وقيل هما سواء وهو الاقيس ولو اشترى دارا ولم يقبضها حتى اغتصبها رجل من
البائع [illegible] المشتري نقد الثمن او كان الثمن الى اجل فالخصم هو المشتري والا فالبائع دار في يد رجل اقام رجل البينة انه صاحب اليد
باع منه نصفا شائعا منها بالف درهم واقام آخر البينة انه باع منه نصفا معلوما منها بالفي درهم فان القاضي يقضي ببينة البائع
بيع النصف المعلوم بالفي درهم ويقضي ايضا ببيع النصف الباقي للآخر بخمسمائة درهم رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام احدهما البينة ان
هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام آخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة وخلفها ميراثا له
والذي في يده ينكر فهي بينهما نصفان ولا معتبر بالتاريخ في الموت ولو اقام احدهما بينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلث
سنين ثم مات وتركها ميراثا له واقام آخر البينة ان هذه الدار لفلان الميت غير الاول منذ سنتين ومات وتركها ميراثا له فالدار [illegible]
[illegible] لانهم وقتوا الملك دون الموت عبد في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي هو في يده
على ان المشتري بالخيار وقتا معلوما والذي في يده العبد ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه فالذي في يده العبد بالخيار يدفعه الى
[illegible] شاء وعليه ثمنه للآخر في دار في يد رجل ادعاها رجلان واقام كل واحد منهما البينة انها داره آجرها من الذي هي في يده شهرا
بعشرة دراهم وانه سكنها شهرا والذي في يده الدار ينكر دعواهما فانها [illegible] الدار بينهما نصفان ويأخذان منه عشرة دراهم الابن
اذا ادعى دارا ارثا وشهد الشهود انها كانت دارا لابيه وقت الموت ولم يقولوا في شهادتهم وهو ابنه ووارثه لا تصح هذه الشهادة ن

لم يسمع اليه الآن يدعي حقا من ميراث او غيره من نفقة الا في الزوجين والابوين والولد وولاء العتاقة وللولاة فانه يقبل منه البينة وان لم
يدع فيه حقا لانه مثبت بحق نفسه في ذلك كله ادعى ان له على محمود بن احمد بن محمود كذا من المال وهو هذا فشهد الشهود ان هذا محمود بن احمد بن محمود
وان له عليه كذا يثبت المال ولا يثبت النسب ولو ادعى ان له على فلان دينا وانه مات وانه وارثه وانه ابنه واسم ابيه كذا واسم جده كذا واقام
البينة فانها تقبل ويثبت النسب فصل عبد باع عينا من الاعيان بحضرة المولى ثم ان المولى ادعى ذلك العين لنفسه فان كان العبد ماذونا لم يسمع
دعوى المولى وان كان محجورا تصح دعواه سكوت المالك فيما اذا باع رجل ملكه وهو حاضر لا يكون رضا بالبيع رجل باع عقارا وامرأته او

باع شيئا واقاربه حاضر

ولده او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا عند البيع ان العقار له اتفق مشايخنا ان هذه الدعوى لا تسمع
وهي تلبيس محض وحضوره عند البيع وترك منازعته فيما يصنع اقرار منه انه ملك البائع وجعل سكوته في هذه كالافصاح بالاقرار

في دعوى السكوت عند البيع

دلالة قطعا للاطماع الفاسدة وفتوى مشايخ بخارا على انها تسمع فينظر المفتي في ذلك ان كان في رأيه ان لا تسمع الدعوى لاشتهار المدعي بالحيل
والتلبيس وافتى بذلك كان حسنا ليكون سدا لباب التلبيس والتزوير وان كان الحاضر عند البيع جار المشتري وتقاضاه الثمن وبعثه
اليه لا يسمع دعواه بعد ذلك الملك لنفسه ويصير مجيزا للبيع بتقاضي الثمن فلا تصح دعواه بعد ذلك لنفسه وقدمه فيه ولو ان رجلا قدم رجلا
الى القاضي وقال كان لي على حائط هذا الذي قدمته في موضع كذا خشبة فسقطت او قال رفعها لاصنع غيرها وقد منعني صاحب الحائط هذا ان
لي في هذا الحائط لا بد وان يبين موضع الخشبة وغلظها رجل باع عينا من الاعيان وهو عبد بحضرة مولاه ثم ان المولى ادعى العين انه له
العبد بنفسه فان كان العبد ماذونا لا تصح دعوى المولى وان كان محجورا عليه تصح اذا شهد شاهدان على رجل انه قاضيا من القضاة [illegible]
لهذا الرجل على هذا الرجل بالف درهم فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة حتى يسموا القاضي الذي قضى وينسبوه واذا اقام المدعى عليه بينة ان

في دعوى مال الاجارة المفسوخة

المدعي محدود في قذف لا بد وان يسموا من جده وفي دعوى مال الاجارة المفسوخة لا يشترط ذكر بيان المستأجر ولو ادعى على آخر عشرة دنانير

في ثمن المبيع المقبوض

ثمن مبيع مقبوض ولم يصف المبيع يجوز وهو الاصح ولو ادعى على آخر اربعين فصيلا في بطون امهاتها لا يسمع دعواه الآن [illegible]

في الدعوى على المامور

بذكر الجنس يصح وان ادعى الضمان على المامور فان ادعى على رجل ان فلانا امرك باخذ كذا من مالي واخذت فان كان الآمر سلطانا [illegible]
الضمان على المامور لا يصح وان لم يكن سلطانا فدعوى الضمان عليه صحيحة ولو ادعى على صغير شيئا بحضرة وصيه يجوز ولا بد [illegible]

في الدعوى على الصغير

الصغير سواء كان المدعى دينا او عينا بباشرة الوصي او لا وقيل لو ادعى دينا وجب بباشرة الوصي لا يشترط حضرة الصبي [illegible]
وجب لا بمباشرة الوصي كضمان الاستهلاك ونحوه يشترط حضرة الصبي والكل مرجوح ولو ادعى على صبي محجور عليه مالا باستهلاك او غصب
ان كان قال المدعي لي بينة حاضرة تسمع دعواه ويشترط حضرة الصبي ويحضر معه ابواه او وصيه وان لم يكن للصغير اب ولا وصي وطلب
من القاضي ان ينصب له وصيا اجابه القاضي الى ذلك لكن يشترط حضرة الصبي عند الدعوى سواء كان الصبي مدعيا او مدعى عليه والعجب
انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضع عند الدعوى ولو ادعى على الميت دينا وللميت ورثة صغار ولا يشترط حضرة الكل لكن حضرة الواحد
يكفي جبة في ايدي ثلاثة نفر احدهم يدعي بطانتها والثاني قطنها والثالث كلها واقام كل واحد منهم البينة على ما ادعى يقضى بجميع المدعى
الكل لان الظهارة مسلم له بلا منازعة وهو ينازع المدعيين الآخرين ويقضى لمدعي البطانة نصف قيمة البطانة ولمدعي القطن مثل

لانه يشترط في الشهادة ان يقولوا انه ابنه ووارثه والاصح ان قوله ووارثه ليس بشرط ولو ادعى دارا في يد رجل انها لابيه مات وتركها ميراثا له وشهد الشهود انه مات وهو وارثه ولم يذكروا عدد الورثة ولا قالوا لا نعلم له وارثا آخر فان القاضي لا يقبل شهادتهم ولا يدفع اليه شيئا فان قالوا هو ابنه ولم يقولوا لا نعلم له وارثا آخر فان القاضي يتانى زمانا فان تانى زمانا ولم يظهر له وارث آخر فانه يدفع اليه الدار ولا ياخذ منه كفيلا هذا اذا كان الوارث ممن لا يحجب بغيره كالاب والام والابن فان كان يحجب بغيره كالاخ والعم والجد فانه لا يدفع اليه شيئا وان كان الحاضر ممن لا يحجب لكن ينتقص نصيبه مرة ويكثر اخرى كالزوج والزوجة ينظر لو كان الزوج يعطى النصف ولو كانت الزوجة يعطى الربع وقيل اقل النصيبين الثمن للمراة والربع للزوج رجل ادعى دارا في يد رجل فاقام الذي في يده الدار البينة ان فلانا الغائب كان ادعى هذه الدعوى واستحقها من يده ودفعها القاضي الى المستحق ثم انه آجرها منه لا يقبل بينة ذي اليد ولو ادعى شيئا لابيه واقام البينة انه كان لابيه مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم ان امراة اقامت البينة بعد ما اثبت الابن موته بيوم على النكاح فان القاضي يقضي لكل واحد منهما يقضي بالنكاح للمراة وللابن بالميراث ولو اقامت امراة اخرى بينة انه نكحها بعد نكاح الاولى بيوم يقضي بنكاحها ايضا مع نكاح الاولى ويقضي لهما بالميراث مع الابن ولو ادعى الابن ان فلانا قتل اباه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقام البينة على ذلك ثم اقامت امراة بينة على النكاح في يوم كذا بعد ذلك اليوم بيوم فانه لا يقضي بالنكاح ادعى دارا في يد رجل ان اباه اشتراها من ذي اليد بالف درهم ومات ابوه فجحد البائع ذكر صحة دعواه ان لم يذكر في دعواه ان اباه مات وتركها ميراثا له وهو الذي يقال له الجر يشترط ذلك لصحة الدعوى ثم القاضي يسال البينة فاذا اقام البينة على ذلك وقالوا لا نعلم له وارثا غيره يقضي القاضي بالبينة ويامر المدعي ان ينقد الثمن ولو كانت الدار في يد رجل آخر غير البائع لا بد من الجر لصحة الدعوى ط ولو قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او اعارنيه او آجرنيه او رهنه او غصبته منه واقام بينة على ذلك سقطت خصومة المدعي وان قال اشتريته من الغائب او قال المدعي غصبته او سرقته مني فهو خصم وان اقام البينة على الايداع وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك يسقط الخصومة بغير بينة لانهما توافقا على ان اصل الملك فيه لغيره واذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد منهما يزعم انها له واقاما البينة يقضي بها بينهما فان ادعى كل واحد منهما نكاح امراة واقاما بينة لم يقض بواحدة من البينتين ويرجع الى تصديق المراة لاحدهما وهذا اذا لم يوقت البينتان فاما اذا وقتا فصاحب الوقت الاول اولى وان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امراته بتصادقهما وان اقام الآخر البينة قضي بها له لان البينة اقوى من الاقرار ولو تفرد احدهما بالدعوى والمراة تجحد فاقام البينة وقضى بها القاضي ثم ادعى آخر واقام البينة على مثل ذلك لا يحكم بها الا ان يوقت شهود الثاني سابقا وكذا اذا كانت المراة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا يقبل بينة الخارج الا على وجه السبق ولو ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد اي من صاحب اليد واقام بينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك وان قضى القاضي به بينهما فقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان ياخذ جميعه ولو ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما ولو وقتت احديهما ولم توقت الاخرى فهو لصاحب الوقت لثبوت ملكه في ذلك الوقت واحتمل الآخر ان يكون قبله او بعده فلا يقضي له بالشك واذا لم يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى معناه انه في يده وكذا لو ذكر الآخر وقتا



الا ان يشهدوا ان شراه قبل شراء صاحب اليد وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا واقاما بينة فالرهن اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان وتترك الدار في يد ذي اليد وان اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما سواء وان تنازعا في دابة اقام كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وان اشكل ذلك كانت بينهما فان خالف سن الدابة الوقتين بطلت البينتان وتترك في يد ذي اليد وان برهن احدهما على غصب شيء والآخر على وديعة استويا والذي يستحق من آخذ الكم والراكب من آخذ اللجام ومن في سرجه من رديفه وذو البساط والمتعلق به سواء كمن معه ثوب وطرفه مع آخر واذا كان الصبي في يد رجل وهو يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله ولو قال انا عبد لفلان فهو عبد للذي في يده وان كان لا يعبر عن نفسه فهو عبد للذي في يده فلو كبر وادعى الحرية لا يكون القول قوله وان كانت دار منها في يد رجل عشرة بيوت وفي يد الآخر بيت فالساحة بينهما نصفان لاستوائهما في المرور واذا ادعى الرجلان ارضا بعني يدعي كل واحد انها في يده لم يقض انها في يد واحد منهما حتى يقيما البينة انها في ايديهما وان اقام احدهما البينة جعلت في يده وان اقاما جعلت في ايديهما فان كان احدهما قد لبن في الارض او بنى او حفر فهي في يده لوجود التصرف فيها فيما لا يجوز قضاء القاضي والاصل فيه ان كل قضاء ارتشى فيه او جاب او كان مخالفا للنص او للاجماع يكون باطلا فلا ينفذ بامضاء قاض آخر وان كان مختلفا فيه فان كان الاختلاف في نفس القضاء وصحته فاذا قضى ينفذ بالاجماع وليس لغيره ان يبطله وان كان الاختلاف في نفاذ القضاء احتيج الى امضاء قاض آخر يرى ذلك فان امضاه يصير متفقا عليه اما الباطل اذا قضى بنفسه او لولده او كان على القاضي دين لميت فقضاه رجلا يدعي انه وصي الميت واقام بينته فقضى بوصايته ليبرا عن الدين كان باطلا وكذا اذا نصبه وصيا بعد القضاء اليه كان باطلا الا ان يقضي بوصايته او بنصبه وصيا قبل قضاء الدين اليه ثم قضاه دين الميت او ابنه او امراته برئ عن الدين لان هذا قضاء على نفسه من حيث انه يثبت له حق قبض الدين منه واذا كان الدين على ولده او امراته فكذلك على التفصيل ومنها قضاء الصبي والعبد باطل وقد بينا فلا ينفذ بامضاء قاض آخر يرى ذلك ومنها قضاؤه في غير البلد الذي استقضى عليها وقاضي العسكر لم يقلد الا في حق اهل العسكر فقضاؤه في غيرهم باطل ومنها اذا قضى بشاهد ويمين وابطله الآخر ومنها اذا قضى بجواز المتعة فهو باطل ومنها القضاء بالقسامة في المال بان تلف مال انسان في محلة فقضى بالضمان بالقياس على النفس كان باطلا ومنها اذا كان لرجل حق خصومة في دار فلم يخاصم ثلاث سنين فقضى ببطلانه على قول من يقول ببطلانه فقضاؤه باطل ومنها اذا قضى ببطلان حق الزوجة اي زوجة المقتول وابنته بناء على قول انه لا حق للنساء في القصاص على القضاء باطل ومنها اذا قضى بجواز ضمان الخلاص في الدار وابطله الثاني ومعناه انه يضمن للمشتري كل ما لحق الدار من الخلاص من بيع بشراء او دفع وكذا ضمان العهدة ومنها اذا قضى بالرد بجنون في يد المشتري من غير ان يثبت ذلك عند البائع على قول من يقول به ومنها اذا تصرفت المراة في مالها بعتق او وصية بغير اذن زوجها فقضى ببطلانه على قول من لا يرى جوازه بغير اذن زوج ومنها اذا قبضت المراة المهر وتجهزت ثم طلقها قبل الدخول بها فقضى القاضي برد نصف الجهاز الى الزوج فهو باطل وبانها ترد نصف ما اخذت ومنها اذا رأى رجل خط ابيه على صك فشهد بذلك وقضى القاضي بجوازه فهو باطل ومنها اذا طلق امراته ثلاثا او واحدة وهي حامل او حائض

او قبل الدخول فقضى ببطلان الطلاق على قول من يرى ذلك فهو باطل او قضى بالواصى في ابقاء الثلث فهو باطل ومنها القضاء بالحد بالقرر بالتعريض على قول من يرى ذلك فهو باطل ومنها القضاء بان العتق لا يوجد فهو باطل ومنها القسامة في القتل وهو ان يدخل انسان في المحلة فوجد قتيله من قريب فعين ولي القتيل رجلين في المحلة وحلف انهما قتلاه فقضى بالقود عليهما فباطل ومنها حلف لنفقه حقه اليوم فتغيب فجاء الى من نصب عن الغائب وكيله فقضى به فهو باطل وكذا اذا جعل ابن الغائب خصما ليقيم البينة على غريمه

واما ما يكون الاختلاف في حجة القضاء فاذا قضى ينفذ بالاجماع ومنها اذا قضى بشهادة الاعمى او المحدود في القذف اذا تاب او بشهادة احد الزوجين مع آخر لصاحبه او بشهادة الوالد لولده او الولد لوالده نفذ حتى لا يجوز لثان ابطاله وان رأى بطلانه ومنها القضاء المطلق فقضى بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص وهو يرى جوازه نفذ ومنها اذا قضى بفسخ نكاح امرأة بعيب العنة او الجنون وهو يرى نفذ ولا يبطله الثاني وكذا اذا قضى بجواز بيع السلم في الحيوان نفذ هو الظاهر وكذا اذا قضى ببطلان طلاق المكره او قضى بجواز النكاح في الطلاق المضاف وببطلان اليمين وهو يرى جواز النكاح او جماعا ويحل وطئها ومنها اذا قضى بجواز نكاح مزنية الاب او الابن جاز ولا يبطله الثاني وحل الوطئ ومنها في الكنايات قضى بكونه رجعيا وهو يرى ذلك نفذ ويمضيه الثاني ومنها قضى بجواز النكاح بغير شهود او بشهادة النساء وحدهن نفذ ولا يبطله الثاني ومنها قضى ببتات تطليقات في التخيير يكون ثلثا ومنها بيع الامة طلاقها نفذ وكذا اذا قضى بجواز بيع الماء بغير ارض والقضاء على الغائب والقضاء بان السمك طهر في اليمين والقضاء بكتاب القاضي بعد موت القاضي او بعد عزله والقضاء بالشفعة لصاحب الطريق دون صاحب الحائط والقضاء بينهما نفذ وكذا القضاء بالقافة او بالقرعة نافذ وكذا القضاء ببيع المدبر ومنها اذا شهدوا انه اقر بما في هذا الكتاب من الوصية او قال اوصيت بما في هذا الكتاب ولم تقرا عليهم فقضى به نفذ ومنها انه لا يقضى بما وجد في ديوانه ولم يذكره فان قضى نفذ وكذا اذا شهدوا بان وجدوا خطهم في الصك وختمهم ولم يذكروا الحادثة نفذ

واما ما يكون الاختلاف في نفس القضاء وينفذ بامضاء قاض آخر يرى ذلك فالقاضي الذي عليه دين لرجل فقضى بوكالة رجل يدعي انه وكيل فلان الغائب بقبض كل حق له واقام بينة فنقض بوكالته لم ينفذ عندنا فاذا اتصل به امضاء قاض آخر نفذ ولا يجوز ابطاله كان دفع الدين اليه ثم قضى بوكالته كان باطلة اجماعا ولو كان القاضي اعمى او محدودا في قذف وقد تاب فقضى يتوقف نفاذه على امضاء قاض آخر فان امضاه الثاني لا يبطله الثالث وان لم يمضه الثاني لكن ابطله وهو يرى بطلانه بطل ومنها اذا قضى لامرأته فان امضاه الثاني نفذ ولا يبطله الثالث وان ابطله الثاني بطل ومنها اذا قدرت المرأة فقعدت في حد فامضاه الثاني نفذ ولا يبطله الثالث

حكم من يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح رجل استاجر دابة فجاء رجل وادعى على هذا المستاجر والمالك غائب انه استاجر هذه الدابة من المالك واقام بينة فالمستاجر الذي هو صاحب اليد هل ينتصب خصما اختلف المتاخرون فيه والاقرب الى الصواب انه ينتصب خصما لان صاحب اليد وهو المستاجر الاول يدعي الملك لنفسه في المنفعة ومن يدعي الملك لنفسه في شيء ينتصب خصما لمن يدعي الملك في ذلك الشيء وبهذا الفرق انتصب المستعار عليه خصما للمدعي في دعوى العين وذكر السرخسي الصحيح ان المستاجر الاول لا يكون خصما حتى يحضر المالك لانه بمنزلة المستعير لانه يدعي ملك العين فلا يكون خصما للاول فالحاصل ان المستاجر لا يكون خصما لمن يدعي الاجارة ولمن يدعي الرهن ولمن يدعي الشراء

والمشتري يكون خصما للكل وكذلك الموهوب له والى هذا مال الامام خواهر زاده وظهير الدين المرغيناني رجل باع من آخر شيئا فادعى اخر ان البائع آجره المبيع او رهنه منه قبل ان يبيعه من فلان لا خصومة بين المشتري وبين المدعي حتى يحضر البائع فاذا حضر واقام المدعي البينة عليه الآن يقبل بينته رجل استاجر ثلث دواب ثم ان رب الدواب آجر دابة من غيره واعار اخرى ووهب اخرى او باع فوجد المستاجر الدواب في ايديهم فان كان باع من غير عذر فبيعه جائز وان كان باع من غير عذر كان للمستاجر ان يأخذها فاذا اخذها كان المشتري بالخيار ان شاء صبر حتى ينقضي مدة الاجارة ثم يأخذها وان شاء فسخ البيع لانه تغير المقصود عليه فله الخيار وان وهبها رب الدابة من غيره او اعارها او آجرها فان كانت الاجارة الاولى معروفة فله ان يستردها منهم وان لم تكن معروفة واراد ان يقيم البينة فانه ينظر ان كانت الدابة في يد الموهوب له فله ان يقيم البينة ويأخذها وان كان الواهب غائبا لان الموهوب له يدعي الملك لنفسه فهو خصم فيه فاذا اخذها ومضت مدة الاجارة فليس للموهوب له ان يأخذها وكذلك اذا كانت في يد المشتري فالمشتري خصم فله ان يقيم البينة عليه وان كانت في يد المستعير او المستاجر فاراد ان يقيم البينة عليهما والاجارة والاعارة من الآخر ظاهرة او لم يكن ظاهرة واقام المستعير او المستاجر الثاني بينة على العارية او الاجارة ورب الدابة غائب فلا يقبل بينة المستاجر عليهما وفي الفتاوى الصغرى ان المشتري لا يكون خصما للمستاجر والمرتهن والمشتري شراء جائزا لا يصلح خصما للمدعي بدون حضرة البائع وفي دعوى الحر المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن ومن ادعى على غيره انه اشترى هذه الدار من فلان بيعا جائزا وفلان غائب وصاحب اليد يدعيها لنفسه يسمع دعوى المدعي وينتصب عليه كما اذا ادعى البيع البات وكما لو ادعى الرهن والمشتري شراء فاسدا يصلح خصما للمدعي اذا قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو البائع وحده ولو اشترى جارية ولم يقبضها حتى استحقها رجل بالبينة فالقاضي لا يسمع بينة المستحق ولا يقضي له بالجارية ما لم يحضر البائع والمشتري لان الملك للمشتري واليد للبائع فيشترط حضرتهما لان هذه البينة يبطل ملك المشتري ويد البائع فصار كدعوى الرهن ولو كان الاستحقاق بعد القبض يشترط حضرة المشتري دون البائع والآخذ بالشفعة نظير الاستحقاق وللمستحق ولاية الدعوى على البائع وان لم يكن العين في يده وكان في يد المشتري لان البائع غاصب والمشتري غاصب الغاصب ودعوى المدعي على الغاصب يصح وان لم يكن العين في يده وفي دعوى المستاجر يشترط حضرة الآجر والمستاجر ولو اشترى دارا ولم يقبضها حتى غصبها رجل من البائع ان كان المشتري نقد الثمن او كان الثمن مؤجلة فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البائع واذا آجر دابة وسلم فغصبها انسان الدابة من يد المستاجر فدعوى المالك على الغاصب بدون حضرة المستاجر والمستعير اذا وجد الدابة المستعارة في يد رجل يزعم انها ملكه فهو خصم وان قال الذي في يده او دعنيها فلان الذي اعرتها منه فليس بخصم عبد في يد رجل يقر انه ليس له وانه لفلان الغائب فاقام رجل بينة انه اشتراه من فلان ونقد الثمن لا يدفع اليه حتى يحضر الغائب ولو انكر صاحب اليد ان يكون ملكا للغائب قضى عليه وحل ذكر الغائب ولو اقر صاحب اليد انه لفلان الغائب فادعى رجل انه اشتراه من المقر له ونقد الثمن وصدقه ذو اليد لا يؤمر بالتسليم الى المدعي المودع او الغاصب اذا كان مقرا بالوديعة او الغصب لا ينتصب خصما للمشتري وينتصب خصما لوارث المودع او المغصوب منه حتى لو ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان الغائب وصاحب اليد يقول انا مودع الغائب او غصبته منه لا ينتصب خصما للمدعي بخلاف ما لو ادعى رجل انه وارث فلان اخوه او ابنه

ع جواز نكاح مزنية الاب

والغاصب للمودع يقر بالمال ولكن قال لا ادري امات فلان او لم يمت ولو قال لا ادري أنت وارثه ام لا فاقام البينة على موته وعلى انه وارثه يقبل بينته وينتصب خصما هذا اذا كان المودع او الغاصب مقرا بالوديعة او الغصب اما اذا انكر وادعى الملك لنفسه فانه ينتصب خصما للمدعي حتى لو ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان الغائب وصاحب اليد يقول هو لي فانه ينتصب خصما للمدعي ولو اشترى شيئا بشرط الخيار فادعاه آخر يشترط حضرة البائع والمشتري والمشتري بالبيع الباطل لا يكون خصما للمستحق واذا اشترى شيئا بعينه او دما او خمرا او خنزيرا وقبض المشتري ثم جاء مستحق واستحق المشتري بالبينة فهو الشراء بالميتة والدم لا يكون المشتري خصما ولا يسمع البينة عليه اذا استحق المبيع من يد المشتري بالملك المطلق ورجع المشتري على بائعه بالثمن فاقام البائع بينة على النتاج وان القضاء للمستحق وقع باطلا وليس له الرجوع بالثمن على هذا يقبل هذه البينة بدون حضرة المستحق اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يشترط حضرته واذا اراد المستحق عليه ان يرجع على بائعه بالثمن فاقام البائع بينته على النتاج او على وصول ذلك الشيء اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة على المختار ولو نصب القاضي من المستحق لسماع هذه البينة على النتاج ونحوه ليدفع سجلا الى المشتري حتى يسترد المبيع من يد المستحق لا يجوز والشيخ السرخسي يفتي انه يقبل هذه البينة بدون حضرة المستحق ولا يشترط حضرته على الاظهر والاشبه المشتري شراء فاسدا اذا ادعى استرداد الثمن بعلة ان الملك وقع فاسدا او انكر البائع البيع او اقر يشترط حضرة المبيع الموصى له ينتصب خصما للموصى له فيما زاد على الثلث ولم يقبض شيئا ان خاصمه الى القاضي الذي قضى للاول بالثلث ينتصب خصما وتسمع البينة عليه وان خاصمه الى قاض آخر لا ينتصب خصما ولا يسمع البينة عليه والموصى له بعين ينتصب خصما لمن يدعي ذلك العين بسبب الشراء من الموصي والغريم لا ينتصب خصما للموصى له فيقبض الغريم الاول شيئا او لم يقبض والموصى له لا ينتصب خصما للغريم ايضا وهذا اذا كان موصى له بالثلث لا غير وان كان موصى له بما على الثلث وصحت بياته لم يبق ثمة وارث فالموصى له خصم للغريم ويقبض كالوارث لان استحق ما زاد على الثلث من حصة الوارث والدين او الغاصب والمديون لا يكون خصما للموصى له اذا كان الذي قبل المال يقر بان المال للميت والخصم في ذلك وارثه او وصيه فان قال الذي في يده المال هذا ملكي وليس عندي من مال الميت شيء صار خصما فاذا جعله القاضي خصما يقضي له بثبوت ما في يد المدعى عليه ادعى دارا في يد رجل ان فلانا الغائب اشتراها منه بكذا الاجل وجحد ذو اليد البيع يقبل بينة المدعى عليه وكذا لو كان المشتري حاضرا ينكر الشراء دار بين قوم ادعى رجل انه اشتراها من بعضهم نصيبه الذي ورثه من ابيه وهو غائب واقر الورثة بنصيب الغائب فيها في ايديهم ويشهدون له على الشراء لا يقبل بينته ولو قالوا هذه الدار لنا لا حق لفلان فيها قبلت منه الدعوى رجل جاء بصك باسم غيره على رجل الذي ذكر الرجل وقال هذا المال الذي في هذا الصك باسم فلان عليك قد فرض فلان لي وان المشتري ذكر فان انكر المدعى عليه ان يكون لفلان الغائب عليه شيء لا يقبل بينته هذا المدعى عليه ويقضى له بالمال وان اقر بالمال للرجل الذي الصك باسمه لا يقبل بينته هذا على الغائب الذي الصك باسمه حتى يحضر وروي عن ابي حنيفة انه لا يقبل بينته وان انكر المدعى عليه ان يكون لفلان الغائب عليه شيء ولكن اراد الشفيع الاخذ بالشفعة وذلك قبل قبض المشتري يشترط حضرة البائع والمشتري للقضاء بالشفعة واذا استحق المستعار بالبينة يشترط حضرة المعير والمستعير وفي دعوى الضياع لا يشترط حضرة المزارعين على الاشبه واذا ادعى نكاح امراة ولها زوج ظاهر يشترط حضرة الزوج الظاهر لسماع الدعوى و

مسائل الاستحقاق

والخصم في الاستحقاق

البينة ولو ادعى انه زوج ابنته البكر البالغة من هذا بامرها واراد قبض صداقها واقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول فالقاضي يامر الزوج بدفع المهر الى الزوجة ولا يشترط احضار المراة ودعوى النكاح عليها بتزوج والدها صحيحة بدون حضرة الوالد رجل وهب لعبد رجل شيئا ثم اراد الرجوع ومولى العبد غائب فان كان العبد ماذونا يقضى له بالرجوع وان كان محجورا لا يقضى له بالرجوع ما لم يحضر المولى فان قال العبد انا محجور وقال الواهب لا بل انت ماذون فالقول قول الواهب مع يمينه وان اقام العبد بينة انه محجور لا يقبل بينته هذا اذا كان العبد حاضرا والمولى غائبا فان كان المولى حاضرا والعبد غائبا فان كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما وان كان في يد المولى فهو خصم عبد غصب مال الغير واودعه عند مولاه وغاب العبد يسمع دعوى صاحب المال على المولى ولكن العبد غائبا وتوافق ان المال وصل اليه من جهة عبده المدعى عليه حتى لو ادعى على مولى العبد كه بنده تو فلان عين من غصب كرد است وبتو داده تسليم كن وخواجه مقر است ملك تو ست وبنده من بمن داده است يسمع الدعوى عليه وان كان العبد غائبا ولو قال ذو اليد هذا المال اودعنيه عبدي فلان ولا ادري أهو كذا ام لا وصدقه المدعي ان عبده اودعه اياه واقام المدعي البينة انه ماله يقضى له فيدفع المال اليه واذا كان في يد المدعى عليه من جهة عبد المدعي لا ينتصب خصما بدون حضرة العبد هذا اذا اقر ان المال وصل اليه من جهة عبد المدعي ولم يقر بالملك للمدعي ولو اقر بكونه ملكا للمدعي بان قال هذا مالك غصبه منك عبدك ودفعه الي وصدقه بذلك صاحب المال فكذا لا يجبر القاضي بالتسليم الى المولى لانه اقر انه ماله لكنهما حتى تصادقا على انه وصل اليه من جهة الغائب فقد تصادقا على انه ليس بخصم واذا ادعى عينا في يد انسان فقال ذو اليد ان فلانا اودعه او غصبته منه وصدقه المدعي في ذلك لا ينتصب خصما كذا هنا عبد اودع عند انسان فليس للمولى ان ياخذ من يد المودع ما لم يحضر العبد وان كان كسبه فللمولى حق الاخذ رجل دفع عينا الى عبد تا ببندد بكيل فلان كس امانت نهد ابن بنده بزان كس داد وابق العبد بعد ذلك حز او نز غلام اين عين را از مودع طلب مي كند ومودع مقر است كه اين عين ملك خواجه غلام است فعلى قياس ما بينا ينبغي ان لا يملك المطالبة منه وفي الذخيرة ينبغي ان له ولاية المطالبة من المودع ادعى عمامة في يد رجل وقال هذه عمامتي بعثتها على يد تلميذ لي لتصلح واكثر الرفاء ان يكون العمامة للمدعي لا يصح هذه الدعوى من هذا المدعي لانه مقر ان العمامة وصلت الى يد الرفاء من جهة الغير فلم يكن بين الرفاء وبين خصومة بحكم اقراره رجل دفع شيئا الى الدلال ليبيعه فباعه وسلمه وغاب الدلال فالآمر وادعاه على المشتري واقر انه دفع المال الى الدلال ليبيعه ولكنه انكر البيع هل يملك الدعوى عليه ان صدقه ان المال مورد دفعه اليه لا يملك الدعوى عليه واذا اقام ذو اليد بينة انه استاه من وكيله بنوع دعوى المدعي الوكيل بالحفظ من جهة الغائب اذا اودع عند غيره وغاب فالذي في يده يكون خصما لكل من ادعاه رجل باع عبدا بعبد وتقابضا ثم اراد ان يرد العبد بالعيب لا يشترط حضرة العبد الآخر وكذا اذا اشترى عبدين ووجد باحدهما عيبا واراد ان يرده لا يشترط حضرة العبد الآخر سواء كان الرد بقضاء او برضاء ولو لم يكن العبد المعيب حاضرا وقت الرد صح الرد ايضا وكذا لو استحق احد العبدين لا يشترط حضرة العبد الآخر ولو علق طلاق امراته بان تزوج عليها المراة فادعت امراته انه تزوج عليها فلانة وفلانة غائبة عن المجلس فاقامت امراته بينة على ذلك هل تسمع حاضرا غيبة فلانة فيه روايتان والاصح انه لا يقبل واذا مات الرجل وترك اشياء يمكن نقلها وعليه دين مستغرق بتركته وليس له وارث ولا وصي فالقاضي ينصب له وصيا

ببيع توكيله ولا يشترط احضار التركة لنصب الوصي وهل يشترط احضارها لاثبات التركة ففي قبول يشترط واذا شهد شاهدان على
عبد مأذون بغصب اغتصبه او بوديعة استهلكها او شهدا على اقرار بذلك او شهدا عليه ببيع او بشراء او اجارة وانكر العبد ذلك والمولى
غائب قبلت شهادتهما ولا يشترط حضرة المولى ولو كان مكان المأذون محجور والمسئلة بحالها لا يقبل على المولى حتى لا يطالب المولى
ببيع العبد انما يقبل الشهادة على العبد ويقضي القاضي عليه حتى يؤخذ به بعد العتق ولو كان المولى حاضرا مع العبد فان ادعى المدعي
استهلاك مال او غصب مال فالقاضي يقضي على المولى وان ادعى استهلاك وديعة او استهلاك بضاعة على العبد المحجور لا يسمع من البينة على
المولى ويسمع على العبد ويؤاخذ به بعد العتق وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا يقضي على المولى سواء كان حاضرا او غائبا
(وعند ابي يوسف يسمع البينة على المولى نهر)
المأذون اذا ادعى على رجل مالا لا يشترط حضرة وصيه كالعبد اذا ادعى مالا لا يشترط حضرة المولى ولو ادعى على رجل انه فقأ عين عبده
قيمته الف درهم وجحد المدعى عليه دعواه والمدعي مقر ان العبد حي فاقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي لا يسمع بينته ولا يقضي بالارش
على المدعى عليه الا بحضرة العبد ولو كان العبد ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه فالقاضي يقضي بالارش للمدعي على الفاقئ ولا يشترط حضرة
ولو ادعى عليه انه فقأ عين برذونه وقيمته الف درهم وانكر المدعى عليه فاقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي يقضي بدفع قيمة البرذون
للمدعي على المدعى عليه وان لم يكن البرذون حاضرا ولو ادعى جرحا في دابة او خرقا في ثوب لا يشترط احضار الدابة والثوب لسماع هذه
البينة لان المدعى في الحقيقة الجزء الفائت من الدابة والثوب والوكيل بشراء الدار اذا اشترى الدار وقبضها فجاء الشفيع واراد ان
يأخذ الدار من يد الوكيل كان له ان يأخذها ولا يشترط حضرة الموكل ولو كان الوكيل لم يأخذ الدار فالشفيع لا يأخذها الا بحضرة الموكل او
وكيله وبحضرة البائع او وكيله ولو استحق المشترى من يد الوكيل بالشراء لا يشترط حضرة الموكل للقضاء للمستحق ويكتفى بحضرة الوكيل
لقيامه مقام الموكل كما لو شهدوا على غائب انه طلق امرأته هذه ثلثا لا يقبل فان كان الرجل حاضرا والمرأة غائبة يقبل وكذا لو شهدوا انه
اعتق امته وهي غائبة يقبل دعوى القتل الخطأ على القاتل مقبولة والبينة مسموعة بدون حضرة العاقلة المشتري اذا ادعى
تسليم المبيع لا يلتفت الى دعواه ما لم يحضر الثمن اذا لم يكن الثمن مؤجلا فاذا احضر فالآن يجبر البائع على احضار المبيع واذا ادعى تسليم الرهن
من المرتهن لا يجبر على احضار العبد المرهون حتى يحضر الراهن قدر الدين احضار التركة من الورثة ليس بشرط لصحة ثبوت الدين في التركة
بالبينة لكن اذا ثبت الدين لا يتمكن من المطالبة الا باثبات التركة ولا يمكنه اثبات التركة الا باحضارها لان في النقلي يشترط
لاثباته فيقول رب الدين للقاضي كلفهم احضار التركة لنقيم البينة انها ملك ابيهم فاذا احضروا بقدر ما يفي بالدين يكفي ولا يشترط
احضار الباقي لحصول المقصود رجل غصب عبدا فاقام آخر البينة على الغاصب ان العبد عبده وقضي له ثم ان المغصوب منه اقام البينة
على الغاصب ان العبد عبده لا يقبل بينته لان دعوى الملك المطلق لا يتوجه الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني تسمع
حتى دعوى الضمان الا ترى ان دعواه على الغاصب الاول صحيح ولو كان العين في يد غاصب الغاصب فلو اقام المغصوب منه بينة على الغاصب
ان هذا العبد ملكه يقبل وكذا لو ادعى ان العبد ملكه غصب مني فلان واقام البينة يقبل ودعوى الغصب على غير ذي اليد مقبولة
ودعوى الملك غير مقبولة غصب شاة فذبحها لم ينقطع حق المالك عنها فلو استحقها رجل يبرأ الغاصب من الضمان

والشهادة على طلاق الغائب



في الدفع

فيما يحدث بعد الدعوى قبل القضاء ادعى دارا في يد رجل فاقام المدعى عليه بينة ان الدار كانت ملكا لي بعتها من فلان منذ
شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها وغاب فالقاضي يسأل المدعي عن دعوى ذي اليد ان صدقه في ذلك فلا خصومة بينهما وان كذب المدعي
ذا اليد فيما ادعى الا ان القاضي علم ان الامر كما قال ذو اليد وقد علم ان يد ذي اليد ليست يد خصومة فتندفع الخصومة وان كان القاضي
لا يعلم به لا يندفع الخصومة ولو لم يتعرض لبيعه من فلان وقال اودعنيها فلان يندفع الخصومة واذا لم يقبل بينته على البيع والايداع من
فلان يقضي القاضي عليه فاذا حضر الغائب بعدما قضى القاضي للمدعي واقام البينة ان الدار داره يسأله القاضي من اي وجه صارت له فان
بين سببا يقبل بينته ويقضي بالدار له وان قال صارت الدار لي بجهة الشراء من ذي اليد فالقاضي لا يقبل بينته على ذلك لان القضاء
بالملك على ذي اليد قضاء على من تلقى الملك من جهته هذا اذا حضر بعد الحكم للمدعي فاما اذا حضر قبل الحكم للمدعي ان اقام البينة على الملك المطلق صار
الغائب مع المدعي بمنزلة خارجين يدعيان ملكا مطلقا وان ادعى الشراء من ذي اليد منذ شهر واقام البينة قبلت بينته وتندفع بينة المدعي على المدعى عليه
اذ تبين انها قامت على غير خصم ويقال للمدعي اعد بينتك على هذا الذي حضر هذا اذا ادعى المدعي ملكا مطلقا وقال ذو اليد بعتها من فلان
(لان بينتك الاول قد بطلت فصل)
وسلمتها اليه ثم اودعنيها اما اذا ادعى المدعي الشراء من ذي اليد وقال انه اشترى الدار من ذي اليد منذ سنة بكذا ونقد الثمن ولم يقبض الدار
وقال صاحب اليد بعتها من فلان منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها وغاب فالقاضي يسأل المدعي ان صدقه وذكر او علم القاضي فلا خصومة
بينهما واذا لم يقر ولم يعلم القاضي فان القاضي يقضي ببينة المدعي فان قضى ثم حضر الغائب لا يلتفت الى دعواه اذا ادعى كما قال ذو اليد اما
اذا ادعى ملكا مطلقا او الشراء من ذي اليد قبل شراء المدعي يسمع دعواه فلو حضر قبل القضاء واقام بينة على ما قال صاحب اليد يسمع بينته
وتندفع بينة المدعي على ذي اليد لقيامها على غير الخصم ويقال للمدعي اعد بينتك على الذي حضر فان اعاد كان هو اولى وان لم يعد فلا يقضى له بشيء
حضر قبل القضاء ولم يعد البينة على ما قال صاحب اليد الا انه صدق صاحب اليد فيما قال لا يندفع خصومة المدعي عن ذي اليد عما ادعى
مسئلة اذا باع قبل الدعوى اما اذا باع بعد الدعوى بان ادعى ثم قاما من عند القاضي ومكثا زمانا ثم تقدما الى القاضي فجاء المدعي
بشاهدين يشهدان ان الدار له وقال المدعى عليه انها كانت لي بعتها من فلان بعدما قمنا من مجلس القضاء او قال وهبتها
من فلان وسلمتها اليه ثم اودعنيها وغاب فان اقر المدعي بما قال ذو اليد ولم يقر ولكن علم القاضي بذلك او لم يعلم القاضي ايضا الا ان صاحب
اليد اقام بينة على اقرار المدعي بذلك فلا خصومة بينهما وان لم يكن شيء من ذلك وصاحب اليد اقام بينة على ما ادعى فالقاضي لا يسمع بينته ولا
يندفع الخصومة عن ذي اليد وكذلك لو اقام المدعي شاهدا واحدا ثم قاما من عند القاضي وباع المدعى عليه ثم تقدما الى القاضي فهو على هذا
الوجه وهذا بخلاف ما اذا اقام المدعي شاهدين فقبل ان يقضي القاضي قاما من عند القاضي وباع ذو اليد من فلان ثم تقدما الى القاضي
فادعى ذو اليد انه باع من فلان بعدما قاما من عند القاضي ثم ان فلانا اودعها فلان منه وغاب واقر المدعي بذلك او علم القاضي به لا يندفع
الخصومة عن ذي اليد ولو اقر بالدار لغيره بعدما اقام شاهدا واحدا او شاهدين يكون اقراره باطلا ولا يندفع به الدعوى رجل في يديه
دار جاء رجل وادعى انه داره فطلب القاضي من المدعي بينة فقاما من عند القاضي فباع ذو اليد الدار من رجل فبيعه صحيح حتى لو تقدما بعد ذلك
الى القاضي وجاء المدعي بشهود يشهدون ان الدار له وقد علم القاضي ببيع المدعى عليه او اقر المدعي بذلك فلا خصومة بينهما وان كانت الدار
في يد المدعى عليه

بستان باع المدعى عليه الدار بعدما قام عليه البينة قبل القضاء

هذا الذي ذكرنا فيما ... واقام البينة ... بيع المدعى عليه بعد الدعوى ... اقام البينة ... قبل القضاء ذكر في ... رجل في يديه ... فقد

وكذلك لو اقام المدعي شاهدا ثم قاما من عند القاضي فباع المدعا عليه الدار من رجل فبيعه صحيح حتى لو نفذتا بعد ذلك الى القاضي وجاء المدعي بشاهد
آخر فالقاضي لا يسمع خصومة المدعي اذا علم القاضي بالبيع او اقر المدعي بذلك ولو اقام المدعي شاهدين فعدلا او لم يقض القاضي بشهادتهما حتى
قاما من عند القاضي فباع المدعا عليه الدار من غيره لا يصح بيعه حتى لو نفذتا بعد ذلك الى القاضي فالقاضي يقضي على المدعى عليه بتلك البينة وان اقر
عليه ببيعه او علم القاضي به ففرق بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين في ظاهر الرواية ولو ادعى حائطا واقام المدعي شاهدا واحدا او شاهدين
ولم يقض القاضي بالدار بشهادتهما حتى اقر المدعا عليه بالدار لرجل آخر فجاء المدعي بالشاهد الآخر او ظهرت عدالة الشاهدين
والدار في يد المقر بعد فالقاضي يقضي على المقر واذا اختصم رجلان في سلعة فلم يقدم الى القاضي فباعها المدعا عليه جاز وبعد التقديم الى القاضي
لا يجوز الا اذا علم انه ترك الخصومة ولو باعها بعد التقديم الى القاضي قبل اقامة البينة فاودعها المشتري اياه واقام على هذا بينة اقبل
ولو باعها بمحضر القاضي لو اقر المدعي بالبيع فلا خصومة بينهما واذا باع بعد اقامة البينة بمحضر القاضي لم يجز بيعه وهو خصم في التنازع
دارا او عبدا واقام شاهدين ولم يقض القاضي بشيء حتى باع المدعا عليه ذلك الشيء او وهبه لا اجيز بيعه ولا هبته فصل اشترى دابة
فاستحقه رجل واقام البينة فقبل ان يقضي للمستحق رد المشتري العين على بائعه بالعيب بقضاء القاضي بشرائط لا يندفع عنه دعوى المدعي لو
ان المستحق لم يقم البينة والمسئلة بحالها تندفع الخصومة عن المشتري ادعى ان الدابة التي في يدك ملكي فانكر ذو اليد فقبل ان يقيم المدعي البينة
دفع الدابة الى رجل آخر ثم قال للمدعي ان الحمار الذي كان في يدي ملك فلان ودفعت اليه فادع عليه ان كان لك حق لا يجبر القاضي المدعا عليه
احضاره ولو اقام شاهدين او شاهدا واحدا فقبل ظهور العدالة لا يمكن الدفع الى الغير ولو ادعى ان الدار ملكي فقال ذو اليد بعتها من
وكانت ملكي وهي محبوسة في يدي بالثمن في الحال واقام البينة لا تسمع فصل اذا ادعى دارا في يدي رجل فقال الذي في يديه الدار رهن الدار فلان
بن فلان الغائب او اودعنيها او غصبتها منه او آجرنيها او ارتهنتها منه لا يندفع الخصومة حتى يقيم البينة على ذلك فاذا اقام فلا خصومة
بينه وبين المدعي حتى يحضر الغائب لكن لا يثبت الملك للغائب وكذلك لو قال الذي في يديه الدار وليست لي بينة على ما ادعيت من ملك فلان
انها دار او اودعنيها او غصبتها منه او استأجرتها او ارتهنتها منه ولكن قد اقررت انت بها واقام البينة على اقرار المدعي بان الدار
لفلان الغائب فلا خصومة بينهما في ذلك ايضا حتى يحضر الغائب لان الثابت من الاقرار بالبينة كالثابت بالمعاينة ولو عاين القاضي اقرار
ان هذا الشيء ملك فلان الغائب لا يكون بينهما خصومة فكذا اذا ثبت هذا بالبينة ولو قال الذي في يده الدار ليس لي بينة ان فلانا اودعني
ذلك او اعارني ذلك او رهنني وان ذلك ملك فلان وان هذا المدعي يعلم ان الامر كذلك فاستحلفه انه لا يعلم ذلك فان القاضي يستحلفه على العلم
ما يعلم ان فلانا بن فلان الفلاني اودع هذا الشيء او اعاره او رهنه او آجره لان المدعا عليه يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا انكر
كان له ان يحلفه لكن على نفي العلم لانه استحلاف على فعل الغير فان نكل عن اليمين فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغائب ولو كانت دابة او ثوبا
او غلاما فقال الذي ذلك في يديه هذا لفلان سرقته منه او انتزعته منه او وصل ذلك الي من قبل فلان وهو على ملك فلان واقام بينة
على ذلك فلا خصومة بينهما وكذا لو شهد الشهود ان فلانا الغائب دفعها الى هذا وديعة او عارية او غصبا او اجارة او رهنا لا ندري
هي لفلان الغائب ام له لانهم شهدوا ان يد هذا يد امانة وليست بيد خصومة وكذا لو قالوا رأينا سرقة ذكر من فلان ولا ندري هو لفلان

لم لا ... الكل سواء والخصومة بينهما حتى يحضر الغائب ولو قال الذي في يديه فلان اودعني هذا او ارتهنته منه او استأجرته منه
... القاضي البينة على ذلك فاقام شاهدين فشهدا ان رهن الدار او ذكر الشيء الذي في يد المدعا عليه لفلان الغائب ولم يشهدوا على عاريته
او وديعته واشباه ما ذكرنا ولا ان ذلك وصل اليه من قبل فلان فهو خصم لانهم شهدوا بالملك فيه للغائب لا غير فكانت هذه الشهادة
قائمة للغائب وليس عنه خصم حاضر ففرق بين البينة والاقرار فان المدعي اذا اقر بان ذلك ملك فلان الغائب يندفع عنه الخصومة والفرق
ان الاقرار بانه ملك فلان الغائب اقرار على نفسه فصح فثبت ان يد هذا ليست بيد خصومة ولو قال اشتريتها من فلان الغائب وقال الذي
في يديه اودعني ذلك او اعارنيه او غصبته او سرقته منه او اقر ان ذلك وصل اليه من قبل فلان الغائب فلا خصومة بينهما الا ان يقيم
المشتري بينة ان فلانا الغائب وهو البائع وكله بقبض ذلك من هذا الذي هو في يديه فان اقام على ذلك بينة يقبل وكان له قبض ذلك ولو
كانت دابة او جارية في يد رجل فقال المدعي هذه دابتي او جاريتي غصبت مني او سرقت مني واقام الذي ذلك في يديه بينة ان فلانا اودعه
ذلك واقام بينة انه مودع فيه من جهة فلان لا يندفع عنه الخصومة بخلاف ما اذا ادعى الملك المطلق فانه يندفع ولو قال المدعي دابتي او
جاريتي غصبت مني او سرقت مني واقام الذي ذلك في يديه بينة ان فلانا اودعه ذلك واقام بينة انه مودع من جهة فلان في الغصب
يندفع الخصومة وفي السرقة لا يندفع ولو ان رجلا اشترى حائطا شراء فاسدا وقبضه ثم ادعاه رجل واقام بينة انها له بالشراء
... وقضيتها عليه للذي اقام البينة ويرجع المشتري على بائعه بالثمن الذي نقد اياه فيصير خصما كذا في ادب القاضي والله اعلم بالصواب

... قيام بعض اهل الحقوق عن البعض في الدعوى رجل باع من رجل نصف العبد بمائة درهم دينارا واودعه نصفه ثم غاب البائع
فجاء رجل واقام البينة ان له نصف العبد فلا خصومة بينه وبين المشتري اذا اقام المشتري البينة على ما كان من البائع ولو اشترى
نصف العبد من رجل ثم اودعه نصفه رجل آخر كان خصما للمدعي ويقضي عليه بنصف ما اشترى وهو الربع ويرجع المشتري على البائع بنصف
الثمن ويوقف نصيب النصف الآخر الى ان يحضر الغائب ولا يقضي بنصف الوديعة ولو اقام رجل بينة انه اشترى حائطا من نفر وهم في ايديهم
بعضهم حاضر وبعضهم غائب فانه لا يقضي على الحاضر في حصته اذا كان الحاضر مقرا بنصيب الغائب ولو ادعى شراء دار من نفر وهي
في ايديهم وبعضهم حاضر وبعضهم غائب والحاضر مقر للغائب بنصيبه جاحد للبيع فاقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي لا يقضي الا على الحاضر
بحصته لان الحاضر لا ينتصب خصما عن الغائب فلا يكون القضاء عليه قضاء على الغائب واذا كان جاحدا نصيب الغائب فالقاضي يقضي بالدار
... المدعي ادعى على رجل انه باعه وفلانا الغائب عبدا بالف درهم واقام البينة يقضي على الحاضر بنصف الثمن ولا يقضي على الغائب الا ان يحضر الغائب
وتعيد البينة عليه ولو قضى كل واحد منهما ما على صاحبه من الثمن جاز ويقضي عليهما ولا يحتاج الى اقامة البينة ثانيا على الغائب ولو ادعى
على رجل اني وفلانا الغائب اشترينا هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم ونقدنا له الثمن واقام البينة على ذلك يقضي للحاضر بنصف الدار فاذا
قدم الغائب كلف اعادة البينة رجل في يديه عبد ادعى رجل انه بينه وبين آخر غائب من غير وجه ميراث وقال الذي هو في يديه بل هو بيني
وبين فلان رجل آخر سوى الذي سمى المدعي بغير ميراث فاقام المدعي البينة ان نصفه له فانه يقضي له بالربع لان النصف الذي في يد هذا الحاضر
هو بين المدعي وبين الذي يزعم انه شريكه نصفين ولو قال الذي العبد في يديه ان هذا العبد لي ولفلان آخر فقال المدعي لفلان الذي قلت
نصفه

والنصف الآخر لي واقام البينة تقضي بالنصف ولو قال الذي في يديه العبد نصف هذا العبد لفلان وهو دفعه الي والنصف الآخر لا ادري لمن هو فقال المدعي
نصفه لفلان كما ذكرت وانه دفعه اليك ولكن النصف الآخر لي واقام البينة فانه لا يقبل حتى يحضر فلان الغائب الدافع رجل في يديه دار باع نصفها
من رجل غير مقسومة واشهد له بالقبض وباع النصف الآخر من رجل آخر ثم استحق رجل نصف الدار هو خصم للمشتريين جميعا يأخذ من كل واحد منهما
نصف ما في يده وايهما ظفر به فهو خصم يأخذ منه نصف ما في يده ولو اجاز بيع الاول لم يكن بينه وبين المستحق خصومة ولو باع نصفها من رجل بعينه
وقبض المشتري ثم جاء المدعي يكون خصما للمشتري وخصما للبائع ويأخذ من كل واحد منهما نصف ما في يده فان قال البائع انا اسلم اليك ما في يدي من
هذه الدار وهو النصف غير مقسوم جاز ولا خصومة بينه وبين المشتري دار بين اثنين من غير جهة الميراث غاب احدهما فادعى رجل نصفها من الدار
مشاعا على الحاضر يكون خصما للمدعي في نصف ما في يده وهو الربع دار مشتركة بين رجلين جاء رجل وادعى نصف هذه الدار على احدهما يكون خصما
وهو نصف ما في يده ادعى دارا على رجلين انه الدار التي في ايديهما ملكي واقام البينة على احدهما فان كانت الدار في يد احدهما بحكم الميراث يكون القضاء
عليه قضاء على الغائب لان احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين وان لم يكن كل الدار في يده لا يكون هذا قضاء على الغائب بل يكون هذا قضاء بما في يد
الحاضر على الحاضر ولو كانت في ايديهما او في يد احدهما بحكم الشراء لا يكون القضاء على احدهما قضاء على الآخر رجل ادعى ان له نصف هذه الدار مشاعا
والدار في يد رجلين فاقتسماها بعد الدعوى او قبلها وغاب احدهما فالخصم للمدعي الحاضر منهما وفي يده نصف مقسوم فشهد شهود ان هذا النصف
الذي في يد هذا الحاضر للمدعي وقد ادعى المدعي نصف الدار مشاعا فشهادتهم باطلة لانهم شهدوا باكثر مما ادعاه

فصل دعوى الدين

رجل اقام البينة ان له ولفلان الغائب على هذا الف درهم وقضى القاضي بنصف الحق ثم قدم الغائب ليس له ان يأخذ من الغريم شيئا الا ان يعيد البينة وله ان
يأخذ من شريكه نصف ما اخذ باقراره بالشركة رجل عليه دين لبني ثلاثة فغاب اثنان وحضر الثالث وطلب نصيبه يجبر المديون على الدفع رجل
ادعى على رجلين مالا في صك واقام البينة واحدهما حاضر والآخر غائب والحاضر يجحد يقضي على الحاضر بنصف المال على المختار الا ان يكون كفيلا عن الغائب
بامره فانه يقضى عليه بجميع المال لانه يثبت له حق الرجوع بذلك فيكون خصما عن الغائب واذا كان كفيله بغير امره فلا يثبت له الرجوع رجل باع
من رجلين بالف درهم على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم ان البائع لقي احد الرجلين واقام عليه البينة ان له على هذا وعلى فلان الغائب الف
درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضى على الحاضر بالالف درهم خمسمائة بالكفالة وخمسمائة بالاصالة فان حضر الغائب قبل ان يقبض
البائع من الحاضر الالف درهم لم يكن للبائع ان يأخذ من الذي حضر الا خمسمائة اصالة ولو كان لرجل على آخر الف درهم وبها كفيل بامر المطلوب فلقي الطالب
الاصيل قبل ان يلقى الكفيل واقام عليه بينة ان له عليك كذا وفلان كفيل به بامرك فانه يقضى على الاصيل بالالف درهم ولا يكون هذا قضاء على الكفيل
حتى لو لقي الكفيل ليس له ان يأخذ منه شيئا قبل ان يعيد البينة عليه ولو لقي الكفيل اولا وادعى ان له على فلان الفا وانت كفلت بها عنه بامره
واقام البينة يثبت المال عليه وعلى الغائب وينتصب الكفيل خصما عن الاصيل بخلاف الاصيل فانه لا ينتصب خصما عن الكفيل رجل ادعى على رجل الف درهم
لنفسه ولفلان الغائب من ثمن عبد باعاه واقام البينة يقضى بنصيب الحاضر دون الغائب حتى لو حضر الغائب كلف اعادة البينة ولو كان الالف
ميراثا بينه وبين الغائب كذلك لا يكلف الغائب اعادة البينة فالحاصل ان الدين اذا كان مشتركا بين الشريكين لا بجهة الارث بل بجهة اخرى
فاحد الشريكين لا ينتصب خصما عن الآخر وان كان مشتركا بجهة الارث ينتصب خصما وعند ابي يوسف لا ينتصب خصما على كل حال

في دعوى الكفالة



فصل دعوى الميراث

اذا ادعى الدار ميراثا عن ابيه لنفسه ولاخوته فلان وفلان وقال الشهود لا نعلم له وارثا غيره وغير اخوته كلهم
غيب فالبينة في استحقاق جميع الدار للميت مقبولة لان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت فيما يستحق له وعليه الا ترى لو ادعى على الميت دين
بحضرة احدهم يثبت الدين في حق الكل وكذا لو ادعى احد الورثة دينا على انسان للميت واقام بينة يثبت الدين في حق الكل ويدفع المال الى الحاضر
نصيبه مشاعا غير مقسوم ولا يدفع الى الحاضر نصيب الغائبين ويترك في يده وقالا يوضع على يدي عدل وصاحب اليد لو كان مقرا لا يؤخذ نصيب
الغيب من يده اجماعا هذا في العقار اما في المنقول يوضع على يدي عدل ان كان منكرا وان كان مقرا يترك في يده بالاتفاق واذا حضر الغائب لا يحتاج
الى اعادة البينة على الاصح ولو ادعى الدين بسبب الميراث فانه يقضى بنصيب الغائب والحاضر احد الورثة اذا كان حاضرا وطلب نصيبه والباقون
غيب لا يقسم القاضي وان اقام البينة على ذلك لان القسمة في معنى القضاء وانها تمليك وتملك فلا بد من مقضي له ومقضي عليه ومملك ومتملك ولو غاب
واحد من الورثة وحضر اثنان واقرا انها دار ابيهما وهي بينهما ميراث وبين اخيهما الغائب وطلبا القسمة او طلب احدهما لا يقسم القاضي بينهما
حتى يقيما البينة على ما ادعيا ولو كان بعض الدار في يد الغائب او في يد مودعه لا يقسم حتى يقيموا البينة على ذلك ولو كان الموروث منقولا يقسم
بدون البينة ولو ادعوا الشركة بالشراء وطلبوا القسمة يقسم باقرارهم بدون البينة اذا كان الكل حضورا وهذا الكل اذا كان الحاضر اثنين
والغائب واحدا فلو كان الحاضر واحدا لا يقسم القاضي وان اقام البينة على ذلك واجمعوا على ان في المنقول الموروث وفي العقار والمنقول
المشترك بسبب الشراء والهبة والصدقة وغيرها يقسمها بين الشركاء باعترافهم ولا يكلفهم اقامة البينة على اصل السبب وهذا اذا لم يكن
فيهم غائب فان كان فيهم غائب في الملك المشترك بسبب غير الميراث لا يقسم بينهم حتى يحضر الغائب لان الحضور ليسوا بخصوم عن الغائب سواء كان
الغائب واحدا او اكثر

فصل الدعوى على الورثة

رجل مات وترك ثلاث بنين ودارا وغاب اثنان وبقي ابن واحد والدار في يده نصيبه
ونصيب الغائبين وديعة عنده والدار غير مقسومة فادعى رجل كلها فان ادعى المدعي ملكا مرسلا او ان ادعى الشراء من ابيهم فان القاضي يقضي
بالدار كلها للمدعي ثم اذا حضر الاثنان وصدقاه في الميراث بعد القضاء نفذ الحكم عليهم جميعا وان قالا الدار دارنا اشتريناها او ورثناها من رجل
آخر فلهما ان يأخذا ثلثي الدار لانه ظهر ان الحاضر لم يكن خصما عنهما فلم يكن القضاء عليهما ويقال للمدعي اعد البينة فان اعاد يقضى له والا فلا ولو لم
يكن الدار كلها في يد الحاضر وكان نصيب الغائبين وديعة عند آخر فان القضاء لا ينفذ عليهما ايضا والحاضر يكون خصما في نصيبه الذي في يده فيقضى
عليه بذلك ويسمع البينة عليه رجل ادعى ان ميتا غصب شيئا واحضر بعض ورثته واقام البينة على ذلك وهي بعض هذا الشيء في يد هذا الحاضر
وبعضه في يد وكيل الغائب وهذا الحاضر مقر بان هذا الشيء ميراث لهم من ابيهم يقضى على هذا الحاضر بدفع ما في يده لا على وكيل الغائب ولو كان
كله في يد الحاضر قضى عليه بذلك ويدفع الى المدعي فان قدم الغائب وقال كان هذا في يد اخ لنا من غير الوالد لا يقبل قوله فالحاصل
ان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت في عين هو في يده ذكر الوارث لا في عين ليس في يده حتى ان من ادعى عينا من التركة واحضر وارثا ليس
ذلك العين في يده لا يسمع دعواه على ذلك الوارث وفي دعوى الدين احد الورثة ينتصب خصما عن الميت وان لم يكن في يده شيء من التركة هذا اذا
ادعى عينا من التركة على بعض الورثة فان ادعى الدين على الميت وبعض الورثة حاضر والبعض غائب او فيهم صغير فلا يخلو اما ان اقر
الحاضر بالدين او انكر فان كان في الورثة صغار واقر الكبار بالدين على الاب يحتاج الغريم الى اقامة البينة ليثبت دينه في حق الصغار لانه

اقرارهم لا يعمل في حق الصغار احد الورثة اذا اقر بالدين يلزمه ذلك حتى يستغرق جميع حصته واذا ادعى رجل دينا على ميت واقر
بعض الورثة بذلك يؤخذ من حصة المصرف جميع الدين وقيل يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهذا القول ابعد من الضرر احد الورثة
اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل آخر على ان الدين كان على الميت فانه يقبل ويسمع شهادة هذا المقر لان باقراره لا يحل الدين في نصيبه وانما
يحل بقضاء القاضي اذ لو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد اقراره لكان لا يقبل شهادته لما فيه من دفع المغرم وينبغي ان يحفظ هذه الزيادة
فيها فانها عظيمة اذا اقر الوارث بالدين واراد الطالب ان يقيم البينة على حقه ليكون حقه في جميع مال الميت فانه يسمع بينته
اقامها ليستوفي من نصيبهم كل التركة ويصير كلها مشغولة بدينه واذا ادعى على الميت دينا والورثة الكبار غيب والصغير حاضر
القاضي عن الصغير وكيلا ويدعي عليه واذا قضى على الوكيل يكون قضاء على جميع الورثة حتى ان الغريم يستوفي دينه من نصيب الحاضر اذا لم
على نصيب الكبار فاذا حضر الكبار يرجع بذلك عليهم لان الدين مقدم على الميراث وهذه المسئلة دليل على ان الدين اذا ثبت على احد الورثة
بالبينة يستوفي جميع الدين مما في يده اما بحصة التركة اذا كانت غير مستغرقة لا يبيعها الا برضاء الغرماء ولو كانت التركة ثلثة آلاف
والدين الف وقد قسمت بين ثلثة بنين ياخذ رب الدين من كل واحد منهم ثلث الالف لو ظفر بهم جملة بحضرة القاضي اما اذا ظفر باحدهم
ياخذ منه جميع ما في يده احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة غائب او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من نصيب المقر
ولو ثبت الدين باقرار الورثة ثم غاب بعضهم او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من هذا الباقي والحاضر رجلان ورثا دارا عن
ابيهما باع احدهما نصفها من رجل ثم اقام رجل بينة انها داره ورثها من ابيه فالقضاء على المشتري قضاء على البائع والقضاء على الاول قضاء
على المشتري الآن يقول المشتري لم يرث هذا عن ابيه اذا كانت الدار بين شريكين تركة ميراث او غيره ذكر في باب احدهما في رجل وادعى
على الحاضر انه اشترى من الغائب نصيبه فانه لا يقبل بينته لانه يدعي الشراء من الغائب لا من الميت فلم ينتصب الحاضر خصما عن الغائب فلا يقبل منه البينة
بخلاف ما لو ادعى انه اشترى نصفها او كلها من المورث فانه يقضي بذلك على الحاضر والغائب لان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت وعن باقي الورثة
فيما يدعى على الميت فيقبل رجل وهب جميع ماله في مرض موته او اوصى به ثم جاء قوم بعد موته وادعوا دينا على الميت يسمع البينة
في بيت المال وقيل يجعل القاضي خصما يخاصم عنه في ذلك ويسمع عليهم البينة فس ولو ادعى على ميت حقا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء
يقبل البينة ويحلف الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك واقر المدعى يحلف الورثة وان ادعى دينا في تركته واقام البينة على
ان التركة تفي بدينه لا يقبل ما لم يبين التركة ولو كانت التركة ضياعا او عقارا لا بد من بيان الحدود ولو ادعى اقرار الوارث بان التركة
تفي بدينه واقام البينة على ذلك يكتفى به ويقبل مطلقا وهو المختار ولو اثبت هذا الغريم التركة واستوفى دينه ثم حضر غريم آخر لا يحتاج
الى اثبات التركة ولو حضر الغريم الثاني فانكر الوارث الدين وصدق الغريم الاول في اخذ الغريم الاول من المال فهو بينهما لانه اقر انه
شريك في الالف وحصتهما سواء رب الدين اذا اقام البينة على الورثة بانهم باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة بالدين وقالت الورثة
ان ابانا باع هذا العبد حال حياته واخذ الثمن واقاموا البينة فبينة رب الدين اولى لانه يثبت الضمان عليهم وهم ينفون والبينات
للاثبات التركة المستغرقة بالدين اذا صاحبه غريم وادعى الدين فالخصم هو الوارث وللورثة حق استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا لاحد الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص لا يجبرون ويكون للقاضي ان ينصب وصيا رجل ادعى على ميت حقا فالخصم الورثة
والوصي فلو قضى القاضي على احد الورثة او على الممتنع يكون قضاء على الكل وان لم يكن في يد ذلك الوارث شيء من التركة رجل مات وترك الف درهم
وعليه الف درهم وترك الابن فقال الابن كان هذا الالف وديعة عند ابي حنيفة لفلان فجاء فلان وادعى وصدقه غرماء الميت في ذلك او كذبوه
وقالوا لا ندري لمن الالف فان القاضي يقضي بالالف للغرماء ولا يجعلها لمدعي الوديعة لان اقرار الورثة لا يصح لانه لا ملك لهم في التركة لاستغراقها
بالدين وكذا تصديق الغرماء ايضا صادف ملك الغير لان التركة لم يصر ملكا لهم انما حقهم في الاستيفاء من التركة الآن وفي التصديق اذا اخذوا
الالف فللمودع الرجوع بعينها عليهم اذا اقر الوارث بالدين لا يصح في حق الغرماء لكنه يصح في حقه حتى لو ظهر مال للميت ياخذه المقر له رجل ادعى على
ميت دينا بحضرة وارث واحد فاقر به فاراد الطالب اقامة البينة حتى يكون رجوعه على جميع الورثة له ذلك ولو ادعى وصية على الميت
وحضر وارث بها فاقام الموصى له البينة على الوصية تقبل ايضا ولو اقر الوارث بالدين لزمه في حصته حتى يستغرق جميع حصته وعلى قياس
ما استبان الى الان يقضي القاضي عليه باقراره لان بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه خ واذا توفي الرجل وادعى عليه حقا او شيئا مما كان
في يده دارا او وصية او عقارا او غلة ما او عروضا او ادعى عليه دينا فخاصم في ذلك بعض الورثة او الوصي واراد ان يثبت عليه حقه فذلك بحضرة
وارث واحد او الوصي فذلك جائز على جميع الورثة فان كان الذي ادعاه الخصم شيئا مما كان في يد الميت فاقرار الوارث بذلك كان في حصته
من ذلك الشيء والورثة الباقون على حقوقهم وان ادعى قوم على الميت ديونا وارادوا ان يثبتوا ذلك فليس لهم ان يثبتوا ذلك الا بمحضر من
وارث او وصي وليس لهم ان يثبتوا على غريم للميت عليه دين ولا موصى له ولا غريم له على الميت دين ولو كان الميت ورثته في بلد آخر وماله
وتركته هنا حيث توفي فادعى عليه قوم حقوقا واموالا فان كان البلد الذي فيه ورثة الميت بلدا منقطعا عن هذا البلد جعل له
القاضي وصيا وامرهم بالتثبت عليه لان الغيبة المنقطعة جعلت بمنزلة الموت ولو كان الوارث ميتا فان القاضي يجعله وصيا
عن هذا وان لم يكن البلد منقطعا عن ذلك البلد وارادوا ان يثبتوا حقوقهم عند هذا القاضي ليحكم لهم بذلك لم يقبل ذلك منهم فان سألوا ان
يسمع من شهودهم ويكتب لهم ما صح عنده من امورهم الى ذلك القاضي يسمع وكان الجواب فيه كالجواب في العقار فان الحق اذا كان في عين
والمطلوب في بلدة اخرى فان قاضي هذا البلد يكتب الى قاضي تلك البلدة ليقضي قاضي تلك البلدة ثم يكتب الى القاضي الكاتب ليسلم العقار
كذا هنا يكتب هذا القاضي الذي مات المورث في بلده والتركة في يده الى القاضي ببلدة فيها الوارث ليقضي ثم يكتب الى هذا القاضي الكاتب
ليسلم التركة اليه ولو ان رجلا مات فجاء قوم الى القاضي وقالوا ان فلانا توفي ولنا عليه اموال وقد ترك مالا وهذا ورثته يعرفونه
وسألوا القاضي ان يجعل التركة موقوفة حتى يثبتوا عنده حقوقهم فلا يجب على القاضي ان يمنعهم من التصرف لان فيه قصر يد المدعى عليه
بلا حجة فان قالوا لنا شهود حضور نقيمها في المجلس الثاني والوارث ممن يخاف عليه الاتلاف واشتهر ان فلانا مات غارقا او عرف
القاضي هؤلاء المدعين بالصلاح او مال قلبه الى انهم صادقون والوارث ممن يخاف عليه الاتلاف لا باس بان يوقفه اياما والله اعلم
فصل في القضاء الذي يتعدى الى غير المقضي عليه القضاء على الغائب لا يجوز عندنا سواء كان غائبا عن المجلس حاضرا في البلد او
كان غائبا عن البلد ولو ادعى على غائب شيئا ليس للقاضي ان ينصب عنه وكيلا ولو ان قاضيا سمع بينة على الغائب من غير خصم وكيل

في مسائل القضاء على الغائب

مسئلة القضاء على الغائب

ووصي عن الغائب وقضى على الغائب ففي نفاذ قضائه قولان قال بعضهم الى انه ينفذ والاكثر على انه لا ينفذ وفي المبسوط لا ينبغي للقاضي ان يقضي
للغائب من غير خصم كي لا يقضي على الغائب الا ان مع هذا لو وكل وكيلا وانفذ الخصومة بينهم فهو جائز وعليه الفتوى وفي الخيرة
والاصل ان القضاء بالبينة للغائب وعلى الغائب لا يجوز الا اذا كان عنه خصم حاضر اما قصدي وذلك بتوكيل الغائب اياه واما حكمي
وذلك بان يكون ما يدعى على الغائب سببا لثبوت ما يدعى على الحاضر لا محالة وهو شيئان لو شرطا لم في قضايا هذه الا انه يقضي على الحاضر والغائب
جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره وذكر عامة المشايخ ان السببية يشترط فيما اذا كان المدعى شيئا واما اذا
الا انه بالفقه الا شيئين ولو كان المدعى شيئين وما يدعيه على الغائب قد يكون سببا لما يدعيه على الحاضر وقد لا يكون باه كان لا
ينفك عنه بحال فانه ينظر ان كان ما يدعيه على الغائب نفسه قد يكون سببا لما يدعيه على الحاضر فانه يقضي بالبينة في حق الحاضر ولا يقضي في
حق الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر ذلك يحتاج الى اعادة البينة ولا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب في هذه الصورة وان كان المدعى عليه
شيئين والمدعى على الغائب سببا لثبوت المدعى على الحاضر باعتبار البقاء الى وقت الدعوى فالقاضي لا يلتفت الى دعوى المدعي
ولا يقضي ببينته لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب اما بيان الاصل الاول وهو ما اذا كان الحاضر وكيلا عن الغائب فظاهر واما بيان

الثاني وهو ان يكون المدعى على الغائب والحاضر شيئا واحدا وما يدعيه على الغائب سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر لا محالة فيظهر ذلك في
مسائل منها اذا ادعى جارية في يد رجل انها له اشتراها من فلان الغائب وهو يملكها وانكر ذو اليد وقال الدار داري فاقام المدعي بينة على
دعواه قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغائب وينتصب الحاضر خصما عن الغائب لان المدعى شيء واحد وهو الدار وما يدعي على الغائب
وهو الشراء منه سبب لثبوت ما يدعي على الحاضر ان الشراء من المالك سبب للملك لا محالة وههنا اعجوبة ذكرها في الصغرى عين في يد رجل ادعى انه
اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذو اليد في ذلك فالقاضي لا يامر ذا اليد بالتسليم الى المدعي حتى لا يكون قضاء على الغائب باقرار ذي

عجيبة

ومنها اذا ادعى رجل على رجل انه كفل عن فلان بما يذوب له عليه فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر الحق فاقام المدعي البينة انه
له على فلان الف درهم فانه يقضي بها في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره ومنها
اذا ادعى الشفعة في دار في يد انسان وقال ذو اليد ان الدار داري ما اشتريتها من احد فاقام المدعي البينة ان ذا اليد اشترى
هذه الدار من فلان بالف درهم وهو يملكها وانه شفيعها يقضي بالشراء في حق ذي اليد والغائب جميعا واما الاصل الثالث وهو
ما اذا كان المدعى شيئين وما يدعيه على الغائب سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر ويكون الحاضر خصما عن الغائب فبيانه ايضا في مسائل
منها اذا شهد شاهدان على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان لفلان الغائب فاقام المشهود له بينة ان فلان
الغائب اعتقهما وهو يملكهما يقبل هذه الشهادة ويثبت العتق في حق الحاضر والغائب جميعا والمدعى شيئان المال والعتق على
الغائب لان المدعى على الغائب سبب لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة لان ولاية الشهادة لا تنفك عن العتق بحال فصار الحكمان واحدا
حيث المعنى ومنها اذا قذف محصنا حتى وجب عليه الحد فقال القاذف انا عبد وعلي حد العبيد وقال المقذوف لا بل اعتقك مولاك وانت
عليك حد الاحرار واقام بينة على ذلك يقبل ويقضي بالعتق في حق الحاضر والغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره

ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر

لا يقضي بالطلاق على الغائب

تأكيد

لان البقاء تبع للابتداء

انكاره وان ادعى شيئين مختلفين ومنها اذا افترى رجلة عمدا وله وليان غاب احدهما فادعى الحاضر على القاتل ان الغائب عفا عن نصيبه
وانقلب نصيبي مالا وانكر القاتل فاقام المدعي البينة على ذلك تقبل ويقضى بها في حق الحاضر والغائب ومنها امرأة ادعت على حاضر انه كان
على زوجي فلان بن فلان بقية المهر كذا وانك ضمنت لي ذلك عنه ان حرمت عليه بثلاث تطليقات واني اجزت ضمانك هذا لنفسي وانه
حرمني على نفسه بثلاث تطليقات وصارت بقية المهر واجبة لي عليك بسبب ضمانك هذا بوقوع الفرقة وتطالبه بالاداء فينكر المدعى عليه
الضمان وينكر العلم بوقوع الفرقة الحرمة الغليظة فيشهد الشهود بوقوع الحرمة الغليظة ويحكم القاضي بالمال على الحاضر وبوقوع الحرمة
على الزوج الغائب وهنا المدعى شيئان المال على الحاضر ووقوع الحرمة على الغائب والمدعى على الغائب وهو الحرمة سبب لثبوت المدعى
على الحاضر فينتصب الحاضر خصما عن الغائب وفي هذا نظر لان المدعى شيئان الفرقة على الغائب والمال على الحاضر والمدعى على الغائب ليس
بسبب لثبوت المدعى على الحاضر بل شرط وفي مثل هذا لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب على ما عليه عامة المشايخ فينبغي ان يقضي بالمال على الحاضر
ولا يقضي بالفرقة على الغائب كذا في الذخيرة واما اذا كان المدعى شيئين وما يدعيه على الغائب لا يكون سببا لثبوت ما يدعيه على
الحاضر لا محالة بل قد يكون سببا وقد لا يكون سببا فقد ذكرنا انه لا ينتصب خصما ولكنه يقضي في حق الحاضر دون الغائب وبيانه
مسئلتين احديهما رجل قال لامرأة رجل غائب ان زوجك وكلني ان احملك اليه فقالت انه قد طلقني ثلاثا واقامت بينة على ذلك
يقضى بقصر يد الوكيل عنها ولا يقضى بالطلاق على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر الطلاق يحتاج المرأة الى اقامة لان المدعى على الغائب
وهو الطلاق ليس بسبب لثبوت ما يدعي على الحاضر وهو قصر يد الوكيل لا محالة فان الطلاق متى تحقق لا يوجب قصر يد الوكيل بان لم يكن وكيله
بالحمل قبل الطلاق وقد كان يوجب بان كان وكيله بالحمل قبل الطلاق فكان المدعى على الغائب سببا لثبوت المدعى على الحاضر
من وجه دون وجه فقلنا بان يقضى بقصر يد الوكيل ولا يقضى بالطلاق والثانية رجل جاء الى عبد انسان وقال ان مولاك قد وكلني
ان احملك اليه فاقام العبد بينة بان مولاه اعتقه يقبل في حق قصر اليد للحاضر ولا يقبل في حق العتق على الغائب حتى لو حضر الغائب
وانكر يحتاج العبد الى اقامة البينة ولو وكل رجلا باجارة عبد فاقام العبد بينة على اعتاق الموكل له او وكل رجلا باخراج
امرأته فاقامت بينة على الطلاق او وكل رجلا بقبض جارية فاقام ذو اليد بينة على الشراء من الموكل فان في هذه الصور لا يدفع الى الوكيل
ولا يقضى بما اقاموا الشهادة عليها بل يوقف الى ان يحضر الموكل ولو وكله بقبض الدين فاقام بينة على الايفاء الى الطالب يقبل ذكره
ليس الدين كالشيء القائم بعينه واما اذا كان المدعى شيئين ونفس ما يدعي على الغائب لا يكون سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر الا
باعتبار البقاء وقد ذكرنا انه لا يلتفت الى بينة المدعي لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب وبيانه في مسائل منها لو اشترى
جارية ثم ادعى المشتري ان البائع قد كان زوجها من فلان الغائب قبل ان اشتراها وقد اثبتها وطلب بذلك وانكر البائع دعواه
فاقام على ذلك بينة ويريد رد الجارية لا تقبل هذه البينة لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب لان المدعى شيئان النكاح على الغائب
والرد على الحاضر والمدعى على الغائب وهو النكاح نفسه ليس بسبب لثبوت المدعى على الحاضر من غير اعتبار البقاء لجواز ان يكون
تزوجها ثم طلقها وان اقام البينة على البقاء بان شهدوا انها امرأة فلان للحال لا تقبل ايضا لان البقاء تبع للابتداء ومنها المشتري

شيئا فاسدا اذا اقام البينة انه باع من فلان الغائب يريد به ابطال حق الغائب البائع في الاسترداد لا يقبل بينته لان في ذلك ابطال
حق الغائب ومنها اذا ادعى الشفعة بالجوار فقال المشتري ان الدار التي في يدك ليست لك وانما هي لفلان فاقام الشفيع بينة ان الدار
التي في يده اشتراها من فلان الغائب لا يقضى بالشراء لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب وذكر البزدوي ان الانسان ينتصب خصما عن الغائب
في اثبات شرط حقه كما ينتصب في اثبات سبب حقه لانه كما لا يمكنه اثبات حقه الا باثبات سببه لا يمكنه ايضا الا باثبات شرطه كما لو
ادعى القاذف انه عبد فلان واقام المقذوف بينة ان فلانا اعتقه يقبل وان كان اعتاق الغائب شرطا لحده ولو قال لها
ان طلق فلان امرأته فانت طالق ثم ان امرأة الحالف ادعت ان فلانا طلق امرأته وفلان غائب وزوج المدعية حاضر واقام البينة
لا يقبل ولا يحكم بوقوع الطلاق عليها لان بينتها على فلان الغائب لا يصح لان في ذلك ابتداء القضاء على الغائب فالحاصل ان الانسان
اذا اقام بينة على شرط حقه باثبات فعل على الغائب فان لم يكن فيه ابطال حق الغائب يقبل هذه البينة وينتصب الحاضر خصما عن
الغائب وان كان فيه ابطال حق الغائب من طلاق او عتاق او بيع لا يقبل هذه البينة ولا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب وهو [illegible]
رجل وكل رجلا ببيع عين من اعيان ماله فاراد الوكيل ان يثبت الوكالة بالبيع عند القاضي حتى لو جاء الموكل وانكر لا يلتفت الى [illegible]
فيه وجوه احدها ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم تدعي انه وكيل من مالكه بالقبض والبيع فسلمه الي فيقول ذو اليد لا اعلم
فيقيم البينة على انه وكيله بالقبض والبيع فيسمع القاضي ذلك منه ويامره بالتسليم اليه فيقبضه وثانيها ان يقول هذا
ابيعه منك فاذا باعه منه وقبض ثمنه يامره بقبض المبيع فيقول المشتري لا اقبض منك لاني اخاف ان يجيء المالك وينكر الوكالة
المقبوض هالكا في يدي او يحصل فيه نقصان فيضمنني فيقيم الوكيل بينة انه وكيل فلان بالبيع والتسليم ويجبر على القبض
بان قامت البينة ولا يجبر على القبض وثالثها رجل ادعى ان الدار التي في يدك ملك فلان وانت وكيله بالبيع وقد بعتها مني وقال ذو اليد
منك ولكن لست بوكيل من فلان ولم يوكلني بالبيع فاقام مدعي الشراء بينة على انك وكيل فلان بالبيع فهو خصم حتى يقبل البينة
ويثبت كونه وكيلا عنه في البيع رجل باع جارية وقبضها المشتري ثم ادعى المشتري ان لها زوجا غائبا معروفا وجحد البائع
المشتري بينة على ما ادعى من النكاح واراد ردها بالعيب لا يقبل هذه البينة كذا في الظهيرية وفي فتاوى الديناري انه يسمع هذه البينة
بالعيب ولا يسمع في حق النكاح على الغائب وفي المسئلة طعن ابو حازم العراقي وقد ذكرنا جوابه في الفصول الاستروشني والعمادي
خيرا ادعى على امرأة نكاحا فانكرت واقامت بينة انها امرأة فلان الغائب لا يندفع دعوى المدعي والحكم ولكن يكون خصما كما ادعى عبدا
في يد رجل فاقام ذو اليد بينة ان العبد الذي في يدي ملك فلان لا يندفع الخصومة عنه كذا هنا فان اقام المدعي بينة انها امرأته يقضى
بها فان اقرت بالنكاح للغائب لا يندفع ببينة المدعي ويصح اقرارها بالنكاح للغائب ولكن يبطل بالتكذيب ويدفع عنها اليمين وقال الفضلي
الاقرار للغائب بالنكاح لا يصح ولا يندفع عنها اليمين واذا شهد شاهدان على الطلاق والزوج غائب لا يقبل ولو كان الزوج حاضرا يقبل
وان لم يوجد دعوى المرأة بطريق الحسبة وهذا في الشهادة عند القاضي واما اذا قالوا لامرأة الغائب ان زوجك طلقك واخبرها بذلك
واحد فان انقضت عدتها حل لها ان تتزوج بزوج آخر واذا شهدوا على رجل انه طلق امرأته ثلاثا وهو غائب لا يقبل شهادتهم وان كان

حاضرا والمرأة غائبة يقبل وكذلك هنا في عتق الامة لان المرأة والجارية لو حضرتا وكذبتا الشهود لا يلتفت الى دعويهما وكل من حضر وكذب
الشهود لا يلتفت الى تكذيبه لا ابالي حضر او لم يحضر ولو تزوج رجل امرأة بمحضر من الشهود فشهدوا عند القاضي ان هذه المرأة منكوحة فلان
الغائب لا يقبل هذه الشهادة ادعت امرأة انها حرة لاني كنت لفلان الغائب وهو اعتقني وهذا الذي يدعي ملكي بغير حق واقامت بينة
على اعتاق الغائب والملك لا يقبل لانها تدعي قصر يد الحاضر عنها ولا يمكنها اثبات ذلك الا باثبات الاعتاق من الغائب فينتصب خصما فاذا
اقامت بينة يقضى بعتقها ويقضى به المدعى عليه عنها ادعى الورثة على غلام انك كنت ملك ابينا الى يوم الموت ونحن الوارثون فاقام العبد
بينة اني كنت ملك فلان آخر وانه اعتقني يقبل بينة العبد وينتصب خصما عن الغائب في اثبات الملك له لان ملكه شرط عتقه فينتصب خصما
في اثبات الاعتاق ادعى على عبد انه ملكه فقال العبد انا ملك فلان وان فلانا غائب ان اقام العبد بينة على ما ادعى اندفع دعوى المدعي
ولو ادعى عينا فاقام ذو اليد بينة انه وديعة في يده يندفع دعوى المدعي كذا هنا عبد في يد رجل ادعى على ذي اليد انه عبد فلان الغائب
اعتقه واقام ذو اليد بينة انه عبد فلان لانسان آخر دفعه اليه وديعة او اجارة او رهنا لا يقضي القاضي بعتقه ولو زعم ذو
اليد عبد فلان الغائب او دعاه بانه وقال العبد كنت عبدا له فاعتقني او قال كنت عبدا لفلان آخر اعتقني فانه لا يقبل قول العبد ولو
قال انا حر الاصل يقبل والفرق ان في دعوى الاعتاق اقر على نفسه بالرق وادعى زوال ذلك بالاعتاق فلا يصدق الا بحجة وفي قوله
انا حر الاصل انكر ثبوت الرق على نفسه والقول قول المنكر الا ترى ان فلانا لو كان حاضرا وادعى ان العبد ملكه وقال العبد انا حر الاصل
فالقول قول العبد فصل رجل وكل رجلا بقبض دين له على رجل وغاب الموكل واحضر الوكيل الغريم مجلس القضاء واحضر الغريم فخاصمه
فاقر الغريم بالدين وجحد الوكالة فاقام الوكيل بينة على ان صاحب الدين فلان وكله وفلان الغائب لتقبض هذا المال يقضي القاضي
بالوكالة حتى اذا حضر الغائب لا يكلف اعادة البينة وكذلك لو جحد الغريم المال والتوكيل واقام الوكيل الحاضر بينة على الدين والوكالة يقضي
على الغريم بالدين وبالوكالة ثم لا يقبض الحاضر شيئا في الفصلين حتى يحضر الوكيل الآخر فصل اذا ادعى انسان على آخر والقاضي يعلم انه مسخر لا
يسمع ولو حكم عليه لا يجوز وتفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه وكذلك لو احضر رجل غيره عند القاضي
ليسمع الخصومة عليه والقاضي يعلم انه مسخر ليس بخصم فالقاضي لا يسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عن خصم اختفى في بيته ولا يحضر
مجلس الحكم بعد ما طلبهم بعث امناءه الى داره ونودي على باب داره المشتري اذا غاب قبل قبض المبيع وقبل نقد الثمن غيبة منقطعة
قال ابو يوسف هو جاز للقاضي ان يبيع المبيع ويوفي ثمن البائع اذا كان المبيع منقولا اما اذا كان عقارا فلا يبيعه ولو رهن عينا
بدين وغاب المديون غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن بدينه ينبغي ان يجوز المدعى عليه اذا اقر ثم غاب
يقضى باقراره بالاجماع ولو جحد فانكر فاقيمت عليه البينة ثم غاب يقضى عليه واذا غاب المدعي بعد ما سمع القاضي البينة عليه او غاب
الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضى بها وقال ابو يوسف يقضى وهذا ارفق بالناس
واذا غاب الموكل بعد ما اقيمت عليه الوكيل البينة ثم حضر الوكيل او غاب الوكيل بعد ما اقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضى عليه بتلك البينة
وكذا يقضى على الوارث باقامة البينة على المورث ولو كان الوارث غائبا غيبة منقطعة ينصب القاضي وكيلا لطلب الخصم ويقضى
عليه بتلك البينة

وكذا لو اقيمت البينة على اصل الوديعة ثم غاب يقضي بتلك البينة على الوارث الآخر وكذا لو اقيمت البينة على نائب الصبي ثم بلغ الصبي يقضي عليه
بتلك البينة والذي توجه عليه الحكم لو اختفى لا يقضي القاضي عليه ولو قضى القاضي على المدعى عليه الحاضر فغاب ولم ما عند الناس
الى المقضي له حتى يحضر الغائب ولو ان رجلا جاء الى القاضي وقال هذه الدابة وديعة عندي وقد غاب المالك ولم يترك النفقة
عليها لا رجع بالنفقة على المالك او قال التقطت هذه الدابة او رددت هذا الآبق من مسيرة سفر والمالك غائب وطلب منه
بالنفقة حتى يرجع بها على الغائب فان القاضي يسأل عن البينة فان اقامها قضى بالنفقة على الغائب فاذا حضر يدفع عليه وكذا
جاءت الى القاضي وقالت ان زوجي غائب وطلبت منه ان يفرض لها النفقة فان القاضي يكلفها اقامة البينة على النكاح
ماله وديعة عند حاضر فان اقامت فرض لها النفقة **حيلة اثبات الدين على الغائب** رجل تكفل بكل ما للمدعي على الغائب
ويحضر المدعي كفالته في المجلس فيدعي المدعي على الكفيل ماله مقدرا بسبب الكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر كون المال
الغائب فيقيم المدعي البينة بالمال على الغائب فيقضي القاضي على الكفيل بالمال الذي ادعاه عليه باقراره بالكفالة ثم يبرئ
الكفيل عن المال فيثبت المال على الغائب لانقلاب الكفيل خصما عنه وهذا اذا كانت الكفالة بكل ما لي على الغائب اما اذا لم يكن
ادعى ان لي على فلان الغائب كذا وهذا الحاضر كفيل له بهذا المال واقام البينة على ذلك فيقضي القاضي على الكفيل لا يكون ذلك قضاء
الا اذا ادعى المكفول له بامر الغائب اما اذا كفل بكل ما له على الغائب فالقضاء على الكفيل بالمال يعتبر بكون قضاء على الغائب سواء
بامر الغائب او بغير امره والحوالة كهذا ما لكفالة وهذا اذا كانت الخصومة في الحوالة والكفالة بين الطالب والكفيل اما اذا
الكفيل والمكفول عنه بان قال الكفيل للمكفول عنه كفلت عنك بالعلان عليك بامرك واديت ولي الرجوع عليك او قال المحتال عليه
احلت عليه بامرك واديت ولي الرجوع عليك واقام البينة يقضى عليه بالضمان وعلى الغائب بقبض الحق وكذا لو اقر بالامر
الاداء فاقام البينة كان قضاء على الغائب ولا يلتفت الى انكاره بعد ذلك ولو قال لي عليك وعلى فلان الف درهم وقد كفلت
لك عليه وجب المال له على الكفيل ولم يثبت على المكفول عنه شيء **حيلة اثبات الحرمة على الغائب** اذا حرم الرجل امراته
بمحضر من الشهود ثم غاب عنها قبل ثبوت الحرمة عند القاضي واراد ان تتزوج بزوج آخر ولا يمكنها ذلك الا بعد اثبات الحرمة
الزوج في مجلس الحكم بالشهود لكون النكاح موقوفا ولا يمكنها احضاره لبعد المسافة **فالحيلة** ان تدعي على رجل حاضر انه كان
زوجي فلان بن فلان بقية المهر كذا دينار وانك ضمنت لي ذلك ان حرمت عليه بثلاث تطليقات وان قد حرمت
بمجلس الضمان وانه حرمني على نفسه بثلاث تطليقات وصارت بقية المهر واجبة لي عليك وتطالبه بالاداء فيقر المدعى عليه بذلك
الضمان لكن انكر ويكر العلم بوقوع الحرمة الغليظة في مجلس الحكم فتحضر المراة الشهود فيشهدون بوقوع الحرمة الغليظة بينهما
القاضي بوقوع الحرمة **وحيلة اخرى** في اثبات هذه الحرمة ان تدعي على انسان ضمان نفقة العدة معلقا بوقوع الفرقة
وتدعي وقوع الفرقة وتطالبه بالاداء وتقيم البينة على نحو ما ذكرنا ويحكم القاضي بوقوع الفرقة وبصحة الضمان لكن ينبغي للقاضي
ان يحتاط في سماع مثل هذه الدعوى نظرا الى الغائب لانه وان صح في الظاهر ولكن للشناعة في ذلك سبيل اذا حضر الغائب وينبغي القاضي

اختفى بعد توجه الحكم عليه

بامر فلان عليك امرك

طلق امراته ثم غاب قبل ثبوته عند القاضي

ووجب للقاضي ان يحتاط في هذا

مما يحفظ

ان يقضي بالمال ولا يقضي بالفرقة وعليه عامة المشايخ رحمهم الله **وحيلة اثبات العتق على الغائب** ان يدعي رجل على رجل ماله ويقيم
البينة فيقول المدعى عليه ان الشاهد عبد فلان ولا شهادة له فيقيم المدعي البينة ان فلانا اعتقه وهو حر اليوم فيقضي القاضي بعتقه
ويكون قضاء على الغائب **وحيلة اثبات الرهن على الغائب** ضيعة رهن والراهن غائب فاراد المرتهن ان يقضي القاضي
بذلك يقيم رجلا يدعي رقبة الضيعة فيقول ذو اليد هي رهن عندي ويقيم البينة على ذلك فيقضي القاضي بكونه رهنا لديه وهذا
على رواية لان الراهن اذا رهنه فقد استحفظه فاذا تعذر عليه الحفظ القيام فاقام البينة واثبات الملك للراهن صار خصما وذكر في ذلك
في الوديعة وذكر الخصاف ان البينة على الرهن مقبولة وان كان الراهن غائبا وللقاضي ان يقرض مال الغائب وفي بيع منقول المفقود
اذا خاف التلف ولو كانت جارية ايضا وفي الديناري اذا فقد الرجل وله جارية او غلام يملك القاضي بيعهما ولو كان غائبا غير مفقود
لا يملك ولا يبيع عقار المفقود ولو باع يجوز ولو باع على الكبير الغائب عقاره لا يجوز ولو كان المديون غائبا لا يبيع القاضي عروضه
وعقاره بالدين وقال لا يبيع العقار كالعروض وللقاضي ان ياخذ وديعة المفقود ممن هي في يده ويضعها في يد عدل وله ان يوجر
داره اذا كانت مقسومة ويقبض اجرته ويحفظ **رجل** غصب شيئا للغائب للقاضي ولاية القبض منه المواشي اذا كانت بين اثنين
غاب احدهما فدفع الشريك الآخر كلها الى الراعي فهلكت يضمن نصيب صاحبه وللقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا ليطلب ديونه من الغرماء
وينصب عن الخصمة الغائب **قوم** ادعوا حقا على ميت وورثته غائب عنه منقطعة يجوز للقاضي نصب الوصي عنه وان لم يكن منقطعة
لا يجوز **اشترى** جارية وغاب البائع فاطلع المشتري على عيب فرفع الامر الى القاضي واثبت عنده الشراء والعيب فاخذها القاضي ووضعها
عند امين ثم ماتت في يده وحضر البائع ليس للمشتري اخذ الثمن منه وكان الهلاك على المشتري وهذا اذا لم يقض القاضي عليه بالرد **فس**
فان قضى على الغائب بالرد حال غيبته يهلك على البائع على الاصح لان القضاء على الغائب ينفذ على الاظهر وهو قضاء على الغائب
ولو حضر الغائب وطلب المشتري الرد عليه رده قيم نصب كون انه املاك غائب بغروشد ووام وي برهن مستحق بربنه ملك
دعوى من كره مسموع نباشد تا غائب حاضر نشود **فص** نصر فغاب فتزوجت امراته واقام الزوج البينة انها امراته لا يفرزها القاضي
انه يمكنها ان تقول وجدت البينة على الطلاق وهذا اذا ادعت هي الطلاق حين تزوجت **قاض** اخبر ان فلانا طلق امراته ثلاثا
وهو يمسكها في البيت او استرق الحر ان كان المخبر عدلين يطلبه القاضي اشد الطلب وان كان عدلا ان لم يصدقه فكذلك ولئن
صدقه يطلبه **امراة** ادعت ان زوجها طلقها وغاب فالقاضي ينظر ان عرفها امراة رجل منعها من النكاح وان لم تعرف واقامت بينة
على ذلك لا يتعرض لها الغريب اذا غاب وترك ماله فللقاضي ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يضعه في بيت المال ويصرف الى القناطر
ونفقة الايتام فلو حضر بعد صرف الوارث يقضي ماله من بيت المال **فصل في التناقض والدفع** التناقض كما يمنع صحة الدعوى
لنفسه يمنع صحة الدعوى لغيره فمن اقر بعين لغيره فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوصاية او وكالة وهذا
اذا وجد منه ما يكون اقرارا بالملك له اما اذا ابرأه من جميع الدعاوى ثم ادعى عليه مالا بجهة الوكالة من رجل او وصاية منه يسمع ادعى
ذلك لنفسه ثم ادعى انها لفلان دفعها عليه يسمع كما لو ادعى لنفسه ثم ادعاها لغيره بالوكالة ولو ادعى الوقف اولا ثم ادعاها انها له

في التصرفات

في بيع القاضي مال المفقود

مما يحفظ

لان القضاء على الغائب ينفذ

والاصح انه لا يسمع للتناقض لانه اقدم على البيع اقرار بالملك ... الاصح

[illegible]

لا يسمع كما لو ادعى لغيره ثم ادعاها لنفسه المساومة بالشرا او بالاجارة وما اشبههما يمنعان صاحبهما من الدعوى على وجه الايفاق لنفسه ولغيره من جميع الوجوه ومن توكل في خصومة الانسان فاقام المدعى عليه بينة على مساومة سبقت منه او استيجاره او استعارة او ما اشبه ذلك اخرج من الوكالة تشهود المدعا عليه اذا اشهدوا على اسنيجار المدعي او على استيداعه او استعارته او اسنيها بها من المدعا عليه او ممن يمنع بطل دعواه سواء ادعى لنفسه او لغيره فص وفي المبسوط ولو ادعى عينا على انه له ثم ادعى انه لفلان وكله بالخصومة فيه واقام البينة على ذلك يقبل بينته لانه لا منافاة بين الدعويين فان الوكيل بالخصومة قد يضيف العين الى نفسه على معنى انه من المطالبة ولو ادعى اولا انه لفلان وكله بالخصومة فيه ثم ادعى لنفسه لا يقبل الا اذا وفق بان قال كان لفلان ثم اشتريته منه كما لو اقام بينة انه لفلان آخر وكله بالخصومة فيه فانه لا يقبل ايضا فص الوصي اذا اقر بعين لآخر ثم ادعى انه للصغير لا يسمع دعواه للصغير رجل استاجر ثوبا او استعار من رجل ثوبا ثم اقام بينة انه لابنه الصغير يقبل ولو ادعى الفا في صك جاء به باسمه ثم جاء بالبينة لغيره ذلك المال بعينه لفلان وانه وكلني بالخصومة فيه قبل ذلك منه لما بينا عين في يد رجل يقول هو ليس لي وهناك من يدعي يكون اقرارا بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا يقبل وعند عدم المنازع لا يصح نفيه حتى لو ادعى هذا العين رجل آخر وادعاه ذو اليد ايضا وقال هو لي يصح دعوى ذي اليد ولو ادعى دارا فقال المدعا عليه ان المدعي اقر قبل دعواه انه ليست هذه الدار له او قال ما كانت هذه الدار لي بطل بينة المدعي ان اقام المدعي عليه بينة على ذلك ولو ادعى الميراث فاقام بينة على اقرار مورثه بذلك يندفع دعوى المدعي فص رجل ادعى دارا في يد آخر فقال المدعا عليه ان المدعي قد كان اقر قبل هذا ان لا حق له في هذه الدار لا يقبل هذه البينة ولا يكون هذا دفعا لدعوى المدعي لان قول الانسان لا حق لي في هذه الدار او ليست هذه الدار لي وطريق هناك آخر يدعي لا يمنع من الدعوى بعد ذكره في مختصر القدوري ولو اقر انه لا ملك له في هذا العين ثم ادعاه لنفسه يقبل وان قال انه ملك فلان ثم ادعاه لنفسه لا يقبل اقول وفي بعض ما ذكرنا من الفتاوى تشويش وتناقض وانا الخص ما هو المعول في الباب بتوفيق الملك الوهاب اذا قال ذو اليد ليس هذا لي او ليس ملكي او لا حق لي فيه او ليس لي فيه حق او ما كان لي او نحو ذلك ولا منازع ثمة حين قال ما قال ثم ادعى ذلك آخر فقال ذو اليد هو لي صح ذلك منه ويكون القول قوله وهذا التناقض لا يمنع لان قوله ليس هذا لي واشباه ذلك مما ذكرنا لم يثبت حقا لاحد لان الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا انتقض ابطال الحق على احد ولو كان لذي اليد منازع يدعي ذلك حين ما قال هذه الالفاظ التي ذكرنا فعلى رواية الجامع يكون هذا اقرارا منه بالملك للمنازع وعلى رواية الاصل لا يكون اقرارا للمنازع لكن القاضي يسال ذا اليد اهو ملك المدعي فان اقر به امره بالتسليم اليه وان انكر امر المدعي باقامة البينة عليه ولو قال غير ذي اليد ليس هذا ملكا لي او ما كان لي يمنع من الدعوى بعد ذلك للتناقض فلو ادعى دارا في يد رجل واقام المدعا عليه بينة على اقرار المدعي ان الدار ليست ملكا لي او ما كانت لي اندفعت بينة المدعي فص ولو قال المدعي لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبله يصح حتى لا يسمع دعواه عليه الا في حق حادث بعد البراءة ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار يصح ولا يبقى له حق فيها ولو قال برئت من هذا العبد كان بريا منه وكذا لو قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعيه ولو قال انا بري عن هذا العبد يبقى العبد وديعة عنده ويكون ذلك ابراء عن ضمان القيمة ظ غصب دابة او ثوبا او دراهم

في الدفع

والتناقض انما يمنع اذا انتقض

اقر انه لا حق له فيه ثم ادعاه لنفسه يسمع ويصح

قال ليس هذا ملكا لي ثم ادعى

قال برئت من الدعوى

فهي قائمة بعينها فابراه منها يصير امانة في يده ولو كانت هالكة فانه ابراء عن الدين ولو كانت قائمة فانه ابراء عن ضمان الغصب ولو اقر انه لا حق له في يد فلان ثم اقام البينة على عبد في يد فلان انه غصبه منه لم يقبل حتى يشهدوا على غصب بعد الاقرار ولو قال مالي في يد فلان دار ولا حق وهو يشير بها الى رستاق ولا قرية ثم ادعى ان له قبله ضيعا بالري في رستاق او قرية لم يقبل بينته ولو قال المدعي ابتداء لم اقام البينة هل يقبل بينته فيه روايتان في الملتقط يقبل ان وفق ولو قال المدعا عليه لا دفع لي ثم اتى بدفع ففيه روايتان ايضا ومن قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى عليه لا يسمع ولو اقر ان هذا العبد لفلان ثم مكث مقدار ما يمكنه الشرا منه ثم اقام بينة على الشرا من فلان ولم يوقت الشهود وقتا قبلت بينته وكذا لو اقر ان هذا العبد كان لفلان ثم اقام البينة انه اشتراه ولم يوقت ولو اقر ان هذا كان لفلان لا حق لي فيه ثم مكث حينا ثم ادعى انه اشتراه من فلان واقام البينة ان وقت البينة انه اشتراه بعد الاقرار قبلت والا فلا ولو اقر انه لا حق لي قبل فلان ثم ادعى عبدا في يده انه غصبه منه ذو اليد لا يصدق الا ان يقيم البينة ويوقت بعد الاقرار وهذا بخلاف ما اذا اقر المدعا عليه وقال جميع ما في يدي من قليل او كثير لفلان ثم انه مكث اياما ثم جحد فلان ليأخذ فادعى عبدا في يده انه لم يملكه بعد اقراره وقال المدعي كان هذا العبد في يدي يوم الاقرار فالقول قول المدعا عليه والعين ان يقيم المدعي بينة انه كان في يده يوم الاقرار مع ذي يد ان نخوست او مي كير دبشوهر داد بعد از ان دعوى مي كند كه اين زن در نكاح من بود است وصح طلاق به خود داده ام لا يسمع للتناقض اذا ادعى ملكا مطلقا ثم ادعاه في وقت آخر بسبب حادث على ذلك الرجل عند ذكر القاضي صحت دعواه وقبلت بينته ولو ادعى الملك بسبب اولا ثم ادعاه بعد ذلك على ذلك الرجل عند ذكر القاضي ملكا مطلقا لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته ولو ادعى النتاج اولا ثم ادعاه بسبب بعد ذكر على ذلك الرجل فعلى قياس ما اذا ادعى النتاج ويشهد الشهود بالملك بسبب ينبغي ان لا يسمع دعواه بخلاف ما اذا ادعاه ملكا مطلقا اولا ثم ادعاه بسبب يصح فلو ادعى الشراء مع القبض اولا ثم ادعاه بعد ذكر على ذلك الرجل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا هل يسمع فيه اختلاف المشايخ كما اذا ادعى الشراء مع القبض ويشهد الشهود به بالملك المطلق فيه اختلاف المشايخ وهذا لان دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق اليد على قول بعض المشايخ فاذا كان دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق اليد على قول هؤلاء المشايخ فاذا ادعى اولا الشراء مع القبض ثم ادعاه ثانيا الملك المطلق لا يكون تناقضا عند هؤلاء المشايخ فيسمع دعواه ثانيا فص رجل ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا فشهد شهوده بذلك لا يسمع دعواه على الاظهر ولا يقبل بينته واذا ادعى دارا بسبب الشرا وظهر ان الدار المدعاة يوم الدعوى لم يكن في يد المدعا عليه حتى لم يصح الدعوى بل كانت في يد غيره ثم ان هذا المدعي ادعى الدار في مجلس آخر على صاحب اليد ملكا مطلقا لا تسمع على الاصح استاجر عينا ثم ادعاه ملكا مطلقا حتى لم يصح ثم ادعى ملكا بسبب يقبل اذا كان التاريخ متاخرا رجل قال عند غير القاضي هذا العين ملكي بسبب الشرا من فلان او قال بسبب الارث ثم ادعى ذلك العين عند قاض من القضاة ملكا مطلقا فالقاضي لا يسمع دعواه ان اثبت عنده انه قال قبل هذا العين ملكي بسبب الشرا هذا اذا ادعى الشرا من رجل معلوم اما اذا ادعى الشرا من رجل مجهول بان قال اشتريته من رجل لا اعرفه او قال اشتريته من رجل ثم ادعى بعد ذلك عند القاضي ملكا مطلقا يسمع دعواه ادعى عينا في يد انسان ملكا مطلقا وادعى المدعا عليه في دفع دعواه انه كان ادعى هذا العين قبل هذا بسبب وقال المدعي انا ادعيته الآن بذلك السبب ايضا

قال لا دفع لي ثم دفع

وتركت دعوى الملك المطلق تسمع دعواه ثانيا وتبطل دفع المدعى عليه ادعى محدودا مطلقا وقد ادعاه قبل ذلك بسبب دعوى ذي يد مسموع...
ولكن كواهر بملك مطلق مسموع بنود ولو ادعى دارا شراء من ابيه ثم ادعى الميراث يسمع ولو ادعى اولا بسبب الارث ثم ادعى الشراء لا يقبل...
التناقض ولو ابتاع دارا من رجل ثم ادعى على الموجر ان هذه الدار ملكي لان ابي كان اشتراها لاجلي في صغري وهي ملكي واقام البينة
يسمع ولا يكون الاستيجار اقرارا بالملك له وهذا التناقض لا يمنع صحة الدعوى كما لو قامت بينة المراة بعد الخلع على ان الزوج طلقها
ثلثا قبل الخلع يقبل ولها ان ترجع ببدل الخلع وان كانت منشئا قبضته وكما ان الزوج اذا قاسم في امراته ميراثها واقر انه في اثم ...
اقام الاخ بينة ان الزوج قد كان طلقها ثلثا فذلك جائز ويرجع الاخ على الزوج بما اخذ من الميراث وكذلك المراة اذا قاسمت ورثة زوجها
الميراث وهم كبار كلهم وقد اقروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا ان زوجها كان طلقها ثلثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من
الميراث وكذلك المكاتبة ان ادت بدل الكتابة ثم اقامت البينة على اعتاق المولى اياها قبل الكتابة يقبل وكذا الصلح فس اسئل ...
في جواب ابو منصور في اشترى قال هذا متاعي ولم اعرف يقبل بينته رجل قدم بلدة واستاجر دارا فقيل له هذه دار ابيك مات وتركها
ميراثا لك وقال المستاجر ما كنت اعلم به فادعاها ميراثا عن ابيه لا يسمع لما فيه من التناقض اشترى دارا لابنه الصغير من نفسه واشهد
ذلك شهودا فكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع تلك الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استاجر الدار من المشتري ثم علم
بما صنع الاب وادعى الدار على المشتري وقال ان ابي كان اشترى هذه الدار من نفسه لي في صغري وانها ملكي واقام على ذلك بينة فقال الائمة
في دفع الدعوى انك متناقض في هذه الدعوى لان استيجارك الدار منه اقرار بان الدار ليست لك فدعواك بعد ذلك ان الدار لك تكون تناقضا
فقد اختلف اصحابنا فيه والصحيح ان هذا لا يصلح دفعا لدعوى المدعي وهو الابن ودعوى المدعي صحيحة وان ثبت التناقض منه ولو قسم
بين الورثة ثم ادعى لنفسه او قبل التولية لهذه الدار الموقوفة او قبل الوصاية في التركة بعد العلم والتعيين بانه هذا تركه ثم ادعى
بعد ذلك لنفسه لا يسمع ولو ادعى دارا فقال المدعى عليه هذه المحدودة ملكي وحقي ولي يدي ثم قال في مجلس آخر ان هذه المحدودة التي
على هذه الحدود التي ذكرها المدعي بعضها كما زعم لا يلتفت الى ما قال المدعى عليه ولو ادعى نصف دار في يدي رجل ثم ادعى بعد ذلك كل الدار
الصحيح انه يسمع في الوصية فس وفي فتاوى الرشيدي اذا ادعى الدار نصفها ثم ادعى كل الدار له يسمع وعلى العكس يسمع ولو ادعى انه
وقال لا حق لي فيها وراء الثلث ثم ادعى الثلثين لا يسمع واذا ادعى ثلث الدار ثم ادعى الثلثين يسمع اذا ادعى عينا وقضي له بالبينة ثم
يقبض المدعي حتى اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه لا حق له في هذا العين لو كانت اقامت البينة قبل القضاء بطل دعوى المدعي
وشهادة شهوده ولو كانت بعد القضاء لا يبطل القضاء ولو اقر في غير مجلس القضاء ان الدار ملكي بسبب الشراء من فلان ثم ادعاها ملكا
مطلقا فاقام المدعى عليه بينة انه اقر مرة انها ملكه بسبب الشراء من فلان يكون دفعا ولو لم يكن له بينة واراد ان يحلفه بالله ما اقررت
قبل هذا انك اشتريت هذه الدار من فلان له ان يحلف اذا ادعى دارا فقال المدعى عليه في دفع دعواه انك اقررت قبل هذا انك بعت مني الدار
مني واراد ان يحلف المدعي له ذلك ولو اقام بينة يقبل ويندفع دعواه ولو ادعى مالا بسبب الشركة في يده ثم ادعى ذلك المال دينا له عليه يسمع
وبالعكس لا يسمع ولو ادعى ملكا ولم يمكنه الاثبات فباعه المدعي عليه وسلمه ومضى على ذلك زمان ثم ادعى المدعي مطلقا فاقام المدعى عليه وهو

في دعوى الدين والشركة

واقعه

وهو ان ذي بينة لان المدعي ادعى هذا العين على بائعي بسبب الشراء والآن ادعاه مطلقا يصح هذا الدفع ولو قال المدعي انا ادعيه الآن بسبب
وتركت دعوى الملك المطلق يسمع دعواه ثانيا ويبطل دعوى المدعى عليه دارا او ثوبا في يد رجل ادعى آخر انها له واقام بينة على ذلك
فقال ذو اليد اودعنيه فلان او آجرنيه او ارتهنته او غصبته منه او قال اخذت هذه الارض مزارعة من فلان او هذا الكرم معاملة
منه فان الخصومة لا يندفع عنه ما لم يقم البينة على ما قال ثم ان هذه البينة انما يقبل من ذي اليد بشرط ان لا يكون صاحب اليد
ولا يكون معروفا بالاحتيال والتزوير في ذكر شرط عند ابي يوسف خلافا لهما الثاني ان يدعي الايداع من رجل معروف والشهود
يشهدون كذلك فص والمعرفة انواع ثلثة معرفة بالوجه والاسم والنسب ومعرفة بالاسم والنسب دون الوجه ومعرفة بالوجه
دون الاسم والنسب فاذا عرف الشهود ذا اليد المودع باسمه ونسبه وقالوا نعرفه بوجهه فالقاضي يقبل هذه الشهادة ويدفع الخصومة
عن صاحب اليد وان قالوا نعرف المودع باسمه ونسبه ولا نعرفه بوجهه فيه قولان احدهما يندفع الخصومة وان قال ذو اليد اودعنيه
رجل لا اعرفه وقال الشهود اودعه فلان نعرفه بوجهه واسمه ونسبه لا يقبل ولا يندفع دعوى المدعي ولو قال ذو اليد اودعنيه فلان وقال
الشهود اودعه رجل لا نعرفه لا يقبل ولو قال الشهود اودعه رجل نعرفه بوجهه واسمه ونسبه ولكن لا نشهد به فانه لا
يندفع الخصومة ولو شهدوا ان فلانا دفعه اليه ولم يقولوا انها ملك فلان او قالوا لا ندري لمن هي يندفع الخصومة عنه ولو شهدوا
على اقرار المدعي ان فلانا دفعه اليه يندفع الخصومة عن ذي اليد ولو شهدوا على اقرار المدعي انها لفلان ولم يزيدوا عليه وذو اليد يقول
فلان اودعنيه اندفعت الخصومة عن ذي اليد ولو ادعى دارا انه اشتراها من فلان ونقد الثمن وقال صاحب اليد اودعنيها فلان
ذلك فالخصومة ولو شهد شهود ذي اليد على اقرار المدعي انها لفلان الا ان صاحب اليد لم يقل اودعنيها فلان يندفع الخصومة ولو
اقر المدعي انها كانت في يد فلان ولا ادري دفعها اليه هذا ام لا وذو اليد يقول دفعها الي فلان فلا خصومة بينهما ولو شهد شهود صاحب
اليد انها لفلان ولم يشهدوا ان فلانا اودعها اياه لا يقبل ولو اقر المدعي ان رجلا دفعها اليه والمدعي لا يعرف الدافع فلا خصومة
بينهما وكذا لو شهد شهود ذي اليد على اقرار المدعي انه دفعها اليه رجل لا نعرفه فالقاضي لا يحكم ولو اقام المدعي بينة على ذي اليد
ان صاحب اليد ادعاها لنفسه لم يقبل من صاحب اليد بعد ذلك بينة على الايداع اصلا هذه المسائل كلها فيما اذا ادعى المدعي
ملكا مطلقا او بسبب ولكن لم يدع فعله على صاحب اليد اما لو ادعى فعله عليه بان ادعى انها داره اودعها من صاحب اليد او آجرها
منه او رهنها منه او غصبها منه واقام على ذلك بينة لا يندفع الخصومة عنه فان لم يندفع وقضى بها للمدعي فلو حضر الغائب واقام بينة
انها داره كان دفعها الى صاحب اليد وديعة يقضى القاضي له ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقد الثمن واقام البينة
واقام ذو اليد بينة انه وديعة عنده من جهة فلان لا يندفع الخصومة عن ذي اليد هذا اذا كان ادعى الشراء بدون القبض فان ادعى
الشراء والقبض منه وشهد الشهود كذلك والمسئلة بحالها لا يندفع الخصومة ولو اقام المدعي بينة ان صاحب اليد رهنها منه او آجرها
او وهبها او تصدق بها عليه وانه قبضها منه واقام بينة على ذلك واقام ذو اليد بينة ان فلانا اودعها فلان لا يندفع الخصومة عنه وهو الصحيح
ادعى عينا انه ملكه غصبه منه ذو اليد واقر ذو اليد به لابنه الصغير لا يندفع عنه الخصومة والثمن انه ادعى عليه الفعل ادعى دارا انها له وملكه
وفي يد ذي اليد غصبا فاقام ذو اليد بينة انها وديعة من فلان لا يندفع هو الصحيح ومن انتصب خصما بدعوى الفعل عليه لو اقام البينة على الايداع

معرفة الرجال انواع

دعوى الفصل

من جهة الغائب لا يسمع ولو اقام بينة على اقرار المدعي على الايداع من جهة فلان يسمع ويندفع عنه الخصومة ولو ادعى دارا في يد رجل فقال
المدعى عليه هي لولدي الكبير الغائب لا يندفع الخصومة عنه ما لم يقم البينة على الايداع كما لو ادعى الوديعة لاجنبي فان كان المقر له حاضرا
صح اقراره ويتحول الخصومة الى المقر له ولو قال هي لولدي الصغير لا يندفع الخصومة لانه لو كان صادقا في اقراره كان هو خصما لذلك
لو ادعى ارضا في يد رجل انه غصبها منه الذي في يديه فقال المدعى عليه هو وقف على سبيل خير معلوم لا يندفع الخصومة عنه فان اقام
بينة على ما ادعى يقضى له فان لم يكن له بينة يحلف المدعى عليه على دعوى المدعي فان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته للمدعي لانه صار
باقراره فإذا تعذر عليه تسليمه الى المدعي يحكم اقراره بالوقف فيضمن قيمته للمدعي ولو اقام المدعى عليه البينة على الوقف فشهدوا
انه وقف ولم يذكروا الواقف لا يندفع عنه خصومة المدعي ولا يبرأ عن الضمان لانه صار وقفا باقراره فكان وجود هذه البينة
وعدمها بمنزلة والاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار لولده الصغير او لولد صغير لغيره فكما يلزمه الاقرار للولد الصغير يلزمه بالوقف
ادعى عينا فادعى ذو اليد الايداع من فلان وادعى المدعي بعد ذلك عليه انه غصبه منه يندفع دعوى الايداع ولو ادعى الشراء والقبض
من ذي اليد وادعى ملكا مطلقا فصدقه صاحب اليد ثم ادعى انه وديعة فلان واقام البينة انه دفعت الخصومة عنه ولو لم يقم البينة يؤمر
بالتسليم الى المدعي فان حضر الغائب يقال له اقم البينة انه لك وانت اودعته اياه فان اقام يقضى له ولو قال وديعة فلان عندي ثم قال
هو للمدعي ولم يقم البينة على الوديعة ودفع الى المدعي ثم حضر الغائب امر المدعي بالتسليم الى المودع ثم يقيم المدعي البينة عليه ولو صدق
المدعي ذا اليد في الوديعة لا يتعرض له حتى يحضر الغائب كما لو ثبت بالبينة وكذا اذا علم القاضي انه للغائب اودعه رجل او وجد له
نصف عبد او نصف دار غير مقسوم ثم باع منه النصف الآخر وسلمه اليه ثم جاء رجل وادعى النصف واقام البينة فاقام صاحب اليد
بينة على الشراء او الوديعة لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البائع رجل غصب جارية فاودعها رجلا فاجتمع صاحب الجارية
عند القاضي فاقام المودع بينة انها وديعة فلا خصومة بينهما وان لم يقم البينة على الوديعة فهو خصم وان اقام البينة
منه وان كان المودع مجهولا لانه اثبت انه ليس بخصم ولو اقام ذو اليد بينة انه وديعة عندي بعد دعوى المدعي الملك المطلق
اقام المدعي بينة انه غصب مني يقبل هذه البينة ويبطل دعوى المدعى عليه دار في يد انسان ادعى انه اهله فاقر الذي في يده انها
كانت للمدعي وقال فلان اودعنيها واقام البينة على ذلك فلا خصومة بينهما وان لم يقم البينة على ما ادعى لا يندفع عنه الخصومة
حضر فلان وصدق ذا اليد فيما قال لا ينتزع الدار من يد المدعي حتى يقيم اي من بينة انها له وكذا ان بدأ بالاقرار بالوديعة بان قال
هذه الدار اودعنيها فلان وهي لهذا المدعي ان اقام البينة على الايداع يندفع عنه الدعوى والا فلا فيؤمر بالتسليم الى المقر ولو اقر
اوله للغائب ثم للمدعي فالاصل عندنا ان من اقر بعين لغائب ثم لحاضر وصدقه الحاضر في اقراره له يؤمر المقر بالتسليم الى المقر
الى المقر وان حضر المقر له بالوديعة وصدق المقر فيما ادعى من ايداعه اخذ الدار منه حتى يقيم المدعي بينة انها له ولو علم القاضي
ان الدار لرجل فصارت بعد ذلك في يد آخر في دار انسان وخاصم الذي كانت الدار في يده الى هذا الآخر فقال ذو اليد ان فلانا اودعنيها
واقام البينة فلا خصومة بينهما ولا يأخذه الدار من يد الذي هي في يده حتى يحضر الغائب ولو علم القاضي ان فلانا غصبها من الذي كانت له
او اودعها الذي في يديه اخذها من يده ودفعها الى الذي علم انها كانت له بخلاف ما لو علم ان فلانا اودعها هذا الذي في يده ولم يعلم انه

غصبها من المدعي ثم ان محمدا رحمه الله اعتبر علم القاضي في هذه المسئلة حتى قال اذا علم القاضي ان فلانا غصبها من المدعي يأخذها من ذي
اليد ويدفعها الى المدعي القاضي اذا علم ان الدار ملك المدعي وقال الذي في يده اودعنيها فلان الغائب واقام البينة يندفع الخصومة عن
نفسه لان علم القاضي بمنزلة البينة ولو اقام المدعي بينة كان الجواب هكذا ولو قال ذو اليد هذا العين للمدعي الا انه اودعني فلان الغائب
واقام البينة يندفع الخصومة عن نفسه وان لم يقم لا يندفع ولو ادعى ذو اليد وديعة ولم يمكنه اثباتها حتى قضى القاضي ينفذ قضاؤه فلو
اراد بعد ذلك ان يقيم البينة على الايداع لا يقبل ولو قدم الغائب فهو على حجته فاذا اقام بينة انه كان وديعة في يد ذي اليد يقبل
ويبطل القضاء ولو لم يقم بينة حتى صار خصما فاقام المدعي شاهدا واحدا او شاهدين ثم وصل صاحب اليد بينة على الوديعة يقبل
ولو ادعى دارا فادعى ذو اليد الوديعة من فلان فقال المدعي كان فلان اودعها عندك ولكن باعها منك بعد ذلك او وهبها لك فالقاضي يحلف
الذي في يديه بالله ما وهبها لك ولا باعها منك فان حلف فليس بخصم وان نكل كان خصما ولو اقام المدعي بينة ان فلانا باعها من الذي في يديه
فبرئ ويجعل المدعى عليه خصما ولو ادعى المدعى عليه الوديعة ولم يقم بينة وطلب المدعي يمينه ان ذكر الرجل اودعها اياه يحلفه القاضي بالله
اودعها اياه وانما يحلف على البتات لا على العلم وان كان على فعل الغير لانه تام به وهو القبول فيحلف على البتات ولو طلب المدعى عليه
يمين المدعي يحلف على العلم بالله ما يعلم ان فلانا اودعها اياه ولو طلب المدعي من ذي اليد انه هذا وديعة فلان في يدك ليس لك ذلك لانه
بعد النسبة يدعيا فانه هذا وديعة فلان ولا يمين على المدعي ولو حلف لا يندفع عنه الخصومة ادعى جارية في يد رجل انها له اشتراها
من عبد الله بالف درهم ونقده الثمن وقال ذو اليد اودعها عبد الله يندفع عنه الدعوى ولكن المدعي ان يحلفه بالله لقد اودعها عندك
المدعى عليه اذا قال في غير مجلس القاضي انه ملكي ثم قال في مجلس القضاء هو رهن في يدي من فلان او وديعة لا يكون خصما اما اقام المدعي
البينة على ذلك فلو اقام المدعى عليه بينة انه قال في غير مجلس القضاء انه ملكي يصير خصما لانه سبق منه ما يمنع صحة دعوى الرهن ولو ادعى
ملكا مطلقا واقام ذو اليد بينة انه اودعها فلان الغائب او استأجره منه ثم بعد ذلك ادعى المدعي ان ذا اليد غصب مني يسمع
ويندفع به بينة المدعى عليه سواء ادعى الغصب على ذي اليد في ذلك المجلس او في مجلس آخر ولو ادعى ما يدعي الشراء انه اشتراه من فلان وقال
ذو اليد اودعنيه ذلك الفلان يندفع الخصومة عن نفسه بدون اقامة البينة وكذا لو قال غصبته منه او سرقته منه يندفع عنه الخصومة
لانه اقر ان الملك كان للغير فلو قال مدعي الشراء اني اشتريته من المودع وامرني بالقبض لا يندفع الخصومة عنه المدعي اذا ادعى الشراء
من الغائب الذي يدعي ذو اليد الوديعة منه ينقطع الخصومة بينهما بغير بينة اما حلف الذي في يده على وديعة فان نكل عن اليمين صار
خصما وان قال حين استحلفه القاضي ما اودعنيه ولكن غصبته منه وحلف على ذلك جعله القاضي خصما وفي المحيط القاضي لا يلتفت
الى قوله للتناقض والتناقض بينهما في المعنى ولو ادعى ان هذا ثوبه غصبه مني فلان الغائب واقام بينة وقال ذو اليد ان ذلك
الرجل اودعنيه يندفع الخصومة عنه وان لم يقم بينة وهذا بخلاف ما اذا قال هذا ثوبي سرق مني فلان الغائب وقال ذو اليد اودعنيه
ذلك الغائب فانه لا يندفع الخصومة ولو ادعى عينا وقال غصب مني او اخذ مني فاقام ذو اليد بينة على انه وصل اليه من جهة الغائب يندفع
عنه الخصومة بالاجماع ولو قال المدعي سرق مني لا يندفع ولو ادعى الشراء من رجل وقال ذو اليد اني ابتعته من ذلك الرجل ايضا فهو خصم ولو قال

ذو اليد الدار لفلان اسكنني فيها وشهدوا على ذلك او شهدوا على اقرار الغائب انه اسكن المدعى عليه في الدار او قال لم تزد [illegible]
اليه ولكن علمنا ان الدار كانت في يد هذا الذي في يده اليوم ويومئذ يندفع دعوى المدعي رجل اودع دارا عند آخر وغاب
فادعى رجل انه اشترى هذه الدار من الغائب بيعا جائزا فاقام المودع بينة انها وديعة عنده من جهة الغائب هذا اندفع الخصومة
بدون اقامة البينة ومن اثبت وكالته عامة من آخر بين يدي القاضي وحكم القاضي بها وباع عقارا للموكل بيعا جائزا فادعى
رجل آخر انه اشترى هذه الدار من فلان الموكل والمدعي يقول اشتريتها من وكيل الذي يدعي تلقي الملك منه شراء جائزا اندفع الخصومة
بدون البينة لانه ثبت ان يده ليست بيد خصومة كما في الوديعة والشراء ان ادعى ان هذه الدار داري اشتريتها من فلان وقال ذو اليد
اودعنيها فلان ذكر يندفع الخصومة بدون البينة وان وقع الدعوى في عين بعد هلاكه فاقام المدعى عليه بينة انه كان عنده
وديعة او رهنا او مضاربة او شركة لا يقبل بينة المدعى عليه ثم اذا قضى بالقيمة للمدعي واخذ القيمة من المدعى عليه فان حضر الغائب
وصدق المدعى عليه فيما قال ففي الوديعة والرهن والاجارة والمضاربة والشركة يرجع المدعى عليه على الغائب بما ضمن والا يرجع [illegible]
والغاصب والسارق ضامن على الغائب هذا اذا صدق المدعى عليه الغائب انه وصل اليه من جهته فان كذب صاحب اليد
في اقراره انه وصل اليه من جهته من الوجوه التي ذكرنا فلا رجوع له ما لم يقم البينة على ما ادعاه من الاجارة والرهن والوديعة
والمضاربة لانه يدعي لنفسه دينا على الغائب بسبب عمل له وهو ينكر اذا ادعى على آخر قيمة دابة او عبد هلك في يده الا اذا يدفع الخصومة
المدعى عليه باقامة البينة على الايداع من جهة الغير وانما يندفع الخصومة باثبات الايداع من المدعي لا باثبات ايداع غيره كما لو
العين واذا ابق العبد فادعاه على الذي ابق من يده واقام المدعى عليه بينة على هذه الوجوه في حق الجواب فيه كالجواب في المدعي
فان عاد العبد من الاباق ففي فصل الوديعة والرهن والاجارة والشركة والمضاربة يعود على ملك الغائب وفي فصل الرهن
والغصب والعارية يعود على الملك الذي كان في يده لان الضمان يقتصر عليه والانتهاب والاستشراء لا يكون اقرارا بالملك
على الصحيح وفي الزيادات يكون اقرارا وهو الصحيح والاقدام على الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستئجار اقرار بانه
لا ملك له فيه حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي استوهبه مني او استاجر مني او استعاره مني او قال بالفارسية خريد
ازمن اين عين را يكون دفعا لدعوى المدعي ولو ادعى المدعي التوفيق وقال انه كان ملكي لكنه قبضه مني ولم يدفع الي فاشتريته منه
لا يسمع هذا من المدعي نص في دعوى الكرم لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اخذه بنفسه مني ليعمل في الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا
من المدعي انه ليس ملكه وكذا لو اقام بينة ان المدعي استاجر مني هذه الدار او اخذ هذه الارض مزارعة او اقر انه قال [illegible]
[illegible] تا بكيرم او قال اين زمين را [illegible] يكون دفعا ويكون اقرارا بانه لا ملك له فيه رجل اقر انه
اكار في هذه الارض ثم ادعى الملك لا يسمع الا اذا ادعى التوفيق ويقول مزارع بودم ثم اشتريت اما لا يسمع دعوى مطلق الملك منه ادعى
عينا بالوكالة فقال المدعى عليه انك استبعت مني هذا العين واقام البينة يكون دفعا صحيحا ولو ادعاه الموكل بعد ذلك [illegible]
ولو ادعى المتولي فقال المدعى عليه انك استبعت مني وتو متولي آمدي كه ملك منست لا يصح هذا الدفع دار في يد رجل قال له آخر ادع

ان هذه الدار اسكنها او قال اعطني هذا الثوب البسه او قال اعطني هذه الدابة اركبها فابى ان يدفع اليه ثم ادعاه السائل لنفسه يسمع
ولو قال اسكني هذه الدار او اعرني هذه الدار او الدابة او هذا الثوب ثم ادعاه لنفسه لا يسمع لان الاستعارة اقرار بالملك للمستعار منه
ساكن دار اقر انه كان يدفع الاجر لفلان ثم قال الدار داري فالقول قوله ولا يكون اقرارا ان الدار لفلان وذكر الناطفي انه يكون اقرارا
وقبول الوديعة هل يكون اقرارا بالملك للمودع وقد ذكرنا ان الاستيداع اقرار بانه لا ملك له فيه ادعى دابة انها ملكه فاراد ذو اليد ابطال دعواه
[illegible] بحضرة الشهود خذ هذه الدابة وديعة فاحفظها الى الغد حتى تذهب الى القاضي غدا فاخذه المدعي لا يسمع دعواه بعد ذلك لان قبول
الوديعة اقرار بانه لا ملك له مردكي در ديهي مشرفي كرد يا وكيل يا مهرداري كرد ثم ادعى القرية لنفسه لا يسمع ونفس هذه الاعمال اقرار منه
بانه لا ملك له فيها دلال دلالي كرد وبيع بر آمد يا بر نيامد ثم ادعاه الدلال لنفسه ملكا مطلقا او قال الدلال للمشتري اشتر هذا ولم يزد على ذلك يسمع
دعواه وان قال اشتر فانه ملك البائع لا يسمع دعواه ويكون دفعا لدعواه ان اقام البينة عليه رجل قال لآخر اشتر هذه الدار [illegible] فاشتراها ثم ادعى
[illegible] الرجل وقال بس ازانكه توخريدي من خريده ام اين خانه را از براي خويش تن بيعتم هذه الدعوى رجل اراد ان يشتري حانوتا فقال المشتري لرجل
[illegible] اين خانه دعوى خواهي كرد اكنون كن فقال ذلك الرجل اين خانه در دست تو [illegible] ازان دادم كه در دست وي لا يكون هذا اللفظ
ابطالا لدعواه لانه يجوز ان يكون معناه در دست تو [illegible] كه جون دعوى كنم زود تر توانم گرفتن رجل في يديه مملوك
ادعى رجل انه له ويجحد ذو اليد وقال هو لي فحلفه القاضي ما هو للمدعي فنكل عن اليمين وابى ان يحلف فقضى به القاضي للمدعي فقال الذي كان في
يده اني كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام البينة على ذلك فانه يقضي به له ولا يكون اباؤه اليمين اكذابا للشهود على الشراء ادعى عينا في يد رجل
[illegible] فاقام المدعى عليه بينة في دفع دعواه انه باع هذا العين من فلان يقبل بينته ولو ادعى عينا واثبت بالبينة فاقام المدعى عليه
بينة انك بعت هذا العين من فلان الغائب لا يقبل هذا الدفع ولو ادعى على ميت عينا بحضرة الوارث وعين وقال هذا من التركة فاقام
الوارث بينة انه كان باع هذا العين من فلان في حياته كان دفعا صحيحا ادعى عينا فقال ذو اليد انك بعت هذا العين من فلان في حياته وانا
اشتريت منه واقام البينة يندفع دعوى المدعي وان لم يكن له بينة فله ان يحلف المدعي ولو ادعى ملكا مطلقا واقام بينة فقال المدعى عليه
انك اشتريت هذا العين مني ثم اقلنا البيع واليوم هذا العين ملكي واقام بينة فهذا ليس بدفع ولو ادعى الدار ملكا مطلقا فقال له
المدعى عليه انك اشتريت الدار من المدعى فقال المدعي انا اقلنا البيع الذي جرى بيننا كان هذا دفعا صحيحا وكذا لو قال المدعي في دفع دعوى
المدعى عليه انك اقررت انك اشتريتها مني كان دفعا صحيحا ولو ادعى دارا ملكا مطلقا فقال المدعى عليه اشتريت هذه الدار من فلان
وانت اجزت البيع لا يسمع منه هذا الدفع ادعى دارا بسبب الشراء من فلان فقال المدعى عليه اني اشتريتها من فلان ذلك ايضا واقام بينة
وتاريخ الخارج اسبق فقال المدعى عليه ان دعواك باطلة لان في التاريخ الذي اشتريت هذه الدار من فلان كانت هذه الدار رهنا
عند فلان ولم يرض بشرائك وصار شرائي لانه كان بعدما فك الراهن الرهن واقام البينة لا يصح هذا الدفع لانه لا حق لذي اليد في
ذلك الرهن لان المرتهن لم يدع الرهن فكيف يصح دعوى الرهن ولانه لو اقر بفكاك الرهن وبطلان حق المرتهن فقد اقر بنفاذ البيع السابق
لان البيع كان صحيحا بين البائع والمشتري وامتناع النفاذ لحق المرتهن فاذا بطل الرهن نفذ البيع السابق في حق جميع الناس

ادعى على آخر اني اشتريت هذا الكرم من فلان بيعا جائزا وقبضت واليوم في يدك بغير حق فواجب عليك تسليمه الي فقال المدعى عليه
ان الذي تدعي الشراء منه باعه من فلان بيعا جائزا قبل ان يبيعه منك بيعا جائزا ثم باعه منك بيعا جائزا بغير اجازة المشتري الاول
ثم باعه من المشتري الاول بيعا باتا صحيحا وانا اشتريته من المشتري الآن ايضا فهذا الوجه دعوى مرفوعة حتى يصح هذا الدفع
اذا اقام البينة ادعى دارا انها ملكي لاني اشتريتها من فلان وقال ذو اليد لا بل ملكي لاني اشتريتها من فلان ذكر القضاء فقال المدعي جرى
الفسخ بينكما لذلك البيع ثم اشتريت من فلان بعد ذلك واقام البينة تسمع ادعى دارا انها عبدا في يد رجل اني اشتريته من فلان منذ
سبعة ايام وقال ذو اليد لا بل هو ملكي اشتريته من ذلك الذي يدعي الشراء منه منذ عشرة ايام واقام البينة يكون لاسبقهما تاريخا
فلو ان من يدعي البيع بتاريخ لاحق يقول ان بيعك معه في التاريخ السابق كان تلجئة والآخر ينكر كان له ان يحلفه وتفسير التلجئة
ان يواضع ويظهر البيع عند الناس لكن لا يكون قصد ذلك البيع حقيقة وفي قد ادعى عينا في يد آخر انه ملكه اشتراه من فلان بتاريخ
كذا فاقام المدعى عليه بينة ان الذي يدعي تلقي الملك من جهته اقر طائعا قبل شرائك ان هذا العين ملك اخيه فلان وصدقه اخوه وذكر
واني اشتريته منه اي من الاخ ولم يبين التاريخ في الاقرار يجوز ويكفيه قبل شرائك فصل اذا ادعى دارا ملكا مطلقا فقال المدعى عليه
اني اشتريت هذه الدار من فلان وانت اجزت البيع لا يكون هذا دفعا لدعوى المدعي لان الانسان قد يجيز بيع رجل والمجيز
المجيز مالكا واذا ادعى دارا فقال المدعى عليه اني اشتريت هذه الدار من وصيك في صغرك بكذا ولم يسم الوصي او قال ان فلانا
باع مني هذه الدار باطلاق القاضي في حال صغرك ولم يسم القاضي هل يسمع وهل يكون دفعا فيه اختلاف المشايخ ولو سمى الوصي [illegible]
جاز بالاتفاق ادعى دارا انها ملكه وان اباه باعها من ذي اليد حال بلوغه بغير رضاه وقال صاحب اليد ان اباك باعها مني حال
صغرك فالقول قول الابن والبينة لذي اليد وان اقاما كلاهما البينة يقبل بينة ذي اليد لانها هي المثبتة ادعى البائع على المشتري ثمن
المبيع فقال المدعى عليه ما اشتريت منك العبد قط واقام المدعي بينة على شراء العبد فقال المدعى عليه اني اوفيت الثمن واقام
البينة لا يقبل للتناقض ادعى انه اشترى منه هذه الدار وانكر البيع فاقام المدعي بينة على البيع ثم ادعى المدعى عليه الاقالة [illegible]
هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء اختلف المتأخرون فيه البائع اذا ادعى الاكراه على البيع فقال [illegible]
اخذت الثمن طائعا او سلمت طائعا واقام البينة يكون دفعا وكذا في الهبة لو ادعى الواهب الاكراه على الهبة فاقام الموهوب له بينة
على انه اخذ العوض طائعا يكون دفعا ولو ادعى الاكراه على البيع فقال المدعى عليه انه ساوم مني هذا العين بعد ذكر [illegible]
منه لذلك البيع هل يكون دفعا فيه طريقان قيل ان ثمن عند الفتوى ان الشفيع اذا ساوم المشتري يكون تسليما للشفعة فهذا ينبغي
ان يكون اجازة لان المساومة تقرير ملك البائع ويحتمل ان قصده الوصول الى ما في يده ولا طريق له سوى هذا فهذا ينبغي ان لا يكون
اجازة وفي دعوى البائع الاكراه على البيع الحاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى تلفا بسبب السعاية الحاجة الى تعيين الاعوان [illegible]
اقرار رجل بشي طائعا فاقام المدعى عليه بينة اني كنت مكرها في ذلك الاقرار فبينة الاكراه اولى بالقبول لان بينة الاكراه [illegible]
خلاف الظاهر ولو ادعى ضيعة انها له في يد ذي اليد وقال في آخر الدعوى وهكذا اقر الذي في يديه بشرائه اياها منه فقال المدعى عليه

مما يحفظ هذا التناقض

دعوى الاكراه على البيع

[illegible] المدعى عليه في دفع الدعوى اني كنت مكرها في الاقرار بالبيع لا يكون هذا دفعا والاقرار بالبيع مكرها لا يوجب خللا في البيع طائعا
[illegible] ولو اقام بينة على الاكراه في البيع والاقرار يقبل ولو ادعى المال على الكفيل بحكم الكفالة بحضرة الاصيل وقال المال غير واجب على الكفيل
[illegible] انه غير واجب علي وكنت مكرها في الاقرار لا يسمع هذا الدفع وقيل يسمع اذا كانت الكفالة بامره رجل كفل عن رجل بالف يدعيه
ثم اقام الكفيل بينة ان الالف الذي ادعاه على المكفول عنه ثمن خمر لم يقبل ذكره الكفيل ولو كان الكفيل ادى المال واراد ان يرجع
على المكفول عنه والطالب غائب وقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل
لا يقبل بينته اذا كفل رجل عن رجل آخر بثمن مبيع ثم ان الكفيل اقام البينة على فساد البيع لا يقبل وكذا الوصي بالمهر ثم اقام البينة
على فساد النكاح ولو اقام البينة على ايفاء الاصيل او على ابرائه يسمع ادعى نكاح امرأة انه تزوجها في غرة شهر كذا واقام على ذلك بينة
واقامت المرأة بينة انه اقر بعد هذا التاريخ بثلثة اشهر انها حرام عليه وانها ليست بامرأته فهذا دفع صحيح حتى يحلف بالله ما اردت
الطلاق فان نكل يندفع الخصومة عن المهر المرأة ولو ادعى نكاح امرأة واقام البينة فاقامت هي بينة على وجه الدفع انه خالعها فهذا
دفع صحيح وان لم يوقتا او وقت احدهما دون الآخر وان وقتا وتاريخ الخلع اسبق فهذا ليس بدفع وبينة المرأة مردودة ولو ادعى نكاح
امرأة وهي تدعي اقرار المدعي بحرمتها فهذا دفع وكذا لو ادعت النكاح وادعى هو الخلع فهذا دفع ولو ادعى نكاح امرأة وادعت هي انها منكوحة
فلان الغائب فهذا ليس بدفع ادعت على رجل انه تزوجها على كذا من المهر فانكر النكاح فاقامت بينة على النكاح فادعى الزوج الخلع تسمع
ادعت المهر على ورثة زوجها وادعت الورثة الخلع بعد انكار اصل النكاح لا تسمع كذا في الرشيدية ادعت النكاح وانكر الزوج النكاح
اصلا فاقامت بينة وقضي بالنكاح ثم ادعى الزوج بعد ذلك انه خالعها لا يندفع امة وفي رجل ادعى على آخر انها امته وان ذا اليد
غصبها منه واقام ذو اليد بينة انها كانت امة فلان وقد اعتقها وانا تزوجتها فهذا دفع المدعى عليه اذا ادعى الايفاء ثم قال
[illegible] بفلان حواله كردم او درسانيده ام [illegible] لا يقبل للتناقض لانه كالتفسير للايفاء ولو ادعى الايفاء ثم قال فلان كس بتو رسانيده [illegible]
[illegible] يقبل ولا يكون متناقضا ادعى خمسة دنانير فقال المدعى عليه قد اوفيتكها في [illegible] بشهود يشهدون ان هذا المدعى عليه
[illegible] لهذا المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري من اي مال دفعها اليه في هذا اليوم الذي ذكر ام من آخر جازت شهادتهم وبرئ المدعى عليه ولو ادعى
[illegible] واقام البينة ثم قال بعدما اقامها اني استوفيت من هذا المال كذا او قال بالفارسية [illegible] بطلت بينته ادعى اربعمائة
درهم واقام بينة وقضي له ثم اقر ان لهذا المدعى عليه مائة درهم لا يسقط عنه الثلثمائة ولو ادعى الايفاء ويشهدون بهذا اللفظ
[illegible] المدعى عليه [illegible] لا يقبل لان هذا في الحقيقة شهادة على النفي ولو ادعى الدين فاقر ثم قال رسانيده ام
[illegible] ان كان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض ولئن تفرقا عن هذا المجلس ثم قال رسانيده ام واقام البينة على الايفاء بعد الاقرار
يقبل لعدم التناقض وان ادعى الايفاء قبل الاقرار لا يقبل ادعى مالا واثبت بالبينة فاقام المدعى عليه بينة على ايفاء بعض المال لا يبطل
دعواه فيما سوى ذلك ادعى الف درهم فقال المدعى عليه قضيتك في سوق سمرقند فطولب بالبينة فقال لا بينة لي ثم قال بعد ذلك قضيتك
في [illegible] كذا واقام البينة يقبل لان التوفيق ممكن وفي الملتقط اذا ادعى انه قضى حقه ببخارى ثم اقام البينة انه قضى ببلخ [illegible] كان
تناقضا الا اذا وفق

في الدفع

فس اذا اصالح عن دعوى الدين ثم اقام المدعا عليه بينة على الايفاء لان كان الصلح عن انكار لا تسمع دعوى المدعا عليه وكذا لو اقر بالدين ولم يدع
الايفاء وصالح على شئ ثم ادعى الايفاء لا يقبل ولو ادعى دينا فادعى المدعا عليه الايفاء فلم يقدر على اقامة البينة قبل الصلح فصالحه ثم
اقام البينة على الايفاء يقبل ولو ادعى مالا فاقر وصالح ثم ادعى الابراء او الايفاء قبل الصلح لا يقبل كما لو وقع الصلح عن انكار ثم اقام البينة على
الايفاء او الابراء قبل الصلح لا تقبل ادعى الفا فانكر فصالحه على خمسمائة ثم ان المدعا عليه ادعى انه ليس على تسليم خمسمائة لانه صالح
هذا عن دعوى الالف على مائة واقام البينة تسمع لان كل صلح بعد صلح فالثاني باطل ادعى عشرة دراهم فقال المدعا عليه قد اوفيتها
وجاء بشهود يشهدون ان هذا المدعا عليه دفع الى هذا المدعى خمسة دراهم فقال لا ادري من اي مال دفعها اليه امن هذا او من
دين آخر جازت شهادتهم وبرئ المدعا عليه ادعى مالا واقام البينة ثم قال بعدها اقامها اني استوفيت من هذا المال كذا او قال
جند بي بافتر بودم بطلت بينته ادعى ثوبا فانكر فصالحه على شئ ثم اقام البينة ان المدعى اقر قبل الصلح انه لا حق لي في هذا الثوب
لا يقبل بينته ويكون الصلح والقضاء ماضيين لانه افتدى يمينه وان اقام البينة ان المدعى اقر بعد الصلح انه لم يكن الثوب له بطل
الصلح ولو ادعى دينا فانكر فاعطاه مع الجحود او صالحه واعطاه ثم اقام البينة على اقرار المدعى انه اقر بعد الصلح وقضاء المال انه لم يكن
لي قبل فلان شئ بطل الصلح والقضاء وان لم يقض القاضي عليه حتى لو اقام هذه البينة بطل المال عنه ولم يقض عليه بشئ اذا ادعى
المدعا عليه في دعوى الدين ان المدعى اقر باستيفاء هذا المال منه واقام البينة لا يسمع بينته ادعى عشرة دنانير فقال المدعا عليه
تو اقرار كرده كه مرا ده دينار دعوا ستني نيست فهذا ليس بدفع ولو قال المدعا عليه تو گفته كه مرا ازين مال جز پنج دينار نيست
او قال مرا بروي جز پنج دينار نيست واقام البينة تسمع ادعى على رجل مالا او عينا فقال المدعا عليه انك اقررت في حال جواز اقرارك
ان لا دعوى ولا خصومة لي قبلك واثبت ذلك بالبينة تسمع وتندفع دعواه اذا ادعى على آخر شيئا واقام المدعا عليه بينة انك ابرأتني
عن الدعاوى كلها في سنة كذا يصح هذا الدفع المدعا عليه اذا قال ابرأني المدعى عن هذا الدعوى فالقاضي يسأل المدعى فان انكر يثبت على المال ثم
اقام بينة على المال كما يحلف المدعى على البراءة فان لم يكن بينة على المال يحلف المدعا عليه اولا على دعواه ودعواه البراءة لا يكون اقرارا
بالمال على الاصح فان حلف المدعا عليه ترك وان نكل يحلف المدعى على البراءة ادعى مالا فاقر لكن المدعا عليه بين سببا لا يصلح
للوجوب كالقمار او الشراء بالميتة وكذبه المدعى في السبب فان كان للمدعا عليه بينة على ذلك يندفع دعوى المدعى وان لم يكن له بينة
يحلف المدعا عليه ويكون القول قوله مع اليمين وهذا قولهما واما عند ابي حنيفة فالمال لازم عليه ولا يصدق قوله انه عن ميتة او دم
فان ولو اقر تعالى لرجل وكتب في الكتاب اقرارا صحيحا ثم ادعى بعد ذلك انه دفع اليه دراهم وامرني بالاقرار بالذهب واما ادعى الذهب
بناء على هذا لا يسمع لانه رجوع ولو اقر بكر حنطة اقرارا مطلقا ثم ادعى فساد الاقرار والخط لفساد السلم والمقر له يدعي بطلان
الحنطة بناء على مطلق الاقرار لا يسمع دفع المدعا عليه ولو ادعى مائة دينار فاقام المدعا عليه بينة له تو اقرار كرده كه مرا ازين
سيم داده ام صد دينار وكين بزر خط ستانيده ام فهذا دفع صحيح ولو ادعى على آخر عشرين دينارا فقال المدعا عليه تو مرا كرده
داده بارسال ولكن بزر خط ستانيده ام ازمن واين بيست دينار بدان سبب دعوى مى كنى واقام البينة على اقرار المدعى بذلك

اقول الجواب كذلك لكن فيما اذا اخذ منه حنطة بالمال بعدما لم يبق الحنطة في يد القابض فاما اذا دفع اليه حنطة فقبضها وهي باقية
اخذ منه حنطة بالمال يصح فيكون بيعا لتلك الحنطة من القابض بذلك المال فيجوز ومن كان له على آخر حنطة او شعير او ما اشبه ذلك فصالحه
علم عند الغلاء اي في غلاء السعر حنطة بالذهب او بالفضة عن ذلك ويسمونه فيما بينهم كندم بها كردند وانه فاسد لكونه افتراق
عن دين بدين وهذا فصل يجب حفظه والناس عنه غافلون فص ادعى على آخر وقال اني دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال نعم
الا انك دفعت الي وكيلي امرتني ان ادفعها الى فلان وقد دفعت اليه واقام البينة فهذا دفع صحيح ولو ادعى قيمة جارية مستهلكة فاقام
اي ان الجارية حية قائمة رأيناها في بلد كذا لا يكون دفعا ولو جاء بالجارية حية كان دفعا ادعى انه اخذ منه مالا هو كذا وكذا ووصفه
فاقام المدعا عليه البينة ان المدعى اقر ان هذا المال المفسر اخذه منه فلان آخر لا يكون دفعا لدعوى المدعى اذ لا منافاة بين الامرين
ان فلانا اخذه ثم رده عليه ثم اخذه المدعا عليه ادعى على آخر مقدارا من الحنطة انه قبض من زرعي الذي كان لي في ارض كذا ولم يتم دعواه
بعد ذلك هذه الحنطة على هذا الوصف على رجل آخر يسمع اذ لا تنافي بين الامرين لجواز انه قبض الحنطة من زرع فلان ثم قبضها منه
آخر فس ادعى كذا مثقالا من الذهب الموصوف فقال المدعا عليه انما اعطيت المدعى عوضا عن هذا الذهب كذا دينارا فهذا ليس بدفع
بين بسبب وجوب الذهب ولو ادعى مالا فانكر فاقام المدعي بينة انك استمهلتني منذ عشرة ايام وقال المدعا عليه انك ابرأتني منذ
عشرين يوما لا يصح دعوى الابراء لتأخر تاريخ الاستمهال عن تاريخ الابراء ولو ادعى مالا فقال المدعا عليه كان لك علي شئ قط
وليس لك علي شئ قط فاقام المدعى بينة على المال فادعى المدعا عليه الايفاء او الابراء يسمع ولو اقام البينة يثبت ولو قال
ما كان لك علي شئ قط ولا اعرفك والمسألة بحالها لا تسمع وروى القدوري رحمه الله انه يسمع ولو ادعى الوديعة وانكر فاقام المدعى
بينة على الايداع ثم ادعى المدعا عليه الهلاك او الرد ان قال في الجواب والانكار ليس لك علي شئ يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو
قال ما اودعتني اصلا لا تسمع لعدم الامكان ولو ادعى انه اخذ دابته بغير حق وهلكت في يده فاقام المدعا عليه بينة انه اخذها بحق
انها ملكه كان دفعا صحيحا ولو كانت الدابة قائمة فادعى الذي كانت في يده على كوما قلنا واقام الآخذ بينة انه اخذها بحق لانها
ملكه يقبل بينة الآخذ وفي الرشيدي ادعى انك قبضت مني هذه الدنانير بغير حق فاقام المدعا عليه بينة انه قبضها بحق يقبل بينته
لانه خارج وكذا اذا ادعى مثل هذه الدنانير مجتبى بانك قبضت بغير حق وقال الآخر قبضت بحق يقبل بينة المدعى ولو قال قبضت
بحق انه بعث ملك كذا واخذت منه واقام البينة يندفع الخصومة عنه الوكيل يقبض المال اذا اثبت الوكالة بالبينة وقبض المال
ثم ان المطلوب ادعى ان الطالب قد مات قبل دعواه وليس له حق القبض في دعواه صحيح وان اقام البينة يندفع به دعوى
المدعا عليه اذا جاء بخط البراءة فقال المدعى كنت صبيا وقت الابراء فالقول قوله ان انشهر شهود المدعا عليه على اقرار
المدعى ان شهودي فسقة او على اقرانه انه استأجرهم او على اقرارهم انهم الحكم وانه المحبس الذي كان هذا الامر فيه يكون مبطله
شهود المدعى واذا اقام البينة ان المدعى قال انا مبطل في الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي عليه شئ يصح الدفع ولو قال انا اقيم
البينة ان المدعى قال بدروغ كواهان آرم لا يسمع ذكره وقد دعوى الدفع من المدعا عليه لا يكون تعديلا للشهود حتى لو طعن في الشاهد
او في الدعوى يقع



اقامة البينة بعد الصلح

دعوى الصلح

دعوى المدعا عليه فساد السلم

دفع صحيح

لامكان التوفيق

لعدم الامكان

وفي دعوى العقار اذا انكر المدعى عليه مرة او مرتين ثم قال ان الارض التي في يدي ليست على هذه الحدود لا يصح منه هذا الدفع ادعت على ورثة
زوجها المهر فانكروا نكاح ابيهم معها واقامت بينة على النكاح فادعت الورثة في دفع دعواها انها كانت ابرأت ابانا في حيوته عن المهر
الدفع للتناقض وان قالوا ابرأتنا عن دعوى المهر يصح الدفع ولا تناقض وفي الرشيدي اذا ادعت الورثة الابراء بعد انكار اصل النكاح
ففيه روايتان في رواية يقبل ولو ادعت الورثة الخلع بعد انكار اصل النكاح لا يقبل ولا يصح هذا الدفع شهد اثنان انه مات وهي
امرأته وآخران انه كان طلقها قبل الموت فشهادة الزوجية اولى على الاصح ادعى ان الدار ملكي لاني اشتريتها من ابيك واقام ذو اليد بينة
انه ملك ابيه الى يوم موته مات وتركها ميراثا لي لا يقبل بينة ذي اليد لانه ادعى دارا ميراثا عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان الآخر وانه اشتراه
مني واليوم ملكي بهذا السبب لا يسمع منه فصل ادعت المرأة الميراث على ورثة زوجها وقالت الورثة ان ابانا حرمها على نفسه قبل موته بسنين
فقالت في دفعهم ان الزوج اقر في مرض موته انه احلها عليها فهذا دفع صحيح ولو ادعت الميراث وقالت كنت منكوحة له وانكر الورثة
دعواها واقامت بينة على النكاح فقالت الورثة ان ابانا طلقها ثلثا وانقضت عدتها قبل موته ان انكروا النكاح وقالوا ما كانت
لابينا قط لا يكون دفعا وان لم ينكروا النكاح ولكن انكروا ميراثها وقالوا ليس لها الميراث بالزوجية ولم يكن له زوجة عند
الموت فهذا دفع ولو ادعى الميراث فاقام المدعى عليه بينة ان المورث اقر في حال حيوته ان المدعى ليس لي او هو ملك المدعى عليه او اقر
قبل موت المورث او بعده انه لم يكن لابيه كان كله دفعا ولو شهدوا ان الوارث اقر ان اباه مات والدار ليست له كان دفعا ولو
ان الوارث اقر انها ليست لابيه لانه وهبها لي او باعها مني في حال صحته لا يكون دفعا ثم اذا اقام المدعى عليه بينة ان مورث المدعى اقر
انها ملكي في حال حيوته فهذا دفع وان لم يقل وانا صدقته ادعى دارا ميراثا عن ابيه فقال المدعى عليه ان اباك باعها من فلان في حال حيوته
وصحته بكذا واني اشتريت من فلان واقام البينة يصح هذا الدفع الصحيح ادعى دارا ميراثا عن ابيه وقال المدعى عليه ان اباك اقر انها
وديعة في يد ذي اليد او دفع فلان واقام بينة يندفع دعوى المدعى الا اذا ادعى الوارث التوفيق ويقول كان ملك فلان ثم ملك ودية
اشترى ابي من فلان وبقي في ملكه الى يوم موته وانا وارثه تحيث يقبل اثبت بنوة العم بذكر الاسامي الى الجد فاقام المدعى عليه بينة انه ذكر
على آخر انه ابن عمه وذكر اسم ابيه وجده وقضى القاضي بنسبه من ذكر الرجل يندفع دعوى المدعي دعوى كرد كه برادر زاده فلان ميتم وارث
كفت توكفته كم نبيره عمم ويم بيشين اين لا يكون تناقضا لان التوفيق ممكن بان كانت بنت عم الميت منكوحة اخ الميت فالولد ابن عم
الميت وابن اخيه امرأة ماتت فجاء رجل وادعى ميراثها وقال كانت في نكاحي الى يوم موتها فقال ورثتها انك قلت قبل هذا انك لم تزل زوجها
من يوذي ميراث هم ومي واثبتوا بالبينة ففيه روايتان ادعى انه عصبة الميت وابن عمه وذكر النسب واقام البينة ثم اقام آخر بينة انه
النسب بخلاف هذا وبين ان لم يقض للاول لا يقضى بشيء وان قضى للاول لا يقضى للثاني ولو اقام بينة انه ابن عم الاب لابيه وامه فاقام الدافع
بينة ان ابن العم لاب لا لام كان دفعا قبل القضاء ادعى على آخر انه كان لابي على ابيك الف درهم محمد عليك كلها وانه مات قبل استيفاء
شيء منه فصار ذلك ميراثا للمدعي فقال المدعى عليه ان والدي القاسم بن احمد لا يكون هذا دفعا لدعوى المدعي ادعى كرما في يد رجل ميراثا عن
ابيه محمد وقال انا ابن محمد واسم امي عايشة وابوها احمد بن الحارث بن علي فاقام المدعى عليه بينة ان المدعي كان زعم قبل هذا انه ابن فاطمة

في دعوى الميراث

في دفع دعوى النسب



بنت علي بن الحسين لا يندفع دعوى المدعي ويقبل يندفع ادعى على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله كذا دينارا ثم ظهر ان اسم جده احمد بن عبد الله
لا يبطل الدعوى لجواز ان يكون لجده اسمان ادعى الميراث وقال الا وارث له غيري ثم ادعى المدعى عليه ان له اخا واختا وقد قلت الا وارث له
غيري فالمدعي لو اقر بذلك يبطل الدعوى والشهادة اما لو اراد المدعى عليه اثباته لا يسمع وفي جنايات الزخيرة انه يسمع ادعت امرأة ان
زوجها تزوجني في رجب كذا وتدعي المهر والميراث واقامت الورثة بينة ان مورثنا مات في محرم الاول في تلك السنة لا يقبل هذه البينة لانهم
ينفون الموت والموت لا يدخل تحت القضاء ويثبت النكاح والمهر في تركته ادعى انه قتل مورثي يوم كذا فاقام المدعى عليه بينة ان مورثك كان
مات قبل ذلك اليوم لا يقبل البينة على الموت ادعيا ميراثا من جهة ابيهما مات ولا وارث له سواهما ثم ظهر ان لهما وارثا آخر يصح دعواهما في قدر
حقهما من الميراث لانه لا حق لهما في الزيادة اذا ادعى الميراث دارا عن ابيه واقام بينة فاقام المدعى عليه بينة ان اباك اقر حال حيوته انها ملكي
يسمع هذا الدفع ولو اقام المدعي بينة انك اقررت ان هذه الدار ملك ابي وحقه يقبل هذا الدفع ايضا وقد تعارض الدفعان فيقبل بينة الارث بلا
معارض فلو ان المدعى عليه ذكر التاريخ في اقرار المورث والمدعي لم يذكر التاريخ في اقرار المدعى عليه يقبل بينة المدعي فصل دار في يد انسان
ادعى آخر انه اشترى هذه الدار من فلان بكذا وهو يملكها يومئذ واقام البينة على ذلك فدفع هذه الدعوى ان يدعي المدعى عليه على المدعي انه
اشترى الامر يدعي الشراء منه والمدعي يقيم البينة على ذلك هذا دفع صحيح لان كل واحد منهما يتلقى الملك من واحد وحينئذ يترجح صاحب اليد باليد
ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان بن فلان في سنة كذا واقام بينة على دعواه وتوجه الحكم فادعى المدعى عليه في دفع دعواه ان الذي
يدعي تلقي الملك من جهته اقر قبل تاريخ شرائك او قبل شرائك بسنة طائعا ان هذا العين ملك اخيه فلان وحقه وصدقه اخوه فلان
وانا اشتريت هذا العين من اخيه ودعواك على باطلة بهذا السبب فهذا دفع صحيح ولو طلب المدعى عليه من مدعي الدفع بيان وقت
الاقرار انه متى كان وفي اي شهر كان فالقاضي لا يكلفه ولو ادعى دارا ملكا مطلقا فقال المدعى عليه على وجه الدفع ان المدعي اقر ان المدعى عليه
اشترى هذه الدار من فلان وان هذا اقرار منه انه لا ملك له فيها لا يكون هذا دفعا ادعى ان هذه الضيعة ميراث له ولاخيه من ابيه فلان
فقال المدعى عليه انك اقررت ان اباك باع الضيعة هذه مني وسلم وهذا اقرار منك انه ملكي فلا يصح منك دعوى الارث من الاب لا يصح
ولو ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه ان يدعي المدعى عليه اقرار المدعي انه من ذوي الارحام وحينئذ يندفع الدعوى ولكن هذا الدفع
انما يصح اذا كان قبل القضاء بالعصوبة اما بعد القضاء بالعصوبة فلا يصح ولو طلبت المرأة التفريق بعد انقضاء الاجل بسبب العنة فالدفع
دعوى اقرارها بالوصول اليها او دعوى اختيارها المقام معه ولو ادعى على انسان ماله فانكر فصالحه على شيء ثم ان المدعى عليه اقام بينة
على القضاء او الابراء يقبل ويبطل الصلح اذا قال انا وارث فلان لا يصح ما لم يبين جهة الارث ولو قال انا لست بوارث لفلان ثم ادعى انه
وارثه وبين الجهة يصح لان التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى واذا قال ليس هذا الولد مني ثم قال ليس بولدي لا يصح النفي لانه ثبت
النسب واذا ثبت النسب لا ينتفي بالنفي وهذا اذا صدقه الابن اما بغير التصديق فلا يثبت النسب ولو انكر الاب الاقرار فاقام الابن
البينة انه اقر انه ابنه يقبل بينته والاقرار بانه ابني مقبول ولو ادعى انه ابن فلان وصدقه فلان وثبت نسبه منهم ثم ادعى انه
ابن فلان آخر فهنا لا يسمع واذا قال انه ابن فلان وصدقه لم يصدقه فلان ثم ادعى انه ابن فلان آخر لا يصح اقراره الثاني لان للاول حق

تعارض الدفعين

معارضة

التصديق فلو صححنا اقراره يؤدي ذلك الى ابطال حق التصديق للآخر وانه لا يجوز كما لو ادعى انه مولى فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه
مولى فلان آخر فانه لا يصح لانه ثبت للاول حق التصديق فلو اعتبرنا اقراره الثاني يؤدي ذلك الى ابطال حق الاول في التصديق كذا هذا ولو
ابنا هو معروف النسب من رجل قال انا ابن فلان آخر لا يسمع لانه لا يقدر على تحويل النسب ولا يجوز للقاضي ان يسمع رجل له ابن فاقر هذا الرجل
ان فلانا اخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات الابن ثم مات هذا الرجل المقر فجميع ماله للمقر له ولو كان المقر له معروف النسب
فقال المقر هذا ابن اخي او ابن عمي ومات ولم يبق له وارث فكذلك الجواب لانه لما اقر بانه ابن اخ له فقد رضي بالمكر له فصار كالموصى له
بجميع المال فيصير في معنى الوصية فصل رجل اشترى جارية متنقبة من رجل فلما رفعت نقابها قال المشتري هي لي ولم اعرفها وقد باعنيها
قوله ولابنته رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك علي الف قط وقد كنت ادعيت علي هذه الالف امس ودفعت اليك
المدعي لي عليك الف درهم وما قبضت منك شيئا فصالحه من دعواه على خمسمائة ثم ان المدعى عليه اقام بينة بعد ذلك فشهدوا انهم رأوا
دفع الى المدعي امس الف درهم لا يلتفت الى شهادتهم ولو كان المدعى عليه قال للمدعي حين ادعى صدقت كان لك علي الف درهم الا اني قضيتها
امس فقال المدعي ما قضيتني فدفع اليه المدعى عليه الفا او صالحه من الالف على خمسمائة ثم اقام البينة فشهدوا انه دفع اليه امس الف درهم
جازت شهادتهم وبطل الصلح ويرجع على المدعي بما اخذ منه ثانيا رجل ادعى دارا في يد رجل فجحد فصالحه على الف على ان يسلم الدار اليه
الدار ثم ان المدعى عليه اقام البينة انها له واراد ان يرجع في الالف ليس له ذلك رجل ادعى عليه وارث امرأته مهر امرأته فانكر وقال ما جرى
كان في بيتها فاقام الوارث بينة على ما ادعى فقال المدعى عليه للقاضي ادفع من دراهم فقال له القاضي الدفع يكون بالايفاء والابراء
تدعي فقال المدعى عليه كليهما قالوا كلامه هذا لا يبطل دعواه لامكان التوفيق لانه يمكن ان يقول كانت المرأة ابرأتني ثم جحدت
ابراءه واذا قال المدعى عليه عند سؤال القاضي اياه عن الدفع لا دفع لي ثم جاء بدفع يقبل منه ودفع الدعوى كما هو صحيح فكذلك دفع
وكذلك دفع دفع الدفع فصاعدا هو المختار فصل في دعوى الخارج مع ذي اليد رجل ادعى دارا او عقارا آخر او منقولا في يدي رجل انه له
واقام بينة على الملك المطلق يقضى ببينة الخارج عندنا هذا اذا لم يذكرا تاريخا اما اذا ذكراه وكانا سواء فكذلك يقضى للخارج وان
تاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا وفي النتاج لو اقام الخارج وذو اليد كل واحد منهما بينة على النتاج مطلقا من غير تاريخ
ببينة صاحب اليد فلو قضى القاضي للخارج في النتاج ببينته ثم اقام صاحب اليد بينة هل يقضى ببينته فيه اختلاف المشايخ وان ادعى
مطلق الملك فيما سوى النتاج لا تقبل بينة صاحب اليد على الملك بعدما صار مقضيا عليه بالاتفاق الا المنتقل من المدعي ولو ادعى
دون الآخر يقضى للخارج فالحاصل ان الخارج مع ذي اليد اذا ادعيا ملكا مطلقا فالخارج اولى الا اذا اقام صاحب اليد بينة على النتاج
او ارخا وتاريخ صاحب اليد اسبق ولو ادعى حمارا وقال في دعواه هذا الحمار غاب عني منذ شهر وقال المدعى عليه انا اقيم البينة انه هذا
الحمار ملكي وفي يدي منذ سنة وما اشبه ذلك لا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكر المدعي من التاريخ تاريخ غيبة الحمار عنه
لا تاريخ ملكه فكان دعواه في الملك مطلقا خاليا عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ الا ان التاريخ حالة الانفراد لا يعتبر فكان دعوى
صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضى ببينة الخارج ولو اقام الخارج بينة ان هذه الدار له منذ سنتين واقام ذو اليد

بينة انها له منذ ثلث سنين فهي للخارج لان صاحب اليد لم يقم البينة على الملك وان ادعيا النتاج فانه يقضى ببينة ذي اليد وكذا
اذا ادعى ذو اليد النتاج والخارج ملكا مطلقا وهذا اذا لم يوقتا فان ارخا قضى لصاحب اليد ايضا الا اذا كان سن الدابة مخالفا
لوقت صاحب اليد موافقا لوقت الخارج فحينئذ يقضى للخارج وان كان سن الدابة مخالفا للوقتين عامة المشايخ نصوا انه تهاترت البينتان
وتترك الدابة في يد صاحب اليد وقيل يقضى بينهما واذا اشكل سن الدابة انما يقضى بينهما وقوعا وهذا اذا كانت في يد ثالث وان
كانت في يد احدهما يقضى لذي اليد كذا في العادي دابة في يد رجل اقام آخر بينة انها له منذ عشر سنين فنظر الى كم في سنها فاذا هي بنت ثلث سنين
بطل دعواه لان سن الدابة اكذب شهوده هذا اذا لم يدع الخارج عليه فعلا اما لو ادعى عليه فعلا بان ادعى ذو اليد النتاج
و[ذي اليد] الخارج انه غصبه مني ذو اليد او آجره او اعاره او اودعه من ذي اليد واقام بينة يقضى ببينة الخارج فالحاصل ان بينة ذي
اليد على النتاج انما يترجح على بينة الخارج على النتاج او على مطلق الملك بان ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج النتاج او ادعى الخارج
ملكا مطلقا ولم يدع فعله مع ذلك نحو الغصب والوديعة والرهن والاعارة والاجارة [وما اشبه ذلك] فاما اذا ادعى الخارج فعله مع ذلك فبينته
الخارج اولى وفي المبسوط مخالفة لما بينا فقال دابة في يد رجل اقام آخر بينة انه دابته آجرها من ذي اليد او اعارها منه وصاحب اليد
اقام بينة انها دابته نتجت عنده فانه يقضى به لصاحب اليد ولو ادعى [خارج] النتاج واقام البينة وقضى له بها ثم ان ذا اليد اقام البينة على
النتاج يقضى له بخلاف ما اذا ادعى الخارج ملكا مطلقا وقضى له ثم اقام ذو اليد البينة على الملك المطلق لا يقبل بينته كذا في الذخيرة شاة
في يد رجل اقام رجل بينة انها شاته ولدت في ملكه وقضى له بها ثم جاء الآخر واقام البينة انها شاته ولدت في ملكه فقال ذو اليد للقاضي
... بها لي بالبينة فان اكتفيت بذلك والا اعدت البينة فانه يأمره باعادة البينة لان الاول قامت على غير هذا فلم يكن حجة
... المدعي فاذا اعادها فهو اولى لانه ذو اليد وان لم يعد فهي لهذا المدعي فاذا قضى له ثم اقام ذو اليد البينة على النتاج قضى له القاضي
... قضاه للخارج لانه اقام البينة على شيء لو اقامها عليه في الابتداء كان احق فكذا في الانتهاء ولو قضى على رجل بالنتاج او بملك مطلق
... ثم اقام هو بينة على النتاج او على التلقي من المدعي قبلت بينته فالحاصل ان المستحق عليه لا يصير مقضيا عليه الا اذا ادعى
... من جهته والنتاج وفي الذخيرة اذا قضى له بالنتاج ثم ادعى آخر عليه النتاج واقام البينة ان اقام المقضي له بالنتاج بينة
... النتاج يقضى له وان لم يقم حتى قضى للمدعي ثم اقام المقضي عليه ثانيا البينة على النتاج هل يقبل وهل ينقض
القضاء في الاصل انه ينقض وفي الاقضية لا ينقض وفي الدلائل لو المقضي عليه بالملك المطلق اذا اقام البينة على النتاج يقبل
وينقض القضاء فصل واذا اقام الخارج بينة ان هذه امته ولدت هذا العبد في ملكه واقام ذو اليد بينة على مثل ذلك فانه يقضى به
للذي ... ادعى على رجل دابة في يده انها ملكه فقال ذو اليد اودعنيها فلان ولم يقم البينة على الايداع حتى قضى القاضي للمدعي بالبينة ثم
... المودع واقام البينة على النتاج والمدعي بالملك المطلق اقام البينة على النتاج ايضا يقضى للذي له المودع لان المودع ذو اليد وقام
... البينة على النتاج فيكون له وبينة ثابتة في حال القضاء والمودع ما اقام البينة على انه كان اودعه ليثبت بينة السابق ليصير المودع
ذا اليد بواسطة يد المودع فلهذا يقضى له حتى لو اقام المودع بينة على انه اودعه وكان كانت يده من حيث المعنى فحينئذ يقضى بالنتاج
للمودع

دعوى النتاج بعد دعوى الملك المطلق

فظهر ان القضاء الاول للمدعي بمطلق الملك كان قضاء على غير خصم وانه لم يكن نافذا وهذه المسألة دليل على ان دعوى النتاج بعد دعوى الملك المطلق يصح ادعى ذو اليد الشراء من رجل والنتاج على ملك بائعه والخارج يدعي الشراء من رجل والنتاج على ملك بائعه واقاما البينة يقضى لذي اليد ولو ادعى شاة انها ولدت في ملكه واقام ذو اليد بينة انها شاته ملكها من فلان وانها ولدت في ملك فلان قضي لذي اليد هذا اذا ادعيا الملك بالنتاج فان ادعى الخارج وذو اليد بسبب كالشراء او الميراث وما اشبه ذلك فلا يخلو اما ان يدعيا تلقي الملك من واحد او من جهة اثنين فان ادعيا من جهة واحد واقاما بينة يقضى به لذي اليد اذا لم يؤرخا او ارخا على السواء فان ارخا وتاريخ احدهما اسبق كان هو اولى وان ارخ احدهما فكذلك ذو اليد اولى بكل حال فاما اذا كانت الدار في يد البائع والآخر المدعيين تاريخ كان المؤرخ اولى ادعى عبدا انه اشتراه من زيد وادعى ذو اليد انه اشتراه من زيد ايضا ولم يكن لذي اليد اقامة البينة على الشراء من زيد به للمدعي ثم ان للمقضي عليه اراد ان يقيم بينة على الشراء من زيد هل يقبل ينبغي ان يقبل لان هذه بينة لو اقامها في الابتداء كانت تقبل فكذا في الانتهاء وصار كما في دعوى النتاج الخارج وذو اليد اذا ادعيا الشراء من واحد وارخ ذو اليد فذو اليد اولى كذا في الوجيز واذا ادعيا الشراء من واحد واقاما بينة والدار في يد البائع ووقت احدهما دون الآخر فصاحب الوقت اولى ولو وقت بينة احدهما دون الآخر فصاحب الوقت اولى كذا في الزيادات ولو وقت بينة احدهما دون الآخر لكن شهدوا على معاينة القبض فالذي شهدوا على معاينة القبض اولى وان شهدوا على اقرار البائع بالقبض فصاحب الوقت اولى هذا اذا كان الدار في يد البائع ولو كانت في يد احدهما ووقت الخارج فذو اليد اولى ولو وقت شهود ذي اليد ولم يوقت شهود الخارج فذو اليد اولى ولو ادعيا الشراء من واحد والدار في يد البائع فاقام احدهما البينة على الشراء وانه قبض منذ شهر واقام الآخر البينة على الشراء وانه قبض منذ عشرة ايام فالدار لصاحب الوقت الاول ولو كانت الدار في يد الذي اقام البينة على القبض منذ عشرة ايام اخذت منه ودفعت الى الآخر لان الذي ليست في يده انه قبض منذ شهر واقام ذو اليد بينة على القبض من غير توقيت او اقام البينة على الشراء او لم يشهدوا على القبض كانت الدار له ولو كانت الدار في يد البائع ولم يوقتا في الشراء وقتا واقام احدهما البينة على القبض منذ شهر والآخر على القبض يوقت فصاحب الوقت اولى ففي كل هذه الفصول لو وقتا للشراء ووقت احدهما اسبق فصاحب الوقت الاول اولى هذا اذا تلقى الملك من جهة واحد فان ادعيا من جهة اثنين فانه يقضى للخارج بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من جهة واحد ولم يؤرخا او ارخا على السواء او ارخ احدهما دون الآخر فانه يقضى ثم لذي اليد وههنا يقضى للخارج ولكن ان تاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا ولو ادعى الخارج وذو اليد كل واحد منهما الملك من آخر فالخارج اولى كما في الشراء ولو ادعى صاحب اليد الارث عن ابيه وادعى خارج مثل ذلك واقام بينة يقضى للخارج ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق قضي للاسبق وان تساوى الوقتان فهو للخارج والخارج وذو اليد اذا ادعيا الشراء من اثنين وارخا وتاريخ احدهما اسبق بان ادعى المدعي انه اشتراه من زيد منذ سنتين واقام البينة واقام ذو اليد بينة انه اشتراه من عمرو منذ سنة واكثر فالبينة بينة المدعي ولو ادعى احدهما الملك بسبب الشراء والآخر مطلقا بان ادعى الخارج الملك مطلقا مؤرخا بسنة مثلا وادعى صاحب اليد الملك بسبب الشراء من فلان منذ سنتين وهو يملكها وقبضها منه يقضى [illegible]

اثبت النتاج على ملك بائعه

في اثبات التاريخ

مسـ يحفظ

ادعى صاحب اليد الارث

كل منهما

ولو ان الخارج ادعى الملك بسبب مؤرخا بسنتين واقام ذو اليد بينة انه ملكه مطلقا مؤرخا بثلث سنين يقضى ببينة الخارج ايضا ولو ارخا الا ان احدهما ذكر تاريخا معلوما وذكر الآخر تاريخا قبل ذكر التاريخ لكنه لم يبين التاريخ بان ادعى على رجل عبدا فقال اشتريت من فلان منذ شهر واقام الآخر بينة انه اشتراه من فلان ذكر ايضا قبل ان يشتريه يثبت السبق بهذا القدر الا ترى انه اذا ادعيا الشراء من واحد والخارج اقام البينة لشراء اسبق ولم ينكر صاحب اليد التاريخ فهذا من الخارج يكون للسبق وفي دعوى النكاح اذا قال احدهما نكاح من بيشتر بوده است همين قدر بسنده باشد چون تاريخ معين ذكر نكند واگر بر همين لفظ گواه گذرانند اين مقدار بسنده باشد وبقضى بها ومشائخنا المتقدمون كانوا يفتون بان السبق يثبت بهذا القدر من غير بيان وفي فتاوى الديناري لا يثبت السبق بهذا القدر ما لم يقولوا ان نكاح هذا كان في رجب سنة كذا ونكاح الآخر كان في شعبان في تلك السنة عين في يد رجل ادعاه رجلان على السواء بان قال كل واحد منهما مات ابي وترك ميراثا لي فانه يقضى بينهما نصفان وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق بان اقام احدهما بينة ان اباه مات منذ سنة واقام الآخر بينة ان اباه مات منذ سنتين وتركه ميراثا لي يقضى لاسبقهما تاريخا وان ارخ احدهما دون الآخر يقضى بينهما نصفان هذا اذا ادعيا الميراث من رجلين فان ادعيا الشراء من رجلين والدار في يد ثالث فان لم يؤرخا او ارخا على السواء يقضى بينهما وان كان لاحدهما تاريخا فعلى ما بينا في الميراث وكذا ان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر فعلى ما ذكرنا في الميراث وان ادعى الخارجان تلقي الملك من جهة واحد بان يكون دار في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد يدعي انه اشتراها من صاحب اليد بكذا فان لم يؤرخا او ارخا على السواء يقضى بينهما ويخير كل واحد منهما ان شاء اخذ نصف الدار بنصف الثمن وان شاء ترك وان رضي احدهما وابى الآخر بعد ما خيرهما القاضي وقضى لكل واحد منهما بالنصف فليس للذي رضي ان ياخذ الكل لانه ما قضى به بالنصف الا ان يكون ترك المنازعة قبل ان يقضي القاضي بشيء فيكون جميع الدار للآخر بكل الثمن وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما تاريخه وان ارخ احدهما دون الآخر فالمؤرخ اولى ولو ادعى الخارجان الشراء من ذي اليد واقاما البينة وارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى له واقرار صاحب اليد لاحدهما لا يعتبر لانه شهادة على قول نفسه واذا شهد البائع لمشتريه بالملك لا تقبل لانه يشهد له بقوله لو قال هذا ملكه لاني بعته منه او قال كان ملكا لي فبعته منه ان كان المدعي في دعواه ادعى الشراء منه لا تقبل لانه شهادة على فعل نفسه هذا الذي ذكرنا اذا ادعى الخارجان الملك بسبب وان ادعيا ملكا مطلقا بان ادعيا ملكا في يد رجل ملكا مطلقا وارخا على السواء او لم يؤرخا يقضى بينهما وان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا وان ارخ احدهما دون الآخر يقضى بينهما في الاصح رجلان ادعيا شيئا في يد آخر فادعى احدهما الشراء من زيد وادعى الآخر انه اشتراه من زيد وقبضه واقاما البينة ولم يؤرخا او ارخا على السواء فالشراء اولى وان ارخ احدهما دون الآخر فالمؤرخ اولى ايهما كان وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى ولو كان العين في يد احدهما فهو اولى الا ان يؤرخا وتاريخ الخارج اسبق فحينئذ يقضى للخارج ولو ادعى احدهما هبة وقبضا من رجل وادعى الآخر الشراء من ذلك الرجل ولم يؤرخا او ارخا على السواء فالشراء اولى وكذلك جميع ما ذكرنا في الرهن ولو كان العين في ايديهما فهو بينهما الا ان يؤرخا وتاريخ احدهما اسبق فيقضى لاسبقهما تاريخا والجواب في الصدقة والقبض مع الشراء كالجواب في الهبة والقبض مع الشراء واذا اجتمعت البينتان مع القبض فالجواب كالجواب فيما اذا اجتمع الشراآن والجواب فيهما اذا اجتمع شراآن للدعيا ان كان في ايديهما وقد ادعيا الشراء من واحد واقاما بينة

ولم يؤرخا أو أرّخا على السواء يقضى به بينهما وإن أرّخ أحدهما دون الآخر فالمؤرخ أولى وإن أرّخا وأحدهما أسبق فهو أولى ولو كان في
يد أحدهما فهو كدعوى الخارج مع ذي اليد إذا ادّعيا الشراء وإذا اجتمع الرهن والهبة والصدقة فالرهن أولى عند استواء الحجة
ترجّح أحدهما بالتاريخ أو سبقه باليد يقضى له به وإذا اجتمعت الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فهو كما لو اجتمع الشراءان وإذا
اجتمع النكاح والهبة أو الرهن والصدقة فالنكاح أولى وفي كل هذه الصور إذا أرّخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو أولى ثم لو كان العين في
يد أحدهما فهو أولى إلا أن يؤرّخا وتاريخ الخارج أسبق فحينئذ يقضى للخارج ولو كان في أيديهما يقضى بينهما نصفان إلا أن يؤرّخا وتاريخ
أحدهما أسبق فيقضى له هذا في الشراء والهبة والصدقة مستقيمة لأن الشيوع الطاري لا يفسد الهبة والصدقة على ما عليه الفتوى
في الرهن فلا يستقيم لأن الشيوع الطاري يفسد الرهن فينبغي أن يقضي بالكل لمدعي الشراء إذا اجتمع الرهن والشراء لأن مدعي الرهن
رهنًا فاسدًا فلا يقبل بيّنته وصار كأن مدعي الشراء تفرّد بإقامة البيّنة ولهذا قال شيخ الإسلام خواهر زاده إنما يقضى بينهما
فيما إذا اجتمع الشراء والهبة إذا كان المدّعى مما لا يحتمل القسمة كالعبد والدابة وما أشبههما وأما إذا كان شيئًا يحتمل القسمة
الشراء هذا إذا ادّعيا تلقي الملك من جهة واحد بسببين مختلفين وإن ادّعيا تلقي الملك من جهة اثنين بسببين مختلفين بأن ادّعى أحدهما
البيع مع القبض وادّعى الآخر الشراء والشيء في يد ثالث أو في أيديهما أو في يد أحدهما فالجواب فيه كالجواب فيما إذا ادّعيا
مطلقًا سواء لأن كل واحد منهما يثبت الملك لمملكه ملكًا مطلقًا ثم يثبت الانتقال إلى نفسه فكان بمنزلة ما لو حضر المملكان وادّعيا
ملكًا مطلقًا وأقاما بيّنة ففي كل موضع ذكرنا في دعوى الملك المطلق أنه يقضى بينهما نصفان فههنا كذلك يقضى بينهما نصفان وفي المبسوط
في يد رجل ادّعى آخر أنه اشتراه من فلان وادّعى آخر أن فلانًا آخر وهبها له فأقاما البيّنة يجعل بينهما نصفين ولو أقام المشتري بيّنة
اشتراه من فلان وأقام الآخر بيّنة أنه رهنها وقبضها منه فصاحب الشراء أولى ولو ادّعى رجل الشراء من رجل وادّعى الآخر الهبة والقبض
من غيره والثالث الميراث من أبيه والرابع الصدقة والقبض من آخر قضى بينهم أرباعًا عند استواء حجتهم إذا ادّعى الرهن والوديعة
كل واحد منهما يقول هو رهن عندي بالألف وقبضته ويقيم البيّنة فإن كان الرهن في يد الراهن لم يحكم به لواحد منهما في القياس
أحدهما البيّنة أنه أول أو وقّتت بيّنة كل واحد منهما وقتًا فهو رهن أقربهما وقتًا ولو كان في يد أحدهما فهو أولى إلا أن يقيم الآخر
بيّنة أنه أول ولو أن صاحبي اليد ادّعيا عينًا في أيديهما يجب أن يعلم أنه العقار والمنقول فإذا كان في أيديهما يجعل في يد كل واحد
منهما نصفه ويجعل كل واحد منهما مدّعيًا فيما في يد صاحبه مدّعًى عليه فيما في يده فإذا أقاما البيّنة على ما ادّعيا ولم يؤرّخا أو أرّخا
على السواء يقضى بينهما نصفين ولو كان تاريخ أحدهما أسبق فهو للأسبق وإن أرّخ أحدهما ولم يؤرّخ الآخر يقضى بينهما والله أعلم

**معرفة الخارج من ذي اليد وما يتعلق به** عقار أو ضياع في يد رجل جاء آخر وغلب عليه وأحدث يده عليه لا يصير به ذا اليد
ولو علم القاضي به يأمر بالتسليم إليه فلو ادّعى ذو اليد الأصل على هذا المتغلب أن هذا العقار له وإنه أحدث اليد فإنكار
ولو أقام البيّنة أن هذا المحدود في يده منذ عشر سنين وأن هذا أحدث يده عليه يقضي له إن أقام البيّنة ما أيد ويأمر المتغلب بالتسليم
لكن لا يصير المدّعى عليه مقضيًا عليه بهذا حتى لو أقام البيّنة بعد ذلك أنه ملكه يقبل بيّنته ولو أقام البيّنة أن هذا المحدود كان في يده منذ

أو قال كان في يده ولم يقل منذ سنين لا يقبل ولا يستحق بهذا شيئًا ولو شهدوا على إقرار المدّعى عليه أنه كان في يد المدّعي أمس
الأول الماضي بالرد عليه وكذا لو شهدوا أن المدّعى عليه أخذها من المدّعي ادّعى رجلان كل واحد منهما أنه في يده أن أقام أحدهما بيّنة
يقبل ولكن يكون الآخر خارجًا ولو لم يكن لهما بيّنة لا يحلف واحد منهما ولو أقام أحدهما البيّنة على اليد وقضى باليد ثم أقام البيّنة على الملك
يقبل لأن بيّنة ذي اليد على الملك لا يقبل رجلان تنازعا في حائط كل واحد منهما يدّعي أنه له في يديه فعلى كل واحد منهما البيّنة وإن قال فلا يمين
فإن أقام أحدهما البيّنة يقضى له باليد ويصير هو مدّعًى عليه والآخر مدّعيًا فإن أقاما البيّنة يجعل الدار في أيديهما نصفين وإذا في إثبات
اليد دابة في يد إنسان جاء آخر وأخذها وقال إني أخذت الدابة من يده لأنها كانت ملكي وأقام البيّنة على ذلك يقبل لأنه لما أقر أني قبضت
فقد أقر في الحقيقة أن ذا اليد إنما هو الخارج وإذا أقر المدّعى عليه أني أخذت الدار من المدّعي لأنه كان ملكي فإن كذبه المدّعي في الأخذ
أمر بالتسليم إلى المدّعي لأنه رد إقراره ويقيم البيّنة على ذي اليد وإن صدقه أنها كانت في يده حين انتزعها منه يؤمر بالتسليم
الذي يصير المدّعي ذا اليد فيكون اليمين عليه ومن أقام البيّنة رجل غصب أرضًا وزرع فيها فادّعى رجل أنه غصبها مني وزرع وأقام
البيّنة يكون هو ذا اليد والذي زرع خارجًا ولو لم يثبت لصاحب يده يكون الزارع صاحب اليد والمدّعي هو الخارج ادّعى عند القاضي
المحدود الذي هو في يده ملكي فأقر المدّعى عليه أنه كان في يد المدّعي بغير حق فهذا يكون إقرارًا باليد وعليه الفتوى وفي الصغرى
ولو في المنقول فأقر المدّعى عليه أنه كان في يده يقبل إقراره وفي العقار لا يقبل حتى يقيم البيّنة فإن أنكر اليد ولم يكن للمدّعي بيّنة يحلفه
أن المحدود إذا أنكر المدّعى عليه أن يكون ذلك في يده فطلب المدّعي يمينه يحلفه القاضي على ذلك حتى يتم فإن أقر باليد حلف على الملك
فإن أبى يأمر بترك التعرض فإن أراد المدّعي أن يقيم البيّنة بعد إقراره باليد أنها له لا يقبل بيّنة المدّعي على الملك ما لم يقم البيّنة أنها في يد
المدّعى عليه فإن لم يقم بيّنة أنها في يد المدّعى عليه وأقام البيّنة على الملك بعد إقرار المدّعى عليه باليد وقضى القاضي بها للمدّعي لا ينفذ قضاؤه
ولو شهدوا بملكية الدار للمدّعي ولم يشهدوا أنها في يد المدّعى عليه لا يقبل فإن شهدوا بالملك للمدّعي في دعوى الدار ولم يتعرضوا أنها في يد
المدّعى عليه وشهد آخران بكونها في يد المدّعى عليه يقبل كلاهما ثم إذا شهدوا أنها في يد المدّعى عليه سألهم القاضي عن سماع يشهدون
باليد أو عن معاينة لأنهم ربما سمعوا إقراره أنها في يده وظنوا أن ذلك يطلق لهم الشهادة وقد اشتبه على كثير من الفقهاء
بمجرد إقراره هل يثبت اليد عليه حكمًا وإذا كان موضع الاشتباه فلم يذكروا في شهادتهم أنهم عاينوا يد المدّعى عليه لا يقبل القاضي
ولا كتب هذا وهذه الحادثة بعينها كذلك حتى لو شهدوا على البيع والتسليم سألهم القاضي أعن معاينة تشهدون أو على
إقرار البائع بالبيع والتسليم والحكم يختلف في ذلك فإن الشهادة بالبيع والتسليم معاينة شهادة بالملك للبائع ولو شهدوا على إقرار
البائع بالبيع لا يكون شهادة بالملك للبائع وعسى لا يعرف الشاهد بين الأمرين فيسألهم القاضي لدفع هذه الشبهة وإن شهدوا
بملك المدّعي ولم يشهدوا أنه في يد هذا المدّعى عليه بغير حق الأصح لا يقبل لأنه ما لم يثبت أنه في يده بغير حق لا يملك المطالبة بالتسليم
وعليه الفتوى كذا في التتمة وإذا كان العبد أو الفرس أو الناقة في يد رجل فادّعى ذلك رجلان كل واحد منهما يدّعي أنه له وأقام كل
واحد منهما شاهدين على ما ادّعى من ذلك فإن القاضي يقضي به بينهما نصفين وكذلك إن أقاما جميعًا البيّنة على النتاج فهو بينهما نصفان

دعوى المرسل مع الهبة والشراء

لا يصير الرجل ذا اليد بالتغلب

وان اقام احدهما البينة انه له نتجت في ملكه واقام الآخر البينة انه له ولم يقع على النتاج فصاحب النتاج اولى وهو له وان اقام احدهما
البينة انه له في ملكه منذ عشر سنين واقام الآخر بينة انه له في ملكه منذ ثماني سنين نظر القاضي في سنه فان كان سنه على بينة احدهما
موافقا قضى له به وابطل بينة الآخر به وان كان مشكلا قضى به بينهما نصفين ومعنى المسئلة ان كل واحد منهما يدعي النتاج بان ادعى احدهما
انه له ولد في ملكه منذ عشر سنين وادعى الآخر انه له ولد في ملكه منذ ثماني سنين فاقاما على ذلك البينة الآن نظر القاضي في سنه فان كان
موافقا على بينة احدهما قضى له به وان كان مشكلا قضى به بينهما نصفين هذا اذا ادعيا النتاج اما اذا ادعيا الملك المطلق فاذا ادعى احدهما
انه له وفي ملكه منذ سنتين وادعى الآخر انه له وفي ملكه منذ ثماني سنين ووافق ما ذكر بينة فالقاضي لا ينظر ههنا الى السن بل يقضي لصاحب
الاول كذا في شرح ادب القاضي **في الاشارة والنسب** في الدعوى والشهادة فصل الاشارة في مواضعها من اهم ما يحتاج اليه في الدعاوى ولما كان …
للاحتمال صح قالوا اذا كتب في المحضر حضر فلان مجلس الحكم واحضر معه نفسه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه لا يفتى بصحة المحضر ويشترط ان
ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضر معه لان بدونه يوهم انه احضر هذا وادعى على غيره وكذلك عند ذكر المدعي والمدعى عليه في المحضر
في السجل باسمهما واشير اليهما بان يكتب في السجل مثله وقضيت لمحمد هذا على احمد هذا لا بد ان يذكر المدعي والمدعى عليه فيكتب
لمحمد هذا المدعي على احمد هذا المدعى عليه ولو كتب ويشهد الشهود على وفق الدعوى لا يفتى واذا كتب في المحضر واحضر المدعي شهوده …
الاستماع اليهم فشهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة المحضر وكذا لو كتب في السجل فشهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة …
وفي كتاب القاضي الى القاضي لو كتب وشهدوا على موافقة الدعوى لا يقبل ولا بد وان يذكر ويشترط واحد بعد الدعوى والجواب بالانكار
بعد الاستشهاد من المدعي لكي يخرج عن حد الخلاف لان عند الطحاوي اذا شهدوا بعد الدعوى والانكار بدون طلب المدعي بالشهادة …
الذخيرة وعندي ان كل ذلك ليس بشرط وينبغي ان يقول المدعي في دعواه اين مدعا حق منست وملك منست ولا يكتفي بقوله حق منست
وملك منست وكذا في جانب المدعى عليه وكذلك في شهادة الشهود ولو قال حق وملك منست كفى بالاتفاق ولو قالا نشهد ان هذا العين
الى المدعي وبالفارسية آن اين مدعا است لا يكتفى بذكر ما لم يصرحوا بالملك ولو قالوا انا نشهد ان اين فلان فلان است …
مال او قالوا ملك فلان است وللقاضي ان يقضي بالملك لان هذا فارسية قوله هذا له وانه للملك وان استفسر القاضي ذكر منهم …
ولو قالوا في شهادتهم اين مدعا ملك اين مدعي است ولم يقولوا در دست اين مدعا عليه بنا حق است الصحيح انه ان طلب المدعي …
القضاء بالملك فانه يقبل هذه البينة وان طلب التسليم لا يقضي بها ما لم يقولوا در دست اين مدعا عليه بنا حق است ولا يشترط …
الشاهد واجب است بدين مدعا عليه كه دست كوتاه كند على الصحيح والاحوط ان يذكر الشاهد ذلك ولو جاء المدعي بشاهدين …
احدهما وفسر الشهادة وعلى وجهها ثم قال الآخر اشهد بمثل شهادة صاحبي يقبل في احد الشاهدين اذا شهد بشهادته فقال الآخر
اشهد بمثل ما شهد به هذا الشاهد من اول المختصر يجب ان يقبل شهادته بلا ريب ولو اقر المدعي او وكيل الدعوى فقال الشاهد
اشهد بما ادعى هذا المدعي على هذا المدعى عليه او يقول المدعى عليه بغير حق يقبل ولو ادعى دارا واقر رجل من النسخة فقال الشهود
كواهي دهيم يقبل واذا كان الشهود امتين وكتبت شهادتهم في نسخة وقرأ غير الشاهد ما في النسخة فلما فرغ من القراءة قالوا ما

قال ولد في ملكي

في كتابة المحضر والحكم

احتفظ هذا في ادا الشهادة وافقه

في شهادة احد الشاهدين بمثل شهادة الآخر





اندرين
همين كواهي دهيم كه روى ازين نسخه برخوانده ايم ازين مدعي ازين مدعا عليه يصح هذه الشهادة ولو قالوا ما همين كواهي دهيم اندرين
… لا يكون هذا القدر ما لم يشر الى المدعي والمدعى عليه ثم اذا كانت الشهادة على اقرار يحتاج الشاهد الى الاشارة في ثلاثة مواضع
الى المدعي والى المدعى عليه والى المشهود به وان كانت على غائب حضر نائبه او ميت حضر وصيه فيسمونه وينسبونه الى ابيه فقط لا يقبل
… ينسبونه الى الجد وفي شرح ان المعرفة لا تحصل باسم واحد لانه لا يقع به التمييز ولا يزول به الاشتباه اما اذا ذكرا ابوين يقع به التمييز
… يزول به الاشتباه لان الاثنين قلما يتفق فيكون ذكر الاثنين كذكر العشرة وان ذكر اسمه واسم ابيه وقبيلته وحرفته ولم ينسبه الى
… رجل آخر بهذا الاسم وهذه الحرفة يكفي وان كان مثله آخر لا يكفي حتى يذكر شيئا آخر يحصل به التمييز وهذا كله اذا لم يكن الرجل مشهورا
… مشهورا كشهرة ابي حنيفة رضي الله عنه لا يشترط ذكر النسب لان المقصود من ذكر النسب التعريف وانه حاصل وشرط التعريف ذكر ثلاثة اشياء
… ولو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه الصحيح انه يكفي فاذا قضى القاضي بدون ذكر الجد ينفذ وفي فتاوى قاضي خان وان حصل التعريف باسمه
… ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد وان كان لا يحصل الا بذكر الجد لا يكفي والمدينة والقرية والكورة ليست بسبب التعريف ولا يقع المعرفة
… وان دامت وان كان الرجل يعرف باسمه واسم ابيه او جده لا يحتاج الى اللقب وان كان التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب
… كان يشاركه في المصر غيره فذكر الاسم والنسب كما في احمد بن محمد بن عمر فهذا لا يحصل التعريف لانه ذكر يشاركه غيره فالحاصل
… لا يحصل ان المعتبر انما هو حصول المعرفة وارتفاع الاشتراك **فصل** وفي شرح ادب القاضي ولو قال الشاهد انا اشهد
… بهذا المختار ان يجعل الجواب على التفصيل ان كان الشاهد فصيحا يمكنه بيان الشهادة على وجهها لا يقبل منه الاجمال وان
… مجملا غير فصيح يقبل منه الاجمال ان كان بحال لو احتشم مجلس القضاء يمكنه ان يعبر الشهادة بلسانه اما اذا كان مجلس القضاء بحال
… ان يعبر بلسانه اصلا فانه لا يقبل منه ايضا وقال السرخسي في المختار ان يجعل الجواب على التفصيل ان احس القاضي بخيانة من الشهود
… الزور كلف كل شاهد ان يفسر شهادته وان لم يحس بشيء من الخيانة لا يكلف ويحكم في ذلك برايه وهذا اذا قال الثاني اشهد بما شهد
… الاول وبمثل ما شهد به الاول اما اذا قال اشهد على شهادة الاول لا يقبل بالاجماع وكذا اذا قال اشهد على مثل شهادة الاول وكذا اذا قال
… المدعي مثل ما شهد الاول واذا شهد شاهد بالكتاب بان يكتب شهادته في بياض فقراه بعضهم او يقرا عليهم فيقول الشاهد اشهد
… لهذا المدعي جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب على هذا المدعى عليه ويقول هذا المدعي الذي قرا ووصف في هذا الكتاب في يد
… المدعى عليه بغير حق وواجب عليه تسليمه يصح هذه الشهادة لان الشهادة ربما تكون طويلة فلا يمكن للشاهد حفظها عن ظهر
… فلو لم يشهد من الكتاب يبطل حق المدعي فيباح له ذلك **فصل** فاذا اخبر شاهدان عدلان ان هذه المرأة فلانة بنت فلان فذاك يكفي
… الشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى الا ترى انهما لو شهدا عند القاضي يقضي بشهادتهما والقضاء فوق الشهادة فيجوز الشهادة
… اخبارهما بالطريق الاولى فان عرفهما باسمها ونسبها عدلان ينبغي للعدلين ان يشهدا على شهادة هؤلاء الشهود كما هو طريق الاشهاد
… الشهادة حتى شهدوا عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب ويشهدوا باصل الحق بطريق الاصالة فيجوز ذلك بالاتفاق ولو قال
… اسمي واسم ابي وجدي كذا وسمع رجل لا يسع لشاهد بهذا القدر وان اخبره اثنان حل له ان يشهد على اسمه ونسبه مطلقا ولا يقول
شهدا عندي بكذا

في كيفية الشهادة

في تعريف الشهادة

في الشهادة بما شهد به الاول

شهد بالكتاب

وكذا الجواب في المواضع التي حل له الشهادة بالتسامع فيها واذا شهدا على امراة باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون
المدعا عليه فقالوا لا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا نحمل الشهادة على امراة اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه المراة هل هي تلك
ام لا صحت شهادتهم على المسماة وكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي التي سموها ونسبوها بخلاف الاول لان في الاول اقروا
فبطلت شهادتهم واذا اراد الرجل ان يعرف المراة التي تريد ان تشهد عليها بامر من الامور ينبغي ان يدخل عليها وعندها جماعة
ممن يثق بهن ذكر الرجل فيسالهن اهذه فلانة بنت فلان ان قلن نعم تركنا اياما ثم نظر اليها بحضرة نسوة اخرى فيصنع بها
يرقد اليها مرة او مرتين او ثلثة فاذا حصل المعرفة في قلبه بقول نساء او رجال يشهد عليها بذلك وتعريف الرجل الواحد يكفي
والمترجم والاثنان احوط ولو اخبرت امراة انها فلانة بنت فلان لا يحل للشاهد ان يشهد باسمها ونسبها ولو عرفها رجلان
انها فلانة بنت فلان حل لها اداء الشهادة بالاتفاق ولو كان بلفظ الخبر انما يجوز اذا اخبر جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب
من لا يصلح شاهدا لها سواء كانت الشهادة لها او عليها لان هذا خبر وليس بشهادة ولهذا لم يشترط لفظ الشهادة
الذي يثق به فتعريف الابن والزوج والاب يجوز وهل يجوز الشهادة على المراة المنتقبة بعض مشايخنا وسّعوا وقالوا
وقال بعضهم اذا اقرت امراة من وراء الحجاب ويشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد عليها الا اذا
شخصها حال ما اقرت فحينئذ يجوز لمن يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها المراة اذا حسرت عن وجهها وقالت انا
بنت فلان وقد وهبت لزوجي مهري فالشهود لا يحتاجون الى الشهادة عدلين انها فلانة بنت فلان ما دامت حية لانه يمكن للشاهد
ان يشير اليها فان ماتت فحينئذ يحتاج الشهود الى الشهادة عدلين انها كانت فلانة بنت فلان **فصل** واذا جرى بين اثنين بيع او
عقد آخر واشهدا على ذلك جماعة يشترط كتابته يعرف شهود المتبايعين بوجههما واسمائهما وانسابهما كان هلال وابو زيد
يكتبان في ذلك وغيرهم من اصحابنا يكتبون اخذا بالاحتياط وهذا اذا كانا غير مشهورين وان كانا مشهورين فلا حاجة
على اخبار المتبايعين باسمهما ونسبهما فعسى يتسمى وينتسب العاقدان الى اسم غيرهما ونسب يريدان ان يزورا على الشهود
المبيع من يدها الكبير فلو اعتمدوا على قولهما نفذ تزويرهما وبطل املاك الناس وهذا فصل وكثير الناس عنه غافلون فانهم يحضرون
الشرا والبيع والاقرار والتقابض من رجلين لا يعرفونهما ثم اذا استشهدوا بعد موت صاحب البيع يشهدون على ذكر الاسم والنسب
لم علم بذلك فيجب ان يحترز مثل ذلك غاية الاحتراز صيانة لنفسه عن المجازفة في الاقوال وطريق علم الشهود بالنسب ان يشهد عندهم
لا يتصور تواطئهم على الكذب وفي الاستشهاد رجلين كاف كما في سائر الحقوق واذا لحقه الحرج في احضار الجماعة فينبغي ان يشهد عدلان
بشهادتهما عدولة واكثر من على النسب حتى اذا احتاجوا الى اداء الشهادة شهدوا على شهادتهما على النسب وعلى ما في الكتاب بها اشهدوا

**فصل في النتاج** اذا قضى على رجل بنتاج او بملك مطلق ثم اقام هو البينة على النتاج او على التلقي من جهة المدعي قبلت بينته ولو ادعى
انه له صاغه فعليكم لم يكن كدعوى النتاج لان الحلي يصاغ مرة بعد اخرى وكذا الشجر يغرس مرة بعد اخرى وكذلك لو ادعى حنطة انها له زرعها
بنفسه لانها يزرع مرة بعد اخرى ولو تنازعا في صوف واقام ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاة يملكها يومئذ واقام الآخر البينة على

واقع
تعريف الرجل الواحد يكفي
مما يحفظ
في هبة المرأة مهرها
واقع
والناس عنه غافلون
طريق علم النسب

مثل ذلك يقضى به لذي اليد وكذلك المرعزى على هذا لان جز الصوف لا يتكرر ولو اقام الخارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا
الصوف منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة التي يدعيها له وجز هذا الصوف منها فانه يقضى بالشاة للمدعي ويتبعها الصوف ولو اختصما
في ارض فقال الخارج هذه ارضي زرعت فيها القطن او بنيت فيها هذا البناء فانه يقضى بها للمدعي ولو اختصما في جبن فقال الخارج هو لي صنعته
من لبن كان لي وصاحب اليد يدعي مثله فانه يقضى به لذي اليد لان اتخاذه لا يتكرر ولو اختصم ذو اليد والخارج في لحم مشوي او سمك مشوية
وادعى كل واحد منهما انه شواه في ملكه فانه يقضى به للمدعي وكذلك المصحف اذا اقام كل واحد منهما البينة انه مصحفه كتبه في ملكه فانه يقضى به للمدعي
عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه ولد في ملكه وانه اعتقه او دبره فيكون الدعوى في الحقيقة في الولاء واقام الذي في يديه البينة انه عبده
ولد في ملكه قضى للخارج بخلاف ما لو ادعى الخارج مع النتاج البيع او الاجارة او الكتابة فان هناك بينة ذي اليد اولى ولو ادعى الخارج
العتق مع الملك المطلق وذو اليد ادعى النتاج فبينة ذي اليد اولى ولو ادعى الخارج التدبير او الاستيلاد مع النتاج وادعى ذو اليد عتقا
مع النتاج كان ذو اليد اولى ولو كان على عكس هذا كان الجواب على العكس ولو ادعى الخارج انه ملكه غصبه منه ذو اليد وادعى
ذو اليد النتاج كانت بينة الخارج اولى لانه يدعي الفعل عليه وهو الغصب وبينة ذي اليد على النتاج انما يترجح على بينة الخارج على
النتاج او على الملك المطلق اذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج النتاج او ادعى الخارج الملك المطلق ولم يدع الخارج فعلا على ذي اليد
من الغصب او الوديعة او الاجارة او الرهن او العارية او ما اشبه ذلك **عبد** في يدي بخاري فحمله اقام عليه سمرقندي البينة انه عبده وولد
في ملكه واقام البخاري البينة على ذلك ايضا وقضى القاضي بالعبد للبخاري وابطل بينة السمرقندي ثم حضر خجندي واقام بينة على البخاري
انه عبده ولد في ملكه فانه يستحقه ببينته الآن يعيد البخاري البينة على الخجندي انه عبده ولد في ملكه ولا يكتفي بالبينة الاولى وان لم يقدر
البخاري على اعادة البينة وقضى القاضي بالعبد للخجندي ثم احضر البخاري البينة ان العبد عبده ولد في ملكه قضى به للبخاري وان لم
يكن للبخاري بينة ولكن حضر هروي واقام بينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقول للخجندي اعد البينة على انه عبدك ولد في ملكك فان
اعادها الهروي فان اصغى كان هو احق به من الهروي فان حضر السمرقندي وهو المدعي الاول واقام بينة انه عبده ولد في ملكه لم يقبل بينته **عبد**
في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه ولم يسم امه واقام آخر البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه فانه يقضى بالعبد للذي
سمى **شاتان** في يد رجل احدهما بيضاء والاخرى سوداء فادعاهما رجل واقام البينة انهما له وان هذه البيضاء ولدت هذه
السوداء في ملكه واقام ذو اليد البينة انهما له وان هذه السوداء ولدت هذه البيضاء في ملكه فانه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي
ذكر شهوده انها ولدت في ملكه وان كان في يد رجل حمام او دجاج او طير مما يفرخ اقام رجل البينة انه له فرخ في ملكه واقام صاحب اليد
البينة على مثل ذلك قضي به لصاحب اليد ولو ادعى لبنا في يد رجل انه له حلبه في ملكه واقام عليه البينة واقام صاحب اليد بينة على مثل
ذلك قضي به للخارج ولو كان مكان اللبن آجر او جص او نورة يقضى به لصاحب اليد **امراة** ادعت غزل قطن في يد امراة اخرى انه ملكها غزلته
واقامت بينة على ذلك واقامت صاحبة اليد بينة على مثل ذلك قضي بالغزل لصاحبة اليد ولو كان مكانه غزل صوف فالخارجة اولى الصوف
وورق الشجر وثمره بمنزلة النتاج وغصن الشجر والحنطة ليسا بمنزلة النتاج ولو اقام رجل بينة على ثوب في يد رجل انه نسجه ولم يشهدوا

تأمل
في دعوى الفعل

انه له لم يقض له به لانهم لم يشهدوا له بالملك نصًّا وقد ينسج انسان ثوب غيره باذنه وكذلك لو ادعى دابة في يد رجل انها نتجت عنده ولم يشهدوا انها له لم يقض له بها ولو شهدوا انها بنت امته فليس في هذا شهادة بالملك له انما فيه شهادة بالنسب وكذلك لو شهدوا على ثوب انه غزل من قطن فلان ونسج له لم يقض له به ولو اقام المدعي بينة لتلك البيضة التي تعلقت من هذه الدجاجة كانت له لم يقض له بالدجاجة ولكن يقض على صاحب الدجاجة ببيضة مثلها لصاحبها لان ملك البيضة ليس سببا لملك الدجاجة فان من غصب بيضة وحضنها تحت دجاجة له كان الفرخ للغاصب وعليه مثلها بخلاف الامة فانه لو غصب امة او دابة فولدت عنده ولدا لا يملك الولد بل هو لصاحب الاصل ولو كان الامر جلد شاة اقام كل واحد منهما بينة انه سلخها في ملكه قضي به لذي اليد واذا كان قباء محشوًّا في يد رجل فاقام رجل البينة انه له قطعه وخاطه في ملكه واقام ذو اليد بينة على مثل ذلك يقضي به للمدعي وكذلك الجبة المحشوة والفرو وكل ما يقطع من الثياب والبسط والانماط وكذلك الثوب المصبوغ بالعصفر او الزعفران اذا اقام الخارج وذو اليد كل واحد منهما بينة انه صبغه في ملكه وكذلك اواني الصفر او الحديد الآن يعلم انه لا يصاغ الآنية واحدة لحيث يكون في معنى النتاج وكذلك الابواب والسرر والكرسي اذا اقام كل واحد منهما البينة انه نجره في ملكه ان كان لا يكون القمرة واحدة يقضي لذي اليد لانه في معنى النتاج ولو شهدوا المدعي لتر هذه الحنطة من زرع هذا او هذا العنب من كرمه او هذا التمر من نخلة يقضي للمدعي وحيث شانه وصوف شانه القطنة المنسوبة في الفصول كلها ولو اقام ذو اليد انه ملكه من قبل بشراء او ميراث او هبة او صدقة مقبوضة فانه ولد في الملك الذي يملكه من قبله يقضي لذي اليد لانه يتلقى الملك من جهته فكان نحو مورثه البينة على النتاج وكذا ما ينسج مرة واحدة من الثياب **الشاهد** لو عاين الولد يرضعها ويقول انه ولدي جاز له ان يشهد على النتاج **لذا** اقام رجل البينة على عبد في يد غيره انه عبده ولد في ملكه ووقت البينة وقتا معلوما والعبد اكبر من ذلك او اصغر لا يقبل هذه الشهادة **امة** في يد رجل اقام رجل البينة انها امته وان قاضي بلد كذا قضى بها له على هذا الرجل واقام ذو اليد البينة امته ولدت في ملكه فهذا على ثلثة اوجه الاول ان شهدوا ان فلانا القاضي قضى بها له عليه ولم يبينوا سبب القضاء فانه يقضي للقضاء ولا يقبل بينة ذي اليد الثاني اذا بينوا سبب القضاء بان شهدوا ان القاضي اقر عندهم انه قضى على هذا بشهادة شهود علم انها له او اقرار قضى له بالبينة بالنتاج فانه ينقض القضاء بالاتفاق لانه لا يكون اعلى حالا من المعاينة وذو اليد لو اقام البينة على النتاج بعدما قضى القاضي عليه بالملك المطلق او بالنتاج قبلت بينته وقضى له به ويبطل القضاء وكذا اذا قضى عليه بالنتاج الثالث اذا بينوا سبب القضاء بان شهدوا انه قضى له بالنتاج بالبينة ولم يشهدوا ان القاضي اقر انه قضى له بالبينة بالملك المطلق او بالنتاج لا ينقض القضاء لاحتمال القضاء بالشراء من ذي اليد او بالاقرار من ذي اليد اذا لم يذكر اقرار القاضي **الولد** اذا كان اذا كان في يد غير المدعى عليه وقد قضي بالام بالبينة للمدعي لا يقضي بالولد للمدعي لا بحضرة الذي ولد في يده بخلاف الغلة في يد رجل والثمر في يد آخر حيث لا يشترط حضرة الذي الثمر في يده والقضاء بالام لا يكون قضاء بالولد وقيل قضاء بالولد **رجلان** ادعيا دابة كل واحد منهما يقول انها ملكي وهما راكبان عليها ان كانا في السرج يقضي بها لهما وان كان احدهما في السرج والآخر رديفه يقضي بها لمن في السرج رجل اشترى قطنا وجوزقا واعطاه امرأة لها قطن وجوزق فغزلت ونسجت كرباسا ثم ماتت المرأة ان كانت المرأة هي التي دفعت الغزل الى النساج بغير امر الزوج فالكرباس لورثتها وللزوج في مالها مثل غزله ولو كان الزوج هو الذي دفعه بغير اذنها فالكرباس له وعليه مثل غزلها وان دفعا او دفع احدهما باذن صاحبه فالكرباس بينهما لكل واحد منها بقدر غزله ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه **رجل** اشترى قطنا فغزلته المرأة باذنه او بغير اذنه كان ذلك للزوج **قلت** هذا على وجوه اذا غزلت المرأة قطن زوجها اما ان اذن لها زوجها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم ياذن لها ولم ينهها او لم يعلم بغزلها ان اذن لها بالغزل فهذا على وجوه ان قال لها اغزليه لي او لنفسك او يكون الثوب لي ولك او اغزليه مطلقا فلو قال اغزليه لي فالغزل للزوج ولها ما سمى من الاجر وان لم يذكر الاجر فهو استعانة وان اختلفا فقالت المرأة غزلته باجر قال الزوج لم اسم شيئا فالقول قول الزوج مع اليمين وان قال اغزليه لنفسك فالغزل لها ويكون ذلك هبة لها القطن ولو اختلفا فقال الزوج قلت اغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك فالقول قول الزوج ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك فالقول قول الزوج وللمرأة عليه مثل الغزل وان قال اغزليه مطلقا فالقول له وان نهاها عن الغزل فالقول لها وعليها مثل ذلك القطن وان لم ياذن ولم ينه فان كان بائع القطن فالغزل للزوج كما اذا اشترى دقيقا او طبخت لحم الزوج فالخبز واللحم والمرقة للزوج كذا هنا **امرأة** معلمة وزوجها بعينها احيانا فما حصل فهو لها والمقاط المسئلة اذا التقطا فهو بينهما والنفاوت غير معتبر **كناس** في بيت رجل على عنقه قطيفة فادعاه الكناس وصاحب البيت فهو لصاحب البيت **عبد** مكل رجل موسر في بيت معسر ليس في بيته الا حصير وعلى عنق العبد عشرة آلاف درهم فادعى كل واحد منهما البدرة فهو للموسر باليسار **القصار** اذا بعث اربع قطع كرباس الى صاحبها بيد تلميذ صاحب الثوب فجاء الى مالك الثوب بثلث قطع وقال القصار بعثت اليك اربعا وقال الرسول دفع الي ثلثا ولم يعد معه بثلث قال رب الثوب صدق انهما ثلث ان صدق الرسول برئ وتوجه اليمين على القصار فان نكل لزمه الضمان وان حلف برئ والقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجر ان حلف بريء من الاجر كله فذكر الثوب وكذا ان صدق القصار وجب اليمين على الرسول ويجب عليه اجر القصار اذا حلف على ذلك وصدقه صاحب الثوب **حائط** لرجل وله اشجار على ضفة نهر بين عروقها في الجانب الآخر من النهر اشجار ولرجل آخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم الاشجار وادعى الآخر وقال انها من عروق اشجاري ان علم انها من عروق اشجاره فهي لصاحب الاشجار وان لم يعرف ذلك ولا يعرف لها غارس فهي لصاحب الارض اما فلا يخفى احدها ولو نبت زرع او شجر في ارض انسان من غير انبات فهو لصاحب الارض والسيل لو جاء بالتراب والطين وسوى ارض رجل بها او ضيعة فهو لصاحب الارض والنهر وكذا ما اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحين لصاحب الطاحونة **اهل** سكة يلقون الرماد والسرقين والتراب في ساحة هي ملك لرجل فذلك لمن سبقت يده اليها وكذا من بنى حائطا وجعل موضعا يجتمع فيه الدواب فسرقينها لمن سبقت يده اليها **رجل** له دار يؤاجرها فجاء رجل بابل واناخها في داره فاجتمع فيها بعر فتنبره وان ترك صاحب الدار ذلك من رأيه ان يجمع فكل من اخذ فهو اولى وان كان من رأيه ان يجمع فصاحب الدار اولى **نوع في الاستحلاف** الاستحلاف يجري في الدعاوى الصحيحة دون الفاسدة اذا انكر المدعى عليه ويقول المدعي لا شهود لي او قال شهودي غيب او لنكول وفي موضع لا يجوز القضاء بالنكول لا يجوز الاستحلاف واما كيفية التحليف فيقول ان وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه بان ادعى على رجل انك سرقت هذا مني او غصبت هذا مني يحلف على البتات وان وقع الدعوى على فعل الغير من كل وجه يحلف على العلم حتى لو ادعى على ميت دينا بحضرة وارثه يحلف الوارث على العلم

واقعه

مسئلة كفظ

في بطلان القضاء

في غزل المرأة وبيت الزوج

من العجائب

في مسائل القصار والعلم

بسبب الجناية اهلاك او ادعى ان اباك سرق هذا العبد مني يحلف على العلم وكان فخر الاسلام البزدوي رحمه الله يزيد على هذا الاصل حرفا وهو
التحليف على فعل نفسه على البتات وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فحينئذ يحلف على البتات خرج على هذا الرد بالعيب
وهو ان المشتري اذا ادعى ان العبد سارق او آبق وقد ابق في يد البائع وسرق في يد نفسه وادعى انه ابق او سرق في يد البائع واراد تحليف
البائع يحلف على البتات بالله ما ابق بالله ما سرق في يدك وهذا التحليف على فعل الغير لانه ذكر مما يتصل به لان تسليم العبد سليما واجب
على البائع فص ولو ادعى رجل على مورثه دينا او عينا يحلف على العلم ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي فقال ان اب هذا …
ولي عليه الف درهم دين فانه ينبغي للقاضي ان يسال المدعى عليه هل مات ابوه لان الجواب انما يتوجه على الخصم وانما ينتصب الابن خصما
بموت الاب فبعد ذلك المسألة على وجهين اما ان اقر وقال نعم او انكر ان يكون ابوه مات فان اقر وقال نعم سأله عن دعوى الرجل
ابيه لانه صار خصما والجواب يتوجه على الخصم فان اقر له بالدين على ابيه يستوفي الدين من نصيبه لاقراره بذلك على نفسه وان …
المدعي البينة على ذلك يقبل ويقضى بالدين ويستوفى من التركة لا من نصيب هذا الوارث لان احد الورثة ينتصب خصما فيما يدعى على الميت
البينة القائمة على هذا الواحد كالبينة القائمة على جميع الورثة او على المورث لو كان حيا فيثبت الدين في جميع التركة فيستوفى من
التركة وان لم يكن للمدعي بينة واراد استحلاف هذا الابن يستحلف على العلم يحلف بالله ما يعلم ان لفلان بن فلان هذا على ابيك …
الذي ادعاه وهو الف درهم ولا شيء منه فان حلف انتهى وان نكل يستوفي الدين من نصيبه فان قال لم يصل الي من ميراث ابي شيء
ينظر ان صدقه المدعي فلا شيء عليه وان كذبه وقال بل وصل اليك الف درهم او اكثر يحلف على البتات بالله ما وصل اليك من مال ابيك
الالف ولا شيء منها لانه يحلف على فعل نفسه فان نكل لزمه القضاء وان حلف لا شيء عليه هذا اذا جمع حلفه على الدين …
على الوصول وان حلف على الوصول ولم يكن للمدعي حلفه على الدين واراد ان يحلفه على الدين بعدما حلفه على الوصول فقال الابن …
على يمينك لانه لم يصل الي من ميراث ابي شيء فان القاضي لا يقبل قوله ويحلفه على العلم لان الحاجة الى اثبات الدين وفي اثبات …
لا يقع الحاجة الى وصول شيء من الميراث اليه وفي اثبات الدين فائدة فانه متى استحلف واقر او نكل وثبت الدين بعد …
للاب وديعة او بضاعة عند انسان لا يقع الحاجة الى الاثبات فكان فيه فائدة منتظرة هذا اذا كان حلفه على الوصول
ثم على الدين واما اذا اراد ان يحلفه على الدين اولا فقال الابن لم يصل الي من ميراث ابي شيء وليس علي يمين ينظر ان صدقه المدعي …
هذا اراد استحلافه على الدين فله ذلك وان كذبه واراد استحلافه على الدين والوصول جميعا يحلف مرتين على الاصح مرة على الوصول …
البتات يحلف ومرة على الدين على العلم هذا اذا اقر وقال نعم اما اذا انكر ان يكون ابوه مات واراد الغريم استحلافه على ذلك
مرتين على الموت مرة على العلم على الوصول ومرة على البتات فان نكل حتى ثبت الموت يحلف على الدين على علمه وان حلف لم يكن عليه
شيء ولو ان رجلا مات فادعى وارثه على رجل انه كان لابيه عليه الف درهم دين وصار ميراثا له واقر المدعى عليه بالموت …
فاراد الوارث ان يحلفه على الدين بالله ما كان لابيه عليه الف درهم دين ولا شيء منه من الوجه الذي يدعيه لان الدين انما ثبت …
على المديون يبقى الى ان يوجد المسقط وهو القبض الا ترى لو في حياة الاب يحلف المديون على الدين ولا يحلف الاب بالله ما قبض …

حلف الوارث على العلم

لان احد الورثة ينتصب خصما

في التحليف مرتين



… ان يكون المديون يقر ويدعي الاستيفاء كذا ذكر هاهنا وكذا ان اقام الابن البينة على الدين لا يحلف على قبض الاب فان اقر المديون وادعى
على الابن ان اباه قد قبض منه الدين او عوض المديون فقال قد يكون على انسان دين ثم لا يبقى باعتبار ان صاحب الدين يقبض ذكر منه ولا
اعلم ان الاب قد قبض بشيء مخافة ان يلزمني واراد استحلافه حينئذ يحلف الابن على العلم بالله ما يعلم ان اباك قد قبض المال ولو ان رجلا
… رجلا وارث الميت الى القاضي فادعى ان له على الميت حقا مسمى ولكن الميت اوصى له بوصيته فان الوارث يستحلف على علمه وكذلك الاصل في هذا
… وان وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل الغير من وجه بان قال اشتريت مني استاجرت مني استقرضت مني
… هذه الافعال فعله وفعل غيره فانها تقوم باثنين ففي هذه الصور يحلف على البتات وقد قيل ان التحليف على فعل الغير
… على العلم اذا قال الذي استحلف لا علم لي بذلك فاما اذا قال انا اعلم بذلك يحلف على البتات الا ترى ان المودع اذا قال قبض صاحب
الوديعة مني فانه يحلف المودع على البتات وكذلك الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري ثم اقر البائع ان الموكل قبض الثمن
… الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه فاذا حلف برئ المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله لقد قبض الموكل وهذا تحليف على
فعل الغير ولكن الوكيل يدعي ان له علما بذلك فان قال قبض الموكل الثمن فكان له علم بذلك فيحلف على البتات ادعى انه اشتراه من فلان فقال
… او دعنيه ذلك كذلك الرجل دفع الخصومة عن نفسه اقام البينة او لم يقم فلو لم يقم بينة وطلب المدعي يمينه ان ذلك الرجل اودعه اياه
… القاضي البينة بالله لقد اودعه اياه ولا يحلف على العلم وان كان على فعل الغير ولا يتعلق به شيء فس ولو كان الرهن في يد المرتهن
… ابتداء وطالبه المرتهن بالدين امر بدفع الدين الى المرتهن فان ادعى الراهن هلاك الرهن وانكر المرتهن حلف على البتات
بالله ما هلك ولو وضعا الرهن على يدي عدل فاختلفا في الهلاك حلف المرتهن على العلم ولو ورث رجل عبدا فادعاه المدعى عليه على
البتات رجل وابنته له يحلف الوارث على العلم بالله ما يعلم ان هذا عبده ولو وهب لرجل عبدا وقبضه او اشترى من رجل عبدا
… رجل انه عبده ولا بينة للمدعي يستحلف المدعى عليه على البتات والفقه فيه ان الوارث خلف عن الميت والنيابة لا تجري في اليمين
… يحلف على البتات كالمورث ولا كذلك المشتري لانه اصل بنفسه لا نائب عن غيره وفي كل موضع وجب اليمين على البتات فحلفه القاضي
على العلم لا يكون معتبرا واذا نكل عن اليمين على العلم لا يعتبر ذلك النكول ولو وجبت على العلم فحلف على البتات سقط عنه الحلف على العلم
لان البتات اقوى ولو نكل عنه يقضى عليه كذا في المحيط وبعد هذا المسألة على وجوه اما ان ادعى المدعي دينا او ملكا في عين او وقفا
… وكل ذلك على وجهين اما ان يدعيه مطلقا ولم يذكر له سببا او ادعاه بناء على السبب فان ادعى دينا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل
… ماله قبلك هذا المال الذي ادعاه ولا شيء منه وكذلك اذا ادعى ملكا في عين حاضر او وقفا في عين حاضر ادعاه مطلقا ولم يذكر له سببا
… على الحاصل بالله ما هذا العين لفلان ولا شيء منه وان ادعاه بناء على السبب بان ادعى عليه دينا بسبب القرض او بسبب الشراء او
… ملكا بسبب البيع او الهبة او ادعى غصبا او وديعة او عارية يستحلف على حاصل الدعوى في ظاهر الرواية ولا يستحلف على السبب بالله ما
… منها استقرضت منه مالا او دعك ما استقرضت ما غصبت وفي دعوى الوديعة اذا لم يكن حاضرة يحلفه بالله ماله هذا المال الذي ادعاه
… قبلك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه لانه متى استهلكها او دل انسانا عليها لا يكون في يده ويكون عليه قيمته فلا يكتفى بقوله في يدك

مما يحفظ

احلف على العلم …

مما يحفظ

بل يضم اليه والا فبلك حق منه احتياطاً وهذا يستقيم على ظاهر الرواية لانه يحلف على الحاصل فص ولو ادعى انى اودعت عندك كذا فقال اودعت مع فلان آخر فلا ارد كله اليك يحلف المدعى عليه بالله ان رد الكل اليه ليس بواجب عليك فاذا حلف انه هلك ولو ادعى عرضاً من العروض مما ينقل ويحول فان كان حاضراً في مجلس القضاء يحلفه بالله ما هذا العين ملك المدعى من الوجه الذي يدعيه ولا شيء منه وان كان غائباً عن المجلس ان اقر المدعى عليه انه في يده وانكر كونه ملكاً للمدعى كلفه احضاره حتى يمكنه الاشارة في الدعوى وان انكر كونه في يد المدعى عليه يقول للمدعى بينه وانسبه الى جنسه وسم قيمته وهذا ترتيب ان القيمة فيه لخفاه فيتم اذا سمى ذلك صحت الدعوى واراد استحلافه يستحلف بالله ما لهذا في يدك هذه الجارية التي ذكرها ولا شيء منها ولا حق له عليك ولا قيمتها التي سماها وهي كذا ولا شيء منها وان ادعى بيع ضيعة وبين حدودها وبين الثمن وانكر المدعى عليه يحلف على الحاصل بالله ما بينكما بيع قائم الساعة فيما ادعاه ولو ادعت امرأة على رجل نكاحاً وانكر الرجل او ادعى رجل على امرأة نكاحاً وانكرت المرأة ولا بينة للمدعى فيهما فطلب يمين المنكر لا يستحلف ولكن يكون على خصومته حتى يجد البينة وقالا يستحلف فان نكل يقضى بالنكاح والمختار قولهما هذا بناء على ان النكول بذل او اقرار عنده بذل والبذل لا يجرى في هذه الاشياء وعندهما اقرار والاقرار يجرى في هذه المواضع وكذا لو ادعى على ولي صغيرة انه زوجها اياه وانكر الولي ذلك استحلف القاضي عندهما لان النكول عندهما اقرار واقرار الولي على موليته بالنكاح صحيح عندهما وكذلك لو كانت الدعوى في الرضاء بالنكاح او في الامر بالنكاح يستحلف عندهما فص وكما لا يستحلف عنده في النكاح لا يستحلف في الرجعة والفيء في الايلاء والرق والولاء والنسب وامومية الولد وقالا يستحلف والفتوى على قولهما في النكاح فس ثم هذا الخلاف فيما ذكرنا اذا كان المدعى لا يدعى بها مالاً فاما اذا ادعى بها مالاً بان ادعت المرأة النكاح والطلاق والمهر او لم تدع المرأة الطلاق وادعت النفقة فس فانه يجرى الاستحلاف فيها بالاجماع لان المقصود منها دعوى المال وفيها يجرى الاستحلاف ثم عندهما اذا حلفه يحلفه على الحاصل فس ولو ادعى على رجل انه زوج ابنته الكبيرة لا يحلف عندهما ايضاً بخلاف ما اذا كانت البنت صغيرة لان النكول عندهما اقرار واقرار الولي على موليته البالغة بالنكاح لا يصح عندهما وعلى موليته الصغيرة يصح ولكن يستحلف البنت على العلم اذا كانت كبيرة انها يستحلف على فعل الغير ولو ادعى على رجل انه زوج امته يستحلف المولى عندهما وان كانت كبيرة لان اقرار المولى على امته بالنكاح صحيح عندهما وصور الاشياء الستة قد بيناه في شرحه للمنظومة ولو ادعى اجارة ضيعة او دار او حانوت او عبد او ادعى مزارعة في ارض او معاملة في نخل وانكر المدعى عليه حلفه على الحاصل بالله ما بينك وبين هذا المدعى اجارة قائمة لازمة اليوم في هذا العين المدعاة ولا له قبلك حق بالاجارة التي وصف فص خم رجل اخرج صكاً باقرار رجل فادعى المقر انه المقر له رد اقراره واراد ان يحلفه على ذلك له ان يحلفه في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلث مسائل منها الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيباً فاراد ان يرد بالعيب فاراد البائع ان يحلفه بالله ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف وان اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد الثانية لو ادعى على الآمر رضاه لا يحلف فان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر لزمه رجل ادعى كفالة او حوالة على آخر ولا بينة له يحلف للوكيل

فيما يحفظ في الاستحلاف

في البيع يحلف على الحاصل

لا يستحلف في النكاح عند ابي حنيفة

وكذا لا يحلف في الرضا بالنكاح

اقرار الولي بالنكاح على بنته

مما يحفظ

في دعوى المقر رد المقر له

بل لو فان نكل لزمه المال وان حلف برئ ورجع على الاصيل والمحيل رجل ادعى على آخر مالاً ولقام البينة وقال المدعى عليه للقاضي حلف المدعى انه محق او حلفه ان شهوده شهدوا بحق لا يحلف وكذا في كل موضع كان بخلاف الشرع ولو اراد ان يحلف الشاهد بالله لقد شهد بالحق لا يحلفه خ ولو ان رجلاً اشترى من رجل جارية او غيرها وقبضها منه ثم ان رجلاً ادعى انه اشترى ذلك من البائع قبل ان يشتريه منه هذا وقدم هذا المشتري الى القاضي فان المشتري الذي ذكر في يديه يحلف على علم لكن على السبب بالله ما يعلم ان هذا الرجل اشترى هذا الشيء من فلان بن فلان قبل ان تشتريه انت منه فان عوض المشتري الذي هو ذو اليد يمنى فقال قد يشتريه ثم تنقض البيع والاجب ان اقربها فدان يرد منى فان القاضي يحلفه الآن على الحاصل بالله ما تعلم ان هذا الشيء يشتري هذا من فلان قبل ان تشتريه انت ولو ان رجلاً قدم رجلاً الى الحاكم فادعى ان غلامه قد استهلك له مالاً او جنى عليه جناية فيما دون النفس او ادعى انه جنى على ابنه او رجل جناية في النفس او فيما دونها او ادعى انه قتل ولياً له خطأ او عمداً او ادعى انه قتل وليًا له عمداً واراد استحلاف المولى على ذلك فهذا على وجهين ان ادعى جناية موجبة للمال فاليمين يتوجه على المولى دون العبد لان اليمين مشروع لرجاء الاقرار واقرار المولى على عبده صحيح فاما اقرار العبد بذلك لا يصح بخلاف ما اذا ادعى الجناية على العبد فانه يتوجه اليمين على العبد لان اقرار العبد على نفسه بالمال صحيح في حق نفسه الا انه لا يستوفي في الحال لحق المولى بدليل انه اذا سقط حق المولى بالعتق يطالب به العبد في الحال فاما اقرار العبد على نفسه بالجناية الموجبة للمال لا يصح حتى لا يطالب به بعد العتق فكان اليمين في هذا على المولى وان ادعى جناية موجبة للقصاص فاليمين يتوجه على العبد لان اقرار العبد بالقصاص على نفسه صحيح واقرار المولى بذلك لا يصح فلا يستحق الا ان في الوجه الثاني العبد يستحلف على البتات وفي الوجه الاول المولى يستحلف على العلم فس ادعت امرأة على زوجها انه جعل امرها بيدها وانها اختارت نفسها وانكر الزوج ذلك فالمسئلة على ثلثة اوجه اما ان ينكر الزوج الامر والاختيار جميعاً وفي هذا الوجه القاضي لا يحلف الزوج على الحاصل بالاتفاق لا يحلف بالله ما هي بائن منك الساعة من الوجه الذي ادعت لان عند بعض العلماء الواقع بلفظ الامر باليد رجعي فلو حلفناه بالله ما هي بائن منك الساعة ربما يتناول قول هذا القائل فيحلف على السبب ولكن يحتاط فيه للزوج فيحلف بالله ما قلت لها منذ آخر تزوج تزوجتها امرك بيدك وما تعلم انها اختارت نفسها بعد ذلك في مجلس الامر لجواز انه تزوجها بعدما اختارت نفسها بحكم ذلك الامر فلا يمكنه ان يحلف على ذلك ولو اقر بذلك ثم ادعى النكاح بعده لم يصدق ويلزمه الطلاق فيحلف على الوجه الذي قلنا وان اقر بالامر وانكر الاختيار وقالت اختارت نفسها يحلف الزوج ايضاً بالله ما يعلم انها اختارت نفسها في مجلس الامر الذي ادعت وان اقر بالاختيار وانكر الامر يحلف بالله ما جعلت امرها بيدها قبل ان تختار نفسها في ذلك المجلس وكذا اذا ادعت ان الزوج حلف بطلاقها ثلثاً ان لا يفعل كذا وقد فعل فهو على التفصيل الذي ذكرنا وان انكر الزوج الامرين يحلف بالله ما هي بائن منك بثلث تطليقات رجل باع من آخر عبداً ثم جاء رجل وادعى ان العبد عبده غصبه منه البائع ان اراد اخذ الثمن لا يحلف البائع وان اراد اخذ القيمة يستحلف لان دعوى الثمن على غير صاحب اليد لا يسمع المشتري اذا ادعى الشراء فان ذكر نقد الثمن فالمدعى عليه يحلف بالله ما هذا العبد ملك المدعى ولا شيء منه بالسبب الذي ادعى ولا يحلف بالله ما بعته وان لم يذكر المشتري نقد الثمن يقال له احضر الثمن فاذا احضر يستحلفه القاضي بالله

لا احلف على الشاهد والمدعى وان الحق

ادعت المرأة الامر باليد

ادعت ان زوجها حلف بطلاقها

ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم هذا العبد من كل الشيء من الوجه الذي ادعى وان شاء حلفه بالله ما بينك وبين هذا الشرا قائم الساعة
والحاصل ان دعوى الشراء مع نقد الثمن دعوى البيع مع تسليم المبيع ملكا مطلقا وليست بدعوى العقد ولهذا يصح مع جهالة المبيع فيحلف
على ملك الثمن ادعى على رجل انه اشترى منه دارا بالف درهم او عبدا او ثوبا وانكر المدعى عليه وقال ما بعت منك شيئا قط فطلب المدعي يمينه
يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما هي ملك المدعي بالسبب الذي ادعاه بهذا الثمن الذي سمى ولا يستحلف بالله ما بعت ولو ادعى انه باع منه
عبدا او ثوبا بالف درهم وجحد المدعى عليه وقال ما اشتريت ان ادعى المدعي انه سلم ما باع الى المدعى عليه ولم يقبض الثمن حلفه بالله ما
له قبلك هذا الثوب ولا ثمنه ولا يحلف بالله ما اشتريت بالثمن الذي ادعاه ويستحلف على العين والثمن جميعا كما في دعوى الشراء
وان ادعى انه باع ولم يسلم ولم يقبض منه الثمن يحلف بالله ما هذه الدار لك من البيع الذي يدعي بهذا الثمن الذي سمى ولو ادعى الكفالة
بمال او بعرض يحلف على حاصل الدعوى ولكن انما يحلف اذا ادعى كفالة صحيحة منجزة او معلقة بشرط متعارف ويذكر ان الكفالة كانت
باذنه او ذكر اجازته لتلك الكفالة في مجلس الكفالة اما بدون ذلك لا يكون مدعيا كفالة صحيحة فلا يترتب عليه التحليف واذا استحلف يحلف بالله
ما له قبلك هذه الالف بسبب هذه الكفالة التي يدعيها حتى لا ينتاول الكفالة اذا اوفى وكذا اذا كانت كفالة بقرض يحلف بالله ما له قبلك هذا الكر
بسبب هذا الثوب وفي النفس يقول بالله ما له قبلك تسليم نفس فلان بسبب هذه الكفالة التي يدعيها ادعى على آخر مالا فانكر
فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بريء من المال فحلف المدعى عليه فالصلح باطل والمدعي على دعواه ان اقام بينة اخذه بها وان
لم يكن بينة واراد ان يحلفه عند القاضي ان لم يكن الاستحلاف الاول عند القاضي يستحلف عند القاضي ثانيا لان اليمين عند غير القاضي
غير معتبرة لان المعتبر يمين قاطعة للخصومة واليمين عند غير القاضي غير قاطعة وان كان الاستحلاف الاول عند القاضي لا يحلفه ثانيا
وكذا لو اصطلحا على ان المدعي لو حلف فالمدعى عليه ضامن للمال وحلف فالصلح باطل ولا شيء على المدعى عليه فالحاصل ان التحليف عند غير
القاضي لا يعتبر كما ان النكول عند غير القاضي لا يوجب الحق ولو قال المدعي ان حلف المدعى عليه فانا بريء او قال فدعواي باطل لا
يبطل دعواه ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك علي اديتها اليك فحلف فما اداها اليه هل له ان يستردها منه بعد
ذلك ان دفعها اليه على وجه الشرط الذي شرطا كان له ان يستردها منه رجل عليه دين مؤجل فاراد ان يحلفه عند القاضي ينبغي
للمدعي ان يسال القاضي ان المدعي يدعي حالة او نسيئة فاذا قال حالة يحلفه بالله ما له عليه هذه الدراهم التي يدعيها ويسعه ذلك
وعرض اليمين على المدعى عليه ثلاث مرات ليس بلازم في ظاهر الرواية حتى لو قضى بالنكول في المرة الاولى ينفذ قضاؤه وعليه عامة المشايخ
وهو الصحيح ولو عرض عليه اليمين ثلاث مرات فابى ان يحلف وقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه وان قال انا احلف
قبل ان يقضي عليه يقبل ذلك منه ويشترط ان يكون القضاء على فور النكول عند بعض المشايخ وقال الخصاف واذا استمهل المدعى عليه
من القاضي يوما او يومين او ثلاثة بعدما عرض عليه اليمين ثلاث مرات ونكل عن اليمين في كل مرة فلا باس بان يمهله فان لم يمهله وامضى
الحكم جاز ولو عرض عليه اليمين ثلاثا فلم يقل لا احلف ولكنه سكت في كل مرة يقضي عليه وكذا لو امتنع عن جواب المدعي بالسكوت فالقاضي
يجعله ناكلا والنكول نوعان حقيقي وحكمي فالحقيقي ان يقول لا احلف والحكمي ان يمتنع عن اليمين وانما يجعل الامتناع عن اليمين نكولا
حكما اذا عرف انه ليس في لسانه آفة يمنع عن اليمين او في اذنه ما يمنع سماع كلام القاضي رجل في يديه عبد ورثه من ابيه فادعى انسان
ان العبد عبده او دفعه اياه الميت وانكر صاحب اليد فانه يستحلف صاحب اليد على دعواه لكن على العلم فان حلف برئ وان نكل قضي به
عليه وامر بالتسليم الى المدعي فاذا سلم وجاء رجل وادعاه على المدعى عليه بعد ما ادعاه الاول واراد ان يستحلف ليس له ذلك
وهذا اذا لم يكن في يد الابن شيء من تركة الاب سوى هذا العبد اما اذا كان في يديه من تركة الاب شيء سوى هذا العبد يستحلف الثاني واذا نكل
يقضى عليه اذا ادعى على عبد محجور مالا او صداقا كان للمدعي احضاره فاذا احضره وانكر يستحلف سواء كان دينا يؤاخذ به في الحال كدين الاستهلاك
او ما اشبهه او كان دينا لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق كدين المهر والكفالة وان كان ماذونا فالجواب فيه كالجواب في العبد
المحجور والصبي التاجر والعبد التاجر يستحلف ويقضى عليه بالنكول كذا في الفصول وان وقع الدعوى على صبي محجور فان لم يكن له بينة
ليس له حق احضاره لعدم الفائدة لانه لو اقر لا يصح ولا يتوجه عليه اليمين وان كان له بينة وكان يدعي عليه الدين بسبب الاستهلاك
له ان يطلب احضاره ذكرنا في مسائل من يشترط حضرته وان كان صبيا ماذونا في الغناء وانه لا يمين عليه حتى يدرك وفي المبسوط
والنوادر انه يحلف الصبي الماذون ويقضى بنكوله وفي فتاوى قاضي خان رجل ادعى على صبي ماذون مالا فانكر يحلف في قول علمائنا وبه ناخذ
وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يحلف لان فائدة التحليف النكول وعنده النكول بذل والصبي لا يملك البذل وقالا يحلف لان عندهما النكول
اقرار وهو من اهل الاقرار وقيل يحلف عند الكل والمدعى عليه اذا كان اخرس وطلب المدعي يمينه فانه يحلف وصورة التحليف ان
يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاذا اومى براسه بنعم يصير حالفا ولا يقول له القاضي بالله ان كان كذا لانه لو اشار
براسه بنعم في هذا الوجه يصير مقرا بالله ولا يكون حالفا ادعى مسلم على ذمي خمرا بعينها يصح ولو انكر يستحلف لانه لو اقر بها يصح فيكون
التحليف مفيدا وان ادعى عليه الاستهلاك اي استهلاك خمر لا يحلف لانه لو اقر لا يلزمه فلا يفيد الاستحلاف ويجوز الافتداء عن اليمين بالدراهم
ولا يجوز الصلح عن اليمين على الدراهم حتى لا يكون للمدعي ان يحلف المدعى عليه بعد ذلك لان الافتداء عن اليمين والصلح عن اليمين صلح على الانكار
وبعد الصلح على الانكار لا يسمع دعوى المدعي فيما وقع الصلح عنه ادعى على آخر مالا فانكر واراد المدعي استحلافه فقال المدعى عليه ان المدعي
قد حلفني على هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وانكر المدعي ذلك فاقام المدعى عليه بينة على ذلك يقبل وان لم يكن له بينة واراد تحليف
المدعي له ذلك ولو ادعى المدعى عليه انه ابراني من هذه الدعوى وقال للقاضي حلفه انه لم يبرئني عن هذا لا يحلفه القاضي بخلاف ما لو قال ابراني
عن هذا الالف فانه يحلف لان دعوى البراءة عن المال اقرار بوجوب المال والاقرار جواب ودعوى الابراء مسقط فيترتب عليها الاستحلاف
بخلاف قوله ابراني عن هذه الدعوى فانه ليس باقرار ولا انكار فلا يكون مسموعا من المدعى عليه ومن المشايخ من قال الصحيح انه
يحلف المدعي على دعوى البراءة عن المال كما يحلف على دعوى التحليف واليه مال شمس الائمة الحلواني وعليه اكثر قضاة زماننا واذا وكل
رجلا بطلب شفعته وادعى المشتري على الوكيل ان الموكل سلم الشفعة واراد ان يحلف الوكيل لا يحلفه القاضي كما اذا
ادعى الغريم ان الموكل ابراه واراد ان يحلف الوكيل بالله ما يعلم ان الموكل ابراه لا يمين على الوكيل ويقال له اد الدين الى الوكيل وانت
على خصومتك مع الموكل وان ادعى تسليم الوكيل الشفعة في غير مجلس الحكم لا يحلف الوكيل لان تسليم الوكيل الشفعة في غير مجلس الحكم
الوكيل

دعوى الكفالة
الاستحلاف عند غير القاضي ليس بمعتبر غير قاطعة
مسئلة مهمة
قال المدعي ان حلفت فانا بريء
عرض اليمين ثلاث مرات غير لازم
القضاء على فور النكول
النكول نوعان
في تحليف الصبي والعبد
في تحليف الاخرس
في التحليف على البراءة

لا يصح وان ادعى تسليم في مجلس الحكم وانكر الوكيل يحلف والمخيرة بخيار البلوغ في حق اختيارها نفسها بمنزلة الشفيع في طلب الشفعة

كما بلغت بالحيض او بالسن ينبغي ان تختار نفسها كما ان الشفيع اذا بلغه الخبر ينبغي ان يطلب الشفعة وتشهد على اختيارها نفسها ان كان

عندها من يمكن اشهاده ويقبل شهادته وان لم يكن عندها من يمكن اشهاده خرجت الى الناس واختارت ثانيا واشهدت وان لم تخرج

في بيتها وخرجت الى الناس بطل خيارها والاشهاد ليس بشرط لاختيارها نفسها لكن شرط حتى يثبت اختيارها نفسها بالشهود فيسقط

عنها اليمين والاستحلاف على اختيارها نفسها نظير استحلاف الشفيع على طلب شفعته فان قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغت او قالت

حين بلغت طلبت الفرقة قبل قولها مع اليمين ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا يقبل قولها وتحتاج الى اقامة البينة وكذا

في الشفعة هكذا اذا قال الشفيع طلبت حين علمت فالقول قوله ولو قال علمت امس وطلبت كلف احضار البينة ولا يقبل قوله وانما

كان كذلك لانهما لما اضاف الطلب في الاختيار الى وقت ماض فقد حكيا ما لا يملكان استينافه في الحال ومن حكى ما لا يملك استينافه كان

لا يصدق فيما حكى من غير بينة واذا لم يضيفا الاختيار والطلب لوقت ماض بل اطلق الكلام اطلاقا فقد حكيا ما يملكان استينافه

للحال لانا نجعل كانها بلغت الآن واختارت نفسها الآن والشفيع علم بالشرا الآن وطلب الشفعة الآن فلهذا جعل القول قولهما

اذا الطلق ادعت على زوجها نفقة العدة وانكر الزوج لا يحلف على الحاصل بالله ما لها عليك تسليم النفقة من الوجه الذي يدعي بل يحلف

على السبب بالله ما هي معتدة عنك من الوجه الذي يدعي لانه لا نفقة للمبتوتة عند الشافعي فربما يتناول قوله ولو اختلعت من زوجها

وجحد الزوج فالقول قوله ويحلف على الحاصل على الظاهر اذا اقر الواهب ان الموهوب له قبض الموهوب بامره ثم قال بعد ذلك انه لم يقبض

وكنت اقررت به كاذبا وسال القاضي ان يحلف الموهوب له بالله لقد قبضتم عن هذه الهبة التي يدعي فعندهما لا يحلف لان الدعوى

للتناقض فلا يحلف وكذا اذا اشترى شيئا واقر المشتري بقبض المشتري ثم ادعى انه لم يقبضه وطلب من القاضي ان يحلف البائع

بالله لقد سلمته الى المشتري بحكم الشرا الذي يدعيه فلا يحلف واذا اقر البائع بقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبض واراد ان يحلف المشتري

او رب الدين اذا اقر بقبض الدين واشهد عليه ثم انكر القبض واراد تحليف المديون لا يحلف فص وفي الخلاصة يحلف استحسانا

قياسا واذا اقر الرجل على نفسه بالدين لرجل ثم انكر الدين وقال لا شيء له علي وانما اقررت بذلك كاذبا وطلب يمين المقر له لا يحلف

فتاوى قاضيخان اذا اراد المقر استحلاف المشتري او المقر له او الموهوب له لا يستحلف وعند ابي يوسف والشافعي يستحلف فان كان

في المسئلة خلاف فيفوض الى راي المفتي والقاضي وان اشهد البائع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى ان ذلك البيع كان تلجئة وطلب

يمين المشتري يحلف لانه لم يوجد منه الا الاقرار بالبيع مطلقا والبيع قد يكون تلجئة وقد يكون جدا فيصح الدعوى والتحليف ويحلف

بالله ما شرطت ان يكون البيع الذي جرى بينكما تلجئة فص المسلم اليه اذا اقر بقبض راس المال ثم جاء بالدراهم وقال وجدتها زيوفا

وانكر رب السلم ان يكون ذلك من دراهمه فان كان المسلم اليه اقر بقبض الجياد او قال قبضت حقي او استوفيت الدراهم لا يسمع منه دعوى

الزيافة ولو قال قبضت الدراهم او قال قبضت ولم يقل الدراهم يسمع دعوى الزيافة ولو ادعى انها ستوقة او رصاص لا يسمع وكذا اذا

ادعى البائع ان ما قبض من الثمن زيوف وكذا رب الدين اذا قبض الدين ثم ادعى انه زيوف وذكر الشيخ السرخسي في مسائل

المشايخ اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله فيما اذا اقر البائع بقبض الثمن ثم قال لم اقبض واراد استحلاف المشتري يصدق ويحلف استحسانا

عنده والثانية رجل اقر ببيع داره ثم قال اقررت بالبيع لكني ما بعت وطلب يمينه الثالثة اذا اقر المشتري بقبض المبيع ثم قال

لم اقبض الرابعة اذا قال المديون اقررت بقبض الدين ولكني ما قبضت الخامسة الواهب اذا قال اقررت به بالهبة ولكني ما وهبت

وطلب يمين الموهوب له وابو يوسف رحمه الله يحلف بدون طلب الخصم في اربعة مواضع الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت

الثانية يحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك الثالثة المراة اذا طلبت النفقة حلفت ما طلقكن وكيل ولا اخلف عندك مالا ولا

اعطاك النفقة حين خرج ويجب ان يكون مسئلة النفقة على قولهم جميعا الرابعة في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعت ولا وهبت ولا عندها

ولكن بدون طلب الخصم واجمعوا ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من

المديون الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبضه لك قابض بامرك ولا ابراته منه ولا شيئا منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على احد ولا

عندك به ولا بشيء منه رهن الحاكم المحكم اذا اصطلحا ليس للمدعي ان يحلف عند القاضي خ ادعى الشفعة بالجوار فقال القاضي للمدعى عليه

ما القول فيما ادعى فقال هذه الدار لابني هذا الطفل صح اقراره لابنه فان قال الشفيع للقاضي حلفه بالله ما انا شفيعها فانه لا يحلفه

وان اراد الشفيع ان يقيم البينة على الشرا كان الاب خصما ويسمع البينة عليه لان الاب قائم مقام الابن ولو كان الابن كبيرا كان

الخصم ... بكذا هذا وان ادعى رجل عينا في يد رجل واراد استحلافه وقال صاحب اليد هذا العين لفلان الغائب لا يندفع اليمين عنه

ما لم يقم البينة على ذكر بخلاف ما اذا قال هذا لابني الصغير والفرق ان اقراره للغائب يوقف على تصديق الغائب فلا يصير العين مملوكا

للغائب بمجرد اقرار صاحب اليد فلا يندفع عنه اليمين فاما اقراره للصبي فلا يتوقف على تصديق الصبي فيصير العين مملوكا للصبي بمجرد

اقراره فلا يصح اقراره بعد ذلك لغيره فلا يفيد التحليف لان فائدة النكول وانه اقرار وذكر في موضع آخر اذا قال صاحب اليد هذا

العين لابني الصغير او قال لفلان الغائب يحلف فان نكل يقضي له به ثم ينتظر بلوغ الصبي في مسئلته فان صدق المدعي في دعواه فالامر

ماض وان كذبه يوخذ العين من يده ويدفع الى الصبي ويضمن الاب للمدعي قيمة العين ولو ادعى دارا فقال صاحب اليد انها وقف على كذا

فاقراره بالوقف جائز ويصير الدار وقفا ولكن لا يندفع اليمين عن صاحب اليد ويحلف فان حلف بري عن الدعوى وان نكل ضمن قيمته

للمدعي ولو اقام صاحب اليد بينة على وقفيتها لا يندفع اليمين عن المدعى عليه ولا يندفع خصومة المدعي لانها صارت وقفا

قبل اقامة البينة فصار وجودها وعدمها بمنزلة اذا ادعى رجل على تركة ميت دينا واراد تحليف الوصي فان كان الوصي وارثا يحلفه

والا فلا يحلفه ولو قال المدعى عليه الشاهد كاذب واراد تحليف المدعي ما يعلم انه كاذب لا يحلفه وكذا لو قال المدعى عليه اين شاهد

... آمده است ... از ... كواهى كه اين محدود ملك منست واراد تحليف الشاهد والمدعي لا يحلف اذا طلب المدعى عليه من القاضي

ان يحلف المدعي انه ما يا ... بحق لا يجيبه القاضي الى ذلك الشاهد اذا انكر الشهادة لا يحلفه القاضي وكذا لو قال اين شاهد اين

محدود را دعوى كرده است ... از كواهى واراد تحليف الشاهد والمدعي لا يحلف وكذا لو طلب المدعي من القاضي ان يحلف المدعى عليه

كه اين سوكند راست خوردي لا يجيبه الى ذلك ايضا ادعى على صبي مالا وله اب او وصي او على قيمة ان هذه الدار ملكي او على متولي الوقف

في تحليف المخيرة
سئل من في التحليف

في تحليف الموهوب له

في تحليف البائع والمشتري

تنبيه الوقوع

في تحليف المقر له

في المسئلة خلاف يفوض الى راي المفتي

في حجة مسائل اخذوا بقول ابي يوسف

في حلف القاضي الى الكحلف

دفع

في عدم جواز استحلاف الشاهد

شيئا من الوقف فانهم لا يحلفون جميعا فالطريق هنا البينة فصل رجل ادعى على آخر واقام البينة وقضى له واخذ المال ثم ان المدعى عليه
بعد ذلك ادعى عليه ماله فانه يسأل عن المال الذي ادعاه ان قال هو الذي دفعت اليه لم يكن بينهما خصومة لانه صار مقضيا عليه الا
التلقي منه وان قال مال آخر فهذه دعوى مبتدأة خ رجل اعار دابة من رجل او آجرها او اودعها فجاء المدعي واقام البينة انها له
له يحلف بالله ما بعت ولا وهبت ولا اذنت فيها ولا هي خارجة عن ملكك للحال فان حلف وقضى بالمال للمدعي فقبل ان يقبض
في يد فالمدعي بالخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض فان ضمن الدافع لا يرجع على احد وان ضمن القابض ان كان القابض
مودعا او مستاجرا او مرتهنا يرجع بما ضمن على الدافع ولا يرجع المستعير لانه عامل لنفسه ادعى عبدا واقام البينة وادعى ذو اليد
انه اشتراه من رجل آخر وسلم الى المدعي المبيع فالمدعي يحلف على دعواه ويحلف على الحاصل ما هذا العبد لذي اليد غريم
اذا ادعى ايفاء الدين للميت يحلف الورثة على العلم بالله ما نعلم ان ابانا قبض هذا المال ولا شيئا منه ولا برئ اليه منه
اذا استحلف المدعى عليه بالطلاق فنكل لا يقضى عليه بالنكول وكذا اذا حلفه وحلف ثم قال بالله كراين سوكند است خوردي فنكل عن
اليمين لا يقضى عليه بالنكول لان حقه في اليمين مرة وقد حلف مرة ادعى على آخر شيئا من العروض والدراهم والدنانير والضياع و
المدعى عليه ذلك كله فالقاضي يجمع الكل ويحلفه يمينا واحدة رجل اشترى جارية او شيئا آخر وقبضها ثم ادعى رجل آخر انه اشتراها
من البائع قبل ان يشتريها هذا منه واراد تحليف المدعى عليه يحلفه القاضي على العلم بالله ما يعلم ان هذا اشترى من هذا البائع
قبل شرائك اياها منه الا ان يتعرض ويقول قد اشترى الرجل من رجل شيئا ثم ينتقض البيع بينهما باقالة او غيرها فالقاضي يحلف
بالله ما يعلم ان بينهما بيعا قائما الساعة فصل ادعى دارا ولا بينة للمدعي واراد ان يحلف ذا اليد فقال ذو اليد انى ورثتها من
ابي وعلى الوارث اليمين على العلم فانا احلف على العلم فالوا الذي اليه ان يحلف المدعي بالله ما يعلم انها وصلت اليه من قبل ابيه فان حلف
فبعد ذلك يحلف المدعى عليه على البتات وان نكل المدعي يحلف المدعى عليه على العلم بالله ما يعلم انها ملك المدعي وان ادعى الوارث
دينا او عينا يحلف على البتات ولو ادعى على ميت ماله وله ورثة فالحاصل انه لو ادعى دينا او عينا على الوارث
يحلف على العلم وان ادعى الوارث دينا او عينا يحلف على البتات ولو ادعى على ميت مالا وله ورثة فله ان يحلف الورثة
كلهم على علمهم ولا يكتفي بيمين احدهم ولو ادعى الورثة مالا للميت على رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي اكتفي به حتى لم يكن لغيره
ان يحلفوه لان النيابة لا تجري في الحلف وتجري في الاستحلاف وهو نظير ما لو ادعى احد شريكي المفاوضة والعنان حقا
على رجل وحلف المدعى عليه لا يكون للآخر ان يحلف ولو ادعى رجل حقا من شركتهما عليهما وحلف احدهما كان له ان يحلف الآخر
ولو ادعى جماعة الشراء على رجل وحلفه احدهم كان لبقية المشترين ان يحلفوه فصل اذا اقر رجل لانسان بمال ومات المقر ثم قال وارثه
بعد موته ان اباي اقر بما اقر كاذبا ولا يصح اقراره والمقر له علم بذلك واراد التحليف على ذلك لم يكن له ان يحلفه ادعى على وارث
رجل ماله واخرج صكا باقرار المورث بالمال فادعى الوارث ان المقر له رد اقراره وطلب يمين المدعي كان له ان يحلفه ولو ادعى
اقر تلجئة له ان يحلفه بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا ولو ادعى انه اقر كاذبا لا يقبل ذلك منه رجلان يدعيان اليد في دار

في الحلف على الحلف

بيان ادعى انه اقر كاذبا

احدهما ان يحلف الآخر بالله ما يعلم ان الدار المدعاة في يده ليس له ان يحلف لان اليد في العقار لا تثبت الا بالبينة الا ترى ان المدعي لو اقر
ان الدار المدعاة في يد المدعى عليه لا يكتفى ولا تثبت اليد بذلك القدر حتى يقيم المدعي البينة على انها في يد صاحب اليد لتوهم انهما تواضعا
والدار في يد ثالث ق الشهادة القائمة على عتق العبد لا تقبل بدون الدعوى وتقبل البينة على عتق الامة وطلاق المرأة حسبة
من غير الدعوى ولا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى وقيل لا يحلف وهو اختيار السرخسي رجل قال لآخر ان فلانا
الميت اوصى اليك وجعلك قيما في ماله وانكر الوصي فلا يمين عليه وكذا لو قال ان فلانا وكلك بطلب حقوقه وفي على موكلك مال وانكر
الوكيل الوكالة لا يمين عليه فس ولا يمين في الحدود سواء كان الحد خالصا لحق الله تعالى نحو حد الزنا وحد شرب الخمر والسرقة
او دائرا بين حق الله تعالى وحق الناس نحو حد القذف حتى لو ادعى على آخر انه قذفه وانكر القاذف لا يمين فيه لان المغلب فيه
حق الله تعالى فالتحق بالحدود الخالصة لله تعالى واما في السرقة فان السارق يستحلف لاجل المال اذا اراد المالك اخذ المال دون القطع ف
يقول له دع ذكر السرقة اذا وادع المال فيكون لك عليه يمين وفي القصاص في النفس والطرف يستحلف الا ان في الطرف يقضى بالقطع
الا بالمال وفي النفس لا يقضى بالنكول ولكن يحبس حتى يقر او يحلف وقالا يقضى بالدية ولو ادعى على رجل انه قال يا فاسق يا كافر يا
فاجر يا منافق يا خبيث يا خنزير يا حمار يا لص يا لوطي يا آكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة
وما سوى ذلك مما يجب فيه التعزير او ادعى عبد انه قال له يا زاني او امة ادعت انه قال لها يا زانية او ادعى امرا يجب فيه الادب
او ادعى انه ضربني او شتمني او لطمني وانكر المدعى عليه يحلفه القاضي لان هذا من حقوق العباد يجري فيه العفو والابراء ولا يسقط
بالتقادم ويقبل فيه شهادة النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي ولا يختص الامام بالاقامة فان الزوج
يؤدب المرأة والمولى يؤدب العبد ولو رأى انسانا يفعل ذلك كان له ان ينهاه ويمنعه ويؤدبه ويضربه وان كان لا ينزجر بالمنع
باللسان فيجري فيه اليمين ق ولو ادعى رجلان عينا في يد رجل كل واحد يدعي انه اشتراه من ذي اليد واقر ذو اليد انه باع من احدهما
بعينه وقال الآخر للقاضي حلفه انه لم يبعه مني لا يمين عليه وكذا لو لم يقر ولكنه حلف لاحدهما فنكل وقضى عليه بنكوله لا يحلف للآخر ولو
ادعى الرجلان في امرأة كل واحد يقول تزوجتها فاقرت لاحدهما وانكرت للآخر فقال الآخر حلفها لا يمين عليها بالاتفاق وكذا لو لم
تقر ولكنه حلفها لاحدهما فنكلت لا يمين للآخر ولو ادعى احدهما الشراء من ذي اليد وادعى الآخر انه ارتهنه من ذي اليد وقبضه فانكر
البيع واقر بالرهن لا يحلف للمشتري ولو ادعى احدهما الاجارة والآخر الشراء فاقر ذو اليد بالاجارة وانكر الشراء لا يحلف لاجل المشتري
لان المشتري يتربص حتى تنقضي مدة الاجارة او يفتك الرهن ولو ادعى احدهما الصدقة والقبض والآخر الشراء فاقر ذو اليد باحد
الامرين لا يستحلف للثاني امرأة بالغة زوجها وليها فادعى الزوج انه تزوجها برضاها وانكرت ذلك واراد تحليفها لا يمين عليها ولو
زوج امرأة لرجل ثم ان الزوج انكر ان يكون امر بذلك او رضي به واراد تحليفه لا يمين عليه ولو ادعى على رجل انه زوج ابنته
الصغيرة وانكر الاب لا يمين عليه وكذا الصانع من المستصنع اذا اختلفا في المصنوع فقال لم تفعل كما امرتك وقال الآخر صنعت
[illegible] احدهما واذا ادعى المشتري عيبا باطنا في الامة ولا بينة له لا يحلف واذا ادعى المشتري ايفاء الثمن والبائع ينكر يحلف البائع

مما لا يحلف

لا يمين في الحدود

في التحليف فيما فيه التعزير

الصانع مع المستصنع

وكذا المستقرض اذا ادعى ايفاء القرض وانكر المقرض يحلف المقرض ولو ادعى المضارب او الشريك دفع المال وانكر رب المال او الشريك
القبض يحلف المضارب والشريك الذي كان المال في يده واذا ادعى المشتري ايفاء الثمن وانكر البائع قال القاضي انما يحلف اذا طلب
المشتري يمينه ولو حلفه القاضي من غير طلبه ثم اراد المشتري تحليفه ثانيا له ذلك ثم اذا احلف البائع انه لم يستوف الثمن وقال
المشتري انا اجيء بالبينة على الايفاء قال القاضي لا اجبر المشتري على اداء المال بل يمهله ثلثة ايام بشرط ان يدعي حضور الشهود
اما اذا قال شهودي غيب يقضي عليه بالمال ولا يمهله اذا ادعى مال الشركة او المضاربة او الوديعة فقال رسانيده ام قوله مع اليمين
ولو حلف رب المال والمودع والشريك الآخر كه نيافته ام لا يعتبر ذلك ولو ادعى القرض وثمن المبيع فقال رسانيده ام لا يقبل
ويعتبر يمين البائع والمقرض انه لم يقبضه فالحاصل ان في كل موضع كان المال امانة في يده فالقول قوله في الدفع مع اليمين وان
البينة بينته وان كان المال مضمونا عليه فالبينة بينته على الايفاء ولا يكون القول قوله مع اليمين ادعى على آخر الف درهم فحلف انه
بطلاق او عتاق ما له عليه شيء فشهد عليه شاهدان بالف والزمه القاضي وهو منكر يحنث وقيل لا يحنث وهو اختيار
البعض ادعت امرأة على رجل انها امرأته وحلف الرجل بطلاق امرأة له اخرى ما هي بامرأة له فاقامت المدعية البينة انها امرأته
الرجل قد كانت امرأته التي طلقها لا يحنث في يمينه ولو قال امرأته طالق ان كان لفلان علي شيء فشهد شاهدان ان فلانا اقرضه الف
درهم قبل اليمين وقضى القاضي بالمال لا يحنث ولو شهدوا ان لفلان عليه الف درهم وقضى القاضي بها حنث في يمينه والمعنى في ذلك ان
شرط حنثه وجوب شيء من المال عليه وقت اليمين وحين شهدوا على القرض لم يظهر كون المال عليه وقت اليمين بخلاف ما اذا شهدوا
ان المال له عليه خ رجل له على آخر الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره له ان يحلف بالله ما اقررت له بها فصل ولو ان رجلا قدم رجلا
الى القاضي وقال ان ابي هذا توفي ولي عليه الف درهم وسأل القاضي ان يحلفه او قال ما عليه فقال قد مات ابي ولنا عليه الف درهم فقال الذي
قد ترك ابوي زيد ماله فسأله القاضي عن ذلك فقال ترك ابي هذه الالف وهؤلاء اخوتي واحضرهم وهم اثنان او ثلثة صغار او كبار
فالمسألة على وجهين ان اقر بالدين اولا يؤمر بتسليم جميع الالف الى صاحب الدين وان ادعى الاخوة اولا يؤمر بتسليم نصيبه الى الاخ
اقر بالاخوة اولا فقد اقر لهم بالشركة وصارت التركة مقسومة بينهم بالحصص فبعد ذلك اقراره بالدين يصح على نفسه لا على
غيره فيستوفي نصيبه في ذكر الدين بخلاف ما اذا اقر بالدين اولا لان الالف صار مستحقا للمقر له عينا واقراره بالاخوة بعد ذلك يؤدي الى
ابطال الاستحقاق الثابت له فلا يقبل في الحلف بالله تعالى والاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام البينة للمدعي واليمين على من انكر
واذا احلفه القاضي في كل موضع حلفه ان شاء غلظ في اليمين وان شاء لم يغلظ لكن ينبغي ان يتأمل حتى لا يتكرر عليه اليمين فانه متى
حلفه بالله الرحمن الرحيم كان يمينا واحدة واذا احلفه بالله والرحمن والرحيم يكون ثلثة ايمان والمستحق عليه يمين واحد
وصفة التغليظ ان يقول له قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب المدرك الذي يعلم من السر
ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا ولا شيء منه والاختيار في صفة التغليظ الى
القضاة يزيدون في التغليظ ما شاؤوا وينقصون ما شاؤوا واليمين بغير صفة التغليظ ما ذكر اسم الله تعالى وهو ان يقول بالله

مسئلة مهمة

فصل

في كيفية الاستحلاف

الى اليوم اختلف المشايخ فيه منهم من قال القاضي بالخيار ان شاء غلظ وان شاء لا في كل مدعي وعلى كل مدعى عليه ومنهم من يعتبر حال المدعى عليه
ان عرفه بالصلاح اكتفى بذكر اسم الله تعالى وان عرفه على غير ذلك الوصف غلظ في اليمين ومنهم من قال يعتبر حال المدعى به ان كان مالا عظيما غلظ
اليمين وان كان حقيرا اكتفى بذكر اسم الله تعالى ف والتحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزه اكثر المشايخ فان مست الضرورة
فالرأي الى القاضي خ فان الح الخصم قيل يصح التحليف بهما في زماننا ف ويغلظ بصفاته كما بينا لا بالمكان ولا بالزمان فلا يجب تغليظ
اليمين على المسلم بزمان كما في يوم الجمعة بعد العصر او نحوه ولا مكان كما عند مقام ابرهيم او عند الروضة اي روضة الرسول عليه السلام
او منبره او بيت المقدس فلو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه هذا على قول الاكثر ف ويحلف اليهودي بالله الذي
انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في
معابدهم هر رجل ادعى على آخر الف درهم قرضا يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما لهذا عليك الف درهم مما يدعيه من القرض ولا اقل من ذلك
والظاهر من مذهب ابي يوسف رحمه الله التحليف على حاصل الدعوى كما هو مذهبهما وفي دعوى البيع يحلف بالله ما بينكما البيع الساعة
ولا يحلف بالله ما بعت وفي دعوى الطلاق يحلف بالله ما هي بائن منك الساعة ولا يحلف بالله ما طلقتها وفي النكاح يحلف بالله ما بينكما
النكاح الساعة ولا يحلف بالله ما تزوجت ولو ادعت الحرية يحلف بالله ما هي حرة الساعة بهذا العتق الذي تدعي قبلك ولا يحلف
على العتق امرأة ادعت على زوجها تطليقة رجعية يحلف بالله ما هي طالق منك الساعة وان ادعت التطليقات الثلث يحلف بالله ما
هي بائن منك الساعة بثلث تطليقات كما ادعت وان شاء حلفها ما طلقها ثلثا في هذا النكاح الذي يدعي ولا يحلف ما طلقها
ثلثا خ وفي دعوى البيع يحلف بالله ما لهذا عليك ثمن هذا العبد الذي يدعي انه باعه منه ولا يحلف على الشراء هذا اذا ادعى انه سلم المبيع فان
ادعى انه لم يسلم يحلف بالله ما عليك ثمن هذا العبد وقبض الحق ولا شيء منه ولو كان المدعي هو المشتري والبائع منكر ان ذكر انه سلم الثمن يحلف
على الحاصل وان ذكر انه لم يسلم الثمن يقال له احضر الثمن فان احضر الثمن مجلس القضاء يحلف ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم هذا العبد
من الوجه الذي ادعى رجل غصب جارية بعينها فاقام المغصوب منه بينة انه قد غصب منه جارية فانه يحبس حتى يجيء بها ويردها على
صاحبها وهذه الدعوى صحيحة مع قيام المغصوب والجهالة للضرورة ويحلفه ما لهذا عليك عبد ولا قيمته وهي كذا درهما ولا اقل من ذلك ولا اكثر
وان قال المدعى العين المغصوب قائم في يده او قال هالك او قال لا ادري ان قال قائم في يده يأمره القاضي باحضار العين من غير ذكر القيمة
وهكذا في سائر المنقولات وفي القدوري لا بد من ذكر القيمة والوصف وفي الهداية يذكر سنها وقيمتها ثم اذا احضره يحلف بالله ما هذا
العبد ملك هذا المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه فان ذكر القيمة فهو احوط فان ذكر يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا العبد
الذي يدعيه ولا شيء منه من الوجه الذي يدعي ولا له عليك ولا قبلك قيمته ولا شيء منه فان اقام المدعي البينة على ان هذا العبد في يده حبس
حتى يجيء به فان مضى زمان ولم يحضره وقال لا اقدر عليه او قال هلك فانه يتلوم القاضي ومدة التلوم مفوض الى راي القاضي ان وقع في
قلبه انه صادق ويبين الشهود قيمة العين في بيتها ثم قضى عليه بقيمة العبد وان لم يكن له بينة فالقول قوله مع يمينه وفي دعوى الوديعة
والعارية لا يحلف ما عليك تسليم هذا العبد اليه بسبب الوديعة بل يحلف ما عليك تسليمه اليه وما هذا له قبلك وفي الكفالة حلف ما له قبلك كفالة
بذلك المال

ادعى على آخر انه خرق ثوبه واحضر الثوب معه الى القاضي لا يحلفه ما خرقت بل ينظر في الخرق ان كان يسيرا حتى وجب النقصان قوم الثوب صحيحا
ومخرقا فيضمنه ذلك النقصان فاذا حلفه يقول بالله ماله عليك هذا القدر من الدراهم التي تدعي ولا اقل منه وان لم يكن الثوب حاضرا فان القاضي
يكلفه ان يبين قدر قيمة الثوب ومقدار النقصان ثم يرتب عليه اليمين وكذا هذا في دعوى هدم الحائط او افساد متاع او ذبح شاة او
نحوه خ الحدود كلها لا يجب فيها الايمان الا السرقة فانه يحلف فيها ان ادعى ماله ولا يجوز رد اليمين الى المدعي واذا ادعى على غيره حقا
فاستحلف فحلف ثم جاء المدعي بعد ذلك بالبينة فان بينته تكون مقبولة لانه لما جاء بالبينة العادلة تبين ان المدعى عليه كاذب في يمينه
فكان رد اليمين الفاجرة اولى من رد البينة العادلة ولان يمين المدعى عليه لم يفصل الخصومة لكن الخصومة القاضي لا يمكن المدعي من الخصومة
الا بحجة والحجة ثلثة بينة واقرار ونكول فاذا انتفى الاقرار والنكول تعين البينة فاذا جاء بالبينة فقد نور دعواه بالحجة وتبين
ان المدعى عليه كان كاذبا في يمينه فوجب العمل بالبينة العادلة اذا قال المدعي للمدعى عليه اذا حلفت فانت بريء من هذا الحق الذي ادعيته قبلك
او قال الحلف وانت بريء من هذا الذي ادعيته قبلك فحلف ثم جاء بالبينة بعد ذلك على الحق يقبل بينته ولو ادعى عليه مالا او حقا من الحقوق فانكر
المدعى عليه ذلك فقال احلفه فسأله القاضي الك بينة فقال لا فاحلف المدعى عليه فلما حلف قال المدعي لي بينة فان القاضي يقبل ذلك منه وتقبل
لا يقبل في رجل مات وعليه ديون تحيط بجميع ماله فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة ليس له ان يحلف الورثة او الغرماء وان
اقام البينة يقبل فان كان في المال فضل على الديون يحلف الوارث والخصم في اقامة البينة الوصي فان لم يكن وصيا جعل القاضي وصيا
رجل اقر لرجل بمال وذكر اسمه ونسبه فحضر رجل بهذا الاسم والنسب فقال المقر انه ليس بفلان وليس لي بينة يحلف على الحق ولا يحلف انه ليس بفلان
من له حق التحليف على البتات اذا حلف القاضي خصمه على العلم فبقي للمدعي حق التحليف على البتات حتى لو نكل عن اليمين على العلم فقضى القاضي
بالنكول لا ينفذ قضاؤه وعلى العكس يجوز بخلاف الدعاوي اذا اجتمعت من واحد على واحد يكتفى بيمين واحدة ويحلف على فعل الغير على
العلم الا في مواضع يريد بالحلف دفع التهمة عن نفسه كالمودع اذا ادعى ان رب الوديعة قبض الوديعة منه جاز خ رجل ادعى على آخر
مالا فلزم السكوت فلم يجب اصلا يؤخذ منه كفيل ثم يسال جيرانه عسى فيه آفة في لسانه او سمعه فان اخبروا انه لا آفة به يحبس
الحكم فان سكت فلم يجب ينزل منكرا وان ظهر انه اخرس يجيب بالاشارة فان اشار بالانكار يعرض عليه اليمين وان اشار بالاباء …
يمينا رجل ادعى منزلا في يد رجل انه ملكه غصبه منه وان ذلك له ملكه وهو عنه عن ذلك فقال المدعى عليه انه وقف على جهة معلومة صار وقفا
وعليه اليمين للمدعي ان حلف بريء وان نكل ضمن قيمته ولا يدفع المنزل اليه وكذا لو اقام المدعى عليه البينة على انه وقف على جهة
ولم ينكر واقفا لا يندفع عنه اليمين وصار وقفا باقراره والبينة فضل لا يحتاج اليها هذا اذا قال هو وقف اما اذا قال وقفه
على جهة معلومة واراد المدعي ان يحلفه يحلف على الاصح ولو نكل يقضي بالقيمة ولو اراد ان يحلفه لياخذ الدار لا يحلفه بالاتفاق ولو قال
الشاهد لا شهادة لي على هذا او قال لو اشهد فهو زور او قال ليست لي شهادة ثم شهد يقبل لعله نسي ثم تذكر او لم يكن له شهادة
ثم صارت خ ما يكون حكما من القاضي اذا قال القاضي ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا يكون حكما ولا يلزم ان يقول حكمت او
قضيت او انفذت عليك القضاء وقوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي وصح عندي وعلمت فهو كله حكم وقال الحلواني …

والحجة ثلثة

مما يحفظ

مما يحفظ

… قول القاضي ثبت عندي يكون حكما منه وبه ناخذ لكن الاولى ان يبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار ولو قال القاضي للمدعى عليه لا ادري
… حقا في هذا المدعى لا يكون هذا حكما منه وكذا لو قال بعد الشهادة وطلب الحكم سلم المحدود الى المدعي لا يكون هذا حكما منه وفي المحيط
… القاضي لا يكون قضاء فاما لو قال القاضي للمدعى عليه اين محدود را باين مدعي ده فهذا لا يكون حكما وينبغي ان يقول حكم كردم باين محدود اين
مدعي را ولو قال القاضي ثبت عندي او اشهد عليه او صح عندي او ظهر او علمت فهو حكم سجل فيه حكمت بشهادة عدلين
من اربعة شهود ولم يذكر اسم العدلين لا يصح السجل المقضي له اذا اقر بعدما قضى القاضي له ان ما قضى له حرام ولو امر رجلا بان
… ذكر الشيء المقضي عليه يبطل حكم القاضي ولو اقام رجل البينة على ان هذا العين له بالشراء او بالارث ثم قال لم يكن لي قط
او لم يكن قط لم يقبل بينته ويبطل القضاء ولو قال هذا ليس لي لا يبطل القضاء عبد ادعى الحرية وقضي بالحرية ثم قال العبد كذبت
… عبد لا يبطل القضاء بالحرية بخلاف القضاء بالملك لان الحرية تتعلق بها حق الناس اما الملك فحقه فحسب اذا قضى القاضي في حادثة
ثم ظهر له رأي بخلافه لا ينقض قضاءه القاضي اذا بدا له ان يرجع عن القضاء ان كان الذي قضى خطأ يرده وان كان مختلفا فيه
… قضاه وفي المستقبل يقضي بالذي يرى انه افضل وان ظهر له نص بخلاف قضائه ينقض قضاءه وان كان في حقوق العباد
… القصاص والطلاق والعتق والنكاح ان ظهر ان الشهود عبيد او محدودون في القذف او قال القاضي تعمدت يضمن في
… ماله ويعزر للجناية وان كان خطأ يضمن المقضي له الدية وفي الطلاق ترد المرأة الى زوجها وفي العتق يرد العبد الى مولاه وفي حقوق
… كحد الزنا والشرب والسرقة ان ظهر ان الشهود عبيد وقال تعمدت فهو ضامن الدية وان كان خطأ فضمانه في بيت
المال وهذا اذا ظهر الخطأ بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطل القضاء كالشهود اذا رجعوا
اذا وكل القاضي رجلا ببيع داره او غير ذلك لا يقضي لوكيله ولا لوكيل ابنه وجده وكذا كل من لا يقبل شهادته له والقضاء لنفسه
… لنفسه لا يجوز اذا دفع مال اليتيم الى التاجر او باع مال يتيم في دين لا عهدة على القاضي والعهدة على الذي يقع القضاء له فان
… المشتري الثمن فانه يقضي القاضي بالبيع ويأخذ منه الثمن وكذا الوصي امين القاضي ولو مات هذا القاضي واستقضي غيره
فشهد قوم انهم سمعوا القاضي الاول يقول استودعت فلانا مال فلان اليتيم او شهدوا على بيعه مال اليتيم وجحد الخصم
… ويأخذ المشتري بالمال القاضي يقضي في حقوق العباد بعلمه بان علم في حال القضاء في مصره ان فلانا غصب مال فلان او
… امرأته فهي حدود الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر لا يقضي بعلمه الا انه اذا اتى بالسكران يعزره وفي القصاص وحد القذف يقضي
بعلمه واما اذا علم قبل القضاء في حقوق لا يقضي بذلك العلم الا اذا رفعت اليه تلك الحادثة وقالا يقضي واذا علم في غير المصر
الذي فيه قاض ثم حضر مصره فرفعت اليه تلك الحادثة فعلى هذا الخلاف ولو علم في رستاق مصره يقضي على الاصح سواء كان مقلدا
… الرساتيق او لم يكن واصل هذا ان قضاء القاضي في القرية والمفازة لا ينفذ ولو علم بحادثة وهو قاض في مصره ثم عزل
عن القضاء ثم اعيد على القضاء بعد ذلك لا يقضي وقالا يقضي ولو شهد رجلان على قاض انه قضى في ناحية للمصر في غير مجلس القضاء
… خارج المصر يقبل القاضي هو بعينه ما يجد في ديوانه ان كان ذاكرا لتلك الحادثة يقضي وان لم يكن ذاكرا لا يقضي وقالا يقضي واجمعوا

انه لا يعمل بما في ديوان قاض قبله وإن كان مختوماً فلو شهد شاهدان ان القاضي قضى لفلان على فلان بكذا وقال القاضي لم
يثبت لا يجوز شهادتهما وقضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهراً كالبيع والاقالة والبيع والنكاح وفي الاملاك
المرسلة ينفذ ظاهراً لا باطناً والشهود لو ظهروا عبيداً او محدودين في قذف او كفاراً ينفذ ظاهراً لا باطناً ولو اقر بالطلقات
الثلث ثم انكر وحلف وقضى له بها لا يحل له وطؤها واذا اختلف الفقهاء في مسئلة فقضى به قاض بقول ثم جاء قاض آخر يرى غيره امضى
القاضي الاول ويجب ان يعلم محل الاجتهاد في الاقضية واعتبروا خلاف الجمهور فلو قضى القاضي في مسئلة الاشباه ان الكفار لا يملكون
لا ينفذ ولو قضى بجواز بيع الدرهم بالدرهمين يداً بيد باعيانهما لا ينفذ ولو قضى بحل متروك التسمية عامداً ينفذ ولو زنى رجل
بام امرأته فجددها القاضي ورأى ان لا تحرم عليه امرأته واقرها معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه فلو ابطله قاض آخر ثم رفع الى قاض
ثالث يمضي القضاء الاول ولو كان نفس القضاء مجتهداً فيه يجوز وقيل لا يجوز ولو رفع الى قاض آخر فرده فرفع الى قاض ثالث
يمضي الرد ولو قضى القاضي فيمن طلق امرأته ثلثاً جملة انها واحدة او بان لا يقع شيء لا ينفذ ولو قضى ببطلان طلاق المكره نفذ
ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه وانما ينفذ القضاء في المجتهد اذا علم انه مجتهد فيه اما اذا لم يعلم انه مجتهد فيه [illegible]
القضاء واذا قضى بجواز بيع المرهون والمستأجر ينفذ القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك [illegible]
وعليه الفتوى الصبي والعبد والنصراني اذا استقضي فقضى لا يجوز وان امضاه قاض آخر ولو استقضيت المرأة فقضت يجوز
ولو قضت في الحدود والقصاص فرفع الى القاضي آخر فامضاه ليس لغيره ان يبطله ولو ان قاضياً قضى بين الناس زماناً ثم علم
انه عبد او ذمي او محدود في قذف او فاسق او اعمى او مرتش في الحكم فان قضاياه ترد ولا ينفذ شيء من ذلك ولو قضى بشهادة [illegible]
لزوجته نفذ قضاؤه ولو قضى لامرأته لا يجوز ولو قضى قاض آخر بجوازه ليس لغيره ان يبطله ولو قضى بكون الخلع فسخاً ينفذ
ولو ان رجلاً يقدم الى القاضي ومعه رجل فقال للقاضي انك قضيت لي على هذا الرجل بكذا وكذا من المال او بحق من الحقوق فلم يذكر القاضي
ذلك فاقام عنده شهوداً عدولاً يشهدون عنده انه اشهدهم انه قضى لهذا المدعي على هذا الرجل الذي معه بالحق الذي ادعاه
ينفذ ذلك ويحكم به ولو شهدوا على قضيته عند القاضي آخر فان القاضي الآخر ينفذ القضية ويحكم بهذه الشهادة القاضي اذا وجد شهادة
في ديوانه وهو مختوم بختمه مكتوب بخطه او بخط نائبه لكن لا يذكر تلك الشهادة لا يقضي بتلك الشهادة وقال يقضي واذا وجد سجلة في ديوانه
مكتوباً بخطه او بخط نائبه او كتب في آخر الخط اني قضيت بهذه القضية وانفذت القضاء بذلك لكن لم يذكر لا يقضي بذلك وقال يقضي وا[ذا]
وجد القاضي في ديوانه اقرار رجل بحق من الحقوق او شهادة شهود له بحق من الحقوق وهو لا يذكر ذلك ولا يحفظ لا يحكم بذلك ولا ينفذ حتى يذكر
وقالا يحكم بذلك وينفذ اذا وجد تحت خاتمه له ولو ضاع محضر الدعوى من ديوان القاضي وفيه شهادة شهود له بحق من الحقوق والقاضي لا يذكر
ذلك فشهد عند القاضي كاتباه ان شهود هذا الرجل شهدوا عندك على هذا الرجل بكذا لا ينبغي للقاضي ان يقبل ذلك ولا ينفذ واذا
سجل في ديوان القاضي فشهد كاتباه عنده انه امضى ذلك فان القاضي يقبله واذا ضاع اقرار رجل لرجل فشهد الكاتبان عند القاضي ان
هذا اقر عندك لهذا بكذا وكذا قضى بشهادتهما وينبغي للقاضي ان ينفذ القضايا القضاة التي ترفع اليه ويحكم بها اعلم ان قضاء القضاة

التي ترفع الى القاضي لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يكون جوراً بخلاف الكتاب او السنة او اجماع العلماء او يكون مجتهداً فيها فيه
في الوجه الاول فالقاضي الذي رفع اليه القضية ينقضها ولا ينفذها حتى لو نفذها ثم رفع الى القاضي الثالث فالثالث ينقضها لانه كان
باطلاً وفي الوجه الثاني اذا قضى بقول البعض وحكم بذلك ثم رفع الى قاض آخر يرى خلافه فانه ينفذ هذه القضية ولا يبطلها حتى لو قضى
بابطالها ونقضها ثم رفع الى القاضي آخر فان هذا القاضي الثالث ينفذ قضاء الاول ويبطل قضاء الثاني لان قضاء الاول كان في موضع الاجتهاد
والقضاء في المجتهدات نافذ بالاجماع وكان الثاني بقضائه ببطلان الاول مخالفاً للاجماع ومخالفة الاجماع باطل فعلى الثالث
[ا]ن ينقضها وان كان رأيه بخلافه ولو قضى بقول مهجور فالثاني ينقضها ولا ينفذها لان القول المهجور ساقط الاعتبار في مقابلة
الجمهور ولو ان رجلاً قبل ام امرأته او بنتها في حرمة زوجته فذكر القاضي يرى ان الحرام لا يحرم الحلال فقضى بالمرأة لزوجها ثم ان
[illegible] بعد ذلك دفعت زوجها الى القاضي آخر يرى ذلك ان يحرمها على زوجها فانه ليس لهذا القاضي الثاني ان يبطل قضاء ذلك الاول بل ينفذ ذلك
و[illegible] بينهما الزوجها فاذا قضى نفذ قضاؤه بالاجماع لان هذا مما اختلف فيه الصحابة والعلماء رضوان الله عليهم فلا يكون الاصح بعد ذلك خلافه
فاذا قضى الثاني بخلافه كان هذا قضاء مخالفاً للاجماع فكان باطلاً ويحل للزوج المقام معها ان كان جاهلاً ويتبع في ذلك رأي
القاضي فان قضى بالمرأة له نفذ قضاؤه يحل له المقام معها من غير شبهة وان قضى بتحريمها لا يحل له المقام معها وان كان عالماً وهو لا
[illegible] ذلك فيتبع رأي نفسه حتى لا يحل له المقام معها وقيل يتبع رأي القاضي حتى يحل له المقام معها وهو المختار ولو ان رجلاً
قال لو تزوجت فلانة فهي طالق ثلثاً ثم تزوجها فخاصمته الى القاضي لا يرى ذلك القول فاجاز النكاح وابطل الطلاق ثم خاصمته الى القاضي
آخر يرى الطلاق فينبغي للثاني ان ينفذ قضاء الاول ويمضيه ويحل للزوج المقام معها ولو ان قاضياً قضى بشهادة ويمين او بقول القسامة
[illegible] ببيع ام الولد ثم رفع الى القاضي آخر فلا ينبغي لهذا القاضي ان ينفذه ولو قضى بصحة نكاح المتعة فالثاني ابطل ذلك ولم ينفذ ولو
[illegible] قوماً من الخوارج او اهل التأويل غلبوا على مصر من امصار المسلمين حتى نفذت امورهم وجازت احكامهم في البلد ثم ولوا قاضياً
[illegible] ولو ان قاضياً من الخوارج لا ينفذ شيء من قضاياه حتى لو رفع الى القاضي من اهل العدل ابطله وان كان موافقاً للشريعة لان ما يفعله
الخوارج واهل التأويل لا يفعله على وجه الحكم وانما يفعله على وجه الاستحلال فانهم يستحلون دماءنا واموالنا فلم يكن على وجه
الحكم فلا ينفذ وان ولوا قاضياً من اهل العدل ينفذ قضاؤه حتى لو ظهر اليهم اهل العدل فرفع الى القاضي اهل العدل نفذه ولا ينبغي ابداً
[للق]اضي ان يقضي بينهم الا بالحق عنده وما يحكم به القاضي فاخطأ فيه فهو على وجهين اما ان ظهر خطؤه في حقوق الله تعالى بان قضى
[illegible] الزنا والسرقة وشرب الخمر وما اشبه ذلك ثم ظهر ان الشهود عبيد او ظهر خطؤه في حقوق العباد ففي الوجه الاول كان ضمان ذلك
[illegible] بيت المال وفي الثاني المسئلة على وجهين اما ان كان خطأ يمكن رده بان قضى بمال او بضيعة او ببراءة او بطلاق او بعتاق ثم ظهر
[illegible] الشهود عبيداً او محدودين في القذف او لا يمكن رده بان قضى بالقصاص واستوفى القصاص ثم ظهر ان الشهود عبيد ففي الوجه الاول
[illegible] ذلك من المقضي له ويرد الى المقضي عليه وفي الثاني تجب الدية على المقضي له في ماله وهذا اذا اخطأ القاضي فاما اذا تعمد واقر انه
[illegible] كان الضمان عليه ويصير به فاسقاً وكذا اذا قضى على هذا الرجل جوراً او اقر برشوة في الحكم يصير فاسقاً ويغرم ولا ينفذ
تلك القضية

في الحيلولة بين المولى والمولاة

والاصل في الباب ان كل ما كان حق الله تعالى يثبت فيه الحيلولة وما لم يكن حق الله تعالى لا يثبت فيه الحيلولة الا بطلب المدعي وانه حق الله تعالى ان المدعي اذا اقام البينة ثم ترك لا يترك لانه حق الله تعالى انه يترك ولو ادعى رجل امة واقام عليها شاهدين عند القاضي انها له والقاضي لا يعرف الشهود بان كانا مستورين ينبغي للقاضي ان يضع الجارية على يدي امراة ثقة مامونة تحفظها حتى يسال القاضي عن الشهود ولا يترك في يد المدعى عليه سواء كان عدلا او لا هذا اذا سال المدعي القاضي ان يضعها على يدي عدل وكذلك الامة لو ادعت انها حرة الاصل او اعتقها ذو اليد واقامت عليها البينة فانه يضعها على يدي عدل يحفظها ولا يترك في يد ذي اليد سواء سال او لم يسال وكذلك لو ادعت امراة ان زوجها طلقها ثلثا واقامت البينة على ذلك فيمنع الزوج منها ويحول بينها ولم يشترط سوالها كما في العتق الا ان في الامة يخرجها من بيت المولى فيضعها على يدي عدل وفي المراة لا يخرجها من بيتها لكن يجعل معها امراة عدلة تحفظها ويمنع زوجها منها حتى يسال عن شهودها فان عدلت البينة فرق بينهما وان لم يعدل تسال شهود اخرى واحضرتهم فشهدوا لها بالطلاق فانها تترك على حالها الى ان يتبين امرها ولو ادعى المدعي انها امته وادعت الامة الحرية او المراة الطلاق ولم يكن لها بينة وسالت الحيلولة الى ان يحضر الشهود لا يلتفت الى ذلك واذا اقام شاهدا واحدا وقال لي شاهد آخر في المصر اتي به في المجلس الثاني يحول اذا كان الشاهد عدلا وان قال الا شاهد لي لا يحول ادعى انه اشترى منه واقام البينة على ذلك ينبغي له ان يضعها في يدي عدل فان زكيت البينة امر المشتري بدفع الثمن ان كان لم يدفع ويسلم اليه وكذلك اذا ادعى الهبة والقبض او الصدقة والقبض واقام البينة فانه يضعها على يدي عدل الى ان يسال عن الشهود وهذا اذا ادعى المدعي وكانت في يد رجل ولو كانت في يد امراة فلا تخرج من يدها وان سال ولو ادعى على ايم نكاحا فان القاضي يكفلها ولا يضعها على يدي عدل هذا في الفروج فاما في غير الفروج من الاموال لا يثبت الحيلولة بشهادة شاهدين مستورين وان سال حتى لو ادعى بستانا او ارضا فيها نخل او شجر وفي ذلك ثمر واقام على ذلك بينة وسال القاضي ان يجعل ذلك على يدي عدل حتى يسال عن الشهود فان القاضي لا يضع الا ان يقول المدعي لا آمن ان يستهلك النخل والثمرة فحينئذ يضع حتى يسال عن شهوده هذا اذا كان الرجل معروفا بالاستهلاك رجل ادعى غلاما او دابة او ثوبا مما ينقل ويحول انه ابتاعه من الذي هو في يديه وهو ينكر فاقام المدعي البينة على دعواه وسال ان يجعله على يدي عدل الى ان يسال عن شهوده فان القاضي لا يخرج ذلك الشيء من ذي اليد لكن ياخذ منه كفيلا بنفسه ويذكر المدعى به حتى لا يغيب ولا يغيب ذكر الشيء ويأخذ منه وكيلا في الخصومة اذا اعطى بنفسه محتاطا اما اذا ابى فلا يجبر على ذلك واذا كان المدعى مثلا فانه يضع على يدي عدل وان ابى في ذلك فالمدعي لا يلزمه ويلزم ذكر الشيء الا ان يعطيه كفيلا ولو كان المدعي ضعيفا عن ملازمته ذكر الشيء على يدي عدل ولو ادعى نصف الجارية واقام بينة على ذلك وسال ان يضعها على يدي عدل لا يجيبه اليه كما اذا كانت امة بين اثنين احدهما الى القاضي وقال ان شريكي ليس بمامون فضعها على يدي عدل فالقاضي لا يلتفت الى ذلك وكذا لو ابى نصفها اذا قال لست آمن على ذلك ان يقربني في حالة الحيض فضعها في حالة الحيض على يدي عدل لا يلتفت الى ذلك الا انه لكن ياخذ منه كفيلا بنفسه وبالمدعى به

ن ف اجرة الوثائق والسجلات

حل للقاضي ان ياخذ الاجرة على كتابة السجلات والمحاضر وغيرها من الوثائق وانما يطيب له اذا اخذ قدر ما يجب لو اخذه لغيره والتقدير في ذلك ان الوثيقة اذا كانت بمال يبلغ الفا ففيه خمسة دراهم وفي الفين عشرة دراهم وفي ثلثة آلاف خمسة عشر الى عشرة آلاف حتى يصير خمسين في عشرة آلاف ثم ما زاد فيكل الف درهم يضم الى الخمسين الواجبة في عشرة آلاف ولو كان اقل من الف ينظر ان لحقه من المشقة قدر ما لحقه في وثيقة الف درهم ففيه خمسة دراهم ولو كان ضعفه فعشرة ولو كان نصفه فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان بقدر ذلك لان ذلك غير واجب عليه بل الواجب عليه هو القضاء وايصال الحق الى المستحق

ن وفي الملتقط يجوز للقاضي ان ياخذ الاجر على كتبة السجلات والمحاضر والوثائق وياخذ قدر ما يكون اخذه لغيره وقيل في الف عشرة دراهم او دونه

حم وما قيل في كل الف عشرة او خمسة لا نقول به ولا يليق ذلك بفقه اصحابنا واي مشقة للكاتب في كثرة الثمن وانما ياخذ اجر مثله بقدر مشقته وبقدر عمله في صنعته كما يستاجر الحكاك والنقاب باجرة كثيرة في مشقة قليلة واجرة السجل على المدعي لان به احيا حقه وكان نفعه راجعا اليه وفي المحيط على المدعى عليه لانه اخذ السجل وقال قاضيخان على من استاجر الكاتب الا ان يأمره احد او امره القاضي فعلى من ياخذ السجل وعلى هذا اجرة الصكاك على من ياخذ الصك في عرفنا والجبر على المستكتب والمعتبر هذا العرف

فص واجرة صحيفة التعديل على المدعي

حم ولو اعطى المقر له اجرة الصكاك يكون الكاغذ ملكه فيملك حبسه بعد قضاء الدين في الصغرى اذا قضى الدين واراد ان ياخذ صك الاقرار من المقر له ولا يدفع اليه المقر له لا يجبر وفي الرسوي المدعى عليه اذا اخذ خطه بالاقرار فان كان مقرا بالمال ياخذ المال منه وياخذ الخط منه لانه ملك المدعي ولو كان منكرا يقيم البينة على ان خطه في يده وياخذه منه جبرا ويرجع عليه بحكم الخط ولو لم يكن له بينة على الخط يحلفه ان خطه ليس في يده فان نكل يجبر على دفع الخط ثم يدعي المال من الخط

فص ثم القاضي يبعث على المتمرد بتمرده وتمرده ان يقول لا احضر او سكت او قال احضر في وقت كذا ولم يحضر فاذا احضر عزره بالضرب او الحبس على حسب حاله على ما يراه

حم ولو اختلف المتبايعان في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن ولو برهنا حكم لمثبت الزيادة وان اختلفا في الثمن والمبيع جميعا فحجة البائع في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى ولو لم يكن لهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع وقيل للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع وان لم يتراضيا يستحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر ويبتدئ بيمين المشتري هو الصحيح وفسخ القاضي البيع بعد التحالف ومن نكل عن اليمين لزمه دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه فان هلك المبيع بعد القبض ثم اختلفا لم يتحالفا والقول قول المشتري ولو هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهالك من الثمن ومن اشترى جارية وقبضها ثم تقايله ثم اختلفا في الثمن فانهما يتحالفان ويعود البيع الاول ولو قبض البائع المبيع بعد الاقالة فلا تحالف ومن اسلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايله ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المسلم اليه ولا يعود السلم واذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجتني بالفين فايهما اقام البينة تقبل بينته ولو اقاما البينة فالبينة بينة المراة اذا كان مهر مثلها اقل مما ادعته وان لم يكن لهما بينة تحالفا ولا يفسخ النكاح ويحكم مهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضى بما قال الزوج ولو كان مثل ما ادعت المراة او اكثر قضى بما ادعت المراة

في دعوى العشر و...

في الحيلولة في المتمرد والبيع والتحالف

والتعليق في الاصول والقضاء حكم ... والمتفرقات

في الاختلاف في الاجرة

ولو كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعت المراة قضي لها بمهر المثل ويبرأ بيمين الزوج وان اختلفا في البدل او في المبدل قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وحلف المستاجر اولا ان اختلفا في الاجرة والموجر ان اختلفا في المنفعة واي نكل لزمه دعوى صاحبه واي برهن قبل وان برهنا فحجة الموجر اولى لو اختلفا في الاجرة وحجة المستاجر لو اختلفا في المنفعة وحجة كل في فضل يدعيه لو اختلفا فيهما ولا تحالف لو اختلفا بعد قبض المنفعة والقول قول المستاجر وبعد استيفاء بعضها تحالفا وفسخ فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى ولو

في الاختلاف في متاع البيت

اختلف الزوجان في متاع البيت فما صلح له فهو له وللزوج ما صلح لهما ولو مات احدهما فالمشكل للحي ولو كان احدهما عبدا فالكل للحر في الحيوة وللحي بعد الموت

دعوى النسب

واذا باع جارية فجاءت بولد فادعاه البائع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم باع فهو ابنه وامه ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعده فدعوة البائع اولى ولو جاءت به لاكثر من سنتين من البيع لم يصح دعوة البائع وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع ولاقل من سنتين لم يقبل دعوة البائع فيه الا ان يصدقه المشتري فان صدقه يثبت النسب ويبطل البيع والولد حر والام ام ولده وان مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت في الام وان ماتت الام فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب في الولد واخذه البائع ويرد الثمن كله ومن باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الاول فهو ابنه ويبطل البيع وكذلك اذا كاتب المشتري الولد او رهنه او آجره او كاتب الام او رهنها او زوجها ثم ادعاه فهو ابنه ومن ادعى نسب احد التوأمين يثبت نسبهما منه ولو باع احد التوأمين المولودين عنده واعتقه المشتري ثم ادعى البائع الآخر يثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري واذا كان الصبي في يد رجل فقال هو ابن عبدي فلان الغائب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان جحد العبد بنوته واذا كان الصبي في يد مسلم ونصراني فقال النصراني هو ابني وقال المسلم هو عبدي فهو ابن النصراني وحر

ولو قال زوج امراة والصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما واذا ادعت امراة ذات زوج صبيا انه ابنها لم يجز حتى تشهد امراة على الولادة ولو صدقها زوجها فهو ابنهما وان لم تشهد امراة ومن اشترى جارية فولدت ولدا عنده فاستحقها رجل غرم قيمة الولد يوم يخاصم وهو حر فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته له ولو قتله الاب يغرم قيمته وكذا لو قتله غيره فاخذ ديته يرجع بها على بائعه

رجل ادعى على آخر انه اخوه لابيه وامه ان ادعى بسببه الميراث او النفقة يسمع الدعوى ويقضي بانه اخوه وكان ذلك قضاء على جميع الاخوة والورثة وان لم يدع بسببه مالا لا يمكنه اثبات الاخوة ولو اقر المدعى عليه انه اخوه لا يصح وكذا لو ادعى انه ابن ابنه والابن غائب او ميت وكذا لو ادعى انه جده اب ابيه والاب غائب او ميت فانه ادعى بسببه مالا من النفقة وغيرها يحكم بنسبه عن الغائب ولو ادعى على رجل انه ابوه او ادعى على رجل انه ابنه او ادعى على امراة انها زوجته او ادعت امراة على رجل انه زوجها او ادعى على غيره انه اعتقه وهو مولاه او ادعى العبد ان هذا كان عبدا له وانه اعتقه او المراة ادعت على رجل انها امه او ادعى ولاء الموالاة والذي ادعى عليه منكر فاقام المدعي البينة يقبل سواء ادعى بسبب هذه الحقوق مالا او لم يدع لانه دعوى على الغير ولهذا لو اقر انه ابوه او ابنه او زوجته او زوجها صح ولو اقر انه اخوه لا يصح امراة ادعت على رجل لقيطا في يده انه اخوها وهو يدعي انه ابنه يقبل بينة المراة ويقضى به لها لانها تريد حق الحضانة رجل له عبد فاقر في مرض موته انه ابنه وليس له نسب معروف ومثله يولد لمثله فانه ابنه

ولا يسمع في شيء سواء كان اصل العلوق في ملكه اولم يكن ويعتق من جميع المال وكذا لو كان عليه دين يحيط بجميع ماله وليس فيه ابطال حق الغرماء والورثة رجل قال احد هذين الصبيين ولدي صح ويجبر على البيان رجل ادعى على آخر انه ابوه لا يفرق الا ببينته او تصديق المدعى عليه ولو ادعى انه ابنه لو كان يعبر عن نفسه فكذلك وان كان صغيرا لا يعبر عن نفسه يصدق استحسانا والبينة شهادة رجلين او رجل وامراتين رجل قال لغلام هذا ابني يثبت النسب منه من غير ان يحتاج الى دعوى الفراش ولو قال ليس هذا الولد مني ثم قال مني او قال مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي رجل ادعى على آخر انه اخوه وطلب منه النفقة فانكر ثم مات المدعي فجاء المدعى عليه يطلب الميراث بانه اخوه لا يسمع وفي دعوى الاخوة لاجل النفقة او الميراث لا يشترط ذكر الجد وفي ابن العم يشترط ذكر الجد وذكر نسب الاب والام رجل ادعى على آخر انه ابن عم الميت فطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا يسمع فلو عاد وادعى انه ابن عمه يسمع رجل مات وترك دراهم ودنانير وغير ذلك فادعى رجل انه اخو الميت لابيه وامه فاقر ذو اليد بذلك فان القاضي يتانى في ذلك ولا يعجل ولو ادعى انه ابن الميت وصدقه ذو اليد فانه يامره القاضي بدفع المال اليه فاذا تانى فان حضر وارث آخر دفع المال اليه وان لم يحضر وارث آخر يدفع ما اقر به لكن ياخذ كفيلا ثقة فان لم يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان ثقة حتى لا يهلك امانته ولو كان غير ثقة تلوم حتى يظن انه لا وارث للميت او اكبر رايه ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه ولم يقدر مدة التلوم بشيء لكنه مفوض الى راي القاضي وهذا هذا اذا اقر ذو اليد انه وارث لا غير فان قال له وارث لكن لا ادري امات او لم يمت لا يدفع الى احد منهم شيئا الا القليل ولا بعد التلوم ولا بعد حتى يقيم المدعي البينة انهم لا يعلمون للميت وارثا غيره وكل من يرث بحال دون حال كالاخ والام والابن والبنت

## كتاب الشهادات

بسم الله الرحمن الرحيم

اصل الشهادة الحضور قال عليه السلام الغنيمة لمن شهد الوقعة اي حضرها وفي الشرع الاخبار عن امر حضره الشهود وشاهدوه اما معاينة كالافعال كالقتل والزنا او سماعا كالعقود والاقرارات فلا يجوز له ان يشهد الا بما حضره وعلمه عيانا او سماعا ولهذا لا يجوز له اداء الشهادة حتى يذكر الحادثة قال عليه الصلوة والسلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع وهي حجة مظهرة للحق مشروعة قال الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقال عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر والبينة الشهادة بالاجماع فالحاصل ان الشهادة اخبار بحق للغير على آخر ومن تعين للتحمل لا يسعه ان يمتنع اذا طلب بطلب المدعي وان لم يتعين فهو مخير ولا باس بالتحرز عن التحمل فاذا تحملها وطلب لادائها يفترض عليه الاداء ويحرم الامتناع الا ان يقوم الحق بغيره بان يكون في الصك سواه من يقوم الحق به فيجوز له الامتناع لان الحق لا يضيع بامتناعه ولانها فرض كفاية وهو مخير في الحدود بين الشهادة والستر والستر افضل ويقول في السرقة اخذ المال لا سرق ونصابها للزنا اربعة رجال وباقي الحدود والقصاص رجلان ولا يقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص وما سواها من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامراتين سواء كان مالا او غير مال كالنكاح والطلاق والرضاع والوكالة والوصاية ويقبل شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة وعيوب النساء وتقبل فيها شهادة امراة واحدة والثنتان احوط والثلث احب والاربع يخرج عن الخلاف واحكام الشهادة في الولادة تعرف في الطلاق وقد مر ولها البكارة فان العنين يؤجل سنة ويفرق بينهما بعدها اذا قلن انها بكر ويشترط في ذكر لفظ الشهادة عند مشايخ خراسان

شهادة النساء في استهلال الصبي

ولا يشترط عند مشايخ العراق ويقبل شهادتهن في استهلال الصبي في حق الصلوة دون الارث وكذا لا يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات …
بل يقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين وقد مر في الرضاع ولا بد من العدالة ولفظ الشهادة والحرية والاسلام اخ واهلية الشهادة انما تكون …
بالعقل الكامل والضبط الوافر والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعا عليه ظ فاصل انه يشترط للكل من العدالة ولفظ الشهادة …
قال اعلم وانيقن اتقن ويقتصر الحاكم في المسلم على ظاهر عدالته الا في الحدود والقصاص ولا يسال قاض عن شاهد بلا طعن الخصم …
الخصم فيه يسال عنه وقالا يسال عنهم في جميع الحقوق سرا وعلانية وعليه الفتوى اخ ولا بد ان يقول المزكي هو عدل جائز الشهادة لان العبد …
غير جائز الشهادة وقيل يكتفي بالفاظ عدل مرضي جائز الشهادة صالح مقبول القول وقيل يكتفي بقوله هو عدل لان الحرية ثابتة …
وهذا اصح م والعدد في المزكي والمترجم ورسول القاضي الى المزكي ليس بشرط والواحد يكفي والمثنى احوط والعدالة والحرية شرط وكذا …
المزكي شرط اذا كان المشهود عليه مسلما والتلفظ بلفظ الشهادة ليس بشرط وتعديل العبد لمولاه والابن للاب في السر يقبل والفتوى …
بتعديل السر وكذا كل من لا يقبل شهادته له ح وتعديل السر ان يكتب القاضي في الرقعة اسماء الشهود وانسابهم وحرفهم وقبائلهم …
ان كانوا من السوقة فيدفع الى المزكي في السر فيسال اهل الثقة والامانة من جيرانهم فان عدلوه رد الرقعة الى القاضي في السر واخبره بعدالته …
فيقبل القاضي ولا يشترط فيها العدد ولا اهلية الشهادة لكن يشترط العدالة وفي العلانية يامر القاضي الطالب فياتي بقوم يزكيهم في العلانية …
بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ويشترط العدد لانه في معنى الشهادة ولهذا لا يصح ممن هو ليس باهل للشهادة وان كان عدلا ولا بد في تزكية العلانية …
ان يجمع بين المزكي والشاهد ونكتفي بتزكية السر في زماننا لان تزكية العلانية بلاء وفتنة وينبغي للقاضي ان يختار للمسئلة عن الشهود اورع الناس …
واورعهم ديانة واعظمهم امانة واكثرهم بالناس خبرة واعلمهم بالتمييز غير معروفين بالناس كيلا يقصدوا بسوء او يخدعوا وينبغي …
ان يسال عن احوال الشهود ويتعرفها من جيرانهم واهل سوقهم فان ظهر له عدالته عنده كتب ذلك في آخر الرقعة هو عدل عندي جائز الشهادة وان …
كتب انه غير عدل وضم الرقعة ورده فيقول القاضي للمدعي زدني شهودك ولا يقول جرحوا اخ او يقول لم يحمد شهودك عندي لان هذا الى …
الى الستر والستر على المسلم واجب بقدر الامكان اخ ولا يشترط ان يكون المزكي في العلانية غير المزكي في السر بل الذي يزكيهم في السر يزكيهم في …
العلانية وان احتاط القاضي واراد ان يسال غير الاول فانه يفعل مع الثاني كما فعل مع الاول ولا يعلم انه سال من حالهم من غيره فان …
للاول وقد عدل الثاني تعارضا فصار كانه لم يسال اصلا فان عدله الثالث فالعدالة اولى وان جرح الثالث صار الجرح اولى والتعريف …
كالتعديل ويصح بكله تمام المرأة والمحدود في القذف خ ويقبل في تزكية السر قول الولد والوالد وكل ذي رحم محرم والعبد والاعمى وكذا …
في القذف لانها اخبار بخلاف تزكية العلانية فانها شهادة والشهود الكفار يعدلهم المسلمون فان لم يعرفهم المسلمون سال المسلمين …
عدول المشركين ثم يسال او يكتب عن الشهود ولا يقبل تزكية المدعا عليه اذا قال هم عدول الا انهم اخطأوا او نسوا اما لو قال صدقوا …
عدول صدقة فقد اعترف بالحق فيقضي باقراره لا بالبينة لان البينة عند الجحود اخ سواء عدل الشاهد قبل الشهادة او بعدها وتزكية …
ليس بشيء ولو شهد جماعة على التزكية واثنان على الجرح فالجرح اولى الا اذا كان بينهم تعصب فانه لا يقبل جرحهم واخبار ان …
ليس بعدل واقرار على نفسه جائز لكن لا ينبغي ان يفعل وان كان الشاهد غريبا ولا يجد من يعدله كتب القاضي الى بلده ليخبر حاله ولو عرف …

… بينة منقطعة سنة او اكثر ثم قدم ولا يدري منه الا الصلاح لا ينبغي للمعدل ان يجرح والشاهد ان لو عدلا بعد ما مات فالقاضي يقضي …
… شهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلا ولو خرسا او عميا ثم عدلا لا يقضي بشهادتهما خ واذا امر القاضي بالسؤال عن الشهود ينبغي ان يسال عن جيرانهم …
… انهم المروي انهم فان لم يكن في جيران الشهود من يصلح للمسئلة ولهم اسواق وكان فيهم من يصلح يسال منهم ولو كان الشهود شهدوا على صك او …
… يسال عنهم اخبارهم ويبحث عن ذلك بحثا شافيا حتى يستقصي معرفة ذلك فاذا استقصى بما يظهر سبب ما يوجب سقوط الجرح عنهم و …
… شهود نسري بالشهادات ولو قال المدعي بعد ما جرح المزكي شهوده انا آتي بمن يعدلهم من اهل الثقة والامانة او قال للقاضي اسمي لك قوما من اهل …
… الثقة لتسال عنهم فسمى قوما يصلحون للمسئلة فان القاضي يسمع قوله فان جاء بقوم وعدلوا او سال ولكن فعدلوا ينبغي للقاضي ان يسال اولئك …
… الذين طعنوا فيهم بما طعنوا اليه لانه لا يجوز ان يكونوا جرحوا بشيء يكون جرحا عندهم ولا يكون جرحا عند القاضي وعند المعدلين فان بينوا جرحا …
… عند الكل فالجرح اولى والا لا يلتفت الى الذكر واخذ بقول الذين عدلوه ولو ان شهودا شهدوا على رجل بحق فاقام المشهود عليه شهودا …
… شهدوا ان هذا المدعي استاجر هولاء الشهود ليشهدوا عليه بهذه الشهادة لا تقبل هذه الشهادة لان المقصود من هذه الشهادة ابطال …
… شهادة المدعي ونفيها والشهادة مشروعة للاثبات لا للنفي ف واذا عدل الرجل واحد وجرحه واحد فان القاضي يعيد المسئلة فان اجتمع …
… على التعديل فالتعديل اولى وان جرحه رجلان وعدله جماعة فالجرح اولى واذا قال المشهود عليه هذان الشاهدان عبدان وقالا نحن …
… لم نملك قط فهذا على وجهين ان عرفهما القاضي وعرف حريتهما لا يلتفت الى قول المشهود عليه وان كان لا يعرفهما وكانا مجهولين قبل قول …
… المشهود عليه لا يقبل شهادتهما لان الاصل في الناس الحرية الا في اربع مواضع احدها هذا الا ان يقيم المدعي بينة او هما يقيمان بينة انهما …
… الخبر يقبل شهادتهما فان قال سل عنا لم يقبل ذكرهما فان سال عنهما فاخبر انهما حران فيقبل شهادتهما كان ذلك حسنا ولو ثبت …
… الشهود عند القاضي وقضى بشهادتهم ثم انهم شهدوا عند القاضي في حادثة اخرى ان كان العهد قريبا لا يشتغل بتعديلهم وان كان بعيدا ه …
… يشتغل وهو مفوض برأيه اشهر فان شهدوا ثانيا قبل ان يمضي من الشهادة الاولى ستة اشهر قبل القاضي شهادتهم من غير تزكية اخرى وان كان …
… بعد مضي ستة اشهر لا يقبل من غير تزكية اخرى وقيل انه يفوض الى راي القاضي وهو الصحيح ظ وان قال المشهود عليه انا اقيم البينة انهم عبيد …
… او احدهم عبد او محدود في القذف او شارب الخمر او في دين او ما اشبه ذلك من الكبائر يقبل ذلك منه هذا اذا كان حديثا اما اذا كان متقادما …
… لا يقبل ف والغريب اذا نزل ظهراني قوم يسعهم ان يعدلوه وينبغي للقاضي ان يكتب اسامي من عدله في السجل ولا ينبغي ان يكتب اسماء جميع الشهود …
… ثم اسم من عدل والعدل ان يجتنب الفواحش التي فيها الحدود وشهادة اصحاب الكبائر لا تقبل وهي تسعة الاشراك بالله تعالى والفرار …
… من الزحف وقتل المؤمن بغير حق وعقوق الوالدين وبهت المؤمن والزنا وشرب الخمر واكل الربوا واكل مال اليتيم بغير حق وقال …
… اصحابنا الكبيرة ما كان حراما لعينه اصلا ان يرتكب ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله والدين والثاني ان لا يكون فيه منابذة المروءة …
… والكرم وكل فعل يرفض المروة والكرم فهو من الكبائر والثالث ان يصر على المعاصي والفجور والمعتبر ان يغلب حسناته سيئاته ولا …
… صاحب كبيرة يعني ان لا يكون مصرا على الصغائر واذا كان مصرا عليها فهو صاحب كبيرة وفي الصغيرة ولو ارتكب كبيرة تسقط العدالة …
… الصغائر العبرة للغالب او الدوام على الصغيرة فتصير كبيرة ويفتي به خ واتفقوا على ان الاعلان بكبيرة من الكبائر يمنع الشهادة ه

المزكي يكتفي بالفاظ

في تعريف السر

متابعة المزكي

تقسيم العدالة

اعلان الكبيرة يمنع الشهادة

وفي الصغائر لئن كان مُعلِنًا نوعَ فسقٍ مستشنع يسميه الناس بذلك فاسقًا مطلقًا لا تقبل شهادته وإن لم يكن كذلك لكن كان يصل ضرر
فساده وصوابه أغلب من خطائه ولا يكون سليم القلب يكون عدلًا فتقبل شهادته لأن غير المعصوم لا يخلو عن قليل ذنب فيعتبر فيه الغالب
والفاسق إن كان وجيهًا ذا مروءة جازت شهادته لأن مثله لا يكذب ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته وفي أتمّ الفتاوى الفاسق
المردود شهادته المعلن بالفسق ويعرفه الناس فاسقًا على الإطلاق أما من كان فاسقًا في سرّ فهو مستور شهادته مقبولة وأمور
أحسن أحواله محمولة وهو الصحيح ولا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن السكر لأنها كبيرة وإنما شرط الإدمان ليظهر ذلك عند الناس
فإن من اتهم بشرب الخمر في بيته لا يبطل عدالته وإن كان شرب الخمر كبيرة وإنما يبطل إذا ظهر ذلك بأن يخرج سكران فيسخر منه الصبيان
أو ظهر ذلك لأن مثله لا يحترز عن الكذب فظ وإنما شرط الإدمان في الخمر ولم يرد به الإدمان في الشرب لأنه لا يطيق وإنما أراد الإدمان في النية
يعني يشرب ومن نيته أن يشرب بعد ذلك إذا وجد وفي المبسوط شرط الإدمان في الشرب وفي كتاب الدعوى من المبسوط ولا تقبل شهادة
مدمن الخمر وقال في موضع آخر وتفسير الإدمان أن ينوي شربها متى وجدها فأما إذا لم ينو فهو تائب وأما إدامة شربها فغير منصوص

الشاهد إذا كان فاسقًا في السر وهو في الظاهر عدل وأراد القاضي أن يقضي بشهادته فاضطرب هو عن نفسه أنه ليس بعدل صحّ إقراره على نفسه
إلا أنه إذا كان صادقًا في الشهادة لا يسعه أن يخبر عن نفسه أنه ليس بعدل لما فيه من إبطال حق المدعي خ رجل ادعى على رجل حقًا وأقام شاهدين
شهودًا بجرحهم المدعى عليه وأراد أن يثبت ذلك بالبينة فهذا على وجهين إما أن يكون جرحًا مجردًا لا يتضمن حق الحكم نحو أن يقول أنا أقيم البينة
على أن شهود المدعي فسقة أو زناة أو أقرّ الشهود أن المدعي استأجرهم على هذه الشهادة أو أقروا أنه لا شهادة عندنا للمدعي على هذا
أو أقروا أن المدعي مبطل في هذه الدعوى أو أقروا أنهم شهدوا بزور أو أقروا أنهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الأمر لم تقبل شهادة
المتعاطين ولا يثبت الجرح لكونه إشاعة الجرح بلا موجب عليهم وإن ادعى المشهود عليه جرحًا مفسرًا يتضمن حق الحكم بأن أقام البينة أن
المدعي زنوا ووصفوا الزنا وشربوا الخمر وسرقوا مني شيئًا قبلت شهادتهم وبطلت بينة المدعي لأن شهود الجرح وإن أظهروا الفاحشة
فإنما أظهروها لا لإيجاب الحد وإقامة الحسبة فجازت شهادتهم وكذا لو شهدوا على إقرار المدعي أن شهوده شركاؤه في المشهود به وهو
شهدوا أن شهود المدعي حدوا في قذف أو شهدوا على إقرار المدعي أن شهوده فسقة أو أقام المشهود عليه البينة أن المدعي وكّل أن يخاصم في
هذه الخصومة قبل شهادته وقد خاصم قبلت شهادتهم ولو أن نصرانيًا شهد فرد ثم أسلم قبلت شهادته ولا تهمة فيه ولو أن صبيًا
احتلم ثم شهد شهادة لا تقبل شهادته ما لم يسأل عنه لأن النصراني قد كانت له شهادة مقبولة قبل أن يسلم وكان الصبي قبل أن يحتلم
شهادة فلا بد من النظر شاهدان شهدا لرجل والقاضي يعرف عدالة أحدهما فعدل الذي عرفه القاضي بالعدالة لا تقبل تعديله ولو كان ثلاثة
شهدوا والقاضي يعرف عدالة اثنين منهم فعدلا الثالث تقبل تعديلهما في شهادة أخرى لو شهد هذا الثالث ولا تقبل تعديلهما والشهادة
ظ فالحاصل أنه إذا ارتكب جناية موجبة للعقوبة في الدنيا والوعيد في الآخرة وذلك منصوص عليه في الكتاب أو ما يشبه من الكبائر
يسقط به العدالة وإن كان جميع أخلاقه صالحة فأما إذا سلم عن الفواحش التي تجب فيها الحدود وما يشبه ذلك من الكبائر ينظر معاصيه
وفي طاعته فيعتبر فيه الغالب كما قلنا من قبل إذا ثبت هذا فالسارق وجب عليه القطع بنص الكتاب وكذا قاطع الطريق والزاني

عمل قوم لوط لأن هذا من الكبائر وكذا شرب الخمر وشرط محمد رحمه الله في هذا الإعلان حتى إذا شرب الخمر في السر لا يسقط به عدالته وهو الصحيح
الاصرار تاركًا للمروءة وكذا من يسكر من النبيذ بشرط أن يعتاد ذلك ويظهر للناس ويسخر الصبيان منه ويلعبون به وهو الصحيح
وكذلك من يجلس في مجالس الفجور والمجانة على الشرب وإن لم يشرب فالحاصل أن العدل في المسلمين من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج يعني لا
يقال إنه أكل الربوا أو أكل مال المغصوب وما أشبه ذلك شرعًا ولا يقال إنه زاني فإذا سلم عنهما وعن توابعهما كان عدلًا مقبول الشهادة والكاذب
لا يكون عدلًا والكذب من جملة الطعن في البطن لأن موضع البطن ويخرج منه وشهادة الرجل جائزة ما لم يظهر حد فإذا ضرب يسقط عدالته إلا
أن يظهر توبته بعد ذلك والناس لا يخلون عن ارتكاب الصغائر ولا يخلون عن إتيان ما هو مأذون به في الشرع فيجعل العبرة في ذلك للغالب
فيعتبر به في حق الصغائر فإن كان الغالب من حاله أنه يأتي بما هو مأذون به في الشرع ويحترز عما لا يجوز في الشرع كان جائز الشهادة بعد أن كان محترزًا
عن الكبائر وإن كان الغالب من حاله أن لا يحترز عما لا يجوز في الشرع لا يكون جائز الشهادة وإن كان يأتي بالمأذون به في الشرع شرعًا فالحاصل
إذا كان عامة أعماله موافقًا للشريعة ويكون حافظًا للمروءة يكون جائز الشهادة وحفظ المروءة أن يحفظ لسانه ولا في هتك الستر
وأحسن ما قيل في هذا الباب أنه قال العدل في الشهادة من يكون مجتنبًا عن الكبائر ولا يكون مصرًا على الصغائر ويكون صلاحه أكثر من فساده و
صوابه أكثر من خطائه وأن يستعمل الصدق ديانة ومروءة ويجتنب عن الكذب ديانة ومروءة واعلم أن أسباب الجرح كثيرة منها الركوب
في البحر إلى الهند لأنه إذا ركب البحر إلى الهند فقد خاطر بنفسه ودينه وسكن دار الحرب وكثر سوادهم وتشبه بهم لينال بذلك مالًا ويرجع إلى أهله
غنيًا فإذا كان لا يبالي أن يخاطر بدينه ونفسه فلا يؤمن من أن يأخذ عرض الدنيا ليشهد بالزور ومنها التجار في قرى فارس فإنهم يطعمون
الربوا وهم يعلمون والأكل الربوا من أسباب الجرح ومنها أنه لا تقبل شهادة الأشراف من أهل العراق لأنهم قوم يتعصبون وإذا نابت أحدًا
منهم نائبة أتى سيد قومه فيشهد له سيد قومه فلا يؤمن أن يشهدوا بالزور ف وكل من ردت شهادته للرق أو الكفر أو الصبا ثم زالت
الموانع فإذا أداها قبلت ولو ردت لفسق أو زوجية أو العبد لمولاه أو المولى لعبده ثم زالت فإذا أداها لم تقبل والفرق أن الأولى ليست
بشهادة لعدم الأهلية فلم يكن الرد تكذيبًا شرعًا والثانية شهادة لقيام الأهلية فكان تكذيبًا فلا تقبل أبدًا ولو تحملها العبد
لمولاه أو امرأة الزوج لزوجها فأداها بعد العتق والبينونة قبلت وكذا أن تحملها وهو عبد أو لها فأداها بعد زوال هذه العوارض
لأن المعتبر حالة الأداء ولا مانع حينئذ ولا تقبل شهادة الأعمى ولا المحدود في القذف وإن تاب بخلاف المحدود بغير القذف فإنه تقبل إذا تاب
ولا تقبل الشهادة للولد وإن سفل ولا للوالد وإن علا ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه
ولا الأجير لمن استأجره ولا شهادة مخنث وهو الذي يفعل الأفعال الردية ولا نائحة ولا من يغني للناس ولا مدمن الشرب على اللهو يريد به
غير شارب الخمر لأن شاربها مردود الشهادة على كل حال فلا حاجة إلى إبطال شهادته إلا أن يشربها على اللهو وقال محمد رحمه الله من شرب النبيذ متأولًا
قبلت شهادته ما لم يسكر أو يكون على اللهو ولا من يلعب بالطيور والطنبور ولا من يفعل كبيرة يوجب الحد لفسقه ولا من يأكل الربوا و
شرط بعضهم الإدمان عليه ولا من يقامر بالشطرنج لكن يشترط انضمام أحد المعاني إليه إما إذا قامر بها أو يشغله عن الصلوات
أو أكثر الحلف عليها بالكذب والباطل لأن القمار حرام وتفويت الصلوة من أعظم الكبائر واليمين الكاذبة من جملة الكبائر فأما بدون انضمام

في حفظ المروءة

في أسباب الجرح

فيمن لا تقبل شهادته

في الجرح المجرد

جرح المفسر

إشاعة الفاحشة

في سقوط العدالة

احدى المعاني الثلث اليه لا يسقط العدالة لان العلما اختلفوا في حرمة اللعب بالشطرنج ولما حته عند انعدام هذه المعاني تخفف حكم فمباشرته
على الانفراد لا يصلح علة لسقوط العدالة • واذا ترك الصلوة بالجماعة استخفافا بالجماعة او مجانة او فسقا لا تجوز شهادته لم يرد بهذا الاستخفاف
الاستخفاف بالدين لان المستخف بالدين يكون كافرا بل اراد به ان لا يستعظم تفويت الجماعة كما يفعل العوام فانه يصير ساقط الشهادة
لانه ظهر فسقه ومجانته • وشهادة الماجن لا تقبل وان تركها متأولا بان كان الامام فاسقا فكره الاقتداء به ولا يمكنه ان يعرفه فصلى
في بيته وحده او كان ممن يفضل الامام • ولا يرى الاقتداء به جائزا فهذا مما لا يسقط العدالة به • واذا كان الرجل يلعب بشيء من الملاهي
لا يشغله عن الصلوة ولا عن الفرائض ينظر ان كان مستشنعة بين الناس كالمزامير والطنابير لم تجز شهادته • وان لم يكن مستشنعا
نحو الحدي وضرب القضيب جازت شهادتهم الا ان يتفاحش بان يرقصون به فيدخل في حد المعاصي فحينئذ يسقط به العدالة • والذي يدخل
الحمام بغير ازار فانه لا تقبل لفسقه بابداء عورته • والذي يفعل افعال المستخفة كالبول والاكل على الطريق لانه يسقط المروة فلا يتحاشى
الكذب • وكذا من يمشي في السوق بالسراويل • وكذا من يعتاد الكذب فاما اذا وقع فيه احيانا فلا باس به وقبلت شهادته لانه لا يسلم احد من
الذنوب • ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف بخلاف من يكتمه • ولا الشتام للناس والحيوان والاولاد • ولا شهادة العدو لعدوه ان كانت العداوة
بسبب الدنيا • وتقبل ان كانت بسبب الدين اخ والعدو من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه • وقيل يعرف بالعرف خ ولا تقبل شهادة تارك الجمعة
وعليه الفتوى ظ واشترط بعضهم ترك الجمعة ثلث مرات وان تركها لعذر مرض او بعد من المصر او فسق الامام لا ترد شهادته • ولا تقبل شهادة
من يجلس مجلس الفجور واعتاد ذلك • ومن اخر الزكوة والحج ان كان صالحا قبلت شهادته لانه لا وقت لهما • وما كان له وقت كالصلوة والصوم
ترد شهادته بالتاخير الا ان يكون بعذر • ولا تقبل شهادة النخاسين والدلالين لانهم يكذبون وتقبل شهادة اهل جميع الصنائع
اذا كانوا عدولا الا اذا كان يجري بينهم الحلف والايمان الفاجرة • ومن يحلف ويفيق فشهادته جائزة حال افاقته • وتقبل شهادة اهل الاهواء
الا الخطابية وهم قوم من الروافض يستجيزون الشهادة لكل من يحلف عندهم من الشيعة ويرون الشهادة لشيعتهم واجبة • ولا تقبل شهادة
المجسمة لانهم كفرة • ومن لا يكون من اهل الاهواء تقبل شهادتهم اخ ولا تقبل شهادة من يرفع صوته او يجر مغنما الى نفسه طح ومن تزيا
لا يبطل عدالته • واذا قدم الامير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون اليه ان خرجوا لا للتعظيم ممن يستحق التعظيم
لا يبطل عدالتهم • والذي يتعلم شعر العرب ان كان يتعلم لاجل العربية لا يبطل عدالته وان كان فيه فحش • وشهادة الشاعر مقبولة ان
لم يقذف احدا في شعره احدا • ومن كان يشتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن يذكرهم لا يبطل عدالته • وان يشتمهم تبطل عدالته ظ ولا تقبل
غلاة الروافض طح ومن اجر بيته لمن يبيع الخمر لم يسقط عدالته • ولا يسقط عدالته بشرب ما اختلف في حله • وشرط في شرب الخمر الادمان
الاعلان • وقال شمس الائمة السرخسي وشرط مع الادمان ان يظهر ذلك على الناس حتى لو شرب في السر لا يسقط العدالة • وتفسير الادمان
ان ينوي شربها متى يجدها ف وذوو المروات لا يردون بالشرب • ومن يشتم الاهل والمماليك كل ساعة لا تقبل شهادته فان كان احيانا
بحيث لا يحتشم تقبل • ولا تجوز شهادة الخوارج ولا الذي غالب كسبه من الحرام • ولا الذي اعتاد الكذب في الاسواق • ولا الصناع وكل
من يلعب بالملاهي طح والفاسق اذا تاب وان تاب لا تقبل شهادته ما لم يظهر اثر التوبة • والصحيح ان ذلك مفوض الى راي القاضي ولا يقدر

شهادة العدو على العدو

في تفسير العدو

تارك الجمعة لفسق الامام

في شهادة الشاعر

لا تقبل شهادة من غالب كسبه من الحرام

من كثر لغوه لا تقبل شهادته وجعله

ويستنا اشهر • والمعروف بالعدالة اذا شهد بزور وتاب تقبل شهادته وعليه الاعتماد • النصراني اذا اسلم وقد كان فاسقا فشهد في حادثة
لا تقبل شهادته حتى يتبين صالح بعد الاسلام • ولو كان هذا النصراني عدلا فاسلم ثم شهد تقبل شهادته من غير ان يسال عنه • والصبي اذا احتلم ثم
شهد لا تقبل شهادته ما لم يسال عنه • واذا شهد رجل وهو فاسق فلم يقض القاضي بشهادته حتى تاب فان القاضي لا ينفذ شهادته • وان شهد
رجل لامراة بحق ثم تزوجها بطلت شهادته • وان شهد لامراته وهو عدل فلم يرد الحاكم شهادته حتى طلقها وانقضت عدتها فالقاضي ينفذ شهادته
ولو ان كافرين شهدا على كافر بفعل لا في توجه القضاء اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان فان القاضي يامرهما بالشهادة ويكتفي بالعدالة
السابقة • وشهادة ولد الملاعنة الذي نفاه لا تقبل • وتجوز شهادة ولد الملاعنة لزوج ام الذي نفاه • وتجوز شهادة ولد الزنا للزاني • واذا شهد الرجل
لابن ابنه على ابنه جازت الشهادة طح وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض • ولا تقبل شهادتهم على المسلم • ولا تقبل شهادة الروم على
الذمي وبالعكس كشهادة المرتد • ولا تقبل شهادة المستامن على الذمي • وتقبل شهادة الذمي عليه • وتقبل شهادة الاقلف والخصي والخنثى وولد
الزنا وعمال السلطان • والاخ على اخيه وعمه • ومن حرم رضاعا او مصاهرة اخ م والمعتبر حال الشاهدين وقت الاداء لا وقت التحمل
قال اصل انه اثنين وعشرين من الشهود لا تقبل شهادتهم العبد والمكاتب والمدبر وام الولد والمحدود في القذف وان تاب و
الشريك لشريكه فيما هو فيه شريكه • والمفاوض • والذي يجر الى نفسه بشهادته مغنما • وشهادة اهل الكفر على المسلمين • وشهادة المولى للماذون
والنائبة • وشهادة الاعمى • والخنثى المشكل مع رجل او امراة • ولو شهد مع رجل وامراة تقبل • والزوج لامراته • والمراة له • وشهادة الرجل لمعتدته
لا بائن • والعدو في الدنيا • والنخيل • والاجير الذي ياكل معه وليس له اجرة معلومة • والفاسق • وتارك الصلوات • وشهادة الاصول
للفروع • وتجوز الشهادة على ابويه وعلى ولاده • وتجوز شهادة الاخ لاخيه من النسب وان كان ابوه فاحيا اما شهادة الاجير لاستاذه بشيء لا تقبل الا اجير
قال اذا شهد على ولي القتيل بالعفو جازت شهادته • وذكر الخصاف ان شهادة الاجير لاستاذه مردودة • وهذا اذا لم يكن الاجير مشتركا
فان كان مشتركا تقبل وان كان اجيرا وصيما مشاهرة او مسانهة او مياومة لا تقبل شهادته لاستاذه لا في تجارته ولا في شيء اخر وهو المختار
وتقبل شهادته لام امراته وابنتها ولزوج ابنته ولامراة ابنه ولاخت امراته • ولابويه من الرضاع • ولا تقبل شهادة اجير الوحد
وهو الذي استوجر مياومة او مشاهرة او مسانهة باجرة معلومة • والاجير المشترك اذا شهد للمستاجر تقبل • والوكيل والمشرف في القرية
كالاجير المشترك فتقبل شهادتهما • وشهادة الصكاكين تقبل على الاصح • ومتى ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة لا تقبل الا في خمسة مواضع ٥
احدها اذا كان عبدا فردت شهادته ثم عتق فشهد في تلك الحادثة تقبل اذا كان عدلا • الثاني الكافر اذا شهد على مسلم فردت ثم اسلم فشهد في تلك
الحادثة تقبل الثالث الاعمى اذا شهد فردت شهادته ثم صار بصيرا فشهد في تلك الحادثة تقبل الرابع الصبي اذا شهد في حادثة فردت شهادته
ثم بلغ فشهد في تلك الحادثة تقبل الخامس اذا تحمل المملوك شهادة لمولاه فلم يؤد حتى عتق ثم شهد بها تقبل وكذا الزوج اذا ابان امراته
ثم شهد لها جاز • ولو كان بصيرا وقت التحمل ثم عمي عند الاداء لا تقبل • واذا شهد احد الشهود على الحق مفسرا والثاني شهد على شهادته او قال
شهادته لا تقبل • ولو قال اشهد على مثل شهادة صاحبي تقبل على الاصح • وقد مر في الدعوى • واذا اقر المدعي او وكيل الدعوى فقال ان هذا شهد

اذا زال الشهادة لعلة ثم زالت العلة

قال اشهد بمثل شهادة صاحبي

قال الشهود بذلك بغير حق

بما ادعاه هذا المدعي على هذا المدعى عليه او بقول المدعى في بئر بغير حق يقبح وفيه رجل ادعى حائطا وقوا رجل من البينة فقالت الشهود ما نعلم
من حكم كم وى از بن نحن برخوابز تقبل ولو قال الشاهد هذا نشهد فيما اعلم او قال لفلان على فلان الف درهم فيما اعلم لا تقبل ادعى على آخر
دراهم والشهود شهدوا ان له مبلغ عشرة دراهم تقبل خ وفي الحميدي ولو ادعى عشرة آلاف درهم والشهود شهدوا ان له مبلغ
آلاف درهم لا تقبل لان مبلغ الشيء يذكر ويراد به ما يبلغ قيمته ذلك ولو ادعى عليه ده دوازده درهم وهم شهدوا كذلك لا تقبل وكذا لو
انه ملكه انده دوازده سالاباز وشهدوا هكذا لا يقبل وكذا لو ادعى على آخر قبض شيء وشهدوا بهذه العبارة اين حق على جنين كنند
اين مدعى اين مدعا علي برمن فرستاد لا تقبل ولو شهدوا ان اباه مات وهو صاحب لهذا المتاع او لهذا الطير او راكب على هذه الدابة
ان اباه مات وهو ساكن في هذه الدار تقبل ولو شهدوا ان اباه مات وهو قاعد على هذا الفراش او نائم على هذا البساط او هذه
موضوع على راسه او هذا الطائر واقع على راسه لا يقضى بشهادتهم ما لم يشهدوا انه كان حاملا له ولو شهدوا هو الذي وضعه تقبل وان
انه مات على هذه الدابة فهي ميراث ولو شهدوا ان هذا المدعى عليه اقر وقال ازوا بن قدر نيسا ندم او توانستم استادن تقبل شهادتهم
خ رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد لمن المشتري اعتقه وانكر المشتري ذلك فشهد بذلك البائع لم تقبل شهادته امراة ولدت ولدا
فادعت انه من زوجها هذا وجحد الزوج ذلك فشهد على الزوج ابوه او ابنه ان الزوج اقر انه ولد منه جازت شهادتهما ولو ادعى الزوج ذلك
تجحد فشهد عليها ابوها انها ولدت واقرت بذلك لا تقبل شهادتهما وقبل تقبل رجلان في ايديهما رهن لرجل فجحد رجل وادعى الرهن فشهد المرتهنان
جازت شهادتهما ولو هلك الرهن عند المرتهن وقيمته مثل الدين او اقل او اكثر لا تقبل شهادتهما ويضمنان قيمة الرهن للمدعي ظ ويجوز شهادة
رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم تقبل لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته ويتعلق بعد وفاته
ف رجل عليه دين لرجل فشهد المديون مع رجل آخر لغير الطالب ان الطالب قبض الدين لفلان ان شهد المديون بذلك قبل اداء الدين لم تقبل شهادته
وان شهد بعد ذلك جازت شهادته ف رجل اشترى من رجل جارية وتقابضا ثم تقايلا البيع او رد الجارية بعيب بغير قضاء ولم يدفع الى
البائع او دفع فادعاها رجل واقام شاهدين احدهما المشتري لا تقبل شهادته لان الاقالة والرد بغير قضاء بمنزلة بيع جديد في حق الثالث
فيصير كان المشتري باعها من البائع ثم يشهد بها للمدعي فلا تقبل شهادته ولو كان الرد بالعيب بقضاء او قبل القبض بغير قضاء او بخيار الرؤية
او بخيار الشرط جازت شهادته رجل اشترى جارية بعبد وتقابضا ثم وجد بالجارية عيبا فردها بقضاء ووجد الجارية بالعبد جائز
وادعى الجارية رجل آخر بيع بائعها فشهد المشتري مع رجل آخر انها للمدعي لا تقبل شهادة المشتري وان شهد بعد ما دفعها الى البائع جازت شهادته
ان المشهود به في يده حين كان مضمونا عليه بالقيمة لا تقبل الشهادة ولو لم يكن مضمونا عليه بالقيمة بل كان مضمونا عليه بالثمن او غيره كالدين
تقبل تخرج على هذا الغصب والمبيع بيعا فاسدا مستاجر الدار اذا شهد مع رجل آخر ان الدار للذي آجره او شهد للمدعي بالدار يجوز شهادته
في الوجهين رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري ذلك فشهد البائع للمدعي بما ادعاه من الشراء لا تقبل
شهادته رجل مات واوصى لفقراء جيرانه بشيء وانكر وارثه وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما اولاد محاويج لا تقبل شهادتهما

ولو شهدا على رجل انه قذف امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما اذا اوقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما وهذا اذا كان جيرانه
غير لا يحصون وفي الوصية محمول على ما اذا كانوا قليلة يحصون رجل تزوج امراة ثم شهد مع رجل آخر ان المراة اقرت بانها امة لفلان وهو يدعيه
لا تقبل شهادة الزوج الا ان يكون الزوج اعطاها مهرها والمدعي يقول كنت اذنت لها في النكاح وقبض المهر رجل شهد على قضاء ابنه لرجل لا يجوز
شهادته على شهادة ابنه يجوز واذا شهد ابنا القاضي لرجل على رجل ان اباهما قضى له بهذا على هذا الاصح انه يجوز وبه ناخذ رجل اشترى عبدا
في عتقه المشتري ثم اختلف البائع والمشتري في الثمن فقال البائع كان الفا وقال المشتري كان خمسمائة فشهد المعتق بان الثمن كان الفا لا تقبل
شهادته ولو لم يختلفا في الثمن ولكن المشتري يدعي الايفاء وانكر البائع ذلك فشهد المعتق للمشتري او شهدا ان البائع ابراه عن الثمن جازت
شهادتهما رجل ادعى على رجل حقا فشهد بذلك ابنا القاضي تقبل شهادتهما رجلان شهدا على رجل انه باع من هذا المدعي جاريته بالف درهم على انهما
كفيلان بالثمن ان كان ضمانهما في اصل البيع لم تجز شهادتهما والا جازت رجل عليه دين لرجل فشهد المديون مع آخر ان الطالب ابرا عن الدين لغيره
ان شهد المديون بذلك قبل الاداء لم تقبل شهادته ولو لم يكن وان شهد بعض حاشية الامير اذا شهد لاستاذه وهو اجير مشاهرة لم ترد شهادته ولم
تقبل حتى مضى الشهر ثم عدل لم تقبل شهادته ولو لم يكن اجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء لكنه كان اجيرا فيما بين ذلك لا يقضى بذلك ولو ان القاضي
ابطل شهادته ولم تقبل ثم انه اعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت الشهادة الا انه رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر
رجلين فعلياه الدعوى والخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين ولا باس بذلك على القاضي برهو رجا ان يقيم
الامور على الخصومة ولا يحسنها ولو كان الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة الا راكبا وليست عنده دابة
وانما يستكري به دابة فبعث المشهود له اليه دابة فركبها لا تبطل شهادته وان لم يكن كذلك لكنه يقدر على المشي وكان يجد دابة فبعث
المشهود له دابته اليه فركبها لا تقبل شهادته وفي الحميدي يجوز ان يعطي دابته للشاهد يركبها ويعطي طعاما وان اكل الشاهد طعام المشهود له
ان لم يكن المشهود له هيأ طعاما للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه اليه فاكلوه لا ترد شهادتهم وان هيأ لهم طعاما فاكلوا لا تقبل
منها اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك ولكنه جمع الناس لاشهاد فهيأ لهم طعاما او بعث اليهم دواب واخرجهم من
المصر فركبوا واكلوا طعامه لا تقبل شهادتهم في الركوب وتقبل في اكل الطعام على المختار واذا شهدا اثنان على امراة ان زوجها طلقها
ثلثا او على عتق امته وقالا كان ذلك في العام الماضي جازت شهادتهما ثلاثة شهدوا في حادثة ثم قال احدهم قبل القضاء استغفر الله قد
كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك القول ولم يعلم ايهم قال ذلك فسالهم القاضي فقالوا كلنا على شهادتنا لا يقضى بشهادتهم فان جاء المدعي
بانسي منهم في اليوم الثاني يشهدان بذلك جازت شهادتهما ظ ويجوز الشهادة بالتسامع في خمسة اشياء منها الموت وان قالوا سمعنا
ولم نعاين وان اطلق او قال ادفنه او شهدنا جنازته جاز ولو اخبره واحد عدل بموته جاز له ان يشهد ولكن ان اخبر القاضي به لم يجز
عندهم ص ويجوز ان يشهد الرجل على موت من لم يدركه وعلى موت من لم يحضر وفاته اذا كان مشهورا عند الناس الا ترى انا نشهد على موت
الخلفاء الاربعة وموت السلف وان لم ندركهم ولم نحضرهم فلو اتى باب انسان فخرج انسان يخبر ان فلانا قد مات فيجوز له ان يشهد
على موته لان الجنازة اذا حضرت جاز لمن اجتمع ان يشهدوا على موته وان لم يعاينوا موته الا اثنان او ثلاثة واذا شهد شاهدان على رجل

مسئلة ... الا اذا عاين الموت ... لا يجوز ... فيشهدان عند القاضي

فيتداعى وصيين إنما له أن يشهد على موته ولم يفسر أنشأ أو فسر وقالا لم نعاين موته وكل وجه على قسمين إما أن يكون موت ذلك الرجل مشهورًا أو لم
ففي الوجه الأول تقبل الشهادة في القسمين جميعًا وفي الوجه الثاني في القسم الأول لا تقبل على الصحيح وفي القسم الثاني لا تقبل بالإجماع وإذا أطلقوا ان
جاز وإذا بيّن السبب لم يجز وإذا شهدا أنه مات فلان وقالا أخبرنا دفنّاه أو شهدا أنه مات فلان وقالا شهدنا جنازته فشهادتهما جائزة
أخبر الرجل الثقة أو المرأة الثقة رجلًا بموت زيد وقال المخبر بذلك أنا عاينته فالمخبر له في سعة أن يشهد على موته وإذا نقل الرجل
إلى أرض فصنع أهلها ما يصنع على الميت فإنه لا يسع أحدًا على أن يشهد على موته إلا من شهد موته أو خبر بذلك من شهد موته ممن يثق به أو بان
بتلك الأخبار المتواترة ومنها النكاح ويجوز للرجل أن يشهد لامرأة لم يحضر عقد نكاحها وقد عرفها أنها فلانة بنت فلان الفلاني أنها امرأة فلان
بن فلان إن احتاجت إلى ذلك ويجوز أن يشهد للزوج على المرأة أنها امرأته إن احتاج الزوج إلى ذلك إن اشتهر أمرهما ألا ترى أنا نشهد أن
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وإن لم نحضر عقدها ألا ترى أن الغائب إذا قدم فقيل له إن جارك فلان تزوج
بنت فلان وجرى الأمر على هذا وتواتر الأخبار ومضى على ذلك سنون يجوز لهذا القادم أن يشهد أن فلانة امرأة فلان إذا احتيج إلى الشهادة
وألا ترى أن الصغير إذا كبر فقيل له إن فلانة امرأة فلان وبعلها عجوز مثل أمه أو أكبر جاز له أن يشهد عليه وألا ترى أنه لو كان بينهما ولد نسب
إليهما وسع الجيران أن يشهدوا أنه ابنهما وإن لم يعاينوا الولادة هذا إذا ثبت الشهرة الحقيقية وكذا إذا رآهما يسكنان في منزل واحد
وينبسط كل واحد منهما إلى صاحبه كما يكون بين الأزواج وسعه أن يشهد لهما بالنكاح ومنها النسب والشهادة بالتسامع جائز في
النسب ألا ترى أنا نشهد أن عليًّا أنه ابن أبي طالب كان ابن عم النبي عليه السلام وإن لم ندركه فكذا كل الغلام منا إذا بلغ فرأى رجلًا ينسب إلى أبيه ونسب
فلان ابن فلان ولم يدرك هذا الغلام أباه له أن يشهد أن هذا فلان بن فلان بعد أن يكون ذلك مشهورًا بالأخبار المتواترة وجب أن يجوز
لأن النسب يبتنى على الوطء أو على النكاح فإن كان يبتنى على الوطء فالوطء مما لا يمكن الوقوف عليه وإن كان يبتنى على النكاح فالنكاح مما
يثبت بالتسامع فكذا ما يبتنى عليه ولو أن رجلًا رأى رجلًا فقال أنا فلان بن فلان لم يسع للذي سمع هذا أن يشهد على نسبه لأنه لو وسع
أن يشهد لوسع القاضي أن يقضي بقوله أنا فلان بن فلان ولا يقضي فكذا لا يشهد بقوله وإنما يثبت ذلك بدليل والدليل هو الإشهاد ولكن الإشهاد
النسب يثبت بطريقين أحدهما حقيقة والأخرى حكمية أما الحقيقية أن يخبر قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب فشاع الأخبار واشتهر فإنه
في هذا العدالة ولا لفظ الشهادة وأما الحكمية أن يشهد عنده رجلان عدلان أو رجل وامرأتان بلفظ الشهادة لكن هذا إذا شهد عنده
استشهد هذا الرجل فإنه إذا لقي رجلين عدلين شهدا عنده على نسبه وعرف حاله وسعه أن يشهد وإن أقام الرجل شاهدين عنده بنسبه على
نسبه لم يسعه أن يشهد ولو أن رجلًا أتى بين ظهراني قوم وهم لا يعرفونه وقال أنا فلان بن فلان لم يسعهم أن يشهدوا على نسبه حتى يقع معرفته
ما قالوا في قلوبهم وقدروا ذلك بسنة فإن وقع ذلك في قلوبهم قبل السنة لم يسعهم أن يشهدوا على نسبه وقيل لا يسعهم أن يشهدوا
على نسبه حتى يلقى من أهل بلده رجلين عدلين فيشهدان عنده على نسبه قال الخصاف رحمه الله هو الصحيح وفي ويجوز للجيران ولم يعرفوا نسبه أن يشهدوا
نسبه أنه فلان بن فلان ولو أن رجلًا لم يعرف نسبه إلا أنه سمع جيرانه ذكر الرجل يقول هذا فلان بن فلان وشهد ذلك عنده وسعه أن يشهد
أنه فلان بن فلان وكذلك أن سمع من السقاء والبقال والخادم والعوام وكانت الجماعة على غير تواطؤهم جاز أن يشهد لأن بالشهرة

ما يحفظ

في تحمل الشهادة بالتسامع

الحقيقية لا يشترط فيها العدالة إنما يشترط أن لا يتواطؤوا على الكذب وإذا أراد أن يعرف المرأة ليشهد لها بوكالة أو بأمر من الأمور التي يجب
أن يقول أقرت عندي فلانة بنت فلان بكذا ينبغي أن يدخل عليها وعندها جماعة من النساء ممن يعرفهن ذكر الرجل فيسأل من هذه فلانة بنت فلان
فإذا قلن نعم وقلن إنها هي تركها أيامًا ثم نظر إليها بحضرة نسوة أخرى فيصنع مثل ذلك وكذا يتردد لها مرات شهرين أو ثلاثة فإذا وقع
معرفتها في قلبه بقول رجال ونساء شهد عليها بذلك ومنها المهر والشهادة بالمهر بالتسامع تجوز كما تجوز بالنكاح وهو الأصح ومنها القضاء
ولو كان قاضيًا في مصر ورآه الناس وسمع الناس يقولون إنه قاضٍ يسعه أن يشهد على كتابه إلى القاضي مصر آخر والشهادة على الدخول
بالمنكوحة بالتسامع لا يجوز ولو أرادا أن يثبتا الدخول يثبت بالخلوة الصحيحة ومنها الوقف فالصحيح جواز الشهادة على أصل الوقف لأنه يبقى
بعد انقضاء القرون وإنه يشتهر ولكن على شرائط الوقف لا يجوز ولا يشترط أن يتلفظ المخبر بالموت بلفظ الشهادة عند الذي يشهد وأما الذي
يشهد عند القاضي يتلفظ بلفظ الشهادة وفي الفصول الثلاثة التي شرط فيها شهادة العدلين ينبغي أن يشهدا عنده بلفظ الشهادة وفي
الموت مسألة عجيبة وهو أنه إذا لم يعاين الموت إلا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلًا
مثله فإذا سمع منه حل له أن يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما ولو شهدا عند القاضي وقالا نشهد أن فلانًا مات
أخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما هو الأصح والقتل كالموت وكذا تجوز الشهادة أنه قاضي بلد كذا وإن لم يعاينوا المنشور والتقليد
ألا ترى له أن يشهد أن هذا والي بلد كذا وإن لم يعاين العهد والمنشور وما سوى ذلك لا تجوز الشهادة فيه بالشهرة وفي الشهادة على
النكاح بالتسامع يشهد على النكاح دون المهر وفي الوقف يشهد على أصل الوقف دون الشرائط ثم في الموت إذا شهد جنازته أو دفنه
أو أخبره بذلك رجل أو امرأة حل له أن يشهد على البتات وإن لم يعاين موته وكذا الشهادة على النكاح بالشهرة تقبل إذا شهد زفافها أو أخبره
بذلك رجلان عدلان أن هذه امرأة فلان حل له أن يشهد على البتات أن هذه امرأة فلان وكذا في النسب يقولون إن هذا ابن فلان أو ابن فلان
حل له أن يشهد على ذلك وكذا لو أخبره بذلك رجلان عدلان ولو قال رجل لامرأة رجل سمعت من الناس أن زوجك فلانًا مات حل لها أن تتزوج
إذا كان المخبر عدلًا فلو أن المرأة إذا تزوجت بزوج آخر ثم أخبرها جماعة أن زوجها حي إن صدقت الأول فالنكاح جائز وفي المنتقى
لم يشترط تصديق المرأة لكن شرط العدالة في المخبر ولو كان المخبر عدلًا لكنه أعمى أو محدود في القذف فهو جائز فلو أخبرها واحد بموت الغائب
وأخبرها اثنان بحياته إن كان المخبر بالموت يشهد أنه عاين موته أو شهد جنازته وكان عدلًا وسع للمرأة أن تتزوج بآخر بعد انقضاء العدة
هذا إذا لم يؤرخا أما إذا أرخا وتاريخ شاهدي الحياة بعد تاريخ شاهدي الموت فشهادة شاهدي الحياة أولى ولو شهد عند
المرأة عدلان أن زوجك ارتد لها أن تتزوج فيه روايتان وفي الشهادة على الموت لا يقولان سمعنا من إنسان لكن يقولان دفناه و
صلينا عليه حتى تقبل ولو شهدوا بالشهرة في هذه الفصول وقالوا لم نعاين لكنه اشتهر عندنا تقبل في جميع ما لو قالوا أنه شهد بها الملك
لأنا رأيناه يتصرف فيه تصرف الملاك فإنه لا تقبل هذه الشهادة وهل يجوز أن يشهد ذكر في الجامع الصغير إذا رأى شيئًا في يد رجل جاز أن يشهد
أنه له إلا العبد والأمة وهذا إذا كانا بالغين أو صغيرين يعبران عن أنفسهما أما إذا كانا لا يعبران عن أنفسهما فهما كالدابة والمتاع والقاضي
إذا رأى عينًا في يد رجل جاز أن يقضي له بالملك والخصاف رحمه الله يشترط التصرف مع اليد فإنه قال إذا رأى شيئًا في يد رجل يتصرف فيه تصرف
الملاك

في الموت مسألة عجيبة

في الشهادة على موت الزوج الغائب

ووقع في قلبه انها له يسعه ان يشهد بالملك له وبه ناخذ فمن لو رآى درّة في يد كناس او كتابا في يد جاهل ليس في آبائه من هو اهل لذلك لا يجوز له ان يشهد بالملك له ثم المسئلة على اربعة اوجه اما ان عاين المالك والملك بان عرف المالك باسمه ونسبه وعرف الملك بحدوده ورآه بتصرف تصرف الملاك ولا ينبغي احد من ذلك ويدعي انه له او رآه اشتراه فانه يشهد له بالملك ولو شهد يقبل الثاني ان لا يعرف المالك والملك فلا يحل له ان يشهد ولو شهد لا يقبل الثالث ان يعاين المالك دون الملك بان عرف الرجل معرفة تامة وسمعا ان له في قرية كذا ضيعة وهو لا يعرف تلك الضيعة ولم يعاين يده عليها لا يسعه ان يشهد ولو شهد لا يقبل الرابع اذا عاين الملك دون المالك بان عاين ملكا بحدوده ينسب الى فلان بن فلان وهو لم يعاينه بوجهه ولا عرفه بنسبه فعلى الاصح يسعه ان يشهد ويقبل لان النسب يثبت بالشهرة والتسامع فيصير المالك معلوما بالتسامع والملك معلوم بالمعاينة فيقبل وهذا اذا لم يفسر الشاهد عند القاضي واطلق واما اذا فسره فلا يقبل واما الولاء فلا يشهد فيه وان كان مشهورا اذا كانت الورثة التي اضافوا اليها الولاء يزعمون انه رقيقهم ولا يجوز الشهادة بالتسامع على العتق او الطلاق رجل حضر ثم احتيج الى الشهادة للمشتري يشهد له بالملك بسبب الشراء ولا يشهد له بالملك المطلق لان الملك المطلق ملك من الاصل والملك بالشراء حادث الشهود يشهدون على انسان بان اهل بيسالهم القاضي من اي وجه يشهدون ولم يسالهم فلم يخبروا هل يقضي بشهادتهم اذا كان الشهود عدولا يقضي بشهادتهم وان لم يبينوا السبب خ واذا شهدوا ان ادرك الملك ولم يعاين المالك والملك كانت امراة لا تخرج ولا يراها الرجال فان كان مشهورا عند الناس فالشهادة على ذلك جائزة وهذا اذا عاين الملك ووقع في قلبه ان الامر كما اشتهر ولو كان الدار او الدابة او الثوب او العبد في يد رجل وسعه ان يشهد ان ذلك له وان لم يكن رآه قبل تلك الساعة في يده ولنا العبد والامة ففيهما روايتان في رواية يجوز ان يشهد اذا وقع في قلبه انهما له وبه ناخذ لان في الموت ثابت على العبد والامة فصارا كغيرهما من الاموال ف واذا سمع انسان اقرار انسان بحق او سمع بيعا او طلاقا او عتاقا او قذفا جاز له ان يشهد وان لم يامر ذلك وبه ناخذ لان الشهادة تعتمد العلم وقد وجد وهذا اذا سمع من الرجل بنفسه من اليقين ويعاينه فاما اذا سمع من وراء الحجاب لا يجوز له ان يشهد ولو شهد وفسر للقاضي فالقاضي لا يقبل لان العلم لا يحصل وانما يحصل الظن لان النغمة يشبه النغمة فان دخل في بيت وعلم انه ليس في البيت غيره ولا ثم مخرج وقعد على باب البيت وليس للبيت مسلك الا هذا الباب فاقر الرجل الذي هو داخل البيت بشيء والرجل الجالس على باب البيت لا يراه كان وسعه ان يشهد بما اقر به لانه حصل له العلم فصار شرط الشهادة على السماع احد الشيئين اما ان يسمع منه ويعاينه او يسمع منه على الوجه الذي ذكرنا آنفا ولو ان رجلا اشهد رجلا على نفسه بحق لرجل فسمع ذلك رجل آخر وسعه ان يشهد عليه بذلك الحق وكذا القاضي اذا اشهد قوما انه قضى لرجل على رجل بشيء وقوم آخرون يسمعون ذلك منه ولم يشهدهم القاضي على قضائه وسعهم ان يشهدوا بذلك وان فسروا ذلك للقاضي يشهدوا عنده جازت شهادتهم وكذا تزوج امراة بحضرة قوم جمعوا لذلك فزوجها الولي وقوم حضور يسمعون ذلك وسعهم ان يشهدوا على النكاح ولو دخل بين قوم فقالوا لا تشهدوا علينا بما سمعتم من اقرار وغيره وسمع من احد الفريقين ما يكون اقرارا للفريق الآخر وطلب المقر له الشهادة وقالوا اشهد بما سمعت حل له ان يشهد لانه قد حصل العلم فلو امتنع عن الشهادة صار كاتما للشهادة ولا يحل له ان يكتم الشهادة بقول من يجب عليه الحق ولو كتم كان آثما ولو كان لرجل على رجل آخر حق فيقر به في السر ويجحد في العلانية ويمنع صاحب الحق عن الوصول الى حقه فاحتال ذلك فاخفى قوما

القاضي لا يسال الشهود من اي وجه يشهدون ا م

سمع من وراء الحجاب لا يشهد به

فسروا للقاضي

فيما اقر في السر وجحد في العلانية

وبينه ثم استحضر من عليه الحق فاقر بذلك سرا وخرج فسمع الشهود حل لهم ان يشهدوا لان العلم قد حصل فيجوز الشهادة لكن انما يجوز اذا كان الشهود يرون وجهه ويعرفونه ويفهمون كلامه ولو كان في موضع لا يرونه لكن يسمعون كلامه لا يحل لهم ان يشهدوا ولو شهدوا وفسروا للقاضي لم يقبل القاضي شهادتهم هذا اذا لم يحيطوا علما به اما اذا احاطوا العلم بان رأوه دخل بيتا وعلموا انه ليس في هذا البيت غيره وليس لهذا البيت مسلك آخر وسمعوا اقراره بحيث لا يشتبه عليهم حاله كان لهم ان يشهدوا وان لم يروا وجهه وقت الاقرار ق واختلف المشايخ في جواز تحمل الشهادة على المراة اذا كانت متنقبة بعضهم توسعوا في هذا وقالوا يصح عند التعريف وان لم يروا وجهها وتعريف الواحد يكفي والمثنى احوط واذا اخبره عدلان انها فلانة فذلك يكفي وهو الاصح والمراة اذا حسرت عن وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان وقد وهبت لزوجي مهري فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان ما دامت حية فان ماتت فحينئذ يحتاج الشهود الى شهادة شاهدين انها فلانة بنت فلان فيقع تعريف من لا يصلح شاهدا لنا سواء كان الاشهاد لها او عليها من له شهادة ووقعت الخصومة عند قاض غير عدل يسعه ان يكتم الشهادة حتى يشهد عند قاض عدل اذا امتنعوا عن الشهادة ولو كان في الصك جماعة ممن تقبل شهادتهم سواء او جابوا يسعه الامتناع من الشهادة وان لم يكن في الصك جماعة سواء او كانوا ممن لا يظهر الحق بشهادتهم او كان يظهر لكن شهادة هؤلاء اسرع قبولا لم يسعه الامتناع وفي حقوق العباد اذا طلب المدعي من الذي له شهادة فاخر من غير عذر ظاهر ثم ادى بعد ذلك لا تقبل شهادته لانه بالتاخير من غير عذر صار فاسقا وهذا اذا تعين لاداء الشهادة رجل اخذ سوق النخاسين مقاطعة من السلطان وكتب السلطان كتابا واشهد شهودا لا يحل لهم ان يشهدوا بذلك ولو شهدوا حل لهم اللعن لانهم شهدوا بباطل ولو شهدوا على اقراره وقد عرف سببه فهم ملعونون ويجب ان يحترز عن مثل هذه الشهادة وكذا هذا في كل اقرار هو بناء على الحرام ولو ان رجلا جاء الى رجلين مع اعوان السلطان واقر عندهما ان لفلان علي دينا وفلان من اعوان السلطان ثم طلب منهما الشهادة على اقرار هذا المقر والمقر يزعم انه اقر خوفا من القول فانه على هذين الشاهدين ان يبحثا عن هذا الامر فان وقفا على امر فيه خوف او اكراه للمقر وقت اقراره امتنعا من الشهادة وان لم يقفا على ذلك يشهدان على اقراره ويخبران القاضي انه اقر ومعه اعوان السلطان حتى ينظر القاضي اذا شهد عدلان عند شاهدين ان الدين الذي على صاحبه قد استوفاه لا يسعهما ان لا يشهدا بالدين اذا طلب منهما صاحبه ولكنهما يشهدان ايضا بما اخبرهما الشاهدان وقيل يشهدان انه كان عليه ذلك ولا يشهدان له عليه واذا تزوج رجل امراة بشهادة شاهدين على مهر مسمى ومضى على ذلك سنون وولدت اولادا ثم مات الزوج ثم انها استشهدت الشهود ليشهدوا على ذلك المسمى وهم يتذكرون ذلك يسعهم الشهادة على ذلك وعليه الفتوى رجل ادعى انه وارث فلان الميت واقام شاهدين ولم يقولا فشهدوا انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسالهما عن السبب انه اخوه او ابنه ولا يقضي قبل السؤال ولو اقام المدعي انه وارث فلان وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه واشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى فان القاضي يسال المدعي عن السبب الذي قضى له القاضي به فان بين قضى له بالميراث ولا يقضي بالنسب اذا شهد الشهود لرجل بدار في يد رجل وقالوا نعرف الدار ونقف على حدودها اذا مشينا اليه لكنا لا نعرف اسماء الحدود فان القاضي يقبل منهما اذا عدله ويبعث القاضي مع المدعي والمدعى عليه امينين ليقف الشهود على الحدود بحضرة الامينين واذا وقفا على الحدود وقالا هذه الحدود التي شهدوا بها لهذا المدعي يرجعون الى القاضي

لا يجوز الشهادة للقاطعة

في اللعن هو ملعون

قال الشهود نعرف الحدود ولا نعرف اسماءها

ويشهد الامينان انهم وقفوا وشهدوا باسماء الحدود وحينئذ يقضي القاضي بالدار التي شهد بها الشاهدان بها دونهما وكذا هذا في القرى والحوانيت
وجميع الضياعات ولو شهدوا لهذا الدار التي في بلد كذا في محلة بني فلان تلاصق دار فلان بن فلان هي لهذا فلان المدعى عليه هذا الا الذي لكن
لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي للقاضي انا آتيك بشهود آخرين يعرفون حدود هذه الدار وان ابينهم يشهدان لها بحدود ما
كذا وكذا فيه روايتان في رواية يقبل ويحكم بها للمدعي كما في الاولى وفي رواية لا يقبل ولا يحكم بها للمدعي وكذلك القرى والضياعات والحوانيت وسائر
العقارات على هذا وهذا كله اذا لم تكن الدار مشهورة فان كانت مشهورة باسم رجل وشهدها الشاهدان لانسان ولم يذكرا الحدود
يقبل شهادتهما وقاله يقبل رجل له تسعة اولاد اقر في حال حياته انا قرابه ان الخمسة من اولاده فلان وفلان وفلان وفلان وفلان سماهم
الصك عليه الوفد هم ثم مات بعد ذلك فطلب الخمسة من اولاده ذلك وانكر سائر الورثة فشهد الشهود على اقراره بذلك في صحته وقالوا انا نعرف
المقر لهم لانهم كانوا غائبين وقت الاقرار لكن اقر سائر الورثة باسماء هؤلاء يثبت المال بشهادة الشهود كما لو اقر لرجل غائب وذكر الاسم و
النسب فجاء رجل بذكر الاسم والنسب وادعى المال كان المال له وان جحد سائر الورثة اسماءهم كلف المدعون اقامة البينة على انهم يسمون با
التي ذكرها الشهود وان اقاموا البينة ولم يكن في الورثة سواهم بذلك يقضى لهم بالمال رجل ادعى دارا انه ورثها من ابيه ورجل آخر
ادعى انه اشتراها من المتوفى في حال صحته الى آخره فشهدوا ولم يكن اه المتبايعان منه ولم يقولوا وهو يملكها ان كانت الدار في يد المدعي
او مدعي الميراث فالشهادة جائزة ظ كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرا عليهم لا يجوز لهم ان يشهدوا بما فيه حتى يعلموا بما
ن امرأة اشهدت شهودا على نفسها لابنها واحد بمال تريد بذلك اضرارا للزوج او الولد والشهود يعلمون بذلك وسعهم ان يقبلوا الشهادة
ولكن يخبر متحملها لكن اذا تحمل يؤدي اذا شهد عند شاهدين عدلان ان الطالب ابرأ المطلوب لا يسعهما ان يمسكا عن الشهادة الا ان يكونا
اقرار الطالب بالابراء او الاستيفاء ك ولو اشهد على نكاح امرأة ثم اخبره رجلان يثق بهما انه قد طلقها وجحدت النكاح فسألاه ان يشهد
لم يكن له ان يمتنع عن الشهادة ولو كان الطالب هو الذي اخبره بالطلاق ثم دعاه الى تلك الشهادة لم يشهد بها ولو شهد غيره من الشهود لم يزكه
وان كانوا عدوله عنده ولا يقول فيهم خيرا ولا شرا خ اذا علم الشاهدان ان الدار للمدعي فشهد عدلان عندهما ان المدعي باع الدار من
ذي بيده يشهدان بما علما ولا يلتفتان الى شاهدي البيع ولو شهد عند شاهدي العبد عدلان بالعتق على البائع لا يشهدان ف حضرا مجلس
او اقرار رجل او بيع او قتل فشهد عندهما عدلان انه طلقها ثلثا بحضرتهما او ارضعتها امرأة وهما صغيران في الحولين او ان المشتري اعتق الجارية
او ان البائع كان اعتقها او ان الولي عفا عن دم العمد او ان الميت عفا عنه قبل موته وقد انكرت المرأة ان تكون امرأته وجحدت الجارية ان يكون
المشتري لم يسع للشاهد ان يشهد على ذلك الا ترى انه لو شهد اعند الزوجة بالطلاق او عند الامة بالعتق لم يسعهما ان تدعيا بها انفسهما
لا يسع للشاهد ان يشهد وان كان الذي شهد عنده بذلك واحدا لم يسع للشاهد ان يمتنع عن شهادته الاولى كما لا يسع للزوجة والامة
منع الزوج والمولى الجماع والفتوى في هذه الفصول كلها على انه ان شهد عند الشاهدين بذلك عدلان وفي ظنه انهما صادقان ليس له ان
يشهد ولو كان الذي شهد عنده واحدا او اثنين لكن لم يظنهما صادقين لا يمتنع ك اذا رأيت في يد رجل ثوبا او دارا او متاعا فوقع في
قلبك انه له فاردت ان تشهد له ثم رايته في يد آخر وسعك ان تشهد انه للاول وان لم يقع في قلبك حتى رايته في يده انه له لا يسعك ان تشهد انه

ان وقع في قلبك انه له فاردت ان تشهد له فشهد عندك عدلان انه لهذا الثاني كان او دفعه عند الاول لا يجوز لك ان تشهد للاول رجل
دينا او ثمنا او غلة لغيره وعاينه الشهود فقال الصابغ مات فيها فالقول له مع يمينه ولا يسع للشهود ان يشهدوا انه صبغ
الاجنبي لكن يشهدون انه صبغ دينا له زوج ابنته من رجل في بيت وفي بيت آخر قوم يسمعون التزويج ولم يشهدهم ان كان
بيت العقد الى بيت السامعين كوة رأوا الاب والزوج يجوز لهم ان يشهدوا وان لم يروا لا يجوز وان سمعوا كلامهم تولى تزويج امرأة
رجل ثم مات الزوج والورثة ينكرون ذلك جاز له ان يشهد بذلك ولا يذكر العقد بل يشهد ان فلانا تزوج امرأة بمهر كذا ح حلف بطلاق امرأته ثلثا ان
من هذين الرجلين فضربهما وقدم عليها باليمين وسعهما ان يشهدا عليه بطلاقها ثلثا ولا يخبران كيف ما كان ولو اخبرا بذلك وسعهما ولا يقبل شهادتهما
ادعى ان هذا لاداء الشهادة وهو في الرستاق وانه كان في موضع لو حضر مجلس الحكم يمكنه ان يشهد ويرجع الى اهله في يومه ذلك وجب عليه ان يحضر وان
ولو كان الشاهد يعلم ان الحاكم لا يقبل شهادته فان لم يكن معروفا بالعدالة عند القاضي يسعه ان يمتنع عن الشهادة صونا لعرض نفسه ولو كان الشاهد
لا يحفظ الشهادة على وجهها ولا يضطر فلم يعلم على شيء من امر شهادته لا يسعه ان يماطل وان ماطل فهو مسيء وفي التعديل اذا سئل عن انسان فان
هناك سواه ممن يعدل له يسعه ان لا يجيب والاسلم ان يسعه شهدا على رجل انه طلق امرأته ثلثا وهو صاحب فراش فقالا الا اشهدنا في صحته لكن
بالكتمان فكتما لا يقبل شهادتهما لانهما اقرا على انفسهما بالفسق الشاهد ان كان يحفظ الاقرار ويعرف المقر ويعرف خطه الا انه لا يعرف الوقت
حل له ان يشهد لانه لا عبرة لها الشاهد اذا كتب الشهادة ينبغي له ان يعلم بخطه ما يأمن به عن التغيير من الزيادة والنقصان ويعرفها اذا رآها
رجل اشهد على ملك دار بعينها الا انه لا يعرف حدودها يجوز له ان يسال الثقات عن حدودها للشهادة لكن يشهد بالدار على اقراره ولا يشهد بذكر الحدود
الا صح الا يكن كاذبا س رجل حلف فقال ان استقرضت من فلان دراهم فعبدي هذا حر فجاء فلان يدعي القرض عليه فشهد على ذلك ابن العبد
رجل آخر يقضى بالمال دون العتق لانا لو قبلناها في حق العتق لقبلنا شهادة الاب للابن وانه لا يجوز كله في المال ونظيره لو قال ان شربت
نفسي حر فشهد رجل وامرأتان انه شرب الخمر عتق العبد ولا يحد رجل قال ان دخل داري هذه احد فامرأته طالق فشهد ثلثة انهم دخلوا ان
دخلنا جميعا لا يجوز شهادتهم وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا يجوز شهادتهم ثلثة قتلوا رجلا عمدا ثم تابوا واقروا وشهدوا انه
لا يجوز وان قال اثنان منهم عفا عنا وعن هذا يقبل شهادتهما لهذا الواحد على المختار اشترى غلامين فاعتقهما ثم شهدا على البائع
وفيه اشكال لانهما يبرآن انفسهما عن القصاص على ما
استوفى ثمنهما يقبل شهد بائعا العبد بعد قبضه لهذا المشتري اعتقه فشهادتهما باطلة لانهما يبرآن انفسهما عن العهدة ولو اقتسم ثلاثة دارا
شهد اثنان منهما ان الثالث باع نصيبه بطلت شهادتهما زوج ابنه امرأة وسمى لها منزله وباع منها بيعا صحيحا ثم مات وادعى الورثة ان
المنزل الذي سماه قد كان معه من غيرها قبل ان يسميه لها لا يصدقون على ذلك والمنزل لها وعلى المشتري البينة على الشراء بتاريخ قبل تاريخ
ولا يجوز في ذلك شهادة الورثة فان المرأة لو وجدت في المنزل عيبا ردت على الورثة بذلك وخاصمتهم فهم بشهادتهم لغيرها يبرؤون
انفسهم عن عهدة شرائها تزوج امرأة ثم شهد هو وآخر انها اقرت بالرق لفلان وفلان يدعي ذلك لم يقبل شهادة الزوج ولو كان الزوج دفع
المهر اليها ثم شهد فان كان الدفع بامر المولى جازت شهادته وان كان بغير امره لا يجوز اوصى بشيء من ماله للمسجد جنبه فانكر الورثة وبعض اهل
المسجد يشهدون على ذلك جاز اذا كانوا عدولا اهل محلة شهدوا على رجل انه وقف ارضا له على صبيان فشهادتهم جائزة رجل كان لا يحضر

والخصومة فامر القاضي بتجليفه ففعل ذلك الدعوى والخصومة ثم شهدا على ذلك الدعوى والخصومة لم يصر المطعون بها عدلا وشهادتهما جائزة ان
كان ناعدلين ع ولو ان الشريكين جاسا وعندهما قوم فقالوا لا تشهدوا علينا بما تسمعون منا فقال احدهما قبضت كذا جازت الشهادة
ولو رأى خطه وختمه على الصك ولم يذكر لم يجز له ان يشهد يجوز وان لم يختم وعليه العمل حم وفي شرح ادب القاضي لا ينبغي لرجل ان يشهد على الاقرار
راى اسمه وخاتمه وخطه فيه ولم يذكر الشهادة فان شهد على ذلك وعلم القاضي لم يجز شهادته ولم ينفذها وان ذكر المجلس الذي كان فيه الشهادة
ويذكر انه كتب اسمه في الصك وضع عليه ولم يذكر انه اشهد عليه على ذلك فلا يشهد عليه وكذلك ان لم يذكر انه اشهد على ذكر المال لم يسع ان يشهد
عليه وكذا لو ان قال قوم ممن يثق بهم انا قد شهدنا عليه بحق وانت وهو لا يذكر فانه لا ينبغي له ان يشهد بذلك وفي ادب القاضي للخصاف
من شرط الشهادة ان يذكر الشاهد والتاريخ والمال مبلغه وصفته حتى اذا لم يذكر شيئا منه ويتيقن انه خطه وخاتمه لا ينبغي له ان يشهد
وان شهد فهو شاهد زور وفي النوازل ان عرف خطه والخط محرز ونسي الشهادة يسعه ان يشهد وبه ناخذ ولو كتب ذكر حق على نفسه
لقوم اشهدوا بهذا ولم يقرأ الكتاب ولا هم قرأوا فان كتبه بين ايديهم او املاه على انسان وسعهم ان يشهدوا واصل هذا ان الرجل اذا كتب
وصيته ثم قال للقوم اشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز ذلك حتى يقرأوا ويروى يكتب وهم يعرفون كتابه ويقرؤونه المريض اذا كتب وصيته
ودعى بالشهود وقال هذه وصيتي وهذا خطي واشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا علي بما فيها حتى يعلموا ما في الكتاب بان قرأ
او قرئت عليهم واذا شهد على صك ولم يقرأ ولم يعلم ما فيه لا يجوز له ان يشهد عليها في الصك والكتابة على وجوه منها ما هو المستبين المرسوم
وهو ان يكتب على صحيفة واصدرها وعنونه على وجه يكتب الى الغائب فان قال لم انو به الطلاق او لم ارد به الاقرار دين فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يدين في القضاء ويجوز للشاهد ان يشهد عليه وعلى ما فيه سواء قال اشهد او لم يقل ولو رأى قوم كتب ذكر حق على رجل
نفسه لرجل ولم يشهدهم به على نفسه لم يكن ذلك لازما ولا ينبغي لمن علم ان يشهد به لانه يحتمل ان يكون للتجربة بخلاف الكتابة المرسومة وكذلك
خط السمسار والصراف فانه حجة فان جحد الكتاب فقامت عليه بينة انه كتبه واملاه جاز كما لو ادعى اقراره وجحد وكذا سائر التصرفات
هذا جاله في الحدود والقصاص للمرسوم وغير المرسوم فيه سواء ولو اقر بسرقة في كتاب مرسوم يضمن المال ولا يقطع واما الكتاب الذي
غير مرسوم فهو ان يكتب على الارض وصحيفة او خرقة او لوح او كتبه بغير مداد في صحيفة الا انه يستبين فان قال لهم اشهدوا وسعهم
ان يشهدوا والا فلا واما غير المستبين فهو ان يكتب على الماء او على الهواء ثم قال اشهدوا علي بذلك لا يسعهم ان يشهدوا عليه وان علموا ما ذا كتب
لان الكتابة الذي لا يستبين كالكلام الذي لا يفهم الرجل والمراة والمسلم والذمي فيه سواء وكل شهادة ردت لتهمة الفسق فاذا تاب واعادها
لم يقبل بخلاف ما اذا ردت للصبا او للرق ثم اعاد يجوز ولا هذه الموانع جاز وقدم وشهادة اهل القرية بحق بين اهل القرية جاز اذا كانوا اهلا
ولو شهدا وقالا كنا في يوم واحد وفي موضع واحد حين شهدنا ثم اختلفا في ذلك اليوم وفي ذلك الموضع جازت شهادتهما لانه ليس على ما
اليوم والموضع ولو شهدا بالنكاح واختلفا في المكان او في الايام لم يجز وفي الغصب جاز ان ادعى المدعي الغصب مطلقا ولو شهد احدهما
انه اقر ان هذا المدعي اشترى الدار منه بالف وشهد الآخر باقراره انها له وسلمها اليه تقبل ان ادعى الامرين باه ادعى انه اشتراها منه وسلم
اليه وان ادعى احدهما لم تقبل ولو شهد احدهما انها له ورثها من ابيه او اورثه لغيره وشهد الآخر انها له جاز ان ادعى انها له وكذا اذا اشهد احدهما

انه اشتراها او وهبها له وقبضها وهو يملكها وشهد الآخر انها له جاز ولو ادعى دارا في يد انسان فشهد احدهما على اقرار ذي اليد انه اشتراها
الآخر على اقراره ان المدعي اودعها اياه تقبل ويقضي للمدعي بخلاف قوله دفعها اليه لان الدفع اليه يكون بملكه ولا جمع بين قول احدهما انه له وقول
الآخر ان ذا اليد اقر ان المدعي ساكنها فيجمع بين قول احدهما باقراره انها له وقول الآخر انه المدعي ساكنها فيجمع بين اسباب حتى تسمتها به واقراره
انها له كما يجمع بين الاقرار بالهبة والاقرار بالصدقة وكذا بين الاقرار بالشراء بالدراهم والاقرار بالدنانير ويجمع بين القرض والاقرار به ولو
ادعى احدهما بشراء الارض والآخر بشرائها بحقوقها جاز اذا ادعى الحقوق ولا يجوز شهادة احدهما بشراء الارض بالف والآخر بشرائها بالفين ويجمع
بين الهبة والابراء ولا يقبل على الاقرار باستيفاء الدين اذا ادعى الابراء او التحليل الا ان يقول البراءة كان بالاستيفاء ولا يجوز شهادة ضامن
بقبض البائع الثمن او ابرائه ولو وكل رجلين بقبض الدين على ان يقبض ايهما شاء فشهد احدهما على صاحبه بقبض الدين لم يجز ويكون ذلك ابراء
او اقرارا على الموكل ولو كان لكل واحد يقبض ما شاء جاز الوكيلان بالخصومة شهد احدهما على الآخر انه وكيل لم يجز وان تفرق التوكيل جاز الوكيل
بالدين يجوز شهادته بالدين بخلاف الوكيل بالخصومة الا اذا عزل قبل ان يخاصم ولو جحد الدين وثبت عليه ثم اقام البينة على القضاء او الابراء
لو قال مع ذلك لا اعرفك قط ثم اقام بينة على القضاء لم تقبل ولو كانت الدار في يد انسان فاقام المدعي البينة على اليد له مذ كذا لم تقبل عنه لان
محتمله الا اذا اقام البينة على اقرار ذي اليد انها كانت في يد المدعي يؤمر بالرد اليه ولو ادعى الوكيل بالخصومة دينا بحضرة الموكل فادعى المدعى عليه
شهد الوكيل بكونه لا يسمع لان دعواه ابطل شهادته ط ولو شهد بدار لرجل فردت ثم شهد لآخر لا يسمع وان كان بعد عشرين سنة وكذا
ادعى المهر على الزوج لم تقبل شهادته بزوج بالخلع ولو شهد برهن ولم يبين بما ذا رهنه لم تقبل ومن شهد من اصحاب المدرسة على وقف المدرسة
او الوقوف شيئا لم تقبل والا تقبل وتقبل شهادة اهل المسجد على وقف المسجد ولو شهد بعض الشفعاء على شراء الدار جازت شهادته ان لم يطلب
الشفعة ولو شهدا ان هذه المراة على هذا زيد تطليقات وواجب عليه الكف عنها فيه خلل لانه لم يقل طلقها ثلثا ولو شهدا انه حلف بطلاقها لم يصح
ولم يذكر اليمين ليعلم هل هو صحيح ام لا ولو شهدوا انها امرأته وحلاله ولم يذكروا العقد الحنفا انه يجوز ولو شهد احدهما انه اقر في المسجد والآخر انه
في السوق جاز ولو ادعى الميراث وقضى له ثم ادعى انسان انه اشتراه من مورثه وصرفها الوارث بطل القضاء له بالارث ولو قضى له على ذي اليد بعبد
تسلم العبد الى المدعي حتى اقام بينة ان المدعي كان اقر قبل القضاء له انه لا حق له فيه او نكل عن اليمين بطل القضاء لخلله وفيما اذا ثبت اقراره بذلك
بعد القضاء لا يبطل القضاء ولا تقبل الشهادة على الشراء او على البيع الا ان يقولوا باعه وهو يملكه او سلم الى المشتري او هو ملك المشتري ولو شهدوا
بالشراء وقبض المبيع ولم يذكروا الثمن سئلوا اقبض المبيع بامره فان لم يجيبوا لم تقبل وان ماتوا قبل ان يسألوا حمل على انه قبض بامره فيقضي بملكه
بالقبض ولو شهدوا انه باعه وقبض الثمن جاز وان لم يبينوا الثمن وكذا لو شهدوا باقرار البائع انه باعه وقبض الثمن ولو ادعى ملكا مطلقا
وشهدوا بالملك بسبب الارث او الشراء او الهبة جاز وعلى العكس لا يجوز ولو شهد احدهما بالشراء والآخر بالهبة او الارث او ادعى الارث فشهد
بالشراء لم يجز ولو شهد فريق بالنكاح وفريق بالطلاق ففريق الطلاق اولى ولو شهد فريق بالبيع وفريق بالبراءة عن كل حق له قبله فالبراءة اولى
ولو شهد فريق بالدين وفريق آخر بالبراءة فالبراءة اولى ولو شهد احدهما بالقتل بالسيف والآخر بالسكين لم يجز ولو كانت الشهادتان باقراره جاز
ولو شهدوا على رجل بالف وقال الغاصب على هذا وصح فيه انه جاز وليس بكذاب ولو اقام كل واحد بينة ثم اقر احدهما لم يصح اقراره ويقضي بينهما نصفين

عند محمد يجوز شهادته اذا رأى خطه

شرائط الشهادة

شهد بخطه

الكتابة المرسوم

ردت شهادته بالفسق فتاب ثم اعاد

في شهادة اهل القرية

شهدا بالنكاح واختلفا في المكان

والاقرار بالهبة

وان دعواه ابطل شهادته

في بطلان القضاء

اختلفا في آلة القتل

ولو شهدوا انه مات وترك هذه الدار ميراثا لورثته لم يجز حتى يبينوا عددهم ولو شهدوا ان هذا وارثه لا وارث له غيره لم يقبل حتى يبينوا
سبب الوراثة بان يقولوا انه ابنه او ابوه ولا يجوز انه وارثه لانه لا يحجب [illegible] قالوا اخوه لابيه يبينوا انه لابيه وامه او لابيه او
وكذا العم وله لكا[illegible] يقولوا وارثه وفي المولى حتى يبينوا انه معتقه او معتقه وفي الجد ابو ابيه او ابو امه وفي الجدة كذلك وان قالوا
ولم يقولوا لا وارث له غيره جاز ولكن يتلوم القاضي زمانا فاذا تلوم ولم يظهر وارث آخر فان كان ممن لا يحجب كالابن والاب يدفع المال
اليه ولا ياخذ منه كفيلا وان كان ممن يحجب كالاخ ونحوه لم يدفع المال اليه حتى يقولوا لا نعلم له وارثا آخر غيره وان قالوا لا نعلم ثم شهدوا
آخر جاز لانهم لم يعلموا ثم علموا ولو كان ممن لا يحجب لكن يختلف نصيبه كالزوج والزوجة يعطى له اقل النصيبين وان قالوا لا نعلم له وارثا آخر
هذا البلد لم يتلوم **فصل في الاختلاف بين الدعوى والشهادة** وشرط موافقة الشهادة الدعوى لان الشهادة لا تقبل الا بعد الدعوى فان
ف فقد انعدمت كما شرط اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى ولو شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم يقبل كما في المائة والمائتين والطلقة
الطلقتين خ الشهادة اذا خالفت الدعوى فهو على وجوه اما ان كان المدعى دينا او ملكا او عينا او عقدا فان كان دينا فشهدوا باقل مما ادعاه
نحو ما اذا ادعى الفا وخمسمائة فشهدوا بالخمسمائة يقضى بخمسمائة من غير دعوى التوفيق واذا ادعى الفا فشهد احدهما بالف والآخر بخمسمائة لا يقضى
بشيء لان اتفاق الشاهدين في المشهود به لفظا شرط ولم يوجد بخلاف ما تقدم لان ثمة اتفق الشاهدان على خمسمائة والموافقة بين الدعوى
والشهادة لفظا ليست بشرط فتقبل شهادتهما على خمسمائة ولو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والآخر بعشرة لا يقضى بشيء
انه له على هذا الف درهم قد انقضى منها مائة درهم وقال الطالب لم اقبض منه شيئا يقضى بالالف ويجعل مقتضيا للمائة شهدا على رجل بالف
وقال الآخر قضاه خمسمائة وقال الطالب لي عليه الف وما قضى لي شيئا او قال صدقا في الشهادة على الدين وهما في الشهادة على القضاء او قال شهدا
بحق وبخمسمائة بباطل او بزور وان عدلا جازت شهادتهما الا في قوله شهدا بباطل وزور فانه لا تقبل شهادتهما في اصل الدين ايضا وان كان
عينا وشهدوا باقل مما ادعى نحو ما اذا ادعى كل الدار فشهدوا له بنصف الدار جازت شهادتهم ويقضى له بالنصف من غير توفيق فلو ادعى جارية
وشهد الشهود انها امته وهذا الذي في يديه جازت شهادتهم ط شهد شاهدان لرجل على رجل بالف درهم قال احدهما بيض وقال الآخر سود
والبيض فضل على السود او شهد احدهما بكر حنطة فقال احدهما جيد وقال الآخر ردي او شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة او الف وعشرة
ونحوه ان ادعى المدعي اكثرهما قضى باقلهما وان ادعى اقلهما بطلت الشهادة الا اذا وفق فقال كان له علي الف وخمسمائة لكن [illegible]
او قبضت خمسمائة ولو شهدا على مائة دينار فشهد احدهما ان المائة نيسابورية وشهد الآخر انها بخارية والنيسابوري فضل على البخاري ان ادعى
المدعي النيسابوري يقضى بالبخاري وان ادعى البخاري لا تقبل اصلا ولو اختلف الجنس بان شهد احدهما على كر حنطة والآخر على كر شعير لا تقبل
ولو شهد احدهما على عشرين والآخر على خمسة وعشرين يقبل على العشرين اذا ادعى المدعي خمسة وعشرين اما اذا ادعى عشرين فلا يقبل ولو شهد
انه اقر لهذا المدعي بالف درهم قرض وشهد الآخر انه اقر انه اودعه الف درهم يقبل وهذا اذا ادعى المدعي الالف مطلقا اما اذا ذكر احد السببين
فقد كذب احد الشاهدين فلا يقبل هذا اذا شهدا على اقراره واختلفا في الجنس اما اذا شهد احدهما ان لهذا المدعي الف درهم قرض وشهد الآخر
ان له عنده الف درهم وديعة فلا يقبل هذا اذا لم يدع عقدا فان كان ذلك في دعوى العقد ففي ثمان مسائل البيع والاجارة والكتابة و

والعتق على مال والخلع والصلح عن دم العمد والنكاح **اما في البيع** اذا شهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف درهم وشهد آخر انه اشتراه بالف
وخمسمائة لا تقبل هذه الشهادة سواء كان المدعي يدعي الشراء بالف او بالف وخمسمائة وسواء حصل الدعوى من البائع او من المشتري **واما الاجارة** ان
كانت في اول المدة فهي كالبيع ولذا كانت بعد مضي المدة والمدعي هو المستاجر فهي كالبيع ايضا ولذا كان المدعي هو الآجر فهو دعوى الدين وقد بينا **والكتابة**
كالبيع ان كان الدعوى من العبد ولذا كان المدعي هو المولى لا تقبل **وفي الرهن** ان كان الدعوى من الراهن لا تقبل ولذا كان من المرتهن فهو دعوى الدين فيثبت
الرهن بالف ضمنا وتبعا **وفي العتق** على مال **والخلع** لو كان الدعوى من العبد والمراة فهو دعوى العقد ولو كان من المولى والزوج فهو دعوى المال
**والصلح** عن دم العمد كالخلع **وفي النكاح** لو كان المدعي هو الزوج والمراة منكرة فهو دعوى العقد بالاجماع ولو كان الدعوى من المراة فهو دعوى الدين وفي
شرح الجامع الصغير لم يفصل بينهما اذا كان الدعوى من الزوج او المراة وقال سواء كان المدعي الزوج او المراة اذا اختلف الشاهدان في قدر المهر
والمدعي يدعي الاقل او الاكثر يقضى بالنكاح باقل المالين ح ادعى دارا في يد رجل بسبب كالشراء والارث واقام البينة على مطلق الملك لا تقبل وهذا
اذا ادعى الشراء من رجل معروف بان يقول اشتريتها من فلان بن فلان اما اذا ادعى الشراء من مجهول بان يقول اشتريته من محمد ثم اقام البينة على الملك
المطلق يقبل لان غايتها في الباب انه صار مقرا بالملك لبائعه الا ان هذا الاقرار لا يصح منه لانه وقع لمجهول والاقرار لمجهول باطل فصار كانه لم يدع
سببا وهناك يقبل البينة على الملك المطلق كذا هاهنا ولو ادعى الملك مطلقا وشهدوا له بالسبب يقبل وقوم ردوا ثم في هذه الصورة ينبغي للقاضي
ان يسال المدعي اتدعي الملك بهذا السبب الذي شهدوا به او تدعيه بسبب آخر لو قال لا ادعيه بهذا السبب ففي الاضعف لا تقبل شهادتهم ولو ادعى
الملك بالشراء والقبض وشهدوا بالملك المطلق ففيه روايتان في رواية تقبل لان دعوى الشراء والقبض دعوى مطلق الملك الا ترى انه لا يشترط لصحة هذه
الدعوى اعلام [illegible] ان من قال لغيره بعت منك عبدا بكذا او سلمته اليك صح دعواه وان كان العبد مجهولا ولو ادعى ملكا مطلقا وشهدوا على الملك
بسبب ثم شهدوا على الملك المطلق لا تقبل شهادتهم كما لو شهدوا على الملك المطلق ثم شهدوا على الملك بسبب ولو ادعى النتاج فشهدوا على الملك
المطلق يقبل ولو ادعى الملك المطلق فشهدوا على النتاج لا يقبل وهذه دليل على انه اذا ادعى النتاج اولا ثم ادعى الملك المطلق يقبل ولو ادعى الملك
المطلق اولا ثم ادعى النتاج لا يقبل وفي المحيط لو ادعى الملك بالنتاج وشهد الشهود على الملك بسبب لا يقبل بخلاف ما لو ادعى الملك مطلقا
وشهدوا على الملك بسبب حيث يقبل فاذا ادعى الملك مطلقا وشهد احد الشاهدين بسبب والآخر مطلقا يقبل ويقضى بالملك الحادث كما اذا
شهدا جميعا بالملك المطلق الحادث وان ادعى بسبب وشهد احدهما بسبب والآخر مطلقا لا يقبل كما اذا شهدا جميعا بالملك المطلق القاضي
اذا سال عن الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة المدعاة قالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا على خلاف ذلك اللون يقبل لان القاضي سال الشاهد
عما لا يكلف بيانه فكان ذكره والعدم بمنزلة ولو ادعى الملك مؤرخا وشهد الشهود على الملك بغير تاريخ لا يقبل ولو شهد احدهما
على الملك المؤرخ والآخر على الملك المطلق ان ادعى المدعي الملك المؤرخ لا يقبل شهادتهم وان ادعى المطلق يقبل ويقضى بملك مؤرخ ولو ادعى الشراء
مؤرخا وشهدوا من غير تاريخ او على العكس او ادعى القبض مؤرخا وشهدوا على القبض المطلق او على العكس ففيه روايتان ادعى عينا
في يد رجل انه ملكه وان صاحب اليد قبضه بغير حق منذ شهر وشهد الشهود له بالقبض مطلقا لا يقبل شهادتهم كما لو ادعى المدعي القبض مطلقا
وشهدوا بالقبض منذ شهر فانه لا يقبل الا اذا وفق وقال اردت من المطلق القبض من ذلك الوقت الذي شهد الشهود فحينئذ يقبل

ادعى النتاج فشهدوا على الملك المطلق

لا بد للقاضي ان يسال الشهود عن ذلك قبل الدعوى

لطيفه

ولو ادعى ان هذا العين له منذ سنة وشهدوا انه له منذ عشر سنين لا يقبل شهادتهم ولو قال هو لي منذ عشر سنين وشهدوا انه له منذ سنة
تقبل ولو ادعى الملك بسبب الشرا منذ سنة وشهدوا بالشرا من غير تاريخ ففيه روايتان وفي رواية تقبل ادعى انك قبضت مني عشرة دنانير
وشهدوا على القبض مطلقا تقبل ويحمل على انه قبض في الحال وشهدوا على القبض الحالي ولو قال المدعي قبضت منذ شهر ولم يذكر الشهود التاريخ
لا تقبل ولو ادعى القبض بغير حق مطلقا وشهدوا على القبض المؤرخ لا تقبل ادعى دارا ارثا من ابيه واقام بينة على ملك مورثه فشهد احدهما
على الملك المطلق للمورث وشهد الآخر على انه ملكه اشتراه من فلان تقبل الشهادة على الملك للمورث بسببه ويقضي للوارث بالملك بسببه ويحمل
الشاهد الآخر على الملك المطلق فيقضي له بنفس الملك واذا ادعى الشرا اول من امس فشهدوا انه اشتراه في الامس تقبل ومثله في النكاح
لان البيع قول يعاد ويكرر اذا ادعى النكاح مطلقا من غير تاريخ وشهدوا انه تزوجها في شهر كذا لا تقبل وعلى العكس تقبل واذا اجمل الشهادة على
الغير بسبب واراد ان يشهد بالملك المطلق الاصح انه يسعه ذلك اذا ادعى الدين بسبب القرض وما اشبهه وشهدوا بالدين المطلق
انه تقبل اذا ادعى الفا وقال خمسمائة منها ثمن عبد اشتراه مني وقبضه وخمسمائة ثمن متاع اشتراه مني وقبضه وشهدوا على خمسمائة مطلق
تقبل الشهادة بالخمسمائة وذكر السبب ليس بشرط واذا ادعى على امرأة انها منكوحته ولم يدع التزوج وشهدوا انه تزوجها او ادعى على امرأة
انه تزوجها وشهدوا انها منكوحته قبلت الشهادة والمدعي اذا ادعى الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا العبد كان في ملكه تقبل اذا ادعى
على رجل وشهد شاهدان انه كان له عليه كذا وقال ابن مقاتل رد دعوته ابن غرعا عليه يوم ... ينبغي ان تقبل هذه الشهادة اذا
قال الشهود نشهد ان هذا كان ملكه تقبل ويصير كما قالوا نشهد ان هذا ملكه في الحال ولا يجوز للقاضي ان يقول امروز ملك وي مي دانيد ادعى
نكاحا على رجل وقال الشاهدان انها امرأته وشهد الآخر انها كانت امرأته تقبل كما لو شهدا ان هذا الرجل اقر انها امرأته وشهد الآخر
انها كانت امرأته ولو شهد احدهما ان هذا العين ملكه وشهد الآخر انه كان ملكه تقبل ويقضي به له ادعى لامرأة نكاحا بان قال هذه امرأتي او قال هذه منكوحتي
وشهدوا انه كان تزوجها ولم يتعرضوا للحال بان لم يقولوا انها منكوحته تقبل هذه الشهادة هذا اذا شهدوا بالملك في الزمان الماضي
اذا شهدوا باليد في الزمان الماضي بان ادعى دارا في يد رجل فشهدوا ان هذه الدار كانت في يد هذا المدعي لا تقبل ولا يقضى للمدعي بشي
لانهم شهدوا على اليد في الزمان الماضي وقد عرف الخروج عن يده بيقين والملك اذا شهدوا بالملك في الزمان الماضي ولو شهدوا على اقرار
المدعا عليه انها كانت في يد المدعي تقبل ولو ادعى الملك في الزمان الماضي وشهدوا على ملكه في الحال بان قال هذه الجارية كانت ملكي وشهدوا انها
لا تقبل على الاصح وكذلك لو ادعى انها كانت له وشهدوا انها كانت له لا تقبل لان اسناد المدعي دليل على نفي الملك في الحال اذ لا فائدة للمدعي
مع قيام الملك في الحال بخلاف الشاهدين اذا اسندا الملك الى الزمان الماضي لان الاسناد منهما لا يدل على النفي في الحال ادعى على آخر مائة قفيز حنطة
بسبب السلم الصحيح وشهد الشهود ان المدعا عليه اقر ان عليه مائة قفيز حنطة ولم يزيدوا على هذا ففيه روايتان في رواية تقبل وفي
لو ادعى الدين وشهد الشاهدان ان للمدعي على هذا المدعا عليه هذا المال وشهد الآخر على اقرار المدعا عليه بهذا المال تقبل هذه الشهادة
وفي فتاوى قاضيخان لو ادعى الفا واقام شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الآخر باقراره بالالف جازت شهادتهما عند ابي يوسف
وفي الزيادات ولو ادعى القرض وشهدوا على اقراره بالمال تقبل من غير بيان السبب وفي المبسوط ولو شهد احدهما على القرض والآخر على الاقرار

في مغايرة لفظ الشاهدين

له بالقرض جازت شهادتهما ولو ادعى عشرة دراهم قرضا وشهدوا له بهذا اللفظ كه وي را ده درم داده است لا يثبت القرض لان الوديعة كذلك
داده است ولو قال داده است بسبب القرض تقبل ادعى قرضا على رجل وشهدوا ان المدعي دفع اليه عشرة دراهم ولم يقولوا اقتضى المدعا عليه
قبض المدعا عليه كالشهادة على البيع شهادة على الشرا ويكون القول قول ذي اليد اني قبضته بجهة الامانة فان ادعى انه قبض بجهة القرض
الى اقامة البينة على القرض والمدعا عليه اذا ادعى الايفاء وشهد احدهما انه قضاه دينه والآخر يشهد ان رب الدين اقر بالقبض لا تقبل
شهدا على امر واحد تقبل احد شاهدي القرض اذا شهد انه اقرضه وشهد الآخر انه اقرضه ثم قضاه يثبت القرض ولا يثبت القضاء ولو شهدا
وقال احدهما قضاه منها خمسمائة تقبل الشهادة على الالف ولم يسمع قوله قضاه الا ان يشهد معه آخر وينبغي للشاهد اذا علم بذلك ان لا
يشهد بالالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة والشهادة على عقد تمامه بالفعل كالرهن والهبة والصدقة يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان
البيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان فلو شهد احدهما على الفعل والآخر على الاقرار به لا تقبل وكذلك
القرض وان كان تمامه بالقبض ولو شهد احدهما على اقرار اليوم بالالف والآخر على اقراره امس بالالف جازت شهادتهما وفي الصغرى اذا اختلف
الشاهدان في الزمان او المكان او الانشاء او الاقرار بان يشهد احدهما على الانشاء والآخر على الاقرار فان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة
يعني في التصرف كالغصب والجناية او في قول يلحق بالفعل كالنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود يمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف في
القول كالبيع والطلاق والعتاق او في فعل ملحق بالقول كالقرض لا يمنع القبول وان كان لا يتم القرض الا بالفعل وهو التسليم واذا شهدا
بالرهن واختلفا في الزمان والمكان وجميعا يشهدان على معاينة القبض فالشهادة مقبولة وكذا الشرا والصدقة والهبة ولو شهدا على اقرار
الراهن او المتصدق او الواهب بالقبض جازت الشهادة واذا شهدا على بيع او اجارة او طلاق او عتاق على مال وقد اختلفا في مقدار البدل لا تقبل
شهادتهما ادعى على امرأة انه تزوجها وهي تجحد فشهد شاهد انه تزوجها بالف وشهد الآخر انه تزوجها بالفين والزوج يقول الفين او يقول الف
او يقول لم يسم لها شيئا فالنكاح جائز ولو ادعى البيع وشهدا على اقرار البائع بالبيع واختلفا في الزمان والمكان تقبل شهادتهما ولو ادعى
الشرا وشهد احدهما على الشرا والآخر على الاقرار بالشرا تقبل ولو سكت شاهد البيع عن بيان الوقت والمكان فسألهما القاضي فقالا لا نعلم
ذلك تقبل شهادتهما وليس الاختلاف بين الشاهدين بمنزلة الاختلاف بين الدعوى والشهادة لان شهادة الشاهدين ينبغي ان يكون
واحدهما مطابقة للاخرى في اللفظ الذي لا يوجب خللا في المعنى اما المطابقة بين الدعوى والشهادة فينبغي ان يكون في المعنى خاصة ولا عبرة
للفظ لو ادعى الغصب وشهد احدهما على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب لا يقبل ولو شهدا على الاقرار بالغصب تقبل اذا اشترى جارية
فوجد بها عيبا واراد ان يردها به وانكر البائع ان يكون باعها وبها ذلك العيب فشهد شاهد انه اشترى هذه الجارية وبها هذا العيب وشهد الآخر
على اقرار البائع به لم يجز هذه الشهادة لو ادعى عينا انه له فشهد احد الشاهدين انه ملكه وشهد الآخر على اقرار ذي اليد انه ملكه لا تقبل ولو ادعى
الرهن فشهد احدهما على معاينة القبض والآخر على اقرار الراهن بقبض المرتهن لا تقبل ولو شهد احدهما ان المدعا في يد المدعا عليه والآخر
على اقراره انه في يده لا تقبل ولو ادعى الوديعة وشهدوا على اقرار المودع بالايداع تقبل كما في الغصب ولو شهد احد الشاهدين على الايداع
والآخر على الاقرار بالايداع تقبل ولو ادعى النكاح وشهدا على اقرارها بالنكاح تقبل كما في الغصب ولو شهد احدهما على النكاح والآخر

الامانة

اختلاف الشاهدين في الزمان والمكان

في المطابقة بين الشاهدين وبين الدعوى والشهادة

الشهادة على عيب المبيع

على النكاح لا تقبل ادعت الصداق بعد الطلاق وادعى الزوج انها وهبت الصداق واقام بينة فشهد احدهما على الهبة والآخر على الابراء تقبل
ادعى دارا فشهد احدهما انها داره وشهد الآخر على اقرار صاحب اليد انها للمدعي لا تقبل كما لو شهد احدهما على الدين والآخر على الاقرار
بالدين تقبل ولو ادعى عبدا واقام بينة على اقرار ذي اليد انه للمدعي تقبل بينته ويقضى بالعبد له ولو شهد احدهما على اقرار ذي اليد ان العبد له
وشهد الآخر على اقراره لمن المدعي اودعه قبلت شهادتهما ولو شهد احدهما على اقراره انه للمدعي وشهد الآخر على اقراره ان المدعي دفع اليه لا تقبل
يقضى بالعبد للمدعي ولو شهد احدهما آخران على اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي وشهد الآخر انه اقر انه اشتراه من المدعي وقال المدعي صاحب
اليد اقر على ما قال هذا الا اني لم ابعه منه شيئا تقبل البينة ويقضى بالعبد للمدعي ولو قال المدعي ان صاحب اليد اقر باحد الامرين دون الآخر
هذه الشهادة ولو ادعت الطلاق فشهدا على اقراره بالطلاق او شهد احدهما بالطلاق والآخر على الاقرار بالطلاق تقبل ولو ادعت الخلع و
البينة على اقرار الزوج بالخلع تقبل ولو شهد احدهما انه اقر في المسجد وشهد الآخر انه اقر في السوق او شهد احدهما انه اقر غدوة وشهد
انه اقر عشية جاز وفي الشهادة على الابراء اذا اختلفا في المكان جازت شهادتهما ولو ادعى انه سلم ثوبا الى الصباغ وجحد الصباغ
اخوان هذين انه دفع اليه ليصبغ احمر وشهد آخر انه دفع اليه ليصبغ اصفر لا تقبل اذا شهد شاهد على رجل انه اقر ان لهذا المدعى عليه
وشهد الآخر ان هذا المدعي اودع الوديعة والمدعي يدعي دينا مطلقا تقبل ولو ادعى اصل الشيئين لا تقبل ولو ادعى انه قبض من مال كذا
حق وشهد شهود انه قبض بجهة الربوا تقبل ولو ادعى الغصب فشهدوا على الغصب بجهة الربوا لا تقبل اذا ادعى انه غصب مالا وشهدوا
هذا الحمار ملك المدعي وفي يده بغير حق لا تقبل هذه الشهادة ومن ادعى على آخر انه قبض من مال كذا قبضا موجبا للرد وشهدوا على اقراره
تقبل ادعى عشرة اقفزة حنطة وشهد شهود لمن المدعى عليه قال اين مدعي ده قفيز كندم بزين صفت بومن فرستاده است لا تقبل
لجواز انه ارسل اليه ولم يقبض ولو ادعى القتل وشهد احدهما على القتل والآخر على اقراره به لا تقبل ولو ادعى الديون الايفاء او شهدوا على
اقرار المدعي بالاستيفاء تقبل ادعى شراء دار من رجل فشهدوا على الشراء وكيله او شهدوا ان فلانا باع وهذا المدعى عليه
لا تقبل ولو ادعى سراجه فشهدوا بلفظ البيت تقبل على الاظهر لان البيت والدار في عرفنا واحد يقال خانه فلان
ولو شهد احدهما انه وكله بطلاق فلانة وحدها وشهد الآخر انه وكله بطلاقها وطلاق فلانة الاخرى فهو وكيل في طلاق التي اجتمعا عليه
الوكالة في شيء معين او في خصومة معينة واقام شاهدين شهد احدهما انه وكله بالخصومة مع فلان في هذا الشيء المعين وشهد آخر
وكله وكيله مطلقا عاما في سائر التصرفات تثبت الوكالة المعينة فحسب ولو ادعى الكفالة فشهدا على اقراره بالكفالة او شهد احدهما
على الكفالة والآخر على الاقرار بها تقبل اختلاف هذين اذا شهد على الكفالة والآخر على الحوالة تقبل على الكفالة ويحكم بها اذا شهدوا
الكفالة بهذا اللفظ كواهي ميدهم كه فلان جنين كفت كه اكر فلان سر ماه را مال ندهد من ضمان كردم مر اين مال را وشهد آخر كه فلان جنين
مر اين مال را ضمان كردم از فلان مر فلان را تا سر ماه لا تقبل هذه الشهادة لان احدهما يشهد بضمان منجز والآخر بضمان معلق وشهادة
فلا تقبل ادعت امرأة ارضا وشهد احد شاهديها بالترحيب الارض ملكها الآن زوجها فلانا دفع اليها هذه الارض وشاهد الآخر شهد ان
الآخر انها ملكها الآن زوجها اقر انها ملكها تقبل شهادتهما ادعى العقار ميراثا عن ابيه فشهد اخوان هذين ان هذا العقار ملكه وشهد آخر



ان هذه الضيعة ملكه لا تقبل لان العقار اسم للعرصة المبنية والضيعة اسم للعرصة لا غير فصار كما لو ادعى العقار وشهدوا على البستان
لا تقبل ادعى ان مولاي اعتقني وشهد الشهود انه حر لا تقبل الامة اذا ادعت ان فلانا اعتقني وشهدوا انها حرة تقبل ولو ادعى
العبد حرية الاصل وشهدوا له انه اعتقه فلان لا تقبل ادعى انك قبضت من مالي جملة بغير حق وذكر قيمته وشيته وشهد الشهود ان هذا
المدعى عليه اخذ من هذا المدعي جملة من فلان تقبل هذه الشهادة حتى يجبر على الاحضار لانه ادعى انك قبضت من مالي ولم يقل قبضت مني فاضافة الشهود
القبض الى غير المدعي لا يكون تناقضا ولو ادعى دارا انها له فشهد احدهما انها داره ورثها من ابيه وشهد الآخر انه ورثها من امه لا تقبل
ولو شهد احدهما انه اشتراها من فلان وهو يملكها وشهد الآخر ان فلانا آخر وهبها له وهو قبضها ولو شهدا ان لهذا كان عليه الوديعة ولكنه
ابرأه منها وقال المدعي ما ابرأني من شيء وقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابرأني من شيء فقضى عليه بالالف واذا شهد الشهود بدار
لفلان المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان رجل آخر غير المدعى عليه فقد اكذب شهوده ان قال هذا المقال قبل القضاء لا يقضى له
لفلان بشيء وان كان بعد القضاء اضرب اقرانه لفلان وجعلت له البيت ورددت ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة البيت للمقضي له
في يده عبد ادعى رجل انه اشتراه من ذي اليد وذو اليد يجحد فجاء المدعي بشاهدين فشهدا انه باعه منه ولا ندري اهو للبائع او لغيره
تقبل شهادتهما ولو جاء المدعي بشاهدين فقالا للقاضي العبد لنا باعه المدعى عليه من هذا المدعي فان القاضي يقضي بشهادتهما للمدعي ولو
شهد آخران في الثياب التي كانت على الطالب او المطلوب او المركب او قال احدهما كان معنا فلان وقال الآخر لم يكن معنا فلان
لا يبطل هذه الشهادة شهد احدهما على اذن المولى عبده في البز وشهد الآخر على اذنه في الطعام وانكر المولى الاذن تقبل شهادتهما
شهد احدهما على صريح الاذن في البز وشهد الآخر انه رآه اشترى البز ولم ينهه لا تقبل واذا ادعى حنطة جيدة فشهد احدهما بالجودة
والآخر بالرداءة يقضى بالردية واذا ادعى البيض من الدراهم فشهد احدهما بالبيض والآخر بالسود تقبل على السود وهو اسم لا نقص من البيض
لو شهد احدهما على تطليقة ونصف وشهد الآخر على تطليقة واحدة جازت شهادتهما ولو شهد احدهما انه قال لها انت خلية وشهد الآخر
انه قال انت برية لا تقبل بالاجماع وان كان معنى اللفظين واحدا كما لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الآخر
انه طلقها ان تكلمت وقد تكلمت لا تقبل وكما لو شهد احدهما انه طلقها ثلثا وشهد الآخر انه قال انت علي حرام ونوى الثلث لا تقبل وكما لو شهد
احدهما انه طلقها نصف واحدة وشهد الآخر انه طلقها ثلث واحدة لا تقبل ولو شهد احدهما انه طلقها ثلثا وشهد الآخر انه طلقها واحدة
فالشهادة باطلة وفيما لا تقبل على الافتراق شهد اثنان ان فلانا مات وهذه كانت امرأته وشهد آخران انه كان طلقها قبل الموت
فشاهد الطلاق اولى لانهم عرفوا زيادة وهو الطلاق وقيل شاهد الزوجية اولى فان كانت المرأة تدعي عقدين فالفتوى على العقد
الاخير والقاضي الفتوى على الاول ولو شهد شاهد انه طلق امرأته ثلثا البتة وشهد آخر انه طلقها ثنتين البتة فهما طلقتان رجعيتان
ولو شهدوا انه ملكه ولم يشهدوا انه في يده بغير حق الاصح انه لا تقبل ولو ادعى انه حقه وشهدوا على هذا لا تقبل ولا يسمع الدعوى وهو
نص رجل اشترى غلاما فشهد رجل على ذلك وختم فليس ذلك بتسليم وهو على دعواه يريد بهذا انه كتب اسمه في صك الشراء وختم
ذلك الصك ثم ادعاه يسمع دعواه ولا يكون نفس كتابة الشهادة على صك الشراء اقرارا بان الغلام ملك البائع ولو كان في صك مكتوبا


٤١٩

قال ان هذا هذا ملك المدعي وفي يده بغير حق

في عرفنا الدار والبيت واحد

باعه وهو يملكه وهو كتب يشهد بذلك فانه يبطل دعواه الا ان يكون كتب الشهادة على اقراره بذلك فحينئذ لا يبطل دعواه ولو شهد بالبيع
القاضي ثم ادعى العبد بعد ذلك لا تسمع دعواه فقضى بشهادته او لم يقض ادعى على آخر مالا فانكر فقال المدعي انه كتب لي بذلك خطا فانكر
ان يكون خطه فامر ان يكتب على بياض فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما بخط كاتب واحد لا يقضى عليه بالمال
ولو قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال فالقول قوله ولا شيء عليه ولو كتب في صك باع فلان كذا وقد اقر انه باع ملكه
كتب يشهد بذلك او كتب يشهد فلان بالبيع والشراء او كتب جرى البيع بمشهدي يصح دعواه ولو ان واحدا من الورثة باع كرما
قبل القسمة فكتب آخر من الورثة يشهد بذلك او كتب عاقبة يكون اقرارا بانه ملك البائع ولو قال بعد الكتابة انما اجزت البيع او لم
ان كتبت هذا اللفظ اقرار بانه ملك البائع اختلف فيه المشايخ كاختلافهم فيما اذا اعتق بالعربية او طلق امرأته وهو لم يعرف لسان
بانه يكون صحيحا ام لا قال بعضهم يصح في جميع المواضع وقال بعضهم لا يصح واذا كتب في صك البيع شهد بذلك انما كان اقرارا بانه لا ملك له
قوله شهد بذلك گواه شد بدان يعني بما في الصك والمكتوب في الصك باع ما هو ملكه وباع بيعا صحيحا جائزا ولو كتب بخطه يشهد
بملك البائع ولو كتب اشهد عليه او اشهدني عليه يكون اقرارا لان المراد في مثله كناية عن البيع الجائز المكتوب حتى لو كتب اشهدني لا يكون
اقرارا ولو قال الانسان اكتب شهادتي في هذا الصك فكتب المأمور يشهد بذلك لا يكون اقرار الآمر بان هذا ملك البائع كما لو قال لرجل
اكتب طلاق امرأتي فكتب لا يكون ذلك اقرارا بطلاق امرأة الآمر وكما لو قال للصكاك اكتب صك الاجارة باسم فلان لهذه الدار فكتب لا يكون
اقرارا بالاجارة لان التعارف جرى بينهم بانهم يأمرون بكتابة الصك قبل العقد وفي الظهيرية ولو قال للصكاك اكتب طلاق
تطلق كتب او لم يكتب مردى با زن خلع كرد وبخانه صك نويس آمد زن گفت كه سه طلاق بنويس صك نويس شوى را گفت كه چنين نويسم
شوهر گفت هر سه بنويس سه طلاق واقع شود بحكم اقرار كذا في فتاوى المرغيناني اشترى رجل دارا وان هو كتب شهادته في هذا الصك
بقوله شهد بذلك والمكتوب في الصك باع بيعا جائزا ثم جاء غير المشتري وادعى هذه الدار على هذا المشتري فشهد هذا الذي هو لذي
الدار وهو مقر اني كتبت هذه الشهادة لا تقبل شهادته لهذا المدعي اذا علم القاضي بشهادته في ذلك الصك ولو لم يكتب الشهادة ولكن
بين يدي القاضي لنا شاهد بان هذا ملك ذي اليد وهو لا ندري لا تقبل شهادته للخارج ولو كتب في الصك يشهدني يقبل شهادته
وفي المنتقى اذا ادعى دارا فقال ذو اليد ان تو جزين ام ثم لم يقدر على اقامة البينة على ذلك يقضي القاضي للمدعي ثم ان ذا اليد ادعى
من الثالث وجاء بصك وفيه خط المدعي يشهد بذلك ولكن المكتوب في الصك باع هذه الدار ولم يذكر بيعا باتا جائزا كان ذلك منه
لبيع الثالث ولو كتب في الصك باع هذه الدار بيعا جائزا فشهادته اقرار بانه ملك ذي اليد ولو ادعى ملك الشيء لنفسه ثم شهد انه ملك غيره
او شهد بملك لانسان ثم شهد لغيره بذلك الملك او استباع شيئا من رجل ثم شهد بذلك لآخر لا تقبل شهادته شهدا انه وارثه لا نعلم له
آخر ليس من متن الشهادة لانه لو قال اشهد انه اخوه ووارثه يكون ذكره كذكر الزيادة ولو انكر الشهادة بعد قضاء القاضي
لا يضمن لان الانكار للشهادة لا يكون رجوعا بل الرجوع ان يقول كنت مبطلا في الشهادة وهذا انكار الشهادة واذا ادعى محدودا وذكر
حدودها وقال في تعريفها وفيها اشجار كذا وكان المحدود بتلك الحدود الا انها خالية عن الاشجار لا يبطل دعوى المدعي وكذا لو ذكر

انكر خطه فاثبت عليه

لان التعارف جرى بكتابة الصك قبل العقد

طلب بيع شيء ثم شهد به لغيره

انكار الشهادة لا يكون رجوعا

الاشجار حيطانا ولو قال في تعريفها ليس فيها شجر ولا حائط فاذا فيها اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد هذه الدعوى بطل دعواه ولو
كان حدودها توافق الحدود التي ذكر اذا اشترى ارضا وبين حدودها الاربعة وذكر انها كذا جريبا فمسحها فوجدها انقص جريبا جاز
البيع ولا يكون له الخيار اشترى بستانا فيه نخل وشجر وشرط انه عشرة اجربة وقبض بغير مساحة واكل ثمرة سنين ثم مسحه فوجده
تسعة اجربة لم يرد ولم يرجع بشيء ادعى حانوتا وشهدوا بكل الحانوت ثم ادعى آخر فقالا اسمانه آن دكان مرد عيه كرد است بطلت الشهادة وكذا
لو ادعى المدعى عليه بعض البناء او كله في هذه المسألة لنفسه بعدما قضي للمدعي بجميع الحانوت لا تسمع دعواه وان كان الشهود ما شهدوا بالبناء
نصا الا ان الحانوت اسم للجملة فصار المدعى عليه مقضيا عليه في الكل مقصودا ولو قال المدعى عليه انا بنيت بناء هذه الدار والمدعي يعلم
ذلك وطلب يمينه لا يحلف الا اذا قال بنيته لنفسي بغير امر هذا المدعي فحينئذ يحلف

## فصل في الشهادة على الشهادة

وتقبل الشهادة على الشهادة
الا في حدود وقود ولا تجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون المشهود على شهادته في مسيرة ثلاثة ايام ولياليها او يكون مريضا لا يستطيع اتيان
القاضي او كان ميتا والاشهاد على شهادة نفسه يجوز وان لم يكن بالاصول عذر حتى لو حل بهم العذر من مرض او سفر او موت يشهد الفروع ولا
يجوز على شهادة رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامرأتين وكذا على شهادة المرأة ولو شهد رجلان على شهادة رجلين جاز واذا خرس الاصلان
او فسقا او عميا او ارتدا او جنا لم يجز شهادة الفروع ف وشهادة الابن على شهادة الاب جائز كما في قضائه على الصحيح ق وتقبل الشهادة
على الشهادة في النسب وكذا في كتاب القاضي شهود الفروع يجب ان يذكروا اسماء الشهود الاصول واسم ابيهم وجدهم ولو شهد رجلان على شهادة
فشهد احدهما على شهادة نفسه في ذلك الحق فهو باطل لان شهادته بشهادة نفسه اصل وشهادته على غيره بدل فلا يجتمعان ولانها لو قبلت
لقيل ان يثبت بشهادة الاصل الحاضر ثلثة ارباع الحق نصف الحق بشهادته وحده وربع الحق بشهادته مع آخر على شهادة الاصل الغائب ولا
يجوز ان يثبت بشهادة واحد ثلثة ارباع الحق ولو شهد احدهما على شهادة نفسه وشهد رجل على شهادة رجل آخر يقبل ولو شهدا على شهادة
رجل انه اعتق عبده فلم يقض بشهادتهما حتى حضر الاصلان ونهيا الفروع عن الشهادة صح النهي عند عامة المشايخ الشهادة على الشهادة على
الشهادة وان كثروا تقبل وصفة الاشهاد ان يقول الاصل للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا ويقول الفرع عند الاداء
اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولو قال نشهد ان فلانا اشهدنا ان لفلان عليه
الف درهم وقال لنا اشهدوا على شهادتنا بذلك كان تحميله صحيحا فالحاصل ان المختار لو قال الفرع اشهد على شهادة فلان ان لفلان على فلان
كذا واشهدنا فلان على شهادته وامرنا بان نشهد بها فيكفيه خمس شينات ولو سمع الشهود قاضيا يقول لرجل قضيت عليك لهذا الرجل بالف درهم
ثم عزل واستقضى آخر وسعهما ان يشهدا ان القاضي قضى عليه لو سمعا في غير مجلس القضاء لا يسعهما على الاحوط فصل الفرع اذا لم يعرف المشهود
عليه بعينه وشهد عليه باسمه ونسبه يقبل شهادته ويقال للمشهود عليه ثبت ان المقر بين شاهدي الاصل هو هذا ولو ان عدولا جاؤوا
لعدول آخرين فشهدوا عندهم ان فلانا استوفى من فلان كذا مالا لا يسع للسامعين ان يشهدوا عند القاضي بالاستيفاء الا ان يشهدوا
على شهادتهم الفرع اذا لم يعرف الاصل بعدالة ولا غيرها فهو مبتلى في الشهادة على شهادته بتركه الاحتياط ولو شهد الفرعان سال القاضي
عن الاصلين فان زكياهما سال عن الفرعين ويقضي اذا عدله وان لم يزكياهما لا يقبل ولو شهدوا على شهادة رجلين فقال القاضي نشهد ان رجلين

لو قال المدعى عليه بنيت بناء هذه الدار

خ

نعرفهما اشهدانا على شهادتهما انهما يشهدان بكذا وقالا للقاضي لا نسميهما لك او قالا لا نعرف اسماءهما لم تقبل حتى يسميا الاصلين ولا يجوز شاهد على شهادة رجل ولا على شهادة امرأتين حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامرأتان ولو شهد رجلان او رجل وامرأتان على شهادة الاول جاز وقام ذلك مقام شاهد واحد ولو ان عشرة شهدوا على شهادة واحد يقبل لكن لا يقضي حتى يشهد شاهد آخر لان الثابت بشهادتهم شهادة واحد ولو ان رجلين شهدا على شهادة عشرة رجال جاز ذلك وحكم به الحاكم ولو ان عشرة نسوة شهدن على شهادة رجل واحد او شهادة امرأتين او على شهادة امرأة لم يقبل الحاكم ذلك حتى يشهد معهن رجل ولو ان رجلا اشهد رجلا على شهادته ورجل آخر يسمع ذلك يشهد ولم يقل له اشهد على شهادتي لم يسع لهذا الرجل ان يشهد على شهادته وان شهد وفسر ذلك للقاضي لم يجز شهادته وان عدل الفرع صح وثبت عدالة الاصل لان الفرع نائب عن الاصل في نقل عبارته الى مجلس القاضي فانا نقول انه حكم لنيابة فصار هو بمنزلة الاجانب التعديل وان شهد رجلان على شهادة رجل مريض في المصر لا يقدر ان يحضر مجلس القضاء فالشهادة جائزة لانه عجز عن الحضور بنفسه ادا فيلزمه الحضور بنائبه ط واذا انكر الاصل شهادة الفرع بطل شهادة الفرع ومن اقر انه شهد بزور يشهر ولم يعزر وهو ان يبعث الى السوق ان كان سوقيا والى محلته ان لم يكن سوقيا فيقال لهم ان القاضي يقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروا وحذروا الناس

في الشهادة بزور

## في كتاب القاضي الى القاضي

وهو نقل الشهادة حقيقة واذا تقدم الرجل الى القاضي يسأله ان يقبل بينته عنده على رجل في بلد آخر ليكتب كتابا الى قاضي تلك البلدة فان القاضي يسمع منه شهودا على حقه الذي يدعي لان الحاجة ماسة الى هذا فان الانسان قد يتعذر عليه الجمع بين خصمه والشهود في مجلس القاضي وكان فيه حاجة ماسة كما في الشهادة على الشهادة ثم الشهادة على الشهادة جعلت حجة لمكان مساس الحاجة فكذا كتاب القاضي ثم المدعى لا يخلو اما ان كان دينا او عقارا او عروضا ففي الدين والعقار يجوز كتاب القاضي الى القاضي وفي العروض نحو الثياب والعبيد والجواري وغير ذلك يجوز على الاصح عند المتأخرين وعليه الفتوى وكذلك يجوز في النكاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين وعن محمد يقبل فيما ينقل وعليه المتأخرون ولا يجوز في الحد والقصاص ثم اذا اراد القاضي ان يكتب ينبغي ان يكتب في الكتاب اسم المدعي واسم ابيه واسم جده وحليته وينسبه الى قبيلته وفخذه وصناعته ان لم يكن من العرب وكذا يكتب اسم المدعى عليه واسم ابيه واسم جده وحليته فان ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر اسم جده ففيه روايتان ولو ذكر اسم جده ايضا وترك ما سوى ذلك كفاه فان ذكر اسمه ولم يذكر اسم ابيه لكن نسبه الى قبيلته وفخذه فقال فلانا البصري او التميمي لا يصح الكتاب بالاجماع فاذا صحت النسبة فبعد ذلك على ثلثة اوجه اما ان عرف القاضي المدعي او لم يعرفه لكن سأل الشهود عن اسمه ونسبه ووصفه او لم يعرف ولم يسأل ففي الوجه الاول يكتب حضر مجلس الحكم يوم كذا رجل يقال له فلان بن فلان بن فلان وقد ثبت معرفته انه فلان بن فلان بن فلان او يكتب عرفته انه فلان بن فلان بن فلان وزعم ان له على فلان بن فلان كذا الى آخره وفي الوجه الثاني يكتب حضر مجلس الحكم يوم كذا وكذا رجل ذكر انه فلان بن فلان بن فلان الفلاني ولم اعرفه فاقام بينة فشهدوا انه فلان بن فلان بن فلان الفلاني فاثبت معرفته ان يكتب عرفته او يكتب ثبت ذلك عندي بحجة حكمت انه فلان بن فلان وفي الوجه الثالث يكتب حضر مجلس الحكم يوم كذا رجل ذكر انه فلان بن فلان الفلاني فيستقصي في تعريفه فاذا عرف المدعي بعرف المدعى عليه على هذا فيكتب اسماء الشهود الذين شهدوا عنده وانسابهم وحلاهم ومواضعهم ويعرفهم كما عرف المدعي ولو لم يكتب انسابهم واسماءهم واكتفى بذكر قوله شهد بذلك عندي

مما يحفظ

في كتابة ما جرى

عدول قد عرفتهم كونهم ثم اذا كتب اسماء الشهود ذكر عدالتهم فاذا كتب الكتاب يقرأ كتابه على الشهود الذين يشهدهم على الكتاب ويدفع اليهم نسخة يكون معهم حتى يحفظوا ما في الكتاب لانهم ان نسوا ما في الكتاب لا تقبل شهادتهم ويختم الكتاب بحضرتهم ويشهدهم ان هذا كتابه الى فلان القاضي بلد كذا وكذا وهذا خاتمه عليه فالحاصل ان شرط صحة كتاب القاضي الى القاضي اشياء احدها ان يقرأ عليهم الكتاب او يخبرهم بما في الكتاب والثاني ان يختم بحضرتهم والثالث ان يحفظوا ما في الكتاب حتى لو عدم شيء من هذه الاشياء لا يقبل والرابع والى هنا ميل محمد وابو يوسف رحمه الله لما ابتلي بالقضاء قال اذا اشهدهم القاضي ان هذا كتابه وخاتمه فشهدوا على الحكم والكتاب عند القاضي المكتوب اليه كفى وليس الخبر كالمعاينة واختار الامام السرخسي قوله واذا كتب القاضي الكتاب فقال هذا من فلان بن فلان القاضي ببلد كذا ولم يكتب اسم ذلك القاضي واسم ابيه ينبغي للقاضي الذي يرد اليه الكتاب ان لا يقبله وكذا اذا كتب فقال هذا من فلان بن فلان الى كل من وصل كتابه هذا من قضاة المسلمين وحكامهم لا يقبله وابو يوسف وسع واجاز وعليه عمل الناس اليوم ظ ولو كتب وقال هذا من فلان بن فلان القاضي ببلد كذا الى فلان بن فلان والى كل من وصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم فمتى ورد الكتاب على اي قاض يقبله فاذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم لانه بمنزلة اداء الشهادة فلا بد من حضوره فاذا حضر المدعى عليه وطلب المدعي اذاء المدعي حقه عليه فسأله الجواب فان اجاب بنعم وقع الاستغناء عن الكتاب وان اجاب بلا او بانكار فلا بد من تسليم الكتاب الى القاضي لان كتاب القاضي الى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة والقاضي انما يسمع الشهادة على الشهادة حال انكار الخصم الكتاب فيدفع المدعي الكتاب الى القاضي فيقول له القاضي ما هذا فيقول المدعي كتاب قاضي بلد كذا اليك فالقاضي لا يفض الكتاب بل يطلب من المدعي البينة ان هذا كتاب قاضي بلد كذا اليه فاذا اقام المدعي البينة على ان هذا كتاب فلان بن فلان قاضي بلد كذا اليك وهذا خاتمه يسألهم هل قرأ عليكم وختم بحضرتكم فان شهدوا على ذلك قبله وان قالوا لم يقرأ علينا ولكن ختم بحضرتنا او قالوا قرأه علينا ولم يختم بحضرتنا لم يقبله والشرط الرابع ان يكون عنوان الكتاب من فلان بن فلان الى فلان بن فلان حتى لو كتب اسم المكتوب اليه لا غير او اسمه واسم ابيه لا غير او اسمه واسم جده لا غير او ذكر كنيته بان ذكر الى ابي فلان لا غير لا يصح الكتاب والخامس ان يكون داخل الكتاب الاسماء كما كان على عنوان الكتاب فاما لو لم يكن في داخل الكتاب الا الاسماء ولا الكنى وان كان على عنوانه لم يقبله وهذا شرائط صحة الكتاب والاول شرائط صحة الشهادة على الكتاب فاذا شهد الشهود على الكتاب وعلى ختم القاضي وهو كتاب صحيح اي مستجمع للشرائط وعلم القاضي بعدالة الشهود فض الكتاب بمحضر من الطالب والمطلوب وقرأه عليهما وانفذه وان لم يعلم لم يفض حتى يعدلوا فان عدلوا فض الكتاب ولو لم يعدلوا قال القاضي للطالب زدني شهودا على الكتاب وان لم يصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه حتى مات القاضي الكاتب او عزل او عمي او فسق او صار بحال لا تقبل حكم لم يقبل هذا القاضي الكتاب ولم ينفذه لان القاضي الكاتب بهذه العوارض صار كواحد من الرعايا والقاضي لا يقبل كتاب واحد من الرعايا وان ضاع الكتاب من الرجل قبل ان يوصله الى القاضي او وصل الى القاضي وهرب خصمه فسأل الرجل الذي جاء بالكتاب من هذا القاضي ان يكتب له الى القاضي الكاتب او الى قاضي البلد الذي فيه الخصم لا يلزمه ان يفعل ذلك ولو فعل لا باس به ولو لم يكن خصم فيه وقال الذي اتى بالكتاب للقاضي هذا كتاب قاضي بلد كذا اليك وهؤلاء شهودي على الكتاب يسمع منهم ويكتب الى قاضي البلد الذي فيه خصمي فان القاضي يقبل منه الكتاب ويسمع من شهوده عليه انه كتاب فلان القاضي اليه فاذا ثبت ذلك عنده كتب له كتابا وهكذا الثالث الى العاشر حتى وصل الى المقصود ولو ان رجلا اخذ كتاب قاضي بغداد الى قاضي هراة وحمله

مما يحفظ عند وصول الكتاب الى القاضي

في اضاعة الكتاب

فهي سائر القرى من شهود الذين يشهدون له على كتاب القاضي او لم يعرفوا لكن يثبت لهم ان لا يا. تولى المرأة فاشهدوا على شهادتهم قوما آخرين
جاز. فاذا اتى بالكتاب الى القاضي هراة ويشهد اولئك الشهود على شهادة اولئك الشهود قبل قاضي هراة لانه ثبت بشهادة الفروع شهادة الاصول
بشهادة الاصول كتاب قاضي بغداد القاضي هراة. ولو ان رجلة او رد على قاضي كتابا من قاضي بجق له على رجل من اهل البلد وقد مات المطلوب او
الطالب وورثة المطلوب او وصيه وجاء بالكتاب الى القاضي واحضر شهوده الى القاضي فان القاضي يقبل الكتاب ويسمع من شهوده على الكتاب
بحضر من وارث المطلوب او الوصي وينفذ ذلك لان كان التاريخ بعد موت المطلوب او قبله. وان ورد كتاب من قاضي الى القاضي بغير اسم
القاضي وهو مما اختلف فيه العلماء فانه لا ينفذ بخلاف السجل فانه اذا ورد على قاضي سجل من قاضي آخر وهو لا يرى ذلك وهو مما اختلف فيه
فانه ينفذ ويمضيه. وان كان الكتاب على ميت احضر بعض الورثة ويسمع من الشهود ويقبل الكتاب. ولو اتى الى هذا القاضي وسائر
الكاتب بمثل ما يكون في الكتاب واشهد على ذلك لم يقبل القاضي هذه الرسالة. وان عزل القاضي الكاتب او مات بعدما وصل الكتاب الى
المكتوب اليه وقراه فيه نفذه وامضاه. ولو مات او عزل قبل وصول الكتاب اليه لم يقض به. ولو فسق القاضي او صار بحال لا يجوز حكمه
عقيب بعد وصول الكتاب فان القاضي لا ينفذ ما فيه. وان عزل القاضي الكاتب بعد وصول الكتاب لا ينفذه ولا ينبغي للقاضي ان يقبل كتابا من عامل في
رستاق ولا قرية الا قاضي مصر او مدينة فيها منبر او كتاب الخليفة. لان قاضي الرستاق ليس بقاضي. وما يفعل يفعل على سبيل الصلح لا على سبيل
القضاء. فان قضى لا ينفذ. وكتاب غير القاضي لا يقبل. فان كتب القاضي الى الامير الذي استعمله وهو معه في المصر ويعرف به مع ثقة ولم يشهد
الكتاب يقبل. ولو كانا في المصرين فلا يقبل منه الكتاب الا ان يكون مختوما ومعه شاهدان يشهدان كما يشهدان على كتاب القاضي الى القاضي
ولو انكسر خاتم القاضي الذي على الكتاب وعليه خواتيم الشهود فان القاضي يقبله. وكذلك لو لم يكن للشهود عليه خواتيم وقالوا نحن نشهد ان هذا
كتاب فلان قاضي بلد كذا قرأ علينا واشهدنا عليه فانه يقبل. وكذلك لو كان الكتاب منشورا وفي اسفله خاتم فان القاضي يقبله اذا شهد
الشهود عليه وانه قرأه عليهم. والاصح انه لا يقبل اذا كان غير مختوم ~~وفي اسفله خاتم~~. ولو ان المطلوب طعن عند هذا القاضي في القاضي الذي
كتب او في الشهود الذين شهدوا عليه بالحق عند القاضي الذي كتب الكتاب وقال لهذا القاضي اني آتيك بما اوضح هذا عندك او قال له شهود
فانكر على ما قلت لك وقال فيه يسقط به عدالتهم بان قال ان الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب عليه بالحق عبيد او من اهل الذمة
القاضي هذا الطعن. فان اقام على ذلك شاهدين لم يقبل القاضي ذلك الكتاب. وان اقام شاهدا واحدا تمكنت التهمة في القضاء فيتحقق
الامر على ما شهد به هذا الواحد والا قضى بالكتاب. ولو ان رجلا حضر القاضي فقال كان لفلان الفلاني علي كذا درهما قد دفعت اليه او بعث
منها او وهبها لي وهو في بلد كذا ولا آمن ان اسير الى ذلك البلد فياخذ بهذا المال وشهودي هنا فاسمع منهم واكتب لي الى ذلك القاضي
لا يسمع من شهوده ولا يكتب له. ولو قال يجحد الاستيفاء ويخاصمني مرة اخرى حتى يستوفي الحق مني مرتين واراد اقامة البينة على انه اوفاه لم يكتب
الكتاب القاضي ذلك البلد فانه يسمع من شهوده ويكتب في فالحاصل انه لو ادعى دينا على غائب واراد ان ياخذ الكتاب واقام البينة
لئن كان المدعى عليه والمدعى به معلوما يقبل ويكتب في توكيد دار يقبضها بالخصومة فيها او يبيعها. ولو كان تدعوى الدار بالارث يذكر من ثبت
الملك منه بالارث ويذكر اسمه واسم ابيه وجده ثم قال توفي وترك دارا بالكوفة في بني فلان. ولا يترك ذكر الملك للمورث. ولو كان المدعى به

بالغ في اعلامه بذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره. وان اراد ان يوصي وكيله يكتب وينبغي ان يبدأ بكتابه عنوان الباطن وهو المعتبر
حتى لو جاء بكتاب عليه عنوان الملحق الظاهر لا يقبل ان لم يكن عليه عنوان الباطن. ولو كان على العكس يقبل وان لم يكتب في الكتاب التاريخ
لا يقبل. وان كتب فيه تاريخا ينظر هل هو قاضي في ذلك الوقت ام لا ولا يكتفي بالشهادة اذا لم يكن مكتوبا وكذا لو كان كتابا القاضي لا يثبت بمجرد شهادتهم
بدون الكتابة. وكذا لو شهدوا على اصل الحادثة ولم يكن مكتوبا لا يعمل به. ولو مات القاضي المكتوب اليه او عزل واستعمل مكانه آخر ثم وصل
الكتاب ليس للقاضي المولى ان يقضي بهذا الكتاب. اذا ادعى ان الشفيع سلم الشفعة وهو غائب واقام البينة وطلب ان يكتب لا يكتب. ولو
ادعت المرأة الطلاق عند القاضي على زوجها الغائب فطلبت الكتاب لا يكتب. فلو قالت ان زوجي طلقني ثلاثا وانقضت عدتي وتزوجت بآخر فان كان
ان انكر الطلاق فاحضر زوجها وقالت للقاضي سله حتى اذا انكر اقمت البينة عليه فالقاضي يسأله ويكتب بعلمه وان كان العلم الحاصل قبل القضاء
رجل وامرأة ادعيا ابنا وقالا هو معروف النسب منا وهو في يد فلان استرقه في بلد كذا وطلب الكتاب فانه لا يكتب. وان ادعيا النسب
ولم يذكرا الاسترقاق يكتب

فصل في الرجوع عن الشهادة

ولا يصح الرجوع عن الشهادة الا عند قاض لانه فسخ للشهادة فيختص بما تختص به الشهادة
من المجلس وهو مجلس القاضي اي قاض كان. فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان عليهما لانهما ما اتلفا شيئا لا على المدعي ولا على المشهود
عليه. فان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم وعليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم. واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال
المشهود عليه. وانما يضمنان اذا قبض المدعي المال دينا كان او عينا. فان رجع احدهما ضمن النصف. والاصل ان المعتبر في هذا بقاء من بقي لا رجوع
من رجع وقد بقي من يبقى بشهادته نصف الحق. وان شهد بالمال ثلاثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه. فان رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال. وان شهد رجل و
امرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق. وان رجعتا ضمنتا نصف الحق. وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان فلا ضمان عليهن. وان رجعت
اخرى كان عليهن ربع الحق. وان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداسه. وقالا على الرجل النصف وعليهن النصف
وان رجع النسوة العشرة دون الرجل عليهن النصف. ولو شهد رجلان وامرأة بمال ثم رجعوا فالضمان عليهما دون المرأة. وان شهد شاهدان
على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما. وكذا ان شهدا باقل من مهر مثلها. وكذا اذا شهدا على رجل بتزوج امرأة بمقدار مهر مثلها
فان شهدا باكثر من مهر مثلها ثم رجعا ضمنا الزيادة. وان شهدا ببيع بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا. وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان. وان
شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر. وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته. واذا شهدا بقصاص ثم رجعا
بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما. واذا رجع شهود الفرع ضمنوا. ولو رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان
عليهم. ولو قالوا اشهدناهم وغلطنا فالضمان عليهم. ولو رجع الاصول والفروع جميعا يجب الضمان. ولو قال شهود الفرع كذب شهود الاصل
او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك. واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة. ولو
رجع شهود الشرط وحدهم لا ضمان عليهم. واذا شهد الشاهدان بمال على انسان فقضي به ثم ادعى المشهود عليه انهما رجعا عن شهادتهما واراد يمينهما
لا يمين عليهما في ذلك ولا تقبل البينة على ذلك. ولا حكم للرجوع في غير مجلس القاضي. وكذا هذا في سائر الحقوق والحدود. وكذا اذا رجعا عن شهادتهما
واشهدا بالمال على انفسهما لاجل الرجوع ثم جحدا ذلك فشهد عليهما الشهود بالمال من قبل الرجوع والضمان لا يقبل اذا تصادقا عند القاضي على انه الاقرار

لا هو كتابا بالآن في المجتهدات ان لم يكن علمه

الفرق بين قاضي قرية وقاضي مصر

عما يحفظ

يكتب القاضي بعلمه

الرجوع عنده الامام الى الدية والتزم ان الراجع

بيان الضمان

وعلى الثاني انه اذا اقر الرجوع لا يمين عليه

بهذا السبب فالقاضي لا يلزمهما الضمان ولو لم يقض القاضي بشهادتهما حتى رجعا عنها لم يقض بها ولم يضمنهما شيئا وإذا رجع الشاهدان عن شهادتهما
شهدا بها عند القاضي أول مرة وجحدا الرجوع فقامت عليهما البينة بالرجوع وقضى القاضي بالضمان فانه ينفذ ذلك عليهما ويضمنهما المال
وكذا لو رجعا عند القاضي الذي شهدا عنده فضمنهما ذلك ثم احتكما الى غيره الشاهدان إذا شهدا على شهادتهما عند القاضي لا يبطل القضاء
ولكن ضمنا المال الذي شهدا به سواء كان قبض المقضي له المال الذي قضى به أو لم يقبض وكذا الجواب بعد ذلك وعليه الفتوى إذا شهد رجلان على
رجل انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم والبائع يجحد والمشتري يدعي وقضى القاضي بالبيع وامر المشتري بدفع الثمن ثم رجع الشاهدان
قيمة العبد الف أو أقل لم يضمنا شيئا للبائع لانهما عوضاه مثل ما له أو أكثر وان كانت أكثر ضمنا الفضل لعدم العوض ولو شهدا بالبيع ثم
ضمنا له وان كان لرجل على رجل دين فشهدا انه وهبه له أو تصدق به عليه أو أبرأه ثم رجعا ضمنا ولو شهدا انه اجله سنة ثم رجعا بعد
قبل الحول أو بعده ضمنا المال للطالب ورجعا على المطلوب الى اجله فان توى ما على المطلوب بموته مفلسا لم يرجعا على الطالب
ولو شهدا على هبة عين والتسليم ثم رجعا بعد القضاء ضمنا وان كان الواهب يملك الرجوع لانه فسخ وإذا ضمنا لا رجوع لهما ولا للواهب
ولو لم يضمن الواهب الشاهدين فله الرجوع في الهبة تم وفي المحيط كتاب البيان شرط صحة الرجوع وبيان حكمه اما بيان شرط صحته
شرط صحته على الخصوص مجلس القاضي حتى لا يصح الرجوع في غير مجلس القاضي وثمرته تظهر فيما إذا ادعى المشهود عليه عند القاضي رجوع الشاهد
في غير مجلس القاضي وانكر الشاهد ذلك فاراد المشهود عليه اثباته بالبينة أو اراد استحلاف الشاهد ليس له ذلك وإذا اقر الشاهد عند القاضي
انه رجع عنده من اقرانه وطريق صحته ان يجعل هذا رجوعا مبتدأ ثم ان الشاهد الآن يعتبر ذلك الرجوع الذي كان منه في غير مجلس القاضي
بيان حكمه فنقول رجوع الشاهد ان كان قبل القضاء يعمل في حق نفسه وفي حق غيره حتى يجب على الشاهد التعزير ولا يقضي القاضي به
على المشهود عليه وان كان بعد القضاء ينظر الى الراجع ان كان حاله عند الرجوع افضل من حاله وقت الشهادة في العدالة صح رجوعه
في حق غيره حتى وجب عليه التعزير وينقض القضاء ويرد المال على المشهود عليه وان كان حاله عند الرجوع مثل حاله عند الشهادة في
العدالة أو دونه يجب عليه التعزير ولكن لا ينقض القضاء ولا يرد المشهود به على المشهود عليه ولا يجب الضمان على الشاهد وإذا
ادعى رجوع الشاهد ينظر بعد هذا ان لم يكن المشهود به مالا بان كان قصاصا أو نكاحا فلا ضمان على الشاهد وان صار الشاهد متلفا
وان كان مالا فان كان الاتلاف بعوض يعادله فلا ضمان على الشاهد ايضا وان كان بعوض لا يعادله فبقدر العوض لا ضمان ويجب الضمان
وان كان الاتلاف بغير عوض اصلا يجب ضمان الكل كذا في المحيط ولو شهدا على رجل انه وهب عبده هذا لهذا الرجل وقبضه وقضى القاضي بشهادتهما
ثم رجعا غرما قيمة العبد ولا رجوع للمولى في الهبة إذا اخذ القيمة من الشاهدين ولشاهدين ان يرجعا في الهبة ولو شهدا انه باع عبده من هذا بالف
درهم وهو يساوي الفين على ان البائع بالخيار ثلاثة ايام وقضى القاضي بذلك ثم مضت الثلاثة ووجب البيع ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا فضل ما بين القيمة
والثمن وكان ينبغي ان لا يضمنا لان البيع بشرط الخيار للبائع لا يزيل ملكه عن المبيع وقد كان البائع متمكنا من دفع الضرر عن نفسه بفسخ البيع في المدة فاذا لم
كان راضيا فينبغي ان لا يضمن الشاهدان ولكن نقول زوال الملك وان كان متأخرا الى سقوط الخيار فالسبب هو البيع المشهود به ويثبت الملك للمشتري
يستحق المشتري المبيع بزوائده وكان الاتلاف حاصلا بشهادتهما ولو شهد شاهدان انه طلق امرأته واحدة وآخران انه طلقها ثلاثا ولم يكن دخل بها

بالفرقة وبنصف المهر لها ثم رجعوا جميعا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث لا على شهود الواحدة ولو ادعى رجل على رجل الف درهم فاقام بها عليه
شاهدين واقام المدعى عليه بالالف شاهدين انه ابرأه منها أو شهدوا على انه ابرأه من كل قليل وكثير يدعى عليه فعدلوا واجتمعت البينتان عند
القاضي فانه ينبغي له ان لا يسمع من الشهود الذين شهدوا بالمال لان ههنا شهادة بالبراءة والبراءة مسقطة مفرغة للذمة فان اخذ القاضي بشهادة
شهود البراءة فقضى بها ثم رجعوا شهود البراءة فقضى بها فان القاضي يكلف المدعي اقامة البينة ثانية ولا يلتفت الى ما مضى لانه لم يقض
بشهادتهم على اصل المال والشهادة التي لم يتصل بها القضاء لا يكون موجبة شيئا فلا بد من اعادتها ومتى اعاد البينة فخصمه في ذلك شهود البراءة
الذين رجعوا لانه يدعي عليهم الضمان فهم خصماؤه في ذلك فان شهد الشهود بالالف انها على المدعى عليه في الاصل قضى بها على شهود البراءة لتحقق
التزامهم ذلك المال بشهادتهم عليه بالبراءة فيضمنان ولا يرجعان على احد ذميان شهدا على ذمي لذمي بخمر أو خنزير ثم اسلم الشاهدان ثم رجعا
عن شهادتهما غرما قيمة الخنزير وفي الخمر لا يضمنان شيئا وفي الشهادة على الشهادة إذا رجع الاصول والفروع عن الشهادة جميعا فالضمان على الفروع
فانه ظ والرجوع ان يقولوا كنا كاذبين في الشهادة فلو قالوا ما شهدنا عند الفروع أو ما اشهدناهم فلا ضمان فلو شهد اربعة على شهادة اثنين
واثنان على شهادة اثنين فالضمان على الفروع نصفان فان شهد اثنان على شهادة اربعة واثنان على شهادة اثنين فالضمان اثلاث وان شهد
اثنان على اثنين واثنان على اثنين فرجع واحد وواحد ضمنا ولو شهدا بسرقة فقطعت يده ثم رجع احدهما فلا ضمان لانه شيء واحد ولا
على شهود النكاح للمرأة إذا ظهرت انها اختها من الرضاع وانما ضمان المهر عليها وكذا ما اخذت من النفقة بفرض القاضي وكذا الضمان على شهود البيع
إذا ظهر العبد حرا أو مدبرا وانما كان ضمان الثمن على البائع وكذا الضمان على شهود الخلع إذا ظهرت انها كانت مطلقة بالثلاث قبل الخلع وانما ضمان
بدل الخلع على الزوج وكذا الضمان على شهود القرض إذا ثبت البراءة أو الاستيفاء وانما ذلك على المفوض الا ان يشهدوا بانه لم عليه كذا فيضمن الشهود
يرجعون على المشهود له ولو شهدوا بالبيع للبائع ثم رجعوا لم يضمنوا للمشتري شيئا الا ان يكون الثمن زيادة على قيمة المبيع فيضمنوا الزيادة
ولو شهدوا على البائع ضمنوا الفضل على الثمن ولو شهدوا على البائع بالفين الى سنة وقيمته الف فان شاء ضمن الشهود قيمته حالا ولو شاء اخذ
المشتري بالثمن الى سنة وايا ما اختار برئ الآخر فان اختار الشهود رجعوا بالثمن على المشتري ويتصدقون بالفضل فان رد المشتري المبيع
بعيب بالرضا أو بتقايله يرجع على البائع بالثمن ولا شيء على الشهود وان رد بقضاء فالضمان على الشهود كما لو ادعيا رجعا بما ادعيا ولو شهدا
على البائع بالبيع وقبض الثمن وهو اكثر من القيمة ضمنا القيمة ولو شهدا بالبيع وقضى به ثم شهدا عليه بقبض الثمن وقضى به ثم رجعا ضمنا الثمن ولو شهدا
على البائع انه ابرأه عن كل قليل وكثير له قبله وقضى به ثم شهدا عليه انه كان باع هذا العبد قبل ذلك واخذ العبد فان رجعا عن البيع ضمنا القيمة
وان رجعا عن البراءة ضمنا الثمن ولو شهدا على الزوج بالنكاح بالف وهو مهر مثلها فسماه ضمنا الزيادة ولو شهدا عليها لم يضمن لها شيئا فان ادعت النكاح
والزوج يقول بالف فشهدا عليها بالف ضمنا ما زاد على الالف الى مهر مثلها ولو شهدا على المستأجر باكثر من اجر المثل ضمنا له ما زاد على اجر المثل ولو
شهدا على الآجر لم يضمنا له شيئا بطل حالا لان المنافع لا تضمن ولو شهدا على المشتري بالشفعة فلا ضمان الا ان يبني المشتري وينقض بناءه ضمنا له البناء
والنقض لها ولا ضمان على شهود العفو ولو شهدا على القاتل بالصلح بالف ضمنا له ولو شهدا بذلك على الولي لم يضمنا شيئا ولو شهدا بالخلع عليها ضمنا
البدل ولو شهدا على الزوج لم يضمنا له ولو شهدا بالدين وآخران بالبراءة من كل قليل وكثير لم يسمع شهود الدين ولو رجع شهود البراءة يعاد شهود
الدين بحضرتهم لاجل تضمينهم

اشكال

ادعى رجوع الشاهد والحكم

واجب الحفظ لمعرفة ضمان الراجع

فعل الوكيل قبل علمه بالوكالة

وكذا شهود النكاح وشهود الطلاق حم والله اعلم

## كتاب الوكالة

بسم الله الرحمن الرحيم

وهي عبارة عن التفويض والاعتماد قال الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه اي من اعتمد عليه وفوض امره اليه كفاه ورجل وكل اذا كان قليل البطش ضعيف الحركة يكل امره الى غيره فيما يحتاج ان يباشره بنفسه وفي الشرع تفويض التصرف الى غيره وقبول الوكالة الحفظ وهذه المعاني موجودة في الوكالة الشرعية فان الموكل فوض امره الى الوكيل واعتمد عليه ووثق برايه ليتصرف له احسن وكل ذلك يبتني على الحفظ وهو مشروع بالكتاب وهو قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة وبالسنة وهو ما صح عن النبي عليه السلام انه وكل بالشرا عنه عروة البارقي ووكل بالنكاح ايضا عمرو بن امية الضمري وعليه تعامل الناس من لدن الصدر الاول الى يومنا هذا من غير نكير وبالمعقول فان الانسان قد يعجز عن مباشرة بعض الافعال بنفسه فيحتاج الى الوكيل فوجب ان يشرع دفعا للحاجة ولا يصح حتى يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل يعقل العقد ويقصد [illegible] الحر البالغ مثله ولو وكل صبيا لا يعقل او مجنونا فهو باطل ولو وكل صبيا عاقلا ماذونا او عبدا ماذونا او محجورا باذن مولاه جاز ووكل المسلم ذميا او بالعكس او حربيا مستامنا وكل عقد جاز ان يعقده بنفسه جاز ان يوكل به فيجوز بالخصومة في جميع الحقوق وايفائها الا الحدود والقصاص فانه لا يجوز استيفاؤهما مع غيبة الموكل اخ رجل قال لغيره لا انهاك عن طلاق امراتي لا يكون امرا بالطلاق حتى لو طلق لا يقع لو قال لعبده لا انهاك عن التجارة لا يكون ماذونا وينبغي ان يصير العبد ماذونا لان بالسكوت يصير ماذونا وهذا فوق السكوت قال لرجل وكلتك في جميع اموري فقال الوكيل طلقت امراتك ثلثا او قال وقفت جميع ارضك لا يجوز على المختار ز قال لآخر ما صنعت في عبدي فهو جائز فاعتقه لم يعتق على الاصح قال لآخر ما فعلت من امرك فهو جائز او قال لآخر وكلتك فقال قبلت الوكالة ثم قال طلقت امراتك ثلثا او قال اعتقت عبدك فلانا او زوجت بنتك فلانة من فلان او تصدقت من مالك بكذا على الفقراء فقال الرجل لا ارضى بذلك فهذا الكلام منصرف الى الذي تجاوزا فيه وقبله ما يكون الكلام والتفويض لا بناء على سابقة تجري بينهما فان كان كذلك فالامر على ما تعارفوه بما جرت المخاطبة فيه فان فعل شيئا خارجا من ذلك النوع لم ينفذ على الموكل دون انفاذه ك رجل قال لغيره ان لم تبع عبدي هذا فامراته طالق لا يصير المخاطب وكيلة والتوكيل ينعقد بالقول بان يقول لغيره اجزت لك بيع عبدي هذا ولو قال انت وكيلي في كل شيء فهو وكيل بالحفظ ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امورك فهو وكيل [illegible] والبيع والشرا والهبة والصدقة لانه فوض اليه التصرفات عاما فصار كانه قال ما صنعت من شيء فهو جائز فيملك جميع انواع التصرفات حتى طلاق امراته يقع وقيل لا يقع وبه اخذ ابو الليث ولو وكله بكل قليل وكثير هو له فانه لا يصير وكيلا بالحفظ اعيان ماله قال وكذا والتهذيب وكيلا بالعقود وكذا لا يكون وكيلا بتقاضي ديونه ولو قال انت وكيلي بديني فهو وكيل بالقبض ولو قال انت وكيلي بمالي فهو وكيل بالحفظ ظ ولو قال لغيره انت وكيلي وطلق الوكيل امراة الموكل ثلثا لا يقع على الاصح قال له انت وكيلي في كل شيء جائز صنعك فانه وكيل في المعاوضات دون الهبات قالت امراة تو وكيل مني هرچه خواهی کنی فقال الشاكر وكيل توم خويشتن را دست بازداشتم بسه طلاق فقال الزوج لم ارد الطلاق فان لم يسبق من كلام الطلاق ما يكون هذا جوابا له فالقول للزوج ويسعها تصديقه اذا حلف وان سبق لم يقع الا واحدة رجعية لانه مدخولة بها وقيل اذا كان السابق ليلة على ارادة الثلث يحتمل يقع الثلث قضاء وهو المختار اكرهه السلطان ليوكله بطلاق امراته فقال مخافة الحبس والضرب انت وكيلي ولم يزد فطلق الوكيل امراته والزوج يقول لم اوكله بالتطليق طلقت امراته كر بخلاف ما لو قال انت وكيلي

... يصدق والوكيل انما يصير وكيلا اذا علم بالتوكيل بخلاف الوصي دجر وكل رجلا بان يطلق امراته او يبيع عبده او وكلت رجلا امراة بان يزوجها نفعل ذلك الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة فهو جائز على الآمر ط في الوكيل بالبيع امر رجلا ببيع عبد له فباعه نسيئة جاز على الاصح اذا باعه نسيئة يتبايع بها الناس اما اذا طول المدة لا يجوز امره ببيع عبد بالف فباع نصفه بالف جاز بيعه وقد احسن وان باع نصفه بالف الا درهما وكر ... يبطل وان باع العبد بالف وكر من طعام بعينه فالآمر بالخيار ان شاء ابطل البيع كله وان شاء اجاز البيع ويصير الكر للوكيل وعليه ... من قيمة العبد وان باعه بالف ثم زاد المشتري كرا بعينه او بغير عينه جاز من غير ضمان والكر للآمر امر رجلا ببيع مملوكه هذا بالف فباعه ... وقبض الثمن وسلم الى الآمر ثم زاد الوكيل للمشتري دارا فهو جائز والدار والمملوك للمشتري بالف والوكيل متطوع فيما زاد وللشفيع ان ياخذ الدار فان استحقت الدار يرجع على الوكيل بحصتها من الالف ولا يرجع الوكيل على الآمر بشيء وان استحق المملوك رجع الوكيل بالالف فيدفع الى المشتري ... حصة المملوك وحصة الدار للوكيل وكله ببيع عبد قيمته الف بالف فقبل ان يبيعه الوكيل تغير سعره الى الفين ليس له ان يبيعه بالف الوكيل ببيع الدراهم بالدنانير اذا باع بغبن فاحش لا يجوز وكله ببيع جارية قيمتها الف فباعها بالف على ان الوكيل بالخيار ثلثا فزادت قيمتها الى الفين ليس له ان يمضي البيع ولو لم يفسخ الوكيل البيع لكن سكت حتى مضت المدة البيع جائز وقيل باطل ولو مات الموكل قبل مضي مدة الخيار والوكيل وارثه ... بطل البيع ولو باع الوكيل بشرط الخيار له ثلثة ايام ثم مات هو او موكله في الثلاث فالبيع ماض امر ببيع غلام بمائة دينار فباعه المامور ... بالدراهم ولم يعلم المولى بما باعه فقال المامور قد بعت الغلام فقال المولى قد اجزت يجوز بيعه بالف كانه باعه بامره وكذا التزويج اذا وكله ببيع ... ومؤنة فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كانا في بلدة واحدة حتى لو خرج به الوكيل الى بلد آخر فسرق او ضاع ضمن بخلاف ما ليس له حمل ومؤنة ك الوكيل ببيع الجارية اذا اراد ان يشتريها لنفسه بما طلبها منه غيره فان باعها من آخر وسلمها اليه ثم اشتراها لنفسه من المشتري منه جاز ولا يجوز له ان يشتريها من نفسه س الوكيل بالبيع اذا قيل له اعمل برايك فوكل غيره فباع الوكيل الثاني من الوكيل الاول لا يجوز ... وكل رجلا ببيع عبد ووكل آخر ببيع هذا العبد فباعه احدهما بثمن ثم باعه الثاني من المشتري باكثر منه جاز لان الوكيل الثاني لم يخرج من الوكالة ببيع الاول الوكيل ببيع الضيعة اذا باع فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري الرجوع بذلك على الوكيل ان اقر الوكيل به فلم يرجع عليه ليس للوكيل ان يرجع على موكله ولا يفسد البيع فيما وراء القطعة الموقوفة على الصحيح اعطى رجلا دينارا ليبيعه فباع الوكيل دينارا من عند نفسه ... الآمر وحبس دينار الآمر لا يجزيه ولو دفع اليه دينارا ليشتري له ثوبا فاشترى بدينار من عند نفسه جاز الشرا للآمر والدينار للوكيل ولو دفع اليه دينارا ليقضي دينه المعزى فقضاه الوكيل من مال نفسه وحبس دينار الموكل لنفسه جاز ن رجل وكل رجلا بان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم فامر الوكيل الآخر ليبيعه فهو جائز لان كان الاول حاضرا او غائبا زجل وكل رجلا ببيع عبد له فباعه الوكيل ثم استقال المشتري ... فاقاله العبد يلزم الوكيل ويكون الثمن عليه للموكل زجل وكل رجلا ببيع ثوبه فباعه الوكيل ممن له على الوكيل دين جاز ولصاحب الدين ان يجعله قصاصا بدينه ويضمن الوكيل للموكل الثمن وان كان الدين للمشتري على الموكل ليس له ان يجعله قصاصا ف والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل و النسيئة وبالعرض وياخذ بالثمن رهنا وكفيلا وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة حالة او بما يتغابن فيه ولا يجوز الا بالاثمان ولا يصح ضمانه عن المشتري ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز اخ الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل وبالنسيئة وبالعرض وياخذ بالف دينار اذا باع بالف درهم ولم يعلم

الموكل بذلك ولكن قال له بعته فقال الحرث ينفذ الوكيل بالبيع اذا قال بعته من رجل لا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر عليه يضمن الوكيل الوكيل بالبيع
اذا دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب شراءه فذهب ذلك الرجل وذهب بالمبيع او هلك في يده فالوكيل ضامن رجل دفع الى رجل طستا فامره ان يبيعه
فكسره الوكيل ثم باعه فان كان كسرا يعفى للآمر على الوكيل بالنقصان فبيعه جائز ولو كان كسرا يقال للآمر اعط الطست وضمنه قيمته فبيعه
على الموكل باطل واذا وكل رجلا ببيع او شراء فقال له اعمل فيه برايك فوكل الوكيل وكيلا وقال له اعمل برايك لم يكن للثاني ان يوكل ثالثا ط والوكيل بالبيع
والشراء لا يجوز ان يعقد مع ابنه وجده ومن لا يقبل شهادته له ومن امر رجلا ببيع عبده فباعه وقبض الثمن او لم يقبض فرده عليه المشتري بعيب
لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة بقضاء ببينة او باباء يمين او باقرار فانه يرده على الآمر وكذلك ان رده عليه بعيب يحدث مثله ببينة او باباء
يمين فان كان ذلك باقرار لزم المأمور ولو كان العيب لا يحدث مثله والرد بغير قضاء او باقراره يلزم الموكل في خصومة وفي عامة الروايات
ليس له ان يخاصم ومن قال لآخر امرتك ببيع عبدي بنقد فبعته بنسيئة وقال المأمور امرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول قول الآمر ومطلق الامر
بالبيع ينتظم نقدا ونسيئة الى اي اجل كان ومن امر رجلا ببيع عبده فباعه واخذ بالثمن رهنا فضاع في يده او اخذ به كفيلا فتوى المال عليه فلا ضمان
عليه في الوكيل بالشراء دفع الى آخر درهما وقال اشتر لي بها شيئا لم يجز هذه الوكالة لجهالة فاحشة في الشيء وان قال شيئا تجيئه وتراه صارت الوكالة
جائزة لان الجهالة ارتفعت بتفويض الامر الى الوكيل ولو وكله بشراء اللؤلؤ لم يجز حتى يسمي الثمن لان التفاوت بين اللآلي فاحش ن قال لآخر
اشتر لي جارية اطاها فاشترى له رتقاء فان لم يعلم بذلك وقت الشراء لزمت الآمر وله حق الرد وان كان يعلم بذلك فهو مخالف ولزمته الجارية
ولو اشتراها على ان البائع بريء من كل عيب لزمت الوكيل علم او لم يعلم وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يده ثم اشتراه لا يلزم
الآمر وان كان وكله مبهما فقال اشتر لي عبدا والمسألة بحالها جاز ولو اشترى مقطوع اليدين يجوز اذا لم يكن فيه غبن فاحش على المختار واذا وكله
بشراء دار بعينها فاشترى نصفها ثم اشترى الموكل النصف الآخر لا يجوز النصف على الموكل ولو كان الموكل اشترى نصف الدار اولا ثم اشترى الوكيل النصف
الآخر فهو جائز فان استحق النصف الذي اشتراه الموكل رد النصف الباقي ولو امره بان يشتري له دارا بالف فاشترى نصف دار وربه الموكل
اجنبي جاز امره ان يشتري له نصف دار غير مقسومة بالف فاشترى وقاسم البائع فشراؤه جائز وقسمته باطلة بخلاف ما لو كان الشيء يكال
او يوزن حيث يجوز قسمته ايضا ع وكل رجلا بان يشتري له دارا بنيسابور فاشترى له دارا بسوكن ان كان الموكل من اهل المدينة لا يلزمه
وان كان من اهل الرستاق جاز وهو على ما يعرف من ذلك دفع الى آخر دراهم وامره ان يشتري بها حنطة يزرعها ودفع اليه عشرة دراهم اجرته
فاشتراها فزرعها في وقت لم يخرج زرعه ان كان اشتراها في اوان الزراعة وزرعها في غيره فانما جاز الشراء على الآمر وهو ضامن للحنطة وان كان
اشتراها في غير اوان الزراعة فالشراء للمأمور وهو ضامن لثمن الحنطة لان الامر بالشراء للزراعة تتقيد باوان الزراعة كالامر بشراء الجمد والفحم
تتقيد بالصيف والشتاء ففي الوجه الاول وافق في الشراء فوقع للمأمور وصار الامر قابضا بقبض الوكيل فضمن الوكيل باتلافه وفي الثاني خالف في الشراء
واشترى بعد انتهاء الوكالة فصار مشتريا لنفسه فيضمن الثمن ك وكل رجلا بان يشتري اخاه فاشترى فقال الآمر ليس هذا اخي فالقول له مع يمينه
لانه ينكر وجوب الثمن عليه ويلزم الشراء للوكيل لكن يعتق بقوله هذا اخوك بحر وكل غيره ليشتري له امرأة من سيدها فاشتراها والزوج لم يدخل بها فسد
النكاح ولا مهر على الزوج ان علم المولى انه اشتراها لزوجها ولو باعها المولى من رجل ثم اشتراها الزوج فعليه نصف المهر للمولى الاول س امره بان يشتري

بسوكند قرية من قرى نيسابور

يشتري له عبد فلان بعبد المأمور ففعل جاز والعبد للآمر وعليه للمأمور قيمة عبد المأمور وكذا لو قال المديون لغيره صالح غريمي بماله علي على
عبدك هذا ففعل جاز وعلى المديون قيمة العبد وكذا لو قال تزوج فلانة لي بعبدك هذا ففعل يصير العبد مهرا ويرجع على الآمر بقيمته ن امر رجلا
بان يشتري له جارية بالف فدفع اليه الالف واجاز ما صنع فوكل الوكيل غيره ثم ان الآمر عزل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني وقد علم بذلك او لم
يعلم ودفع الاول اليه الالف او لم يدفع فشراؤه جائز على رب المال وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز على رب المال ولو اخرج رب المال
الوكيل الثاني من الوكالة جاز اخراجه حتى لو كان الاول حيا او ميتا ولا ينعزل بانعزال الوكيل الاول لان الوكيل الاول انما يملك عزله لان رب المال فوض الحكم
في امر الوكالة حتى لا يملك ذلك بعد انعزاله ولو ان الوكيل الاول اشترى جارية قبل ان يشتري الثاني جاز شراؤه للموكل فان اشترى الثاني
بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم او لم يعلم دفع اليه الدراهم او لم يدفع كما لو قال لرجلين ليشتري لي احدكما جارية فاشترى له احدهما ثم اشترى الثاني
يكون مشتريا لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية على حدة في وقت واحد فهما جميعا للموكل خ امر رجلا بان يشتري له ثوبا بعشرة دراهم ففعل
ثم ان الآمر باع من البائع دينارا بتلك العشرة جاز وليس للوكيل ان يقول للآمر انك تطوعت عني فانا ارجع عليك بما وجب لي عليك وكل
رجلا بان يشتري له غلاما بالف وهو يساوي الفا فاشتراه على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام فلم تقبض الغلام في الثلث حتى صارت قيمته
ثمانمائة فاختار الغلام يلزم الوكيل ن دفع الى رجل دراهم وامره ان يشتري بها عبدا فوضع المأمور الدراهم في منزله وخرج الى السوق فاشترى
عبدا بالف وجاء بالعبد الى منزله واراد ان ياخذ الدراهم ليدفعها الى البائع فلم يجدها وهلك العبد في منزله فللوكيل ان ياخذ من الموكل الثمن
ويدفعه الى البائع لان الوكيل اشتراه للآمر فالحقه من الضمان فهو على الآمر والعبد والدراهم هلكا في يده على الامانة هذا اذا كان الآمر دفع
الدراهم الى المأمور قبل الشراء اما اذا لم يدفع اليه الا بعد الشراء وهلك في يد المأمور لم يرجع على الآمر سواء كان الشراء بعينها او غير المشهود
او لم يكن ولو ان خمسة وكلوا رجلا بشراء جارية فاشترى ثم قبض من كل واحد منهم نصيبه من الثمن فضاع نصيب احدهم من الوكيل ولم يرجع
على احد ولو امر رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها ثم ان البائع وهب الالف من الوكيل فللوكيل ان يرجع على الآمر ولو وهب منه
ثمانمائة لم يكن له ان يرجع على الآمر الا بخمسمائة ولو وهب منه خمسمائة ثم وهب منه ايضا الخمسمائة الباقية لم يرجع الوكيل على الآمر الا بخمسمائة اخرى لان
الاول حط والثاني هبة ولو وهب منه تسعمائة ثم وهب منه المائة الباقية لا يرجع على الآمر الا بالمائة الاخيرة ولو اشترى الوكيل جارية بالف
ونقدها وقبض الجارية ولم يحبسها حتى نقده الآمر خمسمائة وطلب منه الجارية فمنعها عنه فهلكت عنده سلم الوكيل ما قبض قبل المنع وبطل
عن الآمر ما بقي ولو كان حبسها في الابتداء فعليه ان يرد الخمسمائة التي قبض وبطلت الخمسمائة الباقية الوكيل اذا اختلط عقله بشراب نبيذ و
بعد الشراء او القبض جاز على الموكل بشرائه ولو اختلط ببنج ويعرف الشراء لم يجز وهو بمنزلة المعتوه ك ولو وكله ان يشتري له عبدا فاشترى
اعور او اعمى او مقعدا لزم الآمر ان كان قيمته مثل المسمى او اقل بحيث يتغابن الناس فيه وقال الامام انه ولو قال اشتر بها البر له ان يشتري
بها البر والخبز جميعا ولو دفع الدنانير الى الوكيل ليشتري بها فاشترى بها ولم ينقدها ونقد غيرها وانفق تلك الدنانير في حاجته ودفع المشتري الى
الآمر جاز ولو اشترى بدنانير غير تلك الدنانير ثم نقدها لزمه اشتراه للمأمور ولا يلزم الآمر ونقض الدنانير للآمر وان اشترى بها ونقد
غيرها لزم الآمر رجل قال لآخر اشتر لي جارية بالف درهم فاشترى ذات رحم محرم من الآمر جاز شراؤه على الآمر ولو قال اشتر لي جارية ابيعها

مما يحفظ

[illegible]

فاشترى جارية ذات رحم محرم منه لم يجز على الآمر بل على الوكيل ولو امره بشراء دار وهي ارض فبنيت فاشتراها جاز بشرائه على الآمر ولو قال اشتر لي
جارية ابيعها الوكيل لم يجز على الآمر ولو كانت مبنية فزيد فيها حائط وجصصها صاحبها فهو جائز على الآمر اذا امره ان يشتري له ارضا بعينها
فبنى فيها صاحبها ثم اشتراها الوكيل البناء للوكيل والارض للآمر بحصتها ولو امره بشراء سويق بعينه فلته بسمن لم يكن للوكيل ان يشتريه ولو
بشراء ثوب ابيض بعينه فصبغ لم يجز الشراء على الآمر والبيع يجوز ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية او عبدا ان بين النوع بان قال تركي
او هندي او بين الثمن صحت الوكالة ولو قال اشتر لي دارا بالكوفة في موضع كذا سمى موضعا متقاربا بعضه من بعض جازت الوكالة سمى الثمن او لم
اذا امر رجلا بان يشتري له دارا بالف درهم فهذا على مصره الذي امر فيه واذا قال لغيره اشتر لي خادما بالف درهم فان ادم يكون على العبد
والامة ولو وكله بشراء لحم بدرهم فاشترى المطبوخ والمشوي منه يكون على الآمر الا اذا كان مسافرا نزل خانا ولحم الطير والوحش
سواء لمن كان في بلد يباع في اسواقه ولو وكله بشراء البيض فهو على بيض الدجاج ولو وكله بشراء الحنطة ولم يسم كيله ولا عينا لا يصح ولو سمى
ثمنا وكيلا يصح وعلى هذا سائر ما يوزن او يكال ولو وكله بان يشتري له فرسا او برذونا وسمى له الثمن فاشترى له رمكة فهذا الابين
على اهل الامصار ويجوز على اهل البلدان التي تتخذ فيها رماك واما البغال فهي على الذكر والانثى في الامصار وغيرها ولو امره ان يشتري
بغلا لا يلزمه الانثى ولو امره ان يشتري له بغلة لا يلزمه الذكر ولو امره ان يشتري له بقرا لا يلزمه الانثى ولو قال بقرة لا يلزمه الذكر
والبقر مع الجاموس ويدون المال اسم الجنس واذا امر انسانا ان يشتري له جارا ينصرف الى الامر الى ما يركبه الآمر حتى لو كان الآمر هو القاضي
فاشترى المامور حمارا مقطوع الاذنين او مقطوع الذنب لا يجوز لخلله فيما اذا كان الآمر هو الغالي حيث يجوز ولو وكله بان يشتري له
جارية يطاها فاشترى له اخت امته او امتها او ولده او معتدته فهو جائز ولو قال لغيره اشتر لي جاريتين اطاهما فاشترى له جارية
ابنتها جاز الشراء على الآمر واذا امره ان يشتري له جارية ليطاها فاشترى جارية صغيرة لا توطأ مثلها او مجوسية فهو مخالف ولو اشترى
رتقاء ولم يعلم به جاز على الآمر ولحق الرد ولو كان يعلم فهو مخالف وكذلك لو لم يعلم به وشرط براءة البائع عن كل عيب ولو امره ان يشتري
له جارية يعتقها عن ظهاره فاشترى جارية عمياء او مقطوعة اليدين ولم يعلم نفذ على الآمر ولحق الرد ولو كان يعلم فهو مخالف
لآخر اشتر لي جارية فلان فذهب المامور فساومه ثم قال اشهد اني اشتريتها لفلان كان ذلك للآمر ولو قال اشهد اني اشتريتها لنفسي
امر رجلا بان يشتري له عبدا بنسيئة بالف درهم لا يجوز لمن يشتري باقل من شراء الوكيل بالبيع والشراء اذا وكل غيره فباع ذلك الغير او
اشترى والاول حاضر فهو لازم ثم اذا باع واشترى بحضرة الاول حتى لزم الآمر فالحقوق ترجع الى الثاني وقيل الى الاول واذا وكل رجلا
ببيع او شراء وقال له اعمل برأيك فوكل الوكيل وكيلا وقال له اعمل فيه برأيك لم يكن للثاني ان يوكل ثالثا فـ ولو وكل رجلا بشراء شيء فلا بد
من تسمية جنسه وصفته ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رأيت والاصل ان الجهالة اليسيرة تتحمل في الوكالة
كجهالة الوصف ثم ان كان اللفظ يجمع اجناسا او هو في معنى الاجناس كالدار مثلا لا يصح التوكيل وان بين الثمن وان كان جنسا يجمع
لا يصح الا ببيان الثمن او النوع مثاله اذا وكله بشراء عبد او جارية لا يصح لانه يشمل انواعا فان بين النوع كالتركي والحبشي جاز وكذا
بين الثمن ولو بين النوع او الثمن ولم يبين صفة الجودة والرداءة جاز فالحاصل انه لا يصح بشراء شيء جهل جنسه كالرقيق والثوب والدابة

وان بين ثمنه الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار او من الدار والمحلة وصح بشراء شيء علم جنسه لا صفته كالشاة والبقر وصح بشراء شيء جهل جنسه
من وجه كالعبد وذكر نوعه كالتركي او عين نوعا والحاصل ان الجهالة ثلاثة انواع فاحشة وهي الجهالة في الجنس والوكالة فيها لا تصح وان
بين الثمن كشراء ثوب او دابة لان الثوب بين الكرباس والحرير والخز مشترك وجهالة يسيرة وهي ما كانت في النوع المحض كشراء الحمار او الفرس
فهي تصح وان لم يبين الثمن وينصرف التوكيل الى ما يليق بحال الموكل حتى لو امر واحد من العوام رجلا بشراء الفرس فاشترى فرسا يصلح للملوك
لا يلزم الآمر وجهالة بين الجنس والنوع كشراء عبد او جارية ان بين الصفة او الثمن فقال هنديا جازت الوكالة وان لم يبين الثمن او الصفة
لا يجوز ومن دفع الى آخر دراهم وقال اشتر لي بها طعاما ان كثرت الدراهم فهو على الحنطة وان قلت فهو على الخبز وان كانت فيما بين ذلك
فعلى الدقيق وان اشترى الوكيل ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه واذا دفع الوكيل بالشراء
الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على موكله فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي
الثمن وان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان المبيع وقيل ضمان الرهن واذا وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم
من لحم يباع منه عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة ارطال بنصف درهم ولو وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه
اذا قبل الوكالة فلو كان الثمن مسمى فاشترى بخلاف جنسه او لم يكن مسمى فاشترى بغير النقود او وكل وكيلا بشرائه فاشترى الثاني
والاول غائب ثبت الملك للوكيل الاول في هذه الوجوه ولو اشترى الثاني بحضرة الوكيل الاول صح ونفذ على الموكل الاول وان وكله بشراء عبد
بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل او يشتريه بمال الموكل قال صاحب الهداية المسألة على وجوه ان اضاف
العقد الى دراهم الآمر كان للآمر وان اضافه الى دراهم نفسه كان لنفسه وان اضافه الى دراهم مطلقة فان نواها للآمر فهو للآمر وان نواها
لنفسه فهو لنفسه وان تكاذبا في النية يحكم النقد وان توافقا على انه لم تحضره النية فهو للعاقد ومن امر رجلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت
ومات عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك فالقول قول الآمر وان كان دفع اليه الالف فالقول قول المامور ولو كان العبد حيا حين
اختلفا ان كان الثمن منقودا فالقول قول المامور وان لم يكن منقودا فالقول للآمر فان كان امره بشراء عبد بعينه ثم اختلفا والعبد حي فالقول
للمامور سواء كان الثمن منقودا او غير منقود ومن امر رجلا بان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يسم له ثمنا فاشترى احدهما جاز الا
فيما لا يتغابن الناس فيه ولو امره ان يشتريهما بالف وقيمتهما سواء ان اشترى احدهما بخمسمائة او اقل جاز وان اشترى باكثر لم يكن للآمر
ومن له على آخر الف فامره ان يشتري بها هذا العبد فاشتراه جاز فان امره ان يشتري بها عبدا بغير عينه فاشتراه فمات في يده
قبل ان يقبضه الآمر مات من مال المشتري وان قبضه الآمر فهو له ومن دفع الى آخر الفا وامره ان يشتري بها جارية فاشتراها فقال الآمر
اشتريتها بخمسمائة وقال المامور اشتريتها بالف فالقول قول المامور وهذا اذا كانت تساوي الفا فان كانت تساوي خمسمائة فالقول للآمر
وان اختلفا فقال الآمر اشتريتها لنفسك وقال المامور اشتريتها لك فالقول قوله وان لم يكن دفع اليه الالف فالقول قول الآمر ولو امره
ان يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال الآمر اشتريته بخمسمائة وقال المامور بالف وصدق البائع المامور فالقول قول
المامور مع يمينه واذا قال العبد لرجل اشتر نفسي من المولى بالف ودفعها اليه فان قال الرجل للمولى اشتريته لنفسه فباعه على هذا فهو حر والولاء
للمولى

وان لم يقل للمولى لي فهو عبد للمشتري ومن قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي لفلان بكذا ففعل فهو للآمر ولو قال بعني
نفسي ولم يقل لفلان فهو حر ف في الوكالة بالخصومة والقبض الوكيل بالخصومة القبض كالوكيل بالتقاضي في ظاهر الرواية وقال
زفر رحمه الله لا يكون له القبض والفتوى في المسئلتين على قوله لظهور الخيانة في الوكلاء وقد يؤتمن على الخصومة والتقاضي من لا يؤتمن
على المال والوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة حتى لو اقيمت عليه البينة على استيفاء الموكل وابرائه تقبل والوكيل بقبض العين
لا يكون وكيلا بالخصومة حتى ان من وكل وكيلا بقبض عبد له فاقام الذي هو في يده البينة ان الموكل باعه اياه وقف الامر حتى يحضر الغائب
واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره عليه ولا يجوز عند غير القاضي ظ والتوكيل بالخصومة بغير رضا الخصم لا يلزم
وقالا يلزم ولو كان الموكل حاضرا وقت الخصومة يلزم بالاتفاق ثم اختلف المشايخ على قوله بعضهم قالوا رضا الخصم ليس بشرط لنفاذ
التوكيل بل هو شرط لزومه وهو الصحيح الا ان يكون الموكل مريضا او على مسيرة سفر فحينئذ يلزم والمخدرة بمنزلة المريض وهو مختار
الفقيه ابو الليث اختار قولهما للفتوى ظ والشريف والوضيع في ذلك سواء ك وبعض مشايخنا المتأخرين قالوا ان احس القاضي
بتعنت الخصم في اباية التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل عليه وان احس القاضي من الموكل القصد الى الاضرار لصاحبه في التوكيل
لا يقبل منه التوكيل الا برضا صاحبه والمريض ان كان بحال لا يمشي على ايدي الناس او ركب الدابة يزداد مرضه يلزم توكيله وان كان
لا يزداد مرضه بالركوب والحمل لا يلزم توكيله وهو الصحيح واذا قال انا اريد السفر يلزم منه التوكيل طالبا كان الموكل او مطلوبا
ولكن يكفل المطلوب ليتمكن الطالب من استيفاء دينه وان كذبه الخصم في ارادته السفر يحلفه القاضي بالله انك تريد السفر ف امرأة
مستورة وهي عاقلة لا ينبغي لها الخروج فجاز الزوج يدعي عليها رجل من غير شاهدين ليس له ان يخاصم زوجها ولا يمنعها الزوج من الخروج
مع وكيل امرأته او معها امرأة وكلت وكيلا بالخصومة فوجب عليها اليمين وهي لا تعرف بالخروج ومخالطة الرجال في الحوائج يبعث اليها الحاكم
ثلثة من العدول يحلفها احدهم ويشهد آخران على حلفها او نكولها ظ ومن الاعذار الحيض والنفاس اذا كان القاضي يقضي في المسجد
وهذه المسئلة على وجهين اما ان كانت طالبة او مطلوبة فان كانت طالبة قبل منها التوكيل ولكن ان مطلوبة ان اخرها الطالب حتى يخرج
القاضي من المسجد لا يقبل منها التوكيل وان لم يؤخرها قبل منها التوكيل وكذا ان الموكل محبوسا ان كان محبوسا في سجن الوالي والوالي لا يمكنه
من الخروج للخصومة يقبل منه التوكيل واذا وكله بالخصومة عند القاضي فلان كان للوكيل ان يخاصمه الى قاض آخر ولو وكله بالخصومة الى
فلان الفقيه لم يكن له ان يخاصمه الى فقيه آخر ظ وكل رجلا بقبض كل حق يحدث له والخصومة فيه جائزة فانه يدخل فيه الديون والودائع
والعارية وكل حق ملكه الموكل اما النفقة فمن الحقوق التي لا يملكها احد ظ عبد في يد رجل فقال كنت عبدا لفلان ولدت في ملكه وقد
خاصمني في نفسك ليس لمولاه ان يمنعه اذا كان للعبد بينة على الوكالة ولو قال باعني منك ولم يقبض الثمن فوكلني بقبض الثمن منك فلمولاه ان
يمنعه من الخصومة ك وكل وكيلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم ويقبض ما يحدث له من حق والخصومة في ذلك
وشرط له المقاسمة بين شركائه والحبس من يرى حبسه وبالتخلية عنه اذا رأى ذلك وكتب في آخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان قوما يدعون قبل
الموكل مالا والموكل غائب فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله فاحضروا شهودهم على الموكل لا يجب الحبس على الوكيل اذا لم ينتظم هذا

لم يكن له ان يخاصم الى فقيه آخر

الآخر

امرا بالاداء ولا ضمانا ع قدم رجلا الى القاضي وقال ان فلانا وكلني بطلب كل حق له وبقبضه وله على هذا الف درهم فاحضر الشهود
شهدوا على الوكالة واعاد في ذكر المجلس لا يقبل الشهادة على المال حتى تثبت الوكالة وكله بخصومة كل احد فاحضر الوكيل رجلا يقر له
بالكوفة بالوكالة فقال الوكيل انا اقيم البينة ليصح على غيره فان القاضي يقبل ذلك ويجعله وكيلا لغيره ن المطلوب اذا وكل رجلا في خصومته
ان للوكيل ان يوكل من رأى ثم يقبضها منه ثم قال الوكيل قبضت وصدقه المقرض وانكر الموكل فالقول للموكل الوكيل بقبض الدين اذا قال
قبضت ودفعت الى الموكل فالقول له مع اليمين بخلاف الوكيل بالاستقراض اذا وقع التنازع بينه وبين موكله فالقول للموكل ف اكترى جمالة
وحمل الحمولات عليها المبلغ وامر الجمال بان يسلمها الى وكيله ويقبض الكراء منه فقبل وكيله الحمولات وادى بعض الكراء ويمتنع عن اداء الباقي ان كان
لصاحب الحمولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين والامر بقبض الكراء اجبر على دفع الباقي وان انكر الامر فللجمال ان يحلفه بالله ما يعلم
ان آمره بالقبض وان لم يكن له دين لا يجبر نصرجا آخر برسالة من ثالث ان ادفع الى هذا خمسمائة فقال لا ادفعها اليك حتى اتى الآمر
فيامرني بنفسه ثم قال بعد ذلك للرسول لقيته وامرني بدفعها اليك ثم ابى الدفع فقال انما لي ان لا ادفع الا ان يكون المال دينا عليه
له ان يجبر على الدفع الى الرسول حينئذ ولا يصدق على نهيه بعد اقراره حينئذ ولو ان رجلا قال لآخر ان فلانا وكلني بقبض ماله عليك من الدين
فقال المديون صدقت ليس له ان يمتنع عن الدفع بعد التصديق ولو قال له وكلني بقبض ماله عندكم من الوديعة فقال له صدقت له ان يمتنع
عن الدفع ادعى ان فلانا وكله بقبض دينه على هذا فلم يقر به الغريم ودفع المال على الانكار ثم اراد ان يسترد منه لم يكن له ذلك على الاصح
ك وكل رجلا بقبض وديعة له وجعل له على ذلك اجرا مسمى على ان يأخذها ويأتيه بها فهو جائز وان كان دينا يتقاضى لم يجز الا ان يوقت له
وقتا بالايام وكذا لو وكله بالخصومة وجعل له اجرا كان فاسدا الا ان يوقت له كما ذكرنا قال لآخر ادفع هذا الثوب الى فلان او اعتق
عني هذا او دبر عبدي هذا او كاتب عبدي هذا او طلق امرأتي فقبله ثم غاب الموكل فجاء وأخذه بذلك لا يجبر على شيء من ذلك الا في دفع
الثوب وهذا اذا لم يكن التوكيل بالطلاق بسؤال المرأة اما اذا كان بسؤالها ففيه اختلاف المشايخ قال لآخر خذ زكوة مالي من الدين الذي
لي على فلان وله على فلان دراهم فاخذ المأمور مكانه دنانير لم يجز ولو قال وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض منه مكانها دنانير
جاز وكذا اذا وهب من الاجنبي ووكله بالقبض منه جاز واذا جازت هبة الدين صار الحق للموهوب له فملك الاستبدال المديون اذا بعث
الدين على يد وكيله فجاء به الى الطالب واخبره فرضي وقال اشتر لي به شيئا فذهب واشترى ببعضه شيئا وطرح منه الباقي يهلك من مال الطالب
على الاصح لا من مال المديون دفع الى آخر دراهم ووكله بان يقضي بها هذا الدين الذي لفلان عليه ثم ان الطالب ارتد عن الاسلام عياذا بالله
فقضاه الوكيل في ردته ومات على ردته ان علم الوكيل ان دفعه اليه لا يجوز فهو ضامن للموكل وان لم يعلم بان دفعه لا يجوز لا ضمان عليه خ
مريض دنا موته فوكل رجلا وقال له اذهب بهذه الدراهم وادفعها الى ابني واخي ولم يبين شيئا غير هذا فهذا وكيل ولا يحل له ان يدفع
ذلك الى الورثة وانما يرفع الى الغرماء لان بالموت انقطعت الوكالة فبقي المال امانة في يده كالمودع والمودع اذا دفع الوديعة الى الورثة
بغير امر القاضي وفي التركة دين يضمن دفع الى آخر عشرة دراهم ليتصدق بها فانفقها الوكيل ثم تصدق من عنده لم يجز ويضمن العشرة وان كانت
الدراهم عنده لم ينفقها حتى تصدق بدراهم من عنده يجزيه استحسانا ف امر رجلا ان يتصدق شيئا من مال الآمر ودفع المال اليه فتصدق

واقع

الوكيل على ابنه الكبير جاز امر وكيله بان يتصدق على فلان كذا قفيزا من الحنطة التي في يد الوكيل فامر الفلان ذلك الوكيل ان يبيعها قبل التسليم الى
عليه فباعها توقف البيع على اجازة الموكل وبتوكيل الفلان ليس بشي ولو اراد احد الشريكين ان يغيب فقال لصاحبه اذا اردت القسمة فوكلت
وكيله يقاسم المتاع ثم غاب فاراد الحاضر ان يوكل وكيله يقاسمه لا يجوز ولو قال وكل مني بقسمة فوكل فلانا يقاسم يجوز على الاصح كر الوكيل
بقبض الدين اذا قبض الدين ثم حضر وكيل آخر بقبض الدين ليس له ان يقبض من الوكيل ولو وكل الثاني بقبض كل شي له ان يقبض من يد الوكيل الاول
وليس للوكيل الاول ان يقبض من الذي سنة ولو وكل رجلا بقبض الدار التي في موضع كذا في يد فلان فقبض الوكيل ثم وكل آخر بعين هذه ما وكل به الاول
في قبض هذه الدار بعينها فان كان الاول قد قبض الدار قبل ان يوكل الثاني فللثاني ان يقبضها من الاول وان وكل الثاني قبل ان يقبضها الاول
فليس للثاني ان يقبضها منه ولو وكل رجلا بقبض كل دين له ثم حدث دين فله قبضه استحسانا ولذا وكله بقبض غلة الدار سنة والحادث
الوكيلان بقبض الدين لا ينفرد احدهما ولو قبض احدهما لا يبرأ المطلوب حتى يصل اليه من الوكيل بقبض الدين اخا وكل من في عياله
لو قبض وهلك في يده لا يضمن ولو قال الموكل خذ هذا المال يا فلان فادفعه الى فلان فانهما قضى جاز المديون اذا قال للوكيل لا آمن
ان يجحد الطالب اذا حضر فاضمن لي ما تقبضه للطالب مني فضمن صح وكذا لو لم يقل لكنه قال اقبض منك على ان ابرئك من فلان فانكر الطالب
المال من المطلوب له ان يرجع على من اخذ منه وان كان مصدقا اياه انه وكيل وكذا الاب اذا قال للختن حين يقبض المهر اقبض منك على ان
ابرئك من مهر بنتي فلو رجعت على الزوج فالزوج يرجع على الاب رجل قال لآخر وكلني فلان بقبض ماله عليك من الدين ان صدقه
المديون او يكذبه او سكت ان صدقه يجبر على ان يدفعه اليه وليس له ان يسترد بعد ذلك وان كذبه بعد ذلك او سكت لا يجبر على دفعه
لكن لو دفعه مع هذا ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك خ الوكيل بقبض الدين من رجل اذا وجب عليه من جنس الدين للمطلوب وقعت المقاصة
والوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم او ابرأه او اخذ منه لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع ولو اخذ به كفيلا جاز فلو امر المديون
الرهن لا ضمان على الوكيل ولو اخذ به كفيلة على ابرائه لا يجوز لانها حوالة والوكيل بقبض الدين ليس له ان يقبل الحوالة الوكيل بقضاء الدين
اذا دفع الدين بغير بينة ولا كتب براءة لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع الا بشهود ولو قال الوكيل استشهدت وانكر الموكل القول قول الوكيل
ويجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غير رضا الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل بموت المطلوب وينعزل بموت الطالب ولو قال الوكيل
قبضت المال جاحدا فتوى الموكل وسلمته اليه لم يصدق الا بحجة فان احتال الطالب بالمال على آخر وابرأ المطلوب ليس للوكيل ان يقبض
المال من المحتال عليه وان توى المال على المحتال عليه وعاد الدين الى المحيل فالوكيل على الوكالة اي على وكالته ولو اشترى الموكل بالمال عبدا
فاستحق او رد بالعيب بطريق الفسخ فالوكيل على وكالته ولو اخذ الطالب كفيلا ليس للوكيل ان يتقاضى الكفيل ولو وكل رجلا بقبض دين
على اب الوكيل او ابنه او عبده او وكل من لا تقبل شهادته له ان قال الوكيل قبضت وهلك عندي فالقول قول الوكيل الوكيل بقبض الدين يملك قبض بعض
الا اذا قال له لا تقبض الا جميعا اذا وكل المديون بابراء نفسه صح ولو وكل بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح ق واذا وكل رجلا
بالخصومة فهو على وجوه منها ان يوكله بالخصومة ولا يتعرض بشي وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالانكار والاقرار ومنها ان يوكله
بالخصومة غير جائز الاقرار يصير وكيلا بالانكار ومنها ان يوكله بالخصومة غير جائز الانكار يصير وكيلا بالاقرار ويصح الاستثناء

وكل من شئت او وكل فلانا يقاسم يجوز على الاصح

دار في قال وكلتك

في الوكيل بالخصومة

في ظاهر الرواية وانما يصح الاستثناء اذا كان موصولا واما في الاقضية انه يصح مفصولا كان او موصولا واستثناء الاقرار موصولا صح التوكيل بسوال الخصم ومفصولا لا يصح

ومنها ان يوكله بالخصومة جائز الاقرار عليه يصير وكيلا بالخصومة والاقرار جميعا والتوكيل بالاقرار صحيح ولا يصير الموكل مقرا بنفس التوكيل
ومعنى التوكيل بالاقرار ان يقول للوكيل وكلتك بالخصومة وبالذي عني فاذا رايت مزمة يلحقني بالانكار واستصوبت الاقرار فاقر
علي فاني قد اجزت ذلك ومنها اذا قال وكلتك بالخصومة غير جائز الاقرار والانكار يصح ويكون وكيلا بالسكوت واذا وكل رجلا
بخصومة رجل ثم اراد ان يستثني اقرار الوكيل عليه ان كان بمحضر من الطالب جاز وان كان بغير محضر منه فكذلك واذا وكل بخصوماته و
اخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل فهذا التوكيل صحيح هـ ح ولو دفع الى رجل عبدا وقال بع وخذ حقك منه فباعه
واخذ الدراهم وهلكت في يده هلك من مال المديون ظ ك تعليق الوكالة بالشرائط جائز متعارفا كان الشرط او غير متعارف فلو وكل
وكيلا ببيع عبده غدا كان وكيلا في الغد وفيما بعده لا فيما قبله ولو وكله ببيع امته فولدت ولدا ليس له ان يبيع الولد كما لو وكله ببيع
نخل له فاثمرت واذا وكل رجلا بتقاضي كل دين له او وكله بكل حق له او بالخصومة في كل حق له جاز وان لم يعين المصر والرجل الذي عليه دين
ولو وكله بتقاضي كل دين له او وكله بطلب كل حق له على الناس او وكله بطلب كل حق له في مصر كذا ينصرف التوكيل الى القائم والحادث كما لو وكل
رجلا بقبض غلة ارضه كان وكيلا بالقائم والحادث ولو وكله بقبض دين له على فلان او وكله بقبض كل دين له على فلان وفلان ينصرف الى القائم
والحادث رجل قال لغيره انت وكيل في خصومة كل ضيعة لي بخراسان فقدم الرجل الذي في يده الضيعة بخراسان الكوفة فله ان يخاصم
ولو كانت الوكالة في دين ليس له ان يخاصم بالكوفة ولو قال في كل دين لي بالكوفة فقدم ناس من خراسان الكوفة وعليهم دين للموكل فله
ان يخاصم بالكوفة واذا وكل انسانا بطلب كل حق له وبالخصومة فيه والقبض فغصب انسان منه دارا فللوكيل ان يخاصم فيها وان بيعت
دار الموكل فيها شفعة لم يكن هذا وكيلا بطلب الشفعة وله ان يقبض بشفعته ما قضى بها للموكل ظ واذا وكل رجلين بالخصومة
في دين فلاحدهما ان يخاصم وليس له ان يقبض الا مع صاحبه ولو وكل رجلين ببيع عبد له او بشراء عبد ففعل احدهما دون صاحبه
لا يجوز وكذا ان سمى لهما الثمن واذا وكل رجلين بقبض وديعة له فقبض احدهما بغير اذن صاحبه كان ضامنا له ولو قبضها باذن صاحبه
لا ضمان عليه ط ولو كان وكله بطلب كل حق له قبل انسان بعينه لم يسمع القاضي من شهوده على الوكالة الا بمحضر من ذلك وان تقدم رجل
الى القاضي فادعى ان فلان بن فلان وكله بقبض دينه الذي على فلان واحضره القاضي معه فهذا على ثلاثة اوجه اما ان اقر الغريم بالدين
والوكالة جميعا او اقر بالدين وجحد الوكالة او اقر بالوكالة وجحد الدين اما اذا اقر بالدين والوكالة فان القاضي يامره بالدفع اي
دفع الدين الى الوكيل فان ابى ان يدفع فالقاضي يجبره على الدفع فان حضر الطالب وانكر ان يكون وكل هذا كان للغريم ان يحلفه بالله ما قبض فلان
هذا المال من الغريم بامرك ولا نكل اباه بذلك فان حلف رجع على الغريم بالدين واخذ منه وهو يرجع الغريم على الوكيل فهذا على ثلاثة اوجه
اما ان يكون الدين الذي دفع اليه قائما بعينه او هلكا استهلكه القاضي او هلك ففي الاول يرجع ويأخذ منه وفي الوجه الثاني يضمن مثله
وفي الوجه الثالث لا واما اذا اقر بالدين وجحد الوكالة فقال الوكيل حلفه ما يعلم ان الطالب وكلني بقبض ذلك منه فلا يمين عليه
واما اذا اقر بالوكالة بان الطالب وكله بطلب حقوقه قبله وبخصومته وجحد الدين فقال الوكيل ان اقيم البينة على هذا الحق لم يقبل
القاضي ذلك منه ولا يكون وكيلا باثبات الحق الا ببينة تشهد له على الوكالة او يحضر الموكل فيوكله وان وكل رجلا بطلب حقوقه

كثير الوقوع فيما بين الناس

ادعى عند القاضي الوكالة

وقبضها والخصومة فيها على ان لا يجوز اقراره عليه ولا صلحه ولا تعديل شاهد هو بيّنة عليه يبطل له به حقا فالوكالة على هذا الشرط جائزة
لان الوكيل قائم مقام الموكل فان اتى مطلقا جاز وان قيّد جاز فان اقر هذا الوكيل ان هذا الطالب قبض هذا الحق من الغريم لم يجز ذلك
على الموكل وان قال الوكيل قد قبضت انا هذا الحق من الغريم فضاع مني او قال دفعته الى الطالب صح اقراره وبرئ الغريم ولو ان رجلا وكل رجلا
فقال فلان وكلني في كل شيء له فهذا وكيل في الحفظ لا غير وان قال فلان وكيلي في كل شيء جائز امره فهذا وكيل في الحفظ والبيع والشراء والهبة
والصدقة وتقاضي ديونه وحقوقه الى غير ذلك ولا تثبت الوكالة بشهادة ابناء الوكيل وابويه وولده وان سفل وبشهادة اجداده وان
ارتفعوا وبشهادة ابوي الطالب وابنيه وولده واجداده وبشهادة امرأة الوكيل وامرأة الطالب ف الوكيل ما دام حيا حاضرا يرجع [illegible]
اليه وان غاب فكذلك عند الامام عبد استودع رجلا وديعة ثم غاب لم يكن لمولاه ان ياخذ الوديعة تاجرا كان العبد او محجورا [illegible]

في العزل عزل الوكيل لا يصح من غير علمه والوكيل بالخصومة والبيع والشراء والنكاح والطلاق وسائر التصرفات فيه سواء [illegible]
لو عزل الوكيل نفسه لا يصح من غير علم الموكل ولا يخرج عن الوكالة ولو كتب الموكل كتاب العزل الى الوكيل فبلغه انعزل اذا علم بما فيه [illegible]
اذا ارسل اليه رسولا كان الرسول عدلا او غير عدل حرا او عبدا صغيرا او كبيرا فقال ان فلانا ارسلني اليك ويقول اني عزلتك عن الوكالة
ينعزل وان لم يرسل اليه ولم يكتب اليه لكنه عزله واشهد والوكيل غائب فانه لا ينعزل والعزل الحكمي لا يتوقف على علم الوكيل وينعزل
وجود علم به الوكيل او لم يعلم نحو ان يموت الموكل او يخرج المعين المامور ببيعه عن ملكه او يرهنه انعزل الوكيل علم او لم يعلم وكذا اذا جن
الموكل جنونا مطبقا او ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضي بلحاقه وقيل بستة اشهر او كان مكاتبا فعجز او ماذونا فحجر عليه
كانا شريكين فافترقا وكذا الوكيل بالخلع من جهته اذا طلقها الزوج بائنا او خالعها بنفسه وتعليق العزل بالشرط لا يصح ولو وكل بقبض
الدين ثم ان رب الدين وهبه من الغريم والوكيل لم يعلم بذلك فقبضه منه وهلك في يده فلا ضمان عليه وللدافع ان ياخذ به الموكل [illegible]
العبد المامور ببيعه او الموكل فهذا على وجهين ولم يعلم به الوكيل فباعه وقبض الثمن وهلك في يده ضمن ولم يرجع به على الآمر [illegible]
ان كان هو الميت ولو وكل رجلا بالخصومة ثم عزله حال غيبة الخصم فهذا على وجهين الاول ان يكون وكيل الطالب وفي هذا الوجه [illegible]
صحيح وان كان المطلوب غائبا والثاني ان يكون وكيل المطلوب وانه على وجهين احدهما ان يكون التوكيل من غير التماس احد وفي هذا الوجه [illegible]
صحيح وان كان الطالب غائبا والثاني ان يكون التوكيل بالتماس الخصم وفي هذا الوجه ان كان غائبا وقت التوكيل ولم يعلم بالتوكيل صح عزله [illegible]
كل حال وان كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل او غائبا ولكن قد علم بالوكالة ولم يردها فان كانت الوكالة بالتماس الطالب لا يصح عزله [illegible]
غيبة الطالب ويصح حال حضرته رضي به الطالب او سخط هذا اذا كان التوكيل بطلب الطالب اما اذا كان بالتماس القاضي حال غيبة الطالب
فعزله بحضرة القاضي صحيح وان كان الطالب غائبا وان عزله بحضرة الطالب صح العزل ايضا ولو وكل رجلا بطلاق امرأته حين [illegible]
بالتماس المرأة ثم عزله بغير حضرتها ورضاها لا يصح وهو الصحيح وعزل العدل في باب الرهن لا يصح وان كان بحضرة المرتهن ما لم يرض به المرتهن
ويبطل الوكالة بموت الموكل الوكيل بالبيع اي اذا باع ثم مات الموكل لا ينعزل الوكيل هذا اذا مات الموكل ولو مات الوكيل بالبيع [illegible]
تحق المطالبة يكون الى الموكل والوكيل بالشراء اذا مات يتمكن الموكل من الرد بالعيب ووكيل الوكيل ينعزل بعزل الوكيل الاول ولا ينعزل بموته

مطلب حضور العقد [illegible]

عزل الوكيل نفسه

منه

وكيل الوكيل ينعزل بعزل الاول

كذا في الذخيرة والمحيط



الوكيل او الوصي اجازة الوكالة والوصاية لا يخرج من الوكالة والوصاية الا بعلم الموكل والموصي وحضرة الموكل والموصي ليس بشرط لصحة
عزل الوكيل والوصي نفسيهما بل الشرط علم الموكل والموصي فصل ولو جحد الموكل الوكالة وقال لم اوكلك لم يكن ذلك عزلا واذا وكل وكيلا بالخصومة
وقال له كلما عزلتك فانت وكيلي فهذه وكالة مستقبلة صحت الوكالة عند عامة المشايخ ويملك العزل عن الوكالة المعلقة كما يملك عن المنجزة ويملك
الرجوع الوكيل بعدما قبل الوكالة اذا قال لعنت بر وكيل باد او قال انا بري عن هذه الوكالة او قال [illegible] بوكيلي وكان ذلك بحضرة الموكل
يخرج عن الوكالة واذا وكله ببيعه ثم قال [illegible] فقد عرفتها وكن فهذا عزل ومن حال الآخر وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي
فلو اراد ان يقول عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة الوكيل
بالبيع اذا باع ولم يقبض الثمن حتى وكل الموكل بقبض الثمن فله ان يعزله من الوكالة بمحضر منه وان لم يوكله حتى قدمه الموكل الى القاضي وامره القاضي
ان يوكله فوكله لم يكن له ان يخرجه بعد ذلك من الوكالة وينبغي للحاكم اذا خاف عنه تاخير الوكيل في قبض الثمن ان يقول للموكل قد جعلتك وكيله في
قبض هذا وليس للوكيل اخراجه عن ذلك واذا وكل انسانا بقبض الدين لا بحضرة المديون ثم عزله صح العزل وان حصل التوكيل بمحضر من المديون
لا يصح العزل ما لم يعلم المديون حتى لو دفع المديون المال الى الوكيل قبل ان يعلم برئ المطلوب ف واذا جن الوكيل فان جن جنونا مطبقا
وصار بحال لا يعقل الوكالة والبيع والشراء يخرج عن الوكالة واذا كان يعقل البيع والشراء والوكالة بان كان جنونه في شيء آخر فانه يبقى وكيله
الى [illegible] واذا وكل رجلا ببيع عبده ثم رهنه او آجره وسلم لا يخرج عن الوكالة وان باع الآمر العبد او باعه المامور ثم رد عليه بالعيب
بقضاء فان للوكيل ان يبيعه فان رده بالعيب بعد القبض بغير قضاء فانه لا يعود وكيله وكذلك هذا في الاقالة فان باعه الموكل بشرط الخيار
ثلاثة ايام فللوكيل ان يبيعه وكذلك لو كان الوكيل باعه بشرط الخيار ثم فسخ وكذلك اذا كان الخيار للمشتري ثم نقض ولو مات المشتري
[illegible] اشتراه شراء باتا فورثه الموكل لا يعود وكيله واذا وكل رجلا بهبة عبده ثم ان الموكل وهبه بنفسه ثم رجع بهبته لم يكن للوكيل
ان يهبه ولو وكل وكيله بان يزوجه امرأة بعينها ثم ارتدت المرأة ثم اسلمت فزوجها الوكيل منه جاز ولو وكلت المرأة رجلا بان يزوجها
من رجل ثم ان المرأة تزوجت بنفسها فقد خرج الوكيل عن الوكالة علم او لم يعلم وكذلك لو ارتدت ولحقت بدار الحرب او لم يلحق ولو امر
رجلا بان يزوجه امرأة بعينها فتزوج الآمر بامها او اختها فقد خرج الوكيل عن الوكالة حتى لو طلقها قبل الدخول بها ثم زوجها الوكيل اياها لا يجوز
وكذلك لو امره ان يشتري له عبدا بعينه ثم اشتراه الآمر بنفسه ثم باعه ثم اشتراه المامور للآمر لم يجز رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة فزوجها
الوكيل بنفسه وجاءت بالاولاد ثم طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها من الموكل في العقد جائز واذا باع الموكل العبد المامور ببيعه بنفسه ولم يعلم
الوكيل به حتى باعه الوكيل وقبض الثمن وهلك في يده فالمشتري يرجع على الوكيل بالثمن وللوكيل ان يرجع على الموكل بذلك وكذلك لو دبره الموكل او
[illegible] لو وجد حرا كان للوكيل ان يرجع عليه ولو ان رجلا امر رجلا ان يهدم داره ثم ان الآمر باع الدار ثم هدمها المامور قبل التسليم
ولم يعلم ببيع الآمر فللمشتري ان يضمن الهادم قيمة البناء ولا يرجع المامور على الآمر بما غرم واذا وكل رجلا ببيع داره فبنى فيها بناء
فهو رجوع عن الوكالة وان جصصها فليس برجوع واذا وكل ببيع ارضه ثم غرس فيها فهو رجوع عن الوكالة ولو زرع فليس برجوع ولو
امره بشراء دار وهي ارض فبنيت فاشتراها الوكيل لم يجز على الآمر ولو كانت مبنية فزيد فيها او جصصها صاحبها فهو جائز على الآمر

كلما عزلتك فانت وكيلي

ولو وكله ببيع وصيفة او شرائها فصارت عجوزة فباعها بعد ذلك او اشتراها يجوز وكذلك الخمر والجرى والبسر اذا صار رطبا والعنب اذا صار زبيبا بطلت الوكالة رجل امر رجلا بان يوكل انسانا بشراء شيء ففعل واشترى الوكيل فان الوكيل يرجع على الموكل وهو المامور والمامور على الآمر

ولا يرجع الوكيل على الآمر ط وكل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار يتعلق حقوقه به من تسليم المبيع ونقد الثمن والرد بالعيب وغير ذلك الا العبد والصبي المحجورين فيجوز عقودهما وتتعلق الحقوق بموكلهما فاذا سلم المبيع الى الموكل لا يرده الوكيل بعيب الا باذنه

الا ترى انه يمنع من دفع الثمن الى الموكل فان دفعه اليه جاز وليس للوكيل ان يطالبه ولو كان للمشتري عليهما دين او على الموكل يقع المقاصة بدين الموكل

وكل عقد يضيفه الى موكله فحقوقه يتعلق بموكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم على وكيل المرأة تسليمها

ولا يبرأ الخلع حتى لو اضاف العقد الى نفسه كان النكاح واقعا له لا للموكل كالرسول اخ رجل وكل رجلا بان يطلق امرأته فطلق الوكيل امرأة الموكل

في حالة السكر لا يقع الطلاق لان نزول الطلاق من السكران على امرأته جعل عقوبة عليه التوكيل في اليمين بالطلاق جائز ولو وكله بعتق عبده

فاعتقه غدا جاز ولو وكله بان يعتقه غدا فاعتقه اليوم لم يجز والله اعلم

## كتاب الاقرار

وهو في الاصل التثبيت والاثبات والقرار والسكون والثبات يقال اقر فلان بالمنزل اذا سكن وثبت وقررت عنه كذا اي ثبته عنه ويقال استقر الامر على كذا اي ثبت عليه وفي الشرع اعتراف صادر من المقر يظهر به حق ثابت اخ وقيل هو اخبار بحق للآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشائه

وسببه ارادة اسقاط الواجب عن ذمته باخباره واعلامه وشرطه العقل والبلوغ والحرية شرط في بعض الاشياء دون البعض وبيانه

والرضا والطوع شرط حتى لا يصح اقرار المكره وركنه الالفاظ الموجبة وحكمه لزوم ما اقر به على المقر وهو حجة شرعية دل على ذلك الكتاب

والسنة والاجماع والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس اقرار نزل

ان الاقرار حجة لما امر به واما السنة فلانه عليه الصلوة والسلام رجم ماعزا والغامدية بالاقرار وعليه الاجماع واما المعقول فلانه دل

عن صدق لعدم التهمة اذ المال هو المحبوب طبعا فلا يكذب في الاقرار به لغيره وهو حجة مظهرة للحق ملزمة لما اقر حتى لو اقر بدين او عين

بالخيار ثلاثة ايام لزم المال وبطل الخيار وان صدقه المقر له في الخيار لان الخيار للفسخ وهو لا يحتمل الفسخ لانه اخبار والفسخ يرد على

وشرطه كون المقر به مما يجب تسليمه الى المقر له حتى لو اقر بكف تراب او حبة من حنطة لا يصح فلو اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول صح الاقرار

عليه حق ولا يدري كمية كغرامة متلف لا يدري كم قيمته وارش جراحة او باقي دين او معاملة ولزمه بيان ما جهل فان قال له علي شيء

لزمه ان يبين بماله قيمة فان كذبه المقر له فيما يبين فالقول للمقر مع يمينه وكذا لو قال غصبت منه شيئا يجب ان يبين بما هو مال ولو قال له

علي مال فالمرجع اليه في بيانه ويقبل قوله فيما يبين الا انه لا يصدق في اقل من درهم ولو قال مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم وهذا

في الدراهم اما اذا قال من الدنانير فالتقدير فيها بالعشرين وفي الابل بخمس وعشرين وفي غير مال الزكوة بقيمة النصاب ولو قال اموال

عظام فالتقدير بثلثة نصب من فن سماه اعتبارا لادنى الجمع ولو قال دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة ولو قال دراهم فهي ثلثة ولو قال

كذا درهما لم يصدق في اقل من احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين ولو ثلث بالواو تزاد مائة ولو ربع تزاد الف

ولو ثلث بغير واو يوجب احد عشر درهما وهذا كله اذا ذكر الدرهم بالنصب ولو ذكره بالخفض بان قال كذا درهم يوجب مائة درهم وان ذكر

درهما يلزمه مائتان ولو قال كذا كذا دينارا او درهما فعليه احد عشر منهما بالسوية ولو قال عشرة ونيف فالبيان في النيف اليه

ويقبل تفسيره في اقل من درهم لانه عبارة عن مطلق الزيادة ولو قال بضع وعشرون فالبضع ثلثة فصاعدا ولو قال علي مائة ودرهم

فالكل دراهم وكذا الكل مما يكال ويوزن ولو قال مائة وثوب يلزمه ثوب واحد وتفسير المائة اليه وهو القياس في الدراهم وكذلك لو قال

مائة وثوبان ولو قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ويلزمه من الدراهم المعتادة بالوزن وان كان المعتاد في البلد اوزانا مختلفة او نقود

مختلفة للمتيقن ولو قال علي ثياب كثيرة او وصائف كثيرة يلزمه عشرة لخ ولو قال علي مال قليل يلزمه درهم ولو قال علي مال لا

قليل ولا كثير عليه مائتا درهم ولو قال لفلان علي دراهم اضعافا مضاعفة او مضاعفة اضعافا يلزمه ثمانية عشر ولو قال علي دراهم

مضاعفة يلزمه ستة دراهم ولو قال لفلان علي اكثر الدراهم فعليه عشرة دراهم وقالا مائتان ولو قال علي شيء من الدراهم او شيء من دراهم

فعليه ثلثة دراهم ولو قال لفلان علي ما بين درهم الى عشرة فعليه تسعة وان قال ما بين عشرة الى عشرين فعليه تسعة عشر ولو قال لفلان

علي ما بين درهم فعليه درهم واحد ولو قال غصبت من فلان شيئا فالاقرار صحيح ويلزمه البيان والابد ان يبين شيئا هو مال ولا بد ان يبين

شيئا يجري فيه التمانع بين الناس حتى لو فسره بحبة حنطة لا يقبل ذلك منه ويبنى ان يبين شيئا يضمن بالغصب والا يقبل حتى لو بين وقال انه

زوجته او ابنه لم يقبل ولو قال المغصوب زوجتي او ولدي لا يقبل ولو اقر انه غصب عبدا فالقول قوله في تعيينه لو كان قائما وفي قيمته لو كان هالكا

ولو قال لفلان علي مائة درهم ثم قال هي وزن خمسة او ستة واقرانه بالكوفة فعليه دراهم وزن سبعة اذا فصل وان وصل صدق وكذا

الدنانير والاقرار يتعلق بثلثة اشياء المقر والمقر له والمقر به ان كان الكل معلوما صح وان كان المقر والمقر له معلوما والمقر به مجهولا صح

ولو كان المقر له مجهولا بان قال الرجلين لاحدكما علي الف درهم فلكل واحد منهما ان يحلفه وان كان المقر مجهولا بان قال رجلان لآخر لك

على احدنا الف درهم لا يصح ولو قال لفلان علي دار او عبد لا يلزمه شيء ولو قال مر ابفلان ده درم نيسابوري دادنيست لا يلزمه شيء ما لم يقر هو له

كلاف عالم وما احتورى داد

في ذمتي او دين واجب او حق لازم ولو قال اعطني الالف الذي عليك فقال اصبر لا يكون اقرارا ولو قال سوف اعطيكها او ساعطيكها

او غدا اعطيكها يكون اقرارا ولو قال سوف تاخذها او غدا تاخذها لا يكون اقرارا خ والاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه الكناية

عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا ف وان قال له علي او قبلي فهو دين الا ان يبين موصولة انها وديعة ولو قال عندي او معي او في بيتي

او في كيسي او صندوقي فهو امانة ولو قال له آخر لي عليك الف فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او احلتك بها فهو اقرار ولو تصادقا

انه قال على وجه السخرية لا يلزم وكذلك اذا قال نعم او خذها او لم تحل بعد او غدا او ما اكثر ما تتقاضيني بها او غممتني بها او حتى يقدم غلامي او ابرأتني منها او تصدقت بها علي او وهبتها لي فالكل اقرار ولو لم يذكرها

لا يكون اقرارا اخ ولو قال بالفارسية كيسه بدوز او كيسه بردوز لا يكون اقرارا ولو قال كيسه بردوزش بنصب الزاي يكون اقرارا و

لا يكون اقرارا خ ولو قال ترازو بيار تا بركشي لا يكون اقرارا ط ولو قال لي عليك الف درهم فقال بياز تا بركشي لا يكون اقرارا ولو

كشي بنصب النون يكون اقرارا وبكسر النون لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه غير الواحد او قال لا تعجل فانا ادفع

او افتح صندوقي او قال المدعى عليه كرامة كان اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه انا ضمانة منها فلا اعرفها يكون اقرارا بجميعها

النيف الزيادة

الاقرار يتعلق بثلثة اشياء

ولو قال ضعها او ارسل غدا من يقبضها او نتزنها اولا اخذها مني اليوم او قال حتى يدخل علي مالي او حتى يقدم علي غلامي فهذا كله اقرار ولو ادعى
فقال اقعد وانتقد واقبض فليس باقرار ولو قال لم يحل فهو اقرار وكذا لو قال اخرها عني او صالحني فاقرار ولو قال اخر عني دعواك شهرا او
قال اخر الذي ادعيت فليس باقرار قك ولو قال ابرئني عن هذه الدعوى او صالحني عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا وكذا في دعوى الدار ولو قال ابرئني
عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا كما لو قال قد اعطيتك دعواك ولو قال اضمنها لي او احتال بها علي او احل من شئت علي او قضى فلان عني او ابرأتني او احللتني
فاقرار بها ولو قال اقرضتني مائة درهم فقال ما استقرضت من احد من سواك او غيرك او قبلك او بعدك او استقرضت منك لا يكون اقرارا ولو قال اقرضتني
درهم فاقرار ولو قال اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود لها او قال لا اعود بعدك فهو اقرار ظف ولو قال ما لك علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم
او اكثر من مائة درهم فهو اقرار بالمائة خ ومن اقر بدين مؤجل وادعى المقر له انه حال استحلف على الاجل ومن اقر بخاتم فله الحلقة والفص وان اقر
بسيف فله النصل والجفن والحمائل ومن اقر بثوب في منديل او في ثوب لزماه ومعناه اقرار بالغصب ولو قال ثوبا في عشرة اثواب لزمه ثوب
واحد ومن اقر بخمسة في خمسة لزمه خمسة وان اراد الضرب ولو قال علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة ولو قال له من
داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما وليس له من الحائط شيء ومن اقر بدابة في اصطبل يلزمه الدابة فقط اه دار في يد رجل
ادعاها رجل فاقر الذي هو في يديه انه اشتراها من المدعي بثمن ثلاثة ايام ويوخذ منه كفيل حتى يقيم البينة على الشراء والقبض وان
الدار من يديه ويدفع الى المدعي حتى يقيم البينة انه اشتراها من المدعي وفي دعوى الدين اذا ادعى المدعى عليه الايفاء يؤمر بالاداء اليه انصافا
وبعض المتاخرين يفتي بوجه القياس في المسئلتين المدعى عليه اذا قال ليس هذا المدعى لي او المدعى به ليس ملكي لا يكون اقرارا به للمدعي
يكون اقرارا وهذا اذا ادعى عينا في يد رجل فقال المدعى عليه ليس هو ملكي اما اذا لم ينازعه احد فهذا الاقرار لغو حتى لو قال هذه الدار ليست
لي ثم اقام البينة انها لي قبلت بينته لانه لم يقر لرجل معروف ادعى على آخر انه قبض منه كذا درهما بغير حق وقال المدعى عليه ما قبضت منك
حقا لا يكون اقرارا ولو قال دفعته الى اخيك بامرك فهو اقرار وعليه اثبات الامر ولو لم يقل هذا ولكن قال باي سبب دفعت فهو اقرار
نظر ولو قال سوكند خوركه بتونرسانيدم اقرار والاقرار باشارة المعهودة من الاخرس يكون اقرارا كالكتابة ولو كان قادرا على
الكتابة فاشار جازت اشارته والمريض الذي اعتقل لسانه لا يعتبر اشارته بل كتابته تجتبر ف من عليه دين مؤجل اذا ادعى قبل
اليوم شيء لا يكون اقرارا بالمال للمدعي ويسعه ان يحلف هكذا ان لم يقصد ان يذهب حقه وهذا اذا اقر المدعي الى القاضي قبل ذلك
الاجل بحر ص للآجر ما يجب للآجر على المستاجر من الاجرة فهو اقرار بكون المستاجر ملكا للآجر اما لو قال للمستاجر مال الاجارة
الطويلة لا يكون اقرارا بكون مال المستاجر ملكا للآجر ولو ادعى على آخر مالا فقال قبضته لكنه ملكي امر بالرد اليه ولو قال الآخر اقتضى الالف
التي لي عليك او غلة عبدي فقال نعم فهو اقرار ولو قال اعطيتكها او اعذرا اعطيتكها او اقعد فانتقدها او اقعد فاقبضها فهو اقرار الا ان
تصادقا انه قال على وجه السخرية ولو قال الآخر اعلم فلانا ان له علي الف درهم او اخبره او بشره فاقرار بالالف ولو قال ما لفلان علي شيء
فلا تخبره ان له علي الف درهم لا يكون اقرارا اما اذا لم يبدأ بالنفي لكنه قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم او لا تعلمه يكون اقرارا
قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدق لا وصل ام فصل وكذا لو قال لفلان علي الف درهم من ثمن خمر وكذا لو قال لفلان علي الف
درهم ثم قال هو من ثمن القمار لا يصدق وصل ام فصل ولو اقام البينة انه من ثمن القمار او من ثمن الخمر تقبل ويندفع الخصومة عنه ولو صدقه المقر له
لا يلزمه شيء ولو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم او في علمي فهو باطل ولو قال قد علمت ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ولو قال له علي
الف درهم فيما اظن او فيما احسبه او فيما ظننت او حسبت كان باطلة ف ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي لي عند
فلان لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ ولو قال فلان ساكن هذه الدار فاقرار بالدار له ولو قال
زرع هذه الارض او غرس هذا الكرم او بنى هذه الدار وكلها في يد المقر وادعى انها ملكه فهي للمقر له ولو قال هذا الطعام من زرع
فلان او هذا التمر من نخل فلان او من ارضه او من بستانه او هذا الصوف من غنم فلان فالكل اقرار ولو قال هذا الدقيق من طحن فلان لا يكون اقرارا
لو قال قبضت من بيت فلان مائة درهم او من كيسه او من نخله تمرا او من زرعه كر حنطة ضمن خ ولو قال لمطلوب فلان علي الف درهم فان قال
من فلان او مات ابي فورثته فالاقرار صحيح ثم اذا جاءت به في مدة يعلم انه كان قائما وقت الاقرار لزمه فان جاءت به ميتا فالمال للموصي
والمورث حتى يقسم بين ورثته ولو جاءت بولدين حيين فالمال بينهما ولو قال المقر باعني او اقرضني لم يلزمه شيء وان ابهم الاقرار
ولم يذكر سبب حقه لم يصح ومن اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح اقراره ولزمه هـ ولو اقر لرجل بدين من قرض او غصب او وديعة
او عارية قائمة او مستهلكة على انه فيه بالخيار ثلاثة ايام فالاقرار جائز والخيار باطل ن ولو قال له علي صك بالف درهم او كتاب او حساب
لزمه المال وكذا لو قال له علي الف درهم من شركة بيني وبينه او من تجارة بيني وبينه او من خلطة لزمه الالف ولو قال له علي الف درهم في
كتاب فلان الفقيه او بفتياه لا يلزمه شيء كما لو قال بقول فلان ولو قال له علي الف درهم بقضاء فلان وفلان قاض يلزمه وان لم يكن
قاضيا وقال الطالب كما حكمنا اليه فقضى له عليه بالالف لزمه المال وان تصادقا ان فلانا لم يحكم بينهما لا يلزمه شيء ق ولو قال الامر الذي بين
الناس غفر الله لك حيث وهبت لي مهرك فقال نعم الذي كتبتم فقال القوم هل نشهد على هبتك فقال نعم اشهدوا لا يكون اقرارا ما لم يشهد
انما يحتمل الرد والتصديق وانما يصير اقرارا بقرينة ان تقترن بالرد لا يكون اقرارا ولو ان رجلا في يده دار اقر انه كان يدفع غلتها
الى فلان لم يكن اقرارا لفلان بالدار ولو ادعى رجل مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته لم يكن ذلك اقرارا لانه
قيد بشرط اقر فلان علي فانه مغرب لا يلزمه شيء ف ولو قال لفلان علي الف درهم في كتابي كان باطلا ولو قال في حسابي فهو اقرار ن وقد
يكون الاقرار بالبيان كما يكون باللسان فلو كتب على نفسه ذكر حق بحضرة قوم او املاه على انسان ليكتب ثم قال اشهدوا علي بهذا لفلان كان
اقرارا ويجوز لهم ان يشهدوا عليه بالمال المكتوب فيه وان لم يقرأ الصك على الشهود ولم يقرأوه عليه لان الكتاب وان كان محتملا الا انه لما امرهم
بالشهادة انه لم يبق الاحتمال وان كتب الصك بنفسه بين قوم ولم يقرأ عليهم ولم يقل اشهدوا علي لا يكون اقرارا حتى لا يحل لهم ان يشهدوا بذلك المال
عليه وعلى هذا لو كان المكتوب مصدرا مرسوما نحو ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقر فلان بن فلان على نفسه لفلان بن فلان
بكذا درهم وعلم الشاهد بما فيه وسعه ان يشهد عليه بالمال المكتوب وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم ولو كتب وقرأ على الشهود يحل لهم ان
يشهدوا بذلك المال وان لم يقل اشهدوا ولو ان غير الكاتب قرأ عليه الكتاب بين يدي الشهود وقال الكاتب اشهدوا علي بما فيه كان ذلك
اقرارا وان لم يقل اشهدوا لا يكون اقرارا ولو كتب بين قوم اميين كتابا وقال اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه حل لهم ان يشهدوا عليه
والا فلا

اشكال

المدعا عليه اذا ادعى الايفاء يؤمر بالاداء

في الاقرار بحمل فلانة

كلامه على الف وعلى اوبه الظا

سواء كان الكتاب مختوما او لم يكن مختوما • وان كتب على وجه الرسالة بان يكتب هذا من فلان بن فلان الى فلان بن فلان اما بعد فان لك
درهم على من قبل فلان حل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال ان علموا بما فيه وان لم يقرا عليهم ولم يشهدهم • وان كتب على وجه الرسالة
او خرقة اوطوما لم يكن ذلك اقرارا • ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال الا ان يقول لهم اشهدوا على بهذا المال • وكل ما عرفت في الاقرار
الطلاق والعتاق كذلك الا في الحدود والقصاص • ولو كتب الرجل في صحيفة حسابه لفلان على الف درهم ثم اقر انه كتب وانكر المال
الشهود انه كتب وهو ينكر المال لا يلزمه شيء • ولو قرا على رجل صكا بمال وقال له الرجل اشهد عليك بهذا المال الذي في الصك فقال نعم
اقرارا اصلا له ان يشهد عليه ف ولو قال وجدت في كتاب ان لفلان على الف درهم او كتبت بيدي ان له على مائة درهم الكل باطل • وانه
في يادكار الباعة اذا وجد فيه مكتوبا بخط البياع وجدت في يادكاري بخطي ان لفلان على الف درهم كان اقرارا لان في يادكاري الكتبة
على الناس وما للناس عليهم صيانة له عن النسيان وخط الصراف والسمسار حجة • ولو قال الصكاك اكتب لفلان خط اقراري بالف درهم
اقرارا ويحل للصكاك ان يشهد بهذا المال • ولو قال للصكاك اكتب له خط بيع هذه الدار بكذا وكتب الصكاك او لم يكتب فهو اقرار بالبيع
لو قال له اكتب لامراتي طلاقها • ولو قال الصكاك ثانيا اكتب لها طلاقها يكون اقرارا بتطليقة واحدة وهذا استحسان • ولو قال اكتب
يرى شهادة فلان وفلان صكا بالف درهم والقوم ينظرون اليه فقال لهم اشهدوا على بهذا المال كان اقرارا اشترى جارية متنقبة
فلما كشف وجهها قال هي جاريتي فادعاها لا تسمع • وكذا لو اشترى ثوبا في جراب فلما نشره قال هذا ثوبي لا يسمع • والاستيام والاستيداع
والاستعارة • والاستيهاب اقرار بانه لذي اليد وسواء يدعي لنفسه او لغيره • ولو اقيمت البينة على انه ساومه في مجلس القضاء خرج من
الخصومة وخرج الموكل ايضا من الخصومة • ولو كان المساومة في غير مجلس القضاء خرج هو من الخصومة دون الموكل وكان الشيخ
فكذا قبول الوديعة خ ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه مع مائة دينار لا يكون اقرارا • وقيل ان صدقه في الدينار صح اقراره
وان كذبه فيه صح اقراره بالدراهم • ولو ادعى على آخر الف درهم فقال المدعى عليه قد اعطيتك دعواكم يكن اقرارا • ولو ادعى على انسان دارا
ابرائي من هذه الدار لا يكون اقرارا • ولو ادعى مائتي درهم فقال المدعى عليه قضيتك مائة بعد مائة ولا حق لك على لم يكن اقرارا ولو
مائة لا يكون اقرارا • ولو قال قضيتك خمسين درهما لا يكون اقرارا ايضا ف ولو قال قضيتكها كان اقرارا وعليه اثبات القضاء
الف درهم فقال المدعى عليه لي عليك الف درهم لا يكون اقرارا • وكذا لو قال المدعى عليه ولي عليك مثلها او قال ولي عليك الف درهم
ايضا الف درهم لا يكون اقرارا كما لو قال مرا هزار دينار مي بايد بستاند فقال المخاطب مرا نيز از تو هزار دينار مي بايد لا يكون اقرارا
وقيل يكون اقرارا من الثاني ف ونظيره لو قال اعتقت عبدك فقال المخاطب وانت ايضا اعتقت عبدك او قال قتلت فلانا فقال المخاطب وانت
قتلت فلانا لا يكون اقرارا في شيء من ذلك وجل ادعى على رجل انه غصب منه مائة درهم فقال لم اغصب مع هذه المائة شيئا او قال لم احد غصب
الواحد بعدك او احد سواك او احد معك فكل ذلك اقرار • ولو قال القسام اقسم هذه الدار ثلثها لفلان وثلثها لي وثلثها لفلان آخر لم يكن
شبلني الدار حتى يقول لفلان ثلثها ولفلان ثلثها • ولو قال اخبر لفلان انه على الف درهم او الخبر فلانا ان له على الف درهم كان اقرارا • ولو قال
لشر لفلان على الف درهم لا يكون اقرارا • ولو قال اشهدوا ان لفلان على الف درهم كان اقرارا ق ولو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال حقا او يقينا

الحق او اليقين او الصدق او قال حقا حقا او يقينا يقينا او صدقا صدقا كان اقرارا • ولو قال الحق حق او اليقين يقين او الصدق صدق
لا يكون اقرارا وتعليق الاقرار بالشرط باطل كما لو قال لفلان على الف درهم ان شاء فلان فقال فلان شئت او قال لفلان على الف درهم ان دخلت
الدار او ان هبت الريح او ان قضى الله او ان يسر الله لي او ان اصبت مالا او قال ان كان حقا كان لم كله باطلا ن ولو قالوا اشهدوا ان لفلان
الف درهم ان مت كان عليه الف عاش او مات • وكذا لو قال لفلان على الف درهم اذا جاء راس الشهر او اذا افطر الناس كان ذلك اقرارا • ودعوى الاجل
لا تقبل الا ان يثبت الاجل بالبينة او باقرار الطالب • ولو قال له على الف درهم الا ان يبدو لي غير ذلك او قال الا ان ارى غير ذلك فانه لا يلزمه شيء
بات قبران يبدو له ق ولو قال له على الف درهم في شهادة فلان او علم فلان لا يلزمه شيء • ولو قال بعلم فلان او بشهادة فلان كان اقرارا • ولو
في قول فلان او بقوله او بحسابه او في حسابه او بكتابه او في كتابه لا يلزمه شيء • ولو قال في صك فلان او بصكه او بصك او في صك من غير اضافة
فهو اقرار • وكذا لو قال بسجل فلان او في سجل او في كتاب او بكتاب بيني وبينه او من حساب بيني وبينه كان ذلك اقرارا • ولو قال لفلان
الف درهم او قال في دراهمي هذا اقرار بالدين • ولو قال هذه الالف لك كان اقرارا • ولو قال اين چيز فلان راست او قال مرا است يكون
اقرارا • ولو قال اين چيز فلان را او ترا هبة • ولو قال مرا بفلان ده درم داد نيست لا يلزمه شيء ما لم يقل هو على او في ذمتي او في رقبتي
او هو لازم او حق واجب ق ولو قال اين آن فلان نيست فهذا اقرار • ولو ادعى رجل ارضا في يد رجل فقال المدعى عليه للمدعي ترا اجر ازين
زمين ذكر هست فهو اقرار من المدعى عليه ادعى على آخر عشرة دراهم فقال المدعى عليه ازين جهت مرا پنج درم داد نيست وازين جهت پنج درم
داد نيست هذا اقرار بالعشرة • ولو قال پنج درم باقي ماند است لا يكون اقرارا بالعشرة • واذا ادعى على آخر انك قبضت مني كذا بغير حق فقال
المدعى عليه ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا بالقبض بالحق • ولو قال الجم بغلي هذا او اعطني سرج بغلي هذا او لجام بغلي هذا فقال نعم فهذا اقرار
وان قال لم يكن اقرارا • ولو قال لا اعطيكها اليوم او لا اعطيكها ابدا فهذا اقرار • ولو اقر لابنه في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير
ذلك مما يقع عليه اسم الملك من صنوف الاموال كلها وله في الرساتيق دواب وغلمان وهو ساكن في البلدة يقع اقراره على ما في منزله الذي هو
ساكنه وما كان من الدواب يبعثها الى الباقورة بالنهار ويرجع الى المنزل ذلك بالليل يدخل في الاقرار كالعبيد الذين يخرجون بالنهار في
حوائجه ويأتون بالليل الى المنزل يدخلون تحت الاقرار وما سوى ذلك لا يدخل • ولو اقر بحائط لانسان فللمقر له الحائط وما تحته من الارض • ولو قال بناء
هذه الدار لفلان لا يقضى له بما تحته من الارض • ولو اقر بنخلة او شجرة له في بستانه او ارضه دخلت الشجرة والنخلة باصلها في الارض وبقدر مقدار
غلظها من العروق الى الابقاء لترك الشجرة بدونها والزيادة على ذلك لا يدخل وقيل يدخل مقدار غلظ النخلة وقت الاقرار • ولو قال بناء هذه الدار لي
وارضها لفلان كانت الارض والبناء للمقر له • ولو قال الارض هذه الدار لي وبناؤها لفلان او قال هذه الدار لفلان وبناؤها لي او قال ارضها لفلان وبناؤها
لي آخر او قال بناؤها لفلان وارضها لفلان آخر فهذه المسائل تبنى على اصلين احدهما ان الدعوى قبل الاقرار لا يمنع صحة الاقرار والدعوى بعد الاقرار
لا يصح ما دخل تحت الاقرار لا يصح • والثاني ان الاقرار الانسان على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز اذا عرفنا هذا اذا قال بناء هذه الدار لي وارضها
لفلان كان البناء والارض للمقر له لانه لما قال بناء هذه الدار لي فقد ادعى البناء لنفسه فلما قال وارضها لفلان فقد جعل مقرا بالبناء للمقر له
تبعا للاقرار بالارض لان البناء تبع للارض الا ان الدعوى قبل الاقرار لا يمنع صحة الاقرار • وكذا الجزء الباقي • ولو قال هذا الدين لفلان وفيه كل

في خط الصراف والسمسار

قال اكتب طلاقا فاسأل

في ما يحفظ

اقر لابنه بجميع ما في منزله

في الدعوى بعد الاقرار

وهذا الجراب لفلان وفيه دقيق وقال عنيت نفس الجراب والجراب صدق ولو قال بيتي هذا الحنطة لفلان فالبيت لفلان ولو قال حنطة هذا
السنبل لفلان فله الحنطة والسنبل ط رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال الآخر بالفارسية مرا بنراز توچندين مى بايد كرفت يكون اقرارا ولو قال
مرا بارى از توچندين مى بايد لا يكون اقرارا امرأة قالت لزوجها مرض مرا مى بايست اذ تو يافتم لا يكون اقرارا بقبض المهر ولو جعلت لزوجها
يبرأ الزوج عن المهر كما لو ابرأت غريمها الا اذا كان هناك سابقة ولو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الابراء الا اذا نص على قوم يحصون
صحيح والاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد فلو قال الآخر وكلتك ببيع هذا فسكت يصير وكيلا ولو قال الاخير يبطل
على فلان اذا سكت جاز ولو قال لا اقبل يبطل وقيل لا يبطل وهو المختار عند بعض المتاخرين ولو صدقه في هذا كله ثم رده لا يرتد ولو قال
درهم من ثمن هذا العبد الذي في يد المقر له فان صدقه الطالب وسلم اليه اخذه بالمال ولو كذبه لم يلزمه شيء ولو كان العبد في يد ثالث ان صدقه
وامكنه تسليم لزمه المال والا فلا ولو كان العبد في يد المقر وصدقه المقر له لزمه المال وان قال لم ابعك هذا وهو لي وبعتك غيره حلف كل
منهما على دعوى صاحبه ولو قال العبد عبدك لم ابعه منك وانما بعتك غيره لزمه المال ولو قال لفلان علي الف درهم ان مت فعليه المال عاش او
وكذا لو قال ان افطر الناس او ان جاء راس الشهر او عيد الاضحى ولو قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف لي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهو
اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان هذا هبة لا يجوز الا بالتسليم ولو اقر في صحته او مرضه وعقبه ان كل شيء لي فهو لفلان او
ما يملكه فهو لفلان هذا هبة ولو اتلف مال والديه ثم قال لها جميع ما في يدي من المال فهو لكم ومات ان كان مال الوالدة التي اقر لها قائم بعينه
للوالدة وان كان الابن قد استهلك ذلك والمستهلك مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك الابن دراهم ودنانير فالوالدة في سعة من ان تتناول
من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلك الابن بعد ما اقر لها رجل اقر في صحته بدينه وعقبه ان جميع ما هو داخل منزله لامراته غير ما عليه
وتوفي الرجل وترك ابنا ثم ادعى الابن ان ذلك من تركة ابيه فكل شيء علمت المراة انها صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة صحيحة
كان لها وهي في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها ملك لا يصير لها بهذا الاقرار فيما بينه وبين الله تعالى وهو تركة المتوفى
الحكم فان شهد الشهود على ذلك الاقرار وجب القضاء بما كان في المنزل يوم الاقرار في الاختلاف اذا اقر الرجل لوارثه
فاختلف المقر له والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة في مرضه فالقول قول الورثة ولو اقام البينة فبينة المقر له على الصحة اولى
وان لم يكن بينة لهما تحلف الورثة ولو اقر الرجل انه كان اقر وهو صغير لفلان بالف درهم وقال الطالب بل اقررت بها وانت بالغ فالقول قول المقر
مع يمينه رجل قال لآخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الآخر اخذته مني بيعا فالقول قول الآخذ وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبسه وهلك
ولو قال الآخر اخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال الآخر اخذتها مني قرضا فالقول قول المقر ولو قال اقرضني فلان الف درهم وقال فلان بل
فالمقر ضامن فان كانت الدراهم قائمة فللمقر له ان ياخذها ولو قال الآخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت عندي وقال صاحب المال الا بل
غصبا ضمن المقر ولو قال اعطيتها وديعة او دفعتها الي وديعة وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا لا يضمن المقر ولو قال هذه الالف كانت
لي عند فلان فاخذتها منه وقال فلان كذبت بل كانت لي فللمقر له ان ياخذها ولو قال اعرت دابتي هذه فلانا فركبها ثم ردها علي وقال فلان
بل الدابة لي فالقول قول المقر وفي القياس القول قول المقر له وهو قولهما ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع او قرض ثم قال هي زيوف

الاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول

في الاقرار لوارثه

او نبهرجة وصل ام فصل ولو قال غصبت منه الف درهم او اودعني الف درهم او قال المديون قضيتني الف درهم الا انه زيوف صدق وصل ام فصل
ولو قال هذه الالف درهم الا انه ينقص كذا منه كذا ان وصل صدق وان فصل لا كالاستثناء ولو فصل بانقطاع النفس يصح اذا وصله بعد ذلك
وعليه الفتوى رجل مات وله على رجل مائة درهم وله ابنان فقال احدهما قبض منها ابي خمسين لا شيء للمقر وللابن الآخر على المديون خمسون درهما
ولو قال الآخر غصبتك الف درهم وربحت فيها عشرة آلاف درهم فدفعتها اليك فالقول قول المغصوب منه مع اليمين والربح له ولو قال لا بل غصبتني
عشرة الآلاف كلها فالقول قول الغاصب رجل صب زيتا او دهنا لرجل بمعاينة الشهود فقيل له في ذلك فقال وقعت فيها فارة وماتت
فالقول قوله لانه ينكر الضمان والذي ينبغي للشهود ان يشهدوا على الصب فحسب ولا يسعهم ان يشهدوا على انه ليس بنجس ولو عمد الى رجل يطوف
في السوق باللحم فاستهلك لحمه ثم قال هو ميتة لا يصدق وللشهود ان يشهدوا على كونه ذكية بحكم الحال ولو قال قتل رجلا ثم قال انه ارتد او قتل
ابي ذلك وكذا لو قال قتلته لانه قتل ابي لا يسمع ذلك منه الوصي اذا قال قبضت كل مال لفلان الميت على الناس فجاء غريم وقال للوصي اني
دفعت اليك كذا درهما وقال الوصي ما قبضت منك شيئا القول قول الوصي مع يمينه والوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة على هذا ولو
قال هذه الالف لفلان دفعها الي فهي للمقر له الاول فلو دفعها اليه بغير قضاء ضمن وبقضاء لا يضمن عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو قال دفع الي
هذه الالف فلان وهي لفلان وادعى الالف كل واحد منهما فهي للدافع ولو دفع الى الاول بقضاء لا يضمن وبغير قضاء يضمن ولو قال هذه الالف لفلان
اقرضنيها فلان رجل آخر وادعاها كلاهما فهي للاول والمقرض عليه الف درهم ولو قال هذا العبد الذي في يدي لفلان باعنيه فلان بكذا فان
ادعى صاحب العبد الاذن بالبيع فالقول قوله مع يمينه وياخذ العبد والثاني ياخذ الثمن من المقر وكذا المقرض على هذا اذا اقر ان هذا العبد
لفلان غصبه المقر له من فلان فانه يدفع الى الاول ولا يضمن للثاني شيئا اذا اقر انه اقتضى من فلان الف درهم كانت له عليه وقبضها فقال فلان
اقرضتني هذا المال ولم يكن لك علي شيء فالمقر ضامن بعدما يحلف المقر له انه لم يكن عليه شيء رجل قال لآخر انا عبدك فقال الآخر انه قال
انت عبد لي فانه عبد ولا يكون فيه شيء لانه لا يبطل الرق بجحود المولى كالطلاق والعتاق ولو كان في يد رجل عبد فقال ذو اليد لرجل
هو عبدك يا فلان فقال فلان لا ثم قال بلى هو عبدي وقال ذو اليد بل هو عبدي فهو لذي اليد ولو قال ذو اليد فهو عبدك فقال الآخر بل هو عبدك
فقال بل هو لي وجاء بالبينة لم يقبل للتناقض واذا اقر الرجل بالرق لرجل ثم باعه جاز فلو ادعى العتق او ادعى انه كان حرا من الاصل لم
يقبل للتناقض ولو اقام البينة على اعتاق البائع قبل البيع او على انه حر الاصل قبلت بينته وان كان الدعوى شرطا في العبد رجل وامراة
في يده لهما ابن صغير لا يتكلم اقرا بالرق على انفسهما وعلى ابنهما جاز والابن لو تكلم وقال انا حر فالقول قوله ولو كان له امهات الاولاد
والمدبرون فاقرانه بالرق لا يعمل في حقهم في الاستثناء واذا استثنى بعض ما اقر به متصلا صح ولزمه الباقي والاصل ان الاستثناء
تكلم بالباقي بعد الثنيا والاستثناء صحيح ويجوز استثناء الاكثر كما يجوز استثناء الاقل فلو قال له علي الف درهم الا درهم فعليه تسعمائة
وتسعة وتسعون ولو قال الا تسعمائة وخمسين يلزمه خمسون واستثناء الكل باطل لانه رجوع لما بينا ان الاستثناء تكلم بالباقي
بعد الثنيا ولا باقي فلا يكون استثناء والرجوع عن الاقرار لا يصح ولو قال لفلان علي الف درهم يا فلان الا عشرة صح الاستثناء ولو قال
له الف درهم فاشهدوا علي بذلك الا عشرة دراهم لا يصح الاستثناء اخ ولو قال لفلان علي الف درهم ولفلان علي الف الا خمسمائة ينصرف
الى الثاني

الرجوع عن الاقرار لا يصح

لان النداء تنبيه المخاطب انه يخاطبه لتاكيد فلا يكون فاصلا

الى الاقرار الاخير حتى يقضى للاول بالالف وللثانى بخمسمائة ولو قال لرجل واحد له على الف درهم ومائة دينار الا درهما هو الاستثناء
من الدنانير وفى الاستحسان يكون من الدراهم وعلى هذا لو قال له على كر حنطة ومائة درهم الا قفيز حنطة ومائة درهم فالاستثناء
الحنطة ولو قال لفلان على الف درهم استغفر الله الا مائة درهم كان الاستثناء جائزا ولو قال لفلان على الف درهم الا عشرة قضيتها اياه كان
عليه الالف ولو قال الا عشرة وقد قضيتها اياه كان عليه الف درهم الا عشرة ولو قال لفلان على الف درهم قضيتها اياه كان عليه
قال لفلان على غير درهم يلزمه درهمان كانه قال درهم وغيره مثله ولو قال لفلان على غير الف درهم يلزمه الفان ولو قال لفلان على درهم غير
بالنصب يلزمه خمسة دوانيق ولو قال غير دانق بالرفع يلزمه درهم فيكون غير صفة الدرهم كانه قال الدرهم الذى هو غير دانق ولو قال له على
غير درهمين بالنصب يلزمه ثمانية ولو قال غير درهمين بالرفع يلزمه عشرة ولو قال له عشرة دراهم الا خمسة الا اربعة الا ثلثة الا
اثنين الا واحد يلزمه اربعة دراهم ولو قال له على عشرة دراهم الا تسعة الى آخر ما ذكرناه يلزمه ستة دراهم ولو قال له على عشرة
الا عشرا اثنين الا واحد يلزمه ثمانية دراهم ولو قال لفلان على عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلثة الا
الا واحد يلزمه خمسة دراهم ولو قال لفلان على عشرة الا درهمين يلزمه ثمانية دراهم ولو قال الا درهمان يلزمه عشرة دراهم ولو قال
غير درهمين بالنصب يجب ثمانية ولو قال غير درهمين بالرفع يلزمه درهمان ولو قال لفلان على عشرة دراهم ودرهم ان شاء الله كان الاستثناء
راجعا الى الدرهم الواحد لا الى الكل ولو قال لفلان على احد عشر ان شاء الله لا يلزمه شىء وكذلك ان علقه بمن لا يعرف مشيئته كالجن
الملك ا‍ه ولو قال لفلان على مائة درهم الا قليلة فعليه احد وخمسون وكذلك لو قال الا شيئا ولو قال له على خمسمائة وخمسمائة الا خمسمائة
فالاستثناء جائز وعليه خمسمائة والاستثناء من الجملتين جميعا ولو قال لفلان على الف الا الفين يلزمه الف ط ومن اقر بمائة درهم الا دينارا
او الا قفيز حنطة لزمه المائة الا قيمة الدينار او القفيز وكذلك كل ما يكال ويوزن ويعد ولو استثنى ثوبا او شاة او دارا لا يصح ولو قال
على الف الا شيئا لزمه نصف الالف وزيادة والقول قوله فى الزيادة ولو قال له على مائة درهم الا قليلة عليه احد وخمسون ولو قال له على
الا بعضها فعليه اكثر من النصف ولو قال غصبته من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال له على الف لا بل الفان يلزمه
وفى القياس يلزمه ثلثة آلاف وهو قول زفر رحمه الله ولو قال غصبته عبدا اسود لا بل ابيض لزمه عبد ابيض ولو قال غصبته
لا بل مرويا لزماه وكذا لو قال له على كر حنطة لا بل كر شعير لزماه وكذا لو قال لفلان على الف درهم لا بل لفلان لزمه مالان ولو قال له على الف
لا بل خمسمائة لزمه الالف والاصل فى ذلك ان لا بل متى تخللت بين المالين من جنسين لزماه وكذلك من جنس واحد اذا كان المقر له
واحدا لان واحدا والجنس واحد لزمه اكثر المالين لان بل لاستدراك الغلط والغلط انما يقع غالبا فى جنس واحد لا انه اذا كان المال
كان رجوعا عن الاول والاول ولا يقبل ويثبت للثانى باقراره الثانى واذا كان الاقرار الثانى اكثر صح الاستدراك ويصدق المقر له وان كان
اقل كان متهما فى الاستدراك والمقر له لا يصدقه فيلزمه الاكثر ومن اقر بشيئين فاستثنى احدهما او احدهما وبعض الآخر فالاستثناء
وان استثنى بعض احدهما او بعض كل واحد منهما صح ويصرف الى جنسه وصورته اذا قال له على كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة او قال الا
حنطة وقفيز شعير فهذا باطل ولو قال الا قفيز حنطة او قال الا قفيز شعير صح الاستثناء وكذا لو قال الا قفيز حنطة وقفيز شعير واستثنى

البناء من الدار باطل مثل ان يقول هذه الدار لفلان الا بناءها او قال وبناؤها لى وعلى هذا النخل والشجر مع البستان والظهارة و
البطانة من الجبة والفص من الخاتم ولو قال الا ثلثها او الا بيتا منها صح ولو قال بناؤها لى والعرصة لفلان فكما قال لان العرصة اسم
للبقعة دون البناء ولو اقر لغيره بالطوق لزمه بارضه وكذلك اذا اقر له باسطوانة من آجر ولو كانت من خشب لا يلزمه الارض لان الخشبة
اسطوانة قبل البناء فان امكنه رفعها والا ضمن قيمتها للمقر له كما فى غصب الساجة ولو اقر بثمرة نخلة لا يدخل النخلة ولو اقر بنخلة او بشجرة
موضعها من الارض لانه لا يسمى شجرة ونخلة الا وهو ثابت وقد مر وكذلك الكرم ولا يلزمه الطريق لانه ليس من ضروراته الملك وان
له على الف من ثمن عبد لم اقبضه ولم يعينه لزم الالف وصل او فصل ولا يصدق فى قوله ما قبضته وان كذبه ولو قال له على الف من ثمن
غير ذكر انه وصل صدق والا فلا وان عين العبد قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد فان سلم اليه لزمته الالف والا فلا وهذا اذا صدقه
وان قال المقر له العبد عبدك ما بعتكه وانما بعتك عبدا غير هذا لزمه المال ولو قال العبد عبدى ما بعتكه لا يلزمه شىء ولو قال انما بعتك غيره
لفلان ولو قال له على الف الا انها ينقص كذا فهو استثناء صحيح ان وصل صدق والا فله الف ولو كتب على نفسه ذكر حق لفلان عليه كذا او صك
ومن قام بذكر هذا الحق فهو ولى ما فيه ان شاء الله تعالى فهذا المال باطل ولا يلزمه شىء مما فى الصك ولو قال ما فى هذا الكيس من الدراهم فهو لفلان
الف درهم فان له ما فيه ان كان فيه الف درهم وزيادة فالزيادة للمقر والالف للمقر له قلت الزيادة او كثرت وان كان فيه الف درهم لا غير او كان فيه
اقل من الالف فالدراهم كلها للمقر له ولو قال لفلان على دينار الا مائة درهم كان الاستثناء باطلا ولو قال له على درهم الا رطلا من زيت اخذ به
وان قال لفلان على الف لا بل خمسمائة فعليه الالف ولو قال لفلان على الف درهم ولم يذكر السبب ثم قال هى زيوف او نبهرجة يصدق فى دعوى
الزيافة ولو قال غصبت من فلان الفا ثم قال هى زيوف قبل قوله ولو قال هى ستوقة لا يقبل ولزمه ما اقر قبل ان يقول شيئا فقال وانما هى
زيوف لا يصدق ولو قال لفلان على كر حنطة من ثمن بيع او من قرض ثم قال هى ردية قبل قوله لان الرداءة لا تكون عيبا وكذلك كل ما يكال و
يوزن سوى الدراهم او الدنانير اذا اقر بقبض راس مال السلم ثم ادعى انه زيوف ان كان اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او باستيفاء راس المال
باستيفاء الدراهم او بقبض راس المال لا يقبل قوله انها كانت زيوفا ولو كان اقر بقبض الدراهم فقوله مقبول فى دعوى الزيافة استحسانا ولو قال
اعطيتنى الفا او قال اقرضتنى الفا او اسلفتنى الفا ثم قال لم اقبضها ان قال ذلك موصولا صدق ولو قال ذلك مفصولا لا يصدق استحسانا
فى بيع دار اقر انها لفلان لاحق له فيها وقال المقر له ما كانت لى قط لكنها لفلان وصدقه فلان فهى لفلان ط ووصى الميت اذا دفع ما كان فى يده من
تركة الميت الى ولد الميت واشهد الولد على نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق له من تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى
بالوصى شيئا وقال هذا من تركة والدى واقام البينة على ذلك قبلت بينته وكذلك اذا اقر الوارث بذلك ثم ادعى شيئا انه تركة الميت
دعواه

فى الاقرار فى المرض

ديون الصحة وما لزمه فى مرضه بسبب معروف مقدم على ما اقر به فى مرضه من دين او وديعة وما
لزمه فى مرضه مقدم على الميراث ومعناه انه يقضى دين الصحة والدين المعروف السبب فان فضل شىء فيما اقر به فى مرضه فان فضل
للورثة واقرار المريض للوارث لا يصح الا ان يصدقه بقية الورثة بعد موت الموصى حتى لو اجازوا قبل موته لا يعتبر اجازتهم فلهم
ان يرجعوا واذا اقر الرجل فى مرض موته بدين لغير الوارث فانه يجوز وان احاط ذلك بماله واذا اقر بدين ثم بدين ثم مات فى مرضه تحاصا فصار
وصل

ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعند الحكم الوديعة اولى ولو استقرض في مرض موته او اشترى شيئا وعاين الشهود وعرفوا قيمته
الصحة ولو اقر لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا بان اقر لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح الاقرار وان اقر لمن لم يكن وارثا
الاقرار ثم صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار بان اقر لابنه النصراني ثم اسلم قبل موته اي موت ابيه لا يصح الاقرار ولو صار وارثا
حادث كما لو اقر لاجنبية ثم تزوجها صح الاقرار ولو اقر لمن كان وارثا وقت الاقرار بسبب ثم صار وارثا وقت الموت بسبب آخر
من ان يكون وارثا بعد ذلك بان كان يوم اقر وارثه بولاء او زوجية ثم خرج عن ان يكون وارثا بفسخ الموالاة او بالبينونة ثم صار
بالموالاة او الزوجية بطل اقراره مريض اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل فان اقر لها بذلك صح صدقت في اقرارها ثم قامت البينة ان
وهبت المهر لزوجها في حال حيوته هبة صحيحة لا تقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها في المرض ثابتا مريضة قالت في مرضها لزوجها
لي عليك صح اقرارها رجل اقر لوارثه بشيء ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة كان
في المرض كان القول قول من يدعي انه الاقرار في المرض فان اقام البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة كان له
ولو قال في مرضه كان هذا المال لقطة ولم يكن له مال غير ذلك وكذبه الورثة فهو من الثلث ولو اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار
ايام ثم مرض في مدة الخيار فاجاز او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث ولو اقر في مرضه بارض في يديه انها وقف
فالمسألة على ثلثة اوجه ان اقر انها وقف من جهته نفسه يعتبر من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده وان اقر بوقف من جهته غيره ان صدقه ذلك
الغير او وارث ذلك الغير بعد موته جاز في الكل وان اقر به مطلقا فهو من الثلث مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث
الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار واذا اقر المريض لوارثه ولاجنبي بدين فاقراره باطل تصادقا في الشركة او تكاذبا
ولو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن
الا بقدر الثلث ولو اقر في المرض ان هذا العبد لفلان كان مصدقا ولو كانت عبد المال في صحته على الوديعة ثم مرض فاقر باستيفائه فورثته
ولو باع عبدا من وارثه في صحته ثم اقر باستيفاء الثمن في المرض فانه لا يصح ولو اقر في صحته انه غصب من رجل جارية ثم قال في مرض موته
ولا مال له غيرها وعليه دين فهذا جائز وهو مصدق ولو اقر في صحته ان لفلان عنده الف درهم وديعة وهذه الالف بعينها هي صدق
الوديعة اولى من صاحب الدين ولو اقر لامرأته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة ان المرأة وهبت مهرها من زوجها
الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره والمرأة اذا اقرت باستيفاء الصداق من زوجها في مرض موتها بعد الطلاق ان طلقها بائنا وانقضت
او لم تنقض صح ولو كان الطلاق رجعيا وانقضت عدتها صح وان لم تنقض عدتها في الطلاق الرجعي لا يصح مريض ادعى على رجل مالا وابرأه
وابرأه لا يجوز براءته ان كان عليه دين ولو ابرأ الوارث لا يجوز براءته سواء كان عليه دين او لم يكن ولو كان لغلام على الوارث دين بان
ميراث امه فاقر بقبضه من ابيه لم يصدق وان كان ماذونا ولو اقر لاجنبي صح وكذا لو اقر انه ليس لامه على ابيه شيء صح كذا في
او وهبته المريضة اذا قالت ليس لي على زوجي صداق ولا حق لا يبرأ المريض اذا قال لم يكن لي على فلان شيء قط يجوز وان كان عليه دين
ولو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين الصحة او لم يكن اما اذا اقر باستيفاء دين اداه في المرض لا يصح ان كان عليه

دين الصحة وان لم يكن عليه دين الصحة جاز الاقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت المريض اذا اقر لرجل بمال فمات المقر له
ثم مات المريض ووارث المقر له وارث المقر صح الاقرار وكذا لو اقر بعين لاجنبي فقال الاجنبي هو لفلان احد ورثة المريض ولا يجوز الاقرار لعبد
وارثه او لعبد قاتله ولو اقر في مرض موته بدين من مهر لامرأته يصدق الى تمام مهر مثلها وتحاص غرماء الصحة المريض اذا باع عبدا من اجنبي فاقر
... ثم من وارث المريض او وهبه صح اذا كان بعض القبض اذا كان دين الصحة محيط بمال المريض فاقر المريض انه اقرض رجلا الف درهم ثم قال
استوفيته منه لم يصدق ولو ترك ابنين فاقر احدهما بدين لرجل على ابيهما يأخذ جميع ما اقر به من نصيبه ولو ان رجلا مات وترك ابنين والف درهم
... والف درهم دينا على رجل فاقر احد ابنيه ان الاب استوفى ما على الغريم في حيوته وجحد الابن الآخر وحلف له ان يتبع الغريم بنصيبه ولا يرجع
الغريم على المقر في ميراثه بشيء وفي الزيادات ويرجع الغريم على المصدق بالحصة التي اخذها المكذب منه وهذا ظاهر الرواية رجل اصابه
فالج فذهب لسانه او مرض فلم يقدر على الكلام ثم اشار بشيء او كتب شيئا وقد تقادم ذلك فطال سنة فهو بمنزلة الاخرس وكذا اصحاب السل
... اذا زعم سنة فهو بمنزلة الصحيح وفي العيون المريض الذي به السل فجمعه وتصرفاته كسائر المرضى ما لم يتطاول وفسر التطاول بسنة
... بعد سنة فهو كتصرفه حالة الصحة كذا في الواقعات المريض مرضا للموت من لا يخرج لحوائج نفسه وهو الاصح وقيل المعتبر في
حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفي حق السوقي ان لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي حق المرأة ان لا تقدر على الصعود على السطح
... عليه دين الصحة فاقر في مرضه لاجنبي بدين او عين في يده مضمونة او غير مضمونة او امانة بان قال مضاربة او وديعة او غصب يقدم دين
الصحة ولا يصح اقراره في حق غرماء الصحة فان فضل من التركة شيء يصرف الى غرماء الصحة ولو اقر في مرض موته بدين فذلك جائز ويستوي فيه
المتقدم والمتاخر لان حالة المرض حالة واحدة وكل دين وجب على المريض بدلا عن مال ملكه او استهلكه وعرف لا باقراره فهو بمنزلة دين الصحة يساويهم
... في التركة واذا اقر المريض بعين في يده انه لفلان وعليه دين الصحة لم يجز ذلك على غرماء الصحة وكان لهم ان ... ولا يجوز للمريض ان يقضي دين
بعض الغرماء دون بعض سواء كان ذلك في المرض او في الصحة الا اذا كان استقرض في مرضه الفا وقبضها او اشترى شيئا بمثل قيمته وقبضه ثم قضى
الثمن او نقد ثمن ما اشترى فان ذلك يجوز على الغرماء المريض اذا اقر بدين ثم بدين او بدين ثم بوديعة بعينها تحاصا ودين الصحة مقدم على الدين
... الذي يقر في المرض وقدمه ولو اقر في مرضه بدين وليس عليه دين الصحة ثم اقر بشيء في يده انه وديعة لفلان فهما دينان ولا يقدم الوديعة
ولو اقر المريض بوصية الف درهم لرجل ثم مات ولا يعرف بعينها فهي دين في التركة كدين المريض ولو قضى بعض غرماء الصحة دينه في مرضه ثم مات
... سلم لهم ويسترد منهم وكان بين غرماء الصحة بالحصص المريض اذا تزوج امرأة واعطاها مهرها يسترد منها ما اخذت ويكون بين الغرماء
بالحصص والمرأة واحدة منهم كذا في ... الجميع فان الثمن يسلم للبائع وان كان في المرض ولو استاجر المريض اجيرا واوفاه الاجر فهو كذلك
... اذا اقر في مرضه لرجل ثم قبله المقر له لا يصح اقراره اذا كان صاحب فراش ولو لم يكن صاحب فراش يصح اقراره كما لو اقر لوارثه وهو ليس بصاحب فراش
ولو اقر له في صحته ثم قبله المقر له صح اقراره له وكذلك لو وهبه شيئا وسلمه ثم قبله الموهوب له اقر لاجنبي ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره
المريض اذا اقر بدين لوارث او لغير وارث ثم برأ وعليه دين وجب باقراره في صحته فالذي اقر به في المرض واجب عليه لان المرض اذا تعقبه برء كان ذلك
حكم الصحة الا ترى انه يجوز تبرعاته في مثل هذا المرض ولو اقر المريض لوارثه بدين او اوصى له بوصية ثم برأ صح الاقرار وبطل الوصية اذا اقر المريض لابنه

دين الصحة اذا احاط بماله

اقر الورثة اقر بما استحق ابيه

في مرض الموت

اقر في مرضه انها وقف

مريض اقر لوارثه ثم صح

وهو عبد ثم عتق ثم مات الاب فانه يبطل الوصية وجاز الاقرار لانه للمولى دون العبد بخلاف ما اذا اوصى لابنه وهو عبد ثم عتق ثم مات الابن
لا يبطل الوصية لانها يكون حينئذ للابن ولو اقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن فانه لا يبطل الوصية ولم يجز الاقرار لان الاخ يرث بالقرابة وهي
موجودة وقت الاقرار وهذا بخلاف ما اذا اقر لاجنبية في مرضه ثم تزوجها ثم مات حيث يبطل الوصية من يمرض يومين ويصح ثلثة او يمرض
ويصح يومين فاقر لابنه بدين فان فعل ذلك في مرض صح بعد جاز ما صنع وان فعل في مرض لزمه الفراش واتصل بموته لم يجز والمعتبر في باب
اقرار المريض لوارثه كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار لا يوم موت المقر لكن بشرط ان يستمر كون المقر والمقر له قائما وقت الاقرار
يكون المقر له وارثا للمقر يوم الاقرار فان كان سبب الوراثة بين المقر والمقر له قائما وقت الاقرار وقد ورث المقر له بالسبب القائم بينهما وقت
الاقرار لم يكن الاقرار اقرارا للوارث فلا يصح اذا كان المقر مريضا وان لم يرث بالسبب القائم بينهما وقت الاقرار لم يكن الاقرار اقرارا للوارث
وعن هذا قالوا ان المريض اذا اقر لاخ يرث بالبنوة القائمة يوم الاقرار فانه مات قبل موت المقر او ارتد الاب قبل موت المقر يصح الاقرار كذا في
الزيادات اقرار المريض لوارثه بدين لا يجوز وبوديعة مستهلكة يجوز واذا اودع الرجل ابنه الف درهم في مرض الاب او في صحته بمعاينة
الشهود فلما حضره الموت اقر باستهلاكه صدق على ذلك ولو اقر انه بهلاكها في يده واراد الوارث استحلافه فنكل عن اليمين وما لم يكن
للوارث في حاله شيء المريض مرض الموت اذا اقر انه استوفى الدين من غريمه فان كان الدين وجب له على الاجنبي في حالة الصحة فاقراره
جائز كلما استيفائه فان كان عليه دين معروف سواء وجب الدين الذي اقر باستيفائه بدلا عما هو مال كالثمن او وجب بدلا عما هو ليس بمال
كبدل الصلح عن دم عمد والمهر ونحوه ولو كان الذي اقر باستيفائه وجب له على الاجنبي في مرض الموت وعليه دين معروف او دين وجب له
بمعاينة الشهود وان كان الذي اقر باستيفائه بدلا عما هو مال كالثمن ونحوه لا يصح اقراره بالاستيفاء ولو كان دينا بدلا عما ليس بمال كبدل
الصلح عن دم العمد فان اقراره بالاستيفاء جائز وان كان عليه دين معروف ولو باع في حالة المرض واقرض في مرضه ثم مات ولم
مال غيره وعليه دين وجب في مرض الموت واقر بالاستيفاء في هذا المرض فان لم يكن عليه دين لا يصدق وعلى الاطلاق يقضي
انه لم يكن شيء آخر او كان ولكن لا يفي بالديون فان قضيت ديونه وبقي شيء على الغريم لا يؤخذ منه ويكون له المريض مرض الموت اذا
قبض من الثمن المعجل لا يصح اقراره بدون تصديق باقي الورثة ولو اقر المريض بقبض ثمن ما باع لوارثه بامره او بولايته لم يصدق لانه اقرار
للوارث الا ان يدعي الهلاك لانه يكون دينا في تركته وان قال قبضت الثمن او استهلكته لم يبرأ المشتري واذا ادعى لم يرجع وكذا لا يصدق
ثمن ما باع لغيره من وارثه الا ان يقول ضاع عندي او دفعته الى الآمر اذا وجب للمريض في مرضه دين على انسان من جناية على بدنه او على
عمد او خطأ او مهر واقر باستيفائه صدق في البراءة واذا وجب له عليه من ثمن مال اشتراه منه او قيمة عبد غصبه اياه في مرضه فهلك
لم يصدق على استيفائه واذا باع في مرضه شيئا باكثر قيمته ثم اقر باستيفاء الثمن لم يصدق وقيل للمشتري اد الثمن مرة اخرى او انقض
واذا اقر المريض ببيع عبد في صحته من رجل والعبد في يده او في يد ذلك الرجل ويقبض الثمن لم يصدق على استيفاء الثمن الذي يكون العبد قد
قبل مرضه وان اقر المريض في جميع هذه الوجوه بانه ابرأ غريمه في صحته من حقه فقبله او وهب له شيئا في صحته فهلك في يده لم يصدق شيء وكانت
وصية له من ثلثه اقرت المريضة انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها لا يصح الا ان يصدقها الورثة مريض له وارثان مات احدهما ثم اقر انه كان



وارثه الذي مات كذا ماله دينار وقد استوفيتها منه في حال صحتي يصح لانه لا تهمة فيه كما لو اقر المريض لامراته بمهر المثل ولو اقر المريض انه
كان ابرأ فلانا من الدين الذي له عليه في صحته لم يجز بخلاف الاقرار بالقبض وان مرض العبد المأذون له فاقر بدين من قرضه او وديعة ثم مات
وليس عليه دين الصحة فاقراره جائز بمنزلة الحر ولو استأجر المأذون اجيرا في صحته او مرضه وادى اجرته او تزوج امرأة باذن مولاه فقضى
مهرها فالغرماء يحاصون الاجير والمرأة فيما قبضا ولو باع او اشترى او استأجر محاباة ثم مات يكون محاباته من جميع المال ويعتبر اقراره
لغير وارثه ان كان يوم موته غير وارث ولو اقر في مرضه باخ وصدقه المقر له ثم انكر المريض بعد ذلك وقال ليس بيني وبينك قرابة ثم اوصى
بماله كله لانسان ثم مات ولا وارث له فالمال كله للموصى له بجميع المال ولا شيء للمقر له بالاخوة ولو لم يكن اوصى بماله وقد جحد ما اقر به كان ماله لبيت
المال اقر المريض باخ له من ابيه وامه وله عمة او خالة فالميراث للعمة والخالة لا للاخ وان اقر بولد وصدقه بعد موته او حيوته جاز وله الميراث
مع العمة والخالة واعتبر تصديق الابن اذا كان بالغا فصل اذا مات الرجل وترك ابنين فاقر احدهما باخ وانكر الآخر يعطيه المقر نصف ما في يده
ولو اقر ان اباه اوصى لهذا بالف درهم وكذبه اخوه يأخذ ثلث ما في يده ولو اقر بدين على ابيه وكذبه الآخر يأخذ كل ما في يده اقرار الرجل يصح
بالاربعة بالابن والاب والزوجة ومولى العتاقة واقرار المراة يصح بثلثة بالاب والزوج ومولى العتاقة فالحاصل ان في الاربعة يرث
المقر له بالنسب مع الوارث المعروف ويشاركه في الميراث في الاربعة وفيما وراء الاربعة لا يرث مع الوارث المعروف لكن الاقرار فصحيح في نفسه
حتى لو لم يبق له وارث كان الميراث له لا لبيت المال خ ومن طلق زوجته في مرضه ثلثا ثم اقر لها بدين فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه ومن
اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا ويشارك الورثة في الميراث ومن
اقر بنسب من غير الوالدين والولد نحو الاخ والعم لا يقبل اقراره في النسب لان فيه حمل النسب على الغير فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى
بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه وليست هذه وصية حقيقة حتى ان من اقر باخ ثم اوصى لآخر بجميع ماله كان للموصى له
كل المال ولو كان الاول وصية لاشتركا نصفين ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه ويشاركه في الارث ومن مات وترك ابنين وله
على آخر مائة درهم فاقر احدهما ان اباه قبض منها خمسين لا شيء للمقر وللآخر خمسون هـ صبي اقر بالبلوغ ان كان مراهقا صح اقراره ولو قال بعد ذلك
لم اكن بالغا لا يصغى الى قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره بالبلوغ وقيل في اثني عشر سنة لا يصح اقراره
بالبلوغ وبعد اثني عشر سنة يصح اذا كان مثله يحتلم عادة وهو اختيار بعض المتأخرين اذا اقر بقبض الثمن ثم جحد واراد استحلاف المشتري
فله ذلك ولو اقر احد المتفاوضين بكفالة في صحته او في مرضه يؤاخذ به شريكه وهذا اذا كانت الكفالة بامر المكفول عنه فاما اذا كفل
بغير امره فانه يلزمه خاصة في قول الكل وهو الصحيح ولو اقر الصحيح من المتفاوضين بدين لوارث شريكه المريض لزمه في مال الصحيح كله دون المريض
الرجل يا زاني فقال الآخر زنيت بك فهي يجب الحد على الاول دون الثاني ولو قال زنيت بك فهو يجب الحد عليهما

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الصلح لعبد الله محمد الصبي

وهو ضد الفساد يقال صلح الشيء اذا زال عنه الفساد وصلح المريض اذا زال عنه المرض وهو فساد
المزاج وفي الشرع عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم وهما منشأ الفساد ومثار الفتن بالتراضي وركنه الايجاب والقبول
وشرطه ان يكون المصالح عنه مالا او حقا يجوز الاعتياض عنه كالقصاص وحكمه في جانب البدل وهو المصالح عليه وقوع الملك فيه للمدعي سواء

في اقرار الصبي بالبلوغ

كان المدعا عليه مقرا او منكرا ﴿و﴾ في جانب المبدل وقوع الملك فيه للمدعا عليه اذا كان مما يحتمل التمليك كالمال اذا كان المدعا عليه مقرا به وان ادعى ما لا
يحتمل التمليك كالقصاص فحكمه وقوع البراءة للمدعا عليه عن القصاص واما اذا كان منكرا فالحكم في جانب البدل وقوع البراءة للمدعا عليه عن القصاص وفي
جانب المبدل وقوع البراءة عن جانب المدعي سواء كان المبدل مما يحتمل التمليك او لا يحتمل وهو ثابت بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فلا جناح عليهما
ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير واما السنة فما روي انه عليه السلام صالح اهل مكة عام الحديبية على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ودخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى رجلين يختصمان في ثوب فقال لاحدهما هل لك الى الشطر هل لك الى الثلثين فقد دعاهما الى الصلح وما كان يدعو
الا الى جائز نه الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعا عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز فان وقع
الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال لوجود معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال في حق المتعاقدين بتراضيهما
فيجري فيه الشفعة في العقار البدل اذا كان عقارا ويرد بالعيب ويثبت فيه خيار الشرط والرؤية ويفسد جهالة البدل لانها تفضي الى المنازعة
ولا يفسد جهالة المصالح عنه لانه اسقاط ويشترط القدرة على تسليم البدل وان وقع عن مال بمنافع يعتبر بالاجارة لوجود معنى الاجارة وهو تمليك
المنافع بمال والاعتبار في العقود لمعانيها فيشترط التوقيت فيها ويبطل الصلح بموت احدهما في المدة كما في صورة الاجارة فان استحق في الصلح عن
الاقرار بعض المصالح فيه رد حصته من العوض وان استحق الجميع رد الجميع وان استحق كل المصالح عليه رجع بكل المصالح عنه وفي البعض بحصته والصلح
عن سكوت او انكار معاوضة في حق المدعي لانه من زعمه انه يأخذ عوضا عن ماله وانه محق في دعواه وفي حق المدعا عليه افتداء عن اليمين لان في زعمه
انه لا حق عليه وان المدعي مبطل في دعواه وانما دفع المال كيلا يحلف وينقطع الخصومة وان استحق فيه المصالح عليه رجع الى الدعوى في الكل وفي البعض
بقدره وان استحق المصالح عنه رد العوض ورجع بالخصومة وان استحق بعضه رد حصته ورجع بالخصومة فيه وهلاك البدل قبل التسليم كالاستحقاق
في الفصلين اي في الاقرار والانكار ويجوز الصلح عن مجهول لانه اسقاط ولا يجوز الا على معلوم لانه تمليك هـ فالحاصل ان الصلح على اربعة اوجه
بحسب احوال المصالح عليه والمصالح عنه عن معلوم على معلوم بان يدعي المدعي حقا معلوما في دار في يدي رجل فصالحه المدعا عليه على
وانه جائز وعن مجهول على مجهول وانه على وجهين ان كان فيه لا يحتاج الى التسليم والتسلم بان ادعى رجل حقا في دار في يدي رجل ولم يسمه وادعى
المدعا عليه حقا في ارض في يدي المدعي ولم يسمه فاصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه قبل صاحبه وانه جائز وان احتاج الى التسليم
بان اصطلحا على ان يدفع احدهما من عند نفسه مالا ولم يبينه على ان يترك الآخر دعواه او على ان يسلم اليه ما ادعاه وانه لا يجوز وعن مجهول على
معلوم وانه على وجهين ايضا ان كان المصالح عنه بحيث يحتاج الى التسليم لا يجوز كما لو ادعى حقا في دار في يدي رجل ولم يسمه فاصطلحا على ان يعطي
المدعي مالا معلوما ليسلم المدعا عليه للمدعي ما ادعاه وانه لا يجوز وان كان المصالح بحيث لا يحتاج الى التسليم بان اصطلحا في هذه الصورة على
ان يعطي المدعا عليه مالا معلوما ليترك المدعي دعواه وانه جائز وعن معلوم على مجهول وانه على وجهين ايضا ان كان يحتاج فيه الى التسليم
التسليم لا يجوز وان كان لا يحتاج الى التسليم والتسلم يجوز نه فالحاصل ان كل ما يحتاج الى القبض لا بد ان يكون معلوما لان جهالته تفضي الى
المنازعة وما لا يحتاج الى القبض يكون اسقاطا لا يحتاج الى علمه لانه لا يفضي الى المنازعة اه واذا ادعى رجل عينا ما لا في يد رجل كالدار والعقار
والارض وغيرها ادعى كله او بعضه والمدعا عليه مقر او جاحد او ساكت وان الذي وقع عليه الصلح لا يخلو اما ان يكون دراهم او دنانير

مما يحفظ

او كيليا او وزنيا او ثيابا ولا يخلو اما ان يكون في بلد نقود مختلفة يقع على الغالب منها وان لم يكن للبعض غلبة فلا يجوز الصلح
ما لم يبين نقدا منها مع بيان القدر ويجوز الصلح عليها حالة او مؤجلة وقبض ما وقع الصلح عليه في المجلس قبل الافتراق ليس بشرط واذا
افترق قبل قبض البدل افترقا عن عين بدين والافتراق على هذه الصفة في غير الصرف والسلم وما لا يبطل النسيئة لا يبطل العقد هذا
اذا كانت الدراهم غير متعينة ولكن كانت متعينة جاز الصلح ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف ويتعلق العقد بعينها لان الدراهم والدنانير
يتعينان في المبادلات حتى لو اراد ان يحبسها ويعطي غيرها لم يكن له ذلك ولو هلكت في يده قبل التسليم الى المدعي او استحقت لا يبطل العقد وعليه
تسليم مثله ولو اختلفا في قدرها ووصفها بعد الهلاك يتحالفان ويترادان الصلح والدنانير كالدراهم ولو صالح على كيلي كالحنطة والشعير
او وزني كالحديد والصفر ان كان معينا واضاف العقد اليه وهو حاضر او غائب بعد ان كان في ملك المدعا عليه صح الصلح ويقع على ما
سمي من الكيل والوزن وان اشار اليه ولم يسم الكيل والوزن جاز وتعين ذلك للعقد وان كان موصوفا في الذمة فالشرط فيه بيان القدر
والصفة وبيان الاجل ليس بشرط ولو بين الاجل جاز ويثبت الاجل والاصل ان الكيلي والوزني اعيانهما سلعة واوصافهما ثمن
فان كان عينا تعلق العقد باعيانهما واذا وصفا ولم يعينا صار حكمهما كحكم الدراهم والدنانير ولو صالحه على ثياب ان كانت متعينة
جاز الصلح والشرط فيه الاشارة لا غير وان لم يكن متعينة لا يجوز الصلح ما لم يات بجميع شرائط السلم ولو صالح من دعواه على حيوان
وعلى ما لا يجوز فيه السلم لجهالته لا يصح الصلح الا ان يكون معينا ولو صالح من دعواه على منفعة معلومة ان كان مما يجوز ورود عقد الاجارة
عليه صح الصلح والا فلا طح والصلح عن الانكار بعد دعوى فاسدة لا يجوز ولا بد ان يكون الدعوى صحيحة حتى يكون الصلح عن الانكار صحيحا لان
المدعي يأخذ ما يأخذه من حق نفسه بدلا عما يدعي او عين ما يدعي او بعض ما يدعي فلا بد من صحة الدعوى حتى يكون ثابتا في حقه واذا صالح احد الورثة
الباقين من التركة وفيها اعيان عقار وعروض وحيوان وامتعة والمدعي لا يدري ما هي وعينها في يد المدعا عليهم جاز الصلح بناء على ان
الابراء من الحقوق المجهولة جائزة اذا ادعى حقا في دار في يد الورثة فصالحه احدهم على ان يكون له خاصة جاز اذا ادعى دارا فانكر المدعا عليه ثم
اصطلحا على ان يدفع المدعي كذا دينارا الى المدعا عليه ويأخذ الدار صح ولو اشترى دارا فادعى الشفيع الشفعة فصالحه على ان يدفع اليه دراهم
ليسلم الشفعة جاز تسليمه ولا يجوز له ان يأخذ الدراهم لان تسليم الشفعة لا قيمة له فلا يجوز اخذ المال بشيء لا قيمة له فص واذا ادعى رجل دارا في يد رجل
فصالحه منها على عبد فاستحق العبد رجع المدعي على دعواه هذا اذا لم يجز المستحق الصلح اما اذا اجازه جاز وسلم العبد للمدعي ورجع المستحق بقيمة
العبد على المدعا عليه وان لم يجز واحدا منهما بطل الصلح ورجع المدعي على دعواه ولو استحق نصف العبد فالمدعي بالخيار ان شاء رضي بالنصف
الباقي وعاد في نصف الدعوى وان شاء رد العبد وعاد على جميع الدعوى هذا اذا كان ما وقع عليه الصلح عينا واما اذا كان دينا كالدراهم و
الدنانير والكيلي والوزني بغير اعيانهما او ثياب موصوفة مؤجلة لا يبطل الصلح بالاستحقاق لكنه يرجع بمثله لانه بالاستحقاق يبطل الاستيفاء فصار
كانه لم يستوف ولو صالح من دعواه على خدمة عبد سنة او ركوب دابته او سكنى داره او لبس ثوبه او زراعة ارضه سنة فالصلح جائز لانه يجوز
عقد الاجارة عليه فكذا يجوز الصلح واذا مات المدعا عليه لا يبطل الصلح وللمدعي ان يستوفي المنفعة بعد موت المدعا عليه كما كان يستوفيها قبل
موته ولو مات المدعي لا يبطل الصلح في خدمة العبد وسكنى الدار وزراعة الارض ويقوم ورثته مقامه في الاستيفاء وفي اللبس والركوب يبطل لان

الصلح عن الانكار بعد دعوى فاسدة لا يجوز

واجب الحفظ
الابراء من الحقوق المجهولة جائزة

الناس يتفاوتون فيه فانه لو استأجر ليركب او ليلبس ليس له ان يواجر غيره ولو استأجر ليخدمه او دارا لكنه ليسكنها بنفسه او ارضا ليزرعها كان له ان يواجر من غيره ولو هلك الذي صولح على منفعته بغير بدل او استحق بطل الصلح ولو استهلكه مستهلك ينظر ان استهلكه المدعا عليه فلا ضمان عليه لانه الذي يزرع نفسه ويبطل الصلح وان استهلكه اجنبي لا يبطل الصلح وذلك المدعي بالخيار ان شاء ابطل الصلح وعاد الى اصل الدعوى وان شاء رضي بالصلح ويشتري مثله فيستوفي منافعه وان استهلكه المدعي لا يبطل الصلح ويؤخذ منه قيمته ويشتري به عبدا آخر يخدمه ولو ان المدعي آجره بعد الصلح يجوز ولو آجره من المدعا عليه في مدة الصلح جازت الاجارة ولا يبطل الصلح كما لو آجره من غيره

رجل اخذ سارقا في دار غيره فاراد ان يرفعه الى صاحب الدار فصالحه على مال معلوم حتى كف عنه كان باطلا وعليه ان يرد ما اخذ على السارق ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا دفع السرقة الى مالكها الامام والقاضي اذا صالح شارب الخمر على ان ياخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح والمال على شارب الخمر ولو قذف امرأته بالزنا حتى وجب اللعان ثم صالحها على مال على ان لا تطالبه باللعان كان باطلا وعفوها بعد الرفع باطل ولو قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف حد القذف فصالحه القاذف على مال على ان يعفو عنه فعفا فالصلح باطل ولا يسقط الحد ان كان بعد ما رفع الى القاضي وان كان قبله يسقط

رجل زنا بامرأة فعلم زوجها بذلك واراد حدهما فصالحاه معا او احدهما على مال على ان يعفو كان باطلا سواء كان قبل الرفع او بعده

رجل اشترى دارا ودفع الثمن فقال له غيره قبالتك ان ضاع ثمنك فادفع الي كذا من المال الذي لا يتمكن من استرداده

اذا صالح الورثة من الوصية قبل موت الموصي لا يجوز الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته جائز سواء كان قائما او مستهلكا وهو الصحيح اذا صالح من الدواب او الثياب او القصب او الخشب ونحوها الصلح على دراهم اكثر من قيمتها او اكثر مما لا يتغابن الناس فيه واذا قال المودع ضاعت الوديعة او قال رددتها عليك فهو مصدق في ذلك لكونه امينا فان صالح صاحبه بعد ذلك على مال لم يجز وفي الحاصل هذه المسئلة على اوجه احدها ان يدعي صاحبها الاستهلاك عليه وهو ينكر جاز الصلح والثاني ان يدعي الرد او الهلاك والمودع لا يدعي الاستهلاك لكن يكذبه فيما يقول والثالث لو قال المودع رددتها او هلكت وقال المودع لا بل استهلكتها ثم صالح يجوز ولو قال المودع بعد الصلح قد كنت قلت عند الصلح اني رددتها ابيك وانكر الطالب هذه المعاملة عند الصلح بسمع ذلك اذا اقام بينته واذا اقامها برئ من الصلح واذا لم يكن له بينته له ان يحلف الطالب على الصلح لا يكون اقرارا منه بان الامر كما يقول الطالب والراعي الخاص او المشترك اذا قال ماتت شاة او اكلها السبع او سرقت فصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز بمنزلة المودع

اذا ادعى عينا في يد انسان فقال ذو اليد هذا وديعة فلان او دعنيه فصالحه بعد اقامة البينة قبلها صح الصلح

ولو اشترى رجل شيئا فادعى ذلك الشيء او شقصا منه رجل فصالحه المشتري صح ولو اراد ان يرجع بذلك على بائعه لا يقدر

رجل له على آخر عشرة دراهم وعشرة اقفزة من الحنطة قرضا فصالحه من ذلك كله على احد عشر درهما وفارقه قبل القبض فانه يبطل العقد في قدر ... واذا كان المدعا دينا فصالحه على مكيل او موزون مشار اليه في المجلس وفي البيت يصح ولا يبطل بالقيام عن المجلس بدون القبض لانه لم يوجد دين بدين ولو كان المكيل او الموزون بغير عينه يبطل بالافتراق عن دين بدين ولو كان لرجل على رجل كر حنطة فصالحه من ذلك على عشرة دراهم فان قبض العشرة قبل الافتراق جاز وان تفرقا قبل القبض بطل وان قبض خمسة ودفع خمسة فتفرقا صح الصلح في النصف وبطل في النصف ولو كان له الف درهم فصالحه من ذلك على دنانير مسماة ثم افترقا قبل القبض بطل الصلح لانه صرف وان كان وقع عن انكار وكذلك ما يكال او يوزن بغير عينه



لان الطعام متى توىن بالدراهم صار مبيعا وبيع ما ليس عنده باطل ولو صالحه من الف على مائة منها وافترقا قبل القبض لم يبطل الصلح وكذلك كل صلح وقع عن بعض الدين ولو ادعى عبدا في يد رجل فصالحه من ذلك على دراهم او دنانير موجلة ان العبد قائم او هالك جاز ولو صالحه على طعام او عوض موجل فان كان العبد قائما جاز لانه عين بدين ولو كان هالكا لم يجز لانه دين بدين وان لم يكن فيه اجل ان كان بعينه جاز وان لم يكن بعينه ان دفعه في المجلس قبل ان يفترقا جاز ولو تفرقا قبل قبضه لا يجوز ولو غصب كر حنطة فصالحه منها وهو قائم بعينه على دراهم موجلة جاز لانه عين بدين وكذلك الذهب والفضة وسائر الموزونات ولو صالحه على كيل موجل لم يجز ولو كان الطعام مستهلكا لم يجز الصلح على شيء من هذا نسيئة لانه دين بدين الا اذا صالحه على طعام من جنسه على مثله او اقل منه موجلة جاز لانه عين حقه والحط جائز ولو صالحه على اكثر منه لم يجز لا حالا ولا موجلة لانه ربوا

رجل له على آخر فلوس فاشترى ما عليه بدراهم وتفرقا قبل نقد الدراهم كان العقد باطلا هذا فصل يجب حفظه والناس عنه غافلون فان العادة فيما بينهم ان من كان له على آخر حنطة او شعير او ما اشبه ذلك فصاحبها ياخذ ما عليه عند غلاء السعر خطا بالذهب ثمنا لذلك ثم يقبضونه فيما بينهم كذلك والعقد فاسد لكونه افتراقا عن دين بدين

رجل ادعى دارا فصالحه على بيت منها او على قطعة منها لم يجز لا عند الاقرار ولا عند الانكار لان ما قبض عين حقه وهو على دعواه في الباقي والوجه فيه احد الامرين اما ان يزيد درهما في بدل الصلح فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي وان صالحه على دار اخرى او على شيء آخر لا تقبل دعواه بعد ذلك ولو كانت دعواه في الدين فصالحه على بعض الدين او على غيره بطلت دعواه بخلاف العين وفي المحيط اذا ادعى دارا في يد رجل فاصطلحا على بيت معلوم فهذا على وجهين ان وقع الصلح على بيت من دار اخرى للمدعا عليه فهو جائز وان وقع على بيت من الدار التي وقع فيها الدعوى فكذلك الصلح جائز لانه زعم المدعي انه اخذ بعض حقه وترك البعض وزعم المدعا عليه انه فداه عن يمينه ثم لما جاز هذا الصلح هل يسمع دعوى المدعي بعد ذلك وهل يقبل بينته على باقي الدار ففي الوجه الاول لا يقبل وفي الوجه الثاني اختلف المشايخ بعضهم على انه يسمع وبعضهم على انه لا يسمع

وفي المبسوط رجل له على آخر كر حنطة فصالحه بعد اقرار او انكار على نصف كر حنطة ونصف كر شعير الى اجل فالصلح باطل ولو كان الشعير بعينه والحنطة بغير عينها كان جائزا ولو كان الشعير بغير عينه فان قبضه في المجلس جاز وان فارقه قبل قبض الشعير لا لانه فساد طارئ ولو كانت الحنطة حالة او موجلة وقبضها او لم يقبضها لا يفسد لانه استيفاء لا معاوضة

ولو غصب كر حنطة فصالحه من ذلك على نصف كر حنطة فهذا على وجوه اما ان يكون المغصوب مستهلكا او قائما بحضرته وهو ظاهر او غيبه بحال لا يقف عليه ولا يكون اما ان يكون الغاصب مقرا او منكرا فان كان مستهلكا جاز الصلح عن بعضه ويكون استيفاء لبعض حقه وابراء عن الباقي ولو كان قائما ولكن غيبه واخفاه وهو مقر او منكر جاز في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى ولو كان حاضرا بحيث يراه المغصوب منه ولكن الغاصب منكر جاز الصلح في القضاء لانه بمنزلة الهالك لا فيما بينه وبين الله تعالى فان وجد المغصوب منه بينة على بقية المال الذي في يده قضيت له به ولو كان الغاصب مقرا بغصب الحنطة وهو ظاهر في يده ويقدر المغصوب منه على قبضها فصالحه على نصفها على ان يبرأه مما بقي لا يجوز الصلح واذا غصب الف درهم فصالحه على خمسمائة منها فهو على هذه الوجوه التي ذكرناها ولو صالحه من ذلك على ثوب ودفعه اليه جاز في الوجوه كلها ولو كان المغصوب عبدا او عرضا فصالح الغاصب المغصوب منه على نصفه وهو يغيبه عن المغتصب منه والغاصب مقر او منكر لم يجز لان الصلح على نصفه اقرار منه بانه قائم بخلاف المكيل والموزون لان الاقرار بقيام نصفه لا يكون اقرارا بقيام كله لانه يتصور فيه هلاك البعض دون البعض عادة وفي المبسوط واذا اصالحه على شيء من المال فله يكون فيه اوجه وفيه يحتاج الى ذكر المقدار فحسب وفي وجه

المشتري

في الصلح مع السارق

الصلح في حقوق الله لا يصح

مسائل الصلح في السلم

والناس عن هذا غافلون

في الصلح على بعض المدعا عليه

المغصوب

مسائل خفظ

يحتاج الى ذكر المقدار والصفة وفي وجه يحتاج الى ذكر المقدار والصفة ومكان التسليم وفي وجه يحتاج الى ذكر الصفة والاجل وفي وجه يحتاج الى الاشارة و
التعيين اما الاول بان يصالح على دراهم او دنانير او فلوس فيحتاج الى النقد الغالب في البلد واما الثاني اذا صالحه على البر او على شيء من الموزون او الكيل
مما لا حمل له ولا مؤنة فيحتاج الى ذكر المقدار والصفة واما الثالث اذا صالحه على شيء من المكيل والموزون مما له حمل ومؤنة فيحتاج الى ذكر المقدار والصفة
بيان مكان التسليم كما في السلم واما الرابع بان صالحه على ثوب فلا بد من بيان الذرع والاجل والصفة واما الخامس بان صالحه على شيء من الحيوان
الا انه يكون بعينه اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم وجد به عيبا وانكر البائع ان يكون باعه وفيه ذلك العيب ثم صالحه البائع على ان يرد عليه دراهم
حالة جاز ويكون هذا صلحا عن بعض الثمن الذي وجب على البائع رده وان صالحه من العيب على دينار فان نقد قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل القبض
الصلح وان صالحه على مكيل او موزون لم يكن بعينه جاز ولو ادعت المرأة على رجل نكاحا وصالحها على مال يبذله لها لم يجز ولو ادعى رجل على امرأة
وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وفي المبسوط ولو ان رجلا ادعى نكاح امرأة وانكرت فصالحته على مائة درهم
ان يترك تزويجها الذي ادعى اجزته اذا قبل ويكون هذا خلفا في حق المدعي وبذل المال والرشوة في حقها قطعا لمنازعته فلو اقام البينة على النكاح بعد
لا يقبل وكذلك لو قالت اعطيك مائة درهم على المتاركة او على انك بريء من دعواك او على ان لا نكاح بيني وبينك ادعى النكاح على امرأة ذات زوج
وانكرت وافتدت للذي ادعى في بك فتوسط المتوسطون حتى اختلعت منه بمال لا يصح الخلع لان نكاحه لم يثبت فكيف يصح الخلع فلم يجب بدل الخلع وكان
على حال مهرت دكي بل دعوى كره وصلح كره عليمان يخلع من الدعوى بمال لا يكون هذا الصلح ادعت المرأة ان زوجها طلقها ثلثا وانكر الزوج فصالحها
على مائة درهم على ان تبرأ من الدعوى لا يصح وللزوج ان يرجع عليها بما اعطاها من البدل وتكون المرأة على دعواها وكذا لو ادعت طلقة او طلقتين
خلعا زن برشوى صحت غليظ دعوى كره وانكر الزوج فصالحها على عشرة دنانير وصالحها على ذلك فدفعت المرأة الدنانير اليه ثم اقامت بينة
على الطلقات الثلث تسترد ما دفعت اليه امرأة استودعت رجلا وديعة كانت عندها لغيرها ثم قبضتها واستودعت آخر ثم قبضتها منه ففقدت منها
منها فقالت ذهب ولا ادري ايكما اصابه وقالا ما ندري ما كان في وعائك غير انك دفعت الينا متاعا فلم نفتشه ورددنا عليك فاصطلحوا على
شيء قالا هو ضامنه لصاحب المتاع فيمة ذلك ومن استعار دابة الى وقت فعطبت فقال المستعير نفقت حتى وكذبه رب الدابة وهو مقر بالعطب
فافتدى المستعير فصالحه صلحا ام لم يجز وكذلك لو قال المستعير دفعتها اليك وان انكر رب الدابة العارية وقد نفقت الدابة تحت المستعير فصالحه صلحا
الا ان يقيم المستعير بينة على العارية قصر المطلوب اذا انكر الالف الذي عليه واراد الصلح على المائة فقال الطالب صالحتك على مائة درهم من الالف
وابرأتك عن البقية او لم يقل ابرأتك جاز ويبرأ المطلوب عن الباقي في حكم الظاهر ولم يبرأ فيما بينه وبين الله ولو كان المطلوب قضاه الالف فانكر
ثم صالح المطلوب على مائة درهم فالصلح جائز لكن فيما بينه وبين الله لا يحل للطالب ان ياخذ المائة اذا علم انه لا شيء عليه طح اشترى ضيعة ثم
رجل من البائع واستولى عليها فاخذها رجل في جانب المشتري الاول واراد ان يخاصم في الضيعة فصالحه المشتري الاول على مال معلوم فعجز عن ان يترك
في يده ولا يخاصمه فيها فقبل المال وترك الضيعة في يده ثم ان الذي في يده الضيعة يريد ان يسترد المال ممن اعطاه ليس له ذلك وصارت الضيعة ملكا
للآخر من جهة المشتري الاول وليس للثاني ان يلزمها اياه ادعى حقا في دار في يد الورثة فصالحه احدهم من نصيبه على ان يكون له خاصة جاز ان ظفر به
دليل جواز البيع في المجهول بلفظ الصلح دار في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعضهم غائب فصالحه الحاضر منهم المدعي على شيء مسمى من جميع حقه فهو

في الصلح في العيب

في الصلح عن النكاح

واقعه

في جواز البيع في المجهول بلفظ الصلح

صلح المتبرع جائز

لانه في حصة شركائه متبرع بالصلح وصلح المتبرع جائز اذا التزم العوض والدار للورثة على حالها ولا يرجع هذا المصالح عليهم بشيء لانهم لم يامروه برفع
شيء ولو كان صالح على ان يكون حقه له خاصة دون الورثة فهو جائز ايضا ويقوم هذا المصالح مقام المدعي فيما بينه وبين شركائه على حجة المدعي فان
اثبته بالحجة ملك شيئا معلوما ثبت ملكه في ذلك بالشراء وان لم يكن له بينة فله ان يرجع على المدعي بحصة شركائه التي لم يسلم له لان المدعي عاجز عن تسليم ذلك
اليه والصلح مبني على زعمه فيتحقق عجزه عن التسليم في ذلك القدر فيبطل الصلح فيه ويرجع فيما يقابله من البدل الا ترى ان رجلا لو ادعى دارا في يد رجل فصالحه رجل
على عبد على ان يكون الدار له ثم خاصم الذي في يديه الدار فلم يظفر بشيء كان له ان يرجع على المدعي بالعبد ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا لان العقد انفسخ
بينهما لتعذر التسليم اي تسليم المعقود عليه بزعمهما كذا ههنا دفع الى آخر بضاعة فقطع عليه الطريق فاخذ ماله وبضاعة الدافع فصالح المستبضع
اللص ويقول انما صالحت عن مالي والمبضع يقول انما صالحت عن بضاعتي فان كان وقت القبض سمى الدافع انه من جملة ما وجب عليه فهذا من الجميع على قدر ما لكم
وان كان سمى شيئا فهو عن ذلك الشيء ولا يدخل فيه غيره وان ابهما ولم يفسرا فان كان اللص حاضرا فالقول له عن اي المالين الذي ادعى لم يكن في ذكر الصلح
وان كان غائبا لا يقدر عليه واتفق المبضع والمستبضع انه لم يسم عما دفع فهو عن الجميع لانه ليس للبعض اولى من البعض فجعل مقابلا بالكل س ان صالح عن
الشرب على مال معلوم جاز وان كان بيعه لا يجوز كما اذا ادعى سكنى دار فصالح عنها على سكنى دار اخرى مدة معلومة جاز واجارة السكنى بالسكنى لا
يجوز في اسكاف سرق من حانوته خفاف لاقوام فصالح الاسكاف مع السارق فان كان المسروق قائما بعينه لم يجز الصلح الا باجازة اربابها
وان كان مستهلكا جاز من غير اجازة اربابها بعد ان يكون الصلح على دراهم ولا يكون فيه حط كثير من القيمة لان للمودع ان يصالح ويستوفي الضمان وللغاصب
الايام ويستوفي الضمان غير ان فعله فعل وكيل فان كان فيه حط كثير لم يجز على موكله لانه ما وكله مطلقا انما يثبت ذلك من حيث الحكم نظرا للمالك فيتقيد
بالقيمة او بغبن يسير بخلاف الوكيل بمطلق البيع ع غصب اناء فضة واستهلكه فقضي عليه بقيمته ثم تفرقا قبل قبض القيمة لا يبطل القضاء وعلى
هذا لو اصطلحا على القيمة ثم تفرقا ولو استهلك تبر فضة او دراهم فصالحه على عشرة دراهم مثلها الى اجل جاز مدعي الدار اذا صالح ذا اليد المنكر على مائة
درهم لا شفعة للشفيع فان اقام الشفيع البينة انها كانت للمدعي فله ان ياخذها بالشفعة بمائة درهم لانه اذا ثبت ملك المدعي كان هذا بدل البيع
ثبت فيه الشفعة في امرأة صالحت من ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين وثبت عندك كم يلزمها حصتها من الدين في حصتها من
التركة ويؤخذ من بدل الصلح ك في التخارج واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض
جاز قليلا كان ما اعطوه اياه او كثيرا ولو كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او كان ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك لانه بيع الجنس بخلاف الجنس
فلا يعتبر التساوي ويعتبر التقابض في المجلس لانه صرف وغير الذي في يده بقية التركة ان كان جاحدا كون التركة في يده يكتفي بذلك القبض وان
كان مقرا لا بد من تجديد القبض ولو كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على فضة او ذهب فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك
الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية التركة ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة ولو كان بدل الصلح عرضا جاز
مطلقا ولو كان في التركة دراهم او دنانير وبدل الصلح دراهم ودنانير ايضا جاز الصلح كيف ما كان ويشترط التقابض هـ ثم التخارج انما يصح
اذا لم يكن في التركة دين اما اذا كان فلا يصح ثم في الموضع الذي يصح يقسم الباقي بينهم على سهامهم التي ظهرت قبل التخارج لا انه جعل هذا بالتخارج
كان لم يكن بيانه امرأة وبنت واخ لاب وام اصل المسئلة من ثمانية سهم للمرأة واربعة للبنت والباقي للاخ ثلثة فسهام البنت والاخ
سبعة

فاذا اخرجت المرأة من البين يقسم الباقي بينهما على سبعة ولو جعلت المرأة بالاخراج كأن لم تكن يقسم الباقي بينهما نصفين ولا يحل كذلك واذا صالحوا
المرأة عن ثمنها وصداقها والورثة يقرون بنكاحها فان كان في التركة دين على الناس فصولحت عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة او
صولحت عن التركة ولم ينطقوا بشيء آخر كان الصلح باطلا واذا فسد الصلح في حصة الدين فسد في الباقي وان طلبوا الجواز هذا الصلح على ان يكون
نصيبها من الدين للوارث فطريق ذلك ان يشتري المرأة عينا من اعيان الوارث بمقدار نصيبها من الدين ثم يحيل الوارث على غريم الميت بحصتها من الدين
ثم يعقدون عقد الصلح بينهم من غير ان يكون ذلك شرطا في الصلح فان صالحت ورثة زوجها عن اعيان التركة خاصة دون الدين فهو على وجهين
ان يكون بدل الصلح من الدراهم والدنانير وليس في التركة من جنسه شيء فهو جائز على كل حال وان كان في التركة نقد من جنس بدل الصلح فان كان في
التركة دراهم فصولحت على دراهم ان كان بدل الصلح اكثر من حصتها من دراهم التركة جاز وان كان حصتها من دراهم التركة مثل بدل الصلح او اكثر من بدل الصلح
كان باطلا هذا اذا علم اما اذا لم يعلم ان نصيبها من التركة اقل من بدل الصلح او اكثر اختلف المشايخ فيه والصحيح ان الشك متى كان في وجود ذلك [في]
التركة يجوز الصلح وان علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدرى ان بدل الصلح اقل من حصتها من دراهم التركة او اكثر او مثله فسد العقد قال الحاكم
انما يبطل الصلح على اقل من حصتها من مال الربوا في حالة التصادق اما في حالة الجحود والتكاذب فيجوز حينئذ ووجه ذلك ان في حالة التكاذب ما
لا يكون بدله لا في حق الآخذ ولا في حق الدافع وان كان في التركة دراهم او دنانير فصالحوها على دراهم ودنانير يجوز الصلح على كل حال ويصرف الجنس
الى خلاف الجنس ولو صالحوها على حيوان بعينه او عرض بعينه جاز الصلح سواء كان في التركة عرض من جنسه او لم يكن وهذا الذي ذكرنا اذا لم يكن
على الميت دين فان كان عليه فصولحت المرأة عن ثمنها على شيء لا يجوز هذا الصلح لان الدين في التركة وان قل يمنع جواز التصرف وان طلبوا الجواز
فطريق ذلك ان يقضي الوارث دين الميت بشرط ان لا يرجع في التركة او يقضي اجنبي بشرط براءة الميت او يتبرع او يؤدي دين الميت من مال آخر ثم يصالحوها عن
ثمنها او صداقها على نحو ما قلنا وان لم يقض الوارث ولكن عزلوا عينا لدين الميت وفيه وفاء بالدين ثم صالحوها في الباقي على نحو ما قلنا جاز وان [illegible]
غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل ان يصل اليه حقه كان له ان يرجع عن ذلك رجل اوصى لرجل بعبد او دار وترك ابنا وابنة فصالح الابن والابنة
الموصى له بالعبد على مائة درهم ان كانت المائة من مالهما غير الميراث كان العبد بينهما نصفين وان صالحاه من مال الذي ورثاه عن ابيهما كان العبد
اثلاثا وقيل ان كان الصلح عن اقرار كان العبد الموصى به بينهما نصفين وان كان عن انكار فعلى قدر الميراث وهو اختيار بعض المشايخ رحمهم الله والعبد
الميراث على هذا المرأة اذا صولحت عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم
الورثة او ظهر فيها عين لم يعلم بها الوارث لا يكون العين او الدين داخلة في الصلح ويكون ذلك الدين او العين بين جميع الورثة على مقادير مواريثهم [illegible]
دار في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعض الورثة حاضر والبعض الآخر غائب فصالح المدعي الحاضر منهم على شيء مسمى من جميع حقه جاز ذلك ويكون [illegible]
في هذا الصلح في حصة شركائه حتى لا يرجع عليهم بشيء وان صالح على ان يكون حق المدعي للوارث الحاضر خاصة دون غيره فهو جائز ايضا ويقوم
الحاضر مقام المدعي في اثبات حقه ان اثبت يسلم له وان لم يثبت بان لم يقدر على اثباته بطل الصلح في حصة الشركاء ويرجع على المدعي بحصة ذلك
من البدل امرأة ادعت قبل ورثة زوجها ميراثا وهم جاحدون انها امرأة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من المهر والميراث على دراهم [illegible]
ونصيبها من الميراث عن تلك الدراهم اكثر من بدل الصلح فالصلح جائز فان اقامت المرأة بينة بعد ذلك انها امرأة الميت بطل الصلح رجل صالح عن امرأة

الدين في التركة يمنع جواز التصرف

الصلح في الوصية

الصلح عن الميراث

صلح بعض الورثة

[illegible] ابيه من ميراثها على الف الف درهم ودينار وليس للميت وارث سواهما وفي التركة دراهم وذهب في يد الابن لا يجوز هذا الصلح الا ان يكون
ما [في التركة] من الذهب والفضة حاضرا عند الصلح او يكون غصبا مضمونا على الابن حتى لا يكون افتراقا عن غير قبض رجل ادعى على رجل حقا دينا وانكر
المدعى عليه فصالحه الاجنبي على مال فان قال صالح فلانا من دعواك على الف درهم فقال المدعي صالحت توقف الصلح على اجازة المدعى عليه ان اجاز جاز
ويلزمه البدل وان رد بطل ويخرج الاجنبي من البين واذا قال الاجنبي للمدعي صالحتك من دعواك على فلان على الف درهم هذا والاول سواء ولو
قال صالحني على الف درهم او قال صالح فلانا على الف من مالي او قال على الف على اني ضامن ففي هذه الوجوه الثلثة ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه
المال ولا يرجع بذلك على المدعى عليه اذا لم يكن الصلح بامر المدعى عليه هذا اذا كان المدعى عليه منكرا او صالح الفضولي بغير امره فان صالح
بامره وهو منكر ان قال المامور للمدعي صالح فلانا عن دعواك على الف درهم نفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال عليه ويخرج المامور من البين
وان قال صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن نفذ الصلح على المدعى عليه والمدعي بالخيار ان شاء طالب المدعى عليه بالبدل بحكم العقد وان شاء طالب المصالح
بالكفالة بحكم [illegible] اذا لم يكن مامورا في هذا الوجه هذا اذا كان المدعى عليه منكرا فان كان مقرا بالدين فصالح الاجنبي بغير امره ان قال الاجنبي
صالح فلانا على الف درهم يتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه وان قال صالحني على الف درهم نفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه
ولو قال صالح فلانا على الف من مالي ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه وان قال صالح فلانا على الف على اني ضامن يتوقف ذلك
على اجازة المدعى عليه وان قال صالحني ينفذ الصلح على المدعى عليه ويطالب المامور بالمال وهو يرجع بذلك على الآمر ولو قال صالح فلانا على الف
[illegible] او قال على الف على اني ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه ويجب على الاجنبي بحكم الكفالة لا بحكم العقد حتى لا يرجع هو على الآمر قبل الاداء
[illegible] ولو قال من مالي فانه ثم يلزمه المال بحكم العقد حتى يرجع على الآمر قبل الاداء كالوكيل بالشراء هذا اذا كان المدعى دينا فان كان عينا
[فان] كان المدعى عليه منكرا فصالح الاجنبي بغير امر المدعى عليه فالجواب فيه كالجواب في الدين اذا صالح عنه بغير امره وان كان مقرا فان صالح الاجنبي
بغير امره ان قال صالح فلانا فلا يتوقف على اجازة المدعى عليه ولا ينفذ على اجنبي وان قال صالحني او صالح فلانا على الف من مالي او على الف على اني ضامن فانه
ينفذ عليه ولو قال صالح فلانا على الف على اني ضامن يتوقف الى ان اجاز يصير كفيله ظ في الديون ولا يجوز صلح الدين بالدين الا ان يكون من جنسه
[illegible] ولو كان له عليه عشرة دراهم الى شهر فصالحه على خمسة الى شهرين فيجوز ولو كان له عليه مائة درهم وعشرة دنانير فصالحه على مائة درهم وعشرة
دراهم على ان ينقده خمسين او ستين درهما موصلة ثم نقده خمسين قبل ان يتفرقا جاز وعشرة منه ذكر حصته الصرف ولو كان له على رجل مائة درهم
[illegible] وزنها فصالحه على عشرة دراهم اقل او اكثر جاز ولو كان عليه الف درهم حالة ومائة درهم الى اجل فاعطى الالف على ان يؤخر في اجل الدينار جاز
[illegible] المائة على ان يعجل في الالف لم يجز لانه مبادلة اجل باجل وذا لا يجوز ف وصلحه على جنس ما له عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة
[illegible] على آخر الف درهم فصالحه على خمسمائة وكذا لو له على آخر الف جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز فكانه ابراه عن بعض حقه ولو صالح على الف مؤجلة جاز
فكانه اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز ولو كان له الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز ولو كان له الف سود فصالحه على خمسمائة
بيض لم يجز [illegible] واذا صالح على قدر الدين وهو اجود فانه جائز لانه معاوضة المثل بالمثل ولا معتبر بالصفة ويشترط القبض في المجلس ولو كان عليه
الف درهم ومائة دينار فصالحه على مائة دينار درهم حالة او الى شهر صح الصلح ومن له على آخر الف درهم فقال اد الي غدا منها خمسمائة على انك بريء من الفضل

نفعل فهو برئ فان لم يدفع اليه الخمسمائة غدا اعاد عليه الالف ولو قال صالحتك من الالف على خمسمائة تدفعها الى غدا وانت برئ من الفضل على انك ان لم
تدفعها غدا فالالف عليك على حاله فالامر على ما قال واذا قال ابرأتك من خمسمائة من الالف على ان تعطيني الخمسمائة غدا فالابراء فيه واقع اعطى الخمسمائة او لم
يعط ولو قال ادّ الى خمسمائة على انك برئ من الفضل ولم يوقت للاداء وقتا يصح الابراء ولا يعود الدين فاذا قال ان اديت الى خمسمائة او اذا اديت
او متى اديت لا يصح الابراء ولو قال لآخر سرًّا لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل صح عليه واذا قال علانية يؤاخذ به كل
رجل له على رجل الف درهم فقضاه دراهم مجهولة لا يعرف وزنها لا يجوز ولو اعطاه اياها على وجه الصلح جاز ولو كان له على آخر الف جياد فصالحه على
بنهرجة الى اجل جاز الا ان اصل المال اذا كان قرضا فصالحه الى اجل لا يجوز التأجيل ولو ادعى على رجل الف درهم سود فصالحه عنها بعد الانكار على
الف درهم افضل من السود الى اجل لا يجوز ولو كان على العكس جاز والاصل فيه انه متى صالح على اجود من حقه صفة وانقص قدرا
فان صالحه على اقل من حقه قدرا وجودة او على مثل حقه جودة وانقص قدرا جاز ولو ادعى على رجل الفا فانكر المدعا عليه فاراد ان يصالحه على مائة
المدعي صالحتك على مائة درهم من الالف التي لي عليك وابرأتك عن البقية جاز ويبرأ المدعا عليه عن الباقي وان قال صالحتك من الالف على مائة ولم يقل
عن الباقي برئ المطلوب عن الباقي قضاء لا ديانة رجلان بينهما اخذ واعطاء وبيع وقرض وشركة ومضى على ذلك زمانه ولا يدريان ما
على صاحبه فصالحه على مائة درهم الى اجل جاز رجل له على رجل الف درهم فصالحه على مائة وقبض المائة ثم استحقت المائة يرجع عليه بمائة ولا يبطل
الصلح سواء كان الصلح بعد الاقرار او قبله وكذا لو وجدها ستوقة او بنهرجة ولو صالح على عشرة دنانير وقبض الدنانير ثم استحقت الدنانير
الصلح ولو صالح على فلوس مسماة وقبضها وتفرقا ثم استحقت الفلوس بطل الصلح ولو قال لآخر لي عليك الف درهم فقال له المدعا عليه احلف
انها لك على ان ادفعها اليك فحلف فدفع المدعا عليه الدراهم اذا كان بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد منه ولو غصب من رجل الفا
واخذه فصالحه المالك على خمسمائة فاعطاه الغاصب من تلك الالف او من غيرها جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله ان يرد
ولو كان الدراهم في يد الغاصب حيث يراها المالك فان كان الغاصب جاحدا فكذلك الجواب لان الجحود بمنزلة الاستهلاك فيجوز الصلح فان وجد
المغصوب منه بينة بعد ذلك واقامها يقضى ببقية ماله ولو كان مقرا بالغصب والدراهم ظاهرة في يده وقدر المغصوب منه على اخذها منه فصالحه
على بعضها على ان ابرأه عن الباقي يجوز الصلح قضاء ولو كان له على رجل الف درهم فقال حططت عنك منها خمسمائة على ان تعطيني خمسمائة هذه
احدها ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد لي خمسمائة ولم يوقت لذلك وقتا ففي هذا الوجه اذا قبل الغريم ذلك برئ عن خمسمائة اعطاه
او لم يعطه الثاني ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان ينقد لي اليوم خمسمائة انه لم ينقد اليوم لا يبرأ الثالث ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان
تنقد لي الباقي في اليوم ولم يزد على ذلك فقبل الغريم هذا بمنزلة الوجه الثاني ولو قال حططت عنك خمسمائة ان نقدت لي خمسمائة لا يصح الحط
او لم ينقد وكذا لو قال للغريم اذا اديت منها خمسمائة او متى اديت او قال ان دفعت الي خمسمائة فانت برئ عن الباقي فهذا الكلام باطل لا يبرأ عن المال
وان ادى اليه خمسمائة ثم ذكر لفظ الصلح او لم يذكر رجل ادعى على رجل مالا فاصطلحا على ان يحلف المدعا عليه وهو برئ او اصطلحا على ان يحلف المدعي
على دعواه على انه ان حلف فالمدعا عليه يكون ضامنا لما يدعي او قال المدعا عليه ان حلف فلان غير المدعي فالمال او قال ان شهد به فلان على
منهم فلان او قال الطالب للمطلوب انت برئ من دعواي هذه على ان تحلف مالك قبلي شيء فحلف فهذا الكلام باطل ولو ادعى على رجل الفا فقال

قال المدعا عليه للمدعي احلف

تفسير الوقوع بين المدعي والمدعا عليه

اقر لي بالف على ان احط عنك مائة كان جائز الحط ولو ادعى على امرأة انه تزوجها فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر بذلك فاقرت صح ويلزمه
المال واذا كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصيبه وان شاء اخذ
نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين واصل هذا ان الدين المشترك بين اثنين اذا قبض احدهما شيئا منه فلصاحبه ان يشاركه في المقبوض
ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه
ان يضمنه ربع الدين او اتبع غريمه ولو وقعت المقاصة بدين كان عليه من قبل لم يرجع عليه الشريك فلو ابرأه عن نصيبه فكذلك ولو ابرأه عن البعض
قسم الباقي على سهامه ولو اخر احدهما عن نصيبه لا يصح ولو غصب احدهما عينا منه او اشتراه شراء فاسدا وهلك في يده فهو قبض والاستيجار بنفسه قبض
واذا كان السلم بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز ولو قال صاحب الاجل برئت من الاجل برفع التاء او لا حاجة لي في الاجل
يبطل الاجل ولو قال المطلوب للطالب برئت من الاجل بالنصب او بنصب التاء يبطل الاجل واذا قال الطالب برئت عن الدين الذي على فلان برفع التاء
برئ المطلوب عن الدين وهو الصحيح واذا قال تركت الاجل ففيه روايتان ولو صالح عن دينه على عبد يجوز ولم يعمر ملكه رجل له على رجل حنطة
من اقرض فاضح بذلك فقال المطلوب ليس لي حنطة فبعه ذكر منتى فقال الطالب بعت منك ما كان لي من الحنطة قبلك بعشرين درهما فقال المطلوب
اشتريت فهذا بيع فاسد والحيلة في جوازه ان يشتري منه ثوبا بتلك الحنطة ويقبض الثوب ثم يبيع منه ذلك الثوب بعشرين درهما في الجنس يجوز
ادعى على رجل مائة درهم فانكره او اقر به ثم صالحه منها على عشرة دراهم حالة او الى اجل او بشرط الخيار ثم افترقا فالصلح جائز ولو كان له عليه الف درهم
مكسرة او الى اجل فصالحه المدعي على خمسمائة درهم صحيح لم يجز ولو كان له على رجل الف درهم جياد فصالحه على الف درهم بنهرجة يجوز ولا يكون هذا صلحا
بل يكون حطا عن صفة الجودة ولهذا لو كان له على آخر الف درهم جياد فصالحه على الف درهم بنهرجة مؤجلة جاز ولو صالح مكاتبه بعدما حلت الكتابة
من الف درهم على الف درهم بمائة درهم الى اجل او لم يجز فصالحه على تسعمائة على ان يعجل الباقي او صالح على مائة وابطل الدراهم او الى وصيفين
الى اجل جاز ذلك كله رجل له على رجل الف درهم فخرجا الى الطريق واخذهما اللصوص فاعطى المطلوب ما عليه للطالب فاراد الطالب ان لا يأخذه ان
كان اللصوص قد استولوا عليهم له ان يمتنع عن القبول لم كفل بنفس رجل ثم سلم في مفازة لا يكون هذا تسليما رجل اشترى من آخر ضيعة ثم
ان البائع باعها من رجل آخر ثم ان المشتري الثاني اخذ الضيعة فاراد الاول ان يخاصم فقال الثاني صالحني على مال معلوم واترك الضيعة في يدي
ففعل فهذا الصلح جائز وتصير الضيعة ملكا للثاني من جهة الاول وليس له ان يسترد ما اعطاه على هذا الشرط رجل اوصى الى ابنه او اجنبي آخر
فرجع عنه فاعطاه نيته مالا الدخل يحج يحج عنه فذهب ذلك الرجل بعض الطريق ثم بدا له فرجع من غير عذر فصالح ابنه او وصيه بما اعطى
بعضه فله ان يأخذ منه ما حطا ولو صالحا على ان يبيت على سطح بيت ادعاه سنة جاز ولو صالحه على مسيل ماء لم يجز هذا اذا لم يوقت لذلك
وقتا اما اذا وقت فالصحيح انه لا يجوز ايضا ولو تدلى غصن شجرة في دار رجل فصالحه على دراهم ليقر غصنه في هواء داره لم يجز ولو ادعى على رجل
بقول انه عبد فانكر ثم اصطلحا على مائة جاز وكان ذلك بمنزلة العتق فان اقام المدعي بعد ذلك بينة على انه عبده لم يقبل ولو قال المستودع
هلكت الوديعة او قال رددتها عليك وهو مصدق في ذلك لكونه امينا فان صالحه صاحبه بعد هذا الكلام على مال لم يجز الصلح الاجير المشترك
اذا ادعى الوديعة ثم صالحه على مال والاجير عنده امين يجوز الصلح والمسألة على بناء اوجه احدها ان يدعي صاحبها عليه الاستهلاك وهو ينكر ذلك

حيلة في ابراء الدين الذي في ذمة المديون

مسألة الحط

وفي هذا الوجه يجوز الصلح بالاتفاق والثاني ان يقول المودع قد هلكت او رددتها ولا يدعي صاحبها عليه الاستهلاك لكنه يكذبه فيما يقول اما من خلاف والثالث اذا قال المودع رددتها وقال المودع استهلكتها ثم صالحه على مال لا يجوز هذا الصلح وان كانت الوديعة قائمة بعينها وهي مائتا درهم فصالحه منها على مائة درهم بعد اقراره او انكاره لم يجز فاذا اقامت البينة على الوديعة او لم يقم وكان المودع منكرا فالصلح جائز لان الصلح على عوض فهو جائز على كل حال ولو رهن رجل متاعا بمائة درهم وقيمة الرهن مائتا درهم ثم قال المرتهن هلك الرهن وقال الراهن لم يهلك فاصطلحا على ان يرد المرتهن عليه خمسين درهما وابرأه عن الباقي كان باطلا غصب عبدا ثم صالحه على الف درهم من قيمته حالة او الى اجل ثم اقام الغاصب بينة ان قيمته اقل من الالف لم يقبل بينته والصلح عن المغصوب على الاكثر من قيمته جائز وهذا اذا كان المغصوب قائما بان كان عبدا آبقا اما اذا كان مستهلكا حقيقة لا يجوز الصلح على الاكثر من قيمته وذكر السرخسي ان الصحيح انه يجوز وان كان مستهلكا الراعي الخاص والمشترك اذا قال ماتت شاة من الغنم او اكلها السبع او سرقت فصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز رجل ادعى على رجل سرقة متاع ثم صالحه على مائة درهم يعطيها المدعي السارق على ان يقر السارق بالسرقة ففعل فهذا على وجوه اما ان يكون السرقة عروضا او دراهم او دنانير وكل ذلك على وجهين اما ان يكون السرقة قائمة او مستهلكة فان كانت عروضا وهي قائمة بعينها جاز الصلح وتصير السرقة ملكا للمدعي بالمائة التي دفعها الى السارق ولو كانت العروض مستهلكة لا يجوز الصلح ولو كانت السرقة دراهم لا يجوز الصلح سواء كانت قائمة او هالكة وهذا اذا يعلم مقدار الدراهم المسروقة اما اذا علم انها كانت مائة جاز اذا قبض المائة في المجلس ولو كانت السرقة ذهبا فصالحه على دراهم يجوز سواء كانت السرقة قائمة او مستهلكة وهذا اذا علم وزن الذهب اما اذا لم يعلم فلا يجوز ظ رجل له ظلة او كنيف شارع الى الطريق فخاصمه انسان في دفع الظلة وما اشبه ذلك كان لكل احد ان يمنعه ذلك وان يخاصمه في رفعها بعد وضعها ان كانت الظلة تضر بالعامة ولو كانت لا تضر كان لكل احد حق المنع عن الوضع وليس له ان يخاصمه في الرفع والطريق العام بمنزلة الطريق الخاص وفي الطريق الخاص لكل واحد من الشركاء حق المنع والخصومة في ذلك الرفع اضر ذلك بالشركاء او لم يضر وكذلك في الطريق العام لكل مسلم ان يمنع وذكر الطحاوي يباح له الانتفاع ان كانت لا تضر بالعامة فبل ان يخاصمه احد فان خاصمه احد في دفعها ولم يرفع لا يباح له الانتفاع ظ رجل له ظلة او كنيف شارع الى الطريق الاعظم فخاصمه انسان في دفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم معلومة ليترك الظلة في موضعها فهو على وجهين ان كانت الظلة على الطريق الاعظم لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا المصالح ولغيره من عرض الناس ان يخاصمه في رفعها سواء كانت الظلة قديمة او حديثة اولا يعرف حالها وان خاصمه الامام فصالحه على ان يعطيه صاحب الظلة مالا معلوما على ان يترك الظلة في موضعها فان كانت حديثة ورأى الامام مصلحة المسلمين في ان يأخذ ماله ويضعه في بيت المال يجوز ذلك اذا كانت الظلة لا تضر بالعامة هذا اذا جرى الصلح على ان يترك الظلة على حالها فان اصطلحا على ان يعطي المصالح صاحب الظلة مالا معلوما لرفع الظلة جاز ولو كانت الظلة في طريق غير نافذ فصالحه واحد من اهل السكة صاحب الظلة على ان يأخذ المدعي منه مالا ليترك الظلة على حالها ان اضاف المصالح الصلح الى جميع الظلة فالصلح على ان يترك جميع الظلة في موضعها يصح الصلح في حصته وفي حصة الشركاء ويبطل في حصة المصالح ولصاحب الظلة ان يرجع عليه بحصته فان اصطلحا على ان يعطي صاحب الظلة مالا معلوما لرفع الظلة ان كان المصالح من اهل السكة والظلة حديثة جاز الصلح ولو ادعى حقا في دار في يد رجل ولم يسمه فصالحه على بيت معلوم من هذه الدار او من دار له اخرى جاز وان صالحه على بيت معلوم من الدار التي ادعى فيها الحق ثم اقام المدعي بينة ان جميع الدار له ليأخذ الباقي لا تقبل بينته ولو ان المدعي لم يقم البينة ولكن المدعى عليه اقر ان الدار للمدعي صح اقراره ويؤمر بتسليم الدار الى المدعي رجل ادعى في دار حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء او على ان يشرع على حائط منها كذا وكذا جذعا كان باطلة ان لم يوقت وان وقت ففيه روايتان ولو ادعى في ارض رجل حقا فصالحه على شرب نهر شهرا لا يجوز ولو ادعى في بيت رجل حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك على ان يبيت على سطحه سنة يجوز اذا كان السطح محجرا فان لم يكن محجرا لا يجوز الصلح لا يجوز اجارة السطح ولو استأجر علوا ليبني عليه لا يجوز ولو ادعى نصف دار فصالحه صاحب اليد على دراهم مسماة ودفع الدراهم اليه ثم استحق نصف الدار ان كان المدعي ادعى نصفا شائعا فان قال المدعي النصف لي والنصف للمدعى عليه او يقول النصف لي ولا ادري ان النصف الآخر لمن هو او سكت او قال النصف لي والنصف الآخر لفلان غير المدعى عليه ففي الفصل الاول رجع بنصف البدل وفي الثاني والثالث لا يرجع ولو ادعى نصفا معينا فصالحه المدعى عليه ثم استحق النصف الذي كان في يده رجع المدعى عليه بجميع البدل وان استحق النصف الآخر لا يرجع بشيء وان استحق نصف شائع من الدار رجع المدعى عليه بنصف البدل على المدعي ولو ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه ثم اصطلحا على ان يسكنها المدعى عليه سنة ثم يدفعها الى المدعي جاز ولو اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي جعلها مسجدا او الذي بنى المسجد من ماله جاز الصلح ولو ادعى نخلة في ارض باصلها فجحد المدعى عليه ثم صالحه على ما يخرج من ثمرة العام يكون للمدعي لا يجوز ذلك رجل له باب او كوة لبيته جاره فصالحه جاره على دراهم معلومة يدفعها الى الجار ليترك الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلا لان الجار ظالم في المنع ولو منع صاحب الكوة وكذا لو كان الصلح بينهما على ان يأخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلة ولو اشترى دارا فادعى رجل شقصا من الدار انه له وطلب الشفعة في الباقي فصالحه المشتري على ان يأخذ المدعي نصف الدار بنصف الثمن على ان يبرئه عن الباقي جاز ولو اشترى ارضا فسلم الشفيع الشفعة ثم انكر التسليم فصالحه المشتري على ان اعطاه نصف الارض بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدأ ولو جرى الصلح بين الشفيع والمشتري على ان يأخذ الشفيع بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن على ان يسلم الشفعة في الباقي لا يجوز هذا الصلح وتعينت الشفعة في جميع الدار كله فاما اذا صالحه عن الشفعة على ان يعطي المشتري الشفيع دراهم معلومة ليسلم الشفعة لا يجوز الصلح ولا يجب المال وتبطل شفعته ولو اصطلحا على ان يأخذ الشفيع الدار بالاكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدأ فيلزمه جميع ما قبل وطلب الصلح عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح عن المدعي يكون اقرارا رجلان لكل واحد منهما على صاحبه قصاص فاصطلحا على ان عفا كل واحد منهما عن صاحبه جاز الصلح فلو ادعى رجل على رجل الف درهم فاقر بها او انكرها ثم صالحه منها على مائة درهم الى شهر على انه ان اعطاه الى شهر فهو بريء مما بقي وان لم يعطها الى الشهر فالمائتا درهم لم يجز ظ دار بين رجلين فتهايئا على ان يسكن كل واحد منهما سكنى دار او يؤاجرها جاز فان زادت غلة احدهما لم يفسد ولو كانت الدار واحدة فتهايئا في غلتها يأكل هذا سنة وهذا سنة جاز ان استوت الغلتان وان فضلت سنة اشتركا في الفضل نصفين ولو كانا عبدين فتهايئا في خدمتهما سنة وسنة جاز ولو تهايئا في غلتهما يأكل هذا غلة عبد سنة والآخر غلة عبد آخر سنة جاز ولو كانا دابتين فتهايئا على ان يركب هذا شهرا لا يجوز وفي الاجر لا يجوز ولو كان دارا ومملوكا فتهايئا على ان يسكن هذا سنة ويخدم هذا سنة جاز ولو تهايئا في غلتهما لم يجز ولو تهايئا في الخدمة فوطئ احدهما التي عنده فولدت منه بطلت المهاياة وتستأنفان في الأخرى ولو تهايئا في نخلة على ان يأكل كل واحد منهما غلته بعينها لم يجز

الصلح عن المغصوب على الاكثر من قيمته

اعطينا للسارق بالعفو بالسرقة

طلب الصلح عن الدعوى لا يكون اقرارا بخلاف طلب الصلح عن الدعوى

في المهايات

عبدٌ بين رجلين طلب أحدهما من القاضي المهاياة في الخدمة وأبى الآخر يجبره القاضي عليه ولو صالحت امرأة زوجها على ثلثة دراهم من نفقتها لكل شهر ثم
شهرٍ اخرته للشهر الماضي ولو صالحها مرة ثانية بعدما صالحها على ثلثة دراهم من نفقتها لكل شهر قبل مضي شهر عليه على ثلثة مخاتيم دقيق بعينها جاز
ولو صالحها مرة ثانية على ثلثة مخاتيم دقيق لا بعينه قبل مضي الشهر يجوز أيضاً ولو كان له على آخر ثلثة دراهم ديناً فصالحه على ثلثة مخاتيم لا بعينها لم
ولو صالح الزوج امرأة وهي تعتد منه على دراهم معلومة ما دامت تعتد منه فان كانت تعتد بالحيض لا يجوز وان كانت تعتد بالشهر يجوز رجلان
لهما دين على رجل فأراد أحدهما أن يأخذ نصيبه على وجه لا يكون للشريك فيما نصيب فالحيلة في ذلك أن يشتري من المطلوب كفاً من زبيب بما له درهم
اليه ثم يبريه عن نصيبه من الدين ويطالب بالثمن الزبيب فحينئذ لا يكون للشريك فيما نصيب ولو كان الدين ديناً على رجل بين رجلين فاشترى احدهما
بنصيبه منه ثوباً يضمن ربع الثوب الدين لشريكه ويرجعان عليه بنصف الدين بينهما نصفين ولو صالح من نصيبه على ثوب فان شاء اخذ شريكه
وان شاء اعطى نصف الثوب دارٌ بين شريكين لأحدهما أن يسكن في نصيبه ولو كان أرضاً مشتركة فأراد أحدهما أن يزرع في حصته فيه روايتان
دارٌ مشتركة بين قوم فبعضهم أن يربطوا الدابة فيها وأن يضع الخشب على وجه لا يضر بأصحابه وهو أن لا يضيق عليهم الطريق ويرو
فيها أحد لا يضمن سفلُ الدار في يد رجل وعلوها في يد آخر فادعى كل واحد منهما ان الدار كلها له يقضى بالدار لصاحب السفل ولصاحب العلو
العلو والطريق الى الباب للدار فاذا انهدم فأبى صاحب السفل ان يبني سفله ليس لصاحب العلو أن يجبره على ذلك لأن أحداً لا يجبر على اصلاح ملكه
يقال لصاحب العلو ابن السفل وابن عليه العلو فان اباه صاحب السفل واراد ان يسكن فيها يمنعه حتى يعطيه ما انفق عليه ويكون السفل في يده
الرهن بما انفق عليه رحى بين رجلين في بيت لها فخربت حتى صارت صحراء لا يجبر على العمارة ويقسم الارض بينهما فان كانت الطاحونة قائمة
الا انه ذهب منها شيء يجبر الشريك على ان يعمرها مع الشريك لكان نعسر اقبل للشريك انفق ان شئت ويكون ذلك ديناً لك على شريكك وكذلك الحمام على
الملك بينهما زرع بين شريكين ابى احدهما أن يسقيه فانه يجبر على ذلك فان فسد الزرع قبل ان يسقيه ثم ابى ان يسقيه فانه لا ضمان عليه درب بين
خمسة نفر فباع أحدهم نصيبه من الطريق جاز البيع حائطٌ بين رجلين لا يكون لأحدهما أن يزيد حجراً بغير اذن صاحبه لأن الملك لهما حائط بين رجلين
ولأحدهما بنات عورة وطلب من جاره أن يبني فأبى الذي يبني فقد ذكرنا انه لا يجبر ولا بد من بناء يكون سترة بينهما في زماننا لفساد الزمان
بين رجلين عليه حمولة ومحمل حمولة أحدهما أسفل فاراد أن يضع ذلك بازاء صاحبه له ذلك لأن الجدار بينهما فله ان يسوى لصاحبه ولو اراد ان يرفع
حمولة اعلى من صاحبه ان كان الجدار من الاسفل الى الاعلى مشتركاً بينهما له ذلك ان كان لا يضر بصاحب الاعلى وان كان يضر ليس له ذلك حائط بين رجلين
فاراد احدهما ان يرفعه ليصلحه وابى الآخر ينبغي ان يجبره حائط بين اثنين ولأحدهما عليه حمولة فقط واراد الآخر أن يضع عليه حمولة له ان يضع
مثل حمولة صاحبه ان كان الحائط يحمل ذلك كما لو كان جذوع أحدهما أكثر فللآخر أن يزيد عليه في جذوعه ان كان يحمل ذلك وكونه قريباً او بعيداً ليس
ولو كان لهما عليه جذوع فاراد احدهما ان يحوله عن موضعه ان كان التحويل من جانب الأيمن الى الأيسر فله ذلك وان كان بالعكس فليس له ذلك
عالياً فسفله لا بأس به حائط بين شريكين انهدم وأحدهما غائب فبنى الحاضر في ملكه جداراً من خشب وبقي موضع الحائط على حاله ثم قدم الغائب
واراد ان يبنيه طلبه فاجدار صاحبه ويجعل الأس كله في ملكه ليس له ذلك ولو بنى وترك نصف الأس مما يلي جدار صاحبه فله ذلك حائط بين رجلين
ولأحدهما عليه حمولة فمال الى أحدهما فاخبره بذلك واشهد عليه ولم يرفع حتى انهدم وكانا مقرين بان الحائط بينهما فاذا افسد على شريكه فهو ضامن



زرع بين شريكين اراد احدهما ان يسقيه

...ولو اصطلح أحدهما أن فعل ذلك بامر صاحبه او بامر الحاكم له ان يرجع عليه بنصفها انفق ولا يكون متطوعاً ولو اراد ان يحمل عليه فله أن يمنع
...يعطي نصف ما انفق او نصف القيمة اذا بناه بطين او خشب من عند نفسه بيتٌ لرجل وحائط مشترك بينه وبين جاره فاراد صاحب البيت ان
...يبني فوق بيته غرفة ليس لشريكه أن يمنعه اذا لم يكن في ذلك ضرر بان كان معتمداً على الحائط ولا يضع عليه خشباً وجعل ذلك لحد نفسه رجل
...حائط ووجه في جار رجل فاراد أحدهما ان يطين حائطه ولا سبيل له الى ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه عن الدخول او انهدم الحائط ووقع
...في دار جاره فاراد ان يرفع ويبني الطين فمنعه صاحب الدار يقال لصاحب الدار اما أن تتركه حتى يرفع وينقل ملكه واما ان يعمل بالمال و نظيره
...رجل له كرم بستان ورجل يحتاج الى الماء وصاحب الكرم يمنعه يقال له اما ان يخرج الماء اليه او اذن له بالدخول لاغير حائطٌ مشترك بين رجلين ونصيب
...احدهما ارفع فهدم الحائط فاتفقا ان يصلحاه فتم ابني البناء الى موضع سقف هذا وابى ان يبني بعد ذلك لا اجبر على ذلك حائط بين رجلين قد رفاه فاراد
...الشريك ان يزيد طوله فللآخر أن يمنعه لأنه بالاول كفاية حائط بين رجلين ولأحدهما عليه جذوع فاراد الآخر ان يضع عليه جذوعاً فمنعه صاحبه
...الحائط الجميل الجذوع فان كانا مقرين بان الحائط بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فادفع ملكك على الحائط واستر لم صاحبك حقه والا فخط
...بقدر ما امكن شريكك الا ترى انه ان كان دار بين رجلين واحدهما ساكن فاراد الآخر ان يسكن فيه والدار لا تسع سكناهما فانهما يتهايان كذا هنا
...واذا كان الجدار حاجزاً بين دارين فادعاه كل واحد من صاحبي الدارين ينظران قامت لهما البينة قضي بينهما وان قامت لأحدهما فهو وله ان ينزع
...صاحبه من البناء لانه وضعه بغير حق واذا لم يكن لهما بينة يقضى للذي في يديه وان كان الجدار داخلاً في ترابيع بناء احد الدارين دون الآخر قضي
...لصاحب التربيع وصورة التربيع ان يكون الجدار المتنازع فيه مربعاً حيطان دار احدهما او بيت احدهما داخلة انصاف اللبن بحائط احدى الدارين
...فان كان للآخر عليه حمولة فلا يؤمر بنزعه ويترك على حاله وقد يجوز ان يكون الملك لأحد والبناء عليه لآخر كالسقف الذي بين بيت السفل وبيت العلو
...لصاحب السفل ولصاحب العلو فيه حق حتى لو اراد صاحب السفل رفعه منع منه كذا هذا الجدار فاما اذا اقام البينة فانه يؤمر برفع بنائه ولو لم يكن
...الحائط داخلة في ترابيع بناء احد الدارين ولكنه متصل ببناء احدى الدارين ومرتبط به قضي بالحائط لصاحب الاتصال واذا كان للآخر بناء عليه
...صاحب البناء اولى من صاحب الاتصال لأن صاحب البناء مستعمل للحائط فهو اولى واذا كان لأحدهما على الحائط سترة قضي به لصاحب السترة الا اذا كان
...للآخر عليه بناء قضي لصاحب البناء بالحمولة ولا يؤمر صاحب السترة برفعها ولو كان لأحدهما عليه هرادي لا يقضى لصاحب الهرادي وليس لصاحب الهرادي
...حمولة والهرادي القصب الموضوع على رؤس الحائط واذا كان لأحدهما عليه خشبة ثم بناء ولا بناء للآخر ينظر ان كان لأحدهما عليه خشبات وللآخر
...خشبة واحدة للآخر قضي لصاحب الخشبات وللآخر ما تحت خشبته ولو كان لأحدهما عليه خشبتان وللآخر عليه خشب يقضى لصاحب الخشب وللآخر
...ما تحت خشبته ولو كان لأحدهما عليه ثلث خشب وللآخر عليه عشرة خشب قضي بينهما نصفان ولو كان وجه الحائط الى احدهما والظهر الى الآخر
...يقضى بالحائط بينهما سواء جعل الوجه وقت البناء الى احدهما او بعد البناء بالنقش والتطيين وكذا لو كان الخص بين السطحين والقمط الى
...احدهما يقضى بينهما واذا كان سفل بيت لرجل وعلوه لآخر فاراد صاحب السفل ان يتد فيه وتداً على الحائط او ينقب كوة او يحفر طاقاً وليس فيه مضرة
...لصاحب العلو له ان يمنعه من ذلك كما لو كان له مضرة ولو اراد صاحب السفل ان يحفر في سفله بالوعة او بئراً او سرداباً فله ذلك وليس لصاحب العلو
...منعه من ذلك ولو اراد صاحب السفل ايقاد النار للطبخ او الخبز او صب الماء للغسل او الوضوء فانه لا يمنع منه الا اذا تعدى ضرره الى العلو فانه يمنع
من ذلك

صورة التربيع

يجوز ان يكون الملك لاحد والبناء لآخر

بناء

تفسير الهرادي

والقمط ما يشد به الخص من الحبل والخص البيت من القصب

في بيع العلو

ولو اراد صاحب العلو ان يبني على علوه بيتا فمنعه صاحب السفل فله المنع سواء كان فيه مضرة بالسفل اولا واما السكنى في العلو وابقاء الدرور

صب الماء للغسل والوضوء لا يمنع من ذلك سواء كان مبنيا او غير مبني وبيع العلو انما يجوز اذا كان مبنيا واذا اشرع بطل جناحا الى الطريق او بنى

هذا لا يخلو اما ان يكون السكة نافذة او غير نافذة فان كانت السكة نافذة ينظر ان كان اضر بالمارة لا يحل له ذلك ولكل واحد ان يقلع وان لم يكن

ضرر بالمارة حل له الانتفاع به ما لم يخاصمه احد بالرفع والنقض فاذا تقدم اليه واحد بذلك من عرض ليس له الانتفاع بعد ذلك ولا يجوز وكذا لو كان

غير ... من الاشجار وبناء الدكان للجلوس للبيع والزراع قارعة الطريق ولو تقدم اليه متقدم فصالحه على شيء ليترك واخذ ما لا يجوز

ويكون الماخوذ رشوة ويجب عليه رده ولو كانت السكة غير نافذة ينظر ان كان له حق في القديم لا يمنع من ذلك وان لم يكن له حق في القديم فلاهل

ان يمنعوه سواء اضر بهم اولا ولو خاصمه واحد من اهل السكة فصالحه على مال ليترك واخذ منه مالا فترك الطرح والنقض فالصلح جائز ويطيب

المال لانه مشترك بينهم وللكل ذلك نصيب فاذا اخذ عوضا عن ابطال نصيبه فيكون مشترك جاز واما طريق المسلمين فلا ملك لاحد فيه ولا حق فيكون فيه اخذ

بغير عوض يقابله ولذلك افترقا واذا كان لرجل على آخر مال فصالحه فهو لا يخلو اما ان يكون حالة او مؤجلة فان كان حالة فصالح مع المطلوب

من حقه من جهة القدر او الوصف او من جهة القدر والوصف فالصلح جائز وقبض ما وقع عليه الصلح قبل الافتراق ليس بشرط ويجوز هذا الصلح

ومؤجله لان هذا احط وابراء ورضا بدون الحق ولو صالح على اقل من حقه من جهة القدر وبزيد من جهة الوصف بان كان حقه في البهرج فصالحه على الجيد

جبرية لا يجوز وعليه رد ما قبض والرجوع عليه بجميع حقه ولو صالح من حقه على ازيد من جهة الوصف فان كان حقه الف بهرج فصالحه على الف

جيد نقد بيت المال جاز الصلح والقبض قبل الافتراق شرط ولو كان مؤجلة لم يجز ولو صالح على ازيد من حقه من جهة القدر فهذا لا يجوز لانه ربوا

كتاب المضاربة بسم الله الرحمن الرحيم وهي مفاعلة من الضرب وهو السير في الارض قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض وسمي هذا النوع من

التصرف مضاربة لان فائدته وهو الربح لا تكاد تحصل غالبا الا بالضرب في الارض وهي بلغة اهل الحجاز مقارضة وانما اخترنا المضاربة لموافقة

نص القرآن وهو قوله تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله اي يسافرون للتجارة وفي الشرع عبارة عن دفع المال الى غيره ليتصرف

فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا فيكون الربح لرب المال بسبب ماله لانه نماء ماله وللمضارب باعتبار عمله الذي هو سبب وجود الربح وركنها

التي تثبت بها المضاربة وهي ان يقول دفعت هذا المال اليك مضاربة او معاملة او خذ هذا المال واعمل به على ان ما رزق الله من شيء فهو بيننا نصفان

او على ان لك ربعا او خمسا او عشرة وشرائطها خمسة احدها انها لا تجوز الا بالنقدين الثاني اعلام راس المال عند العقد اما بالاشارة او بالتسمية

ويكون مسلما الى المضارب الثالث ان يكون الربح شائعا بينهما الرابع اعلام قدر الربح لكل واحد منهما والخامس ان يكون المشروط للمضارب

من الربح حتى لو شرط من راس المال او منهما فسدت اخ فالمضاربة بالديون لا تجوز حتى ان من كان له على آخر الف درهم فامره صاحب الدين ان

يعمل بها مضاربة لا تجوز المضاربة وكل ما يصلح لراس مال الشركة يصلح لراس مال المضاربة وما لا فلا نه فالحاصل يشترط ان يكون راس المال

دراهم او دنانير فان كان راس مال المضاربة فلوسا رائجة لا يجوز وفي القدوري من دفع الى رجل عروضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة فباع

بدراهم او دنانير وتصرف فيها جاز ولو باع بغيرها فلا وكذا اذا قال له اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جاز واذا قال رب المال للغاصب

او المستودع او المستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز ولو دفع الرجل دراهم مضاربة ولا يدري واحد منهما ما وزنها فهو جائز لانه









يوجد التسمية وقت العقد فقد وجدت الاشارة الى راس المال ولو شرط رب المال عمل نفسه مع المضارب لا يجوز المضاربة سواء كان المالك

عاقلا او غير عاقل اذا شرط عمله مع المضارب لا يصح المضاربة وذلك كالاب والوصي اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط عمل الصغير معه لا يجوز وكذلك

احد المتفاوضين او احد شريكي العنان اذا دفع مال الشركة مضاربة وشرط عمل شريكه مع المضارب لا يصح المضاربة واذا لم يكن العاقد مالكا

وشرط عمله مع المضارب فان كان العاقد ممن يجوز ان يأخذ المال مضاربة بنفسه وذلك كالاب او الوصي اذا دفع مال الصغير مضاربة فشرط عمل نفسه

عمله مع المضارب بنفس العقد وذلك كالماذون يدفع المال مضاربة ويشترط عمله مع المضارب وان شرط الماذون عمل مولاه فان لم يكن عليه

دين فالمضاربة فاسدة ولو كان عليه دين جازت المضاربة والمكاتب اذا شرط عمل مولاه مع مضاربه لا يفسد المضاربة المضارب اذا دفع مال

المضاربة الى غيره باذن رب المال وشرط ان يعمل معه رب المال فالمضاربة فاسدة واذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة على ان ما رزق الله تعالى من ذلك

بيننا وللمضارب من ذلك مائة وخمسون او اقل او اكثر بعد ان يسمي من ذلك شيئا معلوما لا يجوز ولو شرط عليه ربح مائة درهم من راس المال لا بعينها

ان المضاربة جائزة ولو شرط ربح هذه المائة بعينها او شرط ربح هذا النصف من المال بعينه فالمضاربة فاسدة رجل دفع ماله الى رجل

مضاربة على ان يبيع في دار رب المال او دار المضارب كان جائزا ولو شرط ان يسكن المضارب دار رب المضارب او رب المال دار المضارب فهذا له

يجوز وقال القدوري رحمه الله وينبغي ان يكون الفساد في الشرط لا في المضاربة والاصل في هذا ان كل شرط فاسد يوجب جهالة الربح او قطع الشركة

يوجب فساد المضاربة وما لا يوجب شيئا من ذلك لا يوجب فساد المضاربة ط واذا صحت المضاربة فنقول حكمها شرعا ان المضارب شريك رب المال

في راس ماله الضرب في الارض فاذا سلم راس المال اليه فهو امانة لانه قبضه باذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة واذا تصرف فيه فهو وكيل

لانه تصرف فيه بامره واذا ربح صار شريكا لانه ملك جزءا من الربح بعمله فان شرط كل الربح للمضارب فهو قرض لان كل الربح لا يملك الا بملك راس المال

فاذا شرط له جميع الربح فقد ملكه راس المال وان شرط لرب المال فهو بضاعة واذا فسدت المضاربة فهي اجارة فاسدة فلا ربح له لعينه بلا اجر عمله بعد

لا يزاد على ما شرط له فالمجهول ولا يضمن المال في الاجارة الفاسدة كما في الصحيح واذا خالف صار غاصبا لانه تصرف في ملك الغير بغير رضاه

فكان غاصبا اخ فالحاصل انه متى فسدت المضاربة فباع المضارب واشترى وربح مالا كثيرا لا يكون له شيء من الربح وانما له اجر

مثل عمله سواء ربح او لم يربح واذا فسدت المضاربة فالمال في يده امانة حتى لو عمل فيها المضارب وتلف كله فلا ضمن عمله كعمله في القصار والخياط

واذا دفع لرجل الف درهم مضاربة على ان للمضارب نصف الربح او ثلثه ولم يتعرض لجانب رب المال فالمضاربة جائزة والباقي لرب المال ولو قال

على ان لرب المال نصف الربح او ثلثه ولم يبين للمضارب شيئا فالمضاربة جائزة ويكون للمضارب الباقي والمزارعة على هذا ولو قال رب المال

على ان لك نصف الربح ولك نصف ثلثه فللمضارب الثلث والباقي لرب المال لانه فرع ملكه واذا قال لغيره خذ هذه الالف مضاربة بالنصف

او بالثلث او ما اشبه ذلك كانت المضاربة جائزة فان قال رب المال عنيت ان يكون الثلث لي لم يصدق فظ ولو هلك مال المضاربة في

المضاربة الفاسدة لا ضمان على المضارب هو الصحيح ولو قال ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بيننا فهو مضاربة جائزة وكان له نصفه وان لم يسم مضاربة

اذا قال خذه واعمل بها على ان الربح بيننا لان كلمة بين كلمة تنصيف ولو قال خذ هذه الالف فاشتر بها ثوبا هرويا بالنصف او رقيقا فهو

فاسد ولو قال خذه على مثل ما شرط فلان ان علما جاز وان علم احدهما دون الآخر فانه لا يجوز ولو شرط ان يعمل المضارب مع عبد رب المال فهو جائز

بجزء من الربح جازت المضاربة وان كان الحاكم قد منع لا يجوز ان ياخذ المال مضاربة فشرط عمل نفسه مع المضارب ح

عليه بلا اجر عمله

ولو دفع على أن ما رزق الله تعالى فنصفه لرب المال ونصفه للمضارب والعبد فجائز أيضاً ولو دفع الأب مال ابنه الصغير على أن يعمل الابن مع المضارب
فهو جائز لأن الأب لو دفع مال الابن إلى نفسه مضاربة يجوز لأن الأب يلي العقد من الجانبين ولو قال على أن يعمل الابن معه وهو ابن عشر سنين يجز
والوصي مثل الأب في ذلك ولو دفع المضارب المال مضاربة إلى رب المال ليشتري ويبيع جاز وهو على المضاربة لأن رب المال عمل في المضاربة بإذن
المضارب فصار عمله منقولاً إلى المضارب كما لو استعان المضارب بأجنبي فصار كأن المضارب عمل بنفسه ولو عمل بنفسه بقيت المضاربة على حالها
كذا هنا ولو أخذ رب المال المال بغير أمره فاشترى بالمال فقد استرد المضاربة وهذا إذا كان مال المضاربة ناضاً فإذا كان مال المضاربة
عبداً فباعه رب المال بغير أمره جاز وهو على المضاربة وإن اشترى بثمنه عبداً كان العبد له وقد استرد المضاربة ولو أخذ المضارب بالنصف
دفع الرب المال بالثلث فهما على المضاربة الأولى وهو بضاعة في يده وكذلك المزارعة ولو دفع الطحان مضاربة بالنصف على أن يعمل معه عبد رب المال
كل شهر بعشرة فعمل لا أجر له والمضاربة جائزة ولو استأجر أجيراً يبيع له ويشتري كل شهر بعشرة دراهم ثم دفع إليه مالاً مضاربة بالنصف فعمل
لم يكن له ربح وإن عمل في مال آخر غير مال المضاربة لرب المال استوجب الأجر ولو شرط لأحدهما زيادة عشرة فله أجر مثله لفساده فلا يجاوز به
هذا القدر فينقطع الشركة في الربح وإذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يبيع ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع ولا يضارب إلا أن
يأذن له رب المال ويقول له اعمل برأيك وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينها أو في سلعة بعينها لم يجز أن يتجاوزها وكذا ليس له أن يدفعه
بضاعة إلى من يخرج بها من تلك البلد فإن خرج إلى غير ذلك البلد فاشترى ضمن وكان ذلك له وله ربحه لأنه تصرف بغير أمره وإن لم يشتر حتى رده
إلى الكوفة وهي التي عينها برئ من الضمان كالمودع إذا خالف في الوديعة ثم ترك ورجع المال مضاربة على حاله لبقائه في يده بالعقد السابق وكذا إذا رد
بعضه واشترى ببعضه في المصر كان المردود والمشترى في المصر على المضاربة والتقييد بالشراء يتقرر الضمان لا بنفس الإخراج ثم إذا قال على أن
تشتري في سوق الكوفة حيث لا يصح التقييد ولو اشترى في غير السوق بالكوفة لأن المصر مع تباين أطرافه كبقعة واحدة فلا يفيد التقييد ونظيره
لو قال لامرأته أنت طالق إن خرجت من باب هذه الدار فخرجت من غير الباب يحنث في يمينه لأنه أراد به الخروج عن الدار إلا إذا صرح بالنهي بأن قال اعمل في
السوق ولا تعمل في غير السوق ومعنى التخصيص أن يقول على أن تعمل كذا أو في مكان كذا وكذا إذا قال خذ هذا المال تعمل في الكوفة أو قال فاعمل به في
الكوفة أو قال خذه بالنصف بالكوفة أما إذا قال خذ هذا المال واعمل به بالكوفة فله أن يعمل فيها وفي غيرها ولو قال على أن تشتري من فلان وتبيع منه صح
التقييد بخلاف ما إذا قال على أن تشتري بها من أهل الكوفة أو دفع في الصرف على أن يشتري به من الصيارفة ويبيع منهم فباع بالكوفة من غير أهلها أو من
غير الصيارفة جاز وإن وقت للمضاربة وقتاً بعينه يبطل العقد بمضيه هـ ولو قال خذ بالكوفة مضاربة لم يكن له خلاف ذلك ولا يخرج من الكوفة لأنه
يعمل بالكوفة ولو دفع ألف درهم إلى رجلين مضاربة وقال لهما اعملا برأيكما لم يكن لواحد منهما أن ينفرد بالبيع والشراء لأنه رضي برأيهما لا برأي أحدهما
ولو عمل أحدهما بغير إذن صاحبه ضمن نصف المال ولم يربح وعليه وضيعته ولو اشترى المضارب من أبيه أو ابنه بأكثر من قيمته بما يتغابن الناس في
مثله لم يكن على المضاربة وقال هو على المضاربة ولو اشترى المضارب ذا رحم محرم منه ولا فضل فيه جاز وهو على المضاربة وإن كان فيه فضل
على رأس المال لا يجوز ولو اشترى ذا رحم محرم من رب المال ضمن ولا يعتق وصار مشترياً لنفسه دون المضاربة ولو كان المضارب كافراً ورب المال
مسلماً فأذن جاز على المضاربة ولو اشترى الخمر وباع جاز على المضاربة وتصدق بحصته من الربح ولو باع أحد المضاربين شيئاً بما لا يتغابن
الناس



رب المال لم يجز

الناس فيه فأجاز المضارب الثاني يجوز على المضاربة كما لو باعا في وذكر القدوري رحمه الله في تجريده يعلم بأن المضارب يملك على رب المال ما هو تجارة من كل وجه
وما هو من صنيع التجار وإن لم يكن للتجار منه بد فأما ما ليس بتجارة من كل وجه أو هو تجارة من وجه دون وجه وليس ذلك من صنيع التجار لا يملكه وكذلك
المضارب فكل على رب المال وعن هذا قلنا إن المضارب لا يملك تزويج غلام المضاربة وتزويج الأمة وللمضارب الإبضاع والإيداع وله استئجار العمال للأعمال
واستئجار المنازل لحفظ الأموال واستئجار السفائن والدواب لحمل الأموال وله أن يبيع بالنقد والنسيئة وأن يوكل بذلك وله أن يرهن من مال المضاربة بدين
عليه في مال المضاربة وكذلك له أن يرتهن بذلك وله أن يستأجر أرضاً بيضاء ويشتري ببعض المال طعاماً فيزرعها وكذلك إذا تقبلها ليغرس فيها نخلاً أو
شجراً ولو أخذ المضارب نخلاً أو شجراً معاملة على أن ينفق عليه في تلقيحها وتأبيرها من المال لم يجز على رب المال وإن قال له اعمل برأيك ولو أخذ الأرض
مزارعة واستنبتها بطعام اشتراه من مال المضاربة جوزان كان قال له اعمل برأيك وإن كان البذر والبقر من قبل رب الأرض والعمل على المضارب في
هل يكون للمضاربة وكذلك لو كان البقر من قبله ولو دفع أرضاً بغير بذر مزارعة جاز سواء قال له رب المال اعمل برأيك أو لم يقل والمضارب لا يملك الاستدانة
وإن رهن المضارب شيئاً من المضاربة ضمنه ولو أذن له رب المال في ذلك كان الدين عليهما نصفين ولو أخر المضارب الثمن جاز على رب المال والأجنبي
المضارب شيئاً لحله في الوكيل الخاص في هذا ولو لم يؤخر ولكن حط بعض الثمن إن كان ذلك بعيب طعن فيه المشتري فإن كان حصة العيب من الثمن
ما حط أو أكثر بحيث يتغابن في مثله جاز وإن كان حط أكثر مما كان حصة العيب بحيث لا يتغابن فيه يصح ويضمن ذلك من ماله لرب المال وكان رأس ماله
من ذلك ما بقي على المشتري ويحرم على المضارب وطء جارية المضاربة وكذلك دواعيه وإن أذن رب المال في ذلك ولو تزوج المضارب جارية بتزويج
رب المال إياه إن لم يكن في المال ربح جاز وإن كان فيه ربح لا يجوز ومتى جاز خرجت الجارية عن المضاربة وليس للمضارب أن يشارك إلا أن يقول له
اعمل برأيك وليس له أن يخلط مال المضاربة بماله ولا بمال الغير إلا أن يقول له رب المال اعمل برأيك وللمضارب أن يأذن عبد المضاربة في التجارة وليس
له أن يعتقه بمال أو بغير مال ولا أن يكاتبه وله أن يبيع عبد المضاربة إذا ركبه دين حاضراً كان رب المال أو غائباً وله أن يسافر بمال المضاربة
وليس له أن يعمل ما فيه ضرر ولا ما لا يعمله التجار ولا أن يبيع إلى أجل لا يبيع التجار وإذا اشترى شيئاً فاسداً مما يملك بالقبض فليس بمخالف وما
اشتراه على المضاربة وإن اشترى بما لا يتغابن الناس في مثله يكون مخالفاً سواء قيل له اعمل برأيك أو لم يقل ولو باع بهذه الصفة فهو جائز وليس له
أن يقرض ولا أن يأخذ سفتجة إلا إذا نص على ذلك ومعنى السفتجة أن الإنسان إذا كان معه مال وهو يريد الرحيل إلى بلد والطريق مخوف ولرجل
آخر مال في البلد الذي هو يريد الرحيل إليه فالرجل الذي يريد الرحيل يقرض ماله هذا الرجل الذي يرجع معه فالمقرض يستفيد بهذا الإقراض الأمن
من خطر الطريق وإنه قرض جر نفعاً ولو دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاكترى سفينة بمائة درهم والمال عنده على حاله ثم اشترى بالألف كلها طعاماً
وحمله في السفينة فهو متطوع في الكراء ولو كان اشترى بتسعمائة منها طعاماً وبقيت في يده مائة فأداها في الكراء لم يكن متطوعاً ولو اشترى المضارب
بالمال المضاربة شيئاً من ولده أو والده أو مكاتبه أو عبده وعليه دين وذلك الشيء يساوي الألف درهم فهو جائز على المضاربة ولو كان يساوي أقل من ذلك بما
يتغابن الناس فيه فهو مشتر لنفسه وأما الشراء بمثل القيمة فجائز ط ولو اشترى ثياباً وقصرها بماله فهو متطوع ولو صبغها من ماله فهو ضامن
إن لم يقل له اعمل برأيك وإن لم يكن فيها فضل على رأس المال فرب المال بالخيار إن شاء ضمنه قيمتها غير مصبوغة وإن شاء أخذها وأعطاه ما زاد
الصبغ فيه يوم يختصمون وإن لم يختر شيئاً من ذلك حتى باعها المضارب جاز بيعه ولو باعها مساومة قسم الثمن على قيمة الثياب غير مصبوغة وعلى ما زاد
الصبغ فيها

معنى السفتجة

لم يقل في ذلك ليكتب له
كتاباً إلى من هو في بلد المال
حتى يدفع إليه إذا قدم عليه

ولو باعهما مرابحة قسم على اجر الصباغ وعلى ثمن الثياب التي باعها فما اصاب ما زاد الصبغ فهو اجر الصباغ وللمضارب ما بقي فهو على المضاربة ولو امره ان يعمل فيها
برايه لم يضمن ويملك بيعها ولو قال رب المال اعمل فيها برايك كان للاول ان يقول اعمل برايك للثاني وللثالث ف ولو كان مع المضارب الف بالنصف فاشترى
بها جارية قيمتها الف فوطئها فجاءت بولد يساوي الفا فادعاه ثم بلغت قيمة الغلام الفا وخمسمائة والمدعي موسر فان شاء رب المال استسعى
الغلام في الف ومائتين وخمسين وان شاء اعتق ه ولو اشترى المضارب عبيدا كل واحد منهم قيمته الف درهم وراس المال الف درهم لم يجز عتق المضارب
في واحد الا ان يكون فيه فضل ويجوز عتق رب المال في كل ذلك ويضمن نصيب المضارب في الربح موسرا كان او معسرا ولو اشترى بالف المضاربة جارية تساوي
الف درهم فولدت ولدا قيمته الف درهم فادعى المضارب لم يجز دعوته ويضمن العقر ولو كان العقر مائة درهم صار له في الجارية خمسون درهما فضلا فيكون
ربحا ويكون بينهما وتصير الجارية ام ولد المضارب ويضمن نصيب رب المال تسعمائة وخمسين درهما فاذا استوفاه رب المال ظهر ان الولد ربح بينهما فيعتق
من الولد نصفه وهو نصيب المضارب ويسعى في النصف لرب المال ولو صارت قيمتها الفي درهم قبل ان يبيعها فالجارية ام ولد للمضارب ويضمن من قيمتها
الفا وخمسمائة لرب المال موسرا كان او معسرا والولد رقيق على حاله ما لم يؤد ما عليه من قيمة الام او العقر ولو ادعى رب المال الولد ولم يدع المضارب
صارت ام ولد له ويثبت نسبه منه ولا يضمن العقر شيئا ولا يكون للمضارب شيء من قيمة الولد هذا اذا كانت الجارية تساوي الفا اما اذا كانت تساوي
الفين فيضمن رب المال ثمن العقر وربع قيمتها الا ان هذا الربع ربح نصفه لرب المال ونصفه للمضارب فلا يغرم شيئا لنفسه ويغرم للمضارب نصفه وهو
الثمن ولو ادعى المضارب وقيمتها الفان ضمن ثلثة ارباع قيمتها وثلثة اثمان العقر ولو ارتد المضارب ثم اشترى وباع جاز وعهدته على رب المال ولو
ارتد رب المال ثم اشترى من راس المال ولو ارتد المضارب ولحق بدار الحرب والمال معه فاشترى وباع هناك ثم عاد مسلما كان المال كله له ولو كان
رب المال للمضارب شاركه به كان له ان يدفع الى غيره مضاربة رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى رب المال عبدا بخمسمائة وقيمته
الف درهم ثم باعه من المضارب بالف للمضاربة فاراد ان يبيعه مرابحة باعه على اقل الثمنين ف واذا دفع المضارب المال الى غيره مضاربة ولم ياذن له رب
المال لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن الاول لرب المال وقالا اذا عمل به ضمن ربح او لم يربح وهو ظاهر الرواية هذا اذا
كان المضاربة صحيحة فان كانت فاسدة لا يضمنه الاول وان عمل الثاني ولا يضمن الثاني عند ابي حنيفة وعندهما يضمن ويخير رب المال بالخيار ان شاء ضمن الاول
وان شاء ضمن الثاني وهو المشهور فان دفع اليه رب المال مضاربة بالنصف واذن له بان يدفع الى غيره فدفع بالثلث وقد تصرف الثاني وربح فان كان
رب المال قد قال على ان ما رزق الله فهو بيننا نصفان فلرب المال النصف وللمضارب الثاني الثلث وللمضارب الاول السدس وان كان قال على ان
ما رزقك الله تعالى فهو بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث والباقي بين المضارب الاول ورب المال نصفان ولو كان قال له فما ربحت من شيء فبيني وبينك
نصفين وقد دفع الى غيره بالنصف فللثاني النصف والباقي بين الاول ورب المال ولو كان قال له على ان ما رزق الله فلي نصفه او قال فما كان من فضل فبيني
وبينك نصفين وقد دفع الى آخر مضاربة بالنصف فلرب المال النصف وللمضارب الثاني النصف ولا شيء للمضارب الاول وان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب
المال النصف وللمضارب الثاني النصف ويضمن المضارب الاول للثاني سدس الربح في ماله ه مضارب نزل خانا ومعه ثلثة نفر فخرج المضارب مع اثنين
منهم وترك واحدا في الحجرة وخرج الرابع ايضا وترك باب الحجرة مفتوحا ان كان الرابع بحال يعتمد عليه في الحفظ لا ضمان على المضارب وفي الضمان على
الرابع وان كان ممن لا يعتمد عليه فالمضارب ضامن ولو دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برايك فدفعها الى رجل بالثلث فلم يعمل

مما يحفظ في الحفظ



بهما حتى ضاعت لم يضمن واحد منهما ولو عمل به الاول فصار غاصبا وكذا الثاني فان ضمن الاول لا يرجع الاول على الثاني وان ضمن الثاني يرجع على الاول ولو دفع
رب المال مضاربة فاستدان الى الاول ولم يقل له اعمل فيه برايك فدفع الى رجل آخر بالنصف لم يضمن واحد منهما ولو دفع الى رجل الف درهم بالنصف والفا آخر بالثلث
فخلطهما قبل العمل بهما لم يضمن وهما على ما شرطا ولو عمل باحدهما وربح فيه ووضع في الآخر ثم خلطهما ضمن الذي وضع ولو كانت مختلفة حقيقة وحكما
بان كان المضارب اثنين والعقد اثنين فخلطا ضمنا المالين ولو كانت متحدة حقيقة وحكما بان كان عقد المضاربة على الالفين ليكون له من احد الالفين
نصف الربح ومن الآخر الثلث ودفع الالفين في كرتين فخلط قبل حصول الربح في احدهما لم يضمن المالين جميعا وان كانت متحدة حكما مختلفة
حقيقة وخلط بعد حصول الربح في احد المالين ضمن احد المالين وهو خمسمائة من المال الاول ولو دفع اليه الف درهم مضاربة ولم يقل له اعمل فيه برايك ه
فاشترى بها وبالف من عنده عبدا ثم خلطها بالفه ثم نقد البائع لم يضمن ولو هلكا بعد ما خلطا قبل ان يدفعها الى البائع ضمن الف المضاربة بضمان البائع
ولو دفع الى رجل الف درهم مضاربة ولم يامره ان يعمل فيها برايه ودفع الى رجل آخر الف درهم ولم يامره ان يعمل فيها برايه فخلطا قبل ان يعملا لم يضمنا
رجل دفع ماله مضاربة فاراد ان يكون المضارب ضامنا فالحيلة في ذلك ان يقرض المال كله للمضارب ويسلم اليه ثم ياخذ منه مضاربة ثم يدفع بعد ذلك
الى المضارب مضاربة س ونفقة المضارب في مال المضاربة متى سافر بمال المضاربة ونفقته ملبوسه ومطعومه وما يحتاج اليه في غسل ثيابه وفي اجرة
الحمام و… فاما ما انفق على نفسه في دوائه وحجامته ونحو ذلك مما يتداوى به فانه يكون من مال المضاربة وان اشترى جارية للوطء والخدمة كان
ذلك في ماله خاصة وان استاجر اجراء في السفر او في المصر الذي اتاه للطبخ والخبز وغسل الثياب ونحوها مما لا بد منه كان ذلك من مال المضاربة واذا خرج ه
المضارب من مصر الى السواد لشراء الطعام وذلك المكان اقرب من مسيرة ثلثة ايام فاقام في ذلك المكان يبيع ويشتري فنفقته في ذلك المكان على المال ولو كان
يبيت فيهم اهله في افضل المصر والمكان الذي يبيع ويشتري في الجانب الآخر من المصر فانه لا يستحق النفقة وان خرج من منزله لعمل المضاربة وهذا اذا اقام ثم
ان كان يغدو ثم يروح الى منزله فليس بخارج من المصر بل هو بمنزلة اهل المصر وان كان للمضارب اهل بالكوفة واهل بالبصرة ووطنه فيهما جميعا والمضارب خرج
بمال … بالكوفة فخرج من الكوفة يريد البصرة فان نفقته في الطريق في مال المضاربة فاذا بلغ البصرة كان نفقته في ماله واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة
… الكوفة وليست الكوفة وطنا للمضارب فنفقته ما دام بالكوفة على نفسه فان سافر بمال المضاربة ثم عاد الى الكوفة في تجارته كان نفقته في مال
المضاربة وكان كوفته وغيرها من البلاد سواء واذا سافر بالمال واعانه عليه رب المال بغلمانه ودوابه في المضاربة يكون نفقة الغلمان والدواب
على رب المال فان انفق المضارب من مال المضاربة على عبيد رب المال ودوابه فالمضارب ضامن لما انفق فان ربح في المال ربحا بدأ براس المال فاخذ رب المال
راس المال وما بقي من الربح يقسم بينهما على ما شرطا فما اصاب المضارب من الربح فانه يحسب نصيبه من الربح مما عليه فان كان نصيبه من الربح مثل ما عليه من الضمان
ابرا … ولا ياخذ شيئا وان كان نصيبه من الربح اقل من الزيادة وان كان رب المال امره بالانفاق على رقيقه ودوابه حسب ذلك من مال رب المال
ولو نوى المضارب الاقامة في مصر من الامصار خمسة عشر يوما فله النفقة في مال المضاربة ولا تبطل نفقته الا باقامته في مصره او في مصر يتخذه دارا واذا
كانت المضاربة فاسدة فلا نفقة للمضارب في مال المضاربة واذا اشترى المضارب بالف من المضاربة وبالف من عنده عبدا وانفق عليه فهو متطوع و
اذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بيننا ولم يزد على هذا شيئا فهو مضاربة جائزة وكذا لو قال على انهما شريكان في
الربح ولم يبين مقدار ذلك ولو قال على ان للمضارب شركا في الربح فالشرك والشركة واحد وهو بينهما نصفان واذا دفع رجل الى رجل الف درهم

حيلة لضمان المضارب

مضاربة على ما شرط فلان لفلان من الربح فهذا على ثلاثة اوجه ان علما ما شرط فلان لفلان يجوز وان لم يعلما لا يجوز وان علم احدهما فقط لا يجوز ايضا
واذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع اليه الفا اخرى مضاربة بالنصف فخلط المضارب الالف الاولى بالالف الثانية ففيه من المسائل على
ثلاثة اوجه اما ان قال رب المال للمضارب في كل واحد من المضاربتين اعمل فيه برايك او لم يقل او قال في احدهما دون الاخرى واما ان خلط مال احدى المضاربتين بالاخرى
قبل ان يربح في المالين او خلط احدهما بالاخر بعد ما ربح في المالين او خلط احدهما بالاخر بعد ما ربح في احدهما فان قال رب المال في المضاربتين جميعا اعمل
فيه برايك فخلط المضارب احدهما بالاخر فانه لا يضمن اصل المالين سواء خلطهما قبل ان يربح في المالين او بعدما ربح في المالين او بعدما ربح في احدهما وان لم يقل له
في المضاربتين اعمل فيهما برايك فان خلط اصل المالين بالاخر قبل ان يربح في واحد من المالين فانه لا ضمان عليه وان خلطهما بعدما ربح في المالين فانه يضمن المالين
جميعا وحصة رب المال من ربح المالين قبل الخلط اما اذا ربح في احد المالين دون الاخر فانه يضمن المال الذي ربح فيه هذا اذا لم يقل له فيهما اعمل برايك اما اذا قال له
في احدى المضاربتين اعمل فيه برايك ولم يقل في الاخرى فان قال له في المضاربة الاولى اعمل فيه برايك ولم يقل له في المضاربة الثانية فخلط مال المضاربة الاولى
بالثانية فالمسئلة لا تخلو من اربعة اوجه اما ان خلط احد المالين بالاخر قبل ان يربح في واحد من المالين او خلط احد المالين بالاخر بعد ما ربح في المالين او خلط
احد المالين بالاخر بعد ما ربح في الاولى ولم يربح في الثانية او خلط بعدما ربح في الثانية دون الاولى ففي الوجهين منها يضمن المال الثاني الذي لم يقل له رب المال
فيه اعمل برايك ولا يضمن المال الاول احدهما اذا خلط احد المالين بالاخر بعدما ربح في المالين والوجه الثاني اذا خلط احدهما بالاخر وقد ربح في المال الذي
قال له اعمل فيه برايك وفي الوجهين منها لا يضمن لا المال الاول ولا الثاني اذا خلط احد المالين بالاخر قبل ان يربح في واحد من المالين الثاني او ربح في المال
المضاربة الثانية الذي لم يقل له اعمل فيه برايك ولم يربح في المضاربة الاولى الذي قال له فيها اعمل برايك هذا اذا قال له في المضاربة الاولى اعمل فيه برايك
دون المضاربة الثانية فان قال له في المضاربة الثانية اعمل فيه برايك دون المضاربة الاولى فالمسئلة على اربعة اوجه ايضا على نحو ما بينا ففي الوجهين منها
واذا خلط احد المالين بالاخر بعدما ربح في المالين جميعا او بعدما ربح في الثاني الذي قال له اعمل فيه برايك ولم يربح في المال الاول الذي لم يقل له اعمل فيه برايك يضمن
المال الاول ولا يضمن المال الثاني وفي الوجهين منها وهما اذا خلط احد المالين بالاخر قبل ان يربح في المالين او ربح في مال المضاربة الاولى دون الاخرى فانه
لا يضمن لا المال الاول ولا المال الثاني وهذه مسئلة يمتحن بها من تمهر في علم الفقه وانما اوردتها لذلك خط واذا شرط المضارب لرب المال ثلث الربح
ولعبد رب المال ثلث الربح على ان يعمل العبد معه ولنفسه ثلث الربح فهو جائز والثلث للمضارب والثلثان للمولى لان كسب العبد للمولى اذا لم يكن عليه دين
وان كان عليه دين فهو للغرماء هذا اذا كان العاقد هو المولى ولو عقد العبد المأذون عقد المضاربة مع اجنبي وشرط العمل على المولى لانه اذا لم يكن
عليه دين وان كان عليه دين صح لان المولى بمنزلة الاجنبي هـ في الاختلاف ولو اختلفا فقال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال لا
بل امرتك بالنقد دون النسيئة فالقول قول المضارب وكذلك اذا قال امرتك ان تعمل بالكوفة او امرتك ان تشتري كذا فالقول قول المضارب رجل عقد مع اخر
عقد المضاربة بالعروض ثم ادعى المضارب انه ردت اليك بالعروض فالقول قول المضارب لانه امين ولو اختلفا في قدر راس المال في القلة والكثرة ولم يكن
شرط من الربح فالقول قول المضارب في راس المال كما في الوديعة والغاصب اذا اختلفا في مقدار المقبوض فالقول قول رب المال في الربح ولو اختلفا في العموم
والخصوص فهذا على مسئلتين احديهما فيما اذا قال المضارب دفعت الي المال مضاربة بالنصف ولم تسم شيئا وقال رب المال انما دفعت اليك واذنت لك
في البز والثانية اذا اتفقا على الخصوص واختلفا في الجنس الذي وقع فيه الخصوص بان قال رب المال شرطت لك الحنطة خاصة وقال المضارب شرطت لي الشعير

في

اشكال

مسئلة يمتحن بها الفقهاء

في المسئلة الاولى كان الاختلاف قبل التصرف لا يكون للمضارب التصرف في العموم وان كان الاختلاف بعد التصرف فالقول قول المضارب مع يمينه وعلى
المدعي البينة كالمتبايعين اذا ادعى احدهما شرط الخيار وانكر الاخر فيكون القول قول المنكر وفي المسئلة الثانية القول قول رب المال وعلى المضارب البينة
ولو اقاما البينة ووقتا او لم يوقتا كان القول الاخر ناسخا للاول ولو لم يوقتا او وقت احدهما ففي المسئلة الاولى وهو ما اذا اختلفا في العموم والخصوص
فالبينة بينة رب المال وفي الثانية وهو ما اذا اتفقا في الخصوص واختلفا في الجنس الذي فيه الخصوص فالبينة بينة المضارب ولو اشترى المضارب عبدا
بالف درهم واختلف رب المال والمضارب فقال المضارب اشتريته على المضاربة وقال رب المال اشتريته لنفسك والالف قائمة في يد المضارب فالقول
قول المضارب وهو على المضاربة فلو هلكت الالف قبل ان ينقدها البائع رجع المضارب بمثلها على رب المال ولو قال ذلك المضارب والالف قد هلكت
بعد قبض المضارب ولو قال ذلك وقد هلك العبد والمال قائم في يده ثم هلك المال فالقول قول رب المال ولا ضمان عليه ويصدق على رب المال في حق تسليم ما في
يد البائع ولو هلكت في يده واراد ان يرجع على رب المال بالف اخرى لا يصدق ولو اشترى بالف المضاربة عبدا ونقدها ثم قال اشتريته لنفسي لم يصدق في
وهو على المضاربة ويأخذ الالف من المضاربة قصاصا بما نقد ولو اشتراه بالف درهم ولم يسمها فالقول قول المضارب مع يمينه هذا اذا تكاذبا اما
اذا اتفقا انه لم يكن للمضارب نية وقت الشراء يحكم النقد ولو اشترى عبدا بالف درهم ولم يسم شيئا ثم اشترى عبدا اخر بالف اخر ولم يسم شيئا ثم قال نويتهما
عن المضاربة ولم ينقد المال بعد وصدقه رب المال كان الاول على المضاربة دون الثاني ولو قال رب المال اشتريت الثاني للمضاربة والاول لنفسك فالقول قول
رب المال ولو اختلفا في اشتراط الربح فقال رب المال شرطت لك ثلث الربح وقال المضارب شرطت لي النصف فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب
فاما س واذا اقتسم المضارب ورب المال الربح واقرا به واخذ كل واحد منهما حصته ثم اختلفا فقال المضارب قد كنت دفعت راس المال الى رب المال
وانكر رب المال ذلك فالقول قول رب المال ولا يكون اقرار رب المال بقسمة الربح اقرارا بقبض راس المال وفي الاستحسان يكون اقرارا واذا اختلفا قبل
القسمة فقال المضارب دفعت اليك راس المال وهذه الالف التي في يدي ربح وقال رب المال لم اقبض منك شيئا فانه يحلف رب المال فان حلف رب المال اخذ
الالف القائمة براس ماله ثم استحلف المضارب على دعوى رب المال فان حلف برئ عن الضمان ولكنه لم يثبت قبض رب المال راس المال فيأخذ رب المال الالف القائمة
براس المال من المضارب وان نكل المضارب عن اليمين فقد اقر بضمان راس المال فيأخذ رب المال الالف القائمة براس المال والالف التي على المضارب يكون ربحا
فيرجع رب المال على المضارب بحصته منها حصته من الربح وان اقام كل واحد منهما على اقرار صاحبه بما ادعاه فان علم اول الاقرارين واخرهما بان ارخا وتاريخ
احدهما اسبق فالبينة بينة الذي يدعي الاخر واما اذا لم يعلم بان لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء فالبينة بينة المضارب ولو كان رب المال قال
قد شرطت لك مائة من الربح او قال دفعت المال اليك مضاربة ولم اشترط لك شيئا من الربح ولك مثل اجر عملك وقال المضارب لا بل شرطت لي نصف الربح فالقول
قول رب المال مع يمينه ولو كان المضارب قال شرطت لي ثلث الربح وقال رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة ولك علي مثل اجر عملك فالقول
قول المضارب ولا يصدق رب المال على ما ادعى من الفساد فان اقاما البينة على ما ادعيا كان البينة بينة رب المال ولو ادعى رب المال انه شرط للمضارب ثلث
الربح الا عشرة وقال المضارب شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب واذا ادعى المضارب انه دفع
اليه المال مضاربة وشرط له ربح مائة او ادعى انه لم يشترط له شيئا او ادعى انه شرط نصف الربح وقال رب المال انما دفعت اليك المال بضاعة فالقول قول
رب المال مع يمينه فان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب ثم ينظر ان كان شهود المضارب شهدوا بنصف الربح فله نصف الربح وان شهدوا انه شرط له نصف مائة درهم

[illegible]

او لم يشترط له شيئاً فله اجر المثل واذا قال المضارب بعدما تصرف وربح اقرضتني هذا المال والربح كله لي وقال رب المال دفعته اليك مضاربة بالثلث او قال
دفعته اليك بضاعة او قال دفعت اليك مضاربة ولم اسم لك ربحاً او قال بربح مائة درهم فان القول في ذلك كله قول رب المال وعلى المضارب البينة فبعد ذلك ان ادعى
رب المال البضاعة كان الربح مع راس المال لرب المال ولا شيء على رب المال وفيما اذا قال انه مضاربة بالثلث اخذ المضارب ثلث الربح وفيما اذا دفعت المال اليه
مضاربة من غير تسمية او بربح مائة فالمال كله لرب المال وللمضارب اجر المثل وان اقاما جميعاً البينة فالبينة بينة العامل وان هلك المال في يد المضارب بعدما اختلف
العامل ورب المال فالمضارب ضامن جميع ما في يده لرب المال عمل او لم يعمل ولو قال المضارب دفعته مضاربة وقال رب المال دفعته اليك قرضاً فالقول قول رب المال
فان هلك المال في يد المضارب بعد هذا ان هلك قبل العمل فلا ضمان عليه وكان هذا نظير ما اذا قال المودع اخذته منك وديعة هذا المال وقال رب المال لا بل اخذته
قرضاً وقد هلك المال في يده قبل العمل لا ضمان عليه فان هلك المال في يد المضارب بعد العمل كان المضارب ضامناً للمال وان اقاما جميعاً على ما ادعيا بينة
فالبينة بينة رب المال في الوجهين جميعاً ويكون المضارب ضامناً ضاع المال قبل العمل او بعد العمل ولو قال المضارب دفعت الي المال مضاربة وقال رب المال
اخذته غصباً وقد ضاع المال ان ضاع قبل العمل فالمضارب ضامن وان اقاما جميعاً البينة على ما ادعيا فالبينة بينة المضارب في الوجهين سواء هلك بعدما
عمل فيه او قبل ان يعمل فيه ولا ضمان على المضارب في الحالين فقد جعل البينة بينة المضارب في الوجهين جميعاً متى ادعى رب المال انه اخذه منه غصباً والمضارب يقول
دفعته الي مضاربة بالنصف او اخذته مضاربة بالنصف ولو قال المضارب امرتني ان اخرج الى جميع البلاد او قال لم تامرني بشيء وقال رب المال امرتك ان
تخرج الى البصرة وحدها فالقول قول المضارب ولو قال المضارب امرتني ان اخرج الى البصرة والكوفة وقال رب المال الى البصرة وحدها فالقول قول رب المال واذا
دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى بها عبداً ثم نقد ثمنه من مال نفسه وبقيت الف المضاربة في يده فقال المضارب انما اشتريت العبد لنفسي وقال رب المال
اشتريته للمضاربة فهذا على وجهين اما ان اضاف المضارب الشراء الى المضاربة بان قال اشتريت هذا العبد بمال المضاربة او لم يضف الشراء الى مال المضاربة ولا الى ماله
فان كان اضاف الشراء الى مال المضاربة فالقول قول رب المال ويكون العبد للمضاربة وكان له ان يحبس مال المضاربة بما نقد من ثمن العبد واذا لم يضف الشراء الى مال المضاربة
ولا الى مال نفسه يحكم النقد على ما عرف ط ولو قال المضارب شرطت لي مائة درهم وقال رب المال نصف الربح فالقول قول رب المال [illegible] ما البينة فبينة المضارب
اولى وان ادعى رب المال مضاربة جائزة وادعى المضارب مضاربة فاسدة او بضاعة فالقول قول رب المال ولو دفع ماله مضاربة فقال اخرج الى الري فما ربحت في هذا
فهو بيننا نصفان وما ربحت في مجلس فهو بيننا اثلاثاً او قال فما ربحت في هذا الشهر فهو بيننا اثلاثاً او قال ما ربحت في هذا الشهر فهو بيننا نصفان وما ربحت في
الشهر الآخر فهو بيننا اثلاثاً فالمضاربة على هذا جائزة والربح على ما شرطا ولو دفع الى الرجل مضاربة وقال لك ربح هذه المائة من راس المال لم يجز ولو قال
ربح مائة من راس المال وهو الف درهم جاز ولو قال خذه معاملة بالنصف جاز وله النصف ولو قال خذ هذه الالف فاشتر بها هروياً بالنصف او زطياً بالنصف
فهو فاسد وله اجر المثل فلا يبيع ما اشترى الا بامر البائع رب المال ولو دفع رجلان الى رجل الف درهم بالثلث وما بقي بينهما اثلاثاً كان الشرط باطلاً
وما بقي من الربح وهو الثلثان بينهما نصفان ولو دفع الى الرجل مالاً مضاربة وقال الثلث لك … المضارب فهو لرب المال ولو دفع اليه الف درهم على
ان يخلطها بالفه ويعمل بهما بالثلث كانت المضاربة بالثلث للمضارب ثلثاه لان المضارب ياخذ نصف الربح بازاء ماله وثلث الربح وهو سدس كل الربح
بازاء العمل فيكون المضاربة بالثلث ويحصل له ثلث ربح الجملة ولو شرط رب المال ثلثي الربح لنفسه لم يجز ويكون نصفين ولو قال له ان يشتري بالنقد ويبيع
فاشترى بالنسيئة فهو ضامن ولو شرط عليه بالنسيئة كان له ان يبيع بالنقد ولو قال المضارب لا تبعه بالنقد كان له ان يبيع بالنقد فان باع نقداً بمقدار

اختلاف المضارب مع رب المال

في تنويع الربح

بمقدار ما لا يتغابن الناس فيه بنسيئة يجوز هو الصحيح فان باع نسيئة كان للمشتري ان يعجل الثمن فيصير نقداً مضارب اشترى دقيقاً بمال المضاربة
ثم ان رب المال اعطاه دقيقاً آخر وقال له اخلط بهذا الدقيق وبعه على ما تواضعنا فالمسئلة على وجهين اما ان خلط وباعه مخلوطاً او لم يخلط وباعه
كذلك فان خلط فمقدار الدقيق الذي كان في المضاربة على ما شرطا في المضاربة وثمن الدقيق الآخر كله لرب المال لانه عين ملكه وان لم يخلط بمال المضاربة فله اجر
مثله في ذلك ولو اشترى بمال المضاربة عبداً ثم قال له رب المال لا تعمل الآن الا في الحنطة كان له ان يشتري بالعبد نوعاً بعد نوع لان النهي لم يعمل لحاجته الى
نقض المال ليصير راس المال ناضاً لان النهي فسخ المضاربة وفسخ المضاربة على العروض لا يصح فان لم يصح كان له ان يشتري بالعبد ما بدا له من الانواع
ولو صار عنده دراهم لم يجز ان يشتري بها الا الحنطة وله ان يشتري بالدراهم والدنانير ان كان راس المال دنانير ولو كان في مصر اشترى متاعاً فنهاه
رب المال ان يخرج المال منه فاخرجه الى مصر آخر بعدما نهاه يضمن ما هلك من المتاع ونفقته عليه خاصة ولو لم يهلك وباعه جاز بيعه ولو اخرج المتاع وقبل
به الى مصر آخر قبل ان يبلغه نهيه ثم بلغه نهيه فلا ضمان عليه فيستوجب النفقة في مال المضاربة ولو نهاه عن اخراج المتاع الى مصر فباع المال فجاز المتاع الى
مصر رب المال الايمن ونفقته في مال المضاربة ولو كانت المضاربة ديناً فنهاه رب المال عن التقاضي وقال ان القاضي لم يكن له ان يتقاضى امرأة دفعت
الى امرأة دوداً لتقوم عليها وتعلفها على ان القيلق بينهما نصفان فهذا بمنزلة المضاربة بالعروض والقيلق لصاحب الدود وعليها اجر المثل وثمن الاوراق
لانها بمنزلة مضاربة فاسدة وان كان مع المضارب الفان فقال دفعت الي الفاً وربحت الفاً وقال رب المال لا بل دفعت اليك الفين فالقول قول المضارب
ولو اختلفا مع ذلك في مقدار الربح فالقول فيه قول رب المال وايهما اقام البينة على ما ادعى من فضل قبلت ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة وله
ان يشتري دابة للركوب وله ان يكتري سفينة للركوب دون ان يشتريها وله ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة ولو باع بالنقد ثم اخر الثمن جاز ايضاً وله
قبول الحوالة بالثمن على الايسر والاعسر جاز والاصل ان ما يفعله ثلاثة انواع نوع يملكه بمطلق المضاربة وهو ما يكون من باب المضاربة وتوابعها ومن جملته
التوكيل بالبيع والشراء للحاجة اليه والرهن والارتهان والاجارة والاستئجار والايداع والابضاع والمسافرة على ما ذكرنا من قبل ونوع لا يملكه بمطلق
العقد ويملكه اذا قيل له اعمل برايك وهو ما يحتمل ان يلحق به فيلحق عند وجود الدلالة وذلك مثل دفع المال مضاربة او شركة الى الغير او خلط مال المضاربة بماله
او بمال غيره ونوع لا يملكه الا ان ينص عليه رب المال وهو الاستدانة وهو ان يشتري بالدراهم والدنانير بعدما اشترى براس المال السلعة وما اشبه ذلك
ولو اذن له رب المال بالاستدانة صار المشترى بينهما نصفين واذا عمل المضارب في المصر فليست نفقته في المال وان كان مصراً عظيماً وان سافر فطعامه وشرابه
وركوبه وكسوته في مال المضاربة هـ وما انفق في سفره في دوائه وحجامته او يشتري جارية للخدمة فهو في ماله خاصة ولو خرج الى مصر آخر له فيه اهل انفق من مال
المضاربة ما دام في الطريق فاذا اتى اهله انفق من مال نفسه كما لو كان في المصر الاول وكذلك لو كانا بالكوفة ووطن المضارب بالبصرة ولا وطن له بالكوفة انفق من مال
نفسه بالكوفة حتى يخرج منها فان خرج الى البصرة ثم عاد الى الكوفة انفق من مال المضاربة ونفقة غلمان رب المال ودوابه على رب المال وان عملوا في المال مع المضارب
على سبيل الاعانة في الطريق ونفقة غلمان المضارب على المضاربة ما داموا في عمل المضاربة مثل نفقته وكذا لو جلس المضارب في مصره وبعث غلمانه الى مصر آخر
ولو ابضع مع رجل آخر كان نفقة المستبضع عليه دون المضاربة وكذا لو ابضع رب المال ولو خرج المضارب بماله ومال المضاربة كان حصة المضاربة من النفقة
في المضاربة وحصة ماله عليه خاصة كمن دفع عشرة آلاف درهم مضاربة الى رجل ودفع الفاً الى ذكر الرجل الفاً فسافر بهما كان نفقته من مالهما على احد عشر
جزءاً وان رجع المضارب المسافر الى المصر رد ما فضل عنده من ثيابه من الكسوة والطعام الى المضاربة واذا مات رب المال فسافر المضارب بمال المضاربة الى مصر
من مصر آخر

مسئلة القيلق

خروج المضارب بماله ومال المضاربة كان النفقة بحصتهما

سوى عمر رب المال لا انفقه له في مال المضاربة ويضمن المال اعلم او لم يعلم رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فقال المضارب لم تدفع الي شيئا ثم قال قد دفعت الي ثم اشترى
بها بعد ذلك فهو على المضاربة وان ضاعت اما ان ضاعت قبل الشرا او بعد الشرا فان ضاعت قبله فهو ضامن لانه لما جحد صار غاصبا فاذا هلك هلك عليه
وان اشترى بها شيئا ثم ضاعت يبرا عن الضمان ولو جحد ثم اشترى ثم اقر فهو ضامن وله ما اشتراه ولو ارتد المضارب ولحق بدار الحرب والمال معه فاشترى
وباع هناك ثم عاد مسلما كان المال كله له والضمان عليه ولو دخل حربي دار الاسلام بامان واخذ مالا مضاربة ثم دخل دار الحرب ثم عاد وقد خلف
مالا وديعة عند رجل ثم اشترى به وباع فهو كله له ويضمن راس المال ولو دخل المضارب دار الحرب مع المال باذن رب المال فهو على المضاربة ولو
دفع حربي الى مسلم مالا مضاربة ثم دخل المسلم دار الحرب فهو على المضاربة ولو دخل ذمي او مسلم دار الحرب فدفع اليه حربي مالا مضاربة بربح مائة جاز فان
ربح مائة كانت له ولا يصح قسمة الربح حتى يستوفي رب المال راس المال ولو قسم رب المال والمضارب الربح اولا فاخذ رب المال حصته من الربح والمضارب
مثله وحصة كل واحد منهما اكثر من ذكر او اقل ثم هلك ما في يد المضارب فانه يجعل ما اخذ رب المال من راس المال فان لم يتم ضم ما اخذ المضارب حتى يتم فان
فضل شي فهو الربح وان اختلفا فقال المضارب دفعت اليك راس المال وهذا ربح وكذبه رب المال لم يصدق المضارب ويقسم الربح الا ان يدع على الزيادة
بقبض راس المال ولو امر رب المال المضارب ان يستدين على المال او على رب المال فاستقرض من رجل الف درهم واشترى بها عبدا كان للمضارب خاصة
ولو امره بان يستدين على المال فاشترى بالمضاربة متاعا واستكرى دوابا يحملها عليها بمائة درهم كانت المائة شركة ان باع المتاع مرابحة قسم احد
عشر جزءا عشرة مضاربة وجزء شركة ولو اشترى المضارب سلعة باكثر من مال المضاربة كانت الزيادة للمضارب والمال دين عليه له ربحه وعليه وضيعته
س ولو دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى به المضارب عبدين قيمة كل واحد منهما الف حتى صار كل واحد منهما مشغولا براس مال المضاربة فاعتقهما
المضارب لا يصح ولو اعتقهما رب المال يصح واذا صح اعتاقه اياهما ضمن رب المال نصيب المضارب منهما وذلك خمسمائة موسرا كان او معسرا ولو دفع الى رجل
الفا نصفها قرض على المضارب ونصفها مضاربة جاز فان تصرف وربح كان نصف الربح له خاصة وعليه وضيعته والنصف الاخر يكون على ما شرطا ولو
قال خذ هذه الالف على ان نصفها قرض على ان تعمل بالنصف الاخر على ان يكون الربح لي جاز ولا يكره فان تصرف في الالف وربح كان الربح بينهما على السواء والوضيعة
عليهما لان نصف الالف صار ملكا للمضارب بالقرض والنصف الاخر بضاعة في يده رجل قال لغيره خذ هذه الالف نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها
هبة فقبضها غير مقسومة كانت المضاربة فاسدة فان هلك المال في يده قبل العمل او بعده يضمن قدر الهبة لانها هبة ولو دفع الفا نصفها بضاعة ونصفها
مضاربة بنصف الربح فعمل وربح فنصف الربح يكون لرب المال لانه ربح البضاعة والنصف الاخر يكون بينهما على السوا لانه ربح المضاربة ولو مات المضارب
وعليه دين فرب المال احق براس المال وحصته من الربح ان كانت المضاربة معروفة ولو قال المضارب هذه الالف مضاربة زيد وعليه دين صح اقراره
من جميع المال لانعدام التهمة وان كان عليه دين الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة وان كان عليه دين المرض بدا بالمضاربة ثم بالدين كان المال
المضاربة وان بدا بالدين ثم بالمضاربة تحاصا المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الفا ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه وان كان اقر انه ربح الفا ووصل
الى رب المال يؤخذ من تركته ولو دفع رجل الى رجل الف درهم وقال نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها وديعة فقسم المضارب المال نصفين وعمل باحد
النصفين وربح فنصف الربح يكون للمضارب والنصف الاخر يكون بين رب المال والمضارب نصفين والوضيعة يكون عليهما نصفين واذا دفع رجل
الى رجل الف درهم مضاربة على ان يشتري بها الثياب ويقطعها ويخيطها بيده على ان ما رزق الله تعالى من شي فهو بينهما نصفين او على ان يشتري بها الجلود والادم

[هامش: ٤ موت المضارب]

والادم ويخرزها خفافا فهو جائز على ما اشترط بخلاف ما لو دفع اليه مائة على ان يحتطب على ان ما رزق الله تعالى من شي فهو بيننا فهو باطل فان المضاربة
واذا دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف وقال هذه عندك مضاربة شهرا فاذا مضى الشهر فهي قرض فهو كذلك ولو دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف
فاقرضها المضارب من رجل ثم قبضها وعمل بها وربح ان رجعت تلك الدراهم عليه بعينها على المضاربة وان اخذ مثلها لم يكن على المضاربة ولو دفع الى رجل الف درهم
مضاربة بالنصف فاشترى بها عبدا يساوي الفي درهم فنهاه رب المال ان يبيع الا بالنقد وقال المضارب ابيعه بالنسيئة او قال ابيع حصتي وهو الربع
بالنسيئة فليس له ان يبيع الا بالنقد فان باع المضارب ثلثة ارباعه بالنقد لم يكن له ان يبيع الربع بالنسيئة حتى يقبض ثلثة الارباع ويوفي من ذلك رب المال
راس ماله ودرهم ثم يبيع بعد ذلك الربع بالنسيئة ان احب ظ المضاربات والشركات لا تبطل بالشروط الفاسدة على الاطلاق ويبطل الشروط فلو دفع
مالا مضاربة على ان يبيع في دار رب المال او دار المضارب كان جائزا ولو شرط ان يسكن المضارب دار رب المال او رب المال دار المضارب فانه لا يجوز ولو دفع
المال مضاربة وشرط ان يكون مال المضاربة في يد رب المال كل ليلة فسدت المضاربة رجل له على اخر دين فامره ان يعمل به مضاربة وقال عقدت معك عقد
المضاربة بالمال الذي لي عليك وامره ان يشتري عبدا له من المتاع ويبيعه والربح بينهما نصفان وقبل ذكر الرجل من ذلك فاسد وما اشترى فهو مشتر
لنفسه وربح له ولا شي لرب المال ولو كان رب المال قال لرجل اقبض مالي على فلان ثم اعمل به مضاربة بالنصف جاز ولو قال المديون ادفع الدين الذي لي عليك
الى فلان ليشتري فلان كذا ويبيع على ان ما يحصل من الربح بيننا نصفان فدفع فذكر صح مضاربة لان فلانا يصير قابضا عن رب الدين اولا ثم يصير قابضا لنفسه
بجهة المضاربة واذا دفع الرجل في مرضه الف درهم الى رجل على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شي فهو بيننا نصفان فعمل المضارب وربح الفا ثم مات رب المال
في مرضه واجر مثل المضارب مما شرط له من الربح فيما عمل وعلى رب المال دين يحيط بماله فللمضارب نصف الربح يبدا به قبل دين المرض ولو دفع الصبي الف
درهم مضاربة الى مريض على ان للمضارب عشر الربح فعمل وربح الفا واجر مثله خمسمائة ثم مات من مرضه ذلك وعليه دين كثير فللمضارب عشر الربح لا يزاد
عليه وان كان اقل من اجر مثل عمله المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الفا ثم مات بغير بيان لا ضمان عليه وان اقر انه ربح الفا ووصل الى رب المال يؤخذ من تركته
نص ويبطل المضاربة بموت المضارب وبموت رب المال لانها وكالة وانها تبطل بالموت وبردة رب المال ولحاقه مرتدا ولا تبطل بردة المضارب ولا ينعزل
بالعزل ما لم يعلم كالوكيل فلو باع واشترى بعد العزل قبل العلم نفذ فان علم بالعزل والمال من جنس راس المال لم يجز له ان يتصرف فيه وان كان بخلاف جنسه
فله ان يبيعه حتى يصير من جنسه فاذا افترقا وفي المال ديون وليس فيه ربح وكل رب المال على اقتضائها وان كان فيه ربح اجبر على اقتضائها وما هلك
من مال المضاربة فمن الربح فان زاد فمن راس المال وان اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال او بعضه رجع في الربح حتى يستوفي راس المال ويبدا
اوله براس المال ثم بالنفقة ثم بالربح الاهم فالاهم فلو فسخا المضاربة ثم اقتسما الربح ثم عقدا المضاربة فهلك راس المال لم يترادا الربح ولو مر المضارب بشي
على السلطان فاخذ منه شيئا كرها لا ضمان عليه وان دفع اليه شيئا ليكف عنه ضمن وكذا اذا اراد العاشر ان ياخذ منه العشر فصالحه المضارب
من المال حتى يكف عنه ضمن

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الوديعة

وهي منقولة من الودع وهو الترك يقال دع هذا
اي اتركه ومنه الموادعة في الحرب ان يترك كل واحد من الفريقين الحرب ومنه الوداع لان كل واحد منهما يترك صاحبه ويفارقه او هي من الحفظ قال عليه الصلوة والسلام
احرس وداع المسافر استودع الله دينك وامانتك اي استحفظ الله اي اطلب منه حفظهما ولهذا لا يودع الا عند من يعرف بالامانة والديانة عادة وفي الشريعة
هي امانة تركت للحفظ وقيل هي عبارة عن التسليط على حفظ المال الخ وهي عقد مشروع امانة لا غرامة ثبتت شرعيتها بالكتاب وهو قوله تعالى ان الله يامركم

[هامش: ٤ ان المضاربة لا تبطل بالشروط]

ان تؤدوا الامانات الى اهلها ولما فيه من الاعانة على البر قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولقوله عليه السلام ان الله تعالى في عون العبد ما دام العبد
في عون اخيه المسلم وركنها الايجاب والقبول وحكمها كون المال امانة عنده مع وجوب الحفظ عليه والاداء عند الطلب والوديعة امانة وجب
حفظها على المودع اذا قبلها والوديعة تارة تكون بصريح الايجاب والقبول وتارة بالدلالة فالصريح قوله اودعتك وقول الآخر قبلت ولا بد من
الحفظ لانه لكن ويتم بالايجاب والقبول وحين زمن الامانة حتى لو قال الغاصب ودعتك المغصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل فاقا وجوب الحفظ
فيه لزم على المودع فلا بد من قبوله والدلالة اذا وضع عنده متاعا ولم يقل شيئا او قال هذا وديعة عندك وسكت الآخر صار مودعا حتى لو غاب المالك
ثم غاب الآخر فضاع ضمن لانه ايداع وقبول عرفا واذا كانت امانة وهلكت من غير تعد لم يضمن وله ان يحفظها بنفسه ومن في عياله وان نهاه لانه التزم
ان يحفظها بما يحفظ به ماله وذلك بالحرز واليد اما الحرز فداره ومنزله وحانوته سواء كان ملكا له او اجارة او اعارة واما اليد فيده وزوجته وولده
وامته وعبده واجيره الخاص وولده الكبير ان كان في عياله اخ هذا اذا لم ينه صاحب المال عن الدفع الى من في عياله فان نهاه عنه ثم دفع وضاعت
ان كان يجد بدا من دفعها اليه ضمن وان لم يجد بدا لم يضمن طح فلو قال لا تدفعها الى الشخص بعينه من عياله ثم لا بد له منه فان لم يكن له عيال سواه لم يضمن وان كان له
سواه يضمن اخ وليس له ان يحفظ بغيرهم فلو حفظ ضمن الا ان يخاف الحرق فيسلمها الى جاره او الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى لان الحفظ تعين بذلك لكن لا بد من
البينة وان خلطها بغيره حتى لا يتميز ضمنها والخلط على وجوه احدها خلط الجنس بالجنس كالحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والدراهم البيض بالدراهم البيض
والسود بالسود والآخر خلط الجنس بغيره كالحنطة بالشعير والخل بالزيت ونحوهما والثالث ان يخلط المائع بجنسه وهو المستهلك في الوجوه كلها فيضمنها وينقطع
حق المودع عنها وان اختلط بغير صنعه فهو شريك لانه لا صنع له فيه فلا ضمان عليه فتتعين الشركة ولو تعدى فيها بالركوب واللبس والاستخدام او اودعها
ثم زال التعدي لم يضمن ولو اودعها فهلكت عند الثاني فالضمان على الاول فان طلبها صاحبها فجحدها ثم عاد واعترف لا يبرأ عن الضمان الا بالتسليم الى صاحبها
بخلاف ما اذا خالف ثم ترك الخلاف ارتفع الضمان اخ ولو جحدها عند غير المالك لم يضمن ولو جحدها ثم جاء بها فقال لصاحبها خذها وديعة عندك فهلكت فان
امكنه اخذها فلم يأخذها لم يضمن لانه ايداع جديد كانه اخذها ثم اودعها وان لم يمكنه اخذها ضمن لانه لم يتم الرد وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها
حمل ومؤنة ما لم ينهه اذا كان الطريق آمنا خلافا لهما في الركوب والبحر فان الغالب منه الهلاك ولو اودعا عند رجل مكيلا او موزونا او غيرهما ثم حضر احدهما
فطلب نصيبه لم يؤمر بالدفع اليه ما لم يحضر الآخر ولو قال المودع امرتني ان ادفعها الى فلان وكذبه المالك ضمن الا ان يقيم البينة على ذلك او ينكل المالك ولو
اودع عند رجلين شيئا مما يقسم اقتسماه وحفظ كل واحد منهما نصفه ولو سلم احدهما جميع الوديعة الى صاحبه فضاعت ضمن المسلم نصف الوديعة ولا
يضمن القابض شيئا طح اخ وان كان مما لا يقسم حفظ احدهما بامر الآخر وفي الطحاوي ولو كانت الوديعة لا تحتمل القسمة يتهايئان في الحفظ ويحفظ كل واحد
بالتسليم الى صاحبه ولو رد الوديعة الى دار مالكها ولم يسلمها اليه ضمن طح ولو امره صاحب الوديعة ان يضعها في داره ونهاه عن الوضع في دار
اخرى فوضعها في الدار التي نهاه عنها فضاعت ضمن لان حرز الدارين يختلف الا ان يكون تلك الدار احرز او كانا سواء وكذا لو امره ان يضعها
في داره في هذه القرية ونهاه ان يضع في دار له في قرية اخرى فوضع في الدار التي نهاه عن الوضع فيها يضمن الا اذا كان تلك الدار احرز او كانا في الحرز
سواء فلا يضمن وقيل يضمن وان كانت الثانية احرز وهو مختار بعض المشايخ ظ ولو امره ان يضع في هذا البيت فوضعها في البيت الذي نهاه من
الوضع فيها لا يضمن لان حرز البيتين في دار واحد غير مختلف الا ان يكون البيت الذي امر بالوضع فيه احرز من البيت الذي نهاه عنه فحينئذ يضمن

اودع الوديعة فهلكت عند الآخر



مودع الغاصب يضمن

ومن اودع رجلا شيئا ثم سأله ردها عليه ولو منعه يضمن لانه حبسه ومن استودع عند رجل وديعة فاودعها عند رجل ليس في عياله فضاعت
فهو ضامن وللصاحب ان يضمن المودع الاول وليس له ان يضمن الثاني ولو استهلك الثاني ضمن وصاحب الوديعة بالخيار بين ان يضمن الاول او الثاني فان ضمن
الاول يرجع على الثاني وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول ومودع الغاصب يضمن اذا هلكت في يده والمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المودع
فان ضمن الغاصب لا يرجع على المودع وان ضمن المودع يرجع به على الغاصب ومن اودع صبيا مالا فهلك في يده لا ضمان عليه ولو استهلكه ينظر ان كان مأذونا
له في التجارة ضمن وان كان محجورا لكنه قبل الوديعة بامر وليه ضمن وان قبل بغير اذنه لا يضمن حالا ولا بعد البلوغ ولو كانت الوديعة عبدا فقتله الصبي ضمن حالا
والدية على عاقلته ولو جنى عليه فيما دون النفس كان ارشه في مال الصبي وكذلك الايداع من العبد اذا هلك عنده لا ضمان عليه ولو استهلكه فعلى التفصيل الذي
بيناه في الصبي والوديعة لو كانت عبدا فجنى عليه في النفس وفيما دون النفس يؤاخذ مولاه بالدفع والفداء ويضمن حالا ومن كان في يده الف درهم فحضره
رجلان كل واحد منهما يقيم البينة انه اودعها وقال المودع اودعنيها احدكما ولا ادري ايكما هو فللمدعيين ان اصطلحا على ان يأخذا الالف ويكون بينهما كان
لهما ذلك وليس للمودع الامتناع منه وبعد الامتناع ليس لهما الى الاستحلاف سبيل ولا ضمان لهما على المودع واذا لم يصطلحا كل واحد منهما يدعي الالف واراد
اخذ الالف من المودع ليس له ذلك لان المقر له مجهول ولكل واحد منهما ان يستحلف المودع ثم لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يحلف لهما او ينكل لهما او يحلف لاحدهما
وينكل للآخر فان حلف لهما قطع دعواهما وليس لهما الى الاصطلاح واخذ الالف بعد الاصطلاح سبيل وان نكل لهما يقضى بالالف بينهما ويضمن الفا اخرى
بينهما وان حلف لاحدهما ونكل للآخر قضى للذي نكل له خاصة ولا شيء للذي حلف منهما ظ رجل جاء بثوب الى غيره وقال له هذا وديعة عندك ولم يقل الآخر
شيئا وسكت ثم غاب صاحب الثوب ثم غاب الآخر بعده وترك الثوب هناك وضاع ضمن لان الماخوذ منه قبول عرفا ولو وضع الثوب ولم يقل شيئا والمسألة
بحالها ضمن ايضا لانه اودع عرفا هذا اذا لم يقل الآخر شيئا باللسان فلو قال انا لا اقبل الوديعة فتركها صاحبها عنده وذهب وباقي المسألة
على حالها لا يضمن لان القبول عرفا لا يثبت عند الرد صريحا رجل جاء بدابته خانا فقال لصاحب الخان اين اربطها فقال هناك فربط ورجع فلم يجد الدابة
فقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن له صاحب ضمن صاحب الخان لان قوله اين اربطها استحفاظ واشارة صاحب الخان الى موضع
الربط اجابة منه الى الحفظ وكذلك لو دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب فاشار صاحب الحمام الى مكان ثم خرج رجل واخذ منه وان كان صاحب
الحمام قعد لاخذ الغلة ولو وضع الثياب بمرأى عين صاحب الحمام في الموضع يضع ولم يقل باللسان شيئا ودخل الحمام فان لم يكن للحمام ثيابي يضمن
جامه دار يضمن صاحب الحمام ما يضمن المودع لان وضع الثياب بمرأى عينه استحفاظ منه وان كان للحمام ثيابي وهو حاضر لا يضمن صاحب الحمام الا اذا نص على
استحفاظ صاحب الحمام بان قال لصاحب الحمام اين اضع هذه الثياب فحينئذ صار صاحب الحمام مودعا ولو كان ثمه ثيابي فيضمن ما يضمن المودع ق ك جل
من اهل المجلس قام وترك كتابه فهلك فهم ضامنون وان قاموا واحدا بعد واحد فالضمان على آخرهم كرباع ففيه حنطة من قفيز ثم هلك قفيز منها
تعين القفيز الثاني للمشتري سوقي قام من حانوته الى الصلوة وفي حانوته ودائع فضاع منها شيء لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما في حانوته بالقيام
الى الصلوة لان جيرانه يحفظونه استقرض منه رجل عشرين فاعطاه مائة فقال خذ منها عشرين قرضا والباقي عندك وديعة ففعل ثم اعاد
العشرين التي اخذها الى المائة ثم دفع اليه رب المال اربعين درهما فقال اخلطها بتلك الدراهم ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها لا يضمن الاربعين ويضمن بقيتها
ولو استقرض خمسين فاعطاه ستين غلطا فاخذ العشرة ليردها فهلك في الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة

قال صاحب الخان اربط دابتك هنا

استهلكت نصفها

وكذلك لو هلك الباقي دفع الى آخر عشرة وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلك الخمسة الباقية يضمن سبعة ونصفا لان الهبة الفاسدة في الخمسة مضمونة والخمسة التي استهلكها كان بعضها امانة فصارت مضمونة بالاستهلاك ولو قال ثلثة من هذه العشرة لك والسبعة الباقية سلمها الى فلان فهلكت الدراهم في الطريق يضمن الثلثة لانها كانت هبة فاسدة ولو كان ذلك وصية من الميت لم يضمن لان وصية المشاع جائزة ولا يضمن السبعة في المسئلتين جميعا لانها امانة في يده ك بعث الى بعض الى درهم بضاعة ليشتري بها متاعا فدفع المبعوث اليه الى سمسار واشترى متاعا ثم بعث الى صاحبه فاصيب في الطريق لا يضمن ولو لم يقل صاحب المال اتجر والمسئلة بحالها يضمن الا ان يكون السمسار اشترى بحضر منه غاب عن منزله الذي فيها وديعة وخلف امرأته في المنزل فلما رجع طلب فلم يجده فاذا كانت امرأته امينة لا يضمن لانه غير مضيع فان لم تكن يحفظ الوديعة بيد من في عياله ولو كانت امرأته متهمة غير امينة يضمن لانه مضيع ولو اودعت المرأة وديعة فدفعت الى زوجها لا يضمن وان لم يكن الزوج في عيالها في حق النفقة لان العبرة في هذا الباب للمساكنة دون النفقة ولهذا لو كان الابن ساكنا معهما ولم يكن في عيالهما فخرجا وتركا المنزل على الابن لا يضمنان ولو لم يدفع الى زوجها وحضرتها الوفاة فدفعت الى جارتها فهلكت عندها فان لم يكن وقت وفاتها بحضرتها احد ممن في عيالها لا ضمان عليها ولو آجر الرجل بيتا من داره انسانا ودفع الوديعة الى هذا المستاجر فان كان لكل واحد منهما غلق على حدة يضمن لانه ليس في عياله وان لم يكن لكل واحد منهما غلق على حدة وكل واحد منهما يدخل على صاحبه بغير حشمة لا يضمن واذا دفع المودع الوديعة الى عبده او الى اجيره مشاهرة او الى ابنه الكبير وهو في عياله لا ضمان عليه وقد مر ولو دفعها الى الدخيل يجري عليه نفقته في كل شهر يضمن يريد به اذا كان يجري عليه نفقته لكن لا يسكن معه ويقال بالفارسية اجرا خوار لانه غير ساكن معه ولو كان له امرأتان ولكل واحد منهما ابن من غيره يسكن معه وينفق عليهما فهما في عياله المودع اذا رد الوديعة الى منزل المودع او الى من هو في عياله فضاعت ضمن ك وقيل لا يضمن وهو المختار للفتوى فض كما لو كانت عارية ولو بعث المودع الوديعة على يدي ابنه والابن ليس في عياله فهلكت ان كان الابن بالغا يضمن والا له وان لم يكن في عياله الا ترى انه لو بعث الوديعة على يد عبد الذي اجر من غيره لا يضمن فكذا الابن ولو اودع صكا عند متوسط وامره بان يسلم الصك الى غريمه ان دفع الدراهم الى صاحب المال قبل مضي ثلثة اشهر ودفع الغريم الى صاحب الدين الدراهم بعد ثلثة اشهر وجاء المودع يطلب الصك ان علم المتوسط يقينا ان المطلوب قد اعطى كل المال الذي في الصك وان كان بعد المدة فانه يدفع الصك الى المطلوب لان في الدفع الى الطالب اعانة على الظلم ولو اودعت المرأة كتابا فيه ميتها رجلا بحضرة زوجها وامرته بان يسلمها الى الزوج بعد وفاتها فبرات عن مرضها وارادت ان تاخذ الكتاب فان كان في الكتاب اقرار الزوج بمال او بقبض مهر فله ان يمنع وان كان القرطاس ملكا لها لان في الرد عليها اعانة لها على ظلم الزوج فلا يجوز الا ترى ان الوديعة لو كانت سيفا فاراد المودع اخذه ليضرب به رجلا بغير حق كان للمودع ان يمنع كذا ههنا ن رجل دخل الحمام ونزع ثيابه بحضرة صاحب الحمام ثم خرج فوجد صاحب الحمام نائما وقد سرق ثيابه فان نام قاعدا لا يضمن لانه غير تارك للحفظ وان نام مضطجعا يضمن لانه تارك للحفظ س وهذا اذا كان في الحضر اما اذا كان في السفر فلا ضمان عليه نام قاعدا او مضطجعا ظ دخل الحمام ووضع الثياب وصاحب الحمام حاضر فخرج آخر من الحمام ولبسها وصاحب الحمام لم يدر انها ثيابه ام لا ثم خرج صاحب الثياب وقال هذه ليست بثيابي وقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت انها ثيابه ضمن صاحب الحمام لانه ترك الحفظ المودع اذا قال سقطت الوديعة مني فضاعت او قال بالفارسية بيفتاد ازمن لا يضمن ولو قال اسقطت او قال بالفارسية بيفكندم ضمن ك وينبغي ان لا يضمن بمجرد قوله اسقطت او بيفكندم لان العامة لا يفرقون بين قوله بيفتاد وبين قوله

بيفكندم ظ ولو قال لا ادري اضعت الوديعة ام لم اضع يضمن ولو قال لا ادري ضاعت الوديعة او لم تضع لا يضمن قوم يدفعون الى رجل الف درهم ليرفع الى خراج عنهم فاخذها وشدها على منديل ووضع في كمه فدخل المسجد فذهبت الدراهم منه ولا يدري كيف ذهبت منه وهم لا يصدقونه لا يضمن اذا قال المودع ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فالقول له مع يمينه ولا يضمن لانه امين ولو قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه طلب الوديعة من المودع فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت يسال عن وقت الضياع فان قال ضاعت قبل اخباري يضمن وان قال ضاعت بعد اخباري لا يضمن رجل ادعى عليه الف فانكر ووضع الفا عند انسان حتى ياتي المدعي بالبينة فلم يات المدعي بالبينة وطلب المدعى عليه الالف من ذي الانسان فابى ان يرده عليه ثم اغير على الناحية فيقول ذهبوا بالالف وان كانت الدراهم وضعها خفيا عنده فامتنع عن دفعها الى الطالب الضمان عليه ان هلكت وان كان صاحب المال هو الذي وضعها عنده دون خصمه فامتنعها عنه فهو ضامن لانه ليس له المنع ظ قال المالك للمودع ان ابشر من اخبرك بعلامة كذا فادفع الوديعة اليه فجاءه رجل فزعم انه رسول المودع المالك واتى بتلك العلامة فلم يصدقه المودع ولم يدفع اليه حتى هلكت لا يضمن ولو ان المودع قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت ونسيتها فضاعت يضمن لان نسيانه تضييع منه ولو قال وضعت بين يدي في داري او كرمي ونسيت السلك بحالها ينظر ان كان مالا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا تعد حرزا له كصرة الذهب ونحو فكذلك ولو قال دفنت في داري او في كرمي ونسيت موضعها لم يضمن اذا كان للدار او الكرم باب لانه ليس بتضييع ولو قال دفنت في موضع آخر ونسيت مكانها يضمن وكذلك لو لم ينس مكان الدفن لكنه سرقت الوديعة من المكان المدفون فيه فان كان للدار او الكرم باب لم يضمن والا يضمن المودع لو وضع الوديعة في مكان حصين بان كان له باب مغلق ونسي لمكانه انه ان قال وضعت في داري ونسيت المكان لا يضمن لان له ان يضع في داره وان قال لا ادري وضعت في داري ام في موضع آخر يضمن واذا وضع المودع الوديعة في الدار وخرج والباب مفتوح فجاء سارق ودخل واخذ الوديعة فان لم يكن في الدار احد ولا في موضع يسمع الحس يضمن لان هذا تضييع ولو غاب من المنزل الذي فيه الوديعة وضيع امرأته او قام السوق من اكان يوت الذي فيه الوديعة لا يضمن ولو اودعت المرأة ضيعة من بنات بيته فاشتغلت بشيء وتوفيت الضيعة في الماء لا ضمان عليها لان الوديعة امانة فلا يضمن بالهلاك كلا وما اذا كانت ضيعة مغصوبة والمسئلة بحالها يجب الضمان ولو كانت الوديعة شيئا من الصوف والمودع غائب فخيف عليه الفساد فان رفع الى القاضي حتى يبيعه جاز وهو الاولى وان لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه لانه حفظ الوديعة على مقدار ما امر به ولو كانت الوديعة حنطة فافسدتها الفارة وقد اطلع على نقب معروف فان اخبر صاحب الحنطة ان ههنا نقب الفارة لا يضمن لان صاحب الوديعة رضي به وان لم يخبر بعدما اطلع على ذلك ولم يسد يضمن لانه ضيعه ع ولو كانت دابة فاصابها شيء فامر المودع انسانا يعالجها فعالجها فعطبت من ذلك فان صاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن المستودع لم يرجع على الذي عالجها لانه تبين انه عالج دابته بامره وان ضمن الذي عالجها فان كان يعلم وقت المعالجة ان الدابة لغير المستودع بان اخبر انها ليست بدابتي ولم امر فيها بهذا لا يرجع على المستودع لان الامر لم يصح فلم ينقل الفعل الى المستودع وان لم يعلم انها لغيره يرجع لان الامر قد صح فانتقل الفعل اليه اودع ثيابا ووضعها في حانوته وكان السلطان ياخذ من الناس في كل شهر شيئا وظيفة عليهم فاخذ ثياب الوديعة من جهة الوظيفة طيفة ورهنها من غيره فسرقت فالمودع لا يضمن ان كان لا يقدر على منع السلطان من دفعها لانه امين والمرتهن يضمن ان كان طائعا لانه غاصب الغاصب والسلطان غاصب فيخير صاحب الثوب بين السلطان وبين المرتهن ويبتنى على هذا الجابي الذي يقال له بالفارسية بايكار واذا اخذ شيئا رهنا وهو طائع يضمن وكذا لو اخذ الجباية دراهم وهو طائع يضمن وكذا

ذهبت الوديعة ولم يذهب من مال المودع شيء

وصية المشاع جائزة

الاعتبار للمساكنة دون النفقة

السلطان اذا اخذ الوديعة ظلما

وكذا الصراف اذا كان طائعا يضمن ويصير كالجابي والصراف مجروحين في الشهادة رجل في يديه مال الانسان فقال له سلطان جائر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا او اطوق بك في الناس لا يجوز له ان يدفع فان دفع فهو ضامن وان قال اقطع يدك او اضربك خمسين فلا ضمان نعلمه المودع اذا وضع الوديعة في حانوته فقال له صاحبها لا تضع في الحانوت فانه مخوف فتركها فيه حتى سرق ليلا فان لم يكن له موضع سوى الحانوت لا يضمن لانه غير قادر وان كان له موضع آخر يضمن اذا كان قادرا على الحمل لانه قادر دفع الى رجل بذرا وقال اسق به ارضي ولا تسق ارض غيري فسقى الرجل ارض الآمر ثم سقى ارض الغير فضاع البذر فان ضاع قبل ان يفرغ من السقي الباقي بان اخذ منه يضمن لانه مودع مخالف وان ضاع بعدما فرغ بان سرق منه لا يضمن وحكم الرهن كالوديعة بخلاف الاجارة والاعارة فانهما اذا خالفا الضمان لا يخرجان من الضمان بترك الاستعمال ثلثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا ترفع اليه الدراهم حتى نجمع كلنا فدفع نصيب كل واحد منهم اليه فهو ضامن لانه لا يتعين نصيبه الا بالقسمة وهو لا يملك القسمة رجلان اودعا ثوبا وقالا لا تدفع الا الينا جميعا فدفع الى احدهما يضمن والحيلة للمودع في تخليص نفسه عن الضمان ان لا يقر لهذا الحاضر بالدفع الى الغائب بل يقول له احضر خصمك حتى ادفعها اليكما ان اودع عند رجل زنبيلا فيه آلات النجارين نحو المنشار والمنجر والمثقب فادعى انه كان فيه قدوم فقد ذهب منه فقال المودع قبضت منك الزنبيل ولا ادري ما فيه لا ضمان عليه ولا يمين عليه ايضا وكذا اودع دراهم في كيس ولم يزنها المودع ثم ادعى انه اكثر من ذلك فلا يمين عليه الا ان يدعي عليه الفعل وهو التضييع او الخيانة ولو اجلس المولى عبده في حانوته وفيه ودائع فسرقت ثم وجد المولى بعضها في يد عبده وقد اتلف البعض فباع المولى الغلام فان كان للمودع بينة على ذلك فهو بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء نقض البيع وباعه في دينه لانه ظهر ان المولى باع عبدا مديونا وان لم يكن له بينة فله ان يحلف مولاه على علمه فان حلف لم يثبت وان نكل فهو على وجهين ان اقر المشتري كان هذا وما لو ثبت بالبينة سواء وان انكر ليس له ان ينقض البيع بل يأخذ الثمن من المولى غاب رجل فادعت امرأته ان في يد ابيه وديعة وطالبته بالنفقة فان كان الاب منكرا لا خصومة بينهما اصلا وان كان مقرا فان كانت الوديعة غير الدراهم والدنانير لا يصلح لنفقة الازواج فكذلك لا خصومة بينهما وان كانت الدراهم او دنانير او ما يصلح لنفقة الازواج لها ان تخاصم لكن يرفع الى الحاكم حتى يأمر بالدفع اليها وليس للاب ان يدفع اليها بغير امر الحاكم رجلان جاءا الى رجل وقال كل واحد منهما اودعتك هذه الوديعة فقال المودع لا ادري ايكما اودعنيها ولا بينة لواحد منهما فعليه ان يحلف لكل واحد منهما ما اودعها عنده فان ابى ان يحلف لهما اعطى تلك الوديعة اليهما ويضمن لهما مثلها ان كان مثليا واذا اختلف الطالب وورثة المودع فقال الطالب قد مات ولم يبين فصارت دينا في ماله وقالت الورثة كانت قائمة بعينها يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول قول الطالب هو الصحيح مات المودع فقالت ورثته قد ردت الوديعة في حياته لم يقبل قولهم فالضمان واجب في مال الميت لانه مات مجهلا فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حياته رددت الوديعة يقبل قال المودع لرب الوديعة قد رددت بعض الوديعة ومات فالقول لرب الوديعة فيما اخرج بيمينه ولو قبض اموال اليتامى القاضي ومات ولم يبين فان كان وضع في بيته ولا يدري اين المال ضمن وان كان دفع الى قوم ولا يدري الى من دفع لا يضمن رجل دفع الى آخر الفا فارسل رسوله ليقبض دينه فذهب وقبض منها الدين ودفع الى المرسل فانكر المرسل دفعه اليه فالقول للرسول مع يمينه انه قد سلم ما قبض الى مرسله لان الرسول مودع ولو اودع رجلا ثمانمائة فانفق منها ثلثمائة درهم وردها عليه مائتين ثم حلف انه لم يحبس من الوديعة شيئا لا يحنث لان ما انفق صار دينا عليه فلا يكون حابسا للوديعة رجل في يديه ثوب قال له رجل اعطني هذا الثوب فاعطاه اياه كان هذا على الوديعة الابن الصغير اذا لم يكن في عياله فدفع اليه لا يضمن لكن ينبغي ان يكون الصغير قادرا على الحفظ وفي حق الزوجة لا يشترط المساكنة والنفقة حتى ان الزوج اذا كان يسكن في محلة والمرأة تسكن في محلة اخرى ولا ينفق عليها

زوجها فدفع الوديعة اليها فلا ضمان عليه والزوجة في هذا الحكم بمنزلة الابن الصغير والعبد اذا لم يكن في عياله بمنزلة الابن الصغير ايضا واذا وقع في بيت المودع حريق فان امكنه ان يناولها بعض من في عياله فناولها اجنبيا ضمن والاصح ان الحريق اذا كان غالبا وقد احاط بمنزل المودع اذا ناول الوديعة جاره لا يضمن وان لم يكن احاط بمنزله يضمن ولو ادعى المودع انه دفع الوديعة الى الاجنبي لضرورة بان ادعى انه وقع الحريق في بيته لا يصدق الا ببينة واذا حفظ الوديعة في حرز ليس فيه ماله يضمن والمراد منه حرز غيره فاما اذا استأجر حرزا لنفسه وحفظ فيه الوديعة لم يضمن وان لم يكن فيه ماله خفاف خرج الى القرية لخرز الخفاف فاعطاه رجل خفا ليصلحه فوضعه مع رجله في داره ودخل البلدة فسرق الخف ان كان وضعه في دار رجل لا يسكن معه في تلك الدار فهو ضامن بعث الرجل الى رجل بضاعة ليشتري بها متاعا فدفع المبعوث اليه الالف الى سمسار فاشترى متاعا ثم بعث الى صاحبه فاصيب المتاع في الطريق لا يضمن ولو لم يقل صاحب الالف انها بضاعة والمسئلة بحالها يضمن الآن يكون السمسار اشترى بمحضر منه صاحب الخان اذا ترك غلامه في الخان وذهب لحاجته فذهب الغلام بودائع الناس فصاحب الخان يضمن ان علم انه غلام سارق ليس بامين واذا دفع الى غيره وديعة وقال ادفعها الى امرأتي فاتهمها فدفع ان كان لا يجد بدا من الدفع اليها بان لم يكن له عيال سواها لم يضمن وان كان يجد بدا منه فهو ضامن المودع اذا وضع الوديعة في حانوته فقال صاحبها لا تضع في الحانوت فانه مخوف فتركها فيه حتى سرق ليلة فهذا على وجهين ان لم يكن له موضع آخر احرز من الحانوت لا يضمن وان كان له موضع احرز من الحانوت فهو ضامن اذا كان قادرا على الحمل اذا قال لا تضعها في هذا الحجر فاسار اليه فوضعها في الحقيبة لا يضمن المودع اذا جعل الدراهم الوديعة في الخف فسقطت عنه ان جعلها في الخف اليمنى فهو ضامن وان جعلها في الخف اليسرى فلا ضمان عليه لانه متى جعلها في الخف اليمنى فقد عرضها للضياع والسقوط عند الركوب على الدابة وكذلك اذا جعلها في الخف اليسرى وقيل لا ضمان على كل حال وكذلك اذا ربط الدراهم في كمه او طرف عمامته او شد الدراهم في منديل فوضعها في كمه فسرقت فلا ضمان عليه واذا جعل الدراهم الوديعة في جيبه وحضر مجلس الفسق فسرقت منه فلا ضمان عليه واذا نام المودع وجعل الوديعة تحت رأسه او تحت جنبه فضاعت فلا ضمان عليه وكذلك اذا وضعها بين يديه هو الصحيح حمل ثيابا للوديعة على دابته فنزل في بعض الطريق ووضع الثياب تحت جنبه فسرقت ان اراد به الترفق فهو ضامن لكونه مستعملا للوديعة وان اراد به الحفظ لا يضمن رجل استودع عند رجل طبقا فوضعه على رأس خابية له فسرق فان كان في الخابية ماء لا يضمن لانه انما وضعه لصيانة الماء فيصير مستعملا للوديعة وان لم يكن فيها ماء لا يضمن ولو قال المودع وضعت الوديعة بين يدي فقمت ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعت بين يدي في داري والمسئلة بحالها ينظر ان كانت الوديعة مما لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا تعد حرزا له كصرة الذهب ونحوها فكذلك ولو توجهت اللصوص نحو المودع فدفن الوديعة حتى لا يظفروا بها وفر من خوفهم ثم رجع فلم يظفر بالمكان الذي دفن الوديعة فيه ان امكنه ان يجعل له علامة فلم يجعل ضمن وان لم يكن ذلك او امكنه العود في اقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجد الوديعة يضمن ايضا فان كان رب الوديعة معه يذهبان في جملة فلما توجهت اللصوص قال له رب الوديعة ادفنها فدفنها ثم ذهب اللصوص وذهبوا ايضا لا يضمن المودع لان الدفن كان باذن رب المال ولو كان عنده وديعة انسان وهي ثياب ملفوفة في لفافة فوضعها تحت رأس ضيف له بالليل كالوسادة لا يجب الضمان بمجرد الوضع تحت رأس الضيف ما دام المودع حاضرا واذا اخذت المرأة ثوب الوديعة وسترت العجين به فهي ضامنة لان هذا استعمال وليس بحفظ الوديعة اذا افسدتها الفارة وقد اطلع المودع على ثقب معروف ان كان اخبر صاحب الوديعة ان ههنا ثقب الفارة فلا ضمان عليه وان لم يخبر بعدما اطلع عليه ولم يسد ثم ضمن اذا استودع عنده ما يقع فيه السوس

ثلثة اودعوا رجلا

المودع اذا قبض الوديعة في ظرف ولم يعلم ما كان في الظرف

مات المودع ولم يبين الوديعة صارت دينا في ماله

عجيب

للموضع

ما يحفظ

الفارة اذا افسدت الوديعة

وقع السوس في الوديعة

في زمان الصيف فلم يبردها بالهواء حتى وقع فيه السوس وفسد لا يضمن. المودع اذا ربط الدابة على باب داره وتركها ودخل الدار فضاعت ان كان بحيث يراها
ولا ضمان عليه وان كانت بحيث لا يراها فان كان في المصر فهو ضامن وان كان في القرى فلا ضمان عليه وان ربطها في الكرم او على راس المبطخة وذهب قبل ان يغيب
عن بصره فهو ضامن. المودع اذا بعث الحمار او البقر الى السرح يعتبر فيه العرف والعادة. مودع ربط سلسلة باب قيطونه فكان لا يجبر ولم يقفل
وخرج وسرقت الوديعة ان عد هذا اغفالا واهمالا فيما بين الناس ضمن والا فلا والقيطون بيت يخزن فيه الامتعة والسلع. مودع غاب
عن منزله فقال لرجل اجنبي لي في منزلي شيء واخذ منه المفتاح فلما رجع الى بيته لم يجد الوديعة لا ضمان عليه. المرأة تغسل ثياب الناس اذا وضعت الثوب على
سطحها للتجفيف فسرق الثوب ان كان للسطح خص مرتفع لا يضمن. المودع اذا جحد الوديعة وهي عقار يضمن بالجحود. الامانات تنقلب بالموت مضمونة الا في ثلاثة
مواضع احدها متولي الاوقاف اذا مات ولا يعرف حال غلتها التي اخذها ولم يبينها عند موته بل مات مجهلا لا ضمان عليه. الثاني السلطان اذا غزا
نغنم اموالا واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه. الثالث احد المتفاوضين اذا مات وكان زيد
مال الشركة ولم يبين فلا ضمان عليه. المودع اذا جن جنونا مطبقا والاموال فطلب الوديعة فلم يوجد وقد ايسوا ان يرجع عليه عقله كان دينا
عليه. اذا قال المضارب اودعت مال المضاربة لفلان الصيرفي ثم مات فلا شيء عليه ولا على ورثته وان قال الصيرفي ما اودعني شيئا كان القول قوله مع يمينه
ولا شيء عليه ولا على ورثة الميت. صبي يعقل البيع والشراء محجور عليه اودعه رجل الف درهم فادركه فمات ولم يرد مال الوديعة فلا ضمان عليه في ماله الا ان يشهد
الشهود انه ادرك وهي في يده فحينئذ يضمن بالموت عن تجهيل. ولو ان عبدا محجورا عليه اودعه رجل مالا ثم اعتقه المولى ثم مات ولم يبين الوديعة فالوديعة
دين في ماله سواء شهد الشهود بقيام الوديعة في يده بعد العتق او لم يشهدوا وان مات وهو عبد فلا ضمان على مولاه الا ان يعرف الوديعة بعينها فيردها
على صاحبها. اذا طلب صاحب الوديعة فقال المودع اطلبها غدا فلما كان من الغد قال المودع ضاعت الوديعة فالقاضي يسأله عن وقت الضياع متى ضاعت
قبل قولك اطلبها غدا او بعد ذلك ان قال قبل ذلك فهو ضامن وان قال بعد ذلك فلا ضمان عليه. رسول المودع اذا جاء الى المودع وطلب الوديعة
فقال المودع لا ادفع المال الا الى الذي جاء به الي فلم يدفع حتى هلكت يضمن. رجل بعث ثوبا الى القصار على يدي تلميذه ثم ان صاحب الثوب بعث الى القصار
فقال لا تدفع الثوب الى من جاء به ينظر ان كان الذي جاء به الى القصار يقول للقصار هذا ثوب فلان بعثه اليك لا يضمن القصار بالدفع اليه وان قال هذا
ثوب فلان بعثه اليك فلان فان كان الذي جاء به الثوب متهما فلا امين فكذا لا يضمن وان لم يكن متهما فان امين يضمن. اذا امر صاحب الوديعة المودع بالدفع
الى رجل بعينه فقال دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم اقبضها منك فقال رب الوديعة لم تدفعها اليه ايها المودع فالقول قول المودع في حق براءته عن الضمان لا
في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه. اذا جاء المودع الى المودع يريد استرداد الوديعة فقال المودع لا يمكنني احضارها الان فتركها ورجع فهذا
ابتداء الايداع لانه لما طلبه بالرد فقد عزله عن الحفظ فخرج من ان يكون مودعا وبالترك عنده يصير مودعا عنده ابتداء. اذا قال رب الوديعة
للمودع احمل الي الوديعة اليوم فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم وهلكت عنده بعد ذلك فلا ضمان عليه. لبس ثوب الوديعة فدخل المشرعة يخوض الماء فلما
فرغ نزع الثوب ووضعه على راس المشرعة فلبس الثوب سرق الثوب لا يضمن لانه لما نزعه فقد ترك التعدي وعاد الى الوفاق فلا ضمان عليه. الوديعة
اذا كانت قرطاسا فاخذه المودع وصعد بها السطح ونشره بها فذهب بها الريح وعاد بها الى المكان الذي كانت فيه ثم البيت لا يبرا عن الضمان لانه لم يوجد
منه القصد الى ترك التعدي. خاصم آخر بالف درهم وانكر الخصم ثم اخرج المدعا عليه الف درهم ووضعه في يد انسان حتى تقف المدعي بالبينة فلم يات بالبينة

فاراد

فاراد المدعا عليه استرداد الدراهم فابى ان يرد عليه ثم اغاروا على تلك الناحية وذهبوا بالف فوضع المدعي والمدعا عليه عنده لا يضمن اذ ليس له
ان يدفع الى احدهما وان كان المدعا عليه وضعه في يده وحده يضمن بالمنع عنه. رجل اودع رجلا الف درهم فاشترى بها ودفعها ثم استردها ثم
ردها الى موضعها فضاعت لم يضمن. اذا مات المودع واختلف صاحب الوديعة والورثة فقال صاحب الوديعة مات مجهلا حتى صار ضامنا وادعت الورثة
قيام الوديعة بعد الموت فالقول قول الطالب ويجب الضمان في مال الميت. والمستبضع لا يملك الابضاع فاذا ابضع وهلك فلرب المال ان يضمن ايهما شاء
وان سلم وحصل الربح كان الكل لرب المال. والمستبضع لا يملك الايداع والاب والوصي والقاضي يملكون الايداع. عبد اودع رجلا شيئا وغاب لم يكن لمولاه
ان يسترد الوديعة سواء كان العبد ماذونا او محجورا عليه دين او لم يكن. رجل اودع عند احد شريكي المفاوضة شيئا ثم هلك المودع من غير بيان
كان الضمان عليهما فان قال الشريك الحي ضاعت في يد شريكي في حياته لم يكن مصدقا. رجل وضع عند رجل وديعة ووضع المودع في حانوته
ثم ذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا واجلس صبيا صغيرا لحفظ حانوته فذهبت الوديعة اي فوت ان كان الصبي ممن يحفظ الاشياء
يضبطها لم يضمن وان كان ممن لا يضبط ضمن. وقيل لا يضمن على كل حال. رجل استعار من رجل دابة تحضر الصلوة فدفعها الى غيره يمسكها فضاعت ان كان
اشترط في اصل العارية ركوب بنفسه ضمن لانه لو اعاره غيره ضمن وان لم يشترط لا يضمن. المستعير لا يملك الايداع ولو فعل كان ضامنا. ولو قال المودع لرب
الوديعة قد رددت بعض الوديعة ثم مات المودع كان القول قول صاحب الوديعة فيما اخذ من الوديعة مع يمينه. المودع اذا قال دفعت الوديعة الى ابني
وانكر الابن ثم مات الابن فورث الاب ماله كان ضمان الوديعة في تركة الابن. رجل مات وعليه دين وترك الف درهم وترك ابنا وقال الابن هذه الالف
وديعة كانت عند ابي لفلان وجاء فلان يدعي ذلك وصدقه غرماء الميت في ذلك وقالوا الالف لفلان فان القاضي يقضي للغرماء بالالف فيضمن مال الميت
ولا يجعلها للمدعي الوديعة لان اقرار الابن بالوديعة وتصديق الغرماء لم يصح اما اقرار الابن فان احاط الدين بالتركة يمنع ملك الورثة فكان اقراره
بملك الغير فلم يصح واما اقرار الغرماء فلان القاضي لا يصدقهم على الميت لانه يتركوه مرتهنا بالدين لكن القاضي اذا قضى ديون الغرماء يرجع المودع فياخذها
منهم باقرارهم انها له. والجواب في المضاربة والبضاعة والعارية والاجارة والرهن كالوديعة. ط المودع اذا شرط على المودع فتركه فانه كان
شرطا مفيدا امكن وجب على المودع مراعاته كتعيين الدار بان قال احفظها في هذه الدار فحفظها في دار اخرى يضمن وهذا اذا كان لا يحتاج الى
دار اخرى فاما اذا احتاج الى ذلك فوضعها في دار اخرى لا يضمن لان التعيين يلغو في هذه الحالة لانه لا يطالب بحفظها الا بطريق لا يقدر عليه وهكذا
لو قال لا تسافر بالوديعة فسافر بها يضمن الا ان لا يجد بدا من المسافرة بها فحينئذ لا يضمن. ولو قال له احفظ الوديعة بيدك ولا تضعها من يدك كان الكلام لغوا ولو
قال اجعلها في كيسك فوضعه في الصندوق لا يضمن ولو قال ضعها في الجوالق من غير اشارة فوضعها في الحقيبة لا يضمن ولو قال لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع
يضمن. المودع اذا وضع الوديعة في بيت خراب في زمان الفتنة فان وضعها على الارض يضمن وان جعلها تحت التراب لا يضمن. وديعت را در آستين
نهاد يا در جيب نهاد وهلاك شد لا يضمن واگر در ساق موزه نهاد يضمن ولو وضعها في كيسه او شدها على التكة فضاعت لا يضمن ولو وضع الطشت على راس
التنور في بيته فوقع عليه شيء فانكسر ان وضعه للتغطية للتنور يضمن وان وضعه كما في العادة لا لاجل التغطية لا يضمن. يكى بنزديك ديگرى چيزى امانت
نهاده است ديگرى آمده است و مى برد ومودع مى بيند و چيزى نمى گويد تاوان دار شود چون امكان منع باشد ونكند. اذا كانت عند رجل وديعة فجاء
آخر ورفعها ولم يمنعه المودع عن رفعها فان امكنه الدفع فلم يدفع ضمن وان كان لا يمكنه الدفع لانه يخاف من دعارته وضربه لا يضمن. ولو علق سبكته او نحوها

المستعير لا يملك الايداع

ايداع الصبي

جعل الوديعة تحت التراب في زمان الفتنة

رجلان في ايديهما وديعة فشهدا على من اودعهما بذكر المال للمدعي جازت شهادتهما ولو شهدا على اقرار المدعي لمن اودعهما والمال قائم او مستهلك لم تقبل شهادتهما لانهما غاصبان في حق المدعي فهما يريدان بشهادتهما اخراج انفسهما عن عهدة الضمان ولو شهدا بذكر بعد ردهما المال على من اودعهما جازت شهادتهما فتاوى قاضيخان

على باب الدكان وذهب ففي اليوم ليس بتضييع في بلادنا وفي الليل تضييع وفي خوارزم في اليوم والليل ليس بتضييع رجل جاء بثوب الى غيره وقال هذا
وديعة عندك وقال لا اقبل الوديعة فتركه المالك الثوب وذهب ثم ان الذي لم يقبل رفع المتاع وادخله في بيته وضاع من غير صنعه يضمن لانه
غاصبا بالرفع عن ذكر الموضع فيضمن يتيم بان يتيم را بغلام خويش ماند وبرفت فذهب الغلام بودائع الناس يتيم بان ضامن نشود ان علم ان غلامه سارق
وليس بامين اودع عند رجل كيسا فيه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى الزيادة لا ضمان عليه حتى يدعي عليه الخيانة او التضييع المودع اذا فتح باب الاصطبل او
حل قيد العبد يضمن وارث المودع اذا دل سارقا على الوديعة لا يضمن بمنزلة الاجنبي والمودع اذا دل يضمن المودع اذا حفظ الوديعة في حرز غيره
ليس فيه مال يضمن واذا استاجر بيتا لنفسه وحفظ فيه الوديعة لا يضمن وان لم يكن فيه ماله فص المودع اذا استاجر بيتا في المصر الذي دفع اليه الوديعة
واحرزها فيه وسافر وتركها فيه لا يضمن مردي درخانه كندوي كندم نهاد بامانت ثم ان المودع آجر هذا البيت من رجل وانتقل الى دار اخرى ودفع مفتاح
الدار الى المستاجر فضاع شيء من هذه الحنطة لا يضمن المودع اذا لم ينقل الحنطة من موضعها نساج يسكن مع صهره ثم اكترى دارا ونقل متاعه وترك
الغزل في الدار التي انتقل عنها ان لم ينقل الغزل من المكان الذي كان فيه الى بيت آخر من دار صهره ولا اودعه لا يضمن المودع اذا دفع الوديعة الى الاجنبي باذن المودع
او دفع واجاز المالك خرج المودع من البين كانه دفع الى المالك نظر استاجر رجلا ليحمل شيئا له حمل ومؤنة الى موضع ليدفعه الى رجل فوجد الرجل غائبا فترك
الاجير المحمول على يد رجل ليوصله الى ذلك الرجل ينبغي ان لا يضمن ولو وجد الرجل لكنه لم يقبل يدفع الى القاضي ولو طلب القاضي منه ولم يدفع لا يجبر مودع مردي كفت
من بباغ مي روم وديعت تو با همسايه دهم كفت بده بوي داد وبباغ برفت باز آمد ووديعت باز از همسايه كرفت وي انجو بپس اندر آورد وهلاك شد
لا يضمن المودع الاول المودع اذا سيب دابة الوديعة في الصحراء فماتت لا يضمن لانه لو ماتت في الاصطبل لا يضمن كذا ههنا وفي المحيط يضمن لانه بالارسال والتسبيب
صار ضامنا كما لو ضاعت او اكلها الذئب المودع اذا دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه بين يدي الثيابي فضاعت ضمن لانه ليس للمودع ان يودع
وقال صاحب المحيط لا يضمن لانه ايداع ضمني وانما يضمن بالقصدي دخل الحمام وفي ثيابه خاتم رهن يضمن المرتهن ان ضاعت وضع الوديعة مع ثيابه على شط النهر
واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا اذا سرقت حين انغمس المودع وفرم واذا دفع الوديعة الى امرأته ثم طلقها وانقضت عدتها فلم يستردها
حتى هلكت في يدها لم يضمن لانه لا يجب عليه الاسترداد كما اذا وقع الحريق في دار المودع فدفع الى الاجنبي لا يضمن فلو نزع [خرج] منه ذكره ولم يستردها حتى هلكت في يد الاجنبي
يضمن كذا في مسائلنا وقال قاضيخان لا يضمن لان المودع انما يضمن بالدفع وحين دفع غير مضمون عليه فلا يضمن بعد ذلك امرأة حضرتها الوفاة فدفعت الوديعة
الى جارها فهلكت لا يضمن ان لم يكن عندها وقت وفاتها احد من عيالها المودع اذا اودع الوديعة عند غيره فانما يضمن اذا وضعها عنده وغاب فاما اذا كان حاضرا
حتى هلكت بيد الثاني لا يضمن وص وفي الذخيرة اذا دفع الوديعة الى ابن المودع او عبده او الى احد ممن في عياله او اتى بالوديعة ووضعها في منزله يضمن اذا ضاعت
لانه ائتمنه ولم يرض بغيره واليه مال ابو الليث والسرخسي وفي الجامع لا يضمن واليه مال الفضلي وقدم ولو طلب المودع الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضرها
الآن فتركها ومضى فهذا ابتداء ايداع لانه لما طالب بالرد فقد عزله عن الحفظ فخرج من ان يكون مودعا وبالترك عنده يصير مودعا ابتداء وقدم ذلك
قال صاحب الوديعة للمودع ادفع الوديعة الى غلامي هذا وطلب غلامه تلك الوديعة فلم يدفع اليه يصير ضامنا دفع عينا الى رجل وامره ان يدفعه
الى فلان فاتاه وقال ان فلانا استودعك هذا فقبله ثم رده على الوكيل فهلك فيه الكل لا يضمن ايهما شاء سلطان هدد المودع بالاتلاف ان لم
يدفع اليه الوديعة فدفعها ضمن ان بقي له قدر الكفاية وان اخذ كل ماله فهو معذور ولا ضمان عليه نظيره السلطان الغالب او المتغلب على كورة طلب

من الوصي بعض مال اليتيم وهدده ان خاف الوصي على نفسه القتل او تلف عضو منه فدفع لا يضمن وان خاف الحبس والقيد فاعطى ضمن وان خاف ان يأخذ ماله
ويبقى له قدر الكفاية لا يجوز له دفع مال اليتيم فان اعطى ضمن وان خشي اخذ ماله كله فهو معذور ولا ضمان عليه ان دفع مال اليتيم وهذا كله اذا كان الوصي هو الذي
دفع وان كان الجائر هو الذي اخذ لا ضمان على الوصي فروق تركمانا عند مصري وقال له اذا بعثت اليك من يقبضها منك فادفع[ها] اليه فبعث بعد ايام فلم
يدفع اليه حتى ضاعت ضمن لان بالمنع صار غاصبا ولو قال اذا جاء آخر فادفع اليه الوديعة في اخي وطلب الوديعة فقال غدا فلما عاد اليه قال هلكت [ضمن]
دفع الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن لانه لا يجب عليه ذلك ولو طلب الوديعة فقال اعطيتكها ثم قال بعد ايام لم اعطكها
ولكنها ضاعت لم يصدق ويضمن للتناقض ولو طلب الوديعة فقال ما اودعتني ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق ولو قال له على الف درهم ثم ادعى الرد او الهلاك
ابنه المودع اذا طلب الوديعة فقال المودع انفقت على اهلك بامرك وقال الاهل نعم امرته بالانفاق علينا وانفق علينا وكذبه صاحب الوديعة
يضمن وكذا المودع اذا قضى دين المودع من مال الوديعة يضمن وان كان الدين من جنس الوديعة وقيل لا يضمن وهو المختار عند البعض واذا دفع الوديعة
الى المودع ثم استحقه رجل فلا ضمان على المودع لانه رد ما اخذ وكذلك كل امانة وغصب ولو قال المودع ادفعها الى فلان فدفعها اليه ثم استحقت ضمن
المودع لانه لم يرد الى من اخذ وله ان يضمن اي الثلاثة شاء مودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب فانه يبرأ عن الضمان المودع اذا دفع التركة الى الوارث
وفي التركة دين يضمن للغرماء ولا يبرأ بالرد على الوارث اذا اودع وغاب واقام ابنه بينة ان اباه مات لا وارث له غيره واخذ الوديعة ثم جاء
حيا يضمن الابن او الشهود ولا يضمن المودع ولو كان غصبا يضمن كل واحد منهم اذا جعل المودع خاتم الوديعة في الخنصر او البنصر يضمن وان جعله
في السبابة او الوسطى او الابهام لا يضمن وعليه الفتوى ولو كان المودع امرأة ففي اي اصبع لبسته تضمن اذا اخذ المودع دراهم الوديعة لينفق ثم بدا له
فردها الى مكانها لا يضمن وكذا اذا اخذ بعضها ثم بدا له فردها الى ذلك البعض لا يضمن ولو انفق بعض دراهم الوديعة يضمن ما انفق ولا يضمن الباقي فلو جاء بمثل ما انفق
وخلط بدراهم الوديعة يضمن الكل اذا لم يتميز ولو استهلك الوديعة من في عيال المودع ولم يعلم لا يضمن المودع ويضمن المستهلك صغيرا كان او كبيرا او عبدا
مجهولة اذا مات المودع ولم يعلم حال الوديعة يضمن الا اذا عرف الوارث الوديعة والمودع يعلم انه يعرف فمات لا يضمن قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر
الطالب ان فسر الوديعة بان قال كانت كذا وكذا وانا علمتها وقد هلكت صدق كما لو كانت الوديعة عنده فقال هلكت لو اختلف الطالب وورثة المودع
فقال المودع مات مجهلا حتى صار ضامنا وقال ورثة المودع الوديعة كانت قائمة بعينها يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول
قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت دينا في الظاهر في التركة فلا يقبل قول الورثة ولو قال ورثته قد رد الوديعة في حياته لم يقبل منهم الا ببينة و
الضمان واجب في ماله فان اقام الورثة البينة ان المودع قال في حياته رددتها يقبل قوله واذا مات المودع مجهلا وادعى الوارث الضياع حال حياته لا
يقبل قول الوارث اودع بطيخا او عنبا فمات المودع ثم قدم المودع بمدة يعلم ان تلك الوديعة لا تبقى لتلك المدة فهي دين في مال الميت

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب العارية

العارية بالتشديد مشتقة من التعاور وهو التناوب فكانه يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه على ان تعود النوبة
اليه بالاسترداد متى شاء ولهذا كانت العارية في المكيل والموزون قرضا لانه لا ينتفع بها الا باستهلاك العين ولا تعود النوبة اليه في تلك العين فلا يكون عارية
حقيقة وانما يعود النوبة اليه في مثلها او من العرية وهي العطية الا ان العرية اختصت بالاعيان والعارية بالمنافع وسميت به لتعريها عن العوض
وفي الشرع عبارة عن تمليك المنافع بغير عوض وهي عقد مستحب مشروع مندوب اليه لما فيه من قضاء حاجة المسلم وقد ندب الشرع اليه قال الله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى

وقال عليه الصلوة والسلام والله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم وقال عليه السلام العارية مردودة واستعار النبي عليه السلام دروعا من صفوان
ولأن التمليك نوعان بعوض وبغير عوض والأعيان قابلة للنوعين بالبيع والهبة وكذا المنافع بالإجارة والإعارة والإعارة نوعان حقيقة ومجاز فالحقيقة إعارة الأعيان
التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها كالثوب والدار والعبد والدابة والمجاز إعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون
والعددي المتقارب فيكون إعارة صورة قرضا معنى ولو استعار دراهم ليزين بها حانوته ليس له أن يتعدى ما سمي من المنفعة ولا يكون قرضا كما لو استعار
الحلي وهي أمانة لا يضمنها بغير تعدي وتنعقد بقوله أعرتك وأطعمتك هذه الأرض وأخدمتك هذا العبد ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة إذا
لم يرد بها الهبة وداري لك سكنى وعمري سكنى وللمستعير أن يعير والعارية على أربعة أوجه أحدها أن يكون مطلقة في الوقت والانتفاع كما استعار دابة
أو ثوبا ولم يبين وقتا ولا عين من استعمله فله أن يستعمله في أي منفعة شاء وفي أي وقت شاء ويركب ويلبس غيره عملا بالإطلاق فلو ركب هو
أو لبس ليس له أن يركب غيره ولا يلبس وكذا لو ركب غيره لا يركب هو والثاني أن يكون مقيدة فيهما بأن استعار دابة أو ثوبا ليستعمله بنفسه فليس له
أن يركب غيره ولا يلبس غيره لاختلاف ذلك باختلاف المستعملين وله أن يعيرها للحمل وكذا له أن يعير العبد والدار والثالث إذا كانت مطلقة في الوقت مقيدة
في الانتفاع بأن استعارها ليحمل عليها حنطة فله أن يحمل الحنطة متى شاء والرابع إذا كانت مقيدة في الوقت مطلقة في الانتفاع بأن استعار دابة يوما ولم
يسم ما يحمل عليها فله أن يحمل ما شاء في اليوم فإن أمسكها بعد الوقت ضمن إن انتفع بها في اليوم الثاني وإن اختلفا في الوقت والمكان وما يحمل عليها فالقول
للمعير مع يمينه فإن آجرها فهلكت ضمن وللمعير أن يضمن المستأجر أيضا الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر والمستأجر يؤجر ويعار ويودع والعارية
تودع ولا تؤجر وفي المبسوط الإجارة تعار وتؤاجر وتودع ولا ترهن والعارية تعار وتودع ولا تؤاجر ولا ترهن والوديعة تودع ولا تعار ولا تؤاجر
ولا ترهن والرهن لا يودع ولا يعار ولا يؤاجر ولا يرهن والعارية تنعقد بلفظ التمليك حتى من قال لغيره ملكتك منفعة داري هذه شهرا أو قال جعلت
لك سكنى داري هذه شهرا أو قال داري لك سكنى أو قال عمري سكنى كانت عارية وليس للمستعير أن يؤاجر المستعار من غيره وإن كانت الإعارة تمليكا عندنا
وإذا آجر كان ضامنا وكان الأجر له وله أن يعيره غيره سواء كان شيئا يتفاوت الناس في الانتفاع به أو لا يتفاوتون إذا كانت الإعارة مطلقة لم يتعين
على المستعير الانتفاع به بنفسه فإذا شرط عليه ذلك فله أن يعير ما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به دون ما يتفاوتون فيه مثاله هذا استعار من
آخر ثوبا ليلبسه بنفسه أو دابة ليركبها بنفسه فليس له إلباس غيره ولا إركابه غيره ولو استعار دارا ليسكنها بنفسه فله أن يسكنها من شاء ولو استعار
ثوبا للبس ولم يسم اللابس أو دابة للركوب ولم يسم الراكب فله إلباس غيره وإركابه غيره عملا بإطلاق العقد فإن ألبس غيره أو أركب غيره تعين الأول
ثم ركب بنفسه أو لبس بنفسه بعد ذلك لا يضمن وقيل يضمن وهذا إذا لم يودع الأصح أنه لو ذلك يجب أعار رجله شيئا وقال له لا تدفع الغير كذا فدفع وهلك عنده
فهو ضامن ولو استعار من رجل شيئا فسكت المالك فالإعارة لا تثبت بالسكوت ولو استعار من آخر دابة غدا إلى الليل فجاءه صاحب الدابة بعد
ثم استعار آخر غدا إلى الليل فجاءه بعد فإنه يكون للسابق منهما ط وقال بعض أصحابنا بأن الشيء المستأجر يودع لأنه يؤجر ويعار والإجارة
والإعارة أقوى من الإيداع المؤقت لأن الإيداع المؤقت هو الأمر بالحفظ دون التمكين من الانتفاع فإذا جاز أقوى الأمرين جاز أيسرهما بطريق الأولى
وكذلك الشيء المستعار عارية مطلقة إذا جاز إعارته جاز إيداعه وقالت طائفة من أصحابنا أن الشيء المستأجر والمستعار لا يودع ابتداء لأنه لا يد
من استأجر واستعار وليس للأمين أن يسلم الأمانة إلى من لا يحفظ من حرزه والمعير إذا وجد المستعار في يد رجل فأراد أخذه فقال ذو اليد أودعني

أمسك العارية بعد المدة

أو المستأجر

... لا يكون ذا اليد خصما كالغاصب من المستعير والمستأجر منه استعار دابة أو استأجرها ليشيع جنازة فركبها ثم نزل فدفعها إلى إنسان ليصلي
... فسرقت فلا ضمان على المستعير ولا على المستأجر فصل ظ وفي فتاوى ظهير الدين سئل عمن لو كان يصلي في الصحراء فنزل عن الدابة فأمسكها فانفلتت منه لا ضمان
... وهذه المسألة دليل على أن المعتبر أن لا يغيبها عن بصره استعار دابة لحضرة الصلوة فدفعها إلى غيره يمسكها فضاعت فإن كان شرط العارية ركوب
... فهو ضامن وإلا فلا ضمان إذا كان الرجل على دابة بإجارة أو إعارة فنزل عنها في السكة ودخل المسجد ليصلي فخلاها فهلكت فهو ضامن لأنه لما دخل
المسجد فقد غيبها عن بصره فصار مغيبا مضيعا لها ألا ترى أنه لو سرق في هذه الحالة لا يجب القطع ولو سلم الدابة إلى رجل ليسلمها إلى المالك فضاعت ضمن وقال
الفقيه أبو الليث يحمل هذا إذا كان شرط أن يحمل أو يركب بنفسه فأما إذا أطلق ولم يبين فلا ضمان عليه لأن العارية تودع ولو أدخل المستعير الحمل في بيته
... الدابة المستعارة في السكة فهلكت فهو ضامن سواء ربطها أو لم يربطها لأنه لما غيبها عن بصره فقد ضيعها حتى لو تصور أنه لو أدخل المسجد أو البيت
... لا يغيبه عن بصره لا يجب الضمان وعليه الفتوى استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فبعث بالدابة مع وكيله ليحمل عليها الطعام فحمل الوكيل طعاما
... فهلك لا يضمن ولو أرسل الرجل رسوله يستعير دابته إلى طوس فذهب الرسول لصاحب الدابة وقال إن فلانا يقول أعرني دابتك إلى نيسابور
... الدابة ثم بدا له أن يركب إلى طوس فهو لا يشعر بما فعل الرسول فركبها إلى نيسابور وهلكت تحته لا يضمن ولو ركبها إلى طوس والمسألة بحالها يضمن
... الرسول بها أدى وكذا الإجارة ولو استعار فرسا حاملة ليركبها فركبها وأردف مع نفسه آخر فأسقطت جنينا فلا ضمان على المستعير في الجنين
... لو انتقصت الأم بسبب ذلك فعليه نصف النقصان لأن النقصان حصل بركوبه وركوب غيره وركوبه مأذون فيه فله بعض سببا الضمان وركوب غيره
... مأذون فيه فأوجبنا عليه ضمان النصف لهذا ومن إذا كان الفرس بحال يمكن أن يركبها اثنان فأما إذا كان لا يمكن فهو إتلاف ويضمن جميع النقصان
... استعار دابة وفي بطنها ولد فزلقت من غير صنعه وأسقطت الولد لا يضمن المستعير ولو حكها باللجام وفقأ عينها يضمن ولو طلب من رجل
... عارية فقال المعير أعطيتكها غدا فلما كان الغد أخذ المستعير الثور بغير إذن صاحبه واستعمله فعطب الثور لا يضمن وقيل يضمن والحيلة بعض
المشايخ ... ستوري معين عاريت خواست كفت فردا بيا وببر مستعير آمد وآن ستور بي دستوري برد وكار فرمود وآن ستور ...
... بإذن ... لا يضمن استعار من رجل ثورا يساوي خمسين فاستعمله فقرنه مع ثور يساوي مائة فعطب ثور العارية إن كان الثاني
... يطيق مثل ذلك لا يضمن وإلا يضمن استعار ثورا ليكرب أرضا بعينه فكرب أرضا أخرى غير تلك الأرض يضمن لو عطب لأن الأراضي تتفاوت في الكراب باعتبار
الرخاوة والصلابة إذا ترك الثور المستعار في المرعى فهلكت إن علم المعير ورضي بكونه في المرعى فحسن كما هو عادة بعض أهل الرساتيق لا يضمن وإن لم يعلم
... العادة مشتركة يضمن استعار دابة واستعملها إلى الظهر ثم تركها في الجبانة فأكلها الذئب يضمن وإن كانت الجبانة مسرح هذا البقر وكان المعير رضي
... بأن يرعى فيها وحده لا يضمن إذا رد الثور المستعار إلى البقار أو إلى المرعى كان المعير يرعاه فيه ورضي بكونه وحده بلا راع فلا يضمن استعار دابة
... الناحية فأخرجها إلى الفرات ليسقيها وهو غير تلك الناحية فهلكت يضمن استعار ثورا واستعمله ثم نزع ولم يحل الحبل عن البقر فذهب البقر إلى
السرح فصار الحبل في عنقه فشنق وهلك ضمن وفي الفوائد إذا ربط الحمار المستعار بحبل فاختنق لا يضمن استعار دابة إلى الموضع فسلك بها طريقا غير
... فعطب ضمن ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر إن كانا سواء لا يضمن وإن كان أبعد أو غير مسلوك ضمن وكذا إذا كانا يتفاوتان في الأمن حتى أن الطريق
... يسلك فيه إذا لم يكن آمنا يضمن استعار دابة ليركبها إلى مكان فمن أي طريق ذهب إن كان يسلكه الناس فيه لا يضمن وإلا يضمن لأن مطلق الإذن ينصرف
إلى المتعارف

إذا جعل الدابة المستعارة في المربط وجعل الباب مردود الجرع والحمار فسرق أو استوثق بوثيقة لا يضمن الحمار على الدابة فلا ضمان عليه بعث رجلين بالسهم دابة فاعانه وعلى الحمار مسح فسقط إن سقط من غير عنف سير الأجير فالضمان عليه خاصة نستور عاريت خواست وكسي فرستاد تا از بردو بيارد وماموره ستور را در راه بر نشست فهلك يضمن المامور ولا يرجع على الآمر إذا لم يكن مأموراً من جهته وهذا إذا كانت تنقاد من غير ركوب فإنه لا تنقاد من غير ركوب لا يضمن إذا استعار دابة من رجل فارسل آخر ليقبضها من المعير فركبها المبعوث في الطريق يسوى كافرى ازوى او لاغ كرفت هرايرا المبعوث على هذا التفصيل استعار حمارا فقال له في البيت الاصطبل خذ أحدهما إنهما شئت فذهب بأحدهما لا يضمن لو هلك ولو قال خذ أحدهما واذهب به والباقي بحاله ضمن استعار دابة وبعث غلامه إلى المعير ليأتيه بها إليه فأخذ الغلام من المعير ليأتي بها إلى مولاه فعمل الغلام بالدابة قبل أن يأتي بها إليه وهلك يضمن العبد ويكون في رقبته يباع به في الحال بخلاف العبد المحجور إذا استهلك الوديعة وقد قبلها بغير إذن المولى جاء رجل إلى المستعير فقال إن استعرت الدابة التي عندك من فلان مالكها وأمرني أن أقبضها منك فصدقه ودفعها إليه فهلكت عنده ثم أنكر المعير أن يكون أمره بذلك فالمستعير ضامن ولا يرجع على القابض قبضها منه لأنه صدقه وإن كان قد كذبه أو لم يصدق ولم يكذب أو صدقه وشرط عليه الضمان فإنه يرجع عليه وكل تفرق هو سبب الضمان إذا ادعى المستعير أنه فعل بإذن المعير ويجحد هو يضمن المستعير إلا أن يقيم له بينة على الإذن وإن كان الذي جاء خادم المعير فدفع المستعير إليه ثم أنكر المعير الإذن وقال أمرته بالأخذ منك فلا ضمان على المستعير لأن الرد على خادم المعير كالرد على المعير إذا رد العارية على عبد يقوم عليها برئ وكذا لو رد على عبد لا يقوم عليها كما لو رده إلى اصطبله أو منزله ولو استعار دابة إلى الليل وهلكت قبل الليل لا يضمن فإن هلكت في اليوم الثاني ضمن وقال بعض مشايخنا لو انتفع بها في اليوم الثاني حتى يصير غاصباً أما بدون ذلك فلا يضمن كما في المودع إذا أمسك الوديعة بعد انقضاء المدة بأن قال له المالك احفظ وديعتي في اليوم فهلكت في اليوم الثاني لا يجب الضمان على كل حال وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي ولو استعار دابة إلى موضع كذا فله أن يذهب عليها ويجيء أو يعيرها من غيره والذي يستعير لما موضعاً ليس له أن يخرج بها من المصر وللمستعير أن يركب الدابة العارية في الرجوع وليس للمستأجر ذلك ولو استعار دابة شهراً فهو على المصر وكذا في عارية الخادم والبيت وكذا الموصى له بالخدمة فهو على المصر استعار دابة أو ثوباً إلى وقت فله الاستعارة في المصر فلو خرج بها عن المصر واستعمل فهو ضامن وإن لم يستعملها فلا ضمان وفي الدابة يجب الضمان ولو استعار محملاً أو فسطاطاً وهو في المصر فسافر به لا يضمن ولو استعار سيفاً أو ثوباً أو ما أشبهه فسافر به يضمن ولو هلكت الدابة العارية في يد المستعير فإن كان العقد مطلقاً لا يضمن سواء هلك في حال الاستعمال أو غيره وإن كانت موقتة فإن هلكت في المدة فلا ضمان أيضاً وإن هلك بعد مضي المدة فيضمن هذا إذا لم يعين جهة الانتفاع لما إذا عين ثم خالف فهو على ثلاثة أوجه إما إن خالف في الجنس أو في معنى اتحاد الجنس أو خالف في القدر أما الأول فهو أن يخالف في الجنس بأن استعاره ليحمل عليها عشرة أقفزة حنطة فحمل عليها عشرة أقفزة شعير فعطب الدابة لا يضمن لأن مثل كيل الحنطة من الشعير يكون أخف على الدابة فيكون خلافاً إلى خير حتى أنه لو سمى مقداراً من الحنطة وزناً فحمل عليها مثل ذلك الوزن من الشعير يضمن لأنه يأخذ من ظهر الدابة أكثر مما يأخذ الحنطة وكذا إذا استعارها ليحمل حنطة فحمل عليها حطباً أو قطناً أو تبناً مثل ذلك الوزن يضمن كما قلنا وكذا إذا حمل عليها حديداً أو آجراً أو حجارة مثل وزن الحنطة يضمن لأن ذلك مما يدق ظهر الدابة فيكون ضرراً وأما الثاني وهو أن خالف في المعنى بأن استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من حنطة أخرى لا يضمن وكذا لو استعارها ليحمل عليها من حنطة نفسه فحمل ذلك من حنطة غيره لأن مثل هذا التقييد غير مفيد والثالث وهو أن خالف في القدر بأن استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل فيه

بخلاف ما إذا هلكت فإنه يعلم أن هذه الدابة لا تطيق حمل هذا القدر يضمن كل قيمتها لأن هذا استهلاك وإن علم أنها تطيق يضمن ثلث قيمتها توزيعاً للضمان على قدر المأذون فيه وغير المأذون فيه بخلاف ما إذا أمر إنساناً أن يضرب عبده عشرة أسواط فضربه أحد عشر سوطاً ومات العبد يضمن نصف قيمته لأن المعتبر في القتل عدد الجناة لا عدد الجنايات وهذا الفقه وهو أن القليل من الجراحة في القتل مهلك والكثير في غير القتل غير مهلك فاعتبر ما عدد الجناة استعار دابة ليطحن بها عشرة مخاتيم حنطة فطحن أحد عشر فهلكت يضمن القيمة لأن بعد العشرة يصير غاصباً لأنه بغير إذن المالك استعملها بخلاف الحمل لأن حمل الكل عليها يوجد مرة واحدة وهو في البعض مأذون وفي البعض مخالف فتوزع الضمان استعار دابة إلى مكان مسمى فجاوزها المستعير المكان المسمى ثم عاد إليه فهو ضامن إلى أن يردها على المالك ولو لم يذهب بها إلى ذلك المكان ولكن ذهب إلى مكان آخر أقصر منه أو أطول يضمن ولو أمسكها في بيته ولم يذهب بها إلى ذلك المكان الذي استعاره يضمن والمكث المعتاد عفو إذا كانت العارية موقتة بوقت فأمسكها بعد الوقت فهو ضامن سواء كانت العارية موقتة نصاً أو دلالة حتى من استعار قدوماً لكسر الحطب فكسره وأمسك حتى هلك يضمن إذا استعار ثوراً ليكرب مطلقه أرضه فلم يكرب حتى عطب ضمن ولو لم يكن العارية موقتة لكنه قال احمل عليها حنطة فكث ونفر عليها الحنطة أياماً فلا ضمان عليه لأن العارية إذا كانت مقيدة بالوقت مطلقة في غيره حتى أن يعيد دابة يوماً فهذه العارية مطلقة إلا في حق الوقت حتى لو لم يردها بعد مضي الوقت مع الإمكان ضمن إذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت أو لم يستعمل وهو المختار ولو كانت مقيدة بالمكان فهي مطلقة إلا في حق المكان حتى لو خالف في المكان إلا أن هذا المكان أقرب من المكان المأذون وكذا إذا أمسك الدابة في الموضع الذي استعملها ولم يذهب إلى الموضع الذي استعارها ضمن يكى عاريت خواست كه در باغ كار كند جون معير مستعير را كفت كه در باغ مكذار وبا خود بيار فتركه ثم وسرق يضمن مردى جيزى بعاريت خواست تا از موضع باز آرد دهن كفت زياده از جهار روز مدار وجهار روز را اين خر بيار يا نزد روز نكاه داشت وخر مرد اين خر بر نه قيمت كدام روز را ضامن شود قال قيمة روز بنجم از وقت عاريت إذا وضع المستعير المستعار بين يديه ونام قاعداً لا ضمان عليه وإن نام مضطجعاً وهو في المصر يضمن وفي الفلاة لا يضمن خواست تا آب برد آب بربست ووضعه تحت رأسه ونام فسرق لا يضمن لأن النوم على هذا الوجه لا يكون تضييعاً المستعير إذا قضى حاجته من الدابة ثم ردها على يد بعض من في عياله فلا ضمان عليه إن عطبت هذا هو العرف بين الناس بخلاف الوديعة ولو لم يجد صاحب الدابة وله خادم فربطها على معلفها في دار صاحبها لا يضمن وفي الوديعة إذا ردها على عبد صاحب الوديعة وضاعت من يده يضمن المودع سواء كان العبد ممن يقوم عليها أو ممن لا يقوم وهو الصحيح بخلاف العارية وقد مرت ولو رد المغصوب إلى عبد يقوم عليه لا يبرأ لو رده إلى اصطبله أو منزله إذا كانت العارية ثوراً أو شيئاً نفيساً فدفع إلى عبد المعير أو إلى أجيره يضمن المستأجر إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق ورده إلى من في عيال المعير لا يبرأ عن الضمان والمستعير إذا عاد بد اجنبي فضاع يضمن استعارت ملاءة ووضعتها داخل البيت والباب مفتوح فصعدت إلى السطح فهلكت الملاءة يضمن وقيل لا يضمن لو استعارت سراويل لتلبسه فلبسته وهي تمشي فزلقت رجلها فتخرق السراويل لا ضمان عليها لأنه لا صنع لها فيه إذا انتقص العين المستعارة حالة الاستعمال لا يجب الضمان بسبب النقصان إذا استعمل استعمالاً معهوداً المرأة إذا أعارت بغير إذن زوجها إن أعارت من متاع البيت مما يكون في يدها عادة فضاعت لم يضمن لأنها أعارت بإذن الزوج دلالة ولو دخل منزل رجل بغير إذنه وأخذ إناءه لينظر إليه فوقع وانكسر لا يضمن وإن أخذ بغير إذنه بخلاف ما إذا دخل في السوق الذي يباع فيه الإناء فأخذ الإناء بغير إذنه فسقط وانكسر ضمن ساوم رجلاً قدحاً ليشتري من صاحبه فقال أرني قدحك هذا فدفعه إليه لينظر فسقط

على الكراية

مسئلة

هلاك المستعارة

العشرة في القتل عدد الجناة

تم يحفظ

في القتل

استعار فاستعمل

جنس علی اقداح أخرى فانكسر القدح واقداح أخر لاضمان عليه في القدح الذي ساومه ويضمن الأقداح الأخر ولو استعمل قصاع الحمام فسقط من يده فانكسر
او أخذ قصعة ليشتري فسقطت واخذ قدحًا فوقع من يده لا يضمن لانه عارية اذا طلب المعير العير فقال المستعير نعم أدفع اليك ثم قال بعد ذلك ضاعت
منی اذا كان يرجو ان يجده ولم ييأس عنه لا يضمن وان أيس عنه ومع ذلك وعد ثم اخبر بالضياع فعليه الضمان وكذلك الحكم في الودائع وقال الصدر
الشهيد هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه اذا وعد الرد ثم أخبر بالضياع ضمن للتناقض المعير اذا طلب العارية فوط في الدفع حتى هلك
يضمن لانه كان عاجزا وقت الطلب لا يضمن وان كان قادرا ولم يرد ضمن ولو قال دعها عندي فتركها فهلكت لا يضمن صبي استعار من صبي شيئا كالقدوم
فاعطاه وذلك الشيء لغير الدافع فهلك في يده ان كان الصبي الاول مأذونا لا يجب على الثاني شيء وانما يجب على الاول لانه اذا كان مأذونا صح الدفع
فكان الهلاك حاصلا بتسليطه ولو كان ذلك الشيء للاول لا يضمن ايضا وان كان الاول محجورا عليه يضمن هذا بالدفع ويضمن الآخذ بالاخذ منه لان الاول
غاصب والآخذ غاصب الغاصب استعار انسان من صبي شيئا فدفع اليه ولد الصغير المحجور ذلك الشيء المعير عارية فضاع ضمن الصبي الدافع
وكذلك المدفوع اليه لان الاول غاصب وكذا الآخذ كلنك عاريت خواست ديكرا بداد كرفتنا كل كند مزدور كلنك كرفت وبرد وبرفت لا يضمن
المستعير استأجر فاسا واستأجر أجيرا ليعمل به فدفع الفاس الى هذا الأجير فتغير المختار انه لا يضمن المستأجر كما في العارية اذا اختلف المعير
والمستعير في الايام أو في المكان او فيما يحمل على العارية فالقول قول رب الدابة مع يمينه ولو تقرر المستعير وادعى ان المعير أذن له وجحد المعير ضمن المستعير
الا اذا اقام بينة على الإذن استعار قدوما لكسر الحطب في المصر فوضع في بيته حتى هلك من غير تقصير لا يضمن وقال بعضهم ينبغي أن يضمن لانه مأذون
بكسر الحطب لا بوضعه في البيت وهو اختيار بعض المتأخرين فصل ولو استعار دابة فنام في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان فقطع المقود وذهب
بالدابة لا ضمان عليه ولو مد المقود من يده واخذ الدابة ولم يشعر بذلك يضمن وهذا اذا نام مضطجعا أما اذا نام جالسا فلا ضمان ولو سعى رجل
الى الطاحونة فادخلها المربط الذي هناك وجعل تحت الباب خشبا لكيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا ضمان عليه استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق فان
كان الصبي يحفظ يضبط حفظ ما عليه لا يضمن وان كان لا يضبط ذلك يضمن ن رجلان يسكنان في بيت واحد ولكل واحد منهما في زاوية فاستعار احدهما
من صاحبه شيئا وطالبه المعير بالرد فقال المستعير وضعتها في الطاق الذي في زاويتك وانكر المعير فان كان البيت في أيديهما لا ضمان عليه لانه وان لم يثبت
الرد لم يضمن المستعير بالوضع في الطاق مضيعا فلا يضمن ولو كان في يد رجل ثوب عارية فطلبه رب الثوب فقال المستعير نعم ادفع ففرط في الدفع حتى ضرم
سرق من المستعير فان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا ضمان عليه وان كان قادرا فان كان المعير نص على السخط يضمن المستعير لان وجوب الرد ثابت
وكذلك اذا لم ينص على السخط ولا على الرضا لان وجوب الرد ثابت بالطلب وفي المسقط وهو الرضا احتمال حتى لو نص على الرضا لا ضمان على المستعير لانه اسقط
وجوب الرد ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب وطالبه بالكتاب فلم يخبره بالضياع ووعده الرد ثم أخبره بالضياع كان عليه الضمان لانه
وان أخذ كوز الفقاع ليشرب فسقط وانكسر لا ضمان عليه لانه عارية في يده رجل باع من آخر عصيرا واعاد البائع المشتري اناء حتى يحمل عليه فحمل عليه
المشتري وأراد سوقه قال له البائع خذ عذاره وسقه كذلك ولا تخل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا فقال نعم فلما مضى ساعة خلى عن عذاره واشتغل
في المشي فسقط فانكسر ضمن المشتري الحمار لانه خالفه شرطا مفيدا فصار غاصبا س أعار رجلا شيئا وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك عند الغير
ضامن وهذا فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به اما في المال الذي يختلف الناس في الانتفاع به فانه يضمن وان لم يقل له ذلك وليس لوالد الصغير ان يعير شيئا من مال الصغير

الصغير بخلاف المأذون حيث كان له ان يعير ولو استعار رجل من آخر ثورا ثم جاء يوما المستعير ثوره وكان الرجل غائبا فاستعار من امرأته فدفعته
اليه فذهب به الى ارضه فضاع ضمن لانه قبض بغير اذن المالك ولو رهن عند رجل خاتما وقال المرتهن تختم به ففعل فهلك الخاتم فالدين على حاله لان الخاتم صار
عارية فخرج من ان يكون رهنا ولو اخرج الخاتم من الاصبع ثم هلك هلك بالدين لانه عاد رهنا هذا اذا امره بان يتختم به في الخنصر اما اذا امره ان يتختم
به في البنصر فهلكت في حالة التختم يهلك بالدين ولو امره بان يتختم به في الخنصر ويجعل الفص من جانب الكف فهذا وما اذا لم يأمره بان يجعل الفص من جانب الكف
سواء هو الصحيح استعار من آخر رقعة ليجعلها على قميصه او خشبة يدخلها في بنائه فهو ضامن لان هذا قرض هذا اذا لم يقل لا ردها عليك اما اذا قال
لاردها عليك فهو عارية لان القرض عينه لا يكون واجب الرد فصار اعارة مولى العبد لو قال خذ عبدي واستخدمه واستعمله وذلك من غير ان يستعيره المدفوع
اليه فنفقة هذا العبد على المولى نفقة العبد المستعار على المستعير وكسوته على المعير اراد ان يتخذ من محبرة غيره فان استأذنه فلم ذلك الا ان يزهاه
وان لم يستأذنه ولكن أعلم بذلك فكذلك الجواب فان لم يستأذنه ولم يعلم بذلك فان كان بينهما انبساط فلا بأس به ايضا وان لم يكن بينهما انبساط لا أحب
له ذلك طلبة العلم اذا كانوا في مجلس ومعهم محابر فكتب واحد من محبرة غيره بغير امره لا بأس به رجل استعار كتابا ليقرأه فوجد في الكتاب خطأ إن
علم ان صاحب الكتاب يكره اصلاحه ينبغي ان لا يصلحه والا ان اصلحه جاز ولو لم يفعل لا اثم عليه استعار من آخر دارا وبنى فيها حائطا من
واستأجر أجيرا فتم ثم استرد المعير ليس للمستأجر ان يرجع على المعير بما انفق وليس له ان يهدم الحائط اذا كان قد بناه من تراب صاحب الارض اغ ٥
استعار دابة او استأجرها الى المقابر ليشيع جنازة فدفعها الى انسان ليصلي فسرقت فلا ضمان على المستعير ولا على المستأجر وصار الحفظ بنفسه
الى الحالة التي في حالة الصلاة مستثنى عن العقد قروي استقرض ثورا فاغار عليه الاتراك فلا ضمان على المستقرض لان هذا عارية فان من عادة
اهل القرى انهم يستقرضون الثيران يوما وما اشبه ذلك وينتفعون ثم يردونها ويدفعون ثيران انفسهم بعد ذلك الى اصحاب الثيران الاول ينتفعون
بها وهذا في معنى العارية فيما بينهم فلا يجب الضمان اذا كان المستعار عقد لؤلؤ فرده على عبد يقوم على الدواب فهو ضامن ما لم يصل الى المالك استعار
من آخر ارضا ليزرعها فاعاره اياه واذن له في ذلك الى ان يستحصد زرعه ثم اراد صاحبها أخذها قبل الحصاد الاستحصاد فالمزارع بالخيار ان شاء قلع
الزرع وان شاء ترك الارض عليه الا باجر مثلها الى زمان الاستحصاد ويستحصد بفتح التاء هنا لا غير زرع ارض غيره لنفسه باذن صاحب الارض
ثم اراد صاحب الارض ان يخرجها من يده ليس له ذلك حتى يستحصد الزرع فاذا استحصد الزرع فلصاحب الارض ان يأخذ الارض مع الاجر وقيل هذا
اذا آجرها منه والا فلا يجب الاجر فان ابى المزارع ان يكون الارض في يده باجر المثل وكره قلع الزرع ايضا واراد ان يضمن رب الارض قيمة الزرع وقال
زرعي متصل بارضك فليس له ذلك الا ان يرضى رب الارض ان يترك الزرع في ارضه حتى يستحصد ويكون ذلك منه وفاء بالشرط وقيل ليس للمزارع ان يضمن رب
الارض قيمة الزرع واذا اراد رب الارض ان يعطي المزارع بذره ونفقته ويخرج الارض من يده ويكون الزرع لرب الارض ورضي المزارع به وكان الزرع
لم يطلع من الارض لا يجوز وان كان الزرع قد طلع جاز استعار ارضا ليغرس فيها نخلة وغرس ثم اراد رب الارض اخراجه واذا عاجه من ارضه فله ذلك
سواء كانت العارية مطلقة او موقتة ويضمن صاحب الارض قيمة الاشجار ان كانت العارية موقتة وان كانت مطلقة ففيه روايتان رجل استعار
من رجل امة لترضع ابناله فارضعته فلما صار الصبي لا يأخذ الا منها قال له المعير اردد علي امتي ليس له ذلك وله اجر مثل امته الى ان يفطم الصبي
ولو استعار من رجل فرسا ليغزو عليه فاعاره اياه اربعة اشهر ثم لقيه بعد شهر في بلاد المسلمين فاراد أخذه كان له ذلك وان لقيه في بلاد الشرك
الا اذا نهاه

أخذ المركب من زوجة الغير

في اصلاح خطأ كتاب الغير

يستعير الثيران

استعار ارضا ليزرعها

زرع ارض الغير

في بيع الزرع

طلب رب العارية فرط في الدفع

استعار كتابا

في موضع لا يقدر على الكراء والسؤال كان للمستعير ان لا يدفع اليه وعلى المستعير اجر مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه الى ادنى الموضع الذي يجد فيه
المركوب بكراء او بشراء استعار محملة او فسطاطا وهو في المصر فسافر به وهلك لا يضمن ولو استعار ثوبا او سيفا او عمامة فسافر به ضمن ظ ولو
استعار ارضا الى مدة معلومة كان للمعير ان يستردها قبل مضي المدة لان الاجل في العواري باطل لانها تبرع فلو جوزنا الاجل يصير لازما
ولذا بطل التمسك بالاجل في القرض ومن استعار ارضا ليبني فيها او يغرس فيها او يزرع فيها لا يخلو اما ان يكون موقتة او غير موقتة فان كانت
موقتة فاراد ان يستردها قبل مضي الوقت ينظر ان كان فيها زرع لم يدرك لا يجبر المستعير على قلع الزرع ولكنه يترك حتى يستحصد ويترك بالاجر
حتى لا يتضرر به المعير لان لادراك الزرع نهاية معلومة ولو كان فيها بناء او غراس او كروم يجبر المستعير على قلعه ذكر لانه ليس له غاية معلومة
فكان في الترك مضرة بالمعير الا ان يكون في القلع مضرة بالارض يترك بقيمته مقلوعة خيرنا بينه اذا طلب المعير ذلك ولو كانت العارية موقتة ان
انقضى وقتها فهو كما ذكرنا فيما لا وقت فيها وان لم يمض الوقت واراد الاسترداد كان له ذلك ولا يجبر المستعير على قلع ما احدث من بناء او غرس
فالمعير بالخيار ان شاء حبسها بقيمتها قائمة على الارض غير مقلوعة وان شاء انتظر مضي المدة فحينئذ يجبر على قلعه لانه ضمن ترك البقاء الى تلك المدة
طح واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد المستاجر على الآجر اخ ومن اعار ارضا بيضاء للزراعة يكتب انك اطعمتني ولا يكتب اعرتني
طح والله اعلم

## كتاب الهبة

وهي العطية الخالية عن تقدم الاستحقاق يقال وهبته ووهبت منه ووهبت له
والاتهاب قبول الهبة ولهذا شرط فيها القبض وقيل ايصال الشيء الى الغير بما ينفعه سواء كان مالا او غير مال ومنه قوله تعالى فهب لي من لدنك
وليا ولكن اصلها في المال اخ وفي الشريعة عبارة عن تمليك المال بغير عوض وهي امر مندوب وصنيع محمود ثبت بالكتاب والسنة
اما الكتاب قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا واباحة الاكل خصوصا بالوصف الحسن دليل جواز الهبة وقوله
فاذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها والمراد بالتحية العطية وقال عليه الصلوة والسلام تهادوا تحابوا وقال عليه السلام لو اهدي الي طعام لقبلت
ولو دعيت الى كراع لاجبت وسببها ارادة الثواب اما ثواب دنياوي كالعوض وحسن الثناء والمحبة من الموهوب له واما عقباوي فان
كانت الهبة مستعارة للصدقة التي هي موضوعة لطلب ثواب الله في الدنيا والنعيم المخلد في العقبى وشرائط صحتها انواع منها في الواهب
وهو ان يكون من اهلها وكونه من اهلها ان يكون حرا عاقلا بالغا مالكا للموهوب حتى لو كان عبدا او مكاتبا او مدبرا او ام ولد او من في رقبته شيء
من الرق او كان صغيرا او مجنونا او لا يكون مالكا للموهوب لا يصح ومنها في الموهوب وهو ان يكون مقبوضا حتى لا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض
وان يكون الموهوب مقسوما اذا كان مما يحتمل القسمة وان يكون مميزا عن غير الموهوب ولا يكون متصلا ولا مشغولا بغير الموهوب حتى لو وهب ارضا فيها زرع للواهب دون الزرع
او عكسه او نخلا فيها ثمرة للواهب معلقة به دون الثمرة او عكسه لا يجوز وكذا لو وهب دارا فيها متاع للواهب او ظرفا فيه متاع للواهب
وركنها الايجاب والقبول كقوله وهبت هذا الشيء لك وما يجري مجراه من الفاظ الهبة التي تجيء ان شاء الله تعالى وحكمها ثبوت الملك للموهوب له
غير لازم حتى يصح الرجوع والفسخ تم وهي نوعان تمليك واسقاط وعليها الاجماع وتصح بالايجاب وحده في حق الواهب والقبض والقبول في
حق الموهوب له وثمرة ذلك تظهر فيمن حلف انه يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل فقد بر في يمينه والقبض لا بد منه لثبوت الملك فان قبضها الموهوب له
في المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم يجز الا ان يأذن له الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت والله

بالمعتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة هـ ولو قال كسوتك هذا الثوب
يكون هبة ولو قال منحتك هذه الجارية او هذه الدار فهي عارية الا ان ينوي الهبة ولو قال ذلك فيما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فهو هبة
كالدراهم والدنانير والمطعوم والمشروب اخ ولو قال داري لك هبة سكنى او سكنى هبة فهي عارية وكذا اذا قال عمري سكنى او نحلى سكنى او سكنى صدقة
او صدقة عارية او عارية هبة ولو قال هبة تسكنها فهي هبة هـ وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة وفيما يقسم لا يجوز كمن وهب شقصا مشاعا لا يجوز
فان قسم وسلم جاز لان بالقبض لم يبق شيوعا وذلك كسهم في دار ومثله اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم وتمر على نخل وزرع في ارض وكذلك لو وهب
من شريكه لا يجوز اخ ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالعقد فاسد فان طحن وسلم لم يجز واذا كان العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة
وان لم يجدد فيها قبضا واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد سواء كان بالعقد في يده او في يد مودعه لان يده كيده والصدقة في هذا
كالهبة وكذا اذا وهبت له امه وهو في عيالها والاب ميت ولا وصي له وكذلك كل من يعوله فان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب واذا وهب
لليتيم هبة يقبضها له وليه وهو وصي الاب او جد اليتيم او وصيه وان كان في حجر امه فقبضها له جائز وكذا اذا كان في حجر اجنبي يربيه لان له عليه يدا
معتبرة الا ترى انه لا يتمكن اجنبي آخر ان ينزعه من يده فيملك ما يتمحض نفعا في حقه وان قبض الصبي الهبة بنفسه جاز اذا كان عاقلا هـ ولو قال وهبت
لك هذه الغرارة الحنطة وهذه الزق والسمن دخل تحت هذه الهبة الحنطة دون الغرارة والسمن دون الزق ولو قال وهبت لك هذه الغرارة الحنطة وزق
السمن دخل تحتها الغرارة والزق دون الحنطة والسمن ولو قال جميع ما املكه لفلان فهذه هبة حتى لا يجوز بدون القبض ولو قال جميع
ما يعرف لي او ينسب الي لفلان يكون اقرارا والفرق انه لما قال ما املكه وهذا الملك القائم حقيقة والملك القائم له لا يصير لغيره الا بالتمليك فيكون
هبة ولما قال جميع ما يعرف لي او ينسب الي وما يعرف به او ينسب اليه يجوز ان يكون ملك غيره فيكون اقرارا ولو قال الغيره بالفارسية اين غلام ترا است
يكون اقرارا لانه اقر ان الغلام وقت التكلم له الا ولو يكون اقرارا ولو قال اين غلام ترا يكون هبة حتى لا يصح الا بالقبض لانه جعله له في المستقبل
وذلك يكون بالتمليك وقال الخجندي اين زمين ترا فاحفر وازرع فيها فان قال الخجندي عندي ان هذه المقالة قبلت صارت له وصل له لانه
متى تم بالقبض ولو لم يقبل الخجندي ذلك لا يصير له رضي الله تعالى لم تتم رجل قال لآخر خذ هذا المال واغز في سبيل الله تعالى فهو قرض لانه
ان اخذ هذا المال للتمليك وان غزا مشروع فيكون قرضا الا ان ينوي عينيت به صلة ولو قال لآخر خذ هذه الدراهم وانفقها ففعل فهو قرض
بخلاف ما اذا دفع اليه ثوبا وقال اكتس به نفسك ففعل حيث يكون هبة والفرق انها هنا التمليك في المسألتين جميعا والتمليك قد يكون بالهبة وقد يكون
بالقرض والقرض اولى لانه دونه لانه تمليك المنفعة فكان تعيينه اولى ما امكن وقد امكن في الدراهم دون الثوب لان قرض الدراهم يجوز دون قرض
الثياب اخا قال اعيرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها الآخر فاكل فعليه مثلها وفيمتها ان لم يكن لها مثل وهذا قرض ان لم يكن بينهما ما يدل
على دلالة الهبة ولو قال لآخر على وجه المزاح هب لي هذا فقال الآخر وهبت وقال الاول قبلت وسلم الي جاز لانه جمع الشرائط ك واذا
قال الغير هب لي هذه الجارية فقال قد اعتقتها لا يكون هبة وكذا لو قال ازوجتكها نيست م ولو قال الآخر وهبت عبدي هذا منك فقبض الآخر و
العبد حاضر جازت الهبة لان القبض في المجلس له لا القبول وقال الآخر وهبت هذا العين منك فقبض الموهوب له بحضرة الواهب صح وان لم يقل قبلت
لان القبض في باب الهبة كالقبول ع رجل له ابن صغير غرس كرما فقال اغرسه باسم ابني لا يكون هبة ولو قال جعلته لابني يكون هبة ولو قال اغرسته

في تفسير العمرى والرقبى

هذه الدار او اعطيتك هذا الثوب عطية او كسوتك هذا الثوب فهذا كله هبة ولو قال ارقبتك هذه الدار لا يكون هبة وتفسير العمرى اذ يقول الرجل لغيره
هذه الدار لك عمرك اي مدة عمرك فاذا امتّ انت فهي لي او يقول هذه لك عمري فاذا امتّ انا اخذ ورثتي منك فهي تمليك في الحال ويصح والرقبى ان يقول صاحب الدار
هذه الدار لمن بقي منا بعد صاحبه ان متّ انا فهي لك وان متّ انت فهي لي وهذا ليس بتمليك وهذا الفعل يسمى ارقابا وهو من رقبت الشيء رقوبا وارقبته
ارقابا اي انتظرته وانما سمي بذلك لان كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه وان كان الموهوب بيد الموهوب له يثبت الملك للموهوب له من غير قبول
وهبة وفيه نظر ومسائل اصحابنا تدل على خلاف هذا فان الدائن ان وهب الدين لمديونه لا يسقط الدين ما لم يقبل والصبي ام لا بد من القبول
ولو قال هذه هبة لك ولعقبك من بعدك فهو هبة وذكر العقب لغو واذا قال هذه الجارية لك حلال فهذا على انه احل فرجها فلا يجوز الا ان يكون قبل
منطق يستدل به على انه وهبها له ولو قال وهبت لك فرجها فهو هبة اذا قبضها وهب من اخر ثوبا فقال الموهوب له قبضته والثوب حاضر لا يصير قابضا
ما لم يقبض ولو قال لغيره وهبت عبدي هذا لك والعبد حاضر فقبض الموهوب له العبد ولم يقل قبلت او كان العبد غائبا فذهب وقبضه ولم يقل قبلت
جازت الهبة والقبض الذي يتعلق به ثبوت الملك قبض باذن المالك في الاذن والاذن نوعان صريح ودلالة فمع الاذن الصريح يصح القبض
في المجلس وبعد الافتراق ولو لم ياذن له صريحا يصح القبض في المجلس ولا يصح بعد الافتراق عن المجلس والقبض نوعان حقيقي وانه ظاهر وحكمي وذلك بالتخلية
والاصح ان التخلية ليست بقبض في الهبة الصحيحة وفي الفاسدة ولو وهب لرجل غلاما فلم يقبضه الموهوب له حتى وهب الواهب لرجل اخر ثم امرهما
بالقبض فقبضاه فهو للثاني وكذا لو امر الاول بالقبض فقبضه كان باطلة ولو وهب لرجل ثوبا في صندوق مقفل ودفع الصندوق اليه فهذا ليس بقبض

كون الهبة مفرغا شرط وقت القبض

ولو كان الصندوق مفتوحا فهو قابض وشرطها كون الموهوب مقسوما ومفرزا وقت القبض لا وقت الهبة بدليل انه لو وهب نصف الدار شائعا
ولم يسلم حتى وهب النصف الاخر وسلم الكل يجوز ولو قال لرجلين وهبت لكما هذه الدار لهذا نصفها ولهذا نصفها جاز ولو قال لاحدهما وهبت لك
نصفها ولهذا نصفها لم يصح كما لو قال وهبت لكما هذه الدار لهذا ثلثها ولهذا ثلثاها على الاصح ولو وهب نصف دار غير مقسوم ودفع الدار اليه فباع
الموهوب له ما وهب له لا يجوز بيعه وهو بمنزلة من باع هبة لم يقبضها وهذه المسألة دليل على ان هبة المشاع لا يفيد الملك عند اتصال القبض
بها ولو وهب لرجلين درهما صحيحا الصحيح انه يجوز رجل معه درهمان فقال لرجل وهبت لك درهما منهما ان كان الدرهمان متساويين لم يجز الا ان يعين

المقطوعة

احدهما وان كانا مختلفين جاز واما الدراهم المقطعة والمكسرة فلا يجوز الا بعد التعيين ولو دفع درهمين الى رجل وقال احدهما لك هبة لم يجز كانا في

نصفهما

الوزن سواء ام لا ولو قال نصفهما لك فان كانا في الوزن والجودة سواء لم يجز وان كان احدهما ادون جاز وهبة الشاغل يجوز وهبة
المشغول لا يجوز والاصل في جنس هذه المسائل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة لان القبض شرط تمام الهبة واما اشتغال
ملك الواهب بالموهوب لا يمنع تمام الهبة بيانه وهب جرابا فيه طعام لا يجوز ولو وهب طعاما في جراب جاز وان وهبت المرأة دارا لزوجها
وهي ساكنة فيها او لها امتعة فيها والزوج ساكن معها يصح ولو وهب لابنه الصغير دارا مشغولة بمتاع الاجانب تصدق على ابنه الصغير بدار
والاب ساكنها يجوز على المختار ولو قال لغيره وهبت لك هذين البيتين واحدهما مشغول لا يجوز الهبة في واحد منهما ولو قال وهبت لك هذا
البيت وحصتي من هذا البيت الاخر جازت الهبة واذا وهب من ابنيه احدهما صغير في عياله والاخر كبير ان قبض الكبير فالهبة فاسدة ايضا
على الصحيح ولو اعطى رجلا نصف دابة هبة له والنصف الاخر صرفه عليه وقبل ذلك الرجل وقبضها فهو جائز وله ان يرجع في النصف الذي هبة منه

هبة وان كان في يد رجل ثوب وديعة لرجل فقال لصاحب الثوب اعطنيه فقال اعطيتك يكون هبة ولو قال الاخر فمنحتك هذا الثوب او بهذه الدراهم
نقبضها منه هي هبة ولو قال الاخر انت في حل من مالي حيث ما اصبت فخذ منه ما شئت فهذا على الدراهم والدنانير خاصة ولو اخذ من اصناف
ثمره فاكهة او لؤلؤة او حب بقرة او غنم لا يحل له ذلك ولو قال هذه الدار لك هبة ودفعها اليه كان باطلة رجل عنده دراهم لغيره فقال له
صاحب الدراهم اصرفها في حوائجك كان قرضا ولو كان مكان الدراهم حنطة فقال له صاحب الحنطة كلها تكون هبة ولو قال هو لك هبة ان شئت
يجوز ولو قال لغيره وهبت لك هذا العبد امس فلم تقبل كان القول قول الواهب ولو قال في الدار هي لك هبة اجارة كل شهر بدرهم او قال اجارة هبة
فهي اجارة رجل ضل لؤلؤة فوهبها لاخر وسلطه على طلبها وقبضها متى وجدها هذه هبة فاسدة لانها هبة على خطر رجل له على رجل الف
درهم فقد بعث المال والف غلة فقال المديون وهبت لك احدالمالين جازت الهبة والبيان اليه ما دام حيا ولو مات بعده رجل دفع الى رجل ثوبين
فقال له ايهما شئت فهو لك والاخر لابنك فلان والابن صغير ان بين الموهوب له قبل ان يفترقا جاز ولو وهب شيئا على ان الموهوب له بالخيار
ثلثة ايام ان اجاز قبل الافتراق جاز وان لم يجز حتى افترقا لم يجز ولو وهب شيئا على ان الواهب بالخيار ثلثة ايام صحت الهبة وبطل الخيار احد
الشريكين اذا قال لشريكه وهبت لك حصتي من الربح ان كان المال قائما لا يصح لكونها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلك المال صحت الهبة
لكونها اسقاطا حينئذ ط واذا وهب اثنان من واحد دارا جاز وان وهبها واحد من اثنين لا يجوز واذا تصدق على محتاجين بعشرة دراهم او
وهبها لهما جازت ولو تصدق بها على غنيين او وهبها لهما لم يجز م امره شريكه بان يدفع الى الولي مالا فامتنع الشريك عن الاداء فان كان امره
بالدفع اليه على وجه الهبة للولي لم يكن للولي ان يخاصم وان لم يكن الامر بالدفع على وجه الهبة فللولي ان يخاصم وهبة المشاع اذا فسدت لا تفيد
الملك وان قبض الجملة وهو الصحيح فص ولو وهب لفقيرين على وجه الصدقة ما يحتمل القسمة وما لا يحتمل القسمة يجوز وفي الغنيين في الصدقة والهبة
لا يجوز م قال لقوم وهبت جاريتي هذه لاحدكم فليأخذ من شاء فاخذها رجل منهم كانت له لان هذه هبة من كل واحد عادة ك من يعطي
بعض ولده شيئا دون الباقين فان كان ذلك لزيادة بره فلا باس بذلك ولكن لا بد في البر سواء لا ينبغي ان يفضل ذلك فان كان في ولده فاسق لا
ينبغي ان يعطيه اكثر من قوته كيلا يكون معينا على المعصية رجل له ابن وبنت اراد ان يهب لهما شيئا يجعل بينهما سواء وهو المختار لان به ورد
الاثار وان وهب له ماله كله للابن جاز في القضاء ولو وهبت المرأة مهرها الذي لها على زوجها لابنها الصغير من زوجها هذا فقبل الاب المختار
انه لا يصح لان هذه هبة غير مقبوضة ولو قال الاب وهبت هذا الشيء لابني الصغير جازت الهبة من غير قبول لان الاب يتولى هذا وكل عقد يتولاه
الواحد يكتفى فيه بالايجاب كبيع الاب ماله من ابنه الصغير ولو اتخذ لولده الصغير ثيابا ثم اراد ان يدفع الى ولد اخر ليس له ذلك الا ان يبين وقت
الاتخاذ انه عارية له ولو اتخذ لتلميذه ثيابا ثم ابق فاراد ان يدفع الى غيره فان اراد الاحتياط يبين انه عارية حتى لو ابق امكنه الدفع الى تلميذ
اخر ولو وهب لابنه الصغير دارا مشغولة بمتاع الاجانب ولو وهب الوصي من الصبي مملوكا الذي للصبي عليه دين جاز وبطل الدين ع رجل
اهدى الى صبيان شيئا من الماكولات في الاناء فاراد ان ياكل من ذلك الاناء ان كان ثريدا او نحوه يباح له ذلك وان كان شيئا من الفواكه فان كان بينهما
انبساط ومثل هذا فكذلك لانه ماذون دلالة وان لم يكن لا يباح س رجل قدم من السفر وجاء بهدايا الى من نزل عنده وقال له اقسم هذه
لاسباب بين اولادك وبين امراتك وبين نفسك فما دام المهدي قائما يرجع في البيان اليه وان لم يكن قائما فما يصلح للنساء خاصة فهي لامراته وما يصلح

في الهبة للاولاد

اذى كان طعاما

في هبة التاجر

في الهدية للوليمة

للصغار من الاناث فهو لهن وما يصلح للصغار من الذكور فهو لهم فان كان يصلح للرجال والنساء جميعا ينظر الى المهدي ان كان من اقارب الرجل او معارفه
فلهم وان كان من اقارب المرأة او معارفها فلها فاذا التعويل على العادة ك اذا اتخذ الرجل وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد
فسواء قال المهدي هذا للولد او لم يقل فان كان الهدية يصلح للصبي مثل ثياب الصبيان او شيء يستعمله الصبيان فهي للصبي وان كانت الهدية مما لا يصلح للصبي
كالدراهم والدنانير ينظر الى المهدي فان كان من اقرباء الاب او معارفه فهي للاب وان كان من اقرباء الام او معارفها فهي للام واذا اتخذ وليمة لزفاف

في الهدية للزفاف

ابنته الى بيت زوجها فاهدى اقرباء الزوج او اقرباء المرأة فالرجوع الى قول المهدي والا فكما ذكرنا وفي عرفنا يكون للبنت ان كان المهدي من
اقاربها او معارفها والا فللزوج وان كان المهدي من اقاربه او معارفه ولو اهدى للصغير من المأكول شيء لا يباح لوالديه ان ياكلا منه س اذا اهدى

في الاهداء للصغير

الفواكه الى الصبي الصغير يحل للاب والام الاكل اذا اريد بذلك بر الابوين لكن اهدى للصغير استصغارا للهدية واذا احتاج الاب الى مال ولده
فان كانا في المصر واحتاج لفقره اكل بغير شيء وان كان في المفازة واحتاج لانعدام الطعام معه وله مال اكل بالقيمة وان كان فقيرا اكل بغير شيء
رجل وابنه في الصحراء او مفازة ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما فالابن احق بالماء لان الاب لو كان احق لكان على الابن ان يسقي اباه ومتى سقى اباه كان
هو من العطش فيكون هذا اعانة على قتل نفسه وان شرب هو لم يعن الابن على قتل نفسه فصار كرجلين اصابا احدهما قتل نفسه والآخر قتل غيره فقاتل نفسه
اعظم اثما ن اذا عمل الصبي قبل البلوغ حسنات كصلوة النافلة وغيرها كان الثواب له لا للابوين لانه ليس للانسان الا ما سعى الشفقة وضع الاولاد

في عمل الصبيان من الخيرات

ان يقول الاب اذا اراد امرا خوب آيداي پسر از فلان كار ببوي لانه لو امر الابن ربما يعارض الابن الاب فيصير عاقا ويستحق عقوبة العاق رجل
قال لآخر وهبت لي الف درهم ثم قال بعدما سكت لم اقبضها كان القول له اقر انه وهب لفلان عبدا كان هذا اقرارا بهبة صحيحة ولو وهب لرجل عبد

في هبة عبد الغير

غيره بغير امره ثم ادعى مولاه انه عبده وانكر الواهب ذلك فاقام المولى البينة ثم اجاز الهبة يصح الاجازة على الاصح الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض

## في الرجوع في الهبة

واذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها ويكره ذلك فان عوضه او زادت زيادة متصلة في نفسها او مات احدهما او خرجت
من ملك الموهوب له فلا رجوع والمعاني المانعة من الرجوع في الهبة المحرمية من القرابة والزوجية والمعاوضة وخروجها من ملك الموهوب له وحدوث

ملكه

الزيادة او التغير في عينها وموت الواهب او الموهوب له وهلاك الموهوب هـ وضابطها حروف دمع خزقه فالحاصل ان للواهب ان يرجع في
هبته ان لم يكن للموهوب له من ذوي الارحام والمحارم وما لم يعوض وما لم يزدد الهبة في بدنها خيرا وزيادة السعر لا يمنع الرجوع ولو ولدت الهبة
ولدا كان للواهب ان يرجع في الام في الحال ولو ازدادت الهبة في بدنها خيرا ثم ذهبت الزيادة كان للواهب ان يرجع في هبته ولو خرجت الهبة عن ملك الموهوب له
المعنى او هلكت لا يرجع الواهب وكذا لو هلك الواهب او الموهوب له ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين ط ولا يرجع في الهبة من المحارم
بالقرابة كالآباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا واولاد البنين واولاد البنات في ذلك سواء وكذا الاخوة والاخوات والاعمام والعمات
والمحرمية بالسبب لا بالقرابة لا يمنع الرجوع كالآباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع وكذا المحرمية بالمصاهرة كامهات النساء والربائب و
ازواج البنين والبنات ف وان وهب لآخر ارضا بيضاء فانبت في ناحية منها نخلة او بنى بناء او كان دكانا وكان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع
في شيء منها وان باع نصفها غير مقسوم رجع في الباقي وان لم يبع منها شيئا له ان يرجع في نصفها ولا رجوع فيما وهب احد الزوجين للآخر وقت الهبة حتى
لو تزوجها بعدما وهب لها فله الرجوع ولو ابانها بعدما وهب فلا رجوع ولو قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا من هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها

فقبضه الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض بطل الرجوع لان العوض لاسقاط الحق فيصح من
الاجنبي كبدل الخلع والصلح واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما بقي ثم يرجع وان وهب
دارا فعوضه من النصف صح في النصف الذي لم يعوض هـ رجل وهب لعبد رجل جارية فقبضها ثم اراد الواهب ان يرجع فيها والمولى غائب فان كان المال
في يد المولى ليس له ان يرجع فيها وان كان في يد العبد فان كان العبد ماذونا له في التجارة فله ان يرجع وان كان محجورا عليه فليس له ان يرجع فيها وان اختلف
الواهب والعبد الموهوب له في الحجر والاذن فالقول قول الواهب حتى كان له ان يرجع فلو اقام العبد البينة انه محجور عليه لا يقبل وهب العبد المديون لصاحب
الدين بطل الدين وكذا لو وهب العبد الجاني واذا رجع مولى العبد في هبة العبد لا يعود الدين والجناية واذا وهب الامة لزوجها بطل النكاح فان رجع
في الهبة صح رجوعه ولا يعود الدين النكاح كما لا يعود الدين والجناية رجل وهب شيئا لذي رحم محرم واحدهما مسلم والآخر كافر لا يرجع الواهب في الهبة لان
المانع من الرجوع القرابة الموهوب له اذا علم الموهوب القرآن او الكتابة او كان اعجميا فعلم الكلام او علم شيئا من الحرف لا يرجع الواهب في الهبة
لدون الزيادة في العين صبي له عبد مملوك وصيه دين فوهب الوصي المملوك للصبي جاز وبطل الدين ولو اراد الوصي ان يرجع في هبته ليس له ذلك العبد
الموهوب اذا كان كافرا فاسلم عند الموهوب له اذا كان كافرا فاسلم عند الموهوب له لا يكون للواهب ان يرجع لان الاسلام زيادة ولو وهب شيئا له حمل ومؤنة
ببغداد فحمل الموهوب له الى بلخ او ري لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة هذا اذا انفق في حملها ولو وهب جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار
الاسلام ليس للواهب ان يرجع فيها ولو وهب شيئا اي ثوبا فقصره الموهوب له لا يرجع الواهب في الهبة بخلاف ما لو غسله ولو وهب ترابا فبله ه

في العيب الزيادة يمنع الرجوع وان نقص القيمة

الموهوب له بالماء بطل حق الواهب في الرجوع لان اسم التراب قد زال ولو كان مكان التراب سويق والمسئلة بحالها لا يبطل حق الواهب في الرجوع لان
اسم السويق لم يبطل وصار هذا كما اذا وهب حنطة فبلها الموهوب له بالماء ولو وهب عبدا صغيرا فصار شابا وصار عبدا طويلا لا يرجع فيه لان
الزيادة في البدن يمنع الرجوع وان نقص القيمة وكذلك لو كان نحيفا فسمن او كان ذميا فاسلم او كان زمنا فحسن لا يرجع فيه ولو طال عند الموهوب له
لكن الطول نقصانا يجب نقص تمنع من الزيادة ليست بزيادة حقيقية فلا يمنع الرجوع لانه قد يكون الشيء بزيادة الصورة نقصانا معنى كالاصبع
الزائد والسن الشاغية على منابت الاسنان فلا يمنع الرجوع ولو وهب لرجل جارية فاراد الواهب ان يرجع فيها وقال الموهوب له وهبتنيها صغيرة
فكبرت وازدادت في بدنها خيرا وقال الواهب وهبتها لك كذلك فالقول قول الواهب وكذا هذا في كل زيادة متولدة واما في البناء والخياطة ونحوها
فالقول قول الموهوب له ولو وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الضيافة الذي يسمى بالفارسية كاشانه تنورا للخبز كان للواهب ان يرجع في هبته ولو قال
انا تصدقت بهذه الدار علي واذنت لي في قبضها فقبضتها وقال المتصدق لا بل قبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق عليه ط ولا يصح الرجوع الا
بتراضيهما او بحكم الحاكم حتى لو كانت الهبة عبدا فاعتقه قبل القضاء نفذ ولو منعه فهلك لم يضمن لقيام ملكه فيه وكذا اذا هلك في يده بعد القضاء واذا
رجع بالقضاء او بالتراضي يكون فسخا من الاصل حتى لا يشترط قبض الواهب ويصح في الشائع واذا كان بغير قضاء فهو عقد جديد ط واذا اتلف العين الموهوب
له فاستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء هـ ولو تصدق على رجل بشيء ثم استقال المتصدق عليه فاقاله لم يجز حتى يقبض لانها هبة مستقبلة

مما يحفظ

وكل شيء لا يفسخه القاضي لو تقايلا فيه كان الرجوع فيه بمنزلة الهبة المستقبلة وكل شيء يفسخه القاضي لو تقاضيا اليه فاقاله الموهوب بمنزلة الرجوع
حتى لو هلك يهلك من مال الواهب وان لم يقبضه ولو وهب له ارضا فبنى فيها الموهوب له بناء او جصصها او طينها او زخرفها بالذهب او اتخذ فيها ه
مغتسلا

اوغرس شجرا في ارض فلا رجوع في شي من ذلك ولو وهب الموهوب له الموهوب للواهب فقبضه الواهب فهو بمنزلة رده او رد الحاكم واذا قضى القاضي بابطال
الرجوع ثم زال المانع عاد حق الرجوع مسائل اذا بنى في الدار الموهوبة بناء وابطل القاضي رجوع الواهب بسبب البناء فهدم الموهوب له البناء و
عادت كما كانت فله ان يرجع فيها وهب لامراة ثم نكحها فله ان يرجع فيها ولو وهب لامراة هبة ثم ابانها فليس له ان يرجع فيها وقدمر وهب لعبد رجل
شيئا ثم اراد ان يرجع ينظر ان كان العبد ومولاه اجنبيين عن الواهب فللواهب الرجوع وان كان العبد ذا رحم محرم من الواهب بان كان اخاه والمولى اجنبي
عن الواهب فللواهب حق الرجوع وان كان العبد اجنبيا ومولاه ذو رحم محرم من الواهب فللواهب حق الرجوع وان كان العبد ومولاه كل واحد منهما
ذا رحم محرم من الواهب ليس للواهب حق الرجوع وقيل له حق الرجوع وهو المختار عند بعض المتاخرين ولو نقط المصحف باعراب فلا رجوع وكذا
في تجديد الكتب وللواهب ان يرجع في بعض الهبة ان شاء ولو وهب لرجل اجزاعا وكسرها الموهوب له وجعلها حطبا او وهب له لبنا فجعله طينا فله ان
يرجع فيها وان اعاده لبنا لم يرجع فيه ولو وهب له نحتا فجعله لم يرجع والنحت هو المطبوخ منها العنب الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم يصب عليه
من الماء مقدار ما ذهب منه ثم يطبخ ادنى طبخة ثم يترك حتى يشتد وتعرف بالفارسية معربه واصله نخته ظ الواهب اذا احتبس الموهوب من الموهوب له كان
فعليه قيمته لان الرجوع لا يكون الا عند القاضي او بالتراضي اذا استرد الواهب الهبة القائمة بعينها غير معوض والموهوب له اجنبي وبينهما عمران
كان يعتقد مذهب اصحابنا كره له المنع وان كان يعتقد مذهب غيرنا لم يكره ولو وهب درهما ثم استقرضه من الموهوب له فاقرضه اياه جاز وليس للواهب
ان يرجع ابدا وهب شاة فقبضها الموهوب له ثم ذبحها الواهب بغير امره ثم رجع فيها بغير قضاء القاضي لا يغرم الواهب للموهوب له شيئا ولو كان مكان
الشاة ثوب فقطعه الواهب بغير امره ثم رجع فيها بغير قضاء قاضي حسب نقص للموهوب له ما بين القطع والصحة والفرق ان في الاولى اعتبار مع اللحم باللحم وزيادة معنى
لو صح وذلك لا يجوز وفي الثانية اعتبار مع الثوب بالثوب وزيادة لو صح وذلك جائز ولو وهب لرجل شيئا ثم شيئا فعوضه الموهوب له ذكر الشيء الاول
فان كانا في وقت واحد لم يجز وان كانا في وقتين فالمختار انه لا يجوز ايضا لان للواهب حق الرجوع فيه فكان الاخذ رجوعا لا عوضا حتى لو كان ثوبا
فصبغه الموهوب له او كان صدقة فجعله عوضا عن الهبة جاز ك ولو وهب عبدا او جارية تعلما للموهوب له القرآن او الكتابة او المشط ليس للواهب ان
يرجع فيها هو المختار لانه زيادة ن ومن وهب من رجل متاعا مرقيا بهراة فحمله الموهوب له الى الكوفة ليس للواهب ان يرجع فيه اذا كانت قيمته بالكوفة اكثر
فان كانت سواء فله ان يرجع وقدمر ك الموهوب له اذا عوض الواهب عن الهبة وقال هذا عوض هبتك او ثواب هبتك او مكان هبتك او بدل هبتك او قال كافاتك
او اثبتك او تصدقت به عليك بدلا عن هبتك يكون هبة لا يبقى للواهب حق الرجوع ولا للمعوض ان يرجع على الواهب في العوض وان لم يقل شيئا من هذه الالفاظ
كان لكل واحد منهما الرجوع فيما اعطى ويشترط شرائط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والحيازة والافراز لانه تبرع ويجوز تعويض الاجنبي سواء كان بامر
الموهوب له او بغير امره ولا يبقى للواهب حق الرجوع في الهبة بعد ذلك ولا للاجنبي ان يرجع في العوض وليس للاجنبي المعوض ان يرجع على الموهوب له سواء عوض
بامره او بغير امره الا ان يقول الموهوب له عوض فلانا عني على اني ضامن وهو كما لو قال لغيره اطعم عن كفارتي او ادّ زكاة مالي او هب لفلان عني كذا عني فانه
الماموراً لا يرجع على الامر الا ان يقول له الامر على اني ضامن بخلاف ما لو قال لغيره اقض ديني فقضاه كان للمامور ان يرجع على الامر وان لم يقل على اني ضامن
والاصل الجامع في جنس هذه المسائل ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر باداءه سببا للرجوع من غير اشتراط
الضمان وكل ما لا يطالب به الانسان بالحبس والملازمة لا يكون الامر باداءه سببا للرجوع الا بشرط الضمان واذا وجد الواهب في العوض عيبا لم يكن له ان يرجع

ان يرجع في شي من الهبة فاحشا كان العيب او يسيرا وان استحق نصف العوض لا يرجع الواهب في شي من الهبة ويصير كانه عوضه الباقي والعوض وان كان
يسيرا لا يبطل به حق الواهب في الرجوع فان قال الواهب ارد ما بقي من العوض وارجع في الهبة لم يكن له ذلك وان استحق نصف الهبة كان للمعوض ان يرجع بنصف
العوض وقدمر رجل وهب لرجل الف درهم فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا وكذا اذا كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها ولو
وهب لرجل ثوبا وخمسة دراهم وسلم الكل اليه ثم عوضه الثوب في الدراهم لم يكن عوضا ولو وهب لرجل حنطة فطحن الموهوب له بعضها فعوضه من الطحين
من تلك الحنطة كان عوضا ولو كانت الهبة بشرط العوض يشترط التقابض في الابتداء حتى لا يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت
الملك قبل القبض ولكل واحد منهما ان يمتنع من التسليم وبعد التقابض يثبت لها حكم البيع فلا يكون لاحدهما ان يرجع فيما كان له ويثبت بها الشفعة
ولكل واحد منهما ان يرد بالعيب ما قبض وان استحق ما في يد احدهما يرجع على صاحبه بما في يده ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا والصدقة بشرط العوض بمنزلة
الهبة بشرط العوض ظ هبة المريض رجل وهب عبدا لمريض ثم رجع فيها بغير حكم ورده اليه المريض يعتبر من الثلث ولو رجع فيها بقضاء قاض جاز
والا لورثة الموهوب له وهب جارية لمريض فردها الموهوب له على الواهب فهو جائز بمنزلة ارجاعه منه وليس لورثة الموهوب له ان يرجعوا
في شي مما وهب مريض وهب عبدا لرجل وعليه دين يحيط بقيمته ولا مال له غير العبد فاعتقه الموهوب له قبل موت الواهب جاز ولو اعتقه بعد موته
لا يجوز مريض وهب لرجل جارية فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب وعليه دين يستغرق يرد الهبة ويجب على الموهوب له العقر وهو المختار
مريض وهب لمريض عبدا وسلم فاعتقه وليس لواحد منهما مال غيره ثم مات الواهب ثم مات الموهوب له فان العبد يسعى في ثلثي قيمته لورثة الواهب
ويسعى في ثلث الباقي لورثة الموهوب له مريض وهب دارا لرجل وسلمها اليه ثم مات ولا مال له غير الدار ولم يجز الورثة الهبة ونقضت في الثلثين ثم
بطل الهبة في الباقي مريض وهب عبدا قيمته ثلثمائة لرجل صحيح على ان يعوضه عبدا قيمته مائة وتقابضا ثم مات المريض من ذلك المرض ولا مال له غير العبد
فالى الورثة ان يجيزوا ما صنع الواهب كان للموهوب له الخيار ان شاء نقض الهبة ورد الموهوب له كله واخذ عوضه وان شاء رد ثلث العبد الموهوب
على الورثة ولو سلم شيئا ولم ياخذ من العوض شيئا ولو قال الموهوب له ازيد في العوض بقدر الزيادة من المحاباة على الثلث لم يكن له ذلك ظ مريض مرض
الموت طلق امراته ثلثا وباع منها منزلا ووهب لها ثمنه واوصى لها بالف درهم ثم مات وهي في العدة فالوصية والهبة الثمن على قول من اجاز البيع
باطلان لانها وقعا للوارث فان اجاز سائر الورثة فهذا على وجه ان قالوا اجزنا ما امر به الميت جازت الوصية وبطلت الهبة وان قالوا اجزنا
ما فعل الميت جازت الوصية والهبة جميعا ف واذا وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث من غير خيار وفي البيع يخير
وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات بطل الهبة مريض وهب عبدا لامراته فقبضته واعتقته ثم مات المريض فالعتق نافذ وتضمن القيمة مريض
وهب عبدا يساوي خمسمائة درهم ولا مال له غيره من صحيح على ان يعوضه الصحيح عبدا يساوي خمسمائة درهم وتقابضا ثم مات المريض فان الموهوب له يرد
على الورثة ثلث العبد ولو كان مكان ذلك بيع رد مائة درهم ك رجل قال لامراته قولي وهبت لك مهري فقالت وهي عجمية لا تحسن العربية لا يصح
الهبة بخلاف الطلاق والعتاق والفرق ان الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط وقوع الطلاق والعتق مريضة وهبت صداقها من
زوجها فبرئت من مرضها صحت وان ماتت من ذلك المرض فان كانت مريضة غير مرض الموت فكذلك الجواب وان كانت مريضة مرض الموت لم تصح الا باجازة
الورثة والمختار في حد مرض الموت انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كانت صاحبة فراش او لم تكن مريضة فالت لزوجها ان مت

العوض يبطل الرجوع وان كان قليلا

للواهب ان يرجع في بعض الهبة

اصل جامع

مما يحفظ

مريضة وهبت مهرها لزوجها

حكى عن بعضهم انه كل مريض مرض الموت عندنا كل مرض عندنا كل الاصحاء الا عند الطلق حتى لو وهبت في حال الطلق مهرها لا يصح بالاتفاق

حيلة عدم سقوط المهر لزوجها

من مرض هذا المهر عليك صدقة لم قالت في صحتها مهري عليك من ذلك المرض فقولها باطل والمهر على الزوج لان هذه مخاطرة ن امرأة تريد ان تهب مهرها من زوج ارضاء لزوجها ولا يضع هبتها ولا يبرأ الزوج عن مهرها قالوا تصالح مع زوجها اجنبيا من مهرها على عوض لم تره ولا تنظر الى البدل الصلح حتى تهب مهرها لزوجها ثم تنظر الى البدل فترده بخيار الرؤية فيعود المهر الى الزوج كما كان وتبطل الهبة امرأة قالت لزوجها وهبت مهري لك على ان كل امرأة تتزوجها يجعل امرها بيدي فان قبل الزوج صحت الهبة وان لم يقبل بطلت واذا قبل صحت الهبة فان فعل الزوج ذلك فالهبة ماضية وان لم يفعل ذلك عند البعض امرأة قالت لزوجها وهب الجهاز او ثم فما انفقت في الوليمة فانقص ذلك من مهري فالامر كما قالت رجل منع امرأته المريضة عن المسير الى ابويها فقال الزوج ان وهبت لي مهرك بعثتك الى ابويك فقالت افعل ثم قدمها الى الشهود فوهبت بعض مهرها واوصت بصدقة البعض على الفقراء او غير ذلك بين يدي الشهود فالهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة ولو قال لامرأته ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك كذا وكذا فابرأته ثم ان الزوج ابى ان يهب منها ما قال فانه يعود المهر عليه كما كان لانها وهبت بشرط ولم يحصل لها الشرط فلا يكون راضية بالهبة ك الزوج اذا مات فوهبت منه امرأته مهرها من غير شرط العوض جاز وقال الامام امرأة وهبت مهرها لزوجها ليقطع لها في كل حول ثوبا مرتين فقبل الزوج ومضى حولان ولم يقطع فان لم يكن ذكر شرطا في الهبة لا يعود مهرها وان كان شرطا يعود لان الهبة حصلت بشرط العوض ولم يحصل العوض وكذلك اذا وهبت منه مهرها على ان يحسن اليها فلم يحسن كانت الهبة باطلة ن امرأة وهبت مهرها لزوجها على ان يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك ثم طلقها ان لم يكن وقتت للامساك وقتا لا يعود مهرها وان وقتت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله امرأة قالت لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل الزوج ذلك كان مهرها عليه على حاله ما لم تطلق نفسها امرأة قالت لزوجها كابين ترا بخشيدم جنك باز دار از من ان لم يطلقها لا يبرأ عن المهر لانها جعلت المهر عوضا عن الطلاق واذا ارادت المرأة ان تتزوجها الذي طلقها فقال لها المطلق لا اتزوجك حتى تهبي ما لك علي فقالت وهبت مهري الذي لي عليك على ان تزوجني فمهرها عليه على حاله تزوجها او لم يتزوجها ونظر من حيث الصورة امرأة اخذت من رجل اجنبي نفقة في عدتها ليتزوجها فعليها رد ما اخذت سواء زوجت نفسها او لم تزوج امرأة قالت لزوجها وهبت مهري لك ان لم تظلمني فقبل الزوج ذلك ثم طلقها ظلمها بعد ذلك فالهبة فاسدة بخلاف ما لو قالت وهبت لك مهري على ان لا تظلمني فقبل صحت الهبة ولا يعود المهر بعد ذلك وهو نظير ما لو قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار لا تطلق ما لم ترض ولو قال انت طالق على ان ترضي الدار فقالت قبلت وقع الطلاق وقيل مهرها على حاله اذا ظلمها لان المرأة لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط فاذا فات الشرط فات الرضا اما الطلاق فالرضا فيه ليس بشرط والفرق على هذا القول اذا تركت المرأة مهرها على الزوج على ان يحج بها فقبل الزوج ولم يحج بها كان المهر عليه على حاله ط المطلقة اذا ارادت ان يتزوجها من يطلقها مرة اخرى فقال لها لا اتزوجك حتى تهبي ما لك علي فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى الزوج ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوجها او لم يتزوجها وهبت من زوجها ضيعة على ان يمسكها ولا يطلقها ثم طلقها بعد ذلك فان كانت شرطت الامساك وترك الطلاق وقتا موقتا فاذا طلق قبل مضي ذلك الوقت فالهبة باطلة فان لم يذكروا وقتا فالهبة صحيحة امرأة قالت لزوجها اكر تخبب بعني كنيزا فانك تمكث معي ولا تغيب فقد وهبت منك الحائط الذي في مكان كذا فمكث معها زمانا ثم طلقها فالمسألة على خمسة اوجه الاول اذا كانت عينة منها لا الهبة لا يحل في هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج لان بالعدة لا يملك الزوج الثاني اذا وهبت منه وسلمت اليه وقبل الزوج ففي هذا الوجه الحائط للزوج لان الهبة مطلقة الثالث اذا وهبت بشرط ان تمكث معها وسلمت اليه وقبل الزوج ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج وهو المختار الرابع اذا قالت وهبت منك ان تمكث

وعده أن يمكث معها

فصل في الصدقة

الانفاق على نفسه افضل

في الانفاق على السائل

يصل ثواب الصدقة الى الميت

من هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج الخامس اذا صالحته على ان يمكث معها على ان الحائط هبة فلا يكون الحائط للزوج لان الصلح باطل ولو وهب من رجل ارضا وسلمها اليه واشترط على الموهوب له ان ينفق على الواهب من الخارج فالهبة فاسدة بخلاف ما اذا كان الموهوب كرما وشرط ان ينفق عليه من ثمرها فانه يضع الهبة ويبطل الشرط ك امرأة قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بريء من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب اذا مات ولو قال ان مت فانت بريء من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة لانه تعليق الابراء بالخطر ولا يعتبر وصية اذ الايصاء ايجاب الملك او الحق عند موت الموصي لا عند موت الموصى له ولو وهب عبد الآبق لولده الصغير يجوز اذا كان العبد يتردد في دار الاسلام وان باع لا يجوز اذا تصدق بدار على امرأته وعلى ما في بطنها وهي حبلى لم يجز شيء من الصدقة ولو قال لها تصدقت بثلث ملكي وعلى غلة من او قال عليك وعلى نفسي بهذه الدار لم يجز ولو قال تصدقت عليك وعلى الرجل الذي في هذا البيت وليس فيه احد او قال تصدقت بهذه الدار على بني الصغار الثلاثة وهو يظن انهم احياء وكان بعضهم ميتا وهو لا يعلم فالصدقة باطلة ولو قال هذا وهو يعلم بموت من مات منهم جازت الصدقة كلها للحي واذا تصدق على رجل بصدقة وسلمها اليه ثم مات المتصدق عليه والمتصدق وارثه فورث تلك الصدقة فلا بأس عليه في الاصابة منها اذا لم تكن في بطنها ايضا بطن جاريته لم وهب الجارية لرجل وسلمها اليه جازت الهبة في الام ولو باعها لم يجز ولو باعها الا ثم لو باع جارية حبلى واستثنى ما في بطنها لم يجز البيع ولو وهبها واستثنى ما في بطنها جازت الهبة في الام والولد قبض الاب والجد الهبة على الصغير جائز وان لم يكن في عياله وغيرهما كالاخ والعم والام وسائر القرابات يملكون قبض الهبة على الصغار ان كانوا في عيالهم وكذلك وصي هؤلاء وكذلك الاجنبي الذي يعول اليتيم وليس لليتيم احد سواه ولا فرق بينهما اذا كان الصبي يعقل القبض او لا يعقل وهذا كله اذا كان الاب ميتا او غائبا غيبة منقطعة فان كان حاضرا والصبي في عيال هؤلاء لا يصح قبض هؤلاء غريم الميت اذا وهب الدين لوارث صح لانه هبة الدين من عليه الدين معنى ولو رد الوارث الهبة ترتد ولو كان لانسان دين على عبد الغير فوهبه لمولاه صحت الهبة فان رده يرتد ط رجل محتاج ومعه دراهم فاراد ان ينفق في الانفاق على نفسه افضل ان كان ممن يصبر على الشدة وان كان بحال لا يصبر فالانفاق على الفقراء افضل ولو تصدق به على مسكين والمساكين يسألون الناس الحافا ويأكلون اسرافا فهو ماجور ما لم يعلم ان هذا الفقير بعينه من الصفة انه من سوء خلقه والمعتبر نيته الا ترى الماوردي انه قيل لرسول الله صلعم قد كثر السؤال فمن نعطي قال من رق قلبك عليه قال ابن المبارك رحمه الله يعجبني ان السائل اذا سأل لوجه الله تعالى ان لا يعطى شيئا لان الدنيا خسيسة فاذا سأل لوجه الله فقد عظم ما حقره الله تعالى فلا يعطى له زجرا له ن لا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع لانه اعانة على اذى الناس والمختار انه اذا كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسأل الحافا ويسأل لامر لا بد منه فلا بأس بالسؤال والاعطاء له لان السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلعم في المسجد حتى روي ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه وهو في ركوعه فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون الآية ولانه عليه الصلوة والسلام نزل من خطبته يوم الفطر ثم اقبل حتى اتى النساء مع بلال فقرأ يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات الآية ثم قال انتن على ذلك فقالت امرأة واحدة نعم يا رسول الله قال فتصدقن فبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال وان كان يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي يكره هذا والتصدق على مثل هذا مكروه اخرج الخبز الى المسكين فلم يجده فهو بالخيار ان شاء ادى مسكينا آخر وان شاء لم يؤد لانه لم يخرج عن ملكه ولو تصدق على الميت او دعا له يصل الثواب الى الميت تصدق على رجل بدار ليس له ان يرجع

سواء كان المتصدق عليه فقيرا او غنيا ولو تصدق بامه ودفعها وعليها ثياب اوصى جاز وتكون الثوب والحلى للذي تصدق بها بخلاف ما اذا وهب دارا وفيها متاع الواهب واهله وسلمها حيث لم يجز لان تمام هذا الشغل ساقط عادة لانها لا تسلم عريانة عادة ولا كذلك بكل المسئلة ك ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء ولو اعتق ما في بطنها ثم وهبها جاز ولو دبر ما في بطنها ثم وهبها لم يجز فان وهبها على ان يردها عليه او على ان يعتقها او يتخذها ام ولد او وهب دارا او تصدق عليه بدار على ان يرد شيئا منها او يعوض شيئا منها فالهبة جائزة والشرط باطل ومن له على آخر الف درهم فقال اذا جاء غد فهي لك او انت منها بريء او قال اذا ادیت الى النصف فلك نصفه او انت بريء من النصف الباقي فهو باطل والصدقة كالهبة الا بالقبض لانه تبرع كالهبة فلا يجوز في مشاع يحتمل القسمة ولا رجوع في الصدقة وكذا اذا تصدق على غني استحسانا وكذا اذا وهب لفقير لان المقصود هو الثواب وقد حصل والله اعلم

## كتاب الاجارة

بسم الله الرحمن الرحيم

وهي فعالة من آجر اسم للاجرة وهو ما اعطيت من كراء الاجير وقد آجره اذا اعطاه اجرته من باب طلب وضرب فهو آجر وذاكرها جوز والآجر ما يستحق على عمل الخير ولذا يدعى له به فيقال آجرك الله وفي العين آجرت مملوكا وجره ايجارا فهو موجر وفي الاساس آجرني داره فاستاجرتها وهو موجر ولا يقال مواجر فانه خطا وفي الشرع عبارة عن تمليك المنافع بعوض ودليل جوازه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا اي في العمل باجر وقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن واما السنة فقوله عليه السلام من استاجر اجيرا فليعلمه اجره وبعث عليه السلام والناس يتعاملونها فاقرهم على ذلك وعليه الاجماع اعلم ان التمليك نوعان تمليك عين وتمليك منافع وتمليك العين نوعان بعوض وهو البيع وبغير عوض وهو الهبة والصدقة والوصية وتمليك المنافع نوعان بغير عوض وهو العارية والوصية بالمنافع وبعوض وهو الاجارة وسميت بيع المنافع لوجود معنى البيع وهو بذل الاعواض في مقابلة المنفعة وهي على خلاف القياس لان المنافع معدومة وبيع المعدوم لا يجوز الا انا جوزناها لحاجة الناس اليها اخ ولا بد ان تكون المنافع والاجرة معلومة واعلام المنفعة ببيان الوقت وهو الاجل او ببيان المسافة واعلام العمل ببيان محل العمل واعلام الاجرة ان كانت الاجرة دراهم او دنانير ببيان القدر انه كذا وببيان الصفة انه جيد او رديء نم وما صلح ثمنا صلح اجرة فالمكيل والموزون والمذروع والمعدود المتقارب صلح اجرة والحيوان يصلح ان كان عينا وان كان دينا فلا والمنفعة تصلح اجرة في الاجارة اذا اختلفت جنسا وتفسد بالشروط ويثبت فيها خيار الرؤية والشرط والعيب وتقال وتفسخ كما في البيع اخ اعلم ان عقد البيع يعقد على التابيد والابهام والتاقيت يبطله وعقد الاجارة يعقد على التاقيت والتابيد يبطله وعقد الاجارة عقد معاوضة لا يجوز الا بتبيين البدل من الجانبين اما بيان المنفعة باحدى معان ثلث ببيان الوقت والعمل وبيان المكان والاجرة ان كانت دراهم او دنانير فالشرط فيه بيان القدر والصفة ويقع ذلك على نقد البلدان اطلق وان كانت النقود مختلفة يقع على النقد الغالب فان كانت الغلبة مختلفة فالاجارة فاسدة ما لم يبين نقدا منها وان كانت الاجرة كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا فالشرط فيه بيان القدر والصفة ويحتاج فيه الى بيان مكان الايفاء اذا كان له حمل ومؤنة وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يحتاج ولو كانت الاجرة ثيابا او عروضا فالشرط فيه بيان القدر والصفة والاجل وفي كل ذلك اذا كان عينا فالاشارة كافية ولا يحتاج الى بيان الوصف والقدر والاجل واذا كان حيوانا لا يجوز الا معينا واذا كان بدله منفعة ينظر ان كان من جنسه لا يكون كسكنى دار بسكنى دار او ركوب دابة بركوب دابة واذا اختلف الجنس يجوز ثم الاجرة تستحق باحدى معان ثلثة اما بشرط التعجيل او بالتعجيل او باستيفاء ما يكون

في مطالبة الاجرة

ما يكون الاجرة بدله عنه او التمكن منه فيجب له الدار قبضت ولم يسكنها ثم الاجرة لا تخلو اما ان تكون معجلة او موجلة او منجما او مسكوتا عنه فان كان معجلة يملكه وله ان يطالبه واذا كان موجلة لا يطالبه الا عند محل الاجل واذا كان منجما يطالبه عند مضي كل نجم ولو كان مسكوتا عنه يطالبه عند مضي كل يوم طح ولو قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا كانت فاسدة ولو قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا او قال ملكتك منفعة داري هذه شهرا بكذا كانت الاجارة جائزة والاجارة تنعقد بلفظ الهبة والصلح فلو ادعى شقصا من دار فانكر المدعى عليه وصالحه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز فلو ان المدعي آجر هذا البيت من الذي صالحه جاز ولو ان المدعي باع سكنى هذا البيت من رجل لا يجوز ولو قال لغيره بعت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا لا يجوز كما لا يجوز بيع خدمة العبد شهرا بكذا ولو قال آجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا يجوز على الاصح ق ولو قال اعرت منك داري هذه شهرا بدرهم كانت اجارة جائزة لان العارية بعوض تكون اجارة ولو قال آجرت منك داري هذه شهرا بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولا تكون اعارة ولو دفع داره الى رجل على ان يسكنها ويرمها ولا اجر عليه كانت اعارة ولو قال لغيره آجرتك داري هذه الى راس الشهر كل شهر بكذا جاز ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا يجوز ذلك وهو المختار ولو آجر داره كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء راس الشهر فقد ابطلت الاجارة لا يصح تعليق الفسخ على المختار الا اذا اضافه الى الغد ولو قال لغيره آجرتك داري هذه غدا بدرهم ثم آجرها اليوم من غيره الى ثلثة ايام في الغد واراد المستاجر ان يفسخ الاجارة الثانية ليس له ان يفسخ الثانية ولو كانت الاجارة مضافة الى الغد ثم باع من غيره ينفذ البيع ويبطل الاجارة على المختار فان رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل مجيء وقت الاجارة عادت الاجارة الحالية ولو عادت اليه بملك مستقبل لا يعود وان آجر الرجل اجارة باجرة ثم آجر من غيره لا ينعقد الاجارة الثانية في حق الاجر حتى ان الاجر مع المستاجر الاول اذا تفاسخا الاجارة لا يجب تسليم الى الثاني ف وينعقد الاجارة بالتعاطي ولو ان استاجر رجل من آخر قدورا باعيانها يجوز وبغير اعيانها لا يجوز فان جاء بقدور وقبلها المستاجر على الكراء الاول جاز ويكون هذا اجارة مبتداة بالتعاطي ولو قال لآخر آجرتك هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر بمائة فالاجارة تقع بالالف ومائتي درهم ويعتبر القول الآخر فسخا للاول كما لو باع بالف ثم باعه بالكر فالمعتبر هو الثاني ق وفيه نوع اشكال ومو انه لو جعل هذا فسخا للاول وابتداء اجارة ينبغي ان تكون الاجارة في الشهر الاول ثم تتجدد في كل شهر ويكون لكل واحد منهما الخيار عند تجدد كل شهر كما لو قال آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا ف ولو قال لآخر آجرتك داري هذه يوما بدرهم وسنة مجانا فسكنها سنة كان عليه اجر مثله ليوم واحد والباقي يكون مجانا ط ولو آجر دابته من رجل ثم آجرها من غيره وسلمها ثم جاء الاول واراد ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الآجر حاضرا قبلت بينته عليه وان كان هو مقرا باجارة الاول ولو كان الآجر غائبا لا يقبل بينة الاول على الثاني لان يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما للمدعي ولو آجر ثم باع وسلم فجاء المستاجر وادعى ان يشتريه من المشتري واقام البينة على الرهن الاجارة قبلت بينته على المشتري وان كان الآجر غائبا كما لو رهن عند انسان عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يستردها من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غائبا ويوخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن عين في يد رجل تنازع اثنان فيه احدهما يدعي عليه الاجارة والآخر يدعي عليه الشراء فاقر المدعى عليه للمستاجر فاراد مدعي الشراء ان يحلفه على البيع كان له ان يحلفه ولو آجر ثم باع من آخر لزم البيع من الآجر واذا انكر كان له ان يحلفه ولو ان المدعيين ادعيا الاجارة واقر المدعى عليه باجارة احدهما لم يكن للآخر ان يحلفه ولو آجر من غيره اجارة باجرة ثم باع من غيره لا ينفذ بيعه

في حق المستاجر فان اراد المستاجر ان يفسخ البيع الصحيح انه لا يملك الفسخ ق ولو قال آجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم على انه اذا هل اجر شهر رمضان او قال
على ان لا آجر عليك في شهر فهذه اجارة فاسدة • آجر حماما سنة بستمائة درهم على ان يحط عنه اجر شهرين للتعطيل فالاجارة فاسدة لان هذا شرط
يخالف مقتضى العقد لان مقتضاه ان لا يلزمه اجرة ايام التعطيل شهرا كان او اكثر او اقل فتحكم بحط شهرين يخالف مقتضى العقد حتى لو قال على ان مقدار
ما كان معطلا فلا اجر عليه جاز لما كان هذا موافقا لمقتضى العقد ومقررا له • نظيره اذا اشترى زيتا على ان يحط عنه لاجل الزق خمسين رطلا
فسد • ولو قال على ان يحط عنه مقدار وزن الزق جاز • استاجر حماما على انه ان نابته نائبة فلا اجر فالاجارة فاسدة لان النائبة ان يعرض له
شغل فهذا الشرط فاسد • ولا فرق بين الاجير والمضارب في ذلك ك ولو غصب من رجل دارا فجاء المغصوب منه الى الغاصب وقال الدار داري فاخرج
منها • فان لم تخرج فهي عليك كل شهر بمائة درهم ان كان الغاصب جاحدا وبقول الدار داري وافام المغصوب منه بينة بعد سنة انها له يقضي له بالدار والا
اجر له على الغاصب • وان كان الغاصب مقرا انها للمغصوب منه فقال له صاحب الدار اخرج منها فان لم تخرج فعليك كل شهر مائة فلم يخرج ومكث زمانا
يلزمه ما سمى • ولو اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال له رب الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم درهم فلم يفرغ زمانا والمستكري
مقر له بالدار يلزمه ما سمى من الاجر • قال هشام لمحمد رحمه الله افلا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها باجر مثلها قال هذا حسن اجعلها باجر مثلها فان فرغها
الى ذلك الوقت والا جعلها بعد ذلك بما قال كل يوم • ولو استاجر حانوتا كل شهر بثلثة دراهم فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة
دراهم والا ففرغ الحانوت ولم يقل المستاجر شيئا ولكنه سكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه لما سكن فقد رضي بذلك • ولو قال المستاجر لا ارضى
بخمسة وسكن لا يلزمه الا الاجر الاول • الراعي كان يرعى الغنم كل شهر باجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم
يقل صاحب الغنم شيئا وترك الغنم عنده كان عليه كل يوم درهم • ولو استاجر رجلا يعمل له في ارضه عملا معلوما كل شهر بكذا فمات المستاجر بعد زمان
فقال الوصي للاجير اعمل على ما كنت تعمل فانا لا احبس اجرك عنك فاتى على ذلك ايام ثم باع الوصي الارض فقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا اعطيك الاجر
فمقدار ما عمل له في حيوة المستاجر يكون الاجر في تركته • ومن يوم قال له الوصي اعمل عملك يكون على الوصي • ومن يوم قال له المشتري يكون على المشتري الا
ان ما يجب في تركة الميت يكون من المسمى • وما يجب على الوصي والمشتري يكون اجر المثل اذا لم يعلما بالمسمى • ولو اراد ان يستاجر غلاما فقال صاحب الغلام
هو بعشرين وقال المستاجر هو بعشرة وافترقا على ذلك فانه يكون بعشرين • ولو قال المستاجر بعشرة وقبض الغلام يلزمه الاجر الذي صرح به المستاجر
ف ولو قال الرجل لغيره اعطيتك هذا العبد لخدمتك سنة جاز وهذه اجارة • ولو ادعى شقصا من دار وانكر المدعى عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم
من هذه الدار عشر سنين جاز • فلو ان المدعي آجر هذا البيت من الذي صالحه جاز ط حانوت احترق فاستاجره رجل كل شهر بخمسة دراهم على ان يعمره
على ان يحسب نفقته من الاجرة فعمره فمات الموجر بعد مرمته فالاجارة فاسدة • واذا سكن المستاجر فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ • وللمستاجر النفقة التي انفقها
في العمارة واجر مثله في قيامه في العمارة • خان بعضه خراب وفيه حوانيت عامرة فاستاجر رجل العامرة كل شهر بخمسة عشر والخراب كل سنة بخمسة
على ان يعمر الخراب بماله ويحسب نفقته من جملة الاجر فاستاجر الخراب ليعمره فينتفع به بعد ذلك فاسد • وللمستاجر على الموجر نفقته واجر مثله فيما عمل وله
ان يسترد الحوانيت من المستاجر لما فسدت الاجارة • واما الحوانيت العامرة فالاجارة فيها جائزة لعدم المفسد • آجر منزلا او مرحلة شهرا الى الظهر او
العصر واشترط على المستاجر ان يجعل المنزل للموجر عند الفراغ فالاجارة فاسدة • واذا فرغ من عمله قبل مضي الشهر فعليه الاجر التام للشهر وان كان

الفسخ الاجارة ... ايام [marginal note, partly illegible]

واجر المغصوب

من عقد

جعلها

مسئلة الراعي

استاجر كل شهر بكذا فاذا فرغ من عمله سقط الاجر عنه رده الى صاحبها او لم يرده ك استاجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة
الاجارة كان على ورثته ما سمى من الاجر الى ان يدرك الزرع • وان انقضت الاجارة والزرع بقل يقال له ان شئت فاقلع الزرع في الحال لان الاجارة لما انقضت
بالاعذار تبقى بالاعذار • وكذا لو مات الموجر وبقي المستاجر تبقى الاجارة الى ان يدرك الزرع • ولو انقضت الاجارة والزرع بقل يقال له ان شئت فاقلع
الزرع في الحال وان شئت فاتركه في الارض الى ان يدرك الزرع وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض • ولو استاجر الارض وزرع رطبة او غرس فيها شجرا
ثم انقضت مدة الاجارة يضمن رب الارض للمستاجر قيمة الاشجار مقلوعة • وقيل يطالب رب الارض المستاجر بقلع الاشجار وتفريغ الارض ولا تبقى
الاجارة هنا بخلاف ما اذا كان فيها زرع فانقضت المدة • وليس لرب الارض ان يتملك الاشجار على الغارس بالقيمة اذا لم يكن في قلع الاشجار ضرر فاحش
بالارض فان كانت يخشى له ان يتملك الاشجار عليه بقيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه • ولو استاجر علو بيت ووضع عليه دنانا خلا فانقضت
مدة الاجارة فابى المستاجر رفع الدنان ينظر ان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل يؤمر المستاجر بالرفع لانه متعنت في الامتناع • وان كان التحويل
يفسد الخل يقال للمستاجر ان شئت فادفعه وان شئت فاستاجر البيت الى وقت بلوغه ويكون عليك اجر المثل ف استاجر صبابا وكيزانا وقال له
اليوم ما لم تردها علي صحيحة فلي عليك كل يوم درهم فقبضها وقد انكسرت فالاجارة في الحباب فاسدة • وفي الكيزان جائزة اذا سمى اجرة الا اذا علم انها
لله ومؤنته ينبغي في الكيزان حصته ما سمى الى وقت الكسر • وفي الحباب يجب اجر المثل فلو لم يسم اجرة الحباب واجرة الكيزان فالعقد فاسد • وان لم يكن للكيزان
اجر ومؤنة • استاجر اجيرا ليقلع له اشجارا في قرية بعيدة من المصر على ان اجر الذهاب والرجوع على المستاجر فعلى المستاجر اجر المثل في الذهاب • وليس عليه
اجر الرجوع • وينفسخ الاجارة ك ولو استاجر رجلا ليحفظ كرمه ثم باع الكرم فقال المشتري للاجير اعمل عملك وانا اعطيك الاجر وتنعقد الاجارة • استاجر ارضا
بها زرع او قصب او غير ذلك مما يمنعه من الزراعة لا يجوز والحيلة اذا كان الزرع لرب الارض ان يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم يوجر الارض
منه وان كان لغيره يوجر بعد مضي المدة • فلو آجره هذا بدون الحيلة ثم سلم بعدما فرغ وحصد ينقلب جائزا • هذا اذا لم يدرك الزرع فاما اذا ادرك
يجب القلع والحصاد يجوز ويؤمر الاجير بقلع الزرع • ولو اشترى رطبة في ارض ما غلة منها ثم استاجر الارض لا يجوز • اما اذا اشترى الرطبة باصلها
او الشجرة باصلها ثم استاجر الارض جاز • ولو استاجر دارا شهرا بعشرة على انه ان سكن يوما فعليه عشرة فسدت الاجارة • ولو استاجر دابة
الى بغداد بعشرة على انه ان رجع عن الطريق فعليه عشرة او حمل انه ان بلغ قرية كذا فعليه جميع الاجرة لا يجوز • وعلى هذا لو استاجر دابة على انه ان حمل
كذا فاجره كذا • او استاجر ارضا على انه ان زرع كذا فاجره كذا • او استاجر دارا على انه ان سكنها فالاجر كذا • وان قعد فيها حدادا او طحانا فاجره
كذا لا يجوز • ولو استاجر دارا على ان لا يسكنها فسد • ولو استاجرها على ان يسكن وحده يجوز • وهذا اذا لم يكن في الدار بيت يا لوعته او بين وضوء
ولو آجر نصف الدار او نصف الارض مشاعا لم يجز سواء كان يحتمل القسمة او لا يحتمل • ولو آجر دارا من شريكه يجوز سواء آجر كل نصيبه او بعضه • ولو
آجر دارا من رجلين يجوز • ولو آجر دارا ثم تفاسخا في النصف لا يبطل في الباقي • وكذا لو مات احد المستاجرين بطل في حصة الميت دون الحي واصله ان
الشيوع الطارئ غير مفسد • ولو آجر البناء دون الارض او كان البناء ملكا وعرصته وقفا وآجر البناء لا يجوز • ولو آجر الدار وبيت فيها في
اجارة الغير جازت الاجارة فيما وراء البيت • ولو كان البناء لرجل والعرصة لآخر فآجر صاحب البناء بناءه لا من صاحب العرصة الفتوى على انه
يجوز • ولو آجر من صاحب العرصة لا شك انه يجوز • ولو استاجر العرصة دون البناء يجوز • وطريق جوازه اجارة المتاع ولو يلحق بها قضاء القاضي

انقضت المدة والزرع لم يدرك

او يعقد على الكل ثم يفسخ بالبعض خ ولو كان الفرس بينهما فآجر احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز ولو كان الفرس كله لرجل فآجر النصف من اجنبي لا يجوز ويعقد
فاسدا حتى يجب اجر المثل وهو الصحيح وان كان الكل له فآجر الكل من اثنين فان اجمل وقال اجرت الدار منكما جاز فان فصل في التفصيل لا يجوز اما
ان يكون بالنصف بان قال نصفها منك ونصفها منك او بالاثلاث بان قال ثلثها منك وثلثاها منك فعلى الاصح لا يجوز وان كانت الارض بين جماعة فوكل احدهم وكيلا
باجارة نصيبه فآجر من جميعهم جاز ولو آجر من احدهم لا يجوز بمنزلة ما لو باشر الموكل بنفسه ولو كانت الدار بين ثلثة نفر فآجر احدهم نصيبه من احدهم لا يجوز
فصل وموت المكاري في الطريق لا يبطل الاجارة وللمستاجر ان يركبها بذلك الاجر حتى ياتي مامنا فان بلغ مامنا لا يجد فيه القاضي وعليه ان يبطل
الاجارة وان لم يكن هنا قاض يرفع الامر اليه وان لم يجد دابة اخرى يمكنه ان يمكث في ذلك المكان فيبطل الاجارة لزوال العذر ويبطل الاجارة بموت
الآجر والمستاجر ولا يبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب والوصي ف ولا ببلوغ الصبي ولا يبطل بموت الموقوف عليه ثم ما وجب من الاجرة الى ان مات هذا
الميت يصرف الى ورثته وما وجب بعد موته فهو لمن بقي ظ ويبطل بموت الموكل ولو آجر بطلة بن دارا ثم مات احدهما بطلت الاجارة في حصته فان كان
وارث الميت وهو كبير ان يكون حصته على الاجارة ورضي به المستاجر جاز وان كان هذا اجارة للمشاع في نصيبه لكنها من الشريك وكذا لو مات احد
المستاجرين وان مات الفضولي في الاجارة ان مات قبل الاجارة تبطل العقد وان مات بعد الاجارة لا يبطل كما لا يبطل بموت الوكيل ولو استاجر دابة
الى موضع باربعة دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام فعليه درهمان لانه خالف في الرجوع فيسقط عنه اجر الرجوع فيبقى اجر الذهاب
ولو استاجر دارا شهرا فسكنها شهرين ان لم يكن معدا للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر الثاني وان كان معدا للاستغلال يجب اجر الشهر الثاني سواء استاجر
حانوتا او ارضا او دارا وعليه الفتوى وان مات الموجر فسكن المستاجر بعد موته فعليه اجر ما سكن بعد الموت لانه ليس بغاصب في السكنى بل هو ماض
على الاجارة وينبغي ان لا يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن وان انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب
فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزم الكرا لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الغصب وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غائب والدار في يد امراته ان
المراة لم يسكنها باجر ولو آجر دارا او حانوتا كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر وخلف
امراته ومتاعه فيها لم يكن للآجر ان يفسخ الاجارة مع المراة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر فطريقه ان يواجر الدار من انسان
آخر قبل تمام الشهر واذا تم هذا الشهر ينفسخ الاجارة الاولى فينفذ الثانية فيخرج المراة من الدار ويسلم الى الثاني كمن باع شيئا على انه بالخيار ثلثة
ايام ثم اراد ان يفسخ بحكم الخيار عند غيبة المشتري لا يجوز ذلك فان باعه من غيره جاز فينفسخ البيع الاول هذا اذا كان المستاجر غائبا فان كان
حاضرا وقد كان آجر دارا كل شهر متى يفسخ الاجارة الاصح انه يفسخ في الليلة الاولى من الشهر الثاني ويومها لان وقت الفسخ اول الشهر واول الشهر
الليلة الاولى ويومها وعليه الفتوى ولو آجر دارا من رجل سنة بالف درهم ثم قال للمستاجر وهبت منك جميع الاجر او قال ابراتك عن الاجر الاصح ذلك
وقيل لا يصح ذلك وهو المختار عند البعض ولو قال ابراتك عن خمسمائة من هذا الاجر او قال تسعمائة عن الالف صح ولو قال بعدما مضت ستة اشهر
من وقت الاجارة ابراتك عن الاجر صح عن الكل ولو كان تعجيل الاجرة شرطا في الاجارة ثم وهب منه الاجر او ابراه عن الاجر صح ولو آجر دارا ثم وهب اجر
رمضان ان استاجرها سنة جاز وان استاجرها مشاهرة لا يصح الا اذا وهب بعدما دخل شهر رمضان ولو آجر دارا سنة بعبد بعينه ثم ان الآجر اعتق
العبد من ساعته لم يجز اعتاقه الا ان يكون تعجيل الاجر شرطا في الاجارة او لم يكن شرطا لكنه عجل ولو آجر دارا بثوب بعينه او بغير عينه ثم قال للمستاجر وهبت لك

هذا العبد او الثوب ان قبل المستاجر صح والا فلا آجر لو باع المستاجر فاراد المستاجر ان يفسخ البيع الصحيح انه لا يملك الفسخ بخلاف المرتهن
انه لو باع الراهن بغير اذنه كان له ان يفسخ بيعه ظ في الاجارة الطويلة هذه اجارة يفتي بجوازها بعض الائمة ببخارا وبعضهم ينكرونها وفي
وجه اصحها انه ان اراد ان يواجر الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها زرع يبيع الاشجار والزرع باصولها من الذي يريد الاستيجار بثمن معلوم وسلم
ثم يواجر منه الارض مدة معلومة ثلاث سنين او اكثر غير ثلثة ايام من آخر كل شهر او كل سنة اشهر بالمعلوم على ان يكون او لكل سنة من السنين
الاول غير الايام المستثناة منها من تلك الاجرة كذا وبقية مال الاجارة يكون بمقابلة السنة الاخيرة ولمن يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في تلك
الايام الخيار وثانيهما ان يدفع الاشجار او الزرع الذي في الاصل معاملة الى الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج بينهما على مائة سهم سهم منها
للمالك والباقي للعامل ثم يوكل العامل ان يصرف نصيبه من الخارج فيما احب ثم يواجر منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان يكون احد العقدين شرطا
في الآخر ف وبعض مشايخ بخارا انكروا الوجه الاول لوجوه احدها ان هذا الخيار يزيد على ثلثة ايام وهو مفسد للعقد الثاني انه باع الاشجار اولا في
اجارة الكرم ثم يستاجر الارض ثانيا اجارة طويلة فالبيع في الاشجار ينفسخ بانفساخ الاجارة وينتهي بانتهائها والتاقيت يشرط لصحة الاجارة والتابيد
شرط لصحة البيع وعلى هذا التقدير يصير البيع موقتا وانه فاسد الثالث ان هذه الاشجار اذا اخرجت الثمار بعد القبض ثم انفسخت الاجارة في الارض
بسبب من الاسباب ينفسخ البيع في الاشجار والزيادة المنفصلة في البيع بعد القبض مانعة من الفسخ الرابع ان البيع يصير مشروطا في الاجارة معنى بدليل
انفساخ البيع بانفساخ الاجارة فيؤدي الى الصفقتين في صفقة وانه حرام الخامس لا يجوز للمستاجر قلع هذه الاشجار ولا بيعها ولو كان البيع صحيحا
لما منع ذلك لكونها ملكا له واذا لم يكن صحيحا كان فاسدا ظ ان الشاكين لان بيع الاشجار وبيع الزروع ليس ببيع رغبة بل هو في معنى التلجئة و
لذا لا يكون للمستاجر ان يقطع الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجئة لا يزيل المبيع من ملك البائع وان اتصل به القبض
فبقاء الاشجار والزروع يمنع اجارة الارض والمثبتون جوزوا طريق البيع ايضا وقالوا ليس هذا بيع التلجئة بل هو بيع رغبة لانهما انما قصدا
تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة الا مع بيع التلجئة فقد قصدا بيع الرغبة ويجوز ان يكون الاشجار مملوكة للمشتري فلا يملك قطعها لتعلق حق الغير كالراهن
لا يملك قطع اشجار الرهن وان كان ملكا له لتعلق حق الغير ومن جوز الاجارة الطويلة اختلفوا في انها عقود واحد او عقود متفرقة قال بعضهم هي عقود
متفرقة وقال بعضهم هي عقد واحد وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا آجر دار اليتيم ثلث سنين كانت الاجارة في السنة الاولى والثانية اقل من اجر مثلها وفي
الثالثة اكثر من اجر مثلها فيفسد الاجارة في السنة الثالثة وتتعدى الفساد الى الغير على قول من يجعلها عقدا واحدا
لا على قول من يجعلها عقودا لا يتعدى احد العاقدين في الاجارة الطويلة اذا فسخ العقد في ايام الخيار بغير محضر من صاحبه يجوز المستاجر اجارة طويلة
اذا آجر من الآجر بعد القبض اجارة مشاهرة لا يصح الاجارة الثانية وما يأخذ من الآجر يكون محسوبا من مال الاجارة اذا كان من جنسه المستاجر اذا آجر
من الآجر ولم يكن الاجارة طويلة لم يصح الاجارة الثانية ويسقط الاجر من المستاجر الاول ان كان الآجر الاول قبض الدار من المستاجر بعد الاجارة الثانية
وان لم يقبض لا يسقط فان كان الآجر الاول قبض الدار من المستاجر حتى يسقط الاجر عن المستاجر لا يبطل الاجارة الاولى وكان للمستاجر ان يسترد الدار
من الآجر ولو ان المستاجر قبض الدار من الآجر ثم اعاره من الآجر ولم يواجره منه لا يسقط الاجر عن المستاجر رجل استاجر كرما اجارة طويلة ثم ان
المستاجر دفع الكرم الى الآجر معاملة ان كانت الاجارة الطويلة بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة وان كانت بطريق دفع الاشجار والكرم الى المستاجر
معاملة

استاجر باربعة على ان يرجع في يومه ذلك

ان كانت الارض معدا للاستغلال

في ايام الخيار

بقاء الزروع يمنع جواز الارض

اعاد المستاجر من الآجر

ثم دفعها المستاجر معاملة الى الآجر لو يجوز اذا مات الآجر اجارة طويلة وعليه ديون كان المستاجر بثمن المستاجر احق من سائر الغرماء كالمرتهن بالرهن
المستاجر اجارة طويلة اذا آجر من غيره اجارة طويلة او دفع الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل العامل ثم ان المستاجر الاول مع آجره تفاسخا الاجارة
الاولى الصحيح ان الاجارة الثانية والمزارعة تنفسخ سواء كانت ايام الفسخ في العقدين او اختلف بان كانت ايام الخيار في الاجارة الاولى ثلثة ايام من آخر
كل سنة كما بيّن وايام الخيار في الاجارة الثانية كذلك او على خلاف ذلك المستاجر اجارة طويلة اذا قال الآجر في ايام الخيار او في غيرها ما لاجارتي بثمن
فقال الآجر ندهم او قال الآجر زياده ده مارا ينفسخ الاجارة دفع المال او لم يدفع وكذا المشتري اذا قال للبائع بها بازيد فقال البائع بره بكون فسخًا للبيع
المستاجر اجارة طويلة اذا آجر من غيره اجارة جائزة لا يجوز الاجارة الثانية ولو قال لغيره آجرت دار كرهنه اجارة طويلة بكذا فقال آجرت دار
صاحب الدار الكاتب بكتابة الصك فكتب على الرسم ولم يكن بينهما شئ آخر ودفع المستاجر مال الاجارة الى الآجر لا يكون بينهما بهذا اجارة ولا يجب الاجر
على المستاجر بسكنى الدار ولكن كانت الدار معدة للاستغلال ولو استاجر دارًا اجارة طويلة صحيحة بدنانير واعطى مكان الدنانير دراهم ثم تفاسخا
الاجارة فان المستاجر يرجع على الآجر بالدنانير لا بالدراهم ولو آجر دارا اجارة طويلة مرسومة او آجرها غير مرسومة المدة يعلم انهما لا يعيشان
الى تلك المدة ففيه روايتان المستاجر اذا زاد في الاجر بعد ما مضى بعض المدة لا يبقى الزيادة ويصح الحط ولو استاجر كرمًا لم يره اجارة طويلة ولم
الاشجار كان للمستاجر خيار الرؤية فان تفرق في الكرم تفرق الملاك يبطل خيار الرؤية فان كان أكل الثمار لا يبطل خيار الرؤية الآجر اجارة طويلة اذا
باع من المستاجر ثم جاء زمن الخيار ينفذ بيعه فيه كما لو باع في ايام الخيار رجله فيما لو آجر اجارة مضافة ثم باع فان ثمة لا ينفذ بيعه ولو آجر بيتا دار
اجارة طويلة ثم آجرها من غيره في غير ايام الخيار من الاجارة الاولى لا ينفذ الاجارة الثانية في ايام الخيار ولو آجره ثم باع فان لم يكن المشتري عالما
بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء تربص حتى يمضي ايام الخيار فيه وان شاء يبطل الخيار ولو استاجر ارضًا وقبضها وآجرها من غيره ثم ان صاحب الارض
استاجرها من المستاجر الثاني يصح ولو استاجر ارضًا اجارة طويلة وقبضها ثم آجرها من عبد ماذون لصاحب الارض اجارة مشاهرة ان كان العبد مستغرقا
بغير اذن المولى فاخذ المستاجر من العبد لا يجب على المستاجر من الاستعمال الاجارة ولو استاجر حانوتًا مشاهرة وقبض وآجر من غيره اجارة طويلة
رسمية وامر صاحب الحانوت المستاجر اجارة طويلة ان يقبض اجرة الحانوت من المستاجر الاول فقبض ومات صاحب الحانوت ما قبض المستاجر اجارة طويلة
من المستاجر الاول كانت له الاجرة الشهر الذي وقع فيه الاجارة الطويلة الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستاجر اجر المثل لا يزاد
على المسمى وفي الاجارة الطويلة اذا كتب في الصك ولكل واحد منهما ان يفسخ العقد في مدة الخيار وفي حضرة صاحبه وغيبته يفسد العقد ولا يكون
الاجارة الطويلة في العقار والضياع يكون في الرقيق ولكل شئ ينتفع به مع بقاء عينه ولو استاجر ضياعًا بعضها فارغة وبعضها مشغولة يجوز الاجارة
في الفارغة بحصتها من الاجر ولا يجوز في المشغولة وان اختلفا فقال الآجر اجرتها وكانت مشغولة مزروعة وقال المستاجر كانت فارغة كان القول
في ذلك قول الآجر في الاجارة الطويلة اذا فسخ الآجر الاجارة في ايام الخيار وفي الارض زرع للمستاجر يبقى الاجارة باجر المثل كما لو انقضت مدة الاجارة
وفيها زرع لم يدرك يبقى الاجارة باجر المثل وفي الظهيرية والحيلة لجواز استيجار الدار اذا كانت للصغير ان يجعل مال الاجارة بتمامه للسنة الاخيرة
ويجعل بمقابلة السنين المتقدمة ما هو اجر مثله او اكثر ثم يبرأ والد الصغير المستاجر عن اجر السنين المتقدمة ويصح ابراؤه واذا اراد ان يصير مجمعًا
عليه يلحق به حكم الحاكم والحيلة فيما اذا اشترى الاب للصغير عقارًا او ضياعًا ان يقال اذا كان مال الاجارة الف درهم مثلا واجر مثل هذا الدار



لكل سنة ما لا يجعل بمقابلة العشر عشرين سنة من اول هذه السنين شئ قليل ويجعل بمقابلة عشر سنين المتاخرة الف الا شئ قليل فيجوز
ويحصل المقصود ولو استاجر كرمًا لم يره وقبضه ان صاحب الكرم باع الاشجار قبل الاجارة صح صحت الاجارة كان للمستاجر خيار الرؤية في الكرم
ولو تفرق في الكرم تفرق الملاك يبطل خيار الرؤية ولو اكل من ثمار الكرم لا يبطل خيار الرؤية ط واذا جعلوا ايام الفسخ في آخر كل سنة والاجارة في نصف
الشهر يعتبر السنة بالايام واذا كان المعتبر السنة بالايام ولا يعرف كل واحد منهما آخر السنة فالحيلة ان يبيع الآجر للمستاجر قبل تمام السنة من غير اذنه
المستاجر صح اذا جاء ايام الفسخ ينفسخ اذا انفسخت الاجارة الطويلة وقد كانت فيها بيع الاشجار ينفسخ البيع في الاشجار الآجر اذا استهلك مال الاجارة
بعد الفسخ في الاجارة الطويلة فاجر المستاجر يصح ولو كان المستاجر داراً في الاجارة الطويلة فبعد الفسخ السكنى حلال للمستاجر ق ولو استقرض
من رجل مالًا معلومًا وقبض المال ثم ان المستقرض اسكن المقرض في حانوته وقال ما لم ارد عليك قرضك لا اطالبك باجرة الحانوت ان ترك الاجر عليه
بالاستقراض منه كانت الاجرة واجبة على المقرض وان تركها بعد الاستقراض او قبله والحانوت عارية زيدت فلا اجر على المقرض ولو استقرض دراهم
واسكن المقرض في داره يجب اجر المثل على المقرض ولو اخذ المقرض من المستقرض حمارًا ليستعمله الى ان يرد عليه دراهم ثم ان المقرض سلم الحمار الى
بقار فعقرته الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار ط فيما بين المقرض والمستقرض استاجر رجلًا يحفظ له هذا السكين كل شهر بكذا او قبل الآخر
وانقضت مدة ثم ظهر ان هذا السكين كان يملك غير المستاجر ينبغي ان لا يجب اجر ما مضى ولو استاجر الراهن المرتهن لحفظ الرهن لا يجوز لان الحفظ مستحق
عليه بخلاف ما اذا استاجر المستعير او المودع لحفظ الوديعة حيث يجوز لانه متبرع فيه غصب عينًا واستاجر رجلًا يحفظها يجب الاجر للمستاجر
في المسئلة اشكال وهو انه بالقبض صار غاصب الغاصب والحفظ واجب على غاصب الغاصب فكيف يجب الاجر بما هو واجب عليه ولان المالك لو ضمنه
والاجر مع الضمان لا يجتمعان كذا في فصول العمادي قلت المستحق للاجر غير المستحق للضمان والاجر والضمان لا يجتمعان لواحد وفي فوائد صاحب المحيط
ايضا ولو غصب دابة وآجرها من انسان لا يجب عليه الاجر وان كان المستاجر غاصب الغاصب لان الاجر انما يجب بمقابلة الانتفاع وقد وجد الانتفاع ههنا
فيجب الاجر وفي مسئلة السكين الاجر انما يجب بمقابلة الحفظ وانه مستحق عليه فلا يجب الاجر بدل الاجارة مغصوب حلال است وطيب غصب من آخر عينًا
او استعاره واستاجر غيره يحفظه كل شهر بكذا ثم ان المالك استاجر هذا المستاجر ايضا لحفظ هذا العين فالاجارة الثانية تنعقد وتنفسخ
الاولى ولو كان غاصبًا صار مستردًا ولو كان عارية فكذلك ولو هلك العين المستاجر على حفظه ثم اختلفا فقال الاجير هلك بعد تمام السنة وقبل تمام
اجر السنة وقال المستاجر ابل بعد شهر واحد فان القول قول المستاجر لانه ينكر وجود الاجر عليه دفع الى المقرض مشطا واستاجره لحفظه كل شهر بكذا
الا ما هو المعهود فمضت مدة فجاء المقرض بالمشط يطلب اجر ما مضى فقال المستقرض للمستاجر ليس هذا مشطي فالقول قول المستاجر في الاجرة حتى له
يجب عليه الاجرة لانه هو المنكر لحفظ عليه ووجوب الاجرة عليه والقول قول المقرض في عين المشط حتى يامر بالدفع اليه مع اليمين لانه هو القابض فكان
اعلم به نظيره جعل امر امرأته بيدها ان لم يوصل اليها كسوة مثلها او دينا لها عليه الى شهر فمضى شهر ثم اختلفا في وصول الكسوة او الدين اليها
فالقول قول الزوج في صورة الامر بيدها والقول قول المرأة في وصول الكسوة والدين اليها اذا اختلف الاجير والمستاجر فقال المستاجر دفعت
الى الزوج اليك من راس المال وقال المقرض من الاجرة فالقول قول الدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو كان هذا الاختلاف بعد موت المطلوب بين
ورثته وبين الطالب يحتاج الورثة الى اقامة البينة لانه لا علم لهم استقرض من رجل مالًا وكتب بالقرض صكًا ودفعه الى المقرض ودفع اليه
مشطًا

غصب دابة فآجرها

واستأجره لحفظ المسبط كل شهر بكذا كما هو المعهود وجعل المقرض صك القرض في المسبط وحفظها يوجب الاجرة ولا يصير ضامنا للسلطان
مع آفاته استأجر المدعي لحفظ عين سماه كل شهر بكذا وبين الاجرة وتاريخ الاجارة ووصف العين وانه حفظها كذا فواجب عليه الاجرة المشروطة
كذا دينارا الا انه لم يحضر ذلك العين في مجلس الدعوى يصح دعواه لانه دعوى الدين في الحقيقة وقدم في الدعوى صك استقرض من آخر خمسمائة دينار
وكتب ابه صك الاقرار بهذا المقدار واستأجر المقرض كل شهر بكذا كما هو المعهود كل ذلك فعل المستقرض قبل قبض المال ثم المقرض لم يدفع الا اربعمائة
وخمسين دينارا ومضى على ذلك شهور والمقرض معترف بجميع ذلك بالاجرة المشروطة كاملة ولم ينقص بقسط الخمسين التي لا يدفع الى المستقرض
بحيله فيما اذا قضى بعض مال المقرض مثل النصف ومضت مدة بعد ذلك فان المقرض لا يتمكن من المطالبة اي مطالبة الاجرة كاملة للمنع الذي يعرفه النفس
الوصي او المتولي لو استقرض لاجل اليتيم والوقف وبر اجارت معهوده كردند از وقف وانعال نا رسيد تواند داد نه اجاب بعض الائمة تواند
وان لم يعتمد على جوابهم مردى ديگرى را وكيل كرد كه مقدارى زر را از ديگرى قرض كن وبر اجارت شرعى بكن تا آنچه بوصى شرعى برتو واجب شود
از عهده آن بيرون آيم آن وكيل چنانكه فرموده بود بكرد ومدتى بزين بگذشت اين وكيل آنچه مزد مها فقط داده بلند از موكل طلب
كرد ولا يكون له ولاية المطالبة لان التوكيل بالاستقراض غير صحيح فلا يكون الوكيل مستقرضا لنفسه ثم مقرضا اياه ما لم يبق قول آنچه برتو واجب
شود من از عهده آن بيرون آيم وانه مجرد وعده مردى كه امر كرده كفت نگاه داشتن عينى همراه بكرد سته كالا غير موصوف واوصاف كالا غير
كفت بهم الاجارة رجلان استقرضا من ثالث مالا واستأجر المقرض على حفظ ما هو ملكهما ثم مات احد المستأجرين هل ينفسخ الاجارة في الاخر
من المستقرضين المستأجرين ام لا ذكر في جواهر الفقه ولو آجر رجلان من رجل دارا فمات احد الموجرين بطلت الاجارة في نصيبه وفي نصيب
الحي بعينه على حاله دفع الى آخر مالا وامره بان يدفعه الى فلان قرضا ويعقد له عقد الاجارة الموسومة فدفع الوكيل المال الى المستقرض ولم
~~يستقرض~~ استأجر المستقرض الوكيل على ان يحفظ عينا دفعه اليه كل شهر بكذا ثم مات المستأجر الوكيل له ينفسخ الاجارة بموته لان من عقد له الاجارة
مات بسبب الموكل ويعد لا لان الوكيل بعقد الاجارة من المقرض توكيل بقبول العمل بحفظه والتوكيل بقبول الاعمال صحيح المستقرض والمقرض
عقدا عقد الاجارة المرسومة على حفظ عين كل شهر بكذا في دكان الصكاك وامر المستقرض بكتابة الوثيقة بالقرض وبالاجارة وترك المقرض
العين المستأجر على حفظه بعدما قبضه من المستقرض عند الكاتب ليكتب ماهيته واوصافه مستقصى في الوثيقة فمضى على ذلك اشهر ولم
يكتب الكاتب الوثيقة برهة من الزمان والعين عنده هل يجب الاجر بالحفظ لتلك المدة ام لا اجاب بعض الائمة يجب لان المشروط على الاجير
وهو المقرض مطلق الحفظ وكان له ان يحفظ بيد كل من يعتمده وقد اعتمد على هذا الكاتب على ذلك حيث تركه عنده كيف قد علم المستأجر ونحن
دفع المقرض العين للمستأجر على حفظ الامين ليس في عياله وامره بالحفظ فحفظه زمانا يجب لتلك المدة اجر على المستقرض لان الاجر على العمل اذا
لم يشترط عليه ان يعمل ذلك العمل بنفسه له ان يقيم غيره مقامه وهذا لم يشترط على المقرض ذلك فله ان يحفظ المقرض للمستقرض ذلك العين بيد من
شاء فصل رجل اقرض انسانا دراهم ثم ان المقرض آجر حجر الميزان من المستقرض كل شهر بدرهم انه لم يكن لحجر الميزان قيمة ولا يستأجر عادة لا يجب على
المستأجر شيء ولو استأجر من رجل قدر نحاس والحال الاجر ان يكون القدر مضمونا على المستأجر يجب من المستأجر نصف القدر بمثل المثل او اكثر بواحد
النصف بما شاء فاذ ذلك جائز انما الخلاف في اجارة المشاع من غير الشريك رجل اقرض انسانا دراهم واراد ان يسكن دار المستقرض بغير اجرة يستأجر المقرض

المقرض دار المستقرض مدة معلومة سنة او اكثر باجر معجل ثم يبرئ من المستقرض شيئا يسيرا بتلك الاجرة حتى يصير الاجر قصاصا بثمن ما باع من المستقرض
رجل وكل رجلا بان يستأجر له دارا بعينها سنة بمائة درهم ففعل الوكيل ذلك وقبض الدار ومنعها من الموكل لاستيفاء الاجرة ذكر في الجامع ان الاجارة
اذا كانت مطلقة لا يشترط التعجيل لم يكن للوكيل ان يحبس الدار من الموكل لاستيفاء الاجرة وكذا الوكالة بالاجارة باجر مؤجل فان قبض الوكيل الدار وحبس
حتى مضت المدة كان الاجر على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل ولو قبض الموكل من الوكيل بالاستيجار ثم ان الوكيل عاد على الموكل واخذ منه ومنع
من الموكل حتى مضت السنة كان للآجر ان يطالب الوكيل بالاجرة ثم الوكيل يرجع بذلك على الموكل ولو ان الوكيل حبس الدار من الموكل ثم جاء اجنبي وغصب الدار
من الوكيل ولم يرفع الى الوكيل حتى مضت السنة سقط الاجر عن الوكيل والموكل جميعا ولو كان الوكيل استأجر الدار باجر مشروط التعجيل او استأجر باجر
مطلق ثم عجل له الاجرة جاز ذلك منه وله ان يحبسها من الموكل لاستيفاء الاجرة فان حبسها بالاجر حتى مضت السنة لا يكون للوكيل ان يرجع على الموكل بالاجر
رجل امر رجلا ليستأجر له دابة الى الكوفة بعشرة دراهم فاستأجرها الوكيل بخمسة عشر وجاء الى الموكل فقال استأجرتها بعشرة فركبها الآمر
كان الاجر على الآمر ويكون الاجر لصاحب الدابة على الوكيل ولو امر رجلا بان يستأجر له ارضا بعينها فاستأجرها الوكيل ثم ان الموكل اشتراها من صاحبها بعد
ما استأجرها الوكيل وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم بعد ذلك لم يكن له ان يردها ويكون راضيا بالاجارة الغاصب اذا آجر العبد ثم قال المغصوب منه
امرتك بالاجارة فقال الغاصب لم تأمرني كان القول قول المغصوب منه ولو آجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المغصوب منه كنت اجزت
قبل انقضاء المدة لا تقبل قوله الا ببينة الغاصب اذا آجر المغصوب ثم اجاز المالك ان اجاز قبل استيفاء المنفعة صحت اجارته ويكون جميع الاجر للمالك
وان اجاز بعد انقضاء المدة لا تصح اجارته ويكون جميع الاجر للغاصب وان اجاز بعدما مضى بعض المدة فاجر ما مضى يكون للغاصب واجر ما بقي يكون للمالك على المختار
ولو غصب دارا فآجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية وان استقبلها كان افضل الغاصب اذا آجر من غيره ثم ان المستأجر آجره من الغاصب
اخذ الاجر من الغاصب كان للغاصب ان يسترد الاجرة من المستأجر ساحة في الشارع في مقابلة حانوت رجل آجرها صاحب الحانوت من رجل
يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم فما اخذ صاحب الحانوت من الاجر يكون له وان كان غاصبا والمستحب ان يتصدق به كالغاصب اذا آجر واخذ الاجر المتولي
اذا آجر الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يؤاجر اكثر من سنة لا تجوز الاجارة اكثر من سنة فان لم يكن شرط ذلك يجوز الاجارة الى ثلث سنين ولا يجوز
اكثر من ذلك ق وفي الاجناس ولا يجوز اجارة الوقف اكثر من المدة التي شرطها الواقف وان لم يشترط مدة فالمتقدمون من اصحابنا قالوا يجوز اجارته
في اي مدة كانت والمتأخرون قالوا لا يجوز اكثر من سنة وقيل يجوز في الضياع ثلث سنين وفي غير الضياع سنة وهو المختار ولا يجوز اجارته
الا باجر المثل فلو آجرت سنين باجر المثل ثم ازدادت لكثرة الرغبات لا ينتقض الاجارة لان المعتبر اجر المثل يوم العقد وليس للموقوف عليه
اجارة الوقف الا ان يكون وليا من جهة الواقف او نائبا عن القاضي واذا آجره القاضي او نائبه او الوصي او المتولي لم ينفسخ بموته لانه كالوكيل عن
الموقوف عليهم والعقود لا تنفسخ بموت الوكيل ولو سكنها الموقوف عليه فلم يذكر ان شرط الواقف السكنى له وان شرط الغلة فالاحوط ان
يلزمه الاجر من غيره ويعطيه الاجرة متولي الوقف او الوصي اذا آجر مال اليتيم او الوقف باقل من اجر المثل بما لا يتغابن الناس فيه يجب اجر المثل بالغا
ما بلغ وهو المختار وينبغي ان يصير الآجر والمستأجر غاصبا كالوكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفع الارض مزارعة وشرط لصاحب الارض شيئا
يسيرا لا يتغابن الناس في مثله يصير الوكيل غاصبا وكذا المدفوع اليه ولو غصب ارضا وقفا او ارضا للصغير لا يلزم الغاصب اجر المثل للوقف والصغير

اذا آجر الغاصب المغصوب

في اجارة الوقف

اجارة الوقف لا تجوز الا باجر المثل

غصب ارضا وقفا

اجارة المشاع من الشريك جائز

ولو لم يزد هذا الغاصب آجر المغصوب من غيره كان على المستأجر الغاصب الأجر المسمى رجل آجر منزلا كان والده وقفه على أولاده أبدا ما تناسلوا فآجر
هذا الرجل إجارة طويلة وأنفق المستأجر في عمارة هذا الوقف بأمر المؤجر إذ لم يكن للمؤجر ولاية في الوقف بأن لم يكن متوليا يكون المؤجر غاصبا
وكان لأهل الوقف على المستأجر الأجر المسمى ويتصدقون به ولا يرجع المستأجر بما أنفق في العمارة على أحد ولا على غيره لأنه كان متطوعا ولو كان متوليا كان على
المستأجر الأجر المسمى إن كان ذلك مقدار أجر المثل أو أكثر ويرجع المستأجر في غلة الوقف بما أنفق في العمارة متولي الوقف إذا آجر الأرض مدة معلومة
ثم مات المؤجر ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة الإجارة فرفع ورثة المستأجر غلة الأرض إن كانت الغلة زرعا زرعها ورثة المستأجر ببذرهم فـ
الغلة لهم وعليهم نقصان الأرض إن كانت الأرض انتقصت بزراعتهم ويصرف ذلك النقصان إلى ما هو من مصالح الوقف ولا حق للموقوف عليهم في ذلك
الوصي إذا أنفق من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت للصغير أو عليه فما كان على وجه الرشوة يكون ضامنا استأجر أرضا فانقطع الماء إن كانت الأرض
تسقى بماء الأنهار لا بماء السماء فلا شيء على المستأجر وكذا إن كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر الوصي إذا آجر أرض اليتيم أو استأجر لليتيم أرضا بالـ
إجارة طويلة رسمية ثلث سنين لا يجوز ذكره وكذلك أب الصغير ومتولي الوقف وطريق تصحيح الإجارة الطويلة في أرض اليتيم والوقف بأن يجعل
أجر السنين كلها مقدار أجر المثل ثم لا يترك الوصي ومتولي الوقف على المستأجر من أجر السنين الأول ويجعل ذلك على الأخير رجل استأجر حانوتا وقفا على الفقراء
فأراد أن يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها إن كانت لا يزيد المستأجر في أجره أي الحانوت على مقدار ما استأجره فإنه لا يطلق له البناء إلا أن يزيد في الأجر
ولا يخاف على البناء من تلك الزيادة ولو كان هذا الحانوت معطلة في أكثر الأوقات وإنما يرغب فيه المستأجر لأجل البناء عليه فإنه يطلق له ذلك
وإن كان لا يزيد هو في ذكر الأجر رجل استأجر حجرة موقوفة من أوقاف المسجد يكسر فيها الحطب بالقدوم والجيران لا يرضون بذلك والمتولي يرضى
إن كان من ذلك ضرر بين للحجرة مثل ضرر القصارين والحدادين والمتولي لا يجد من يستأجرها بتلك الأجرة كان على المتولي أن يمنعه من ذلك فإن لم يمتنع أخرجه
من الحجرة فيؤاجرها من غيره ولو كان لا يجد من يستأجرها بتلك الأجرة كان للمتولي أن يترك الحجرة في يده إلا إذا خاف خراب الوقف المتولي إذا آجر حمام
الوقف من رجل ثم جاء رجل آخر وزاد في أجرة الحمام إن كان حين آجر الحمام من الأول آجره بمقدار أجر مثله أو بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله ليس
للمتولي أن يخرجه قبل انقضاء مدة الإجارة ولو كانت الإجارة الأولى بما لا يتغابن الناس فيه يكون فاسدا وله أن يؤاجره إجارة صحيحة إما من الأول أو من
غيره بأجر المثل أو بالزيادة على قدر ما يرضى به المستأجر ولو كانت الإجارة الأولى بأجر المثل ثم ازداد أجر المثل كان للمتولي أن يفسخ الإجارة وما لم يفسخ
يكون على المستأجر الأجر المسمى الأرض إذا كانت موقوفة على قوم فآجرها وصي الميت ثم مات بعض الموقوف عليهم لا تبطل الإجارة المتولي لا يملك استبدال الوقف
إلا إذا كان الواقف جوز له الاستبدال الأب أو الجد أب الأب أو وصيهما إذا آجر الصغير في عمل من الأعمال التي يقدر عليها الصغير جاز وكذا وصي الأب عند عدم
الجد وإن لم يكن للصغير أب ولا جد ولا وصي فآجره ذو رحم محرم من الصغير وكان الصغير في حجره جاز وإن آجره ذو رحم محرم آخر وهو أقرب من الذي كان
في حجره لا يكون في حجر العم فآجرته أمه جاز وإذا بلغ الصغير بعدما آجره إن شاء أمضى الإجارة وإن شاء فسخ وكذا إذا آجره الأب أو الجد وليس
كان الصغير في حجره أن يدفعه إلى الحائك ليتعلم تلك الحرفة إن لم يكن أب الصغير حائكا من لحوق العار إذا استأجر أستاذا ليعلم العمل إن ترك السنة
فلما مضى نصف السنة ولم يعلم شيئا كان للمستأجر أن يفسخ الإجارة وللأب والجد ووصيهما إجارة رقيق الصغير ودوابه وعقاره لا الغير هم
إذا استأجر نفسه أو عبده للصغير لا يجوز وإن استأجر الوصي نفس اليتيم لنفسه أو عبد اليتيم لنفسه جاز إذا كانت بأجرة ليس فيها غبن والأب

الأرض إذا كانت موقوفة على قوم
المتولي لا يملك استبدال الوقف
الأب إذا آجر الصغير
لا يرفع الصغير إلى الحائك
استأجر الوصي نفس الصغير

والأب إذا آجر نفسه للصغير أو آجر ماله للصغير أو استأجر مال الصغير لنفسه جاز وإن لم يكن أنفع للصغير الأب إذا استأجر ابنه البالغ ليعمل الابن
لا يجوز وإذا استأجر الابن أباه للخدمة لا يجوز ولو عمل الأب كان له الأجر ولا فرق بين المسلمين بين أن يكون أحدهما مسلما أو ذميا وإن استأجر الحر
ابنه المكاتب جاز وكذا لو استأجر ابنه العبد من مولاه جاز والحر إذا استأجر أباه العبد يبطل ذكر الصبي المحجور إذا آجر نفسه لا يجوز الأب أو الجد أو وصيهما
إذا آجر دارا أو عبدا للصغير سنين معلومة ثم بلغ الصغير فليس للصغير أن يفسخ الإجارة والصبي إذا آجر نفسه ثم بلغ لا يكون له أن يفسخ الإجارة
العبد المحجور إذا آجر نفسه للخدمة سنة فأعتق في نصف السنة لا يكون للعبد أن يفسخ الإجارة ويكون أجر ما مضى للمالك وأجر ما بقي للعبد وإن كان
آجره المولى ثم عتق في نصف السنة كان للعبد أن يفسخ الإجارة فيما بقي وإن شاء أمضى فإن أجاز الإجارة والمولى كان آجره بأجر معجل أو استعجل الأجرة
بعد الإجارة كان جميع الأجر للمولى المكاتب إذا آجر عبده ثم عجز لا يبطل الإجارة ولو استأجر المكاتب عبدا ثم عجز بطلت الإجارة ولو أدى بدل الكتابة وعتق
بقيت الإجارة رجل أقعد صبيا عند رجل ليعلمه حرفة فأخذ الرجل للصبي كسوة ثم بدا للصبي أن لا يعمل معه إن كان الرجل أعطى كرباسا وتكلف الصبي
بياطنة لا يكون للرجل على الثوب سبيل لأن حقه انقطع بالخياطة ف اكترى دابة من رجل فقال إن ركبت إلى موضع كذا فبكذا وإن ركبت إلى موضع كذا فبكذا
وسمى ثلثة مواضع جاز ولا يجوز أكثر من ثلثة والأصل أن الإجارة متى وقعت على أحد شيئين أو ثلثة أشياء وسمى لكل واحد أجرا معلوما بأن
قال آجرتك هذه الدار بخمسة دراهم أو هذه الأخرى بعشرة أو هذه الثالثة بخمسة عشر أو كان ذكر القول في الحوانيت الثلثة أو العبيد أو المسافات المختلفة
بأن قال هذه الدابة إلى واسط بكذا أو إلى الكوفة بكذا أو إلى بغداد بكذا فذلك كله جائز وإن ذكر أربعة لم يجز وعلى هذا أنواع الخياطة والصبغ إذا ذكر
ثلثة جاز ولا يجوز فيما زاد على الثلثة ولو قال للخياط إن خطته فارسيا فلك درهم وإن خطته روميا فلك درهمان أو قال للصباغ إن صبغته بعصفر
فلك درهم وإن صبغته بزعفران فلك درهمان جاز وأي العملين عمل استحق الأجرة ك وإن قال إن أسكنته هذا الحانوت عطارا فبدرهم وإن أسكنته حدادا
فبدرهمين جاز وأي العملين عمل استحق المسمى فيه وكذا إن استأجر دابة إلى الحيرة بدرهم وإلى القادسية بدرهمين أو إن حمل عليها كر شعير فبدرهم وكر حنطة
فبدرهمين اخ وإن أمسك المستأجر ولم يسكن حتى مضت المدة فعليه أقل المسميين لأن الزيادة إنما تستحق بإيفاء منفعة زائدة فإذا لم يوجد يجب الأقل ولو
قال للخياط إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فلك نصف درهم فالشرط الأول صحيح والثاني فاسد فإن خاطه غدا فله أجر مثله لا ينقص من نصف درهم
ولا يزاد على درهم وقيل إن له أجر مثله لا يزاد على نصف درهم قال القدوري وهي الرواية الصحيحة ولو خاطه في اليوم الثالث فله أجر مثله لا يجاوز
نصف درهم وينقص عن نصف درهم إن كان أجر مثله أقل من نصف درهم وهو الصحيح ولو قال إن خطته اليوم فبدرهم وإن خطته غدا فلا أجر لك فإن
خاطه في اليوم الأول فله درهم ولو خاطه في الغد فله أجر مثله لا يزاد على درهم إذا دفع إلى الخياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا على أن يفرغ منه يومه
هذا أو اكترى منه إبلا إلى مكة على أن يدخله العشرين لكل بعير بعشرة دنانير ولم يزد على هذا فالإجارة جائزة فإن وفى بالشرط أخذ الأجر
الذي شرط وإن لم يف بالشرط فله أجر مثله ولا يزاد على ما شرط ك ولو استأجر دابة للركوب ولم يبين من يركب أو ليحمل عليها ولم يبين ما يحمل أو أرضا
للزراعة ولم يبين ما يزرع أو قدرا ليطبخ فيها ولم يبين ما يطبخ أو استأجر ثوبا للبس ولم يبين من يلبس فالإجارة في جميع هذه المواضع فاسدة
فإن اختصما إلى الحاكم أبطل الإجارة وإن لم يختصما حتى لبسه هو أو ألبسه غيره يجب أجر المثل قياسا ويجب المسمى استحسانا ولو استأجر دابة ليجنبها
ولا يركبها أو يربط على بابه ليرى الناس أن له فرسا أو دارا لا يسكنها لكن لينظر الناس أن له دارا أو عبيدا على أنه لا يستخدمه أو دراهم يضعها في بيته
ليظن؛

استأجر دابة
فيه إشكال

فالاجارة فاسدة ولا اجرله تعاوضا الثيران في الكراب لا يجوز فيهما اذا اعطى البقر لياخذ الحمار فجاز استاجر حمارا الى نيسابور على انه ان حصل من به في الطريق رجع فسد ولو الحقا هذا الشرط بالعقد يلتحق اذا كان في المجلس رجلان بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه او حمار صاحبه بحمل نصيبه الى مكان معلوم فسد ولا يجب الاجر وكذا في قفيز الطحان فاسد ولا يجب شيء ولو استاجر حمارا ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يجاوز المسمى وكذا لو دفع الحائك غزلا لينسجه بالنصف وكذا لو اكترى دابة الى الفارس فالاجارة فاسدة وكذا في اجارة الى فارس وخراسان وشام وفرغانة وسعد اسم الولاية وبلخ وبخارا وسمرقند واوزجند اسم الكورة ثم في كل موضع كان اسم الولاية لا يجوز الا اذا في فلم اجر مثلها لا يزاد على المسمى وفي كل موضع كان اسم البلد ان اتى البلد يجب عليه ان ياتي بيته ولو استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه

رجل دفع بقرة الى رجل مناصفة وهي التي يسمى كاو نيم سود فان دفع على ان الحاصل من السمن واللبن بينهما نصفان فهو فاسد فلو من البقر مع هذا والبعض قائم فما كان من اللبن قائما يرده على مالك البقرة وما اكل يرد مثله من اللبن وله على المالك قيمة علفها واجر المثل في قيام عليها ولو اراد ان يبيع نصف البقرة منه ويبرئه عن الثمن ولو دفع الدجاجة ليكون البيضة بينهما فهو على هذا ولو دفع بزر الفيلق على ان الفيلق بينهما نصفان فلما خرجت الدودة قال شريكه ان الكرم قد هلكت فقال له صاحب البزر ادفع الي ثمن البزر وانا بريء منها والشريك كاذب فيما قال وقد خرج منها الفيلق كلها لصاحب البزر وعليه اجر المثل لشريكه لقيامه عليها وعليه قيمة ورق الفرصاد

خ فيما يجب الاجر على المستاجر وفيما لا يجب

رجل اكترى حمارا فعيي في الطريق فامر المستكري رجلا ان ينفق على الحمار ففعل المامور ان علم المامور ان الحمار لغير الامر لا يرجع بما انفق على الامر لانه متبرع وان لم يعلم المامور ان الحمار لغير الامر له ان يرجع على الامر وان لم يقل الامر على انى ضامن ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بناء داري ومرمتها لم يرجع بذلك على الصحيح انه يرجع وفي اللقطة اذا دفع الامر الملتقط الى القاضي فقال له القاضي انفق عليها ولم يقل على ان ترجع بذلك على صاحبها الصحيح انه لا يرجع رجل استاجر دارا كل شهر بكذا ثم ادعى المستاجر ان صاحبها باعها منه بعد الاجارة وانكر صاحبها البيع فمضى على ذلك زمان فعلى المستاجر اجر ما مضى لان البيع لم يثبت فبقيت الاجارة ولو استاجر دابة الى مكان بعينه فلما سار بعض الطريق ادعاها المستاجر لنفسه وانكر الاجارة وصاحب الدابة يدعي الاجارة يلزمه اجر ما قبل الانكار ولا يلزمه اجر ما بعد الانكار ولو استاجر عبدا سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة جحد الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود الفان فمضت السنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد في يد المستاجر وقيمته الف فعليه اجر ما مضى قبل الجحود وليس عليه اجر ما بعد الجحود ولو دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة لم اجر القطع وهو الصحيح رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه بدرهم فخاطه ثم جاء رجل وفتقه قبل التسليم لا شيء للخياط عليه وهذا اذا لم يخط في دار صاحب الثوب وان خاطه في داره كان له الاجر وليس على الخياط ان يخيطه مرة اخرى في الوجهين ولو كان الخياط هو الذي فتقه كان عليه ان يخيطه مرة اخرى وكذا الاسكاف رجل اكترى سفينة من رجل ليحمل عليها الطعام الى موضع فلما بلغت السفينة الى ذلك ردتها الريح الى المكان الذي اكترى فيه ان لم يكن الذي اكترى السفينة مع الملاح وليس على المكتري كراء وان كان معه فعليه الكراء ولو استاجر بغلة لركوب الى موضع كذا فجمح به في بعض الطريق ورده الى الموضع الذي استاجره فعليه الاجر ولو استاجر ارضا سنة فزرعها ثم اشتراها المستاجر مع رجل اخر انتقضت الاجارة ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك على صاحب الزرع من نصف اجر الارض ولو استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فغرقها ماء له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم الاجر حتى يترك الحاكم فيها باجر المثل الى ان يدرك الزرع

الزرع فان سقى زرعه بعد ذلك كان رضا وليس له ان ينقض الاجارة وكذا الرحى اذا انقطع ماؤها حتى مضت السنة يسقط جميع الاجر وان قل الماء و يدور الرحى ويطحن نصف ما كان يطحن قبل ذلك كان للمستاجر ان يردها فان لم يردها حتى يطحن كان ذلك رضا وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك ولو استاجر ارضا من اراضي الجبل بدراهم فزرعها فلم يمطر عامه ولم ينبت حتى مضت السنة ثم مطرت السماء ونبت الزرع كله للمستاجر وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها ولو استاجر ارضا ليزرعها فاصاب الزرع افة فهلك او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل وزرعها فلا اجر على المستاجر ولو كانت في يد المستاجر فلم يزرعها حتى مضت السنة كان عليه الاجر وكذا لو زرع البعض ولم يزرع البعض ولو استاجر السفينة ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل عليها كذا ويجيء بها فذهب بالسفينة فلم يجد ذلك الشيء يلزمه كراء السفينة في الذهاب فارغة اقل كراء ولو قال اكتريتها منك على ان احمل الطعام من موضع كذا الى هنا فلم يجد الطعام فليس عليه شيء من الكراء لانه لم يحمل فلم يلزمه شيء ولو اكترى دابة ليحمل من هناك حمولته ويجيء الى المكان وقال ذهبت فلم اجد الحمولة ان صدقه المستكري في ذلك كان عليه اجر الذهاب خاليا من الحمل ولو استاجر في المصر دابة ليحمل الدقيق من طاحونة كذا او الحنطة من قرية كذا فذهب فلم يكن الحنطة طحنت او لم يجد في القرية حنطة فرجع الى المصر لزمه المستاجر قال انت اجرت مني هذه الدابة من هذه البلدة حتى احمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الكراء واذا قال المستاجر استاجرت منك هذه الدابة من هذه البلدة حتى احمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الكراء واذا قال المستاجر استاجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى احمل الدقيق من الطاحونة فلم يجد الدقيق هنا لم يجب شيء استاجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي له الاجر بحساب ذلك وهذا اذا كان عياله معلومين وان استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام فوجد فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر له ولو استاجره ليذهب بكتاب الى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب ووجد فلانا قد مات فرد الكتاب لا اجر له ولو ترك الكتاب ثمة او مزقه ولم يرده كان له اجر الذهاب ولو استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه باجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا فله الاجر ولو استاجره ليذهب الى موضع كذا ويؤدي رسالة الى فلان فذهب فلم يجد فلانا فله الاجر ولو استاجر امراته لخدمة البيت شهرا لا يجوز ولا يكون لها الاجر وكذا لو كان خدمة البيت مما يفعلها ديانة فلا يجب لها الاجر لكن لو استاجرها للخبز والطبخ ولو استاجرها لغسل ثيابه يكون لها الاجر ولو خالعت المراة لزوجها على ان تكرمي الف درهم فغزل الزوج رجلها الى ان قالت المراة لا اريد الزيادة فرق الاجارة بالملك ولا شيء لعملها رجل اشترى الثمار على رؤوس الاشجار ثم استاجر الاشجار ليترك الثمار الى ان يدرك وقتا معلوما لم يكن عليه اجر الاشجار ولو استاجر طاحونة فانقطع ماؤها كان له ان يردها فان لم يردها حتى مضت السنة يسقط جميع الاجر فان نقص ماؤها وكانت الطاحونة يدور ويطحن على نصف ما كان يطحن كان للمستاجر ان يردها فان لم يردها حتى طحن كان ذلك رضا منه وليس له ان يردها بعد ذلك ولو استاجر ارضا ليزرعها فزرع وغرق ماؤها له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم حتى يترك الحاكم فيها باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان رضا منه وليس له ان ينقض الاجارة ولو اجرها ثم اجرها من غيره بعدما سلمها الى الاول فاجاز المستاجر الاول نفذت الاجارة الثانية على المستاجر الاول ولو استاجر دارا وقبضها ثم اعارها من الاجر يسقط الاجر عن المستاجر ولو استاجر دارا وبنى فيها ثم اجرها من الاجر الصحيح ان الاجارة والاعارة لا يكون فسخا ولكن لا يجب الاجر على المستاجر ما دام في يد الاجر ولو استاجر دارا وقبضها فسقط منها بيت او حائط كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة بحضرة الاجر ولا يفسخ عند غيبته وان انهدم كل الدار كان للمستاجر



الاجارة الى بخارا جائزة لا الى فارس

والمصر الذي يخرج

وقطع الثوب ثم مات قبل خياطته

مات خياط

مجيب مسئله

استاجر ارضا من كبير

استاجر رجلا ليذهب ويجيء بعياله

خدمة البيت فعمل المراة

استاجر الشجر ليترك الثمار

مرفعا السنة الى ان الاجرة القابلة

قوبل

ان يفسخ عند حضرته وغيبته ويسقط الاجر عند الكل وان انفسخ الاجارة ما لم يفسخ ولو استأجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك
او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه اذا استأجرها للزراعة فزرع فاصطلمه آفة كان عليه
اجر ما مضى ويسقط عنه اجر ما بقي من المدة بعد الاصطلام ولو استأجر ارضا فزرعها فلم يجد ما يسقيها فيبس الزرع ان استأجرها بغير شرب
فلم ينقطع ماء النهر الذي يزرع منه السقي فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار وان استأجرها بشربها فانقطع عنها الشرب في الوقت الذي
يفسد فيه الزرع عند انقطاع الماء وفسد الزرع سقط عنه الاجر كما لو استأجر رحى ماء وانقطع الماء ولو استأجر ارضا فانقطع الماء ان كانت
الارض يسقيها ماء الارض وماء المطر فانقطع ماء الارض والمطر ايضا لا اجر عليه ولو استأجر ارضا ليزرعها شيئا مسمى فزرع فلم ينبت او اصابته آفة
فافسدته وذلك كان في وقت لا يستطيع ان يعيدها مرة اخرى فاراد ان يزرع فيها غير ما سماه ان كان الذي اقل ضررا بالارض من المسمى او مثله
فعل ذلك وان كان الذي اضر بالارض لم يكن له ان يزرع ويرد الارض لصاحبها بقدر ما كانت في يده من الاجر ويبطل عنه الزيادة ولو استأجر ثيابا
ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب الى ذلك المكان لا اجر عليه لانه صار مخالفا ضامنا ولو استأجر دابة ليركبها يوما الى الليل فامسكها في
بيته ولم يركب ان استأجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في بيته لا اجر عليه وان كان استأجرها ليركبها في المصر فامسكها ولم يركب
لا يكون ضامنا ولو استأجر دابة بعينها ليضع عليها حملا الى موضع كذا فاراد المكاري ان يضع عليها مع ذلك الحمل شيئا من عند نفسه كان للمستأجر
ان يمنعه وان وضع المكاري ذلك وبلغت الدابة الى ذلك الموضع كان على المستأجر جميع الاجر المسمى ولو استأجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار سكن بعضها
بمتاع نفسه سقط عن المستأجر حصة ذلك من الاجر ولو تكارى دارا شهرا واقام معه رب الدار فيها الى آخر الشهر سقط عن المستأجر حصته مما كان
في يد الآجر رجل استأجر كتابا ليقرأ ما فيه من شعر او فقه لا يجب عليه الاجر وكذا المصحف وكذا اذا استأجر طبيبا ليسمه لا يجب الاجر وكذا اذا استأجر
بيتا من مسلم ليصلي فيه استأجر دابة ليركبها الى مكة فلم يركبها ومشى راجلا ان مشى راجلة ولم يركب من غير عذر بالدابة كان عليه الاجر وان كان
بعذر فان لم يركبها لعلة في الدابة او لمرض بها بحيث لا يقدر على الركوب لا اجر عليه ولو استأجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق ووضعه في بيته ولم يلبسه
فمضى سنون كان عليه لكل يوم دانق الى الوقت الذي يعلم انه لو لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبسه يتخرق سقط عنه الاجرة لان
اذا اخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس فلبست ثوب نفسها اذا مضى وقت لو لبسته لبسا معتادا تخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى
والا فلا ف اذا استأجر ارضا ليزرعها بزراعة ارض اخرى او دارا ليسكنها بسكنى دار اخرى والمركوب بالمركوب والملبوس بالملبوس وكذا بالخدمة
لا يجوز واستئجار السكنى بالخدمة او الركوب جائز ثم اذا فسدت الاجارة عند اتحاد جنس المنفعة فاذا استوفى احدهما المنفعة فعليه اجر المثل
استأجر رجلا ليحصد له القصب في الاجمة على ان يعطي اجره خمس حزمات من قصب هذه الاجمة لا يجوز لان الحزمات مجهولة ولو عين خمس حزمات
وقال استأجرتك بهذه الحزمات الخمس يجوز ولو لم يضف الاجر الى القصب الاجمة بل قال استأجرتك على ان تحصد هذه الاجمة بخمس حزم ثم من القصب
لا يجوز لجهالة الحزمات آجر حانوتا من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان في ذلك الحانوت فالشركة توهن الاجارة ويسقط الاجر ان عمله فيه بحكم الشركة
لانه لم يسلم ك والاجارة تنفسخ بالاعذار وذلك اما ان يكون من قبل احد المتعاقدين او من قبل المعقود عليه واذا تحقق العذر قيل
انها تنتقض وفي بعضها قال ينتقض وبعض مشايخنا وفقوا فقالوا ان كانت الاجارة لغرض ومقصود فلم يبق ذلك الغرض ولا يجوز ذلك المقصود

في اجارة الكتاب

عجب

ولو استأجر دابة بعينها الى بغداد ليطلب غريما له او ليطلب عبدا آبقا له ثم حضر الغريم وعاد العبد عن الاباق تنتقض الاجارة لانها وقعت لغرض وقد
فات وكذا لو ظن ان في بناء داره خللا فاستأجر رجلا ليهدم البناء ثم ظهر انه ليس في البناء خلل او استأجر طباخا لوليمة العرس فماتت العروس
بطلت الاجارة وان آجر الاب او الوصي او القاضي ارض اليتيم فبلغ اليتيم في مدة الاجارة لم يكن له ان ينقض الاجارة وان آجر الاب نفس الصبي فبلغ
الصبي في مدة الاجارة كان له ان يفسخ الاجارة وكذا لو آجر المولى عبده ثم اعتقه في مدة الاجارة كان للعبد ان يفسخ به الاجارة ولو اظهر المستأجر في الدار
شيئا من اعمال شرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف فليس للآجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ دارا مأوى اللصوص
ولو تكارى ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان لا يكارى فلا يكون عذرا وان اشترى بعيرا او دابة يكون عذرا لانه استغنى عن الاجارة ولو اكترى دارا
ليسكنها ثم اشترى دارا لا يكون عذرا والفرق ان في اكتراء الدار يمكنه اكراؤها من غيره وفي اكتراء الدابة لركوبه لا يمكنه اكراؤها من غيره لان الناس
يتفاوتون في الركوب دون السكنى ولو استأجر ارضا ليزرعها ثم بدا له ان يترك الزراعة اصلا كان عذرا وان لم يترك الزراعة ولكن اراد ان يزرع
ارضا اخرى لا يكون عذرا ولو نزت الارض كان عذرا وان مرض المستأجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه فهو عذر وان كان ممن لا يزرع
بنفسه لا يكون عذرا ولو استأجر عبدا للخدمة فوجد غيره احذق في الخدمة لا يكون عذرا رجل يسكن في قرية استأجر ارضا في قرية اخرى ثم بدا له
ان يترك هذه الارض التي استأجرها ويزرع ارضا في قرية اخرى ان كان بينهما مسيرة ثلثة ايام كان له ولو كان اقل من ذلك ليس له ذلك واذا سقط
حائط من دار قد اكراها ان كان ذلك يضر بالسكنى كان للمستأجر ان يفسخ الاجارة وان كان لا يضر بالسكنى لم يكن له ذلك ولو استأجر عبدا للخدمة فاعتق
العبد لا يكون للمستأجر ان يفسخ العقد الاجارة ان كان ذكرا يمكن الخلل في الخدمة واذا فسخ الاجارة فانما يفسخ اذا كان الآجر حاضرا ولا يفسخ اذا كان غائبا
ولو آجر داره او حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستأجر عند تمام الشهر وخلف امرأته ومتاعه
فيها لم يكن للآجر ان يفسخ الاجارة مع المرأة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستأجر يؤاجر الدار من انسان قبل تمام الشهر واذا تم الشهر
ينفسخ الاجارة الاولى وينعقد الثانية فيخرج المرأة من الدار ويسلم الى الآخر ونظيره رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اراد ان يفسخ بحكم
الخيار عند غيبة المشتري لا يجوز فان باعه من غيره جاز وينتقض البيع الاول هذا اذا كان المستأجر غائبا ولو كان حاضرا حتى تنفسخ الاجارة
قالوا لو قال فسخت الاجارة التي بيننا رأس الشهر الداخل جاز وعليه الفتوى رجلان آجرا دارا ثم مات احدهما انفسخت الاجارة في نصيبه فان كان
وارث الميت وهو كبير ان يكون نصيبه على الاجارة ورضي به المستأجر جاز وان كان هذا اجارة المشاع في نصيبه لكنها من الشريك وكذا لو
مات احد المستأجرين تنفسخ الاجارة ولو مات الفضولي في الاجارة بطلت ان مات قبل الاجارة وان مات بعدها لا تبطل ولو انهدم المسكن الذي
يسكنه الآجر وليس له مسكن سوى الدار التي آجرها لم يكن له ان يفسخ الاجارة ولا تبطل الاجارة بجنون الآجر او المستأجر ولو استأجر ارضا
فغلب عليها الوحل او صارت سبخة بطلت الاجارة واذا ارتد الآجر او المستأجر والعياذ بالله تعالى ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت الاجارة
وان عاد مسلما الى دار الاسلام في مدة الاجارة عادت الاجارة العبد المأذون له في التجارة اذا آجر شيئا من اكسابه بطلت الاجارة ولو آجر
المكاتب نفسه ثم عجز او العبد المأذون له في التجارة اذا آجر نفسه ثم حجر عليه المولى لا تبطل الاجارة رجل آجر نفسه في حناء او حجامة او
صناعة من الاعمال الردية ثم قال انا ارغب عن هذا العمل واستحيي من الناس واريد التحول الى غيره من الاعمال لا يفسخ لكراهته وعليه اتمام العمل ٥

لا تبطل الاجارة بجنون العاقدين

وان آجرت المرأة نفسها بينما تعاقب عليها كان لأهلها ان يخرجوها من تلك الاجارة المستأجر اجارة طويلة اذا قال للآجر في ايام الخيار او غيرها ما لا بد
من بنيا وقال آخر بدهم او قال بعنا نده من انفسخ الاجارة دفع المال او لم يدفع وكذا المشترى اذا قال للبائع بعها بانده فقال البائع بدهم يكون فسخ
للبيع وانا اذا احذ مال الاجارة من غير طلب فانه لا ينفسخ الكل لا ينفسخ وبه يفتى وفي الاجارة الطويلة اذا كتب في الصك ولكل واحد منهما ان يفسخ العقد
الخيار بحضرة صاحبه وغيبته يفسد العقد رجل استأجر دارا اجارة طويلة ثم ان الآجر نقض بنا ها برضا المستأجر ثم جدد بناها كانت الاجارة باقية
بيقاء الاصل رجل آجر دارا كل شهر بدرهم وسلم ثم باعها من غيره وكان المشترى يأخذ اجر الدار من هذا المستأجر ومضى على ذلك زمان وكان المشترى
وعد البائع انه اذا رد عليه الثمن يرد داره عليه وحسب ما قبض من المستأجر من ثمن الدار فجاء البائع بالدراهم واراد ان يجعل الاجر محسوبا من الثمن قال
طلب المشترى الاجر من المستأجر كان هذا منه اجارة مستقبلة فيكون المأخوذ من المستأجر ملك المشترى لانه وجب بعقده وليس للبائع ان يعده
من الثمن فعلى المشترى للبائع انه يحسب ما قبض المشترى من ثمن الدار عند رد الدار وعن ذا الجر وعده كان حسنا والا فله يلزم الوفاء
بالمواعيد وان كان شرطا في البيع ذلك كان مفسدا للبيع المستأجر الاول اذا فسخ الاجارة الاولى تنفسخ الثانية اذا كان قبل المدة او اصحفه وعليه الفتوى
وتفسيره ان المدة ان يكون ايام الفسخ في الثانية ايام الفسخ في الاولى وفي الاجارة الطويلة اذا فسخ الآجر الاجارة في ايام الخيار وفي الارض
زرع لم يستحصد فالاجارة تبقى باجر المثل لا بالمسمى اعتبارا بما لو انتهت مدة الاجارة وفيها زرع لم يستحصد ولو استأجر دارا ثم آجرها من
الآجر واعاد منه يكون ذلك نقضا للاجارة ط ولو استأجر ارضا لم دفعها الى آخر مزارعة لو كان البذر من قبل رب الارض لا يجوز وذكر نقض الاولى
ولو كان البذر من قبل المستأجر جاز ولو استأجر دارا او ارضا وبنى فيها ثم آجرها من رب الدار فان الاجارة الثانية يكون نقضا للاولى ويكون على
رب الدار حصة بنا المستأجر من الآجر المستأجر اجارة فاسدة اذا آجر من غيره اجارة صحيحة لا يجوز الاجارة الثانية ولو استأجر ارضا و
قبضها فآجرها من غيره ثم ان صاحب الارض استأجرها من المستأجر الذي يقع اسمي د صاحب الارض من الثاني الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة
بسبب كفه على المستأجر اجر المثل بالغا ما بلغ او يجب اجر المثل من غير ان يزاد على المسمى ولو كانت الاجرة عينا فوهبها للمستأجر قبل القبض وقبل
المستأجر بطلت الاجارة ولو كانت الاجرة دينا فوهبها للمستأجر قبل القبض او ابرأه عنها جازت الهبة والابرا ولا يبطل الاجارة ظ رجل
اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما واحدا وامتنع عن العمل يوم الثاني ان كان سمى له عملا فالاجارة جائزة ويجبر على العمل ولا يجب
اليومان لجهل له ان يطالبه بالعمل ولو سمى له العمل وقال يومين من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله ان عمل استأجر رجلا ليكتب له مصحفا



او فقها او نحو جاز استأجر كلبا ليحرس داره او استأجر سنورا لاخذ الفار في بيته لا يجوز

## خ في الاجارة الفاسدة

والاجارة تفسد
بالشروط كما يفسد البيع وكل جهالة يفسد البيع يفسد الاجارة من جهالة المعقود عليه او الاجرة او المدة ولو آجر الدار على ان يعمرها او يطينها
او يضع فيها جذوعا فهو فاسد جهالة الاجرة لان بعضها مجهول لانه لا يدرى ما يحتاج اليه من العمارة واذا فسدت الاجارة يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى
استأجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر واحد لانه معلوم وفسد في بقية الشهور الا ان يسمي شهورا معلومة فيكون صحيحا في الكل لكونه معلوما فاذا تم
الشهر في المسألة الاولى فلكل واحد منهما نقض الاجارة لانتهاء المدة فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ايضا وكذلك كل شهر ومن استأجر
جملا يحمل له محملا المكة جاز وله المعتاد من ذلك وان شاهد الجمال المحمل فهو اولى ولو استأجره ليحمل الزاد فاكل منه فله ان يرد عوض ما اكل من الزاد



الظلم برد مثله ولو استأجر بعيرين ليحمل على احدهما محملا فيه رجلان وما لهما من الغطاء والدثار ولم يعاين المكاري ذلك وعلى الآخر زاملة فيه
قدر من الزاد وما يحتاج اليه من الخبز والزيت ونحوهما وما يكفيه من الماء ولم يبين قدره وما يحمل من القربة وخيطها والمطهرة ولم يبين وزنه
او شرط ان يحمل الى مكة ما يحمل الناس فهو جائز لانه ذكر معلوم عرفا وكذلك اذا اكترى عقبة للتعارف وكذا اذا استأجر دابة ليتعاقبا في الركوب
ينزل احدهما ويركب الآخر وان لم يبين مقدار ما يركب كل واحد منهما لجريان التعارف بذلك اف ولو استأجر بناء دارا او حانوتا بدون الارض جاز استئجار
ايضا فان آجرها من صاحبها كانت الاجارة الثانية باطلة وان بنى فيها المستأجر ثم آجرها من صاحبها كان له حصة البناء من الاجر اجارة الفسطاط
جائزة وان استأجر القاضي رجلا لاستيفاء الحدود والقصاص او قطع اليد وليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا باجر معلوم جازت الاجارة



ومن له القصاص في النفس اذا استأجر رجلا لاستيفاء القصاص فقيل انه لا اجر له اذا استأجر رجل رجلا لاستيفاء القصاص له في الطرف صح ذلك
واذا فعل الاجير يستحق المسمى امير العسكر اذا قال لمسلم او ذمي اذا قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له ولو كان نوى قتل فقال الامير من قطع
رؤوسهم فله عشرة دراهم جاز لان هذا الفعل ليس بجهاد بخلاف الاول ولو استأجر الامير ذميا او مسلما ليقتل اسيرا حربيا كان ذلك فقتله
لا شيء له ولو استأجر كلبا معلما ليصيد به او البازي لا يجب الاجر ولو استأجر قردا لكنس البيت يجوز اذا بين المدة لان القرد يعمل بالضرب
بخلاف السنور ولو استأجر قلما ليكتب به ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا ولو استأجر رجلا ليعلم ولده شعرا او ادبا او خطا



او حسابا او هجاء او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا معلوما كشهر او شهرين وما اشبه ذلك صح ويجب المسمى تعلم او لم يتعلم وان لم يبين
لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يستحق اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء ولو شرط على الاستاذ ان يحذقه فيه فذلك لا يصح الاجارة لان
الحذاقة ليست لها غاية معلومة ولو دفع غلامه الى الحائك على ان يقوم عليه الاستاذ شهرا معلوما ويعلمه النسج على ان يعطي الاستاذ للمولى كل شهر
درهما فهو جائزة ويكون ذلك اجارة للغلام ولو دفع غلاما او ولدا الى استاذ ليعلمه عملا ولم يشترط احدهما الاجر على الاستاذ او على المولى
فلما علم العمل اختلفا فطلب الاستاذ اجرة من المولى وطلب المولى اجرة الولد والغلام من الاستاذ يرجع في ذلك الى العرف والعادة ان الاجر على من يكون
يحكم العرف في عرف ديارنا في الاعمال التي يفسد المتعلم فيها بعضها كان منقوشا حتى يتعلم عمل نقب الكواغد وما اشبه ذلك فما كان من جنس
ذلك يكون الاجر على المولى ان كان سمى وان لم يكن سمى فاجر المثل عليه للاستاذ وما لم يكن من جنس هذا يجب الاجر على الاستاذ ولو دفع الى الخياط ثوبا
فقال لم خيط ثوبك حتى اعطي لك اجرك فقال الخياط لا اريد منك الاجر ثم خاطه لا اجر له ولو استأجر رجلا ليتقاضى ديونه ان بين لذلك وقتا جاز والا
فلا وكذا الخصومة ولو استأجر دابة ليركبها اليوم بدرهم فركبها غدا لا يجب شيء رجل استأجر اجيرا ليحتطب له الى الليل بدرهم جاز وكذا ليصيد
له الى الليل او يحتطب جاز ويكون الصيد والحطب للمستأجر ولو قال ليصطاد هذا الصيد او ليحتطب هذا الحطب فهو اجارة فاسدة والحطب
والصيد للمستأجر وعليه له اجر المثل ولو استعان من انسان في الاحتطاب والاصطياد فان الصيد والحطب يكون للعامل ولو استأجر رجلا
ليحلج له كذا منا من القطن او لينفش له كذا ثوبا وليس عليه عند المستأجر ثوب ولا قطن لا يجوز ذلك لان اقامة العمل في المعدوم لا يتصور فان كانت
الاثواب والقطن عنده ولم يره الاجير فللاجير خيار الرؤية في الثياب وليس له خيار الرؤية في القطن ولو استأجر رجلا ليأتيه زيد بجيء بالصدر
ان لم يكن ذلك عند المستأجر لا يصح الاجارة وان كان ذلك عند المستأجر وعنه وأشار فعمل البعض وامتنع في الباقي يجبر على العمل لان الاجارة

ان كان بينهما اخذ واعطا

صحيحة فيلزمه العمل رجل دفع الى آخر ثوبا وامره ان يبيع الثوب بقطع من عند نفسه ولم يبين له الاجر وبين القطع وبينهما اخذ واعطاء فالاجارة جائزة للتعامل حرة آجرت نفسها من رجل ذي عيال جاز وبكره اكلوه بها مسلم آجر نفسه من نصراني لخدمة لا يجوز ولغيره يجوز ذمي آجر استاجر مسلما ليحمل له خمرا او استاجر الذمي دابة من مسلم او سفينة لينقل عليها الخمر او استاجر ذميا لذلك او استاجر لرعي الخنازير جاز وان استاجر المسلم ذميا ليبيع له خمرا او ميتة اودما لا يجوز ولو استاجر مسلم مسلما ليخرج ميتا من دار او استاجر المشركون مسلما ليحمل ميتا منهم الى موضع يدفن فيه ان استاجره لينقل الى مقبرة البلد جاز وان استاجره لينقل من بلد الى بلد آخر ان لم يعلم الحمال انه جيفة فله الاجر وان علم فلا اجر له وعليه الفتوى ولا يجوز الاجارة على المعاصي كالغناء والنوح مسلم آجر نفسه من المجوسي ليوقد لهم النار قيل لا باس به ولو آجر المسلم نفسه من المجوسي ليضرب لهم ناقوسا او لينحت لهم اصناما او ليزخرف لهم بيتا بالتماثيل لا يجوز ولا اجر له واما لو نحت لهم طنبورا او بربطا ففعل طاب له الاجر الا انه ياثم به وكذا لو بني بالاجر بيعة او كنيسة لليهودي او للنصراني طاب له الاجر كما لو كتب لامراة كتابا الى حبيبها باجر ولو استاجر مشاطة لتزيين العروس لا يطيب لها الاجر الا ان يكون على وجه الهدية بغير شرط ولا تقاض وتبطل الاجارة اذا كانت موقتة او كان العمل معلوما ولم ينقص للمثال جازت الاجارة ويطيب لها الاجر لان تزيين العروس مباح اهل بلدة تغلب عليهم ظالم فاستاجروا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القصة ليخفف عنهم السلطان نوع تخفيف واخذ الاجرة من عامة اهل البلدة من الاغنياء والفقراء ان كان بحال لو ذهب المبين السلطان بنهيا له اصلح الامير في يوم او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يومين وانما يحصل في مدة فان وقتوا للاجارة وقتا جازت الاجارة وله كل المسمى والا فسدت وكان له اجر المثل على اهل البلدة على قدر مؤنتهم ومنافعهم وهو المختار ق ولا يجوز الاجارة على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والاذان والتدريس والتذكير والحج والغزو وبعض اصحابنا المتاخرين قال يجوز على التعليم والامامة في زماننا وعليه الفتوى اخ لان في زماننا انقطعت عطاياهم وانتقضت رغبات الناس في امر الدين فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش يختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم والامام بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس فيه ويجبرون بالعيدي وعيدي وغير ذلك وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه ف والحيلة ان يستاجر المعلم مدة معلومة ثم يامره بالتعليم ولو استاجر رجلا ليعلم ولده الكتابة او النجوم او الطب او التعبير جاز بالاتفاق خ والاستيجار على تعليم الفقه باطل باله جامع وعند بعض المتاخرين جائز وعليه الفتوى اخ ولو استاجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضت سنة اشهر ولم يتعلم شيئا كان له ان يفسخ الاجارة ولو استاجر رجلا ليغسل الميت لا يجوز ولو استوجر لحفر القبر ان بين الطول والعرض والعمق يجوز ويقع على الوسط مما يفعله الناس وان استوجر لحمل الجنازة ان لم يكن هناك من يحملها لا يجوز وان كان هناك من يحملها جاز ف معلم اخذ من الحصير من الصبيان وتفرق البعض على حاجته والبعض في الحصير ثم يرفع الحصير بعد ما استعمله زمانا قال له ذلك بخلاف ما اذا اخذ الصبي من الماكولات او يدفع الصبي الى ولد المعلم فانه لا يكون خ ولو استاجر ارضا ليلبن فيها لا تصح الاجارة واللبن كله للبان وعلى اللبان قيمة التراب لصاحب الارض ان كان للتراب قيمة في ذلك الموضع وان لم يكن للتراب قيمة فعلى اللبان اجر الارض ان لم يكن ينتفع بالارض وان كان ينتفع بالارض فلا شيء على اللبان اذا استاجر انسانا ليعمل فان كان عمله لو اراد الاجير ان ياخذ في العمل يقدر عليه صحت الاجارة ذكر الوقت او لم يذكر نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر في ذكر الوقت بعد ذكر الاجر كالرقيق ونحو ذلك وان لم يكن يقدر على العمل لكثرته ذكر الوقت فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا ولو قال بزرين يك درم اين ديوار مس باز كن جاز ايضا ولو قال بزرين ده درم اين خرمن بر باد ده ان لم يذكر الوقت فانه لا يجوز لانه استاجر لعمل لو اراد ان ياخذ فيه بالحال لا يقدر لان التذرية لا تقوم به وانما تقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح وان بين الوقت فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز امر سمسارا ليشتري له الكرباس ودلالا ليبيع له هذه الاثواب بدرهم لا يجوز هذه الاجارة وان ذكر الوقت ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا او تشتري جاز وان ذكر الاجرة ثم الوقت بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا او تشتري لا يجوز واذا فسدت الاجارة وعمل واتم العمل كان له او مثله على ما هو العرف في اهل ذلك العمل والحيلة في استيجار السمسار ان يامره بان يشتري له شيئا معلوما او يبيع ولا يذكر له اجرا ثم يواسيه بشيء اما هبة او جزاء العمل فيجوز ذلك لمساس الحاجة كما جاز دخول الحمام باجر غير مقدر ثم يعطي الاجر عند الخروج وكذا الحلاق والحجام رجل قال للدلال اعرض سلعتي فعرض ثم لم يقدر الدلال على اتمام العمل وباعها دلال آخر اذا ترك الدلال الاول حتى باعه غيره فلا اجر له الدلالة في النكاح لا اجر لها وقيل لها اجر مثلها وهو المختار وعند البعض الدلالة في البيع اذا اخذ الدلال الثمن في البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالة كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب دلال دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فاخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال لا يضمن الدلال لانه ماذون في هذا الدفع عادة وهذا اذا دفع الثوب اليه ولم يفارقه فان فارقه ضمن كما لو اودعه الدلال عند اجنبي او تركه عند من يريد الشراء دلال في يده ثوب فقال له رجل هذا ثوبي سرق مني فدفع الدلال الى الذي اعطاه برئ من الضمان ولو امر رجلا ان يبيع عينا من اعيان ماله فباع المامور ثم اختلفا فقال المامور بعته باجر وقال الآمر بلا اجر ان كان المامور دلالا يعرف به كان له الاجر والا فلا وكذلك الخياط والقصاب مريض آجر داره باقل من اجر المثل جازت الاجارة من جميع ماله ولا يعتبر من الثلث رجل استاجر بيتا هو مشغول بامتعة الآجر يجوز الاجارة ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى الا ان يكون في التفريغ ضرر فاحش فكان له ان ينقض الاجارة ولو آجر ارضا فيها زرع لا يجوز الاجارة في ظاهر الرواية وهذا اذا لم يدرك فان ادرك جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم ولو اختلف الآجر والمستاجر فقال المستاجر استاجرت البيت او الارض وهي فارغة وقال الآجر لا بل كان البيت مشغولا والارض كانت مزروعة لا يجوز هذه الاجارة فالقول قول الآجر لان الآجر ينكر الاجارة لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول قوله رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين ولم يذكر العمل لم تصح الاجارة فان عمل يوما وامتنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة وان كان سمى له عملا معلوما جازت الاجارة وبعد ما مضى يومان لا يطالب منه العمل لانتهاء الاجارة وان دفع الى رجل درهمين ليعمل له عمل كذا يومين من الايام كانت الاجارة فاسدة لجهالة الوقت بخلاف ما اذا استاجره ايام فانه تنصرف الاجارة الى اليوم الذي يلي العقد ولو استاجر دابة اجارة فاسدة صح ووجب اجر المثل فان كان اجر المثل مختلفا بين الناس منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل يجب الوسط وتفسيره ذكر ان ينظر الى الوسط من المواجرين فان كان ناصرهم يؤجر مثل هذه الدابة باثني عشر وآخر باحد عشر وآخر بعشرة يجب احد عشر ولو استاجر مرسلا اجارة فاسدة وقبض وآجر المعير اجارة جائزة ليس له ان يواجر على الاصح



استاجر رجلا ليرسل السلطان

في الاستيجار للمحرمات

عمل طنبورا للذمي

في الاجارة على الطاعات

مسائل في الدلال

استيجار الارض التي بها زرع لا يجوز

ولو استأجر دارًا اجارة فاسدة حتى وجب اجر المثل فان كان اجر المثل مختلفًا بين الناس وعجل الاجر ولم يقبض الدار حتى مات الآجر او انتقض من الاجارة فاراد المستأجر ان يحبس الدار ويمنعها لاستيفاء الاجر المعجل لا يكون له ذلك كما في الاجارة الجائزة. ولو غصب دارًا وآجرها ثم اشتراها من صاحبها بعدت الاجارة. رجل استأجر من آخر فسطاطًا وقبضه كان له ان يؤاجر من غيره كما في الدار وللمستأجر ان يسرج فيه وليس ان يتخذ مطبخًا وان اتخذ مطبخًا كان ضامنًا لما انتقض الا اذا كان الفسطاط معدًّا لذلك بان كان من المسح ونحوه. ولو استأجر ثورًا شهرًا ليسقي غنمه او ارضه او زرعًا او عنبًا او المرعى لرعي الغنم او استأجر رجلًا ليحصد له قصبًا في اجمة على ان يعطيه خمس حزمات من هذا القصب او من القصب لا يجوز كما لو استأجر طحانًا ليطحن له الحنطة بقفيز من دقيقها ولو عين خمس حزمات من القصب وقال استأجرتك بهذه الحزمات الخمس لتحصد هذه الاجمة جاز. ولو استأجر طحانًا ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من الدقيق ولم يقل بقفيز من دقيقها وذكر الدقيق جاز. بقرة بين رجلين تواضعا على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يومًا يحلب لبنها فهذه مهاياة باطلة فما اخذ احدهما من فضل اللبن لا يحل له وطريق ذلك ان يبيع ما استهلك من فضل اللبن او يجعل في حل من ذلك فيبرأ. غلبه رجلان لكل واحد منهما مجمرة او مبخرة فقال احدهما لصاحبه ارفع من مثلي مائة وقر من مثلك ... منه من ذلك فحمل احدهما وباع ولم يتغير سعر الثلج الى نقصان فقال صاحب الثلج للذي دفع مائة وقر من مثلجته لا ارفع مالي عليك العام فخذ منه ان يرفع عليه الدين الامر الى القاضي حتى يجبر على قبوله لان عليه كما لو استقرض من آخر حنطة فاعطاه مثلها بعدما تغير سعرها فانه يجبر المقرض على القبول فان اختلفا في مقدار وزن الجمد يحلف الثاني. رجل دفع الى آخر ثلثة او قارًا دهن ليتخذ منه صابونًا على ان يكون العمل على المدفوع اليه والصابون للدافع ففعل المدفوع اليه فان الصابون يكون لصاحب الدهن وعليه للعامل اجر عمله وغرامته ما جعل فيه. ف ويجوز اخذ اجر الحمام والحجام. ولا يجوز اخذ اجر عسب التيس وهو ان يستأجر فحلًا لينزو على الاناث. ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم والعقد يقع على المنافع وهي خدمتها للصبي والقيام به واللبن يستحق على طريق التبع بمنزلة الصبغ في الثوب ويجوز بطعامها وكسوتها. ويشترط بيان مكان ايفاء الطعام. وفي الكسوة يشترط بيان الاجل ايضًا مع بيان القدر والجنس وليس للمستأجر ان يمنع زوجها من وطئها الا ان المستأجر يمنعه من غشيانها في منزله لان المنزل حقه. فان حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي من لبنها. هـ وليس عليها من العمل الذي لا يصلح للصبي مثل ان تطبخ او تخبز. ونحو ذلك وما كان من عمل الصبي كغسل ثيابه وما يصلحه مما يعالج به الصبيان من الدهن والرياحين فهو عليها. والفتوى على انه ليس عليها الدهن والرياحين. وان كان الصبي ياكل الطعام فليس عليها ان تشتري له الطعام. ك ولو استأجر ظئرًا ليرضع ولدًا سنة فارضعته شهرًا ثم مات الاب فقالت عمة الصغير ارضعيه حتى نعطيك الاجر فارضعته الاجير شهورًا بعد ذلك ان لم يكن للصغير مال حين استأجر الاب الظئر كانت اجرة الشهر الاول في تركة الاب ولما بعد ذلك عليهم من ماله. وان كان اذا مات بطلت تلك الاجارة فاذا قالت العمة بعد الموت ارضعيه حتى نعطيك الاجر ولم تكن العمة وصية كان ذلك استيجارًا من العمة فيكون الاجر عليها. ولو كانت العمة وصية من قبل الاب يرجع بذلك الاجر على الصغير اذا استفاد الصغير مالًا. ولو كان للصغير مال حين استأجره الاب لا يبطل الاجارة بموت الاب. ولو كان الابن ها هنا الولد لا يبطل الاجارة بموته. رجل استأجر ظئرًا شهرًا فلما مضى الشهر ابت الظئر ان ترضعه والصبي لا ياخذ ثدي غيرها يجبر الظئر على ان ترضعه باجر مثلها صغير ليس له مال ولا لابيه وامتنعت الام عن ارضاعه وهو لا يقبل ثدي غيرها تجبر الام على الارضاع وعليه الفتوى الا اذا كانت مريضة يضرها الارضاع. ولو استأجر ظئرًا لترضع ولدًا سنة بمائة درهم على انه ان مات الصبي قبل

قبل السنة فالدراهم كلها تكون للظئر فسدت الاجارة. رجل استأجر امرأته لترضع ولدًا منها فارضعت لا اجر لها وان كانت لا تجبر على ذلك فلا تستوجب الاجر. كما لو استأجرها لكنس البيت والطبخ والغسل والمعتدة عن طلاق رجعي في هذا كالمنكوحة. ولو كانت معتدة عن طلاق بائن او ثلث ففيه روايتان في رواية تجوز الاجارة وتستحق الاجر. كما لو استأجرها بعد انقضاء العدة. وهذا اذا استأجر امرأته لترضع ولدًا منها على ان يكون الاجر على الاب من ماله. فان كان للصغير مال فاستأجر الاب امرأته على ارضاع ولده منها تصح الاجارة ويكون لها الاجر لان الارضاع بمنزلة النفقة. واذا كان للصغير مال لا يجب نفقته على والده فكان لها الاجر في مال الصغير وبه اخذ بعض المشايخ وفي رواية. وان استأجر الرجل امرأته لارضاع ولده من غيرها جازت الاجارة وكان لها الاجر. وان استأجر جارية امرأته لترضع ولدًا منها لا يجب الاجر. وان استأجر مكاتبتها جاز. ولا باس للمسلم ان ترضع ولد الكافر باجر وان استأجر امًّا وابنته لترضع ولدًا جاز ويجب الاجر. ومن سوى الاب والجد والوصي والقاضي اذا استأجر ظئرًا لليتيم كان اجنبيًا كسائر الاجانب فان لم يكن لليتيم ام ترضعه ولا مال له فاجر رضاعه يكون على اقاربه بقدر ميراثهم لان اجر الرضاع بمنزلة النفقة. ولا يجب على من لا يجب عليه النفقة. واذا ظهر الظئر كافرة او زانية او مجنونة او حمقاء كان لهم ان يفسخوا الاجارة. وكذا اذا ارادوا سفرًا وابى الظئر ان تخرج معهم لا تجبر وكان لهم ان يفسخوا الاجارة. ولو كان لها زوج لم ياذن لها بالاجارة كان للزوج ان يفسخ الاجارة. وهذا اذا كان النكاح ظاهرًا فان لم يكن ظاهرًا واقرت المراة بالنكاح لرجل لم يكن للمقر له ان يفسخ الاجارة. ولو لم يكن المراة معروفة بالظؤرة وكانت ممن تعير بذلك كان لها ان تفسخ الاجارة. وكذا لو كان قوم الصغير يؤذونها كان لها ان تفسخ الاجارة.

ب ولو استأجرها بعد انقضاء العدة لارضاع ولد منها جاز فان تزوجها بعد ذلك قبل انقضاء مدة الاجارة لا تبطل الاجارة. وان آجرت المراة نفسها من اقوام آخرين ترضع لهم صبيانًا ولا يعلم اهلها الاولون بذلك فارضعت صبي فرغت فانها قد اثمت لانها قد خانتهم وفيها الاجر كاملًا على الفريقين لانها حصلت مقصود الفريقين فلا يتصدق بشيء منه. ط ولو استأجر نهرًا يابسًا ليسوق الماء فيه الى ارضه لا يجوز. وكذا لو استأجر ميزابًا ليجري فيه ماء المطر على سطح الجيران او استأجر بالوعة ليصب فيها ماء وضوئه لا يجوز. واذا استأجر موضعًا معلومًا من الارض ليسيل فيه الماء الى ارضه جاز وفي السطح لا لان في السطح موضع تسييل الماء مجهول وتسييل الماء بقدر ما يريد ليس فيه وسعه يجوز اذا اخذ المطر مكانًا انبسط منه بخلاف الارض. ولو استأجر ميزابًا ليركبه في داره كل شهر باجر معلوم جاز ولو كان الميزاب مركبًا في حائط الآخر لا يجوز. ولو استأجر بكرة او دلوًا او رشاء ليستقي عنه لا يجوز فان ذكر لذلك وقتًا معلومًا يومًا او شهرًا جاز. ولو استأجر حائطًا ليضع عليه جذوعًا او سترة او كوة او موضعًا من الحائط ليتد فيه وتدًا لا يجوز. وكذا لو استأجر مشجرًا ليبسط عليه الثياب ليجف لا يجوز. ولو استأجر طريقًا في دار ليمر فيها لا يجوز. ولو استأجر ظهر بيت ليسكن فيه او ليضع عليه متاعه وقتًا معلومًا جاز. واذا استأجر سطح بيت لينام عليه لا يجوز. ولو استأجر عقارًا فآجره قبل القبض لا يجوز. ولو استأجر شاة لترضع صبيًا او جديًا لا يجوز. ولو استأجر ثيابًا ليبسط في بيته لا يجوز عليه ولا ينام لا يجوز. ولو دفع ارضًا الى رجل على ان يغرس فيها فيكون الاشجار والارض بينهما لا يجوز فان غرس فيها فالغراس يكون لصاحب الارض وعليه قيمة الغراس للعامل واجر مثله. ولو استأجر عبدًا كل شهر بكذا على ان يكون طعامه على المستأجر او دابة على ان يكون علفها على المستأجر لا يجوز. ولو دفع بيضًا الى دجاجة ليحضنه على ان يكون نصف الفراخ له او شاة ليربيها على ان يكون بعض اللحم له لا يجوز. ولو استأجر رجلًا ليقطع له اشجارًا في قرية بعيدة عن المصر على ان اجرة الذهاب والرجوع يكون على المستأجر ليس على المستأجر اجر الذهاب والرجوع. واذا شرط ذلك على المستأجر فسد العقد. وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت الاشجار معلومة للمستأجر

فالم يذكر الوقت لا يصح الإجارة وان بين الوقت كان أجير وقت في ذلك الزمان فكان عليه أجر ذلك الزمان فيجب عليه المسمى لا غير رجل نزل خانا يكون
ساكنا باجر ولا يصدق انه سكن بغير اجر كمن دخل الحمام كان عليه الاجر ولا يصدق انه دخلها غصبا الا ان يكون ظالما معروفا بالظلم بان كان صاحب
جيش فانه لا يستاجر عادة

## في الاجير المشترك والوحد

الاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص والمشترك من لا يستحق الاجر
حتى يعمل كالصباغ والقصار لان المعقود عليه اذا كان هو العمل او اثره كان له ان يعمل للعامة لان منافعه لم تصر مستحقة لواحد فمن هذا الوجه
يسمى مشتركا والمتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن وان شرط عليه الضمان وهو المختار وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل
الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون عليه الا انه لا يضمن به بني آدم ممن غرق في السفينة او سقط عن الدابة وان كان بسوقه
وقوده وان استاجر من يحمل له دنا من الفرات فوقع في بعض الطريق فانكسر فان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته في
الموضع الذي انكسر واعطاه اجره بحسابه والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او لرعي
الغنم وانما سمي اجير وحد لانه لا يمكنه ان يعمل لغيره لان منافعه في المدة صارت مستحقة له والاجر مقابل بالمنافع ولهذا يبقى الاجر مستحقا وان
نقض العمل ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله

## في ضمان الحمامي والثيابي

امراة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المراة التي تمسك الثياب باجر فلما خرجت
لم تجد ثيابها لم تكن هذه اول مرة دخلت الحمام لا يضمن الثيابي اذا لم يعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك وما شرط
لها الاجر على الحفظ كان ذلك ايداعا والمودع لا يضمن عند الهلاك الا بالتضييع ولو كانت المراة دخلت الحمام قبل هذا وردها فوق اليها الثياب
واعطتها الاجر على حفظ الثياب فعلى المختار لا يضمن ايضا ق رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه
فان اقر صاحب الحمام ان غيره رفعه وهو يراه ويظن انه يرفع ثيابه فهو ضامن ولو اقر اني رأيت احدا رفع ثيابك الا اني ظننت ان الرافع
انت فلا ضمان عليه ان لم يذهب عن ذلك الموضع ولم يضيع وان دفع الثياب الى الخادم داره لا يضمن ايضا لا ضمان عليه رجل دخل حماما وقال للحمامي
اين اضع الثياب فاشار الحمامي الى موضع فوضعها ثمة ودخل الحمام ثم خرج رجل ورفع الثياب فلم يمنعه الحمامي لانه ظنه صاحب الثوب فهو ضامن
الحمامي على الاصح رجل دخل الحمام ونزع الثياب بين يدي الحمامي ولم يقل بلسانه شيئا فدخل الحمام ثم خرج ولم يجد ثيابه ان لم يكن للحمام ثيابي
يضمن صاحب الحمام كما يضمن المودع وان كان للحمامي ثيابي الا انه لم يكن حاضرا فكذلك يضمن وان كان حاضرا لا يضمن صاحب الحمام لان هذا استحفاظ من الثيابي
دلالة دون صاحب الحمام الا اذا نص صاحب الثياب على استحفاظ صاحب الحمام بان قال له اين اضع الثياب فحينئذ يصير صاحب الحمام مودعا فيضمن
ما يضمن المودع وقد مر في الوديعة رجل دخل الحمام ودفع ثيابه الى صاحب الحمام الا اذا نص صاحب الثياب واستاجره للحفظ وشرط عليه الضمان
اذا تلف وضاع الثياب يضمن الحمامي اجماعا وان لم يشترط عليه الضمان لا ضمان عليه على المختار خم امراة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت
المسلخ والحمامية تنظر اليها فدخلت الحمامية في الحمام بعد المراة لتخرج الماء لتغسل صبي ابنتها وابنتها مع صبيتها كانت في دهليز الحمام نزلتها
فضاعت ثياب المراة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحمامية او عن عين ابنتها ضمنت الحمامية والا فلا لان لها ان تحفظ الثياب ببدن ابنتها
فاذا لم يغب عن بصرها او عن بصر ابنتها لا تضمن

## في الحمال

ولو استاجر حمالا ليحمل له دنا خلا فانكسر في الطريق ان سقط من راسه او زلق من رجله
بعدما انتهى الى المكان المشروط ثم انكسر الدن فله الاجر ولا ضمان عليه ولو انكسر في وسط الطريق من غير علم بان اصابه حجر من مكان او وقع به

عليه حائط او كسر رجله وهو على راسه فلا ضمان عليه اذا استاجر رجلا ليحمل له طعاما الى مكان مسمى ببرهم فحمله اليه ثم رده الى ذلك المكان الذي
حمله منه يسقط الاجر ويصير غاصبا كما لو سلم اليه حقيقة ثم اخذه منه ولو دفع متاعا الى حمال وصاحب المتاع يمشي معه فعثر الحمال و
سقط المتاع وفسد فهو ضامن لانه من جناية يده ولو استاجر حمالا ليحمل له زقا من سمن فحمله صاحبه والحمال يضعه على راس الحمال فوقع وتخرق
الزق لا يضمن الحمال لان الزق ما دام في يد صاحبه لم يسلم الى الحمال وان حمله ثم وضعه في بعض الطريق ثم اراد رفعه فاستعان برب الزق فرفعاه
ليضعاه على راسه فوقع وتخرق فالحمال ضامن لانه دخل في ضمانه ثم وباعانة رب الزق ما صار الزق مسلما اليه فلا يبرأ عن الضمان فان حمله ودنا بيت
ثم انزله الحمال مع صاحب الزق عن راس الحمال فوقع عن ايديهما فالحمال لا يضمن على الاصح ولو زلق الحمال في الطريق وانشق الزق وذهب ما فيه او انقطع
الحبل من يده حين اذا سرق المتاع من راس الحمال ورب المتاع معه او لا فلا يضمن واذا انقطع حبل الحمال وسقط الحمل ضمن الحمال بالاتفاق ولو انشقت
الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها لا يضمن على الاصح الحمال اذا نزل في مفازة ونهب ثم لم الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بسرقة او مطر فهو ضامن
به اذا كانت السرقة والمطر غالبا استاجر حمالا ليحمله في طريق كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع فلا ضمان وهذا اذا كان
الطريقان متقاربين لانه حينئذ لا يصح التعيين لعدم الفائدة فاما اذا كان بينهما تفاوت ظاهر من حيث الطول والقصر والسهولة والصعوبة
من الاجير

## فصل في ضمان الاجير الخاص والمشترك

الاجير الخاص غير ضامن لما هلك في يده من غير صنعه وكذا ما هلك من عمله المأذون فلا ضمان
عليه ولا ينقص شيء من اجره والاجير المشترك ضامن لما جنت يده وكذا ما هلك في يده لا بصنعه عندهما وقال ابو حنيفة لا يضمن وانه قياس سواء
هلك بامر يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب او بامر لا يمكن التحرز عنه كالحرق الغالب والغارة الغالبة والمكابرة وقالا ان هلك بامر لا يمكن التحرز عنه
فلا ضمان قول ابي حنيفة قول علي وقولهما قول عمر رضي الله عنهم ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف كذا ذكر المرضي
وفي الغنية اذا هلك العين عند الاجير المشترك كالقصار والصباغ والنساج بعد الفراغ من العمل لا اجر له ولا يضمن الثوب كالخاص وقالا يضمن صيانة
لاموال الناس وهذا مذهب عمر وعلي وقول ابي حنيفة مذهب عطا وطاوس وهو من كبار التابعين وبعض العلماء اخذوا بقول ابي يوسف ومحمد
احتياطا بقول عمر وعلي وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين وان هلك بفعله بان تخرق بدقه او عصره يضمن على الاصح بخلاف النزاع والقصاد والحجام
والنبش والدلال ويتم بان اجير مشترك حتى لو ضاع شيء من يده لا ضمان عليهم لانه من غير صنعهم والصانع الذي يعمل بابرة العين كالصباغ والخياط
اذا اصاب العين لا يستحق الاجر فهلك في يده فلا ضمان عليه ومن ليس لعمله اثر فيه كالقصار والحمال اذا اصاب العين لا يستحق الاجر فهلك في يده يجب الضمان
اذا امر السمسار اجيره الوصاف ان يحمل شيئا الى الدكان فهلكه فوقع عن ظهره يجب الضمان على الاستاذ ان مشى معه كان كالمعين وفرق بين القصار واجيره
حيث لا ضمان عليهما اذا دقه دقا معتادا بل الضمان على الاستاذ ولو دقه دقا غير معتاد يجب الضمان على التلميذ وكذا في مسئلة السمسار
ان مشى غير معتاد يضمن وتلميذ القصار مثل التلميذ وهذا الحكم في سائر الصناع واجيرهم لا ضمان عليهم الا اذا تعدوا فيه وفيما لا يتعدون فيه
لا يضمن الاستاذ ولا يجب عليهم تلميذ القصار اذا وقع من يده سراج فحرق ثوبا يضمن الاستاذ ولو وطئ ثوبا لا يوطأ مثله ضمن الاجير فان كان ثوبا
مثله ضمن الاستاذ ولو كان الثوب وديعة عند الاستاذ فالضمان على الاجير ولو ادخل الدهن في دكانه فاصاب ثوبا من الاستاذ ان دخله بامره وان
خرق الاجير ثوبا بالدق ضمن الاستاذ دون الاجير والاجير المشترك كالخياط والقصار مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب الخياط والقصار اذا فرغ

الفتوى على انه لا يضمن الاجير المشترك الا فيما ... والحكم على الصلح ... الاجير المشترك ... ما هلك في يده ...

في القصاد والنزاع

رد الثوب على الخياط

من عمله وبعث بالنوبة على يد ابنه الصغير العاجز فهلكت في الطريق ان كان عاقلا يمكنه الحفظ لا يضمن والا فيضمن. **فصل في ضمان الراعي والبقار** اذا استأجر راعيا او بقارا وقال استأجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير وحد بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيري فحينئذ يكون اجير وحد وان اورد العقد على المدة اولا بان قال استأجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجير وحد الا ان يذكر بعده ما هو حكم اجير مشترك بان قال على انك ترعى غنمي مع غنم غيري فحينئذ يصير مشتركا ويتغير اول الكلام بآخره وكذا الحكم في جميع ما كان في معنى الراعي ثم الراعي اذا كان اجير وحد فمات من الاغنام واحد حتف انفه لا يضمن لا ينتقص من الاجر بحسابها لان الغنم لو هلكت كلها لا ينتقص من الاجر شيء ولو ضرب شاة منها ففقأ عينها او كسر رجلها يضمن لان اجير الوحد يضمن بالخلاف وقد خالف لان الضرب غير داخل في الاجارة وانما دخل فيها الرعي وانه يتحقق بدون الضرب بالصياح والصفع لان الغنم في العادة يساق كذلك ولو هلك منها شيء في السقي والرعي لا يضمن وهذا اذا كان الراعي اجير وحد فان كان مشتركا فمات من الاغنام لا يضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما وهذا اذا ثبت الموت بتصادقهما او بالبينة فاما اذا ادعى الراعي الموت وجحد رب الاغنام فالقول قول الراعي لانه امين كالمودع والاجير المشترك اذا ساق المواشي فعطب منها شاة لا من سوقه بان صعد الجبل او مكانا مرتفعا فتردى منه فعطب لا ضمان عليه لان الهلاك ما كان من قبله وكذلك لو اوردها النهر ليسقيها فغرق شاة منها لا يضمن عنده وعندهما يضمن وكذلك لو اكل منها سبع او سرق فعلى هذا الخلاف ولو ساقها الى الماء ليسقي فغرقت يضمن بالاجماع وكذلك لو ساقها فعطب منها شاة بسياقته ان استعجل عليها فعثرت فانكسرت رجلها او عنقها فعليه الضمان. **فصل** رجل سلم بقرة الى بقار ليرعاها فجاء البقار ليلة وزعم انه ردها وادخلها في القرية وطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام قد نفقت في نهر الحبانة ان كان العرف فيما بينهم ان يدخل البقور في القرية ولم يطلبوا منه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية ولا ضمان عليه وكذا لو ارسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت قبل ان يصل الى صاحبها لا يضمن. **بقار** ترك الباقورة في الجبانة وغاب عنها فوقع الباقورة في زرع رجل فافسدت الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون البقار ارسل الباقورة في الزرع او اخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع او اتلف مال انسان او سقيها بغير البقار وان ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا في سياقه فكذلك اذا كان البقار اجير وحد لا يضمن ولو كان لقوم شتى فهو ضامن وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير احدهم يكون ضامنا لما يتلف من سياقه **فـ** فلو صارت هذه العوامل من سوقه لو كان الراعي مشتركا فهو ضامن على كل حال ولو كان خاصا لو كانت الاغنام لواحد لا يضمن ولو كانت لاثنين او ثلاثة فهو ضامن وصورة الاجير الخاص في حق الاثنين والثلاثة ان يستأجر رجلان او ثلاثة راعيا شهرا ليرعى غنما لهم او لهما. **فصل** ولو ندت بقرة من الباقورة فخاف البقار انه لو تبع الناد يضيع الباقي كان في سعة من ان لا يتبعها ولا يكون ضامنا لما ندت لانها ضاعت بغير فعله وكذا لو ندت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن ولو كان الراعي اجيرا مشتركا فرعاها في موضع فعطبت واحدة منها او هلكت بآفة نحو الغرق والماء وامثاله فقال رب الغنم انما شرطت عليك ان ترعى في موضع كذا وكذا عينت موضعا غير هذا الموضع وقال الراعي لا بل شرطت علي الرعي مطلقا في الموضع الذي رعيتها فالقول قول رب الغنم بالاتفاق حتى يقيم الراعي البينة بينة الراعي وكذا اذا كان الراعي اجيرا خاصا واختلفا على نحو ما بينا فالقول قول رب الاغنام وفي فتاوى صاحب المحيط الراعي اذا رعى في مكان لم يؤذن له بالرعي فعطبت الغنم او ما اشبهه صار الراعي ضامنا لما عطب ولا اجر له وان سلمت يجب الاجر عليه استحسانا لا على

في الفرق بين الاجير المشترك والخاص

ساق الغنم بالاستعجال يضمن ان عطب

وقع البقر في الزرع

يضمن البقار

كثير الوقوع في البقار

في دعى الزماك

العقد

ان الزماك اذا وقع عنقها فجحدها فانه يضمن لان المتوهم لم يرض بترك الاذن وان فعل باذن صاحب البهائم لا يضمن سواء كان اجيرا مشتركا او خاصا ان شرط على الراعي ضمان ما مات يفسد العقد الراعي اذا خلط الغنم بعضها ببعض فان كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول قوله في تعيين الدواب انها الغنم وان كان خلطها لا يمكن التمييز يكون ضامنا بقدر قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي وتعتبر قيمة الاغنام يوم الخلط وان دفع غنم الغير لا بصاحبها فاستهلكها المدفوع اليه واقر الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع اليه ولا يقبل قول الراعي على المدفوع اليه ان كان الراعي اقر وقت الدفع انها للمدفوع اليه ولو ندت بقرة من الباقورة وترك الراعي اتباعها فهو في سعة من ذلك ولا ضمان عليه فيما ندت بالاجماع ان كان الراعي خاصا وان كان مشتركا فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يضمن وكذلك لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لانه ترك البعض بعذر وهو ان لا يضيع الباقي وفي الملتقط راعي بقر نفرت بقرة فلم يدركها وخاف على البقية الضياع لا يضمنها بقار لاهل قرية ولم يعرف منذ ثبت بالاشياء ولا يمكنه النظر الى كل بقرة وضاع بقرة لا يضمن ولو مرت بقرة على قنطرة فدخل رجلها في ثقبها فانكسر او دخل نهرا عميقا والبقار لا يعلم ولم يسبق منه اذا امكنه سوقها الى جهة اخرى اهل موضع جرت العادة بينهم ان البقار اذا دخل السرح في السكك ارسل كل بقرة في سكة صاحبها ففعل الراعي كذلك فضاعت بقرة او شاة قبل ان يصل الى صاحبها لا ضمان عليه لان المعروف كالمشروط ولو سلم بقرة الى البقار برعاها فجاء البقار ليلة وزعم انه رد البقرة وادخل في القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام قد نفقت في نهر الجبانة قالوا ان كان العرف بينهم ان البقار يأتي بالبقور الى القرية ولم يكلفوه ان يوصل كل بقرة في منزل صاحبها فالقول قول البقار انه قد جاء بالبقرة الى القرية مع يمينه ولا ضمان عليه او اختلفوا في انه يخلو عن قيمتها والبقار اذا شرط مع اصحاب البقور انه اذا ادخلت البقور القرية الى الموضع كذا فانا بريء منها فالشرط جائز وهو بريء وانه بعث ببقرة تحت الذكر الموضع ولم يسمع ذكر الرجل الشرط الذي كان بين الراعي وبين اهل القرية لم يبرأ البقار حتى يرد عليه وان قد سمع الشرط فالشرط جائز عليه استحسانا امرأة بعثت بقرة الى البقار مع صبية الرسول وقال البقار وادخلتها وهلكت فانكرت المرأة فلها ان ترجع على البقار لانه ظهر ان البقار دفع مالها الى غيره بغير الاذن ثم لا يرجع البقار على الرسول ان كان يعلم انها له وقد دفع اليه والا يرجع لانه مغرور رجل بعث بقرة الى البقار على يد رجل في الى البقار رهن البقرة وقال له فلان بعث اليك بهذه البقرة فقال البقار اذهب بها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن لانه اذا جاء بها الى البقار فقد انتهى الامر فيصير البقار امينا وليس للمودع ان يودع اهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة فذهب منها بقرة في نوبة احدهم لا يضمن لان كل واحد منهم معين في رعيه لا اجير لانه لو جعل اجيرا كان ذلك مبادلة منفعة بمنفعة من جنسها وذلك لا يجوز فكان معينا لا اجيرا والمعين لا يضمن ولو كان نوبة احدهم فلم يذهب هو لكن استأجر رجلا يحفظها فاضجر الباقورة الى المفازة ثم رجع الاجير الى اهله ثم عاد فذهبت بقرة منها ينظر ان ضاعت بعدما رجع الاجير عن الكل فلا ضمان على احد وان ضاعت قبل ذلك ضمن الاجير دون صاحب النوبة لان له ان يحفظها باجرائه لكن هذا اذا لم يشترط عليه الحفظ بنفسه اما اذا شرط عليه الحفظ بنفسه يضمن بالدفع الى غيره وانما يضمن الاجير في هذه المسئلة اذا لم يترك مع الرواية اما اذا ترك مع الرواية حافظا من اهله فلا ضمان عليه على الاجير ايضا وفي فتاوى الصغرى اذا اشترط على العامل ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق العمل فله ان يستأجر من يستعمله فعلى هذا اذا كان الاجير الاول انما لا يضمن الاول بالدفع اليه اذا لم يشترط على الاول العمل بنفسه اما اذا اشترط عليه العمل بنفسه يضمن بالدفع الى غيره وان كان الاجير اجير الاول

من هذه المسئلة

المعروف كالمشروط

من هذه المسئلة

لم يسمع بعض صاحب البقر الشرط

اهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة

لو قال البقار المشترك لا ادري اين ذهب الثور فهذا اقرار منه بالتضييع في زماننا

ولـلراعي أن يبعث بالاغنام على يد غلامه او اجيره او ولده الكبير الذي في عياله لان الرد من الحفظ وله الحفظ بيد من في عياله وكان له الرد بيد من في عياله كالوديعة
فاذا هلك في يده في حالة الرد فان كان الراعي مشتركا فلا ضمان عليه على كل حال وان كان الراعي اجيرا خاصا فلا ضمان عليه على كل حال كما لو رد بنفسه وهلك في
حالة الرد وشرط ان يكون الراد كبيرا يقدر على الحفظ ايضا واذا ترك الباقورة على يد اجنبي ليحفظها ان تركها مدة يسيرة مثل ان يبول او يأكل او
يتوضأ اذا كان كذلك لا يضمن لان هذا القدر معفو بادة وان بادة را ما ندا است بر دست كسى وگر گوساله خورد ضامن بود يا نى قال نه چون بر سر
عيالان خويش ماند بگذرد والا فيضمن و في فوائد الحجة عمادي بادة بان بادة را ضايع ماند وگاو زفت وزنى را فرستاد زن نگاه داشت تا
شبانگاه گاو غايب است وی [illegible] وفي فتاوى [illegible] نعم يضمن البقار فص الراعي او البقار اذا خاف الهلاك على شاة
يضمن فيه يوم الذبح وفي النوازل لا يضمن استحسانا ولو ان رجلا سقطت شاة انسان وخيف عليها الموت فذبحها لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى
انه يضمن في الثانية ولا يضمن في الاول ولو اختلف الراعي وصاحب الغنم فقال صاحب الغنم ذبحها وهي حية فقال الراعي لا بل ذبحتها وهي ميتة فالقول
قول الراعي مع اليمين بقار يحفظ البقور باجر فترك البقور عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية لحاجة نفسه فضاع بعضها ان كان خارجا ان لم يكن
الحافظ في عياله يضمن والا فلا البقار او الراعي اذا نام حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا فان غاب البقر عن عينه كان ضامنا
والا فلا وما اكل الراعي من الالبان يكون ضامنا اذا استاجر راعيا او بقارا وقال استاجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا
الا اذا صرح بما هو حكم اجير الوحد بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيري فحينئذ يكون اجير وحد وان اورد العقد على المدة اولا بان قال استاجرتك شهرا
بكذا لترعى غنمي كان اجير وحد الا اذا ذكر بعدها ما هو حكم اجير المشترك بان قال على ان لك ان ترعى مع غنمي غنم غيري فحينئذ يصير مشتركا ويعتبر اول الكلام
باخره وان استاجر دابة ليركبها فضربها او جرحها فماتت فهو على وجهين اما ان ضربها بامر صاحبها او بغير امر صاحبها فان ضربها بامر صاحبها فهو على وجهين
اما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا متعارفا او ضربها ضربا غير معتاد فان ضربها ضربا معتادا لا يضمن في قولهم وان ضربها في غير الموضع المعتاد يضمن وان
ضربها بغير امر صاحبها فان ضربها غير معتاد يضمن وان ضربها في الموضع المعتاد يضمن على الاصح وفي العبد لا يملك الضرب الا باذن المولى وفي المستعير الدابة
يضمن عند الهلاك الا اذا ضرب باذن صاحبها والزوج اذا ضرب امرأته بنشوز معتاد او غير معتاد فماتت كان ضامنا ولا يرثها جمله رمه
بز كان نرسيد در آمد راعي در آمد تا بيرون آورد خها شكست ضمن الراعي وليس للراعي والبقار ان ينزي الفحول على الاناث وان فعل كان ضامنا لما عطب
من ذلك ولو شرط على الراعي ان يذبح ما يخاف عليه الهلاك من الغنم فصار بعضه كذلك فلم يذبحه الراعي لا يضمن وينبغي ان يضمن لان الذبح في هذه الحالة من
جملة الحفظ وانه مقدور الراعي فصار كانه شرط عليه غاية ما في وسعه من الحفظ واذا لم يذبح حينئذ فقد قصر في الحفظ المشروط عليه المقدور فيضمن
ولو قال الراعي ذبحتها لانها مريضة وقال صاحبها ما بها مرض فالقول قول رب الشاة ويضمن الراعي ولو شرط رب الغنم على الراعي ان ياتي بسمة ما
هلك من الغنم لم يصح هذا الشرط ويكون القول قول الراعي في الهلاك وان لم يات بالسمة في ضمان الحارس رجل استؤجر لحفظ خان فسرق من
الخان شيء لا ضمان عليه لانه يحفظ الابواب اما الاموال فهي في يد اربابها في البيوت حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت وسرق منه
لا يضمن الحارس على المختار للفتوى لان الاموال محفوظة في البيوت وبيد ملاكها كما يتم بان اجيره ترك حتى لو ضاع شيء من البيت يضمن عنده فص
وهذا اذا ضاع من خارج الحجرة فان ضاع من داخل الحجرة بان نقب اللص لا يضمن على الاصح وكذا حارس السوق وفي التجريد الدلال والنخاس

گوساله خورد

الراعي اذا خاف الهلاك

اذا نام الراعي عند الغنم

الراعي اذا اكل الالبان

شرط للراعي الذبح

مما يحفظ

واذا استاجر رئيس اهل القرية يلزم الرعايا

وكذا كل من يتم بان حتى لو ضاع شيء من بين يد من هو اليه من غير صنعهم لا ضمان عليهم فص واذا استاجر الحارس واحد من اهل السوق وحمل الحارس ما اخذ منهم
اذا استاجر بينهم وينفذ عقد الرئيس عليهم وان كرهوا في ضمان القصار قصار وضع الثوب على الخشبة في الحانوت واقعد ابن اخيه ليحفظ
الحانوت وغاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل فطر الطرار الثوب لو كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان لا يغيب عن عينيه
الموضع الذي كان فيه الثوب لا يجب فيه الضمان ولو كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان يغيب عن عينيه الموضع الذي كان فيه الثوب ينظر ان
كان الصبي الذي اقعده القصار ضمه الى القصار ابوه او امه او وصيه او لم يكن له احد من هؤلاء ولكن القصار ضمه الى نفسه يضمن الصبي لانه ضيعه
بترك الحفظ الواجب عليه ولا ضمان على القصار لان له ان يحفظ الثوب بيد ذلك الصبي ولا يضمن القصار بترك الثياب عنده وهذا اذا كان الصبي ماذونا
لان الصبي الماذون يؤاخذ بضمان تضييع الوديعة اما اذا كان محجورا فانه لا يؤاخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها حتى لو دل سارقا على الوديعة
او امر انسانا باخذ الوديعة وهو يقدر على منعه فلم يمنع لا يضمن اذا كان محجورا فاذا كان هذا الصبي ماذونا كان الضمان على الصبي وان لم يكن الصبي
في عيال القصار ولا تلميذا له ولا اجيرا الا ان القصار اخذ بيده واقعده ليحفظ الحانوت لكان الضمان على القصار هنا لانه لما استحفظ من ليس
في عياله يصير مستهلكا ف وان كان الصبي بحيث يراه موضوعا في ذلك الموضع فان كان الصبي منضما اليه فلا ضمان على واحد منهما اما القصار فلانه
حفظ بيد من في عياله واما الصبي فلانه لم يترك الحفظ لما كان الموضع الذي دخل فيه بحيث يرى الثوب فص پيراهن رخنه بگازر داد وبه گفت كه
رخنه است گازر پيراهن را در خم نهاد وپيراهن سوخته وگازر نداند كه پيراهن رخنه است يضمن القصار لانه هلك بفعله والجهل ليس بعذر
دفع ثوبه الى قصار ليقصره فدفعه الى آخر فهلك في يد الآخر فان شرط عليه الاول ان يقصره بنفسه يضمن بالدفع الى الغير وان لم يشترط ان يقصره بنفسه
لا يضمن بالدفع الى الغير وهذا شيء يحفظ جدا وفي شرح القدوري عن ابي من استاجر اجيرا على عمل فله ان يعمل بنفسه واجرائه الا اذا شرط العمل بنفسه قصار
سلم ثياب الناس للاجير ليبسطها في القصر ويحفظها فنام الاجير وضاع من الثياب بعضها ولا يدري كيف ضاع ومتى ضاع لا ضمان على القصار
لان المودع لم يكن يعلم وعليه الفتوى قص قصار امره صاحب الثوب بامساك الثوب بعد العمل حتى ينقد الاجر فهلك الثوب عند القصار من غير صنعه
لا يضمن القصار لانه هلك امانة عنده السمسار اذا باع ما امره صاحب الثياب وامر ممسكا من صاحب الثياب ثمن الثياب حتى ينقد الاجر فسرق منه
لم يضمن ف قصاران يتقبلان الثياب من الناس فترك احدهما العمل ودفع الثياب الى الآخر وذهب فضاع شيء لا يضمن بالدفع الى الغير
اذا ضاع لانهما كانا شريكين فكان لكل واحد منهما كما لو صاحبه قصار رهن ثوب قصار بدينه عند انسان ثم افتكه وقد اصاب الثوب نجاسة عند
المرتهن فلما نظر اليه صاحب الثوب كلف القصار بتطهير الثوب وازالة النجاسة فامتنع القصار عن ذلك فتشاجرا وترك الثوب عند القصار فهلك عنده
قالوا ان كانت النجاسة لا تنقص قيمة الثوب لا شيء على القصار لانه وان صار مخالفا بالرهن الا انه لما افتكه فقد ارتفع الخلاف وعاد الى ما قبل الخلاف
فاذا امسك القصار بينه وبين المالك خرج الثوب عن ضمانه والنجاسة اذا لم تنقص قيمة الثوب لا يعتبر وهو بمنزلة ما لو صب على عبد الغير نجاسة فامر
صاحبه الغير ان يغسل النجاسة فهلك العبد لا يضمن وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان ويهلك الثوب امانة لانه
خرج عن ضمان الثوب وهو نظير من خرق ثوب انسان خرقا يسيرا فقال له صاحب الثوب اصلحه فابى فترك الثوب عنده فهلك لا يضمن الا
نقصان الخرق القصار اذا انكر ان يكون عنده ثوب هذا الرجل ثم اقر وقد قصره قبل الجحود كان له الاجر وان قصر بعد الجحود لا اجر له القصار اذا

مما يحفظ جدا

لما افتكه ارتفع الخلاف

حكاية ابو حنيفة ابو يوسف

اذا لبس ثوب القصارة ثم نزعه فضاع بعد لا يضمن وكذلك الاسكاف اذا اخذ خفا ليبعث فلبسه من يوم لا يبس فاذا نزعه ثم ضاع لا يضمن وهو كالوديعة

تلميذ القصار او اجيره الخاص اذا اوقد نارا بامر الاستاذ للسراج فوقعت شرارة على ثوب من ثياب القصارة او اصابه دهن السراج لا يضمن الاجير

ويكون الضمان على الاستاذ اجير القصار اذا وطئ ثوبا من ثياب القصارة وهو ثوب لا يوطأ مثله فانشق الثوب او تخرق ضمن الاجير لانه لم يؤذن له في ذلك

وكذلك لو كان الثوب مما يوطأ مثله الا انه كان وديعة عند القصار ليس من ثياب القصارة وان كان ذلك من ثياب القصارة وذلك ثوب يوطأ مثله

لا يضمن الاجير ويضمن القصار وكذا لو انقلبت المدقة من اجير القصار او تلميذ فوقعت على ثوب من ثياب القصارة ضمن الاستاذ ولو وقعت على

ثوب ليس من ثياب القصارة كان الضمان على التلميذ ولو انكسر شيء بعمل التلميذ ووقعت المدقة على موضعها ثم وقعت بعد ذلك على شيء آخر فالضمان على

الاستاذ لا على التلميذ وان اصابت المدقة انسانا كان الضمان على التلميذ ولو انكسر شيء بعمل التلميذ من اداة القصار مما يدق به او يدق عليه اضمن التلميذ

كما لو كان مما لا يدق به او لا يدق عليه ولو حمل اجير القصار ثوبا من ثياب القصارة فعثر وسقط لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ ولو سقط على وديعة

كانت عند صاحب البيت فافسدها ضمن وكذا لو عثر وسقط عليها ولو علق القصار ثوبا على حبل في الطريق لتجفيف الثوب فمرت حمولة فخرقته كان الضمان

على سائق الحمولة دون القصار ولو دفع الى القصار ثوبا ليقصره ثم ان رب الثوب دقه فاعانه وتخرق الثوب ولا يدرى انه تخرق

من دق القصار او من دق صاحب الثوب لا يجب الضمان على القصار لان الثوب امانة عنده ولا يضمن عليه الا بيقين فلا يجب الضمان بالشك وقيل يجب عليه نصف الضمان

وهو حسن كما لو تشبث رجل بثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق كان على المتشبث نصف الضمان الخرق وكذلك صاحب الثوب اذا اراد ان ياخذ ثوبه

من القصار فتمسك به القصار فجذبه صاحب الثوب كان على القصار نصف الخرق حائك نسج ثوبا فتعلق صاحب الثوب بثوبه لياخذ وابى الحائك ان يدفع

حتى ياخذ الاجر فتخرق الثوب في يد صاحب الثوب لا يضمن الحائك وان تخرق من مدهما في يديهما كان على الحائك نصف الخرق واذا لم يتخرق الثوب يسقط من الاجر

مقدارها يخصه من قبل الحائك كما لو جاء صاحب الثوب وخاط بعض الثوب بيد الخياط او نسج بعض الثوب بيد النساج فانه يسقط من الاجر بحصته رجل ارسل

رسولا الى القصار ليسترد منه ثيابه الاربعة فجاء الرسول بالثياب الى المرسل كانت الثياب ثلثة فقال الرسول دفع القصار الي الثياب ولم تعد

على بيان صاحب الثوب انهما يصدقه فانهما صدقه برئ عن خصومته وانهما كذبه يحلف فان حلف برئ وان نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب وان صدقه

صاحب الثوب القصار كان عليه للقصار اجر الثوب الرابع وان كذب القصار وحلف فللقصار ان يحلف صاحب الثوب على ما ادعى عليه من اجر الثوب الرابع فان حلف

برئ رجل دفع ثوبا الى القصار ثم امر رجلا ان يقبض ثوبه من القصار فدفع القصار اليه غير ذلك الثوب فهلك ذلك الثوب في يد الوكيل لا شيء على الوكيل ولرب

الثوب ان يتبع القصار بثوبه قال العبد الضعيف هداه الله اما عدم وجوب الضمان على الوكيل فمشكل لان الثوب الذي دفع اليه القصار ثوب

رجل آخر لانه اخذ ثوب انسان بغير اذنه القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذ صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا ووضع كل انسان

ثوب غيره بغير اذنه والجهل في ذلك ليس بعذر وفيه ولو كان صاحب الثوب بعث الى القصار رجلا لياخذ ثوبه من القصار فدفع اليه القصار ثوبا

غير ثوب المرسل فضاع عند الرسول لو كان الثوب المدفوع للقصار لا يضمن الرسول ولو كان لغير القصار كان لصاحب الثوب الخيار لو شاء ضمن القصار

وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع القصار على الرسول وان ضمن الرسول يرجع على القصار قصار شمس ثوب القصارة فاحترق كان

ضامنا وكذا اذا عصر الثوب فتخرق وان فعل ذلك اجير القصار ولم يتعمد الفساد لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ واذا ادخل القصار سراجا

## في ضمان ايقاد النار

امر ابنه البالغ ليوقد نارا في ارضه فتعدت النار الى ارض جاره فاحرقت شيئا يضمن الابن لان الامر ما صح فاستقر فعل الابن اليه كما لو باشر الاب فتبه

او قد نارا في ارضه في يوم الريح لاحراق الحشيش فتعدت الى كرس جاره فاحرقته يضمن لو كان الريح شديدا لا يحتاب الكرس والا فلا فتبه امر صبيا

ليأتي له بالنار من بائع فلان فجاء بها واسقطت منه على حشيش وتعدت فاحرقت شيئا يضمن الآمر ويرجع على الآمر فتبه

اذا دس اجاني حانوته فاحترق شيئا

بسراج في حانوته فاحترق به ثوب يضمن فعليه ضمن عندهما وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يضمن ما هلك بغير صنعه دفع ثوبه الى القصار ليقصره فجاء صاحب الثوب يطلب

ثوبه منه فقال القصار دفعته الى رجل ظننت انه ثوبه كان القصار ضامنا وهو نظير ما لو سلم رجل ثيابه الى الثيابي في الحمام ليحفظها فقال الثيابي

خرج رجل ولبس ثيابك فظننت انها ثيابه كان الثيابي ضامنا بعث ثوبه بيد تلميذ الى القصار ثم قال للقصار اذا اصلحته فلا تدفعه الى تلميذي فلما اصلحه

دفعه الى التلميذ فذهب بالثوب ان كان التلميذ حين دفع الثوب الى القصار لم يقل هذا ثوب فلان بعثه اليك لا يضمن ولو كان قال ذلك للقصار فانه صدق

القصار التلميذ في ذلك يضمن والا فلا كازري يادزري جامه را در دكان مانند وهكذا قال اكر جنانكه جامه را در جنان دكان در جنان زمان بما نند در عرف

مردمان لا يضمن والا يضمن اذا دفع الثوب الى القصار وقال اقصره فاذا قصرته فلا تدفعه الى غيري حتى تفرغ منه او شرط اليوم او غدا فلم يفعل فطالبه صاحب

الثوب مرارا ففرط حتى سرق لا يضمن واذا شرط على القصار ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وهلك في الغد يضمن كازري را جامه كويم داد كم تصادرت كني

وهم در روز آن بايدش دهي نكرد وداشت جندانكه هلاك شد قال ضامن شود ولو اختلفا فقال رب الثوب بران شرط داده ام كه نه روز اتمام كني

وان انقضت المدة ثم هلك الثوب قال عليك الضمان وقال القصار لا بل دفعته الي مطلقا لاقصره ولم تعين مدة فالقول قول القصار لانه ينكر الشرط واذا

شرط عليه ان يفرغ اليوم او نحوه من العمل ولم يفرغ منه وقصره بعد ايام لا يجب الاجر كما اذا جحد الثوب ثم جاء به مقصورا كله وما لو قصره قبل

الجحود فانه يجب الاجر

## في ضمان الصباغ

رجل دفع الى الصباغ ابريسما ليصبغه بكذا ثم قال للصباغ لا تصبغ ابريسمي ورده علي كذلك فلم يدفعه

ثم هلك لم يضمن الصباغ فكل فعل هو سبب النقصان في المال او استهلاكه فانه عذر ولا ان يمنع كالو استاجر ليقصر له ثيابا او ليخيط او ليقطع

او ليبني له البناء او ليزرع له ارضه ثم ندم له ان يمتنع والحجام يجبر على العمل لانه يمكنه ايفاء العمل من غير ضرر يلحقه فاما المستاجر فلا يجبر ان يسلم

اليهم صاحب الثوب اذا اراد ان ياخذ الثوب من القصار قبل تمام العمل ويعطيه الاجر بحسابه ليس له ذلك لان العقد لازم فلا ينفرد احدهما بفسخه

دفع ثوبا الى قصار او صباغ ليقصره او ليصبغه او غزلا الى النساج لينسجه فجحد المدفوع اليه الثوب او الغزل وحلف على ذلك ثم اقر وجاء به

منسوجا او مقصورا او مصبوغا وكان قد عمل قبل الجحود فله الاجر وان عمل بعد الجحود في النساج فالثوب له وهو ضامن لمالكه غزلا مثل غزله

لانه صار غاصبا للغزل بالجحود ومن غصب غزلا ونسجه يكون الثوب له وفي القصار الثوب لمالكه ولا اجر عليه لانه ليس في الثوب عين قائمة وقد عمل

بعد بطلان الاجارة وفي الصباغ رب الثوب بالخيار ان شاء اعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه لان له عينا قائما فيه وهو الصبغ وان شاء ترك عليه

ثوبه وضمنه قيمة ابيض كما في الغصب اذا دفع ثوبا الى الصباغ ليصبغه بعصفر من عنده فصبغه بما سمى الا انه خالف في صفة ما امره بان اشبع او

نقص في الاشباع حتى تعيب الثوب فصاحبه بالخيار ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثل عمله لا يجاوز

المسمى امر رجلا ليصبغ ثوبه بالزعفران او بالبقم فصبغه بصبغ من جنس آخر كان لرب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض ويترك الثوب عليه وان شاء

اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى ولو صبغه بجنس ما امره الا انه خالف في الوصف بان امره ان يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه

بقفيز عصفر واقر بذلك رب الثوب خير رب الثوب ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد العصفر فيه

مع اجر المثل وهذا اذا صبغه بربع القفيز اولا ثم صبغه بثلثة ارباع القفيز فيكون له الخيار على الوجه الذي ذكرنا اما اذا صبغه ابتداء بقفيز عصفر

بضربة واحدة واختار اخذ الثوب اعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ههنا واذا اختلف الصباغ ورب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تصبغه بعصفر

واقعه

الى جنب صاحب الثوب ترجع عليها

دفع القصار الى الوكيل غير الثوب

سرقوان يفرغ من العمل اليوم

مرهون آخر الورقة السابقة

تعيب

وقال أمرتني أن أصبغه بزعفران فالقول قول رب الثوب مع يمينه **ضمان الصائغ** دفع إلى صائغ ذهبا ليتخذ سوارا منسوجا والنسج لم يكن من عمل هذا الصائغ فاصلح الصائغ الذهب ودفعه إلى الثاني حتى ينسجه فسرق من الثاني إن كان الصائغ الأول دفع بغير إذن المالك ولم يكن الثاني أجيرا للأول ولا تلميذ يضمن المالك أيهما شاء عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله يضمن الصائغ الأول ولو أن فإن سرق منه بعد تمام العمل لا يضمن لأنه إذا فرغ من العمل صار بمنزلة المودع فأما ما دام في العمل كان بمنزلة الضمان لأنه متصرف في مال الغير بغير إذن مالكه وعندي مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة ولو أمر رجلا بأن ينقش اسمه في فص خاتمه فغلط ونقش اسم غيره يضمن الخاتم **ضمان النجار والبناء** أمر رجلا أن يعمل في سور البيت فسكر ودلى على حائط ثم سقط من غير فعله فله الأجر ولا ضمان عليه وإن سقط من قائم من عمله وانكسر الأجذاع فلا ضمان عليه وله الأجر **فصل** استأجر أجيرا ليبني حيطانا أو ليحفر له بئرا فحفر له بعض ثم انهار بعد الأجر وليس على الأجير إصلاح ما بني ولو أمر ليحفر له بئرا في المفازة فانهار البئر قبل التسليم لا يستحق الأجر ما لم يصلح ويسلم إليه **ط** درود كررا امركرد تا علم كرى كند وكرد وخراب شد بفعل يضمن النجار لأن الأجير المشترك ضامن لما جنت يده بالاتفاق **ضمان الغلاف والوراق** دفع إلى رجل مصحفا ليعمل فيه ودفع الغلاف معه أو دفع سيفا إلى صيقل ليصقله ودفع الجفن إليه أيضا فسرق لا يضمن الجفن والغلاف وإن أعطاه مصحفا ليعمل له غلافا أو سيفا ليعمل له غمدا فضاع المصحف أو السيف لم يضمن لأنه لا يصنع فيه وبالتقصير في الحفظ كالمودع والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله دفع إلى رجل سيفا ليصلح جفنه شيئا فضاع لا يضمن وكذا لو دفع إليه ثوبا ليرفه في منديل فضاع المنديل وكذا لو دفع ميزانا ليصلح كفته فضاع العود الذي يكون في الميزان لا يضمن دفع مصحفا إلى وراق يجلده فسافر به فأخذ اللصوص يضمن على المختار **فصل ضمان الطباخ** استأجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فأفسد الطعام بأن أحرقه أو لم ينضجه كان ضامنا **ضمان الملاح** إذا غرقت السفينة إن كان من ريح أصابتها أو موج أو جبل صدمها من غير مد الملاح وفعله لا يضمن بالاتفاق وإن كان بفعله إن خالف بأن جاوز المعتاد يضمن بالإجماع وكذا إن لم يجاوز عندنا لأنه أجير مشترك فيضمن كما بينا وإن دخل في السفينة فأفسد المتاع إن كان بمد وفعله يضمن عندنا وإن كان لا بفعله إن لم يمكن التحرز عنه لا يضمن إجماعا وإن كان بسبب يمكن التحرز عنه لا يضمن عند أبي حنيفة وعندهما يضمن وهذا الكلام إذا لم يكن رب المتاع أو وكيله في السفينة فإن كان في السفينة فلا ضمان في جميع ما ذكرنا إذا لم يخالف بأن لم يجاوز المعتاد لأن محل العمل غير مسلم إليه **ضمان الإسكاف** الإسكاف أخذ خفا ليتعهده فلبسه صاحبه ما دام لابسا فإذا نزعه ثم ضاع لا يضمن وهو كالمودع خف جمع إلى القرى طرز الخف فوضع حقا لرجل في دار إن اتخذ الدار للسكنى بأي طريق أخذ فلا ضمان عليه لأنه تركه في بيت نفسه وإن وضعها في دار لا يسكن معه من لا يؤمن عليه أو غيره المودع إذا دفع صرما إلى الإسكاف ليقطع خفا أو مكعبا ففضل منه شيء فسرق يضمن إذا دفع رجل جلدا إلى الإسكاف فاستأجره بأجر مسمى على أن يحرز له خفين وسمى له المقدار والصفة فإن عمل الإسكاف ورأيه فإن كان عمله موافقا صالحا لا إفساد فيه فهو جائز وإلا فصاحب الجلد بالخيار إن شاء ترك الخف وضمنه قيمة الجلد وإن شاء أخذ الخف وأعطاه أجر مثل عمله **ظ** دفع إلى الإسكاف جلدا ليحرز له خفين على أن ينعل من عنده ويبطنه ووصف له ذلك كله جاز وإن كان بيعا في إجارة للتعامل فإن خالف في شرطه فله الخيار فإن أخذ فله أجر مثله لا يزاد على المسمى ثم ما زاد فيه نعله وبطانته ولا يلزمه قيمة النعل والبطانة بالغة ما بلغت كالبيع الفاسد وكذا لو أعطاه خرقة ليضع له منها قلنسوة ويبطنها من عنده **في ضمان الحداد** إذا دفع حديدا إلى الحداد ليصنع عينا سماه بأجر مسمى فجاء به الحداد على ما أمره صاحب الحديد فإنه لا خيار لصاحب الحديد وإن خالفه فيما أمره فإن خالفه فيما أمر به من حيث الجنس بأن أمره أن يصنع له قدوما فصنع له مرا ضمن له حديدا مثل حديده ولا خيار لصاحب الحديد وإن خالفه من حيث الوصف بأن أمره بأن يصنع له قدوما يصلح للنجار فصنع له قدوما يصلح لكسر الحطب فصاحب الحديد بالخيار إن شاء ضمنه حديدا مثل حديده وترك القدوم عليه ولا أجر له وإن شاء أخذ القدوم وأعطاه الأجر وكذا الحكم في كل ما يسلمه إلى كل صانع ليصنع منه شيئا سماه كالجلد يسلمه إلى الإسكاف ليصنع خفين وما أشبه ذلك ولو ضرب الحداد على الحديد المحماة فطارت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب رجل مر في الطريق وأحرق ثوبه ضمن الحداد **ضمان الفصاد ومن بمعناه** ليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية إذا لم يفعلوا زيادة على القدر المعهود المأذون فيه فإن شرط على هؤلاء العمل السليم دون السراية لا يصح الشرط ولو شرط على الفصاد العمل على أن لا يسري يصح لأنه في وسعه **ظ** وفي فوائد صاحب المحيط إذا شرط على الحجام والبزاغ والفصاد والختان العمل على وجه لا يسري لا يصح هذا الشرط ولا ضمان عليهم لأنه ليس في وسعهم ذلك وكنا إذا لم يفعل فعله معتادا إذا لم يقصر في ذلك العمل بأن قال بالفارسية برنشت آنجه مصلحت اين كار بود تمام كردن أما إذا فعل بخلاف ذلك يضمن بيطار بزغ أو حجام حجم فحصل الهلاك فلا ضمان عليه بالإجماع فصاد جاء إليه عبد وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات من ذلك السبب يضمن الفصاد قيمة العبد ويكون على عاقلته لأنه خطأ وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد **رجل** فصدنا ثم تركه حتى مات من سيلان الدم يجب عليه القصاص **طح** **فص** وإن استأجر حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما استأجرتك لقلع هذا السن فالقول قوله ويضمن القالع أرش السن وإن قطع الختان الحشفة وقطع بعض الحشفة إن لم يمت من ذلك كان في بعض الحشفة حكومة عدل وإن قطع الحشفة كلها فإن لم يمت كان عليه كمال الدية ولو مات من ذلك كان عليه نصف الدية **ط** وفي شرح الطحاوي لو قطع الحشفة عليه القصاص وفي البعض لا يجب القصاص وإذا حجم الحجام أو بزغ البزاغ أو ختن الختان فإنه لا يضمن وهذا إذا لم يجاوز موضع الفصد فإن جاوز فعلى تفصيل ما بينا من التفصيل **ن** الكحال إذا صب الدواء في عين رجل لا يضمن كالختان إلا إذا غلط فإن قال رجلان إنه ليس بأهل وهذا من حرفه فعل وقال رجلان هو أهل لا يضمن **في ضمان الخياط والنساج** رجل قال للخياط انظر إلى هذا الثوب فإن كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال الخياط نعم وقطعه ثم قال بعدما قطعه إنه لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب ولو قال للخياط انظر أيكفيني قميصا فقال الخياط نعم يكفيك فقال صاحب الثوب اقطعه فقطعه فإذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لأنه أذن له بالقطع مطلقا وإن قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب اقطعه أو فاقطعه إذا فقطعه كان ضامنا لأنه إذا كان لا يكفيه لأنه علق ذكر الإذن بالشرط **ق** رجل دفع إلى خياط كرباسا ليخيط له قميصا فخاط له قميصا فاسدا وعلم صاحب الثوب بالفساد فلبسه قبل أن يضمنه لأن اللبس يكون رضا بالفساد قال ويعلم من هذه المسألة كثير من المسائل **ظ** دفع إلى الخياط ثوبا وأمره أن يخيط قميصا بدرهم فخاطه قباء وأقر بالخلاف فصاحب الثوب بالخيار إن شاء ضمنه قيمة ثوبه وترك القباء عليه وإن شاء أخذ القباء منه وأعطاه الأجر مثله لا يجاوز به المسمى ولو دفع ثوبا إلى الخياط ليخيط قميصا فخاطه قباء ذي طاق واحد الذي يقال له بالفارسية يكتاي خير المالك إن شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وإن شاء أخذ القباء وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به المسمى وإن اختلفا فقال رب الثوب أمرتك أن تقطعه قميصا وقال الخياط لا بل أمرتني أن أقطعه قباء كان القول قول صاحب الثوب وإن أمره أن يقطعه قميصا فخاطه سراويل فهو والأول سواء دفع إلى خياط ثوبا ليخيطه له قميصا بدرهم على أن يفرغ منه اليوم جاز **ف** ولو دفع إلى خياط كرباسا فخاطه قميصا وبقيت منه قطعة فسرقت منها وكذا لو دفع صرما إلى الإسكاف ففضل منه شيء فسرق يضمن

ضمان الختان

الكحال

امرأة نقش اسم في خاتمه

عندهما مودع المودع لا يضمن

وخاط ثوبا ففضل منه شيء فسرق يضمن

واذا دفع الى خياط ثوبا وقال اقطعه حتى يصيب القدم واصل كمه بخيث اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوه فليس بشي وان كان اكثر منه فله ان يضمنه فصل استاجر خياطا ليخيط له ثوبا كان الخياط والمخيط على الخياط وهذا في عرفهم اما في عرفنا فالخياط على صاحب الثوب وفي اسني والتلبين المليين على اللبان والتراب على المستاجر وفي نسج الثوب الدقيق على صاحب الثوب واخراج الخبز من التنور يكون على الخباز وجعل المرقة في القصاع يكون على الطباخ واذا استوجر لطبخ عرس او ختان ان استوجر لطبخ قدر خاصة لا يكون ذلك على الطباخ وادخال الحمل في المنزل يكون على الحمال فلا يكون عليه ان يصعد به على السطح او الغرفة الا ان يشترط ذلك عليه وكذلك صب الطعام في الجفن لا يكون عليه الا بالشرط ولو تكارى دابة ليحمل عليها صاحب الدابة الحمل فانزال الحمل عن الدابة يكون على المكاري وادخال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا ان يكون ذلك في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم وفي استيجار الدابة ليحمل الاكاف يكون على المكاري وكذا الحبال والجوالق ولو استاجر وراقا فان شرط عليه الحبر والبياض فاشتراط الحبر جائز واشتراط البياض فاسد وفي اجارة الدار عمارة الدار وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان هو من البناء يكون على صاحب الدار وكذلك كل سترة يركبها يخل بالسكنى يكون على رب الدار فان ابى صاحب الدار ان يفعل ذلك كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون استاجرها وهي كذلك وقد رآها فحينئذ يكون راضيا بالعيب واصلاح بير الماء والبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار واذا خرج المستاجر عن الدار وفيها تراب ورماد وكان فعل المستاجر اخراجه لانه اجتمع بفعله ومسيل ماء الحمام طام الم كان اوله فعل المستاجر كنسه اذا امتلا هو المتعارف بين الناس ظ واذا دفع الى خياط ثوبا ليخيط قميصا فقال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم او قال ان فرغت اليوم فلك درهم وان لم تفرغ اليوم فلك نصف درهم فالشرط الاول صحيح والثاني فاسد حتى لو خاط في اليوم وفرغ فله درهم وان خاط غدا فله اجر المثل لا يزاد على درهم فلا ينقص عن نصف درهم ولو خاط نصفه في اليوم ونصفه في الغد يجب في اليوم نصف درهم وفي الغد النصف الآخر اجر المثل لا يزاد على النصف درهم ولا ينقص عن ربع درهم ولو خاط في اليوم الثالث فهو كما لو خاط في الغد يجب اجر المثل وان بدا بالغد ثم باليوم الصحيح هو الشرط الاول الثاني وان قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلا شي لك فسد العقد ولو قال ما خطته اليوم بحساب درهم وما خطته غدا فبحساب نصف درهم يفسد لانه مجهول ولو قال ما خطته من هذه الثياب روميا فكذا وما خطته فارسيا فكذا فهو فاسد لجهالة العمل ولو قال في ثوب واحد ان خطته روميا فدرهم وان خطته فارسيا فنصف درهم جاز ولو قال اقطعه قميصا فخاطه قباء او امر ان يخيطه روميا فخاطه فارسيا فان شاء رب الثوب ضمنه قيمة الثوب وترك الثوب عليه وان شاء اخذ واعطاه اجر مثله ولا يزاد على المسمى ثوب مخيط فقال رب الثوب انا خطته فالقول قوله فان كان الثوب في يده وان كان في ايديهما فالقول للخياط والسكر على رب الثوب والابرة على الخياط وقدر ولو شرط عكس ذلك يجوز خ اذا قال صاحب الثوب للنساج واذهب بالثوب الى منزلك حتى اذا رجعنا من الجمعة سرت الى منزلك واعطيك اجرك فاختلس الثوب من يد الحائك في الزحمة ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحبه او مكنه من الاخذ ثم دفعه الحائك ليوفيه الاجر يكون الثوب رهنا فاذا هلك يهلك بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع اليه على وجه الوديعة لا يضمن الحائك ويكون اجره على صاحب الثوب على حاله ولو منعه الحائك بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلماء فان اصطلحا على شي جعل كان حسنا رجل دفع الى نساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق ذلك عند النساج فعلى قول من يضمن الاجير المشترك ما هلك فيه من غير صنعه يضمن النساج كل الثوب وهذه مسائل اتفقوا فيها على قولهما منها هذه ومنها رجل دفع الى

الخياط كرباسا فخاطه قميصا وبقي قطعة من الكرباس فسرق بعض الخياط ومنها رجل دفع صرما الى الخفاف ليخرز له خفا ففضل شي من الصرم فسرق بعض نساج كان يسكن بصيرة ثم اكترى حانوتا واستقل اليها ونقل متاعه وترك الغزل في الدار التي انتقل عنها ان لم ينقل الغزل من المكان الذي كان فيه الى البيت آخر من دار صيرة ولا اودعه صيرة لا يضمن لان سكناه لا يبطل ما يؤدي فيها شي ف اذا دفع الى نساج غزلا لينسجه كرباسا ودفع اليه الآخر لينسجه فسرق من بيت الآخر ان كان نهب اللاجير اجير الاول فلا ضمان على واحد منهما وان لم يكن اجير الاول كان اجنبيا ضمن بلا خلاف والبعض الاجير غلام را بجلاهه داد تا با فند كي اموزد آن جلاهه بجلاهه ديكر داد تا كار آموزد بيرون له ذلك نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق ليلا ان كان البيت حصينا يمسك الثياب في مثله لا يضمن وان لم يكن حصينا ولا يمسك الثياب في مثله ان رضي صاحب الكرباس بترك الكرباس فيه لا يضمن وان لم يرض به يضمن ولو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج من ان يكون حصينا الا اذا خشن با فنده كرباس را دردكار خانه ماند وشب خانه رفت ودر كرخانه كلندان كرد وذكر في وقت غلبة السراق فسرق الكرباس ان كان يترك مثل ذلك الكرباس في ذلك المكان في هذا الزمان لا يضمن والا يضمن دفع الى النساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج لينسج باقيه فسرق من عند بعض الطلاعين هي ومن غصب غزله ونسجه بطل حق المالك وضمن مثل ذلك الغزل لان الغزل من ذوات الامثال ولا اجر له لانه عمل لنفسه فصل ولو دفع غزلا الى الحائك لينسجه سبعا في اربع فجعله اكبر من ذلك او اصغر كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى ولا يزيد على الاجر في الزيادة وفي النقصان اعطاه من الاجر بحساب ما نقص ولا يجاوز به ما سمى وكذا ان امره لينسجه صفيقا فجاء به رقيقا او على العكس ولو قال للنساج زد بالذرع في الصفيق اذرعا وامره على ما شرطا فصاحب الغزل بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى ولا يزاد عليه لزيادة الذرع لانه متبرع في الزيادة ولو دفع غزله الى الحائك وامره ان يزيد في الغزل من نفسه رطلا فقال زدت فانكر رب الثوب فان حلف رب الثوب على علمه برئ وان نكل لزمه مثل الزيادة وان اتفقا ان غزل الآمر كان منا والثوب منوان فقال الآمر الزيادة من الوجه فبقي لا يقبل قوله لان وزن الرقيق في العادة لا يبلغ وزن الغزل وان كان الثوب مثقلا وانكر الآمر الزيادة كان القول قول رب الثوب ولو دفع الى النداف جبة وامره ان يزيد بنفسه شيئا من القطن فجاء بعشرين استار قطن في الثوب وقال المامور دفعت الى عشرة استار وزدت عشرة وقال رب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وزدت خمسة كان القول قول النداف ولو قال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وامرتك ان تزيد خمسة عشر وقال النداف دفعت الى عشرة وامرتني ان ازيد عشرة تحالفا صاحب الثوب ان شاء صدقه ودفع اليه عشرة اساتير وان شاء اخذ منه قيمة ثوبه ومثل عشرة اساتير قطن ويترك الثوب على النداف ن ومن يعمل اثر في العين كالصباغ والقصار يقصر بالنشا سبج والبيض والحائك له حبس العين للاجر فان حبس فضاع في يده فلا غرم ولا اجر له كذا في المعقود عليه قبل التسليم ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا حبس له با فنده كرباس بافت وخصم را گفت كه كرباس بيرون كردم بيا تا ببري وي گفت نزديك تو باشد فردا بيايم وببرم شب دزد ببرد با فنده تاوان دار نباشد لانه يصير مودعا بقوله نزديك تو بلند وانما لم يقل نزديك تو بلند وهلك بعد ما تم العمل قيل يضمن اذا تمكن من الرد ولم يرد وينبغي ان لا يضمن اذا صبر الاجر لانه لم يجب عليه الرد حينئذ مردي تار وبود تر با فنده داد تا كرباس با فد با فنده بعضي از ان ريسمان فرو برداشت وريسمان بنبه در آورد ونسج الثوب وعلم صاحب الثوب بما صنع الحائك فالثوب للحائك وخداوند ريسمان از با فنده مثل ريسمان خود طلب كند لان الحائك صار غاصبا حيث خلط غزله بغزل الآخر خلطا

لان الغزل من ذوات الامثال

قال للنساج زد في الكرباس

كبر الثوب بين النساج وصاحب الغزل

اذا سرق الثوب عند الحائك بعد الفراغ من العمل

مسائل الطحان

وفي اجارات فتاوى الفضلي طاحونة بين الشريكين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن شريكه لا يكون متطوعا لانه لا يتوسل الى الانتفاع بنصيبه الا بذلك
ثم فرق بين هذا وبين عبد بين الشريكين او زرع بينهما غاب احدهما فانفق الآخر يكون متبرعا فيما انفق وهنا لم يجعل متبرعا
والفرق ان المنفق في باب الزرع والعبد غير مضطر في الانفاق على نصيب صاحبه بل هو متبرع والمتبرع لا يرجع بما تبرع به على غيره
اذا انصب في الطاحونة من دقاق الطحن قال بعضهم كان ذلك لصاحب الطاحونة وقال بعضهم يتصدق بذلك وهذا حسن ويكون ذلك لمن يستعمل الله بالرفع فانه قد فصل

لا يمكن معه التمييز او كان يمكن لكن بكلفة ومشقة فيضمن غزل ذكر الوجه ويكون الثوب له. ريسمان بيافندة داد وشرط كرد كه در روز را بهاند بافد
وهلك الثوب بعد تمام عمله افتى الشيخ الاسلام الاوزجندي رحمه الله وكذا الفضلي على انه لا يضمن والله اعلم **فصل ضمان الطحان** اخذ طاحونة
بيطحن فجعل البر في الدلو فذهب البر بشق في حلق الطاحونة الى الماء لا ضمان على صاحب الطاحونة ولو جعل حنطة غيره الى الطاحونة ورفع
في صحن الطاحونة وامر الطحان ان يدخلها بالليل في بيت الطاحونة فلم يفعل حتى نقب وسرق فان كان على الصحن حائط فان لم يكن مرتفعا في الهواء بقدر
ما لم يمكن ان يرتفع الا بسلم فلا ضمان على واحد منهما. مستأجر آسيا مستأجر را ضائع مانند تا مرمت آن بعضي از ادوات را بردند ضمان المستأجر مرد گندم
آورد و مزد داد آسيابان اورا گفت كه آرد كن وسنگ بود داد وخداوند بار بار را در دلو كرد وسنگ را گلوگاه فراخ بود است وآسيابان
مي دانست وبعضي از ين بار ازين طريق هلاك شد يكون مضمونا على الطحان لانه صار مغرورا من جهته في هذا العقد واگر آسيابان مي دانست
شكسته است وسوراخ است لا يضمن واگر آسيابان با آخر ريخت وسوراخ بود وغير دانست يضمن لانه استهلك مال غيره فيستوي فيه العلم وعدمه
الطحان والبياع والنخاس كلهم يضمنون بالخلط الا ان يكون الطحان مأذونا فيه عرفا مرد گندم يكي را فروخت كه اين گندم را با آسيا بر وآرد كن
مأمور اين گندم را با آسيا برد وبكار گر آسيا داد كار گر بدلو در ريخت بعضي ازين گندم بگلو آسيا فرو رفت وهلاك شد در آب مأمور تاوان
لازم نباشد اگر معهود كلبه گندم بكار گر آسيا دادن تا آرد كند **فصل الحفار** ولو استأجر حفارا ليحفر له مكان الحفر وعمقها وطولها
باجر معلوم جاز فان حفر بعض ما شرط عليه فاستقبله جبل لكن يمكنه الحفر مع ذلك الا انه يشتد عليه اجبر على العمل وكذا لو ظهر الماء في البئر
ان يبلغ منتهى ما امر به فان كان يمكنه الحفر مع ذلك لزمه وان كان لا يستطيع يكون عذرا وان استأجره ليحفر له قبرا او يبني موضعا ليحفر في موضع آخر فلا اجر
وان لم يبين له موضع الحفر صح العقد استحسانا فينصرف الى الحفر في مقبرة تلك المحلة وكذا لو لم يبين له عمقه ولا عرضه جاز استحسانا وينصرف الى المتعارف
وكذا اذا لم يبين له لحدا ينصرف الى المتعارف في تلك البلدة كما لو استأجر لبانا ليضرب له اللبن ولم يبين الملبن وكان هناك ملبن متعارف ينصرف اليه
ولا يفسد العقد وان استقبل الحفار في حفر البئر او القبر صخرة لا يراد له في اجره كما لا ينقص من اجره بسبب لين المكان وان اختلف المستأجر والاجير
بعدما حفر عشرة اذرع فقال المستأجر شرطت عليك عشرة اذرع وقال الحفار لا بل شرطت خمسة اذرع كان القول قول المستأجر مع يمينه واعطاه الاجر
بحساب ذلك ويجبر الحفار على المستأجر كالاجارة فيما بقي وان اختلفا على هذا الوجه قبل الخوض في العمل تحالفا وترادا. ولو استأجره
ليحفر له حوضا عشرا في عشر بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسا في خمس كان له من الاجر ربع الاجر لان العشر في العشر يكون مائة والخمس في الخمس يكون
خمسة وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجر **في ضمان المستبضع** رجل ارسل بضاعة على يدي رجل الى بلد عند رجل آخر
وقال له خذ بيتا لاجل بضاعتي وضع بضاعتي فيه فاخذ بيتا ووضع بضاعته فيه ثم اخرجه من ذلك البيت ووضع في بيت نفسه لو كان البيتان
في الحرز على السواء لا يضمن والذي اخذ البضاعة اذا تركها في حجرة في تلك البلدة واغلق الباب لا يضمن لان اهل البضاعة ليس لهم عليه اجر
خرجوا من البلدة وكانوا يتركون في السوق جملة والكون جملة في الطريق ومع احدهم بضاعة فاودعه عند احدهم يضمن ولو دفع الى الآخر ليضاعه
ليذهب بها الى مرو فباع في هذه البلدة وذهب بالثمن الى مرو فان كان الثمنان واحدا لا يضمن والا يضمن فيضمن المتاع لانه بالبيع والتسليم صار
فيضمن قيمة العوض للمالك ويضمن الثمن لمشتري اذا هلك الثمن في الطريق يكي ديگري را بضاعت داد كه بخراسان برو به كاشغر برد در راه هلاك شد تاوان دار



دار نشود چون راه ايمن بود لانه مودع ولو بالغ بكاشغر يكون ضامنا **رجل** اراد ان يخرج من تركستان الى سمرقند فابضع رجل ماله ليشتري شيئا
به واشترى ثم لم يتهيأ له الرجوع عن سمرقند فبعث مال البضاعة مع بعض اهواله على يدي رجل الى تركستان ليوصله الى رب البضاعة فلما ترك
في الطريق اخذوا تلك البضاعة هذا المال ظلما منه هل يضمن المستبضع اجاب نعم دفع الى رجل الف درهم بضاعة ليشتري له بها متاعا فدفع
المستبضع اليه الدراهم الى سمسار واشترى السمسار المتاع وبعثه الى صاحبه فهلك في الطريق لا يضمن المبعوث اليه ولو لم يعلم صاحب البضاعة
بالبضاعة وباقي المسئلة بحالها يضمن الا ان يكون السمسار اشترى بحضرته والفرق ان المستبضع وكيل فوض اليه الرأي والتدبير فلا يملك الدفع الى الآخر
المستبضع لا يملك الايداع ولا الابضاع فان ابضع فهلك فلرب المال ان يضمن ايهما شاء وان سلم ووصل الربح كان كله لرب المال ولو دفع الف درهم
بضاعة ليشتري له ثوبا او رقيقا فاشترى ببعضها ذكرا وانفق البعض في النفقة عليه لا يضمن وكذا في الكراء عليه ولو اشترى بالكل وانفق من ماله كان
متطوعا وكذا المضارب ولو اشترى المستبضع ببعض المال شيئا ثم مات المستبضع ثم اشترى بالباقي وانفق الباقي في الكراء والنفقة فوق الشراء انفق
عالم بموت المبضع او لم يعلم وفي الانفاق ان علم بموته وان لم يعلم فكذلك قياسا ولا يضمن استحسانا **رجل** انكر البضاعة فصالحه المستبضع من قيمتها
جاز الصلح ان صالحه على القيمة واكثر وان حط عنه شيئا لا يجوز وان اخذ بضاعة من رجل وباعها واشترى بثمنها فقال رب المال امرتك بالبيع لا بالشراء
وقال المستبضع لا بل اشتريت بامرك لاجلك فالقول لصاحب البضاعة مع اليمين لانه انكر الاذن ولو اخذ المال بضاعة ثم باعه نسيئة ان قال له بع
واشتر بثمنه شيئا لا ينفذ البيع وان اطلق له بان قال بع فله ان يبيع بالنقد والنسيئة **فصل النخاس** اجير مشترك وقد مر حتى لو ضاع شيء
من يده من غير صنعه لا ضمان عليه كالدلال بعث جاريته الى النخاس فبعثها امرأة النخاس في حاجة فهربت يجب الضمان على امرأة النخاس جارية
من النخاس بغير اذن مولاها وطلبت البيع ثم ذهبت ولا يدرى اين ذهبت فقال النخاس رددتها عليك فالقول قول النخاس ولا ضمان
عليه ومعنى ذكر ان النخاس لم يأخذها بالادب ومعنى الرد ان يأمرها بالذهاب الى المنزل فاما اذا اخذ النخاس الجارية من الطريق او ذهب بها
من مولاها بغير اذنه لا يصدق **فصل** استأجر فأسا واستأجر اجيرا ليعمل له فدفع اليه الفأس فذهب بها الاجير يضمن المستأجر **كتاب الاجارة**
**الدواب** رجل تكارى ابله مسمى يحج عليها من كوفة الى مكة باجر معلوم يجوز ولو استأجر دابة ليطحن بها كل يوم بدرهم وبين ما يطحن من الحنطة او
الشعير ان بين مقدار ما يطحن كل يوم يجوز وعليه الفتوى **رجل** اكترى ابله من بخارا الى بغداد للحج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارا فالقول للكاري
الى ان يريد الخروج في الوقت المعروف للخروج والاهريات ولو اكترى ابله من كوفة الى مكة للحج ذاهبا وجائيا كان له ان يركبها يوم التروية ويوم
عرفة ويوم النحر ومنتهى ايام التشريق ولو استأجر اجيرا يوما ليعمل كذا ان كان العرف بينهم انهم يعملون من طلوع الشمس الى الظهر فهو على ذلك وان
الى الغروب فهو على ذلك ولئن كان العرف مشتركا فهو على طلوع الشمس الى غروبها اعتبارا لما لذكر اليوم ولو استأجر بعيرا ليحمل محملا الى العرف
او الوسق وهو بالامنا دما شاء وان يعون منا ولو استأجر دابة الى سمرقند مثلة فاذا دخلها كان له ان يأتي بها الى المنزل ولو استأجر دابة
ومن مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب الدابة والعبد ومؤنة رد الرهن على الراهن والوديعة على صاحبها والمستعار على المستعير والغصب على
الغاصب ورد المبيع بعيب او بسبب بعد الفسخ يكون على القابض ولو استأجر دابة ليحمل عليها حملا معلوما وقال لم اراد صاحب الدابة ان يضع عليه
شيئا معنا مع حمل المستأجر كان للمستأجر ان يمنعه فان وضعه مع ذلك وبلغت الدابة الى الموضع الذي سماه كان على المستأجر جميع الاجر المسمى ويبقى هذا

كما يجب الاجر اذا استغل بعض الدار المستأجر بمتاع نفسه فان ثمة يسقط عن المستأجر حصة ذلك الموضع الذى شغله صاحب الدار من الاجر ولو استأجر
دابة وقبضها كان له ان يؤاجرها ويعيرها ويودعها وهذا اذا يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استأجرها ليركبها بنفسه ليس له ان يركب غيره
ولو استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب وحمل مع نفسه حملا فعطبت الدابة يضمن قيمتها بمقدار الزيادة وطريق معرفته الرجوع الى اهل البصارة
هذا الحمل كم يزيد على ركوبه فى الثقل هذا اذا ركب ووضع الحمل غير الموضع الذى ركب وان ركب على موضع الحمل يضمن جميع القيمة ولو استأجرها
ليذهب بها الى موضع كذا وركبها فى المصر فى حوائجه يكون مخالفا حتى لو عطبت الدابة من ركوبه يضمن قيمتها ولو استكرى دابة لمسيرة فرسخ فسار بها
سبع فراسخ كان عليه الاجر المسمى للفرسخ وفيما زاد على الفرسخ يكون غاصبا ولا اجر عليه ولو ادعى المستأجر صاحب الدابة بشئ كان افضل ولو كان
حمارا ليحمل عليه وقر حنطة الى المدينة فحمل عليه الحنطة الى المدينة فلما انصرف من المدينة حمل انسان فرافقه على الحمار فقفز اوملح مرض الحمار فى الطريق
يضمن قيمة الحمار اذا حمل عليه الملح بغير اذنه ولو استأجر دابة ليحمل عليها الحنطة من موضع معلوم الى المنزل يوما الى الليل فكان يحمل الحنطة الى المنزل
وفى الذهاب الى موضع الحنطة ثانيا يركب الدابة فعطبت يضمن قيمة الدابة وقيل لا يضمن ان لم يكن العادة فلو كانت عادتهم الركوب لا يضمن ومراده
عند الليث رحمه الله فى دستور كرائى در راه ما نيشستن ودير اسامان بايشند بى نيست وكسى نيز ازان مال كرايه بوى دهد تا از همين برون آيد
قال رحمه الله بدانك عليه بفاض بهد واكر قاضى بنود بامفتى دهد تا اگر تلف شود ضامن نبود وعلى المختار للفتوى للضرورة والبلوى وكذا لو
اذا كانت عاريته استأجر دابة الى سمرقند فعجز عن المضى بالقادسية فروماند فذهب وترك الحمار ان كان صاحب الحمار معه لا يضمن ولو لم يكن معه
فرض الحمار فى الطريق فترك المتاع والحمار وذهب لا يضمن لانه فيه ضرورة الحمار المستأجر اذا عمى او عجز عن المضى فيها على المستأجر واخذ عنه وهكذا الجواب
ان كان فى موضع لا يصل الى الحاكم حتى يأمره ببيعه لا يضمن لا فى الحمار ولا فى ثمنه ولو كان فى موضع يقدر على ذلك او يستطيع امساكه او رده فهو ضامن
لقيمته استأجر حمارا ليحمل عليه وله حمار آخر يحمل عليه ايضا فلما سار بعض الطريق سقط حماره فاشتغل به فذهب الحمار المستأجر وهلك ان لم يغب عن بصره
ان كان بحال لو اتبع الحمار المستأجر يهلك حماره او متاعه لا يضمن والا فيضمن استدلالا بالابل البعوثة اذا ندت منها السوائم وترك الاجير اتباعها خوفا على نفسه
الباقى فهلك الذى ندت لا يضمن قلت وفى اجارات الذخيرة لو كان المستأجر حمارين فشغل بحمل احدهما فضاع الآخر ان غاب عن بصره فهو ضامن
هذا ينبغى ان يضمن فى المسئلة السابقة ان غاب عن بصره فهلك فيتأمل عند الفتوى المستأجر اذا ادخل الحمار فى سكة فيها نهر فضرب الحمار فوقع فى النهر
فاشتغل بقطع الحبل فهلك الحمار ان كان للمكان ضيقا وهو حال لا يسع فيه ذكر الحمل يضمن ولو كان بحال يقدر الحمار على المجاوزة مع ذلك الحمل
فان عنف عليه فى الضرب حتى وثب من ضربه فهو ضامن والا فلا مكارى حمل وقر آخر فاستقبله اللصوص فطرح الحمل وذهب بحماره ان كان يعلم
انه لو لم يطرح الحمل لاخذوا الحمار والحمل جميعا وليس فى وسعه دفعهم لا يضمن قيمة الحمل **فصل** ولو استأجر حمارا ليحمل عليه اثنى عشر وقرا من تراب الآنية
وصاحب الدابة يعرف ان له فى ارضه لبنا فحمل على المستأجر من ارضه يحمل عليه وقر من اللبن ان سلمت الدابة حتى فرغ من العمل وجب الاجر ولا يجب
الضمان وان هلك الحمار ان هلك فى الرجوع من اللبن يضمن قيمة الحمار ولا يجب الاجر لانهما لا يجتمعان ولو استأجر دابة ليركبها بنفسه فركب واردف غيره
فعطبت الدابة يضمن نصف القيمة وعليه نصف الاجر لان الدابة تطيق ذلك وان سلمت اليه كان عليه كل الاجر ولو استأجر دابة للركوب الى الكوفة
فجاوز بها عن الكوفة مقدارا ما لا يتسامح فيه الناس وركب فى تلك الزيادة او لم يركب وردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة فيكون الدابة مضمونة

عليه ما لم يردها الى صاحبها حتى لو هلكت فى الطريق الى الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شئ من الاجر وان استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فلما سار
بعض الطريق جحد الاجارة وادعى ان الدابة له يصير ضامنا حتى لو عطبت بعد الجحود يضمن قيمتها وان جحد ثم ركبها بعد ذلك برئ
عن الضمان وكان عليه جميع الاجر ولو استأجر دابة للركوب يوما كان له ان يركبها من طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس ولو استأجر ليلة فانه يركبها
عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثانى والنهار كاليوم واذا استأجرها الى العصر تنتقض الاجارة بدخول وقت الظهر ولو استأجر دابة
ليركبها النساء فاركبها امرأة ثقيلة بسرج او رحل فعطبت لا يجب عليه الضمان ولا على المرأة الآن يعلم ان مثل تلك الدابة لا تطيق حملها فيضمنها اذا
ولو استأجر دابة الى موضع معلوم ليركبها بنفسه فلم يركب واركبها غيره وسلمت الدابة لا يجب الاجر وان عطبت يضمن قيمتها وان ركب بنفسه واردف
غيره كان عليه كل الاجر ولا ضمان عليه اذا سلم وان عطبت الدابة من ركوبهما بعدما بلغ المكان المشروط يضمن نصف القيمة ويجب جميع الاجر
سواء كان الرديف اخف منه او اثقل ان كانت الدابة تطيق مثلهما وان كانت لا تطيق يضمن جميع القيمة ولو استأجر دابة ليركبها الى موضع معلوم
ليحمل عليه صبيا صغيرا فعطبت الدابة كان ضامنا قيمتها كما لو حمل عليها مكان الصبى حملة آخر ولو استأجر دابة ليحمل ولم يبين ما يحمل عليها فسدت
الاجارة وان لم ينقض الاجارة حتى حمل عليها شيئا جازت الاجارة ويصير كانه استأجرها لذلك ابتداء وكذا لو لم يحمل عليها شيئا لكنه ركبها او اركبها
غيره جازت الاجارة ايضا لان الحمل يشمل الركوب ولو انه حمل عليها او اركب حتى جازت الاجارة يصير كان العقد ورد عليه ابتداء
ثم لو فعل بعد ذلك شيئا يخالف الاول بان اركب انسانا اوله او ركب ثم اركب غير الاول او كان الاول قله ثم ركب او اركب يصير غاصبا ضامنا
ولو استأجر دابة ليحمل عليها شيئا سماه فحمل عليها غيره فهو على وجوه ان حمل عليها من جنس المسمى الا انه يخالف المشروط بان استأجر دابة ليحمل
عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من غير تلك الحنطة او حمل عليها حنطة رجل آخر لا يكون مخالفا وكذا لو استأجر ليحمل
عليها ثوبا هرويا فحمل عليها ثوبا مرويا مثله وزنا والثانى ان يخالف فى الجنس بان استأجر ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة
اقفزة شعير لا يكون ضامنا فى الاستحسان فان سلمت الدابة يجب الاجر المسمى ولا يكون مخالفا ولو عطبت الدابة من ذلك يضمن قيمتها ولا يجب الاجر
وان استأجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها عشرة اقفزة حنطة مثل كيل الشعير يضمن قيمة الدابة لان الحنطة اشد من الشعير
وانفذ فيضمن كما لو حمل عليها مكان الحنطة حديدا ولو سمى من الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها من الشعير مثل ذلك الوزن وعطبت الدابة يضمن
قيمتها وان استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها فى احد الجوالق شعيرا وفى الآخر حنطة فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليه نصف الاجر
لانه فى النصف مخالف والثالث ان يخالف الى ما هو اضر بالدابة فان استأجر ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حديدا او آجرا او قطنا او تبنا
او حطبا مثل وزن الحنطة فعطبت يضمن قيمتها وان سلمت لا يجب الاجر وان تكارى بعيرا ليحمل عليه محملة فحمل زاملة يكون ضامنا وان استأجر
دابة بسرج فاوكفها فعطبت ضمن قدر ما زاد الثقل لو زاد فى الحمل ولو استأجر حمارا بسرج ليركبه فاسرجه بسرج آخر فان اسرجه
بسرج يسرج به الحمار لا يضمن وان اسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمار كان ضامنا فان اوكفه باكاف يوكف بمثله الحمار كان ضامنا قيمته
فى قول ابى حنيفة حين استأجره فان كان عريانا حين استأجره فاسرجه فركب يضمن ومشايخنا قالوا هذا على وجوه ان استأجره
من بلد لا يضمن لان الحمار لا يركب من بلد الى بلد الا بسرج او اكاف وان استأجره ليركب فى المصر فان كان من الاشراف فكذلك

استأجر ليحمل فركب فى الطريق

تمت من الفتوى

استأجر للركوب فاردف غيره

وان كان من العوام الذين يركبون الحمار في المصر عرفاً فانه اذا اسرع يكون ضامناً وان استاجر دابة بغير لجام فالجمها او كانت ملجمة فنزع وابدل
بلجام مثله وركب لا يضمن وان كان لا يركب بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم بمثله كان ضامناً ولو استاجر بعيراً ليعمل عليه بالنصف او بالثلث فهو فاسد
ثم ينظر ان كان العامل يؤاجر الدابة من الناس ويأخذ الاجر كان الاجر لصاحب البعير وللعامل اجر مثل عمله وان كان ينقل عليها الطعام ويبيع
كان الكسب للعامل ولصاحب البعير اجر مثل البعير ولو استاجر دابة ليركبها فامسكها ولم يركب او استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم
فامسكها في المصر لا يجب الاجر ويكون ضامناً ولو استاجرها ليركبها في المصر يوماً الى الليل فامسكها ولم يركب كان عليه الاجر ولا يكون ضامناً ولو كان
دابة الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب الدابة ان يطالبه بالكراء ما لم يرجع من بغداد فان مات المستاجر في بغداد يأخذ
صاحب الدابة اجر الذهاب من تركته ولو استاجر دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق تعبت الدابة وضعفت عن السير فان كان المستاجر
استاجر الدابة بعينها كان للمستاجر الخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء تربص الى ان تقوى الدابة وليس له ان يطالبه بدابة اخرى وان كان المستاجر
تكارى منه حمولة بغير عينها ليحمل الى ذلك المكان فاذا ضعفت الاولى كان له ان يطالبه بدابة اخرى فصل ولو استاجر حماراً لينقل عليه الحطب من
كرمه فاوقره بما يوقر بمثله فاصاب الحمار حائطاً او شجراً فهلك لزم المستاجر ساقه سوقاً معتاداً في الطريق الذي يسلكه الناس
لا يضمن عليه جماعة آجر كل واحد منهم حماره من انسان وسلموا اليه ثم قالوا لواحد منهم اذهب انت معه تعاهد الحمر فنحن لا نعرفه فذهب
معه فقال المستاجر قف ههنا مع الحمار حتى اذهب بحمار واحد وآخذ الجوالق فذهب بالحمار لا ضمان على المتعاهد ان لم يقدر على الاخذ منه لانهم
امروه بتعاهدها في بعيره استاجر دابة من القرية الى المصر فبعث صاحب الدابة رجلاً مع المستاجر فتقاعد المبعوث في الطريق بامر من الامور
وذهب المستاجر ووصل بالدابة فضاعت في يده لا ضمان على الرجل المبعوث آجر دابة الى مكان معلوم واستاجر رجلاً ليذهب مع الدابة ويرد
ارجع مع العير فبلغوا المقصد ورجع العير وتخلف الاجير واستعمل الدابة اياماً في عمل نفسه ثم رجع مع عير آخر فان غير على الدابة يضمن الاجير
ولو استاجر حماراً وترك الحمار على باب المنزل فلما خرج لم يجد ان كان الحمار غاب عن بصره حين دخل المنزل يضمن والا فلا الا ان يكون في موضع ابعد
هذا القدر من الذهاب تضييعاً بان كان في سكة غير نافذة او يكون في القرى استاجر حماراً فاوقفه ليصلي الفجر فذهب الحمار او انتهبه انسان فان كان
ينتهب او يذهب ولم يقطع الصلوة ضمن لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه لان خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة وان كان درهماً استاجر حماراً
فضل في الطريق فتركه المستاجر ولم يطلبه ان كان ذهب منه بحيث لا يبصره وهو حافظ له لا ضمان عليه بترك الطلب الا اذا كان المستاجر وجد بعد
طلبه في حوالي المكان الذي ضل فيه وان ذهب عن بصره وهو يراه ولا يمنعه فهو ضامن وعلى هذا استاجر الحمار اذا جاء بالحمار الى الخباز واشتغل
بشراء الخبز فجاء وترك الحمار فضاع ان كان غاب عن بصره فهو ضامن وان لم يغب عن بصره فلا ضمان اذا استاجر حماراً ليذهب الى موضع معلوم فاخبر
ان في الطريق لصوصاً فلم يلتفت الى ذلك واخذ اللصوص وذهبوا بالحمار فان كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر بدوابهم
واموالهم فلا ضمان عليه لانه ليس بمضيع والا فهو ضامن لانه مضيع استاجر الحمار لينقل التراب من خربته فاخذ في النقل فانهدم الخربة وهلك
الحمار ان انهدمت من معالجة المستاجر يضمن قيمة الحمار لانه تلف بصنعه وان انهدم من غير معالجته بل لرخاوة فيها ولم يعلم المستاجر به
فلا ضمان عليه المستاجر لا يملك ان يبعث الحمار الى السرح فان فعل يضمن لو هلك وفي الصغرى وللمستاجر ان يوجر ويعير ويودع والبعث الى

السرح ايداع فيملكه استاجر دابة يوماً وانتفع بها بعضه وامسكها تلك الليلة وقد ورم بطنها واعتلفت فتركها في الدار التي هي فيها وهي دار
غيره فماتت يغرم المستاجر قيمتها المستاجر اذا رد المستاجر وهلك في الطريق لا يضمن كالمودع اذا رد الى المالك فهلك في الطريق ولو بلغه ان المالك في بلد
بعيد اخرى مسافة اليه فعطب يضمن لان عليه رده الى المكان الذي استاجره فيه استاجر دابة الى مكان كذا باجر كذا وشرط الرد على المستاجر
تفسد الاجارة وقيل يجوز ولكل منهم نحو من فصل استاجر حماراً ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق
ليبول او لغائط او اشتغل بحديث مع غيره فذهب الحمار وضاع ان لم يغب الحمار عن بصره لا يضمن وان غاب يضمن ولو استاجر مكارياً او حمالاً ليحمل الطعام
في طريق كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع ان كان الطريقان متقاربين لا يضمن ولو كان بينهما تفاوت فاحش في الطول والقصر
والسهولة والصعوبة يضمن كما لو شرط ان لا يحمله في البحر فحمله فيه رجل استاجر رجلاً ودفع اليه حماراً وخمسين درهماً ليذهب به الى بلد كذا ويشتري له
بها فذهب المامور فاخذ السلطان في القافلة فذهب بعض اصحاب الحمر في طلب حمرهم واسترد من السلطان حمرهم ولم يذهب هذا الاجير قالوا ان كان
الذين ذهبوا في طلب حمرهم منهم من وجد حمره ومنهم من لم يجد فمن وجد لم يجد الا بمؤنة ومشقة لا يضمن الاجير بترك الحمار
... حضروه ثم استاجر واحد من الثلثة حماراً من رجل ليحمل عليه الحصاد فقبض المستاجر الحمار ودفع الى شريكه ليحمل عليه الحصاد فعطب الحمار
عند المستعمل وكان المعتاد فيما بينهم ان يستاجر احدهم الحمار او البقر ويعمل هو وشريكه لا يضمن المستاجر استاجر قباناً ليزن به شيئاً ووزن
... في عمود القبان عيب لم يعلم به المستاجر فانكسر القبان ان كان مثل ذلك الحمل يوزن بهذا القبان مع هذا العيب لا يضمن ولو استاجر فاساً واستاجر
... به ودفع اليه الفاس فذهب الاجير بالفاس من الاصح انه ان استاجر الفاس ولا يختلف فيه الناس في الاستعمال لا يضمن الا ان يكون الاجير معروفاً
بالخيانة وان استاجر الفاس بما يختلف فيه الناس فان استاجره ليعمل هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره فصل في الاختلاف رجل استاجر داراً او دابة
او عبداً ولم يتفرقا بعد حتى اختلفا فادعى المستاجر ان الاجر خمسة دراهم وقال الآجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الآخر
ويبدأ بيمين المستاجر فاذا حلفا فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما فبينة الآجر وكذا لو اختلفا في المدة او في المسافة
فقال المستاجر آجرتني شهرين بعشرة دراهم وقال الآجر لا بل شهراً واحداً بعشرة دراهم او قال المستاجر آجرتني الدابة الى الكوفة بخمسة دراهم وقال صاحب
الدابة لا بل الى القصر بخمسة دراهم وهذا وما لو اختلفا في الاجر سواء الا انهما اذا اختلفا في المسافة او في المدة يبدأ بيمين الآجر وايهما اقام البينة قبلت
بينته وان اقاما جميعاً يقضى ببينة المستاجر وان اختلفا في الاجر والمدة جميعاً او في الاجر والمسافة جميعاً فقال الآجر آجرتك الى القصر بعشرة دراهم وقال
المستاجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان واذا حلفا فسخ العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى بالبينتين جميعاً
فيقضى بزيادة الاجر ببينة الآجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستاجر وايهما بدأ بالدعوى يقوم صاحبه اوله هذا اذا اتفقا ان الاجر كله دراهم
او دنانير فان اختلفا في الجنس فقال الآجر آجرتك الدابة الى القصر بدينار وقال المستاجر الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه
دعوى الآخر وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اختلفا في الاجر بعد ما مضى بعض المدة او بعد ما سار بعض الطريق فانهما يتحالفان واذا حلفا
فسخ الاجارة فيما بقي ويكون القول قول المستاجر في حصة ما مضى ولو استاجر حانوتاً شهراً ثم ادعى المستاجر ان الآجر باعها منه بعد الاجارة وانكر الآجر
ثم تفاسخا بعد ذلك في الاجارة تكون لازمة فيما مضى رجل تكارى دابة من بلخ فاختلف المكاريان فقال احدهما اكريتها بعشرة دراهم وقال
الآخر

اذا مات المستاجر في الطريق يؤخذ اجر الذهاب من تركته

قطع الصلوة ان ضاع ماله

فصل

اضرار في الطريق لصوص

لا بل اكثر بنا لما بخمسة عشر والمستكري يقول اكريتها بعشرة لم كان قبل الركوب كان القول قول المكاري الذي يدعي خمسة عشر في نصفه ولو كان بعد
الركوب فالقول قول المستكري رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال اعرتنيها وقال رب الدابة آجرتها بدرهم ونصف فالقول قول الراكب ق ثوب مخيط
قال رب الثوب انا خطته وقال الخياط انا خطته فان كان في يد رب الثوب او دابه فالقول له مع يمينه ولو كان في يد الخياط او في ايديهما جميعا فالقول
للخياط مع يمينه فاذا حلف فله الاجر على رب الثوب اعطى خياطا ثوبا ليقطعه قباء محشوا ودفع اليه البطانة والقطن فقطعه وخاطه وحشاه والخلاف
في العمل والاجر ثم ان رب الثوب يقول البطانة ليست ببطانتي فالقول للخياط مع يمينه انه هي بطانته واذا حلف يلزم البطانة رب الثوب دفع الى القصار ثوبا
فلما سلم القصار اليه قال ليس هذا ثوبي فالقول قول القصار مع يمينه ولا اجر له ولو قال القصار رددت عليك الثوب المصبوغ الابيض وكذا الراعي
اذا قال ذلك او قال مات هذا كله وقيل الا اذا قال القصار رددت فالقول قوله مع يمينه وعليه الفتوى المستاجر اذا ادعى انه استاجر الارض
وادعى الموجر انها كانت مشغولة بزرع عند العقد بعينه الحال ان كانت الارض فارغة فالقول للمستاجر ولو كانت مشغولة فالقول للآجر وهو المختار ك والودع
نبتتها الى الصفار ليضرب له طشتا ووصف له وضربه كوزا كان له الخيار ان شاء اخذ الكوز واعطاه اجر مثله لا يجاوز به ما سمى وان شاء ضمنه مثل
ولو دفع الى القصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار وكذا كل اجير
مشترك رجل آجر داره سنة فلما مضت السنة اخذ صاحب الدار الدار وكنسها وسكنها فقال المستاجر كان لي فيها دراهم وانك كنستها والقيتها
في الطريق ولي عليك ضمانها وانكر صاحب الدار ذلك كان القول قوله صاحب الحانوت امر اجيره ان يرش الماء في طريق المسلمين ففعل وعطب به انسان
يضمن الآمر ولو امره بالوضوء فتوضأ كان الضمان على الاجير ف وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والوكالة والكفالة والمضاربة
والقضاء والامارة والايصاء والطلاق والعتاق والوصية والوقف مضافة لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة
والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين والله اعلم

## كتاب الاكراه

وهو عبارة عن حمل الانسان على شيء يكرهه فقال اكره
فلانا اكراها اي حمله على امر يكرهه وفي الشرع عبارة عن اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه او يفسد به اختياره من غير ان ينعدم
الاهلية في حق المكره او يسقط عنه الخطاب وقيل الاكراه عبارة عن تهديد القادر غيره على ما هدد به بمكروه على امر بحيث ينتفي به الرضا وقيل
هو الزام واجبار على ما يكرهه الانسان طبعا او شرعا فيقدم عليه مع عدم الرضا ليرفع عنه ما هو اضر منه وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به
سلطانا كان او لصا لانه اذا لم يكن قادرا عليه لا يتحقق الخوف فلا يتحقق الاكراه فما روي عن ابي حنيفة ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان فاختلاف
عصر وزمان وفي المكره شرط ان يكون خائفا على نفسه من جهة المكره على ايقاع ما هدد به عاجلا لانه لا يصير ملجا محمولا طبعا الا بذلك وشرطه فيما
اكره ان يكون مهلكا او مزمنا او متلفا عضوا او موجبا غما يعدم الرضا باعتبار كالحبس والضرب وشرط فيما اكره عليه ان يكون المكره ممتنعا
منه قبل الاكراه اما لحقه كبيع ماله والشراء واعتاق عبده او لحق آدمي آخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كالقتل والزنا وشرب الخمر وبحسب هذه الاحوال
يختلف الحكم فتارة يلزمه الاقدام على ما اكره عليه وتارة يباح له وتارة يرخص وتارة يحرم على ما نبينه ان شاء الله تعالى ف المراد من الضرب الذي يكون
اكراها الضرب الذي يجد منه الالم الشديد لا اصل الالم واما القيد والحبس والذي يكون الاكراه به اكراها ان يجيء منه الاغتمام البين والحبس والقيد
والقيد المؤبد يكون اكراها وكذا لو لم يكن مؤبدا ولكن يلحقه كثير ضرر واغتمام شديد فهو بمنزلة المؤبد واذا اكره السلطان رجلا بوعيد قيد او حبس

على ان تقتل فلانا لا يكون اكراها فان قتل فلانا ذكر كان على المامور القصاص وان اكرهه بوعيد قتل او تلف عضو يكون اكراها فان قتل المامور ذلك الرجل
يقتل الآمر قصاصا ولا يقتل المامور ق فلو اكره على بيع او اجارة او اقرار او شرى بقتل او ضرب شديد او حبس ففعل ثم زال الاكراه فان شاء
امضاه وان شاء فسخه لان الملك يثبت بالعقد لصدوره من اهله مضافا الى محله الا انه فقد شرط الحل وهو الرضا وصار كغيره من الشروط المفسدة
حتى لو تصرف فيه تصرفا لا يقبل النقض كالعتق ونحوه ينفذ ويلزمه القيمة وان اجازه جاز لوجود التراضي بخلاف البيع الفاسد لان الفساد لحق الشرع
فلا يجوز باجازتهما ولو اكره بضرب سوط او حبس يوم او قيد يوم لا يكون اكراها لانه لا يبالي به عادة الا اذا كان ذا منصب يستضر به فيكون اكراها
في حقه لزوال الرضا وان قبض العوض طوعا فهو اجازة وان قبضه مكرها فليس باجازة ويرده ان كان قائما فان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير
مكره فعليه قيمته لانه بيع فاسد والمقبوض فيه مضمون بالقيمة وللمكره ان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته لانه صار كالبائع وان
ضمن المشتري نفذ كل بيع بعد الاكراه لانه ملكه بالضمان والمضمونات تملك باداء الضمان مستندا الى وقت القبض وان اكره على طلاق او عتاق ففعل
وقع ويرجع على المكره بقيمة العبد والولاء للمعتق وفي الطلاق بنصف المهر ان كان قبل الدخول وبما يلزمه من المتعة عند عدم التسمية اخ ونفس
الامر من السلطان من غير تهديد اكراه ثم الاكراه على نوعين اما ان يكون بوعيد قيد او حبس او بوعيد قتل او اتلاف عضو فالاول يظهر في الاقوال
من البيع والاجارة والاقرار ونحوها فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء
او النار او على ان يدفع ماله الى فلان ففعل المامور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا
ثم يظهر في النكاح والطلاق فلو اكره حتى تزوج امرأة على عشرة آلاف ومهر مثلها الف جاز النكاح وللمرأة مقدار مهر مثلها ولو تزوج الرجل امرأة ولم
يدخل بها وقد خلا بها ثبت احكام الدخول من تأكد المهر ووجوب العدة ولا يرجع على المكره بشيء ولو ان امرأة اكرهت على ان تقبل من زوجها تطليقة بالف
درهم فقبلت يقع تطليقة رجعية ولا يلزمها المال كالصبية والمجنونة فان قالت بعد ذلك رضيت بتلك التطليقة جاز ولزمها المال ويكون التطليقة
بائنة ولو كان مكان التطليق خلع بالف درهم كان الطلاق بائنا ولا شيء عليها ولو اكره الزوج بوعيد تلف حتى خلع امرأته على الف درهم ومهرها
الذي تزوجها عليه اربعة آلاف درهم وقد دخل بها والمرأة غير مكرهة فالخلع واقع ولزم على المرأة الالف ولا شيء للزوج على المكره لانه اتلف عليه ملك النكاح
والبضع لملك النكاح ولو اكره الزوج على ان يطلق امرأته بالف درهم واكره المرأة على ان تقبل ذلك ففعلاه وقع الطلاق بغير مال ولو اكره بوعيد تلف على
ان يطلق امرأته ثلثا ففعل ولم يكن دخل بها بانت منه وعلى الزوج نصف الصداق ان كان سمى لها مهرا والا المتعة ويرجع بذلك على المكره ولا يقع الاكراه
على الاقرار بالطلاق والعتاق والنذر حتى لو اقر بهذه الاشياء لا يلزمه شيء ولو اكره بجعل طلاق امرأته او عتاق عبده بيد امرأته او بيد عبده
او بيد غيرهما فطلق المفوض اليه او اعتق يقع الطلاق ويرجع المامور على الآمر في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر وقيمة العبد ولو اكره وكيل
على ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفؤ لها او باقل من مهر مثلها ففعل فان كان النكاح باقل من مهر مثلها لا ينفذ النكاح الا ان يبلغ المسمى مهر مثلها
وان لم يكن كفؤا لا يقع النكاح ط فالحاصل ان تصرفات المكره على نوعين منها ما ينفسخ ومنها ما لا ينفسخ اما الاول فاكره على النكاح فتزوج
او على الطلاق فطلق او على العتاق فاعتق فهي نكاح وطلاق وعتاق ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا
وكذا لو اكره ليقر بعتاق او نكاح او حد او قطع او نسب فاقر بذلك لا يلزمه شيء ولو اكره ليراجع امرأته المطلقة ففعل صح الرجعة وكذا النكاح

لا يقع الاكراه على الاقرار بالطلاق

ولو أكرهت المرأة على ارضاع الصغير او اكره الرجل على ان يرضع من لبن امرأته صغيرا ففعل يثبت احكام الرضاع ف وفي المحيط اثر الاكراه
يؤثر في نقل الفعل الى المكره وفي اباحة المحظور خوف ذهاب عضو من قطع او ضرب يؤدي الى مثله او تجويع يؤدي الى الموت كاجراء كلمة الكفر
واتلاف مال الغير وترك الصلوة والصوم والحظر ونحوه ويؤثر الاكراه الخفيف وهو الحبس والقيد وما يجيء منه الغم البين والفزع في العقود
كلها والاقارير كلها وكذا في الحد بزنا المرأة فاما ضرب سوط في موضع يحتمل البدن او حبس يوم او قيد يوم او نحو ذلك فلا عبرة وكذا لا عبرة بالتهديد
بالشتم وكذا اذا هدده بالسيف والغالب انه يريد التوعد دون التحقيق وكذا الحبس يخوف فعال الاحرار حتى يتضرق فاقر جاز والاكراه
التسديد لا يبيح قتله ولا قطعه ولا ضربا يؤدي الى مثله ولا زمنا ولا يمنع صحة ما يصح مع الهزل كالنكاح والطلاق والعتاق وتعليقهما بالشرط
بالعتق ويؤثر في اباحة شرب الخمر واكل الميتة واجراء كلمة الكفر وقلبه مطمئن وترك الصلوة والصوم وقتل الصيد في الاحرام والحرم وزنا المرأة
والقذف واخذ مال الغير واتلافه واكله وضربه سوطا وحلق لحيته وشتمه واساكه حتى يقبل والدلالة على سلع المسلمين اذا امكن الفعل
بدونه والطلاق والعتاق والوقوف مع الكفار في الصف هو في سعة من ذلك كله وان صبر حتى قتل كان ماجورا الا في شرب الخمر واكل الميتة فانه
يأثم بالصبر وكذا اذا اكره على السجدة للملك فليجعل فليفعل على وجه التحية دون العبادة وكذا اذا اكرهه الكفار ان يدلهم على مؤمنة والكبر رايه
انهم يقدرون عليها لم يفعل الا اذا كان فيها اسارى يشتمونهن فلا يفعل ولا يكفر بالتهديد بالحبس والقيد وبقتل غيره من ابيه وابنه ونحوهما من
محارمه ولو اكره بالسيف وخطر بباله تاويل فلم ينو كفر ولا يصدق في الحكم انه نوى ويصدق انه بباله لم يخطر وفي العتق لو قال هوا واعتقه
ثم قال اردت به الكذب لم يصدق في الحكم ولو قال اردت الاعتاق ابتداء ولم يخطر بباله الخبر كاذبا ضمن المكره ولم ان يحلفه ويبقى الاسلام مع الاكراه
ولو ارتد فعن الانفس ويحبس ولا يبقى الردة مع الاكراه حم العتق ولو ان رجلا اكره بوعيد قتل على عتق عبد واعتقه نفذ العتق وعلى المكره ضمان
موسرا كان المكره او معسرا ولا سعاية على العبد والولاء للمكره عبد بين رجلين اكره احدهما حتى اعتقه جاز عتقه والمكره ضامن لنصيب المكره سواء كان
المكره موسرا او معسرا والساكت بالخيار لئن كان المكره موسرا ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعاه وان شاء ضمن المكره قيمة نصيبه فان ضمن رجع
المكره بما ضمن على العبد واستسعاه فيه والولاء بين المكره والمكره نصفان وان كان المكره معسرا فللساكت حق الاستسعاء او الاعتاق والولاء
وبين المكره نصفان ولو ان رجلا اكره رجلا بوعيد تلف على ان يعتق عبدا له يساوي الف درهم عن رجل بالف درهم ففعل ذلك وقبل العتق
طائعا فالعبد حر عن المعتق عنه والولاء له ومولى العبد بالخيار ان شاء ضمن قيمته عن المعتق وان شاء المكره وان ضمن المكره فيمنه رجع بها على
المعتق عنه والولاء للمعتق عنه ولو اكرههما على ذلك بالحبس ففعلا ضمن المعتق عنه قيمته لمولاه ولا ضمان على المكره هنا ولو اكره الرجل بوعيد تلف
اشترى من رجل عبدا بعشرة آلاف درهم وقيمته الف وعلى دفع الثمن وقبض العبد وقد كان المشتري حلف بكل عتق كل عبد يملكه فيما يستقبل او حلف
على ذكر العبد بعينه فقد عتق العبد ولا يرجع على المكره بشيء ولو اكرهه على شراء ذي رحم محرم منه وعلى قبضه بالكره فيمنه فاشتراه وقبضه عتق
عليه وعليه قيمته ولا يرجع على المكره بشيء ولو اكرهه بوعيد تلف حتى يجعل عبده في يد هذا الرجل او طلاق امرأته ولم يدخل بها ففعل وطلق ذلك الرجل
المرأة او اعتق العبد وقع الطلاق والعتاق وعلى المكره ضمان قيمة العبد ونصف المهر الذي غرم لامرأته ولو اكرهه على ان يجعل كل مملوك يملكه
فيما يستقبل حرا ففعل ثم ملك مملوكا بوجه من الوجوه عتق ولا ضمان على المكره وان ورث مملوكا يغرم قيمة المملوك الذي ورثه لانعدام الصنعة
من جهة



من جهته بخلاف الاول فان العتق انما حصل بما هنا وصنع من جهته وهو قبول سبب الملك وهو مختار فيه فافترقا ولو اكرهه على ان قال لعبده ان شئت
فانت حر فشاء العبد عتق ويغرم المكره قيمته وكذلك اذا اكره على ان قال له ان دخلت الدار فانت حر ثم دخلها العبد ولو اكره على ان يقول لعبده ان صليت
فانت حر او اكلت او شربت ثم صنع ذلك فان العبد يعتق ويغرم المعتق قيمته وكذلك كل فعل يفعله لا يجد المكره بدا من ان يفعله ولو قال له ان تقاضيت ديني
الذي على فلان او اكلت طعام فلان لطعام بعينه فانت حر ففعل ذلك ثم فعل الذي حلف عليه عتق العبد ولم يغرم المكره شيئا وان اكرهه على عتق عبد بعينه
ان ظاهر به ففعل عتق وعلى المكره قيمته ولو اكره رجلا على ان يقول لامرأته ان قربتها فعبدي حر فان قربها عتق عبده ولا ضمان عليه وان تركها فبانت بالايلاء
قبل الدخول بها غرم نصف الصداق ولم يرجع به على المكره وان لم يكن دخل بها لزمه نصف المهر ويرجع على المكره بالاقل من نصف الصداق ومن قيمته الذي حلف
على عتقه ولو اكرهه بوعيد تلف حتى جعل على نفسه صدقة لله تعالى او صوما او حجا او عمرة او غزوة في سبيل الله او بدنة او شيئا يتقرب به الى الله تعالى لزمه
ذلك وكذلك ان اكرهه على اليمين او على الايلاء او على الظهار ثم لا ضمان على المكره في شيء مما ذكر ط فالحاصل ان الاكراه على ما جده جد وهزله جد ينفذ
لان علم المكره عليه مثل النكاح والطلاق والعتاق ولو اكره بقتل او جراحة او قيد او حبس وضرب يخاف منه تلف عضوه او نفسه على ان يقر لرجل على
لم يجز لان اقرار المكره كذب باطل ولو اكرهه بحبس يوم او قيد يوم او ضرب سوط على اقراره بالف درهم فاقر له جاز اقراره وهذا اذا كان الرجل ممن لا يبالي
الناس اما اذا كان من الاشراف او من كبار العلماء او الرؤساء بحيث يستنكف عن ضرب سوط او حبس يوم او ساعة لم يجز اقراره ولو اكره بقتل على
اقراره بالف درهم فاقر بخمسمائة درهم لم يلزمه شيء ولو اقر بالفين لزمه وبطل عنه الف ولو اقر بمائة دينار او صنف آخر لزمه ولو اقر له ولفلان بالف
درهم لم يلزمه شيء اذا صدقه فلان في الشركة وان انكره لم يلزمه شيء ولو اكره على ان يهب جاريته هذه لفلان او يهب الف درهم لفلان كانت الهبة
باطلة اذا اكره على الهبة والتسليم فلو اكره على هبة جاريته لعبد الله فوهبها لزيد وعبد الله جاز نصفها لزيد بن البيع ولو اكره على البيع بالف
فباعه باقل لم يجز وباكثر يجوز ولو اكره على الهبة بعوض فباع جاز وفي الاكراه بالبيع اذا قبض الثمن طوعا او سلم طوعا فهو اجازة حم واذا
اكره بوعيد تلف على بيع عبد له يساوي عشرة آلاف درهم من هذا الرجل بالف درهم ودفعه اليه وقبض الثمن منه ففعل ذلك وتقابضا والمشتري
غير مكره فلما تفرقوا من ذلك المجلس قال البائع قد اجزت البيع كان جائزا وكذلك لو لم يكن البائع قبض الثمن فقبضه بعدما تفرقوا كان هذا منه اجازة
للبيع لوجود دليل الرضا منه وفي البيع بشرط الخيار للبائع اذا قبض الثمن لا يسقط الخيار عند الامام ولو لم يقل البائع ذلك حتى اعتق المشتري او دبر او
استولد ثم قال المكره بعد ذلك اجزت فاجازته باطلة ولو كان المشتري مكرها دون البائع فهلك المشترى عند المشتري ان هلك من غير تعد هلك امانة
ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره فقال المشتري بعد القبض فسخت البيع لا يصح وان فسخ قبل القبض صح وان كان المشتري مكرها والبائع غير مكره
فلكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض وبعد القبض يكون الفسخ الى المشتري دون البائع ولو باع مكرها والمشتري قبضه وباعه من غيره ثم وثم فللبائع
ان يفسخ فان اجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده ولو اعتق المشتري الاخير قبل اجازة البائع جاز العتق على الذي اعتق قبض
او لم يقبض فان اجاز البائع البيع الاول لا يبطل اجازته وكان له الخيار ان شاء ضمن المشتري الاول وان شاء ضمن غيره فان ضمن المشتري الاول جازت
البياعات كلها وان ضمن غيره يجوز كل بيع قبله ولو اكره رجلا على الشراء والقبض ودفع الثمن والبائع غير مكره فلما اشترى المكره وقبضه اعتقه
او دبره او كانت امة فوطئها او قبلها بشهوة كان ذلك اجازة للشراء ولو ان المشتري لم يقبض حتى اعتقه نفذ عتقه ولو اعتقاه معا قبل القبض

في الاكراه على الاقرار

بقي الاسلام مع الاكراه

كان اعتاق البائع اولى ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره لانه اعتاق المشتري قبل القبض ويصح بعد القبض فاذا اجاز البائع البيع بعدما اعتق
المشتري ينفذ البيع ولا ينفذ العتق قبل القبض ولو كان البائع والمشتري مكرهين فانا اجازا من غير اكراه جاز وان اجاز احدهما بطل خياره
وبقي الآخر على خياره ولو اكره على بيع جاريته ولم يسم احدا فباعها من انسان كان فاسدا ولو اكره على شراء جارية بعشرة آلاف درهم قيمتها الف فاشتراها
باكثر من عشرة آلاف او اكره صاحب الجارية على بيعها بالف وقيمتها عشرة آلاف فباعها باقل من الف جاز ولو اكره على بيع جاريته بالف فباعها بدنانير
قيمتها الف درهم فسد البيع ولو اكره على بيع عبده بالف درهم فباعه بعروض قيمته اقل من الف درهم او مكيل او موزون جاز لان هذه الاشياء مع الدراهم
اجناس مختلفة من كل وجه فلم يكن آتيا بما اكره عليه بوجه ما فجاز ولو اكره الرجل على هبة نصف داره فوهبها كلها يجوز الهبة والاكراه على البيع
لا يكون اكراها على التسليم حتى لو باع مكرها وسلم طائعا ينفذ البيع جائزا والاكراه على الهبة يكون اكراها على التسليم حتى لو وهب مكرها وسلم
طائعا لا ينفذ الهبة جائزا ولو اكره على هبة الدار لرجل فتصدق بها عليه او اكره على التصدق فوهبها له وهو ذو رحم محرم منه او اجنبي يجوز لان
الهبة غير الصدقة ولو اكره على الهبة والتسليم فوهبها على عوض وتقابضا كان جائزا ولو اكره على هبة فباعه على عوض وتقابضا كان باطلة وكذلك لو اكره
على البيع والتقابض فوهبه على عوض وتقابضا ولو اكره على الهبة والتسليم ففعل فعوض الموهوب له بغير اكراه فقبضه كان هذا اجازة ولو اكره رجل
على ان يقر لفلان بالف درهم فاقر بخمسمائة لا يصح ولا يلزمه المال ولو اقر بالفي درهم او بالف وخمسمائة لزمته الزيادة على ما كان مكرها عليه ولا يلزمه قدر ما
مكرها عليه ولو اكره ليقر بقصاص او غصب او اتلاف وديعة فاقر لا يصح اقراره ولو ان رجلا وجب على رجل حق من مال او كفالة بنفس او غير ذلك
فاكره بوعيد قتل او حبس حتى اقر كان باطلة ط ولو اكرهه ببيع فاسد فباعه جاز وبالعكس لا لان يضمن المكره قيمته ويرجع به على المشتري ولو اكره
على هبة نصف دار مقسوما او على بيعه او على بيت من بيوته فوهب الكل او باع الكل لم يجز

**جم في القتل وغيره**

واذا بعث الخليفة عاملا الى
كورة فقال الرجل لتقتلن هذا الرجل بالسيف والا لاقتلنك لا ينبغي للمكره المأمور ان يقتل ولكن مع هذا اذا قتل فالقود على الآمر المكره والمكره
المأمور بالقتل يأثم ويفسق وترد شهادته ويباح قتله والمكره الآمر يحرم عن الميراث دون المكره المأمور ولو قال له العامل لتقطعن يد فلان او
لاقتلنك لا ينبغي له ان يفعل ذلك وكذلك لو امره بقطع اصبع او نحوها لان اطراف المؤمن من الحرمة مثل ما لنفسه الا ترى ان المضطر لا يجوز له ان يقطع
طرف الغير لياكله كما لا يجوز له ان يقتله وان رأى الخليفة ان يعزر المكره المأمور ويحبسه فعل وان امر العامل ان يضربه سوطا واحدا او امره ان يحلق
رأسه ولحيته وهدده على ذلك بالقتل رجوت ان لا يكون آثما ان فعله ولا في تركه وان كان هدده على ذلك بضرب سوط او حبس او قيد وحلق
رأسه ولحيته لم يسع له ان يقدم عليه بشيء من الظلم قل ذلك او كثر ولو اكرهه بالحبس على ان يقتل رجلا فقتله كان القود على المكره المأمور ولو امره
بقتله ولم يكرهه على ذلك الا انه يخاف ان لم يفعل قتله ففعل ما امره كان ذلك بمنزلة الاكراه ولو اكره بوعيد تلف حتى يفتري على مسلم رجوت ان يكون
في سعة منه ولو اكرهه على اجراء كلمة الكفر على اللسان كان في سعة منه وكذلك لو اكرهه على شتيمة محمد صلى الله عليه وسلم بقتل كان في سعة منه ط ولو
اكره رجل بقيد او بجراح او ضرب يخاف تلف نفسه او تلف عضو على شرب خمر او دم او اكل ميتة او لحم خنزير فهو في سعة منه شربا كان او اكلا
لان الشرع اباح شرب الخمر ونحوها لدفع التلف عن نفسه بالجوع والعطش فيباح ايضا لدفع التلف عن نفسه بالاكراه فلما ابيح تناول هذه الاشياء
صارت بالاشياء المباحة ومن امتنع عن اكل المباح حتى هلك كان آثما كذا هاهنا ولو اكره بقيد او حبس لا يجوز له ذلك ولو اكره وخوف بالجوع لم يجز له ان ياكل الميتة ما

الاكراه على البيع لا يكون اكراها على التسليم

أعجب

اكره على ان يفتري على مسلم



ما لم يجيء جوعا يخاف على نفسه وكذلك العطش س ولو ان رجلا اكره ليقر بالقتل على قطع يد نفسه فهو في سعة من ذلك ولو وقع في يده الآكلة والعياذ
بالله كان له ان يقطعها فان قطع يد نفسه ثم خاصم المكره قضي له على المكره بالقود ولو اكره رجل على الكفر بالله تعالى والعياذ بالله فقال قد كفرت وقلبه
مطمئن بالايمان لم تبن امراته منه لا ديانة ولا قضاء ثم المسئلة على ثلاثة اوجه احدها ان يقول لم يخطر ببالي الا ان اقول لهم قد كفرت بالله اريد به الخبر
عما مضى فقلت ذلك اريد به الخبر والكذب ولم اكن فعلت ذلك فيما مضى وهذا مخرج له صحيح فيما بينه وبين ربه ولا يسعه ذلك اذا خطر بباله ولا
يظهر للناس فان اظهره للناس بانت منه امراته في الحكم وان لم تبن فيما بينه وبين الله تعالى الثاني ان يقول خطر ببالي ذلك ثم قلت قد كفرت اريد
ما طلب مني المكره ولم ارد به الخبر عن الماضي فهذا كافر تبين منه امراته قضاء وديانة الثالث ان يقول لم يخطر ببالي شيء ولكني كفرت بالله كفرا
مستقبلا وقلبي مطمئن بالايمان لا تبين منه امراته وكذلك لو اكره على ان يسجد لهذا الصليب فسجد فان لم يخطر بباله شيء لم تبن امراته منه وان اراد السجود
للصليب كما اكره عليه كفر وبانت منه امراته وهذه المسئلة تدل على ان السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر ولو اكره على شتم محمد صلى الله عليه وسلم
فان جاء بهم الى ذلك ولم يخطر بباله شيء لم تبن منه امراته وان خطر بباله رجل من النصارى يقال له محمد فانه يشتم محمدا ويريد به ذلك النصراني ولا تبين منه
امراته فان ترك ما خطر بباله وشتم محمدا صلى الله عليه وسلم وقلبه كاره لذلك كان كافرا وتبين منه امراته لان شتم النبي عليه السلام كفر كالصلوة للصليب
ولو ان لصا اكره رجلا بوعيد تلف حتى يعطي رجلا ماله واكره الآخر بذلك حتى قبضه فهلك المال عنده فالضمان على الذي اكرههما دون القابض
ولو اكره صاحب المال على ان يهب لصاحبه واكره الآخر على ان يقبلها منه ويقبضها بوعيد تلف ففعل قال القابض قبضتها على ان تكون في يدي مثل الوديعة
فالقول قوله مع يمينه وان قال اخذتها على الهبة ليسلم كان لرب المال ان يضمن ايهما شاء ان شاء المكره وان شاء المكره فان ضمن المكره يرجع على الموهوب له
ولو ان لصا اكره رجلا بالحبس على ان يودع ماله عند هذا الرجل ففعل فهلك عند المستودع وهو غير مكره لم يضمن المستودع ولا المكره شيئا وان
اكرهه بوعيد تلف فرب المال بالخيار ان شاء ضمن المكره وان شاء ضمن المستودع وايهما ضمن لم يرجع على صاحبه بشيء ط ولو اكرهه بوعيد تلف
على ان يأذن له في ان يقتل عبده عمدا فاذن له في ذلك فقتله كان للمولى ان يقتله به ولو اكرهه على ذلك بالحبس كان كذلك قياسا وكذا في الاستحسان لا يلزمه
القود ولكنه ضامن قيمة عبده ولو ان رجلا اعتق عبدا للرجل بغير امره فاكره مالك العبد رجلا بالحبس على ان يجيزه ففعل نفذ العتق ولم يضمن
المكره شيئا ولو اكرهه بالقتل بالسوط فقتله بالسيف فهو بالخيار والقصاص عليه وكذا لو اكرهه بقطع رجله بالسيف فقطعها فالقصاص عليه ولو قتل
المقول به باذنه طائعا فالدية على المكره ولو قال اقتله والا لآخذن مالك او لاقتلن اباك او ابنك او ذي رحم محرم ففعل قتل به وكذا ان اتلف مال الغير
بغير ولو اكره على اتلاف مال الغير او اكله له ان يفعل وله ان لا يفعل الا في اليسير والاولى ان يفعل ويضمن المالك ايهما شاء ويرجع على المكره بما ضمن

**حم في الاكراه على احد الفعلين**

ولو اكره على ان يكفر بالله او يقتل هذا المسلم بوعيد قتل او تلف عضو فقتل المسلم لا يقتل المأمور وتجب الدية في ماله
في ثلاث سنين هذا اذا لم يعلم المأمور انه يرخص له اجراء كلمة الكفر على اللسان اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان فان علم بالرخصة لا يقتل المأمور قصاصا
لان اجراء كلمة الكفر رخصة وليس بمباح ولو اكره على اكل ميتة او لحم خنزير او قتل مسلم فقتل المسلم يقتل المأمور قصاصا ولو اكره على ان يقتل
مسلما او يزني لم يسع له ان يفعل احدهما فان زنى لا يحد استحسانا وعليه مهرها وان قتل المسلم يقتل الآمر ولو كان الاكراه بوعيد حبس او قيد
او حلق لحيته لا يكون اكراها فان قتل المسلم يقتل القاتل قصاصا ولا يقتل الآمر لعدم الاكراه بل يعزر وان اكره المرأة على الزنا بقتل او حبس

السجود لغير الله كفر

اكره على شتم محمد عم

قال اقتله والا لاقتلن اباك او ابنك

الضمان

لا جناح عليه بخلاف الرجل ولو اكره الرجل على ان يقتل فلان المسلم او يتلف مال الغير كان له ان ياخذ مال الغير وان يتلفه سواء لان تدارك المال ممكن فان لزمه الدين او اكره
ولو اكره على ان ياخذ مال هذا الرجل او هذا الرجل فلا بأس بان ياخذ مال احدهما ولو اخذ مال اغناهما كان احب ولو اكره بوعيد القتل على الطلاق او
العتاق فلم يفعل حتى قتل لا يأثم ولو فعل احدهما ولم يدخل بالمرأة فاباشره نافذ ويغرم المكره الاقل من قيمة العبد ومن نصف مهرها ولو كان الزوج
دخل بها لم يغرم المكره شيئا ولو اكره على ان يكفر او يشرب الخمر او ياكل الميتة بوعيد قتل او حبس لم يسعه ان يكفر فان فعل يأثم منهما ايضا وكذا اكرهه
ان ياكل الميتة ولا ان يشرب الخمر فان شرب الخمر عند الاكراه بالحبس لا حد عليه وفي الاستحسان ولو اكره على ان يقتل احد هذين الرجلين عمدا فالقود
على المكره الآمر ولو اكره بوعيد قتل على ان يقتل عبده عمدا وقيمته الف او يستهلك ماله هذا وهو الف فالاولى ان يفعل واحدا منهما حتى قتل كان ماجورا ثم
فان استهلك ماله فقد احسن وضمانه على المكره الآمر بالغا ما بلغ وان قتل العبد ولم يستهلك المال فهو آثم ولا شيء له على المكره ولو اكره بوعيد قتل
على ان يضرب احد عبديه فيفعل ذلك باحدهما فمات منه غرم المكره اقل القيمتين ولو اكره بوعيد قتل على ان يقطع يد نفسه او يقتل عبده عمدا انفذ
احدهما كان له ان يقتص من المكره ولو اكره على ان يستهلك المال او يضرب العبد مائة سوط فلا بأس باستهلاك المال وضمانه على المكره الآمر سواء كان العبد
للمكره او لغيره فان ضرب عبده ثمانين لم يكن على المكره الا ضمان ولو اكره وقيل له اقتل عبدك هذا او اقتل عبدك الآخر او اقتل اباك لم يسعه ان يقتل
الذي اكرهه على قتله ولو اكرهه على ان يستهلك مال الغير او مال هذا الرجل او يقتل اباه او استهلك ولم يرجع به على المكره ولا يأثم من هذه الاشياء ولو
المال حتى قتل الرجل اباه لم يكن عليه اثم الا ان يكون شيئا يسيرا فلا احب له ان يترك استهلاكه ولو قيل له لنقتلن ابنك او اباك او لنبيعن عبدك هذا
بالف درهم فباعه فالبيع باطل على الاصح ولو اكرهه على ان يطرح نفسه في نار بوعيد ففعل فهو ان شاء الله تعالى في سعة من ذلك ثم بعد ذكر انه كان يرجو
النجاة من النار فانه يكون على نفسه قصد النجاة وان كان لا يرجو النجاة فكذلك حم ولو قال الكرخي لجرجسيم ان دفعت الي هذه الجارية لا زني بها دفعت
الكل الفا من المسلمين تخلصهم عن اسرنا لا يحل لهذا المسلم ان يدفع اليه الجارية فالحاصل ان الاكراه على ثلاثة والمحظور على ثلثة اوجه
يباح تناوله ولو امتنع يأثم ويؤاخذ به وفي وجه يباح تناوله ولو امتنع لا يؤاخذ به وفي وجه لا يسعه الاقدام عليه وان الاقدام به على نفسه الاول
ان يكره على شرب الخمر واكل الميتة بالاكراه يخاف منه تلف البدن او العضو او الجراحة يحل له ان ياكل ولو امتنع يأثم ويؤاخذ به لانهما يباحان حالة الضرورة
وقد جاء الضرورة ومن ترك المباح يأثم الثاني ان يكره على اجراء كلمة الكفر او شتم مسلم او اهلاك مال انسان ان فعل فهو معذور وان لم يفعل حتى قتل
ماجور الثالث الاكراه على القتل والزنا لا يباح فلم ذلك لانه لا يجري فيه الاباحة بوجه من الوجوه هذا احكام الحظر والاباحة فاما حكم الجواز والفساد
الفساد اذا اكره على عقد من العقود فهو على وجهين ان كان يعقد لا يبطله الهزل مثل النكاح والطلاق والعتاق جاز العقد ولا يبطل بالاكراه وان كان
يبطله الهزل مثل البيع والشرا والاجارة وغيرها فانه لا يجوز ويبطل بالاكراه سواء كان الاكراه بشيء يخاف منه التلف او لا يخاف واما حكم الضمان فكل شيء
لا يصلح بآلة غيره فالضمان على الفاعل خاصة وكل شيء يصلح بآلة غيره فالضمان على المكره مثال الاول اذا اكره رجل على اكل مال الغير فالضمان على الفاعل واذا
اكره على القتل او استهلاك مال انسان فالضمان على المكره خاصة لان المكره صار بمنزلة الآلة للذي اكرهه ط والله اعلم

## كتاب الحجر

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو في اللغة مطلق المنع ومنه حجر الكعبة لانه منع من الدخول فيها ويسمى الحرام حجرا لانه ممنوع من التصرف فيه وفي الشرع المنع عن اشياء مخصوصة باوصاف
مخصوصة وقيل عبارة عن منع مخصوص وهو المنع من التصرف في حق شخص مخصوص وهو الصغير والرقيق والمجنون واسبابه الصغر والرق والجنون لان

الصغير والمجنون لا يهتديان الى المصالح ولا يعرفانها فناسب الحجر عليهما والعبد تصرفه نافذ على مولاه فلا ينفذ الا باذنه ومحاسن الحجر النظر
والمرحمة في حق المحجور لان المحجور انما يحجر عما يهواه لاسباب يقتضي عن مبتغاه فان الله تعالى خلق الورى وفاوت بينهم في الحجى فجعل بعضهم اولى الرأي والنهى
ومنهم اعلام الهدى ومصابيح الدجى وجعل بعضهم مبتلى ببعض اسباب الردى فيما يرجع الى معاملات الدنيا كالمجنون الذي هو عديم العقل والمعتوه
الذي هو ناقص العقل فاثبت الحجر عليهما عن التصرفات نظرا من الشرع لهما لان الظاهر من تصرفهما هو ضرر يلزمهما لانه ليس لهما عقل كامل يردعهما ويميز
وان منعهما ومن نظائرهما يستحق نفعه ويلزمهما الضرر فلا يحصل له بعد كفه فاثبت الحجر عن نفاذ تصرفهما لكن بمنع الضرر عن الوقوع في اصله وكذلك
الصبي والرقيق فلا يجوز تصرف المجنون والصبي الذي لا يعقل اصله لعدم الاهلية وتصرف الذي يعقل ان اجازه وليه او كان اذن له جاز والعبد مع
مولاه كالصبي الذي يعقل مع وليه فلا يجوز تصرف العبد الا باذن سيده فلم يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب الذي لا يفيق ولا عتقهما ولا اقرارهما
وسائر العقود وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه احياء لحق المتلف عليه والضمان يجب بغير قصد كنائم النائم بانقلابه عليه والحائط المائل بعد
الاشهاد اخ واقوال العبد نافذة في حق نفسه لاهليته لا في حق سيده فان اقر بمال لزمه بعد عتقه لعجزه في الحال وصار كالمعسر وان اقر بحد او قصاص
او طلاق لزمه في الحال ولا يحجر على الحر العاقل البالغ السفيه وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة فالمال
ان كان المكلف لا يحجر بسفه وفسق ودين الا الطبيب الجاهل الذي يسقي الناس السم وعنده انه دواء وفي المفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل والذي يعلم
والمكاري المفلس وهو الذي يتقبل الكراء ويواجر الابل وليس له ابل ولا ظهر يحمل عليه ولا مال يشتري به الدواب والناس يعتمدون عليه ويدفعون
الكراء اليه ويصرف هو ما اخذ منهم في حاجته واذا جاء اوان الخروج يختفي هو بنفسه فيذهب اموال الناس وربما يصير ذلك سببا لتقاعدهم عن الخروج
الى الحج فان هؤلاء الثلثة يحجرون لان الاول يفسد النفس والثاني يفسد الدين والثالث يفسد المال وفيه ضرر فاحش واذا بلغ غير رشيد لا يسلم
اليه ماله فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يونس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ كما تصرف بعد قال الله تعالى ولا تأكلوها
اسرافا وبدارا ان يكبروا وهذا اشارة الى انه لا يمنع عنه اذا كبر وقدره ابو حنيفة بهذه المدة لان الغالب ايناس الرشد فيها الا ترى انه
يبلغ ان يكون جدا ولا يحجر على الفاسق ولا على المديون فان طلب غرماؤه حبسه حتى يبيع ماله ويوفي الدين فان كان ماله دراهم او دنانير والدين
مثله قضاه القاضي بغير امره وان كان احدهما دراهم والآخر دنانير او بالعكس باعه القاضي في الدين ولا يبيع العروض ولا العقار وفي الابيع
وعليه الفتوى اخ وفي لا يبيع ماله ان امتنع المديون من بيعه وقسم بين الغرماء بالحصص فالاول على قولهما يباع في الدين النقود ثم العروض
ثم العقار ويترك له ثياب بدنه دست او دستان وان اقر في حال الحجر بمال لزمه بعد قضاء الديون ولو استهلك مالا لزمه في الحال وينفق من ماله عليه
وعلى زوجته واولاده الصغار وذوي ارحامه ولو تزوج امرأة فهي في مهر مثلها اسوة للغرماء اخ وفي الظهيرية واذا ركب الرجل ديون وطلب
غرماؤه من القاضي حجره فان القاضي يحجر عليه ويشهد على حجره فيقول اشهدوا اني قد حجرت على هذا او على فلان بن فلان لاجل دين فلان ويمنع عنه ماله ويبيع
ماله اذا سأل غرماؤه ذلك وهذا مذهبهما واذا اراد ان يبيع ماله يترك له دستا من الثياب ويبيع ما سوى ذلك ولا يؤاجر القاضي ولا يشترط للحجر
حضرة من يريد الحجر عليه بل يصح الحجر حاضرا كان او غائبا الا ان الغائب لا ينحجر ما لم يبلغه ان القاضي حجر عليه واذا حجر على المديون بعد ما حبسه
بالدين او قبل ذلك يظهر اثر الحجر في ماله الموجود وقت الحجر لا فيما يكتسب ويحصل له بعد الحجر قلت وهذا قولهما ويخرج الزكوة من مال السفيه وان اراد

اكره على ان يقتل عبده فيقتل

اكره ان يطرح نفسه في نار

الحجر

في البلوغ

حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه ويسلمها الى ثقة من الحاج كيلا يتلفها في غير هذا الوجه ولو اراد عمرة واحدة لم يمنع منها بخلاف
ما زاد على مرة واحدة من الحج ولا يمنع من القران ولا يمنع من ان يسوق بدنة فان مرض فاوصى بوصايا في القرب وابواب الخير جاز ذلك في ثلثه اخ
وبلوغ الغلام بالاحتلام او بالاحبال او بالانزال او ببلوغ ثمانية عشر سنة والجارية بالاحتلام او الحبل او الحيض او ببلوغ سبعة عشر سنة
وقالا البلوغ فيهما بتمام خمس عشرة سنة لانه المعتاد الغالب ه قال بعض المتاخرين والفتوى على قولهما وادنى مدة يصدق الغلام فيها على البلوغ
اثنى عشر سنة والجارية تسع سنين واذا راهق الغلام او الجارية الحلم واشكل امره بالبلوغ فقال قد بلغت فالقول قوله واحكامه احكام
البالغين كما يقبل قول المرأة في الحيض ه ولو اقر المحجور عليه انه [illegible] لرجل بغير امره والملك لم يصدق على ذلك فان صلح سبيلها كان اقربه فان
اقر انه كان حقا اخذ به وان انكر ان يكون حقا لم يؤخذ به سفيهة تزوجت باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه ولم يدخل بها قيل لزوجها
ان شئت فاتم لها مهر مثلها فان شاء رضي به والتزمه وان شاء ابى فيفرق بينهما وان كان قد دخل بها فعليه تمام مهر مثلها ولا يفرق بينهما ولو ان رجلا
وكل رجلا ببيع عبده وهو مصلح فباعه ثم صار البائع مفسدا ثم حجر عليه فقبض الثمن بعد ذلك لم يبرأ المشتري الا ان يوصله القابض الى الآمر
فان اوصله برئ المشتري وان لم يوصل اليه حتى هلك في يد البائع هلك من مال المشتري ولا ضمان على البائع وكذلك الصبي اذا اذن له وليه في
التجارة فباع ثم حجر عليه الولي قبل قبض الثمن فدفع اليه المشتري لم يبرأ ظ

## كتاب المأذون

الاذن في اللغة الاعلام قال الله تعالى واذن في الناس بالحج اي اعلم ومنه الاذان لانه اعلام بوقت الصلاة وقيل الاذن في الشرع رفع المانع
لمن هو محجور عليه واعلام باطلاقه فيما حجر عنه من اذن له في الشئ اذنا وفي الشرع فك الحجر واطلاق التصرف لمن كان ممنوعا شرعا
اعلم بفك الحجر عنه واطلاق تصرفه اح وقيل الاذن عبارة عن فك الحجر الثابت بالرق ورفع المانع من التصرف فيتصرف بالاذن
كالاحرار في التصرف ه ثم العبد بالاذن يصير كالاحرار في التصرفات لانه كان مالكا للتصرفات باهليته باصل الفطرة بعقله
عقله ونطقه الذي هو ملاك التكاليف والحجر عليه انما كان لحق المولى لاحتمال ضرر يلحقه بتعلق الدين برقبته او بكسبه
ذلك ملك المولى فاذا اذن له فقد رضي بتصرفه فيتصرف باعتبار مالكيته الاصلية ولهذا قلنا انه لا يتوقت لان الاسقاطات لا تتوقت حتى لو اذن له يوما
او شهرا كان ماذونا مطلقا ما لم يحجر عليه وكذلك اذن القاضي والوصي لعبد اليتيم وكذلك الصبي الذي يعقل فان الحجر عليهما كان خوفا من سوء تصرفه وعدم
هدايته للاصلح فاذنهما له دليل صلاحيته للتصرف وجاز تصرفه والاذن كما يثبت بالصريح يثبت بالدلالة كما اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا
سواء كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا لان سكوته عن هذه التصرفات دليل رضاه كسكوت الشفيع عند تصرف المشتري
ويصير ماذونا بالاذن العام او الخاص فالعام ان يقول لعبده اذنت لك في التجارة او اذنت لك في البيع والشرا ولا يقيده بشئ لان ذلك علم فيتناول
جميع الانواع وكذلك اذا قال ادّ الي الغلة فانه اذن لانه لا قدرة عليه على ذلك الا بالكسب ولا كسب الا بالتجارة ولو باع او اشترى بالغبن
اليسير فهو جائز وكذا بالفاحش والخاص ان ياذن له في التجارة في نوع خاص بان يقول له اذنت لك في الشرا او في الصرف او في الخياطة فانه يصير ماذونا
في جميع التجارات وكذلك اذا نهاه عن التجارة في نوع خاص وكذلك لو قال اذنت لك في التجارة في البر دون البحر اخ فالحاصل انه يجوز للرجل ان
ياذن لعبده او امته بالغبن كما او غير بالغبن في التجارة بعد ان يعقد البيع والشرا وعرف التجارة وكذلك اذا اذن له ان يعمل في الخياطة ونحو

او يستوفي المال على الخيار ويبيعه فيكون اذنا في التجارة والاذن في الاجارة اذن في التجارة بان يدفع اليه دارا وقال انفق عليها كذا بالاجر والاذن في التجارة
اذن في الاجارة ولو اذن له في نوع كان ماذونا في الانواع كلها ومتى اذن له في شئ بعينه لا يكون اذنا كما لو قال له اذهب واشتر طعاما فكلم او ثوبا
للبسه او ثوبا للاهل ولو قال اشتر لحما بدرهم او طعاما وما اشبه ذلك فهو استخدام وليس باذن لان التجارة ما يطلب منه الربح ق وللماذون
ان يبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويبضع ويضارب ويعير ويوجر ويستاجر الارض وياخذها مزارعة ويشتري
بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستاجر ولا يوجر نفسه وان يقر بوديعة او غصب او دين ويهدي القليل من الطعام ويضيف معامليه وقيل
ذلك على قدر مال التجارة فان كان تجارته عشرة آلاف فالضيافة بعشرة وان كانت تجارته عشرة دراهم فدانق كثير وله ان يحط من الثمن بعيب قدر ما يحط
ولا يحط بغير عيب اخ ولا يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق بمال ولا بغير مال ولا يقرض ولا يهب بعوض ولا بغير عوض ولا يتصدق بدرهم
ولا يكفل بنفس ولا مال وقالوا لا باس للمراة بتصدق يسير من بيت زوجها كالرغيف ولو آجر عبده من رجل يبيع ماله في حانوته صار ماذونا له
ولو اذن لعبده ولم يعلم واشترى ثم علم ثم اشترى شيئا آخر لم يجز الاول وجاز الثاني س وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه المولى
كالدين الذي وجب بالتجارة او ما هو في معناها كالبيع والشرا والاجارة والاستئجار وضمان الغصب والودائع والامانات اذا جحدها وعقر وجب بوطئ
مشتراة بعد الاستحقاق ويقسم ثمنه بينهم بالحصص لتعلق حقهم بالرقبة فصار كتعلقه بالتركة فان فضل شئ عن ديونه طولب به بعد الحرية
ويتعلق دينه بكسبه سواء حصل قبل لحوق الدين او بعده ويتعلق بما يقبل من الهدايا ولا يتعلق بما انتزعه المولى منه قبل الدين وله ان ياخذ غلة
مثله بعد الدين والزيادة على غلة المثل يردها على الغرماء ه ولو حجر على عبده الماذون في بيته دون اهل سوقه لم يحجر ولم ينحجر حتى يظهر حجره بين اهل
سوقه لان الاذن العام المنتشر فيما بين اهل السوق انما يرفع بحجر عام منتشر مثله نفيا للغرور والضرر عن الناس ولو بايع منه من يعلم حجره منهم وبينهم جاز
ولو اتى السوق ونهى رجلا او رجلين لم يكن حجرا حتى يكون جماعة من اهل السوق وان لم يكن كلهم جاز حجره ولو حجر عليه في بيته بمحضر من اكثر اهل سوقه
يجوز والمعتبر شيوع الحجر واشتهاره ويبقى العبد ماذونا الى ان يعلم بالحجر فلو حجر العبد المسافر فاتى اهل سوقه وقال قد حجرت عليه وهو لم يعلم
لم يجز لان علم العبد مع علم اهل السوق شرط لصحة الحجر وكذلك لو كان العبد في المصر ولا يعلم بحجره في سوقه فهو على اذنه حتى يراه ولو بايعه مولاه
او يكلمه رجلان بوجه من الوجوه او مات مولاه ولم يعلم بشئ من ذلك اهل سوقه فانه يصير محجورا عليه وان لم يعلموا ولو ارسل اليه رجلا او كتب بحجره
صار محجورا عليه سواء كان الرسول عدلا او فاسقا او الذي حرا او عبدا بالكتاب كذلك وان لم يرسل اليه ولكن اتاه رجل فاخبره بحجر ان مولاه حجر عليه لا يكون محجورا
عليه حتى يخبره بذلك رجلان او رجل عدل ولو ابق العبد الماذون كان اباقه حجرا عليه ولو اسره العدو واحرزوه بدار الحرب صار محجورا وان كان
عاد الى الاسلام فهو على اذنه والعبد الماذون اذا غصبه انسان ان بقي للمولى امكان الاخذ بان كان الغاصب مقرا او كان له بينة حاضرة بقي العبد
ماذونا ولو كان محجورا فاذن في حين اي لم يصح وان باعه مولاه بخمر او خنزير فهو على اذنه ما لم يقبضه المشتري فاذا قبضه صار محجورا عليه وان رده على البائع
فهو محجور ولو باعه بيعا صحيحا على ان البائع بالخيار ثلاثة ايام فهو على اذنه ما لم ينفذ البيع لانه لم يزل عن ملكه ولو كان الخيار للمشتري فهو حجر ولو
دبر المولى عبده الماذون له في التجارة فهو ماذون بخلاف الاستيلاد ولو اذن الماذون لعبده في التجارة ثم حجر المولى على الاول فانه حجر على الاول
دون الثاني وان لحق المولى على الاول يكون حجرا عليهما جميعا ولو مات الاول فهو حجر على الثاني وان لم يكن على الاول دين فحجر المولى على الاول لا يكون حجرا على الثاني

التجارة ما يطلب منه الربح

يجوز للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها

وكذا لو مات الاول لا يكون حجرا على مأذون مأذونه كما لا يجوز على مأذون مكاتبه ولو كان للمأذون عليه دين فأذن المولى لعبده في التجارة لم
وان حجر المكاتب وقد اذن لعبده في التجارة فانه يحجر عن الكتابة حجر عليه على عبده ولو مات الاول في المسئلة الاولى فهو حجر على العبدين وموت
وعجزه سواء وحجر المكاتب حجر على عبده ولو مات الحر وعليه دين وترك ابنا وعبدا يحيط بعبده محجورا عليه ولو اذن الابن لعبده لم يجز لانه لا يملك تركة
ابيه اذا كان الدين مستغرقا فلا يتم اذنه ولو وهب له رجل مالا ففضى الدين لا يجوز الاذن الاول من الابن الحر وهو الصحيح ولو لم يكن على ابنه الحر دين
وكان الدين على المأذون فهو بمنزلة حجر ولو اذن لابنه قبل موت ابيه فهو مأذون له ولو قضى الابن دين ابيه من ماله ثم اذن لعبد ابيه لم يجز الا
ان اباه جاز اذنه الاول ولو جن المولى جنونا مطبقا فذكر حجر على مأذونه لزوال ولايته كالموت ولو كان يجن ويفيق فهو على اذنه وحد
المطبق سنة وقيل اكثرها ولو ارتد المولى فباع عبده او اشترى ثم قتل المولى لم يجز ما باع واشترى ولو اسلم جاز ولو كانت امرأة فارتدت
فمأذونها على اذنها ولو لحقت بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقها فهو حجر على عبدها س ولو رجعت او رجع المرتد قبل قضاء القاضي بلحاقها فهو على اذنه
ولو ارتد العبد المأذون فباع واشترى ثم اسلم جاز وان قتل او لحق بطل ولا يكون حجر رب المال على عبد المضارب اذا اذن له المضارب ولو حجر المولى
على مأذون مأذونه لم يجز كان على الاول دين او لم يكن ولو اذن الوصي ليتيم او لعبده ثم مات وترك واوصى الى آخر فهو حجر عليه ولو اذن القاضي
ثم عزل او مات او جن فهو على اذنه ولو اذن رجل لعبد ابنه الصغير ثم مات ابنه وورثه ابوه فذكر حجر عليه ولو ادرك الصبي بعدما اذن ابوه لعبده
فهو على اذنه وليس لعبد المأذون ان يكاتب الا ان يجيزه المولى ولا دين عليه فيكون مكاتبا من المولى فان ادى المكاتب جميع المكاتبة قبل اجازة المولى
لم يعتق فان اجاز المولى الكتابة وعلى العبد دين يحيط برقبته وكسبه لم تجز اجازته وان لم يكن عليه دين محيط عتق المكاتب ايضا ويغرم المولى
ولو اشترى من رجل متاعا فوهب الثمن منه او من مولاه جاز هبته عليه دين او لم يكن ولو قبل العبد الهبة او المولى ثم وجد العبد بما اشترى عيبا
لم يقدر على رده ولو اذن الاب او الجد اب الاب او وصي الاب ان لم يكونا لعبد اليتيم في التجارة جاز ولا يجوز اذن الام واخيه وعمه وخاله
والصبي الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الكبير في الاذن وهو ان يعلم ان البيع سالب للملك والشراء جالب وعرف الغبن اليسير من الفاحش لا ينقض
ولو اذن القاضي لصبي في التجارة وله اب او وصي فأبيا ذلك ولم يرضيا فهو مأذون واذا لحق العبد المأذون له دين قبل مولاه بيعه في الديون ان
من ماله ان لم يكن في العبد وفاء بدينه ولا يجوز بيعه الا برضاء الغرماء او بامر القاضي ولا يجوز البيع الا برضاء الكل لا بقبول المشتري ولو باع القاضي
للغرماء الذين حضروه وبعضهم غائب صح حصة الغائب من ثمنه ولا يبيع القاضي المأذون الا بحضرة مولاه ولو باعه مولاه بغير امر الغرماء وقبضه
ثم جاء الغرماء يطلبون فوجدوه في يد المشتري ومولاه غائب او وجدوه والمشتري والمولى غائب وقبض العبد فلا خصومة بينهما وبين العبد
حتى يحضر الثلاثة البائع والمشتري والغريم ولو وطئ المولى جارية عبده فولدت منه صارت ام ولده وضمن قيمتها مستغرقا كان الدين او لم يكن ولو
العبد المأذون عبدا فادعى المولى نسبه فهذا واعتاقه سواء واذا اقر العبد المأذون انه اشترى جارية هذا الرجل وهي بكر فافتضها لزمه العقر
من الديون اذا انجز الحادثة ويؤاخذ به في الحال ولو اقر انه افتض امة رجل باصبعه صار غاصبا وكان اقراره باطلا ولو اقر بجبل بين انه
الاصل وعليه دين صدق فيه ولو اشترى عبدا من رجل ثم قال ان البائع كان اعتقه او دبره او كاتب امة فقال انها كانت ولدت منه لم يصدق المأذون
في شيء من ذلك ولو باع العبد المأذون من رجل عبدا فقال المشتري هو حر وصدقه العبد لم يصدق الصبي ولو اقر لابن مولاه او لابيه بوديعة او دين وعليه دين

ولو اقر لابن نفسه او لابيه او لمكاتب ابنه لم يجز شيء مما اقر به كان عليه دين او لم يكن ولو حجر عليه وفي يده الف درهم فاقر بها في حال حجره لرجل او اقر بدين الف
درهم صدق بمقدارها في يد المولى اذا اعتق عبدا مأذونا مديونا وهو عالم بالدين لا يصير ضامنا لجميع الديون بل يصير ضامنا للاقل من قيمة العبد ومن الدين كما لو
لم يعلم ولو قتل العبد رجلا خطأ ثم اذن له مولاه في التجارة ولحقه دين لم يكن ذكرا اختيارا ولو اشترك عبدان مأذونان في التجارة شركة عنان على ان يبيعا
بالنسيئة يجوز وان اشتركا على ان يبيعا بالنسيئة لا يجوز المولى اذا باع شيئا من عبده المأذون المديون صح ويحبس لاستيفاء الثمن ولو سلم قبل استيفاء
الثمن بطل حق المولى س ولو اذن لعبد المأذون من مولاه فذكر حجر عليها واذا استولد المأذون اكثر من قيمتها فدبرها المولى فهي مأذونة على حالها واذا
المأذون فاقرت جارية بما في يدها انه امانة لغيره او غصبته او تقر بدين عليه فيقضى بما في يده واذا لزمه ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده
ولو اعتق من كسبه عبدا لم يعتق وان لم يكن الدين محيطا بماله جاز عتقه وان باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز ولو باعه بنقصان لم يجز وان باعه المولى
شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز ولو باعه باكثر من قيمته يؤمر بازالة المحاباة او نقض البيع فان باع المولى وعليه
دين يحيط برقبته وقبضه المشتري وغيبه فان شاء الغرماء ضمنوا البائع قيمته وان شاءوا ضمنوا المشتري وان شاءوا اجازوا البيع واخذوا الثمن
فان ضمنوا البائع قيمته ثم رد على المولى بعيب فللمولى ان يرجع بالقيمة ويكون حق الغرماء في العبد ولو كان باعه المولى من رجل واعلمه بالدين فللغرماء
ان يردوا البيع وهذا اذا لم يصل اليهم الثمن فان وصل ولا محاباة في البيع ليس لهم ان يردوه لوصول حقهم اليهم وان كان البائع غائبا فلا
خصومة بينهم وبين المشتري معناه ان انكر الدين ومن قدم مصرا وقال انا عبد لفلان فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة وهذا اذا باع ساكتا
عن دينه وحجره ولا يباع لدينه الا ان يقر مولاه بالاذن والمأذون يتصرف باهلية نفسه عبدا كان او صبيا فلا يتقيد تصرفه بنوع دون نوع ويصير
مأذونا بالسكوت كما في العبد ويصح اقراره بما في يده من كسبه وكذا بموروثه في ظاهر الرواية كما يصح اقرار العبد ولا يملك تزويج عبده ولا كتابته
كما في العبد والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي يصير مأذونا باذن الاب والوصي والجد دون غيرهم وحكمه حكم الصبي هـ والمولى اذا
رأى عبده يبيع ويشتري ان كان المولى قاضيا لا يصير العبد مأذونا له في التجارة والتصرف الذي يباشره لا ينفذ بسكوت المولى فانه اذا رآه يبيع شيئا
من ملكه فسكت لا ينفذ هذا التصرف ولو قال العبد اد الي الغلة كل شهر خمسة دراهم فهذا اذن منه له في التجارة ولو قال اذهب فأجر نفسك من فلان لم
يكن هذا اذنا في التجارة ولو قال له اشتر هذا الحمار وبعه كان اذنا له في التجارة ولو ان عبدا دفع اليه رجل متاعا ليبيعه فباعه بغير امر المولى والمولى
يراه يبيع ولا ينهاه فهو اذن والبيع في المتاع جائز باذن صاحبه لا بسكوت المولى ولو امر المولى ان يبيع له ثوبا واحدا يريد بذلك الربح والتجارة فهو
اذن له في التجارة والاسر والاحراز حجر والاسر بدون الاحراز ليس بحجر وكذا الغصب لا يكون حجرا رجل غصب عبدا لانسان ولم يكن للمغصوب منه
بينة والغاصب يجحد ذلك فاذن له الغاصب في التجارة فباع بالغبن ~~لكنه ترك هذا القياس~~ واشترى والمغصوب منه يراه يبيع ويشتري فلم ينهه
ثم اقام رب العبد بينة ان العبد عبده فقضى له به فنقول القياس سكوت المولى عن النهي اذن كالتصريح بالاذن لكنه ترك هذا القياس لان السكوت
عن النهي مع التمكن دليل الرضا فاما بدون التمكن من النهي فلا يكون دليل الرضا والعبد المأذون اذا اذن لعبده في التجارة ثم ان المولى حجر على عبده الاول
والعبد الآخر يعلم بذلك او لا يعلم فان كان على الاول دين فحجره عليه حجر عليهما وان لم يكن عليه دين لم يكن حجره عليه حجرا عليهما والعبد اذا كان بين
اثنين اذن له احدهما في التجارة ثم ان المولى فلحقه دين ثم اشترى العبد بعد ذلك فان الدين عند الشراء وبعد الشراء كله في النصف الاول ولو كان الدين

الآن امرئ

على العبد المأذون الفى درهم حالٌّ والى الآجل نيا عنه المولى او وهبه وسلّمه فلصاحب الدين الحالّ ان ينقضه الّا ان يقضى المولى دينه فان قضى جاز في
ما صنع ولا سبيل لصاحب الدين المؤجل على العبد فاذا حل الدين الآخر لم يشارك الاول فيما اخذ من المولى لان اصل الدين لم يكن مشتركا بينهما وليس
ببيع المولى بالاقل من دينه ومن جميع قيمته ولو لم ينقض المولى صاحب الدين الحالّ حقه ونقض صاحب البيع وطلب من القاضي بيعه فان القاضي يبيعه ويدفع اليه
نصف الثمن ويدفع النصف الآخر الى المولى الى ان يحل دين الآخر والله اعلم

## كتاب الغصب

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو لغة اخذ الشيء ظلما يقال غصبت منه وغصبته قال الله تعالى يأخذ كل سفينة غصبا اي ظلما ويستعمل في الزنى يقال غصبت فلانة زوجتها وفي الشرع
اخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق التعدي على وجه يزيل يده حتى كان استخدام العبد وحمل الدابة غصبا دون الجلوس على البساط وسببه
هو الحرص وشرطه كون المأخوذ منقولا وحكمه نوعان احدهما وجوب رد العين ما دام على حاله ولم يتغير بالنقصان والثاني اقصى القيمة ودليل
حرمته ثابت بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقوله ان الذين يأكلون اموال
اليتامى ظلما واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس منه والغصب انواع فان المغصوب لا يخلو اما ان يكون غير منقول
كالدار والعقار او منقولا وهو على نوعين اما ان يكون مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه مضرة والعددي المتقارب كالجوز والبيض واما ان
يكون غير مثلي كالحيوانات والذرعيات والعددي المتفاوت كالبطيخ والرمان والوزني الذي في تبعيضه مضرة كالسوار والقمقمة واحكام كل منها تذكر
ان شاء الله تعالى ومن غصب شيئا مما له مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه مثله وان لم يقدر على مثله بان انقطع في الاسواق فعليه قيمته يوم يخاصم
وفي غير المثلي فعليه قيمته يوم غصبه كالعدديات المتفاوتة كالرمان والبطيخ وفي العددي المتقارب يجب مثله كالمكيل لقلة التفاوت وفي البر المخلوط
بالشعير القيمة لانه لا مثل له وعلى الغاصب رد العين ما دام قائما في المكان الذي غصبه فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى
عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول فلو غصب عقارا وهلك في يده لم يضمنه وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه كما اذا نقل ترابه وكما اذا انهدم الدار
بسكناه وعمله وان انتقص بالزراعة يغرم النقصان لانه اتلاف ويضمن بالاتلاف ما لا يضمن بالغصب كالحر وما انهدم بسكناه فضمن قيمته
والعقار يضمن بالاتلاف وان لم يضمن بالغصب اخ غصب دارا وباعها وسلمها وليس للمالك بينة يشتري دارا ثم يشكل البينة من المشتري والغاصب
لا يضمن البائع بالبيع والتسليم عندهما خلافا لمحمد رحمه الله لان البيع والتسليم من البائع غصب والغصب في العقار غير موجب للضمان عندهما ولو كان له بينة
لا يضمن البائع بالاتفاق لانه يمكن ان يقيم البينة على انها ملكه ويأخذ من المشتري وياخذ من الزرع ما اخرج عليه من البذر وغيره ويتصدق بالفضل وكذا
المودع والمستعير اذا انفقا وربما تصدقا بالفضل واذا قضى عليه بالمثل ملكه مستندا الى وقت الغصب ويسلم له الاكساب بتبعيته ولا يسلم الاولاد
لان تبعيتهم فوق تبعية الاكساب الا ترى ان ولد المدبر والمكاتب مدبر ومكاتب ولا يكون اكسابهما مدبرا ومكاتبا فان ظهرت العين وقيمتها اكثر
وقد ضمنها بنكوله او بالبينة او بقول المالك سلمت للغاصب لانه ملكها برضا المالك حيث ادعى هذا القدر وان ضمنها بيمينه فالمالك ان شاء امضى الضمان وان شاء
اخذ العين ورد العوض لانه ما رضي به وانما اخذ بعجزه عن الوصول الى كمال حقه كالمكره وكذا الوطء وقيمته مثل ما ضمن او اقل اف ولو لقي المالك الغاصب في
غير بلد الغصب فطالبه بالمغصوب فان كان دراهم او دنانير دفعها اليه لانها ثمن في جميع البلاد ولو كانت عينا وهو قائمة في يده امر بتسليمها اليه ان كانت
قيمتها في الموضعين سواء ولو كان قيمتها اكثر من بلد الغصب فان شاء اخذ وان شاء طالبه بالقيمة وان شاء صبر ليأخذه في بلده وان لم يكن في يده وقيمته اقل

لو خلط السلطان او غيره
اخراجات الناس وجباياتهم
بعضها مع بعض على وجه لا
يمكن التميز فهو استهلاك
يملكه الخالط ويحل لمن
اخذ منه قبل القيام حق
الخصوم لصاحب المال
على الخالط لا على الاخذ
منه نوازل

فالمالك ان شاء اخذ مثله ان كان مثليا او قيمته ببلد الغصب او يصبر ليأخذ مثله في بلده وان كان قيمته هناك اكثر فللغاصب ان شاء اعطاه مثله او
قيمته وان كانت القيمة سواء فليس للمالك ان يطالب بالمثل ولو تغيب في يد الغاصب رده مع قيمة النقصان فيقوم صحيحا ويقوم وبه عيب فيغرم ذكره
هذا في غير الربويات وفيها ان شاء اخذه بعينه لا غير وان شاء ضمنه قيمته صحيحا من غير جنسه وتركه ولو غصب عنبا فصار زبيبا او عصيرا فصار
خلا او رطبا فصار تمرا فالمالك ان شاء اخذ عينه لا غير وان شاء ضمنه مثله اخ ومن زرع ارض الغير بغير اذنه وبغير عقد مزارعة ان كان عرف
اهل تلك القرية انهم يزرعون ارض الغير على وجه المزارعة من غير عقد واذن لصاحب الارض ان يطالبه بحصة الارض كذا في النهاية ولو غصب عبدا
او جارية صغيرة فكبر اخذه ولا شيء للغاصب من النفقة ولو كان شابا فصار شيخا او شابة فصارت عجوزة ضمن النقصان والشلل والعرج
وذهاب البصر والسمع ونسيان القرآن والحرفة والاباق والجنون والسرقة والزنا عيب يوجب النقصان ان حدث عند الغاصب ضمنها و
اذا تغير المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمه واكثر منافعه ملكه وضمنه وذلك كذبح الشاة وطبخها او شيها او تقطيعها وطحن الحنطة وزرعها
وخبز الدقيق وجعل الصفر آنية والحديد سيفا والبناء على الساجة وعصر الزيتون والعنب وغزل القطن ونسج الغزل بخلاف ما اذا ذبح
شاة وسلخها لان الاسم باق ولا ينتفع به حتى يؤدي بدله واذا ادى بدله او ابراه المالك جاز له الانتفاع به ويجوز بيعه وهبته مع الحرمة ولو
غصب خيطا فخاط به بطن عبده او امته او لوحا فادخله في سفينته انقطع ملك المالك الى الضمان ولو غصب تبرا فضربه دراهم او دنانير او آنية
لم يملكه فيأخذه المالك ولا شيء للغاصب ومن خرق ثوب غيره فابطل عامة منفعته ضمنه لانه استهلكه معنى كما اذا احرقه فان ضمنه جميع القيمة ترك الثوب
للغاصب وان امسك الثوب ضمنه النقصان وان كان خرقا قليلا لا يضمن نقصانه لما انه لم يفوت شيئا والفاحش ما يفوت به بعض المنافع واليسير
ما لا يفوت به شيء من المنفعة بل يدخله نقصان عيب اخ اذا امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان على الآخذ والسلطان لو امر رجلا بان يأخذ مال
الغير هل يجب الضمان على المأمور ذكر في الذخيرة رجل ادعى على رجل انه امر فلانا يأخذ منه كذا من المال فان كان المدعى عليه الآمر سلطانا فالدعوى عليه
مسموعة وان لم يكن سلطانا فالدعوى عليه غير مسموعة ووجه ذلك ان امر السلطان اكراه لان المأمور يعلم انه لو لم يمتثل امره لعاقبه وهذا هو
عادة السلاطين ولو هدد السلطان بالعقوبة على اتيان اخذ مال الغير او نيله فيفعل كان الضمان على السلطان دون المأمور فكذا اذا امره بذلك
ولم يهدده واذا كان الضمان في هذه الصورة على السلطان كانت الدعوى عليه صحيحة واما امر غير السلطان فليس باكراه لانه لا يعاقب المأمور
لو لم يمتثله فكان مجرد امر وانه لم يصح فخرج الامر من البين وبقي الفعل مقصورا على المأمور فكان الضمان عليه دون الآمر وهذا في زمانهم
اما في زماننا فكل ظالم كالسلطان في الاكراه واذا ادعى الضمان على المأمور بان ادعى على رجل ان فلانا امرك فاخذت مالي كذا وكذا فان كان الآمر
سلطانا فدعوى الضمان على المأمور غير صحيحة وان لم يكن سلطانا فدعواه عليه صحيحة من فتاوى الغياثية خرق ثوب فلان فالضمان على الذي خرق لا على
الآمر امر رجلا بذبح هذه الشاة وكانت الشاة لجاره ضمن الذابح ثم ان علم ان الشاة لغير الآمر لا يكون له ان يرجع على الآمر وان لم يعلم فمقتضى
نظر صحة الامر كان له ان يرجع عليه رجل قال لآخر احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل والحائط لغيره ضمن الحافر ورجع به على الآمر وان قال احفر في هذا
الحائط بابا ولم يقل لي لم يرجع الحافر بالضمان على الآمر وان كان الآمر ساكنا في الدار او استأجره على الحفر رجع الحافر بالضمان على الآمر زن مؤدى را
كفت كه اين خاك از بيرون خانه بيرون انداز فالقى الرجل التراب ثم حفر زوج المرأة فعلا اني وضعت كذا درهما في ذلك التراب فلو ثبت انه وضع في التراب
درهما

في اخذ مال الغير بامر السلطان

سلطان غصب مالا وخلط صار ملكا له حتى وجبت عليه الزكاة وورث منه خزينة الحوانيت

فالضمان على الرجل المامور الذى التى التراب السلطان الجابر اذا هدد المودع بحبس شهر او ضرب لا يتلف عضوا منه ليدفع اليه الوديعة فدفع
ضمن وان خوفه بتلف عضو لا يضمن رجل اخذ غريما له فجاء انسان وانتزعه من يده حتى هرب الغريم فانه يعزر ولا يضمن المال الذى على المديون
ولو خرق صك رجل او دفتر حساب به الاصح انه يضمن قيمة الصك مكتوبا ولو عض رجل ذراع انسان فجذب صاحب اليد يده فسقط اسنان ذلك الرجل
وذهب لحم ذراع هذا فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا الجانى اذا امر العوان بالاخذ ففيه نظر باعتبار الظاهر لا يجب على كل
الضمان انما يجب على الآخذ ولكن باعتبار السعى يجب على الجانى فيما من ذكر عند الفتوى قال قاضى خان الفتوى على ان الآخذ ضامن على كل حال ثم هل
يرجع بذلك على الآمر ان كان دفع الماخوذ الى الآمر يرجع وان هلك عنده او استهلكه لا يرجع وان انفقه فى حاجة الآمر بامره فهو بمنزلة المامور بالانفاق
من مال نفسه فى حاجة الآمر قال بعضهم يوجب الرجوع اذا اشترط الرجوع وقال بعضهم يوجب الرجوع من غير اشتراط الرجوع على الآمر وفى الكبير
فى مسئلة الجابى والمختار انه لا يجب الضمان على الجابى واما الجابى اذا ادى العوان بيت صاحب الحكم ولم يامره بشىء او السبكر ارى العوان بيت الشريك حتى
اخذ المال او اخذ من بيته رهنا بالمال الذى طولب به لا اجر مكم وضاع الرهن فالسبكر والجابى لا يضمنان بلا شبهة لانه لم يوجد منهما امر ولا عمل ودفع
العوان ممكن بطريقه فاما دفع السلطان فغير ممكن پاى كار كو مازخانه بكى چيزى برداشت وكرو كرد فيلها لم يضمن ايهما سلام الجابى والمرتهن
اذا كان المرتهن طائعا ومن اخذ شيئا رهنا وهو فيه طائع كان ضامنا وكذا اذا اخذ بالجباية وهو طائع كان ضامنا وكذا القرا والذى
يرتهن الماخوذ ويعطى الدراهم اذا كان طائعا ويصير مردود الشهادة ولو سعى الى سلطان ظالم حتى غرم رجلا ان كانت السعاية بحق بان كان
يؤذيه ولا يمكنه دفع الاذى الا بان يرفع اليه او كان فاسقا لا يمتنع بالامر بالمعروف ففى مثل هذا الموضع لا يضمن الساعى ولو سعى الى السلطان الظالم
ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد مالا كثيرا او اصاب ميراثا او قال عندى مال لفلان الغائب او انه يريد الفجور باهله فان كان السلطان ممن ياخذ المال
بنوع الاسباب كان ذكره سعيا موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا لا اثم لا يكون منظلما ولا محتسبا فى ذلك وكذلك وان كان
انه ضربنى او ظلمنى وهو كاذب فيما قال كان ذكره سعيا موجبا للضمان فص رجل ادعى على آخر سرقة وقدمه الى السلطان فطلب منه ان يضربه
حتى يقر فضربه مرة او مرتين وحبسه فخاف المحبوس من التعذيب والضرب فصعد السطح لينفلت فسقط من السطح فمات وقد كان لحقه غرامة فى
الحادثة فظهرت السرقة على يد غيره كان للورثة ان يأخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التى اداها الى السلطان ظ ولو قال وجد كنزا او
لقطة وقد ظهر انه كاذب ضمن الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعايات او قد يغرم وقد لا يغرم فلا يضمن الساعى ولو دفع الى ظالم
ان فلانا يجئ الى امرأته او جاريته فرفع الى السلطان فغرمه ثم ظهر كذبه يضمن الساعى وعلى المختار ولو قال للسلطان فلان باز زن فلان فاحشه ميكند
ومردمان ملامت ميكنند باز نمى ايستد فاخبر السلطان ذلك الرجل واخذ منه مالا كوينده اين سخن ضامن نشود لانه امر معروف لا غمز
از ديگرى حق ميبايد ستد ديگر بسلطان تظلم كرد كه مى ديهد سلطان او را زيان كرد بر صاحب حق چيزى واجب نشود المضروب اذا اشتكى الى السلطان
حتى اخذ السلطان ماله من الضارب لا ضمان على المضروب وكذا اذا كان الرجل يفسق ولا يمتنع عن الفسق بالامر بالمعروف فرفع الى السلطان فاخذ
ماله لا ضمان عليه ولو قال عند السلطان ان لفلان فرسا جيدا او جارية حسنة والسلطان ممن ياخذ فاخذ يضمن ولو كان الساعى عبدا يطالب به
بعد العتق وسواء اخبر الساعى عند السلطان او عند غيره اذا كان ذكر الغير يجار يقدر على اخذ المال منه ولا يمكنه دفعه ضمن الساعى ولو اسرى رجل

وقيل له انكر انشربت بثمن غالٍ فسعى المشترى البائع عند ظالم واخسره انه قال صدق لا يضمن وان قال كذبا ضمن الساعى اذا سعى بغير حق اصله
على المختار عند المتاخرين كالمودع اذا دل سارقا على الوديعة واذا سعى انسان الى السلطان فى حق آخر حتى غرمه السلطان مالا فانه
ضامن على الامام كافر اسب مرا او لاغ كرفت خدا وند اسب ديكرى را غود باين كافر واسب خود را خلاص كرد وآن اسب را كافر برد ضامن
بمنزلة السعاية اذا كانت بغير حق كذا اختار صاحب الهداية وان كانت الرواية بخلافه وهل المودع اذا دل سارقا على الوديعة يضمن
وغير المودع اذا دل لا يضمن فص رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل ثم ماتت الدابة لا يضمن حتى يحولها عن مكانها ولو ادخل خاتما فى خنصره
ضمن ولو ضاع فيه ضامن والخنصر اليمنى واليسرى سواء وان جعله فى البنصر الاصح انه لا ضمان عليه وان ختم فى الخنصر فوق خاتم آخر لا يضمن رجل رفع
قلنسوة من راس رجل ووضعها على راس آخر فطرحها الآخر من راسه فضاعت ان كانت القلنسوة بمرأى صاحبها ولكنه رفعها لا ضمان على الطارح وفى
لا يضمن قال لصبى اصعد هذه الشجرة وانفض ثمرتها لتاكل انت او لنا كل نحن فعطب لم يضمن ولو قال لا كل انا ضمن استعمل عبد الغير او
جاريته بلا اذنه صار استعماله فهو ضامن بمنزلة المغصوب ومن استعمل عبدا مشتركا بينه وبين غيره بغير اذن شريكه يصير غاصبا وقيل لا وفى
الدابة يصير غاصبا اجماعا رجل غصب سفينة فوجدها فى وسط البحر فان المالك لا يستردها من الغاصب ولكن يؤاجرها منه الى الساحل وكذا الذى
غصب دابة رجل فوجدها المالك مع الغاصب فى المفازة فان المالك لا يستردها ولكن يؤاجرها الى المامن رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع
لا يضمن حتى ياتى بها او يعلم انها قد ماتت ولو غصب عبدا خبازا او قاريا فنسى العمل عند الغاصب يقوم العبد خبازا او قاريا
فيضمن نقصانه فيقبض الغاصب فضل ما بينهما ف رجل غصب بيضتين فحضن احديهما تحت دجاجة له وحضنت دجاجة اخرى له البيضة الاخرى
فالفرخان جميعا للغاصب وعليه بيضتان ولو كانتا وديعة عنده فالتى حضنت الدجاجة لصاحب البيضة ظ وولد المغصوب ونماؤه كالثمر
وثمرة البستان المغصوب امانة فى يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياه ظهو ولو دخل دار رجل فاخذ منها ثوبا
ووضعه فى منزل آخر منها فضاع الثوب فان كان بيتا المنزل متفاوتين فى الحرز من واله فلا ولو طلى على طرف ثوب آخر بغير امره فقام رب الثوب فتخرق الثوب
يغرم الجالس نصف الخرق رجل دخل على صاحب دكان باذنه فتعلق ثوبه بشىء ثم فى دكانه فسقط لا يضمن اذا لم يكن السقوط بفعله ومن وكذا اذا اخذ
اناء بغير اذنه لينظر اليه فسقط لا يضمن ويجب ان لا يضمن الا اذا كان اخذ باذنه اما صريحا او دلالة اخ رجل دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء من بيته
بغير اذنه لينظر اليه فوقع من يده وانكسر لا ضمان عليه ما لم يجئ عند رب البيت لانه ماذون فيه دلالة الا ترى انه لو شرب او كوزا فشرب منه فسقط
من يده فانكسر لا يضمن وعليه لو انه سوقيا يبيع اناء فاخذ بغير اذنه لينظر اليه فسقط من يده فانكسر ضمن لانه غير ماذون دلالة تقدم الى بياع الخزاف
فاخذ كوزا باذنه لينظر اليه فوقع من يده على كيزان اخر لا يضمن قيمة الماخوذ لانه اخذ باذنه ويضمن قيمة ما سواه لانه تلف بفعله بغير اذنه وهذ
المسئلة قد مرت فى العارية فى غصب العبد وما يتعلق به اذا امر عبد غيره بالاباق او قال اقتل نفسك ففعل يجب عليه قيمة العبد
ولو قال الله مال مولاك فاتلف لا يضمن الآمر مردى غلام مردى را كرفت وخواجه غلام را كفت غلام بنزديك منست آن غلام را باز بكير تا ابن مرد تاوان
باز نبود بنى بكر بحث وبنى ديكر را باخود برد اين بنى بر بنى حاصر شد خدا وند آن بنى ديكر تواند كه قيمت بنى خود از بنى طلب
و يجب المولى على ذلك لانه انه فى فعلى ومن استعمل عبد الغير كان بمنزلة غصبه حتى لو هلك من ذلك العمل يضمن وكذلك لو اودع رجله عبدا فبعثه
المودع

ما يحفظ

لحاجته صار غاصبا عبد بين اثنين استخدمه احدهما بغيبة صاحبه فمات في خدمته لا يضمن وفي الواقعات يضمن والمختار في الجارية المشتركة لا يضمن
كالاستخدام وان كان لا يجوز له وطئها استعمل عبد الغير او جارية الغير بلا اذن صاحبه في الاستعمال فهو ضامن بمنزلة الغاصب انما يضمن اذا لم يكن
مشتركا او دارا مشتركا بينه وبين غيره يضمن نصيب شريكه كل استعمال عبد الغير يوجب الضمان سواء علم انه عبد الغير او لم يعلم وكذا لو قال العبد انا حر
فاستعمله ثم ظهر انه عبد يضمنه وفي الفوائد رجل جاء الى الدخل وقال اني حر فاستعملني في عمل واستعمله وهلك الرجل ثم ظهر انه عبد يضمن قيمة العبد سواء
علم او لم يعلم وهذا اذا استعمله في عمل نفسه اما اذا استعمله في غير عمله لا يضمن كما اذا قال العبد الغير ارتق الشجر وانثر المشمش لتأكله انت فسقط
على الآمر ولو قال لنا كله انت وانا يضمن قيمته كله لانه استعمله كله في منفعته غلام حمل كوزة ماء لينقله الى بيت مولاه باذنه فرفعه الرجل
بحمله من الحوض بغير اذن المولى فهلك العبد في الطريق يضمن قيمة كل العبد لانه فعله صار ناسخا لفعل المولى فيصير لكل العبد غاصبا امر عبد غيره
باستهلاك مال انسان فان المولى يغرم ذلك ثم يرجع المولى على الآمر لان الآمر صار مستعملا للعبد وصار غاصبا وكذا لو امر صبيا باتلاف مال
انسان يضمن الصبي ثم يرجع على الآمر ولو استعمل عبد غيره فهلك العبد بعدما فرغ من الاستعمال فالجواب فيه كالجواب فيما اذا غصب دابة رجل
من الاصطبل ثم ردها الى الاصطبل ولم يردها على المالك ففيه روايتان في رواية يبرأ وفي رواية لا يبرأ وكذا في مسألة العبد ان استعمله في غيبة المالك
ان استعمله بحضرة المالك المولى فلم يرده على المالك لا يبرأ البتة كما لو غصب من بين يدي المالك غلاما ثم جاء الى الفصاد وقال افصد له ففصد فصدا
معتادا فمات من ذلك السبب يضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد واذا غصب عبدا ومعه مال المولى
فانه يصير غاصبا للمال حتى لو ابق العبد يضمن المال وفي الجبر من غصب حرا وعليه ثياب فانه لا يجب على الغاصب ضمان ثيابه بخلاف العبد
فانه يجب عليه ضمان الثياب كما يجب ضمان عينه وضمان نوبه تبع لضمان عينه رجل كان يكسر حطبا فجاء غلام انسان وقال اعطني القدوم
حتى اكسر انا فأبى ان يعطيه فالح عليه فذكر واخذ منه القدوم وكسر بعض الحطب ثم قال ائت بآخر حتى اكسر فاتى بحطب وكسر الغلام
فضرب بعض المكسور من الحطب على عينه وذهب عينه لا يكون على صاحب الحطب شيء لان صاحب الحطب لم يأمر الغلام بكسر الحطب ولم
في شيء وانما فعل العبد باختيار نفسه وفي التجريد انا استخدم عبد رجل بغير امره او داينه او ساقها او حمل عليها شيئا او ركبها بغير اذنه فهو
ضامن عطبت في تلك الخدمة او غيرها ولو ركب دابة غيره فتلفت في سوقها او لم يسقها غصب عبدا ثم رده وقد اعور عنده فهو الارش ثم باعه
مولاه فانجلى البياض في يد المشتري يرجع الغاصب بما دفع من الارش الغرير على البائع كنيزكي را بكرتي بازداشت وي بكر نبت اكنون
مي كويد كه اين كنيزك گفت كه من آزادم رها كردم ... ضامن بود
كرد بلكه ... فص غصب جارية شابة ناهدة فانكسر ثدياها كان للمغصوب منه ان يأخذ الجارية ونقص النقصان
غصب عبدا صغيرا فالتحى عنده لا يغرم النقصان غصب عبدا قارئا فنسي القرآن او خبازا فنسي الخبز يضمن النقصان ولو غصب غلاما فنمت
لحيته فصار يساوي الفا فصاحب الغلام بالخيار ان شاء ضمن قيمته يوم الخصاء فيضمنه وان شاء اخذ الغلام ولا شيء له س غصب عبد انسان
بجنبه فقتل العبد نفسا ومات حتف انفه من الغاصب ع فر على حمار غيره شيئا بغير امر صاحبه فتورم ظهر الحمار فشق صاحب الحمار ذلك الورم
فانتقص الحمار من ذلك فانه يتقوم بالحمار فيعد ذلك ان لو يبرأ من غير نقصان الا من نعيمه وان كان الانتقاص من الورم ضمن النقصان وان كان

الانتقاص من الشق لا يضمن وكذا اذا مات وان اختلف فالقول للغاصب مع يمينه الغصب من الصبيان والعبيد والرد عليهم ولو غصب
من صبي شيئا ثم رده عليه ان كان الصبي من اهل الحفظ صح والا فلا فيكون بمنزلة ما لو دفع الشيء عن ظهر دابة غيره ثم اعاده الى ظهر الدابة لا يبرأ ولو
غصب من عبد محجور شيئا ثم رده عليه برئ من ضمانه ضمني اخذ دجاجة انسان ولم يحولها من مكانه ثم ارسلها حتى ضاعت يضمن ف وقال صاحب المحيط
لا يضمن من وضع سكينا في يد صبي فقتل به نفسه لا يضمن ولو عثر به صبي مات يضمن صبي قائم على سطح او حائط صاح به رجل وفزع الصبي فوقع
يغرم الصائح ديته وتكون على عاقلته وكذلك لو كان على الطريق فمرت به دابة فصاح بها رجل فوطئت الدابة فانه يضمن الصائح ديته وهي على
عاقلته ولو قال للصبي المحجور اصعد هذه الشجرة وانفض ثمرها فصعد فسقط يجب ديته على عاقلة الآمر اذا مات وكذلك لو امر بحمل شيء او
كسر حطب من غير اذن وليه فتلف به الصبي ولو لم يقل انفض ثمارها وانما قال اصعد هذه الشجرة او قال هذه الشجرة وانفض لنفسك فسقط
فان المختار انه يجب الضمان صبي بال على السطح فزلق من الميزاب واصاب ثوب انسان فافسد غرم الصبي من ماله فان لم يكن له مال يكون دينا
عليه يؤخذ بها اذا ايسر ولو بعث غلاما صغيرا بغير اذن اهله الى حاجته فارتقى فوق بيت مع الصبيان ووقع ومات يضمن ولو غصب
صبيا صغيرا فغرق او احترق او قتله قاتل يضمن الا اذا مات حتف انفه ولو رمى صبي سهما فاصاب عين امرأة ... وانما يجب في ماله
ان لم يكن مال فنظرة الى ميسرة ولو ادخل صبيا او بالغا او مغمى عليه في داره فسقط البيت يضمن في الصبي والمغمى عليه ولا يضمن في النائم
... ستوري را براين ستور ديگري در ميان آن ستور را هلاك يضمن الصبي فص في السكران والنائم مستي در راه افتاده بهت
دستارش برداشت تا نگاه دارد هلاك شد لا ضمان عليه سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق فاخذ الثوب رجل ليحفظه فهلك في يده لم يضمن
ولو كان الثوب تحت رأسه والمسألة بحالها يضمن ولو كانت الدراهم في كمه والمسألة بحالها يضمن ايضا ولو اخرج رجل خاتم رجل من اصبعه وهو نائم ثم
اعاده في اصبعه فذلك النوم برئ وفي نوم آخر لا يبرأ يعني اذا استيقظ ثم نام ونزع خاتما من اصبع نائم فلم يبرح من مكانه حتى رده عليه في ذلك
ينظر ان وضعها في كمه او سبابته او غيرهما من الاصابع سوى الخنصر يبرأ لان الناس انما يجعلون خواتيمهم في الخنصر للبس والتجمل ولا يجعلونها في غيره
من الاصابع فاذا جعلها في خنصر النائم لا يبرأ من الضمان لانه لم يضع موضع الحرز وكذا لو امر بحفظ خاتمه فوضعه المأمور في خنصره يضمن
ولو وضعه في غير تلك الاصبع لا يضمن ولو اخذ الدراهم من كم النائم ثم اعادها في كمه فهو بمنزلة الخاتم وكذا الخف غصب شيئا من الصاحي او المستيقظ
ثم رده عليه وهو نائم او سكران لا يبرأ ولو اخذ منه وهو نائم ثم رده عليه وهو يقظان يبرأ ولو اخذ منه وهو نائم ثم اعاده الى مكانه وهو
نائم اعتبر النوم الاول فص بطل بعض الآخر مائية فعمر المبعوث اليه الدابة الباعث ركبها بغير اذنه فعطبت ان كان بينهما الرسول والمرسل
ولد وانبساط ان يفعل في ملكه ذلك فلا ضمان عليه حريق وقع في محلة فهدم انسان دارا من تلك الدور بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره فهو
ضامن وهو بمنزلة جائع في مفازة ومع صاحب طعام فله ان يأخذ طعامه على كره منه ثم يغرم قيمته ط في التسبيب والدلالة اذا تعلق برجل
وخاصمه فسقط من المتعلق شيء فضاع ضمن المتعلق ومن هدم بيت نفسه فانهدم من ذلك منزل جاره لا يضمن لانه غير متعد فيه ولو ضرب
رجلا فسقط المضروب مغشيا عليه وسقط منه شيء وتوى يضمن الضارب المال الذي مع المضروب لانه هو المستهلك وكذا يضمن ثيابه التي عليه
لو تلفت ولو اخذ رجلا والقاه في حوض او نهر وفي جيب هذا الرجل او في كيسه دراهم فسقطت في الحوض ان سقطت في الحوض ومن عند القائه

في ضمان الصائح

في ضمان الرجل الصبي

في الغائبات

في الماء يضمن لانها سقطت بفعله وان سقطت وقت الخروج عن الماء لا يضمن لانها ضاعت بفعل صاحبها رجل فر من ظالم فاخذ انسان حتى ادركه الظالم واخذ واخسره او طلب ظالم رجلا ليقبض منه جباية فدل عليه رجل فاخذ منه مالا الفتوى على انه لا يضمن آه جنف وكذا لو كان خاصم رجلان فرفع احدهما الآخر فذهب المظلوم الى الوالي فاخبره لا يضمن المظلوم لانه طلب الغوث اكر كسى از سلطان پنهان شد پس كسى مرو براكر ياضرباد ياكفت فلان جاى است يا ويرا كرفتند وزيان كردند اين كس را برنيايد وكيرند حق رجوع نباشد بظاهر الرواية والحاصل كند قياس بر قول مشايخ در سعايت دور نباشد مردى بنزديك والى تظلم كرد كه مرا برو حق هست ودهد سلطان وبر زيان كرد بر صاحب حق چيزى واجب نباشد وام دار را از دست ببرد بين بستانند ووام دار كريخت الضمان عليه لكنه يعزر في الحال يكى از وام داران سنوز دينار ديكرى آن خط را برزديد يا بدزديد يا پاره كرد بيرد زنند ويا ره كنند آن ده دينار واجب نباشد ولو خرق صك غيره يضمن الصك مكتوبا وكذا في دفتر الحساب مردى در سفر بو وسود دو راهى رسيد ديكرى او را كفت بدين راه رو كه اين راه ايمن است فاستقبله اللصوص هذا الطريق واخذوا ماله ومعلوم شد كه آن كس دانسته بود كه راه ايمن نيست وراه نمونى كرد بدين سخن ويا وان دار نشود ولو قال الغير اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك واخذ اللصوص لا يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن وبالمسئلة بحالها يضمن ولو قال الطحان لصاحب الحنطة احمل الحنطة في الدلو فجعلها في الدلو فذهب من ثقب كان به الى الماء والطحان كان عالما به يضمن رجل دخل في دار انسان واخرج منها ثوبا الى منزل آخر وضاع منه الثوب ان لم يكن متفاوتا في الحرز لا يضمن والا يضمن ولو فتح باب قفص حتى خرج منه الطائر او فتح الزق والسمن جامد فذاب فخرج منه السمن يضمن ولو حل قيد العبد فابق العبد لا يضمن لان العبد له عزيمة وان كان العبد ذاهب العقل يضمن وقيل لا يضمن كله وهو المختار رمز بعض المتأخرين فص رجل اضاف رجلا فنسي الضيف عنده ثوبا فاتبعه المضيف بالثوب فغصب الثوب غاصب في القرية ان غصبت في المدينة فلا ضمان على المضيف وان غصب خارج المدينة فهو ضامن زقا انفتح فمر به رجل فان لم ياخذه لا يضمن وان اخذه ثم تركه ضمن ما فيه فان كان المالك غائبا فهو ضامن ولو كان حاضرا فلا ضمان على احد رجل في يده دراهم ينظر اليها فوقع بعضها في دراهم غيره فاختلطت كان الذي وقع الدراهم من يده غاصبا وضامنا وهذه جناية منه وان لم يتعمد رجل غصب عجولا واستهلكه ويبس لبن امه يضمن الغاصب قيمة العجول ونقصان الام وان لم يفعل الغاصب في الام فعلا لمكان التسبب ظ الراعي اذا خاف على شاة فذبحها يضمن قيمتها يوم الذبح وهذا اذا كان يرجى حيوتها اما اذا تيقن موتها فلا يضمن لانه مامور بحفظها وذبحها في هذه الحالة حفظ ولو مر رجل بشاة لغيره وقد شارفت على الهلاك لا يكون ضامنا لانه ماذون دلالة رجل جاء الى السفينة مشدودة فحلها وذكر في يوم ريح ان انفتحت بعد الحل في القلب ثم سارت وغرقت ص اذا شق راوية رجل فسال ما فيها حتى مال الى الجانب الآخر فوقعت وتخرقت وسال ما في الزق الآخر من الساقي الآن اذا سال فهو بسبب الدابة فعليه بالشق لا ضمان على الساقي على كل حال ولو شق زق دهن سائل حتى سال يضمن وكذا لو قطع حبل القنديل انه يضمن ولو فتح باب القفص او الاصطبل حتى طار الطير او خرج الحمار او حل قيد عبد حتى ابق او فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج لا يضمن وهذا كله رجل راوية انسان فانه يضمن ما شق منها وما سال ولو حل رباط الزيت فان كان ذائبا يضمن ولو كان جامدا فذاب السمن وسال لا يضمن ولو فتح باب دار فسرق آخر منه متاعا لا يضمن الفاتح سواء سرق عقيب الفتح او بعده وكذا اذا حل رباط دابة فسرقها انسان او فتح باب القفص

فرمن ظالم فاخذ انسان

ذهب المظلوم الى الوالي

خرق صك الدين

ضل الطريق

قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن

في فتح القفص والزق

في حل قيد العبد

غصب عجولا فيبس لبن امه

في ذبح الراعي

ذبح شاة غيره

فتح باب الاصطبل

الطرانسان آخر لا ضمان على الذي حل وفتح والمودع اذا فتح باب القفص او حل قيد العبد او فتح باب الاصطبل حتى ذهب يضمن بالاتفاق لانه التزم الحفظ الا ترى انه اذا دل الغاصب او السارق على الوديعة ضمن وغيره لا يضمن وفي المودع ولا يختلف بين ان يقف ثم يذهب او يذهب بغير توقف ولو نفر الطير انسان من رجل لا يضمن ولو قصد تنفيره يضمن وكذا لو نقب حائطا انسان بغير الاذن ثم غاب الناقب فدخل انسان آخر ذلك النقب وسرق شيئا الضمان على الناقب لانه متسبب والسارق مباشر وهو المختار للفتوى ولو وصل الى قطار ابل وحل بعضها لا يضمن خان فيه بيوت واموال اخرج انسان ليلة وبقي الباب مفتوحا فجاء اللص وسرق شيئا لا يضمن كفتح باب الاصطبل اذا كان فيه رجل مربوط وفتح انسان الباب فذهب قال محمد الله هذا ضامن لما وهذا خلاف جواب الاصل فان كان مشدودا والباب مغلق فحلها انسان وفتح الباب آخر فالضمان على الفاتح وكذلك الغنم ولو قيد غيره واغلق عليه الباب وباقي المسئلة بحالها لا ضمان على احد لان لابن آدم عزيمة ولا عزيمة للبهائم الوشاة ميتة في نهر طاحونة فسال بها الماء الى الطاحونة فحبسه ان كان النهر يحتاج الى الكري لا يضمن وان كان لا يحتاج اليه يضمن ويستوي ان يكون الماء اذا استغرق في الماء كالي آه ثم ذهبت الضمان على الكل لان ذهابها بعده لكن لا يكون مضافا الى الملقي وانما كان مضافا الى الماء ولهذا امثلة كثيرة في الشرع منها اذا ارسل دابة فاصابت شيئا في وجهها ذكره صاحبها وان وقفت ساعة ثم سارت لا يضمن ومنها اذا قمط رجل رجلا والقاه في البحر وتركه حتى مات فان غرق من ساعته يضمن وان سبح ساعة ثم غرق لم يكن عليه شيء رجل رفع الحشيش عن راس المجمدة حتى ذاب الجمد لا يضمن لانه حصل التلف لا بفعله مردى تنور خانه كسى كشاده بماند درآمد وميوه فسرد هل يضمن اجاب ان كان البرد غالبا بحيث يجمد الثمار اذا فتح النقب ومضى على ذكر زمان ولم يعلم صاحب البيت بانفتاح النقب ينبغي ان يضمن وقيل ينبغي ان لا يضمن بكل حال جاه كندم كسى كشاد بي اجازت خداوندجاه وبار كندم برد وسر جاه كشاده ماند ديكرى آمد وباقي را برد بركشاينده تاوان آنچه دزد برد واجب نباشد ولا يضمن خفا بها ببايد رفتنوى كرد وآن كس بر داشت ضامن نبود كافر ان يكى را اكراه كردند كه رخت بنماى چاه عود كه رخت وى ورخت ديكران درآن چاه بود كافران همه را بردند نماينده ضامن نباشد ولا يختلف الجواب فيما اذا كان المكره مودعا او غير مودع فص مزارع اوقد النار في الارض المملوكة في يوم ريح بحيث فاحترق الحشيش وسرت النار الى الاكداس واحترقت فلو كانت الريح وقت الايقاد بحالة يذهب بمثل تلك الريح مثل تلك النار الى الاكداس يضمن الموقد وفي فتاوي النسفي رجل اوقد النار في ملك غيره بغير اذنه فتعدت الى الكدس لحنطة او شيء آخر من الاموال فاحترقت لا يضمن ولو احرق المكان الذي اوقد فيه يضمن رجل اوقد النار في ارض نفسه فتعدت الى ارض غيره فاحترقت شيئا لا يضمن ولو اسال الماء الى ارض نفسه فسال الماء الى ارض غيره وانتقص شيئا لا يضمن لان طبع النار الخمود والتعدي انما يكون بفعل الريح وغيره فلم يضف الى فعله فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فاضيف السيلان والاتلاف الى فعله رجل اوقد نارا في بيته فاحرقت دار جاره لا يضمن انما اوقد نارا يوقد مثله رجل اوقد في تنوره نارا التي فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحترق بيته ونعدت النار الى بيت جاره فاحرقها يضمن صاحب التنور ولو مر بنار في ملكه او ملك غيره فوقعت شرارة من ناره على ثوب انسان يضمن ولو طارت الريح بشرر من النار فالقته على ثوب انسان لا يضمن وقال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع له حق المرور في ذلك الموضع اليه فوقعت منه شرارة في ملك انسان او القتها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع ان وقعت منه شرارة يضمن وان هبت بها الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى حداد ضرب حديدا على حديد محمي فطارت شرارة من ضربه

في الضمانات

في فتح فم البئر

في القاء النار

فوقع على ثوب رجل يمر في الطريق واحرق ثوبه من الحداد ٭ حداد جلس في دكانه واخذ في حانوته كيرا يعمل به والحانوت الجانب طريق العامة
فاخرج الحديدة من كيره وضربها بمطرقه فتطاير شرارها فقتل رجلا او فقا عينه او احرق ثوب انسان او قتل دابة كان ضمان ذلك في ماله لان الضرر
من المال على الحداد في دية القتيل والعين يكون على عاقلته ولو لم يدق الحداد ولكن اخرجت الريح بعض النار من كيره او الحديد المحماة فاخرجته
الى الطريق العامة فقتلت انسانا او احرقت ثوب انسان او قتلت دابة كان هدرا ٭ رجل سقى ارض نفسه فتعدى الى ارض جاره ان اجرى الماء في ارضه
اجراء لا يستقر في ارضه وانما يستقر في ارض جاره كان ضامنا وان كان الماء يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره ان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام
ولم يفعل كان ضامنا ويكون هذا بمنزلة الاشهاد على الحائط المائل وان لم يتقدم اليه حتى تعدى لم يضمن وان كانت ارضه صعودا وارض جاره
هبوطا يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره كان ضامنا يؤمر بوضع المسناة ٭ رجل سقى ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة انهار
صغار مفتوحة فوهها فدخل الماء في الانهار الصغار وفسد بذلك الارض لقوم يكون ضامنا لانه اجرى الماء فيها بنفسه اذا اجرى الماء في النهر
ما لم يحتمله النهر فدخل دار انسان بغير ثقب منه لم يضمن وان دخل دارا من حجر لولا الحجر لما دخل الماء والحجر خفي كان ضامنا سقى ارضه وفي ارضه
ثقب يعلم به فضر بجاره ويفسد زرعه ولا يوقف على ذلك فسبيله سبيل الحائط المائل انه ان تقدم اليه فما اضر بعد التقدم يضمن كالحائط المائل ٭ رجل
سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل اسفل من النهر ترابا فمال الماء عن النهر وسال فوق قصر رجل فالضمان على من طرح
في النهر وليس على من ارسل الماء شيء ان كان له في النهر حق وفي المنتقى اذا طرح في النهر ترابا فمال الماء عن نهره وغرق قصر انسان فالضمان على من
احدث في النهر لا على من ارسل الماء ان كان له في النهر حق اذا لم يعرف ما حدث في النهر نهر يجري في ارض فانبثق النهر وخرب بعض الارض لا يؤاخذ
بضمان الارض ولو سقى ارضه بنفسه فانبثق الماء من ارضه الى ارض جاره فافسد زرعه او افسد الارض لا ضمان عليه ولو ارسل الماء في فسد ما
ممن رش الماء في الطريق فسقطت به دابة او انسان يضمن وفي الآدمي ان رش كل الطريق يضمن لا يجد طريقا يمر فيه وهذا اذا
ولو لم يتعد في الرش ورش كما يرش الناس عادة لدفع الغبار لا ضمان عليه وان تعدى في الرش ضمن كذا اختاره البعض وان امر غيره
ان امره بالرش على فنائه فكان ضمان الآمر دون الراش ولو ان سائق الدابة الماء قد رش في الطريق فساق دابته لم يضمن الراش ان عطبت وان كان
السائق وكان بالليل يضمن الراش كذا افتى بعضهم ولو صب الماء على الطريق فاجمد فزلق به انسان ضمن وان ذاب ثم زلق ضمن ايضا ولو كان
الماء في الطريق فجاء رجل بحمارين فتقدم صاحب الحمارين الى احدهما يقوده فتبع الحمار الآخر فزلق فانكسرت يده فان كان صاحب الحمار سائقا
لا ضمان على الذي رش ولو رمى الثلج في الطريق فسقط عليه انسان فهلك يضمن وكذا لو رماه في ممر الدواب لانه ماذون في الالقاء لكن بشرط سلامة
العاقبة وهذا في سكة نافذة فاما في سكة غير نافذة فانه اذا رمى اصحاب الدور ثلجهم في السكة فهلك به انسان لا يضمنون والصحيح انهم يضمنون
في سكة نافذة وغير نافذة واذا صب الماء في الميزاب ويعلم ان بجنب الميزاب متاع رجل يفسد بذلك ضمن وان لم يعلم لا يضمن ٭ جناية الدواب والجناية
عليها ولو القى حية او عقربا على قارعة الطريق فلدغ رجلا فالضمان على الذي القى الا اذا تحول من ذلك الموضع الى موضع آخر فحينئذ برئ
ولو دخل رجل دار رجل فعقره كلبهم لا ضمان عليهم لانه لم يوجد الاغراء والاشلاء منهم ٭ رجل له كلب عقور كلما مر عليه مار عضه فعض انسانا
هل يجب عليه الضمان ان تقدموا الى صاحب الكلب قبل العض يضمن وان لم يتقدموا اليه قبل العض لا يضمن بمنزلة الحائط المائل وفي فتاوى قاضيخان

في كلب العقور

ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه اشلاء ٭ وفي شرح الطحاوي ولو اغرى كلبا حتى عقر رجلا لا ضمان عليه كما اذا ارسل طائرا فاصاب في فوره ذلك لا يضمن
بالاجماع من ارسل بازيا في الحرم فاتلف صيد الحرم لا يضمن سنور انسان قتل حماما او دجاجة لا ضمان عليه لقوله عليه السلام والعجماء جرحها
جبار فصار كالدابة اذا افسدت زرع انسان لا يجب الضمان على صاحبها الا انه اذا اتلف شيئا ليلة او نهارا الا من عند لم يكن سائقا لها او
قائدا ٭ رجل اخذ هرة والقاها الى حمامة انسان او دجاجة فاكلت الهرة الحمامة ان اخذتها الهرة برميه والقائه اليها ضمن وان اخذتها
واكلتها بعد الرمي والالقاء لم يضمن ولو ارسل كلبه على انسان واغراه عليه فعقره وجرحه الكلب يضمن لانه بالاشلاء والاغراء جعل كلبه آلة
للعقر فصار كانه ضربه بسيفه ولو اوقف الدابة في سوق الدواب لا ضمان على صاحب الدابة ان اتلفت شيئا ولو اوقفها على باب السلطان يضمن
ما اصابت وكذا لو اوقفها على باب المسجد الاعظم او المسجد الآخر الا اذا جعل الامام للمسلمين موضعا يقفون دوابهم فيجب لا يضمن ولو ادخل
بقرا يضرب بالقرن في المسرح فضرب جحشا وقتله لا يضمن صاحبه ٭ اشترمست درخانه يكى آورد فاصاب البعير صاحب الدار ان ادخله باذن
صاحبها يضمن وان ادخله باذنه لا يضمن والبعير المغتلم وغير المغتلم سواء والمغتلم هو الذي سكن من فرط شهوته يكى بر رز ديكرى مهمان آمد وخر را
بر در رز بست ديكرى آمد زانو بند رز خر خود را ره كرد اين خر كشاده مر ان خر بسته را بجروح كرد قال اكر بدستورى خداوند رز خر
را كرده خداوند خر كشاده تاوان دار باشد ٭ دخلت غنم بستانا فافسدته وصاحبها معها يسوقها ضمن ما افسدت واذا لم يسقها لا ضمان
عليه وكذا الثور والحمار ٭ الراعي اذا قاد غنما قريبا من الزرع بحيث لو شاءت تناولت يضمن الراعي الزرع ٭ اذا وجد دابة في سرح غيره
قد ما ضربت من سرحه لا يضمن ومن وجد في زرعه او كرمه دابة افسدت الزرع فحبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها المختار ان اخرجها وساقها
فهلكت يضمن وان اخرجها ولم يسقها لا يضمن وكذا لو اخرج دابة الغير عن زرع غيره ولو ساقها الى مكان يأمن منها على زرعه لا يضمن كانه اخرجها عن زرعه
والكرماني على انه يضمن وعليه الفتوى اذا وجد دابة في زرعه فحمل عليها فاسرعت عن ما اصابته وكذا اذا تبعها بعدما اخرجها كثيرا فذهبت ضمن
وان لم يجاوز ذلك لا يضمن ٭ رجل بعث بقرته الى البقار على يد رجل فجاء رجل الى البقار بها وقال ان فلانا بعث هذه البقرة اليك فقال البقار اذهب بها
اليه فاني لا اقبل فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن ولو نخس دابة رجل فالقت الراكب فمات الراكب ان كان باذن الراكب لا يضمن الناخس وان
كان بغير اذنه يجب كمال الدية ولو ضربت الناخس فمات فدمه هدر وان اصابت رجله بالذنب او الرجل او كيف ما اصابته ان نخسها باذن الراكب
فالضمان عليهما ٭ اصطبل مشترك بين اثنين لكل واحد منهما فيه بقرة دخل احدهما الاصطبل وشد بقرة صاحبه كيلا تضرب بقرته فتحركت البقرة وتخنقت
بالحبل وماتت لا ضمان عليه اذا لم ينقلها من مكان الى مكان آخر ٭ اخذ حمار غيره بغير اذنه واستعمله ورده الى الموضع الذي اخذ وكان خلفه جحش فاكل الذئب
ان لم يتعرض للجحش بشيء فان ساق الام فانساق الجحش معها ذاهبا وجائيا لم يضمن وان كان حين ساق الاتان ساق الجحش معها ايضا
ضمن ولو ركب دابة غيره بدون اذنه فتلفت ضمن ساقها او لم يسقها ولو ادخل دابة في دار غيره واخرجها صاحب الدار لا يضمن ان تلفت ولو وجد دابة
في مربط فاخرجها فهلكت يضمن غصب مربطا وشد فيه دابة فاخرجها مالك المربط صار ضامنا اذا ربط حمارا على موضع وربط آخر حمارا على ذلك الموضع
ايضا فعض احد الحمارين الآخر لا يجب الضمان ولو ربط حمارا على سارية فجاء آخر وربط حمارا على تلك السارية فعض احد الحمارين الآخر ان لم يكن الموضع
طريقا ولا ملكا لاحد فلا ضمان على صاحب الحمار بعد ان يكون في المكان سعة وان كان ذلك في طريق المسلمين او في موضع لم يكن لهما ان يربطا حمارهما

زرع انسان الدابة افسدت

في افساد الدابة الزرع

اذا وجد دابة في سرح غيره

اخرج دابة الغير زرع الغير

فهو ضامن لما أصاب عيانًا ولو أرسل دابته في المرعى المباح في آخر فأرسل دابته فعقرت الثانية الأولى إن عضها على الفور ضمن وإلا فلا ولو كان ذكر ربط
لا صاحبها لا ضمان على صاحب المربط فصل دابة رجل دخلت دار غيره فماتت فإخراجها على صاحب الدابة وكذلك طائر لرجل مات في بئر غيره فإخراجه من البئر
على صاحب الطير وليس عليه نزح الماء أدخل دابته في دار غيره فأخرجها صاحب الدار فهلكت لا ضمان عليه ولو وضع ثوبًا في دار فرمى به صاحب الدار فهو
ضامن ولو دخلت دابة رجل زرع غيره فأخرجها صاحب الزرع فجاء ذئب وأكلها إن أخرجها عن الزرع ولم يسقها بعد ذلك لا يضمن لأنه له ولاية الإخراج
وإن أخرجها من الزرع وساقها إلى المرعى ذكر يضمن على المختار وكذا البقار إذا وجد في مسرحه بقرة لغيره فطردها قدر ما يحتاج من مسرحه لم يضمن لأن
له ولاية الإخراج فإن وجد بقرة في زرعه فأخبر صاحبها ليخرجها فأخرجها صاحبها فافترست الدابة الزرع عند الإخراج لم يكن لصاحب الزرع أن
صاحب الدابة إذ دابته في زرعه ولم يأمر بالإخراج يضمن صاحب الدابة سنور فتلك حمامة لإنسان لا ضمان على صاحب السنور ك ساق حمارًا عليه
وقر حطب وكان في الطريق رجل واقف أو يسير فقال السائق بپشت بپشت أو كوست كوست فإن لم يسمع الواقف ذلك أو سمع إلا أنه لم يتهيأ له التنحي
لضيق المكان حتى أصابه الحطب فخرق ثوبه ضمن السائق لأنه خرق بسوقه فكان التلف جنايته وإن سمع الواقف وتهيأ له التنحي لكن لم يتنح حتى أصابه
الحطب فخرق ثوبه لا يضمن السائق لأن الواقف رضي بتلك الجناية قصار الخام مار على الطريق وعليه ثياب فجاء راكب وخرق الثياب التي عليه فإن
كان الراكب يبصر الحمار والثوب يضمن وإن كان لا يبصر ذلك لا يضمن فعلى هذا لو وضع الثوب على الطريق فجعل الناس يمرون عليه حتى تخرق وهم
يبصرون لا ضمان عليهم رجل جلس على الطريق فوقع عليه إنسان فلم يره فمات الجالس لا ضمان عليه ولو طرح على باب داره خشبة فأدخل حماره في
السكة فساق صبي حمارًا له ناحية الخشبة فدخل رجل الحمار في الخشبة وانكسرت إن لم تضر الخشبة بالمارة ولا ضيقت عليهم طريقهم فتعمد الصبي
سوق الحمار في ذلك الموضع مع الاستغناء يجب أن لا يضمن ن مر رجل بقوم قد جمعت قصب في قرية وقد أوقد الصبيان نارًا في السكة فالتقوا شيئًا منها والقت
فأخذته فدخل الحمار تحت سطح فوقه حطب فارتفعت النار إلى الحطب فأحرقته فألقوا ذلك الحطب من السطح فاحترق الحمار فإن كان الحطب الذي ألقي على
الحمار يوقد مع القصب فملقي النار وملقي الحطب يضمنان جميعًا إلا إذا كان الحمار احترق بفعلهما ولو وقع حريق في محلة فهدم إنسان دار غيره بغير أمر صاحبها
حتى انقطع الحريق عن داره فهو ضامن إذا لم يفعل بإذن السلطان ك رجل وضع جرة على طريق ثم جاء آخر ووضع جرة أخرى فتدحرجت إحداهما
فكسرت الأخرى لا ضمان على الذي تدحرجت جرته وإن انكسرت التي تدحرجت جرته كان ضمانها على صاحب الجرة التي لم تدحرج ولو أن رجلًا أخرج من
الحوض الكبير جرة ووضعها على الشط ثم جاء آخر وفعل مثل ذلك فتدحرجت الأخيرة وصدمت الأولى فانكسرت يضمن صاحب الجرة الأخيرة قيمة الجرة
الأولى لصاحبها وقيل يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه والذي يعول عليه في جنس هذه المسائل أن يقول كل موضع كان للواضع فيه حق الوضع فيه
لا يضمن على كل حال إذا أتلف ذلك الموضوع شيئًا سواء تلف به وهو في مكانه أو بعدما زال عن مكانه وكل موضع لم يكن للواضع حق الوضع فيه إذا عطب بالموضوع
شيء إن عطب والموضوع في مكانه لم يزل ضمن الواضع وإن عطب به بعدما زال الموضوع عن مكانه إن زال عنه بدحرجة بأن يضع جرة في الطريق فدحرجتها
الريح وأزالتها عن مكانها فأحرقت شيئًا لا يضمن الواضع ولو كان الزوال عن الموضع الذي كان فيه لا بتدحرجه بأن وضع جرة في الطريق ثم جاء آخر
ووضع جرة أخرى في الطريق فتدحرجت إحداهما على الأخرى فانكسرتا يضمن كل واحد منهما قيمة الجرة التي زالت عن موضعها وإن دحرجتها الريح عن
مكانها فعطب بها شيء لا يضمن صاحب هذه الجرة المدحرجة ولو وضع في الطريق رجل جرة ملأى من زيت أو غيره ثم جاء آخر ووضع بجنب هذه الجرة جرة

فارسي: بپشت بپشت



أخرى فسال من الأولى شيء وابتلت المكان فوقعت الأخرى فانكسرت لا يضمن صاحب الأولى شيئًا رجل وضع شيئًا في الطريق فانفلتت منه دابة الرجل فأتلفت
شيئًا لا يضمن الواضع إذا لم يصبها الموضوع في الطريق وكذا رجل أشهد عليه في حائط مائل إلى طريق المسلمين فسقط الحائط فانفلتت منه دابة رجل فقتلت رجلًا
لا يضمن صاحب الحائط رجل مر في سوق المسلمين فتعلق به ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق إن كان القفل في ملكه لا يضمن ولو كان في غير ملكه ضمن إذا تعلق ثوبه
بذلك في ثوبه فتخرق الثوب بجره لا يضمن صاحب القفل سفينة حملت عليها أحمال فاستقرت السفينة على بعض الجزائر فرفع رجل بعض الأحمال ليخف السفينة
في إنسان وذهب بالأحمال التي أخرجت فعلى الذي أخرج ضمان إن لم يخف الغرق لأنه صار غاصبًا وإن خيف الغرق فإن ذهب بها إنسان قبل أن يأمن من غرقها
لا يضمن وإن ذهب بها بعدما أمن غرقها ضمن ط وفي عين الدابة قيمة النقصان وفي عين بقرة الجزار وعين جزوره ربع القيمة وكذا في عين الحمار
والبغل والفرس وفي المنتقى ما يحمل على ظهره ففي عينه ربع القيمة وما لا يحمل عليه لصغره كالفصيل والجحش إذا فقئ منه عين واحدة ففيه ربع القيمة والدجاجة
كالشاة إذا قطع أذن الدابة أو بعضه ضمن النقصان جعل قطع الأذن من الدابة نقصانًا يسيرًا ولو قطع ذنبها ضمن نقصانها ولو قطع إحدى قوائم الدابة
إن لم يكن مأكول اللحم ضمن جميع قيمتها وإن كانت مأكولة اللحم إن شاء سلمها إليه وضمنه القيمة وإن شاء أمسكها وضمنه النقصان أمسك رجل حمار الجيران وقطع
يده أو رجله إن شاء صاحبه ضمنه وسلمه إليه ولو شاء حبسه ولم يضمنه شيئًا وعليها الفتوى ولو ضرب رجل دابة حتى صارت عرجاء فهو كالقطع
ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار إن شاء ضمنه قيمتها وسلمها إليه وإن شاء أخذها وضمنه نقصانها وكذا الجزور وكذا إذا قطع يدها والدابة إذا لم تكن
مأكولة اللحم إذا قطع الغاصب طرفًا منها للمالك أن يضمنه جميع قيمتها ومن ذبح شاة إنسان ظلمًا فمالكها بالخيار إن شاء ترك المذبوحة عليه وضمنه قيمتها وإن شاء
أخذ المذبوحة وضمنه النقصان وكذا إذا سلخها وجعلها عضوًا عضوًا ولو قطع يد حمار أو بغل أو قطع رجله فصاحبه بالخيار إن شاء ضمنه القيمة ودفع
إليه وإن شاء أمسكه ولم يرجع على الغاصب بشيء بخلاف ما إذا كان المغصوب عبدًا أو جارية فقطع يد الجارية أو رجلها كان لصاحبها أن يضمن الغاصب
قيمتها ويدفع إليه المغصوبة وإن شاء ضمنه النقصان وأخذ المقطوعة ولو ذبح حمار غيره ليس له أن يضمنه النقصان ولكنه يضمنه جميع القيمة ولو فقأ عيني
حمار إن شاء سلم الجثة إليه وضمنه كل القيمة وليس له أن يمسك الجثة ويضمنه النقصان إذا ذبح شاة إنسان لا يرجى صحتها لا يضمن والراعي والأجنبي في
ذلك سواء وفي الفرس والبغل يضمن بالكمال في الأجنبي وإنما يضمن قيمة فرس وحمار لا يرجى حياتهما والراعي والبقار لو ذبح البقرة والحمار لا يضمن كما في بالحاره
دلاك مرهم بهايد نهي تژا و نيمه مرا ابن اجارت درست نبود اكر آن كاو خواست مردن آن مرد اورا بكشت لا يضمن استحسانًا وأكره سنور منكر شوم
تو را خدا ونز ستور بكشد و بر كشتن وى بنده بلك كه خواست مردن ولو فتق إلخ بلسع حية إنسان وسلخ بعادته ضمن بخلاف الذبح لأن الملاك
يتفاوتون في السلخ دون الذبح إذا أخذ ثوب غيره من بيته بغير أمره فلبسه ثم رده إلى بيته ووضعه فيه فهلك لا يضمن وكذا لو أخذ الدابة ولو ركب دابة
غيره ثم نزل وماتت لا يضمن ما لم يحولها عن مكانها إذا اصطلى على ثوب إنسان وهو لا يعلم حتى قام صاحبه وانشق الثوب من جلوسه ضمن النقصان وكذلك
الحال في المكعب تشبث بثوب رجل فجذبه المتشبث من يد صاحبه حتى تخرق يضمن تمام القيمة فإن جذبه صاحبه من يد المتشبث ضمن المتشبث نصف القيمة
غصب ثوب إنسان ولبسه فجاء صاحب الثوب غير ثوبه والغاصب لا يعلم أنه صاحب الثوب فتخرق الثوب لا ضمان على الغاصب لأنه تخرق من مده ولو قال
صاحب الثوب رد علي ثوبي فمنعه فتعلقا الثوب منهما فتخرق فالضمان على الغاصب ولو مر على باب الناس ساعة فتخرق منه ضمن الغاصب نصف القيمة
من نجارة الطريق وهو يحمل محلة وقع على إنسان فأتلفه يضمن لأنه أثر فعله المار في الطريق إذا أصابه إنسان فأتلفه يضمن ولو تعدى في الطريق بيبيع

ح مر عين الروايات

ب اشار

في الجناية

فتلف به شي ان قعد باذن السلطان لا يضمن وان قعد بغير اذن السلطان يضمن ولو القى قشور الرمان او البطيخ على قارعة الطريق فزلقت به دابة انسان فتلف يضمن لانه غير ماذون في هذا الفعل ومن فعل فعلا هو غير ماذون فيه فما تولد منه يكون مضمونا عليه ولو عض رجل يد آخر فاخرج يده من فيه فكسر اسنان العاض وسقط من لحم يده هذا وخرج يده لا يجب عوض السن لانه مضطر في نزع يده من فيه صاحب الثوب يحفظ ثوبه فمد انسان الثوب حتى تخرق ضمن قيمته كاملة ولو اخذ يد رجل فجذب ذكر الرجلين فتلفت ان اخذ لاجل التحية لا يجب الضمان وان اخذ لاجل العصر يجب الدية على الآخذ ولو نفر في يده متدين من حفر بئرا وغطى راسها فرفع الآخر الغطاء فتلف بها شي ضمن الاول من حفر ارض غيره ضمن النقصان ولو هدم جدار غيره لا يجبر على بنائه والمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن ولو شاء اخذ النقض وقيمة النقصان فصل رجل حفر بئرا في المفازة بغير اذن الامام في موضع ليس بممر ولا طريق لانسان فجاء انسان فوقع فيها لا يضمن الحافر وكذلك لو قعد في المفازة او نصب خيمة فعثر به انسان ولو حفر بئرا في طريق المسلمين ثم كبسها ان كبسها بالتراب او الجص او ما هو من اجزاء الارض ثم جاء آخر وقورها فوقع فيها انسان يضمن الثاني دون الاول ولو كان الاول كبسها بالطعام ونحوه والمسئلة بحالها يضمن الاول لان بهذا الكبس لم يزل عنها اسم البئر فعلى هذا اذا حفر بئرا وغطى راسها ثم جاء آخر ورفع الغطاء فوقع فيها انسان يضمن الاول واذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من اصحاب الطريق ان يضع فيه خشبة او يربط فيه دابته وان يتوضأ حتى لو عطب انسان بما فعل لا يضمن وان حفر فيه بئرا او بنى فيها بناء فعطب به انسان ضمن ولكل واحد من اصحاب الدور حق الانتفاع بافنية دورهم ما ليس لغيرهم من الفاء والحطب وربط الدواب وبناء الدكان والتنور هذا كله بشرط السلامة فلو احدث في سكة غير نافذة شيئا من ذلك ضمنا ليس بكنى فتلف به انسان لا يضمن حصة نفسه ويضمن حصة الشركاء وان كان شيئا من عمل السكنى كوضع المتاع وربط الدواب لا يضمن لان من احدث في الملك المشترك شيئا من عمل السكنى لا يضمن لانه له ذلك رجل امر بذبح شاة مملوكة له ثم ان الآمر باعها قبل ان يذبحها المامور ثم ذبحها فانه ضمن المامور قيمتها للمشتري سواء علم بذلك او لم يعلم وليس له ان يرجع على الآمر بشي علم او لم يعلم استاجر اجيرا ليخرج له جناحا في فناء داره او حانوته ان كان اخبره انه كان له حق الاشراع في القديم فسقط وقتل انسانا يجب الضمان على الاجير سواء كان قبل الفراغ او بعده ويرجع الاجير على الآمر واذا اخبره انه ليس له حق البناء في القديم او لم يخبره وعلم الاجير بذلك فان سقط قبل الفراغ من البناء فقتل انسانا ضمن الاجير ولا يرجع على الآمر ولو سقط بعد الفراغ يرجع ولو استاجر ليحفر له بئرا في فناء داره فحفر بئرا وفرغ من العمل ووقع فيها انسان لو كان اخبر المستاجر الاجير انه له حق الحفر كان الضمان على الآمر وان اخبره انه ليس له حق الحفر فالضمان على الاجير وان كان بعد الفراغ من العمل بخلاف الآمر باشراع الجناح لان هناك المامور مباشر والمباشر يضمن متعديا كان او لم يكن لكن يرجع اذا كان مغرورا وههنا متسبب والمتسبب انما يضمن اذا كان متعديا والمتعدي ههنا الآمر دون المامور رجل اتخذ طاحونة في داره لم يكن في القديم ويتعدى ضرر ذلك الى دار جاره لو كان الضرر بينا ظاهرا بان كان دوران يوهن حائط الجار له ان يمنعه عن ذلك رجل اراد ان يتخذ في داره اصطبلا ولم يكن في القديم وجاره يتضرر بذلك ان كان توجه الدواب الى الحائط الجار ليس له ان يمنعه وان كان حوافرها الى الحائط الجار له ان يمنعه رجل اراد ان يتخذ في داره حظيرة للغنم ويتاذى الجيران بنتن السرقين ولا يؤمنون على الرعاة والسكة غير نافذة ليس للجيران ان يمنعوه عن ذلك رجل اتخذ في داره حماما ويتضرر به ويتاذى الجيران فللجيران ان يمنعوه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران صاحب الدار اذا رفع بناءه فافسد الريح او الشمس على جاره او نقب جدارا او فتح ابوابا لا يمنع منه وان تضرر به الجار لانه متصرف في ملك نفسه والملك حجة في اطلاق التصرف وهو الاصح عندنا وقال بعض المتاخرين لو هدم داره واستعمر العمارة وذكر يضر بالجيران ان قدر على بنائها فلهم اخذه ليرد الضرر عنهم وهذا ارفق بالناس ونحن نختار المنقشين دار في سكة غير نافذة بين جماعة فاقتسموها واراد كل شريك ان يفتح بابا في حصته كما كان ذكر وليس لاهل السكة ان يمنعوه عن ذلك ولو ان دارا لرجل بابه في سكة غير نافذة فاشترى دارا بجنبها وبابها من الدار في سكة اخرى فاراد ان يفتح باب تلك الدار في هذه الدار ويدخل في هذه السكة له ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار طريقا في هذه السكة لاني دار ليس له ذلك

في سكة نافذة وغيرها

سكة غير نافذة بين عشرة لكل واحد منهم دار غير ان لاحدهم دار في سكة اخرى لا طريق لها في هذه السكة غير ان حائطها في هذه السكة هل له ان يفتح بابا في هذه السكة قيل نعم لان اهل السكة شركاء في جميع السكة من اعلاها الى اقصاها بدليل ان الشفعة تجب لهم ولو شاء رفع حائطه كله لم يمنع من رفعه فلما لم يمنع من رفعه لم يمنع من خرقه وفتح الباب فلما لم يمنع من ذلك لا يمنع من دخوله لانه يدخل في ملك نفسه وقيل ليس له ان يمر في هذه السكة الا لتلك الدار قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ رجل له باب حادث فاراد ان يفتح بابا آخر على الجدار اسفل من ذلك الباب في سكة غير نافذة له ذلك وان اعلمه اهل السكة ظ وينبغي ان لا يجوز له ذلك الا باذنهم خ فلينا من عندنا الفتوى من اشترى دارا في سكة غير نافذة واراد ان يجعلها طريقا الى حانة فيصير السكة نافذة بذلك فان كان فيه ضرر فاحش يمنع من ذلك والا فلا اشترى رجل في زقاق غير نافذ دارا في اقصاها وفي ظهره طريق نافذ فاراد ان يهدمها ويجعلها طريقا لمن شاء لهم ان يمنعوه من ذلك ولو اراد ان يتخذ طبقا في زقاق غير نافذ ان ترك من الطريق مقدار الممر للناس ويرفعه شريعا ويتخذ احيانا لم يمنع من ذلك وله في الطريق سكة غير نافذة ونصب الدكان لا يضمن ان كان لا يضر والا فباذنهم رجل رمى في دار غرضا الى الهدف فجاوز سهمه داره فافسد شيئا في دار رجل آخر او قتل نفسا كان ضامنا ويكون ضمان المال في مال الرامي والدية على عاقلة الرامي رجل مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة فاهلك انسانا او القاها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع او وقعت فيه شرارة يضمن وان هبت بها الريح لا يضمن وعليه الفتوى ارسل دابته في المرعى ثم جاء آخر وارسل دابته فعقرت دابته الثاني دابة الاول ان عضتها على الفور ضمن والا فلا وان كانت ذكر في مربط لاحدهما الضمان على صاحب المربط ويضمن الآخر وقدم ظ تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شي وضاع يضمن المتعلق لانه ضاع بفعله رجل له عريم في انسان وانتزع عن يده بعذر لانه جنى لكنه لا يضمن المال لانه لم يبلغ المال ولو اراد سقي زرعه فجاء رجل ومنعه الماء حتى فسد الزرع لم يكن عليه ضمان الزرع غصب عبدا وشق بجبر فقتل العبد نفسه او مات حتف انفه ضمن الغاصب ن غصب ثوبا قيمته ثلثون فصبغه احمر فنقصه الصبغ حتى صار يساوي خمسة وعشرين ينظر الى قيمة ما زاد الصبغ فيه فان كانت خمسة فرب الثوب بالخيار ان شاء ترك الثوب في يدي الغاصب وضمنه ثلثين كانه غصبه ثوبا قيمته ثلثون وان شاء اخذ الثوب وخمسة دراهم ويكون الخمسة الباقية من النقصان قصاصا بالخمسة التي هي زيادة الصبغ جز غنما بغير اذن صاحبها وجعل صوفها لبدا فاللبد للغاصب بكل حال لانه حصل بصنعه وعليه الضمان ثم ان لم ينقص جز الصوف قيمة الغنم فعليه مثل الصوف لان الصوف وزني فكان مثليا وان نقصها فصاحب الغنم بالخيار ان شاء اخذ الصوف مثله وان شاء ضمنه نقصانا ولو غصب حبا فطحنه او حنطة فطحنها كان عليه الضمان وصار ملكا له وحل له الاكل لانه ملكه بالبدل غصب طعاما فمضغه صار بالمضغ مستهلكا فان ابتلع ابتلع حلاله ك دجاجة ابتلعت لؤلؤة لرجل ينظر الى قيمة اللؤلؤة والى قيمة الدجاجة فايهما كانت اكثر يخير صاحبها فان كانت قيمة اللؤلؤة اكثر يقال لصاحبها ان شئت فاعط قيمة الدجاجة واذبحها وان شئت فتربص الى ان تخرج اللؤلؤة منها

مسائل شتى

في عقر الدابة الدابة

الصوف زند

وان كانت قيمة الدجاجة اكثر يقال لصاحبها ان شئت فاعط قيمة اللؤلؤة والا فاذبح الدجاجة وكذا الجواب في الاترجة اذا دخلت في قارورة انسان
رجل ابتلع درة لرجل فمات المبتلع ولم يترك مالا عليه القيمة ولا يشق بطنه ق اودع رجل رجلا فصيلا فادخله المودع في بيته ثم عظم فلم يقدر
على اخراجه الا بقلع بابه فله ان يعطي قيمة الفصيل يوم صار في حد لا يستطيع الخروج من الباب فيملكه وان شاء قلع بابه ورد الفصيل وبيان يكون
تاويل المسئلة اذا كان قيمة ما ينهدم اكثر من قيمة الفصيل اما اذا كان قيمة الفصيل اكثر واراد المودع قلع الباب
لاخراج الفصيل فيجب ان يؤمر صاحب الفصيل برفع قيمة ما ينهدم الى المودع واخراج الفصيل وهذا اذا ادخل المودع الفصيل في بيته واما اذا اشترى
المودع بيتا فادخل الفصيل وباقي المسئلة بحالها يقال لرب الفصيل ان امكنك اخراج الفصيل فاخرجه والا فاذبحه واجعله قطعا قطعا ولو كان
مكان الفصيل حمار او بغل فان كان ضرر الباب فاحشا فكذلك الجواب ولو كان يسيرا له ان يقلع الباب ويغرم مقدار ما افسد من ابناء نجم
قرع ينبت في ارض رجل فصارت في حب رجل فانتفخت فيه حتى عظمت ولا يمكن اخراجها الا بكسر الحب او القرع ينظر الى اكثرهما قيمة فيقال لصاحبه
اد قيمة الآخر فملكه وان باعا الحب مع القرع جاز ويضرب في الثمن كل واحد منهما بقيمة متاعه قصار بسط ثوبا على حبل فمر الريح فحملته والقته في
اجانة صباغ فانصبغ بعصفر ليس على القصار ولا على رب الثوب من الصبغ شيء لكن يباع الثوب فيضرب الصباغ بقيمة صبغه ورب الثوب بقيمة ثوبه
ولو اراد صاحب الثوب ثوبه يغرم ما زاد الصبغ فيه الا اذا اراد ان لا ياخذ فحينئذ كان الجواب كما قلنا ههنا رجل غصب ثوبا فجاء الى المغصوب منه
ووضعه في حجره والمغصوب منه يعلم بالوضع لكن لا يعلم انه ثوبه فجاء انسان فحمله من حجر المغصوب منه المختار ان الغاصب يبرأ عن الضمان كما ان الغاصب
لو اطعم المغصوب منه فانه يبرأ عن الضمان وان كان لا يعلم ولو استهلك رجل ثوبا ثم جاء بقيمته فقال المغصوب منه لا اريدها ولا اجعلك في حل يرفع الامر الى الحاكم
حتى يجبره على القبول ولو لم يرفع ولكن وضع في حجره او في يديه برأ وان وضعه بين يديه لا يبرأ ولو غصب من آخر شيئا فغاب المغصوب منه وجاء الغاصب الى
القاضي وطلب منه ان ياخذ منه او يفرض له النفقة فالقاضي لا ياخذ منه ولا يفرض له النفقة وان كان الرجل مخوفا فراى القاضي ان ياخذ منه ويبيعه لا باس
غصب من صبي درهما ثم رده عليه فان كان الصبي يعقل الاخذ والاعطاء برئ عن الضمان وان كان ممن لا يعقل لا يبرأ لكن غصب شيئا عن ظهر دابة ثم اعاده
على ظهرها لا يبرأ عن الضمان فان استهلك الغاصب الدرهم ثم ادى ضمانه الى الصبي وهو يعقل فان كان ماذونا يبرأ وان كان محجورا لا يبرأ الا ان في الماذون
اداء الضمان اليه قد صح وفيما اذا كان محجورا لا ولو غصب حنطة او شعيرا ثم ان المالك وجد الغاصب في بلد اخرى وسعر المغصوب في تلك البلد ادنى
او اكثر فهو بالخيار بين ثلثة اشياء ان شاء اخذ مثله ثمه لانه مغصوب بالمثل وان شاء اخذ قيمته يوم غصب في بلد غصب فيها وان شاء صبر حتى يرجع الى
تلك البلدة فياخذ منه مثله حمل رجل رحله كرها الى بعض البلاد فعلى الحامل كراؤه الى الموضع الذي حمل منه وكذا لو حمل ماله حمرا ومؤنته واذا غصب سفينة فلما
ركبها وبلغ وسط البحر لحقه صاحبها فليس له ان يسترد من الغاصب لكن يواجره منه من ذلك الموضع الى الساحل وكذا لو غصب دابة فلحقه صاحبها
في المفازة في موضع المهلكة لا يسترد منه لكن يواجره منه افسد تاليف حصير رجل فان امكن اعادته كما كان امرناه بالاعادة اليه كما لو اخذ سلم انسان
وفرق شانه او اخذ عرش انسان فرفع يؤمر بالاعادة وان لم يمكن اعادته كما كان سلم له المنقوض وضمن قيمة الحصير صحيحا ولو حل شراك نعل غيره فان كان
النعل مثل الذي يستعمله العامة ههنا لا شيء عليه وان كان النعل غريبا فان كان لا ينتقص سيره ولا يدخله عيب لو اعيد يؤمر بالاعادة ولا يضمن
وان كان ينتقص سيره او يدخله عيب لو اعيد يضمن النقصان هدم جدار رجل ثم بناه الهادم قبل ان يضمن القيمة فان بناه كما كان لا ضمان عليه

بما يحفظ

عجيبه

اطعم الغاصب المغصوب منه

واقعه

جاء بقيمة المغصوب ولم يقبل

هدم دار انسان ثم بناه

يخيط انسان ثم خاطه ولو شق زق خمر لمسلم لا يضمن الخمر ويضمن الزق استهلك جارية مغنية تعلم قيمتها غير مغنية ولو استهلك اناء فضة وعليها
تماثيل تعلم قيمته غير مصورة وان لم يكن للتماثيل رؤوس فعليه قيمته مصورة هشم ابريق فضة لرجل ثم جاء آخر فهشم هشما يبرئ الاول عن الضمان ويضمن
الثاني مثله ع رجل صب ماء على حنطة غيره ثم جاء آخر وصب عليها ماء آخر وزاد في نقصانها برئ الاول وضمن الثاني قيمتها يوم صب الثاني هشم ابريق
صفر او كاس لغيره فان كان الاناء يباع وزنا خير صاحب الاناء ان شاء تركه وضمنه بالقيمة وان شاء امسك الاناء ولا يضمنه شيئا وان كان الاناء يباع عددا
له ان ياخذ ويضمنه النقصان كسر بيضة او جوزة فوجد داخلها فاسدا او كسر دراهم انسان فاذا هي ستوقة لا شيء عليه استهلك سرقين انسان
يجب عليه القيمة لانه ليس بمثلي لانه لا يكال ولا يوزن وانما يحمل اوقارا فيضمن بالقيمة ن قال لآخر احرق ثوبي هذا والقه في الماء ففعل لا يضمن لانه فعل
بامره لكنه ياثم قال لآخر احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل فاذا الحائط لغيره يضمن الحافر ويرجع على الآمر وكذا لو قال احفر في حائطي او كان ساكنا
في تلك الدار وكذا لو استاجره على ذلك ولو قال احفر ولم يقل لي ولا قال في حائطي ولا كان ساكنا في تلك الدار ولا استاجره عليه لا يرجع ع رجل جاء بدابة
الى نهر ليسقيها فقال لرجل واقف هناك ادخل هذه الدابة النهر فادخلها فغرقت وماتت وان كان الآمر سائس الدابة لرجل آخر ولم يعلم المامور بذلك
ان كان الماء يجاوز بعض الناس فيه عودوا بهم للعبور والسقي لا ضمان على المامور ولا على السائس لان للسائس ان يفعل ذلك بهم وبغيره وان لم يكن
الماء يجاوز بعض الناس سودوا بهم فيه خير صاحب الدابة ان شاء ضمن المامور وان شاء ضمن السائس فان ضمن السائس لا يرجع السائس على احد وان ضمن
المامور يرجع بذلك على السائس س دفع الى رجل ارضا وبذرا وبقرا مزارعة فسلم المزارع البقر الى راع فضاعت لا ضمان عليه ولا على الراعي بعث احدا
الى ماشيته فاخذ المبعوث دابة الآمر وركبها وهلكت في الطريق فان كان بين المامور والآمر انبساط في ان ينتفع بمثل ذلك لا يضمن لانه ماذون دلالة والا
يضمن الجمال اذا نزل في مفازة وتهيأ له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة فهو ضامن وبه اذا كان المطر والسرقة غالبا رجل
له الف درهم دفنت في دار رجل وخاف ان صاحب الدار لو علم بذلك يمنعه عنه فله ان يدخل داره لكن ينبغي ان يعلم الصلحاء انه انما يدخل لذلك المعنى فان لم يجد
الصلحاء وامكنه ان يدخل وياخذ ماله ويستر من غير ان يشعر به صاحب الدار فلا باس به لانه يخاف تلف المال فان كان لا يخاف التلف من صاحب الدار لا يدخل بغير
اذنه لان الدخول في ملك الغير بغير اذنه لا يجوز من غير ضرورة رجل اخذ من جانب رجل ثوبا وهرب فتبعه صاحب الثوب حتى دخل الناهب داره لا باس
بان يدخل داره حتى ياخذ حقه نهر لرجل في ارض آخر اراد صاحب النهر ان يدخل ارضه ليعالج النهر ليس له ذلك بل يمشي في بطن النهر وان كان ضيقا لا يقدر على
المشي فيه فليس له ان يدخل الارض من له مجرى ماء في دار رجل فاراد حفره ولا يمكن ان يمر في بطن النهر او في مسناته فاراد اصلاحه ويمنعه صاحب الدار يقال
لصاحب الدار اما ان تدعه ليصلحه واما ان تصلحه من مالك وبه ناخذ رجل له حائط وجهه في دار غيره فاراد ان يطين الحائط فمنعه صاحب الدار دخول
داره ولا سبيل الى التطيين لحائط الا من داره ليس له ان يمنعه من تطيين حائطه وله ان يمنعه من دخول داره فان انهدم الحائط ووقع الطين في دار جاره فاراد
نقل الطين وليس له سبيل الا ان يدخل الدار يقال لصاحب الدار اما ان تاذن له في الدخول او تخرجه وانت نظيره اشترى شجرة وقطعها فاستاجر ارضا
بجنب الشجرة ووضع الاشجار فيها لتيبس ولبين الارض المستاجرة طريق في ارض رجل فيريد المشتري ان ينقل الاشجار ويمر مع حمولته وخشبه ودوابه
في طريق هذه الارض وذكر ثمة لا يمر بالارض التي فيها الطريق له ان يمر وان كان طريقه في بستان رجل اراد ان يمر بارض انسان او ينزل بها ان
كان بها حائط او حائل ليس له ذلك وان لم يكن بها حائط او حائل فلا باس به والمعتبر في هذا الباب عادات الناس رجل مشى في الطريق فكان في الطريق ماء

لطيفه

في المشي في ارض الغير

فلم يبق مسلكاً الا ارض انسان فلا باس بان يمشي فيه لان فيه ضرورة اراد رجل ان يمر في ارض غيره فان كان له طريق آخر له ان يمر وان لم يكن فله ان يمر ما لم يمنعه لانه راضيه دلالة فان منعه ليس له ان يمر فيها وهذا في حق الواحد اما الجماعة فليس لهم ان يمروا من غير رضاه لانه لا رضا دلالة ولو اراد المرور في الطريق المحدث فانه كان نصاحب الملك هو الذي جعل لملكه طريقاً حل المرور وان لم يعلم بذلك لكن لا يعلم ايضا انه غصب فكذا الجواب فصل المصلي اذا ابتلي بين الصلوة في الطريق وبين ارض انسان فان كانت الارض مزروعة فالافضل ان يصلي على الطريق لان له حقاً في الطريق دون الارض ولو كانت غير مزروعة وهي لمسلم فالافضل ان يصلي في الارض وان كانت ليهودي او نصراني فكذا الجواب اما اذا كانت لمسلم فالافضل ان يصلي في الارض وانما اراد ان يصلي في بيت رجل في مصلاه ان استاذن به كان احسن فان لم يستاذنه وصلى لا باس به في نهر مغصوب جاء انسان واراد التوضي منه او الشرب منه فان لم يحول الغاصب النهر عن موضعه جاز لان الناس شركاء في الماء وان حوله يكره نهر العامة بجنب رجل فحفر الملاحي حريم النهر حتى صار النهر في ارض الرجل فاراد الرجل ان ينصب في ارضه رحى فله ذلك لانه نصب في ملكه ولو اراد ان ينصب في نهر العامة ليس له ذلك لانه لم ينصب في ملكه ن نصب طاحونة واجرى ماء في ارض غيره بغير طيبة من نفس صاحب الارض لا يحل للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة ان علموا بذلك لا بشرى ولا اجارة ولا طحنا باجرة ولا عارية لانه استعمال ملك الغير فصل غصب حانوتاً فعمل فيه فربح طاب له الربح اخذ دود القز فسرق ورق الناس وعلفه اياه عليه ان يتصدق بالفضل على قيمة دود يوم بيع الفيلق الاكار من ارض ميان ذي يطيب للاكرة نصيبهم اذا اخذوا مزارعة او اجارة لانهم ملكوه وفي الكروم والاشجار ان كان يعرف اربابها لا يطيب له للاكرة ولا لغيرهم لانه ملك الغير وان لم يعرفوا طاب للاكرة نصيبهم لانه صار بمنزلة ارض بيت المال اما نصيب بيت المال ينبغي للسلطان ان يتصدق به فان لم يفعل فلا اثم عليه هذا طريق الحكم وطريق الورع لا يجوز غصب من آخر ارضا فزرعها ونبت فلصاحبها ان ياخذ الارض ويامر الغاصب بتفريغ الغاصب الارض فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل باذن الحاكم غصب ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه قيمة البذر لكن مبذوراً في ارض غيره وهو ان يقوم الارض غير مبذورة ويقوم مبذوراً لكن ببذر لغيره حق النقض والقلع اذا نبت فيفضل ما بينهما قيمة بذر مبذور في ارض غيره ف القى البذر في ارضه ثم جاء آخر والقى بذره وسقى الارض فنبت البذران جميعاً او القى فيها البذر الثاني بذره وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض فنبت البذران جميعاً فما نبت يكون للثاني لانه خلط الجنس بالجنس استهلاكاً وللاول على الثاني قيمة بذره لكن مبذوراً في ارض نفسه فان جاء صاحب الارض وهو الاول فالقى فيها بذره نفسه مرة اخرى وقلب الارض قبل ان ينبت البذران فيها او لم يقلب وسقى فما ينبت من البذور كلها فهو له وعليه للغاصب مثل بذره لكن مبذوراً في ارض غيره لانه اتلف كذلك والجواب المختار انه يضمن الغاصب الاول قيمة بذر الاول مبذوراً في ارض نفسه ثم يضمن المالك قيمة البذرين جميعاً مبذورين في ارض غيره هذا كله اذا لم يكن الزرع نابتاً فاما اذا نبت زرع المالك ثم جاء رجل آخر والقى بذره وسقى فان لم يقلب فما نبت للثاني كان الجواب كما مر وان قلب فان كان الزرع الثابت اذا قلب ينبت مرة اخرى فالجواب كما مر وان كان بحيث لو قلب لا ينبت مرة اخرى فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه نابتاً لانه اتلف كذلك س بنى حائطاً في كرم رجل بغير امره فان لم يكن التراب قيمة والحائط لصاحب الكرم والباني متبرع وان كان له قيمة فالحائط للباني وعليه قيمة التراب لانه صار غاصباً للتراب فصار ضامناً غصب ارضاً وبنى فيها حائطاً فجاء صاحب الارض واخذ الارض فاراد الغاصب ان ياخذ الحائط فان كان الغاصب بنى من تراب هذه الارض ليس له النقض ويكون لصاحب الارض وان بنى فله النقض قطع اشجار كرم انسان يضمن القيمة لانه اتلف غير المثلي وطريق معرفته ذكر ان يقوم الكرم مع الاشجار النابتة ويقوم مقطوع الاشجار فيضمن ما بينهما قيمة الاشجار ثم بعد ذلك صاحب الكرم بالخيار ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك ودفع من تلك القيمة قيمة الاشجار المقطوعة ويضمنه الباقي قطع شجرة في دار رجل بغير امره فرب الدار بالخيار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة لانه اتلف الشجرة قائمة وطريق معرفته ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير الشجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة ويضمنه قيمة النقصان قائما لانه اتلف عليه القيام وطريق معرفته انك اذا عرفت قيمة الشجرة القائمة بالطريق الذي تقدم فبعد ذلك ينظر الى تلك القيمة والى قيمة الشجرة المقطوعة فضل ما بينهما قيمة نقصان القطع وان كان قيمتها مقطوعة وغيرها سواء فلا شيء عليه اضرم شجرة الجوز وفيها جوز صغار رطبة فاتلف انسان تلك الجوزات يضمن نقصان الشجرة لان تلك الجوزات وان لم يكن لها قيمة ولكنها بمنزلة جزء لا يضمن بالاتلاف الا على الشجرة واتلافها على الشجرة نقص قيمة الشجرة فينظر ان هذه الشجرة بغير تلك الجوزات بكم تشترى ومع تلك الجوزات بكم تشترى فيضمن فضل ما بينهما ع هدم بناء انسان فقيمته مائة بغير ارض وقيمة تراب المهدوم ثلثون فرب الارض بالخيار ان شاء ضمنه مائة والتراب للهادم وان شاء ضمنه سبعين وليس للهادم من التراب المهدوم شيء وكذا الشجرة النابتة اذا كسر غصنا من اغصانها كنيف او ميزاب او ظلة شارع الى طريق نافذ جاز وضامنه صاحبه فلم يقلعه على كل حال يضر بالناس او لا ان كان قديما لان طريق العامة قديم ايضا فلا يتصور الحق في طرح حق العامة اتخذ كنيفا في دار واشرع الى طريق المسلمين او كانت دار ان احديهما يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق المسلمين فبنى عليه ظلة فان كان ذلك يضر بالطريق لم يسعه ان يفعل وان كان لا يضره وسعه ومن خاصم من المسلمين قبل البناء فله ان يمنعه وبعد البناء له ان يهدمه لان الحق لهم سكة نافذة وسطها مربط اراد واحد منهم ان يفرغ مربطه بتبنه ويحولها الى هنا ويتاذى به الجيران كان لهم منعه عن ذلك وكذلك لكل واحد من عرض الناس لانه من احداث يضر في سكة نافذة يضر به العامة كان لكل واحد منهم حق المنع س رجل غرس شجرا على فناء داره في سكة غير نافذة وفي السكة اشجار غيره لذلك فاراد واحد من اهل السكة ان يقلعه ولم يتعرض لاشجار آخر ليس له ذلك لانه متعنت وليس بمحتسب وكذا الحكم لو اراد ان ينقض جناحا خارجا الى الطريق المباح الا ان يكون رجله محتسبا بنقض جميع هذه الاشياء اتخذ معلفاً على باب داره في سكة غير نافذة آريا يمسكوا بيته هناك فلكل واحد من اهل السكة ان يامروه بنقض الآري ولا يمنعوه عن امساك الدواب على باب داره غرس شجرة على ضفة نهر عام في ارض ليس بشريك في النهر يريد احد ان يقلعها فان كان يضر بالنهر او بالناس فله ذلك لان الحق للعامة والاولى ان يرفع الى الحاكم حتى يامره بالقلع اخذ الجدم من السقاية المنزلة ليكنه ولا يحل لان المقصود هو الشرب لا الحمل دفع طيناً او تراباً من طريق المسلمين فان كان في ايام الاوحال فالرفع اولى والا فان كان فيه مضرة بالمرور بالمارة فلا يجوز له ذلك ابتني عن تراب ربض المصر لانه حصين فكان من حق الجماعة فان انهدم شيء من الربض ولا يحتاج اليه فلا باس بحمله هدم بيته والقى تراباً كثيراً الزيف الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى مال الحائط وانهدم بعضه فان كان اللبن مشرجاً على الحائط متصلة بحيث دخل الوهن في الحائط من فعله فهو ضامن ولو ادخل الخشاب بالخشبة في منزله في سكة غير نافذة فاراد اهل السكة ان يمنعوه عن ذلك فان كان بعضها على ظهر الدواب وبعضها ليس لهم ان يمنعوه لانه لم يتصرف في ملكهم الا باد خال الدابة وله ذلك وان كان يطرحها طرحاً يضر بهم فلهم منعه جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء واحد وللآخر بناء آخر قديمان اراد صاحب البناء الواحد ان يجعل على بنائه القديم بناء آخر فلم يرض صاحبه فله ان يفعل مثل ما فعل شريكه لان الجدار بينهما على السواء اطراف جذوع شاخصة على جدار جاره وهي لا يحتمل مثله قطعها صاحب الدار فان اعلم صاحب الجذوع بان فال ارفعها والا فاقطعها

لايضمن لانه رضي بقطعه وانه يعلم ممن اذا قلعه رجل له نخلة في ملكه فخرج شعبها الى ملك غيره فاراد الغير ان يقطعها يقطع شعبها فله ذلك بقول ابن الفضل لو تدلت اغصان شجرة رجل في دار غيره فاخذت هوا دارة فقطع صاحب الدار الاغصان فان كانت تلك الاغصان بحيث يمكن لصاحب الشجرة ان يفرغ هوا داره من غير قطع بان يجمع ويشد بحبل فانه يضمن القاطع والا كانت الاغصان غلاظا فان قطع صاحب الدار الاغصان من الموضع الذي كان يقطع اليه الحاكم لو رفع اليه لا يضمن وان قطع اكثر من ذلك يضمن ك بايع اقوالها فمات وله عليهم ديون وليس له وارث معروف فاخذ السلطان ديونه ثم ظهر له وارث لا يبرا الغرما وعليهم ان يدفعوا الى الوارث ثانيا لانه تبين انه لم يكن للسلطان ولاية الاخذ رجل له على آخر دين فاخذ من ماله مثل حقه المختار انه لا يصير غاصبا لانه اخذ باذن الشرع فلو اخذ غير صاحب الدين ودفع الى صاحب الدين صار ضامنا على الاصح غصب ماله فغصب منه ذلك الغاصب غاصب غيره المغصوب منه بالخيار ان شا ضمن الاول وان شا ضمن الثاني فان ضمن الاول لم يبرا الثاني ولو ضمن الثاني برئ الاول رجل له على امراة حق فله ان يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها لان هذا ليس بحرام فان هربت ودخلت خربة دخلها ان كان يامن على نفسه ويحفظها بعينه بعيدا امنها قطع مال رجل ظلما فالافضل لصاحب المال ان يحلله ثم مات وعليه قرض استقرضه فمات قبل ان يؤديه رجوت ان لا يؤاخذ اذا كان من نيته القضا مات ابوه وعليه دين قد نسيه فالابن يؤديه فان نسي الابن حتى مات لا يؤاخذ في الآخرة رجل له خصم فمات ولا وارث له يتصدق عن صاحب الحق بمقدار ذلك ليكون وديعة عند الله تعالى فيوصله الى خصمائه يوم القيمة ولو غصب الذمي شيئا او سرق منه يعاقب المسلم يوم القيمة ولو سرق من ابيه ثم مات ابوه وهو وارثه لم يؤاخذ في القيمة واثم به في السرقة من له دين على آخر وماطله مع القدرة ومات صاحب الدين انتقل الى وارثه وهو آثم رجل له على آخر دين فتقاضاه فمنعه ظلما فمات صاحب الدين لا يكون للاول حق الخصومة والدين للوارث والخصومة في الظلم بالمنع لان الدين اذا الدين انتقل الى الوارث رجل له على آخر دين فبلغه الى ان الغريم قد مات فقال قد جعلته في حل او قال وهبته منه ثم ظهرانه حي ليس له ان ياخذ منه غصب ثوبا او دراهم او ودايع وهي قائمة بعينها فابراه منها ضمن وصار كالوديعة غصب من رجل شيئا ثم ان المغصوب منه حلله من ذلك برئ الغاصب من الضمان خاصم في دار ثم قال للمدعى عليه ابرأتك من هذه الدار ومن خصومتي في هذه الدار ومن دعواي في هذه الدار فهذا كله باطل وله ان يخاصم فيها ويقيم البينة ولو قال برئت من هذه الدار او برئت من دعوى هذه الدار جاز ولا حق له فيها ولو جاء بالبينة لا يقبل ولو قال انا بريء من هذا العبد وخرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي اذا قال الآخر حللني من كل حق لك علي ففعل وابراه فان كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ حكما وديانة وان لم يكن عالما فكذلك على الاصح رجل له على آخر دين ولا يعلم جميع المال فقال له المديون ابرئني مما لك علي فقال الدائن ابرأتك يبرا من الكل على المختار رجل قال ابرأت جميع الغرماء ولم يسمهم بلسانه ولا بقلبه لا يبرا احد على الاصح واذا قال كل غريم لي فهو في حل لا يبرا غرمائي ولو قال ما لي بالكوفة دار او قال ما لي اجرة ثم ادعى دارا بالكوفة او صح قبل رجل يسمع ولو قال ابرأت جميع غرمائي لم يكن براءة ما لم ينص على قوم معينين ولو قال قبيلة فلان فان كانوا لا يحصون فهو مثل ذلك وان كانوا يحصون فالبراءة جائزة وكذا الاقرار رجل له على الناس دراهم ولهم غيب عنه فقال من كان له علي شي فهو في حل هو جائز وهم في حل اذا كان عليهم دين اما اذا كان ثوب قائم في يد احد او عبد قائم في يده فلم يرض بانه منه ولا يكون الذي في يده في حل منه ولو كان له على آخر حق فابراه على انه بالخيار صح الابرا وبطل الخيار ولو وهب عبدا على انه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار فهذا اولى رجل قال انا ارث فلانا او فلان بريء مما لي قبله فهو حلال ان لم يعلم بابا صحته جاز ولا ضمان عليه ولو قال كل انسان تناول من مالي فهو له حلال ولو قال آخر انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولم يحل له الاخذ والاعطا ولو قال ابحت لفلان ان ياكل من مالي وفلان لا يعلم بذلك لا يباح له الاكل ولو قال لآخر ادخل كرمي وخذ من العنب فله ان ياخذ مقدار ما يشبع به انسان واحد ف ولو قال جعلتك في حل الدنيا او قال جعلتك في حل الساعة هو في حل الدين في الساعات كلها ولو كان لا اخاصمك او لا اطالبك بما لي في قبلك فهذا ليس بشي ارض او كرم بين صاحبين وغايب او بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي فذكر فان لم يرفع فزرع الارض لو زرع حصته يطيب له وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادركت الثمرة يبيعها وياخذ حصته ويوقف حصة الغايب فاذا جاء الغايب فان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجازه ولو ادى الخراج كان متطوعا واذا كان بين الرجلين دار غاب احدهما فللحاضر ان يسكن الدار كلها وكذا الخادم بخلاف الدابة ولو ان الشريك اخذ حصته من الثمر واكلها جاز وبيع نصيب الغايب ويحفظ الثمن فان حضر صاحبه فاجاز فعله والا ضمنه قيمته وان اكل فهو كاللقطة يتصدق وبه ناخذ ارض مشترك بين اثنين زرع احدهما جميعها ولم يرض به صاحبه وطالبه بالقلع فالقاضي لا يامره بالقلع لكن يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب صاحبه امر بقلعه وما بقي في نصيبه كما كان ارض مشترك بين رجلين فغاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد في العام الثاني ان يزرع زرع النصف الذي كان زرع وان علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها واذا حضر الغايب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة وان علم ان الزرع ينقصها والترك ينفعها ويزيدها قوة ليس للحاضر ان يزرع شيئا منها اصلا ظ من حفر في ارض غيره ضمن النقصان او هدم جدار غيره لا يجبر على بنائه والمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن وان شاء اخذ النقض وقيمة النقصان رجل حفر بئرا في ملك غيره نقلها رجل ترابا قومها محفورة وغير محفورة فيضمن فضل ما بينهما وان طرح فيها ترابا آخر اجبر هو على ان يخرجه هدم حائط انسان ان كان متخذا من الخشب ضمن القيمة وان كان متخذا من الطين ان كان عتيقا فكذلك الجواب وان كان جديدا امر باعادته كما كان الغاصب اذا حفر بئرا في الدار المغصوبة فرضي بها المالك ان اراد المالك ان يطمها ليس له ذلك نزح ماء بئر انسان فصارت يابسة لا شي عليه رجل قطع غصنا لرجل فنبت مكانها اخرى لا يبرا عن الضمان وكذا لو حصد زرعا او بقلة فنبت مكانها اخرى لا يبرا عن ضمان المحصود والمقطوع ولو غصب ارضا وفيها زرع نابت وهو قصيل فهلك القصيل او يبس لا يضمن وكذا لو غصب وفيها اشجار فيبست الاشجار في يد الغاصب لا يجب على الغاصب ضمان الاشجار من هدم دار انسان فله ان يضمنه قيمة الدار مبنية لان الاتلاف وقع على البناء فلا يضمنه قيمة العرصة لانها قائمة والغصب لا يتحقق في العقار والفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان و الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير يجب عليه اجر المثل صيانة لمال الوقف المغصوب اذا كان قائما بيد الغاصب فللمغصوب منه ان ياخذ منه مثليا كان المغصوب او غير مثلي في الوجوه كلها الا اذا كانت قيمته في بلد الخصومة اقل من قيمته في بلد الغصب تخير بين المغصوب منه خيارات ثلاث ان شاء انتظر وان شاء رضي به وان شاء اخذ قيمة المغصوب في مكان الغصب يوم الخصومة وفي المثل الجواب على التفصيل ان تساوى القيمة في البلدين يطالبه برد المثل وان كانت القيمة في بلد الغصب اكثر فله الخيارات ثلاث ان شاء رضي بالمثل وان شاء طالبه بقيمته في بلد الغصب يوم الخصومة وان شاء انتظر وان كانت قيمته في بلد الغصب اقل فالغاصب بالخيار ان شاء اعطاه المثل وان شاء اعطاه القيمة في بلد الغصب او في مكان الغصب يوم الخصومة الا اذا رضي المالك بالتاخير فيكون له ذلك فعلى هذا ينبغي ان يذكر في دعوى غصب المكيل والموزون سوى الدراهم والدنانير مكان الغصب حتى يعلم انه هل له ولاية المطالبة اولا وفي غصب غير المثلي واستهلاكه ينبغي ان يبين قيمته يوم الغصب غصب شاة

فيضمن في يديه ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم الغصب لا يوم الذبح ولو رد غاصب الغاصب على الغاصب الاول يبرأ عن الضمان ولو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فاد القيمة الى الغاصب يبرأ ايضا حتى لا يكون للمالك ان يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين وهذا اذا كان قبض الاول معروفا باقامة البينة او تصديق المالك فاما اذا اقر الغاصب بذلك فانه لا يصدق في حق المالك ويصدق في حق نفسه والمالك بالخيار يضمن ايهما شاء ولو باع غاصب الغاصب واخذ الثمن لا يكون للغاصب الاول ان ياخذ الثمن منه لانه ليس بالمالك ولا نائب عنه ولا يكون له اجازة البيع وللمغصوب منه الخيار في تضمين الغاصب وغاصب الغاصب

فص المالك اذا آجر المغصوب من الغاصب يبرأ عن الضمان بنفس العقد كما لو باعه منه ولو اعاره منه لا يبرأ حتى لو هلك قبل الاستعمال يكون مضمونا على الغاصب اذا قال المالك للغاصب اودعتك هذا المغصوب ثم هلك في يده يضمن ولو زوج الجارية المغصوبة من الغاصب لا يبرأ عن الضمان ولو امر المالك الغاصب ببيع المغصوب لا يبرأ عن الضمان ولو امر المالك الغاصب ان يضحي بالشاة المغصوبة ففعل التضحية لا يخرج عن ضمان الغصب وتوكيل المالك الغاصب ببيع المغصوب لا يبرأ عن ضمانه وان باعه ما لم يسلمه ولو باع المالك المغصوب لا يخرج عن ضمان الغاصب ما لم يسلم الى المشتري ومن غصبه من آخر شيئا وقبضه فاجاز المالك قبضه يبرئ عن الضمان ولو انه انتفع به فامره بالحفظ لا يبرأ عن الضمان ما لم يحفظ غاصب الدابة اذا جاء بها الى صاحبها فلم يقبض منه صاحبها بل تركها حتى ضاعت فلا ضمان على الغاصب كمن اخذ منديلا من انسان ثم رمى بالمنديل الى صاحبه فلم ياخذ بل تركه حتى ضاع لا يضمن الا اذا حضر الرامي الغاصب اذا باع المغصوب بامر القاضي يبرأ عن الضمان كما لو باعه بامر مالكه اذا غصب ثوبا فكساه رب الثوب يبرأ عن الضمان كما لو كان طعاما فاكله مالكه ولو وهبه منه وسلم اليه او باعه منه ولم يعلم يبرئ عن الضمان وان اخذ الدابة من بيت مالكها غصبا ثم ردها الى دار صاحبها على معلفها وربطها عليه فانه لم يجد صاحبها واذا دفع بعض غصب عبدا ثم لقى المالك فقال له الغاصب اذهب الى موضع كذا وبعه فذهب به فعطب في الطريق فهو ضامن قصاب كوسفند يكى را بغلط بزد وبجوپان داد خداوند كوسفند كفت كه كوسفند من چه كردى كفت بجوپان دادم كفت زود بكو كه كوسفند فلان است چون بباید بدرد فذهب وقال لا يجب فيه الضمان بهذا القدر جارية جاءت الى نخاس ببغداد بلا مولاها طالبة للبيع ثم ذهبت ولا يدرى اين ذهبت فقال النخاس رددتها عليك فالقول قوله ولا ضمان عليه لان النخاس لم ياخذ الجارية حتى يصير غاصبا ومعنى الرد ان يامرها بالذهاب الى المنزل رجل هشم طست آخر وهو مما يباع وزنا فالمالك بالخيار ان شاء امسك الطست ولا شيء له وان شاء دفع المكسور واخذ قيمته يوم التسليم وكذلك كل اناء مصوغ وان كان لا يباع وزنا كالسيف فكسره انسان كان عليه قيمة ما نقصه فان استهلك السيف المكسور آخر كان عليه حديد مثله

فص واذا تغيرت العين المغصوبة بعمل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها كمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها او حديدا فاتخذ سيفا او صفرا فعمله آنية او عنبا فعصره او حنطة فزرعها او بيضة فحضنها دجاجة فاخرجت او قطنا فغزله او غزلا فنسجه او ثوبا فقطعه وخاطه او صوفا فلبده او حوضا فجعله زنبيلا او ترابا فلبنه ولو غصب شاة فذبحها وجعلها اربا اربا ملكها وعليه قيمتها ولو غصب حمارا او بغلة فقطع يديه او رجله ملكه وعليه قيمته صحيحا اذا غصب شاة فذبحها وسلخها او قطع ثوبا لعبرة او غصب قدحا فضة فكسره او ثوبا فلبسه او ثوبا فصبغه او غصب حجرا فابوبه او غزلا فنسجه او قطنا فحلجه او دقيقا فخبزه او سويقا فلته بالسمن او ارضا فبنى فيها او زرع او غرس او صبغا فبدت او لحما فجعله اربا اربا او دراهم او دنانير فكسرها ففي هذه الوجوه لا ينقطع حق المالك بهذه التصرفات بيت او حانوت بين شريكين سكنه احدهما لا يجب عليه الاجر وان كان معدا للاستغلال

زرع ارضا مشتركة بينه وبين غيره هل للشريك ان يطالبه بالربع او بالثلث بحصته نفسه من الارض

ذكر في الموضع الآخر انه لا يكره ذلك ولكن يغرم نقصان نصيبه من الارض ان دخلها النقصان طعام مشترك والشريك غائب فاخذ الحاضر حصته لا باس به رجل اعار حمارا رجلا فقال خذ حماري وسقه كذلك ولا تخرجه فانه لا يستمسك الا هكذا فقال نعم فلما مضى ساعة خلى عذاره فاسرع في المشي فسقط فانكسر رجله ضمن المستعير الحمار لانه خالفه فصار غاصبا مردي خري بسر يكى فرستاد وكفت علف مى دهيد وكارى فرماييد بدين شرط او نيز خر را بار خواست آنكس خر را آورد ودر راه هيزم باركرد خر در راه بيمار شد وبمرد باركننده ناوان دار نباشد يكى را مهتر كفت انور را بشهاية دادكم بكويد كه بربينيت پاى زد وكفش را دراييد ناوان دار باشد يكى را جوهر دادند كه بفلان كس ده وخط بستان آنكس وى چون بداد وخط نستد ضامن باشد يكى غير بوريكى داد كه بنزديك فلان كس بامانت بنه مامور آن غير را در خانه خود نهاد وبنزد بر آنكس نبرد حتى هلك لا يضمن ولو قال له اضرب عنقي ففعل او قتلني بسيف او بالف فقتله الآخر وقتله فانه يجب القصاص ولو قال اقتلني ففعل لا قصاص عليه ولا تجب الدية في الاصح ولو قال اقطع يدي او رجلي ففعله لا شيء عليه ولو قال لآخر ارم السهم الي حتى آخذ فرمى اليه بامره فاصاب عينه فذهبت لا يضمن لانه لا يلحق به خلاف ما امر زيرا كه از سان او بود كه بر برد تا آن فرجه كما لو قال اقطع يدي وقال صاحب المحيط الكلام في وجوب القصاص فاما لا شك انه تجب الدية في ماله اذا تضاربا بالوكز يعني لكمة بالقارسية مشت زدن فذهبت عين احدهما يجب القصاص اذا امكن وان قال كل واحد منهما لآخر ده وكذلك ابارزانه في خانقاه في وجه التعليم او على وجه الملاعبة فاصابت الخشبة عين احدهما وذهبت فانه يجب القصاص لو امكن دفع عينا الى الدلال ليبيعها فعرضها الدلال على صاحب الدكان وترك عنده فهرب صاحب الدكان وذهبت به لا ضمان على الدلال وهو الصحيح

فص كتاب الشفعة

وهي ماخوذة من الشفع الذي هو ضد الوتر لما فيه من ضم الشيء الى الشيء وفي الشرع عبارة عما يتملك المرء على المشتري حين اشترى العقار من شريك الشفيع او جاره وسببها اتصال ملك الشفيع بملك البائع وشرطها ان يكون المحل عقارا سفلة كان او علوا يحتمل القسمة كالدار او لا يحتملها كالحمام وركنها اخذ الشفيع ما اشتراه المشتري وصفتها ان الاخذ بالشفعة بمنزلة شراء مبتدا فكل ما يثبت للمشتري من غير شرط كخيار الرد بخيار الرؤية يثبت للشفيع وما لا يثبت للمشتري الا بالشرط لا يثبت للشفيع الا بالشرط وحكمها جواز طلب الشفعة عند تحقق سببها فالحاصل ان الشفعة هي تملك عقار على مشتريه جبرا بما يقوم به لا شفعة الا في العقار والدور ولا تجب في المنقول وتجب في العقار سواء كان مما يقسم كالدور والحوانيت والقرى او مما لا يقسم كالبئر والرحى والطريق وانما تجب الشفعة فيما اذا ملك عقارا بعوض هو مال حتى لو ملكه بغير عوض كالهبة والوصية والصدقة والميراث او ملك بعوض ليس بمال كبدل النكاح والصلح عن دم العمد والخلع لا تجب الشفعة وتجب في الموهوب بشرط العوض ابتداء وكذا تجب في الصلح عن اقرار او سكوت وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا اخذها من المشتري او حكم له بها حاكم والمسلم والذمي في المأذون والمكاتب ومعتق البعض سواء

الخ ولو تزوجها على مهر مسمى ثم باعها به دارا او تزوجها بغير مهر مسمى ثم باعها دارا بمهر المثل تجب الشفعة ولو تزوجها على الدار او على مهر مسمى ثم جعل الدار مهرا فلا شفعة ولو صالح من الجناية التي توجب الارش على الدار دون الذي يوجب القصاص تجب الشفعة ولو جعلت اجرة في الاجارات فلا شفعة لان بدلها ليس بمال

طح والشفعة على ثلاث مراتب تثبت اولا للشريك الذي لم يقاسم وهو الشريك في كل جزء من اجزاء المبيع ثم للشريك في حقوق الملك من الطريق والشرب وهذا يسمى خليطا تارة ويسمى شريكا في حقوق الملك طورا ثم الجار الملاصق وقيل الشفعة تثبت على اربع مراتب بيان ذلك في المسئلتين احدهما تثبت في جار في سكة غير نافذة والبيت للاثنين والدار لقوم فباع احد الشريكين نصيبه من البيت فالشفعة اولا تثبت للشريك في البيت

كثير الوقوع

في القتل بالامر

في تغيير المغصوب

غصب ارضا فغرس فيها انقطع حق المالك

زرع ارضا مشتركة

فان سلم فللشريك في الدار فان سلم فللشريك في الطريق وان سلم فللجار الذي هو ملاصق البيت خلف البيت الثانية اذا كانت الدار بين الشريكين في سكة غير نافذة فباع احد شريكي الدار نصيبه من الدار من انسان فالشفعة تثبت اولا للشريك في الدار وهو الشريك الذي لم يقاسم فان سلم فللشريك في الحائط الذي يكون بين الدارين لان نصف الحائط مبيع وهذا الشريك شفيع في جزء من المبيع فان سلم فللشريك في الطريق فان سلم فللجار الذي يكون ظهر هذه الدار الى داره وباب تلك الدار في سكة اخرى والجار الذي له الشفعة الجار الملاصق الذي جاء به الى تلك الدار التي وقع فيها الشراء ومن المسئلة الحاصل على وجهين اما ان يكون الدار التي وقع فيها الشراء في سكة نافذة وفي هذا الوجه الشفعة للجار الملاصق واما ان يكون في سكة غير نافذة وفي هذا الوجه فجميع اهل السكة شفعاء الملازق والمقابل في ذلك سواء دار فيها ثلثة بيوت بيت في اول الدار ثم البيت الثاني بجنب هذا البيت ثم البيت الثالث بجنب الثاني لكل بيت رجل واحد باع واحد منهم بيته ان كان طريق البيوت في الدار كانت الشفعة للباقين بحكم الشركة في الطريق وان كانت ابواب البيوت في سكة نافذة لا في الدار فان بيع البيت الاوسط فالشفعة لصاحب الاعلى والاسفل وان كان بيع البيت الاعلى كانت الشفعة لصاحب الاوسط وان بيع البيت الاسفل كانت الشفعة لصاحب الاوسط لانه جار ملازق قراح في شطه ساقية جارية يشرب القراح من الجانبين من الساقية نهر القراح فجاء شفيعان لهذا القراح احدهما على يمين الساقية والآخر على شمالها كانت الشفعة لهما جميعا ولو ان رجلا اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى دارا اخرى في تلك السكة كان لاهل السكة ان يأخذوا الاول بالشفعة ع ثلثة ابيات في دار كل واحد فوق الآخر لكل واحد انسان باع واحد منهم بيته فان كان طريق الكل في الدار فلا يتبين لانهما في الشفعة لانهما سواء في شركة الطريق وان كان ابواب البيوت في السكة فان باع الاوسط فللاعلى والاسفل ان يأخذ بالشفعة لانهما جاران فان باع الاعلى فالاوسط اولى لانه هو الجار الملازق وان باع الاسفل فالاوسط ايضا اولى لانه هو الجار الملازق ف دار بيعت ولها بابان في زقاقين فان كانت الدار المبيعة في الاصل دارين باب احديهما في زقاق وباب الاخرى في زقاق آخر فاشتراهما رجل ورفع الحائط من بينهما حتى صارتا دارا واحدة فلاهل كل زقاق ان يأخذ الجانب الذي يليه وان كانت الدار المبيعة في الاصل دارا واحدة ولها بابان فالشفعة لاهل الزقاقين في جميع الدار بالسوية ونظير هذا الزقاق الذي في اسفلها زقاق آخر الى الجانب الآخر فرفع الحائط من بينهما حتى صارتا الكل سكة واحدة كان لاهل كل زقاق شفعة في الزقاق الذي لهم خاصة ولا شفعة لهم في الجانب الآخر وكذا في سكة غير نافذة رفع الحائط من اسفلها حتى صارت نافذة فاهلها فيها شركاء ع ارض بين قوم اقتسموها بينهم فرفعوا طريقا بينهم فجعلوها نافذة ثم بنوا دارا يمنة ويسرة وجعلوا ابواب الدور شارعة الى السكة فباع بعضهم دارا فالشفعة بينهم سواء لان هذه السكة وان كانت نافذة فكأنها غير نافذة لان لهم ان يرجعوا ويسدوا الطريق فان قال جعلناها طريقا للمسلمين فكذلك الجواب لان لهم ان يرجعوا ويسدوا الطريق هو المختار س سكة يذهب طويلا وآخرها سكة اخرى متصلة بينهما حاجز درب والاولى لاهل السكة الاولى في السكة السفلى فبيعت دار من السكة العليا كان لاهل السفلى الشفعة لان لهم طريقا كما لاهل السكة العليا ولو ان سكة غير نافذة فيها زائغة فباع واحد من اهل الزائغة دارا من الزائغة فالشفعة لاهل الزائغة لان شركتهم خاصة وكذلك نهر فيه زائغة فيها شرب قوم فباع رجل من اهل الزائغة ارضا فالشفعة لاهل الزائغة وان بيعت دار من غير الزائغة او ارض من غير اهل النهر فالشفعة بين الكل لانهم سواء في الشركة العامة قراح واحد في وسط القراح ساقية جارية منها شرب هذا القراح من الجانبين فبيع القراح كله فجاء شفيعان يدعيان الشفعة احدهما يلي هذه الناحية من القراح والآخر يلي الناحية الاخرى فهما جميعا شفيعان في القراح كله لان الساقية ساقية هذا القراح فكانت من جملة القراح فلم يكن حائلا ط دار كبيرة فيها مقاصير فباع

صاحب الدار منها مقصورة او قطعة معلومة ففيها الشفعة لجار الدار الكبيرة كان جارا من اي نواحيها لان المبيع من جملة الدار فجار الدار يكون جار المبيع فان سلم الشفيع الشفعة ثم باع المشتري ما اشترى لم يكن الشفعة الا لجار ذلك الدار المبيع وكذلك لو اشترى رجل بيتا من دار والدار لواحد فالشفعة لجار الدار وان لم يكن جار ذلك البيت المشترى فلو ان الشفيع سلم الشفعة ثم باع مشتري البيت ذلك البيت فلا شفعة للشفيع الذي سلم الشفعة ان لم يكن جار ذلك البيت لما قلنا ولو اشترى رجل دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى بعد ذلك اخرى كان لاهل السكة ان يأخذوا تلك الدار الاول ويكونون شركاءه في الثانية وكذلك لو كان بين ثلثة نفر دار فاشترى رجل نصيب واحد بعد واحد فللجار ان يأخذ الثلث الاول ويكون له على الثلثين الباقيين سبيل ولو كانت الدار بين اربعة نفر فاشترى رجل نصيب الثلثة واحدا بعد واحد والرابع غائب ثم حضر فله ان يأخذ نصيب الاول دون نصيب الآخرين شفيع ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين واحدا بعد واحد ثم حضر الرابع كان شفيعا مع المشتري في النصيبين جميعا ف رجل اشترى منازل في زقاق غير نافذة فباع هذه المنازل فطلب الشفيع الشفعة في واحد من هذه المنازل فانه يطلب الشفعة بحق الشركة في الطريق ولم يكن له ذلك وان طلب الشفعة بحق الجار وجوار في هذا المنزل الاخير لذلك ف رجل له ارض كثيرة المؤن والخراج لا يشتريها احد فباعها من انسان مع دار قيمتها الف وخمسمائة وللدار شفيع فان كانت الارض بحال يشتريها احد من اصحاب السلطان يقسم الثمن على قيمة الدار وعلى قيمة الارض وهو ذلك القدر الذي يشتري احد من اصحاب السلطان وان كانت الارض بحال لا يشتريها احد ومع جار يشفع بها ينظر الى قيمتها في آخر الوقت الذي ذهبت رغبة الناس عنها يقسم الثمن على ذلك اشترى عشرة اقرحة متلازقة والشفيع ملازق بعضها فليس له ان يأخذ الا ذلك القدر وكذلك الاراضي ولو اشترى حانوتين مختلفين بان كان احدهما بالشام والاخرى بالعراق في عقد واحد وشفيعهما واحد ليس له ان يأخذ احدهما وحده بل يأخذهما او يتركهما ك كل من كان له شرب في النهر الصغير فهو احق من الجار الملازق ولو كان نهرا كبيرا تجري فيه السفن فالشفعة للجار الملاصق واراد بالسفن ههنا السميريات التي هي اصغر السفن والنهر الكبير الذي يجري فيه السفن كدجلة والفرات وكل ما يجري فيه السفينة من الانهار يكون في معنى الدجلة والفرات وما لا تجري فيه السفن يكون في حكم النهر الصغير وعامة المشايخ على ان الشركاء على النهر ان كانوا لا يحصون فهو نهر كبير وان كانوا يحصون فهو نهر صغير والصحيح انه مفوض الى رأي كل مجتهد ان استكثرهم كانوا كثيرا وان استقلهم كانوا قليلا دار بين ثلثة نفر اشترى رجل نصيب احدهم ثم جاء رجل آخر واشترى نصيب آخر ثم جاء الثالث الذي لم يبع نصيبه كان له ان يأخذ النصيبين جميعا بالشفعة فان لم يحضر الثالث حتى جاء المشتري الاول الى المشتري الآخر فطلب منه الشفعة كان له ذلك ويقضي له بها فيصير له النصيبان جميعا فان جاء الثالث بعد ذلك وكان غائبا وطلب الشفعة اخذ جميع ما اشتراه الاول ونصف ما اشتراه الثاني ولو لم يقض القاضي للمشتري الاول بما اشتراه الثاني فقضى للثالث بالنصيبين جميعا دار في سكة خاصة باعها صاحبها من رجل بلا طريق فلاهل السكة الشفعة وكذلك لو باع ارضا بلا شرب فلاهل الشرب الشفعة ولو بيعت هذه الدار وهذه الارض مرة اخرى فليس لهم فيها شفعة ظ سكة غير نافذة وفي السكة دور طريقهم واحد فيها ثم ان واحدا من اهل السكة باع دارا من اعلى السكة او اقصاها فاهل السكة كلهم شفعاء يستوي فيه الملاصق وغيره ولو كانت في السكة سكة اخرى غير نافذة فان بيعت دار في السكة السفلى فاهلها اولى بالشفعة من العليا وقد مر آنفا ولو بيعت دار من السكة العليا فاهل العليا والسفلى فيه سواء ولو كانت السكة نافذة فبيعت دار منها فالشفعة للجار الملازق دون المقابل وكذلك لو كان نهرا خاصا يسقى فيها اراض معروفة او كروم معروفة فبيعت ارض من تلك الاراضي او كرم من تلك الكروم فاصحاب النهر شفعاء

السميريات

ولو كان النهر عاما فالشفعة للملاصق والحاصل ان الشفعة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق خاصين ثم للجار الملاصق بابه في سكة اخرى ط سكة غير نافذة اقصاها مسجد ظهره او طرفه الى الطريق الاعظم بيع فيها دار لا شفعة الا للجار لان المسجد غير مملوك فصار بمنزلة الفضاء وهذا اذا كان المسجد خطة اما اذا احدثه اهل الدرب وجب لهم الشفعة فعلى هذا حكم السكك التي اقصاها الوادي بنى راس السكة لانهم يخرجون الى الوادي دار في اقصى الدرب وهذه الدار نافذة الى الطريق العامة فان كان هذا طريقا للعامة وليس لاهل الدرب ان يمنعوهم فلا شفعة فان كان الطريق لصاحب الدار او لاهل الدرب ان احدثوه ولم يمنع العامة فلهم الاخذ بالشفعة نهر خاص انتزع منه آخر وباع رجل ارضا على النهر المنتزع تكون الشفعة لاصحاب النهر المنتزع رجل اشترى ارضين والشفيع شفيع لاحديهما ياخذ التي هو شفيعها خاصة على المختار للفتوى ظ واذا وقع البيع فينبغي ان يطلب الشفعة فيعلم بذلك الشفيع فان اشهد في مجلس علمه بالبيع فهو على شفعته وان اخر بطلت شفعته والشفعة تجب بالبيع

شم الشفعة قبل البيع

فلو طلب الشفعة قبل البيع لا يصح طلبه ولو سلم قبل البيع فتسليمه باطل ولو سلم بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع بطلت شفعته ولو سكت بعد البيع ولم يطلب الشفعة وهو يعلم بالبيع بطلت شفعته وان لم يعلم لا يبطل واذا علم الشفيع بالبيع ينبغي ان يشهد في مجلس علمه على الطلب وهذا طلب المواثبة وهو على الفور فان لم يشهد بعد التمكن منه بطلت ولا تبطل اذا قال الحمد لله او سبحان الله او شمته او تنحنح وكذا اذا سال عن المشتري كيف الثمن وما هيته ولو كان في الاربعة بعد الجمعة او قبل الظهر فاتمها لم يبطل ولو زاد على الركعتين في غير هذا السنن بطلت ثم هذا الطلب انما يجب عليه اذا اخبره رجل عدل او رجلان مستوران او رجل وامراتان والمعتبر الطلب دون الاشهاد وانما الاشهاد للاثبات حتى لو صدقه المشتري على الطلب لا يحتاج الى الشهود

خ وكلب الشفعة على ثلث مراتب عند السماع ان يقول طلبتها واخذتها والثاني عند اللقاء ان يقول اطلب الشفعة في الدار التي اشتريتها من فلان و الثالث الطلب عند القاضي ان يقول فلان اشترى هذه الدار وطلبت اخذها بشفعتي فمره ليسلمها الى شفعتي هذه ولا بد من تحديد دار ياخذها بالشفعة وتحديد دار ياخذ بها وقيل لا يحتاج الى تحديد دار ياخذها فالحاصل ان الطلب ثلثة انواع مواثبة واستحقاق والمواثبة عند السماع من غير سكوت ويشهد على طلبه شهودا ثم لا يمكنه حتى يذهب الى البائع او المشتري ان كان المبيع في يده او الى المبيع ويطلب عند واحد من هولاء طلبا آخر وهو طلب استحقاق ويشهد عليه شهودا ع ط وهذا طلب التقرير فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه ثم يطلب عند القاضي فيقول اشترى زيد دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي فمره يسلم الي وهو طلب تملك وخصومة الشفيع اذا طلب الشفعة باي لفظ يفهم منه طلب الشفعة جاز حتى لو قال طلبت الشفعة او اطلبها او قال انا طالبها او قال طلبت الشفعة او قال اطلب الشفعة جاز واذا لقي المشتري يقول اطلب الشفعة او ياتي بعبارة يفهم منها المشتري الطلب في دار اشتريتها من فلان التي احد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا فسلمها لي واذا قال الشفيع للمشتري شفاعت خواهم بطلت الشفعة ولو جاء الشفيع الى المشتري وقال انا شفيعك وآخذ الدار منك بالشفعة بطلت شفعته لان قوله انا شفيعك كلام غير محتاج اليه فصار لغوا كانه قال للمشتري كيف اصبحت او كيف امسيت يبطل شفعته بيع دار دار بجنبه دار وهو شفيعها وهو يزعم ان رقبة الدار المبيعة له فيخاف انه ان ادعى رقبتها يبطل شفعته وان ادعى الشفعة يبطل دعواه في الرقبة يقول هذه الدار داري وانا ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعتي منها لان الجملة كلام واحد فلا يتحقق السكوت عن طلب الشفعة دار بيعت وفيها دعوى لرجل هو شفيعها فلو طلب الشفعة بطل دعواه لانه لو اقدم على الدعوى كان مناقضا فلو اراد ان يطلب الشفعة على وصا ابطال دعواه

بقول طلبت الشفعة انه لم يثبت فيها الحق لي الحق الذي ادعي فيها ولو ادركت الصبية فثبت لها خيار البلوغ وثبت لها شفعة ايضا فطلبت الشفعة واختارت نفسها بان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او قالت على العكس يجوز الاول منها ويبطل الثاني لانها قادرة على القران بان تقول طلبتهما جميعا الشفعة والخيار فاذا افترقت صح الاول ويبطل الثاني اشترى دارا وهي في يد البائع فاشهد الشفيع بطلبه على البائع او على المشتري او على الدار جاز وان اشهد بعدما قبض المشتري فان شاء اشهد على المشتري وان شاء اشهد على الدار ولو اشهد على البائع لا يصح لانه لا يستحق عليه شيء ك الشفيع اذا ترك الاقرب وذهب الى الابعد وطلب الشفعة عنده فان كان الشفيع او الابعد خارج المصر بطل الشفعة وان كان كلاهما في المصر لا يبطل استحسانا الا اذا اجتاز على الاقرب ولم يطلب الآن بطلت والشفيع اذا طلب الشفعة باي لفظ يفهم منه طلب الشفعة جاز حتى لو قال طلبت الشفعة واطلبها وانا طالبها او قال طلبت الشفعة او قال اطلب الشفعة جاز لان الالفاظ قوالب لا عبرة لها انما العبرة للمعنى حتى لو ان رسول الله شمع بيع ارض بجنب ارضه فقال شفعه شفعه كان ذلك منه طلبها فالدار اذا كانت في يد البائع يصح الطلب عنده وان لم يكن في يده لا يصح ومدة هذا الطلب مقدر بالتمكن من الاشهاد عند واحد من هولاء الثلثة وانما يحتاج الى طلب المواثبة ثم الى طلب الاشهاد بعد اذا لم يمكنه الاشهاد عند طلب المواثبة بان سمع الشراء وهو غائب عن المشتري والبائع والدار اما اذا سمع وعنده حضر احد هولاء وطلب طلب المواثبة واشهد على ذلك فذلك يكفيه ويقوم ذلك مقام الطلبين

في توكيل الشفعة

الشفيع اذا علم بالشراء وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن الاشهاد بنفسه يوكل وكيلا ليطلب له الشفعة فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته وان لم يجد من يوكله ووجد فيجا يكتب على يديه كتابا ويوكل وكيله في الكتاب فان لم يفعل بطلت شفعته وان لم يجد وكيله ولا فيجا لا تبطل شفعته الا من معذور حتى يجد الفيج الشفيع اذا علم بالبيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج فاشهد حين اصبح صح الشفيع بالجوار اذا خاف انه لو طلب الشفعة عند القاضي والقاضي لا يرى ذلك بان كان القاضي شافعي المذهب ويبطل شفعته فلم يطلب فهو على شفعته ظ اذا اخبر الشفيع بالبيع فلم يطلب الشفعة لا تبطل شفعته ما لم يخبره رجلان عدلان او رجل وامراتان ولو باع احد الشريكين نصيبه من الدار فقال للشريك الثاني وجار وهما في موضع واحد ان فلانا باع نصيبه فقال الشريك قد طلبت الشفعة وسكت الجار ثم ترك الشفيع الشفعة ليس للجار ان ياخذ بالشفعة ولو اشترى دارا الى سنة فلم يطلب الشفيع طلب الاشهاد وقال انتظر الى السنة بطلت شفعته وكذا لو اشترى دارا على ان المشتري بالخيار ولم يطلب الشفيع طلب الاشهاد بطلت شفعته اجمة بين اثنين وباع احدهما نصيبه لا يعلم ان له فيها نصيبا فبيعت اجمة اخرى بجوار هذه فلم يطلب هو الشفعة فلما علم ان له فيها نصيبا طلب الشفعة فلا شفعة له شفيع طن ان مشتري الدار فلان فسكت فاذا هو غيره كان له الشفعة ولو اشترى رجل دارا فقال له الشفيع قد سلمت لك شفعتها فاذا هو قد اشتراها لغيره فهو على شفعته الشفيع اذا سلم الشفعة بعدما اخبر بالبيع بالف درهم ثم ظهر انه كان البيع بما نيرقيمتها الف درهم جاز التسليم لانهما كشيء واحد اشترى رجل ضيعة بالف درهم فسمع الشفيع فلم يطلب الشفعة ثم ان البائع حط منه خمسمائة فسمع الشفيع كان له ان ياخذ خ اليهودي اذا سمع البيع يوم السبت فلم يطلب بطلت شفعته الشفيع اذا كان في عسكر الخوارج او اهل البغي وخاف على نفسه لو دخل عسكر اهل العدل فلم يطلب طلب الاشهاد بطلت شفعته شفيع اراد ان يشهد ترك الاقرب وذهب الى الابعد لطلب الاشهاد فان كان الشفيع في المصر والابعد خارج المصر او على العكس بطلت شفعته ولو كان الابعد في المصر والشفيع في المصر لا يبطل شفعته الا اذا اجتاز على الاقرب ولم يطلب لان نواحي المصر جعلت كمكان واحد حكما ولهذا اذا سلم شرط ايفاء السلم في المصر جاز وان لم يعين ناحية منها فلا يظهر الاقرب والابعد في مصر واحد اشترى عقارا فلقيه الشفيع وهو واقف مع الاب فسلم

مما يحفظ في الشهادة

بساعة يسيرة نفذ

السفيع على الاب قبل ان يطلب الشفعة بطلت شفعته وان سلم على الابن لا تبطل اذا قيل فلان باع داره فسكت هنيهة ثم لقي من ساعته بعد فهو تسليم
الشفيع اذا علم بالبيع وهو في التطوع فجعلها اربعا او ستا المختار انه يبطل شفعته لانه غير معذور اشترى دارا فجاء الشفيع فقال سلم لي نصفها بالشفعة
فابى المشتري لا تبطل شفعته هو المختار وكذا اذا قال انا شفيع هذه الدار فسلم لي نصفها بالشفعة فاسلم لك النصف الباقي فابى المشتري ولو اشترى رجل
دارا وله شفيع بارا له فباع الشفيع داره كلها الا شقصا منها لا تبطل شفعته لان الشقص يكون سببا اذا وجبت له الشفعة فوهبها او باعها من انسان
لا يكون تسليما للشفعة اذا طلب الشفيع طلب المواثبة يعني درحال وطلب الاشهاد فهو على شفعته ابدا ما لم يسلم بلسانه وهو المختار الشفيع اذا طلب
الشفعة فقال المشتري هات الدراهم وخذ شفعتك فان امكنه احضار الدراهم ولم يحضر ثلثة ايام المختار انه لا تبطل الشفعة اذا قال المشتري للشفيع ان لم
تحضر الثمن غدا فانت بري من هذه الشفعة فاجابه الى ذلك فجاء الغد ولم يحضر الثمن بطلت شفعته لان تعليق التسليم بالشرط صحيح لانه اسقاط محض فان احضر
دنانير والثمن دراهم لا تبطل شفعته اشترى دارا الى وقت الحصاد فقال الشفيع انا اعجل الثمن واخذها بالشفعة لا ليس له ذلك لان المشتري ملكها بالبيع الكامل
وهذه احدى الحيل لابطال الشفعة ع اشترى دارا فصبغها باشياء كثيرة فجاء الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها بالشفعة واعطاه ما زاد فيها وان
شاء تركها وفيه نظر فان المشتري اذا بنى في الدار المشفوعة بناء كان للشفيع نقض البناء او ياخذ الدار ويعطيه ما زاد اشترى كرما وله شفيع غائب
فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم حضر الشفيع واخذ الكرم بالشفعة فان كانت الاشجار وقت قبض المشتري ذات ورد ولم يبدو الطلع من الورد لا يسقط
شيء من الثمن ولو كان قد بدا الطلع وقت قبض المشتري يسقط بقدر ذلك ويعتبر قيمته يوم قبض المشتري الكرم وكذا اذا اشترى المشتري ارضا وفيها زرع
لا قيمة له فادرك الزرع وحصد المشتري ثم جاء الشفيع واخذ الارض لا يسقط شيء من الثمن اشترى ارضا بمائة ورفع منها ترابا وباعه بمائة ثم جاء الشفيع
وطلب الشفعة اخذ الارض بنصف الثمن وهو مغبون ولو كبس المشتري الارض واعادها على ما كانت قبل ان يحضر الشفيع ثم حضر الشفيع يقال للمشتري ارفع
ما احدثت فيها لان ذلك ملك المشتري ط اشترى من رجل ارضا وقبضها فجاء الشفيع وطلب شفعتها فسلمها المشتري اليه ثم نقد المشتري ثمنها الى البائع ثم وهب
له البائع خمسة دراهم من الثمن وقد قبض المشتري من الشفيع جميع الثمن فعلم الشفيع بالهبة ليس له ان يسترد شيئا ولو وهب البائع خمسة دراهم من المشتري
قبل قبض الثمن كان للشفيع ان يسترد ولو وكل رجلا ببيع داره فباعها بالف ثم حط عن المشتري مائة درهم وضمن ذلك للآمر فليس للشفيع ان ياخذها بالشفعة
الا بالالف اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف اخذ الشفيع بالجياد ع اشترى نصيبا من دار فقاسم البائع ثم جاء الشفيع فان كانت القسمة بقضاء اخذ
الشفيع بالشفعة ولا يبطل القسمة ولو كانت القسمة بغير قضاء فلا يبطل القسمة على المختار ولو اشترى دارا ولها شفيعان وله شفيع ثالث فقسماه
ثم جاء الشفيع الثالث فله ان ينقض القسمة سواء كانت القسمة بقضاء او بغير قضاء دار بيعت ولها شفيعان احدهما غائب فقضى القاضي للحاضر فان الغائب
يطلب الشفيع الحاضر دون المشتري هذا اذا طلب الحاضر جميع الدار بالشفعة اما اذا طلب نصف الدار على حسبان انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته وكذلك
اذا كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في نصف الدار بطلت شفعتهما الوكيل بشراء الدار اذا اشترى وقبض فجاء الشفيع وطلب الشفعة من
الوكيل قبل ان يسلم الوكيل الدار الى الموكل صح ولو كان بعد تسليم الوكيل الى الموكل لا يصح ويبطل شفعته هو المختار وهذا في الطلب اما تسليم الشفعة
من الوكيل بالشراء فصحيح سواء كانت الدار في يده او لم يكن والفرق ان الطلب للتمليك والوكيل بعد التسليم ليس بخصم في التمليك اما التسليم فاسقاط حق
عن المشتري والذي قام بالوكيل الوكيل بطلب الشفعة اذا سلم الشفعة للمشتري جاز شفيع استولى على الارض من غير حكم لو كان من اهل الاستنباط وقد علم
بالو

حيلة ابطال الشفعة

طلب الشفعة من الوكيل

اذا اخذ الشفيع الارض قبل الحكم

علم ان بعض المنابر قال ذكر لا يصير فاسقا ولو كان لا يعلم فهو فاسق لانه ظالم رجلان تبايعا فطلب الشفيع الشفعة بحضرتهما فقال البائع كان البيع بيننا
بيع معاملة وصدقه المشتري على ذلك لا يصدقان على الشفيع بل القول له ان يدعي جوازه الا اذا كان الحال يدل عليه بان كان المبيع كثير القيمة وقد بيع بثمن
قليل لا يباع به مثله فحينئذ يكون القول لهما ولا شفعة للشفيع اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلفا مع الشفيع في الثمن فالقول للاب باليمين رجل ساكن في
دار بيعت بجنبها دار فاراد الساكن الشفعة فقال المشتري انك ساكن لا مالك فالقول قول المشتري واذا قال المشتري لا اعرف لمدعي الشفعة دارا يستحق
بها الشفعة فالقول له فان اراد الشفيع ان يحلف المشتري فله ذلك فاذا حلف يحلف على العلم وعليه الفتوى المشتري اذا انكر طلب الشفعة عند سماع البيع
فالقول له مع اليمين على العلم بالله ما يعلم ان الشفيع حين علم بالبيع طلب فان انكر طلب الشفيع الشفعة عند لقائه حلف على البتات ولو ادعى رجل شفعة
بالجوار قبل رجل لا يرى الشفعة بالجوار فانكر المدعى عليه قبل شفعة المدعي يحلف بالله ما له قبلك شفعة بالجوار على قول من يرى الشفعة بالجوار ك
واذا اثبت شفعته بطلبين وابى المشتري ان يسلمها اليه فهو على شفعته ابدا ولا تبطل شفعته بعد ذلك بترك الطلب في ظاهر الرواية وعليه الفتوى ع وذكر
عن محمد وابي حنيفة انه اذا مضى شهر ولم يطلب مرة بطلت شفعته قال صاحب المحيط والفتوى واذا اختصما الى القاضي فالقاضي يؤجل الشفيع لاحضار
الثمن قدر ما يرى فان احضر في المدة قضى له والا ابطل شفعته ولا ينبغي للقاضي ان يقضي بالشفعة حتى يحضر الثمن وان قضى فلا ينقض قضاؤه وكذا للمشتري ان
يحبس المبيع حتى ينقد وانما يملك الشفيع الدار اما بقضاء القاضي او بتسليم المشتري اليه ولا يملكها قبل ذلك فان اثبت شفعته بطلبين حتى لو كان المبيع كرما
فاكل المشتري من ثماره سنين لا يكون مضمونا عليه ولا يطرح عن الشفيع شيء من الثمن اذا حدث الثمار بعدما قبض المشتري واذا كان ثمن المشفوع به
مثليا اخذ الشفيع بمثله والا اخذ بقيمته ولو كانت الدار في يد البائع لا يقضى بالشفعة حتى يكون المشتري والبائع حاضرين اما حضرة البائع فلان اليد
له واما حضرة المشتري فلان الملك له فاذا قضى بحضرتهما نقد الشفيع الثمن الى البائع ويكون العهدة عليه ويبطل البيع الذي جرى بينه وبين المشتري
ولو كانت الدار في يد المشتري فحضرة البائع ليس بشرط لانه لا يد له ولا ملك فاذا قضى بالشفعة ينقد الثمن الى المشتري ويكتب العهدة عليه ولا يبطل البيع
الذي جرى بينه وبين البائع والشفعة على عدد الرؤوس لا على قدر الانصباء فلو ان دارا بيعت ولها شفيعان جاران جوار احدهما بثلثة ارباع
وجوار الاخر بربعها او لاحدهما في قدر شبرين وللاخر في شبر فطلبا جميعا الشفعة قضى بينهما ولو حضر واحد من الشفعاء واثبت الشفعة ان كان الثاني
شفيعا مثل الاول يقضى له بنصف الدار ولو كان الثاني اولى من الاول يبطل القاضي شفعة الاول ويقضي للثاني ولو كان الثاني دون الاول في الشفعة
فالقاضي يقضي للاول دون الثاني وكذلك حكم الشراء ولو ان رجلا اشترى دارا وهو شفيعها ثم جاء شفيع مثله قضى القاضي له بنصفها ولو جاء شفيع اخر هو
اولى منه قضي له بجميع الدار ولو جاء شفيع دونه فلا شفعة له واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول في ذلك قول المشتري والشفيع بالخيار ان
شاء اخذ بالثمن الذي قال المشتري وان شاء ترك ولو ان البائع صدق الشفيع ينظر ان لم يقر البائع باستيفاء الثمن فالقول قول البائع ويأخذ الشفيع
بذلك ولا يصدق المشتري على الزيادة ولو كان البائع اقر باستيفاء الثمن قبل ذلك فلا يصدق البائع فالقول قول المشتري هذا اذا لم يقم احدهما بينة فان
قام احدهما بينة قبلت واذا اقاما جميعا فالبينة بينة الشفيع وللشفيع خيار الرؤية فيما ياخذ بالشفعة اخذ الدار بالشفعة بمنزلة الشراء المستقبل ويثبت
فيه من الحقوق ما يثبت في الشراء المستقبل من خيار الرؤية والرد بالعيب فان كان المشتري قد رآه ولم يره الشفيع او ابرأ البائع عن العيوب لا يبطل خيار
الشفيع في الرد ولو كان الثمن على المشتري مؤجلا لا يكون الاجل ثابتا للشفيع وهو بالخيار ان شاء عجل واخذ الدار وان شاء انتظر محل الاجل وكذلك

في انكار طلب الشفعة حين سمع

في تاخير الشفعة

اذا اشتراها المشتري على انه بالخيار ثم اخذها الشفيع فليس له ردها بخيار الشرط ولو اشترى من رجل بصفقة واحدة وقبضها او لم يقبضها فاراد الشفيع
ان ياخذ حصة احدهما دون الآخر ليس له ذلك ولو كان المشتري اثنين والبائع واحد اشتريا صفقة واحدة او متفرقين فللشفيع ان ياخذ حصة احد المشتريين
بما تم عليه وان كان المشتري واحدا اشتراها لنفسه او لجماعة يوكلهم والبائع واحد او جماعة بصفقة واحدة كان للشفيع ان ياخذ الكل او يدع ولو
كان المشتري جماعة اشتروا لانفسهم او لواحد بتوكيله صفقة واحدة او متفرقة كان للشفيع ان ياخذ الكل او يدع ولو كان المشتري جماعة اشتروا
لانفسهم او لواحد بتوكيله صفقة متفرقة كان للشفيع ان ياخذ نصيب احدهم ولو كان رجل اشترى ارضين او دارين والداران والارضان متلاصقان
في قرية واحدة او قريتين وشفيعهما واحد كان له ان ياخذهما جميعا او يدع ولو كان شفيعهما مختلفين كان لكل شفيع ان ياخذ شفعته والشفعة
لا تورث فلو بيعت دار وطلب الشفيع طلبين ثم مات قبل الاخذ بقضاء او بتسليم المشتري اليه واراد الورثة اخذه ليس لهم ذلك ولو ملك بالقضاء
او الاخذ بالتسليم اليه يكون ميراثا لورثته وان باعها المشتري قبل حضور الشفيع ثم حضر الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذ بالبيع الاول وان شاء بالبيع
الثاني فان اخذ بالاول انفسخ البيع الثاني وان اخذ بالثاني تم البيعان ولو وجد الشفيع المشتري الثاني والدار في يده والمشتري الاول غائب فاراد ان
ياخذ الدار بالبيع الثاني له ذلك وحضور المشتري الاول ليس بشرط وان اراد الاخذ بالبيع الاول ليس له ذلك حتى يحضر المشتري الاول والثاني ولو باع
نصف الدار ولم يبع كلها ان اراد الاخذ بالبيع الاول اخذ جميع الدار ولو اراد بالبيع الثاني اخذ النصف وبطل شفعته في النصف الذي في البيع الاول ولو
وهب المشتري الاول جميع الدار وسلمها الى الموهوب له ثم حضر الشفيع والمشتري والموهوب له حاضر ان له الاخذ بالشفعة بالبيع الاول دون الهبة فان
اخذها بطلت الهبة والثمن للمشتري وان حضر الشفيع ووجد الموهوب له فلا خصومة معه حتى يحضر المشتري ولو وهب المشتري نصف الدار مقسوما و
سلمها ثم حضر الشفيع واراد اخذ النصف بالبيع الاول بنصف الثمن ليس له ذلك انما ياخذ جميع الدار بجميع الثمن او يترك والثمن يكون للمشتري دون الموهوب له
ولو اشترى نصف الدار مشاعا ثم قاسم البائع ثم جاء الشفيع فطلب الشفعة فالقاضي يقضي له بنصف المشتري مقسوما وليس له ان يبطل القسمة سواء كانت
القسمة بقضاء او بغير قضاء ونصيب المشتري وقع من جانب الشفيع او جانب آخر وللشفيع ان يمتنع من اخذ المبيع بالشفعة وان بذله المشتري حتى يقضي
القاضي له ومن اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم حضر الشفيع فان القاضي يقضي بالشفعة له ويامر المشتري بنقض البناء وكذا لو غرس الا اذا كان نقص القلع
نقصانا في الارض واراد الشفيع ان ياخذها مع البناء والاغراس بقيمتهما مقلوعة فله ذلك ولو ان المشتري زرع في الارض ثم حضر الشفيع فالمشتري لا يجبر
على قلعه لكنه ينتظر الى وقت الادراك ثم يقضي للشفيع ولو جعلها المشتري مسجدا او مقبرة للمسلمين او رباطا ثم حضر الشفيع له ان ياخذها ويبطل جميع ما صنع
ومن باع على انه بالخيار لم يكن للشفيع اخذها بالشفعة حتى يسقط خيار البائع ولو كان الخيار للمشتري كان للشفيع ان ياخذها بالشفعة لان
المبيع خرج عن ملك البائع الا ترى انه لو اقر ببيع الدار من زيد وانكره زيد ثبت للشفيع الشفعة لانقطاع حق البائع وان لم يثبت ملك المشتري ولو كان البيع
بشرط الخيار لهما جميعا فلا شفعة لاجل خيار البائع ولو شرط البائع الخيار للشفيع فلا شفعة وان اجاز الشفيع البيع جاز وبطلت شفعته
لان البيع قد تم من جهة الشفيع فصار كانه باع وان فسخ فلا شفعة لان ملك البائع لم يزل والحيلة فيه ان لا يجيز ولا يفسخ حتى يجيز البائع او
يفسخ او يجوز بمضي المدة وكذلك لو باع دارا على ان يضمن له الشفيع الثمن عن المشتري والشفيع حاضر فضمن جاز ولا شفعة له لان البيع قد تم من جهته وكذلك
لو اشترى على ان يضمن له الشفيع الدرك عن البائع والشفيع حاضر وضمن جاز البيع ولا شفعة له لان البيع قد تم بضمانه وكل من باع او بيع له فلا شفعة له

وفي قوله او متفرقة اشكال

الشفعة لا تورث

وكل من اشترى او اشتري له فلا شفعة له ط واذا اتفق البائع والمشتري ان الشفيع علم بالشراء منذ ايام ثم اختلفا بعد ذلك في الطلب فقال الشفيع
طلبت منذ علمت وقال المشتري ما طلبت فالقول قول المشتري وعلى الشفيع البينة ولو قال الشفيع علمت الساعة وانا اطلبها وقال المشتري علمت
قبل ذلك ولم تطلب فالقول قول الشفيع المشتري اذا انكر طلب الشفيع الشفعة عند سماع البيع يحلف على العلم وان انكر طلبه عند لقائه يحلف على
البتات فان قال المشتري للقاضي حلفه بالله لقد طلبت هذه الشفعة طلبا صحيحا ساعة سماعه علم بالشراء من غير تسويف ولا تأخير حلفه القاضي على ذلك
فان اقام المشتري بينة ان الشفيع علم بالبيع منذ زمان ولم يطلب الشفعة واقام الشفيع بينة انه طلب الشفعة حين علم بالبيع فالبينة بينة الشفيع
والقاضي يقضي بالشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن ويكون للمشتري حق الامساك الى ان يستوفي الثمن شفيعان جاران احدهما غائب فخاصم الحاضر المشتري
الى قاض لا يرى الشفعة بالجوار فقال القاضي له لا شفعة لك او قال ابطلت شفعتك ثم قدم الشفيع الآخر وخاصم المشتري الى قاض يرى الشفعة
بالجوار فانه يقضي له بجميع الدار وابطل الاول القضاء من هذا القاضي فالقاضي لا يقضي له بشيء رجل اشترى دارا من آخر بالف درهم وباعها من آخر بالفي درهم
وسلمها ثم حضر الشفيع واراد ان ياخذ الدار بالبيع الاول يشترط حضرة المشتري الاول شفيعان احدهما حاضر فطلب الحاضر الشفعة في النصف
ثم سلم انه لا شفعة له الا في النصف بطلت شفعته وكذلك لو كانا حاضرين وطلب كل واحد منهما الشفعة في النصف لان السكوت عن النصف الباقي
تسليم في النصف المسكوت عنه واذا بطلت شفعته في النصف بطلت في الكل رجل اشترى دارا فجاء الشفيع فقال سلم لي نصفها بالشفعة فابى المشتري
بطلت شفعته وهو الصحيح وكذا لو قال الشفيع انا شفيع هذه الدار فسلم لي نصفها بالشفعة واسلم لك النصف الباقي ولو اخبر الشفيع ان المشتري فلان
فسلم الشفعة فاذا المشتري فلان مع غيره بطلت شفعته في نصيب الذي سلم واخذ نصيب غيره ولو اخبر بان نصف الدار فسلم ثم ظهر انه اشترى الكل فله الشفعة
ولو اخبر بان الكل فسلم ثم ظهر انه اشترى النصف فلا شفعة له وهذا اذا كان ثمن النصف مثل ثمن الكل بان اخبر انه اشترى الكل بالف ثم ظهر انه اشترى النصف
بالف اما اذا اخبر انه اشترى الكل بالف ثم ظهر انه اشترى النصف بخمسمائة يكون على شفعته ولو اخبر ان الثمن شيء من ذوات القيم فسلم ثم ظهر انه مكيل او موزون
او اخبر ان الثمن الف درهم فاذا هو مكيل او موزون فهو على شفعته على كل حال ولو اخبر ان الثمن شيء من ذوات القيم فسلم ثم ظهر انه شيء آخر من ذوات القيم
بان اخبر ان الثمن دار فاذا الثمن عبد فهو على شفعته وقيل هذا صحيح اذا كان قيمة ما ظهر اقل من قيمة ما اخبر به وغير صحيح فيما اذا كان قيمة ما ظهر
مثل قيمة ما اخبر به او اكثر ولو قال سلمت لك شفعة هذه الدار ان كنت اشتريت لنفسك وان كان اشتراها لغيره كان الشفيع على شفعته ولو اكره على اسقاط
الشفعة فاسقط لا يبطل حقه في الشفعة واذا قال الشفيع للبائع او للمشتري وهو لا يعلم بالخبر سلمت لك بيعك او شراءك فهو تسليم للشفعة ولو قال ذلك
للاجنبي ان كان ذكره بعد سبق السؤال يصح وان كان ابتداء الكلام لا يصح واذا قال المشتري للشفيع انا ابيعها منك بما اخذت فلا فائدة لك في الاخذ فيقول
الشفيع نعم او يقول اشتريت بطلت شفعته وانه مكروه بالاجماع رجل جعل بيتا من داره هبة لرجل ثم باع بقية الدار منه ثم ان الشفعة لا تكون
به وقيل يكره والحيلة التي يفتر بها رغبة الشفيع في الاخذ بالشفعة ان يبيع عشر الدار من المشتري بتسعة اعشار الثمن ثم يبيع تسعة اعشار
الدار بعشر الثمن فلا يرغب الشفيع واخذ العشر بكثير الثمن ولا حق له في الباقي لكون المشتري شريكا في عين البقعة ولو خاف المشتري في هذه الصورة
فانه لو اشترى العشر بتسعة اعشار الثمن لا يبيع البائع تسعة اعشار الدار الباقي بعشر الثمن فالحيلة ان يشترط المشتري ان يشتري العشر على خيار
ثلاثة ايام حتى لو ان البائع ابى بيع الباقي فالمشتري ينقض البيع بحكم الخيار ولو ان البائع خاف في هذه الصورة انه اذا باع الباقي بعشر الثمن يفسخ المشتري

حيلة اسقاط الشفعة

مما يحفظ جدا

البيع في الشهر الاول بحكم الخيار فالحيلة للبائع أن يبيع الباقي بشرط الخيار لنفسه ثلاثة أيام ثم يجيز البيعين معاً أو يوكل لكل واحد منهما وكيلاً بإجازة البيع
ويشترط على وكيله أن يجيز بشرط أن يجيز صاحبه ولا يجيز إن لم يجز صاحبه ومنها أن يشتري الدار بثمن كثير ثم يعطي المشتري بذلك شيئاً من خلاف جنسه يوافق
قيمته منه فالشفيع يأخذها بالثمن الأول ولا يرغب فيه لكثرته ومما يقلل رغبة الشفيع أن يبيع صاحب الدار البناء من الدار ليتقلعه المشتري بثمن قليل ويبيع
الساحة بثمن كثير فلا يجب للشفيع الشفعة في البناء لأنه نقلي وتجب في الساحة ولكن الشفيع لا يرغب في تلك الساحة بالشفعة لكثرة الثمن ومنها أن قيمة الدار إذا كان ألفاً
مثلاً يبيع مشتري الدار شيئاً من أعيان ماله قيمته ألف بألف حتى يجب للمشتري على بائع الدار ألفا درهم ثم يشتري مشتري الدار بألفي درهم فيدفع المقاصة بين الثمنين
وحينئذ لا يرغب الشفيع في تلك الدار بالشفعة بألفي درهم لكثرة الثمن وقلة القيمة والحيل التي تمنع الشفعة أنواع منها أن يهب البائع بيتاً معلوماً من الدار
بطريقه أو موضعاً آخر معلوماً من الدار بطريقه أو يتصدق فيجوز للهبة والصدقة ثم يبيع بقية الدار منه بثمن الكل فيصير أولى من الجار ومنها أن يبيع صاحب
الدار من المشتري ثوباً ليلبسه يوماً بجزء من مائة جزء من داره ثم لم يقبض حتى يمضي اليوم أو بشرط التعجيل حتى يملك ذلك الجزء بالحال ثم يبيع الباقي منه فلا يكون للجار
الشفعة لا في الجزء الأول ولا في الجزء الثاني ومنها أن يوكل الشفيع ببيعها فإذا باعها بطلت شفعته ومنها أن يبيعها بشرط أن يضمن الشفيع الدرك أو الثمن
للبائع فإذا ضمن بطلت شفعته ومنها أن يبيعها بشرط الخيار للشفيع ثلاثة أيام فلا شفعة له قبل إسقاط الخيار وإذا أسقط الخيار بطلت شفعته
ولا حيلة لإسقاط الشفعة ظ ومنها أن يبيع من الدار بناءها ومن الكرم أشجاره أولاً بقليل الثمن ثم يبيع الأرض بكثير الثمن ومنها أن يبيع الحائط
الذي يليه ويلي الجار بأصله بثمن كثير ثم يبيع بقية الدار بقليل الثمن فلا شفعة للجار إلا في الحائط خاصة أو يبيع الحائط بأصله أو الأرض من الجانب الذي يلي
الجار ويسلمه إليه ثم يبيع الباقي منه أو يبيع الدار بكوز من الدنانير غير معلومة المقدار أو بما يتمثل ويخلطه بفرقة مجهولة المقدار بيقين وهذا كله
لإبطال الشفعة قبل البيع وبعد البيع أن يقول المشتري للشفيع صالحتك على كذا على أن تسلم لي شفعتك فقال قبلت بطلت شفعته فلا يجب المال
والحيلة لإبطال الشفعة بعد ثبوتها مكروه لأنها إبطال الحق الواجب وأما قبل الثبوت فلا بأس به هو المختار والحيلة في منع وجوب الزكوة يكره بالإجماع ك بطل
الشفعة بموت الشفيع وتسليم الكل أو النصف ويبطل عن الشفعة بعوض وبيع المشفوع به قبل القضاء بالشفعة وبضمان الدرك على البائع وبمساومة
المشتري بيعاً أو إجارة وكذلك إذا طلبها منه تولية أو أخذها مزارعة أو معاملة مساقاة وكل ذلك إذا كان بعد العلم بالشراء ولا يبطل بموت المشتري ولا شفعة
لوكيل البائع ولوكيل المشتري الشفعة ومن باع سهماً ثم باع الباقي فالشفعة في السهم الأول لا غير خ اشترى داراً فلم يقبض حتى بيعت بجنبها دار فله
الشفعة لأنه ملكه فثبت له الجوار ولو أوصى له بدار فلم يعلم حتى بيعت دار بجنبها ثم قبل الوصية فلا شفعة له ولو مات قبل أن يعلم بالوصية ثم بيعت الدار بجنبها
فادعى الورثة شفعتها فلم ذكر أسلم داراً في حنطة فسلم الشفيع الشفعة ثم افترقا قبل القبض بطل السلم والشفعة للشفيع لأن هذا فسخ ليس بعقد
جديد وإن لم يتفرقا حتى تناقضا ثم افترقا فللشفيع فيها الشفعة دور مكة يصح بيعها وللشفيع الشفعة وهو المختار لأنه باع المملوك رجل له أرض وقف
عليه فاشترى رجل أرضاً أخرى بجنبها ليس لصاحب الأرض الموقوفة شفعة لأن الشفعة بحق الملك ولا ملك له دار بيعت بجنب دار الوقف فلا شفعة للواقف
حتى أن القيم لا يأخذها لأن الموقوفة ليست بمملوكة لأحد والشفعة تجب بحق الملك اشترى داراً لابنه الصغير والأب شفيعها فأراد أن يأخذها بالشفعة
كان له ذلك ويقول اشتريت وأخذت بالشفعة والوصي كالأب إلا أنه يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع إلى القاضي حتى ينصب قيماً عن الصبي فيأخذ الوصي
منه بالشفعة ويسلم الثمن إليه ثم هو يسلم إلى الوصي ولو وكل رجل عن الغير بشراء دار هو شفيعها يثبت له الشفعة فيطلب من الموكل لأن الوكيل لم يكن بالشفعة

لا حيلة لإسقاط الشفعة

دور مكة يصح بيعها

لا شفعة لصاحب الوقف

بالشراء رجل أوصى لرجل بغلة داره ولرقبتها لآخر فبيعت دار إلى جنبها فشفعتها للذي أوصى له بالرقبة رجل آجر داره مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة و
المستأجر شفيعها فالبيع جائز بين البائع والمشتري موقوف في حق المستأجر لقيام الإجارة فإن أجازه المستأجر نفذ في حقه وقدر البائع على التسليم لأنه
بطل الإجارة وكان للمستأجر الشفعة لوجود سببها ولو لم يجز البيع لكن طلب الشفعة بطلت الإجارة ولو أخذ الرجل أرضاً مزارعة فزرعها فلما صار
الزرع بقلاً اشترى المزارع الأرض مع نصيب رب الأرض من الزرع ثم جاء الشفيع فله الشفعة في الأرض وفي نصف الزرع لكن لا يأخذ حتى يدرك الزرع
ولو قال المتبايعان كان البيع بيع وفاء والشفيع يقول لا بل كان باتاً فالقول للشفيع إلا إذا كان الثمن قليلاً أسلم داراً في عشرة أقفزة بر ثم افترقا قبل
نقض الدار بطل السلم والشفعة للشفيع لأن العقد فيه فاسد ولا شفعة في العقد الفاسد فإن لم يفترقا حتى تناقضا السلم ثم افترقا فللشفيع
فيها الشفعة رجل له أرض لها خراج كثير ومؤنة فوهبها فلم يقبل منه فقال أعطي مع الأرض كذا فلم يقبل أيضاً وكانت له دار قيمتها ألف فباع الأرض
الأرض بالألف وللدار شفيع فلم يأخذها إن كانت الأرض بحال لا يشتريها أحد ولكنها بحال ينتفع بها ينظر إلى قيمتها في آخر الوقت الذي ذهبت رغبات
الناس عنها فينظر كم كانت قيمتها إذ ذاك فيقسم الثمن على ذلك رجل اشترى عقاراً بدراهم جزافاً واتفق المتبايعان على أنهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد
هلكت في يد البائع بعد التقابض فالشفيع على قول يأخذ الدار بالشفعة ثم بطل الثمن على زعمه إلا إذا أثبت المشتري زيادة عليه ظ وقيل لا شفعة للشفيع
ف ولو أن رجلاً ورث داراً فبيعت دار بجنبها فأخذها بالشفعة ثم بيعت دار أخرى بجنب الدار الثانية ثم استحقت الدار الموروثة فطلب المستحق
الشفعة فإنه يأخذ الدار الثانية ويكون الوارث أحق بالدار الثالثة رجل اشترى داراً وهو شفيعها بالجوار فطلب جار آخر فيها الشفعة فسلم
المشتري الدار كلها كان نصف الدار بالشفعة والنصف بالشراء تسليم الشفعة في البيع تسليم في الهبة بشرط العوض حتى لو أن الشفيع إذا أخبر بالبيع فسلم
الشفعة ثم تبين أنه لم يكن بيعاً ولكن كان هبة بشرط العوض فلا شفعة له وكذا على العكس والله أعلم

لا شفعة في الهبة بشرط العوض

## كتاب القسمة

وهي في الأصل رفع الشيوع وقطع الشركة قال الله تعالى ونبئهم أن الماء قسمة بينهم أي غير شائع ولا مشترك بل لهم يوم وللناقة يوم ومعنى قسمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنائم أنه أفرزها وقطع الشركة فيها وهذا المعنى مرعي في الشرع إلا أنه تقع تارة إفرازاً وتمييزاً للأنصباء وتارة مبادلة ومعاوضة
وهي مشروعة بالكتاب وهو قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء الآية بين الأنصباء وهو معنى القسمة والسنة وهو أنه عليه السلام قسم الغنائم و
المواريث وقسم خيبر بين أصحابه وعليها إجماع المسلمين ولأن المشترك قد لا يمكنه الانتفاع به فتمس الحاجة إلى القسمة ليصل كل واحد إلى المنفعة
بملكه فالحاصل أن القسمة أمر مشروع وهي تعيين الحق الشائع ثم هي لا تعرى عن معنى المبادلة لأن ما يجتمع لأحدهما بعضه كان له وبعضه لصاحبه
فهو يأخذه عوضاً عما بقي من حقه في نصيب صاحبه فكان مبادلة وإفرازاً والإفراز هو الظاهر في المكيلات والموزونات وسائر المثليات لعدم التفاوت
فيها حتى كان لأحدهما أن يأخذ نصيبه حال غيبة صاحبه وبيعه مرابحة وتولية على نصف الثمن ومعنى المبادلة هو الظاهر في الحيوانات والعروض والعقار
فكل ما ليس بمثلي حتى لا يكون لأحدهما أخذ نصيبه مع غيبة الآخر ولو اقتسما فليس له بيعه مرابحة لأنه أخذ ليس بمثل ما ترك على صاحبه إلا أنه يجبر الممتنع
منهما على القسمة إذا اتحد الجنس كالإبل والبقر والغنم تتميماً للمنفعة فإن الطالب يسأل القاضي أن يخصه بنصيبه ويمنع غيره من الانتفاع به فيجيبه القاضي
إلى ذلك لأنه نصب لذلك للمصالح ودفع المظالم والإجبار على المبادلة جائز إذا تعلق به حق الغير كالمشتري مع الشفيع والمديون يجبر على بيع ملكه لإيفاء
الدين ولا يجبر عند اختلاف الجنس كالحيوان مع العقار أو البقر مع الخيل لتعذر المعادلة فيه للتفاوت الفاحش بينهما في المقصود وكذا الثياب

مما يحفظ جدا

في الصغير اذا ادعى بعض المقتسمين من الورثة دينا على الميت واقام بينة تقبل وينقض القسمة ولم يكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف ما لو ادعى عينا من اعيان التركة الا ... دعواه وقسمة التركة بين الذكور والاناث على التسوية لا يكون الا ... شرعي ... لا يكون ميراثا مريض له بنون وبنات قال لهم اقتسموا تركتي بينكم بالسوية ومات فقسموا التركة بينهم بالسوية وقبض كل واحد منهم نصيبه ثم اراد واحد منهم ان ينقض القسمة هل له ذلك قيل ليس له ذلك لان قول المريض لورثته اقتسموا تركتي بينكم بالسوية ايصاء منه لبناته ببعض ماله والقسمة بين البنين اجازة لتلك الوصية فتنفذ فلا يكون لواحد منهم بعد ذلك نقضها . نقض [illegible]

اذا اختلف اجناسها والثوبان اذا اختلف قيمتهما وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما عدلا امينا عالما بالقسمة يرزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو احب لانه ارفق بالناس وان نصب قاسما باجر ياخذه من المتقاسمين صح لانه يعمل لهم وهو على عدد رؤوسهم اي عدد رؤوس المتقاسمين لا على قدر الانصباء ولا يجبر الناس على قاسم واحد اذا لم يقدر اجرة ولا يترك القسام يشتركون الخ وتجوز القسمة برضاء الشركاء الا عند صغير احدهم فيحتاج الى امر القاضي لانه لا ولاية لهم عليهم جماعة في ايديهم عقار طلبوا من القاضي قسمته وادعوا انه ميراث لم يقسم بينهم حتى يقيموا البينة على الوفاة وعدد الورثة الخ وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل قسم بينهم هـ وفي جامع الصغير ارض ادعاها رجلان واقاما البينة انها في ايديهما وارادا القسمة لم يقسم حتى يقيما البينة انها لهما لاحتمال ان يكون لغيرهما واذا حضر وارثان واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين وينصب وكيلا يقبض نصيب الغائب وكذا لو كان مكان الغائب صبي تقسم وينصب وصيا يقبض نصيبه ولو كانوا مشترين لم تقسم مع غيبة احدهم وان اقاموا بينة على الشراء وان كان العقار في يد الوارث الغائب او شيء منه لم يقسم وكذا اذا كان في يد مودعه او في يد الصغير ولو حضر وارث واحد لم يقسم وان اقام البينة ولو كان الحاضر كبيرا وصغيرا نصب القاضي عن الصغير وصيا وقسم اذا اقيمت البينة وكذا لو حضر وارث كبير وموصى له بالثلث فيها وطلبا القسمة واقاما البينة على الميراث والوصية هـ واذا طلب احد الشركاء القسمة وكل منهم ينتفع بنصيبه قسم بينهم وان كانوا لا ينتفعون لا يقسم اعلم ان القسمة على ضربين قسمة يتولاها الشركاء بانفسهم فيجوز وان كان فيها ضرر وقسمة يتولاها الحاكم او امينه فلا يجوز فيما فيه ضرر على احدهم كالحائط والبئر اذ القاضي نصب لدفع المضارة فلا يجوز له فعل الضرر وان طلب من القاضي ففي رواية لا يقسم وفي رواية يقسم وان كان احدهما ينتفع بنصيبه والآخر يتضرر قسم بطلب المنتفع وبطلب الآخر على الاصح ايضا لانه لا اعتبار للضرر مع الرضاء كما اذا اقتسما بانفسهما ولا تقسم الجواهر والرقيق والحمام والبئر بين دارين والرحى الا بتراضيهم وكذا الحمامات في قسمته ضرر كالبيت الصغير والباب والخشبة والقميص ويقسم كل واحد من الدور والاراضي والحوانيت وحده ولو كانت دور مشتركة في مصر واحد واراض متفرقة وقسم كل دار وارض على حدة وهو المختار الخ ويقسم البيوت قسمة واحدة والمنازل ان كانت في دار واحدة كالبيوت ولو كانت متفرقة يقسم كل منزل على حدة سواء كانت في دار او دارين واذا اقتسم الدار يقسم العرصة بالذراع والبناء بالقيمة ويجوز ان يفضل بعضهم على بعض ولو اختلفوا في الطريق فقال بعضهم يرفع طريقا بيننا وامتنع الآخر فان كان ينتفع كل واحد في نصيبه قسم بينهم بغير طريق وان كان لا يستقيم رفع بينهم طريق ولا ينتفت الى الممتنع فيجعل الطريق على عرض باب الدار وطريق الارض قدر ما يمر فيه الثور للحراثة ولو وقعت شجرة في نصيب احدهما واغصانها متدلية في نصيب الآخر لا يجبر على قطعها لانه استحق الشجرة باغصانها وعليه الفتوى ولاحد الشريكين ان يجعل في نصيبه بئرا وبالوعة وتنورا او حماما وان كان يضر بحائط جاره وله ان يسد كوة الآخر وكذا لصاحب الحائط ان يفتح فيه بابا وان نادى جاره والكف عما يؤذي الجار احسن ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل وعند محمد بالقيمة وعليه الفتوى الخ واذا كان سفل لا علو عليه وعلو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدة وقسم بالقيمة ولا معتبر بغير ذلك فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في ملك الآخر او طريق لم يشترط في القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه ليس له ان يستطرق ويسيل في نصيب الآخر وان لم يمكن فسخت القسمة ف دار في يد رجلين فطلبا معا القسمة وتراضيا وليس في نصيب كل واحد منهما ما ينتفع به فان القاضي يقسم ذلك بينهما لان الملك لهما وقد تراضيا به وان طلب احدهما القسمة وابى الآخر لم يقسم ثم المشترك بين جماعة اذا طلب احدهما القسمة وابى الآخر فهذا على ثلاثة اوجه اما ان لا يكون فيه تفاوت ويمكن اعتبار التعادل

في المنفعة كالدراهم والدنانير والمكيلات والموزونات او يقل فيها التفاوت كالثياب من صنف واحد او يكثر فيها التفاوت بان كانت الثياب من اجناس مختلفة ففي الوجه الاول والثاني القاضي يقسم وفي الوجه الثالث لا بل يتركهم حتى يقتسموا فيما بينهم ظ دار بين رجلين او ارضان او كرمان او منزلان او بيتان فالجواب في الارضين والكرمين كالجواب في الدارين واما البيتان فانه يجمع نصيب كل واحد منهما في بيت على حدة بالاجماع والمنزلان في تفصيلهما والبيت اسم لمسقف واحد له دهليز والمنزل لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ يسكنه الرجل بعياله والدار اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف فكان المنزل فوق البيت دون الدار وقسمة الغنائم تجري في الاجناس المختلفة وكان المعنى في ذلك ان حق الغانمين في معنى المالية دون العين حتى كان للامام بيع الغنائم وقسمة الثمن فاما شركة الملك فحق الشركاء في العين والمال اذا كانت الدار بين قوم بغير ميراث ولم يكن فيهم غائب فانه يقسمها بينهم ولا يطلب منهم البينة واما اذا كان فيهم غائب فانه لا يقسم بينهم بخلاف ما اذا كان بطريق الارث ابنان ورثا قرية عن ابيهما فقبل ان يقسما مات احدهما وترك نصيبه ميراثا لورثته فحضر ورثة الميت الثاني وعمهم غائب واقاموا بينة على ميراثهم عن ابيهم عن جدهم قسمها القاضي بينهم وافرز نصيب عمهم وكذلك لو حضر عمهم وغاب بعضهم قسمها القاضي بينهم اذا اشترى رجل من احد الورثة بعض نصيبه ثم حضر الوارث البائع والمشتري وطلبا القسمة فالقاضي لا يقسم بينهما حتى يحضر وارث آخر غير البائع ولو حضر المشتري من الوارث ووارث آخر وغاب الوارث البائع واقام المشتري بينة على شرائه ولم يقبض المشتري لم يقبل بينة المشتري على الشراء من الغائب وان كان المشتري قبض الدار وسكن معهم ثم طلب القسمة بينه وبين وارث آخر غير البائع واقاما البينة على ما ذكرنا فالقاضي يقسم الدار واذا كانت الدار بين رجلين اقتسما واخذ احدهما قدر النصف واخذ الآخر قدر الثلث ورفعا الطريق بينهما قدر السدس فذلك جائز ولو شرطا ان يكون الطريق لصاحب الاقل وللآخر فيه حق المرور فهو جائز وهذه المسألة دليل على جواز بيع حق المرور واذا كان زرع بين رجلين فارادا قسمة الزرع فيما بينهما دون الارض فالقاضي لا يقسم وان طلب منه القسمة ولو اقتسما الزرع بانفسهما فان كان الزرع قد سنبل لا يجوز وان كان الزرع بقلا ان اقتسما بشرط الترك لا يجوز وان اقتسما بشرط القلع جاز وقسمة الطلع بدون النخيل كقسمة الزرع قبل الادراك بدون الارض دار بين اثنين وهي ثلاثون ذراعا فيمة كل ذراع منها من الجانب المقدم قيمة العشرين من الجانب الآخر فاراد اجر البناء والمعنى من المعاني فاقتسما على ان يكون لاحدهما هذه العشرة وللآخر العشرون في القسمة جائزة وان اقتسما العرصة بالمساحة نصفين وشرطا ان من وقع البناء في نصيبه اعطى الآخر قيمة نصف البناء فهذا على وجهين الاول ان يقوموا البناء قيمة العدل وقت القسمة وفي هذا الوجه يجوز والثاني ان يقوموا البناء وقت القسمة فالقسمة فاسدة قياسا جائزة استحسانا واذا كانت الدار بين رجلين فاقتسما على ان ياخذ احدهما الارض كلها وياخذ الآخر البناء كله ولا شيء له من الارض فهذا على ثلاثة اوجه الاول اذا شرطا في القسمة على المشروط له البناء قلع البناء وفي هذا الوجه القسمة جائزة وان سكتا عن القلع ولم يشترطا جازت القسمة ايضا وان شرطا ترك البناء فالقسمة فاسدة واذا وقع الحائط في احد القسمين وعليه جذوع للآخر فاراد صاحب الحائط ان يرفع الجذوع عن الحائط ليس له ذلك الا ان يكونا شرطا في القسمة رفع الجذوع وانه مشكل لان القسمة في معنى البيع وبيع الجذوع بهذا الشرط لا يجوز فكذا القسمة ولو ان ضيعة بين عشرة من الورثة واحد منهم صغير واثنان غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب الحاضر وطالب شريكه الحاضر بالقسمة عند القاضي واخبراه بالقصة فالقاضي يامر شريكه بالقسمة ويجعل وكيلا عن الغائب والصغير قسمة العنب بين الشريكين بالوزن بالقبان او بالميزان او بالمكيال يصح رجلان ارادا ان يتقاسما التبن بينهما بالحبل لا يجوز لان التفاوت فيه قليل دار بين قوم اقتسموها

لا يتم القاضي في القسمة بين الصغير والكبير

في تعريف الدار والبيت والمنزل

في قسمة الغنائم

وافقه

قسمة [illegible]

فوقع في نصيب احدهم بيت فيها قماش فادلم يذكروا الحمامات فهي بينهم كما كانت وان ذكروها فان كانت لا تؤخذ الا بعيبين فالقسمة فاسدة ولو كانت لا تؤخذ بغير ضرر فالقسمة جائزة وهذا اذا اقتسموها حالة اجتماعها في المحضنة وان كانت حالة تفرقها فالقسمة فاسدة واذا اقتسم الورثة دار الميت

في القسمة قبل اداء الدين

وعليه دين ردت القسمة قليلا كان الدين او كثيرا واذا اقتسم الورثة الدار بينهم واشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت امرأة الميت مهرها واقامت عليه البينة فلها ان تنقض القسمة ولا يكون قسمها واقرارها بالميراث خروجا من دينها ولو ان وارثا ادعى لابن له صغير وصية بالثلث واقام البينة وقد قسموا الدار لا يبطل حق ابنه في الوصية الا ان الاب ليس له ان يطلب وصية ابنه ولا ان يبطل القسمة وللابن اذا كبر ان يطلب حقه ويرد القسمة واذا لم يكن التركة مستغرقة بالدين فالقاضي يقف مقدار الدين ويقسم الباقي ولا يأخذ كفيلا واذا اراد القاضي ان يقسم التركة ولم يعلم بالدين سألهم هل على الميت دين فان قالوا نعم سألهم عن مقداره وان قالوا لا فالقول قولهم لان الفراغ اصل في الذمم ثم يسألهم عن الوصية فان قالوا نعم سألهم بانها وصية مرسلة وان قالوا لا فالقول قولهم وقسمها القاضي حينئذ فان ظهر بعد ذلك دين نقض القاضي القسمة وهذا اذا لم يكن للميت مال آخر سوى ما تقاسموه او لم يعزلوا نصيب الغريم ولو ظهر وارث آخر لم يعرفه الشهود او ظهر الموصى له بالثلث فان القاضي ينقض القسمة ثم يستأنفها بعد ذلك وان قال الورثة نحن نقضي حق هذا الوارث او الموصى له من مالنا فالقاضي لا ينقض القسمة وكذا الوقف واحد من الورثة حق الغريم من ماله على ان لا يرجع في التركة فالقاضي لا ينقض القسمة بل يمضيها اما اذا شرط الرجوع او سكت فالقسمة مردودة الا ان يقضوا حق الوارث الذي قضى حق الغريم من ماله وقسمة الوصي على الوارث صحيحة وعلى الموصى له غير صحيحة ولو ادعى عينا من اعيان التركة انها له اشتراها من الميت او وهبها الميت وسلم اليه بعد تمام القسمة لا يسمع دعواه واذا اقر الرجل ان فلانا مات وترك هذه الدار وهذه الارض ميراثا ثم ادعى بعد ذلك ان الميت اوصى له بثلثه او ادعى دينا قبلت بينته القسمة اذا وقعت بين الشركاء في دار او ارض ثم استحق شيء منها فالمسألة على ثلاثة اوجه الاول ان يستحق جزء شائع من الكل بان استحق نصف الدار مثلا فالقسمة فاسدة الثاني ان يستحق جزء بعينه مما اصاب واحدا منهم فالقسمة صحيحة فيما بقي بعد الاستحقاق وكان للمستحق عليه الخيار ان شاء نقض القسمة وعاد الامر الى ما كان قبل القسمة فيستأنفون القسمة فيما وراء المستحق وان شاء امضى القسمة ورجع على صاحبه بعوض المستحق وذلك ربع ما في يد صاحبه مثلا ان كان المستحق نصف نصيب المستحق عليه الوجه الثالث ان يستحق جزء شائع مما اصاب واحدا منهم وفي هذا الوجه القسمة لا تفسد والمستحق عليه بالخيار ولو كان باع احدهم نصف ما اصابه بالقسمة ثم استحق ما بقي له فانه يرجع على صاحبه بربع ما في يده ولا خيار بخلاف ما قبل البيع حيث يخير كما مر وفي ذلك اختلاف ولو ورثوا دورا اثلاثا اخذ كل واحد منهم دارا ثم استحق نصف الدار دار احدهم فالمستحق عليه بالخيار ان شاء نقض القسمة كلها وان شاء نفذها من بعده وان شاء امسك النصف ورجع عليهما بقدر ما استحق عن يديه

الارض اذا كانت بين الشركاء لاحدهم عشرة اسهم وللآخر خمسة اسهم وللآخر سهم واحد فارادوا قسمتها وارادوا صاحب العشرة الاسهم ان يقع سهامه متصلة ولا يرضى بذلك الذي له سهم واحد قسمت الارضون متصلة كانت او متفرقة بينهم على قدر سهامهم عشرة وخمسة وواحد

في كيفية قسمة العقار

وكيفيته ذلك ان يجعل الاراضي على عدد سهامهم بعد ان عدلت وسويت ثم يجعل بنادق سهامهم على عدد سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب العشرة اعطاه ذلك السهم وتسعة اسهم متصلة بالسهم الذي وضعت البندقة عليه فيكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يقرع بين الستة كذلك فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف الستة الباقية ثم ينظر الى البندقة فان كانت لصاحب الخمسة اعطاه القاضي ذلك السهم واربعة اسهم متصلة بذلك السهم وبقي السهم الواحد لصاحبه ولو كانت هذه البندقة لصاحب الواحد

في تفسير البندقة

كان له الطرف الذي وضعت عليه ويكون الخمسة الباقية لصاحب الخمسة وتفسير البندقة ان يكتب القاضي اسماء الشركاء في بطاقات ثم يطوى كل بطاقة ويعجنها ويجعلها في قطعة من طين ثم يدلكها بين كفيه حتى يصير مستديرة فيكون شبه البندقة

لطيفة

سرقات وترك ثلث بنين وترك خمسة عشر خابية خمس منها مملوءة خلا وخمس منها الى النصف خلا وخمس خالية كلها مستوية فاراد البنون ان يقسموها على السواء من غير ان يزيلوا عن مواضعها فالوجه في ذلك ان يعطى احد البنين خابيتين مملوءتين وخابية الى النصف وخابيتين خاليتين ويعطى الثاني كذلك ويبقى خمس خواب احدها مملوءة وواحدها خالية وثلاث الى نصفها خل يعطى الابن الثالث ذكر ان المساواة بذلك تقع رجلان بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان وللآخر ثلاثة ارغفة فجاءهما ثالث واكلوا جميعا مستوين ثم ان الثالث اعطاهما جميعا خمسة دراهم وقال اقتسماها على قدر ما اكلت من ارغفتكما فلصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلاثة ثلاثة لان كل

كل منهم اكل

واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف مشاعا فثلثان من ذلك نصيب صاحب الرغيفين ورغيف تام من نصيب صاحب الثلاثة لان الخمسة اذا قسمت على ثلاثة يصيب كل واحد من الثلاثة واحد وثلثان فاجعل كل ثلث سهما وكان سهمين من نصيب صاحب الرغيفين وثلاثة اسهم من نصيب صاحب الثلاثة وذكر فيه فيقسم البدل كذلك شريكان اقتسما كرما بنصفين وفيه اعناب وثمار فان قال احدهما ان هذا النصف لفلان بكل قليل وكثير او قال بما فيه من الاعناب يصير الاعناب

في قسمة العقار بيع

والثمار مقسومة وان لم يقولوا ذلك يبقى مشتركة لان قسمة العقار بيع وبيع الكرم لا يكون بيعا للاعناب والثمار الا بالتنصيص او بذكر القليل والكثير ولو وقع نصيب اعلى الكرم لاحدهما ونصيب الاسفل للآخر وجعل الطريق القديم لصاحب الاعلى وتركا طريقا لصاحب الاسفل وفي الطريق الذي تركا لصاحب الاسفل اشجار فان جعلا تلك الطريق له فالاشجار يكون له وان جعلا حق المرور له لا تلك الطريق فالاشجار بينهما كما كانت ولو كانت بين شريكين دار فرفعا بابا منها ووضعاها في الدار ثم قسما الدار فالباب الموضوع في الدار لا يدخل في القسمة وهو على الشركة دار بين شريكين لاحدهما كثير وللآخر قليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة وطلب صاحب الكثير القسمة وابى صاحب القليل قسمت الدار بينهما وان طلب صاحب القليل وابى صاحب الكثير فالمختار للفتوى انها

الفتوى على انه يقسم بطلب صاحب القليل

تقسم ولو دار او ارض بين رجلين طلب احدهما القسمة وقدم الآخر الى القاضي فابى الآخر القسمة وقال قد بعت نصيبي واقام البينة على البيع لا تقبل البينة لرفع القسمة عنه لانه يريد ابطال حق القسمة باثبات البيع بالبينة وهو فعل نفسه فلا يقدر على اثباته دار بين اثنين انهدمت فقال احدهما ابني وابى الآخر قسمت الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحى والمسألة بحالها كان لطالب البناء ان يبني ثم يؤاجر فياخذ نفقته لان الدار تحتمل القسمة والرحى لا مات وترك امرأة بها حبل فان كانت الولادة قريبة ينتظر ليقع القسمة عن علم وان لم يكن قريبة لا ينتظر لان في ذلك تاخيرا ومتى قسمت التركة يوقف باتي في الزوائد ان شاء الله تعالى في باع من آخر شيئا فهو كما انسان بالدرك ثم مات الضامن قسم ماله لانه لا مانع من القسمة فلو ان كل واحد من الورثة باع نصيبه ثم ادرك المبيع درك رجع الى الورثة ونقض بيعهم لان هذا بمنزلة دين مقارن للموت وهو المختار ك واذا ادعى احدهم الغلط وزعم ان مما اصابه شيئا في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة فان لم يكن له بينة استحلف الشركاء فمن نكل منهم جمع بين نصيب الناكل والمدعي فيقسم بينهما على قدر انصبائهما وينبغي ان لا يقبل دعواه اصلا لتناقضه في الاشهاد على نفسه بالاستيفاء وان قال قد استوفيت حقي واخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني الى موضع كذا فلم تسلمه الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وتفسخ القسمة ولو اختلفا في التقويم بان قال احدهما قيمتها اكثر مما قومته وانكر الآخر لم يلتفت اليه الا اذا كانت القسمة بقضاء القاضي والغبن فاحش ولو اقتسما دارا واصاب كل واحد طائفة فادعى احدهما بيتا في يد الآخر انه مما اصابه بالقسمة وانكر الآخر فعليه اقامة البينة واذا اقاما البينة

يؤخذ ببينة المدعي ولو كان قبل الإشهاد على القبض تحالفا وترادا وكذا إذا اختلفا في الحدود وأقاما البينة يقضى لكل واحد بالجزء الذي في يد صاحبه
وإن قامت لأحدهما بينة قضي له وإن لم يقم لواحد منهما تحالفا كما في البيع وإذا استحق بعض نصيب أحدهما لم يفسخ القسمة ورجع بحصته ذلك في نصيب صاحبه
ولو استحق بعض شائع في الكل يفسخ ولو وقعت القسمة ثم ظهر في التركة دين محيط ردت القسمة وكذا إذا كان غير محيط إلا إذا بقي من التركة ما يفي بالدين
وراء ما قسم ولو أبرأه الغرماء بعد القسمة أو أداه الورثة من مالهم والدين محيط أو غير محيط جازت القسمة ولو ادعى أحد المتقاسمين دينا في التركة
صح دعواه ولو ادعى عينا بأي سبب كان لم يسمع دعوى الغلط في القسمة نوعان دعوى الغلط في التقويم ودعوى الغلط في مقدار الواجب بالقسمة فأما
دعوى الغلط في التقويم فهو نوعان نوع يفحش ونوع لا يفحش والذي لا يفحش أن يدعي أحد المتقاسمين الغلط في التقويم بغبن فاحش وإنه صحيح وإن جعلت
القسمة بالتراضي لا يسمع الدعوى على المختار وهذا الكلام إذا لم يقر كل واحد منهما بالاستيفاء فأما إذا أقر بذلك فلا يسمع دعوى الغلط والغبن من كل واحد منهما
بعد ذلك ولو ادعى الغلط في مقدار الواجب بالقسمة وإنه نوعان نوع يوجب التحالف وصورته مائة شاة بين اثنين اقتسماها ثم قال أحدهما لصاحبه قبضت
خمسا وخمسين غلطا وإن ما قبضت إلا خمسا وأربعين وقال الآخر ما قبضت شيئا غلطا وإنما اقتسمناها على أن يكون لي خمسون ولك خمسون ولكل من واحد منهما
ولم يقم لواحد منهما بينة ونوع لا يوجب التحالف وهو أن يدعي الغلط في مقدار الواجب بالقسمة على وجه يكون مدعيا الغصب بدعوى الغلط بأن قال في مسئلة
الشاة اقتسمناها بالسوية وأخذنا ذلك ثم أخذت خمسا من نصيبي غلطا وقال الآخر ما أخذت شيئا من نصيبك غلطا ولكنا اقتسمنا على أن يكون لي
خمس وخمسون ولك خمس وأربعون ولا بينة لواحد منهما فإنهما لا يتحالفان والقول قول المدعى عليه ويجوز للقاضي أن يأخذ على القسمة أجرا وقد يسأل
في الدعوى والمستحب أن لا يأخذ وإن استأجروا رجلا لبناء حائط مشترك أو لتطيين سطح مشترك أو كري نهر مشترك أو إصلاح قناة مشتركة
فالأجر بينهم على قدر أنصبائهم قاسم دارا بين رجلين وأعطى أحدهما الأكثر من الآخر غلطا وبنى أحدهما في نصيبه ينقضون القسمة فإن وقع بناؤه في نصيب
غيره رفع بناءه ولا يرجعان على القاسم بقيمة البناء ولكنهما يرجعان عليه بالأجر الذي أخذه دار بين رجلين جاء رجل إلى أحدهما وقال وكلني شريكك
أن أقاسمك فلم يصدقه ولم يكذبه فقاسمه ثم بنى الشريك الحاضر ثم جاء الغائب وأنكر التوكيل وكلفه بذلك يرجع صاحب البناء على الوكيل بقيمة البناء ولو كان
دارا بين رجلين اقتسماها وأخذ كل واحد أحدهما وبنى فيها بناء ثم استحقت الدار التي فيها بناء رجع على شريكه بنصف قيمة البناء ولو كانا
فأخذ هذا خادما وذاك خادما فعلقت أخرى أخذ منهما من الذي أصابها ثم استحقها رجل من يده رجع على شريكه بنصف قيمة الولد ولو كان دار بين
رجلين بينا أو ميراثا اقتسماها ثم بنى فيها أحدهما ثم استحق من نصيب الثاني الموضع الذي فيه البناء لا يرجع على شريكه بشيء من قيمة البناء حائط
بين رجلين خربت فصارت بحرا أو يصلح دفتا النهر لم يغرس كل واحد فطلب أحدهما صاحب البناء لم يجبر وقسمت ولو كانت قائمة وذهبت بعضها أجبر الشريك
على إصلاحها ولو كان معسرا أنفق الطالب في عمارته وكان نصفه دينا له على شريكه يمنعه من الانتفاع به حتى يعطيه بنصف ما أنفق والحائط كالحائط
والبيت الصغير إذا خرب كله أو بعضه يجبر صاحبه على إصلاحه لأن أرضه لا تقبل القسمة والحائط إذا انهدم يقسم أرضه إذا كان نصيب كل واحد منهما يبني عليه
بناء محكما وإن لم يكن كذلك فإن كان لهما عليه جذوع يجبر على عمارته ولو كان معسرا أنفق الآخر ومنع صاحبه من وضع الجذوع حتى يعطيه حقه وإن
لم يكن لهما عليه جذوع لم يجبر شريكه ويبنيه الآخر إن شاء وإن هدماه يجبر صاحبه على البناء سواء قسمت أرضه أو لم يقسم وإن بناه أحدهما فهو كالأجنبي
حتى يعطيه نصف قيمة البناء ولو كان العلو لرجل والسفل للآخر فانهدما لم يجبر صاحب السفل ولو بناه صاحب العلو فلصاحب العلو أن يمنعه حتى يعطيه حقه وكذا

للقاضي أن يأخذ على القسمة أجرا

مقادير

حائط

وكذا إذا خيف أن ينهدم ولو لم يوافقه شريكه في الهدم فهدمه فهو ضامن وما لو انهدم سواء في الحكم ولا ضمان عليه وفي الحائط المشترك إذا كان لأحدهما عليه
جذوع وليس للآخر عليه شيء فانهدم لم يجبر الذي ليس له جذوع على بنائه ويقال للآخر إن شئت ابنه وإن شئت فاقسم الأرض فإن أراد هو البناء و
أراد الآخر القسمة قسمت وكذا لو كان الحائط للذي لا جذوع له والجذوع عليه للآخر فهو كعلو لرجل وسفل لآخر انهدم وكذا إذا كان على حائط سترة
لآخر فانهدم ولو هدم أحدهما الحمام أو الدار أو الحائط ثم بناه وشريكه غائب يخير فإن شاء ضمنه قيمة نصف ما هدم وإن شاء أعطاه قيمة نصف ما بني و
يكون بينهما وإن شاء أمره بالرفع ويقتسمان الأرض ولو كانت أرض بينهما فبناه أحدهما يخير الآخر لا يأمره برفع كل البناء لكن يرفع ما وقع في
نصيبه بالقسمة وإن تراضيا بالقيمة حتى يعطي الثاني نصف قيمة الأرض فيكون الكل له أو يأخذ نصف قيمة البناء فيكون بينهما جاز والسفينة
كالحمام إن انكسر شيء منها أجبر صاحبه على إصلاحه وإن صارت ألواحا قسمت وإن انقطع ماء العين أجبر الآخر على إصلاحه فإن أنفق أحدهما والآخر
معسر كان دينا له عليه ويمنعه من السقي والذي أنفق أن ينتفع بالسقي من العين إلى أن يعطيه حقه ولو كان حائط بين رجلين لأحدهما عليه جذوع
وليس للآخر شيء فليس له أن يضع من خشب الآخر إن كان الحائط يحمله وإلا بقدر ما يحمله وليس لأحدهما أن يزيد بغير إذن صاحبه وإن كان يحمله ولو كانت
بئر أو بئر أو حمام مشتركة بينهما فامتلأ من الطين يجبر شريكه على رفع الطين من الفناء والبئر ولا يجبر على تحويله إلى موضع وكذا لا يجبر على تحويل البئر
ولو أراد أن يلزق جدارا بجدار جاره فإن كان لا يضره لم يمنعه والقرار أن يشق عليه بحيث لو أزيل سقط وإن لم يكن كذلك لم يمنع ولا يقسم القاضي الطريق
بين رجلين إلا إذا كان يصيب نصيب كل واحد مقدار ما يكون له طريق له وكذا مسيل الماء ولو اقتسما الدار وفيها حق المرور لغيرهما والرقبة لهما يترك مقدار
عرض باب الدار الأعظم إلى باب دار الغير ولا يجوز بيعه إلا أن يجمعوا فإن باعوا كان الثمن أثلاثا وكذا لو كان لغيرهما مسيل يترك له مسيل مائه
ولو كان لرجل آخر طريق أيضا في الدار في ناحية أخرى عزل لكل واحد طريقا إلى باب داره مقدار عرض باب الدار الأعظم ولا يكون لصاحب السفل في سفله
ولا ينقب كوة وله أن يحفر سردابا في سفله وكذا لصاحب العلو أن يبني على علوه إذا كان لا يضر بالسفل وقيل ليس له ذلك وهو المختار عند البعض
ولو أصاب أحدهما النهر والأرض للآخر فإن كان النهر في ناحية الأرض وله طريق على حافته فلصاحب الأرض أن يمنعه من المرور في أرضه وإن لم يكن له
طريق آخر فله المرور في أرضه إن ذكر في القسمة الحقوق وإلا لم تجز القسمة إلا إذا أمكنه الدخول في بطن النهر أو شرطا أن لا طريق له فتجوز والمسناة
التي بين النهر والأرض لصاحب الأرض أن يغرس عليها والأغراس له والشفعة في القسمة ويجوز فيه شرط الخيار ثلاثة أيام ويثبت فيه خيار العيب
ولو باع بعض الورثة نصيبه بعد القسمة ثم رد المشتري بعيب بقضاء فللبائع أن ينقض القسمة بسبب العيب وإن رد المشتري بغير عيب فليس للبائع
أن ينقض القسمة ويثبت في القسمة خيار الرؤية إذا كان بالتراضي فأما بالقضاء فلا ولا يصح القسمة وإذا أدخلوا دينا للميت في القسمة أو كان للميت
ديون على أناس شتى فاقتسموا على أن يأخذ كل واحد دينا لم يصح ولو اقتسما وأشهدا على قبض كل واحد نصيبه وافيا ثم ادعيا الغلط لم يسمع
إلا إذا ادعيا الغصب حائط لرجل أذن جاره بالسقف عليه ثم بدا له رفعه على الإمام لأنه إعارة فله أن يسترد وكذا إذا كان الحائط مشتركا وليس
لهما عليه شيء فأذن أحدهما صاحبه أن يسقف عليه ثم بدا له فله منعه ساباط لرجل رؤوس جذوعه على حائط دار آخر ليس لصاحب الدار عليه
شيء فتنازعا في الحائط فهو لصاحب الدار والاتفاق أن الحائط لصاحب الدار ليس له أن يرفع الساباط فقيل له ذلك ولو استحق بالبينة له
ذلك اتفاقا وإن هدماه ثم بنياه فله وضع الجذوع حائط بينهما ليس لأحدهما عليه شيء وللآخر جذوع في أعلاه فأراد أن يسقف فله ذلك لأنه أقر

وان اراد ان يرفعه من السفل الى الاعلى ليس له ذلك وان كان لكل واحد جذوع فلصاحب الاسفل ان يرفعه بحذاء صاحب الاعلى ان لم يضر بالحائط ولو اراد احدهما
ان ينزع جذوعه من الحائط له ذلك ان لم يكن في نزعه ضرر بالحائط وان لم يكن لاحدهما عليه جذوع فاراد ان يضع الجذوع منعه صاحبه له ذلك داره
سفل لآخر وعلوه لآخر فاراد صاحب العلو ان يبني على علوه او يضع عليه جذوعا او يشرع كنيفا فان كان يضر بالسفل ليس له ذلك وان كان لا يضر
فكذلك على المختار وكذا ليس لصاحب السفل ان يضع فيه ما يضر بالعلو وان لم يضر يملك ذلك وان اشكل فلصاحبه المنع وان اراد صاحب العلو ان يبني فيه
تنورا معناه على المختار له ذلك اذا كان لا يضر بالسفل ومن اراد ان يتخذ تنورا في وسط البزازين للخبز ويضر دخانه بهم فلهم ان يمنعوه على المختار ولو
كان مسيل ماء في فناء في دار رجل فاراد ان يتسيل فيه ماء سطح آخر او اراد ان يجعل الميزاب اطول او اقصر او اضيق او اوسع او اراد ان يسفله او يرفعه
ليس له ذلك وعمارة السطح الذي عليه مسيل ماء غيره على صاحب السطح لا على صاحب المسيل حم وينبغي للقاسم ان يقرع بينهم من حيث اسماءهم اخذه
وذكر بعد ما يصور ما يقسمه ويعدله على سهام القسمة ويذرع الساحة ويقوم البناء لحاجته الى ذكره ويفرز كل نصيب بحقوقه ويلقب الانصباء
ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث ويخرج القرعة كما تقدم ويقسم على اقل الانصباء فان كان سدسا جعلها اسداسا او ثمنا فاثمانا
لانه يخرج اقل الانصباء جميع الاكثر ولا كذا بالعكس ولو عين لكل واحد نصيبا جاز من غير قرعة والقرعة لتطييب النفوس ونفي التهمة
والميل وليس لاحدهم الرجوع اذا اقتسم القاضي او نائبه او بالتراضي والمهاياة جائزة وهو مبادلة معنى افراز صورة حتى تجري في الاعيان
المتفاوتة كالدور والعبيد دون الثياب ويجبر الممتنع اذا لم يكن الطالب متعنتا وليست كالاجارة ولهذا لا يشترط فيها المدة ولا تبطل
بموتهما ولا بموت احدهما ولو طلب احدهما القسمة تبطل المهاياة فيما يحتمل القسمة ولو طلب احدهما القسمة والآخر المهاياة فالقسمة اولى ولو
في دار واحدة بان يسكن كل واحد منهما طائفة او احدهما علوها والآخر سفلها ولكل واحد منهما اجارة ما اصابه واخذ غلته ولو تهايئا في دارين
على ان يسكن كل واحد دارا جاز اجبارا ويجوز في عبد واحد يخدم هذا يوما وهذا يوما وكذا في البيت الصغير وفي عبدين يخدم كل واحد
فان شرط طعام كل عبد على من يخدمه جاز وفي الكسوة لا يجوز ولا يجوز في غلة عبد ولا عبدين ولا في الدابتين والله اعلم

# كتاب المزارعة

بسم الله الرحمن الرحيم

وهي مفاعلة من الزراعة وهي الحرث والفلاحة وتسمى مخابرة وفي الشرع عقد على الزرع ببعض الخارج وهي جائزة عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة تفسد والفتوى على قولهما لحاجة الناس وقد تعامل بها السلف فصارت متوارثة وقضيته متعارفة قال الحصيري وفرع ابو حنيفة هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله اه وجواز المزارعة
عندهما يدور على اصول ثلثة وعلى شرائط ست اما الاصول فاحدها ان المزارعة تنعقد اجارة في الابتداء ثم تصير شركة في الانتهاء اما بيان
انها اجارة في الابتداء فلانه استيجار العامل ببعض ما يخرج او استيجار الارض ببعض ما يخرج واما بيان انها تصير شركة في الانتهاء فلان المقصود
من هذا العقد الشركة في الخارج فلا يجوز استيجار البقر ببعض الخارج لان هذا استيجار باجر مجهول فلا يجوز قياسا وانما عرف جوازه بالخبر ولم يرد
في استيجار البقر ببعض الخارج وثانيها ان الخارج كله يحصل على ملك صاحب البذر لانه نماء ملكه فصاحبه انما يستحق ما يستحق بحكم الشرط والاستيجار
بازاء منافع الارض وبازاء العمل والمستحق بالعمل او بمنافع الارض مشروع لان المزارعة مشروعة بالآثار والعمل ومنافع الارض لانه
في الزراعة فصاحب البذر مستأجر عاملا كان او صاحب الارض وثالثها ان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض يجوز ان يكون من قبل العامل لانه

يكون مستأجرا للعامل يعمل بآلة رب الارض وذلك جائز وفي الوجه الآخر يصير مستأجرا للعامل ليعمل بآلة نفسه ويكون البقر تبعا للعامل لان منفعته
من جنس منفعة العامل كالابرة للخياط وان كان البذر من قبل العامل ينبغي ان يكون البقر منه فلا يجوز ان يكون البقر من قبل رب الارض لان
البقر لا يصلح ان يكون تبعا للارض لان منفعتها في الوضع منفعة الارض فيكون ذلك استيجار البقر ببعض الخارج وقد بينا ان ذلك لا يجوز والمزارعة
اذا فسدت يجب على صاحب البذر اجر المثل لصاحبه وهو صاحب الارض ان كان البذر من قبل العامل او للعامل ان كان البذر من صاحب الارض لما بينا ان
الخارج ملك صاحب البذر لكنه استوفى المنفعة بحكم اجارة فاسدة فكان عليه اجر المثل كما في سائر الاجارات الفاسدة ثم ان كان البذر من قبل العامل حل له
من الخارج مقدار البذر وما انفق فيه وما دفع من اجر المثل ويتصدق بالباقي وان كان البذر من قبل صاحب الارض يطيب له الكل ولم يتصدق بشيء و
الفرق في الظهيرية واما الشرائط فاحدها بيان المدة لانها لما كانت تنعقد اجارة كانا لا تتوقت من شرطها كما لو آجر ارضه للزراعة فلو دفع
ارضه مزارعة ولم يوقت فسدت وهو المختار للفتوى واكثر مشايخ بلخ جوزوها على اقل السنة وقالوا المفسد في بلاد صاحب الكتاب جهالة الوقت
لان وقت الزراعة عندهم غير معين حتى لو كان وقت المعاملة معلوما عندهم جوزوها بدون بيان الوقت على اول السنة ووقت الزراعة في بلادنا
معلوم فيجوز بدون بيان الوقت كالمعاملة الا انا نقول الوقت لا يخلو عن الجهالة في بلادنا ايضا وان كان دون الجهالة في بلادهم لان الزرع الواحد
يتقدم ويتأخر شهرا وزيادة بخلاف المعاملة وعقد المزارعة جوز على خلاف القياس فيجب التحرز عن الجهالة فيها الا ضرورة فان ذكرا وقتا لا يتمكن
فيه من الزراعة كان كما لم يذكره لعدم الفائدة وكذا لو ذكرا وقتا لا يعيش الى مثله في العادة فسدت الشرط الثاني الشركة في الخارج عند حصوله
وبما لا ينقطع الشركة فان شرط احدهما لنفسه قفزانا معلومة او ناحية معينة من الزرع لا يجوز لان هذا الشرط يؤدي الى قطع الشركة لاحتمال ان
لا يخرج الا ذلك القدر او تلك الناحية الثالث بيان من البذر من قبله لان البذر اذا كان من قبل رب الارض فهو مستأجر للعامل وان كان من قبل العامل
فهو مستأجر للارض وعند اختلاف الحكم لا بد من البيان ليمكن ترتب الحكم عليه فان ذكر اللفظ يدل عليه بان قال دفعتها اليك لتزرعها لي او لنفسك او آجرتك
هذه الارض او استأجرتك لتعمل فيها جاز وان لم يذكر شيئا من ذلك يحكم العرف في ذلك الموضع ان اتحد وان كان العرف مختلفا فسدت المزارعة الرابع بيان
جنس البذر لان الاجر بعض الخارج واعلام جنس الاجر شرط ولان بعضها اضر بالارض فاذا لم يبين البذر ان كان البذر من قبل رب الارض يجوز وان كان
من قبل العامل لا يجوز الا اذا عمم بان قال على ان تزرعها ما بدا لك او ما بدا لي وان لم يبين شيئا من ذلك فسدت المزارعة فاذا زرعها تنقلب جائزة كما لو
استأجر دابة ولم يبين ما يحمل عليها لا يجوز وان حمل عليها شيئا ينقلب جائزا الخامس بيان نصيب من لا بذر من قبله لانه انما يستحق بعض الخارج بالشرط
ولانه اجرة في حقه فينبغي ان يكون معلوما فان بينا فهو على وجوه ستة ان شرطا ان يكون الحب والتبن بينهما نصفين جازت المزارعة والحب والتبن
بينهما على ما شرطا وكذا اذا شرطا ان يكون الخارج او الزرع او الريع بينهما لان هذا يؤدي معنى الاول وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما بعينه والتبن
للآخر لا يجوز وكذا لو شرطا ان يكون الحب لاحدهما بعينه والتبن بينهما او التبن لاحدهما بعينه فان شرطاه لصاحب البذر جاز ولو شرطاه للآخر تفسد
وان شرطا الحب بينهما وسكتا عن التبن يجوز على المختار والتبن لصاحب البذر وقيل بينهما كالحب وان شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب
لا يجوز السادس التخلية بين الارض والعامل كما شرط التخلية بين المال والمضارب يجب ان يقول رب الارض للمزارع سلمت اليك الارض ليقع به وهذا
الشرط لم يذكر في الكتاب فكل ما يمنع التخلية كشرط العمل على رب الارض ونحوه يفسد العقد فان شرط عمل عبد رب الارض ان كان البذر من العامل

لا يجوز لان فيه استيجار العبد ببعض الخارج ولو كان البذر من رب الارض جاز واذا جاز فنصيب العبد لمولاه ومن شرط التخلية فراغ الارض عند العقد
فان كان فيها زرع قد نبت فمعاملة ولو كان فيها زرع فكما تحصد لا يجوز لانه استغنى عن العمل ويجب ان يعلم المزارع الارض حتى لو تعاقدا وهو
لا يعلم لم يجز لان الرضا منه لم يتم حط واذا دفع الرجل ارضه الى رجل ليزرعها على ان ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فالمسئلة على وجهين
احدهما ان يكون البذر من قبل العامل والثاني ان يكون البذر من قبل صاحب الارض وكل وجه على ثلثة اوجه ان سكتا عن شرط البقر او شرطا البقر على العامل
او على رب الارض فان سكتا فالبقر على العامل سواء كان البذر منه او من صاحب الارض لان البقر آلة العمل فيكون على من عليه العمل ولو شرطا البقر على العامل
يكون عليه ايضا ولو شرطا البقر على صاحب الارض ان كان البذر من قبله يجوز ولو كان من قبل العامل لا يجوز ظ وفي الكبرى المزارعة تتنوع الى نوعين
احدهما ان لا يكون الارض من احدهما والثاني ان يكون منهما فكل نوع على وجوه اما ان كان البقر من احدهما او منهما اما الوجه الاول من النوع الاول
هو ما اذا كان الارض من احدهما والبذر من احدهما فهو على ستة اوجه ثلثة منها جائزة وثلثة منها فاسدة اما الجائزة احدها ان يكون الارض من
احدهما والبذر والبقر والعمل من الآخر لان صاحب البذر يكون مستاجرا للارض ببعض الخارج وقد ذكرنا انه جائز والثاني ان يكون العمل من احدهما و
الارض والبذر والبقر من الآخر وانه جائز لانه استيجار للعامل ببعض الخارج والثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما والبقر من الآخر وانه جائز لانه
استيجار ببعض الخارج ايضا والبقر آلة العمل فيكون تبعا للعامل واما الثلثة الفاسدة احدها ان يكون الارض والبقر من واحد والبذر والعمل
من الآخر وانه فاسد لان صاحب البذر استاجر الارض والبقر ببعض الخارج لانه لا يمكن جعل البقر تبعا للارض بينهما وقد ذكرنا ان استيجار البقر
ببعض الخارج فاسد الثاني ان يكون البذر من واحد والباقي من الآخر وانه فاسد لان جواز المزارعة عرف بالاثر وليس في دفع البذر وحده اثر الثالث
ان يكون البذر والبقر من واحد والارض والعمل من آخر وانه فاسد ايضا لما ذكرنا من دفع البذر وحده ولو شرطا ان يكون البذر منهما فهو على وجهين
اما ان شرطا العمل عليهما او على المدفوعة اليه فان شرطا ان يكون العمل من المدفوعة اليه بان دفع ارضه على ان يكون العمل من المدفوعة اليه والبذر منهما
نصفان والخارج بينهما نصفان فهذه مزارعة فاسدة واذا فسدت كان الخارج بينهما على قدر ملكهما لانه نماء ملكهما وعلى العامل اجر مثل نصف الارض
وما اخذ صاحب الارض يطيب له والعامل يرفع من نصيبه من الخارج قدر بذره واجر مثل نصف الارض ومقدار ما انفق ويتصدق بالزيادة ولا يجب
اجر مثل عمله لانه عمل في شيء هو فيه شريك فلا يستوجب الاجر لكن يجب عليه الاجر كاستعمال شيء هو فيه شريك اذا استعمله بحكم اجارة فاسدة وكذا
اذا شرطا على ان يكون الخارج بينهما اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لرب الارض او على العكس والفساد فيه اظهر ولو شرطا ان يكون البذر منهما نصفان
والعمل عليهما نصفان والخارج بينهما نصفان جاز واذا كانت الارض بينهما فاشتركا على ان يكون البذر والعمل من احدهما فالخارج بينهما نصفان لا
يجوز وان كان البذر من الدافع والخارج بينهما نصفان لا يجوز ايضا وكذا اذا شرطا ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع وكذا لو شرطا ثلثي الخارج
للدافع وثلثه للعامل ولو كان البذر من العامل فشرطا ثلثي الخارج للعامل جاز ولو كان البذر منهما نصفين فان شرطا بينهما الخارج نصفين جاز ولو
شرطا ثلثي الخارج للعامل وثلثه للدافع لا يجوز في الاصح وكذا لو شرطا ثلثي الخارج للعامل وثلثه للدافع لا يجوز ايضا ولو شرطا ثلثي البذر على العامل
والخارج بينهما نصفان لا يجوز ك رجل له ارض اراد ان ياخذ بذرا من آخر حتى يزرعها ويكون الخارج بينهما فالحيلة له في ذلك ان يشتري نصف البذر منه
ويبريه البائع من الثمن ثم يقول له ازرعها بالبذر كله على ان الخارج بيننا نصفان لان البذر اذا صار مشتركا فالخارج يخرج من ملك مشترك بينهما فيكون

بينهما بدون الشرط فاذا شرطا اولى دفع الى رجل ارضا وبذرا وباع نصف البذر من المزارع فزرع المزارع بعض البذر في ارض نفسه وبعضه
في ارض الدافع فالبيع جائز وما زرعه المزارع في ارض نفسه فكل ما خرج منه له لانه صار مستهلكا بذلك القدر وما زرعه في ارض الدافع فالخارج
بينهما على ما شرطا دفع ارضه الى رجل ليزرعها ببذره فيبيعها والبقر من عند الاكار على ان الخارج بينهما نصفان فشارك الاكار في نصيبه رجلا فعمل
معه فالمزارعة والشركة فاسدتان ويكون الزرع بين الدافع والمدفوع اليه على قدر بذرهما ولصاحب البذر على المزارع الاول اجر مثل نصف الارض
وعلى المزارع الاول ايضا للعامل الثاني اجر مثل عمله وليس للمزارع الاول على رب الارض اجر مثل العمل ويتصدق المزارع الاول بفضل نفقته
وبذره وما غرم رجل اخذ ارضا خرابا على ان يعمرها ويزرع مع رب الارض بنصيبه فهي مزارعة فاسدة لما شرط عليه من عمارة الخربة فاذا
زرعها سنة فلرب الارض ان ينتزعها من يده والزرع بينهما على قدر البذر وللعامل اجر مثله بما عمر من الخربة ولصاحب الارض اجر مثل قدر الارض الذي
اشتغل ببذر العامل لانه انتفع به بحكم عقد فاسد رجل زرع ارضه ثم قال لآخر اقلع هذا الزرع وازرعه في ارض كذا على ان الخارج بيننا نصفان
لم يجز لان القلع عمل لا ينتفع به العامل فاشتراطه عليه يوجب فساد العقد واذا قلعه ينبغي ان لا ينقلب جائزا وفي كل موضع جازت المزارعة
فلم يخرج شيئا لا شيء لواحد منهما على صاحبه لان عند جواز المزارعة المستحق بعض الخارج فلا يجب شيء آخر عند فقده ولو كانت المزارعة فاسدة
وقد اخرجت زرعا كثيرا كان الزرع لصاحب البذر لانه نماء ملكه وعليه لصاحبه اجر المثل ان كان عمل لانه لم يرض بعمله مجانا فاذا لم يسلم ما طمع
وهو بعض الخارج استحق الموجب الاصلي وهو اجر المثل كما في الاجارة الفاسدة ولو كان البذر من رب الارض والمزارعة فاسدة تطيب له
الزرع وان زاد على قدر بذره واجر مثل ارضه لانه نماء ملكه حصل في ارضه ولو كان البذر من العامل ياخذ مثل بذره واجر مثل بقره وما غرم من اجر
مثل الارض ويتصدق بالفضل واذا لم يخرج شيئا في المزارعة الفاسدة فعلى صاحب البذر اجر مثل صاحبه ان كان صاحبه عاملا وان كان صاحبه رب
الارض كان عليه اجر ارضه كما في المضاربة الفاسدة اذا لم يحصل الربح كان على رب المال اجر مثل المضارب لا يجاوز به المسمى ثم اذا اراد ان يجيز المزارعة
التي فسدت عند الكل او اراد ان يجيز عند الكل المزارعة التي جازت عندهما فالحيلة لها ان يميز النصيبان نصيب رب الارض ونصيب المزارع
ثم يقول رب الارض للمزارع هذا نصيبي وقد وجب لي عليك اجر مثل الارض ونقصانها ووجب لك علي اجر مثل عملك وبقرك وبذرك فهل تصالحني على هذه
الحنطة وعلى اجر مثل الارض او نقصانها الذي وجب لي عليك فيما وجب لك علي ويقول المزارع صالحت ويقول المزارع لرب الارض وجب لك علي اجر مثل
ارضك او نقصانها ولي عليك اجر مثل عملي وبقري وبذري فهل تصالحني بما وجب لك علي وما وجب لي عليك وعلى هذه الحنطة فيقول رب الارض صالحت فاذا
قالا ذلك وتراضيا على هذا الوجه جاز لان الحق بينهما لا يعدوهما فاذا تراضيا بذلك زال الموجب للخبث فطاب لكل واحد منهما ما اصاب سقى ارضه وكرمه
بماء مسروق يطيب له الخارج كمن غصب علفا فسمن دابته من العلف وطاب له ما زاد في الدابة والافضل ان يتصدق بالخارج لان الماء يبقى في الخارج
بخلاف الدابة لان العلف لا يبقى فيها بل يصير بطبعها شيئا آخر ظ رجل دفع الى رجل ارضا على ان يزرعها ببذره سنة هذه على انه ان زرعها حنطة فالخارج
بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فلصاحب الارض ثلثه وان زرعها سمسما فلصاحب الارض ربعه جاز ما شرطا ولو زرع بعضها شعيرا وبعضها
سمسما جاز ايضا على ما اشترطا في كل نوع وكذا لو دفع الى رجل ارضا ثلث سنين على ان ما زرع من حنطة او شعير او شيء من غلة الصيف والشتاء
فهو بينهما نصفان وما غرس فيها من شجر او كرم او نخل فهو بينهما اثلاثا لصاحب الارض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جائز على ما اشترطا سواء زرع الكل او

حيلة جعل المزارعة ... عليها

سرقة الماء ...

اوزرع بعضها وعطل بعضها كرها في ظاهر الرواية ولو دفع ارضا مزارعة على ان يزرعها ببذره وبقره على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا
وبعضها سمسما فما زرع منها حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع منها شعيرا فلرب الارض ثلثه وما زرع منه سمسما فلرب الارض منه ربعه فهذا
فاسد كله بخلاف ما تقدم لان ههنا نص على التبعيض وليس له حينئذ ان يزرع كلها احد الانواع ولا ان يزرع كل نوع في بعض الارض وقدر البعض
مجهول الحال وعند لقاء البذر في الارض انه اذا زرع بعضها حنطة لايدرى ما يزرع في ناحية اخرى ولو دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره على انه ان زرعها
حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل جاز وكذا لو دفع الى رجل ارضا على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان
ولم يزرعها شعيرا فالخارج كله للعامل وان زرعها سمسما فالخارج لصاحب الارض جاز العقد في الحنطة والشعير دون السمسم ولو دفع الى رجل
ارضا ليزرعها سنين معلومة على ان ما خرج في السنة الاولى فهو بينهما نصفان وفي السنة الثانية ثلث الخارج لرب الارض فهو جائز ولو دفع
ارضا الى رجل سنة على ان يزرعها ببذره قرطما فما خرج منها من عصفر فهو للمزارع وما خرج من قرطم فهو لرب الارض او على العكس كان
فاسدا كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل المزارع لان العصفر والقرطم كل واحد منهما مقصود في المزارعة فاشتراط احدهما لاحد
المتعاقدين خاصة يفوت الشركة المقصودة لاحتمال ان يحصل احدهما ولا يحصل الآخر وكذا كل شيء له نوعان من الريع كل واحد منهما مقصود
كبذر الكتان والكتان وكذا الرطبة وبذرها لا يجوز تخصيص احدهما بشيء من المقصود بخلاف التبن مع الحب لان ذلك غير مقصود بخلاف بزر الرطبة
معها والعصفر مع القرطم والان كل واحد منهما مقصود رجل دفع الى رجل ارضا ثلث سنين على ان يزرعها في السنة الاولى ببذره ما بدا على
ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان يزرعها في السنة الثانية ببذره وعمله على ان الخارج للعامل وعلى العامل اجر مائة درهم لصاحب الارض وعلى ان
يزرعها في السنة الثالثة ببذر صاحب الارض على ان يكون الخارج لصاحب الارض وللمزارع عليه اجر مائة درهم لعمله جاز جميع ذلك ط واذا اراد
المزارع ان يدفع مزارعة فالمسئلة على وجهين اما ان كان البذر من رب الارض او المزارع فان كان من رب الارض لم يكن للعامل ان يدفعها مزارعة
اذا لم يقل له رب الارض اعمل فيه برايك وان قال له رب الارض اعمل فيه برايك كان له ايضا ان يدفعها مزارعة كالمضارب اذا قال له رب المال اعمل فيه برايك
فلو لم يفوض الامر الى المزارع وهو دفع صار غاصبا للارض والبذر جميعا ومن غصب ارضا وبذرا ودفعهما الى غيره مزارعة كان الزرع
بينهم وبين العامل على ما شرطا ولرب الارض والبذر ان يضمن البذر ايهما شاء لان الاول غاصب بالدفع والآخر غاصب بالقبض فان ضمن الاول لا يرجع
على الثاني لان الاول ملكه باداء الضمان فتبين انه دفع ملك نفسه ولو ضمن الثاني يرجع الثاني على الاول لانه صار مغرورا من جهة الاول فكان له الرجوع
ونقصان الارض يكون على الثاني وليس له ان يضمن الاول واذا قال رب الارض اعمل فيه برايك حتى ملك دفع الارض الى غيره مزارعة وقد كانا شرطا
ان يكون الخارج بينهما نصفين فاذا دفع المزارع الى الثاني ينظر ان دفع بشرط ان للثاني نصف الخارج كان نصف الخارج للمزارع الثاني والنصف الآخر
لرب الارض ولا شيء للمزارع الاول ولو قال الاول للثاني دفعتها اليك على ان يكون النصف الخارج لرب الارض والنصف الآخر بيني وبينك جاز والخارج
بينهم على ما شرطا وكذا لو قال الثاني على ان يكون نصيبي من الخارج بيننا نصفين فهو جائز ونصف الخارج لرب الارض والنصف بين المزارع الاول
والثاني نصفين هذا اذا كان البذر من رب الارض فان كان البذر من العامل كان له ان يدفعها الى غيره مزارعة سواء شرط ان يكون البذر من الثاني او من الاول لان
البذر اذا كان منه وهو العامل فهو مستاجر للارض وللمستاجر ان يؤاجر وان يدفع الى غيره مزارعة بخلاف ما اذا كان البذر من رب الارض لان العامل

منه ان اجير وليس للاجير ان يؤاجر او يدفع الى غيره مزارعة الا اذا قال له اعمل فيه برايك ثم اجاز هذا والمزارع الاول جعل للثاني نصف الخارج
فهو على ما ذكرنا ان النصف الخارج للمزارع الثاني والنصف للمزارع لرب الارض ولا شيء للمزارع الاول ك واذا شرط في المزارعة صاحب الارض
على العامل ما لا يحصل به الخارج كالحفظ والسقي الى ان يدرك الزرع لا تفسد المزارعة وكذا لو شرط على العامل ما لا يخرج بدونه زرع معتاد كشرط
الكراب لا يفسد به العقد ولو شرط على العامل ما له اثر في الزيادة على المعتاد ينظر ان كان لا يبقى منفعته بعد انتهاء المزارعة كشرط الكراب
لا يلزمه من غير شرط ولكن اذا شرط عليه يلزمه الوفاء به وان شرط على العامل ما يبقى منفعته بعد انتهاء المزارعة يفسد العقد سواء كان البذر من
العامل او من صاحب الارض ولو شرط على صاحب الارض اصلاح المسنيات وكري الانهار وتقريب الماء من الارض جاز سواء كان البذر من العامل او من صاحب
الارض لان ذلك من عمارة الارض وفي المزارعة والمعاملة على المزارع وللعامل العمل من الحفظ والسقي وغير ذلك حتى يستحصد الزرع ويدرك الثمار
بحيث لا يزداد فان ادرك الثمار واستحصد الزرع كان العمل من قطع الثمار وقطف العنب والحصاد والجمع والرفع الى البيدر والدياسة والتذرية
والحفظ وغير ذلك عليهما على قدر حصتهما وبعد القسمة على كل واحد منهما في نصيبه فان شرطا ذلك على العامل فسد العقد في ظاهر الرواية وقيل
ذلك جائز وهو اختيار اكثر المشايخ من خراسان لتعامل الناس به هذا اذا اشترطا هذه الاعمال على العامل فان شرط على رب الارض فسد العقد
لعدم التعارف وشرط كري الانهار وبناء المسنيات وبناء الحائط والقاء السرقين ونصب العرائش ونقب الخنادق لحبسها على العامل
يفسد المزارعة والمعاملة فلو ان المزارع حصد الزرع وداس بغير اذن الدافع من غير ان يشترط ذلك عليه فحصة الدافع مضمونة عليه ولو شرط
عليه ذلك فتغافل عن الحصاد حتى هلك الزرع يضمن حصة الدافع وهذا اذا اخر تاخيرا لا يفعل الناس مثله واما اذا اخر تاخيرا يفعل الناس مثله
وهذا بناء على ان ما اختاره الشيخ المشايخ بلخ على خلاف ظاهر الرواية وكذا هذا في اجتناء القطن اذا انفتق ط ولو كان الاكار ترك سقي الارض
ترك الفرقة عليه حتى يبس فانه يضمن قيمة الزرع نابتا والمعتبر في التقويم حين صار الزرع بحال يفسد بترك السقي فان لم يكن للزرع قيمة حينئذ فانه
يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما واحضار الماء بقرب الارض على الدافع ثم السقي بعد ذلك على العامل والحاصل انه
كان من السقي فعلى العامل مثل فتح فوهة النهر الصغير من الكبير الآن يبعد والا فموضع اعتاد الظلمة منع الماء فحينئذ يشترط الفتح على الدافع ك وان
شرط على المزارع شرطا لا يقتضيه مطلق المزارعة ولا احدهما فيه منفعة فان كان عمله يبقى منفعته بعد انقضاء مدة المزارعة كحفر الانهار الصغار
ووضع المسنيات يفسد المزارعة ولو كان عمله لا يبقى منفعته بعد انقضاء مدة المزارعة كالكراب فاشتراطها يفسد المزارعة وفي الاختيار
ويبنى اشترط في المزارعة ما ليس في اعمالها فسدت لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما فصار كاشتراط الحمل عليه وعن ابي يوسف ... لا
جوازه وعليه الفتوى للتعامل كالاستصناع ولو شرطا الثنيان تفسد وتفسيره الكراب الزائد على ما يحتاج اليه لخروج الزرع المعتاد
قبل ان يسلم الارض الى ربها مكروبة بعد فراغها ثم شرط الكراب على العامل اذا لم يكن مفسدا لانه يلزم بالذكر اما بدون الشرط ان كانت
الارض تخرج زرعا معتادا من غير كراب لا يلزم وان كان لا تخرج اصلا او تخرج لكن شيئا قليلا غير معتاد لا بد من الزراعة لاجله يلزم ويجبر
عليه وكذا السقي على هذا ان كانت الارض لا تخرج زرعا معتادا بدون السقي يجبر عليه وكذا القاء السرقين وما اشبه ذلك على هذا فالحاصل
ان كل عمل لا يخرج الزرع المعتاد بدونه فهو على المزارع في الزراعة وعلى العامل في المعاملة لمطلق العقد وكل عمل تاثيره في الزيادة على المعتاد

لا يكون عليهما بدون الشرط وإذا أراد أحدهما أن يمتنع بعد العقد فإن كان الممتنع صاحب البذر فله ذلك وإن كان غيره ليس له ذلك إلا بعذر وفي المعاملة
ليس لأحدهما الامتناع إلا بعذر والعذر من قبل رب الأرض دين لا وفاء له إلا من ثمن الأرض وإن كان العامل قد عمل في الأرض بنفسه إن كان ذلك
العمل كري الأنهار وتسوية المسنيات ونحو ذلك لا شيء له على صاحب الأرض وإن كان قد زرع ونبت الزرع فليس له البيع في الدين حتى يحصد ويخرج
القاضي من الحبس حتى يحصد الزرع ثم يرده إلى السجن وكذا لو وجد العامل سارقا أو خائنا فهذا عذر والعذر في جانب العامل المرض الذي
يعجز عن العمل أو عن السقي بحكم تعذر الوصول إلى الماء ك وللعامل الخيار إذا كان العذر من قبله إن شاء أمضى العقد بالكراب ولو شاء ترك ولو
العامل حفظ نفسه مما هو محرم عليه فلا يكسر شيئا من الأشجار والقضبان والدعائم أو العريش لطبخ القدر وإذا أخرج الزرع حين وقت
الربيع لا يأكل إلا ما يضمن القضبان ومن الأغصان التي تقطع من الشجرة عند التشذيب ولا يصرف إلى حاجة نفسه شيئا من ذلك بغير إذن صاحب الكرم
ولا يجزئ شيئا من الثمار للضيف وغيره إلا بأمر صاحب الكرم ظ ولو مضت المدة والزرع بقل فالزرع على ما اشترطا والعمل فيما بقي عليهما حتى يحصد
وعلى العامل أجر مثل نصف الأرض لصاحب الأرض ولو مات أحدهما قبل الزروع فللآخر أن يمتنع وبعد الزروع ينفسخ العقد فإن كان الذي
مات رب الأرض والزرع بقل وقد عقدت المزارعة ثلاث سنين فإنه يبقى العقد في هذه السنة حتى يحصد الزرع نظرا للجانبين فإذا حصد
قسموه على ما شرطوه وينتقض المزارعة فيما بقي ولو مات المزارع والزرع بقل فإن قال ورثته نحن نعمل لم يكن لصاحب الأرض أن يقلعه ويبقى المزارعة
على ما شرطا إلى أن يستحصد الزرع وإن قالوا لا نعمل يقلع الزرع فيكون البقل بينهما ولا يجبرون على العمل ويقال لصاحب الأرض اقلعه فيكون بينكم أو
أعطهم قيمة حصتهم والزرع كله لك أو أنفق ويكون في نفقتك في حصتهم والخيار في ذلك لرب الأرض وإذا كان البذر من رب الأرض فبدا له أن لا يزرع بعدما
كربها العامل وحفر أنهارها فله ذلك ولا شيء عليه للعامل لكن بينه وبين الله تعالى فعلى رب الأرض أن يرضي العامل دفع أرضه مزارعة سنة على أن يزرعها
المزارع ببذره وعمله على أن الخارج بينهما نصفان فزرعها المزارع فلما صار الزرع بقلا باع رب الأرض أرضه بزرعها أو لم يذكر الزرع فالبيع موقوف
فإن أجاز أو لم يجز لكن لم يفسخ القاضي العقد بطلب المشتري حتى استحصد الزرع ومضت السنة جاز البيع وأما نفاذ البيع في الأرض المدفوعة مزارعة
فإن كان باع الأرض دون الزرع فالأرض للمشتري والزرع بين المزارع وبائع الأرض نصفان وإن كان باع الأرض بحصته من الزرع فالأرض ونصف
الزرع للمشتري بكل الثمن من غير خيار له سواء كان نفاذ البيع بإجازة المزارع أو بمضي المدة وإن كان باعها بالزرع كله فإن كان النفاذ
باستحصاد الزرع ومضي المدة أو بإجازة المزارع في حصة رب الأرض والمشتري لم يكن عالما وقت البيع بتركة المزارع خير المشتري إن شاء أخذ
الأرض ونصف الزرع بحصتهما من الثمن لو قسم على الزرع والأرض يوم العقد وإن شاء ترك لتفرق الصفقة عليه وإن كان نفاذ البيع بإجازة المزارع
بيع الأرض مطلقا لزم المشتري كل الأرض والزرع بجميع الثمن من غير خيار له ثم بعد ذلك حصة الأرض لرب الأرض خاصة وحصة الزرع بينه
وبين المزارع نصفين ولو أراد المزارع أن يفسخ البيع قبل الحصاد والزرع الصحيح أنه ليس له ذلك س دفع أرضه مزارعة ثم باعها قبل أن يزرع
المزارع فإن كان البذر من قبل رب الأرض فللمشتري أن يمنع المزارع عن الزراعة وإن كان من المزارع ليس له ذلك لأنه حينئذ بمنزلة ما لو استأجر الأرض
من ربها الأرض إلى أجل معلوم ببعض الخارج ولو استأجر منه أو قاطع منه مؤقتة ثم باعها رب الأرض كان للمستأجر والمقاطع أن يعمل ويزرع إلى
مضي الأجل وليس للمشتري منعه فكذا في المزارعة أما إذا كان البذر من رب الأرض فهو مستأجر للمزارع لا العمل ولا قيمة لعمله ف دفع أرضه مزارعة أو كرمه

٤ بيان العذر

دفع أرضه مزارعة ثم باع

كرمه معاملة ثم مات المزارع أو العامل فإن لم يكن نبت الزرع وكان البذر من رب الأرض فلا شيء للمزارع من الثمن في الحكم وإن كان من المزارع فله حصة البذر
من قيمته مبذورا في الأرض وأما الكرم والنخل إذا لم يكن خرج منه شيء فلا شيء للعامل وإذا باع رب الأرض مع نصيب نفسه من الزرع وقد نبت ورضي
وأجاز المزارع البيع فهو جائز ونصيب المزارع فيه قائم وإذا لم يخرج الثمر ولم ينبت الزرع والبذر من رب الأرض فلا شيء للمزارع في الحكم وإن باع بغير
رضا المزارع بغير عذر فكذلك الجواب باع أرضا فيها زرع لم ينبت فإن كان البذر قد عفن في الأرض فهو للمشتري وإلا فهو للبائع فإن سقاه المشتري
حتى نبت ولم يكن عفن عند البائع فهو للبائع أيضا والمشتري متطوع فيما فعل وكذا لو نبت لكن لم يتقوم بعد واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله أنه
للبائع في الأحوال كلها إلا إذا بيع مع رب الأرض إما نصا أو دلالة وبه نفتي ك ولو دفع إلى رجل أرضا وبذرا على أن يزرعها سنة فهي على أن الخارج
بينهما نصفان فزرعها ولم يستحصد حتى هرب العامل فأنفق صاحب الأرض بأمر القاضي على الزرع حتى استحصد ثم قدم المزارع فلا سبيل له على الزرع
حتى يوفي صاحب الأرض جميع نفقته ولو لم يهرب ولكنه انقضى وقت المزارعة قبل أن يحصد الزرع والمزارع غائب فإن القاضي يقول لصاحب الأرض
أنفق عليه إن شئت فإذا استحصد لم يصل العامل إلى الزرع حتى يعطيك نفقتك فإن أبى أن يعطيك النفقة أبيع حصته من الزرع وأعطيك من الثمن
حصته من النفقة فإن لم يف حصته بذلك فلا شيء لك عليه رجل دفع أرضه مزارعة سنة واحدة فأخر العامل الزرع حتى زرع في آخر السنة لم يخرج
ثم لما زرع ثم انقضت المدة والزرع بقل فالزرع بين العامل وبين رب الأرض نصفان والعمل فيما بقي عليهما وعلى العامل أجر مثل نصف الأرض
وإن أراد رب الأرض أن يأخذ الزرع بقلا لم يكن له ذلك ولم يجعله في العامل فإن له ذلك ويقال لصاحب الأرض اقلعه فيكون بينكما أو أعطه قيمة نصيبه منه أو أنفق
على الزرع كله وارجع في حصته بما ينفق في نصيبه وإذا أضاف الإنفاق يرجع بما ينفق في نصيبه إلا أنه لا يرجع إلا بقدر نصيبه حتى إذا كان نصيبه
من النفقة أكثر من نصيبه من الزرع لم يرجع عليه بالفضل ولو كان البذر من صاحب الأرض فبدا له أن لا يزرع بعدما كربها العامل وحفر أنهارها كان له
ذلك ولا شيء للعامل إلا بينه وبين الله تعالى فيعطي العامل أجر مثل عمله ولو كان البذر من قبل العامل فزرع الأرض ثم مات المزارع قبل أن يستحصد فقال
ورثته نحن نعمل فيها على حالها فلهم ذلك لأنهم قائمون مقام الموروث ولا أجر لهم في العمل ولا أجر عليهم وإن قالوا لا نعمل لا يجبرون على ذلك ويقال
لصاحب الأرض اقلع الزرع فيكون بينكم وبينهم نصفين أو أعطهم قيمة حصتهم من الزرع أو أنفق على حصتهم ويكون نفقتك في حصتهم فإنهما من الأرض
مع نحو ما ذكرنا إلا أن هنا إذا أراد صاحب الأرض الإنفاق يرجع بنصف النفقة في نصيب العامل وههنا بجميع النفقة في نصيب الورثة وإذا كان البذر
من رب الأرض فأخرجت الأرض زرعا كثيرا فقال رب الأرض شرطت لك الثلث وقال المزارع شرطت لي النصف فالقول قول رب الأرض مع يمينه
فإن أقاما البينة فيرجح بينة المزارع كما لو أقام هو ولو اختلفا قبل أن يزرع شيئا تحالفا وترادا المزارعة ويبدأ بيمين المزارع وإن أقاما قبل
التحالف وبعده فالبينة بينة المزارع زرع أرض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الأرض كنت أجيري زرعتها ببذري وقال المزارع كنت
أكارا لك وزرعت ببذري فالقول قول المزارع مزارع زرع الأرض فأكله الجراد كله أو أكثره فأراد المزارع أن يزرع منها شيئا آخر فيما بقي
من المدة فمنعه صاحب الأرض قالوا ينظر إن كانت المزارعة بينهما على أن يزرع فيها نوعا معينا ليس له أن يزرع فيما بقي من المدة ما شاء وإن كان أخذها
مزارعة عامة أو مطلقا كان له أن يزرع فيها ما شاء ما دام الوقت باقيا وإذا دفع رجل رجلا أرضا على أن يزرعها حنطة فليس له أن يزرع
غير الحنطة وإن كان ذلك أهون على الأرض وأقل ضررا من الحنطة بخلاف ما إذا استأجرها بدراهم ليزرعها حنطة فزرع فيها ما هو أقل ضررا بالأرض

من الحنطة حيث يجوز ويجب الاجر وكذا لو قال خذ هذه الارض تزرعها حنطة او لتزرعها حنطة او قال فازرعها حنطة بالف فهذا كله شرط
حتى لو زرع غير الحنطة يصير مخالفا ط مزارع وقت لسنة تزرع في السنة الثانية ايضا بغير اذن رب الارض فنبت او لم تنبت بعد فبلغ رب
الارض ولم يجز ان كانت العادة بينهما من تلك القرية ان يزرعوا مرة بعد اخرى بغير تجديد المزارعة فذلك جائز مضت مدة المزارعة ثم زرعها المزارع
كذلك عشر سنين قيل له يجوز وعلى المزارع ان يرفع مقدار علفه وثيرانه وبذره ويتصدق بالفضل وقيل يجوز وهو الاصح وهذا اذا كانت الارض
معدة للزراعة مزارع زرع ارضا معدة للزراعة فزرعها بغير اذن رب الارض فالزرع بينهما على ما يكون من عادة اهل ذلك الموضع واذا اختلف
عاداتهم فذكرا او لم يكن الارض معدة لذلك لا يصير الزارع مزارعا بل حكمه حكم الغصب في الخاصة وهذا اذا لم يعلم ان هذا الزارع ما زرع هذه الارض على وجه
الغصب اما اذا علم انه زرعها على وجه الغصب اما بتصريحه بذلك وقت الزرع او بقرينة حاله بان يكون منصبا عن اخذ الارض مزارعة فالحاصل كله له وعليه
نقصان الارض ان نقصها الزراعة ولو لم يعلم منه وقت الزراعة شيء من ذلك ثم ادعى بعد ذلك اني زرعته غصبا فالقول له مزارع زرع ثوما
فاخذ بعضها من الارض وبقي البعض فنبت بعد مضي المعاملة لمن كان بقي في الارض على حاله ولم يقطع فهو بين المزارع ورب الارض على ما اشترطا
لان حكم المزارعة الاولى باق وان بقي مقلوعا فهو للذي ينبت بسقيه وان نبت من غير سقي ينبغي ان يكون بينهما على قدر حقهما في البذر اكار
رفع الزرع من الارض فنبت فيها زرع مما كان تناثر منه وادرك فهو بين الاكار والمزارع على قدر نصيبهما وينبغي للاكار ان يتصدق بالفضل
من نصيبه ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت فهو له لانه استهلكه فان كان يجب قيمته يعلم ما ان ذكر والا فلا شيء عليه ولو سقاه اجنبي
كان متطوعا والزرع بين الزارع ورب الارض على ما اشترطا من استاجر ارضا فزرعها ورفع الزرع فبقي هناك سنابل فسقى الارض حتى نبت [illegible]
لكتاب فهو له ارض بين رجلين فغاب احدهما فللشريك ان يزرع نصف الارض ولو اراد في العام الثاني ان يزرع النصف الذي كان زرع فان علم الزرع
ينفع الارض او لا ينقصها فله ان يزرع كلها وقدم واذا حضر الغائب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة وان علم ان الزرع ينقصها او الترك ينفعها
ويزيدها قوة ليس له ان يزرع شيئا منه اصلا ولو كان مكان الارض دار فللحاضر ان يسكن جميع الدار اذا خاف ان يخرب لو لم يسكن وان لم يخف
اذا علم ان السكنى لا ينقصها فله ان يسكن ولو كان مكان الدار ثمرة يأكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك عليه الثمن فان حضر ولم يجز فله الثمن
والا ضمن قيمته ان كان من ذوات القيم ومثله لو كان مثليا ويكون الثمن للبائع وان لم يحضر فهو كاللقطة يتصدق به على المحتاج اراضي مشتركة
بين قوم عمد بعضهم الى شيء منها فزرعها ببذره وساق الماء المشترك بينهم واستغل الارض على هذه الصفة سنين وذلك كله بغير اذن [illegible]
شركائه اذا كان الذي استغل من الارض هو مقدار حصته لو عمل على المهاياة فكان قبل ذلك بينهما نوبة ولم يكن شركاؤه طلبوا القسمة فلا ضمان عليه
فيما استغل ولا يشركه شركاؤه فيما اذا استغل من ذلك ولو ان ثلاثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها بالشركة فغاب واحد منهم فزرع الاثنان
بعض الارض حنطة ثم حضر الاخر وزرع بعض الارض شعيرا اياه فعلوا ذلك باذن كل واحد منهم فالحنطة بينهم ويرجع صاحب الحنطة على الاخر بثلث
الحنطة التي بذر والشعير ايضا بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما ايضا بثلثي الشعير الذي بذر بعد رفع نصيب صاحب الارض وان فعلوا ذلك
بغير اذن فالحنطة ثلثها لصاحب الارض وثلثاها لهما ويغرمان نقصان ثلث الارض ويطيب لهما ثلث الخارج واما الثلث الاخر يرفعان منه نفقتهما و
يتصدقان بالفضل واما صاحب الشعير فله جميع [illegible] الشعير ولرب الارض السكنى وعليه نقصان الارض بمقدار ثلثي ذلك ويتصدق بالفضل

زرع احد الشريكين الارض المشتركة بغير امر صاحبه وسقاها الماء ان سقاها وزرعه ولم يدرك فللشريك ان يقاسمه الارض فما وقع في نصيب الزارع
اقر وما وقع في نصيب الاخر امره بقلعه وضمنه ما دخل الارض من النقصان بذلك وان كان الزرع ادرك او قرب من الادراك يغرم الزارع للشريك نقصان
نصف الارض ان كان دخل فيها النقصان لانه في نصيب الشريك غاصب وهذا حكم الغصب ارض بين رجلين زرعها احدهما بغير اذن الشريك وتراضيا ان
ان يعطيه الذي لم يزرع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفين فان كان ذلك بعد ما نبت الزرع جاز وان كان قبل النبات لا يجوز وان كان الزرع
قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع يقسم بينهما فما اصاب الذي لم يزرع من الارض قلع ما فيه من الزرع ويضمن الزارع ما دخل ارضه من نقصان
القلع زرع ارض الغير فلم يعلم به صاحب الارض الا عند الاستحصاد ورضي به حين علم او قال مرة لا ارضى ثم قال رضيت طاب الزرع للزارع غصب
ارضا فزرعها ثم زرع فوق زرعه رجل اخر فالزرع للثاني لكن يغرم للاول مثل بذره وان نقصت الارض فضمان نقصانها على الاول غاصب الارض دفعها
مزارعة فهو كالمؤاجر والخارج بينه وبين المزارع على ما اشترطا فلو اجاز رب الارض دفع الغاصب فان كان الزرع قد سنبل ولم ينعقد الحب صحت
الاجازة فيكون الزرع بين رب الارض وبين المزارع ولا شيء للغاصب زرع ارض الغير بغير اذنه فنقصته الزراعة ضمن نقصان الارض وينظر الى
ارضه لا الى غيرها قبل استعمال الغاصب وبعده وهو المختار فلو انه زال النقصان هل يبرأ عن الضمان ان زال بفعل رب الارض لا يبرأ اصلا وان زال بفعل
الزارع لا [illegible] وصي اخذ ارض اليتيم مزارعة ان كان البذر من اليتيم لا يجوز وان كان من الوصي جاز والمختار انه ان كان اجر المثل او ضمان النقصان
انفع لليتيم [illegible] والبذر لو كان من اليتيم خير اليتيم فانصيبه من الخارج لم يجز المزارعة ولو كان ما يصيبه من الخارج خيرا له جازت المزارعة ن ف واذا دفع الرجل
الى [illegible] مزارعة ارضه هذه السنة على ان يزرعها ببذره وعمله فما خرج منه فهو بينهما نصفان فالنكاح جائز والمزارعة فاسدة والتسمية
وصداقها اجر مثل نصف الارض وان زرعت المرأة الارض زرعا فاخرجت شيئا او لم تخرج فجميع الخارج للمرأة ولا صداق لها على الزوج العبد
المأذون له في التجارة اذا دفع ارضه مزارعة واخذها بشرائطها يجوز وكذلك الصبي المأذون له في التجارة ومتى دفع ارضا له مزارعة ثم لحق المولى حجر
عليه [illegible] وجهين الاول ان يكون البذر من جهة المزارع وفي هذا الوجه المزارعة على حالها سواء حجر عليه المولى قبل الزراعة او بعدها الثاني ان يكون
البذر من جهة العبد وفي هذا الوجه ان حجر عليه المولى بعد الزراعة فالمزارعة على حالها وان حجر عليه قبل الزراعة كان حجرا نقضا للمزارعة ولو كان العبد
اخذ ارضا مزارعة ثم حجر عليه المولى فان كان البذر من جهة صاحب الارض فالمزارعة على حالها ولو كان البذر من قبل العبد فان كان الحجر قبل الزراعة فالحجر
[illegible] وان كان الحجر بعد الزراعة فالحجر لا يؤثر فيها والصبي كالعبد المأذون اذا مات الاجر فدفع المستاجر بذره الى ورثة الاجر وقال ازرعوا في
هذه الارض فزرعوا فالخارج يكون لورثة الاجر وللمستاجر على ورثة الاجر مثل ذلك البذر واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا وكبارا وامرأة
فعمل الاولاد عمل الحراثة فزرعوا في ارض مشتركة او في ارض الغير بالاجارة وهؤلاء الاولاد كلهم في عيال المرأة تتعاهد احوالهم وهم يزرعون و
يجمعون الغلات في بيت واحد وينفقون من ذلك جملة فهذه الغلات تكون مشتركة بين المرأة والاولاد ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن
الباقين ان كانوا كبارا وباذن الوصي ان كان البعض صغارا وان زرعوا من بذر انفسهم كانت الغلات للمزارعين تتمة او زرع نبت في
ارض انسان من غير ان يزرعه احد فهو لصاحب الارض

## كتاب المساقاة

بسم الله الرحمن الرحيم

وتسمى معاملة مفاعلة من السقي والعمل وهي ان يقوم بما يحتاج اليه الشجر من تلقيح الشجر والسقي وغيره وهي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما
وخلافا وشروطا

الا المدة فانها تقع بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج وشرائطها اربعة منها بيان نصيب العامل فان بينا نصيب العامل وسكتا عن نصيب الدافع جاز
وبالعكس ايضا لان بهذا تبيين نصيبه كما قال الله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث بيّن نصيب الام ثم كان ذكر بيان ان الباقي للاب كذا هنا
ومنها الشركة في الخارج ومنها التخلية بين الاشجار والعامل ومنها بيان المدة فان سكتا عن المدة جاز استحسانا ويقع العقد على اول ثمرة
يكون في تلك السنة رجل دفع اصول رطبة في ارض له اخرى معاملة ولم يسم الوقت فهو فاسد لان الرطبة ليست لها غاية تنتهي اليها فان كان رطبة
ولنباتها غاية تنتهي اليها ثم يقطع ثم يخرج بعد ذلك جازت المعاملة من غير بيان الوقت ويكون المعاملة على اول جزة تكون ولو دفع نخلة فيها طلع
معاملة بالنصف ولم يسم وقتا او دفع معاملة بعدما صار بسرا احمر او اصفر غير انه لم ينتهِ عظمه جازت المعاملة ولو دفع اليه بعدما تناهى
عظمه جازت المعاملة لا يزيد بعد ذلك الا انه لم يرطب بعد ما كانت المعاملة فاسدة فان عمل فيه كان له اجر مثله ولو دفع الى رجل رطبة قد انتهى جزازها
على ان يقوم عليها العامل ويسقيها حتى يخرج بذرها على ان ما رزق الله تعالى من بذره فهو بينهما جاز وان لم يسميا وقتا والبذر بينهما والرطبة لصاحبها
ولو اشترطا ان يكون الرطبة بينهما نصفين فسدت المعاملة ولو دفع رجل الى رجل غراس نخل او شجر او كرم قد علقت في الارض ولم يبلغ الثمر على ان يقوم
عليها ويسقيها ويلقح النخل فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان كانت فاسدة اذا لم يسم سنين معلومة فان بينا لذلك وقتا معلوما جاز ولو دفع
نخله او كرمه او شجرا معاملة الى شهر معلوم يعلم انها لا تخرج الثمر في تلك المدة بان دفعها في اول الشتاء الى اول الربيع كان فاسدا ولو شرط لذلك وقتا
قد يبلغ الثمر في ذلك الوقت وقد يتاخر عنه جاز فان خرج الثمر في ذلك الوقت فهو بينهما على ما اشترطا وان تاخر عن ذلك الوقت فللعامل اجر مثله فيما
عمل انه لم يكن تاخر خروجه لآفة لحقت في تلك السنة وان لم تخرج الثمر لآفة سماوية لحقت في تلك السنة كانت المعاملة جائزة ولا اجر للعامل هنا ولو دفع
الى رجل ارضا معاملة وفيها اشجار لا تحتاج الى عمل سوى الحفظ ان كانت بحال لو لم يحفظ يذهب ثمرتها قبل الادراك جازت المعاملة ولو كانت بحال لا يذهب
ثمرتها قبل الادراك لو لم يحفظ لا يجوز المعاملة رجل دفع ارضا بيضاء سنين معلومة على ان يغرسها شجرا او كرما على ان ما اخرج الله تعالى من نخل او شجر او كرم
فهو بينهما نصفان وعلى ان يكون الارض بينهما نصفين فهو فاسد والثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة غرسه واجر عمله رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس
فيها الاشجار والكرم نقضا ن من قبل المدفوع اليه ولم يوقت لذلك وقتا فغرس المدفوع اليه وادرك الكرم وكثرت الاشجار وابى من الارض
صاحبها كل سنة باجر مسمى ثم ان صاحب الارض اخذ المدفوع اليه وقت الربيع قبل التمر وزعم انه يقلع الذي له اذا اخذ بذلك في وقت قبل خروج الثمر
كان له ذلك وصاحب الارض انما يملك ذلك اذا تمت السنة رجل دفع الى رجل ارضا يغرس فيها ودفع اليه التالة فغرس فقال صاحب الارض انا دفعت
اليك التالة والاشجار لي وقال الغارس قد غرست تلك التالة والشجر لي فالقول لصاحب الارض ولو دفع الى رجل تالة ليغرسها على حافة نهر لاهل
قرية ففعل فغرس وادرك الشجر فقال الدافع للغارس كنت خادمي وفي عيالي دفعت اليك التالة لتغرسها لي فيكون الاشجار لي ان علم ان التالة كانت
للغارس فالاشجار تكون له ولو كانت للدافع فان كان الغارس يعمل مثل هذا العمل كان الاشجار للدافع وان لم يكن الغارس يعمل مثل هذا العمل ولم يغرس
باذنه فهي للغارس وعليه قيمة التالة واذا كان النخيل بين رجلين فدفع احدهما النخيل معاملة الى صاحبه على ان يقوم عليها فيسقيها ويلقحها فما خرج الله تعالى
من ذلك من شيء فهو بينهما اثلاثا ثلثه للدافع وثلثاه للعامل فهذه المعاملة فاسدة ولو كان مكان المعاملة مزارعة بان كانت الارض بين رجلين دفعها
احدهما الى صاحبه ليزرعها ببذرهما بينهما نصفين على ان للعامل ثلثيه فالمزارعة فاسدة في الاصح ظ دفع الى ابن له ارضا ليغرس فيها اغراسا على ان الخارج بينهما نصفان

وورثته ظ

ولم يوقت له وقتا فغرس فيها ثم مات الدافع وطلب الابن المدفوع اليه وورثته سواه فان اراد غيره من الورثة ان يكلفوه قلع الاشجار ليقتسموا
الارض فان كانت الارض يحتمل القسمة قسمت فما اصاب حصة الغارس فلم يمنع غرسه وما وقع في نصيب غيره كلف قلعه وتسويتها رضيه ان لم
يتراضوا بينهما وان كان الارض لا يحتمل القسمة كلف قلع الكل الا اذا جرى بينهما صلح دفع اشجارا الى رجل معاملة على ان يقوم عليها ويسقي منها ما يحتاج
الى السقي ويشذب منها ما يحتاج الى التشذيب فاخر الاكار رش الاشجار حتى اصابها البرد وهي اشجار لم يبق افسدها البرد فالاكار ضامن من
بينه ما اصابه البرد ولو اخذ كرما معاملة فقام عليه اياما ثم تركه ثم جاء حين ادرك الاكار يطلب الشركة ان كان رجع على صاحبه بعدما اخرج
الثمرة والعنب وصار بحال لو قطعت لكان لها قيمة لا يبطل شركته وهو شريك على الشرط المتقدم ولو كان رده في وقت لو قطعت لم يكن لها قيمة فلا شركة
له شجرة الجوز يجوز دفعها معاملة وللعامل حصته من الثمرة لانها تحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج الى احدهما لا يجوز والقضب على صاحب الكرم وعمل
القضب يصير عريشا على العامل والدعائم على صاحب الكرم في نصبها في الكرم وعلى العامل ولا يجوز للعامل من الاشجار والقضبان والدعائم والعريش
بعد القلع واذا دفع القضبان وقت الربيع لا يجوز ان يأخذ من القضبان الا باذن صاحب الكرم كما لا يخرج شيئا من الثمار للضيف وغيره الا باذنه
دفع كرمه معاملة فاثمر وكان الدافع واهل داره يدخلون الكرم كل يوم فيأكلون منه ويحملون والعامل لا يرضى الا قليلة فانا كل اهل دار الدافع
يحملوا بغير اذن الدافع فالضمان عليهم دون الدافع كالاجنبي وان اخذوا باذنه وهم ممن يجب عليه نفقتهم لا ضمان عليه جرات غرس اشجارا في ارض
بغير اذن صاحب الارض فقيمة الاشجار احتسابها فيها فان كان رب الارض مقرا بان الاشجار غرسها الحرات في ارض نفسه فهي للحرات لكن لا يبطل زيادته فيما
بينه وبين الله تعالى وان كان غرس باجرة من غير شرط شركة يطيب له لانه معين للارض شجرة في ارض رجل نبتت من عروقها في ارض غيره فان كان الارض
هو الذي سقاه وانبته فهو له ولو كان نبتت بنفسه فهو لصاحب الشجرة ان صدقه رب الارض انه من عروق شجرته ولو كذبه فالقول له نواة لرجل ذهبت
بها الريح الى كرم غيره فنبتت منها شجرة فهي لصاحب الكرم لان النواة لا قيمة لها وكذا لو وقع نواة خوخ من كرم غيره فنبتت منها شجرة لان الشجرة
نبتت من النواة بعدما ذهب لحم الخوخ فصار هذا والاول سواء ضيعة متلاصقة على نهر عام وعلى ضفته اشجار كبار لا يعرف غارسها اراد صاحب
الضيعة قلعها فان كانت الشجرة نبتت من غير مستنبت وارباب النهر قوم لا يحصون فهي لصاحب الارض وقلعها والاحتياط ان يبيعها صاحب الضيعة قبل
قلعها ولو كانت لا تنبت من غير مستنبت فهي كاللقطة لان في الوجه الاول لم يعلم ان لها مالكا اصلا فكان كالحطب النابت في الارض وفي الوجه الثاني
يعلم ان لها مالكا فلم يكن مباحا اشجار على ضفة نهر لاقوام يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة وبعض الاشجار في ساحة لبني السكة فادعى بعض اهل
السكة ان غارسها فلان وانا وارثه وانكر اهل السكة ذلك والمدعي يطالب منه البينة فان لم يكن له بينة فما كان من الاشجار خارجا من حريم النهر فهو لجميع
اهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر طاحونة لها مسناة بعض ذلك على شط الوادي الذي فيه مصب الماء وبعضها ابعد منه فارباب
الطاحونة لا يستحقون منها حريم الوادي بقدر املاكهم في الطاحونة واصله في ملكهم في الطاحونة لا يكون دليلا على الملك في المسناة لان المسناة
ليست من توابع الطاحونة فكان لها حكما على حدة ك ويجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان وليس لصاحب الكرم
ان يخرج العامل من غير عذر وكذا ليس للعامل ان يترك العمل بغير عذر فان دفع نخلة فيه ثمرة مساقاة والثمر تزيد بالعمل جاز وان كانت قد
انتهت لم يجز وان افسدت المساقاة فللعامل اجر مثله وتبطل بالموت ولو مات صاحب الارض والثمرة بسر فللعامل ان يقوم عليه الى ان يدرك الثمر

من الاكار ما اصابه البرد

غرس في ارض الغير

صاحبها ظ

وان كان ظ

وان كره ذلك ورثة رب الارض ولو مات العامل فلورثته ان يقوموا عليه وان كره رب الارض وان ماتا جميعا فالخيار لورثة العامل فان ابى ورثته العامل
ان يقوموا عليه كان الخيار في ذلك لورثة رب الارض ونفسخ بالاعذار وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا يخاف على سعفه او ثمره عذر
والله اعلم

## كتاب الذبائح

وهي جمع ذبيحة والذبيحة المذبوحة وفي كل الذبح قال الله تعالى وفديناه بذبح
عظيم والذبح مصدر ذبح يذبح ذبحا وهو الذكاة قال الله تعالى الا ما ذكيتم اي ذبحتم الذكاة شرط حل الذبيحة فتحرم ذبيحة لم تذك والذكاة على
ضربين اختياري واضطراري فمتى قدر على الاختياري لا يحل الا به ومتى عجز عنه حل بذكاة الاضطراري والاختياري ما بين اللبة واللحيين واللبة
هو الصدر واللحيان الذقن فالذكاة بينهما طح والحلق كله مذبح حم ثم الذبح في اربعة الحلقوم والمري والودجان فان قطع الكل جاز وان قطع
البعض ان ترك الواحد وقطع الثلث جاز اي واحد كان او اي ثلث كان طح وعن محمد اذا قطع الحلقوم والمري والاكثر من كل ودج يحل والا
فلا قيل وهذا اصح ظ فلو قطع فوق العقدة لا يحل ق قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع اعلى من الحلقوم او اسفل منه يحرم اكلها لانه ذبح
في غير المذبح والمذبح هو الحلقوم فان قطع البعض ثم علم فقطع مرة اخرى الحلقوم قبل ان يموت فهذا على وجهين اما ان قطع الاول بتمامه او نقص
شيئا منه ففي الوجه الاول لا يحل وفي الوجه الثاني يحل ظ وفي المبسوط واعلى الحلق واوسط واسفله فذكر سواء وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح
في الحلق كله وسط واعلاه واسفله فعلى هذا لو وقع الذبح فوق الحلق قبل العقدة يحل على رواية المبسوط لانه وان كان قبل العقدة فهو
بين اللبة واللحيين فيحل وعلى رواية الجامع لا يحل لان محل الذبح الحلق فلما وقع الذبح قبل العقدة لم يكن الحلق محل الذبح فلا يجوز وفي الذخيرة
واذا وقع الذبح اعلى من الحلقوم لا يحل وفي رواية الامام الرستغفني لا في هذه الرواية حيث قال سئل عن ذبح شاة فبقيت عقدة الحلقوم مما
يلي الصدر وكان يجب ان تبقى مما يلي الراس يؤكل ام لا قال هذا قول العوام من الناس وهو ليس بمعتبر ويجوز اكلها سواء بقيت العقدة مما يلي الراس
او مما يلي الصدر لان المعتبر قطع اكثر الاوداج وقد وجد والامام الحافظ الدين النسفي رحمه الله كان يفتي بهذه الرواية نه فالحاصل ان محل
موضع الاختلاف في ان ما تحت العقدة في الفتوى اذ لكل وجه وان قطع نصف الحلقوم ونصف الاوداج لم يؤكل وان قطع الاكثر من الاوداج والحلقوم قبل ان
يموت اكل هـ والسنة في الشاة الذبح وكذلك في البقر وفي الابل النحر ولو ذبح فيما يجب النحر او نحر فيما يجب الذبح جاز ولكن ترك السنة وكره
ان يبلغ بالذبح النخاع وهو عظم العنق هذا من قبل الحلقوم فلو ذبح من قبل القفا ثم قطع الكل او الاكثر حل واحد منهم قبل ان يموت حل
وان مات قبل ذلك لا يحل هذا ذكاة الاختيار واما الاضطرار فالجرح في اي موضع كان من البدن كالطعن بالرمح في الصيد وكل ما كان بمعنى الصيد
كالابل اذا ندت او وقعت في البئر ولم يقدر على ذبحها فذكاته ان يطعن في موضع قدر بشرط انهار الدم والذبح يتعلق بثلثة اشياء بالذابح والمذبوح وآلة
الذبح فالذابح يجب ان يكون مسلما او كتابيا والكتابي هو اليهودي والنصراني والصابي على قول ومن ليس من اهل الكتاب لا تحل ذبيحته وكذا الوثني
والمرتد والمحرم لا تحل ذبيحته في الحل كان او في الحرم طح وفي البدائع ومن شرط ان يكون الذابح صاحب ملة التوحيد اما اعتقادا كالمسلم ولما
او دعوى كالكتابي وان يكون حلالا خارج الحرم ثم انما تؤكل ذبيحة الكتابي فيما اذا لم يذكر وقت الذبح عزيرا والمسيح فاما اذا ذكر فلا تحل كما
لا تحل ذبيحة المسلم اذا ذكر وقت الذبح غير اسم الله تعالى وانما تحل اذا كان يعقل التسمية بان يعلم ان حل الذبيحة بالتسمية وان يقدر على الذبح وقيام
بشرائط الذبح من فري الاوداج والحلقوم وان كان صبيا او مجنونا او امراة او اقلف او اخرس الا اذا كان لا ينضبط ولا يعقل التسمية والذبيحة فلا

فلا يحل واطلاق الكتابي ينتظم الكتابي الذمي والحربي والعربي والتغلبي لان الشرط قيام الملة ولا يؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني لانه لا
ملة له ثم لو تهود نصراني او تنصر يهودي او تهود مجوسي او تنصر يؤكل ذبيحته وصبي ابواه يهودي ونصراني فلم يحل صيده ولا ذبيحته نه
والحلال اذا ذبح في الحرم صيد الحرم لا يؤكل ولو ذبح غير الصيد في الحرم الاهل حل والتسمية شرط للحل فلو ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا يؤكل
ولو تركها ساهيا يحل ولو اضطجع شاة للذبح وسمى وترك فمال الى اخرى فذبحها بتلك التسمية لم يحل لانه لم يسم عليها ن ذبح شاة وسمى فان اراد به
التسمية على الذبح او لم يكن له نية حل وان اراد به غير التسمية على الذبيحة لا يحل لانه لم يات بالتسمية ذبح شاة وقال عليها بسم الله واسم محمد
رسول الله لا يحل لانه اهل لغير الله به ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله عليه السلام ان قال بالخفض لا يحل ايضا وان قال بالرفع يحل لكن الاولى ان لا يفعل
ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد يحل ايضا لكن الاولى ان لا يفعل ولو ذبح شاة وقال بسم الله وباسم فلان لا يحل هو المختار ولو ذبح وقال بسم الله
ولم يظهر الهاء ان قصد ذكر اسم الله يحل لانه قصد التسمية والعرب قد تحذف الحرف ترخيما وان لم يقصد ذكر اسم الله وقد ترك الهاء لا يحل
لانه لم يسم ك ولو اضجعها ثم انفلتت او ارسلها فاعاد اضجاعها لا التسمية عند ذبحها فلو لم يذكروا اكتفوا بالاول لا يؤكل ويعتبر التسمية عند الذبح
عند اخذ السكين ولو سمى عليها ثم كلم انسانا او شرب ماء او اخذ السكين ووضعه ثم اخذ آخر جاز ان لم يطل ذكر مقدار وضوء وقيل ينظر
فيه الى عادة الناس فان استكثره الناس يكون كثيرا وان استقلوه يكون قليلا وقال الزعفراني اذا احد الشفرة ينقطع التسمية وتجوز
التسمية بالفارسية وبالتسبيح والتهليل والتحميد اذا نوى ولو قال بسم الله بنام فلان بغير واو لا يحل بالواو ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد
الا ان وافق الذبح التسمية ولو اضجع احدى الشاتين على الاخرى يكفي بتسمية واحدة اذا ذبحها بامرار واحد جمع العصافير بيده فذبح وسمى وذبح
آخر على اثره ولم يسم لم يحل الثاني ولو امر السكين على الكل جاز بتسمية واحدة ولو قال القصاب تركت التسمية عمدا لم يحل ويغرم قيمته والمستحب
ان يقول بسم الله والله اكبر حم وقال البقالي والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بدون الواو ولو قال مع الواو يكره ولو قال الله اكبر او قال سبحان الله
او قال الحمد لله ان اراد به التسبيح او التحميد او التكبير لا يحل وان اراد به التسمية يحل وقد مر ولو قال اللهم اغفر لي او تقبل مني لا يحل ويكره ان يذكر
مع التسمية قبل الذبح بالتقبل او غيره نحو قوله بسم الله تقبل مني او من فلان فان كان ذكر بعد الذبح فلا باس به ولو اضجع شاتين وسمى ثم وضع ذلك
السهم واضجع شاتين آخرين ورمى به لم يحل بتلك التسمية ظ قال الحاصل انه يكره ان يذكر مع اسم الله تعالى شيئا غيره وان يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان
وهذه ثلث مسائل احدها ان يذكر موصولة لا معطوفا كقوله بسم الله محمد رسول الله فيكره ولا يحرم الذبيحة لان الشرك لم يوجد الا انه يكره لوجود
القران صورة والثانية ان يذكر موصولة على وجه العطف والشركة بان يقول بسم الله واسم فلان او يقول بسم الله وفلان او بسم الله ومحمد رسول الله
بكسر الدال فتحرم الذبيحة لانه اهل به لغير الله والثالثة ان يذكر مفصولا عنه صورة ومعنى بان يقول قبل التسمية وقبل ان يضجع الذبيحة او بعده
وهذا لا باس به والشرط هو الذكر المجرد الخالص حتى لو قال عند الذبح اللهم اغفر لي لا يحل ولو قال الحمد لله او سبحان الله يريد التسمية حل ولو عطس
عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصح وما تداولته الالسن عند الذبح وهو قوله بسم الله والله اكبر منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فاذكروا
اسم الله عليها صواف اي قائمة وأما المذبوح يجب ان يكون ماكول اللحم فانه لم يكن لا يحل بذلك والذي لا يحل كل ذي ناب من السباع فكل ذي
مخلب من الطير والسنور الاهلي والبري فيه سواء ولا يؤكل لحم الفيل والضب واليربوع وابن عرس والحمر الاهلية والبغل والخنزير والضبع

يؤكل ظ

تفسير الكتابي

الكتابي اذا ذكر عند الذبح المسيح

يقول عند الذبح بسم الله والله اكبر

والسلحفاة والزنبور والابقع الذي ياكل الجيف والغداف الاسود ولا ياكل جميع الهوام مما يكون سكناه في الارض والاجى دمن الفارة والوزغ والخفاش وسام ابرص والقنافذ والعظاءة والقنافذ والحيات وجميع هوام الارض حرام الا الارنب خاصة فانه يحل اكله والسودانية والعقعق وما اشبه ذكرنا لا يحل لا باس باكله والغراب الاسود الذي ياكل الحب والزرع يوكل وما ياكل الجيف والخشاف يوكل على الاصح والسنجاب والفنك والسمور والدلق وكل سبع مثل من الثعلب وابن عرس لا يوكل ط والسبع كل جارح منتهب قتال منتهب متعد عادة كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والدب والفيل والقرد وابن عرس والدلق والسنجاب والفنك والسمور وذو مخلب من الطير كالصقر والبازي والنسر والعقاب والشاهين والحداة والشقراق وكل ما ليس له دم سائل حرام الا الجراد مثل الذباب والزنابير والعقارب ويكره الرخم والبغاث والغراب لا يوكل من حيوان الماء الا السمك الذي لم يطف ح ويكره الطافي منه ولا باس باكل الجريث والمارماهي ويحل الجراد وانواع السمك بلا ذكاة هـ اكل الخطاف والفاختة والموسيجة والهدهد وكل ذي طوق لا باس به والكل دود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لا باس به رجل لو رد جاجة او بقرا او ابل علفها اياما قال الدجاجة تحبس ثلثة ايام والشاة اربعة والبقر والابل عشرة وهو المختار ح الجدي اذا كان تربى بلبن الاتان او الخنزير ان عدوا ايام فلا باس به لانه بمنزلة الجلالة والجلالة اذا حبست اياما فعلفت لا باس بها سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض ينظر فان كان الراس خارج الماء اكلت ولو كان الراس داخل الماء فان كان ما على الارض منها اقل من النصف او النصف لم يوكل وان كان الاكثر من النصف على الارض اكلت واذا اقتل السمك حر الماء او برده يوكل على الاصح ك البوم يوكل ظ واما الذي في الآلة ما انهر الدم وافرى الاوداج والحجر المحدد والقصب يجوز به الذبح الا السن القائم والظفر القائم ولو ذبح بهما منزوعين لا باس باكله ويكره وينبغي ان يحد الشفرة قبل الاضجاع ويكره بعد ذلك ان يجرها برجلها الى المذبح ويكره السلخ قبل ان يبرد فما استانس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح فالشاة اذا ندت في الصحراء فذكاته العقر وان ندت في المصر لا يحل بالعقر والمتردي وغيرها سواء في البقر والبعير لانهما يدفعان عن انفسهما فلا يقدر على اخذهما وان ندت في المصر فيتحقق العجز والصيال كالند اذا كان لا يقدر على اخذه حتى لو قتله المصول عليه وهو يريد الذكاة حل اكله ونحر ناقة او ذبح بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يوكل اشعر او لم يشعر هـ الشاة اذا مرضت وبقي فيها من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح او قطع الذئب بطنها وبقي من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح يقبل الذكاة حتى لو ذكاها حل على المختار س شق الرجل بطن شاة واخرج ولدها وذبح الولد ثم ذبح الشاة فان كان للشاة لا تعيش من ذلك لا يحل لان الذكاة هو الاول وذا لا يصح ذكاة وان كانت تعيش من ذلك كل لان الذكاة هو الثاني ذبح شاة او بقرة فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح حلت لانه وجد علامة الحيوة وان خرج منها دم مسفوح لا يتحرك او تحرك ولم يخرج منها الدم المسفوح حلت لان علامة الحيوة احد هذين الامرين وان لم يتحرك ولا خرج منها دم مسفوح لم يوجد علامة الحيوة لكن هذا اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح اما اذا علم حلت وان لم يتحرك ولم يخرج منها الدم اصلا س ذبح شاة مريضة لا يعلم حيوتها ولم تتحرك منها شئ الا فاها ان فتحت فاها لا يوكل وان ضمت اكلت وان فتحت عينها لا يوكل وان غمضت عينها يوكل وان مدت رجلها لا يوكل وان قبضت رجلها يوكل وان نام شعرها لا يوكل وان قام شعرها يوكل جعل البعض هذه من الحيوة والبعض لا لكن هذا اذا لم يعلم انها حية وقت الذبح اما اذا علم انها حية وقت الذبح حلت بكل حال ن واذا تقارب ولادة شاة حامل يكره ذبحها بقرة يغشى عليها الولادة فادخل الرجل ...

وذبح الولد حل له وان جرحه في غير موضع الذبح ان كان لا يقدر على مذبحه حل ايضا لانه عجز عن الذكوة الاختيارية كالابل اذا وقع في البئر وان كان يقدر على مذبحه لا يحل لانه لم يعجز ولو ذبح شاة فقطع الحلقوم والاوداج الا ان الحيوة فيها فقطع انسان منها بضعة يحل اكل المقطوع منها لانه لا يبقى حيا مطلق ك الكلب المعلم اذا جرح الصيد بعد الارسال وبقي فيها من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فالصيد لا يقبل الذكاة بالاتفاق حتى لو اخذه المالك ولم يذكه حل لان الاول وقع ذكاة فيستغني عن ذكاة اخرى ذبح شاة في المذبح فلم يسل الدم منها وقد يكون ذكر ان الكلب العتاب قبل الاكل وقبل الحل واذا ضرب البازي الصيد بمنقاره حتى اثخنه او جرحه الكلب ثم جاء صاحبه ويمكن من اخذه فلم ياخذ حتى ضربه الكلب او البازي مرة اخرى ومات الصيد لا يحل اكله عند الجمهور واذا رمى سهما الى صيد فاصابه واثخنه حتى لا يستطيع براحا عن مكانه ثم رماه بسهم آخر فاصابه ومات لا يحل اكله هذا اذا علم انه مات من الرمية الثانية او لم يعلم انه من ايه الرميتين مات اما اذا علم انه مات من الرمية الاولى حل وقد ذكرنا غير مرة ان الغيرة تحقق الحل لوقت الرمي لكن ينبغي ان يستثنى منه حتى يطرد في جميع المواضع ولا انتقاض والمسئلة ما ذكره محمد في آخر كتاب الصيد وصورتها الحلال اذا رمى صيدا والرامي والصيد في الحل فلم يصب السهم الصيد حتى دخل الصيد في الحرم والسهم على اثره فاصابه السهم في الحرم ومات في الحرم لا يحل ايوكل واعتبر وقت الاصابة واذا ذبح ما لا يوكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الآدمي والخنزير فان الذكاة لا تعمل فيهما الا الآدمي لحرمته والخنزير لنجاسته كما في الدباغ ظ والله اعلم

## بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاضحية

وهو بضم الهمزة وكسرها اسم لما يذبح ايام النحر بنية القربة وكذلك الضحية بفتح الضاد وكسرها ويقال ايضا اضحاة قال عليه السلام على اهل كل بيت في كل عام اضحاة فالاضحاة ما يذبح ايام النحر وهو واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر شاة فيستوي فيه المقيم في الامصار والقرى والبوادي والمراد الغنى المشروط لوجوب صدقة الفطر وانما يجب على من ذكرنا لنفسه لا لطفله في ظاهر الرواية ولو كان للصبي مال يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله والجد مع الكفدة كالاب عند عدمه ويجب على كل واحد شاة وان اشترك سبعة في بقرة او في بدنة جاز ان كانوا مسلمين ويريدون القربة حتى لو كان احدهم كافرا او اراد اللحم لا القربة لا يجزي واحد منهم ويجوز البدنة بين اثنين نصفين ولو كان لاحدهم اقل من السبع لا يجزيه اخ فالحاصل ان كل من يجب عليه صدقة الفطر يجب عليه الاضحية وما لا فلا ولا يجب على المسافرين ولا على الحاج اذا كان محرما وان كان من اهل مكة ويجب على اهل الامصار والقرى والبوادي وانما يجب وقته وهو ثلثة ايام الحادي عشر والثاني عشر والعاشر من ذي الحجة اولها افضلها والنهار والليل فيه سواء غير انه يكره الذبح في الليالي ويجب الذبح بعد الصلوة اذا كان في المصر فان ذبح قبل الصلوة يكون لحما ولا يجوز من الاضحية وان كان في الرستاق والسواد يجوز الذبح بعد طلوع الفجر يوم النحر وان كان الرجل في السواد والشاة في المصر لا يجوز الذبح عند العيد الا بعد الصلوة وانما يجوز في الاضحية الثني من كل شئ فصاعدا من الابل والبقر والضان والمعز والثني من الابل التي اتى عليها اربعة احوال وطعن في الخامسة ومن البقر التي اتى عليها حولان وطعن في الثالثة ومن الغنم والمعز سنة وطعن في الثانية والجذع لا يجوز الا من الضان اذا كان ضخما عظيما وهي التي اتت عليها ستة اشهر والكبش من ثلثة اشياء من الشاة والابل والبقر والانثى افضل من الابل والبقر والذكر من المعز والضان افضل ولحم ودم الابدان الشاة لا يجوز الا عن واحد وان كان عظيما والبدنة والابل يجوز عن سبعة اذا كانوا يريدون به وجه الله تعالى انفقت قربتهم او اختلفت فان اراد احدهم اللحم لا يجوز وكذلك اذا كان احدهم اقل من السبع ولو كانوا اقل من السبعة نصيب احدهم النصف والآخر الربع جاز بعد ان لا ينقص النصيب عن السبع هذا اذا اشتروا بالشركة او اشترى احدهم بنية الاشتراك

الطفل

لا يجب الاضحية على الحاج

في الثني

الذكر افضل في الاضحية ام المؤنث

حل انواع السمك

اكل دود الزنبور

اذا تحرك بعد الذبح حل

في مسئلة الحيوة والموت

ثم اشترك بعد ذلك يجوز ولو اشترى لا بنية الاشتراك ثم اشترك يجوز الاضحية ولكن يكره قيمة ما باع ويستوي الجواب اذا كان الكل من جنس واحد واجناس
مختلفة احدهم يريد به جزاء الصيد والآخر هدي المتعة والآخر الاضحية بعد ان يكون الكل لوجه الله تعالى والقياس ان لا يجوز فان ضحى فالافضل ان يتصدق
بالثلث ويتخذ الثلث لضيافة للاقارب والثلث يدخره لنفسه وان لم يتصدق فلا بأس به ولا بأس بان يهدي بها الى الاغنياء ويأكل ويدخر
ويبيع منها ويندب له لذي عيال توسعة والاراقة ليست بقربة الا في مكان او زمان فالمكان الحرم والزمان ايام النحر ولا يجوز الاكل من
الهدايا الا من اربعة الاضحية ودم المتعة والقران وهدي التطوع اذا بلغ محله وهو الحرم ولو مضى الوقت ولم يضح سقط ويكون مسيئا بخلاف صدقة
الفطر لانها لا تسقط بمضي الوقت الا اذا عين الاضحية فبعد ذلك بمضي الوقت لا تسقط والتعيين هو النية عند الشراء او القول اذا كان بكونها
الشراء يتعين بمجرد النية ولا يحتاج الى القول وان كان في ملكه فما لم يقل اضحي بها لا يتعين فان تعين ثم مضى الوقت لا يجوز الذبح ولكن يتصدق بعينها حية ولو
ذبح لا يحل له الاكل ويتصدق باللحم وبقيمة النقصان ولا يحل له جز صوف الاضحية وحلبها ولا حلب لبنها ويجوز بعد الذبح جز صوفها وينبغي ان
ينضح ضرعها بالماء البارد حتى يتقلص ولكن يقوم مقامها في الوجوب حتى لو انه باع مع الام بعد ذبح الام يجوز ولو ذبح قبل ذبح الام لا يجزيه
ويتصدق بها ولو باع الاضحية يجوز ويشتري بثمنها اخرى ويتصدق بفضل ما بين القيمتين ولو ولدت المبيعة او زادت قبل ان يشتري بدلها اخرى يكون
عليه ولذا ان يشتري بدلها آخر انقص اكثر اليه وان اشترى الاضحية فضلت فاشترى اخرى فوجد الاولى فالافضل ان يذبح الكل فان ذبح الاولى لا عند
سوا كانت قيمة الاولى اقل او اكثر ولو ذبح الثانية ان كانت مثل الاولى وافضل جاز وان كانت دونه كفى الزيادة ويتصدق ولا يلزمه ان يذبحهما جميعا ولا
فرق بين الموسر والمعسر ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة يستعمل في البيت كالجراب والنطع والغربال وغيرها ولا بأس بان يشتري به ما ينتفع بعينه
في البيت مع بقائه استحسانا ولا يشتري به ما لا ينتفع به الا بعد استهلاكه كالخل والابازير واللحم والمعنى فيه انه تصرف على قصد التمول طح فالحاصل ان
الانتفاع بجلد الاضحية ويجوز بيعه بكل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ولا يجوز بيعه بشيء لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاك عينه كالدراهم والدنانير والمأكول
وبيع لحمه وشحمه بهذه الاشياء لا يجوز ولا يعطي اجر الجزار منها الاضحية والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح ولو كان لا يحسنه فالافضل
ان يستعين بغيره واذا استعان بغيره ينبغي ان يشهدها بنفسه لقوله عليه السلام لفاطمة رضي الله عنها قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة
من دمها كل ذنب لك ويكره ان يذبحها الكتابي ولو امره فذبحه جاز بخلاف ما اذا امر المجوسي واذا ذبح وقال اللهم تقبل عن فلان ان كان قبل الاضجاع او
بعد الذبح فلا بأس به ولو كان في حالة الذبح يكره ولو كان يصلي العيد في موضعين فضحى في احدهما جاز الذبح سواء كان المضحي صلى او لم يصل ولا يجب الاضحية
عن اولاده الصغار وعبيده ولا يجوز في الاضحية مقطوع الاذنين او احدهما بكماله وكذلك اذا كانت ذاهبة احدى العينين ولا يجوز ايضا مقطوع الذنب
ولا التي ذهب اكثر اذنها او ذنبها وان بقي اكثر الاذن والذنب جاز وفي الجامع الصغير وان قطع من الذنب او الاذن او العين او الالية الثلث او اقل جاز
وان كان اكثر لم يجز والعجفاء التي لا تنقي لا يجوز وكذلك العرجاء التي لا تبلغ المنسك وان كانت تبلغ المنسك على قوائمها جاز وما عرف من الجواب في قطع الاذن
فهو الجواب في قطع الالية والذنب ويجوز ان يضحي بالجماء وهي التي لا قرن لها وكذا مكسورة القرن والخصي والثولاء وهي المجنونة وهذا اذا كانت تعلف
اما اذا كانت لا تعلف فلا يجزيه والجرباء ان كانت سمينة جاز وان كانت مهزولة لا يجوز ويجوز الثماء اذا كانت تعلف وهي ذاهبة الاسنان
ولا يجوز السكاء وهي التي لا اذن لها خلقة كما لا ذنب لها خلقة او لا الية لها خلقة والافضل ان يكون كبشا اقرن املح ولو ذهب العين بعلاج

بالثلث
اراقة الدم ليست بقربة
يتصدق باللحم وبقيمة النقصان
والافضل ان يضحي بكبش

الذبح لا بأس بها ولو اضجعها فاضطربت فانكسر رجلها فذبحها اجزاه وكذا لو تعيبت في هذه الحالة فانفلتت ثم اخذت من فوره وكذا بعد فوره
عند محمد ولو اشترى نفسان كل واحد منهما شاة للاضحية فذبحها فغلط كل واحد منهما وذبح شاة صاحبه اجزى عنهما ولا ضمان عليهما ولو
غصب من رجل شاة فضحى بها له يجوز وصاحبها بالخيار ان شاء اخذها ناقصا وضمنه النقصان ولا يجوز عنه وان شاء ضمنها فتصير الشاة ملكا للغاصب
من وقت الغصب فيجوز الاضحية ولو اشترى شاة فضحى بها ثم استحقها رجل فان اجاز البيع جاز وان استرد الشاة لم يجز ولو اشترى شاة بيعا
فاسدا فضحى بها جاز لانه صار ملكا بالقبض فان ضمنه البائع قيمتها حية جاز وان استردها منه مذبوحة يجب عليه ان يشتري بدلها اخرى وكذلك لو
وهب له هبة فاسدة فضحى بها فالواهب بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها حية وتجوز الاضحية ويأكل منها وان شاء استردها ويسترد النقصان ويضمن
الموهوب له قيمتها ويتصدق اذا كان بعد مضي وقت الاضحية وكذلك مريض وهب شاة لرجل في مرضه وعليه دين مستغرق فضحى بها فالغرماء بالخيار
ان شاؤوا استردوا عينها وعليه ان يتصدق بقيمتها وان شاؤوا ضمنوه قيمتها فيجوز الاضحية ولو اشترى شاة بثوب فضحى بها ثم وجد البائع بالثوب
عيبا فرده فالبائع بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الشاة ولا يتصدق المضحي ويجوز له الاكل وان شاء استردها ناقصا مذبوحة فبعد ذلك ينظر ان كانت قيمة الثوب
اكثر يتصدق بالثوب كما باعها وان كانت قيمة الشاة اكثر يتصدق بقيمة الشاة ولو ان رجلا وهب لرجل شاة فضحى بها ثم اراد ان يرجع في هبته ليس له
ذلك طح ولا يجزي من الوحشي شيء والاعتبار في المتولد للام وكذا في الجمل ويجوز صغيرة الاذن والشرقاء وكذا مقطوع الاذن وهو متعلق
والمدابرة والمقابلة وان ابين منه والباقي اكثر من النصف وان لم يكن لها حافر وغنمي يجوز ولو نذر شاة يجزيه البقرة والشاة افضل من سبع البقرة
ان استويا في اللحم والقيمة والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا واذا وجب سبع شياه فهي افضل من البقرة واذا ضحى البقرة عنها جاز والشاة
السمينة جدا افضل من شاتين وان ساوتا في القيمة والفحل اذا كان اكبر افضل من الخصي والا فالخصي افضل لانه اطيب ولا عبرة باللون ولو اشترى
عشرة عشرة اغنام بينهم فضحى كل واحد واحدة منها جاز ويقسم اللحم بينهم بالوزن وان اقسموا مجازفة لا يجوز الا اذا كان كل واحد اخذ شيئا من الاكارع
او الراس او الجلد وكذا لو اختلطت الغنم فضحى كل واحد واحدة ورضوا بذلك جاز ولو كان اوجب كل واحد شاة وفيها احدها ثلثون والاخرى عشرون
والاخرى عشرة يتصدق صاحب الثلثين بعشرين درهما وصاحب العشرين بعشرة ومن ضحى شاة نفسه عن غيره بامره او بغير امره لم يجز عن ذلك الغير
بخلاف الاعتاق عنه بامره ولو ذبح شاة غيره عن نفسه بغير امره جاز عن الذابح ان ضمن وان اخذ اللحم منه لم يجزه ولو كان المضحي فقيرا وذا عيال فالافضل
ان يأكل هو وعياله ولا يبيع شيئا منه ولو باع يتصدق بثمنه ولو مات وترك ابنا وامرأة وبقرة فضحيا بها لم يجز لان نصيبها الثمن ولو اشترى سبعة
بقرة ونوى ستة منهم التضحية وواحد منهم الوليمة او العقيقة اجزاهم وان مات احد الشركاء فقال ورثته ضحوا بها عن الميت وعنكم جاز ويتصدق
الورثة بحصته والتضحية اولى من التصدق بثمنه ولو ضحى عن الميت بغير امره فالثواب للميت ويقع عن المضحي ولو اوصى بالاضحية فهو على الشاة والعبرة
لمكان الاضحية لا لمكان من يضحي عنه ولا يجوز التضحية بعد التشهد ما لم يسلم الامام هو الصحيح وان لم يصلوا بعذر او بغير عذر جاز الذبح بعد الزوال
وان ظهر انه يوم عرفة اعادوا ولو ظهر ان الامام صلى بهم جنبا جازت الاضاحي ولو شهد بعد الزوال ان هذا اليوم يوم الاضحى ضحوا وان شهدوا
قبل الزوال لم يجز الا اذا زالت الشمس وفات وقت الصلوة حم وقت الاضحية ثلثة ايام لان وقت الاضحية ايام الاضحية ثلثة ايام وايام التشريق
ايضا ثلثة فالايام في اليوم الاول وهو اليوم العاشر للاضحية خاصة واليوم الرابع للتشريق خاصة واليوم الثاني والثالث لهما جميعا ان لا يجوز

استرد الشاة ظ
نذر بشاة يجزيه البقرة
ستة نوى الاضحية وواحد الوليمة
لو ضحى عن الميت
وهو ظ

يجب

التضحية ليلة النحر وهي الليلة الأولى لأن الليلة في كل وقت تبع لنهار يأتي وفي أيام الأضحية تبع لنهار مضى رفقا بالناس ولو شك في يوم الأضحى
يستحب أن يؤخر الذبح إلى اليوم الثالث لأنه يحتمل أن يقع في وقته وإن أخر يستحب أن لا يأكل منه ويتصدق بذلك كله ويتصدق بما بين المذبوح
وغير المذبوح لأنه لو وقع في غير وقته لا يخرج عن العهدة إلا بذلك ولو اشترى أضحية في اليوم الثالث والمسئلة بحالها ليس عليه شيء ولو سرقت
أضحية الرجل فلم يجدها حتى مضى أيام النحر فعليه أن يتصدق بها إذا وجدها ولا يذبحها فإن ذبحها ثم تصدق بلحمها أجزأه ويتصدق بفضل ما بينهما إن
نقصها الذبح لكن التصدق بها حية أفضل س رجل له مائتا درهم فاشترى بعشرين درهما أضحية يوم الثلثاء منه وهلكت الأضحية يوم الأربعاء
يوم الخميس وهو يوم الأضحى ليس عليه أن يضحي لأن الأضحية إنما تجب في يوم الأضحى وهو فقير في يوم الأضحى لأنه لم يملك نصابا الإمام إذا صلى العيد يوم عرفة وضحى
الناس وكان يشهد عنده شهود على هلال ذي الحجة جازت الصلوة والتضحية وإن لم يشهد عنده شهود على هلال ذي الحجة لم يجز ولو ضحى الناس في اليوم
الثاني وهو اليوم الأول من أيام النحر فإن صلى الإمام في اليوم الثاني يجزي تضحية الناس وإن لم يصل الإمام في اليوم الثاني وكان ضحى الناس قبل الزوال
فإن كان الناس يرجون أن يصلي الإمام لا يجزيهم وإن كانوا لا يرجون يجزيهم ولو كان الناس ضحوا بعد الزوال يجزيهم وهذا الكلام إذا تبين أنه يوم
عرفة أما إذا لم يتبين لكن شكوا فيه ففي الوجه الأول وهو ما إذا استشهدوا عند الإمام ليس لهم أن يضحوا من الغد إلى الغد وفي الوجه الثاني وهو ما إذا لم [illegible]
عنده فالاستحسان أن يضحوا من الغد بعد الزوال وإذا صلى الإمام يوم العيد ثم ذكر أنه على غير وضوء فإن علموا بذلك قبل الزوال وقبل الذبح يعيد الإمام
الناس جميعا الصلوة ثم يذبحوا فإن علموا بذلك بعد الزوال والذبح ليس عليهم شيء وجازت ذبائحهم وإذا أخر الإمام صلوة العيد يوم العيد
للناس أن يؤخروا التضحية إلى وقت الزوال فصاعدا ولو فاتت الصلوة إما سهوا أو عمدا جاز لهم التضحية في هذا اليوم ولو خرج الإمام إلى المصلى
من الغد أو بعد الغد فمن ضحى من الغد أو صلى بعد الغد قبل أن يصلي الإمام أجزأه ولو أن بلدة وقعت فيها فتنة ولم يبق فيها وال يصلي بهم صلوة العيد
فضحوا قبل طلوع الفجر جاز وهو المختار لأن البلدة صارت في هذا الحكم كالسواد ولو كانت الأضحية في الرستاق والرجل في المصر وأمر بالتضحية فضحوا
في الرستاق بعد طلوع الفجر قبل الصلوة يجوز ولو كان على العكس لا يجوز لأن سبب الوجوب المال ومن عليه محل الوجوب فيعتبر بالمال لأنه محل إقامة الواجب
في مصري وكل وكيلا بأن يذبح شاة له وخرج إلى السواد فأخرج الوكيل الأضحية إلى موضع لا يعد من المصر وذبحها هناك فإن كان هناك الموكل في
السواد جازت أضحيته عنه ولو كان قد عاد إلى المصر وعلم الوكيل بقدومه لم يجز الأضحية عن الموكل وإن لم يعلم الوكيل بعود الموكل إلى المصر يجزيه [illegible]
ولو أراد المصري أن يتعجل اللحم في يوم الأضحى ينبغي أن يأمر بإخراج الأضحية إلى السواد فيضحي هناك قبل الصلوة فيجوز لأن المعتبر في الأضحية مكانها د رجل
ضحى بالجاموس يجوز عن سبعة وهو المختار الشاة التي ذبحت وتوحشت فرماها صاحبها عن الأضحية يجزيه وشرى الأضحية بثلثين درهما شاتان بأنفس
من واحدة بخلاف ما إذا اشترى بعشرين حيث كان الواحد أفضل شرى الأضحية بعشرة أولى من أن يتصدق بألف رجل ضحى بشاتين فالأضحية كلتاهما
د وفي الظهيرية الزيادة على الواحدة تطوع عند عامة العلماء رجل هاج أضحيته ليذبحها فانكسرت رجلها أو اعورت فإن ذبحها على الفور أو ترك ذبحها
وذبحها من الغد أجزأه شاتان بين رجلين ذبحاهما عن نسكهما أجزأهما بخلاف عبد بين اثنين أعتقاه عن كفارتيهما لا يجوز [illegible] بين اثنين ضحيا به
فإن كان لأحدهما سبع أو سبعان والباقي للآخر فكذلك ولو كان بينهما نصفان فهو كذلك على الأصح س سبعة من الرجال اشتروا بقرة بخمسين درهما
للأضحية وسبعة آخرون اشتروا سبع شياه بأربعمائة درهم للأضحية وذبحوا فالأفضل هو الأول لأنه أكثر ثمنا وأظهر منفعة للفقراء ولو أن سبعة

أحسن

الأضحية

أضحية المصري في السواد

ضحوا ببقرة فاقتسموا اللحم وزنا جاز وإن اقتسموه جزافا لا يجوز ولو فعلوا مع هذا وحللوا الفضل بعضهم لبعض لم يجز ك والموسر الذي وجبت عليه
الأضحية من له مائتا درهم أو عشرون دينارا أو شيء يبلغ ذلك سوى مسكنه ومتاع مسكنه ومركوبه وخادمه في حاجته التي لا يستغني عنها
فأما ما عدا ذلك من سائمة أو رقيق أو خيل أو متاع للتجارة أو غيرها فإنه يعتبر به يساره وإن كان له عقار ومستغلات ملك فيعتبر قيمتها وإن
كان العقار وقفا عليه ينظر إن كان قد وجب له في أيام الأضحى قدر مائتي درهم فصاعدا من الغلة فعليه الأضحية وإلا فلا والمرأة تعتبر موسرة بالمهر إذا
كان الزوج مليا قيل هذا في الدستيمان أما في المؤجل الذي يقال له بالفارسية كابين أو مهر كردني فالمرأة لا تعتبر موسرة بذلك ولو كان له
مصحف قيمته مائتا درهم وهو ممن يحسن أن يقرأ منه فلا أضحية عليه سواء كان يقرأ فيه أو لا يقرأ وإن كان لا يحسن أن يقرأ منه فعليه الأضحية
وإن كان له ولد صغير يحبس المصحف لأجله حتى يسلمه إلى الأستاذ فعليه الأضحية وكتب العلم والحديث بمنزلة مصحف القرآن في هذا الحكم ومن كان موسرا
في ابتداء أيام النحر فلم يضح حتى افتقر قبل انقضاء أيام النحر سقطت عنه الأضحية وكذلك إذا أنفق حتى انتقص النصاب قبل انقضاء أيام النحر وإن افتقر
بعد انقضاء أيام النحر لم تسقط عنه وكذا لو كان موسرا في أيام النحر فلم يضح حتى مات قبل مضي أيام النحر سقطت الأضحية حتى لا يجب عليه الإيصاء
ولو مات بعد مضي أيام النحر لم يسقط التصدق بقيمة الشاة حتى يلزمه الإيصاء وفي الشافية أن الوجوب بآخر الوقت ولو كان له أولاد
بعضهم معه وبعضهم في المصر فليس عليه أن يضحي عن الذين معه وعليه أن يضحي عن المقيمين في المصر اشترى شاة ليضحي بها فسافر في أيام الأضحية قبل
أن يضحي بها فله أن يبيعها والوقت المستحب للتضحية في حق أهل السواد بعد طلوع الشمس وفي حق أهل المصر بعد الخطبة وإذا استخلف الإمام من يصلي
بالضعفة في المسجد الجامع قبل أن يصلي أهل الجبانة فضحى يجوز لمن صلى ولمن لم يصل لا يجوز وإذا صلى الإمام صلوة العيد يوم عرفة وضحى الناس فيه
ثم ظهر أنه إن شهد شهود على هلال ذي الحجة أو لم يشهدوا ففي الأول جازت الصلوة والتضحية وفي الوجه الثاني لا يجوز فمتى لم يجز لو ضحى الناس في اليوم
الثاني وهو أول يوم النحر فهو على وجهين إما إن صلى الإمام في اليوم الثاني أو لم يصل ففي الوجه الأول لم يجز وفي الوجه الثاني إما إن ضحى قبل الزوال أو بعده
فإن ضحى بعده جاز وإن ضحى قبل الزوال فإن كان يرجو الإمام وصلى الإمام لا يجزيه وإن كان لا يرجو يجزيه والأضحية تجوز من أربعة من الشاة والمعز والبقر و
الإبل ذكورا وإناثا وكذلك الجاموس والذي تولد من الأهلي والوحشي إن كانت الأم أهلية جاز ويشترط الكامل فلا يجوز الناقص سواء كان النقصان
من حيث السن أو من حيث الذات سبعة اشتروا بقرة للأضحية بنوى أحدهم الأضحية عن نفسه لهذه السنة ونوى أصحابه الأضحية عن السنة الماضية
تجوز الأضحية عن هذا الواحد ونية أصحابه الأضحية عن السنة الماضية باطلة وصاروا متطوعين ووجب عليهم التصدق بلحمها وعلى الواحد أيضا
ولو اشترى بقرة للأضحية ونوى السبع منها لعامه هذا وستة أسباع عن السنين الماضية يجوز عن العام ولا يجوز عن الأعوام الماضية وإذا ضحى غني
ببدنة عن نفسه وعن ستة من أولاده إن كانوا أولادا صغارا جاز عنه وعنهم ولو كانوا كبارا إن فعل بأمرهم جاز عن الكل وإن فعل بغير أمرهم أو بغير أمر
بعضهم لا يجوز عنه ولا عنهم وإن نوى بعض الشركاء التطوع جاز وإذا مضى أيام النحر فقد فات الذبح فيلزم التصدق بقيمة الأضحية إن كان ممن يجب
عليه الأضحية والشاة تصير واجبة للأضحية بالنذر بأن قال لله علي أن أضحي بهذه الشاة وهو دليل على أن الأضحية واجبة لأن الإيجاب من العبد
إنما يصح إذا كان من جنسها واجبا بإيجاب الله تعالى ولا تصير واجبة بمجرد النية بأن نوى أن يضحي بهذه الشاة ولم يذكر بلسانه شيئا وهل تصير
واجبة بالشراء بنية الأضحية فإن كان المشتري غنيا لا تصير واجبة حتى لو باعها واشترى أخرى وضحى بها أو [illegible] الأول جاز ولا يجب عليه شيء ولو كان

في تفسير الموسر

في اليسار من غلة الوقف

في عدم اليسار بالكتب

المشتري فقيرا تصير واجبة واذا صرح بلسانه وقت الشرا انه اشتراها ليضحي بها تصير واجبة ولو قال ان فعلت كذا فعلي ان اضحي ابكر هذا بينا
لان التضحية واجبة عليه ولو اوجب على نفسه عشر اضحيات الصحيح انه يجب الكل ولو قال لله علي ان اضحي شاة في ايام النحر فهذا الايجاب ان يكون موسرا
او فقيرا فان كان موسرا فعليه ان يضحي شاتين الا ان يعني بالايجاب ما يجب عليه وان كان فقيرا فعليه شاة فان اشترى كان عليه شاتان ولو قال لله
علي ان اضحي شاة او اهدي شاة فضحى ببقرة او جزور او اهدى بقرة او جزورا اجزاه ولو اشترى شاة بدينارين ليضحي بها فضاعت ثم اشترى اخرى
بدينار فضحى بها ثم وجد الاولى فعليه ان يتصدق بدينار لان فضل ما بينهما دينار ولو اشترى الشاة الاخرى بدينارين وذكر قيمتها فضحى بها ثم وجد الاولى
لا يلزمه التضحية بالتي وجدها ولو اشترى بلحم الاضحية جرابا لا يجوز ولو اشترى به بجلد الاضحية طعاما للاكل لا يجوز ولو اشترى بجلد الاضحية شيئا
من الحبوب لا يجوز ولو اشترى بلحمها حيوانا جاز وكذا لو اشترى بلحمها لحما جاز والاصل في هذا انه يجوز بيع عين الماكول بغير الماكول ولو حلب اللبن
الاضحية قبل الذبح او جز صوفها يتصدق به ولا ينتفع به واذا نذر ذبح شاة لا ياكل منها النادر فان اكل فعليه قيمته واذا اخذ شيئا من الصوف
من طرف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام النحر لا يجوز له ان يطرح ذلك الصوف بل يتصدق به على الفقراء واذا اشترى بقرة واوجبها اضحية فولدت
ذبحها وولدها معها ويأكل منهما ولو امر رجل رجلا بان يذبح شاة له فلم يذبحها المامور حتى باعها الامر ثم ذبحها فالمامور ضامن ولا يرجع
بما ضمن على الامر علم بالبيع او لم يعلم ومن يضحي عن الميت يصنع به كما يصنع باضحيته فينا ولم يطعم كما شئنا ولم يطعم اضحيته ولو ذبح اضحية غيره بغير
امره صريحا جاز عن اضحية المالك ولا ضمان به ولو غصب اضحية غيره وذبحها عن نفسه وضمن القيمة لصاحبها اجزاه ما صنع ولو كان مكان الغصب
وديعة او رهن والمسالة بحالها لا يجزيه عن اضحيته اخذها المالك مذبوحة او ضمنها قيمتها ولو كان مكانها الغصب استحقاق وضمنه صاحبه قيمتها يجوز ثلثة
نفر اشتروا ثلث شياه ثم اختلطوا وقالوا ان هاتين الشاتين لبعضنا لنا وادعى كل واحد الشاة الثالثة لا يعرف الشاتان الى الثالث الملك والثالثة
تباع ويتصدق بثمنها وان اشترى ثلثة نفر ثلث شياه ثم اشكل عليهم عند الذبح ينبغي ان يوكل كل واحد اصحابه بالذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز ولو
ذبح شاة غيره بامره جاز رجل اراد ان يضحي فوضع صاحب الشاة يده على السكين مع يد القصاب تعاونا على الذبح يجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو
ترك احدهما التسمية لا يجوز ولو اشترى ثلثة نفر بقرة على ان يدفع احدهم اربعة دنانير والاخر ثلثة دنانير والاخر دينارا واشترطوا ان نصف
على ان يكون البقرة بينهم على قدر راس مالهم وضحوا بها لم يجز ولو اشترى كل سبع في بقرة في رجل فسالهم الشركة فيها فاجابه اربعة منهم وامتنع الواحد
فضحوا جاز ويجزي في الاضحية العمياء وهي صغيرة الاذن والحولاء التي في عينها حول والشرقاء وهي التي قد سقطت اسنانها من قدامها والعضباء
وهي التي في قرنها التوا الى اذنها وان انكسر قرنها فهي قصماء ولا يجوز الجداء وهي التي انقطع لبنها من افة ويبست ضرعها ولا المصرمة الاطباء وهي
التي عولجت حتى انقطع لبنها ليكون اقوى لها والبترا وهي المقطوعة الذنب والمقعرة التي استوصل اذنها والجدعاء والحوراء والمشيعة
وهي التي لا تزال تتبع الغنم لهزالها ولو وكله بان يشتري له بقرة سوداء للاضحية فاشترى بيضاء او حمراء او بلقاء وهي التي اجتمع فيها السواد و
البياض لزم الامر ولو وكله بان يشتري له كبشا اقرن اعين للاضحية فاشترى كبشا اصم ليس باعين لا يلزم الامر وان وكله بان يشتري له
الثني من البقر ولم يسم له النحر فاشترى له مسنة فهو على وجهين ان كان الثني يشتري به بافرادها يشتري به المسنة لم يلزم الامر ولو كانت المسنة والثني
بثمن واحد لزم الامر لانه خالف الى خير وان وكله بان يشتري له شاة للاضحية فاشترى عنزا الجدي في الاضحية لزم الامر لان الشاة اسم جنس يتناول

الفاني والمعز رجل قال لاخر ان اشتريت بقرة للاضحية فهي بيني وبينك فقال الاخر نعم فذهب فاشترى بقرة كانت بينهما ولو اوصى بان يشترى
بقرة بجميع ماله فيضحى عنه ثم مات ولم يجز الورثة فالوصية جائزة ويشترى بالثلث ويضحى عنه ولو اوصى بان يضحى عنه ولم يسم شيئا فهو جائز ويقع
ذلك على الشاة ولو اشترى شاة للاضحية في ايام النحر وهو فقير فضحى بها ثم ايسر في ايام النحر لا يعيد وبه ناخذ والله اعلم

## كتاب الكراهية

بسم الله الرحمن الرحيم

المكروه عند محمد حرام الا انه اذا لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ
الحرام وعندهما انه الى الحرام اقرب تعلم علم الكلام والنظر والمناظرة فيه وراء الحاجة منهي عنه لما روى حماد عن ابي حنيفة انه كان يتكلم في الكلام
فنهاه الاب عن ذلك فقال له حماد قد رايتك وانت تتكلم فما لك تنهاني عنه فقال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على راسه مخافة ان يزل
صاحبه وانتم تتكلمون وكل واحد منكم يريد ان يزل صاحبه واذا اراد ان يزل صاحبه فقد اراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل
ان يكفر صاحبه ولان في الكتب الكلامية بيان مذاهب الفلاسفة والمعتزلة ولا يجوز النظر فيها كيلا يرسخ الشكوك في الذهن ويتمكن الوهن في
العقائد اللهم الا ان اراد الرد عليهم وكذلك للمجسمية كتب ولا يحل النظر في تلك الكتب فانهم شر البرية وقد صنف الاشعري كتبا كثيرة لتصحيح مذهب
المعتزلة الا ان اصحابنا خطاوه في بعض المسائل في وقعة المسائل التي اخطا ابو الحسن فيها وعرف خطاه فلا باس بالنظر في كتبه والتمويه في
المناظرة صريح لمن كان لارشاد متعلم وتشحيذ خاطره ودفع المتعنت المتعمق في الدين فلا باس به وان كان لاطراح صاحبه فلا واذا تعلم رجلان
من العلم الصلوة وقصد احدهما ليعلم الناس والاخر يتعلم ليعمل به فالاول افضل واذا قال الكافر لمسلم علمني القرآن فلا باس بان يعلمه ويفقهه
في الدين لكن لا يمس المصحف وان اغتسل ثم مسه لا باس به ويكره كتبة الرقاع والصاقها بالابواب لان فيه اهانة باسم الله تعالى باسم النبي صلى الله عليه وسلم واسم نبيهم
بساط او مصلى كتب عليه الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله وعلى هذا قالوا لا يجوز ان يتخذ قطعة بياض مكتوب عليها اسم الله عز وجل
علامة فيما بين الاوراق لما فيه من الابتذال فلو قطع الحرف من الحرف او خيط على بعض الحروف في البساط والمصلى حتى لم يبق الكلمة متصلة لم يسقط الكراهة
لذلك لو كان عليه الملك لا غير وكذا لو كان الالف وحده واللام رجل اراد ان يتعلم النجوم فان كان يتعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به
لانه محتاج اليه لاداء الصلوة والزيادة حرام ط الرجل اذا امكنه ان يصبح بالبر وينظر بالنهار في العلم فعل وان لم يكن فان كان له ذهن يعلم ويعقل الزيادة
فالنظر في العلم افضل من الصلوة وتعلم تمام القرآن افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه اولى من تعلم تمام القرآن طلبة العلم اذا اختلفوا في السبق فان
كان للواحد منهم بينة ويوجد بينته يقدم سبقه وان لم يكن يقرع بينهم صبي يسمع الاحاديث وهو لا يفهم ثم كبر جاز له ان يروي عن المحدث بخلاف
ما لو قرئ عليه صك وهو لا يفهم ثم كبر حيث لا يجوز له ان يشهد متعلم له خريطة فيها كتب من اخبار الرسول عليه السلام او كتب الفقه ينام فيتوسد
بالخريطة ان قصد الحفظ لا يكره وان قصد التوسد يكره والحكم يكره ان يجعل الشي في كاغد فيها اسم الله تعالى بخلاف الكيس حيث يكتب عليه اسم الله تعالى
ويكره كتبة الرقاع في ايام النيروز والصاقها بالابواب حرام لان فيه اهانة اسم الله تعالى والتشبه بالمجوس ك امر انسان اسكافا ان يتخذ له
خفا على زي خفاف الكفار والفسقة وزاد في الاجل لا ارى ان يفعل ذلك وكذلك الخياط اذا امر بان يخيط ثوبا على زي الفساق ولا باس ببيع الزنار من
النصارى والقلنسوة من المجوس وبيع المكعب المفضض من الرجل اذا علم انه يشتريه ليلبسه مكروه واذا اهدى المعلم الصبي شيئا اذا لم يساله ولم يلح عليه
لا باس به لان بر المعلم مستحب رجل مات وكسبه من بيع الباذق فللورثة ان يردوا المال على اربابه وان لم يعرفوا اربابها تصدقوا على الفقراء وكذا الجواب

بعينه

مسائل ما لا يجوز في الاضحية

في تعلم النجوم

مبنيه على الصبي

وجعل الاشيء وما لا يحرام

فصل اذا اضطر رجل مات وابنه يعلم ان اباه يكتسب من حيث لا يحل لكن لا يعلم ذلك بعينه ليرده عليه المال فالميراث حلال له في الحكم **في الكسب والعلم**
طلب الكسب فريضة كما ان طلب العلم فريضة لقوله عليه السلام طلب الكسب فريضة على كل مسلم ومسلمة ولانه لا يتوسل الى اقامة الفرض الا به فكان فرضا و
الانبياء عليهم السلام كانوا يكتسبون فآدم عليه الصلوة والسلام زرع الحنطة وسقاها وحصدها وداسها وطحنها وعجنها وخبزها واكلها ونوح عليه السلام
كان نجارا وابرهيم عليه الصلوة والسلام كان بزازا وداود عليه الصلوة والسلام كان يصنع الدروع وسليمان عليه الصلوة والسلام كان يصنع المكاتل من الخوص
وادريس عليه الصلوة والسلام كان خياطا وزكريا عليه الصلوة والسلام كان نجارا ونبينا صلى الله عليه وسلم كان يرعى الغنم وكل نبي كان راعيا للاغنام
وكان الصديق رضي الله عنه بزازا وعمر رضي الله عنه يعمل في الاديم وعثمان رضي الله عنه كان تاجرا وعلي كرم الله وجهه كان يكتسب وقد صح انه كان يؤاجر
نفسه ولا يلتفت الى المقالة الجاهلة الذين قعدوا في المساجد والخانقاهات وانكروا الكسب واعينهم طامحة وايديهم مادة الى ما في ايدي الناس يسمون
انفسهم المتوكلة وليسوا كذلك يتمسكون بقوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون وهم بمعناه وتأويله جاهلون فان المراد به المطر الذي هو سبب
انبات الرزق ولو كان الرزق ينزل علينا من السماء لما امرنا بالاكتساب والسعي في الاسباب قال الله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وقال الله تعالى
انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وفي الحديث الربانية يا عبدي حرك يدك انزل عليك الرزق والدلائل كثيرة فالحاصل
ان طلب العلم والكسب فريضة وهو اقسام **فرض** وهو ما يحتاج اليه لاقامة الفرائض ومعرفة الحق من الباطل والحلال من الحرام ومعرفة الله تعالى ونبيه
وكتابه وجميع ما يصير به مؤمنا عدلا **ومستحب** كتعلم ما لا يحتاج اليه ليعلم من يحتاج اليه كالفقير يتعلم احكام الزكوة والحج ليعلمهما من وجبا عليه
وكذا تعلم الفضائل والسنن كالاذان والاقامة والجماعة والسنة الختان ونحوها **ومباح** وهو الزيادة على ذلك للزينة والكمال **ومكروه** وهو التعلم
ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء الجم بلجام من نار يوم القيمة وكذا كره ابو حنيفة تعلم الكلام والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة والتعليم بقدر
ما يحتاج اليه لاقامة الفرض فرض ايضا حتى قالوا يجب على المولى ان يعلم عبده من القرآن والعلم بقدر ما يحتاج اليه لاداء الفرائض ويفترض على العلماء تعليمه
الى ان يفهم المتعلم ويحفظ ويضبط لانه لا يتمكن من اقامة الفرائض الا بالحفظ ولا يجب على الفقيه ان يجيب عن كل ما يسأل اذا كان هناك من يجيب غيره
فان لم يكن يلزمه الجواب لان الفتوى والتعليم فرض كفاية **وافضل اسباب الكسب الجهاد** لان فيه الجمع بين حصول الكسب واعزاز الدين وقهر اعداء
الله تعالى ثم التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة وقيل الزرع افضل من التجارة ثم هو انواع **فرض** وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء
ديونه ونفقة من يجب عليه نفقته فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه وان اكتسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة فقد صح ان النبي عليه السلام
ادخر قوت عياله سنة **ومستحب** وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا او يجازي به قريبا فانه افضل من التخلي لنفل العبادة لان منفعة النفل
تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره قال عليه السلام خير الناس من ينفع الناس **ومباح** وهو الزيادة للتنعم والتجمل قال عليه السلام نعم المال الصالح للرجل
الصالح **ومكروه** وهو الجمع للتفاخر والتكاثر وان كان من حل قال عليه السلام من طلب الدنيا حلالا مفاخرا مكاثرا لقي الله تعالى وهو عليه غضبان
اعلم ان الله تعالى خلق بني آدم خلقا لا قوام له الا بالاكل والشرب واللباس وكل منها ينقسم الى مباح ومحظور وغيرهما **اما الاكل فهو على مراتب**
**فرض** وهو ما يندفع به الهلاك لانه لا بقاء للبنية اذ لا بقاء لها بدونه وبه يتمكن من اداء الفرائض ويوجر على ذلك قال عليه السلام ان الله تعالى ليوجر
العبد في كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد الى فيه فان ترك الاكل والشرب حتى هلك فقد عصى **ومأجور عليه** وهو ما زاد عليه ليتمكن من الصلوة قائما

ويسهل عليه الصوم قال عليه السلام المؤمن القوي احب الى الله تعالى من المؤمن الضعيف **ومباح** وهو ما زاد على ذلك الى الشبع ليزداد قوة البدن ولا اجر
فيه ولا وزر ويحاسب عليه حسابا يسيرا ان كان من حل **وحرام** وهو الاكل فوق الشبع لانه تبذير واسراف قال الله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين
الا اذا قصد به التقوي على صوم الغد ولئلا يستحيي الضيف فالنبي عليه السلام لم يأكل في جميع عمره في مجلس الا تسع لقمات ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل
حتى يضعف عن اداء الفرائض قال عليه السلام ان نفسك مطيتك فارفق بها واما تجويع النفس على وجه لا يعجز عن اداء العبادات فهو مباح والشاب الذي يخاف
الشبق لا بأس بان يمتنع عن الاكل ليكسر شهوته بالجوع على وجه لا يعجز عن اداء العبادات ومن امتنع من اكل الميتة حالة المخمصة او صام ولم يأكل حتى
مات أثم ومن امتنع من التداوي حتى مات لم يأثم لانه لا يتيقن بان هذا الدواء يشفيه ولعله يصح من غير علاج ولا بأس بالتفكه بانواع الفاكهة
قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وفيه نزل قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وتركه افضل لئلا ينتقص درجته ويدخل تحت قوله تعالى
اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واتخاذ الوان الاطعمة والباجات ووضع الخبز على المائدة اكثر من الحاجة سرف لانه عليه السلام نهى عن ذلك الا ان
يكون قصده ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم ومن الاسراف ان يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه او يأكل ما انتفخ فيه ويترك الباقي الا ان يكون غيره
يتناوله فلا بأس به كما اذا اختار رغيفا دون رغيف ووضع المملحة على الخبز ومسح الاصابع والسكين به مكروه ولو وضع الملح وحده على الخبز لا يكره
ومن اكرام الخبز ان لا ينتظر الادام اذا حضر ومن الاسراف اذا سقطت من يده لقمة ان يتركها قال عليه السلام ارفعها وامط عنها الاذى ثم كلها **وسنن الطعام**
البسملة في اوله والحمدلة في آخره وان يبتدئ من الوسط وغسل اليدين قبله وبعده قال النبي عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم والمراد
غسل اليدين والادب ان يبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا يمسح يديه قبل الطعام بالمنديل ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل ويمسحها بعده ليزول
اثر الطعام بالكلية ويجب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت لحاجة الوضوء او الشرب للنساء لانهن عورة وقد نهين عن الخروج فيلزم الزوج ذلك كسائر
حاجتها واتخاذها من الخزف افضل قال عليه السلام من اتخذ اواني بيته خزفا زارته الملائكة ويجوز اتخاذها من نحاس او رصاص وشبه او ادم ولا يجوز من
الذهب والفضة وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ولا يتكلف لتحصيل جميع شهواتهم ولا يمنعهم جميعها ويتوسط ولا يستديم الشبع فان عمر
يجوع يوما ويشبع يوما فالحاصل انه يحرم على المسلم الافساد لما اكتسبه والسرف والمخيلة فيه قال الله تعالى والله لا يحب الفساد ومن اشتد جوعه
حتى عجز عن طلب القوت ففرض على كل من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه صونا له عن الهلاك فان امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا في الاثم وكذا
اذا رأى لقيطا اشرف على الهلاك او اعمى كاد ان يتردى في البئر وصار هذا كانجاء الغريق والحريق فان قدر على الكسب لزمه ان يكتسب وان عجز لزمه السؤال
فان ترك السؤال حتى مات أثم ومن كان له قوت يوم لا يحل له السؤال ويكره اعطاء سؤال المساجد ولو كان لا يتخطى الناس ولا يمشي بين يدي المصلي لا
يكره وهو المختار وقدموا ان كان يمر بين يدي المصلي ويتخطى رقاب الناس يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور لان الغالب في مالهم الحرمة الا اذا علم
ان اكثر ماله حلال فان كان صاحب تجارة او زرع فلا بأس به لان اموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فالمعتبر الغالب وكذا اكل طعامهم ووليمة العرس سنة
وفيها مثوبة عظيمة قال عليه السلام اولم ولو بشاة وهي اذا بنى الرجل بامرأته ينبغي ان يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويذبح لهم ويصنع لهم طعاما
واذا اتخذ ينبغي لهم ان يجيبوا فان لم يفعلوا اثموا قال عليه السلام من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم وقد قال عليه السلام من لم يجب الدعوة فقد عصى الله
ورسوله فان كان صائما اجاب ودعا وان لم يكن صائما اكل ودعا وان لم يأكل أثم وجفا ولا بأس بان يدعو يومئذ ومن الغد وبعد الغد ثم ينقطع العرس

ضرب الدف للعرس

والوليمة ولا بأس بأن يكون ليلة العرس دف يضرب للشهرة واعلان النكاح هذا اذا لم يكن عليه جلاجل اما ان كانت فيكره ولا يباح اتخاذ الضيافة ثلثة ايام في ايام المصيبة وان اتخذ لا بأس بالاكل منه ولا يكره الاكل يوم الاضحى قبل الصلوة لكن يستحب ان لا ياكل ولو دعا قوما الى الطعام ففرقهم على اخونة ليس لاهل هذا الخوان ان يناولوا من طعام خوان آخر لانه انما اباح لهم هذا الطعام ويكره للضيف اعطاء السائل وكذا يكره له اعطاء من دخل عليه من الاضياف فاذا اعطى بعضهم بعضا لقمة يعتبر في ذلك تعامل الناس والضيف اذا دخل المائدة هرة ليس له ان يطعمها شيئا من اللحم والخبز وكذا لو كان كلب لصاحب الدار او لغيره لا يسعه الا باذن صاحب الدار ولو ناوله الخبز المحترق او الطعام وسعه ذلك واما رفع الزلة فحرام ما لم يقل صاحب الطعام لانه انما اذن لهم في الاكل دون الرفع والاعطاء ويجب على الضيف اربعة اشياء احدها ان يجلس حيث يجلس والثاني ان يرضى بما يقدم والثالث ان لا يقوم الا باذن صاحب البيت والرابع ان يدعو له اذا خرج وكان النبي عليه السلام اذا خرج يقول افطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة ونزلت عليكم الرحمة وينبغي ان يقول المضيف احيانا كل من غير الحاح ولا يكثر السكوت عند الاضياف ولا يغيب عنهم ولا يغضب على خادمه عند الاضياف ولا يقتر على عياله لاجل الاضياف وينبغي ان يخدم المضيف بنفسه اقتداء بابراهيم عليه الصلوة والسلام ويكره تعليق الخبز بالخوان بل يوضع بحيث لا يعلق ويكره اكل الطين

في اكل الطين

قال عليه الصلوة والسلام اذا اراد الله بعبد شرا ابتلاه بنتف اللحية واكل الطين وكان فرعون يأكل الطين ظ والاكل متكئا لا بأس به لانه عليه السلام اكل يوم خيبر متكئا رجل يأكل خبزا مع اهله فاجتمع كسيرات الخبز ولا يشتهي اكلها فله ان يطعم الدجاجة او الشاة او البقرة وهو الافضل اذ اطعام هذه الحيوانات جائز فلا ينبغي ان يلقيها في النهر او في الطريق الا اذا وضعها لاكل النمل فخبز الجوز واذا غسل يديه بالنخالة او راسه او اخرها ان لم يبق فيها من الدقيق شيء وهي النخالة التي يعلفها الدواب فلا بأس بذلك لانها بمنزلة التبن ك ومن دعي الى وليمة عليها لهو ان علم به لا يجيب فان لم يعلم حتى حضر ان كان يقدر على منعهم فعل لانه نهي عن منكر وان لم يقدر فان كان اللهو على المائدة لا يفعل لان استماع اللهو حرام والاجابة سنة والامتناع عن الحرام اولى من الاتيان بالسنة وان لم يكن على المائدة فان كان يقتدى به لا يفعل لان فيه شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين وما روي عن ابي حنيفة انه قال ابتليت بهذا مرة فصبرت كان قبل ان يصير مقتدى به واذا لم يكن مقتدى فلا بأس بالقعود كتشييع الجنازة اذا كان فيها نائحة لا يترك التشييع والصلوة عليها لما عندها من النياحة كذا هذا اخ استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغير ذلك حرام من الملاهي وقد قال عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عندها فسق والتلذذ بها من الكفر وهذا خرج على وجه التشديد لتعظيم الذنب ان سمع بغتة فيكون معذورا والواجب ان يجتهد ما امكنه حتى لا يسمع لما روي انه عليه السلام ادخل اصبعيه في اذنيه وقراءة اشعار العرب اذا كان فيها ذكر الفسق والخمر والغلام يكره ولو اظهر الرجل الفسق في داره فينبغي ان يتقدم اليه فان كف لم يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء ادبه بسياط وان شاء انهجم عن داره لان الكل يصلح للتعزير رجل رأى منكرا وهذا الرائي ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه ان ينهى عنه لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عنه فبترك احدهما لا يسقط عنه الآخر رجل علم ان فلانا يتعاطى من المناكر هل يحل له ان يكتب الى ابيه بذلك ان وقع في قلبه يمكن للابن ان يغير على ابيه حل له وان وقع في قلبه انه لا يمكنه ذلك لا يكتب لانه يخاف عليه وقوع العداوة بينهما بلا فائدة وكذا بين الزوجين وكذا بين السلطان والرعية والامر بالمعروف انما يجب اذا علم انهم يسمعون والا فلا ك ولا بأس بالمزاح بعد ان لا يتكلم الانسان فيه شيئا يأثم به او يقصد به اضحاك جلسائه لقوله عليه السلام اني لامزح ولا اقول الا الحق ولا بأس بضرب الدف يوم العيد لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه دخل عليها و

في قراءة الشعر

في الامر بالمعروف

في المزاح

ضرب الدف يوم العيد

عندها جاريتان تلعبان بالدف في يوم العيد وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال عليه السلام دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا والامر بالمعروف على وجوه ان كان يعلم باكبر رأيه انه لو امر بالمعروف يقبل منه ذلك فالامر واجب عليه ولا يسعه تركه ولو علم باكبر رأيه انه لو امرهم بذلك قذفوه فتركه افضل وكذا لو علم انه يقع العداوة بينهم وبينه ولو علم انهم لو ضربوه صبر على ذلك ولا يشكو الى احد فهذا لا بأس به وهو مجاهد في ذلك وهذا منه عمل الانبياء ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخاف منهم ضربا ولا شتما فهو بالخيار ان شاء امرهم وان شاء تركهم والامر افضل ويقال الامر بالمعروف باليد على الامراء وباللسان على العلماء وبالقلب لعوام الناس

في الثوب الابيض

اللبس الكسوة فرض وهو ما يستر عورته ويدفع الحر والبرد قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يستر عورتكم لانه لا يقدر على اداء الصلوة الا بستر العورة وخلقه لا يحتمل الحر والبرد فيحتاج الى دفع ذلك بالكسوة فصار نظير الطعام والشراب فكان فرضا وينبغي ان يكون من القطن والكتان ويكون بين الدني والنفيس وينبغي ان يلبس الغسيل في عامة الاوقات ولا يتكلف الجديد ومستحب وهو ستر العورة واخذ الزينة قال عليه السلام ان الله تعالى يحب ان يرى اثر نعمته على عبده ومباح وهو الثوب الجميل للتزين في الجمع والاعياد ومجامع الناس فقد روي انه عليه السلام كان له جبة فنك يلبسها يوم العيد ومكروه وهو اللبس للتكبر والخيلاء ويستحب الابيض من الثياب لقوله خير ثيابكم البيض ويكره الاحمر والمعصفر ولا بأس بلبس جبتين او اكثر في الشتاء اذا لم ينفع الاكتفاء بدون ذلك والا فالاكتفاء بواحد اولى واصحاب الخشن اولى في الشتاء فانه ادفع للبرد واللين في الصيف وان لبس اللين في الوقتين فلا بأس به والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قيل قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد ان يجدد لفها نقضها كما لفها ولا يلقيها على الارض دفعة واحدة هكذا نقل من فعله عليه السلام اخ ولبس الثياب الجميلة مباح اذا كان لا يتكبر لان التكبر حرام وتفسيره ان يكون معها كما كان قبلها وارخاء الستر على البيت مكروه لانه زينة وتكبر ولا بأس بان يستر الرجل حيطان البيت باللبود ونحوه للحر والبرد وللتزيين يكره ولا بأس بان يكون في بيته سرير منسوج بالديباج وفرش ديباج لا يقعد عليها ولا ينام عليها ك وذكروا ان الذهب للتجمل لا للشرب فيها لان الحرام الانتفاع والانتفاع في القعود والنوم على الفرش وفي الاواني بالشرب ويجوز للانسان ان يبسط في بيته ما شاء من الثياب المتخذة من الصوف والقطن والكتان المصبوغة وغيرها ويجوز ايضا ان يبسط ما فيه صورة او يتخذ ما يجلس عليه من المصليات وهي ما عليه الصلوة ولا يجوز ان يعلق على موضع شيئا فيه صورة ذات روح ويجوز ان يعلق غير ذات الروح ويحل فرش الديباج و الحرير في البيت والجلوس والنوم عليه وتعليقه على الابواب وستر الجدران به ظ ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا مقدار اربع اصابع كالعلم ولا بأس بتوسده وافتراشه وكذا ستر الحرير وتعليقه على الباب ولا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب وقيل يكره وهو الاصح ولا بأس بلبس ما سداه حرير ولحمته غير حرير كالقطن والخز في الحرب وغيره وما كان لحمته حرير وسداه غير حرير لا بأس به في الحرب للضرورة ويكره في غيره والاعتبار للحمة ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة وكتابة الثوب من ذهب او فضة وشد الاسنان بالفضة اخ وفي الجامع الصغير ولا يتختم الا بالفضة وهذا نص على ان التختم بالحجر والحديد والصفر حرام سواء كان الحجر يشما او غيره والتختم بالذهب على الرجال وبالفضة يجوز ولو جعل خاتم فضة وجعل فصه من عقيق او فيروزج او ياقوت ونقش عليه اسمه او اسما من اسماء الله تعالى لا بأس به وينبغي ان يلبس خاتمه في خنصره اليسرى ولا يلبس في غيره وكره بعضهم لبسه في اليمنى ويجعل الفص الى باطن كفه بخلاف النسوان لانه تزيين في حقهن وانما يتختم القاضي او السلطان لحاجته فاما غيرهما فالافضل ان يترك وينبغي ان لا يزيد على مثقال هكذا ورد عن النبي عليه السلام فالسنة ان يكون قدر المثقال فما دونه ويجعل فصه الى باطن كفه بخلاف النساء لانه الزينة

في حقهن دون الرجال ولا بأس بشد ثقب الفص بمسامير الذهب لانه قليل في شبه العلم ويكره التختم بالحديد والصفر للرجال والنساء لانه حلية اهل النار وكذا
عنه اخ ولا بأس بان يجعل في اطراف سيور اللجام والثفر واللبب والمنطقة الفضة ويكره ان يجعل كله او عامته الفضة او الذهب في ذكر انه ما يجعل في اطرافه
يشبه ما كان في قائمة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ط ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير ولا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة للرجال وعلى هذا المجمرة و
الملعقة والمدهن والميل والمكحلة والمرآة ونحو ذلك ويستوي فيه الرجال والنساء لعموم النهي وعليه الاجماع ولا بأس بآنية العقيق والبلور والزجاج
والرصاص ويجوز الشرب في الاناء المفضض والجلوس على السرير المفضض اذا كان يتقي موضع الفضة اي يتقي فمه ذكره في تبيين
بالبد وكذا السرج المفضض والكرسي والاناء المضبب بالذهب والفضة ولا بأس بالانتفاع بالاواني المموهة بالذهب والفضة اخ ولا بأس بان يمشي
الغلام مع المولى ومولاه راكب بعد ان يطيق ذلك ويكره اذا لم يطق ف الكلام الكلام منه ما يوجب اجرا كالتسبيح والتحميد وقراءة القرآن و
الاحاديث النبوية وعلم الفقه وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه وان سبح فيه للاعتبار والاذكار وليشتغلوا عما هم فيه من الفسق حسن
وكذا من يسبح في السوق بنية ان الناس غافلون مشتغلون بامور الدنيا وهو مشتغل بالتسبيح وهو افضل من تسبيحه في غير السوق قال النبي عليه السلام
ذاكر الله في الغافلين كالحي في الموتى ويكره فعل التاجر عند فتح متاعه سبحان الله وكذا الفقاعي عند فتح الفقاع بقول لا اله الا الله وصلى الله على محمد فانه يأثم
لانه يأخذ لذكر ثمنا بخلاف الغازي او العالم اذا كبر عند المبارزة وفي مجلس العلم لانه يقصد به التعظيم والتفخيم واظهار شعائر الدين ويكره الترجيع بقراءة
القرآن والاستماع اليه لانه تشبه بفعل الفسقة حال فسقهم وهو التغني ولم يكن هذا في الابتداء ولهذا كره في الاذان وعن النبي عليه السلام انه كره رفع الصوت
عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير اي الوعظ فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم الذي يسمونه وجدا ويجوز قراءة القرآن عند القبور
بلا كراهة على المختار لما فيه من النفع للميت لورود الآثار بقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك عند القبور وهو مذهب اهل السنة
والجماعة ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره ويصل اليه لحديث الخثعمية ومن الكلام ما لا اجر فيه ولا وزر كقولك قم واقعد وكل واشرب ونحو
ومنه ما يوجب الاثم كالكذب والنميمة والغيبة والشتيمة وكل ذلك معصية حرام والكذب محظور الا في القتال للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء
الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض بالكذب الا لحاجة كقولك لرجل كل فيقول اكلت يعني امس فانه كذب ولا غيبة لظالم يؤذي الناس والاثم في
السعي به الى السلطان ليزجره لانه من باب النهي عن المنكر ومنع الظلم ولا غيبة الا لمعلومين فلو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لان المراد مجهول
وصار كالقذف واذا ادى الفرائض واراد ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس به ومن قنع بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفعه في الآخرة
فهو اولى لان ما عند الله خير وابقى واعلم ان الاقتصار على ادنى ما يكفيه عزيمة وما زاد عليه من التنعم ونيل اللذات رخصة والذي يجب على المسلم
ان يتمسك بخصال منها التحرز عن ارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن ومنها المحافظة على اداء الفرائض واوقاتها بواجباتها تامة كما امر به ومنها
التحرز عن السحت واكتساب الحلال من غير شبهة والتحرز عن ظلم كل مسلم ومعاهد وما عدا ذلك اخ رجل ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا بأس به
لانه هذا ليس بغيبة اي الغيبة ان يذكر ذلك مريدا للعيب والنقص ولو كان الرجل يصلي ويضر بالناس باليد واللسان لا غيبة في ذكره بما فيه والتسمية
باسم لم يذكره الله تعالى في عباده ولا ذكره رسوله ولا استعمله المسلمون الاولى ان لا يفعل ولو كنى ابنه الصغير بابي بكر او غيره الصحيح انه لا بأس به فان الناس
يريدون التفاؤل انه سيصير ابا في ثاني الحال لا التحقيق في الحال رجل كان في البيت فاخذته الزلزلة لا يكره الفرار الى الفضاء بل يستحب لانه عليه السلام مر بحائط مائل فاسرع

في وقف الحائط المائل

اذا اصابت البكر

بل ولا بأس في المشي امرأة ماتت وفي بطنها ولد يضطرب فان كان اكبر رأيهم انه حي يشق بطنها من الشق الايسر البكر اذا جومعت فيما دون الفرج فحبلت فان دخل الماء فرجها
في قرب اوان ولادتها تزال عذرتها ببيضة او بحرف الدرهم لانه لا يخرج الولد بدون ذلك ك ولو اعترض الولد في بطن حامل فلم يوجد سبيل الا بقطعه
ذكر الا بقطع الولد اربا اربا ولو لم يفعل يخاف على الولد الام فان كان الولد ميتا في البطن لا بأس به وان كان حيا لا ينبغي جواز القطع اربا اربا جر به سلعة
او حجر فاراد ان يخرجه ويخاف منه الموت ان كان احد فعل فنجى فلا بأس به ان يفعل من له سلعة زائدة يريد قطعها ان كان الغالب الهلاك فلا يفعل والا فلا
بأس رجل او امرأة قطع الاصبع الزائدة او شيئا آخر ولو لابنه او لابنته المعاطة الا ان يكون النعمى او هنا في اليد ولو قطع فاوجب وهنا فالتضمين
يفتقر لانه جناية وخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكلها او افطع مني قطعة وكلها لا يسعه ذلك لانه ربما يؤدي الى التلف خصاء بني آدم مكروه لانه
لا ينتفع به منفعة مشروعة ولهذا كرهوا كسب الخصي لان كسبه يحصل بالمخالطة مع النسوان ولا بأس بدخول الخصيان على النساء ما لم يبلغوا الحلم
وقدره بخمس عشرة سنة لان الخصي لا يحتلم والواحد والكثير سواء وهذا في خصاء الهرة اذا كان فيه منفعة او دفع ضرر لا بأس به ولا بأس بكي الانعام
وخصاء البهائم ولا بأس بكي الصبيان اذا كان لدواء اصاب الصبيان ولا بأس بثقب اذن الطفل من البنات ك رجل له كلب عقور كلما مر عليه عضه فلاهل
القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عض يجب الضمان على صاحبه ان تقدموا اليه قبل العض والا فلا ضمان عليه بمنزلة الحائط وفيه نظر لا ينبغي للرجل
ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا يحرس ماله قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية فيها ضرر يؤمر ارباب الكلاب ان يقتلوا الكلاب فان ابوا رفعوا الى الامام
ع بأس هرة ك ع رجل له كلاب لا يحتاج اليها ولجيرانه فيها ضرر فان امسكها في ملكه ليس لجيرانه منعه وان ارسلها في السكة لهم منعه فان امتنع والا
رفعوا الى الحاكم او الى صاحب الحسبة حتى يمنعه من ذلك وكذلك من امسك دجاجة او بطا او عجولا في الرستاق فهو على هذا س الهرة اذا كانت مؤذية
لا ينبغي ان تضرب او تعرك اذنها لكنها يذبح بسكين حاد قتل الجراد يحل لانه صيد لا سيما اذا كان فيه ضرر عام قتل النملة ان ابتدأت بالاذى فلا بأس
بقتلها وان لم يبتدئ يكره قتلها واتفقوا انه يكره القاؤها في الماء وقتل القملة يجوز بكل حال احراق القمل والعقرب بالنار مكروه وطرحها حية مباح
ولكن يكره من طريق الادب القملة التي لا يقال لها بالفارسية ميد بلق في الشمس ليموت الديدان ولا يكون به بأس لان فيه منفعة الناس الا ترى
ان السمك تلقى في الشمس ليموت ولا تكره ن غلام يختن فلم يقطع الجلد كله فان قطع الاكثر من النصف يكون ختانا ولو كان نصفا او دونه فلا الصبي
اذا لم يختن ولا يمكن ان يمد جلده ليقطع الا بتشديد وحشفته ظاهرة اذا رآه انسان يراه كانه اختتن ينظر اليه الثقات واهل البصيرة من
الحجامين فان قالوا على خلاف ما يمكن الاختتان فانه لا يشدد عليه ويترك لان الواجب يسقط بالاعذار فالسنة اولى والختان سنة اذا
اسلم الشيخ الضعيف من المجوس وقال اهل البصر لا يطيق الختان يترك اهل مصر اجتمعوا على ترك الختان يحاربهم الامام لان الختان سنة فيحاربهم
على تركها وسائر السنن اذا وقت يوم الجمعة تقليم الاظفار والافضل انه جاوز الحد ومع هذا لو اخر الى يوم الجمعة يكره وان لم يجاوز الحد ووقته بتركها الا
يستحب ولو قلم اظفاره او جز شعره يجب ان يدفن وان رمى به فلا بأس به فان ألقاه في الكنيف او المغتسل فهو مكروه لانه يورث الداء ينبغي للرجل
ان يأخذ من شاربه حتى يصير مثل الحاجب ولو وصلت المرأة رأسها في فعلت بوصل اصلها فلا بأس والا فهو مكروه اذا وصلت بشعرها شعر غيرها
جرم ذلك ولا بأس بالاكتحال يوم عاشوراء هو المختار ولا بأس بان يدخل النساء الحمام اذا كان خاصة للنساء لعموم البلوى ويدخلن بغير ثمن
الاعضاء والحمام مكروه اذا كان من غير ضرورة فان كان من ضرورة فلا بأس به ويستحب القيلولة المرأة اذا كانت تسمن نفسها لزوجها لا بأس به ويكره
للرجل ذلك

في الخصاء

في احكام الكلب العقور

في قتل الهرة

في الختان

في الاظفار

في الاكتحال

في قراءة القرآن عند القبور

في جعل ثواب العمل للميت

في الكذب في اربع مواضع

في الغيبة

في نقل اسم الصغير

في فرار النبي عليه السلام من قضاء الله

ولو عالجت في اسقاط الولد لا اثم ما لم يستبين شيء من خلقه لان ما لا يستبين شيء من خلقه لا يكون ولدا امرأة مرضعة ظهر بها حبل وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك وليس لابي هذا الولد سعة حتى يستأجر الظئر يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام نطفة او مضغة او علقة لم يخلق له عضو وخلقه لا يستبين الا في مائة وعشرين يوما اربعون نطفة واربعون علقة واربعون مضغة س ولو عزل عن امرأته بغير اذنها لما يخاف من الولد السوء لا يسعه وقيل لا بأس به لسوء هذا الزمان امرأة اتى على حملها شهر فارادت القاء العلق على الظهر لاجل الدم تسأل اهل الطب فان قالوا يضر بالحبل لا تفعل ذلك وكذا الفصد والحجامة حتى لا يضر بالولد الرجل اذا ظهر به داء فقال له الطبيب قد غلبك الدم فاخرجه فلم يفعل حتى مات لا يكون ماخوذا استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات منه لا اثم عليه التداوي بلبن الاتان اذا اشاروا اليه لا بأس به وفيه نظر لان لبن الاتان حرام والاستشفاء بالمحرم حرام ن واذا كان برجل جراحة يكره المعالجة بعظم الخنزير والانسان لانه يحرم الانتفاع رجل ادخل المرارة في اصبعه للتداوي يكره التجبين اذا وضع الجرح ان عرف به الشفاء فلا بأس به لكن اذا سال الدم من انف انسان فكتب فاتحة الكتاب بالدم على جبهته يجوز ذلك للاستشفاء والمعالجة ولو كتب بالبول ان علم ان فيه شفاء لا بأس به لكن لم ينقل لان باس الحرمة يسقط عند الاستشفاء الا ترى ان العطشان يرخص له شرب الخمر والجائع يرخص له اكل الميتة ط ان الساحرة تقتل اذا كانت تعتقد ذلك لتصير مرتدة وان كانت المرتدة لا تقتل الساحر هل تقبل توبته او يقتل الساحر على ثلاثة اقسام ساحر يدعي انه خالق لما يفعل فمتى تاب عن ذلك وقال الله خالق كل شيء وتبرأ عما كان يقول يقبل توبته ولا يقتل لانه كافر اسلم وان لم يتب يقتل لانه كافر وساحر بالامتحان والتجربة غير معتقد لذلك فهذا ليس بكفر ولا يقتل وساحر وهو جاحد لا يدري كيف يفعل ولا يقر به فهذا لا يستتاب ولا يقتل اذا اخذ والاستتابة احوط كر الخناق والساحر يقتلان لانهما يسعيان في الارض بالفساد وان تابا لم يقبل ذكر منهما لان توبتهما لا تعرف وقال ابو الليث ان تابا قبل ان يوخذا قبلت توبتهما وان اخذا ثم تابا لم يقبل ذكر منهما ويقتلان وكذا الزنديق المعروف بالداعي وبه يفتى طح وتستحب الحجامة لكل احد ولا بأس بالحقنة لدفع الهزال لان الهزال اذا كثر يفضي الى السل ويجوز للرجل النظر الى فرج الرجل للحقنة واذا اكل الرجل الثوم حاجته واراد ان يتقيأ لا بأس به ولا بأس بشق المثانة اذا كان فيها حصاة وفي الجراحات المخوفة والقروح العظيمة والحصاة الواقعة في المثانة ونحوها ان قيل قد ينجو منه وقد يموت او ينجو ولا يموت يعالج وان قالوا لا ينجو اصلا لا يداوى بل يترك رجل ابتلع درة لرجل فمات المبتلع ولم يخلف مالا فعليه القيمة ولا يشق بطنه ولا بأس باكل الفالوذج وانواع الاطعمة ويجوز للانسان تزيين بيته بالجص والآجر والساج وانواع الاصباغ وماء الذهب والفضة ولكن لا يجوز له ان يصور بصورة في موضع منه ذات روح لا في سقف ولا في حائط ولا ارض مخروطا ولا منحوتا ويجوز للانسان ان يبسط في بيته ما شاء من الثياب المتخذة من الصوف والقطن والكتان المصبوغة وغيرها والمنقشة وغيرها ولا يجوز ان يعلق على موضع شيئا فيه صورة ذات روح ويجوز ان يعلق غير ذات روح ويكره ستر البيت والحرير في البيت والجلوس والنوم عليه وتعليقه على الابواب وستر الجدران ط اذا اتى انسان باب دار غيره يجب ان يستأذن ثم اذا دخل يسلم وفي الفتاوى يسلم اولا ثم يتكلم واذا قال السائل على الباب السلام عليكم لا يجب رد السلام ورد السلام وتشميت العاطس ووقت الخطبة الاصوب ان لا يفعل رجل جالس مع القوم سلم عليه رجل فقال السلام عليكم فرد بعض القوم ينوب ذلك عن الذي عليه سلم ويسقط عنه الجواب ويجوز ان ينسب الى الجماعة بخلاف الواحد ومتى كان نهرا اشتمالا على الكل يكفي جواب الواحد وهذا اذا لم يسم واحدا اذا سلم الصبي على رجل اختلفوا فيه ولو سلم رجل على صبي لا يجب عليه رده قوم جلوس مر عليهم رجل فقال السلام عليكم فان سمى فقال السلام عليك يا زيد فاذا اجاب غير زيد لا يسقط الفرض عن زيد وان لم يسم وكذا اشار يسقط رده جواب السلام ولم يسمعه المسلم لا يسقط عنه الفرض لان الجواب لا يجب عليه الا بالسماع فكذا لا يقع الجواب موقعه الا بالسماع فان كان المسلم اصم ينبغي ان يريه تحريك شفتيه وكذا الجواب للعاطس مر برجل يقرأ القرآن لا ينبغي له ان يسلم عليه فان سلم عليه يجب رده على المختار بخلاف السلام وقت الخطبة اذا اجتمع المسلمون والكفار يسلم عليهم ويقول السلام عليكم وينوي بقلبه المسلمين ولو قال السلام على من اتبع الهدى يجوز ولا بأس برد السلام على اهل الذمة وان كان للمسلم اليه حاجة لا بأس بالسلام عليه لان فيه ليس توقيره ويكره المصافحة معه ولو قال لمسلم اطال الله بقاءك فان نوى بقلبه ان يطيل الله بقاءه ليسلم او ليؤدي الجزية عن ذل وصغار لا بأس به وان لم ينو شيئا لا يجوز س التشميت اذا عطس خارج الصلوة ينبغي ان يقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال ولا يقول غير ذلك وينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس غفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك ولو عطس ثلث مرات ينبغي ان يحمد الله تعالى في كل مرة وينبغي لمن حضره ان يشمته فما زاد على الثلث فالعاطس يحمد الله فاما من حضره ان شمته فحسن وان لم يفعلوا بعد الثلث فحسن ايضا واذا عطست المرأة فلا بأس بتشميتها الا ان تكون شابة امرأة عطست فان كانت عجوزة يرد الرجل عليها وان كانت شابة يرد عليها في نفسه اذا رأى الرجل رؤيا يعجبه فليحمد الله عليها ان شاء فقصها على من يثق به وان شاء لا يقصها رؤية الله تعالى في المنام لا يجوز ان يعبر عنها والسكوت احسن لانه روي عن ابي منصور الماتريدي هو شر من عابد الوثن تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز وتقبيل يد غيرهما المختار انه لا يرخص ولو قبل رجل الارض بين يدي احد من اصحاب السلطان تعظيما له لا يكفر لانه يريد التحية لا العبادة واذا قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد لانه كفر وان سجد يسجد بنية التحية فالافضل ان يسجد لانه ليس بكفر وهذا دليل على ان السجود بنية التحية اذا كان خائفا لا يكون كفرا فعلى هذا القياس من يسجد عند السلاطين على قصد التحية وضع لا يصير كافرا رجل يخلط الناس من اهل الباطل والشر ليدفع شره عن نفسه فان كان هذا الرجل مشهورا ممن يقتدى به يكره لانه اذا كان يخالط اليهم ظن الناس انه يرضى بامره فكان فيه مذلة اهل الحق وان لم يكن ممن يقتدى به لا بأس به رجل يدعوه الامير فيسأله عن اشياء فان تكلم بما يوافق الحق يناله المكروه لا ينبغي ان يتكلم بخلاف الحق اذا لم يخف القتل او تلف عضو او بعض ماله فان خاف ذلك لا بأس به السؤال عن الاخبار المحدثة والبدعة وغير ذلك لا بأس به على المختار ك رجل دخل على السلطان فيقدم اليه شيء من المأكولات فان اشتراه بالثمن او طرف بثمن لكن هذا الرجل لا يعلم انه من المغصوب بعينه حل له اكله اما الذي اشتراه بالثمن فلان العقد لم يقع على الثمن المشار اليه فلا يتمكن الخبث في المبيع واما الآخر فلان الاشياء على اصل الاباحة ما لم يتبين دليل الحرمة ولو علم ان ذلك الشيء من المغصوب بعينه فلا يأكل ف عامل من السلطان مات واوصى بان يعطى الفقراء الحنطة هل يكون حلالا للذي اخذ ان كان مختلطا بماله فلا بأس به وان كان غير مختلط لا يجوز للفقير اخذه اذا علم انه مال غيره وان لم يعلم انه من ماله او من مال غيره فهو حلال حتى يتبين ف نزل احد الى انسان او اضافه فان كان غالب مال المهدي من حرام لا ينبغي له ان يقبل ولا يأكل من طعامه ما لم يخبره ان ذلك المال حلال ورثه او استقرضه وان كان غالب ماله من حلال لا بأس بذلك ما لم يظهر عنده انه حرام لان اموال الناس لا تخلو عن قليل حرام وتخلو عن كثيره فكان العبرة للغالب س مسلم دعاه نصراني الى داره ضيفا وليس بينهما مخالطة الا بالتجارة حل له ان يذهب المجوسي والنصراني اذا دعا رجلا الى طعامه يكره وان قال اشتريت اللحم من السوق وان كان الداعي يهوديا فلا بأس به لان اليهودي لا يأكل الا من ذبيحة اليهودي او المسلم ولا بأس باكل الجبنة حلف المجوسي ك وقبول الجائزة من السلطان اذا كان غالب امواله الرشوة لا يجوز قبول جائزته الا ان يعلم ان الذي يعطيه اليه اصابه من حلال وان كان غالب

اثواب الله من حلال فلا باس بالقبول ثم ترك افضل قوم يقرؤن القرآن من المصاحف او قرأ رجل واحد فدخل عليه واحد من الاجلة والاشراف فقام القارى قالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز ولو سمع القارى الاذان فالافضل ان يمسك عن القراءة ويسمع الاذان ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق ولو كتب القرآن على الحيطان فيكره لمئنة السقوط تحت اقدام الناس رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرأ ان نوى به الخير والبركة لا يأثم ثم بل يؤجر الحوانيت الحارس اذا قال لا اله الا الله في حراسته وما اشبه ذلك يكون آثما ولا باس بالبول في رجل بنى في ارض الغصب مسجدا او حماما او حانوتا لا باس بالصلوة في هذا المسجد ولا يستاجر منه الحمام والحانوت ولا ينبغي للمعلم ان يجلس في المسجد للتعليم الا ان يكون تعليم للحسبة كالفقهاء للفتيا والتدريس رجل تمنى الموت ان تمنى لضيق عيشه او لشر اصابه من ظالم او عدو او نحوه كره وان تمنى لتغير زمانه مخافة الوقوع في المعاصي لا باس به ويكره اكل الهدهد والصرد ولا ينبغي اكل الدبسي والفاختة والعقعق واللقلق ولو ان رجلا طلب ان يكتب الشهادة او يشهد على عقد فابى ان رجل الطالب غيره يشهد عليه او يشهد به فللشاهد ان يمتنع من ذلك والا فلا يسعه الاباء والامتناع عن ذكره

ولا يجوز للرجل ان ينظر الى الاجنبية الا الى وجهها وكفيها الا لحاجة ولا يحل له ان يمس وجهها ولا كفها وان كان يامن الشهوة وهذا اذا كانت شابة اما اذا كانت عجوزا فلا باس بمصافحتها ومسها ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي قبل النظر بتحمل الشهادة اذا اشتهى الاصح انه لا يباح ومن اراد ان يتزوج امرأة فلا باس ان ينظر اليها وان علم انه يشتهيها ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها للضرورة وينبغي ان يعلم امرأة مداواتها وان لم يقدر فليستر كل عضو منها سوى موضع المرض ثم ينظر ويغض بصره ما استطاع لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها وصار كنظر الخافضة والختان وكذا يجوز للرجل النظر الى موضع الاحتقان من الرجل لانه مداواة ويجوز للمرض الاحتقان وكذا الهزال الفاحش

وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه اذا امنت الشهوة وتنظر المرأة من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل الى امته التي تحل له وزوجته الى فرجها وهذا اطلاق في النظر الى سائر بدنها عن شهوة وغير شهوة وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وفخذها والمحرم من لا يجوز المناكحة بينه وبينها على التأبيد بنسب او كان بسبب كالرضاع والمصاهرة ولا باس بان يمس ما جاز ان ينظر اليه منها بخلاف وجه الاجنبية وكفيها حيث لا يباح المس وان ابيح النظر الا اذا كان يخاف عليها او على نفسه الشهوة فحينئذ لا ينظر ولا يمس ولا باس بالخلوة والمسافرة بهن وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز له ان ينظر اليه من ذوات محارمه ولا يحل النظر الى بطنها وظهرها سواء كانت مدبرة او مكاتبة او ام ولد ولا يجوز الخلوة والمسافرة معها ولا باس بان يمس ذلك اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتهي والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها وعن عرسه باذنها واذا اشترى جارية او ملكها بارث فانه لا يقربها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يستبرئها وكذا لو اشتراها من امرأة او صبي او محرمها او من مال صبي وكذا اذا كانت المشتراة بكرا لم توطأ حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذوات الاشهر وبوضع الحمل في الحامل ولا يجزئ بالحيضة التي اشتراها فيها ولا بالحيضة التي حاضتها بعد الشراء قبل القبض ولا بالولادة الحاصلة قبل القبض ويجب في جارية للمشتري فيها شقص فاشترى الباقي ولا يجب الاستبراء اذا رجعت الآبقة من اسباب الملك او ردت المغصوبة او المستأجرة او فكت المرهونة ولا باس بالحيلة لاسقاط الاستبراء خلافا لمحمد والماخوذ بالاول اذا علم ان البائع لم يقربها في طهرها

حيلة لاسقاط الاستبراء

تبيعها ويقول محمد فيما اذا قربها والحيلة اذا لم تكن تحت المشتري حرة ان يتزوجها قبل الشراء ثم يشتري ولو كانت فالحيلة ان يزوجها البائع قبل الشراء او المشتري قبل القبض ممن يثق به ثم يشتريها ويقبضها او يقبضها ثم يطلق الزوج ومن له امتان اختان فقبلهما بشهوة فانه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يمسها بشهوة ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يحرم احديهما بملك او نكاح او عتق وكره للرجل ان يقبل فم رجل او شيئا منه او يعانقه في ازار واحد اما اذا كان عليه قميص او جبة لا باس به على الاصح ولا باس بالمصافحة وكره بيع العذرة خالصة وصح في القول الصحيح اذا كانت مخلوطة كبيع السرقين ويجوز الانتفاع بالمخلوط لا بالخالص ومن علم بجارية انها لرجل فرأى آخر يبيعها وقال وكلني صاحبها ببيعها فانه يسعه ان يبتاعها ويطأها وكذا اذا قال اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي وهذا اذا كان ثقة وان كان غير ثقة او اكبر رأيه انه صادق فكذلك وان اباع المسلم خمرا واخذ ثمنها وعليه دين فانه يكره لصاحب الدين ان ياخذ منه ولو كان البائع نصرانيا فلا باس به ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم اذا كان في بلد يضر الاحتكار باهله وكذا التلقي فاما اذا كان لا يضر فلا باس به ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة من اهل الفتنة ولو كان لا يعرف انه من اهل الفتنة فلا باس بذلك ولا باس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذ خمرا ومن آجر بيتا ليتخذ فيه بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر في السواد فلا باس به ومن حمل للذمي خمرا فانه يطيب له الاجر ولا باس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها واجارتها ويكره التعشير والنقط في المصحف وقالوا لا بد في زماننا من النقط وهو المختار ولا باس بتحلية المصاحف ولا باس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام ولا باس بعيادة اليهودي ويكره ان يقول الرجل في دعائه اسالك بمعقد العز من عرشك ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة عشر وكل لهو ولا باس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره كسوته الثوب وهديته الدراهم والدنانير ويكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الطوق الحديد الذي يمنعه من ان يحرك راسه وهو معتاد بين الظلمة ويكره القعود على القبور ويكره الاشارة الى الهلال عند رؤيته تعظيما له اما اذا اشار اليه ليريه صاحبه فلا باس به ولا تحمل الخمر الى الخل وتحمل الخل اليها ولا تحمل الجيفة الى الهرة وتحمل الهرة اليها ولا يحمل سراج المسجد الى بيته ولا باس بحمله من البيت الى المسجد

اخ في المسابقة

تجوز المسابقة على الاقدام والخيل والبغال والابل والرمي فان شرط فيه جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما فهو جائز وذكر مثاله ان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني اعطيتك كذا وان سبقتك لا آخذ منك شيئا او يقول الامير لجماعة فرسان من سبق منكم فله كذا او ان سبق الامي عليه او يقول لجماعة من اصاب الهدف فله كذا فان شرط في الجانبين فهو قمار وانه حرام الا ان يكون بينهما محلل بفرس كفء لفرسيهما يتوهم ان يسبقهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وتفسير المحلل ان يكون ان سبقاه اعطاهما وان سبقهما لم ياخذ منهما ولو لم يكن فرس المحلل مثلهما لا يجوز وكذا اذا اختلف فقيهان في مسألة واراد الرجوع الى الشيخ وجعلا على ذلك جعلا اخ والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل اذا لم يكن على سبيل المقامرة اما اذا كان فهذا الصنيع حرام ك والله اعلم

كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الاراضي لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك كونها حجرا او سبخة مما يمنع الزراعة سمي به لبطلان الانتفاع به فما كان منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان من اقصى العامر فصاح لا يسمع منه الصوت فيه فهو موات من احياه باذن الامام ملكه مسلما كان او ذميا والافله ومعنى العادي ما قدم خرابه ه والاصل فيما تقدم

من ملك بستاناً اما مسلماً او ذمياً فانه لا يزول ملكه عنها بالترك كما اذا ملك ارضاً لو دار ثم خربت فمضت عليها السنون فهو على ملك مالكه الاول ولا يكون ارض موات
فارض الموات هي التي لم يكن ملكاً لاحد قط ولم تكن من مرافق البلدة وكانت خارج البلد قريباً ام بعيداً حتى اذا كان خارج البلد تجوز ان حان او كما ... لم يكن ملكاً لاحد كان ارض الموات في ظاهر الرواية كذا في الطحاوي وقال ابو يوسف ارض الموات البقعة التي لو وقف الرجل على ادناه من العامر فنادى باعلى
صوته لم يسمعه اقرب من في العامر اليه لان الظاهر ان ما يكون قريباً من القرية لا ينقطع ارتفاق اهلها عنه فيدار الحكم عليه هذا هو الصحيح طح ويجب
العشر على المسلم والخراج على الذمي وان سقاه بماء الخراج يعتبر بالماء والاحياء ان يبني فيها بناء او يزرع فيها زرعاً او يجعل الارض مسناة ولو ذكر
ويكون له موضع البناء والزرع دون غيره وقيل اذا عمر اكثر النصف كان احياء الجميع وان عمر نصفها له ما عمر دون الباقي وقيل ان حفر بها نهراً
او ساق اليها الماء فقد احياها زرع او لم يزرع ولو شق فيها نهراً لم يكن احياء الا اذا جرى فيها الماء فيكون احياء اخ ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ولما
عدل عنه الماء وجاز عوده فانه لم يجز وان احيى مواتاً ثم تركها فزرعها آخر فهي للاول على الاصح ومن احيى ارضاً ميتة ثم احاط الاحياء بجوانبها الاربعة
من اربعة نفر على التعاقب فطريقه الاول في الارض الرابعة ومن حجر ارضاً ثلث سنين فلم يزرعها دفعها الامام الى غيره لان التحجير ليس باحياء والتحجير
ان يعلمها بعلامة بان وضع الحجارة او غرس حولها اغصاناً يابسة او قلع الحشيش او احرق الشوك ونحو فانه تحجير وهو اعلام وليس باحياء ولو
احياها غيره قبل مضي ثلث ملكها لانه احياها لكنه يكره كما يكره السوم على سوم اخيه ولو فعل جاز العقد والتقدير بثلث سنين مروي عن عمر رضي الله عنه
ويحرم التعرض لغيره قبل ثلث سنين الاراضي اذا كان لها آثار عمارة كالمسناة ونحوه ولها ارباب لكن لا يعرفون فلا يسع لاحد ان يحييها ويملكها او يعمل
منها تراباً ان احيى رجل مواتاً ليس لها شرب وحفر لها من نهر العامة ساقية او نهراً غير مملوك وساق اليها ما يكفيها من الماء ان كان فذكر لا يضر بالعامة كان له
ذلك وان كان يضر بالعامة ليس له ان يفعل ولا للامام ان يأذن له بذلك وكذا ليس للامام ان يزيد في النهر العظيم كوة او كوتين لو كان يضر بالعامة في النهر
الخاص المملوك ليس له ان يفعل ذلك اضر بصاحب النهر او لم يضر والخليفة ان يعطي من الطريق الجادة امراً لا يبنى عليه ان كان لا يضر بالمسلمين ولو كان يضر
فليس له ذلك وللسلطان ان يجعل ملك الرجل طريقاً عند الحاجة شجرة في ملك رجل لا يعرف غارسها ليس لاحد ان يحتطبها بغير اذنه وكذا كل ما كان له
ساق كالحشيش والشوك الا بعد ونحو ذلك وان كان ذلك كله بان لم يكن له ساق فلكل واحد ان يأخذها وان لم يكن موضع الشجرة ملكاً لاحد لكنه ينسب
الى قرية او الى اهلها بان كان فناء لهم فلا بأس بان يحتطب ما لم يعلم انه ملك وكذا الزرنيخ والكبريت والثمار والادوية ولو كانت في ارض رجل مملوكة
انسان ثم من ذلك لا ضمان عليه كما لو اخذ ماء من حوض انسان وان صار الماء ملكاً فلا سبيل لاحد عليه ومن اخذ كان ضامناً لانه لم يبق مباحاً
من اجزاء الارض وكذا النهر ان شق يجري الماء بطين فاجتمع في ملك انسان قدر ذراع او اكثر لم يكن لاحد ان يأخذ ذلك الطين وان اخذ كان ضامناً الا اذا
بعدما اجتمع في ملك رجل صار من اجزاء ملكه وكذا النحل اذا عسلت في ارض رجل كان لصاحب الارض بخلاف الصبي اذا باضت او فرخت في ارض انسان او شجره
فان ذلك لا يكون لصاحب الارض والشجر وكذا الصيد اذا تكنس في ارض انسان وصار بحيث لا يستطيع البراح لا يصير ملكاً لصاحب الارض وانما يكون
لمن اخذه وكذا الصيد اذا ... ووقع في ارض انسان ولا يدري من رماه فانه لا يكون لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا لو نصب فسطاطاً فتعلق به
صيد لا يكون لصاحب الفسطاط وانما يكون لمن اخذه والسمك اذا اجتمع في حوض انسان او اجمة بغير احتياله لا يصير ملكاً له وكذلك ماء المطر الذي اذا اجتمع
في ملك انسان لا يصير ملكاً له الا بالاحراز ولو ان رجلاً احيى ارضاً كانت مغصوبة وزرعها ثم جاء رجل وادعى انها ملكه نقضت عليه ويكون الزرع للزارع

الآن بمقدار البذر واجرة الاجير واشباه ذلك يطيب له ويتصدق بالزيادة كما لو غصب ارضاً وزرعها ولو احيى ارضاً ميتة باذن الامام وزرعها
بماء العشر ثم باعها مع الزرع ان كان الزرع قد ادرك فالعشر على البائع وان كان الزرع بقلاً فالعشر على المشتري ف ومن حفر بئراً في موات
باذن الامام فحريمها اربعون ذراعاً من كل جانب للناضح والعطن فان اراد ان يحفر حفيرة في حريمها منع وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب ومن اراد
يحفر في حريمها منع منه فان حفر آخر بئراً في حريم الاول فللاول ان يصلحه ويكبسه وقيل يضمنه النقصان ثم يكبسه بنفسه كما اذا هدم جدار غيره
وهذا هو الصحيح وما عطب في الاولى فلا ضمان وما عطب في الثانية ففيه الضمان وان حفر الثاني بئراً وراء حريم الاول فذهب ماء البئر الاول لا شيء عليه
لانه غير متعد في حفرها وللثاني الحريم من الجوانب الثلثة دون الجانب الاول لسبق ملك الحافر الاول فيه والقناة لها حريم بقدر ما يصلحه والشجرة اذا غرس
في ارض موات لها حريم ايضاً حتى لم يكن لغيره ان يغرس شجراً في حريمها وحريمها مقدر بخمسة اذرع والقناة عند خروج الماء كالعين وقبل الخروج فهو
مفوض الى الامام وقيل لا حريم للقناة ما لم يظهر الماء لانه نهر مطوي فيعتبر بالنهر الظاهر ولا حريم للظاهر اذا كان في ملك الغير الا ببينة وكذا الحفر
في ارض موات لا حريم له وقال المحققون من مشايخنا للنهر حريم بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه وهو قدر بطن النهر من كل جانب اخ وقيل
بمقدار نصفه على المختار كخ وما عدل عنه الفرات والدجلة يجوز احياؤه ان لم يحتمل عوده اليه لانه كالموات وهو في يد الامام اذا لم يكن حريماً لعامر
وان احتمل عوده لا يجوز لحاجة العامة اليه نهر لرجل الى جنبه مسناة ولآخر خلف المسناة ارض تليها وليست المسناة في يد احدهما بان ليس لاحدهما
عليه غرس ولا طين ملقى فهي لصاحب الارض عنده وقالا للنهر وله ان يغرس ولو كان لاحدهما عليه ذلك فصاحب الشغل اولى لانه صاحب يد ه بئر لرجل في دار غيره
فليس له حق ملقى الطين اذا حفرها كر والله اعلم

كتاب الشرب

بسم الله الرحمن الرحيم
وهو بالكسر النصيب من الماء للاراضي قال الله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم وقسمة الماء بين الشركاء جائزة وبعث النبي عليه السلام والناس يفعلون فاقرهم عليه وتعامله الناس
اليوم من غير نكير وهو قسمة باعتبار الحق دون الملك لان الماء غير مملوك في النهر والقسمة تارة تكون باعتبار الملك وتارة تكون باعتبار الحق
كقسمة الغنائم اخ ويجوز دعوى الشرب بغير ارض لجواز ان يكون الشرب حقاً له بدون الارض بان يشتري الارض والشرب ثم باع الارض وبقي
الشرب او ورثه وقد يملك بالارث ما لا يملك بالبيع كالقصاص والخمر واذا شهدوا بشرب يوم من النهر لا يقبل اذا لم يقولوا من كم يوم ولو ادعى
ضياع نهر شربها منه فشهدوا له بالارض قضى بها وبحصتها بالجميع من الشرب لان الارض لا تنفك عن الشرب ولو ادعى الشرب وحده فشهدوا له
بالبعض يقضي بالارض وبورث ويوصي بمنفعته دون رقبته لانه حق مالي فيجري فيه الارث وجهالة الموصى به لا تمنع الوصية لان الوصية من
اوسع العقود حتى جازت للمعدوم وبالمعدوم ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به لعدم تصور القبض ولانه ليس بمتقوم حتى لو سقى به
بعض ... ه وقيل اذا باع الشرب بمجاريه جاز ويصير الماء تبعاً للمجرى طح رجل باع ماء بمجاريه بغير ارض ينظر الى عادة اهل تلك القرية
ان تعارفوا ذلك جاز لان هذا بيع المجرى والماء جميعاً والماء تبع له ومشايخ بلخ يجوزون بيع الشرب لان اهل بلخ تعارفوا وفي ما لو ابتلى لحاجتهم و
القياس يترك كثيراً بالتعامل فس ولا يصلح مهراً او بدل الصلح ولا بدلاً في الخلع حتى يرد ما قبضت من المهر ولا بدلاً في الصلح عن دعوى المال ولا
في القصاص ويسقط القصاص ويجب الدية والمياه انواع الاول ماء البحر وهو عام لجميع الخلق الانتفاع به بالشفة وسقي الارض وسقي الاشجار
حتى ان من اراد ان يكري نهراً منها الى ارضه لم يمنع من ذلك والانتفاع بماء البحر كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع من الانتفاع به على اي وجه شاء

حكاية

والثاني ماء الاودية العظام مثل جيحون وسيحون ودجلة والفرات والنيل لان سوقه حق الشفة على الاطلاق وحق سقي الارض بان احيى واحد ارضا
ميتة ويكرى منه نهرا ليسقيها بشرط ان لا يضر بالعامة ولا يكون النهر في ملك احد ولم نصب الارحية والدوالي ان كان لا يضر بالعامة وان كان يضر بالعامة
فليس له ذلك لان دفع الضرر عنهم واجب وذلك بان يميل الماء الى هذا الجانب اذا انكسرت ضفته فيغرق القرى والاراضي وكذا شق الساقية للرحى والدالية و
الثالث ما يجري على نهر خاص لقرية فلغيرهم فيه شركة في الشفة وهو الشرب وسقي الدواب ولهم اخذ الماء للوضوء وغسل الثياب والطبخ لا غير وان اراد ان
يسقي ارضا او شجرا او زرعا ولا ان ينصب دولابا على هذا النهر لارضه وان اراد ان يرفع الماء منه بالقرب
على الماء كله روي انه وردت على ابي حنيفة من خراسان مسائل فدفعها الى زفر ليكتب منها رجل له ما يجري الى المزارعة فيجيء رجل فيسقي ابله ودوابه
حتى ينفد كله هل له ذلك فكتب زفر ليس له ذلك فعرضها على ابي حنيفة فخطأه وقال لصاحب الابل ذلك والبئر والحوض حكمهما كحكم النهر الخاص والرابع ما
احرز في جب ونحوه فليس لاحد ان ياخذ منه شيئا بدون اذن صاحبه وله بيعه لانه ملكه بالاحراز فصار كالصيد والحشيش الا انه لا قطع في سرقته للشبهة
شبهة الشركة فيه حتى لو سرقه انسان في موضع يعز وجوده وهو يساوي نصابا لا يقطع يده ولو كان في البئر او النهر او البئر او الحوض في ملك رجل له ان يمنع
من يريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء آخر بقرب من هذا الماء في ملك واحد وان كان لا يجد يقال لصاحب النهر اما ان تعطيه الشفة او تتركه
ياخذ بنفسه بشرط ان لا يكسر ضفته ولو منعه عن ذلك وهو يخاف على نفسه ومطيته العطش قاتله بالسلاح لانه قصد اتلافه بمنع حقه وهو الشفة
والماء في البئر مباح غير مملوك بخلاف الماء المحرز في الاناء حيث يقاتله بغير سلاح لانه قد ملكه والطعام عند حالة المخمصة كالماء المحرز في الاناء في الاباحة
المقاتلة ولو كان النهر او البئر في موات فقد احياه فليس له ان يمنع صاحب الشفة من الدخول اذا كان لا يكسر المسناة لان الموات كان مشتركا ولا اصابه
بئر كر فلا يقطع حق الشفة والشفة اذا كان يأتي على الماء كله بان كان جدولا صغيرا وفيما يرد من الابل والمواشي كثرة ينقطع الماء بشربها لا يمنع منه
ولهم ان ياخذوا الماء منه للوضوء وغسل الثياب في الصحيح نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض ان يشرب ويتوضأ
ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له ان يسقي ارضا او شجرا او زرعا ولا ان ينصب دولابا على هذا النهر لارضه وان اراد ان يرفع الماء منه بالقرب
والاواني ويسقي زرعه او شجره الاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه ولكل واحد ان يسقي ارضه او زرعه من نهر الغير او عينه او قناته اذا اذن
له ذلك او لم يضطر وان سقى ارضه او زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ من الماء وان اخذ مرة بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب والحبس
ذكره ف وان اراد ان يغرس الماء بالكيزان ليسقي شجره او خضره في داره حملا بجراره له ذلك في الاصح لان الناس يتوسعون فيه ويعدون المنع من الدناءة وليس
ان يسقي ارضه ونخله وشجره من نهر هذا الرجل وبئره وقناته الا باذنه نصا وله ان يمنعه من ذلك فان اذن له صاحبه في ذلك او اعانه فلا باس به الا انه
ويجري فيه الاباحة كالماء المحرز في انائه ا خ ظ هر واذا استهلك شرب نفسه بان كان لرجل شرب يوم حاضر وسقي بهذا الشرب ارض نفسه الاصح انه لا يضمن لانه
الماء قبل الاحراز بالاواني لا يصير مملوكا فقد اتلف ما ليس بمملوك لغيره فلا يضمن ولانه كان يملك استهلاكه بجهة وهو الشفة ومن ملك استهلاك شيء بجهة
واستهلكه بجهة اخرى لا يضمن كالذي يحضر دار الحرب اذا استهلك العلف بالاحراق لا يضمن لانه يملك استهلاكه بان يعلف دابته فلا يضمن بالاستهلاك بجهة اخرى كذا في الذخيرة
نهر لقوم في ارض رجل كان لصاحب الارض ان يسقي منه ارضه اذا كان لا يضر باصحاب النهر وليس لهم ان يمنعوه رجل له شرب من نهر لارض اشترى ارضا اخرى
ليس لها شرب من هذا النهر بجنب ارضه الاولى ليس له ان يجري الماء من الاول ويجعله مكان الاول وليس له ان يسقي نخيله او زرعا له في ارض اخرى
الا ان يملأ الاول ويسقي عنها الماء ثم يفضي الى الاخرى فيفعل مرة بعد اخرى رجل له نهر خاص من الوادي لارض له خاصة ليس له في النهر شريك حرث ارضه

اربعون

سابقة

اراد ان يسوق الماء الى ارض له اخرى سوى الاولى قالوا ان كان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج سائر الناس الذين لم انهار من هذا الوادي الى هذا الماء ولا يضرهم
ذلك كان لصاحب النهر ان يسوقه الى حيث شاء ولو كان نهر بين قوم لم يكن له ذلك كساقية بين قوم لم يعمها الا ارضون لكل واحد منهم
عشرة اجربة فاخذ كل واحد منهم نصيبه وساقه الى ارضه وكان في نصيب احدهم فضل ماء لا يحتاج اليه واحتاج اصحابه الى ذلك كان شركاؤه اولى بذلك
الفضل لانه لو استغنى عن جميع نصيبه من الماء كان نصيبه لشركائه فلو ان هذا الذي فضل ماء عن نصيبه اراد ان يسوق ذلك الفضل الى ارض له اخرى
لم يكن له ذلك الا برضى شركائه فان لم يرضوا كان بينهم على قدر انصبائهم ولو كان له سدس الماء او عشره او اقل او اكثر في نهر بين قوم فاخذ نصيبه من ذلك
النهر كان له ان يسوق نصيبه الى حيث شاء من الارضين ولو كان الماء في النهر بحيث لا يجري الى ارض كل واحد منهم الا بالسكر فانه يبدأ باهل الاسفل ثم بعد
ذلك لاهل الاعلى ان يسكروا ليرتفع الماء الى اراضيهم ظ نهر بين قوم خاص جاز قسمة الشرب بالايام يعني بالنهاية او بالانهار او بالكوى على قدر اراضيهم
ولو رضوا بالنهايات في يجوز ولو وقع التجنيس في نصيب واحد غلطا يجب توفية حقه ولو اختلفوا في مقدار كل واحد يقسم على قدر اراضيهم لان المقصود
سقي الارض ولو كان فيهم صغير او غائب لم يجز القسمة اذا لم يكن عنه نائب فان كان عنه نائب او ان نابوا وافوا حقه وجازوه فليس له ان ينقض

واجازوه ط

الا ان يحتاج الى اعادة مثله فلا يفيد ولو كان لبعضهم على النهر دالية او ساقية لم يختص بالنهر والنهر بينهم على قدر اراضيهم فان كان لبعضهم شرب من
نهر آخر فلا حق له في المتنازع وان كان ارضه متصلة بالنهر الشارع لان الارض لا يكون لها شرب من نهر عادة وان لم يكن لارضه شرب من نهر آخر
يعرف شربه من هذا النهر متصلة كان النهر او منفصلة ولو كان النهر معلوما لقوم خاص فلا يثبت لغيره شرب الا ببينة سواء كان له شرب من نهر
آخر او لم يكن ولو اراد واحد منهم ان يوسع فم النهر او عرضه او يزيد كوة او يحول فم النهر الى الاعلى او الى الاسفل وذكر في ملكه او يجعل كوته متسفلة عن
النهر لم يجز الا برضى اصحابه ولو اراد اهل الاسفل ان يوسعوا فوهته ليكثر الماء واهل الاعلى ينضررون واراد اهل العلو ان يضيقوا فم النهر كيلا
يفيض الماء الى اراضيهم لم يتمكنوا من ذلك والاصل في هذه المسائل ان التصرف في النهر المشترك والتغيير في القسمة الاولى لا يجوز الا برضى اصحابه
وان لم ينصب الماء الا بالسكر وكذا ليس لاهل الاعلى ان يسكروا النهر وان لم يدخل الماء في نهرهم الا بالسكر الا اذا امتنع اهل الاسفل عن الماء حينئذ لا باس
بالسكر ان كان سكرا باللوح لا بالتراب والحشيش بخلاف اهل السفل حيث كان لهم ان يكروا السفل ولو تراضوا عند قلة الماء ان يسكر كل واحد في نوبته
جاز وان ابى بعضهم لم يجز وليس لبعضهم ان يحدث نهرا من النهر المشترك بين قوم خاص ولا ان ينصب رحا او دالية الا اذا فعل ذلك في ملكه ولم يضر بالنهر
والشركاء ولم يمنع جريان الماء عن سننه حينئذ لا يمنع وقد ذكر في النهر العام الا اذا اعرضوا له ولو قال الشريك اسقني من شربك يوما على ان اعطيك من
شربي يوما او على ان ادفع عبدي كذا فهو فاسد وكذا لا يجوز بيع الشرب بالشرب ولا شيء على آخذ الشرب لانه ليس محل العقد اصلا ولا فاسدا وعلى
مستخدم العبد قيمة خدمته لانه استوفاه بعقد فاسد وانه محل العقد فاما لو ساق في نوبة احدهما ثم ساق في نوبة الآخر جاز وليس لغيرهما منعهما
ولو قال الشريك اجعل لي نصف الشهر ولك نصفه فان كان في نصيبي ما اريد وانت في حصتك فيهما كلاهما جاز برضاء صاحبه فلو تراضيا
ثم ذكر ان الاصح ان يعيده الى القسمة القديمة له ذلك وكذا الورثة بعد موته لانه بمنزلة المعير والمعتبر هو القسمة القديمة حم وسئل عن نهر مرو
وهو نهر عظيم على ابي يوسف رحمه الله اذا دخل مرو وكان ماؤه بين اهلها كوى بالحصص لكل قوم حصة كوة معروفة فاحيى رجل ارضا ميتة لم يكن لها
شرب من هذا النهر فكرى لها نهرا من فوق مرو في موضع لا يملكه احد فساق الماء اليها من ذلك النهر العظيم قال ان كان النهر الحادث يضر باهل مرو

ضرر ابتنه فعليهم ليس له ذلك ولكل احد ان يمنعه من ذلك ولان كان لا ايقن فله ذلك والوادي العظيم على اصل الاباحة ولا يصير حقا للبعض ما لم يدخل في المقاسم

ولذا وضع المسئلة فيما اذا كري نهرا من فوق نهر اما اذا احتاجوا فلكل واحد يكون ممنوعا عن الحاق الضرر بالغير قال محمد سالت ابا يوسف رحمه الله

عن الاصم من اهل النهر الخاص اذا اتخذ عليه رحا ما او يكري له نهرا منه في ارضه ويسيل فيها ماء ثم يعيده الى النهر الخاص وذكر الاثر بان اهل النهر الخاص قال ليس

له ذلك لما فيه من تخريب شفير النهر وكذلك البئر والعين بين قوم على هذا وسئل ابو يوسف رحمه الله عن رجل له نهر خاص ياخذ الماء من الفرات او الدجلة

او النيل ونوبته في اليوم يسقي بمائه ارضه او كرمه فاجر له انسان على آخر الى ارضه قبل ان يصل الماء الى ارض صاحب النهر له ان يمنعه واذا استغنى

صاحب النهر عن هذا الماء لا ارى له ان يمنعه من ان يسقي ارضه نهر بين قوم ياخذون الماء من النهر الاعظم ولكل واحد من القوم من هذا النهر كوة مسماة

فاذا اراد احدهم ان يسد كوة ويفتح اخرى ليس له ذلك ط الشفة هو الشرب لبني آدم والبهائم دون سقي الارض والاشجار فلصاحب النهر ان

يمنع من السقي دون الشفة اراد سقي بهائم او يقوده من نهر رجل وهو يمنعه من ذلك لما يخاف من تخريب النهر وفساد المسناة او انقطاع الماء لكثرة

البهائم فله ذلك وكذلك البئر والحوض والعين نهر بين قوم اذنوا لكلهم رجلا بالسقي عنه الآخر منهم او صبي لا يسعه ان يسقي حتى ياذن لكل

جميعا سواء في ذلك السقي فتحا او بالضرب او بالرواية او بالقصاع ولم يمنعه من ذلك التوض من ماء السقاية لا يجوز وكذا الحمل ما اعد للشرب

حتى الحياض له يجوز منه التوض فعلى هذا الحياض المعدة للشرب يمنع التوض منها وسقي البستان من ماء الشفة لا يجوز عين لرجل او قناة او بئر

لم يكن لاحد ان يسقي منها زرعه ولا ارضه واذا اضطر اليه ولو فعل ذلك فلا ضمان عليه وقدم وان فعل مرة بعد اخرى هو الصحيح الا انه لصاحب النهر

ان يرفعه الى الامام فيؤدبه بما يرى من الحبس والضرب نهر بين رجلين اراد ان يسوق الماء فيه هذا يوما وهذا يوما جاز ولو كان لكل واحد منهما

فاصطلحا على ان يسقي هذا من نهر وهذا من نهر لم يجز رجل له مياه متفرقة في قرية اراد ان يجمع كلها ويجعله نسبا نوبة واحدة فله ذلك الا ان يجمع حفرتين

رجلان لهما شرب زوز من ماء نهر قرية لكل واحد منهما يوم واحد فاتفقا على ان يسوقا ماءهما جميعا في يوم واحد كان لهما ذلك وليس للشركاء منعهما

لانهما تصرفان في حقهما على وجه لا يتفاوت في حق الشركاء رجل له ارضان على نهر احدهما اعلى والآخر اسفل وادعى ان شربهما من هذا النهر واكثر

الشركاء شرب احدهما بعينه ان لم يكن ان يسقي ذلك الارض من نهر آخر فالقول لصاحب الارض لان الارض شاهدة له اراد ان يجري نهرا في مسجد من المساجد

او في المحلة فان لم يكن في ذلك ضرر بوجه من الوجوه وفيه نفع من كل وجه فله ذلك نهران لقريتين في مكان واحد ووقع الاختلاف في حريمهما فما كان مشغولا

بتراب احد النهرين فهو في ايدي ذلك النهر والقرية ذلك لهم ولا يصدق الآخرون على دعواهم فيه الا ببينة وما كان بين النهرين من موضع فارغ لم

يشتغل بتراب احدهما ولا تنازع فيه لاهل القريتين فهو بين القريتين نصفان الا ان يقوم لاحد القريتين بينة انه ذلك لهم خاصة

اعلم ان الانهار ثلثة منها ما يكون كريه على السلطان ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر ولكنهم اذا امتنعوا لا يجبرون عليه ومنها ما يكون كريه على

اصحاب النهر واذا امتنعوا يجبرون عليه اما الاول فهو النهر العظيم الذي لم يدخل في المقاسم كالفرات والدجلة والنيل والكور والقرس اذا احتاج

الى الكرى واصلاح شطه فذلك على السلطان ويكون في بيت المال ولو لم يكن في بيت المال مال يجبر المسلمون واما النهر الذي يكون اصله على اهل النهر

واذا امتنعوا اجبرهم الامام على ذلك فهو النهر العظيم الذي دخل في المقاسم وعليه قرى واما النهر يكون كريه على اهل النهر ولو امتنعوا لا يجبرون فالنهر الذي

ما كان لعشرة فما دونها او عليه قرية واحدة بعضه ما فوق فيها وتستحق فيها الشفعة ولو كان النهر بها فوق العشرة فهو عام وقيل ان كان لما دون المائة

تفسير الشفة

التوض حوض الغير

آهلام

الكوز والقرس والفرات والدجلة والنيل

كذا كرى

لمائة فهو خاص وقيل لو كان لما دون الالف فهو خاص والاصح ما قيل فيه ان يفوض الى راي المجتهد حتى يختار اي الاقاويل شاء ثم في الكرى اذا اراد

بعض الشركاء الكرى وامتنع الباقون لا يجبرون على ذلك واذا اجتمعوا على كرى النهر يبدأ بالكرى من اعلى النهر فاذا جاوز الكرى ارض رجل رفعت عنه مؤنة الكرى

وكانت المؤنة على من بقي من اصحاب النهر وليس على اهل الشفة الكرى والمسيل اذا كان لرجل في ملك غيره لا يلزمه نفقته وان انتفع به كما لو كان مسيل

ماء على سطح غيره لم يكن عليه عمارة السطح لتسييل عليه ماء نهر في موضع آجره العام للشفة اراد بعض الناس ان يتخذوا عليه بساتين ان لم يضر ذلك

باهل الشفة فلا باس لكنها اذا اضر بهم بان كان لا يصل اليهم من الماء الاشي قليل لا يسعهم ذلك ولو اراد الغرس على هذا النهر والنهر في الطريق ان لم يضر بالطريق فلا

باس به وللناس ان يمنعوه من ذلك نهر ساقية لقوم في بستان رجل فلصاحب البستان ان يغرس على حافتيه واذا ضاق نهرهم بسببها فيؤمر بقلعها

الا ان يوسع النهر من الطرف الآخر بقدر ما كان على وجه لا ينقص في حق اصحاب النهر اذا اراد واحد من اصحاب النهر ان ينصب عليه رحى او دالية او سانية

فان كان لا يضر بالنهر ولا بالماء والشرب وموضعها في ارض صاحبها ولا يحتاج الى التصرف في المسناة جاز نهر يجري في دار رجل وله فيها بستان يسقيه من هذا النهر

وقد غرس في شط النهر شجرة فيدخل الماء في عروقها من هذا النهر الى دار جاره وتداعت هذه الدار الى الخراب فان لم يغرسها في حريم النهر لم يؤمر بقلعها

فان كانت عروقها دخلت دار جاره فعليه قطعها فان لم يقطعها فللجار قطعها من غير ان يرفعه الى القاضي سكة غير نافذة يدخلها نهر لسقاهم وعلى

النهر بالوعة منذ قديم فللجار ان يامر صاحب البالوعة برفعها عن الشفة فان لم يرفعها دفعه الى صاحب الحسبة او القاضي ليامره برفعها ولا عبرة بهذا

القديم وقال بعض العلماء ان كان النهر اسبق او لم يعلم حينئذ يرفعها اما اذا علم ان البالوعة اسبق فانه لا يتعرض لها اخذ غطاء على مجرى انه لم يكن على

موضع المجرى غطاء في القديم فلارباب المجرى ان ياخذوه بكشف الغطاء عنه بئر في سكة لماء المطر يجتمع فيها ماء ويدخل منها دار رجل مثلا مرة وله منها ضرر بان كانت

السكة نافذة او غير نافذة لكن البئر محدثة فله كبسها دار في سكة غير نافذة وفي سكة نهر اراد صاحب الدار ان يدخل الماء في داره ويجريه الى بستان له

فللجيران ان يمنعوه وله ان يمنع الجيران من مثل ذلك وما اجرى قبل ذلك وان احدثه فلهم منعه وان كان ذلك قديما لم يمنع نهر يجري في سكة يحفر في

كل سنة مرتين فيجتمع في السكة تراب كثير فان كان التراب على حريم النهر ليس لاهل السكة ان يكلفوا ارباب النهر نقل التراب وان كان التراب

جاوز حريم النهر فلهم ذلك رجل له مجرى ماء يجري في دار آخر واجرى في النهر ما لا يحتمله النهر فدخل الماء من مجرى الجار الآخر وخرب فان كان النقب خفيا ولو

لا النقب ما تعدى الماء الى الدار لا ضمان على صاحب المجرى وان كان ما عمل عليه من الماء ما يتعدى من غير نقب فهو ضامن والاصل ان من سقى ارضه سقيا غير معتاد

فتعدى بغير علم الاصح ط اذا سقى ارض نفسه فتعدى الى ارض جاره فهو على وجوه ان اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض جاره يضمن

ولو كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره بعد ذلك ان كان جاره قد تقدم اليه بالاحكام والسكر فلم يفعل ضمن استحسانا كالاشهاد على الحائط

المائل وان لم يكن تقدم عليه بذلك حتى تعدى لا يضمن ولو كان ارض الساقي في صعود وارض جاره في هبوط ويعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره يضمن

ويؤمر بوضع المسناة حتى يحول بينه وبين التعدي ويمنع من السقي حتى يضع المسناة واذا لم يكن ارضه في صعود لا يمنع من السقي وان كان في ارضه نقب

وجحر فان علم بذلك ولم يسد حتى فسدت ارض جاره ضمن ولو كان لا يعلم لم يضمن سقى ارض نفسه فنفذ الماء من جحر فار الى ارض جاره فافسد ما فيه

او زرعه او كرامه لم لا يضمن وكذا لو امر وحبس في ارضه او كدسا او تبنه فتعدت النار من ارضه الى جار لا يضمن وهذا اذا لم يعلم به فاما اذا علم به يضمن

ثم المختار سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز عن ارضه وقد كان نظرح رجل اسفل منه في النهر ترابا فارتد الماء عن التراب وسال حتى خرب وجاوز

ارض صاحبه

احرق كريتم فتعدى النار الى ارض جاره

فغرق قصر رجل فالضمان على من احدث في النهر وليس على حرس الماء شيء لانه ليس له ولا حق رجل في داره مجرى ماء حوله الى ناحية من داره ولم يترك بين النهر وبين حائط الجار فجوة او ترك فنز من ذلك فانهدم حائط جاره فهو ضامن لذلك في الحائط لانه ضيع وتحويله فما تولد منه فهو جناية منه بنفسه ولو ترك النهر الاول على حاله ولم يكبسه لكن حفر نهرا ثانيا وجعل الماء فيه فانهدم دار جاره فان ترك بينهما فجوة بمقدار ذراعين على حسب ما يحتمل فلا
لا يضمن ط في نهر كبير يتشعب منه نهر صغير فخرب فوهة النهر الصغير فارادوا اصلاحها بالآجر والجص فالاصلاح على صاحب النهر الصغير نهر كبير ونهر صغير بينهما مسناة احتيج الى اصلاحها فالاصلاح على اهل النهرين والنفقة عليهما نصفان ولا يعتبر قلة الماء وكثرته كجدار بين جارين حمولة احدهما عليه اكثر فاحتيج الى النفقة عليه فهي عليهما نصفان رجل له مجرى ماء سطح على سطح جاره فخرب سطح الجار فيقول لصاحب المجرى ضع مائة وقال صاحب المجرى صح بنفقة الماء على مصبه فاصلاح المجرى على صاحب السطح الذي يجري عليه الماء نهر في دار رجل بناء ذي الفرز البين منه بابه الى الدهليز الى الدار ثم يتحول من الدهليز الى دار امرأة وفي ذكر صحيفة خواجة ان لم يكن النهر ملكا للرجل وانما النهر مجرى في داره والماء لاهل المسيفة فكل من كانت له مفرة تعليم النهر ودفع المضرة عن نفسه وقيل اصلاح النهر على اصحاب المجرى وهو المختار عند بعض المتاخرين طك رجل له ارض على شط النهر العام وكان لاهل المرور في هذه الارض للشفة واصلاح النهر وما اشبه ذلك فليس لصاحب الارض منعهم من المرور في ارضه اذا لم يكن لهم طريق في غيره كرجل له ارض وفيه نهر لرجل اراد صاحب النهر ان يدخل ارضه ليعالج نهره كان لصاحب الارض ان يمنعه من الدخول في ارضه الا ان يمشي في بطن النهر وكذلك القناة والعين رجل ادعى في ارض رجل لنفسه نهرا وصاحب الارض ينكر فان كان الماء جاريا الى ارض المدعي وقت الخصومة كان القول قول المدعي وان لم يكن جاريا الى ارض المدعي وقت الخصومة كان القول قول صاحب الارض الا ان يقيم المدعي البينة وكون النهر محفورا في ارض المدعي لا يصلح حجة للمدعي رجل ادعى ارضا واقام شاهدين انها له ولم يذكر الشرب فانه يقضي بالارض وحصتها من الشرب ولو شهدا بالشرب دون الارض لا يقضي بشيء من الارض نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون ادعى قوم سواهم ان لهذا النهر كوى معلومة لا يحصى اهلها واقام البينة على ما ادعى والمدعى عليهم لا يحصون وفيهم الصغير والكبير الغائب وانما حضر واحد منهم لم يكن النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى واحد من المدعين على واحد من المدعى عليهم وان كان النهر لقوم يحصون معروفين لم يقض عليهم عند حضرة واحد وانما يقضي على من حضر منهم خاصة نهر بين قوم لهم عليه اراض ولبعضهم عليه سواقي ودوالي وللبعض ارض ليس لارضه على هذا النهر دالية ولا ساقية وليس لها شرب معروف من هذا النهر ولا من غيره فاختصموا فادعى صاحب الارض التي لا شرب لها من هذا النهر وهذه الارض على شاطئ النهر فالنهر يكون بينهم على قدر اراضيهم التي تكون على شط النهر وان كان يعرف شرب قبل ذلك فهو على ذلك المعروف ف باع ما لا يجاريه بغير ارض وفي ذلك القرية على الماء حرام وبيع المياه بمجاريها فالبيع جائز والخراج على المشتري ولو شرط الخراج على المشتري في عقد البيع ينبغي ان يفسد البيع وان لم يشترط فالخراج على البائع على حاله ولا معتبر بالعرف في الخراج لان ذلك حكم من الامام فلا يمكن بالعرف اشترى شربا بغير ارض فقبضه وباعه مع ارضه فالبيع في الشرب لا يجوز الا ان يجيزه البائع الاول لانه لم يملكه بالشراء والقبض لان البيع لم يقع على شيء موجود الا ترى انه لو باع الارض والشرب فالبيع جائز ولو كان الماء منقطعا وقت البيع فالبيع انما وقع على ما يحدث وقتا بعد وقت فلا يجوز بيع الثاني لانه على ملك الاول وقيل يشترى الشرب بغير الارض حكمه حكم البيع الفاسد فاذا اتصل القبض به وباعه يجب ان يجوز ع رجل له ارض وفيه نهر خاص في هذه الارض فباع النهر من رجل لا يدخل فيه الحريم الا بالذكر كالطريق فان اراد مشتري النهر ان يمر في هذه الارض على حوانيت النهر



الاسلام ليس له ذلك الا برضا صاحبها ويمر في بطن النهر ولو كان على شط النهر العام ارض للعامة ان يمروا فيها للشفة واصلاح الوادي فليس لصاحب الارض منعهم اذا لم يكن لهم طريق الا في هذه الارض داران لرجل مسيل ماء سطح احدهما على سطح الاخرى فباع التي عليها المسيل بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من رجل آخر فاراد المشتري الاول ان يمنع الثاني من اسالة الماء على سطحه فلم ذلك الا ان يكون اشترط البائع عليه وقت ما باعه ان يسيل الماء التي لم ابع في الدار التي بعت رجل له داران متلاصقتان احديهما عامرة والاخرى خربة فباع الخراب وكان مصب ميزاب العامرة وملقى ثلجها في الخراب فرضي المشتري ثم اراد المنع فله المنع وان استثنى البائع لنفسه مسيل الماء وطرح الثلج فاستثناء مسيل الماء جائز وطرح الثلج لا يجوز وقال ابو الليث ان كان له ميزاب في تلك الدار ومسيل سطوحه الى هذا الجانب وعرف ان ذلك قديم فسبيله على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار منعه والفتوى على قول ابي الليث رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل فله ان يضرب بذلك في الثمن ولو كان له المجرى دون الرقبة لا شيء له من الثمن ولا مسيل له صاحب المسيل قال ابطلت حقي في المسيل فان كان له اجراء الماء دون الرقبة بطل به حقه قياسا على حق السكنى ولو كان له رقبة المسيل لم يبطل لان الملك في العين لا يبطل بالابطال ذ رجل له شرب مات وعليه دين لم يبع في دينه الا ان يكون معه ارض فيباع لان في حال حياته لا يجوز بيعه فكذلك بعد وفاته ونتكلم مشايخنا ما ذا يصنع بهذا الشرب فمنهم من يقول يتخذ حوضا ويجمع فيه ماء في كل نوبة ويبيع الماء بثمن معلوم ويقضى به الدين حشيش نبت في ارض انسان من غير انبات يكون مباحا لكل من يأخذه الا انه لا يدخل ارضه الا باذنه فان كان لا يجد ذكر في موضع آخر يقول لصاحب الارض اما ان تحش وتدفع الي واما ان تاذن في الدخول يعني الشركة في النار الشركة في الاصطلاء والانتفاع اذا اراد ان يصطلي بنار غيره او يأخذ سراجا من نار غيره كان له ذلك وليس له ان يأخذ جمر النار الا ان يأخذ شيئا لا قيمة له ولا يفتر به فان له ان يأخذ بغير استئذان ط نهر لرجل يجري في ارض غيره ليس لصاحب الارض منعه ان وحكم الكلا كحكم الماء انه مباح والكلا كل الشجر والقصب في ملكه ما ينبت مقصودا والشجر ما نبت على الساق والكلا ما لا ساق له والشوك والسوس كالكلا والقير والزرنيخ والفيروزج كالشجر ومن اخذ من هذه الاشياء ضمن وان اقام بينة ان له مجرى في النهر فله حق الاجراء دون الرقبة قناة عادية اخذها رجل من السلطان بعمل على فالمنتهى الى افواهها في دور قوم بنواها لم يكن لهم منعه من الحفر نهر له في دار انسان خرب ويتضرر به صاحب الدار من الماء في النهر يؤمر صاحب النهر باصلاحه وكذا استنقع ماء القوم في بستان رجل ويتضرر بذلك بستانه فانهم يؤمرون باصلاحه وكذا لو انشق صفة النهر ويسيل الماء اغتم فتضرر الناس بذلك فاصحاب النهر يؤمرون باصلاحه حم لو جعل امير خراسان لرجل في النهر الاعظم شربا ان كان ذلك يضر بالعامة لم يجز وان لم يضر ذلك بالعامة جاز لان امر الامام كامر واحد من الرعايا بان يتخذ منه شربا لنفسه بمنزلة ما لو اخذ الامام لنفسه شربا فلو اخذ لنفسه شربا من النهر الاعظم ان كان يضر بالعامة ليس له ذلك ولو كان لا يضر له ذلك ونبيع عين النهر جائز والقناة جائز لانه باع جزءا مشاعا معلوما من شيء معلوم فيجوز ولو تزوج امرأة على شرب كان لها مهر المثل وقد مر س والله اعلم

## كتاب الصيد

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو مصدر صاد يصيد ويطلق على المفعول يقال صيد الامير وصيد كثير ويراد به المصيود ومثله الخلق والعلم ينطلق على المخلوق والمعلوم قال الله تعالى هذا خلق الله اي مخلوقه ولذا قلنا اذا قال وعلم الله لا يكون يمينا لان المراد معلومه وهو جائز بالجوارح المعلمة والسهام المحددة لما يحل اكله لاكله ولما لا يحل لطلب جلده وشعره والجوارح ذوات الناب من السباع وذو مخلب من الطيور وهو ان يكتسب بنابه او مخلبه ويمتنع به ويجوز الاصطياد بكل ذي ناب من السباع الا ما لا يحل الانتفاع به كالخنزير

لانه لا يحل الانتفاع به ويجوز الاصطياد بالفهد والاسد فانهما لا يتعلمان وكذلك الدب حتى لو تعلموا جاز وابن عرس اذا علم فتعلم جاز ولا بد من التعليم
وكون المرسل او الرامي مسلما او كتابيا وذكر اسم الله تعالى عند الارسال والرمي وان يكون الصيد ممتنعا ولا يتوارى عن بصره ولا يقعد عن طلبه
ذي الناب كالكلب ونحوه ترك الاكل وذي المخلب كالبازي والصقر ونحوهما الاتباع اذا ارسل والاجابة اذا دعي لان التعلم بترك العادة الاصلية و
عادة ذي المخلب التنفر فاذا اجاب اذا دعي فقد ترك عادته فصار معلما وعادة ذي الناب الافتراس والاكل فاذا ترك الاكل فقد ترك عادته فصار
معلما ويرجع في التعليم معرفة التعليم الى اهل الخبرة بذلك ولا توقيت فيه وقيل اذا ترك الاكل ثلث مرات صار معلما ولا يوكل الثالث واذا ارسل كلبه المعلم
او بازيه وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله ولو ترك ناسيا حل ايضا ولو ترك التسمية عمدا لا يحل ولا بد من الجرح ليتحقق الذكاة
الاضطرارية وهو الجرح في اي موضع كان من البدن في ظاهر الرواية فان اكل منه الكلب او الفهد لم يوكل وان اكل منه البازي اكل ولو انه صاد صيودا ولم ياكل منها
ثم اكل من صيد لا يوكل هذا الصيد ولا ما يصيده بعده حتى يصير معلما ولا الصيود التي اخذها من قبل ان اكل منها لانه ظهر الحرمة فيه لانعدام المحلية
لبني محرز بان كان في المفازة بعد ما ثبتت الحرمة فيه وما هو محرز في بيته فكذلك ولو ان صقرا فر من صاحبه فمكث حينا ثم صاد لا يوكل صيده
ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم ياكل منه اكل ولو اخذ الصيد من المعلم ثم قطع منه قطعة والقاها اليه فاكلها يوكل ما بقي لانه لم يبق
صيدا فصار كما اذا القى اليه طعاما غيره وكذا اذا وثب الكلب فاخذه من صاحبه فاكل منه لانه ما اكل من الصيد ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة
فاكلها ثم ادرك الصيد فقتله ولم ياكل منه لم يوكل ولو القى ما نهشه واتبع الصيد فقتله ولم ياكل منه واخذه صاحبه ثم مر بتلك البضعة فاكلها يوكل
الصيد وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه وان ترك تذكيته حتى مات لم يوكل وكذا البازي والسهم وهذا اذا تمكن من ذبحه
في الوقت سعة ومعه آلة الذبح اما اذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحيوة فوق ما يكون في المذبوح لم يوكل وهذا اذا كان يتوهم بقاؤه
اما اذا شق بطنه واخرج ما فيه ثم وقع في يد صاحبه حل وهذا الذي ذكرنا اذا ترك التذكية فلو انه ذكاه حل اكله وكذا المتردية والنطيحة و
الموقوذة والذي بقر الذئب بطنه وفيه حيوة خفية او بينة ولو ادركه ولم ياخذه فان كان في وقت لو اخذه امكنه ذبحه لم يوكل وان كان لا
يمكنه ذبحه اكل وان ادركه فذكاه حل واذا ارسل كلبه على صيد واخذ غيره حل ما دام في وجه ارساله ولو ارسله على صيد كثير وسمى مرة واحدة
الارسال فلو قتل الكلب كثيرا يحل بهذه التسمية الواحدة ومن ارسل فهدا فكمن حتى يستمكن ثم اخذ الصيد فقتله يوكل وكذا الكلب اذا اعتاد عادته
ولو اخذ الكلب صيدا فقتله ثم اخذ آخر فقتله وقد ارسله صاحبه اكلا جميعا ولو قتل الاول فجثم عليه طويلا من النهار ثم مر به صيد آخر فقتله لا يوكل الثاني
ولو ارسل بازيه المعلم على صيد فوقع على شيء ثم اتبع الصيد فاخذه وقتله فانه يوكل وهذا اذا لم يمكث زمانا طويلا للاستراحة وانما مكث
ساعة للتمكن ولو ان بازيا معلما اخذ صيدا فقتله ولا يدري ارسله انسان ام لا لا يوكل وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يوكل ولو شاركه كلب
غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه يريد به عمدا لم يوكل ولو رده عليه الكلب الثاني ولم يجرح معه ومات بجرح الاول يكره اكله بخلاف
ما اذا رده المجوسي بنفسه حيث لا يكره ولو لم يرده الكلب الثاني على الاول لكنه اشتد على الاول حتى اشتد على الصيد واخذه وقتله لا باس باكله واذا ارسل
المسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر بزجره فلا باس بصيده والمراد بالزجر الاغراء بالصياح عليه وبالانزجار اظهار زيادة الطلب ولو ارسله مجوسي فزجره
مسلم فانزجر لم يوكل وكل من لا يجوز ذكاته كالمرتد والمحرم وتارك التسمية عامدا في هذا بمنزلة المجوسي وان لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر فاكل

فاخذ الصيد فلا باس باكله ولو ارسل المسلم كلبه على صيد وسمى فادركه فضربه ووقذه ثم ضربه فقتله اكل وكذا اذا ارسل كلبين فوقذه احدهما ثم قتله الآخر
اكل ولو ارسل رجلان كل واحد منهما كلبا فوقذه احدهما وقتله الآخر اكل والملك للاول وهو في الرمي ومن سمع حسا ظنه حس صيد فرماه او ارسل كلبا او بازيا
عليه فاصاب صيدا ثم تبين انه حس صيد حل المصاب اي صيد كان لانه قصد الاصطياد وان تبين انه حس آدمي او حيوان اهلي لا يحل المصاب لان
الفعل ليس باصطياد والطير الداجن الذي يأوي البيوت ويقال له بالفارسية دست آموز اهلي والظبي الموثق اي الذي شد بالوثاق بمنزلته
ولو رمى الى طائر فاصاب صيدا ومر الطائر ولا يدري وحشي هو او غير وحشي حل الصيد ولو رمى الى بعير فاصاب صيدا ولا يدري ناد هو ام لا لا يحل الصيد
لان الاصل فيه الاستيناس ولو رمى الى سمكة او جرادة فاصاب صيدا يحل لانه صيد ولو اصاب المسموع حسه وقد ظنه آدميا فاذا هو صيد يحل واذا سمى الرجل
عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرحه السهم فمات وجميع البدن محل لهذا النوع من الذكاة ولا بد من الجرح ليتحقق معنى الذكاة فان ادركه حيا ذكاه واذا وقع
السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه اكل فان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل ولو وجد به جراحة سوى جراحة سهمه لا يحل
واذا رمى صيدا فوقع في الماء او وقع على سطح او جبل ثم تردى الى الارض لم يوكل وكذا المسقوط من علو وان وقع على الارض ابتداء اكل وان كان الطير
مائيا فان كانت الجراحة لم تنغمس في الماء اكل وان انغمست لا يوكل كما اذا وقع في الماء وفيه حيوة مستقرة وما اصاب المعراض بعرضه لم يوكل وان جرح
اكل ولا يوكل ما اصابته البندقة فمات بها وكذلك ان رماه بحجر وكذا ان جرحه وتاويله اذا كان ثقيلة وبه حدة لاحتمال انه قتله بثقله ولو كان الحجر خفيفا
وبه حدة يحل لتعين الموت بالجرح ولو كان الحجر خفيفا وجعله طويلا كالسهم وبه حدة فانه يحل لانه يقتله بجرحه ولو رماه بمروة حديدة ولم تبضع بضعا
لا يحل لانه قتله دقا وكذا لو رماه بها فابان راسه او قطع اوداجه ولو رماه بعصا او بعود حتى قتله لا يحل لانه يقتله بثقله لا بجرحه اللهم الا اذا
كان له حد يبضع بضعا فحينئذ لا باس به لانه بمنزلة السيف والرمح والاصل في هذه المسائل ان الموت اذا كان مضافا الى الجرح بيقين كان الصيد
حلالا واذا كان مضافا الى الثقل بيقين كان حراما وان وقع الشك ولا يدري مات بالجرح او بالثقل كان حراما احتياطا وان رماه بسيف او سكين
فاصابه بحده فجرحه حل وان اصابه بقفا السكين او بمقبض السيف لا يحل لانه قتله دقا والحديد وغيره فيه سواء ولو رماه فجرحه ومات بالجرح ان كان
الجرح مدميا يحل بالاتفاق وان لم يكن مدميا فكذلك عند بعض المتاخرين سواء كانت الجراحة كبيرة او صغيرة ولو ذبح شاة ولم يسل منه الدم قيل
لا تحل وقيل تحل واذا اصاب السهم ظلف الصيد او قرنه فان ادماه حل والا فلا واذا رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد ولا يوكل العضو واذا قطعه
اثلاثا او رجله او فخذا او ثلثه مما يلي القوائم او اقل من نصف الراس حرم المبان ويحل المبان منه ولو قده بنصفين او قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز
او قطع نصف راسه او اكثر منه يحل المبان والمبان منه والحديث وان تناول السمك وما ابين منه ميت الا ان ميتته حلال ولو ضرب عنق شاة
فابان راسها تحل لقطع الاوداج ويكره هذا الصنيع وان ضربها من قبل القفا ان مات قبل قطع الاوداج لا يحل وان لم يمت حتى قطع الاوداج حل ولو رمى
صيدا فقطع يدا او رجلا ولم يبنه ان كان يتوهم الالتئام والاندمال فاذا مات حل كله وان كان لا يتوهم بان بقي متعلقا بجلده حل ما سواه ومن رمى صيدا
فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه عن حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني لانه هو الآخذ وقد قال عليه السلام الصيد لمن اخذه ولو كان الاول
اثخنه فرماه الآخر فقتله فهو للاول ولم يوكل وهذا اذا كان الرمي الاول بحيث ينجو منه الصيد اما اذا كان بحال لا يسلم منه الصيد بان لا يبقى فيه من الحيوة
الا بقدر ما يبقى في المذبوح كما اذا ابان راسه يحل وان كان الرمي الاول بحال لا يعيش منه الصيد الا انه بقي فيه من الحيوة اكثر مما يكون بعد الذبح فان كان

كانت الرمية الاولى

يعيش يوما او دونه لا يحرم بالرمية الثانية وقيل يحرم والثاني ضامن قيمته للاول غير ما نقصته جراحته وقيمة المتلف تعتبر يوم الاتلاف
فالحاصل انه اذا علم ان القتل حصل بالثاني بان كان الاول بحال يجوز ان يسلم الصيد منه والثاني بحال لا يسلم الصيد منه ليكون القتل كله مضافا الى الثاني
وقد قتل حيوانا مملوكا للاول منقوصا بالجراحة فلا يضمن كله كما اذا قتل عبدا مريضا وان علم ان الموت حصل من الجراحتين او لا يدرى يضمن الثاني ما
نقصته جراحته ثم نصف قيمته مجروحا بالجراحتين ثم نصف قيمة لحمه ولو كان رماه الاول ثانيا لا يحل ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا
لا يؤكل ه نصب شبكة فتعلق بها صيد فجاء انسان واخذه قبل ان يتخلص ويطير فهو للاول ولو اخذه الثاني بعدما تخلص وطار فهو للثاني زن حفر
بئرا في صيد ووقع فيها وصار لا يؤخذ بغير صيد فان كان حفر البئر للصيد فالصيد الواقع فيها له حتى لو اخذه غيره فالحافر احق به ولو كان حفر البئر
لا للصيد فالصيد الواقع فيها لا يكون له قبل ان يأخذه حتى لو اخذه قبل ذلك غيره كان الآخذ احق به وكذلك على هذا الوجه لو وضع موضعا يدخل فيه الماء ويجتمع فيه
السمك وبقي السمك بحال يؤخذ بغير صيد وكذا على هذا الصيد اذا باض في ارض رجل او تكنس لا يملكه صاحب الارض حتى كان الآخذ احق به فلو صار ...
واراد انه ياخذ كان للمالك ان يمنعه فلو اخذه ذلك الغير مع هذا فهو على وجهين ان كان صاحب الارض قريبا منه بحيث لو مد يديه يأخذه فهو احق به من الآخذ وان لم
يكن صاحب الارض قريبا منه لم يكن احق به وعلى هذا اذا دخل الصيد دار رجل فاغلق صاحب الدار الباب وصار الصيد بحال يقدر على اخذه بغير صيد فانه
باغلاق الباب الصيد ملكه وان لم يرد به الصيد لا يملكه حتى كان الآخذ احق به ولو نصب شبكة فوقع فيها صيد فاضطرب حتى قطعها فتخلص ثم اصطاده
الآخر فهو له وان كان الصيد لم يتخلص منها حتى جاء صاحبها وصار في موضع يقدر على اخذه فحل الحبل او فتق الشبكة فتخلص الصيد فصاده غيره فهو للاول
الاول قد اخذه وكذا على هذا الشص اذا رمى به الرجل في الماء فتعلق به السمك فادناه خارج الماء في موضع يقدر على اخذها فاضطربت ووقعت في الماء ملكها
اخذها وان انقطع الخيط قبل ان يخرجها من الماء لم يملكها لانه لم يأخذها وكذا على هذا لو ارسل كلبا على صيد فاخذه ثم تخلص منه فهو على ما ذكرنا ع اشترى سمكة في
خيط مشدود في الماء فقبضها ثم ناول الخيط البائع وقال احفظها لي فجاءت سمكة اخرى فابتلعت المشتراة فالمبتلعة للبائع لانه هو الذي صادها ويخرج
السمكة المشتراة من بطنها ويسلم الى المشتري من غير خيار وان نقصها الابتلاع لان هذا نقصان يحصل بعد القبض حتى لو لم يقبض المشتري والبائع
يخير المشتري ان نقصها الابتلاع ولو ان المشتراة هي التي ابتلعت الاخرى فهما جميعا للمشتري وان لم يكن المشتري قبض المشتراة لانها صادها من ...
فيكون للمشتري رمى صيدا فغشي عليه ساعة من غير جراحة ثم ذهب عنه تلك الآفة فقام فاخذه الآخر فهو له ولو جرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض فلبث كذلك
ما شاء الله ثم برأ فرماه آخر حيث كان فالصيد للاول ن الصيد يملك بالاخذ والاخذ نوعان حقيقي وحكمي فالحقيقي ظاهر والحكمي بالاستعمال ما هو موضوع للاصطياد
قصد به الاصطياد او لم يقصد حتى ان من نصب شبكة فتعلق بها صيد ملكه صاحب الشبكة قصد بنصب الشبكة الاصطياد او لم يقصد لان الشبكة انما تنصب
لاجل الصيد حتى لو نصبها للجفاف فتعلق بها الصيد لا يملكه لانه لا يصير به آخذا بالشبكة والاخذ الحكمي ايضا يكون باستعمال ما ليس بموضوع للاصطياد اذا
قصد به الاصطياد حتى ان من نصب فسطاطا وتعلق بها الصيد ان قصد بنصب الفسطاط الصيد ملكه وان لم يقصد به الصيد لا يملكه رجل هيأ موضعا
يخرج منه الماء الى ارض له ليصيد به السمك في ارضه فخرج الماء من ذلك الموضع الى ارضه بسمك كثير ثم ذهب الماء وبقي السمك في ارضه ولم يذهب الا انه قل حتى صار السمك
بحيث يستطاع اخذه من غير صيد فلا سبيل لاحد على هذا السمك وهو لصاحب الارض ومن اخذ منه شيئا ضمنه ولو كان بحيث لا يستطاع اخذه من غير صيد
فمن اصطاد منه شيئا فهو له رجل رمى صيدا وجرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض فلبث كذلك ما شاء الله ثم برأ وتحامل ثم رماه آخر واخذ فالصيد للآخر ...

نصب شبكة ... فاصطاده آخر

الصيد يملك بالاخذ وهو نوعان



كثير الوقوع في الصياد

ولو رمى رجلان صيدا فاصابه سهم احدهما قبل صاحبه واثخنه واخرجه من ان يكون صيدا ثم اصابه سهم الآخر فهو للذي اصابه سهمه اولا وان رمياه معا
او اصابه السهمان معا فهو لهما والعبرة في حق الملك بحالة الاصابة لا بحالة الرمي وفي حق الحل يعتبر حالة الرمي واذا اتخذ في داره وكرا او في شجرة عشا ليفرخ
فيه الصيد فالفرخ له رجل اصطاد طائرا في دار رجل فان اتفقا على انه على اصل الاباحة فهو للصائد سواء اصطاده من الهواء او من الشجر وان اختلفا فقال
رب الدار اصطدته في ملكي وانكر الصياد فان كان اخذه من الهواء فهو له وان اخذه من دار او شجرة فالقول قول صاحب الدار مقصبة لانسان فيها ماء اخرج ماءها
صاحب المقصبة وبقي السمك فيها فهو لصاحب المقصبة ط ينبغي ان يكون الصائد من اهل الذكاة وذلك بان يعقل الذبح والتسمية حتى لا يؤكل صيد الصبي
والمجنون اذا كانا لا يعقلان الذبح والتسمية وان يكون من ملة التوحيد دعوى واعتقادا كالمسلم او دعوى لا اعتقادا كالكتابي ولا بأس بصيد الاخرس
ولو ارسل النصراني او رمى وسمى المسيح لم يؤكل والارسال شرط في الكلب والبازي حتى ان الكلب المعلم اذا انفلت من صاحبه واخذ صيدا وقتله لا يؤكل فان
صاح به صاحب الكلب المعلم اذا ما انفلت وسمى فان لم ينزجر بصياحه بان لم يزدد طلبا او حرصا على الاخذ فاخذ الصيد لا يؤكل اما اذا انزجر بصياحه اكل
استحسانا واذا ارسل كلبه ولم يسم عمدا ثم زجره وسمى فانزجر فاخذ الصيد لا يؤكل ومن شرائط الاصطياد ان لا يشاركه في الارسال والرمي من لا يحل ذبيحته
كالوثني والمجوسي وتارك التسمية عمدا وكذا شرط ان لا يشتغل بعمل آخر بعد الرمي والارسال بل يتبع اثر الصيد واذا توارى الصيد والكلب عن المرسل
ثم وجد بعد وقت وقد قتله فهو على وجهين اما ان يترك الطلب حتى وجد كذلك والكلب عنده ففي القياس يؤكل قالوا وهذا الشرط لازم وهو ان
يكون الكلب عنده فاما اذا وجد الصيد ميتا والكلب قد انصرف عنه لا يؤكل قياسا واستحسانا واذا اشتغل بعمل آخر حتى اذا كان قريبا من الليل طلبه
فوجده ميتا والكلب عنده وبه جراحة لا يدرى ان الكلب جرحه او غيره كره اكله وكذلك الجواب في الاكل والبازي من اوله الى آخره وذبيحة الصابئ وصيده يحل
وهم قوم يقرون بعيسى عليه السلام ويقرؤون الزبور فهم صنف من النصارى وقالا هم قوم يعبدون الشمس فعلى هذا هم كعبدة الاوثان ولا يحل ذبيحتهم
والآلة جماد كالمزراق والمعراض واشباههما وحيوان كالكلب والبازي ونحوهما والكلب الكردي والاسود سواء اذا كان معلما واذا اعلم شيئا
من السباع حتى جعل يصيد به من غير عناق الارض وغيره فلا بأس بصيده ولو رمى صيدا بسهم فعرضه سهم آخر فرده على سننه واصاب صيدا وقتله لم يؤكل
وقيل يؤكل [illegible] الرامي لكنه لم يقصد الرمي الى الصيد وانما قصد التعلم وتعلم الرمي لو ترك التسمية عمدا حتى لو قصد الاصطياد حل بالاتفاق
ولو كانت الريح شديدة فدفعت السهم عن سننه واصاب الصيد اكل ولو رمى اسدا او ذئبا فاصاب صيدا اكل كما لو رمى جرادا او سمكا فاصاب صيدا و
ترك التسمية عمدا والمعنى فيه ان متروك التسمية انما يحرم باعتبار ان ترك التسمية عمدا عصيان وعدوان لكون التسمية مأمورا بها وهنا التسمية غير مأمور
بها فلا يكون الترك فيه عصيانا وعدوانا فلا يحرم الصيد ولو ارسل كلبه على صيد وهو يظن انه انسان وسمى فاذا هو صيد يؤكل هو المختار ولو رمى صيدا فقتله
بسبب آخر ثم اصابه السهم فقتله اكل ولو رمى صيدا فوقع عند مجوسي وبقي عنده مقدار ما يقدر على ذبحه فمات لا يحل ولو رمى صيدا فجرحه او ارسل كلبا فعقره
ووقع الصيد عند نائم والنائم بحال لو كان مستيقظا يقدر على ان يذكيه فمات لم يؤكل ولو نظر الى بعير ناد فرماه فاصاب صيدا اكل ولو رمى
الظبي مربوطا او صيدا انسيا فهو يظن انه صيد فاصاب ظبيا آخر لم يؤكل ولو رماه فاصاب غيره وقد ذهب المرمي ولا يدرى كان آلفا او غير آلف فلا
بأس باكل الصيد الذي اصابه البعير اذا رماه وهو يظن انه ناد فاصاب صيدا ولا يدرى انه ناد او غير ناد لم يؤكل ط واذا ضرب البازي الصيد بمنقاره
او مخلبه حتى اثخنه او جرحه الكلب ثم جاء صاحبه وتمكن من اخذه فلم يأخذ حتى ضرب الكلب او البازي مرة اخرى ومات الصيد فعامة المشايخ ...

هيأ موضعا ليعزف فيه الصيد

ذبح النصراني وسمى المسيح

الارسال شرط في الكلب والبازي

احفظ هذا جدا

ولو رمى صيدا فلقيه مجوسي ولم يذبحه

على انه لا يحل اكله واذا رمى سهما الى الصيد فاصابه فاثخنه حتى لا يستطيع براحا مكانه ثم رماه بسهم آخر فاصابه ومات لا يحل اكله هذا اذا علم انه مات من الرمية
الثانية او لم يعلم من ايتهما مات اما اذا علم انه مات من الرمية الاولى حل والعبرة في حق الحل لوقت الرمي رمى صيدا بسيف فابان منه عضوا
ومات اكل الصيد كله الا ما ابان منه لقوله عليه الصلوة والسلام ما ابين من الحي فهو ميت وان لم يكن ابان ذكر العضو منه اكل كله وان كان معلقا بجلده
فان كان بمنزلة ما قد بان منه لا يؤكل والمراد اذا كان بحيث لا يتوهم ايصاله بعد العلاج فهو والبائن سواء وان كان بحيث يتوهم ذكر فهذا جرح وليس بابانة
فيؤكل كل وان قطعه بنصفين يؤكل وان قطع الثلث منه مما يلي العجز فابانه فانه يؤكل الثلثان اللذان يليان الراس ولا يؤكل الثلث الذي يلي العجز وان
قطع الثلث مما يلي الراس فابانه فانه يؤكل كله ولو رمى ظبيا وسمى فقطع ظلفه فان ادماه فلا باس باكله والا فلا ولو ذبح شاة فقطع الحلقوم
والاوداج الا ان الحيوة فيها باقية فقطع انسان منها عضوا حل اكل المقطوع لانه لو لم يقع الذكاة لا يحل لانه ابين من الحي وهذا الابين حين الاستيفاء على الذكاة
ولكن فيه حيوة مستقرة ط والله اعلم

## كتاب الرهن

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو في اللغة حبس الشيء باي سبب كان وفي الشريعة
حبس الشيء بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون وتحته مطالبة تحت الدين رهن المديون عندنا اخراجه حقه وركنه الايجاب وهو قول الراهن
رهنتك هذا المال بدين لك علي بلا قبول وشرط جوازه ان يكون المال المرهون مقسوما مفرغا ويكون فارغا عن الشغل ولا يكون الرهن حاصلا الا بما
يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون حتى اذا رهن مالا يمكن استيفاؤه من الرهن كان الرهن باطلا كالرهن بالقصاص والحدود والاعيان وحكمه ثبوت
يد الاستيفاء للمرتهن قبل الهلاك وحق الحبس ان لم يكن في حق الملك ودليل شرعيته قوله تعالى فرهان مقبوضة والسنة وهو انه عليه السلام رهن درعه
عند ابي الشحم اليهودي بالمدينة وبعث عليه السلام والناس يتعاملونه فاقرهم عليه وعليه الاجماع تم وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض فيكتفى فيه
بالتخلية هـ فالحاصل انه قبل القبض جائز الا انه غير لازم فللراهن تسليمه والرجوع عنه وانما يلزم بالقبض والقبض يقع بالتخلية كما في البيع فاذا
سلمه اليه فقبضه دخل في ضمانه واذا قبضه المرتهن محوزا مفرغا متميزا تم العقد فيه فالمحوز المعلوم الذي يمكن حيازته والمفرغ الذي لا يكون مشغولا بحق
الغير والمتميز المقسوم الذي قد تميز عن بقية الانصباء اخ ثم الرهن لا يخلو اما ان يكون بدين وهو المثل او بعين وهو غير المثل فان كان بدين جاز على كل
حال باي وجه ثبت سواء كان من الاثمان او من غيرها وان كان بعين فالاعيان على وجهين مضمونة وغير مضمونة فالمضمونة على وجهين مضمونة بنفسها ومضمونة
بغيرها فالمضمونة بنفسها ما يجب عند هلاكه مثله او قيمته كالمغصوب والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم عمد فيجوز الرهن بها لانها مضمونة ضمانا صحيحا يمكن
استيفاء الدين منه والمضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع فلا يجوز الرهن بها لانها غير مضمون بنفسه ولانه لا يجب عند هلاكه حق يستوفى من الرهن لانه اذا هلك
المبيع بطل البيع ويسقط الثمن فصار كانه ليس بمضمون والاعيان الغير المضمونة وهي الامانات كالوديعة والعارية ومال المضاربة والشركة
والمستاجر ونحوها لا يجوز الرهن بها اخ فان هلك الرهن في يد المرتهن بالاقل من قيمته ومن قيمة العين وباض العين ولو هلك العين قبل هلاك الرهن
فالرهن يكون رهنا بالقيمة فاما المضمون بغيره مثل المبيع قبل القبض اذا اخذ به المشتري رهنا فهلك الرهن يهلك بغير شيء كذا ذكر الكرخي وهذا خلاف
رواية المبسوط والفتوى على رواية المبسوط ك ولا يتبع الرهن الا بدين واجب في الحال لا بدين سيجب وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك
في يد المرتهن وقيمته والدين سواء سقط دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة وان كانت اقل سقط من الدين بقدره ورجع المرتهن بالفضل
للمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به واذا طلب المرتهن دينه يؤمر باحضار الرهن واذا احضر امر الراهن بتسليم الدين كله اولا وللمطالبة

بالدين في غير البلد الذي وقع العقد فيه ان كان الرهن مما لا حمل له ولا مؤنة فكذلك الجواب لان الاماكن كلها في حق التسليم كمكان واحد فيما ليس له حمل ومؤنة
وان كان له حمل ومؤنة يستوفي دينه ولا يكلف احضار الرهن ولو سلط الراهن العدل على بيع المرهون فباعه بنقد او نسيئة جاز فلو طالب المرتهن
بالدين لا يكلف المرتهن احضار الرهن ولا احضار بدله وهو الثمن لانه لا قدرة له على الاحضار وكذا لو امر المرتهن ببيعه فباعه ولم يقبض الثمن لا يجبر على
احضار الثمن بل يجبر الراهن على اداء دينه ولو قبضه يكلف احضار الثمن هـ وللمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفي جميع الدين قلت قيمته او كثرت ولو تفاسخا
الرهن ثم اراد المرتهن حبسه بعد التفاسخ له ذلك ولا يبطل الرهن الا بالرد على الراهن على سبيل الفسخ ولا يجوز اخذ الرهن بما يصير مضمونا عليه في الذمة في ثاني
الحال كان ياخذ من البائع رهنا بالدرك فهو باطل ولو اخذ رهنا بما يثبت له عليه في المستقبل فالرهن باطل ثبت بعد او لم يثبت وليس له ان يحبسه ولو
هلك في يده قبل الحبس هلك امانة وبعد الحبس مضمون كالغصب ولو اخذ الرهن بشرط ان يقرضه فهلك هلك بالاقل من قيمته ومما سمى له من القرض ظخ رجل عليه دين
قال لصاحب الدين امسك هذا حتى اعطيك مالك هو رهن لك او قال امسك هذا بمالك واذا قال المرتهن اخذ الرهن على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم كان
فالرهن جائز والشرط باطل رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم ولم يقبض المشتري الثوب المبيع لكن اعطاه شيئا آخر حتى يكون رهنا بالثمن لم يكن هذا رهنا
وللمشتري ان يسترد الثوب الثاني فان هلك الثوب الثاني عند البائع وقيمتهما سواء يهلك بخمسة دراهم ولو وضع الرهن على يدي العدل وامر ان يودع غيره ففعل
ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكلف احضار الرهن ولو وضعه العدل في يد من في عياله وغاب وطلب المرتهن دينه والذي في يده يقول اودعني فلان ولا ادري لمن
هو لا يجبر الراهن على قضاء الدين وكذا اذا غاب العدل بالرهن ولا يدري اين هو ولو ان الذي اودعه العدل جحد الرهن وقال هو لي لم يرجع المرتهن على الراهن بشيء
حتى يثبت كونه رهنا ولو كان الرهن في يده ليس عليه ان يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين ولو قضى البعض فله ان يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية فاذا قضاه
الدين قيل له سلم الرهن اليه فلو هلك قبل التسليم استرد الراهن ما قضاه وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس الا باذن المالك وليس له
ان يبيع الا بتسليط من الراهن وليس له ان يؤاجر ويعير فان فعل كان متعديا ولا يبطل عقد الرهن بالتعدي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه
الذي في عياله فان حفظه بغير من في عياله او اودعه يضمن وان تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته ولو رهنه خاتما فجعله في خنصره فهو ضامن و
اليمنى واليسرى في ذلك سواء ولو جعله في بقية الاصابع كان رهنا بما فيه لانه لا يلبس كذلك عادة فكان من باب الحفظ وكذا الطيلسان ان لبسه لبسا معتادا
ضمن وان وضعه على عاتقه لم يضمن ولو رهنه سيفين او ثلثة فتقلدها لم يضمن في الثلثة وضمن في السيفين لان العادة جرت بين الشجعان بتقلد السيفين
في الحرب ولم تجر بتقلد الثلثة وان لبس خاتما فوق خاتم ان كان هو ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن وان كان لا يتجمل بذلك فهو حافظ فلا يضمن واجرة البيت الذي
يحفظ فيه الرهن على المرتهن وكذلك اجرة الحافظ واجرة الراعي ونفقة الرهن على الراهن والاصل ان ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن وتبقيته فهو على الراهن
سواء كان في الرهن فضل او لم يكن كنفقة الرهن وكسوته واجر راعيه واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخيله وجداده والقيام بمصالحه وكل
ما كان لحفظه او لرده الى يد المرتهن او لرد جزء منه كاجرة الطبيب فهو على المرتهن مثل اجرة الحافظ واجرة البيت الذي يحفظ الرهن فيه وكذا جعل الآبق فانه على
المرتهن وهذا اذا كانت قيمة الرهن والدين سواء وان كانت قيمة الرهن اكثر فعليه بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الزيادة عليه بخلاف اجرة البيت فانه يجب كله على المرتهن
وان كان في قيمة الرهن فضل ومداواة الجراح والقروح ومعالجة الامراض والفداء عن الجناية تنقسم على المضمون والامانة والخراج على الراهن خاصة وما اداه
احدهما مما وجب على صاحبه فهو متطوع وما انفق احدهما مما يجب على الآخر بامر القاضي رجع عليه كان صاحبه امره به هـ رجل دفع الى صاحب الدين ثوبين وقال

قال المرتهن اخذت الرهن بشرط ان ضاع ضاع بغير شيء

ثم اخذ منهما رهنًا بدينه فاضاعهما وقيمتهما على السواء فذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين ان كانا سواء وهما مثل الدين ولو ان المديون قضاه الدين ثم دفع اليه
مالا وقال خذ هذا رهنًا بما كان فيه من زائف او ستوق فهو رهن جائز بما كان ستوقا ولا يكون رهنًا بما كان زائفًا لان قبض الزيوف استيفاء والستوق
الرهن بعد الاستيفاء ولو قال خذ هذا رهنًا بما بقي عليّ ولا يدري ابقي عليه شيء ام لا فالرهن باطل ولو قال لآخر اقرضني وخذ هذا رهنًا فلم يسم القرض فاخذ الرهن
ولم يقرضه شيئا حتى ضاع الرهن في يده عليه قيمة الرهن ولو استقرض من رجل عشرة دراهم فقال المقرض لا اكفيك ولكن ابعث الى رجل حتى ابعث اليك ما
يكفيك فدفع اليه رهنًا فضاع الرهن فعلى المرتهن الاقل من قيمة الرهن ومن عشرة دراهم ولو اعتق ما في بطن جاريته ثم رهنها فالرهن جائز فان ولدت فنقصها
الولادة لا يذهب من الدين شيء بنقصان الولادة ولو رهن عند رجل ثوبين وعليه عشرة دراهم فقال احدهما رهن عندك بعشرة او قال خذ ايهما شئت
رهنًا بذلك فهو باطل فان ضاعا جميعا لم يكن عليه شيء ودينه على حاله ولو رهن المديون بالدين متاعًا وتبرع اجنبي فرهن به متاعًا آخر فان هلك رهن
المديون يهلك بجميع الدين وان هلك رهن الاجنبي يهلك بنصف المال ولو كان على رجل دين وبه كفيل فاخذ الطالب من الاصيل رهنًا ومن الكفيل رهنًا و… بواحد
من الرهنين وفاء بالدين فهلك احدهما ان علم الثاني برهن الاول حين رهن يهلك الثاني بنصف الدين وان لم يعلم يهلك بجميع الدين ظ رجل عليه دين وكفل انسان
باذن المديون فاعطى المديون صاحب الدين رهنًا بذلك المال ثم ان الكفيل ادى الدين الى الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل ويرجع
على الطالب ويرجع المطلوب على الطالب بالدين ولو كان له على رجل الف درهم وبها رهن عند صاحب المال فقضى رجل دين الراهن تطوعًا سقط الدين وكان
للمطلوب ان ياخذ رهنه فان لم يكن ياخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن ان يرد على المتطوع ما اخذ ويعود على ما اخذ من المتطوع الى المتطوع الا ان …
المتطوع عليه المرتهن اذا ابرأ الراهن من دينه او وهبه ولم يمنع الرهن بعد الابراء والهبة فهلك الرهن عنده يهلك امانة ولو كان لرجل على رجل الف وبها رهن
عنده فاحال الراهن المرتهن بالمال على رجل وقبل الحوالة وابراه منه ولم يرد الرهن حتى هلك عنده فانه يهلك الرهن بالدين ويبطل الحوالة ويجوز الرهن بالدين
وارش الجناية وبدل الكتابة ولو تزوج امراة بالف ورهن عندها بالمهر عبدًا يساوي الفا فهلك الرهن عندها بعدما طلقها قبل الدخول بها الاستيفاء …
ان هلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها رد نصف الصداق ولو تزوج امراة ولم يسم لها ورهن عندها بمهر المثل رهنًا فهلك الرهن عندها وفيه وفاء
بمهر المثل يهلك بمهر المثل وتصير مستوفية مهر المثل فان طلقها قبل الدخول بها كان عليها رد ما زاد على متعة مثلها ولو ارتهنت المراة بصداقها المسمى رهنًا
يساوي صداقها ثم وهبت صداقها لزوجها او ابرأته كان عليها رد الرهن على زوجها فان هلك الرهن عندها يهلك بغير شيء واذا قبض المرتهن دينه كان عليه
الرهن فان لم يمنع الرهن حتى هلك الرهن عنده يهلك بالدين ويجب على المرتهن رد ما قبض بخلاف الهبة والابراء ولو استاجر دارًا او شيئا واعطى الاجر
رهنًا جاز وان هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا للاجر وان هلك قبل استيفاء المنفعة يبطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن ولو استاجر خياطا
ليخيط له ثوبا واخذ من الخياط رهنًا بالخياطة جاز وان اخذ رهنًا بخياطة هذا الخياط بعينه لا يجوز وكذا لو استاجر دابة معينة واخذ من الجمال بالحمولة رهنًا
جاز ولو اخذ رهنًا بحمولة هذا الرجل بنفسه او بدابة بعينها لا يجوز ولو استعار شيئا ليعمل او ثوبًا فاخذ المعير من المستعير رهنًا بالرد العارية بنفسه لا يجوز واذا
اشترى المسلم خلا واعطى بالثمن رهنًا فضاع الرهن في يده ثم ظهر انه خمر يهلك ولو اشترى عبدًا ورهنه بثمنه عبدًا فضاع الرهن ثم ظهر انه كان حرا الا …
المرتهن شيئا لانه رهن باطل والاول فاسد ولو اشترى شيئًا من رجل بدراهم بعينها واعطى بها رهنًا كان باطلة ولا يجوز رهن المدبر والمكاتب وام الولد
رجل عليه الف لرجل فصالحه على خمسمائة واعطاه رهنًا بخمسمائة وهلك الرهن ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين كان على المرتهن ان يرد على الراهن خمسمائة ولو قال لآخر ما بايعت

ابرا المرتهن الراهن من الدين ثم هلك الرهن عنده



الرهن

ما بايعت فلانا فثمنه عليّ واعطاه به رهنًا قبل المبايعة لا يجوز رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدًا فعليه ما على المكفول عنه بامر المكفول عنه ثم ان
المكفول عنه رهنه عبدًا بالدين المكفول به من الكفيل قبل اداء الكفيل جاز رجلان رهنا متاعًا بدين عليهما فادعى المرتهن عليهما فجحدا فاقام البينة
على احدهما فانه يستحلف الآخر بالله ما رهنه فان نكل ثبت الرهن عليهما وان حلف رد المرتهن الرهن عليهما ولو كان الراهن واحدا والمرتهن اثنين فقال احدهما
ارتهنت انا وصاحبي هذه العين منك بمائة درهم واقام البينة والراهن والمرتهن الآخر يجحدان فان العين يكون رهنا من المدعي بحصته من الدين ولا يبطل
بجحود صاحبه ولو ان رهن رجلان من رجل بدين له عليه وهما شريكان فيه او لا شركة بينهما فهو جائز اذا قبلاه ولو قبل احدهما دون الآخر لا يصح ولو قضى الراهن
دين احدهما بعينه قبل ليس له ان يسترد نصف الرهن ولو ان الراهن قال رهنت النصف من هذا او النصف من هذا لا يجوز وان قبل رجل اراد ان يدخل خانا
ثم يدعه صاحب الخان حتى دفع اليه ثوبا فهلك عنده ان رهنه باجر البيت فالرهن على قيمته وان اخذه لخوف السرقة فان صاحب الخان يكون ضامنًا ظ
ولو تراضيا على ان يكون الرهن على يد العدل وقبضه العدل جاز وقبضه كقبض المرتهن ولو هلك في يد العدل هلك على المرتهن وليس له ان يدفع الى المرتهن بغير رضا
الراهن فان فعل ذلك فله ان يسترده ويعيد الى يده وان هلك قبل الاسترداد ضمن العدل قيمته ولو رضي الراهن والمرتهن على ان يكون الرهن في يد عدل آخر ووضعاه
عند المرتهن او دفعاه الى الراهن جاز وليس للعدل بيع الرهن الا ان يكون مسلطا على بيعه والتسليط على البيع على وجهين اما ان يكون مشروطا في عقد الرهن
فلا يملك الراهن والمرتهن عزله ولا ينعزل بموتهما واذا امتنع العدل عن البيع يجبر على بيعه واذا مات العدل بطل التسليط وليس للوارث ولا الوصي بيعه
واذا كان التسليط بعد عقد الرهن فللراهن عزله عن ذلك وينعزل بموته وله ان يمتنع عن البيع والجبر عليه كما في سائر الوكالات وان كان مسلطا على بيعه
وايفاء الثمن منه يجوز بيعه بما عز وهان وباي ثمن كان فان باعه بجنس الدين يقضي الدين من ثمنه وان باعه بخلاف جنسه يبيع الثمن بجنس الدين ويقضي
دين المرتهن واذا باع العدل الرهن خرج من ان يكون رهنًا ويكون الثمن هو الرهن قبض المشتري او لم يقبض حتى لو توى على المشتري يتوى على المرتهن
ويسقط دينه اذا كان فيه وفاء ولا ينظر الى قيمة الرهن وذكر ينظر الى الثمن بعد البيع ولو استحق الرهن من يد المشتري كان له ان يرجع بالثمن على العدل لان حقوق
العقد في البيع راجعة الى العاقد والعدل بالخيار ان شاء استرد من المرتهن ما اوفاه من الثمن وعاد دينه على الراهن كما كان وان شاء دفع بما غرم ويبطل
الرهن بالاستحقاق ورجع المرتهن بدينه على الراهن ولو لم يستحق ولكن المشتري وجد به عيبا كان له ان يرده على العدل ويسترد منه الثمن والعدل بالخيار
على ما ذكرنا في الاستحقاق وان شاء رجع على المرتهن وان كان اوفاه عاد دينه على الراهن وعاد الرهن المردود رهنًا بدينه بالدين ان شاء رجع على الراهن
وان كان المرتهن لم يقبض الثمن من العدل فان رد العدل ما قبض من الثمن فلا يرجع على احد ويكون المردود رهنًا كما كان في الاصل هذا اذا كان بيع العدل
الرهن بتسليط من جهتهما مشروط في العقد فاما بتسليط وجد بعد العقد يرجع العدل بما ضمن على الراهن في الاحوال كلها ويسلم المرتهن ما قبض لانه وكيل
الراهن ولا يجوز اخذ الرهن الا مفروغا وقبض فان رهن عند رجل دارا فيها متاع الراهن وسلم الدار الى المرتهن مع المتاع او دون المتاع لا يتم الرهن
وكذا الحانوت والجوالق دون ما فيها من الحنطة والحيلة في صحة التسليم ان يودع اولا ما في الوعاء ثم يسلم اليه ما رهن فيصح التسليم ونفاذ الرهن
ولو رهن عند رجل المتاع الذي في الدار والجوالق دون الدار والجوالق وخلى بينه وبين المرتهن صح الرهن والتسليم لان المتاع لا يكون مشغولا بالدار والوعاء
ولو رهن ارضا وفيها زرع واشجار وعلى الاشجار ثمر وسلمها الى المرتهن فالرهن صحيح وبعض الرهن كما كان متصلة بالارض ولو رهن الارض
دون ما فيها او ما فيها دون الارض فالرهن في ذلك كله باطل سواء سلم ما رهن خاصة او سلمها استثنى ولا يجوز رهن المشاع فلا يجوز رهن بعض عبد

اذا قبض الرهن بالفساد يكون امانة

والبعض دار مشاعا فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتملها من شريكه او من غير شريكه فاذا قبضه على الفساد فهو امانة على وجه ولا يذهب من الدين شئ وقيل
يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين طرف الشيوع والشيوع الطارى والمقارن سواء فيه والشيوع الطارى في الرهن ان العدل ان باع بعض
الرهن وقد كان وكيلا ببيعه مجتمعا او متفرقا بطل الرهن في الباقي وكذا لو رهن قلبا وزنته عشرون فانكسر نصف القلب فبقى ويبطل الرهن
ولو استحق بعض الرهن مشاعا يبطل الرهن لان شيوعه مقارن هذا كله اذا رهن النصف من واحد فلو رهن دارا من اثنين فانه يجوز بان قال رهنت الدار منكما
جاز وان فصل بان رهن النصف من هذا والنصف من هذا لم يجز وكذا لو رهن الثلث من هذا والثلثين من هذا ولو رهن عينا واحدا عند رجلين بدين لكل واحد
منهما جاز و جميعه رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصته دينه منه فان قضى احدهما دينه كان كله رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه
فان تهاياها فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر ولو ان رجلا من رجلين بدين له عليهما رهنا واحدا جاز والرهن رهن بكل الدين وللمرتهن
ان يمسكه حتى يستوفي جميع الدين ولو رهن عينا واحدا عند رجلين جاز وكذلك الرجلان لو رهنا عند رجل جاز ولا يجوز رهن ثمر على رؤوس النخيل دون النخيل
ولا زرع الارض دون الارض ولا رهن النخيل في الارض دونها ولو رهن النخيل بمواضعها جاز ولو رهن عبدين بالف درهم فاستحق احدهما فالباقي رهن بحصته
ولو هلك لا يفتكه الا بجميع الدين وكذا اذا كان احدهما حرا او مدبرا او لو رهن غلامين بالف قيمتهما الف ثم قال للمرتهن اذا احتجت الى احدهما فرده على فقبض الثاني
الثاني رهن بنصف الدين ولو هلك يهلك من الدين بنصفه ولا يفتكه الا بجميع الدين فصل واذا استحق بعض الرهن بعد صحته فانه ينظر ان كان الباقي بعد ورود الاستحقاق
يجوز ان يجوز الرهن عليه فلا يبطل الرهن فيه ولا يكون الباقي محبوسا بجميع الدين ولكنه يكون مضمونا بحصته من الدين اي لو قسم الدين على قيمته وقيمة ما استحق منه
من حيث انه لو هلك الباقي هلك بحصته من الدين وان كان في قيمته وفاء بالدين لا يذهب جميع الدين ولو رهن عبدين بالف درهم فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه
حتى يؤدي باقي الدين وفي الهداية وان سمى لكل واحد من الاعيان الرهن شيئا من المال الذي رهنها به فكذلك الجواب وفي الزيادات له ان يقبضه اذا ادى ما سمى له
ولو رهن عبدين بالف وهلك احدهما وقيمة الهالك اكثر من الدين لا يسقط كل الدين بهلاكه بل يقسم الدين على قيمة الحي وقيمة الهالك فما اصاب الهالك سقط وما
اصاب الباقي يبقى وكذلك اذا رهن دارا بالف وخربت الدار في يد المرتهن يقسم الدين على قيمة البناء وقيمة العرصة يوم القبض فما اصاب البناء سقط
وما اصاب العرصة يبقى كذا في المبسوط والرهن بالدرك باطل والكفالة بالدرك جائزة ويصح الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك
الرهن بثمن الصرف ورأس مال السلم في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا حكما وان افترقا قبل هلاك الرهن بطلا ولا يجوز
رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس وكذا بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا بالعبد الجاني
والعبد المديون ولا باجر النائحة والمغنية حتى لو ضاع لا يكون مضمونا ولا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنه من مسلم او ذمي ثم الراهن اذا كان
ذميا فالخمر مضمون عليه للذمي كما اذا غصبه ولو كان المرتهن ذميا لم يضمنها للمسلم كما لا يضمنها بالغصب منه ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه عبدا
او خلا او شاة مذبوحة ثم ظهر العبد حرا او الخل خمرا والشاة ميتة فالرهن مضمون وكذا اذا قتل عبدا ورهن بقيمته رهنا ثم ظهر انه حر وكذا اذا صالح
على انكار ورهن بما صالح عليه رهنا ثم تصادقا ان لا دين فالرهن مضمون ويجوز للاب ان يرهن بدين عليه عبدا لابنه الصغير والوصي بمنزلة الاب واذا
جاز الرهن يصير المرتهن مستوفيا دينه لو هلك في يده ويضمن الاب او الوصي موفيا له ويضمنه للصبي واذا رهن الاب مال الصغير من نفسه او من ابن له
صغير او عبد له تاجر لا دين عليه جاز ولو ان فعله الوصي من نفسه او رهن عينا له من اليتيم بحق لليتيم عليه لم يجز وان استدان الوصي لليتيم في كسوته و

الرهن برأس مال السلم

وطعامه فرهن به متاعا لليتيم جاز وكذلك لو اتجر لليتيم فارتهن او رهن ولو كان الاب رهنه لنفسه فقضاه الابن رجع به في مال الاب وكذلك اذا
هلك قبل ان يفتكه ولو رهنه بدين على نفسه وبدين على الصغير جاز فان هلك ضمن الاب حصته من ذلك للولد لايفاء دينه من ماله بهذا المقدار وكذلك
لو ان الاب اذا لم يكن الاب او وصي الاب وكذلك الوصي ولو رهن الوصي متاعا لليتيم في دين استدانه عليه وقبض المرتهن ثم استعاره الوصي لحاجة
اليتيم فضاع في يد الوصي فانه خرج من الرهن وهلك من مال اليتيم ولو استعاره لحاجة نفسه ضمنه للصبي ولو غصبه الوصي بعدما رهنه فاستعمله
لحاجة نفسه حتى هلك عنده فالوصي ضامن بقيمته ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين وان
اختلفا في الجودة فان رهن ابريق فضة وزنه عشرة بعشرة فضاع فهو بما فيه من الدين معناه لم يكن قيمته مثل وزنه او اكثر هـ وعين الرهن
امانة في يد المرتهن كالوديعة ففي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم فاذا فعل المرتهن بالرهن لا يغرم فلو آجر المرتهن بغير اذن الراهن وسلمه
الى المستأجر فان هلك في يد المستأجر فالراهن بالخيار ان شاء ضمن المرتهن قيمته يوم التسليم الى المستأجر ويكون رهنا مكانه وان شاء ضمن المستأجر
غير انه اذا ضمن المرتهن لا يرجع بما ضمن على المستأجر ولكنه رجع عليه باجر ما استوفى من المنفعة الى وقت الهلاك ويطيب له واذا ضمن المستأجر رجع به على
المرتهن ولو سلم ولم يستردته المرتهن عاد رهنا كما كان وكذلك لو آجر الراهن بغير اذن المرتهن لا يجوز وللمرتهن ان يبطل الاجارة ولو آجر كل واحد منهما
باذن صاحبه او بغير اذنه لكنه اجازه صاحبه صحت الاجارة وبطل الرهن ويكون الاجرة للراهن ويكون قبضها الى العاقدين ولا يعود رهنا اذا انقضت
مدة الاجارة الا بالاستئناف وكذلك لو استأجر المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن اذا استأجر وجدد القبض للاجارة ولو هلك في يده قبل
انقضاء مدة الاجارة او بعد انقضائها ولم يحبسه من الراهن هلك امانة ولو حبسه من الراهن بعدما انقضت مدة الاجارة صار غاصبا وليس للمرتهن
ان يعير الرهن فان اعاره بغير اذن الراهن وسلمه الى المستعير كان للراهن ان يبطل العارية فان هلك في يد المستعير فالراهن بالخيار يضمن ايهما شاء
ولا يرجع احدهما بما ضمن على صاحبه ويكون الضمان رهنا وان سلم واسترده من المستعير عاد رهنا كما كان ولو اعاره المرتهن باذن الراهن او اعاره
الراهن باذن المرتهن بطل ضمان الرهن ولا يبطل الرهن حتى لو هلك في يد المستعير يهلك امانة ولو هلك في يد المرتهن بعد الاسترداد يهلك بالدين وله ان
يحبسه رهنا بخلاف الاجارة وكذلك لو نفقه بالاستعمال من غير تعد لا يذهب من الدين شئ وكذلك لو استعاره المرتهن من الراهن واستعمله باذنه بطل
ضمان الرهن ولا يبطل الرهن حتى لو هلك في استعماله هلك امانة ولو هلك قبل الاستعمال او بعد الفراغ هلك بالدين وكذلك لو استعاره المرتهن من الراهن
وللمرتهن ان يعيده رهنا ولا يبطل حقه في الحبس باستعمال الراهن باذنه وليس للمرتهن اذ يرهن ان يرهن الرهن فان رهن بغير اذن الراهن كان
للراهن الاول ان يبطل الرهن الثاني ويعيده اليه ولو هلك في يد الثاني قبل الاعادة الى [illegible] الاول بالخيار ان ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني
فان ضمن الاول فيكون ضمانه رهنا ويملك المرتهن الاول بالضمان فصار كانه رهن ملك نفسه وهلك في يد المرتهن الثاني بالدين وان ضمن المرتهن الثاني يكون الضمان
رهنا عند المرتهن الاول ويبطل الرهن عند الثاني ويرجع المرتهن الثاني على المرتهن الاول بما ضمن وبدينه ولو رهن المرتهن الاول عند الثاني باذن الراهن
الاول صح الرهن الثاني ويبطل الرهن الاول وصار كانه المرتهن استعار مال الراهن فرهنه وليس للمرتهن ان يبيع الرهن بغير اذن الراهن فان باعه
بغير اذنه توقف على اجازته فان اجازه جاز ويكون الثمن رهنا وان لم يجز لا يجوز وله ان يسترده ويعيده رهنا ولو هلك في يد المشتري قبل الاجازة
لا يجوز الاجازة بعده ولكن الراهن له ان يضمن ايهما شاء ان ضمن المرتهن جاز البيع والثمن له ويكون الضمان رهنا وان اختار تضمين المشتري يبطل البيع

اعاره

ويكون الضمان رهنا ويرجع البائع بالثمن على المشتري وكذا لو باع الراهن باذن المرتهن او باعه احدهما واجازه الآخر صح البيع ويكون الثمن رهنا
بخلاف الاجارة فانه يبطل الرهن وليس له على الآخر سبيل وليس له ان يبيع الرهن ولا يتصرف بغير اذن الراهن فان فعل لا يجوز وللراهن ان يبطله وان
ولو هلك في يد الموهوب له او المتصدق عليه قبل الاجازة فالراهن بالخيار يضمن ايهما شاء وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشيء ويكون الضمان رهنا ولو وهبه
او تصدق باذن الراهن جازت وبطل الرهن وليس له ان يودع عند اجنبي ليس في عياله وله ان يدفع الى من في عياله وليس له ان ينتفع بالرهن بغير
اذن الراهن كما لو كان مصحفا لا يباح القراءة فيها ونحو ذلك فان فعل بغير اذنه وهلك من استعماله ضمن وان فعل باذن المرتهن ان هلك في استعماله
امانة وبعد الفراغ من استعماله او قبل ان يأخذ في الاستعمال لو هلك هلك بالدين وما لا يعد حفظا ولا يعد استعمالا فلا يضمن الا انه يسقط الدين بهلاكه
كالخاتم اذا ادخله في اصبع لا يختم بها في العرف والعادة والثوب اذا القاه على عاتقه ولم يلبسه لبس عادة يكون حفظا لا استعمالا فلا يضمن اذا هلك

طح ولو رهن جارية ذات زوج بغير اذن الزوج جاز وليس للمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها فان ماتت من غشيانها صار كما لو ماتت بآفة
سماوية فيسقط دين المرتهن ولو لم يكن ذات زوج حين رهنها ثم زوجها باذن المرتهن فهذا والاول سواء وان زوجها بغير اذن المرتهن جاز النكاح
وللمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها فان غشيها الزوج يصير المهر رهنا مع الجارية وقبل الغشيان لا يكون المهر رهنا فان ماتت الجارية من غشيانها
في هذا الفصل كان المرتهن بالخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن الزوج كما لو قتلها الزوج ثم يرجع الزوج على المولى اذا لم يعلم الزوج بالرهن ولو رهن
شاة واباح للمرتهن ان يشرب لبنها ولا يكون ضامنا فان هلكت الشاة بعد ذلك عند المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة اللبن فما اصاب الشاة
سقط من الدين بقدره وما اصاب اللبن يرجع المرتهن بذلك على الراهن بذلك وعلى هذا جميع النماء والزيادة ولو اعار المرتهن الرهن من الراهن او آجره او
اودعه كان للمرتهن ان يسترده والاجارة باطلة ولو كان الرهن مصحفا فاذن له الراهن في القراءة فهلك قبل ان يفرغ من القراءة لا يضمن المرتهن والدين
على حاله ولو كان المرتهن اعار الرهن من الراهن فمات الراهن وعليه ديون فان المرتهن يكون احق بالرهن من الغرماء واذا اذن المرتهن للراهن في ان يزرع الارض
المرهونة فزرع لا يبطل الرهن وله ان يسترد الرهن ما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن ط ولو تواضعا ان ينتفع
المرتهن بالرهن ويكون الرهن بحاله فالحيلة فيه لو كان الرهن دارا ان يأذن الراهن للمرتهن ان يسكن في الدار ويبيح له ذلك على انه كلما نهاه عن ذلك
فهو مأذون له فيه اذنا مستقبلا ما لم يقبض هذا الراهن دينه ويقبل المرتهن الاذن وكذلك اذا كان الرهن ارضا فاذن له في زرعها او شجرا او كرما
فليباح له ذلك ثمارها او بهيمة فاباح له شرب البانها فالحيلة ان يبيح له ذلك على انه متى نهاه عن ذلك فهو مأذون له فيه كما ذكرنا منعا لانه متبرع
وللمتبرع ان يمنع عن التبرع لانه الاخير فيه ط ولو رهن امة تساوي الفا بالفي درهم فزادت في بدنها خيرا او في السعر حتى صارت تساوي الفي درهم فلو
اعتقها المولى وهو معسر سعت في الفي درهم لا في كل الدين ولو لم تزد فيها ولكنها ولدت ولدا يساوي الف درهم ثم اعتقها المولى وهو معسر
سعت في الف درهم لا في قدر قيمتها ولو لم تزد ولم تلد لكن قتلها عبد يساوي الفي درهم ودفع بها فاعتقه المولى سعى في الفين ايضا صر رهن عبدا
قيمته الف بالفين وازداد في بدنه او في سعره حتى صار يساوي الفين ثم دبره المولى وهو معسر سعى العبد في جميع الدين فلو لم يبع المدبر حتى
حتى اعتقه المولى وهو معسر سعى العبد في جميع الدين ايضا ولو ازداد في التدبير حتى صار يساوي الفي درهم ثم اعتقه سعى في الفين ولو استعار رجل
من رجل عبدا ليرهنه بدينه فرهنه ثم ان معير الرهن اعتق العبد المرهون وهو موسر ضمن المال للمرتهن وان كان معسرا والراهن موسر ضمن الراهن

رهن شاة فاذن ان يشرب لبنها

الراهن المال ولم يرجع على احد والمعير يرجع على الراهن اذا ضمن وان كانا موسرين يضمن المرتهن ايهما شاء وان كانا معسرين يسعى العبد في جميع
ذلك ثم العبد يرجع على ايهما شاء ولو استعار من آخر عينا ليرهنه بدينه صح حتى صحت الاستعارة فله ان يرهنه بالدين قليلا كان او كثيرا اذا اطلق المعير
ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه فان خالف المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر او بصنف آخر لا يجوز و
يصير ضامنا وكذا لو استعاره ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره او استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير ان يأخذه من المرتهن
وان هلك في يد المستعير ان هلك قبل ان يرهنه او هلك بعدما رهنه او فكه لا ضمان عليه وان هلك الرهن في يد المرتهن فهلك على المرتهن وقال
المستعير هلك قبل ان ارهنه او بعدما رهنته وافتككته كان القول قول الراهن مع يمينه وان رهنه المستعير على الوجه الذي اذن له المعير كان له على
المستعير قدر ما يسقط من دين الراهن وكذا لو دخله عيب فيسقط بعض الدين يضمن الراهن للمعير قدر ذلك ولو كان الراهن عجز عن الفكاك وقضى
المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع على الراهن بقدر ما سقط من الدين عند الهلاك ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن الفا فرهنه بالفين
باذن المعير وافتكه المالك بالفي درهم لا يرجع على الراهن باكثر من الف وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن لا قبل الرهن ولا بعد الفكاك فان فعل ضمن ولو استعمله
قبل الرهن ثم رهنه بمثل قيمته برئ من الضمان وليس هذا كرجل استعار شيئا لينتفع به فخالف ثم عاد الى الوفاق حيث لا يبرأ عن الضمان ولو ان رجلا
عنده وديعة لانسان فرهنها عند رجل فهلكت عنده فجاء المالك وضمن الراهن او المرتهن لا ينفذ الرهن بخلاف ما لو كان مكان الوديعة غصبا وقد
ضمن المالك الغاصب حيث يجوز الرهن وان كان الغاصب اودع المغصوب عند غيره ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع اليه فهلك الرهن ثم جاء المالك فضمن
الغاصب او المدفوع اليه ويرجع المدفوع اليه على الراهن جاز الرهن في الوجهين ولو رهن ثم دفع ان ضمن الراهن جاز الرهن ولو ضمن المرتهن لا يجوز
وان دفع رجل اعار شيئا لرجل ليرهنه المستعير بدينه فرهنه قالوا ان رد العارية يكون على المعير الراهن اذا اجاز المرتهن ان يودعها عند انسان
او يعيرها او يؤاجر فان اودع يكون رهنا على حاله واذا عاد لا يكون في ضمان المرتهن وخرج عن ان يكون رهنا ولو اخذه الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره
وسلم اليه يخرج من الرهن الاول ولو رهن شيئا بدين مؤجل وسلط العدل على البيع مطلقا ولم يقل اذا حل الاجل فباعه العدل قبل ان يبيعه قبل ذلك ولو كان
العدل يوضع على يد عدل آخر حتى تراضيا فان اختلفا في ذلك وضعه القاضي على يدي عدل وليس للعدل الثاني ان يبيع الرهن وان كان الاول مسلطا على البيع
ولو ان العدل باع الرهن في حياته وتصادقوا على بيعه الا ان الراهن يقول باعه بمائة والدين وقيمة الرهن مائتان ايضا وصدقه العدل في ذلك وقال
المرتهن لا بل باعه بخمسين كان القول قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن ولو كان الرهن في يد المرتهن ولم يكن ثمة عدل وسلط الراهن المرتهن على
بيعه واستيفاء دينه من ثمنه فباعه بالدراهم وكان الدين دنانير او على العكس كان له ان يصرف الثمن الى جنس الدين وكذا لو باعه بالدراهم ودينه حنطة
كان له ان يشتري بالدراهم حنطة ويستوفي دينه واذا غاب الراهن والرهن على يدي عدل فقال المرتهن امرك الراهن بالبيع وقال العدل لم يأمرني ببيعه
لا يقبل بينة المرتهن عليه ظ واذا ضاع الرهن من يد المرتهن او العدل ينظر الى قيمة الرهن وقت القبض والى الدين فان كانت مثل الدين سقط
الدين بهلاكه وان كان قيمته اكثر من الدين سقط الدين ايضا وهو في الفضل امين ولو كانت اقل سقط من الدين قدر قيمة الرهن وتصرف الراهن
قبل سقوط الدين في المرهون اما ان تصرف تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والكتابة والاجارة والهبة والصدقة والاقرار ونحوها او تصرف تصرفا لا
يحتمل الفسخ كالعتق والتدبير والاستيلاد اما الذي يلحقه الفسخ لا ينفذ بغير رضا المرتهن ولا يبطل الحق في الحبس واذا قضى الدين وبطل حقه
في الحبس

نفذ التصرفات كلها ولو اجاز المرتهن تصرف الراهن نفذ وخرج من ان يكون رهنا والدين على حاله وفي البيع يكون الثمن رهنا مكان المبيع وكذلك اذا كان تصرفه في الابتداء باذن المرتهن والذي لا يبطل الفسخ ينفذ ويبطل الرهن ثم اذا صار حرا لعتق او خرج عن حكم الرهن ينظر ان كان الراهن موسرا لا سعاية على العبد والضمان على الراهن ان كان الدين حالا يجبر على قضائه وان كان مؤجلا وحل الاجل فكذلك ولو لم يحل نفذ العتق ويأخذ من الراهن قيمة العبد فيحبسها رهنا مكان العبد ثم اذا حل الاجل ينظر ان كان قيمة العبد من جنس الدين استوفى دينه ورد الفضل وان كان من خلاف جنس الدين حبسها بالدين كما كان قبل حلول الاجل وان كان الراهن معسرا للمرتهن ان يستسعي العبد في الاقل من ثلثة اشياء سواء كان دينه حالا او الى اجل ينظر الى قيمة الرهن وقت الرهن والى قيمته وقت العتاق والى الدين فيسعى في الاقل منها ثم يرجع على الراهن اذا أيسر بما سعى لانه قضى دينه مضطرا كالوارث اذا قضى دين الميت لا يكون متبرعا ويرجع المرتهن ببقية دينه ان بقي من دينه نحو ان يرهن عبدا قيمته الف بالفين ثم ازدادت ثم اعتقه فان العبد يسعى في الاقل وهو قدر قيمته وقت الرهن لان الضمان يثبت في قدر الالف فان لو مات يسقط ذلك القدر ولو انتقصت قيمته حتى صارت خمسمائة ثم اعتقه على العبد ان يسعى في خمسمائة قدر قيمته وقت العتق ولو كان الدين خمسمائة درهم والقيمة الف فعليه ان يسعى في الدين خاصة ولو لم يعتقه ولكن دبره نفذ تدبيره وليس للمرتهن حبسه ثم ينظر ان كان موسرا والدين حال اخذ جميع دينه منه ولو كان الدين مؤجلا ياخذ قيمته فيكون رهنا مكانه وان كان معسرا والدين حال يستسعي المدبر في جميع دينه بالغا ما بلغ ولو كان الدين مؤجلا يستسعيه في جميع القيمة ويحبسها رهنا مكانه فوقع الفرق بين التدبير والعتق في موضعين احدهما بالعتاق يجب على العبد السعاية في الاقل من ثلثة اشياء وفي التدبير السعاية في جميع الدين ولا ينظر الى القيمة اذا كان الدين حالا واذا كان مؤجلا فعليه السعاية في جميع القيمة والثاني في العتاق يرجع المعتق بما سعى على الراهن وفي التدبير لا يرجع ولو كان الرهن جارية فجاءت عند المرتهن بولد فادعاه الراهن انه منه هذا على وجهين اما ان يدعيه قبل الوضع او بعده ولو كان قبل الوضع صحت دعوته وثبت نسبه وصار حرا قبل ان ينفصل الرهن وصارت ام ولده وخرجت عن الرهن ولا سعاية على الولد ويكون حكم الجارية كحكم عتق المرهون في جميع ما ذكرنا ولو وضعت حملها ثم ادعاه ثبت نسب الولد وصحت دعوته وعتق بعدما دخل في الرهن وصارت به حصته من الدين وصارت الجارية ام ولده وخرجت من الرهن فينقسم الدين على قيمة الجارية يوم رهنت وعلى قيمة الولد يوم كانت الدعوة فيكون حكم الجارية في حصتها من الدين كحكم المدبر في جميع الدين وحكم الولد في حصته من الدين كحكم المعتق في جميع ما ذكرنا الا ان ههنا ينظر الى ستين الى قيمة الولد وقت الدعوة والى حصته من الدين فيسعى في اقلها قيمة واذا كان الراهن معسرا فيرجع بما يسعى عليه فالزيادة في الرهن جائزة لا حقة في الدين واذا جازت الزيادة فللمرتهن حبسهما جميعا بالدين وليس للراهن على واحد منهما حتى يقضي جميع الدين ويقسم الدين بينهما على قيمة الرهن الاصل وقت الرهن وعلى قيمة الزيادة وقت الزيادة وان هلك هلك بحصته من الدين ولا يعتبر قيمتها بعد ذلك الى زيادة او نقصان ثم الزيادة على ثلثة اوجه وجه يصح ووجه لا يصح وفي وجه يتوقف صحتها اما الوجه الذي يصح هو الزيادة على الرهن قبل قضاء الدين فيكون حكمه على ما ذكرنا والوجه الذي لا يصح الزيادة بعد قضاء الدين والوجه الثالث المختلف فيه هو الزيادة على نماء الرهن بعد هلاك الاصل نحو ان يرهن جارية فولدت ولدا ثم هلكت الجارية عند المرتهن يسقط حصتها من الدين بعدما قسمت على قيمتها يوم الرهن وقيمة ولدها يوم الفكاك ثم ان الراهن زاد على الولد رهنا بعد هلاك الام كان على اولا الى ان يقسم الدين بين الولد والام على قيمة الام وقت الرهن وعلى قيمة الولد لانه لو كان بازاء الدين من الام سقط بهلاكها وما بازاء

الولد

وقيمة الولد يوم الفكاك



الولد بقي ثم يقسم حصة الولد بينه وبين الزيادة على قيمة الولد يوم الفكاك وعلى قيمة الزيادة وقت الزيادة وحكم الزيادة موقوفة ان بقي الولد الى وقت الفكاك صحت الزيادة وقسم الدين في موضعين على ما بينا وان هلك الولد بطلت الزيادة وتبين ان الام هلكت بجميع الدين وان كانت الزيادة حصلت بعد سقوط الدين فلم تصح ولو هلكت الزيادة في يد المرتهن قبل الرد فلا ضمان على المرتهن وتكون امانة الا اذا حبسها على الراهن فصارت مضمونة عليه بالحبس ولو لم يهلك ولكن هلكت الزيادة وبقي الولد الى وقت الفكاك هلكت حصتها من الدين ولو هلك بعدما هلكت الزيادة صار كانه لم يكن وتبين ان الام رهنت بجميع الدين وان الزيادة كانت باطلة وهلكت امانة غير هذا اذا زاد على النماء بعد هلاك الاصل فاما اذا زاد عليها فلا عبرة للنماء فصحت الزيادة والزيادة صحيحة ويقسم الدين بين الام والزيادة على قيمة الام يوم الرهن والزيادة يوم الزيادة فما بازاء الام يقسم بينها وبين ولدها على قيمة الام يوم الرهن وقيمة الولد يوم الفكاك ان بقي الى وقت الافتكاك وان لم يبق وهلك الولد صار كانه لم يكن وعادت حصته من الولد الى الام ولا يسقط بهلاكه من الدين شيء واما الزيادة على الدين فلا يجوز على الاصح نحو ان يرهن عند رجل عبدا بالف درهم يساوي الفين ثم يستقرض منه الفا اخرى على ان يكون العبد رهنا بهما جميعا يكون رهنا بالالف الاول خاصة ولو هلك يهلك بالالف الاول وان كان قيمته الفين ولو قضاه الراهن الفا فقال انما قضيتها من الالف الاول فله ان يسترد العبد ولو جنى العبد المرهون جناية فهذا لا يخلو اما ان يكون جنايته في بني آدم او في الاموال وجنايته في بني آدم على ضربين موجبة للقصاص او للدفع والفداء وقيمة العبد لا يخلو اما ان يكون مثل الدين او اقل او اكثر اما اذا كانت جنايته موجبة للقصاص بان كان القتل عمدا والقاتل بالغ عاقل فلولي القتيل ان يقتل القاتل قصاصا فصار كان العبد مات حتف انفه وقد ذكرنا حكمه واذا كانت جنايته موجبة للدفع او الفداء بان كان خطأ او شبه عمد او الجاني صبي او مجنون او جنايته فيما دون النفس عمدا كان او خطأ ينظر ان كان العبد كله مضمونا يكون قيمته مثل الدين او دونه يخاطب المرتهن اولا بالفداء حتى يطهر رقبة العبد عن الجناية فان اختار الفداء فداه بجميع ارش الجناية بالغا ما بلغ ويكون متبرعا في الفداء فطهرت رقبة العبد عن الجناية وله ان يحبسه رهنا كما كان قبل الجناية فان اختار الدفع فلا يملك الدفع ولكنه يرد على الراهن فيخاطب بالدفع والفداء فان اختار الراهن الدفع دفعه الى ولي الجناية فيصير كان الرهن هلك عند المرتهن وان اختار الفداء فداه بارش الجناية ولا يكون متبرعا ويصير قابضا دين المرتهن فينظر الى ما فدى والى قيمة العبد وان كان فيهما وفاء سقط الدين وان كان ما فدى اقل من الدين سقط بقدره من الدين ويحبس العبد بالباقي وان كان قيمة العبد اقل من الدين والفداء قدر الدين او اكثر يسقط من الدين قدر قيمة الرهن ولا يسقط الاكثر منها وان كان العبد بعضه مضمون وبعضه امانة ففداء قدر المضمون منه على المرتهن وفداء قدر الامانة على الراهن فيخاطبان جميعا بالدفع او الفداء ثم هذا لا يخلو من اربعة اوجه اما ان يختار الدفع او الفداء او يختار الراهن الفداء والمرتهن الدفع او المرتهن الفداء والراهن الدفع واما ان يكونا حاضرين او احدهما حاضر والآخر غائب اما اذا كانا حاضرين واختارا جميعا الدفع فدفعاه صار كان العبد مات عند المرتهن ويسقط دينه وان اختارا جميعا الفداء فعلى كل واحد منهما نصف الارش وطهرت رقبة العبد فيصير رهنا كما كان ولا يرجع احدهما بما فدى على صاحبه فان اختار احدهما الفداء والآخر الدفع فيقال للذي اختار الفداء ايهما كان اخذ العبد بجميع الجناية ولا يملك الآخر دفعه ثم ينظر ان كان الذي اختار الفداء هو المرتهن ففداه بجميع الارش طهرت رقبة العبد ويكون رهنا كما كان ويكون متطوعا في الفداء ولا يرجع على الراهن الا بنصيبه خاصة ولو كان المختار للفداء هو الراهن ففداه بجميع الارش قاضيا بنصف دين المرتهن ولا يكون متبرعا فان كان

كان ظ

الزيادة والدين

جناية العبد المرهون

في نصف الفداء وفاء بدينه سقط الدين وان لم يكن فيه وفاء رجع بالفضل على الراهن ويحبسه رهنا به وان كان احدهما حاضرا فليس للحاضر منهما والا
الدفع وله ولاية الفداء بجميع الارش فان كان الحاضر هو المرتهن وفداه بجميع الارش يكون متبرعا في نصف الفداء وله ان يرجع على الراهن بدينه
ونصف الفداء ويحبس العبد رهنا بالدين دون نصف الفداء بعد قضاء الدين ولو كان المرتهن غائبا ففداه الراهن لا يكون متبرعا في نصف الفداء
بالاجماع ويكون قاضيا بنصف الفداء دين المرتهن كما لو فداه بحضرة المرتهن ولو جنى العبد المرهون على الراهن او على ماله فهو هدر ولو جنى العبد
المرهون على المرتهن او على ماله ينظر ان كان جميعه مضمونا بدينه فجنايته هدر والعبد اذا كان بعضه امانة وبعضه مضمون فان جنايته على المرتهن
معتبرة فيقال للراهن ان شئت فادفع وان شئت فافده فان دفعه وقبل المرتهن بطل دينه كله وصار العبد كله للمرتهن فان اختار الفداء فنصف
الفداء على الراهن ونصفه على المرتهن فاذا كان حصة المرتهن يبطل وما كان حصة الراهن يفدي والعبد رهن على حاله ولو انتقص العبد المرهون صار
كانه بآفة سماوية ويسقط من الدين بقدر النقصان اذا كان كله مضمونا وان كان بعضه مضمونا وبعضه امانة يسقط من الدين بقدر ما انتقص
المضمون دون الامانة ولو جنى على الراهن كانت جنايته هدرا لانه ملكه وكذا اذا جنى على ماله ولو جنى العبد على نفسه جعل كانه ذهب بآفة
سماوية ويسقط من الدين بقدره ان كان جميعه مضمونا ولو كان الرهن عبدين فجنى احدهما على صاحبه ان كان كل واحد من العبدين مضمونا كله
فجنايته هدر وجعل كان المجني عليه هلك بآفة سماوية ولا يتحول الى الجاني ما سقط من الدين بالجناية وان كان بعض كل واحد منهما مضمونا وبعضه
امانة ينظر الى الفارغ من الجاني ان كان نصفه فارغا ونصفه مشغولا بالدين يتحول عليه من جهة المجني عليه من الدين نصف ما سقط بالجناية وان
كان ثلثه يتحول الثلث ما سقط بالجناية على هذا القياس هذا كله اذا جنى العبد المرهون فاما اذا جني عليه لا يخلو اما ان يكون في النفس او ما دونها
ولا يخلو اما ان يكون الجاني حرا او عبدا اما اذا كان القاتل حرا وقتله عمدا لا قصاص على قاتله ويجب على القاتل قيمة المقتول في ماله في ثلث سنين
ويكون القيمة رهنا وان قتله خطأ او شبه عمد فالقيمة على العاقلة في ثلث سنين ويكون رهنا وان كان قاتله عبدا او امة يخاطب سيده بالدفع
او الفداء بقيمة المقتول فان اختار الدفع قام المدفوع مقام المقتول وكان المقتول كانه حي سواء كان قيمة القاتل وفاء بقيمة المقتول او لم يكن
ويجبر الراهن على الافتكاك بجميع الدين كما يجبر على افتكاك المقتول بجميع الدين وان اختار الفداء فداه بقيمة المقتول فيكون القيمة رهنا عند المرتهن
وان كان القيمة من جنس الدين استوفاه المرتهن بدينه وان كان من خلاف جنسه كان رهنا حتى يستوفي دينه ويجبر الراهن على الافتكاك وان جنى
عليه فيما دون النفس والجاني حر سواء كانت الجناية عمدا او خطأ يجب الارش في ماله الا على عاقلته فيكون الارش رهنا مع العبد ولو كان الجاني مملوكا
يخاطب مولاه بالدفع والفداء بارش الجناية فان اختار الدفع كان الجاني مع المجني عليه رهنا وان اختار الفداء فداه بارش ويكون الارش
مع المجني عليه رهنا والخصومة في ذلك الى المرتهن لا الى الراهن وفي نماء الرهن على ضربين ما لا يدخل في الرهن ويكون للراهن وما يدخل في الرهن
ويكون للمرتهن حق الحبس مع الاصل حتى يستوفي جميع دينه اما الزيادة التي لا تدخل في الرهن الكسب والهبة والصدقة والتي تدخل في الرهن
ما تولدت من الاصل كالولد والثمر واللبن والصوف والوبر والارش والعقر وشبه ذلك من الزوائد المتولدة من الاصل وينقسم الدين على قيمة
الاصل يوم الرهن ولا ينظر الى التغير في قيمته بعد ذلك وعلى قيمة الزيادة وقت الافتكاك وما كان قيمته قبل ذلك على اعتبار قيمته فذلك قسمة مجاز
والقسمة الحقيقية على اعتبار قيمته وقت الافتكاك فان ازدادت قيمته يعتبر زائدة وان انتقصت قيمته يعتبر ناقصة وهذا اذا بقي النماء الى وقت

في نماء الرهن



الافتكاك فان حبل بعلم حبل كان لم يكن وعادت حصته من الدين الى الاصل كما كانت الا في الارش خاصة لانها هلكت سقط من الدين ما بازائه لانه بدل
جزء من الرهن فقام مقام البدل ولو لم يهلك النماء ولكن هلك الاصل هلك بحصته من الدين بيانه اذا رهن شاة تساوي عشرة دراهم بعشرة
فولدت ولدا ثم هلكت الشاة ينقسم الدين على قيمة الشاة يوم رهنت وعلى قيمة الولد في الحال فان كانت قيمة الولد في الحال عشرة دراهم هلكت الشاة
بحصتها وهي خمسة دراهم نصف الدين فان ازدادت قيمة الولد بعد هلاك الشاة حتى صارت تساوي عشرين درهما بطلت تلك القسمة ويتبين
ان حصة الام كانت ثلثه وثلث ولو صارت قيمة الولد خمسة بطلت تلك القسمة ايضا ويتبين ان حصة الام ربع الدين ولو انتقصت قيمة الولد بعد
ذلك حتى صارت قيمته خمسة دراهم بطلت تلك القسمة ويتبين ان حصة الام ثلث الدين وهي ستة دراهم وثلثا درهم فعلى هذا القياس لو اكل المرتهن الثمار
باذن الراهن لا يسقط من دينه شيء وكذلك لو اكل الراهن باذن المرتهن او اكلها اجنبي باذنهما لا يسقط من الدين شيء ولكن لا يعود حصته من الدين
الى الاصل بخلاف الهلاك لان عند الهلاك جعل كانه لم يكن وهو الاستهلاك الا انه باذن فلا يوجب الضمان حتى لو هلك الاصل بعد ذلك عند المرتهن هلك بحصته
من الدين لو قسم الدين على قيمته يوم الرهن وعلى قيمة النماء يوم الاستهلاك وكذلك لو هلك الاصل اولا والنماء قائم ثم اكل المرتهن النماء باذن الراهن
او اكله الراهن باذن المرتهن او اجنبي باذنهما فلا يسقط حصة النماء من الدين ويرجع على الراهن بخلاف الهلاك ولو اكله الراهن بغير اذن المرتهن او
المرتهن بغير اذن الراهن او اجنبي بغير اذنهما فان الآكل يغرم قيمته ويقوم مقامه ولو قال الراهن رهنت بنصف الدين او ثلثه او ربعه وقال المرتهن بل
بجميع الدين فالقول قول الراهن مع يمينه على دعوى المرتهن ولو اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المرتهن ولو هلك الرهن عند المرتهن ثم اختلفا فقال
المرتهن كان رهنا ببعض الدين وقد سقط ذلك القدر بهلاكه ولي ان ارجع بالباقي وقال الراهن كان بجميع الدين فالقول قول المرتهن مع يمينه ولو اقاما
البينة فالبينة بينة الراهن ولو اختلفا في قيمة الرهن بعد الهلاك فقال الراهن كان فيه وفاء بالدين وسقط جميع الدين وقال المرتهن كانت قيمته
نصف الدين فالقول قول المرتهن ولو اختلفا في مقدار الدين فالقول قول الراهن لان الدين عليه ونفقة الرهن وكسوته على الراهن وكذلك الكفن الا اذا
مرض او اصابته جراحة او خرجت به قروح فعلاج ذلك ومداواته على المرتهن ان فيها احياء حقه ولو مات الراهن قبل البيع وعليه ديون وليس له
مال سوى هذا الرهن يباع ويكون المرتهن احق به من سائر الغرماء فان فضل من ثمنه شيء يصرف الى الغرماء وان انتقص ثمنه عن الدين يكون المرتهن اسوة
للغرماء ببقية دينه ط وان جنى على مال المرتهن فانها لا تعتبر اذا كانت قيمته والدين سواء وان كانت قيمته اكثر من الدين ففيه روايتان في رواية يعتبر
مقدار الامانة وفي رواية لا يثبت حكم الجناية واذا شهدوا احد الشاهدين بالرهن بمائة وشهد الآخر بالرهن بمائتين فشهادتهما باطلة وان شهد
احدهما بمائة والآخر بمائة وخمسين ان كان المدعي يدعي مائة لا تقبل شهادتهما وان كان المدعي يدعي مائة وخمسين فالشهادة مقبولة بالمائة ويقضى بالرهن
بانه رجلان لكل واحد منهما الف على رجل فارتهنا منه ارضا بدينهما وقبضاها ثم قال احد المرتهنين ان المال الذي لنا على فلان باطل والارض بايدينا
تلجئة يبطل الرهن بحر له على رجل مائة درهم فاعطاه ثوبا فقال ارهن هذا بعض حقك فهلك في يده يهلك بما شاء المرتهن فظ المديون اذا قضى الدراهم
ولم ينقد القابض فاعطاه بها عينا وقال ما كان فيها من الذي لا يروج فخذ هذا رهنا به فان وجدها زيوفا لا يكون ذلك رهنا به قال لآخر اقرضني فقال
لا الا برهن فرهنه رهنا فضاع قبل ان يقرضه ولم يكن سميا يقرضه يعطيه ما شاء دفع الى الدائن ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا بالمائة التي لك علي فضاعا
... الدائن لا يذهب شيء من الدين لانه لم ياخذ احدهما بعد رهنا وهو بمنزلة من له الف على آخر عشرون درهما فدفع اليه المديون مائة درهم وقال خذ منه
عشرين

في نفقة الرهن

ان فضل ثمنه عن الدين

بالرهن

فضاعت قبل أن يأخذه من مال المديون والدين باق على حاله وكذا هنا وأن قال كل المديون وقت الدفع أحدهما رهن دينك فضاع عند الدائن يهلك بنصف كل واحد منهما بالدين رجل عليه ألف لآخر وبها كفيل فأخذ الطالب من الأصيل رهنًا وأعطاه الكفيل أيضًا رهنًا فإذا هلك الثاني إن علم راهنه حين رهنه هلك بالنصف وإن لم يعلم يهلك بجميع الدين وقيل يهلك بالنصف بلا شرط العلم من له على آخر ألف درهم فرهن أجنبي به عبدًا بغير أمر المديون ثم رهنه رجل آخر به عبدًا بغير أمر المديون جاز والأول رهن بالألف والآخر بخمسمائة وإن كان المديون رهن متاعًا بالدين الذي عليه وتبرع أجنبي فرهن به متاعًا آخر فلو هلك رهن المديون هلك بجميع المال ورهن المتبرع بنصف المال رهن شجرة فرصاد يساوي مع الورق عشرين فذهب وقت الأوراق فانتقص ثمنه يذهب من الدين بحصة النقصان لأن الأوراق بعد ذهاب وقتها لا يشترى أصلة فكان كالهلاك ولو أبق العبد المرهون بطل الدين لو كان مثل قيمة العبد أو دونه ولو وجد العبد عاد رهنًا وسقط من الدين بحساب عيب الإباق إن كان هذا أول إباق منه والأم ينتقص شيء من الإباق الدين ولو جعل القاضي الرهن بمال أبق فيه حين أبق ثم ظهر فهو رهن على حاله ارتهن عبدًا بكر حنطة فمات عنده ثم ظهر أن الكر لم يكن على الراهن فعلى المرتهن قيمة الكر دون العبد وإذا هلك الرهن في يد المرتهن بعدما أبرأ الراهن من الدين أو وهبه منه ولم يجدد المرتهن منعًا بعد الإبراء يهلك أمانة إذا كان بالدين رهن وكفيل بإذن المديون فقضى الكفيل الدين ثم هلك الرهن عند المرتهن يرجع الكفيل على المطلوب دون الطالب

ك أعطى المديون الطالب ثوبًا وقال له أمسكه حتى أعطيك مالك فهو رهن وكذا لو قال أمسكه حتى آتيك بحقك وإذا قال المرتهن للراهن أخذت على أن ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ولو ضاع ضاع بالمال رهن عبدًا قيمته ألف بالألف واشترط المرتهن أنه إن مات العبد لا يبطل الرهن فهو رهن فاسد المرهونة إذا أرضعت صبي المرتهن لم يحتسب لأن لبن الإنسان لا ثمن له ولو كان شاة فشرب المرتهن من لبنها حسب له قسوبيه ولو رهن مصحفًا وأمره بالقراءة فيه فإن قرأ منه صار عارية وبطل الرهن حتى لو هلك المرهون في تلك الحالة لم يهلك بالدين فإن فرغ منه صار رهنًا فلو هلك يهلك بالدين لأن حكم الرهن هو الحبس فإذا استعمل بإذنه فقد تغير حكم فيبطل الرهن فإذا امتنع عن الانتفاع رهنًا لأنه قبض على وجه الرهن وذلك القبض باق وكذلك إذا رهن خاتمًا وأمره أن يتختم فتختم في خنصره أو رهن ثوبًا وأمره باللبس أو دابة وأمره بالركوب ولو عار الراهن من المرتهن أو المرتهن من الراهن لا يبطل الرهن لأن حق المرتهن حق لازم فلا يبطل إلا بإبطاله ولو آجر الراهن من المرتهن يبطل الرهن لأن الإجارة عقد لازم لا ينعقد على المرتهن إلا بعد انتقاض الرهن وكذا لو الراهن إذا آجر من إنسان بإجازة المرتهن أو آجره المرتهن بإجازة الراهن يبطل الرهن ولو استحق بعض الرهن مشاعًا بطل الرهن فيما بقي لأن الرهن في الباقي وقع مشاعًا ولو رهن عبدًا تاجرًا على أن يوضع الرهن على يد من لا يبقى الرهن ولو رهن المولى بشرط أن يوضع على يد عبده جاز ع وليس للمرتهن أن يسافر بالرهن وقيل له أن يسافر وهو المختار عند البعض كرو دار رهن بكسي عاريت داد ودردست آن كس هلاك شد درحال استعمال تا وان دار شود ولا اختلاف في الجواب بينهما إذا هلك في استعمال حالة الاستعمال أو في غير حالة الاستعمال إذا أخذ عمامة المديون ليكون رهنًا في يده لا يجوز أخذه وإذا هلك يهلك هلاك المرهون أخذ عين رجل وقال لا أدفع حتى تعطيني التي قبلك فتنازعا فوضعت على يد عدل فهلك العين لا يجب الضمان إذا كان ذكر العين غصبًا في يد رهن عند غيره مصحفًا وأجاز لوالده أن يتعلم منه القرآن فيقرأ فيه فذهب الصبي إلى المعلم ونسي عنده فضاع لا يضمن وقيل يضمن وهو اختيار الشيخ علاء الدين السمرقندي ﴿ والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنايات وهي جمع جناية والجناية كل فعل محظور يتضمن ضررًا يكون تارة على غيره يقال جنى على نفسه وجنى على غيره فالجناية على غيره يكون على النفس وعلى الطرف وعلى العرض وعلى المال والجناية على النفس تسمى قتلًا أو صلبًا أو حرقًا والجناية على الطرف يسمى قطعًا أو كسرًا أو شجًا وهذا الباب لبيان هاتين الجنايتين وما يجب بهما والجناية على العرض نوعان قذف وموجبه الحد وقد بيناه وغيبة وموجبها الإثم وهو من أحكام الآخرة والجناية على المال يسمى غصبًا أو خيانة أو سرقة وقد بيناها اه وقيل الجناية اسم لفعل محرم شرعًا سواء اتصل بمال أو نفس ولكن في لسان الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجناية الفعل في النفوس والأطراف ثم القصاص مشروع ثبت شرعيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أما الكتاب فقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص الآية وقوله تعالى ومن قتل مظلومًا فقد جعلنا لوليه سلطانًا أي أثبتنا لوليه سلطنة القتل والسنة قوله عليه السلام من قتل قتلناه وقوله عليه السلام كتاب الله القصاص وعليها الإجماع والعقل والحكمة تقتضي شرعيته أيضًا فإن الطباع البشرية والأنفس الشريرة تميل إلى الظلم والاعتداء وترغب في استيفاء الزائد على الابتداء لا سيما سكان البوادي وأهل الجهل العادلين عن سنن العقل والنقل كما نقل عن عادتهم فلو لم يشرع من الأجزية الزاجرة عن التعدي والقصاص من غير زيادة ولا انتقاص لتجرى ذو الجهل والحمية والأنفس الأبية على القتل في الابتداء وأضعاف ما مضى عليهم في الاستيفاء فيؤدي ذلك إلى الفساد والله لا يحب الفساد فاقتضت الحكمة شرع العقوبات الزاجرة عن الابتداء في القتل والقصاص المانع من الحيف الزائد على المثل فورد الشرع بذكر هذه الحكم حسمًا لهذا الباب فقال ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب اه والقتل المتعلق بالأحكام خمسة عمد وشبهه وخطأ وما أجري مجراه وقتل بسبب فالعمد أن يتعمد الضرب بما يفرق الأعضاء كالسيف والليطة والمروة والنار ولو قتله بحديد أو صفر غير محدد كالعمود والسنجة وغيرها ففيه روايتان قال في شرح المختار في ظاهر الرواية هو عمد لأنه أصل الآلة وفيه نظر لأن في سائر الكتب يشترط لأنه لا يفرق الأجزاء ولو طعن برمح لا سنان له فجرح فهو عمد لأنه إذا فرق الأجزاء فهو كالسيف ولو ضرب بحدة إبرة وما يشبهه عمدًا فمات لا قود فيه وهو الصحيح وفي المسلة ونحوها القود وقيل إن غرز بالإبرة في المقتل قيد والإلا وحكمه المأثم والقود إلا أن يعفو الأولياء أو يصالحوا فإذا صالح عنه بعوض ورضي غريمه قليلًا كان أو كثيرًا جاز كما في سائر الحقوق ويجب في مال القاتل ويجب عليه ما شرطا من التأجيل والتعجيل والتنجيم فإن لم يذكرا شيئًا فهو حال كسائر المعاوضات عند الإطلاق فلو صالح بعضهم أو عفا فيجب بقية الدية على العاقلة وليس للعافي منه شيء لسقوط حقه بعفوه أو عند تعذر استيفائه لشبهة كقتل الأب ابنه فيجب الدية في ماله في ثلاث سنين والكفارة في العمد وشبه العمد أن يتعمد الضرب بما لا يفرق الأجزاء كالحجر والعصا واليد وموجبه الإثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة بلا قود ويجب في ثلاث سنين ويتعلق به حرمان الميراث وهو عمد فيما دون النفس والخطأ أن يرمي شخصًا يظنه صيدًا أو حربيًا فإذا هو مسلم وهو خطأ في القصد أو يرمي غرضًا فيصيب آدميًا وهو خطأ في الفعل وموجبه الكفارة والدية على العاقلة وما أجري مجرى الخطأ كالنائم ينقلب على إنسان فيقتله فهو كالخطأ في الحكم لأن النائم لا قصد له فلا يوصف فعله بالعمد ولا بالخطأ إلا أنه في حكم الخطأ لحصول الموت بفعله كالخطأ والقتل بالسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وفنائه فيعطب به إنسان فموجبه الدية على العاقلة لا غير ولا إثم فيه لعدم القتل ولا كفارة عليه لأنه لم يقتل حقيقة وإنما ألحقناه بالقاتل في حق الضمان وسواء كان الواقع حرًا أو عبدًا أو دابة فضمانه عليه بذلك قضى شريح بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم ولا إرث في جميع ما ذكرنا إلا هنا ولو سقاه سمًا فقتله فهو بسبب لأنه لم يقتله مباشرة ولا هو موضوع للقتل ولذا يختلف باختلاف الطبائع وإن دفعها إليه فشربه فلا شيء عليه ولا على عاقلته لأن الشارب هو الذي قتل نفسه فصار كما إذا تعمد الوقوع في البئر ولو مات في البئر غمًا أو جوعًا فهو هدر والكفارة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين

الرهن جائز والشرط باطل

في أخذ عمامة المديون

في تفسير الجناية

الاجزاء

الصلح عن القصاص

كالخاطئ

سقى الانسان سموما

ولا يجري فيها الطعام الخ فالحاصل ان القتل اذا وقع بالمحدد من الآلة او غيره مما يجري مجراه في تفريق الاجزاء تعلق به وجوب القصاص حديدا كان الآلة او غيره
وان يشبه قلت كل ما يقع به الذكاة اذا وقع القتل به ففيه القصاص ومع هذا لو احرق رجلا بالنار فعليه القصاص كما لو وضع الجمرة المذبح فقطع
ما يجب قطعه في الذكاة وسال الدم يحل واذا قتله بحديد لا حد له مثل عمود او سندان ففي المبسوط ان فيه القصاص وفي غيره لا قصاص ضرب رجلا بحجر
ومات لا قصاص عليه قيل لابي حنيفة ارأيت لو كانت صخرة عظيمة قال وان ضربه بجبل ابا قبيس لا يجب عليه القصاص وهي مسئلة القتل بالمثقل وانما
جرى على لفظ جبل ابا قبيس على لغة بعض العرب كما قال شعر ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها وفي التنزيل ان هذان لساحران ولو ضرب رجلا بالمقمعة
وهي التي يقال لها بالفارسية كافركوب ان ضربه من قبل الحديد ففيه القصاص وان ضربه من قبل الخشبة فلا قصاص رجل ضرب رجلا بالسيف في غمده فخرق السيف
الغمد وقتله فلا قصاص وفي الاشفى قصاص كما في المسلة ولو ان رجلا لوى ثوبا فضرب به رأس رجل فشجه فهو موضحة وهو عمد ولو مات من ذلك صار خطأ
ولو ضرب بيده او بنعله او بشيء لا يقصد بمثله القتل فمات من ذلك اذا ضربه ضربة يخاف على مثلها القتل ثم مات بعد ذلك فهو خطأ لما اذا والى في الضربات
حتى مات والايجاف مثلها الموت فهو شبه عمد وهو المختار رجل قطع يد رجل بمرة فعليه القصاص وكذا اذا ضربه بخشبة فابان بعض اعضائه من مفصل او ما
يمكن ان يقتص فيه يجب القصاص وكل شيء هو دون النفس فهو كذلك واذا تعمد الرجل شيئا من انسان فاصاب منه شيئا آخر فهو عمد وان اصاب غير ذلك
الانسان فهو خطأ بيان ذلك رجل تعمد ان يضرب يد رجل بالسيف فاخطأ فاصاب عنقه فابان رأسه فهو عمد ولو قصد يد رجل فاصاب عنق غيره
فهو خطأ رجل احمى تنورا فالقى فيه انسانا فاحترق فيه يجب القصاص وان لم يكن فيه نار على الصحيح ولو قمط رجلا ثم اغلى ماء في قدر ضخمة حتى اذا
صار كانه نار والقاه في الماء فمات ساعة القاه قتل به ولو كان الماء حارا لا يغلي غليانا شديدا فالقاه فيه فمكث ساعة ثم مات وقد تنفط جسده
او صار به نفطة او انضجه الماء قتل به والا فلا وانه هو احزم من القدر في هذه الوجوه وقد نشأ فمات من ساعته او من يومه او مكث اياما مضنيا يخاف
عليه من ذلك قتل به وان تماثل حتى يجيء ويذهب ثم مات من ذلك لم يقتل وعليه الدية ولو القى رجلا في ماء بارد في يوم الشتاء فمكث ساعة القاه فعليه الدية ولو كان
لو جرده فجعله في يوم شديد البرد فلم يزل كذلك حتى مات من البرد وكذلك لو قمطه وجعله في الثلج ط ولو اخذ رجلا فقمطه ثم القاه في البحر فرسب الماء ثم
طفا ميتا لا يقتل به وعليه دية مغلظة وكذلك لو غطه في البحر او في دجلة وهو لا يحسن السباحة فرسب لا يقتل به وعليه الدية وان ارتفع ساعة وسبح
ثم غرق ومات ليس عليه قصاص ولا دية ولو انه طرحه في ماء رسب في الماء ولا يدري مات او خرج ولم ير له اثر لا شيء عليه حتى يعلم انه قد مات ولو ان رجلا غمس
مرتين او ثلثا ويصيح ولم يدر ما حاله ولم يقدر عليه لم يكن على الذي صنع عليه شيء ولو ان رجلا قمط رجلا او صبيا ثم وضعه في الشمس فلم يتخلص حتى
مات من حر الشمس فعليه الدية ولو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله رجل قتل الذي ولي القتل وحبس الممسك حتى يموت وعوقب وكذا لو قمط وقال للرجل اقتله فقتله
ولو ان رجلا ادخل رجلا في بيت وادخل معه سبعا واغلق عليهما الباب فاخذ الرجل السبع فقتله لم يقتل به ولا شيء عليه وكذا لو نهشته حية او
لسعته عقرب لم يكن عليه شيء ادخل الحية والعقرب معه او كانتا في البيت وان فعل ذلك بصبي فعليه الدية رجل اقر انه قتل فلانا بحديدة او قال بسيفه ثم قال
لكنما اردت غيره فاصبته درئ عنه القتل ولو قال ضربت فلانا بحديد فقتلته ثم قال انما اردت غيره فاصبته لم يقتل ذكره ويقتل اذا قطع حلق رجل
رجل وبقي شيء من الحلقوم وفيه الروح فقتله رجل فلا قود عليه لان هذا ميت ولو مات ابنه بعد ذلك وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو ابنه [illegible]
شق بطن رجل واخرج امعاءه كلها وسقطت بالارض الا انها صحيحة بعد فقتله رجل قتل به ولو انقلعت امعاءه من بطنه وبقي البطن خاليا فقتله رجل [illegible]

تورد ان هذا ميت ولو قتل رجلا وهو في النزع قتل القاتل به وان كان يعلم انه لا يعيش صفان التقيا صف من المسلمين وصف من المشركين فاقتتلوا
فقتل رجل من المسلمين رجلا من اصحابه ظنه مشركا فعليه الكفارة والدية ولا قود عليه وعمد الصبي وخطاؤه سواء تجب الدية في الحالين ويكون ذلك
في ماله وفي فصل العمد وفي الزيادات الدية في فصل العمد على العاقلة والكفارة عليه في الخطاء والاحرم عن الميراث والمعتوه كالصبي ولو كان ولي احد
المقتولين حاضرا وولي المقتول الآخر غائبا وجاء الحاضر الى القاضي وطلب القصاص فان القاضي يقضي له بالقصاص وحضرة الآخر ليست بشرط بخلاف ما اذا
كان المقتول واحدا واذا كان الدم بين اثنين فعفا احدهما ثم ان الساكت قتل القاتل عمدا فهو على وجهين ان قتله ولم يعلم بعفو العافي فالقياس ان يقتل
الساكت به وفي الاستحسان ان لا يقتل ولكن تجب الدية في ماله رجل امر غيره بان يقتله فقتله بسيف فلا قصاص فيه ولا يلزمه الدية في الاصح ولو امره ان يقطع
يده او يفقأ عينه ففعل فلا ضمان عليه ولو قال اقتل ابي فقتله فعلى القاتل الدية ولو امره ان يشجه فشجه فلا شيء عليه فان مات كان عليه الدية واذا
قطع رجل يمنى رجلين فلهما ان يقطعا يمينه ويأخذا دية بينهما ولو عفا احدهما بطل حقه وكان للآخر القصاص ولو قطع لاحدهما كان للآخر الدية
فان قضى القاضي بالقصاص بينهما ثم عفا احدهما فللآخر ان يستوفي القصاص ولو قضى القاضي بالدية فقبضها ثم عفا احدهما لم يكن للآخر قصاص وكذلك لو
اخذ بالدية كفيلا ثم عفا احدهما فللآخر القصاص ولو قتل العبد المرهون في يد المرتهن لم يكن لواحد منهما ان ينفرد بالقصاص واذا اجتمعا كان للراهن
ان يستوفي القصاص وقيل لا يثبت لهما حق القصاص وان اجتمعا وهو اقرب الى الفقه والمبيع اذا قتل قبل القبض او العبد الممهور في يد الزوج
او الذي هو عليه في يد المراة او المصالح عليه قبل القبض اذا قتل فهو بمنزلة المبيع اذا قتل قبل القبض ان رضي المشتري باتباع القاتل بعد تمام هو يملكه وتم فيجب
القصاص له وان طالب بالقيمة فالملك قد انفسخ فيجب القصاص للآمر ولو قتل المبيع في يد المشتري وللمشتري خيار الشرط او خيار الرؤية فالقصاص للمشتري
فيما ابتاعه ولم يقبض ولو كان الخيار للبائع فان شاء البائع اتبع القاتل وقتله وان شاء ضمن المشتري القيمة ولا قصاص للمشتري وكذا العبد المغصوب اذا قتل
في يد الغاصب فاختار المالك تضمينه لم يكن للغاصب قصاص ولو كان العبد الموصى برقبته لرجل وبخدمته لآخر فقتل عمدا لم ينفرد واحد من الموصى لهما بالقصاص
وعفو الوارث قبل موت المجروح صحيح وكذلك عفو المجروح ط فيما يوجب القصاص وما لا يوجب القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد
اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والعبد بالحر والرجل بالمراة والمراة بالرجل والصغير بالكبير والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستأمن ولا
يقتل الذمي بالمستأمن ويقتل المستأمن بالمستأمن قياسا للمساواة ولا يقتل استحسانا ويقتل الصحيح بالاعمى ولا يقتل الرجل بابنه والجد من قبل الرجال
او النساء وان علا في هذا بمنزلة الاب وكذا الوالدة والجدة من قبل الاب والام قربت او بعدت ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل الرجل بعبده ولا
مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده ولا بعبد يملك بعضه ومن ورث قصاصا على ابيه سقط لحرمة الابوة ولا يستوفي القصاص الا بالسيف واذا قتل
المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى وترك وفاء فله القصاص ولو ترك وفاء وله وارث غير المولى فلا قصاص وان اجتمعوا مع المولى وان لم
يترك وفاء وله ورثة احرار وجب القصاص للمولى في قولهم جميعا وان قتل العبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن واذا قتل ولي المعتوه
فلابيه ان يقتل وله ان يصالح وليس له ان يعفو وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا والوصي بمنزلة الاب في جميع ذلك الا انه لا يقتل ومن قتل وله اولياء صغار
وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل ومن ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابه بالحديد قتل به وان اصابه بالعود فعليه الدية وهذا اذا اصابه بحد الحديد
او جرحه فكذلك الجواب فان اصابه بظهر الحديد ان جرحه يجب القصاص والا فلا وعلى هذا الضرب بسنجات الميزان واما اذا ضربه بالعود تجب الدية كما لو ضربه
بالعصا الكبير

وهو لا يكون الا بفهم حوائجه في بعض الاحيان ~~نسخة~~

ومن غرق صبيا او بالغا في البحر فلا قصاص ولا قود ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص واذا التقى الصفان من المسلمين والمشركين فقتل مسلم مسلما ظن انه مشرك فلا قود وعليه الكفارة والدية وقالوا انما تجب الدية اذا كانوا مختلطين فان كان في صف المشركين لا تجب ومن شج نفسه وشجه رجل وعقره اسد واصابته حية فمات من ذلك فعلى الاجنبي ثلث الدية واذا قتل ولي الصبي او المعتوه فللاب والقاضي ان يقتل او يصالح وليس له العفو والوصي يصالح لا غير ومن قتل ولا ولي له فللسلطان ان يستوفي القصاص وكذلك القاضي ولا قصاص في التخنيق والتغريق فان تكرر منه ذلك فللامام قتله سياسة لانه يسعى في الارض الفساد ويقتل الجماعة بالواحد بخلاف ما اذا اجتمعوا على قطع يد حيث لا يقطعون ويقتل الواحد بالجماعة اكتفاء وصورته رجل قتل جماعة فانه يقتل بهم ولا يجب عليه شيء آخر وان قتله ولي احدهم يسقط حق الباقين ومن قدم انسانا عمدا فنفذ منه الى آخر ومات فالاول عمد والثاني خطأ ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه سواء كان ليلا او نهارا في مصر وغيره ولو شهر عليه عصا ليلا في المصر او نهارا في غير المصر فقتله المشهور عليه لا قصاص فيه ولا دية وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا فعليه الدية في ماله كما في الصبي والدابة ومن شهر على غيره سلاحا في المصر فضربه ثم قتله آخر فعلى القاتل القصاص معناه اذا ضربه فانصرف ومن دخل على غيره ليلا واخرج السرقة فاتبعه وقتله فلا شيء عليه وهذا اذا كان لا يتمكن من الاسترداد الا بالقتل

هو في القصاص فيما دون النفس ولا يجري القصاص في الاطراف الا بين مستوي الدية اذا قطع من الرسغ المفصل وغيره ثبت والاطراف يسلك بها مسلك الاموال ولهذا لا يقطع الصحيح بالاشل والكامل بالناقصة الاصابع لاختلافهما في القيم بخلاف النفس واذا كان كذلك ينتفي المماثلة بانتفاء المساواة في المالية والمالية معلومة بتقدير الشرع فامكن اعتبار التساوي فيها ولا يمكن التساوي في القطع الا اذا كان من المفصل اذا ثبت هذا فنقول لا يجري القصاص في الاطراف بين الرجل والمراة ولا بين الحر والعبد لاختلافهما في القيمة وهي الدية ولا بين العبيد لانهم ان تفاوتت قيمتهم فظاهر وان تساوت فذلك مبني على الحزر والظن فلا يثبت به القصاص ويجري بين المسلم والذمي لتساويهما في الدية ثم النقصان نوعان نقص مشاهد كالشلل فيمنع من استيفاء الكامل بالناقص والمنع من استيفاء الناقص بالكامل ونقص من طريق الحكم كاليمين مع اليسار فيمنع من استيفاء كل واحد من الطرفين بالآخر وكذا الاصابع لا يقطع الابهام الا بالابهام واليمين باليمين واليسار باليسار وكذا العين اليمنى باليمنى واليسار باليسار والناب بالناب والثنية بالثنية والضرس بالضرس ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل لان القصاص ينبئ عن المساواة ولا مساواة الا بالتساوي في المنفعة والقيمة والعضو وغيره فاذا قطع يده من المفصل قطعت يده بالمفصل ولا معتبر بكبر اليد وصغرها لان منفعة اليد لا تختلف بذلك وكذلك كل عضو يقطع من المفصل كالرجل ومارن الانف وهو ما لان منه والاذن ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفة لان كل واحد منهما ينقبض وينبسط فلا يمكن المماثلة بينهما بالقطع فلا قصاص بخلاف ما اذا قطع الحشفة فانه معلوم كالمفصل ولو قطع بعض الحشفة وبعض الذكر فلا قصاص واما الاذن فلا ينقبض فيمكن المماثلة سواء قطعها او بعضها واما الشفة ان قطع جميعها وجب القصاص لامكان المساواة وان قطع بعضها لا قصاص لتعذره اه ومن ضرب عين رجل فقلعها لا قصاص عليه لامتناع المماثلة في القلع فان كانت قائمة فذهب ضوؤها فعليه القصاص لامكان المماثلة بان تحمى له المراة ويوضع على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمراة المحماة حتى يذهب ضوؤها وفي السن القصاص وان كان سن المقتص منه اكبر من سن الآخر وفي كل شجة يتحقق فيها المماثلة القصاص ولا قصاص في عظم الا السن ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه واذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملة ولو سقطت اليد المعيبة او قطعت ظلما فلا شيء له عليه ولو قطعت في حق عليه من قصاص او سرقة فعليه الارش وكذلك لو كان راس الشاج اصغر ولو كان راس الشاج اكبر فالمشجوج ان شاء اخذ بقدر شجته وان شاء اخذ ارشها لانه لو اخذ ما بين قرني الشاج يزداد شين الشاج بطول الشجة وليس له ذلك وكذلك اذا استوعبت الشجة ما بين قرنيه ولم تستوعب ما بين قرني الشاج يخير ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا قبل البرء او بعده خطأ بعد البرء او قطع يده عمدا ثم قتله خطأ او عمدا بعد البرء اخذ بالامرين ومن قطع يد غيره فعفا عن القطع ثم مات فعلى القاطع الدية في ماله ولو عفا عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والشجة كالقطع واذا حضر احد الوليين واقام البينة على القتل ثم حضر الآخر فانه يعيد البينة ولو كان القتل خطأ فكذلك لا يعيدها وكذا الحكم لو كان العفو لا ينقض حتى يحضر الغائب لاحتمال العفو رجلان اقر كل واحد منهما بالقتل فقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة فهو باطل وهو ان يشهد شاهدان ان زيدا قتله وآخران ان عمرا قتله فقال الولي قتلاه والفرق ان كذب الشهود حيث قال قتلتماه وكذب المقر حيث قال قتلتماه وتكذيب الشهود تكذيب لهم يمنع قبول الشهادة وتكذيب المقر في بعض ما اقر به لا يبطل اقراره في الباقي فافترقا اه واذا تعمد رجل شيئا من انسان فاصاب غيره شيئا آخر فهو عمد وان اصاب غير ذلك الانسان فهو خطأ بيان ذلك رجل تعمد ان يضرب يد رجل بالسيف فاخطأه فاصاب عنقه فابان راسه فهو عمد ولو اراد يد رجل فاصاب عنق غيره فهو خطأ ولو رمى فلنسوة رجل على راسه فاصاب رجله فهو خطأ ولو رمى رجله فاصاب راسه فهو خطأ ولو رمى طائرا فاصاب حائطا فرجع السهم واصاب الصيد لا يؤكل ولو لوى ثوبا فضرب راس رجل بالطائر رجع السهم فاصابه فهو خطأ ولو رمى طائرا فاصاب حائطا فرجع السهم واصاب الصيد لا يؤكل ولو لوى ثوبا فضرب به راس رجل فشجه موضحة فهو عمد لانها دون النفس ولو مات من ذلك صار خطأ ع قلع يد رجل بيمين فعليه القصاص وكذا اذا ضربه بخشبة فابان بعض اعضائه من مفصل او موضحة يمكن ان يقتص يجب القصاص وكل شيء دون النفس فكذلك س اذا لوى ثوبا فضرب على راس رجل فاوضحه وجب القصاص ولو مات من ذلك يجب القصاص وما يجب القصاص في سببه ومسببه عن شجة موضحة بحديدة يجب فيها القصاص وان مات من ذلك فكذلك يجب القصاص على عكسه لا يجب القصاص في سببه ولا في مسببه ان جرحه بخشب عظيم فيموت لا يجب القصاص كذا ذكره هنا ن ولو قتله بحديد يقتل به وبحجر مدور يجب الدية ولو رماه بنشابة ليس فيها نصل فوصل الى جوفه فمات قتل به ولو ضربه بخشب حتى ادماه او بحجر غير محدد تجب الدية والقرب بحديدة او فضة او ذهب او شبهه او صفر او رصاص او نحوه او قدر صغير عمد وكذا اذا رماه بسنج الوزن فمات منه قتل به جرحا ولم يجرح وعن الطحاوي انه لم يعتبر الجرح ولو شجه موضحة بغير حديد فمات فلا قصاص ك ولو قال لآخر بعكو دمي بالف او بغلس فقتله فعليه القصاص ولو قال اقتلني فقتله فعليه الدية ولو قال اقتل ابني واقطع يد ابنه وهو صغير يجب القصاص ولو قال له اقتل اني او اقطع يد ابي وهو صغير يجب القصاص ولو قال اقتل اني فقتله فعلى القاتل الدية لابنه ولو قال اقطع يدي فقطعه فعليه القصاص ولو قال اقتل عبدي او اقطع يده فقتل او قطع يده فلا شيء عليه من الضمان لان نفسه مملوكة ولو طرحه في بئر او من ظهر الجبل او سطح لم يقتص به ولو طين على انسان بيتا حتى مات جوعا او عطشا لم يقتص وقالا عليه الدية لانه يؤدي الى التلف فيجب الضمان وهو المختار لزماننا لمنع الظلمة من الظلم رجل قلع اصبع رجل خطأ ثم جاء رجل آخر وقطع كفه عمدا فمات منهما يقتص للنفس لان قطعه عمدا ولما آخر فقطعه خطأ لا نوتر منه يكون خطأ وعلى عاقلة الجاني قاطع الاصبع دية الاصبع ع س في الجناية على الاطراف من القرن الى القدم في الشعر ولا قصاص في شعر الشعور واذا حلق راس انسان ولم ينبت ففيه الدية كاملة الرجل والمراة والكبير فيه سواء الا انه لا يخاطب الا بعد الحول وكذلك الانف والصغير والحاجبين

بنعت حقيقي القصاص وانا بصبيح ملأ فاضيا فليسقط بقول محمد

تفسيق لم والفسق مع

في قتل السارق

راس

اوالاهداب وكذلك اللحية اذا احلقت ولم تنبت مكانها اخرى ففيه الدية ولا قصاص فيها وهذا بخلاف شعر الصدر والساعد والساقين فانه لا يجب شيء
وهذا اذا كانت اللحية وافرة فان لم يكن وافرة بان لم يكن متصلا بعضها ببعض بان كانت طاقات ففيها حكومة عدل وان كانت شعرات يسيرة على ذقنه
فانه لا يجب شيء لانه ازال عنه الشين ولم يزل عنه الزينة والجمال وهذا اذا لم ينبت كما كانت اما اذا نبتت كما كانت فلا شيء فيه وان نبتت مكانها ابيض لكان حر
فلا شيء عليه ط وفي الحميري وفي الراس حكومة عدل وفي اللحية كمال الدية وبه ناخذ وان نبت بعضه ولم ينبت البعض فعليه بحساب ذلك حم وان كان عبدا
فحكومة عدل واذا حلق نصف اللحية يجب نصف الدية واذا حلق كل اللحية ونبت نصفها في بعض الفتاوى يجب حكومة العدل وفي الشارب يجب حكومة عدل
اذا لم ينبت واذا حلق الحبيع مع الشارب يدخل ضمان الشارب في ضمان اللحية ط حالق الراس واللحية ونتافهما يؤجل سنة بكفيل لوجاء النبات كما
سن الصبي فان نبت فلا شيء عليه سواء نبت ابيض او اسود وهو نبات وان لم ينبت يجب كمال الدية فان مات المحلوق والمنتوف قبل تمام الحول ولم ينبت
الشعر واللحية لا شيء على الجاني ع حلق لحية كوسج فلم ينبت فعليه حكومة عدل بعدما ينتظر سنة ولو كانت لحيته ممتلئة خفيفة او رقيقة او كثيفة
ولم ينبت بعدما انتظر سنة فعلى عاقلته الدية ان كان خطأ وفي ماله ان كان عمدا ك ولو حلق جعد انسان فنبتت مكانها ابيض يريد
النقصان وطريق معرفته ان ينظر الى قيمته واصول شعره نابتة بيض واذا انبت الشعر ولم ينبت جعدا لا شيء عليه وفي احد الحاجبين نصف الدية وفي الاصل
ان ما كان في بدن الانسان زوجين يجب فيهما كمال الدية بتفويتهما وبتفويت احدهما نصف الدية وفي شيء من الاهداب نصف الدية وفي واحدة ربع الدية واذا
ضفيرة امراته او امراة غيره لا يجب شيء في الحال ولو حلق شعر جارية فذكر بعضها لا شيء عليه الا انه يؤدب ظ ولو كانت لحيته مستوية فنبتت وهو
رقيق فكمال الدية ولو كان نعم ذقنه شعرات لا شيء فيه ولو شجه موضحة فبرات والتحمت ونبت الشعر ولم يبق فيه اثر لا شيء فيه وان بقي له
الاثر فالارش بكماله ع في الشجاج ولا قصاص في جلد الراس ولا في جلد البدن وكذا في لحم الخدين والظهر والبطن والذقن وكذا لا قصاص في اللطمة
في الوكزة والكلز ولا في الوجاة والرفعة والزيقة اي الدقة اذا سلخ جلد وجه انسان ففيه الدية والشجاج احدى عشرة وموضع الشجة الراس
والوجه الى الذقن وتحت الذقن ليس بموضع الشجة وموضع الجائفة ما تحت الذقن الى الرجلين فاولها الحارصة وهي التي تخرص الجلد اي تشقه ثم
الدامية وهي التي تدمي من غير ان يسيل منها دم هو الصحيح ثم الدامعة وهي التي يسيل منها الدم كدمع العين في العمد فيها القصاص وفي الخطأ حكومة
عدل ثم الباضعة وهي التي تبضع الجلد واخذت في اللحم من البضع وهو القطع ثم المتلاحمة وهي التي تشق اللحم وهي ابلغ من الباضعة وفيهما في
العمد قصاص وفي الخطأ حكومة عدل يستوي فيه الرجال والنساء ثم السمحاق وهي التي تصل الى جلدة رقيقة فوق العظم تسمى تلك الجلدة السمحاق
فسميت هذه الشجة باسم ما انتهت اليه ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم اي تكسره ثم المنقلة وهي تنقل العظم
بعد كسره وهي التي تخرج منها العظم ثم الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ ثم الدامغة وهي التي تنشق عن الدماغ
ولم يذكر محمد رحمه الله ثنتين منها وهي الحارصة والدامية والدامعة وهذه الشجاج تختص بالراس والوجه لغة فاذا كانت في الوجه كانت في مواضع
العظم كالجبهة والوجنتين والذقن يتصور فيها الموضحة وما قبلها وما بعدها ولا يكون الآمة الا في الراس او في الوجه في الموضع الذي يخلص منه
الى الدماغ ولا يكون الجائفة في الرقبة ولا في الحلق وانما يكون فيما يصل الى الجوف من الصدر والظهر والبطن لانها هي الجراحة النافذة فاما ما صل الى الحلق
ما وصل من الرقبة الى موضع لو وصل الشراب اليه كان مفطرا فهو جائفة لان لذلك الموضع حكم الجوف وما فوق ذلك لا جائفة فيه وكل ما وصل الى الحلق

بدل ضمان الشارب ضمان اللحية

بلا اثر

والجنبين

حكومة عدل وكل موضع يكون فيه موضحة ففيه منقلة وهاشمة وسمحاق وباضعة ومتلاحمة ودامية وانما ذكر الراس والصدغين والجبهة والجبين
وموضع العظم من الخدين والذقن كما بينا هذا بيان مواضعها واما احكامها ان كان عمدا ففي الموضحة القصاص لامكان مراعاة المماثلة في استيفائه
وما بعدها لا قصاص فيها لتعذر مراعاة المماثلة واما ما قبلها ففيه روايتان في رواية الاصل فيه القصاص وفي رواية لا قصاص الا في الموضحة ولكن
فيه ولما اذا لم يجب القصاص او سقط لا بالعفو ففيما قبل الموضحة حكومة عدل وهي ان تقوم الحر لو كان عبدا وهو صحيح ثم يقوم وبه هذه الشجة فيتفاوت
ما بين القيمتين كان ارشها من دية الحر لان الحر لا يمكن تقويمه والقيمة في العبد كالدية في الحر فينتقص من دية الحر ما نقص من القيمتين في العبد فهو حكومة
العدل في الحر وفي الموضحة الخطأ نصف عشر الدية وهي خمس من الابل وفي الهاشمة عشر من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الآمة ثلث الدية وليس
في الجراح ارش معلوم غير الجائفة ففيها ثلث الدية واذا نفذت الى الجانب الآخر ففيها ثلثا الدية ولا يحكم بالقصاص في قطع ولا جراحة حتى يكون اكثر منها
وكذلك لا يحكم بارشها ولو شج رجلا اصلع موضحة عمدا فعليه الارش دون القصاص لان موضحة الاصلع اهون فان كان الشاج اصلع ايضا يجب القصاص
للمساواة وان لم يكن الشاج اصلع لكن رضي ان يقتص منه ليس له ذلك وعليه الارش كصحيح اليد يقطع يد الاشل ثم يرضى بان يقتص لم يكن له ذلك ويجب
حكومة عدل ط موضحة الاصلع انقص من موضحة غيره فكان الارش انقص ايضا والموضحة والهاشمة تشتبهان لان الهاشمة كسر العظم وعظم الاصلع
وعظم غيره سواء اما الموضحة شق الجلد وجلد الاصلع انقص من جلد غيره فكان فيهما حكومة عدل ظ ف شج رجلا فذهب من ذلك بصره
او سمعه او كلامه او شعره فلم ينبت فعليه دية في ذهاب شعره وعقله ولا شيء عليه في الموضحة بدخول ارشها في الدية ولا يدخل ارشها في غير هذين ويكون في السمع
والبصر والكلام اي ما ذهب بالشجة ارش الشجة والدية وان لم يكن فيهما ما يدخل فيه ارش الشجة فعليه ارش الشجة مع الدية ولا يدخل من ديات هذه
الاشياء بعض في بعض الا ان يموت من الجناية فيسقط ذلك كله ويجب الدية ان كان الاول خطأ فعلى العاقلة وان كان عمدا ففي مال الجاني وكل ذلك في ثلث
سنين ويستوي سائر الشجاج في هذا سواء كانت الشجة موضحة او هاشمة او منقلة او آمة لان ارش هذه الشجاج يجب بفوات الشعر كالموضحة
يدخل في دية الشعر وكذا يدخل في دية العقل لانه يجري مجرى النفس فان كانت آمتين وثنتا فكذلك لان موجب ثلاث اوام دية وفي شعر الراس
دية وفي العقل دية فاذا كانا مثلين دخل احدهما في الآخر وان كانت اربع اوام وذهب منها عقله كان فيها ديتان وثلث في كل سنة ثلث من ذلك وقصاص
الشجة طولها وعرضها ومتى كانت الشجة في مقدم الراس او مؤخره او اوسطه فيعتبر ذلك بالشاج فذكر الموضع من راسه ولو شجه موضحة فاخذت
ما بين قرني المشجوج وهو لا يأخذ ما بين قرني الشاج خير المشجوج ان شاء اقتص وبدأ من اي جانب شاء حتى يبلغ مقدار طول الاول وان شاء اخذ
الارش وان كانت تأخذ ما بين قرني الشاج ويفضل فان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص ما بين قرني الشاج لا غير وكذا الشجة اذا كانت في الراس
على ما ذكرنا ولو شج رجلا موضحة عمدا فذهب منها بصره لا قصاص في الموضحة فيها وفي البصر الارش ولو ذهب عيناه ولسانه وسمعه فعليه
في الموضحة والعينين قصاص واما في اللسان وفي السمع الدية في ماله طعن في اذن رجل فخرج من الاخرى فيه حكومة عدل ولو طعن في فيه وخرج من
قفاه فبلغ حتى نفذت من الفم الى الدماغ حكومة عدل ومن الدماغ اذا نفذت فهي آمة فيها ثلث الدية ولو رماه في عينيه فانفقأ وفقأه في عينيه
نصف الدية وعليه ايضا حكومة عدل فان اصاب الدماغ ونفذ فعليه في العين نصف الدية ومنها الى ان يصل الى الدماغ حكومة وفي الدماغ اذا نفذت
ثلث الدية ك شجه موضحة فبرأت ونبت الشعر لا يجب عليه شيء وهو المختار ذ و شج رجلا منقلة فبرأت حتى لا يرى لها اثر فلا شيء عليه

حتى لا يرى موضع الشجة

والقيمة في العبد كالدية في الحر

ثم رطلا فذهب بعضه

ما خلا منه الأدوية والذي عالجها به ولو برأ من أثر الشجة وبقي شيء قليل إذا بقي من أثرها بعد البرء إن كان قليلة فعليه أرش المنقلة على المختار ح
وفي العينين إذا فقئتا خطأ كمال الدية وفي إحديهما نصف الدية وكذلك إذا ضرب ولم يفقأ ولكنهما انخسفا أو ذهب ضوءهما وهما قائمتان يجب
كمال الدية فيهما ونصف الدية في إحديهما وفي عين الأعور نصف الدية ويمتحن ذهاب البصر بأن يقابل عينه بالشمس مفتوحة فإن دمعت علم أن الضوء
باق وإن لم يدمع علم أن الضوء قد ذهب أو بأن يلقى بين يديه حية فإن دهش منها علم أنه لم يذهب وقيل ينظر إلى أهل البصر وإن لم يعلم
ذلك يعتبر فيه الدعوى والإنكار والقول قول الجاني مع يمينه على البتات وفي قطع الجفون التي لا أهداب فيها حكومة عدل وإذا كان الجاني على الأهداب
واحدا وعلى الجفون واحدا كان على الجاني على الأهداب تمام الدية وعلى الجاني على الجفون حكومة عدل وإذا فقأ العين عمدا وذهب ضوءها ولم تنخسف
فيها القصاص بخلاف ما إذا انخسفت وإذا ضرب عين إنسان عمدا وابيضت بحيث لا يبصر بها لا يجب القصاص وفي كل موضع يجب القصاص إن زال
بعينها إذا حصل الضرب بالسلاح أو بشيء آخر غير السلاح كالإصبع ونحوها وإن كان متعمدا فيه إذا في الضرب ففيه القصاص وإنما يزال
فدية النفس على العاقلة رجل أذهب العين اليمنى من رجل ويسرى الجاني ذاهبة وعيناه صحيحة يقتص له من عينه اليمنى ويترك أعمى والرجل إذا
عينه اليمنى بيضاء فأذهب العين اليمنى من رجل آخر فالمفقوءة عيناه بالخيار إن شاء أخذ عينه الناقصة إذا كان يستطاع فيه القصاص وإن
يبصر شيئا قليلا وإن شاء أخذ دية عينه وإذا كانت شحمة بيضاء لا يبصر شيئا أصلا لا قصاص فيها فإن لم يختر شيئا حتى فقأ رجل عين الجاني
فقد بطل حق الأول في عينه فإذا اختار المفقوءة عينه الأول الدية ثم فقأ أجنبي عين الجاني فإن ضم اختياره ينتقل حقه من العين إلى الدية وإن
حقه لفوات العين وإن لم يصح اختياره بطل حقه وصحة اختياره مبني على تخيير الجاني إياه أما إذا اختار بنفسه لا يصح الاختيار وفي كل موضع
الاختيار له أن يرجع إلى القصاص إذا انجلى البياض وفي كل موضع صح الاختيار ليس له أن يرجع عن القصاص فقأ عين صبي حين ولد أو بعد
وقال لم يبصر بها أو قال لا أعلم أبصر بها أم لا فالقول قوله وعليه أرش حكومة عدل فيما شانه وإن كان يعلم أنه يبصر بها بأن شهد بشاهدان
إن كان خطأ ففيه نصف الدية وإن كان عمدا ففيه القصاص بالشرط الذي ذكرناه ولا يقتص العين اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى وإن
كانت عين الجاني أصغر من عين المجني عليه أو أكبر فهما سواء ويجب القصاص وإن كان بعين المجني عليه حول لا يقتص بعضه ولا ينقص فإذا
ضرب عين إنسان فقص من الجاني وإن كان بها حول شديد ينقص البصر ففيها حكومة عدل وإن كان الحول الشديد بعين الجاني دون المجني عليه
المجني عليه إن شاء اقتص وإن شاء ضمنه نصف الدية فالحاصل أن القصاص في العين إنما يجب إذا ذهب الضوء والعين قائمة أما إذا قلع أكثر
قلعا أو وجأ بالسكين وجبت الدية دون القصاص ثم إذا ذهب الضوء والعين قائمة فطريق استيفائه ما بينا وإذا وقع الاختلاف بين الجاني
المجني عليه فادعى المجني عليه ذهاب ضوء عينه وأنكر الضارب قد يعرف ذلك بنظر الأطباء والكحالين وبما ذكرنا آنفا وقيل يستقبل به الشمس
وإن لم يعلم ذلك بما ذكرنا فالقول للضارب مع يمينه على البتات وإن ضرب العين ضربة فابيض بعض الناظر أو أصابها قرح أو ريح
مما يهيج بالعين فنقص من ذلك لم يكن فيه قصاص إنما يجب فيه حكومة عدل ضرب عين رجل عمدا بإصبعه ضربة خفيفة فذهبت ففيها القصاص وإنما
من ذلك فدية النفس على العاقلة جعله عمدا فيما دون النفس وشبه عمد في النفس وقد تقدم بيانه ضرب عين رجل فابيضت ثم زال
البياض والبصر لا شيء على الضارب لكن هذا إذا عاد البصر كما كان أما إذا عاد دون الأول ففيه حكومة عدل ك ظ في الأنف إذا ضرب أنف رجل



رجل فلم يجد شم الجيفة طيبة ولا كريهة فإن أقر الضارب بذهاب شمه ففيه الدية وإن أنكر يختبر بالروائح الكريهة بغتة وإذا كان قاطع الأنف أجذم الأنف أو كان بأنفه من شيء أصابه خير المقطوع أنفه بين قطع أنف القاطع وبين أن يضمنه دية أنفه وفي قطع المارن وهو ما دون
قصبة الأنف ما لان منه الدية إن كان خطأ وإن كان عمدا ففيه القصاص وقيل في أرنبة الأنف حكومة العدل وهو الصحيح لأنها رأس الأنف
والأنف إذا قطع من أصله فلا قصاص فيه لأنه عظم ليس بقصير وإذا قطع أنف الصبي من أصل العظم فعليه القصاص سواء كان يجد الريح أم لا وفي
الخطأ الدية ومراده من هذا المارن وما لان منه كما تقدم في البالغ وهذا لأن عظم أنف الصغير وإن كان كالغضروف ولكن لا عبرة بذلك كما
في سائر عظامه رجل جنى على أنف إنسان فصار بحيث لا يمكنه التنفس من أنفه ولكنه يتنفس من فيه فعليه حكومة عدل وطريق معرفة ذهاب
الشم أن يختبر بالروائح الكريهة وفي الشفتين كمال الدية وفي إحديهما نصف الدية وفي الطي وإذا قطع رجل الشفة السفلى أو العليا
من رجل وكان يستطاع أن يقتص منه فعليه القصاص العليا بالعليا والسفلى بالسفلى وإذا قطع بعض الشفة لا يجب القصاص وإنما يستوجب القطع
كلها يجب القصاص ط في الأذن وفي الأذنين الشاخصتين في الخطأ الدية كمله وفي إحديهما نصف الدية لتفويت الجمال وبتفويت السمع يجب الدية لتفويت
المنافع فلو ضرب أذن إنسان حتى ذهب سمعه يجب الدية وطريق معرفة ذهاب السمع أن يطلب غفلته فينادي فإن أجاب علم أن سمعه لم يذهب وإذا
يبست الأذن أو انخسفت ففيها حكومة عدل وإذا قطع الأذن كلها عمدا ففيها القصاص وإن قطع بعضها ففيه القصاص إذا كان يستطاع ويعرف
والأذن فيها مفاصل فإن قطع منها شيئا وعلم أن القطع من المفصل اقتص منه والمرجع في معرفة المفاصل إلى أهل البصيرة فإن قالوا للأذن مفاصل
وانفصل القطع من مفصل يقتص من ذلك المفصل وإن قالوا لا مفاصل له يقطع من أذن القاطع قدر ما قطع وإذا كان أذن القاطع صغيرة الخلقة وأذن
المقطوع عليه كبيرة الخلقة كان المقطوعة أذنه بالخيار إن شاء غرمه نصف الدية وإن شاء قطعها على صغرها وكذلك لو كانت خرقاء فإن كانت الناقصة
هي التي قطعت كانت فيه حكومة عدل ط ولو قطع أذن رجل فذهب السمع فعليه ديتان دية للسمع ودية للأذنين ولو قطع أذن رجل فأشلها
اقتص منه كما صنع ولو قطع شحمة أذنه فقطعت شحمتها ولو قطع غضروف الأذن قطعا يستطاع فيها القصاص اقتص منه سواء فعل ذلك بحديدة أو
غيره إذا تعمد ذلك وإن ضرب أذنه فانتزعها بشحمته فعليه دية فيما له دون القصاص لتعذر مراعاة التساوي ك في السن من أراد قطع سن
ظلما في موضع لا يغيثه الناس فله قتله ومن أراد أن يبرد سنه بالمبرد ظلما فلا يقتله وإن كان لا يغيثه الناس إذا ضرب سن رجل فتحرك يستأنى
به حوله وإن ضربها فسقطت ينتظر حتى يبرأ موضع السن ولا ينتظر به حوله ويقتص الضرس بالضرس والثنية بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ العليا بالسفلى
ولا السفلى بالعليا وبعد ذلك ينظر إن كانت الجناية بكسر بعض السن يؤخذ من سن الكاسر بالمبرد مقدار المكسور وإن كانت الجناية بالقلع يقلع
القالع وقيل لا يقلع والسن الكبرى يقتص بالصغرى ولا قصاص في السن الزائد وإنما فيها حكومة عدل وإذا كسر ربع سن إنسان والسن
المكسور مثل ربع سن الكاسر يكسر من الكاسر ولا يكون على الصغر والكبر بل يكون على قدر ما كسره وإن كسر نصف سنه أو ثلثها أو ربعها كسرا مستويا
يستطاع فيه القصاص اقتص منه بمبرد وإن كان كسرا لا يستوي بحيث لا يستطاع أن يقتص منه فعليه الأرش وإذا أجل القاضي في التحرك ثم جاء
المضروب قبل تمام السنة وقد سقطت فقال إنما سقطت من الضربة وقال الضارب لا بل من أمر آخر فالقول للمضروب وإن جاء بعد الحول فالقول قول
الضارب ضرب فم إنسان خطأ فسقطت أسنانه كلها ففي كل سن خمسمائة درهم حتى لو كانت ثمانيا وعشرين فعليه أربعة عشر ألفا ولو كانت
خمسة عشر ألفا

في تخيير ضوء العين

الجارحة

وان كانت اثنين وثلثين فبستة عشر الفا وليس في بدن الآدمي شيء من الاعضاء يزداد ارشه على دية النفس الا الاسنان والاضراس والانياب
والثنايا سواء واذا كسر سن رجل بعضها وسقط ما بقي لا قصاص في المشهور واذا نزع الرجل سن رجل فنبتت بعضها فعليه نصف ارشها ولا
قصاص فيه ذكره ولو قلع سن قالع فنبتت مكانها اخرى لا شيء عليه قلع سن غيره فنبتت سوداء او متغيرة ففيها حكومة عدل ضرب سن حر فما
صفرت لا يجب شيء وان كان عمدا ففيه حكومة عدل ولو اسودت او احمرت او اخضرت فعليه جميع ارشها ولو اسودت بالضرب ثم جاء آخر فنزعها
فعلى الاول تمام ارشها وعلى الثاني حكومة عدل وان نزع رجل سن الجاني سوداء او صفراء او خضراء خير المجني عليه ان شاء نزعها بنقصانها وان
شاء ضمنه ارش سن مثلها وان كان للمجني عليه سن المجني عليه ففيه حكومة عدل واذا اخذ المقلوع سنه فاثبتها في مكانها فنبتت فعلى القالع
ارش السن كاملا لانها لا تنبت كما كانت حتى لو نبتت بلا تفاوت فلا شيء عليه قالع سن الصبي يؤجل سنة منذ يوم قلع لانه يرجى نباتها اذ لم
انما يؤخذ من الجاني كفيل فان نبتت مكانها كما كانت لا شيء عليه بخلاف سن صيد الحرم حيث لا يسقط الجزاء عن قالعها بنباتها ولو لم ينبت سن الصبي حتى مات
قبل تمام الحول لا شيء على الجاني قلع سن صبي فصالح الجاني اباه على دراهم ثم نبتت السن يرد الدراهم وكذا لو كسر يده فانجبرت وصحت لا شيء في السن
الذي لم يتغير ان لم يسقط وهذا اذا نبتت فان لم تنبت ففيه دية كاملة رجلان قاما في الملعب ليكز كل واحد منهما صاحبه كما هو العادة فوكز
احدهما الآخر وكسر سنه فعلى الضارب القصاص لان هذا عمد ولو قال كل واحد منهما لصاحبه دونك فوكز احدهما صاحبه وكسر سنه لا شيء عليه
هو الصحيح بمنزلة ما لو قال اقطع يدي فقطعها ط ويقلع السن بالسن ضرسا كان او نابا الثنية اليمنى بالثنية اليمنى ثم يقابلها ولا تقلع
الثنية اليسرى بالثنية اليمنى السن المنزوعة اذا كانت اعظم او اطول من سن النازع لم يكن للمجني عليه الا القصاص لطم رجلا فكسر بعض
اسنانه يستوفى من سن الضارب في ذلك القدر كط في اللسان وفي اللسان الدية ان كان خطأ وان كان عمدا فلا قصاص فيه سواء قطع البعض او الكل
وهو المختار للفتوى لانه لا يمكن اعتبار المماثلة فيه لانه ينقبض وينبسط فان قطع بعض اللسان ان منعه من الكلام ففيه الدية وان منعه
بعض الكلام دون البعض فانه يجب من الدية بقدر ما فات من الكلام ان كان نصفا فنصف وكيف يعرف مقدار الفائت من القائم اختلفوا فيه قال
بعضهم يختبر بالحروف المعجمة التي عليها مدار الكلام اي مدار كلام العرب فان امكنه التكلم بنصفها لا غير يجب نصف الدية وكذا الربع على هذا هكذا الحكم
عن كرم الله وجهه وقال بعضهم لا يختبر بجميع الحروف المعجمة انما يختبر بالحروف المتعلقة باللسان فان الحروف تسعة وعشرون وكلها ليست من
حروف اللسان فبعضها يقع بالشفتين كالباء والميم وبعضها بالحلق كالعين والغين والهاء والحاء والقاف ونحوها والحروف التي تقع باللسان
الالف والتاء والثاء والجيم والدال والذال والراء والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون …
بهذه الحروف فما لا يمكنه الاتيان من هذه الحروف يلزم بحصته من الدية وللاوجه مختارون واما قطع لسان صبي يجب الدية ان كان استهل
اذا لم يكن استهل ولم يتحرك لسانه ففيه حكومة عدل ولو قطع لسان صبي وكان يصيح فادعى القاطع انه كان اخرس وصياحه صياح اخرس
لم يقبل قوله وعليه الدية وان لم يسمع له صياح فعلى القاطع حكومة واذا ادعى المجني عليه ذهاب الكلام يستغفل حتى يسمع كلامه ولا يسمع ولو [illegible]
الاخرس حكومة عدل وفي اللحيين كمال الدية وفي احدهما نصف الدية وفي اليد القصاص اذا قطعت من المفصل وكذا في الاصابع القصاص اذا
قطعت من مفاصلها ولا قصاص فيها اذا كان القطع لا من المفصل امرأة قطعت يد رجل عمدا يجب الدية دون القصاص ولا يجبر الرجل بخلاف ما لو كان

سن ظ

المتعلقة

في اليدين

اذا قطع رجله بيد شلاء ولو قطع رجل يد امرأة عمدا فلها دية يدها من غير ضمان واليمنى لا تقطع الا باليمنى ولا اليسرى الا باليسرى وكذا كل اصابعها
والجملة ان هذا انه لا يؤخذ شيء من الاعضاء الا بمثله من القاطع واذا قطع اليد من مفصل الذراع خطأ ففي الكف والاصابع نصف الدية وفي الذراع
حكومة عدل ولو قطع اليد من العضد او الرجل من الفخذ ففيها نصف الدية ولا يتبع الاصابع غير الكف وكذا اصابع الرجل لا يتبعها الا القدم واذا قطع
ما زاد على مفصل القدم فان قطع معها الفخذ الى اصله ففيها نصف الدية بضربة كانت او بضربتين اذا كان قبل برء الاول فان كان بعد البرء فعلى الاول
نصف الدية وفي الثاني حكومة عدل وفي كل واحد من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية ولا فضل لبعضهن على بعض وسواء قطعهن مجتمعات
او متفرقات قبل البرء وبعده لا يتغير الارش فيهن وما كان من الاصابع فيها ثلاثة مفاصل ففي كل مفصل منها ثلث دية الاصبع وما كان فيها مفصلان
ففي الواحد منهما نصف دية الاصبع لان دية الاصبع تنقسم على مفاصلها كما تنقسم دية اليد على اصابعها وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وفي الانملة
حكومة عدل والظفر اذا نبتت كما كان لا شيء فيه كما في غيره وان لم ينبت ففيه حكومة عدل واذا نبت على عيب فحكومته دون الاول مقطوع الابهام
من اليد اليمنى قطع يمين مثله لا قصاص بينهما وكذا مقطوع اليد اليمنى قطع ساعد مثله لا قصاص فيه واذا قطع الرجل يد رجل وفيها ظفر اسود يجب
القصاص وان لم يكن في يد القاطع اسود لان سواد الظفر لا يمكن نقصانا في منفعة البطش وكان كالعين الكحلاء نقصاء بالعين الزرقاء وان كانت
كحلاء اصول من الزرقاء اما اذا كانت بيد جراحة فان كان نقصان الجراحة لا يوجب خللا في منفعة البطش فانه لا يمنع وجوب القصاص وان كان
يوجب وهنا كانت بمنزلة اليد الشلاء وبالشلاء لا يقطع الصحيحة واذا قطع رجل يد رجل عمدا ويد القاطع ناقصة فهذا على وجهين اما ان كانت
ناقصة وقت القطع او انتقصت بعد القطع فان كانت ناقصة وقت القطع فهذا على وجهين اما ان يكون ناقصة من حيث الصفة بان كانت شلاء او كانت
ناقصة من حيث القدر بان كانت فائتة اصبع او اصبعين فان كان النقصان من حيث الصفة فالمقطوعة يده بالخيار ان شاء اختار القطع فلا شيء له سوى
القطع وان شاء لم يقطع واخذ منه دية يده وقيل انما يثبت الخيار للمقطوعة يده في هذه الصورة اذا كانت الشلاء مما ينتفع بها مع الشلل فاما اذا كانت
غير منتفع بها فهي ليست بمحل القصاص فلا يجبر المجني عليه بل له دية يد صحيحة كما لو لم يكن للقاطع تلك اليد اصلا وبه يفتى ولو كانت ناقصة من حيث
القدر فكذلك يتخير على نحو ما قلنا هذا اذا كانت ناقصة وقت القطع اما اذا انتقصت بعد القطع فهذا على وجهين ان كان النقصان حاصلا لا
بفعل احد بان سقط اصبع من اصابعه بآفة سماوية فالجواب فيه كالجواب فيما لو كانت ناقصة وقت القطع فان فاتت بفعل احد بان قطع اصبع
من اصابعه ظلما او قطع القاطع اصبعا من اصابعه او قصاصا حقا واجبا عليه فالجواب فيه كالجواب فيما لو كانت بآفة سماوية رجل قطع يمين رجل
ولا يمين للقاطع فحق المقطوعة يده في الارش في ماله وان كانت يد القاطع قائمة وقت القطع ثم فاتت بعد ذلك فهذا على وجهين اما ان فاتت بفعله
بان فاتت بآفة سماوية او قطعها انسان ظلما او فاتت من جهته بان قضى بها حقا مستحقا عليه او اتلفها بنفسه بان قطعها فان فاتت بعد القطع
بالفعل فانه يبطل حق المقطوعة يده فلا يضمن القاطع بدلها وان فاتت بفعله بان قطع القاطع يد نفسه او قضى بها حقا مستحقا عليه بان قطعت يده
قصاصا او سرقة يضمن بخلاف النفس ولو قطعت الكف وفيها اصبع واحدة يجب ارش الاصبع لا غير وان كان في الكف ثلاث اصابع او اصبع
يجب دية الاصابع ولا يجب شيء للكف ولو قطع رجل ثلاثة اصابع من كف رجل خطأ ثم قطع آخر اصبعين من بقية الكف من الجرحين فعلى الاول دية ما قطع
وعلى الثاني ايضا دية ما قطع وما بقي من الكف بعد الاصابع فهو نقصان فما يصيب صاحب الاكثر من ارش الاذن الاكثر واما النصف الآخر ان كان الامر

قطع اصبعين فعليه دية اليد وهو عشر الدية ضرب اصبع رجل عمدا فسقط الكف ان كان القطع من المفصل والسقوط من المفصل فلا قصاص وان كان
احدهما لا من المفصل لا يقتص منه ولو قطع مفصلا من اصبع فشلت الكف ففيما شل من ذلك ديته ولا قصاص فان قطع اصبعا فشلت بجنبها اخرى فلا قصاص
في شيء من ذلك وعليه دية الاصبعين واعلم ان العضو اذا قطع بعضه فشلت بقيته او شل ما هو تبع للمقطوع لو قطع معه لا قصاص فيه واصله ان
عضوين ليس احدهما تبعا للآخر على كونها قلنا ومن قطع مفصل رجل فتبست بقية الاصبع لم يكن له القصاص ولكن تؤخذ ارش ما بقي لان الجناية
واحدة والاصل ان الجناية متى وقعت على جزء فسرت الى كله او وقعت على تبع فسرت الى متبوع لا قصاص فيهما واذا حصل القطع في عضو
فسرت الى عضو آخر والثاني مما لا قصاص فيه فلا قصاص في الاول وفي اليد الشلاء والرجل الشلاء حكومة عدل ولو قطع رجل اصبع رجل
ثم قطع آخر كفه ثم قطع آخر مرفقه فمات ان كان عمدا فقصاص النفس على الثاني وقصاص الاصبع او الكف على الاول وان كان خطأ فدية النفس على الثاني
ودية القطع على الاول وان قطع اصبع رجل عمدا ثم قطع آخر كفه خطأ فمات يقتص من قاطع الاصبع وعلى عاقلة الآخر دية النفس واذا ضرب رجل
رجلا فشلت اليد فعليه دية كاملة ظ واذا جنى جنايتين على شخص واحد فان اتحد جنسا بان كانا عمدا او خطأ ومات اعتبرنا واحدة وان تخلل
البرء او اختلفا بان كان احدهما عمدا والآخر خطأ والجاني واحد او اثنان فلكل واحد حكم نفسه ولو قطع يديه عمدا ثم قتله قبل البرء قطع وقتل او
جرحه جرحا من ذكر فبرأ وبقيت الحمى حتى مات قتل به ولو ضرب بطن امرأته فانقطع يد الجنين ثم خرج حيا فهو خطأ ولو جرح نصف الوالدين الرأس
اكثر من النصف مع القوهين فاستهل فقطعه او قطع يده او انفق وان خرج اقل من ذلك فالدية حم ولو قطع الاصبع فشلت الكف او المفصل الاسفل من
الاصبع فلا قصاص وان قال انا اقطع المفصل والطلب ارش ما بقي كالموضحة يصير منقلة فلا قصاص ويجب ارش المنقلة حم في اسفل البدن
وفي ثديي الرجل حكومة عدل وفي احدهما نصف ذلك وفي حلمة ثدييه حكومة وفي ثدي المرأة الدية وكذا في حلمة ثدييها وحدها والصغيرة والكبيرة في ذلك
سواء وفي الصلب اذا دق فكن لا يقدر على ان يجامع ففيه حكومة وان لم يقدر او صار احدب فدية كاملة وان عاد الى حاله ولم ينقص ولكن بقي اثر الضرب
فحكومة وان لم يبق فيه اثر الضرب فلا شيء وقال الاجرة الطبيب وكذا صلب صبي او امرأة اذا كسر وانقطع الماء ففيه الدية وفي الضلع اذا كسر حكومة
التي فوقه وكذا كسر كل عضو ففيه حكومة عدل بقدر ما يرى الحاكم بعد نظر ذوي علم من اطباء الجراحات وفي الذكر كمال الدية وفي ذكر الخصي حكومة عدل
سواء كان يتحرك او لا يتحرك يقدر الخصي او لا يقدر وكذا في ذكر العنين وفي الانثيين كمال الدية وفي الحشفة كمال الدية فان جاء وقطع ما بقي من الذكر
ان كان قبل تخلل البرء تجب دية واحدة ويجعل كانه قطع الذكر مرة واحدة وان تخلل بينهما برء تجب كمال الدية في الحشفة وحكومة عدل في الباقي واذا
قطع الذكر والانثيين ان بدأ بقطع الذكر ففيه ديتان ولو قطع احد انثيين فانقطع ماؤه ففيه الدية ولا يعلم ذكر الآبان
ك قطع ذكر صبي يتحرك ففيه القصاص ان قطعه من الحشفة او من اصله وان لم يتحرك فحكومة وفي البطن اذا طعن برمح او غيره في الدبر نصار
الطعام في جوفه بل يلقيه ففيه الدية وفي الاليتين اذا قطعتا كمال الدية وفي احدهما نصف الدية واذا قطع الحشفة كلها عمدا ففيه القصاص وان قطع
بعضها فلا قصاص ولو قطع كل الذكر فلا قصاص ولم يوجد في الكتب الظاهرة انه هل يجب في قطع الانثيين القصاص في حالة العمد ظ واذا ضربه فسلس
بوله وصار بحال لا يستمسك ففيه الدية واذا قطع فرج امرأة وصار بحال لا يستطاع وقاعها ففيه الدية واذا جامع امرأته فافضاها حتى لا تستمسك
البول او تستمسك فلا شيء عليه جامع جارية لا يجامع مثلها فما تت من الجماع فعلى عاقلته ديتها وعليه المهر ان كان زوجها والا فلا وفي اجنبية



نسقطت فذهبت عذرتها فعليه مهر مثلها والتعزير رجل او امرأة دفع امرأة فذهبت عذرتها ان كان عليه او عليها الصداق في ماله وان دفع امرأته
ولم يدخل بها بعد فذهبت عذرتها ثم طلقها فعليه نصف المهر ولو دفع امرأة غيره فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها وجب لها مهران ظ وما له
بدل مقدر من الاطراف في الرجل ففي المرأة نصف ذلك وما ليس له بدل مقدر يستوي فيه الرجل والمرأة ظ فالحاصل انه لكل شيء في النفس زوج ففيهما
الدية وفي احدهما نصف الدية وفي المرأة نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها والذمي مثل المسلم وان وجوب كمال الدية فيما دون النفس ينبني على
اصلين احدهما انه متى فوت جنس منفعة على الكمال او فوت الجمال على الكمال يجب كمال الدية والثاني انه كل ما كان في النفس فردا في الاعضاء كالانف
واللسان والذكر او من المعاني كالسمع والبصر والعقل والشم يجب باتلافها كمال الدية وباتلاف احدها نصف الدية لكن هذين الاصلين انما يعتبران في غير
المنصوص وان نبت عشرة في الانسان في كل واحد الدية كاملة اللحية وشعر الراس يحلق او ينتف فلا ينبت والانف واللسان واللحية يحلق او
ينتف فلا ينبت والصلب اذا كسر فامتنع الجماع او انقطع الماء او احدودب او اذا سلس بوله وفي الدبر اذا طعنه فلا يمسك الطعام والذكر والشم
والذوق والسمع والبصر واثني عشر اخرى يجب في كل اثنين منها الدية الحاجبان والعينان والاذنان الشاخصتان وسمعهما والشفتان واللحيان
واليدان والرجلان والانثيان والاليتان وثديا المرأة وحلمتاهما وان ما فيه اربعة ففي احدها ربع الدية وهي اشفار العين واهدابها وان في كل
اصبع عشر الدية وان في كل سن نصف عشر الدية والدية من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة لا غير والدية المغلظة
ارباع خمس وعشرون بنت مخاض وكذا خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهذا في شبه العمد وغير
المغلظة اخماس عشرون ابن مخاض ومثلها بنات مخاض ومثلها بنات لبون ومثلها حقاق ومثلها جذع فهي اخماس من كل صنف عشرون وهذا في الخطأ
اخ دية اليد اذا وجبت على انسان يجب مؤجلة في سنتين ثلثاه في السنة الاولى والثلث في سنة اخرى لان دية اليد نصف دية النفس فيكون ثلثاه
دية النفس فاذا وجب ثلثاه في سنة يبقى في السنة الثانية ثلث دية اليد اعتبارا بدية النفس فاذا وجب بعض دية اليد فكذا الجواب يجب مؤجلة
في سنتين ثلثاه في سنة والثلث في سنة اعتبارا للبعض بالكل الا ترى ان جميع دية النفس لما كان يجب مؤجلة في ثلث سنين كل ثلث في سنة كان البعض
منه وان قل يجب مؤجلة في ثلث سنين كل ثلث في سنة كذا هذا والواجب بالجناية فيما دون النفس اذا كان في ماله انه كان خمسمائة الى ثلث الدية يجب
مؤجلة الى سنة وان كان اكثر من ثلث الدية فالثلث في السنة والزيادة على الثلث في سنة اخرى وان كان اقل من خمسمائة يجب في ماله حالا اخ وليس
فيما دون النفس شبه عمد انما هو عمد او خطأ فيجب القصاص في العمد فيما امكن والا يجب الارش ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس
ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر وكل جناية فيما دون النفس لم يعقل العاقلة دون خمسمائة
بل في مال الجاني وحكومة العدل اذا كان مثل ارش الموضحة او اكثر فهو على العاقلة والعمد المحض اذا اوجب الدية او وجب في ماله في النفس وفيما دون
النفس والخطأ المحض في النفس وفيما دونها يوجب على العاقلة وشبه العمد في النفس يوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس يوجب على الجاني
وان بلغ الواجب دية كاملة وصورة شبه العمد فيما دون النفس بان زنى بامرأة مكرهة فافضاها بحيث لا يستمسك البول فعليه دية كاملة وكذا
اذا ضرب خشبا على عين انسان حتى ذهب بصره فانه يجب كمال الدية في ماله لانه شبه عمد وكذا رجل زنى بامرأة وكسر فخذها فعليه الارش في ماله لانه شبه عمد
وشبه العمد اذا لم يقتل نفسا كان موجبه في ماله لما ذكرنا ان شبه العمد ليس فيما دون النفس ك وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلته الدية

في الشدي

في الصلب

على الجماع ظ

في الذكر والانثيين

في افضاء المرأة

ثلثة عشر دية كاملة

في مقدار الدية

الدية في ماله

ولا كفارة فيه ولا يثبت حرمان الإرث ▪ الشهادة في القتل القصاص يثبت ثابتاً للورثة لا إرثاً فلا يصير أحدهم خصماً عن البقية ومن قتل وله ابنان
غائب وحاضر فأقام الحاضر البينة على القتل ثم قدم الغائب فإنه يعيد البينة وإن كان خطأ لم يعدها كما في الدين يكون لأبيهما على الآخر وإن كان القاتل أقام
البينة أن الغائب قد عفا فالحاضر خصم وسقط القصاص وكذا لو عين بعض رجلين قتل عمداً وأحد الرجلين غائب فهو على هذا فإن كان الأولياء ثلاثة فشهد
اثنان منهم على آخر أنه قد عفا فشهادتهما باطلة وهو عفو منهما لأنهما يجران بشهادتهما إلى أنفسهما مغنماً وهو انقلاب القود مالاً فإن صدقهما القاتل وكذبهما
المشهود عليه فالدية بينهم أثلاثاً وإن كذبهما القاتل فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية وإن صدقهما المشهود عليه وحده غرم القاتل ثلث الدية للمشهود عليه
وإذا شهد الشهود أنه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود إذا كان عمداً وهذا إذا شهدوا أنه ضربه بشيء جارح وإذا اختلف شاهدا
القتل في الأيام أو في البلدان أو في الذي كان به القتل فهو باطل وكذا إذا قال أحدهما قتله بعصا وقال الآخر لا أدري بأي شيء قتله فهو باطل وإذا شهدا
أنه قتله وقالا لا ندري بأي شيء قتله ففيه الدية وتجب في ماله وإذا أقر رجلان كل واحد منهما أنه قتله فلاناً فقال الولي قتلتماه جميعاً فله أن يقتلهما
وإن شهدوا على رجل أنه قتله وشهد آخرون على آخر بقتله وقال الولي قتلتماه جميعاً بطل ذلك كله والعبرة بحالة الرمي لا الوصول فمن رمى مسلماً فارتد
المرمي إليه والعياذ بالله ثم وقع به السهم فعلى الرامي الدية ولو رمى إليه وهو مرتد فأسلم ثم وقع السهم فلا شيء عليه وكذا إذا رمى حربياً فأسلم وإذا رمى
عبداً فأعتقه مولاه ثم وقع السهم به فعليه قيمته للمولى ومن قضي عليه بالرجم فرماه رجل ثم رجع أحد الشهود ثم وقع به الحجر فلا شيء على الرامي وإذا رمى
المجوسي صيداً ثم أسلم ثم وقع الرمية بالصيد لم يؤكل وإن رماه وهو مسلم ثم تمجس أكل ولو رمى المحرم صيداً ثم حل ثم وقع الرمية بالصيد فعليه
الجزاء وإن رمى حلال صيداً ثم أحرم فلا شيء عليه ▪ **وما يجب فيه حكومة العدل** ثدي الرجل والساعد والزند والضلع والترقوة والساق
وأعضاء الصبي قبل أن يحركها ولسانه قبل أن يتكلم ولا عبرة أن استهل وفي بصره قبل أن يبصر وفي الحلمة(?) وذكر الخصي والأذن اليابسة والمتخسفة(?)

**حم في الجنين** وإذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً ففيه غرة نصف عشر دية الرجل وهذا في الذكر وفي الأنثى عشر دية المرأة وكل منهما خمسمائة
درهم أو خمسون ديناراً وهي على العاقلة عندنا إذا كانت خمسمائة درهم وتستوي فيه الذكر والأنثى فإن ألقت حياً ثم مات ففيه دية كاملة
وإن ألقت ميتاً ثم ماتت الأم فعليه دية بقتل الأم وغرة بإلقائها وإن ماتت الأم من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حياً ثم مات ففيه دية
في الأم ودية في الجنين وإن ماتت الأم ثم ألقت ميتاً فعليه دية في الأم ولا شيء في الجنين وما يجب في الجنين موروث عنه ...
ولا يرث الضارب حتى لو ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتاً فعلى عاقلة الأب غرة ولا يرث منها وفي جنين الأمة إذا كان ذكراً نصف عشر قيمته لو كان حياً
وعشر قيمته لو كان أنثى ▪ وهما في المقدار سواء ... لقيام قيمة كل واحد منهما مقام الدية وحينئذ لا يعتبر بالتفاوت ط فإن ضربت فأعتق
المولى ما في بطنها ثم ألقته حياً ثم مات ففيه قيمته حياً ولا تجب الدية وإن مات بعد العتق ولا كفارة في الجنين والجنين الذي استبان بعض خلقه
بمنزلة الجنين التام في جميع هذه الأحكام ▪ امرأة خرج منها رأس ولدها ولم يخرج منها شيء سواه فجاء رجل وقطعه فعليه الدية وليس عليه القصاص
ما لم يخرج مع الرأس نصفه وقد مر وإذا خرج رأس الولد وصاح فجاء رجل وذبحه فعليه غرة لأنه جنين ضرب رجل بطن حاملة بسكين فأصاب
يد الولد في بطنها فقطعها ثم ولدته حياً فنصف الدية على عاقلته لأنه خطأ اشترى أمة حاملة فلم يقبضها حتى أعتق ما في بطنها ثم ضرب إنسان بطنها
فألقت جنيناً ميتاً خير المشتري إن شاء أخذ الأمة بجميع الثمن واتبع الجاني بأرش الجنين ... وإن شاء نقض البيع في الأمة ولزم الولد

بنفسه لأن الجارية انفصلت في يد البائع ▪ امرأة شربت دواء ولم تتعمد به لا شيء عليها ويشترط لوجوب الغرة في شرب الدواء قصد إسقاط الولد
وفي غرة الميت يشترط ذلك ويكون الغرة للزوج والغرة خمسمائة درهم نصف عشر الدية أو عبد أو فرس قيمته خمسمائة درهم ذكراً كان الجنين أو أنثى وما يجب
في جنين الأمة يجب في مال الضارب وإنما سمي غرة لأن غرة الشيء أوله ووجه غرة الشهر وأول مقادير الديات خمسمائة درهم ولذلك سمي غرة وهي تجب
في سنة واحدة والجنين إذا أوجد قتيلة في المحلة فلا قسامة ولا دية ولو ضرب بطن امرأة فألقت جنينين أحدهما ميت والآخر حي ومات الحي بعد الانفصال
من ذلك الضرب كان على الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحي الدية الكاملة وإن ماتت الأم من الضرب وخرج منها جنين ميت على الضارب دية الأم
ولا شيء للجنين صبي مات في الماء أو سقط من السطح أو احترق بالنار فمات فإن كان ممن يحفظ نفسه لا شيء على الأبوين وإن كان ممن لا يحفظ مثله
فعليهما الكفارة إن كان في حجرهما وإن كان في حجر أحدهما فعليه الكفارة وقيل لا شيء عليهما إلا التوبة والاستغفار وقال أبو الليث الكفارة
عليهما ولا على أحدهما إلا أن يسقط من يده لأن الكفارة إنما تجب إذا اتصل به فعله والفتوى على ما اختاره أبو الليث ط أم أرضعت الصبي بين يدي
الأب فذهبت فهو على وجهين إما أن يأخذ الصبي ثدي غيرها أو لا يأخذ فإن كان يأخذ ولم يباشر الأب الصبي حتى مات جوعاً فالأب آثم وعليه
التوبة والاستغفار لا الكفارة وإن كان لا يأخذ ثدي غيرها وهي تعلم بذلك فالإثم عليها لأنها هي التي ضيعته ولا كفارة عليها الرجل إذا كان يجن و
يفيق فقتل رجلاً في حال إفاقته فهو والصحيح سواء فإن جن بعد ذلك إن كان الجنون مطبقاً سقط القصاص وإلا فلا رجل قتل رجلاً عمداً ثم صار
معتوهاً وشهد عليه الشهود بالقتل وهو معتوه لا يقتل به ولكن تجب الدية في ماله وإذا قضى القاضي بالقصاص على القاتل فقبل أن يدفع إلى ولي
القتيل جن القاتل لا قصاص عليه وتجب الدية وإن جن بعد الدفع إليه له أن يقتله ط وإذا أعتق الجنين أو أمه قبل الضرب فهو أحق من المولى
وإن ألقت ميتاً ففيه غرة ويعتبر حال الجنين وقت الضرب حتى لو أعتقه المولى بعد الضرب ثم خرج حياً ومات يجب القيمة وكذا إذا باع الأمة
بعد الضرب ثم ألقته فالغرة للبائع وكذا إذا كان الأب عبداً وقت الضرب ثم عتق ثم خرج الجنين فلا شيء للأب والجنين أن يستبين
شيء من خلقه من ظفر أو شعر أو نحوه ▪ الحرة إذا ألقت جنيناً حياً ومات ثم ميتاً ثم ماتت الأم ولها أخوة والضارب زوجها وله بنون من غيرها
فعلى عاقلته دية الحي للأم سدسها والباقي للأخوة الجنين من أبيه وفي الجنين الميت الغرة على العاقلة في سنة للأم السدس والباقي
للأخ الذي خرج حياً ومات ثم السدس من ذلك للأم والباقي للأخوة من الأب وما حصل للأم فذلك لأخوتها فإن شربت دواء وأسقطت فعليها
الغرة ولا ترث إلا أن تشرب للدواء ▪ **حم في العفو** إذا عفي عن القاتل من يرثه فيما بينه وبين الله تعالى قال هو بمنزلة الدين على رجل لرجل فإن
الطالب وإبراء الورثة فإنه يبرأ فيما بقي أما عن ظلم المتقدم فلا يبرأ فكذا القاتل لا يبرأ من ظلمه وعداوته ويبرأ عن القصاص وقيل العفو
عن القاتل أفضل ▪ رجل قتل عمداً وله وليان فصالح أحدهما القاتل عن جميع الدية على خمسين ألفاً جاز الصلح وفي نصيبه خمسة وعشرون ألفاً
وللآخر نصف الدية في ثلث(?) الألف وإذا وجب القصاص في النفس أو فيما دونها فصالح صاحب الحق من ذلك على مال جاز قليلاً كان المال أو كثيراً
ودون دية النفس وأرش الجراحة أو أكثر ... وفي قتل الخطأ حيث لا يجوز الصلح منه بأكثر من جنس الدية قبل قضاء القاضي بنوع آخر منه ويجوز بغير
جنسه وإن كان أكثر وكذلك يجوز بجنسه إذا كان بعدما قضى القاضي بنوع آخر منه بيانه إذا صالح على مائة بعير أو ألف دينار أو عشرة آلاف
درهم جاز وفائدة الصلح تعيين ذلك النوع فإن بعد ذلك الخيار إلى القاضي وإن صالح على شيء من هذه الأنواع بأقل يجوز وبالأكثر لا يجوز الزيادة

في الغرة
أحرق الصبي بالنار يجب الكفارة على الأبوين
في نفس الجنين
شربت المرأة دواء واسقطت جنيناً
في الصلح

وان صالح على شيء مما لم يفرض فيه الدية جاز اذا دفعه اليه لانه لو لم يعجله دفعه يصير دينا بدين وهذا اذا لم يكن القاضي قضى عليه بالدية فان قضى عليه بانواع بعين منها
فصالح القاتل الولي من مائة بعير على اكثر من مائتي بقرة بعينه ودفعها اليه جاز لان بالقضاء تعين الواجب فاذا صالح على البقر فهي الآن ليست
بالبقر جائز وهذا بناء على قولهما اما عند ابي حنيفة فالبقر والغنم والحلل اذا لم يكن مما يفرض فيه الدية فيجب ان يجوز الصلح في القليل منها والكثير قبل القضاء وبعده

على مائتي بقرة منه جاز وان صالح

خ ن اجتمعوا على كلب عقور فرموه بالسهام فاخطأ سهم فاصاب جارية صغيرة فماتت وشهد قوم ان هذا سهم فلان ولم يشهدوا ان فلانا رماه فعلى
الاب صاحب السهم على كرم ثم طلب المصالحة الصلح ان كان يعلم ان المصالح هو الجارح وان الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح جائز وان لم يعلم غير معرفة
السهم فالصلح باطل لانهما انما تصالحا بعد الشهادة فكانما تصالحا على ما هو ثابت بالشهادة ولم يثبت بهذه الشهادة شيء وان كان يعلم ان صاحب السهم هو الذي
رماها فاستقبلها ابوها فلطمها فسقطت وماتت ولا يدرى من اللطمة ماتت ام من الرمي فان كان صالح الاب باذن سائر الورثة جاز والبدل لسائر الورثة
والميراث للاب وان صالح بغير اذنهم فهو باطل لانه لا حق له في موجب الجناية حينئذ حيث حرم عن الميراث فيعتبر اذن الورثة كما في صلح الاجنبي اذا صالح
الشاج من موضحة الخطأ على خمسمائة ثم مات منها يحط عن العاقلة الثلث لانه اذا مات تبين ان الفعل كان قتلا لا شجة فبطل الصلح وصار المشجوج عافيا
عن قتل الخطأ فيعتبر ذلك من ثلث ماله لان موجب الخطأ مال ويرجع الشاج بما دفع لان موجبه فعلى العاقلة وهذا الجواب يكون على قولهما واما
على قول ابي حنيفة فالصلح او العفو عن الشجة لا يتناول ما يحدث منها فاذا مات المشجوج هنا صار وجوب الشيء كعدمه عنه ولو انعدم الصلح فالدية
على عاقلة الشاج فكذا هنا ك واذا قتل الرجل عمدا فجاء اخوه يطلب دمه فاقام البينة انه وارثه ولا وارث له سواه واقام القاتل بينة ان له
ابنا وانه قد صالح على الدية وقبضها منه اخرت القصاص حتى انظر فيه فان جاء الابن الغائب وانكر الصلح فان القاتل يحتاج الى اعادة البينة على الصلح
والبنوة ان كان الاخ انكر بنوته وان اقر ببنوته يحتاج الى اقامة البينة على الصلح اذا انكر الابن الصلح ولو كان القصاص بين اخوين احدهما غائب
فادعى القاتل ان الغائب قد عفا عنه واقام البينة على ذلك فانه يقبل بينته ويثبت العفو على الغائب فلو جاء الغائب لا يكلف القاتل اعادة
البينة هذا اذا اقام القاتل بينة اما اذا ادعى عفو الغائب فان لم يكن له بينة على ما ادعى واراد ان يستحلف الحاضر يؤخر حتى يقدم الغائب ولا
التأخير في استحلافه في البتات لان الحاضر لا يستحلف على البتات اما اذا اراد استحلاف الحاضر على العلم بالله ما يعلم ان الغائب قد عفا فانه يحلف
على ذلك ولو كان القتل خطأ فصالحه على الف دينار او على عشرة آلاف درهم ولم يسم لذلك اجلا ان كان ذلك قبل قضاء القاضي وقبل ان يجتمعا
على نوع من انواع الدية فانه يكون مؤجلة ولو وقع الصلح على خمسة عشر الفا بعد قضاء القاضي بعشرة آلاف فهذا الصلح باطل لما فيه من الربا وان
كان المقضي به مائة من الابل فاصطلحا على مائة وخمسين ان وقع الصلح نسيئة لا يجوز وان كان يدا بيد فان كانت الابل باعيانها فكذلك لا يجوز وهذا
اذا وقع الصلح على اكثر مما وقع به القضاء فاما اذا وقع على اقل مما وقع به القضاء فانه يجوز نسيئة ونقدا وان اصطلحا على خلاف جنس ما وقع به القضاء وقد صالحه على اكثر مما قضى به فانه يجوز
رجل ~~وقع الصلح على اقل مما وقع به القضاء فانه يجوز نسيئة~~ شج رجلا موضحتين ثم عفا المشجوج عن احدى الموضحتين وما يحدث منها ثم مات
منهما ان كان ذلك باقرار من الشاج فعليه الدية في ماله ولا يجوز العفو لانه وصية للقاتل واذا كان ذلك ببينة فهو وصية للعاقلة فيجوز ويدفع
عنهم نصف الدية اذا كان يخرج ذلك من الثلث ولو كانت الشجتان عمدا والمسألة بحالها فلا شيء على الجاني لان العفو عن احديهما عفو عنهما فصار كانه
عفا عن نصف النفس رجل شج رجلا موضحة عمدا فعفى عنها ثم شجه اخرى عمدا فلم يعف عنها فعلى الجاني الدية كاملة في ثلث سنين اذا مات منهما

رجل قتل عمدا وقضي لوليه بالقصاص على القاتل فامر الولي رجلا بقتله ثم ان طالب من الولي العفو عن القاتل فعفا عنه فقتله المامور وهو لا يعلم
بالعفو عليه الدية ويرجع بذلك على الآمر لان الآمر غار رجل شج رجلا موضحة عمدا وصالح المشجوج من الموضحة وما يحدث منها على مال مسمى
وقبضه ثم شجه رجل آخر موضحة عمدا ومات من الموضحتين فعلى الآخر القصاص ولا شيء على الاول وكذلك لو كان الصلح مع الاول بعدما شجه الآخر
ط وللاب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وما دونها وان يصالح عنهما والوصي يستوفي فيما دون النفس وفي المبسوط ان كل من
له ان يقتص فصلحه جائز والقاضي كالاب في ذلك رجل وجب عليه القصاص والقتل بالردة فان سبق الاولياء بالخصومة اقيم لهم القصاص وان تأخروا
قتل بالردة واذا عفا احد الوليين عن القاتل فيجب نصف الدية للآخر ولو كان القاتل اثنين فعفا الولي عن احدهما فله ان يقتل الآخر فاما لو قال عفوت
عن بعض دم المقتول سقط عنهما ولو جرحه رجلان فعفا المجروح عن احدهما عن القتل فليس للولي ان يقتل الآخر ويضمن نصف الدية ولو عفا عن جرح
سقط القصاص عنهما وكذا اذا صالح عن احدهما سقط القصاص عنهما وكذا ان اصطلح عن الآخر بنصف الدية ولو قال اذا مت فاعفوا عن فلان
لم يسقط القتل عن الآخر بخلاف ما اذا عفا بنفسه ولو قال من عليه القصاص عفوتك سقط استحسانا ولو صالحه القاتل عن الدمين له عليه على الف
فقبل القاتل عن احدهما صح بحصته وله ان يقتله بالآخر ولو قال صالح القاتل الولي عن الدمين على الف فقبل الولي في احدهما لم يصح ولو كان القصاص
واحدا فعفو بعضه عفو كله وكذا قبول بعضه قبول كله لانه لا يتجزى ولو شجه عمدا فعفا عن الشجة ثم مات فعلى الشاج الدية ولو جرح كل واحد صاحبه
عمدا اما معا او على التعاقب فهو قصاص ولو جرحه ثم جرح وارث المجروح الجارح قبل موته فمات الاول ثم الثاني ضمن الاول ارش الجرح الى الموت
ثم سقط واذا قطع يد انسان ثم قتل المقطوع ابن القاطع ثم مات المقطوع فعلى القاطع الدية استحسانا حم ولو قتل رجلا له وليان فعفا احدهما
ثم قتل الولي الآخر القاتل ولم يعلم بعفوه او بسقوط القصاص لم يقتص ويضمن الدية فينقاصان بالنصف بالنصف ان كان الوجوب في ماله ولو قتل القاتل
رجل فقال الولي كنت امرته لم يصدق ويقتل ولو امر الولي رجلا بقتل من عليه القصاص ثم عفا ثم قتله المامور ولم يعلم بعفوه ضمن الدية ويرجع
على الآمر ويجوز عفو المجروح في العمد والخطأ وكذا عفو الولي في جنايته ولو ورث القاتل بعض الدم بان قتل ابا ابنه وابوه حي ثم مات ابوه عن
ابنين احدهما قاتل ضمن نصف الدية للآخر ولو صالح القاتل الولي على انه بالخيار ثم فسخ فعليه الدية ولا يصح عفو الموصى له بالمال عن القصاص لانه لا حق
فيه ولو قتل وترك ابنين واقام احدهما بينة على رجل انه قتل اباه عمدا واقام الآخر بينة عليه وعلى آخر انهما قتلا اباه عمدا فلا قصاص وللاول
نصف الدية على الذي اقام عليه البينة ولو اقام احد الابنين بينة على اخيه انه قتل اباه عمدا واقام الآخر بينة على اجنبي وجب لكل نصف الدية
على اخيه وللثاني نصف الدية على الاجنبي ولو اقام كل واحد بينة على اجنبي فلا قصاص وموافقة الاخ بينة احدهما لا تنفي الا اذا اقام الاخ
بينة انهما قتلاه فبينة الاخ اولى لانه يثبت الحرمان وبينة الاخ الابن على الاخ اولى من بينة الاخ على الابن ولو اقام احد الابنين على رجل انه
قتل اباه عمدا واقام الآخر بينة عليه او على آخر انه قتله خطأ فان صدق الموصى له لمدعي الخطأ اخذ ثلثي الدية بينهما نصفين ولا شيء لمدعي العمد
ولو قال المجروح قتلني فلان ومات فاقام وارثه بينة على غيره لم تقبل ولو اقام المجروح بينة على نفسه انه لم يجرحه فلان لم تسمع حم ولو عفا عن
الجناية كان عفوا عن القتل وان لم يقل وما يحدث منه لان الجناية اسم عام يتناول القتل والقطع وكذا لو عفا عن الشجة وما يحدث منها وان لم
يقل وما يحدث منه يضمن الدية ولو عفا رجل عن دم عمد وليه الصغير لم يجز وكذا الوصي لان العفو بغير بدل تبرع وهما لا يملكان ذلك وكذلك

لو كان القاتل اثنين فعفا الولي عن احدهما

يجوز عفو المجروح

يوم حلمه

لو صالح على مال اقل من الدية لم يجز وضمن الدية ولو ادعى القاتل العفو او الصلح وادعى بينة غائبة اجّل القاضي الى ان يقيم فان طالبه انه متعنت فيما يدعي ولو
شهدوا شاهد عدل على القتل حبس في العمد والخطأ ايّامًا فان جاء شاهد آخر فيها والا خلّى سبيله كما في الشاهدين المستورين ولو ادعى بينة حاضرة في
قتل الخطأ اخذ منه كفيلًا الى ثلثة ايام ولا يأخذ في العمد بنفس الدعوى وان شهد الشهود على القتل عمدًا فقضى به ثم اقرّ احد الوليين بكذب الشهود ضمن
القاتل له نصف الدية ولو رجع احد الشاهدين ضمن نصف الدية فما لم في ثلث سنين ولو قال الشهود اخطأنا ان القاتل هذا لم يصدق في حق الثاني
وضمنا دية المشهود عليه لولي وكذا لا يسمع دعوى الولي على غيره ولو شهد احد الوليين على صاحبه بالعفو لم يقبل ولا شيء له الا ان يصدقه القاتل فعليه
له نصف الدية واذا كان الاولياء ثلثة فشهد اثنان على الثالث بالعفو فان صدقهما القاتل فالدية بينهم وان كذبهما فلا شيء لهما وللثالث ثلث الدية ولو
شهد احدهما انه ضربه بالسيف وقتله والآخر انه قتله او رماه او طعنه لم يقبل وكذا لو اختلفا في الآلة او في موضع الضرب او اختلفا في قطع الطريق
ولو اختلفا في زاوية البيت جاز ولو شهد اثنان انه قطع يده والثالث انه قطع رجله وشهدوا انه لم يزل صاحب فراش حتى مات وجب نصف الدية ولو
شهد بقطع اليد شاهدان وبقطع الرجل شاهدان يجب القصاص ولو شهد اثنان انه جرحه او قطعه وآخران انه رماه بحجر فاصاب فؤاده فات فلا يكون
فعلى الاول ارش اليد او الجراحة وعلى الثاني الدية ولو اقرّ انه قتله بالسيف ثم قال لم اقتص صدّق ووجب الدية فاما لو قال ضربته بالسيف فقتلته
ثم قال لم اقصد لم يصدق ووجب القصاص ولو قال قتلته بالسيف ثم قال كان معي غيري قتل فاما لو قال قتلته انا ورجل معي كان مجنونًا او كان ابوه
ضمن نصف الدية ولو قال قتلته وانا صغير او مجنون صدق اذا عرف جنونه وان كان يجن ويفيق وقال قتلته في حال جنوني لم يصدق والاقرار
بالقتل المطلق يوجب الدية كالشهادة بالقتل المطلق ولو اقرّ رجل بالسيف والآخر بالسكين فقال صدقتما فلا شيء له لانه كذبهما ولو اقام رجل بينة على
رجل انه قتله وصيّ واقرّ آخر انه قتله وصيّ فقال قتلتماه فالدية على المقر ولو ادعى عليهما العمد فقال قتلته انا وفلان عمدًا وانكر فلان ان كان غائبًا فله
ان يقتل المقر ولو ادعى انك قتلت ابني عمدًا فقال نعم فهذا اقرار ثم قال لم تقتله انت بل قتله غيرك وقال المقر بل قتلته انا وصدقه لم يقبل ولو قال انت
قتلته ولم يقتله غيرك وقال آخر لا بل انا قتلته فقال صدقت لم يقتل واحد منهما ولو ادعى على رجلين عمدًا فاقرّ احدهما بالخطأ وقال الآخر بالعمد فالدية
عليهما ولو ادعى العمد عليهما فقال احدهما قطعت يده عمدًا وقطع شريكي يده عمدًا وانكر شريكه فله ان يقتل المقر ولو ادعى الخطأ ههنا لا يجب شيء ولو
قلع سن رجل ثم سقط ذلك السن من القالع سقط القصاص لفوات محله ولم يغرم شيئًا واذا كان سن القالع سوداء فسقطت ونبتت بيضاء
ولو لم تسقط ولكن زال السواد عن السن او زال الشلل عن اليد او زال البياض عن العين فالقصاص على حاله ولو قلع سن انسان فانتقض منه
نبتت لم ينتقض ثانيًا ولو نبتت سن الاول ضمن سن القالع لانه تبين ان القصاص لم يكن واجبًا حكم ما يحدثه في الطريق ومن اخرج الى طريق العامة
كنيفًا او ميزابًا او برجًا او بنى دكانًا وسعه ذلك ان لم يضر بالناس والا لم لكل واحد من عرض الناس ان ينقضه وليس لاحد من اهل الدرب الذي
ليس بنافذ ان يشرع كنيفًا ولا ميزابًا الا باذنهم لانها مملوكة لهم ولهذا وجبت الشفعة لهم على كل حال فلا يجوز التصرف واضرّ بهم او لم يضرّهم الا باذنهم
وفي الطريق النافذ له التصرف الا اذا اضرّ واذا اشرع في الطريق روشنًا او ميزابًا او نحوه فسقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته وكذا اذا تعثر
بنقضه انسان او عطبت به دابة وان عثر بذلك رجل فوقع على آخر فماتا فالضمان على الذي وضعه والكفارة عليه ولا يحرم عن الميراث ولو اصابه
احدثه فيها وان سقط الميزاب نظر فان اصابه ما كان منه في الحائط رجلًا فقتله لا ضمان عليه وان اصابه ما كان خارجًا من الحائط فالضمان على الذي نصبه



مسئلة الإحراق

الفعلة

القصاصة

سقط انسان في بئر وفيها انسان

وضعه ولا كفارة عليه ولا يحرم عن الميراث ولو اصابه الطرفان جميعًا وعلم ذلك وجب النصف وهدر النصف كما اذا جرحه سبع وانسان ولو
لم يعلم اي طرف اصابه يضمن النصف ولو اشرع جناحًا الى الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلًا فقتله او وضع خشبة في الطريق ثم باع الخشبة
وبرئ اليه منها فتركها المشتري حتى عطب بها انسان فالضمان على البائع ولو وضع في الطريق جمرًا فاحرق شيئًا يضمن لانه متعد فيه ولو حركته الريح
الى موضع آخر ثم احرق شيئًا لا يضمن لنسخ الريح فعله ولو استأجر رب الدار الفعلة لاخراج الجناح او الظلة فوقع فقتل انسانًا قبل ان يفرغوا
من العمل فالضمان عليهم لان التلف بفعلهم وما لم يفرغوا لم يكن العمل مسلمًا الى رب الدار لانه انقلب فعلهم قتلًا حتى وجبت عليهم الكفارة وان
سقط بعد فراغهم فالضمان على رب الدار وكذا اذا صب الماء في الطريق فعطب به انسان او دابة وكذا اذا رش الماء او توضأ لانه متعد فيه بالحاق
الضرر بالمارة بخلاف ما اذا فعل ذلك في سكة غير نافذ وهو من اهلها او قعد او وضع متاعه وهذا اذا رش ماء كثيرًا بحيث يزلق به عادة
اما اذا رش ماء قليلًا كما هو المعتاد والظاهر انه لا يزلق به لا يضمن ولو تعمد المرور في موضع صب الماء فسقط لا يضمن الراش وهذا اذا رش
بعض الطريق وان رش جميع الطريق يضمن وكذا الحكم في الخشبة الموضوعة في الطريق في اخذها جميعها او بعضها ولو رش فناء حانوت باذن
صاحبه فضمان ما عطب على الآمر ولو استأجر اجيرًا ليبني له في فناء حانوته فتعقل به انسان بعد فراغه فمات يجب الضمان على الآمر ولو كان امره
بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير ومن حفر بئرًا في طريق المسلمين او وضع حجرًا فتلف بذلك انسان فديته على عاقلته وان تلفت بهيمة
فضمانها في ماله والقى التراب واتخذ الطين في الطريق بمنزلة القاء الحجر والخشبة بخلاف ما اذا كنس الطريق فعطب بموضع كنسه حيث لم يضمن
لانه ليس بمتعد فانه ما احدث شيئًا فيه انما قصد دفع الاذى عن الطريق حتى لو جمع الكناسة في الطريق وتعقل به انسان كان ضامنًا لتعديه بشغله
ولو وضع حجرًا فنحّاه غيره عن موضعه فعطب به انسان فالضمان على الذي نحّاه ولو حفر في الطريق فان امره السلطان او اجبره لم يضمن
والا يضمن وان حفر في ملكه وان كان في فناء داره لا يضمن وهذا اذا كان الفناء مملوكًا له اما اذا كان مشتركًا بان كان في سكة غير نافذة فانه يضمن على الصحيح
وان استأجر اجراء لحفره له في غير فنائه فكذلك على المستأجر ولا شيء على الاجراء ان لم يعلموا انها في غير فنائه وان علموا بذلك فالضمان على الاجراء وان قال لهم
هذا فنائي وليس لي فيه حق الحفر فحفروا فمات فيه انسان فالضمان على المستأجر ومن جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب
فلا ضمان على الذي قنطرها وكذا ان وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها ومن حمل شيئًا في الطريق فسقط على انسان فعطب به فهو ضامن وكذا
اذا سقط فتعثر به انسان وان كان رداء قد لبسه فسقط فعطب به انسان لم يضمن حفر بئرًا في الطريق وتردى فيها رجل ومات جوعًا او عطشًا او غمًّا
فالضمان على الحافر وقد مرّ رجل احتفر بئرًا في ملكه فسقط فيها انسان وفيها انسان او دابة كان الساقط ضامنًا قيمة ما كان فيها وان كان البئر في الطريق
كان على الحافر ضمانهما رجل حفر بئرًا في الطريق فجاء آخر ووسّعها ثم وقع فيها انسان ومات يجب الضمان عليهما ولو حفر بئرًا في الطريق فجاء آخر ووسع راسها فسقط
فيها انسان ومات ان وسع راسها بحيث يعلم ان الواقع وضع قدمه في بعضها من حفر الاول وفي بعضها من حفر الثاني فالضمان عليهما اما اذا وسع الثاني راسها
بحيث يعلم ان الواقع انما وضع قدمه في الموضع الذي حفره الثاني فالضمان على الثاني ولو تعثر رجل بحجر فوقع في حفر الآخر فان كان الحجر وضعه انسان على الطريق
فالضمان على واضع الحجر لانه متعد كان باشر فعله وان كان الحجر لم يضعه احد لكنه حمله السيل فالضمان على الحافر ولو سد الحافر راس البئر فجاء آخر ونقضه
فتردى فيها انسان فالضمان على الحافر وان كان الحافر طمها بحجارة وجص فجاء رجل واخرج الحجر والجص فوقع انسان فالضمان على الذي اخرج الحجر والجص ولو

في الاقرار بالقتل

ولو طمها بحنطة او شعير والمسئلة بحالها فالضمان على الاول لان هذا لا يعد طما ولو حفر في فلاة من الارض فلا ضمان على الحافر لان الفلاة موضع مباح فلا يكون الحفر عدوانا وان حفر بئرا في الطريق فتردى فيها انسان فقال الحافر هو القى نفسه فيها وقال ولي الواقع لا بل وقع فيها فالقول قول الحافر ولو حفر بئرا في ملك غيره فوقع فيها انسان فقال صاحب الارض انا امرته بذلك وانكر اولياء الواقع يصدق صاحب الارض ولو استاجر رجلا ليحفر له بئرا في الطريق فتردى فيها انسان فان كانت البئر في فناء دار المستاجر فالضمان على المستاجر دون الاجير وان لم يكن في فنائه فان علم الاجير بذلك فالضمان على الاجير خاصة وان لم يعلم فالضمان على المستاجر لانه غره ولو حفر بئرا في الطريق فجاء رجل وسقط فيها فتعلق بهذا الرجل آخر وتعلق الثاني بآخر فوقعوا فيها جميعا وماتوا ان لم يعلم كيف ماتوا ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول على الحافر لانه ليس لموته سبب سوى الوقوع ودية الثاني يكون على الاول ودية الثالث يكون على الثاني وان كان وقع بعضهم على بعض فدية الاول يكون اثلاثا ثلثها على الحافر وثلثها على الثاني وثلثها هدر ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول ودية الثالث كلها على الثاني ط حفر بئرا في الطريق فجاء انسان يقود اعمى فوقع فيه ثم وقع الاعمى عليه فماتا فعلى صاحب البئر ديتهما جميعا لانه كالملقي لهما اخذ انسانا فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا فالدية على عاقلته عند محمد وعليه العقوبة ن ف اخذ رجلا فادخله بيتا وسد عليه بابه حتى مات فيه جوعا وعطشا لم يضمن عند الامام وهذا خلاف الاول ع ادخل نائما او مغمى عليه او صبيا في بيته فسقط عليه البيت يضمن في الصبي والمغمى دون النائم ع ومن دفع الى آخر سما فشربه فمات لا شيء عليه وهو يرث منه وكذا من قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات لم يضمن وهذا اذا لم يوجره في ذا اوجره ضمن لانه حينئذ هو القاتل حيث باشر سبب التلف ك نحر دابة وهو نائم صحيح فذبحه انسان وقال وهو ميت يضمن الدية ولا يقتل لانه احتمل ان يكون صادقا والحيوة الثابتة باستصحاب الحال لا يكفي في وجوب القصاص بدنة ذات ثلج ربما يكثر الطين في الطريق فان كان الامام بفناء داره او بقرب داره مجرة يعني سكر دار ان داخت فتعلق به انسان وهلك ان كان باذن الامام لا شيء عليه وان كان بغير اذن الامام فعليه الضمان سكة فيها دور فرمى اصحاب الدور الثلج فلم يقر به انسان ومات الصحيح انه لا يضمن لان للناس فيه بلوى عام وبه جرت العادة بين الناس من غير نكير فكان كالمستثنى من القاعدة وكالتصرف في الملك واذا احدث في طريق المسلمين بئرا او بنى دكانا او في فنائه او اخرج جناحا او نصب ميزابا او وضع خشبا او متاعا او صب ماء او قعد في الطريق ليستريح او مرض فقعد فعثر به انسان او دابة فهو ضامن لجميع ما كان من جناية في بني آدم يبلغ نصف عشر الدية وهو ارش الموضحة فهو على العاقلة واذا مشى في الطريق وهو لابس سيفا او طيلسانا فسقط فعثر به انسان فانه لا ضمان عليه ولو كان حاملة فسقط منه ضمن لان الاحتراز ممكن بخلاف الاول فان الاحتراز عن اللباس لا يمكن لان حمله ليس بمقصود بل هو تبع فلا يتقيد بشرط السلامة ولو وضع انسان سيفا في الطريق فعثر به رجل ومات وانكسر السيف ضمن صاحب السيف ديته ويضمن العاثر عليه قيمة سيفه ولو انه عثر ثم وقع على السيف فانكسر ومات الرجل ضمن صاحب السيف ديته ولم يضمن الكسر شيئا رجل مر على نائم فعثر عليه برجله فدق ساقه ثم سقط عليه فاعور عينه ثم مات الواقع فعلى الواقع ارش رجل النائم لانه تلف بفعله وعلى النائم دية الواقع ولو ماتا جميعا فعلى النائم دية الواقع وعلى الواقع نصف دية النائم لانه مات بفعل نفسه وبفعل النائم فما كان من فعله هدر وما كان من فعل الواقع فهو معتبر ولو رش الماء في الطريق فعطب به انسان يضمن وان لم يرش كل الطريق ولو امر السقاء او غيره بالرش على فناء دكانه فعطب به انسان ضمن الآمر دون المامور ولو وضع كناسة في الطريق فتلف به انسان ضمن لانه متعد فيه وان كان طريقا غير نافذ فتعقر من اهله لم يضمن وكذا مسجد بنوا فيه بناء او حفروا بئرا او وضعوا خشبا فعطب



به انسان لا ضمان عليهم لان ولاية التصرف لهم ولو بنى واحد من غيرهم او حفر بئرا فالضمان واجب ولو علق اهل المسجد قنديلا فيه او بسط فيه حصيرا او القى فيه حصاة فعطب به رجل لم يضمن وان كان الذي فعل ذلك من غير العشيرة ضمن وان جلس فيه رجل منهم فعطب به رجل لم يضمن ان كان في الصلوة وان كان في غير الصلوة ضمن سواء كان جالسا لقراءة القرآن او التعليم او للصلوة او نام فيه في اثناء الصلوة او نام في غير الصلوة او مر فيه مارا او قعد فيه بلا اعتكاف وان كان فيه للاعتكاف فيه اختلاف المشايخ وان جلس رجل من غير العشيرة فيه للصلوة فتعقل به انسان فان كان بغير اذن الامام يضمن ينبغي ان لا يضمن في من اهل سرقند وان جلس للصلوة لا يضمن بالاجماع ولو حفر بئرا في سوق العامة لمصلحة المسلمين او اتخذ قنطرة فتلف بها انسان فان كان بغير اذن الامام يضمن مملوك حفر بئرا فوقع فيها انسان ومات ففداه المولى بالدية ثم وقع فيها آخر ومات فانه يدفع المملوك كله او يفديه ولو كان الحافر مدبرا او ام ولد فالواجب على المولى قيمته واحدة يعتبر القيمة يوم الحفر ولا يعتبر زيادة القيمة ونقصانها ولو كان الحافر عبدا فالجنايات كلها في رقبة العبد ويخاطب المولى بالدفع او الفداء بجميع الارش ولو حفر بئرا في الطريق فجاء آخر وحفر في اسفلها ثم وقع فيه انسان فالضمان على الاول ولو حفر بئرا في طريق مكة في غير ممر الناس لا ضمان عليه ولو استاجر اربعة نفر يحفرون له بئرا فوقعت عليهم من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلثة ربع الدية وهدر الربع ولو استاجر اجراء احرارا او عبيدا محجورا عليه او مكاتبا يحفرون يحفرون بئرا فانهدم عليهم لا ضمان على المستاجر في الحر والمكاتب لان استيجارهما ليس بجناية ويضمن قيمة العبد لمولاه لانه باستعماله غصب فجنايته ع في الحائط المائل واذا مال الحائط في طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال ثم ما تلف به من النفوس تجب الدية ويتحمله العاقلة وما تلف به من الاموال كالدواب والعروض يجب في ماله وصورة الاشهاد ان يقول الرجل اشهدوا اني قد تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه هذا م وفي الظهيرية وصورة الاشهاد اذا كان الحائط مائلا الى الطريق ان يقول واحد من عرض الناس ان حائطك هذا مائل الى الطريق او مخوف او متصدع فاهدمه وان كان مائلا الى الغير يقول له صاحب الملك ولو قيل له ان حائطك مائل ينبغي ان تهدمه كان ذلك مشورة والمطالبة بالهدم يكفي والاشهاد ليس بشرط لايجاب الضمان الا انه يصار اليه لاثبات المطالبة عند التجاحد ط ولا يصح الاشهاد قبل ان يهي الحائط لانعدام التعدي ولو بنى الحائط مائلا في الابتداء يضمن ما تلف بسقوطه من غير اشهاد كما في اشراع الجناح ويقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين على التقدم ويشترط التركة مدة يقدر على نقضه فيها ويستوي ان يطالبه مسلم او ذمي رجل او امرأة حر او مكاتب ويصح التقدم اليه عند السلطان وغيره وان مال الى دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة فان كان فيها سكان لهم ان يطالبوه ولو اجل صاحب الدار او ابرأه منها او فعل ذلك ساكنوا الدار فذلك جائز ولا ضمان عليه فيما تلف بالحائط لان الحق لهم بخلاف ما اذا مال الى الطريق فاجله القاضي او من اشهد عليه حيث لا يصح ولو باع الدار بعدما اشهد عليه وقبضها المشتري برئ من ضمانه ولا ضمان على المشتري لانه لم يشهد عليه ولو اشهد عليه بعدما شراه فهو ضامن والاصل انه يصح التقدم الى كل من يتمكن من نقض الحائط وتفريغ الهواء ومن لا يتمكن منه لا يصح التقدم اليه كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن الدار ويصح التقدم الى الراهن لقدرته على ذلك بواسطة الفكاك والى الوصي والى الاب اليتيم وامه في حائط الصبي لقيام الولاية ولو سقط الحائط المائل على انسان بعد الاشهاد فقتله فتعثر بالقتيل غيره فعطب لا يضمنه وان عطب بالنقض ضمنه والاشهاد على الحائط اشهاد على النقض لان المقصود امتناع الشغل ولو عطب بجرة كانت على الحائط فسقطت بسقوطه وهي ملكه ضمنه وان كان ملك غيره لا يضمنه وان كان الحائط بين خمسة رجال واشهد على احدهم فقتل انسانا ضمن خمس الدية ويكون ذلك على عاقلته وان كان دار بين ثلثة نفر فحفر احدهم فيها بئرا او بنى

وقعت البئر على الحافر

وفي رجل سقاه فشرب

حائطاً فعطب به انسان فعلى عاقلته ثلث الدية ❊ حائط مائل الى الطريق فاشهد على صاحبه فهدم الحائط فنفرت منه دابة فقتلت رجلا فلا ضمان عليه
الا ان يسقط الحائط على انسان او دابة فيقتله وهذا بمنزلة رجل وضع مسيل ماء على طريق العامة فنفرت منه دابة ووقع على انسان وقتله فالضمان على
الواضع كذا هنا ❊ مسجد مال حائطه فالاشهاد على الذي بناه وكذلك حائط الوقف على المساكين فذلك يكون على عاقلة الذي وقف ❊ رجل بنى حائطا مائلا الى
ملك غيره او الى الطريق فهو ضامن لما عطب بسقوطه سواء طولب بالنقض ام لا ولو بناه في ملك نفسه ثم مال الحائط ولم يشهد عليه بالنقض حتى سقط فلا ضمان
عليه ولو اشهد عليه وذهب يطلب من ينقضه فسقط الحائط لا ضمان عليه ولو اشهد عليه في الطريق ثم استمهل من القاضي ومن اشهد عليه اياما فانه
فهو باطل لان الحق لجماعة المسلمين فلا يجوز ابطاله وان كان مائلا الى دار رجل فاجله صاحب الدار او ابراه جاز وكذا لو ان فعل ساكن الدار ولو انكر العاقلة ان
يكون الدار ملكا لصاحبها فلا عقل عليهم حتى يشهد الشهود ان الدار له ❊ قال اصحابنا الدية لا تجب على العاقلة في هذه الصورة الا باثبات ثلاثة
اشياء احدها ان يكون الدار له والثاني الاشهاد عليه في هدم الحائط والثالث ان المقتول مات بسقوط الحائط عليه فان اقر ذو اليد ان الدار له
لم يصدق على العاقلة ويجب عليه دية القتيل ❊ حائط لعبد تاجر اذا سقط على انسان ومات يغرم عاقلة مولاه اذا لم يكن على العبد دين وقد اشهد على العبد
وكذا اذا كان عليه دين مستغرق وهذا اذا سقط على الآدمي ولو بنى رجل في طريق او سوق باذن الامام بمنزلة البناء باذن المالك وهذا في اسواقهم
بالكوفة اما في بلادنا السوق لا صاحب لحوانيت فلا يكون لاذن السلطان فائدة وقيل الاذن مستقيم اذا كان سوقا فيه طريق نافذ لان الطريق اذا كان
نافذا لا يكون التدبير فيه الى السلطان ❊ ولو جن جنونا مطبقا بعد الاشهاد عليه او ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضي بلحاقه ثم عاد مسلما او رد
عليه الادم ثم سقط الحائط بعد ذلك واتلف شيئا كان هدرا وكذلك لو افاق المجنون وكذلك لو باع الدار بعدما اشهد عليه ثم ردت عليه بقضاء او
غيره او بخيار رؤية او خيار شرط للمشتري ثم سقط الحائط واتلف شيئا لا يجب الضمان الا باشهاد مستقبل بعد الرد ولو كان الحائط المائل ميراثا فاشهد
على بعض الورثة يجب الضمان على الوارث الذي اشهد عليه والحائط اذا كان مشتركا بين اثنين فاشهد على احدهما فهو بمنزلة ما لو اشهد على احد الورثة
رجل مات وترك دارا وحائطها مائل الى الطريق ولم يترك الميت شيئا سوى هذه الدار وعليه دين اكثر من قيمة الدار وترك ابنا لا وارث له سواه فان الاشهاد
على الحائط المائل يكون على الابن وان لم يملك الابن الحائط فان سقط الحائط بعد الاشهاد على الابن كان الضمان على عاقلة الاب فقط ❊ حائط لرجل بعضه مائل
الى الطريق وبعضه مائل الى دار قوم فاشهد عليه اهل الدار فسقط ما كان مائلا الى الدار وما كان مائلا الى الطريق كان صاحب الحائط ضامنا لان اهل الدار
من جملة العامة فصح اشهادهم على الجهتين وان كان الذي اشهد على صاحب الحائط من غير اهل الدار صح اشهاده فيما كان مائلا الى الطريق ❊ حائط مائل الى الطريق
وهى بعضه ولم يه الباقي فسقط الواهي منه وغير الواهي وقتل انسانا يضمن صاحب الحائط ما اصابه الواهي منه ولا يضمن ما اصابه غير الواهي لان الحائط
اذا كان بهذه الصفة كانت بمنزلة الحائطين وان كان قصيرا كان ضامنا للكل ❊ سفل لرجل وعلو لآخر وهى الكل فاشهد عليهما ثم سقط العلو فقتل
انسانا كان الضمان على صاحب العلو ❊ رجل اشهد على حائط مائل له الى الطريق فسقط الحائط على انسان وقتله فعثر انسان بنقض الحائط وعطب وعثر
رجل بالقتيل وعطب كان ضمان القتيل الاول وضمان من عطب بنقض الحائط على صاحب الحائط ولو ان رجلا اخذ رجلا ودفنه حيا في قبر ومات وجب على عاقلته
الدية ❊ ولو رمى بالثلج من داره الى سكة نافذة او الطريق العامة فعطب به انسان فعلى اختيار مشايخنا في ديارنا انه لا يضمن استحسانا للعرف ولو حفر بئرا
في الطريق ثم وضع انسان آخر حجرا على رأسه فتعثر به انسان فوقع في البئر وهو لا يعلم فالضمان على الواضع وان لم يكن وضعه لكن جاء به السيل فالضمان على

انكر العاقلة الدار

في اذن السلطان

على الحافر ولو عثر بثوبه فوقع فيه او وقع من شطه فيه فهو على الحافر ولو وقع وسلم ثم اراد ان يخرج فتعلق بشيء حتى اذا كان في بعضها سقط وهلك لا يضمن
الحافر كما لو مشى في اسفلها فعطب بصخرة في موضعها من الارض لم يضمن الحافر الا اذا قلعها الحافر فوضعها في ناحية البئر ضمن ولو وضع فيها انسان حديدا
او حجرا فهلك به الواقع فعلى الحافر على الصحيح ولو جعل الحافر فيها طعاما او متاعا وسد رأسها واستوثقها فجاء آخر ورفع الطعام والمتاع فوقع
فيه انسان فالضمان على الاول لانه بقي بئرا بعد رفع الطعام والمتاع ولو وسع الآخر فمها فالضمان نصفان وفي بعض الفتاوى ان وقع من الجانب الذي
وسعه فعلى الثاني وان وقع من الجانب الآخر فعلى الاول ولو وقع على رجل في البئر فهلك فالضمان على الحافر ولو كان البئر في ملكه ضمن الواقع ولو جرح
الواقع فجر آخر خطأ فالضمان نصفان وان انهارت على الاجير بحفره فهو هدر ولو كانوا اجراء فهلك بعضهم فهو على الباقين ولو وقع الاجير
فيه بعد فراغه من العمل ولم يعلم فهو على المستأجر ولو استأجر اجيرا يتخذ له ميزابا في الطريق فسقط على انسان فالضمان على المستأجر دون الاجير
ولا ينفع الاشهاد قبل ان يهي الحائط وان وهى بعضه صح الاشهاد حتى لو سقط كله ضمن ان لم يكن طويلة يعرف انه لا يهي الباقي ولا ينفع الاشهاد في
الباقي حتى لو سقط كله ضمن حصته وما وهى ولو اشهد على حائط مائل فوضع انسان عليه جرة فسقط فرمى بالجرة على انسان ضمن صاحب الحائط ولو عثر
بالجرة لم يضمن ولو اشهد على حائط فسقط على حائط آخر فهلك به انسان فضمان المقتول والحائط على الاول والنقض له ولا يضمن ما تلف بنقض الثاني ولو
كان الحائطان له يضمن ما تلف بنقض الثاني ولو وقع الحائط الصحيح بنفسه لم يضمن ما تلف به وان كان الاشهاد على المائل لئلا يقع على الصحيح ولا يحتاج الى اعلامه
واذا اشهد على حائط مائل او علوه وهى فهبت الريح فسقط فهو كسقوطه بنفسه والحائط المتصدع كالمائل ولو وضع في الطريق صبيا لا يقدر على التحول
فوطئ عليه انسان فوقع على الارض فما ضمن الواضع دية الواقع وعلى عاقلة الواقع دية الصبي وان وقع عليه فمات ضمن نصفه والنصف على الواضع وعليه ايضا
دية الواقع ولو القى الصبي او قمط والقاه قدام السبع فاكله او في شمس او ظل فقتله البرد ضمن بخلاف البالغ ومن قصد قتل انسان فهرب فاضطره آخر
وامسكه حتى لحقه وقتله لا ضمان على الممسك اذا وضع المحمل ليستريح فمر به راكب فعثرت الدابة فانقلبت ضمن الراكب ولو وضع جرتين في الطريق
فدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا يضمن صاحب القائمة لآخر لان تلك زالت عن مكانها فاتو دحرجت عن مكانه وان دحرجها الريح فنحاهما فعطب بها انسان
فلا ضمان ولو تدحرجتا فانكسرتا ضمنا ولو بنى بيتا في الطريق في المصر فدخل آخر فسقط عليه ضمن ولو اصطدم فارسان فدية كل واحد على عاقلة الآخر
ولو اصطدمت السفينتان ان كان بفعل الراكب والملاح ضمن والضمان في الانفس وفي المال يضمن الملاح ولو تردى من جبل وهو نائم على رجل او من حائط له
او لغيره فدية الرجل على عاقلته ولو مات هو ايضا فان كان الاسفل يمشي في اسفل الطريق لم يضمن وان كان قائما او قاعدا فعلى عاقلته الا اذا كان
في ملكه لم يضمن ولو سقط ميتا لم يضمن ما عطب ولو ضرب فسقط ميتا او حيا لا يطيق البراح حتى لو مات مكانه ضمن الضارب ما عطب به ولو تماددا حبلا
فوقعا على وجوههما فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه فان وقع احدهما على وجهه فديته على عاقلة الآخر ولو انقطع الحبل فوقعا فلا شيء وان كان
من قطع انسان ضمن القاطع صبي في يد ابيه جذبه انسان والاب يمسك ومات ضمن الجاذب وكذا اذا كان بيدي غير ولو جذباه ضمنا ولم يرث
الاب منه ولو عض ذراع رجل فجذبه فسقطت اسنان العاض وتلف الذراع ضمن العاض والاسنان هدر بخلاف الثوب ينشبت به فجذبه صاحبه
يضمن النصف ولو اخذ بيده للمصافحة فجذبها لم يضمن وان غمزها واذاه ضمن ويضمن لو ختنه باذن الاب فقطع الحشفة ضمان كمال الدية ولو مات فالنصف
وهنا لكن ضرب راس انسان فذهب عقله وسمعه وبصره وشمه وذوقه وشعره فست ديات ولو مات فدية واحدة ولو ربط الاب ثم صححه

ولو صبيا في حر او برد

عض رجلا فسقطت اسنانه

فمات لم يضمن لانه مداواة ولو قال اضربا عبدي مائة سوط فضربه احدهما سوطا والآخر ما بقي فلا ضمان ولو صال عليه مجنون او صبي لم يسم القدر بريد
يجهز فان ابتلي بقتله ضمن ولو رمى الى مرتد لم يضمن وان اسلم ولو رماه ثم ارتد ضمن ولو رمى عبدا فعتق ضمن القيمة للمولى جناية البهيمة والجناية
عليها الراكب ضامن لما اوطأت الدابة ما اصابت بيدها او برجلها او براسها او كدمت او خبطت او صدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها والاصل
ان المرور في طريق المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة لانه يتصرف في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه لكونه مشتركا بين كل الناس فقلنا بالاباحة مقيدا
بما ذكرنا ليعتدل النظر من الجانبين ثم انما يتقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ولا يتقيد بها فيما لا يمكن الاحتراز عنه لما فيه من المنع عن التصرف
وسد بابه وهو مفتوح والاحتراز عن الايطاء وما يضاهيه ممكن فانه ليس من ضرورات المسير فقيدناه بشرط السلامة عنه والنفحة بالرجل والذنب
ليس يمكنه الاحتراز عنه مع السير على الدابة فلم يتقيد به فان اوقفها في الطريق ضمن النفحة ايضا وان اصابت بيدها او برجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا
او حجرا صغيرا ففقأ عين انسان او افسد ثوبه لم يضمن وان كان حجرا كبيرا ضمن وان راثت او بالت في الطريق وهي تسير فعطب به انسان لم يضمن وكذا اذا
اوقفها لذلك وان اوقفها لغير ذلك فعطب انسان بروثها او بولها ضمن والسائق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون
رجلها والمراد النفحة وقال اكثر المشايخ ان السائق لا يضمن النفحة وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز بخلاف الكدم لامكان كبحها
بلجامه وبهذا ينطق اكثر النسخ وهو الاصح وفي الجامع الصغير وكل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد ومن ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله
ضمن وكذا على هذا سائر ادواتها كاللجام ونحوه وكذا ما يحمل عليها ومن قاد قطارا فهو ضامن لما اوطأ فان وطئ بعير انسانا ضمن به القائد والدية
على العاقلة وان كان معه سائق فالضمان عليهما وهذا اذا كان السائق في جانب من الابل اما اذا توسطها واخذ بزمام واحد يضمن ما عطب بما هو خلفه و
ما تلف بما بين يديه وان ربط رجل بعيرا الى القطار والقائد لا يعلم فوطئ المربوط انسانا فقتله فعلى عاقلة القائد الدية ثم يرجعون بها على عاقلة
الرابط هذا اذا ربط والقطار يسير لانه امر بالقود دلالة واذا لم يعلم به لا يمكنه الحفظ عن ذلك فيكون قرار الضمان على الرابط اما اذا ربط والابل
قيام ثم قادها ضمنها القائد ومن ارسل بهيمة وكان لها سائقا فاصابت في فورها يضمن ولو ارسل طيرا وساقه فاصاب في فوره لم يضمن ولو ارسل كلبا
ولم يكن له سائقا لم يضمن ولو ارسله الى صيد ولم يكن له سائقا فاخذ الصيد وقتله حل واذا ارسل دابة في طريق المسلمين فاصابت في فورها فالمرسل ضامن لانه
انعطفت يمنة او يسرة انقطع حكم الارسال الا اذا لم يكن له طريق آخر سواه وكذا اذا وقفت ثم سارت بخلاف ما اذا وقفت بعد الارسال في الاصطياد ثم سار
فاخذ الصيد ولو ارسل بهيمة فافسدت زرعا على فوره ضمن المرسل وان مال يمينا او شمالا وله طريق آخر لا يضمن ولو انفلتت الدابة فاصابت مالا او آدميا
ليلا او نهارا لا ضمان على صاحبها شاة لقصاب فقئت عينها ففيها ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس
ومن سار على دابة في الطريق فضربها رجل او نخسها فنفحت رجلا او ضربته بيدها او نفرت فصدمته فقتله كان ذلك على الناخس دون الراكب ولو كان واقف
دابته على الطريق يكون الضمان على الراكب والناخس نصفين لانه متعد في الايقاف ولو نفحت الناخس كان دمه هدرا وان القت الراكب فقتلته كان
ديته على عاقلة الناخس ولو وثبت بنخسه على رجل او وطئته فقتلته كان ذلك على الناخس دون الراكب والواقف في ملكه والذي يسير في ذلك سواء
وان نخسها باذن الراكب كان ذلك بمنزلة فعل الراكب لو نخسها ولا ضمان عليه في نفحتها ولو وطئت رجلا في سيرها وقد نخسها الناخس باذن الراكب فالدية
عليهما جميعا اذا كانت في فورها الذي نخسها ثم يرجع الناخس على الراكب بما ضمن في الايطاء وإذا اجتمع الراكب والسائق والقائد والمردف اشتركوا

في الضمان ارباعا ولا كفارة على السائق والقائد وعلى الراكب الكفارة اذا اوطأت انسانا ولو ارسلها فردها غيره ضمن الراد ما اصابت في فورها
ولو ربطها في الطريق او في ملك الغير بغير اذنه ضمن ما اصابته وان جالت في رباطها وان اوقفها في السوق الذي يوقف فيه الدواب للبيع فان كان سوق
السلطان او بامره لم يضمن النفحة وغيره وان اوقفها على باب السلطان وقد يوقف الدواب ببابه ضمن ولو ربطها على بابه في الطريق فامر غيره بالنخس
وهو راكبها وليس براكب فالضمان على الراكب ولو اكرى حمارا فاوقفها في الطريق على اهل مجلس فسلم عليهم فنخسها صاحبها او ضربها او ساقها فنفحت ضمنها
وهو كالامر بالسوق ولو نخسها بشيء منصوب في الطريق ضمن الذي نصبه ولو ركبها صبي بامر ابيه فامر صبيا بالنخس فنفحت انسانا ضمنا ان كان ما نخسها
والآمر الناخس وان وطئت انسانا وكان سيرها من النخس ضمنت عواقلهما ولا رجوع وكذا اذا امر عبدا بالنخس لا يرجع عليه ما فات القيمة حتى يعتق
ولو امر عبدا بالنخس يخير مولاه بين الدفع والفداء ثم يرجع بقيمته على الآمر وكذا اذا ساقها او قادها العبد بامر الحر وان اجتمع السائق والقائد
يشتركون في الضمان وان كان السائق وسط القطار فعليه ثلثا الضمان لانه سائق وقائد وان كان احيانا وسطها واحيانا يتقدم بناء قطر فهو سائق
فالضمان بينهما ولو كان راكبا وسط القطار لا يسوق شيئا لم يضمن ما بين يديه وشاركهم فيما اصاب بعيره وما خلفه ولو اوقف سبعا في الطريق
ضمن ما اصابه السبع وكذا الهوام الا ان ينغير حاله وكذا يضمن اذا القى شيئا من ذلك على انسان وان امر كلبا فانه ضمن على الفور ضمن وان كان بعيد لم
يضمن وان اجاز الى ناقتين قد قربتا فساقهما او طردهما فخنقت احدهما الاخرى يضمن ولو وقف دابته على باب المسجد ان كان الامام قد جعل للمسلمين
عند باب المسجد موقفا فلا ضمان عليه فيما اصابت في وقوفها وكذلك سوق الخيل والدواب اذا كان الامام اذن فيه فلا ضمان على واقف الدابة من نفحة
ذنب او رجل او بول او لعاب وكذلك اذا كان راكبا عليها وكذلك الفلاة من الارض وكذلك طريق مكة اذا كان وقفها من غير المحجة وان وقفها في المحجة فهو كالوقوف
ولذا كان سائرا في هذه المواضع التي اذن الامام بالوقوف فيها فهو ضامن وانما يسقط بالاذن ضمان الوقوف ولو كان الراكب يسير في الطريق وكان
واقفا في ملكه او في موضع قد اذن له بالوقوف فلا ضمان على احد وان كان الراكب واقفا في بعض الطرق التي لم يؤذن له بالوقوف فيها فضرب الدابة
انسان فنفحت انسانا فالدية على الضارب والراكب نصفين على عاقلتهما والكفارة عليهما ولو ان رجلا كان يقود قطارا وآخر خلف القطار يسوقه
وعلى الابل قوم في المحامل نيام او غير نيام فوطئ بعير منها انسانا فقتله فالدية على عاقلة القائد والسائق والركبان على البعير الذي وطئ والركبان
الذين قدام البعير على عواقلهم على عدد رؤوسهم والكفارة على راكب البعير الذي وطئ صاحبه لانه بمنزلة المباشرة رجل ادخل بعيرا المسلم في دار رجل
وفي الدار بعير لصاحب الدار فوقع البعير على بعير صاحب الدار فقتله ان ادخله باذن صاحب الدار فلا ضمان على احد وان ادخله بغير اذنه ينبغي ان يضمن
كما اذا القى حية على انسان فنهشته الحية ومات ضمن كذا هنا بخلاف ما اذا دفع سكينا الى الصبي فضرب الصبي على انسان به وقتله فانه لا ضمان على الدافع
رجل جنى على دابة بان قطع يدها او رجلها او ضحى الشاة فصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمته وسلم اللحم والدابة وان شاء امسكها ولا يضمنه شيئا هذا
اذا كان له قيمة بعدما قطع اليد اما اذا لم يكن فله التضمين لا غير ولو ذبح حمارا فله ان يمسكه ويضمنه النقصان لان جلد الحمار له ثمن ولو قتله ليس له
التضمين بالنقصان بل يضمنه بالقيمة ولو فقأ عيني حمار له الخيار ولو نخس بغير امر الراكب والقت الراكب فالناخس ضامن ولو نفحت الناخس فقتله
فدمه هدر لانه جنى على نفسه ولو اوقف دابة في ملكه وملك شريكه لم يضمن ما اصابت شيئا بيدها او رجلها لان الايقاف من جملة السكنى وما كان
من جملة السكنى كان له ان يفعل كوضع المتاع في الدار المشتركة فلم يكن متعديا رجل اخذ بيد انسان فجذبه صاحب اليد من يده فكسر يده ان كان اخذ

عواقلهم ط

ففقئت عين شاة القصاب

في الجناية على الدابة

لمصلى فلا شيء على الآخذ وان اخذ لا للذكر فهو ضامن البيد من الفاتق نصف قيمة الثوب رجل جلس على ثوب انسان وهو لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق
ثوبه من جلوسه فانه يضمن نصف النقصان الاب اذا ضرب الابن في الادب او الوصي ضرب اليتيم فمات ضمن وان ضرب المعلم ان كان بغير اذنهم فهو ضامن
وان كان باذنهم فانه لا ضمان عليه رجل ضرب زوجته في ادب فماتت ضمن وعلى الاب في ضرب الابن الكفارة والدية على العاقلة وعلى المعلم الكفارة دون الدية
وعلى الزوج الكفارة والدية جميعا رجلان مد احدهما فقطع رجل الحبل حتى وقعا وماتا فعلى القاطع ديتهما وقيمة الحبل رجل دخل على رجل فاومى اليه بالقعود
على وسادة ليجلس عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن لم يعلم به فاندقت القارورة وذهب الدهن وحرق الوسادة فالدهن يضمنه لانه تلف بفعله
دون الوسادة لا ضمان عليه لانه جلس بامره ولو كانت القارورة تحت الملاءة وقد غطى فامره بالجلوس عليه ليس على الجالس ضمان ط ولو اذن له بالمشي
على السطح فانخسف به فوقع على مملوك الآمر فانه يضمن رجل امر صبيا بقتل رجل فقتله كانت الدية على عاقلة الصبي ويرجع عاقلته على عاقلة الآمر
ولو اعطاه عصا او صرة او شيئا من السلاح ليمسكه ولم يامره بشيء فعطب به الصبي فعلى عاقلة الرجل دية الصبي ومن استعمل صبيا محجورا اهله
بغير اذن وليه وتلف الصبي من ذلك الاستعمال كان ضامنا لان استعماله جناية فما يتولد منها كان مضمونا عليه ولو قتل نفسه لم يضمن ولو غصب
حرا صغيرا ضمن ديته ان قتل او اصاب حجرا وجرح وان مات حتف انفه لم يضمن الا ان يكون اكله سبع او تردى لانه مسبب للتلف ولو حمله على دابة فسقط منها
سواء كان مثله يركب او لا يركب ولو سير الصبي ثم سقط لم يضمن الرجل لان السير يكون مضافا الى تسيير الصبي والرجل لم يامر بذلك ولا بالحمل
كما لو دفع اليه سكينا فقتل نفسه ولو سار بالدابة والصبي لا يقدر ان يثبت على الدابة ولا يستمسك فوطئت رجلا دمه هدر لان سيره
مضاف الى الصبي فصار كما لو كان على الدابة حمل فسار به واوطئت رجلا هدر دمه كذا هنا رجل صاح صبيا وهو على حائط فوقع ومات
ولو قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد فسقط ضمن الآمر وكذلك لو امره بحمل شيء او بكسر الحطب بغير اذن وليه فتلف الشيء
من ذلك ولو قال اصعد هذه الشجرة ولم يقل انفض لي ثمارها او قال انفض الثمار او قال انفض الثمار لنفسك فسقط ومات اختلف المشايخ فيه والامام الفقيه
وكذلك اذا دفع السلاح الى الصبي ولم يقل امسك فعطب الصبي بالسلاح المختار انه يضمن قوم حاصروا جيش المشركين ثم جاء رجل ورمى بالمنجنيق الى
فاصاب حائط الحصن ثم رجع واصاب انسانا والرامي وارث المصاب فلا ميراث له وعليه الدية والكفارة ولو وقع في الحصن فاصابه
لا شيء عليه لان دمه هدر وكذا الوقائع في صف المشركين لانه منهم ويكثر سوادهم الا انه لم يتبع بذلك ع غلام لانسان بعثه رجل في حاجة له
بغير اذن سيده ثم ان الغلام راى صبيانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى فوق بيت فوقع منه وهلك فالضمان على المرسل لانه باستعمال العبد صار غاصبا

## جناية المملوك والجناية عليه

واذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه ملكه ولي الجناية وان فداه فداه
بارشها وكل ذلك يلزمه حالة وان لم يختر شيئا حتى مات العبد بطل حق المجني عليه لفوات محل حقه وان مات بعدما اختار الفداء لم يبرأ لتحول الحق من رقبة
العبد الى ذمة المولى فان عاد فجنى بعد الفداء كان حكم الجناية الثانية حكم الاولى فان جنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين
على قدر حقيهما واما ان تفديه بارش كل واحد منهما وان كانوا جماعة يقتسمون العبد المدفوع على قدر حصصهم وان فداه فداه بجميع اروشهم ولو قتل
واحدا وفقأ عين آخر يقتسمانه اثلاثا وللمولى ان يفدي من بعضهم ويدفع الى بعضهم مقدار ما يتعلق به حقه من العبد فان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية
ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها وان اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش ومع هذين الوصفين البيع والهبة والتدبير والاستيلاد ولو باعه

ضرب الاب الابن في الادب والمعلم

تحتها

امر صبيا ان يقتل رجلا

في استعمال الصبي

صاح صبيا

لم يصر مختارا في اصح ولو باعه مولاه من المجني عليه فهو مختار للفداء بخلاف ما اذا وهبه منه ولو ضربه فنقصه فهو مختار اذا كان عالما بالجناية
وكذا اذا كانت بكرا فوطئها بخلاف وطء الثيب ومن قال لعبده ان قتلت فلانا او رميته او شججته فانت حر فهو مختار للفداء ان فعل ذلك واذا قطع
العبد يد رجل عمدا فدفع اليه بقضاء او بغير قضاء فاعتقه ثم مات من اليد فالعبد صلح بالجناية وان كان لم يعتقه رده على المولى وقيل للاولياء اقتلوه
او اعفوا عنه ووجه ذلك وهو انه اذا لم يعتقه وسرى تبين ان الصلح وقع باطلا لان الصلح كان عن المال لان اطراف العبد لا يجري فيها القصاص بينها
وبين اطراف الحر واذا سرى تبين ان المال غير واجب وانما الواجب هو القود فكان الصلح واقعا بغير بدل فبطل والباطل لا يورث الشبهة في
العبد المأذون له جناية وعليه الف درهم فاعتقه المولى ولم يعلم بالجناية فعليه قيمتان قيمة لصاحب الدين وقيمة لاولياء الجناية واذا استدانت
الامة المأذون لها ثم ولدت فانه يباع الولد معها في الدين وان جنت جناية لم يدفع الولد اليهما معها واذا كان العبد لرجل زعم رجل ان مولاه اعتقه
فقتل العبد وليا لذلك الرجل خطأ فلا شيء له واذا اعتق العبد فقال لرجل قتلت اخاك خطأ وانا عبد وقال الآخر قتلته وانت حر فالقول قول العبد
ومن اعتق جارية ثم قال قطعت يدك وانت امتي وقالت قطعتها وانا حرة فالقول قولها وكذا كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة واذا امر العبد
المحجور عليه صبيا بقتل رجل فقتله فعلى عاقلة الصبي الدية لانه هو القاتل حقيقة وعمده وخطاؤه سواء ولا شيء على الآمر وكذا اذا كان الآمر صبيا
ولا رجوع لعاقلة الصبي على الصبي الآمر ابدا ويرجعون على العبد الآمر بعد العتق وكذا ان امر عبدا معناه ان يكون الآمر عبدا والمأمور عبدا
محجورا عليهما يخاطب مولى القاتل بالدفع او الفداء ولا رجوع له على الاول في الحال ويجب ان يرجع بعد العتق باقل من الفداء وقيمة العبد وهذا اذا كان
القتل خطأ وكذا اذا كان عمدا والعبد القاتل صغيرا لان عمده خطأ اما اذا كان كبيرا يجب القصاص لجريانه بين الحر والعبد واذا قتل العبد رجلين
عمدا ولكل واحد منهما وليان فعفا احد وليي كل واحد منهما فان المولى يدفع نصفه الى الآخرين او يفديه بعشرة آلاف درهم فان كان قتل احدهما عمدا
والآخر خطأ فعفا احد وليي العمد فان فداه المولى فداه بخمسة عشر الفا خمسة آلاف للذي لم يعف من وليي العمد وعشرة آلاف لوليي الخطأ وان دفعه
اليهم اثلاثا ثلثاه لوليي الخطأ وثلثه لغير العافي من وليي العمد واذا كان عبد بين رجلين فقتل قريبا لهما فعفا احدهما بطل الجميع ه مملوك حفر بئرا
في الطريق فمات فيها انسان ففداه المولى بالدية ثم وقع فيها آخر يدفع كل المملوك او يفديه عبد حفر بئرا في الطريق فوقع فيها انسان ومات واعتقه المولى
وهو عالم بالجناية فعليه الدية وان وقع فيها آخر شاركه ولي الاول في الدية يضرب فيها الاول بمقدار الدية والثاني بمقدار القيمة جارية
جنت وهي حاملة فاعتق المولى ما في بطنها وهو يعلم بالجناية صار مختارا للفداء ان جاء الطالب قبل ان تضع او بعدما وضعت ولو لم يكن عالما
فان حضر الطالب قبل الوضع خير ان شاء منع المولى قيمتها حاملة وان شاء اخذها حاملة بجنايتها وكانت له والولد حر وان حضر بعدما ولدت خير المولى
ان شاء دفع الى المولى العبد وان شاء فدى ولا سبيل له على الولد جارية بين رجلين ولدت فجنى ولدها فادعاه احدهما وهو عالم بالجناية عليه الدية
وان لم يعلم فعليه القيمة باع جارية فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فجنى الولد جناية ثم ادعاه البائع وهو يعلم بالجناية فعليه الدية لاصحاب
الجناية لان دعوى النسب اعتاق وبالعتق يلزم الدية وعليه الفتوى ولو قال لعبديه احدكما حر ثم جنى احدهما ثم صرف المولى العتق الى الجاني وهو عالم
بالجناية فعليه الدية فلو جنى كل واحد منهما بعد الايجاب ثم بين العتق في احدهما لزمه الاقل من قيمته ومن الدية وبقي الآن ملكا له فيقال ادفعه او افده
بالدية ولا يصير ههنا بالبيان مختارا للفداء لانه غير مختار بخلاف المسألة الاولى لان ثمة يمكنه صرف العتق الى غير الجاني وكذلك لو كان جناية احدهما

شبهة في سقوط القصاص

قطع يد وجناية الآخر فقتل نفس اختلف الجواب ولو قال العبديه وقيمة كل واحد منهما الف احدكما حر ثم قتل احدهما انسانا خطأ ثم مات المولى قبل البيان
وهو عالم بالجناية عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى في نصف قيمته ويجب على المولى قيمة العبد الجاني فيستوفي من جميع تركته ولا يصير مختار الفداء
بالموت من غير بيان ولو ان كل واحد من العبدين جنى جناية والمسألة بحالها شاع العتق فيهما رجل له عبدان جنى احدهما جناية فقال المولى لولي
الجناية احدكما حر ثم مات قبل البيان فحكم العتق ما مر ويجب قيمة العبد الجاني في مال المولى لولي الجناية يؤخذ ذلك من جميع ماله ثم ينظر الى الفضل
ما بين القيمة الى الدية فيؤخذ ذلك من ثلث مال الميت لان فيما زاد على القيمة الى تمام الدية مختار لانه يمكنه صرف العتق الى غير الجاني فلا يلزمه الفداء
فكان متبرعا فيه فصار كما لو اعتقه ابتداء الجانية اذا اكتسبت او ولدت فاختار المولى الدفع لم يدفع الكسب ولا الولد معها ولو قطعت يدها واخذ المولى
ارشها يدفع معها اذا اختار الدفع ولو اختار المولى الفداء ثم علم انه فقير مفلس فالدية لازمة وهو دين على المولى سواء كان اختيار عند القاضي او
العبد المديون اذا جنى يخير المولى بين الدفع والفداء فان دفعه بالجناية بيع لاجل الغرماء فان فضل شيء كان لاصحاب الجناية ومتى دفع الى
الجناية لم يضمن لارباب الديون شيئا ولو دفعه الى اصحاب الديون بدينهم كان مختارا ولزمه الارش اذا كان عالما والقيمة ان لم يكن عالما ولو
باعه في الدين بقول ان قامت البينة ثم حضر اصحاب الجناية ولا فضل في الثمن بطل حق ولي الجناية لان القاضي بمنزلة الامين والامين لا يلزم الضمان
فيما صنع ولو ان المولى اخرج العبد الجاني عن ملكه او دبره فهو مختار للفداء وفيه ولو اقر به لغيره لا يكون مختارا للفداء ولو امر مولى كان الجني
عليه بالاعتاق فاعتقه صار المولى مختارا ولو ضربه ضربا اثر فيه ونقصه وهو يعلم بالجناية فهو مختار وان لم يعلم فعليه الاقل من قيمته ومن ارش
الجناية الا ان يرضى ولي الجناية ان ياخذه ناقصا ولا ضمان على المولى ظ ولو ضرب المولى عينه فابيضت وهو عالم به ثم ذهب البياض قبل ان يخاصم
برفع او يفدي ولو خوصم اليه في حال البياض فضمنه القاضي الدية ثم زال البياض فالقضاء لا يرد ولو استخدمه بعد العلم بالجناية فعطب في الخدمة
فلا ضمان عليه لان الاستخدام لا يختص بالملك ولو كان الجاني جارية فوطئها لا يصير مختارا للفداء الا اذا احبلها او كانت بكرا لان الوطء لا ينقصها
حسنا وبها الاجلاف البكارة ولو اذن له في التجارة فركبه دين لم يصر المولى مختارا ولو قال العبد لرجل ادعني الفداء فادى يرجع عليه بعد عتقه
اوصى بعتق العبد الجاني وهو يعلم فالدية في تركته اذا اعتقه الوصي او الورثة وان لم يعلم فالقيمة في تركته من جميع ماله لانه ضمان استهلاك واذا ابى
دفع المولى الى ولي الجناية ويجبر على اعتاقه كالوارث ولو باعها فولدت فجنى الولد فادعاه البائع لزمته الدية ولو شج العبد رجلا واختار المولى
الفداء ثم انتقضت الشجة فان المشجوج خير مستقبله بين الدفع والفداء ولو قامت بينة على العبد بقتل خطأ واقر المولى عليه بقتل آخر دفع المولى
اليهما نصفين لم يضمن نصف قيمته للاول ولو اقر بقتل ثالث دفعه اثلاثا وضمن ثلثي قيمته للاول وسدس قيمته للثاني ولو قتل العبد حرا خطأ
فعفا ولي احدهما دفع نصفه الى الآخر او يفديه بالدية ولو قطع احدهما يد وقيمته الف ثم دفعه المولى اليهما ضرب القاطع فيه بتسعة الآف وخمسمائة
بقطع اليد استوفى خمسمائة وضرب الآخر بعشرة الآف حم مملوك قتل مملوكا خطأ ثم قتل مولاه خطأ ولا وارث له غير مولاه يدفع نصف العامل الى مولى
المملوك المقتول او يفديه ونصفه الآخر للمولى فان كان قتل مولاه اولا يدفع كله الى مولى المملوك المقتول او يفديه فان قتل مولاه اولا وله ابنة
يدفع ثلثة ارباع العبد لمولى المملوك المقتول وربعه للبنت وان كان حيا ولا بنت فهو بينهما نصفان مملوك صغير اعتقه المولى ثم دفع فيه
فمات من المولى فقيمته لورثة العبد عبد جنى فزعم ابن السيد انه حر فمات السيد فورثه هذا الابن فهو حر وعلى الابن الدية لانه صار جانيا



للولي هو حر باع جارية فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فجنى الولد ثم ادعاه البائع وهو يعلم بالجناية فعليه الدية لاصحاب الجناية ولو اشترى عبدا
ثم نقد الثمن صح وكل وكيله بعتقه فاعتقه الوكيل لا ضمان على الوكيل اوصى بعتق عبد له فجنى العبد جناية ارشها درهم فقالت الورثة بعد موت الموصي لا نفدي
ذلك وكذا لو كان الفداء يدفع بالجناية ويبطل الوصية الا ان يؤدي العبد من غيره اكتسبه بان يقول الانسان ادعني درهما ففعل صح وصار ذلك الدرهم دينا على
العبد يطالبه اذا اعتق ك ولو قتل العبد المغصوب في يد الغاصب فمات وقد جنى قبل الغصب جنايات فالقيمة بين اصحاب الجنايات ولا ضمان للمولى الا
ارش الجناية اذا كان اكثر من القيمة لا فائدة في التخيير بخلاف ما اذا كانا العبد فيما لان للناس اغراضا في الاعيان عبد قطع يد رجل فدفعه المولى بالجناية ثم مات
المقطوع منه فالدفع على حاله وان اختار الفداء ودفعه ثم مات الرجل فالقياس يقتضي ان يكون اختيارا للفداء وفي الاستحسان يخير خيارا مستقبلا
ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لا تزاد على عشرة آلاف درهم فان كانت قيمته عشرة آلاف او اكثر فعليه عشرة آلاف الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها
على الدية خمسة آلاف الا عشرة ولو غصب عبدا قيمته عشرون الفا وهكذا ثم يجب قيمته بالغة ما بلغت وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على آلاف الا خمسة
وان غصب امة قيمتها عشرون الفا فماتت في يده فعليه تمام قيمتها ومن قطع يد عبد فاعتقه المولى ثم مات منه ذكر فان كان له ورثة غير المولى فلا قصاص والا
اقتص منه ومن قال لعبديه احدكما حر ثم شجا فاوقع العتق على احدهما فارشهما للمولى ولو قتلهما رجل يجب دية حر وقيمة عبد ومن فقأ عيني عبد ان شاء المولى
دفع العبد واخذ قيمته وان شاء امسكه ولا شيء له من النقصان وقالا ان شاء امسك العبد واخذ ما نقصه وان شاء دفع العبد واخذ قيمته واذا جنى
المدبر وام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها فان جنى جناية اخرى وقد دفع المولى القيمة الى ولي الاول بقضاء فلا شيء عليه واذا كان المولى
دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية ومن قطع يد عبده ثم غصبه رجل فمات في يده من القطع فعليه قيمته اقطع
وان كان المولى قطع يده في يد الغاصب فمات منه ذكره في يد الغاصب فلا شيء عليه واذا غصب العبد المحجور عليه عبدا محجورا عليه فمات في يده فهو ضامن ومن غصب مدبرا
فجنى عنده جناية ثم رده على المولى فجنى عنده جناية اخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفين ويرجع المولى بنصف قيمته على الغاصب ويدفعه الى ولي الجناية
الاولى ثم يرجع بذلك على الغاصب وان كان جنى عند المولى فغصبه رجل فجنى عنده جناية فعلى المولى قيمته بينهما نصفين ويرجع بنصف القيمة على الغاصب ومن
غصب عبدا فجنى في يده ثم رده فجنى جناية اخرى فان المولى يدفعه الى ولي الجنايتين ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة فيدفعه الى الاول ويرجع به على الغاصب
ومن غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى ثم غصبه ثم جنى عنده جناية فعلى المولى قيمته بينهما نصفين ويرجع به على الغاصب ومن غصب صبيا
حرا فمات في يده فجأة او بحمى فليس عليه شيء وان مات من صاعقة او نهشة حية فعلى عاقلة الغاصب الدية واذا اودع صبي عبدا فقتله فعلى عاقلته
الدية وان اودع طعاما فاكله لم يضمن وعلى هذا اذا اودع العبد المحجور مالا فاستهلكه لا يؤاخذ بالضمان في الحال ويؤاخذ به بعد العتق وجناية المدبر اذا كان
عمدا فالقصاص سواء كان جنى على المولى او على اجنبي وان كان خطأ فحكمه وجوب قيمته على المولى يوم الجناية ان كان التدبير سابقا وان كان التدبير بعد الجناية
وهو يعلم يضمن قيمته يوم دبره وجنايات المدبر وان كثرت لا يوجب على المولى الا قيمة واحدة يقسم بين اولياء الجنايات في القسامة واذا وجد القتيل
في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ولو اختار الولي اعمى او محدودا في قذف جاز لانه يمين
ليس بشهادة فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية في ثلث سنين ولا يستحلف الولي ومن ابى منهم اليمين حبس حتى يحلف هذا اذا ادعى الولي القتل على
جميع اهل المحلة وكذا اذا ادعى على البعض لا باعيانهم ولو ادعى على البعض باعيانهم انه قتل وليه عمدا او خطأ فكذلك الجواب وان لم يكن اهل المحلة

يكون بين القرابة فيؤدي ان كان هناك لوث او علامة القتل على واحد بعينه او عداوة ظاهرة او شهادة عدل ... على اهل المحلة انهم قتلوه يقضى بالقود ... محمد وان كان ... وهو ... قال

كررت الأيمان عليهم حتى تتم خمسين فإن كان العدد كاملا فأراد الولي أن يكرر على أحدهم فليس له ذلك ولا قسامة على صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد
وإن وجد ميت لا أثر به فلا قسامة ولا دية والأثر بأن يكون به جراحة أو أثر ضرب أو خنق أو خرج الدم من عينه أو أذنه بخلاف ما إذا خرج من فيه
أو دبره أو ذكره ولو وجد بدن القتيل أو أكثر من نصف البدن أو النصف ومعه الرأس في محلة فعلى أهلها القسامة والدية وإن وجد نصفه مشقوقا
بالطول أو وجد أقل من النصف ومعه الرأس أو وجد يده أو رجله أو رأسه فلا شيء عليهم ولو وجد فيهم جنين أو سقط وليس به أثر الضرب فلا شيء على
أهل المحلة وإن كان به أثر الضرب وهو تام الخلق وجبت القسامة والدية عليهم وإن كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم وإذا وجد القتيل على دابة
يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون أهل المحلة لأنه في يده فصار كما إذا كان في داره وكذا إذا كان قائدها أو راكبها وإذا اجتمعوا فعليهم وإن مرت دابة
بين قريتين وعليها قتيل فهو على أقربهما وإن وجد القتيل في دار إنسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك
على أهل الخطة دون المشترين وإن بقي واحد من أهل الخطة فكذلك وإن لم يبق واحد منهم بأن باعوا كلهم فعلى المشترين وإذا وجد قتيل في دار فالقسامة
على رب الدار وعلى قومه ويدخل العاقلة في القسامة إن كانوا حضورا وإن كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار يكرر عليه الأيمان وإن وجد القتيل في دار
مشتركة نصفها لرجل وعشرها لرجل ولآخر ما بقي فهو على رؤوس الرجال ومن اشترى دارا فلم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البائع وإن كان
في البيع خيار لأحدهما فهو على عاقلة الذي في يده ومن كان في يده دار فوجد فيها قتيل لم يعقله العاقلة حتى يشهد الشهود أنها للذي في يده وإن وجد
في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وإن وجد في مسجد محلة فالقسامة على أهلها وإن وجد في المسجد الجامع أو الشارع الأعظم فلا
قسامة فيه والدية على بيت المال وكذلك على الجسور ولو وجد في السوق إن كان مملوكا فعلى المالك وإن لم يكن مملوكا كالشوارع العامة التي بنيت
فعلى بيت المال لو وجد في السجن وإن وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وتفسير القرب إذا كان بحيث يبلغ أهله الصوت يجب
لأغاثة وهذا إذا لم يكن مملوكا لأحد أما إذا كانت مملوكا لأحد فالقسامة والدية على عاقلته وإن وجد بين قريتين كان على أقربهما وإن وجد في
وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر لأنه ليس في يد أحد ولا في ملكه وإن كان محتبسا بالشاطئ فهو على أقرب القرى من ذلك المكان ولو كان في نهر
ولا يعلم مالكه فلا شيء فيه ولو كان نهرا صغيرا لقوم فيكون عليهم حم وإن ادعى الولي على واحد من أهل المحلة بعينه لم يسقط القسامة عنهم وإذا ادعى
على واحد من غيرهم سقط عنهم وإذا التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن قتيل فهو على أهل المحلة إلا أن يدعي الولي على القوم أو على معين منهم فلم يكن على أهل المحلة
ولو وجد القتيل في معسكر أقاموا بفلاة من الأرض لا ملك لأحد فيها فإن وجد في خباء أو فسطاط فعلى من يسكنها الدية والقسامة وإن كان خارجا من
الفسطاط فعلى أقرب الأخبية وإن كان القوم لقوا قتالا ووجد قتيل بين أظهرهم فلا قسامة ولا دية لأن الظاهر أن العدو قتله فكان هدرا وإن
كان للأرض مالك فالعسكر كالسكان فيجب على المالك وإذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير فلان وإذا شهد
من أهل المحلة على رجل من غيرهم أنه قتله لم تقبل شهادتهم والأصل أن كل من انتصب خصما في حادثة ثم خرج من أن يكون خصما لم تقبل شهادته
إذا قام ثم عزل فأما إذا كانت له عرضية أن يكون خصما ثم بطل تلك العرضية فتشهد تقبل شهادته ظ ولو ادعى على واحد من أهل المحلة بعينه فشهد شاهدان من
أهلها عليه لم تقبل الشهادة ومن جرح في قبيلة فنقل إلى أهله فمات من تلك الجراحة فإن كان صاحب فراش حتى مات فالقسامة والدية على القبيلة وإن لم يكن
فلا شيء فلا ضمان فيه ولا قسامة ولو أن رجلا معه جريح به رمق حمله إنسان إلى أهله فمكث يوما أو يومين ثم مات لم يضمن الذي حمله والإمام يضمن ولو وجد

ولو كان نهرا صغيرا لقوم معروفين فالقسامة والدية عليهم لأنهم أحق الناس بالانتفاع بمائه سقيا لأراضيهم والتدبير في كريه وإجراء الماء فكان بمنزلة المحلة والنهر الصغير ما تستحق بالشركة فيه الشفعة وما لا يستحق بالشركة فيه الشفعة فهو نهر عظيم كالفرات والجيحون
نقل من كافي مع شرحه

واقعة
ومن جرح في قبيلة فنقل

الرجل قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته لورثته ولو أن رجلين كانا في بيت وليس معهما ثالث فوجد أحدهما مذبوحا يضمن الآخر الدية لأن الظاهر أنه لا
يقتل نفسه فكان التوهم ساقطا كما إذا وجد قتيلا في محلة ولو وجد قتيل في قرية لامرأة فعليها القسامة يكرر عليها الأيمان والدية على عاقلتها أقرب القبائل
إليها في النسب والمرأة تدخل مع العاقلة في التحمل على اختيار المتأخرين لأنا أنزلناها قاتلة والقاتل يشارك العاقلة ولو وجد رجل قتيلا في أرض رجل
إلى جانب قرية ليس صاحب الأرض من أهلها فهو على صاحب الأرض لأنه أحق بنصرة أرضه من أهل القرية ه والدار إذا كانت لرجل وهي مقفلة فوجد فيها قتيل فالقسامة
والدية على عاقلة رب الدار ولو وجد القتيل في سوق المسلمين فلا قسامة والدية في بيت المال وهذا إذا لم يكن في ملكهم فإن كان في ملكهم فعلى الملاك حم والأوقاف
إن كانت مملوكة وقد مر آنفا وإذا وجد القتيل مع رجل يحمله فإن كان على دابة ولها سائق أو قائد فعليهما القسامة والدية ولو وجد المكاتب قتيلا في دار
نفسه فدمه هدر بخلاف ما إذا وجد الحر قتيلا في دار نفسه ولو وجد قتيل في دار مكاتب فعليه أن يسعى في الأقل من قيمته ومن الدية ويكون حالا ولو وجد القتيل
المكاتب قتيلا في دار المولى فعلى مولاه قيمته في ثلث سنين ولا يتحملها العاقلة ولو وجد قتيل في دار عبد مأذون له في التجارة وعليه دين أو لا يجب القسامة
على المولى ويخير بين الدفع والفداء ولو وجد المأذون في دار مولاه قتيلا وعليه دين فعلى المولى قيمته لغرمائه حالة في ماله وكذلك لو قتله عمدا وكذلك لو جنى
العبد جناية ثم وجد قتيلا في دار مولاه وكذلك لو قتله خطأ وهو لا يعلم بالجناية والعبد المرهون إذا وجد قتيلا في دار الراهن أو المرتهن فالقيمة على رب
الدار دون العاقلة ولو ازدحم الناس يوم الجمعة فقتلوا رجلا ولا يدرى من قتله فديته على بيت المال ولو أن رجلا أراد أن يضرب إنسانا بالسيف فأخذ
سيفه ذلك الإنسان بيده فجذب صاحب السيف سيفه من يده فقطع بعض أصابعه فإن كان القطع من المفاصل فعليه القود لأنه عمد وإن لم يكن القطع من المفاصل
فعليه الدية وإذا وجد الضيف قتيلا في دار المضيف فهو على رب الدار ظ ولو وجد قتيل في دار فالقسامة والدية على عاقلته ولو وجد في دار امرأة
من ليس فيها غيرها كررت الأيمان عليها كالرجل والدية على أقرب القبائل منها نسبا وكذا لو كان مكانها صبيا أو مجنونا فلا قسامة والدية على أقرب
القبائل منها ولو وجد في دار والدته ولا وارث له غيره لم يعقل عاقلته له ولو وجد في دار ابنه وبينه وبينهما نصفان فادعى كل واحد القتل على صاحبه
فللابن ثلث الدية على عاقلتها وعاقلتها عاقلته لأن له ثلثا العقل نصفه وجد بنصيبه فهدر ونصفه وهو الثلث في نصيب أخته فيثبت وأما الثلث
عاقلة أختها ولو ادعى الابن القتل على زوج أخته فلا شيء له والأصل إذا وجد في دار ابنها وأبيه أو امرأة في دار زوجها فالقسامة والدية على عاقلة
رب الدار ولو وجد في مسجد أو محلة بين قبائل ثلث فالاعتبار بعدد القبائل ويكون أثلاثا وإن كان في قبيلة واحدة ولو اشترى رجل دورا من إحدى القبائل
الثلث قام مقام البائع ولو كان المشتري من إحدى القبيلتين الباقيتين فالدية نصفان ولو جرح في قبيلة ولا يدرى من رماه فلم يزل صاحب فراش
حتى مات فعليهم الدية والقسامة ولو كان يذهب ويجيء ولم يعلم أنه مات من ذلك فلا شيء فيه ويعتبر في هذا الكلام من أثر القتل ما يعتبر به شهيدا ولو قتلوا
جنازة ظاهرة فلها هو قتيل فلا شيء فيه حم العاقلة أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين في
أهل الديوان أهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت أساميهم في الديوان والعطاء ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين فإن خرجت
العطايا في أكثر من ثلث سنين أو أقل أخذ منها لحصول المقصود وتأويله إذا كانت العطايا للسنين المستقبلة بعد القضاء حتى لو اجتمعت في السنين الماضية
قبل القضاء ثم خرجت بعد القضاء لا يؤخذ منها ولو خرج للقاتل ثلث عطايا في سنة واحدة معناه في المستقبل يؤخذ منها كل الدية وإذا كان جميع الدية
في ثلث سنين فكل ثلث منها في سنة وإذا كان الواجب بالعقل ثلث دية النفس أو أقل كان في سنة واحدة وما زاد على الثلث إلى تمام الثلثين
في السنة الثانية

والأوقاف

ولو أراد أن يضرب بالسيف

وما زاد على ذلك الى تمام الدية في السنة الثالثة وما وجب على العاقلة من الدية او على القاتل بان قتل الاب ابنه عمدا فهو في ماله في ثلث سنين ولو قتل عشرة رجلا خطاء فعلى كل واحد منهم عشر الدية في ثلث سنين ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته ويقسم عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة وينقص منها كذا ذكره القدوري وفي هذا اشارة الى انه يزاد على اربعة من جميع الدية وقد نص محمد على انه لا يزاد كل واحد من جميع الدية في ثلث سنين على ثلثة او اربعة فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة الا درهم او درهم وثلث درهم وهو الاصح وان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا ويضم الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم وعلى هذا حكم الروايات اذا لم يتسع لذلك اهل رايته ضم اليهم اقرب الرايات يعني اقربهم نصرة اذا اصابهم امر الاقرب فالاقرب ويفوض ذلك الى الامام ولو كانت عاقلة الرجل اصحاب الرزق كالقواد الذين ياخذون المعاش من بيت المال يوما يوما او شهرا شهرا او سنة اشهر ولم يكونوا من المقاتلة يقضى بالدية في ارزاقهم في ثلث سنين في كل سنة الثلث ثم ينظر ان كانت ارزاقهم تخرج في كل سنة فكلما خرج رزق يؤخذ منه الثلث بمنزلة العطاء وان كانت تخرج في ستة اشهر وخرج بعد القضاء يؤخذ منه سدس الدية وان كان تخرج في كل شهر يؤخذ من كل رزق بحصته من الشهر حتى يكون المستوفى في كل سنة مقدار الثلث وان خرج بعد القضاء بيوم او اكثر اخذ من رزق ذلك الشهر بحصة الشهر وان كان لهم ارزاق في كل شهر واعطية في كل سنة فرضت الدية في الاعطية دون الارزاق لانه ايسر واكثر وادخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي كاحدهم لانه الفاعل فلا معنى لاخراجه ومواخذة غيره وليس على النساء والذرية ممن كان له حظ في الديوان عقل وعلى هذا لو كان القاتل صبيا او امراة لا شيء عليهما من الدية ولا يعقل اهل مصر عن اهل مصر آخر اذا كان لاهل كل مصر ديوان على حدة ويعقل اهل كل مصر عن اهل سوادهم لانهم اتباع لاهل المصر ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه اهل الكوفة ومن جنى جناية من اهل المصر وليس له في الديوان عطاء واهل البادية اقرب القبائل اليه ومسكنه المصر عقل عنه اهل الديوان من ذلك المصر ولم يشترط ان يكون بينه وبين اهل الديوان قرابة وقيل هو صحيح ولو كان البدوي نازلا في المصر لا مسكن له به لا يعقله اهل المصر وان كان لاهل الذمة عواقل معروفة يتعاقلون بها فقتل احدهم قتيلا فديته على عاقلته بمنزلة المسلم فان لم يكن له عاقلة معروفة فالدية في ماله في ثلث سنين من يوم يقضي بها عليه ولو كان اخوين مسلمين في دار الحرب فقتل احدهما صاحبه يقضى عليه بالدية في ماله ولا يعقل كافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر ولو كان القاتل من اهل الكوفة وله بها عطاء فجعل ديوانه الى البصرة ثم رفع الى القاضي فانه يقضي بالدية على عاقلته من اهل البصرة وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا تعقل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك يكون في مال الجاني ولا تعقل العاقلة جناية العبد ولا ما لزم بالصلح او باعتراف الجاني الا ان يصدقوه ومن اقر بقتل خطاء ولم يرفعوا الى القاضي الا بعد سنين قضي عليه بالدية في ماله في ثلث سنين من يوم يقضي ولو تصادق القاتل وولي الجناية على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالكوفة بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء على العاقلة واذا جنى الحر على العبد فقتله خطاء كان على عاقلته والقاتل اذا لم يكن له عاقلة فالدية في بيت المال وابن الملاعنة تعقله عاقلة امه فان عقلوا عنه ثم ادعاه الاب رجعت عاقلة الام بما ادت على عاقلة الاب في ثلث سنين من يوم يقضي القاضي لعاقلة الام على عاقلة الاب وذكر الطحاوي ويعتبر القبائل عند عدم الديوان ثم الدروب والمحال ويقدم العشائر في النسب والولاء ولم يعتبر اهل الكوفة فلم يجعل عاقلة العلماء والزهاد ذكر البدوي وكذلك اهل الحرف وانما اعتبر المحلة ولا يعقل احد الاخوين من الآخر اذا كان ديوان هذا في ديوان مصر آخر ولا يعقل اهل البادية عن اهل الامصار ولو قتل البدوي مصريا فالدية على قومه فيخرج الولي اليهم حتى يتوفيها وكتابة القسامة من نشأ الولي من الرجال الاحرار ويدخل فيه الاعمى والمحدود

# الجزء السابع والاربعون

ولو ادعى الولي القتل على بعض العاقلة عمدا او خطاء لم يعتبر كالو قال قتله واحد لا اعرفه ح فالحاصل ان المعتبر في هذا الباب التعاون والتناصر فيتحقق كل قابل يعتبر وابه يتحقق النصرة وقيام البعض بامر بعض فان كان اهل المحلة او السوق او الرستاق او العشيرة بحال لو وقع لواحد منهم واقعة قاموا بكفايتها فهم العاقلة والا فلا وبناء اهل الديوان بالديوان فلذلك جعلهم عاقلتهم فان كان القاتل من قوم يتناصرون بالقبائل يعتبر ذلك وان كانوا يتناصرون بالحرف فعاقلته اهل حرفته وان كانوا يتناصرون بالحلف فذلك هو المعتبر والعجم هل لهم عاقلة فاختيار اكثر المتاخرين لا لانهم لم يحفظوا انسابهم ولا ديوان لهم ايضا ولا يتناصرون بعضهم بعضا وقيل لهم عاقلة لان لهم عادة في التناصر ولكل حرفة وبيت المال لا يعقل من له عشيرة او وارث معروف سواء كان مستحقا للميراث او لم يكن ط صبيان يلعبون بالكرة فرميت بهم امراة فرمى صبي ابن تسع سنين فاذهب عينها فالدية في مال الصبي دون والده وان لم يكن للصبي مال فينظر الى الميسرة وهذا بناء على انه لا يرى للعجم عاقلة والعاقلة كانت للعرب لانهم يتناصرون فيما بينهم اما العجم فلا يتناصرون فيما بينهم فلا عاقلة لهم اما اذا كان للصبي عاقلة وشهد الشهود على فعل الصبي فانه يجب على عاقلته واذا لم يشهدوا على ذلك بل اقر الصبي به او شهد الصبيان بذلك لا يجب على الصبي شيء وان لم يكن للقاتل عاقلة نقل فتوى بكر الفضلي في ماله يؤدي في كل سنة درهم وثلث واذا وجبت الدية على العاقلة يجب على من كان في مصر القاتل ولا يجب على عاقلته في مصر آخر وقد مضى في تناول الكبرى ومن لا عاقلة له فعقله على بيت المال وقيل في مال الجاني ومواضعها الزيادات ويدخل في العاقلة الابناء والآباء والزوج لا يحمل عن المراة وكذا المراة عن الزوج والابن لا يكون عاقلة للام الا اذا كان من قومها والبينة على القتل الذي يوجب الحكم على العاقلة لا تقبل عند غيبة العاقلة ولو حكم الحكم بالقتل خطاء لا يظهر حكمه في العاقلة والله اعلم

كتاب بسم الله الرحمن الرحيم الوصايا

وهي جمع وصية والوصية طلب فعل يفعله الموصى اليه بعد غيبة الموصي او بعد موته فيما يرجع الى مصالحه كقضاء ديونه والقيام بحوائجه ومصالح ورثته من بعده وتنفيذ وصاياه وعند ذلك يقال فلان سافر فاوصى بكذا وفلان مات واوصى بكذا والايصاء قبول الوصية يقال فلان استوصى من فلان اذا قبل وصيته وهي قضية مشروعة بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وهذا دليل شرعيتها والسنة ما روي ان سعد بن ابي وقاص مرض بمكة فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث فقال يا رسول الله اني لا اخلف الا ابنة افاوصي بجميع مالي قال لا قال فاوصي بثلثي مالي قال لا قال فبنصفه قال لا قال فبثلثه قال الثلث والثلث كثير لان تدع ورثتك اغنياء خير لك من ان تدعهم عالة يتكففون الناس او يسألون الناس كفايتهم وقال عليه السلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة في اعمالكم تضعونه حيث شئتم واما الاجماع فان الائمة المهديين والسلف الصالح اوصوا وعليه الامة الى يومنا هذا فالحاصل انها تجب بعد الموت كالميراث وهي غير واجبة بل هي مستحبة والقياس يابى جوازها لانه تمليك مضاف الى حال زوال مالكيته ولو اضيف الى حال قيامها بان قيل ملكتك غدا كان باطلا فهذا اولى الا انا استحسناه لحاجة الناس اليها فان الانسان مغرور باملة مقصر في عمله فاذا عرض له المرض وخاف البيات يحتاج الى تلافي بعض ما فرط منه من التفريط بماله على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصوده المآلي ولو انهضه البرء يصرفه الى مطلبه الحالي وفي شرع الوصية ذلك فشرعناه وقد يبقى المالكية بعد الموت باعتبار الحاجة كما في قدر التجهيز والدين هداية والوصايا على اربعة اوجه في وجه يجوز سواء اجاز الورثة او لم يجيزوا وفي وجه ان اجازت الورثة جاز وان لم يجيزوا ابطل وفي وجه لا يجوز وان اجازت الورثة وفي وجه اختلفوا فيه اما الاول اذا اوصى الاجنبي بثلث ماله وكذلك لو اوصى بجميع ماله وليس له وارث نفذ الوصية ولا يحتاج الى اجازة بيت المال والثاني اذا اوصى باكثر من ثلث ماله لاجنبي فان

فان ما زاد على الثلث لا يجوز الا باجازة الورثة وكذلك لو اوصى لواحد من الورثة فانه لا يجوز الا باجازة سائر الورثة وهم اصحاء بالغون والثالث اذا اوصى
لحربي وهو في دار الحرب فانه لا يجوز ولو اوصى لحربي مستامن يجوز على الاظهر والوصية للذمي جائزة سواء كان كتابيا او مجوسيا واذا اوصى الذمي للمسلم
او للمستامن يجوز وكذا المستامن اذا اوصى للذمي او للمسلم يجوز وهولاء كلهم لا يجوز وصيتهم للحربي الذي هو في دار الحرب ولو ان المستامن اوصى
بجميع ماله للمسلم او للذمي يجوز وان كانت معه ورثته مستامنين يعتبر اجازتهم فان اجازوا جاز وان لم يجيزوا لا يجوز والرابع اذا اوصى لغير الوارث
للورثة يجوز عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز وفي كل موضع يحتاج الى الاجازة انما يجوز اذا كان المجيز من اهل الاجازة نحو ما اذا اجازه وهو عاقل بالغ
صحيح ولو اجاز وهو صغير او مجنون لا يجوز اجازته ولو كان مريضا وهو بالغ ان برا من ذلك المرض صحت اجازته وان مات من ذلك المرض فان اجازته بمنزلة
ابتداء الوصية حتى ان الموصى له لو كان وارثه لا يجوز اجازته الا ان يجيز ورثة المريض بعد موته ولو كان اجنبيا يجوز اجازته ويعتبر ذلك من الثلث
ثم الوصية على ثلثة انواع في وجه يكون الموصى له كالمودع والموصى به في يد الورثة او الوصي كالوديعة وفي وجه يكون الموصى له شريكا وفي وجه يكون
الاول نحو ان يوصي بعين مال قائم وذلك يخرج من الثلث لو هلك من غير تعد لا ضمان عليه كالوديعة والذي يكون شريكا نحو ان يوصي بثلث ماله او ربعه
فيكون المال مشتركا بينهم ما هلك يهلك بالحساب وما بقي يبقى بالحساب ويعتبر مال الموصي يوم موته لا قبل موته حتى لو اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم استفاد
مالا ثم مات يعطى للموصى له والذي بمنزلة الغريم ان يوصي له بدراهم مرسلة وله دراهم مرسلة او ليس له دراهم يعطى له ذلك ان كان حاضرا وان لم يكن
يباع من تركته ويعطى له ذلك الدراهم وصار كالدين الا ان الفرق انه يبدا بسائر الديون ثم بالوصية بما بقي وسائر الديون لا تعتبر من ثلث ماله وهذا يعتبر من
الثلث والافضل لمن له مال قليل ان لا يوصي اذا كان له ورثة لان صلة الاقارب افضل من الاجانب والافضل لمن له مال كثير ان لا يجاوز الثلث
فيما لا معصية فيه طـ والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهو ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن
اوصى وعليه دين يحيط بماله لم يجز الوصية ولا يصح وصية الصبي ووصية المكاتب وان ترك وفاء ويجوز الوصية بالحمل او بالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر
من وقت الوصية ومن اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية بقول صريح كابطلت الوصية او بفعل يدل على الرجوع
كالبيع والهبة او فعل فعلا يوجب زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليم العين الا بها فهو رجوع اذا فعله مثل السويق يلته بسمن والدار يبني فيها
والقطن يحشوه والبطانة يبطن بها والظهارة يظهر لانه لا يمكن تسليمه بدون الزيادة ولا يمكن نقضها وكل تصرف اوجب زوال الملك فهو
رجوع كما اذا باع العين الموصى به ثم اشتراه او وهبه ثم رجع فيه وذبح الشاة الموصى به رجوع وغسل الثوب الموصى به لا يكون رجوعا ولو
الوصية لا يكون رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهو حرام وربوا لا يكون رجوعا ولو قال فهي باطلة يكون رجوعا ولو قال اخرتها لا يكون رجوعا
ايضا ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان فهو لفلان كان رجوعا بخلاف ما اذا اوصى به لرجل ثم اوصى به لآخر ولو قال فهو لفلان وارثي يكون رجوعا عن
الاول ويكون وصية للوارث وقد ذكرنا حكمه ولو كان فلان الآخر ميتا حين اوصى فالوصية الاولى على حالها ولو كان فلان حيا حين قال ذلك ثم مات
قبل موت الموصي فهي لورثة الموصي ٥ والقبول على ضربين قبول بالفعل وقبول بالدين فالصريح ان يقول قبلت بعد موت الموصي والدلالة ان يموت
الموصى له قبل القبول والرد بعد موت الموصي فيكون موته قبولا للوصية ويكون ذلك ميراثا لورثته والوصية على اربعة اوجه في وجه يحتمل الفسخ من
القول والفعل جميعا وفي وجه يحتمل الفسخ من جهة القول دون الفعل وفي وجه يحتمل الفسخ من جهة الفعل دون القول وفي وجه لا يحتمل لهما جميعا اما الاول

لا فضل ان لا يوصي الفقير

وصل ما وطا انسان لتعزية مع الهدى ان كان مطبوخا اكلوها والاقسم بين الورثة فاحضان



هو الوصية بالعين لرجل فسخه من جهة القول ان يقول فسخت الوصية او رجعت ومن جهة الفعل ان يبيعه او يعتقه او يخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه
والتي لا يمكن الفسخ بهما التدبير والتي يجوز بالقول دون الفعل الوصية بثلث ماله او ربع ماله لو رجع عنه يجوز ولو اخرجه من ملكه لا يبطل الوصية وينفذ
من الثلث الباقي والتي يجوز من جهة الفعل دون القول هو التدبير المقيد لو رجع بالقول لا يصح ولو رجع بالفعل يصح بان يبيعه والايصاء بالقول طـ ولو قال اوصيت بهذا الالف
لفلان وفلان لفلان منها كان رجوعا عن الوصية للاول ويصير وصية للآخر ولو اوصى بثوب لرجل ثم قطعه وخاطه كان رجوعا ولو اوصى بصوف او
كتان او بحلوج فغزله الموصي كان رجوعا وكذا لو اوصى بغزل ثم نسجه ولو اوصى بدار فجصصها او هدمها لا يكون رجوعا وان طينها يكون رجوعا ان
كان كثيرا ولو اوصى بحديد ثم رهنه يكون رجوعا ولو آجر او كانت جارية فوطئها لا يكون رجوعا ولو اوصى بحديد ثم اتخذ سيفا او درعا كان رجوعا
وكذا لو اوصى بفضة ثم صاغها خاتما ولو اوصى بعبد لفلان ثم كاتبه او دبره او اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعا حتى لو عاد الى ملكه لا يكون
وصية ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان وقد اوصيت به لفلان آخر يكون بينهما نصفين ولو اوصى بثلثه لفلان ثم قال الثلث الذي اوصيت به لفلان
وقد اوصيت بنصفه لفلان آخر او قال فقد اوصيت بنصفه لفلان آخر لا يكون رجوعا من الاول ويكون الثلث بينهما نصفين ولو قال الثلث الذي اوصيت
به لفلان وقد اوصيت بنصفه لفلان آخر كان للآخر الثلث اي ثلث الثلث ولو اوصى لرجل بدين على غيره له ان يتركها فاخر الوصية فقال اخرتها لا يكون رجوعا
ولو قيل له اتركها فقال تركتها كان رجوعا فان صاحب الدين اذا قال لمديونه تركت كل دين لي كان ابراء ولو قال اخرته عنك لا يكون ابراء ولو اوصى
بارض ثم زرع فيها رطبة لا يكون رجوعا وان غرس فيها كرما او شجرا كان رجوعا ولو اوصى لرجل بثلث ماله ثم قال الموصي رجعت عن وصية احدهما ولم
يبين حتى مات يكون الوصية بينهما نصفين ولا يكون البيان الى الورثة ولو قال اوصيت بهذا الرطب لفلان فصار تمرا قبل موت الموصي لا يبطل الوصية
ولو قال اوصيت بعنب هذا الفلان فصار زبيبا قبل موت الموصي بطلت الوصية ولو اوصى بزرع لفلان وهو بقل فصار حنطة او شعيرا ابطلت
الوصية ولو اوصى بهذا الحمل لفلان فصار كبشا قبل موت الموصي لا يبطل الوصية ظ الواجبات في الوصايا على اربع مراتب احدها ما اوجبه الله تعالى
ابتداء كالزكوة والحج والثاني ما اوجبه التنزيل عليه بسبب من جهته ككفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الفطر والثالث ما اوجبه على نفسه
من غير ثبوته عليه في التنزيل كقوله علي صدقة او عتق او ما اشبه ذلك والرابع التطوع كقوله تصدقوا عني بعد وفاتي واذا اوصى بالحج مع الزكوة
يبدا بحجة الاسلام وان اخر الحج في الوصية لفظا وقيل يبدا بالزكوة وان اخر الزكوة لفظا وقيل يبدا بما بدا به ولكل مختارون وفي
كفارة الفطر مع كفارة اليمين يبدا بما بدا به الميت وفي عتق كفارة الفطر وكفارة قتل الخطا يبدا بكفارة القتل وكل شيء لله تعالى اوصى به وكان الثلث لا يفي
به فان كان كله فرضا او كله تطوعا يبدا بالذي نطق به اولا وان كان بعضها فرضا وبعضها تطوعا يبدا بالفرض وان اخره بالذكر وان كان بعضها تطوعا
وبعضها واجبا يبدا بالذي اوجبه على نفسه وان اخر النطق به وان كان بعضها فريضة وبعضها واجبا يبدا بالفرض وان كان مع ذلك اوصى بوصايا للانسان
بعينه تحاصوا في الثلث واعطي ذلك الانسان حقه على قدر ما اصابه ثم جمعت ما اصاب هذه الاشياء فيبدا به كما بينا او وصى بحجة الاسلام ووجوه القرب ومصالح
مسجد بعينه واوصى بوصايا اخر لاقوام باعيانهم وضاق الثلث عن ذلك فانه يقسم الثلث على الوصايا كلها فما اصاب الاعيان اخذ كل واحد منهم ما يخصه
من ذلك وما اصاب القرب وليس فيها واجب غير الحج بدئ بالحج فان استغرق الحج جميع ذلك بطل ما سواه وان بقي من الحج شيء بدئ بالذي بدا به الميت الاول فالاول
فان لم يكن الميت بدا بشيء منها وزع عليها بالحصص ولو اوصى بزكوة وكفارة وثلث ماله لا يفي بهما فالزكوة اولى والنذر اولى من الاضحية وصدقة الفطر اولى من النذر

وكفارة القتل والظهار واليمين مقدمة على صدقة الفطر ولو أعتق نسمة بعينها مع الحج يقسم الثلث بينهما على قدر حصتهما ويعتبر في الحج الوسط وهو أن
يذهب من الموضع الذي أوصى به فلو كان يحتاج في الحج الوسط إلى ألف درهم وفي العتق إلى ألف درهم فينظر لو كان الثلث ألف درهم يقسم بين الحج والعتق نصفين
وإن كان يكفي للحج خمسمائة قسم الثلث بينهما أثلاثا ثلثاه للعتق وثلثه للحج ولو أوصى بنسمة بعينها وبحج تطوع فكذلك كما في حج الفرض وصرف التطوع أفضل
من حجة التطوع أوصت امرأة أن تعطى بعد موتها مائة درهم للفقراء ومائة للأقارب وأن تطعم الفقراء لما تركت من الصلاة ثم ماتت وعليها صلوات [illegible]
ما لها لا يبلغ جميع هذه الأشياء يقسم الثلث على مائة الفقراء وعلى مائة الأقرباء وعلى ما يبلغ قيمة الطعام لكل صلاة منوين من حنطة فما أصاب الأقرباء أعطي
منه لكونهم بأعيانهم وجعل النقصان في حصة الفقراء لأن وصية الأقرباء وصية لقوم بأعيانهم وإعطاء الطعام للصلاة واجبة وللفقراء تطوع [illegible]
من التطوع أوصت بشيء من الحنطة فقالت يتصدق بها على الفقراء عن كفارة أيمانها وفوائت صلواتها وصيامها ونذورها وواجبات الله تعالى عليها يقسم
مقدار الحنطة التي ذكرت على ثمانية أقسام اثنان من ذلك يعطى كيف شاء وكم شاء الفقير واحدا وللأكثر وهما حصة النذور والواجب وقسم من ذلك وهو حصة
كفارة الأيمان يعطى لكل إنسان منوين وقسمان آخران وهما حصة الصلاة والصوم لا بأس بأن يعطى إنسان واحد من ذلك كثيرا بعد أن يبلغ الأمناء أوصى
في مرضه وقال إني كنت جامعت أهلي في نهار رمضان فاسألوا الفقهاء ما يجب علي في الحكم فافعلوه لو كانت قيمة الرقبة يخرج من ثلث ماله مع سائر وصاياه
أعتقت عنه رقبة وأطعم عنه أيضا نصف صاع من حنطة وإن كانت قيمة الرقبة لا تخرج من ثلث ماله وأبى الورثة الإجازة أطعم عنه ستين مسكينا لكل [illegible]
مدان من حنطة ومدان أيضا لمسكين إن خرج ذلك من ثلث ماله أوصى بأن يطعم عنه عشرة مساكين عن كفارة اليمين فغدى الوصي عشرة فماتوا [illegible]
غيرهم فلا ضمان عليه ولو قال أطعموا عني عشرة مساكين غداء وعشاء ولم يسم فغدى عشرة فأطعم عشرة سواهم وقيل في الفصل الأخير
الوصي لا يضمن استحسانا ويغدي عشرة سواهم ويعشيهم وبه يفتى ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم يجز الورثة فالثلث بينهما وإن أوصى
لأحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما أثلاثا وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان ومن أوصى
بسهم من ماله فله أخس سهام الورثة إلا أن ينقص عن السدس فيتم له السدس ولا يزاد عليه بيانه إذا كانت الفريضة من أربعة أو ثلاثة فالسدس أكثر
من أخس سهام الورثة ومتى كانت الفريضة أكثر من ستة لا يعطى السدس ويعطى أخس سهام الورثة والسهم كالجزء عرفا ولو أوصى بجزء من ماله قيل للورثة
أعطوه ما شئتم ومن قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس أو في مجلس آخر له ثلث مالي وأجازت الورثة فله ثلث المال ويدخل السدس فيه ومن قال
سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس أو في غيره سدس مالي لفلان فله سدس واحد ومن أوصى بثلث دراهمه أو بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو
يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي ولو أوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق إلا ثلث ما بقي من الثياب قالوا
هذا إذا كانت الثياب من أجناس مختلفة ولو كانت من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم وكذا المكيل والموزون بمنزلتها ولو أوصى بثلث ثلاثة
من رقيقه فمات اثنان لم يكن له إلا ثلث الباقي وكذا الدور المختلفة ومن أوصى لرجل بألف درهم وله مال عين ودين فإن خرج الألف من ثلث العين دفع
إلى الموصى له وإن لم يخرج دفع إليه ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين أخذ ثلثه حتى يستوفي الألف ومن أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فإذا عمرو ميت
فالثلث كله لزيد وإن قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث ولو قال ثلث مالي لفلان وسكت كان له كل الثلث ولو قال ثلث
مالي بين فلان وسكت لم يستحق الثلث ومن أوصى بثلث ماله ولا مال له واكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت ولو أوصى له بثلث غنمه فهلك الغنم



قبل موته أو لم يكن له غنم في الأصل فالوصية باطلة وإن لم يكن له غنم فاستفاد ثم مات فالصحيح أن الوصية تصح ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم
يعطى قيمة شاة ولو أوصى بشاة ولم يضفها إلى ماله لا يصح والأصح ولو قال شاة من غنمي ولا غنم له فالوصية باطلة ولو أوصى بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه
للمساكين ولو أوصى للمساكين له صرفه إلى مسكين واحد ومن أوصى لرجل بمائة درهم ولآخر بمائة ثم قال لآخر قد أشركتك معهما فله ثلث كل مائة ومن أوصى لأجنبي
ولوارثه فللأجنبي نصف الوصية ويبطل وصية الوارث ولو أوصى لحي وميت فالكل للحي ومن كان له ثلاثة أثواب جيد ووسط ورديء فأوصى بكل واحد
لرجل فضاع ثوب ولا يدرى أيها هو والورثة تجحد ذلك فالوصية باطلة ومعنى جحودهم أن يقول الوارث لكل واحد بعينه الثوب الذي هو حقك قد
هلك وكان المستحق مجهولا وجهالته تمنع صحة القضاء وتحصيل المقصود فبطل إلا أن يسلم الورثة الثوبين الباقيين فإن سلموا زال المانع وهو الجحود
فيكون لصاحب الجيد ثلثا الثوب الأجود ولصاحب الوسط ثلث الجيد وثلث الأدون ولصاحب الرديء ثلثا الثوب الأدون وإذا كانت الدار بين
رجلين أوصى أحدهما ببيت بعينه لرجل فإنها تقسم فإن وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وإن وقع في نصيب الآخر فللموصى له مثل ذرع البيت
ومن أوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له ومن أوصى لآخر بحظ من ماله أو بشيء من ماله أو بنصيب من ماله
أو ببعض من ماله فالبيان إلى الموصي ما دام حيا وإذا مات فالبيان إلى الورثة ولو أوصى بنصيب ابنه أو ابنته وله ابن وبنت لا يصح الوصية لأن نصيبهما
ثبت بنص الكتاب فقد أراد تغيير فريضة الله تعالى ولو أوصى بنصيب ابن أو بنت وليس له ابن ولا بنت تجوز الوصية لأنه لا تغيير فيه ولو أوصى بمثل نصيب
ابنه أو بنته وله ابن أو بنت يجوز لأن مثل الشيء غيره لا عينه فيقدر نصيب الابن ثم يزاد عليه مثله فيعطى الموصى له إن كان أكثر من الثلث يحتاج إلى إجازة الورثة
وإن كان ثلثا أو أقل صح من غير إجازة لو أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد صار موصيا بنصف المال إن أجاز الابن وإن لم يجز فللموصى له الثلث والثلثان
للابن ولو كان له ابنان فللموصى له الثلث ولا يحتاج إلى الإجازة ولو أوصى بمثل نصيب بنته وله بنت واحدة يكون للموصى له نصف المال ولو كان له بنتان
والمسألة بحالها فله ثلث المال ولو أوصى بنصيب ابن لو كان فالجواب كما إذا أوصى له بالنصف بمثل نصيب ابنه ولو أوصى بمثل نصيب ابن لو كان الابن يعطى
له ثلث المال ولو أوصى لرجل بربع ماله إن أجازت الورثة فنصف المال الذي أوصى له بالنصف والربع للموصى له بالربع والباقي للورثة على فرائض الله تعالى
ولو لم يجز الورثة يقسم الثلث فيكون بينهما على سبعة أسهم أربعة للموصى له بالنصف وثلاثة للموصى له بالربع مسألة مريض أوصى وهو لا يقدر على الكلام لضعفه
فأشار برأسه ولم يعلم منه أنه يعقل إن فهم منه الإشارة جاز وإلا فلا وهذا إذا مات قبل أن يقدر على النطق لأن عند ذلك يظهر أنه وقع اليأس
من كلامه فصار كالأخرس أصابه فالج فذهب لسانه أو مرض فلم يقدر على الكلام ثم أشار بشيء أو كتب بشيء وقد تقادم وطال ذلك به مدة سنة فهو بمنزلة
الأخرس ولو أوصى بوصايا في مرضه ثم صح وبرأ ثم مات بعد ذلك بسنين فهو على الوصايا الأول ما لم يرجع عنها إن لم يكن قال في وصيته إن مت من مرضي هذا أو
بالفارسية اكر مرا زين بيماري مرك آيد أو هو قول اكر من ازين بيماري بميرم فإن قال ذلك ثم برئ بطلت وصاياه أوصى رجل وأوصى بوصايا ثم برئ من مرضه
وعاش بعد ذلك عشر سنين ثم مرض فقيل له أوص فقال قد أوصيت نعم ولم يوص إلا أنه مات فيدعي الوصي الأول أنه وصيه إن شهد له عدول أصحاب الصلوة
فهو وصيه تنفذ وصاياه الجائزة من ثلثه إن لم يكن قال في وصيته إن مت من مرضي هذا أوصى بوصايا وكتب بها صكا ثم مرض بعد ذلك فأوصى بوصايا أيضا
وكتب صكا إن لم يذكر في الصك الثاني أنه رجع عن الوصية الأولى نعمل بهما جميعا أوصى بوصية ثم جن إن أطبق عليه الجنون فهو مفوض إلى رأي القاضي
إذا أجاز جازت وإلا بطلت وإن مستدامة إلى التوقيت فالفتوى على أن الجنون المطبق في حق التصرفات يقدر بسنة لأنه لما حال عليه الفصول الأربعة

في وصية المريض

تفسير المطبق

قال الفقيه [illegible] [illegible] الكرخي [illegible] وفي الخزانة [illegible] [illegible] الحيض [illegible] والمحيط [illegible] الشهر [illegible] الدهر [illegible] الصحو [illegible]

الإمام

وهو شيء

ولم يفق علم انه استحكم جنونه حينئذ اوصى بوصية ودبر بعض رقيقه ثم وسوس وصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم أفاق ثم مات فالوصية باطلة الا التدبير
لان التدبير لا يملك الرجوع عنه اراد به اذا طال ذكرحتى صار مطبقا على ما اختير ( مريض ) قال اخرجوا الف درهم من مالي او قال اخرجوا الف درهم ولم يزد على هذا ثم
مات فان كان ذكر قبله ذكر الوصية جاز ويصرف ذكر الى الفقراء لان الوصية تصرف الى الفقراء قيل لرجل عند موته اوص بشئ فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا حتى مات
يدفع كل الثلث ان قال ذلك على اثر السؤال فهو جواب لما قيل له ويخرج ثلث ماله ويصرف الى الفقراء ( ك ) حضرته الوفاة فقيل له الا توصي فقال فرسا او وصيفا
يخرج ثلث ماله ولم يزد عليه حتى مات ان قال ذلك يدفع كل الثلث الى الفقراء ولو قال فتصدق منه على المساكين بالف ثم مات وثلث ماله الفان لم يلزم الا التصدق
بالف ولو قال صدر درهم ازمن رخسبش كنيد فالوصية باطلة كما لو قال اعطوا او ملكوا ولو قال صد درهم ازمن روان كنيد جازت الوصية كما لو قال بروادمن
(من هذا يكون للأغنياء والفقراء وغيره)
ذهبيد اوصى بان يعطى الناس الف درهم فالوصية باطلة ولو قال تصدقوا بالف درهم جاز ويعطى الفقراء اوصى بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين او لحفر القبور او
في سقاية المسلمين فهو باطل ح لو قال لاكفان موتى فقراء المسلمين جاز اوصى وقال ثلث مالي وقف ولم يزد عليه ان كان ماله دراهم او دنانير او نحوه فالقول
باطل لان من قال هذه الدراهم وقف كان باطلا وان كان ماله ضياعا او نحو ذلك صار وقفا على الفقراء وهذا اذا بين جهة الوقف اما اذا لم يبين فلا يجوز على
المختار وفي الضياع ايضا ( ك ) ولو قال لغيره انت وكيلي بعد موتي يكون وصيا ولو قال انت وصيي في حياتي يكون وكيله مريض اوصى كتب بيده كتاب
وصيته وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ الكتاب عليهم لا يجوز لهم ان يشهدوا بذلك الا ان يقرأ الكتاب عليهم او يقرأوا عليه واذا كتب الرجل وصيته بيده
ثم قال اشهدوا علي بما في هذا الكتاب فهو جائز وان كتبها غيره وقال اشهدوا علي بما في هذا الكتاب لم يجز كذا في بعض الفتاوى ولو قال ثلث مالي لله تعالى
فهو باطل ولو قال انظروا الكل ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه فهذا على الثلث ولو قال انظروا ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه فالامر في هذا الى الورثة ان شاؤوا
ان يوصي بدرهم واكثر ولو قال جعلوا ثلث مالي حيث امر الله تعالى فالجواب المتقدمين انه يوضع في الورثة ولو قال الآخر في مرضه بيمار دار فرزندان من باش
از من فقد جعله وصيا في تركته وكذا لو قال تعهدهم وقم بامرهم وما يجري مجراه ولو قال المريض لرجل غم كار من وآن فرزندان من خور قال بعدان ولد
من او قال فرزندان مرا ضائع مكن يصير وصيا امرأة اوصت باسباب وقالت في ذلك خويشان مرا باد كاريها دهيد از مال من فانه هذه وصية لمن
(ماذكر)
يوارث وهو من جملة اقربائها والتقدير في ذلك الى الخاطب في ذلك فيعطى من مالها اقرباءها قدر ما شاء انما يطلق عليها اسم التذكرة ولو اوصى بان يدفن
في داره فهذه الوصية باطلة ولو اوصى بعمارة قبره للتزيين فهو باطل ولو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته والطعام الذين يحضرون للتعزية يجوز في
الثلث ويحل للذين يطول عندهم مقامهم وللذين يجيئون من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذين لا يطول مسافتهم ومقامهم فان فضل
طول المقام والمسافة ان لا يبيتوا في منازلهم فان فضل من الطعام شئ كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن ولو اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته
ثلاثة ايام او اوصى بان يطين قبره او يضرب على قبره قبة كانت الوصية باطلة ولو اوصى بان يكفن من ثمن كذا فلم يفعل الوصي لا ضمان عليه وان وجد له
مشترا وذلك الشئ للورثة فالوصية باطلة ولو اوصى بان يكفن في ثوب كذا او يدفن في موضع كذا فالوصية في تعيين الكفن وموضع القبر باطلة ولو اوصى بان
(اراد به سواء القبر ونحوه)
يقبر في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه ولو اوصى بان يدفن كتبه معه لم يجز ان تدفن الا ان يكون فيها شئ لا يفهم ولو اوصى بان يدفع الى انسان كذا
من ماله ليقرأ على قبره القرآن فهو باطل وهذا اذا لم يعين القارئ اما اذا عينه فيجوز على وجه الصلة دون الاجر ( ظ ) رجل له عبد فاوصى ان يخدم ولديه
سنة ثم يعتق جازت الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما ذكرا كان او انثى وانما تبطل الوصية اذا قال في الوصية يخدمهما على السواء حينئذ لو كان احد
ولو اوصى بان يدفن في منشا او يغز بين او يقبر رجله فهذه وصية بالبين يخرج فيبطل ويكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن
سائر الناس ولو اوصى بان يكفن في ثوبين لم يراع شرطه لانه خالف السنة ولو اوصى بان يقبر مع فلان في قبر واحد لا يراعى
شرطه

الامة الوصية تصرف الى الفقراء

الوصية للناس باطلة

الوصي يكون وكيله وعكسه

يستوي فيه الاغنياء والفقراء في الطعام

اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته

الوصية في موضع القبر

اوصى بان يقرأ على قبره



أمر الوصية للفقراء الاغنياء
التصرف بالوصية او الطعام

امة ذكرا واكثر وانثى تبطل الوصية ولو كانا ذكرين جازت الوصية ( ع ) مريض قال انحبا اصدقيق على من بني الدرهم الى فسين فاعطوه ما ادعى
انه لم يعين الاعطاء الى القاضي او برأي رجل بعينهم معلوم فالوصية باطلة ولا يعطى له شيئا الا بحجة ولو اوصى بثلث ماله للشيعة ومحبي آل رسول الله صلعم
يعرف من مراد الموصي ان كل واحد مسلم على هذه الصفة بدينه واسلامه وان كان مراده الذين يعرفون بالميل اليهم فان كانوا عددا يحصون جازت
الوصية لهم لانهم معلومون وان كانوا لا يحصون فالوصية باطلة بخلاف الفقراء والمساكين لان ذكر اللفظ ينبئ على الحاجة فصاروا معلومين وفي الصغرى
انهم اذا كانوا مائة وما دونهم فانهم عدد يحصون وان كانوا اكثر من ذلك فانهم لا يحصون امرأة اوصت الى زوجها بان يكفنها من المهر الذي لها عليه فالوصية
بذلك باطلة بل يكفنها الوصي بما شاء من التركة رجل اوصى بخاتمه لرجل وبفصه لآخر فالوصية جائزة فان لم يكن في فصله ضرر يفصل ويعطى كل ذي حق حقه وان
كان في حقهم فصله ضرر ينظر الى ايهما اكثر قيمة يقال له اضمن ما لصاحبك وكل الفص والخاتم جميعا رجل اوصى ان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويبنى في ذلك الموضع رباطا
فالوصية ببناء الرباط جائزة والوصية بالحمل باطلة لانه ليس بقربة فان حمله الوصي لو كان باذن الورثة فلا ضمان عليه وان كان بغير اذنهم فعليه ضمان
ما انفق ولو قال عبدي الاعمى او عبدي الحبشي وصية لفلان فباع العبد الاعمى والحبشي واشترى مثله او لم يكن له عبد حبشي او اعمى عند الوصية فالوصية باطلة
رجل مات ولم يخلف وارثا غير امرأته واوصى لرجل بجميع المال فانها اجازت كان له جميع المال وان لم تجز كان لها السدس من جميع المال والباقي للموصى له ( ع ) اوصى بثلث
ماله للرباط وفيه مقيمون ان كان هناك دلالة يعرف انه اراد بالرباط المقيمين صرف اليهم والا صرف الى العمارة اوصى بثلث ماله لمصالح القرية فهو باطل قال
اوصيت بمائة درهم للمسجد او للقنطرة كذا ان لم يسم مرمة ولا اصلاحا فالوصية باطلة على الاصح وان سمى جازت قال اوصيت بثلث مالي للمسجد لا يجوز الا
ان يقول ينفق على المسجد وقيل جاز وان قال ليبيت المقدس جاز وينفق عليه في سراجه ولو كان نحو رفاع سراج المسجد يجوز ولو اوصى بان درهم لمرمة المسجد
المعين وعمارته وفي ثمن آجره وخشبه وغيره مما احتيج اليه وما كان فيه مصلحة ويجنب المسجد نهر يفرض ماؤه للمسجد ان كان يفسد ولم يصله اهل المحلة
جاز ان ينفقوا منها في ذلك عند تبيين الفرس اذا قال اوصيت بثلث مالي للكعبة جاز ويعطى مساكين مكة ولو قال ثلث مالي للغزو فلان او للثغر فلان جاز
لان معناه الوضع في مساكين تلك الثغور ولو اوصى بثلث ماله في سبيل الله فسبيل الله الغزو على الاصح واذا اوصى بغلام للمسجد حتى يخدم المسجد ويؤذن
فيه فخدمة الغلام للمسجد جائز واذانه وان كان يجوز لكن لا يصير موقوفا على ذلك وان اكتسب الغلام فهو لورثته وان قال اوصيت بثلث مال الله تعالى
فالوصية جائزة ويصرف الى وجوه البر على المختار اوصى بثلث ماله لاعمال البر فكل ما ليس فيه تمليك فهو من اعمال البر حتى يجوز صرفه الى عمارة الوقف وسراج
المسجد دون تزيينه لان فيه اسرافا واذا ارادوا ان يعطى لبناء السجن ليس لهم ذلك لان اصلاحه على السلطان اوصى بان يجعل عشرة اقبر فان عتق
مقبرة يدفن فيها الموتى جاز وان اوصى بان يجعل عشرة اقبر فيدفن فيها ابن السبيل والفقراء ولم يبين المقابر لم يجز وهو الاصح ولو اوصى بان يصلي عليه
فلان فقدم غيره لا يجوز واذا دفن الميت في مكان يجوز دفن ميت آخر اذا بلي الاول ولم يبق منه عظم ولا غيره فان بقي فلا يجوز اذا زار قبر قريب
(في جنازة)
او صديق فقرأ القرآن كان محسنا ( ك ) امرأة قالت لزوجها في مرضها اجعل دار مهري هذه لاولاد زوجي حتى يجعلوا لي في حل فان اجازت ورثتها تم الامر
وان ابوا يقال للورثة اقروا الاولاد زوجها يبقى لهم اقروا فمع ذلك المقدار من قيمة الدار اليهم ثم ينظر الى الباقي اذا خرج من ثلث مالها يبيع منهم
او صولحوا به من الحقوق الواجبة لهم قبلها وان ابوا الصلح والشراء اعطوا ما اقرت به الورثة وحلف لهم ورثة المرأة على العلم رجل اوصى بان يعطى
من كفارة صلوته ولدولده الذي ليس هو بوارث يعطى ولا يجوز عن الكفارة ولو اوصى للعلماء فهم اصحاب تفسير وحديث وفقه لا غير ولو اوصى بثلث ماله

امرأة اوصت

مسألة

اوصى بان يبيع عبد فلان

في تفسير العلماء

لأهل العلم لا يدخل فيه اهل الأصول ولو اوصى لاهل السجون والغارمين وابناء السبيل والارامل واليتامى والزمنى يدفع الى فقرائهم خاصة واذا اوصى لمملوك رجل ان ينفق عليه كل شهر عشرة دراهم يكون الوصية للعبد ويدور معه حيثما دار بيع او عتق وان صالح مولاه عن ذلك واجاز العبد جاز وان عتق ثم اجاز فاجازته باطلة ولو اوصى لفرس فلان ينفق عليه كل شهر عشرة فالوصية لصاحب الفرس فلو نفق او باعه بطلت الوصية ولو اوصى بان يشترى عبد فلان للعتق لم يشتر باكثر من قيمته ولو قال بيعوا جاريتي ممن يتخذها ام ولد او بيعوها بجوز كالو قال بيعوها ممن يعتقها اوصى بالوكيل بان يشترى عبد زيد بكذا بمائة ويعتق فالمعتبر نفقد بلد كان فيه الموصي لا نقد بلد العبد ولو اوصى لعبد الغير او لامة الغير ثم مات جازت الوصية الآن في الوصية للغير يعتق بثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته ولو له ثلث ماله من سائر التركة فيبقى اثنان ويترادان الفضل ووصية الذمي بما يتقرب به المسلمون واهل الذمة نحو العتق والصدقات جائزة وان اوصى الذمي بما يتقرب به اهل الذمة دون اهل الاسلام يجوز ايضا على المختار ووصية ابن السبيل الذي هو غير ماله جائزة المريض مرض الموت اذا اعتق عبدا ورضي به الورثة قبل الموت فالعبد لا يسعى في شيء ولو اوصى لوارث بشيء لا يجوز الا باجازة الورثة بعد الموت ولا يعتبر باجازتهم قبل الموت ولو اوصى لقريبه وهو غير وارث ثم صار وارثا تبطل وصيته وكذا الاجنبية اذا تزوجها بعد ما اوصى ولو اوصى لقاتله لا يجوز الا ان يكون القاتل صبيا او مجنونا ولو اوصى لقاتله وليس له وارث جازت الوصية ولو اوصى لمكاتب قاتله او لمدبره او لام ولد قاتله لا يجوز الا باجازة الورثة ولو اوصى لابن وارثه جاز امرأة ماتت وتركت زوجا واوصت بنصف مالها لاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال والباقي لبيت المال هذا اذا لم يجز الزوج فان اجاز فللاجنبي النصف اولا والربع للزوج والربع الباقي لبيت المال كان لرجل اوصى بثلث ماله لرجل وله ثلث مائة العين والدين فانما له ثلث مائة العين نصيبه لان حقها فيل ضرورة الدين سواء اوصى بدين له على رجل ان يصرف الى وجوه البر تعلقت الوصية بالدين فان وهب بعض الدين لمديونه بعد ذلك بطلت الوصية بقدرها وهذا كالرجوع عن وصيته بقدر ذلك اوصى لرجل بثياب بجسده فله ان يلبس من الجباب والقميص والاردية والطيالسة والسراويلات والاكسية ولا يكون له من القلانس والخفاف والجوارب شيء امرأة قالت بالفارسية جامه تن من بفروشيد وبها بدرويشان دهيد هذا على جميع ثياب بدنها الا الخف اوصى رجل بمتاع بدنه يدخل فيه القلنسوة والخف واللحاف والدثار والفراش لانه يصون بهن الاشياء بدنه عن الحر والبرد والاذى اعتق عبدا وقال كسوته له فله خفاه وقلنسوة وقميصه وسراويله وازاره ولا يدخل منطقته ولا سيفه وان قال له متاعه دخل السيف والمنطقة ايضا وهو وصية عبد الله بن المبارك رحمه الله ولو اوصى بغلة كرمه وفيه قوائم او اوراق حطب لم يدخل ذلك في الوصية ولو اوصى بخدمة عبد سنة لفلان وفلان غائب فله ان يستخدم العبد سنة ولو اوصى لرجل بغلة دار له تواجر وتدفع اليه غلتها فان اراد الرجل ان يسكن هو بنفسه ليس له ذلك على المختار ولو اوصى لرجل ان يزرع له في كل سنة عشرة اجربة من ارضه فالبذر والسقي والخراج من مال الميت اجربة من ارضه فالبذر والسقي والخراج على الموصى له ولو اوصى ان يزرع له في كل سنة عشرة اجربة من ارضه فالبذر والسقي والخراج من مال الميت ولو اوصى بثمرة نخله او زرع استحصد فالخراج على الموصى له والاصل فيه ان كل شيء لو اصابته آفة لم يلزم صاحب الارض خراج فاذا اوصى به لغيره فليس على الموصى له خراج بيانه لو اوصى بثمرة نخله او زرعه الخراج على الموصى له وكل شيء لو اصابته آفة يلزم صاحب الارض خراج فاذا اوصى به لغيره فليس على الموصى له خراج وكذا لو استحصد فخراجه على الموصى له ولو قطع الثمر وحصد الزرع ثم اوصى به لرجل فالخراج على صاحب الارض ولو اوصى بارض كرمه لرجل وبالاغراس والاشجار لآخر فقلع صاحب الاشجار الاشجار والاغراس وطالبه صاحب الارض بتسوية الارض يؤمر القالع بتسوية الارض كما كانت ولو قال اوصيت له بجميع ما في هذا الكيس وهو الف درهم فاذا فيه الفان فله الالفان وكذا في الكيس دنانير وجواهر وغيرها فهو وصية ولغا قوله وهو الف ولو قال اوصيت له بالف وهو جميع ما في هذا الكيس فاذا فيه اكثر لم يكن له الا الالف ذكره ولو قال كان في الكيس دنانير او جواهر ليس فيه دراهم فله الالف من مال الميت ولو قال اوصيت بما في هذا الكيس بالف درهم وهو نصف ما في هذا الكيس فاذا في الكيس ثلثمائة الف فله الالف وان كان فيه الف فهو له وان لم يكن فيه الا خمسمائة فهي له لا يزاد عليها وان كان في الكيس دنانير او جواهر ليس فيه درهم لا شيء له قال ابو الليث رحمه الله ينبغي ان يعطى مقدار الف درهم بناء على ان الاستثناء من غير الجنس جائز ولو قال اوصيت بجميع ما في هذا البيت وهو كر طعام فوجد فيه اكرار او وجد حنطة وشعيرا فالكل له ان خرج من الثلث ولو قال نقل لرجل جميع ما في هذا الكيس لك وهو الف درهم ودفعه فاذا هو اكثر من الف درهم او فيه دنانير او جواهر فما فيه للموهوب له والاصل في جنس هذه المسائل ان ينظر الى الانشاء والاخبار فيعتبر الانشاء دون الاخبار ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان او لفلان كانت الوصية باطلة ولو اوصى بصوف القطن لرجل وبحبه لآخر واوصى بلحم شاة لرجل وبجلدها لآخر واوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لآخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يخلصا القطن وبدوسا الحنطة ويسلخا الشاة ولو اوصى لرجل بقطن وسادة ولآخر بالوسادة كان اخراج القطن على صاحب الوسادة ولو اوصى بدهن هذا السمسم لرجل وبكسبه لآخر كانت التصفية والتخليص على صاحب الدهن ولو اوصى بغلة بستانه فهو على الابد ولو اوصى بلبن غنمه فهو على ما في ضروعها عند موت الموصي بخلاف ثمرة بستانه فانه يتناول الموجود وقت موت الموصي لا غير الا ان ينص على الابد ولو اوصى بما في البطن او بالصوف على ظهرها بتناولها ان كان موجودا وقت الموت ولا يتناول ما حدث بعدها وان قال ابدا ولو ولدت الجارية بعد موته لاقل من ستة اشهر دخل في الوصية والسعف كالثمر ويقطع واسم الغلة لا يتناول الولد ولو اوصى ان يسقى ارض فلان من مائه فمات ثم واصل بخلاف الخدمة والغلة ولو اوصى ان يقدروها قنا ته على اثنين يوما عشرة ايام يسقي ضياع ورثته واهل بيته ويباع عشرون يوما ويتصدق بثمنه فالحيلة في البيع ان يجرى الماء في حوضه ويباع ذلك الماء ثم باذن الورثة مشتريا فيجرى من قناتهم الى ارضه ولو اوصى له بامة ووطئها الموصى له في حياته لزمه المهر ينقص ذكرالها فيكون له الثلث منها ولو كان الوطء بعد الموت فلم فساكا وعليه ثلاثا فاسى المهر للورثة ولو اوصى لعبد صغير والموصى له غائب فالنفقة في مال الميت فان حضر وقبل من النفقة ان كان بامر القاضي ولو اوصى بامته لزوجها فولدت منه ثم علم فقبل فالولد حر ان خرج من الثلث ولو اوصى ان يخدم فلانا سنة ثم هو لفلان فلم يقبل الاول او مات تخدم الورثة ثم كان لفلان ولو قال جعلت فرسي في الغزو بعد موتي اعطاه القاضي فقيرا في سبيل الله يصنع به ما شاء الله واذا اوصى بان يجوز ثلث للمسلم يحفر وامر ثلث ماله فانها رب يكون ثلث الباقي ولا يدخل في الوصية بالعين الدراهم والدنانير ويدخل في الدين الحنطة في الذمة ويدخل في السرج ما كان متعلقا به دون اللبد والرفادة والميثرة ولا يدخل في المصحف غلافه وفي السيف لا يدخل الجفن والحمائل ولا يدخل في الجعبة النشاب وفي القوس لا يدخل غلافه وكذا الوتر اذا لم يكن مشدودا به وفي الميزان لا يدخل تراز ودان والسنجات وفي القبان والقرسطون يدخل رمانته وكفته وفي الحنطة فاكوالق لم يدخل اكوالق وفي هذا الجراب له الهروي ودون كل ذو صرة التمر يدخل الجراب والدن والقوصرة وفي الجلة يدخل الكسوة لا العيدان وفي العبد يدخل لبس ونيابه واسم السلاح يتناول السيف والترس والرمح والقوس والجبة المرقوعة مع البطانة بخلاف الخز الا ان يعتبر مع البطانة ولو اوصى لام ولدن بمتاعها فهو الملحفة والقميص والمقنعة ولا يجوز وصية مسلم لمسلم بخمر ولو اوصى لمن يفتي ولمن لا يفتي فكلهم لمن يفتي كما اذا اوصى لحي وميت ولو اوصى لفلان وبني تميم فالجمع لفلان

في الهامش:

زايد جار اهل الكلام في اهل العلم

في وصية الذمي

اعتق المريض عبدا

اوصى لاجنبي ثم صار وليا

في الوصية للوارث والقاتل

اوصى بثياب له

لو قال جعلت فرسي في الغزو بعد موتي

بخلاف لفلان وللفقراء ولفلان نصف الثلث وللفقراء النصف ولو قال لفلان وللصالحين ولفلان نصفه ولو قال له وللتسعة من الصالحين فله العشر ولو اوصى
لقرابته ولغيرهم فكله للقرابة ولو اوصى للمساكين يجوز صرفه الى مسكين واحد ولو اوصى لمسكين يجوز صرفه الى المساكين واذا اوصى لليتامى والفقراء والمساكين فلهم
ثلثة اسهم ولو قال لفلان واليتامى والمساكين اثلاثا وقيل نصفان ولو اوصى لبني تميم ثم اشترك رجل لم يصح كما لو اوصى للميت ثم اشترك معه ولو قال
لابني فلان وله ابن واحد فله النصف بخلاف ما اذا سماهما واحدهما لم يكن او ميت كان للآخر جميع الثلث ولو امرهم الموصي ان يكتبوا اسامي مسجد ثم نكثوا
ورفعوا الاسامي وخرجت الدراهم فمات منهم بعد ما رفع اسمه فحصته لورثته ولو اوصى لفقراء اهل بيته بالف ولجيرانه بالف فللذي هو منهما الكل ولو اوصى
لحشمه وهم يحصون يجوز والحشم من يجري عليهم نفقته الا الاولاد والزوجات والمدبر وام الولد واذا اوصى لقومه او لعشيرته لم يجز الا ان يقول لفقرائهم ولا
يرضى مواليهم ولو اوصى لقدمائه وهو من يصحبه من ثلثين سنة ولو اوصى بالعتق لافضل عبيده او لخيرهم فهو على الفضل في الدين وفي البيع ينصرف
بتميمه على الفضل في القيمة ولو اوصى لذوي قرابته او انسابه او ارحامه فهي لاثنين فصاعدا من ذوي الرحم المحرم بعين الاقرب فالاقرب والجنس اسم لمن
من قبل الاب دون الام والعيال من يعوله سوى الرقيق والاختان ازواج محارمه ومحارم الازواج والاصهار محارم الزوجة ولو اوصى لازواج
بناته بنتا ولم الزوجة عند الموت وكذا المعتدة عن طلاق رجعي اما البائن فلا والجيران الملاصقون من الملاك والسكان والايتام على الغني والفقير ان كانوا
يحصون والا فعلى الفقراء وكذا العميان والزمنى والغارمون وابناء السبيل واهل السجون والغزاة والارامل ان كانوا يحصون فعلى الغني والفقير وان
لم يحصوا فعلى الفقراء والارملة هي ما بلغت وجومعت ولا زوج لها وكذا الثيب والابكار اذا كن يحصين يجوز والشاب والفتى من خمس عشر الى ثلثين او
اربعين الا ان يغلب عليه الشيب قبل ذلك والكهل من ثلثين الى ستين وقيل من اربعين الا ان يغلب الشيب قبلها والشيخ من خمسين والغلام ما دون خمس عشر
الا ان يحتلم والعقب من يعقب اباه بعد موته وكذا الورثة ويقدم في العصبة الابن على الاب حم وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه واهله عرسه
وآله اهل بيته وابوه وجده منهم ومن اوصى لاقاربه فهو للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد ويكون للاثنين فصاعدا
واذا اوصى لاقاربه وله عمان وخالان فالوصية لعميه ولو ترك عما وخالين فللعم نصف الوصية والنصف للخالين ولو كان له عم واحد فله نصف الثلث
ولو ترك عما وعمة وخالا وخالة فالوصية للعم والعمة بينهما بالسوية ولو اوصى لاهل نسبه او لجنسه فالنسب عبارة عمن ينسب اليه والنسب يكون من جهة
الآباء ومن اوصى لولد فلان فالوصية بينهم والذكر والانثى سواء ومن اوصى لمواليه وله موال اعتقهم وموال اعتقوه فالوصية باطلة هـ واذا قال
اوصيت لفلان بشيء من مالي او قال بقليل من مالي او بيسير من مالي فانه لا يبلغ به النصف بل ينقص عنه قليلا فلو اعطاه نصفا الا يكون الموصى به قليلا ولو قال
فلان لفلان من مالي قليل الخيار للغرماء وفي الوصية لورثته وان لم يكن له ورثة فالخيار الى السلطان يعطي ما شاء من غير ان يبلغ النصف ولو قال لفلان
جزء من مالي فانه لا يزاد على النصف فيجوز ان يبلغ النصف ولو قال اوصى بطائفة من ماله فالطائفة اسم للبعض من الجملة ولو اوصى له بثياب البز فهذا على ثياب
القطن والكتان وهذا على عرف اهل الكوفة وفي عرفنا يقع هذا الاسم على ثياب الديباج وسائر الثياب التي تتخذ من الابريسم دون ثوب القطن
والكتان ولو اوصى له بثوب فهو على ما يلبس عادة والحرير والقطن والكتان والخز والكساء والصوف في ذلك سواء والمسح والبساط والستر لا يدخل
كالعمامة والقلنسوة واذا اوصى لرجل بدابته دخلت تحت الوصية الخيل والبغال والحمير لا البقر والجاموس ولا الآدمي ولو اوصى له بجزوره يدخل في
الوصية الشاة ولا يدخل فيها الجزور والبقر لان الجزورة اسم لما اعد للجزر والذبح لا للاعمال والذي اعد للجزر والذبح لا يخص من الاعمال الا هي

تفسير الحشم

في تفسير الشاب والكهل والشيخ

تفسير النسب والآل

الولد يتناول الانثى



فاما البعير والبقر فيصلحان لهما آخر وفي الفصول واسم الجزور يتناول البعير ويستوي فيه الذي يركب والذي لا يركب ولا يتناول الشاة والبقر والناقة اسم
خاص للانثى واسم الجمل والبعير اسم للجنس يقع على الذكر والانثى واسم البقر والبقرة يقع على الذكر والانثى لانه اسم للجنس واسم الثور خاص للذكر لا يطلق
على الانثى واسم البقر في الوصية لا يتناول الجاموس واسم الجمل والبعير يتناول البختي والنجيب وهو ان يكون ابوه عربيا وامه غير عربي واسم البختي يقع على
الذكر والانثى واسم البغل والبغلة يقع على الذكر والانثى فلو امر ان يشتري له بغلة لا يلزمه الانثى ولو امر ان يشتري له بغلا لا يلزمه الذكر وكذا البقر والبقرة
واسم الشاة يقع على الذكر والانثى لانه اسم جنس واسم الكبش او التيس لا يقع الا على الذكور واسم الدجاج اسم خاص للانثى واسم الديك اسم خاص للذكر
واسم الحمار يقع على الذكر والانثى لانه اسم جنس واسم الاتان والحمارة اسم خاص للانثى واسم الخيل يتناول العربي والذكر والانثى والبرذون لا يتناول
العربي الفرس اذا ذكر مطلقا لا يتناول العربي فصل والعتق في المرض والهبة والمحاباة وصية يعتبر من الثلث والمحاباة ان تقدمت على العتق فهو اولى
وان تاخرت شاركته وصورة المحاباة ان يبيع المريض ما يساوي مائة بخمسين او يشتري ما يساوي خمسين بمائة فالزائد على قيمة المثل في الشراء والناقص
في البيع محاباة وهي كالهبة في المرض فاعتبرت وصية وفيه اربع مسائل احديها ان يحابي ثم يعتق والثانية ان يعتق ثم يحابي والثالثة ان يعتق
ثم يحابي ثم يعتق والرابعة ان يحابي ثم يعتق ثم يحابي فان خرج الكل من الثلث نفذت ولا كلام فيها وان لم يخرج من الثلث ففي المسئلة الاولى ينفذ
المحاباة فان فضل شيء فللعتق وفي الثانية يشتركان وفي الثالثة يصرف نصف الثلث للمحاباة لانها تشارك العتق الاول عندنا ثم ما اصاب العتق
الاول قسم بينه وبين الآخر نصفين وفي الرابعة الثلث بين المحاباتين لاستوائهما ثم ما اصاب الثانية قسم بينها وبين العتق لتقدمه عليها فيشاركه
ومن اوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض لانها اهم من النوافل وان كان الكل فرائض او نوافل قدم ما قدمه الموصي ان ضاق الثلث عنها اخ دفع الى
رجل الف درهم وقال هذه الالف لفلان فاذا انا مت فادفعها اليه فمات يسع لهذا الرجل ان يدفعها الى فلان وان لم يقل هولاء لا يسعه ان يدفع ذلك اليه اذا اما
الآمر حضره الموت فقال ان لرجل علي دين الف درهم المال كله يدفع الى الورثة ولا يوقف شيء وان سمى فلانا فجحد على الف درهم ولا يعرف احد يوقف مقدار
الدين وينبغي ان يكون هذا والاول سواء للجهالة الى حينئذ وان قال ما ادعى علي شيئا وبلى الوصي ان يعطي ذكر فهذا الكلام باطل لا يجوز له ان يفعل
لانه اقرار للمجهول مريض قال ان لفلان علي كذا ثم قال ان جاء احد فيدعي علي مائتي درهم الى خمسمائة فاعطوه ما ادعى لا يتم الوصية على الاصح ولو قال في مرضه
لفلان علي حق فصدقوه فانه يصدق الى الثلث ماله وبه ناخذ ولو قال في صحته ما ادعى فلان بن فلان فهو صادق او قال فصدقوه ان لم يكن سبق من فلان
دعوى في شيء معلوم لا يلزمه بهذا القول شيء وان كان سبق منه دعوى في شيء معلوم فالذي ادعى ثابت وان قال اعطوا ابن فلان فيه دراهم فان
الكل من ماله شيئا فان لم يجدوه فاعطوا ورثته وان لم يجدوا واحدا منهم فتصدقوا عنهم فوجدوا امراة ابن فلان ولم يوجد غيرها ان ادعت قبل
المتوفى مهرا ولم يعرف له وارث غيرها دفع اليها اوصى وبلده بموضع آخر بثلث ماله للمساكين يعطى ثلث ماله مساكين بلده وان اعطى مساكين
البلد الذي مات فيها جاز اوصى لفقراء اهل الكوفة فاعطى الوصي لفقراء اهل البصرة يجزيه لان المراد القربة وهو المختار للفتوى ك اوصى لفقراء اهل
بلخ فالافضل للوصي ان لا يجاوز بلخ وان اعطى في كورة اخرى جاز على الاصح وان اوصى بان يتصدق بهذه الدراهم في عشرة ايام فلا باس بان
يتصدق في يوم واحد اوصى بان يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء ع اوصى للفقراء بالف من ماله وكان في حياته
رجل فقير فاستغنى بعد موته فدفع الوصي الالف اليه جاز ولو خص فقال للفقراء من هذه السكة والمسئلة بحالها لم يجز اوصى بان يتصدق على كل فقير في سكته

في العتق في المرض

سوى المحاباة

مسائل يحفظ

بدرهم وفي المسكين فقير له مملوك لا يتصدق على مملوكه الا ان يكون على مملوكه دين حتى لا يصير لذلك الفقير درهمين اوصى لرجل بمال واوصى للفقراء بمال والرجل
محتاج هل يعطى من نصيب الفقراء الاصح انه يعطى ع اوصى لرجل من جيرانه بمائة ثم اوصى لجيرانه بمال ينظر فيما اوصى لهذا وفيما يصيبه من الجيران فيدخل الاقل
من الاكثر ولو اوصى لرجل بمائة ثم اوصى له ولآخر بالف ولهذا قسمانة يدخل المائة فيه ولو اوصى لرجل بمائة درهم ثم اوصى له بثلث ماله فلو كان سوى الدراهم
فله وصاياه الثلث من ذلك اوصى الى رجل بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصي واستهلكه واراد الوصي ان يجعل ذلك عليه صدقة والغاصب معسر
يجزيه لان فيه قصر المسافة الوصية للمساكين بمائة فصالح الوصي ثلثة منهم على عشرة دراهم يجوز لهم العشرة ويؤدي الوصي تسعين الى المساكين ولو
صالحهم على ثوب قليل القيمة لا يجوز وله ان ياخذ الثوب منهم اوصى بثلث ماله للفقراء واعطى الوصي الاغنياء وهو لا يعلم بذلك لا يجزيه والوصي ضامن
لانه خالف الوصية لا المخير اوصى لرجل وامره بان يفرق ثلثمائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرقها فى قفيز من صبرة الموصى بغير ذكره
يفرقها بعد وفاته بامر الحاكم وان فرقها بغير امر الحاكم لا يبرأ عن الضمان وان امره الورثة ففرق بامرهم ان كان فيهم صغير لم يجز امرهم والاجازة وهم من
الضمان اذا فرق وبه يفتي اوصى بان يتصدقوا بهذا الثوب ان شاؤا باعوه واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمته وامسكوا الثوب اوصى الى رجل
وقال له بالفارسية ده يتيم را جامه كن فاعطى الوصي كل يتيم من الكرباس مقدار ما يتخذ منه ثوبا ان دفع اليه الكرباس واجرة الخياط يجوز اوصى بان
يدفع الى فلان الف درهم ليشتري بها الاسارى فمات فلان قبله يرفع الى الحاكم ليولي الامر الى احد من الناس حتى يفعل ذلك س ف حذ الاحصاء ثم
لا يحصون موكول الى رأي القاضي على المختار الوصية للقرابة اذا كانوا لا يحصون جائز على الاصح ولو اوصى لذوي قرابته من الكبار يجوز اوصى لذوي
قرابته وله ولد وولد اوصى لا يرثون منه يدخلون في الوصية على الاصح اوصى بثلث ماله للفقراء والقرابة ان كان لا يحصون فالوصية بين الفقراء والقرابة
بنصفين وان كانوا يحصون فلكل واحد منهم سهم وهو المختار للفتوى مريض اوصى بان يعطى من كفارة صلاته لولد وليه وهو غير وارث يعطي له امر ولا
يجزيه عن كفارته اوصى بوصايا لقوم فنسي الوصي مقدار وصية كل واحد منهم بسنا ذنهم في ان يعطيهم كيف شاء فاذا اذنوا له جاز ان يعطي كيف شاء
ع اوصى لرجل بعبد مديون ثم مات الموصي فقال الغريم لا اجيز الوصية لم يكن له ذلك وكان ملكا للموصى له اذا كان يخرج من الثلث ويملك الموصى له
كما يملك الوارث والدين في رقبته ولو وهبه في حيوته فللغريم ان لا يجيز الهبة وينقضها ويبيعها القاضي في قضاء ثمنه فللواهب اوصى لرجل بعبد مديون
ثم مات الوصي فلم يبع الموصى له ذكر قاضيخان عتق ونكرته قبول الوصية ك في الايصاء لا ينبغي لرجل ان يقبل الوصاية لانها امر على خطر لان الاخذ
في الوصاية اول مرة غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة اعلم ان الاوصيا ثلثة امين قادر على القيام بما اوصى اليه فانه يقرر وليس للقاضي
عزله وامين عاجز فالقاضي يضم اليه من يعينه وفاسق او كافر او عبد فيجب عزله واقام غيره مقامه اخ ولو ان رجلا اوصى الى رجل وقال له اعمل برأي
فلان او قال لا تعمل الا برأي فلان ففي الاول الوصي هو المخاطب وفي الثاني هما وصيان على المختار ولو اوصى الى رجل فقال له اعمل بعلم فلان كان له ان يعمل
بغير علم فلان ولو قال لا تعمل الا بعلم فلان لا يجوز له ان يعمل بغير علم فلان والفتوى على هذا اذا قال اوصيت الى فلان ان يعفو عن خصمي يجوز على
المختار قال لآخر استاجر فلان حتى ينفذ وصيتي صار الاخر وصيا اذا فعل مريض قال لرجل اقض ديوني صار وصيا لان قضاء الدين من عمل الوصاية اوصى
الى رجل فقال الرجل اني اقبل وصيتك في انفاذ ثلث مالك ولا اقبل في قضاء ديونك فاجابه الموصي الى ذلك ان لم يسند الميت قضاء ديونه الى غيره فالوصي يكلف
جميع امور الميت لان الوصاية لا تتخصص حضره الموت فقال لصاحبه انت وصيي في ان تشتري لي كفنا وتحمل متاعي الى ولدي فاذا سلمت اليهم فانت خارج

من الوصية ولم يبرأ اذا سلمت فانت خارج وعليه ديون وقد اوصى بوصايا هو وصي في كل شيء اوصى الى رجل وجعل متى شاء ان يخرج منها فهو جائز
وله ان يخرج منها متى شاء وفي اي وقت شاء اوصى الى رجل وقال ان حدث به الموت ففلان بعده وصي او قال هو وصي ما دام ابني صغيرا فاذا كبر
فهو الوصي او قال هو وصي مع فلان فان الوصي هو الاول ادرك ابنه او لم يدرك ولا يجعل معه وصي آخر اوصى الى رجل وشرط ان يكون وصيا ما لم
يقدم الغائب فاذا قدم الغائب كان الوصي الغائب على الاصح ولو اوصى بنصيب بعض ولده الى رجل وبنصيب من بقي الى آخر فهما يشتركان في ذلك كله
ولو اوصى الى رجل بدين والى آخر بان يعتق عبده فهما وصيان في كل شيء وكذا لو اوصى بميراثه في بلد كذا الى رجل وبميراثه في بلد آخر فهو مثل ذلك اقام
على بنيه وصيا وآخر على ابنه او جعل احدهما وصيا على ماله الحاضر والآخر على ماله الغائب فان كان شرط ان لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى الى
الآخر كان الامر على ما شرط وان لم يشترط فحينئذ يصير كل واحد منهما وصيا خاطب جماعة فقال لهم افعلوا كذا بعد موتي ان قبلوا يصير كلهم اوصياء فان
سكتوا حتى مات الموصي ثم قبل بعضهم فان كان القابل اثنين او اكثر صاروا وصيين او اوصياء ويجوز لهما ان ينفذا الوصية وان كان واحدا صار وصيا
ايضا غير انه لا يجوز له تنفيذ الوصية ما لم يرفع امره الى الحاكم فيضم معه آخر او يطلق له التصرف بنفسه لانه يصير كانه اوصى الى رجلين فلا ينفرد احدهما بالتصرف
اوصى الى رجلين فقبل احدهما وسكت الآخر فقال القابل للساكت بعد موت الموصي اشتر للميت كفنا فاشتراه او قال نعم فهو قبول للوصية وكذا لو كان
الساكت خادما للآخر غير انه مريض عنه فامره بشراء الكفن للميت فاشتراه او قال نعم فهو قبول للوصية ولو اوصى الى رجلين وقال لكل واحد منهما
يجوز او قال لكل واحد منهما وصي تام فلكل واحد منهما ان يتصرف فوض اوصى بان يشترى من ثلث ماله عبد بكذا درهما وله وصيان احدهما عبد قيمته
اكثر مما سمى هل يجوز للثاني ان يشتري منه بما سمى الوصي من الثمن ان كان فوض الى كل واحد منهما ان ينفرد وذكر فشراء احدهما من صاحبه جائز وان لم يكن
فوض الى كل واحد منهما فالجواب فيهما ان يبيعه مولاه من رجل ثم يشتريانه جميعا الميت مات في يوم ثلج شديد وله وصيان فلم يقدر المحتسبون على حمله فاستاجر
احد الوصيين حمالين حتى يحملوه الى المقبرة والوصي الآخر هناك ساكت او استاجر بعض الورثة والوصيان ساكتان الاستيجار جائز وهو من جميع المال
كشراء الكفن ولو كان الميت اوصى بان يتصدق بحنطة بحضرة الفقراء قبل رفع الجنازة ففعل احد الوصيين فان كانت الحنطة في ملك الموصي جاز دفعه وليس
للآخر ان يمنعه فان لم يكن في ملكه فاشتراها فالحنطة للمشتري والصدقة عن نفسه اوصى الى رجلين وقال لهما ضعا ثلث مالي حيث شئتما ثم مات احد الوصيين
قبل ان يفعلا ذلك بطلت الوصية ورجع الثلث الى الورثة ولو قال جعلت ثلث مالي للمساكين يضعه الوصيان فيمن شاءا من المساكين فان احدهما يجعل
القاضي وصيا آخر معه وان شاء قال لهذا الباقي اقسم انت وحدك ك رجل اوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه يكون الوصي اولى بامساك المال والمشرف لا يكون
المشرف وصيا واثر كونه مشرفا انه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه ط اوصى بوصية من ثلثه ثم قال اعرضوا وصيتي هذه على فلان فما رده منها فهو مردود
وما اجاز فهو جائز فلم يعرض على ذلك الرجل او عرض عليه فلم يقل شيئا حتى مات فالوصية جائزة على ما امر الميت حتى يرد منها الذي فوض اليه ولو قال
انفذوا هذه الوصية ان شاء فلان او قال انفذوها ان انفذ فلان فمات فلان قبل ان يقول شيئا فالوصية باطلة الوصي اذا حضرته الوفاة فاوصى الى
رجل آخر فالمسألة على ثلثة اوجه اما ان قال اوصيت اليك في مالي وفي مال الميت الاول ففي هذا الوجه يكون وصيا في التركتين واما اذا قال اوصيت اليك فلم
يزد ففي هذا الوجه يكون وصيا في التركتين جميعا على الاصح ك ولو اوصى الى حربي ثم اسلم الحربي كان وصيا وكذا اذا اوصى الى مرتد ثم اسلم ولو
قال الميت متى مات اب هذا الصبي فقد اوصيت له بكذا لم يجز هذه الوصية اوصى الى رجل واستاجره بالف درهم لانفاذ الوصية لم يكن هذا اجازة



او رضي بان يتصدقوا بهذا الثوب

صح الوصي مع المساكين

اجنع في البيت من جميع المال

في المشرف

قال لرجل أوصيت لك بمائة درهم على أن تكون وصيًا فالشرط باطل والمائة وصية له جائزة وهو وصي على المختار، قال لآخر استأجرتك على أن تنفذ وصاياي بكذا
فهي ليست بإجارة وإنما هي وصية متضمنة بالعمل فإن عمل فأنفذ الوصايا استحق الوصية وإلا فلا، وليس للوصي أن يؤاجر نفسه من اليتيم ولو استأجر الوصي
(ينبغي أن يجوز عند الإمام)
اليتيم جاز بخلاف الأب فإنه لو آجر نفسه من الصبي أو استأجر الصبي لنفسه يجوز (ط) رجل مات وترك أولادًا صغارًا وله مال فقال القاضي جعلت فلانًا قيمًا
في تركته لورثته كان لفلان أن يحفظ مالهم وليس له أن يبيع ولا أن يبتاع لهم شيئًا فلو مات القاضي فهو على قوامته، ولو قال جعلت فلانًا قيمًا في تركة
فلان الميت كان بمنزلة الوصي وهو قيمه على حاله، ولو قال القاضي جعلت فلانًا وكيلًا لورثة فلان يبيع ويبتاع لهم ما بدا له وينفق عليهم جاز ذلك وهو
على وكالته وإن مات القاضي أو عزل فهو بمنزلة الوصي (رجل) أوصى إلى رجل فجن الوصي جنونًا مطبقًا ينبغي للقاضي أن يجعل مكانه وصيًا آخر وإن لم يفعل
ذلك حتى أفاق الوصي كان وصيًا على حاله (رجل) أوصى إلى صبي أو مجنون جنونًا مطبقًا أو معتوه لم يجز أفاق بعد ذلك أو لم يفق، ولو أوصى إلى وارثه جاز
(د) ينفذ الوصي أو الوارث الوصية من مال نفسه يرجع على كل حال على المختار كالوكيل بالشراء يؤدي الثمن من مال نفسه ويرجع، الوصي يشتري كسوة صغار
يشتري لهم ما ينفق عليهم لا يكون متطوعًا، قضى الوصي أو الوارث دين الميت من مالهما رجعا به في التركة وإن مات وله وصي أجنبي فللوارث أن يقضي دينه
ويكفنه بغير أمر الوصي ويرجع بذلك في الميراث، وصي أو وارث اشترى الكفن فلهما الرجوع في مال الميت والأجنبي لو اشتراه لم يكن له الرجوع، فإن
علم بالكفن عيب بعدما دفن فالوارث والوصي يرجعان بالنقصان والأجنبي لا يرجع لأنه اشترى لنفسه وهما مشتريان للميت لأن قدر الكفن يأخذ
حكم ملك الميت وله ولاية الشراء على الميت، ترك ضياعًا وعليه دين فأراد الورثة أن يقضوا دينه ليبقى الضياع لهم إن اتفقوا على ذلك وتحملوا قضاء الدين
وإنفاذ الوصايا من أموالهم فلهم ذلك وإن اختلفوا فللوصي أن ينفذ الوصايا ويقضي الدين من مال الميت ويبيع ما أصاب الابن من مال الميت ولا يبيع (?)
لهم لأنه قائم مقام الوصي، أوصت بوصايا وأمرت زوجها بإنفاذ وصاياها ولها ضيعة أمرت ببيعها لإنفاذ وصاياها ولا يجد الوصي مشتريًا ينبغي له أن يقومها
ويستقصي في تقويمها حتى يقال ليس فيه شيء من الغبن ثم يبيع من إنسان ويسلم إليه ثم يشتري منه وينفذ وصاياها من ذلك من مال نفسه، أوصت إلى زوجها
بوصايا من عتق وصلة وغير ذلك وتركت ضيعة وثيابًا وحليًا وخلفت ابنين رضيعين فقال الزوج أنا أنفذ وصيتها من خالص مالي فلا أبيع الضيعة
ولا الحلي أن أنفذ هذه الوصايا من مالي بأمر الوصي الآخر فما كان من صلات أو وصايا يحتاج فيها إلى شراء شيء وقد فعل على أن يرجع به في التركة كان دينًا
دينًا في تركتها وإن فعل ذلك على أن لا يرجع لم يجز عن الوصية وما أعطى إليه من الصدقة من غير شرط فلا يجزي من الوصية بوجه من الوجوه، فإن أحب الأب
أن يبقى هذه الأعيان لأولاده وينفذ الوصية من نفسه يهب من الصغار بماله ثم يبيع الوصيان مقدار الوصية من رجل ويشتري الأب للصغار ذلك منه بعد
التسليم بمثل ذلك أو بأكثر، وصي باع عقارًا ليقضي بثمنه دين الميت وفي يده من المال ما يفي لقضاء الدين جاز هذا البيع لأنه قائم مقام الموصي لو فعل ذلك بنفسه
جاز (ك) وصي آجر بعض التركة إجارة طويلة ليقضي به دين الميت لا يجوز، مديون مات وأوصى فغاب الوصي فعمد بعض الورثة وباع تركته وقضى دينه
فأنفذ وصاياه فالبيع فاسد إلا أن يكون بأمر القاضي هذا إذا كانت التركة مستغرقة بالدين فإن لم يكن مستغرقة نفذ تصرف الوارث في حصته
إلا أن يكون بأمر القاضي المبيع بيعًا معتبرًا من الدار وارث كبير باع شيئًا من تركة الميت أو من عقاره وقد بقي عليه دين ووصايا فأراد الوصي أن يرد
بيعه إن كان في يد الوصي شيء غيره لا يستطيع أن يبيعه وينفذ منه الوصايا ويقضي الدين لا يرد البيع، ماتت عن زوج وبنت وأخ فأوصت إلى
الأخ فقبل وصيتها ثم قبل أن ينفذ وصيتها ويقضي دينها اشترى نصيب الزوج من الأمتعة والعقار ولم يعلم البائع مقدار نصيبه والمشتري عرفه

استئجار الأب الصبي
أوصى إلى وارثه جاز
قضى الوصي أو الوارث دين الميت من مالهما
وارث اشترى الكفن من مال نفسه ورجع في مال الميت
استبدال الورثة التركة
جعلت زوجها وصيًا
اشترى بعض الورثة التركة



(يقتسموا)
ذكر أن إنفاذ الوصايا قبل أن يختصموا جاز البيع وإن لم ينفذ حتى اختصموا إلى القاضي أبطل بيعه ويبدأ بديون الميت ووصاياه ثم الميراث كما نطق به الكتاب
وقد ذكرنا في فصل الوصية للفقراء أن الوصي يبيع الدار ويتصدق بثمنها على المساكين إذا لم يقض الدين جاز والواجب أن يبدأ بالدين، وصي باع تركة
الميت لإنفاذ الوصية فجحد المشتري فدفعه إلى القاضي وحلفه فحلف والوصي يعلم أنه كاذب فإن القاضي يقول للوصي إن كنت صادقًا فقد فسخت البيع بينكما
ويجوز مثل هذا الفسخ وإن كان تعليقًا بالخطر، وصي باع ضيعة اليتيم من مفلس يعلم أنه لا يمكنه أداء الثمن ينبغي أن لا يصح مثل هذا البيع على الصغير
إلا أنه إذا أدى المشتري الثمن قبل أن يقضي ببطلانه والبيع مصلحة للصغير جاز البيع، وصي باع شيئًا من مال اليتيم ثم طلب منه بأكثر مما باع ينظر في ذلك
إن كان من أهل البصر والأمانة فإن قال ذلك لا يلتفت إلى زيادة من يزيد، فإن كان في الزمان مشتري يشتري بأكثر وفي السوق بأقل لا يجب على الوصي دفع ما بلغ
بالزيادة ... ذكر أهل البصر وأهل الأمانة والتقوى منهم بأن اجتمع على ذلك رجلان منهم اعتمد الوصي على قولهما، عم باع أشياء اليتيم ولا وصي لهم ثم إن الحاكم
جعل قيمًا في مال الأيتام وأجاز القيم ذلك البيع جاز استحسانًا إن كان المبيع قائمًا، أخذ تفرقة واحد من أهل السكة في مال الميت من المبيع والشراء ولا وصي
للميت وهو يعلم أن الأمر لو دفع إلى القاضي حيث ينصب وصيًا فإنه يأخذ المال ويفسق وقيل تفرقه جائز للضرورة وبه يفتى، غريب نزل في بيت رجل
مات وترك دراهم ولم يوص يرفع رب البيت الأمر إلى الحاكم حتى يأمره بشراء الكفن من ماله فإن لم يجد القاضي كفنه كفنًا وسطًا وهذا إذا كان لا يعلم مفسدة
في الرفع إلى القاضي أما إذا علم فله، مات وعليه دين يأتي على جميع تركته قيل الوارث لا يكون خصمًا إذا طلب الغرماء وقيل يكون خصمًا ويقوم مقام الميت
في الخصومة وهو أصح لأنه أشبه بالميت وبه يفتى، تركة مستغرقة كلها أو أكثرها بالدين ادعى مودع آخر على الميت دينًا وعجز عن إقامة البينة فأراد تحليف
الورثة أو أصحاب الديون لا يمين على الغرماء لأنه لا يدعي عليهم شيئًا وأما الورثة فكذا لا يمين عليهم إذا كانت التركة مستغرقًا بالدين فإن كانت له بينة
فالوصي هو الخصم وإن لم يكن له وصي جعل القاضي وصيًا وإن كان في المال فضل عن الدين يحلف الوارث إذا لم يصل إليه شيء من التركة يسمع عليه بينة
المدعي لكن لا يستحلف قبل أن يظهر للميت مال، ادعى على ميت دينًا ووصيه غائب غيبة منقطعة فالقاضي ينصب خصمًا عن الميت ليخاصم المدعي ألا يرى أن
الوصي لو كان حاضرًا فأقر المدعى من الدين فإن القاضي ينصب خصمًا عن الميت، أحد الورثة إذا أقر بالدين فأقام المدعي البينة على ذلك تقبل بينته لتثبت
الدين في جميع التركة وكذا لو أقر جميع الورثة بالدين يقبل البينة أيضًا ليثبت الدين في حق غير الورثة فكذا هنا يجب أن يسمع البينة على الوصي بعدما أقر بدعوى
المدعي بل أولى، مات عن أولاد صغار ولم يوص فجعل الحاكم وصيًا في تركته فادعى عليه رجل دينًا أو وديعة وادعت المرأة مهرها فالدين والوديعة لا يؤدي
إلا أن يثبت عند الحاكم وأما المهر فإن كانت تدعي مقدار مهر مثلها فذلك واجب وكون النكاح شاهدًا، ادعى على الميت دينًا ولا بينة له والوصي يعلم
الدين يبيع الوصي بعض التركة من الغريم ثم يجحد الدين ثم يجحد الغريم الثمن فيصير قصاصًا وإن كان في يده صامت من التركة أودعهم بقدر الدين ثم يجحدون
إذا أقر الميت عند الوصي بالدين ينبغي له أن يقول للميت أحضر شاهدين أشهدهما على قولنا أو أشهد شاهدًا واحدًا سواك حتى لو طالب الغريم بعد الموت
الوصي يشهد مع ذلك الشاهد ثم يقضي الوصي دينه فلا يضمن، وإن لم يعلم الوصي بذلك الطريق يجيء إلى القاضي ويقول له أقسم التركة بين الورثة حتى أنظر
الدين بالبينة لا يكون له أن يخاصمه ولا يرجع على ما بعهد أو الضمان، مديون مات وترك الدين وارثه ووصيه فله أن يرفع بقدر حقهم من عند علم
الورثة، ولو كان للميت دين على رجل وله وصي وابن صغير فأدرك ثم قبض الوصي الدين جاز ولو كان الابن حين بلغ نهاه عن ذلك لم يجز قبضه، أقر وصي
الميت أني قبضت كل دين لفلان الميت على الناس فجاء غريم لفلان الميت فقال للوصي قد دفعت إليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئًا ولا علمت

غريب مات في بيت رجل
في إقرار وصي الميت

ان كان لفلان عليك شيء فالقول للوصي مع يمينه ولو اقامت البينة على اصل الدين لم يلزم للوصي منه شيء على الميت اذا قال قبضت منه في صحة الاقر
التي كانت لي عليه وقال سائر الغرماء قبضته في مرضه فان كان الالف قائمة شاركوه فيها وان كانت هالكة لا شيء لهم قبله مات وعليه دين وترك وفاء
فصالح الورثة الغرماء لا يسعهم ذلك وهذا اذا كان بالجاء الورثة الغرماء الى الصلح اما اذا كان عن غير اختيار الغرماء من غير الجاء الورثة يسعهم ذلك
وصي باع دارا ثم ادعى انها كانت بينه وبين الميت فان كانت الدار في يد الميت في حيوته ينقلب فيها من الاجارة والاعارة ومرمة ما استرم مما لم
يصدق الوصي على دعواه الا ببينة عادلة فنصب الحاكم وصيا للميت حتى يقيم الوصي البينة الوصي اذا اتهمه القاضي يجعل القاضي معه غيره صاحب فراش
اجتمعت عنده دوابه يأكلون من ماله فادعى بعض ورثته عليهم ضمان ما اكلوا ان كان المريض يحتاج الى تعاهدهم في مرضه فاكلوا معه في عياله بغير اسراف
لا يجب الضمان في الوارث وغيره ترك ورثة كبارا وصغارا ليس للكبار ان يأكلوا وان اطعموا احدا او اهدوا اليه يسعه ان يأكل وان كان على الميت
دين وترك مالا اكثر يسع للوارث ان يأكل وان يطأ الجارية اذا كان فيه وفاء بالدين اذا كان لا وارث له سواه ن مات عن امرأة واخ وام
ان ثمنا او قدر الثمن مما يكال او يوزن لا ما سواه من مات وترك طعاما ودقيقا وسمنا هو ميراث كلهم ولو كانت الورثة صغارا وفيهم امرأة
ان يأكلوا ذلك بينهم ومن كان كبيرا اخذ حصته وصي انفق على باب القاضي في الخصومة من مال الصغير فما اعطى على وجه الاجارة لم يضمن الى مقدار اجر المثل
الغبن اليسير وما اعطى على وجه الرشوة يضمن وفي الكبرى ان بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله ليس برشوة وترك المال لاستخراج حق له على آخر رشوة
مات واوصى الى امرأته وترك ورثة صغارا فنزل سلطان جائر فخافت ان لم تعطه شيئا استولى على العقار فاعطت شيئا من العقار جاز
وصي اخذه سلطان غالب او متغلب على كونه فسأله بعض مال اليتيم وهدده فدفع اليه ان خاف الوصي على نفسه القتل او اتلاف عضو من اعضائه او املاكه
الوصي فدفع لا يضمن وان خاف على نفسه الحبس او القيد وعلم انه يأخذ بعضها لا الوصي وبين ماله في كفاية لا يسعه ان يدفع مال اليتيم وان دفع ضمن وهذا
اذا دفع اليه فلو ان السلطان هو الذي بسط يده واخذ لا ضمان على الوصي ومتى نهب مال اليتيم على جانب وهو يجاف ان لم يبرء نزعه من يده فنبذه من مال
اليتيم لا ضمان عليه كالمضارب وصي انفق مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن والادب فان كان الصبي يصلح لذلك جاز والوصي ماجور لسعيه في ذلك وان
كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد من ان يتكلف له شيئا مما يقرأ في صلوته وينبغي للوصي ان لا يضيق في النفقة على الصبي بل يوسع عليه لا على وجه الاسراف وذكر
يتفاوت بقلة مال الصبي وكثرته فينظر الى ماله وينفق عليه بحسب حاله ك ومتى خرج في عمل اليتيم فنفقته وكراء دابته في مال اليتيم وينفق على نفسه من مال
اليتيم فيما ذكر فيما لا بد منه ع وللوصي ان يأكل من مال اليتيم ويركب دابته اذا ذهب في حوائجه هذا اذا كان محتاجا فان كان غنيا فليستعفف وان
كان فقيرا فليأكل بالمعروف وصي اخذ مال اليتيم في تجارة وانفق فيها وضع له مثل ما انفق لا يبرأ الا ان يكبر فيدفعه اليه الوصي يدفع المال الى اليتيم اذا بلغ
... في المال اوصى لعبد برقبته فهو مدبر لا يجوز بيعه واذا قال اوصيت لعبدي هذا بثلث مالي كان ثلثه مدبرا ويسعى في ثلثيه اذا لم
واما اذا كان يخرج من ثلث ماله يصير كله مدبرا ولو قال العبد ان مت وانت في ملكي فانت حر فله ان يبيعه وليس بمدبر ولو قال ان مت من مرضي هذا
حر فقتل لا يعتق لانه لم يمت في مرضه ولو قال ان مت من مرضي فقتل عتق لانه مات في مرضه ولو قال ان مت من مرضي هذا فانت حر وبه حمى فتحول صداعا
او على العكس الا انه صاحب فراش حتى مات فهو مرض واحد وهو ... لان العلة المحتمة قد توجب آثارا مختلفة فترتب الحكم على كونه صاحب فراش
اذا قال اعتقوا كل قديم الصحبة يعتق كل من صحبه حولا وهو المختار وفيه اذا قال اعطوا فلانا الف درهم ... يحج عني فان فلان ان يعطيه

بعطي غيره ن ومتى الاب اذا باع شيئا من التركة فهو على وجهين احدهما ان لا يكون على الميت دين ولا في التركة وصية والثاني ان يكون على الميت دين او
في التركة وصية ففي الوجه الاول للوصي ان يبيع كل شيء من التركة المتاع والعروض والعقار اذا كانت الورثة صغارا وعلى اختيار المتأخرين لا يجوز بيع
العقار الا بشرائط احدها ان يرغب الانسان في شرائه بضعف قيمته او يحتاج الصغير الى ثمنه للنفقة او يكون على الميت دين او يكون في التركة وصية
مرسلة يحتاج في نفاذها الى ثمنه او يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجه ومؤنته يربو على غلاته وارتفاعاته او كان العقار حانوتا او دارا يخاف
عليها النقصان والتداعي الى الخراب فحينئذ يملك فان وقعت الحاجة للصغير الى اخراجه فان كان في التركة مع العقار عروض يبيع ما سوى العقار حينئذ
بمثل القيمة او بغبن يسير هذا اذا كانت الورثة صغارا فان كان الكل كبارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيئا من التركة الا بامرهم وان كان الكبار
غيبا لا يجوز بيع الوصي العقار ويجوز بيع ما عداه ويجوز اجارة الكل الا ان يكون العقار بحال يخاف عليه الهلاك لو لم يبع فحينئذ يصير العقار بمنزلة العروض
وان كانت الورثة كبارا كلهم غير ان واحدا منهم غائب والباقي حضور فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب مما سوى العقار لاجل الحفظ عند الكل واذا جاز
بيعه في نصيب الغائب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن دين فان كان فيها دين يستغرق التركة فللوصي ان يبيع جميع التركة للدين عروضا
كانت او عقارا فان كان الدين غير مستغرق يملك الوصي البيع بقدر الدين عند الكل واذا امكن ذلك يملك بيع الباقي وكذا لو كان في التركة وصية مرسلة
فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ الوصية عند الكل فاذا ملك بيع البعض يملك بيع الباقي ولو كان في الورثة صغير واحد والباقي كبار وليس هناك دين
ولا وصية والتركة عروض فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع الباقي والاصل انه اذا ثبت للوصي بيع بعض التركة ثبت له ولاية
بيع الكل ط ووصي وصي الجد ووصي وصي الاب بمنزلة وصي الجد ووصي الاب وكذا وصي وصي القاضي بمنزلة وصي القاضي اذا كانت الوصاية عامة واذا مات
الرجل وترك اولادا صغارا وابا ولم يوص الى احد كان الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها اي تصرف كان وان كان على الميت دين كثير
فان الاب وهو جد الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين واما الاب وهو وصي الاولاد الصغار فله ان يبيع التركة على الاولاد الصغار
ان يبيع التركة لاجل قضاء الدين على الاولاد الصغار ولو اوصى الى عبد غيره فالوصية باطلة وان اجازها مولى العبد والمراد ان القاضي يخرجه عن الوصية
ولو تصرف العبد قبل ان يخرجه القاضي ينفذ تصرفه ولو اوصى الى عبد نفسه فان كانت الورثة كبارا او فيهم كبير فالوصية باطلة وان كانوا صغارا جاز
ولو اوصى الى مكاتبه او مكاتب غيره جاز ولو اوصى الى رجل في ماله فهو وصي في ماله وولده وللوصي ان يتجر في مال اليتيم وان شاء يدفع مضاربة
ويعمل بنفسه مضاربة ولا يجوز اقراض الاب والوصي مال اليتيم ويجوز اقراض القاضي ولا يجوز اقرار الوصي بدين على الميت ولا بوصية اوصى بها الميت لانسان
ولا بما في يديه من تركة الميت ان ادعى به انسان فان اقر به الوصي وليس للوصي ان يبرئ احدا من غرماء الميت ولا يحط عنه شيئا الا في الدين الذي وجب
بعقده يصح الابراء الوصي اذا اراد تنفيذ الوصية من مال نفسه فيرجع بذلك على التركة فله ذلك سواء كانت الوصية لله تعالى او للعباد وسواء كان الوصي
وارثا او غير وارث الوصي اذا صالح فالمسألة على وجهين اما ان يصالح عن حق الميت على انسان او يصالح عن دعوى الدين على الميت ففي الوجه الاول المسألة
على اربعة اوجه ان كان للميت بينة او كان من عليه مقرا او كان القاضي قضى بحقه او لم يكن له بينة فان كان له بينة لم يذكر لا يجوز وان لم يكن له بينة
وكان الخصم منكرا او لم يكن قضى القاضي جاز واما في الوجه الثاني فالمسألة على ثلثة اوجه ان كان للمدعي بينة او كان القاضي قضى بحقه او لم يكن له بينة فان كان له
بينة او قضى به القاضي جاز والا فلا ولو اوصى الى رجلين لا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف الا في ستة اشياء في تجهيز الميت وتكفينه

في بيع عقار اليتيم

في بيع الوصي التركة

مات وترك ابا واولادا فالاب وصي

في اقراض مال اليتيم

الوصي اذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع بذلك على التركة

اكل الوصي مال اليتيم

دفع الوصي المال الى اليتيم اذا بلغ

وقضاء الدين وتنفيذ الوصية في العتق وعتق النسمة ورد الودائع والمغصوب وشراء مالا بد للصغير منه من الطعام والكسوة والصرف بكذا في الفو...
أحد الوصيين اذا باع احدهما من الآخر لا يجوز ولو كان للميت على احد الوصيين دين فاداه الى الآخر لا يجوز ولا يبرأ ولو قال الآحد هما انت وصيي في قضاء
ما علي من الدين وقال للآخر انت وصيي في القيام بامر مالي وفي امر ولدي فانهما يصيران وصيين في جميع الانواع وللوصي ان يخرج نفسه من الوصاية ان عرف
عجزه او كثرة اشتغاله ومن اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي ورده في غير وجهه فليس برد وان رده في وجهه فهو رد فان لم يقبل ولم يرد
حتى مات الموصي فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل فلو انه باع من تركته شيئا فقد لزمته وان لم يقبل حتى مات الموصي فقال لا اقبل ثم قال اقبل له
ذلك ان لم يكن القاضي اخرجه من الوصاية حين قال لا اقبل فلو قال بعد اخراج القاضي اياه اقبل لم يلتفت اليه واذا احتال الوصي بمال الصغير ان قبل الحوالة
فان كان خيرا لليتيم جاز وهو ان يكون الثاني املى من الاول ولو كان الاول املى لا يجوز ولا يجوز بيع الوصي وشراؤه الا بما يتغابن الناس في مثله والاب
احق بمال الصغير من الجد فان لم يوص الاب فالجد بمنزلة الاب واذا شهد الوصيان لوارث صغير بشيء من مال الميت او غيره فشهادتهما باطلة الا ان
يدعيه المشهود له وكذلك اذا شهد ابنا الميت ان الميت اوصى الى رجل وهو ينكر ولو شهد الوصيان لوارث صغير بشيء من مال الميت او غيره فشهادتهما
باطلة فان شهد الوارث كبير في مال الميت لم يجز وان كان في غير مال الميت جاز واذا شهد رجلان لرجلين على ميت بدين الف درهم وشهد الآخران
للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهما لان كانت شهادة كل فريق للآخرين بوصية الف درهم لم يجز ولو شهدا انه اوصى لهذين الرجلين بجارية وشهد
المشهود لهما ان الميت اوصى للشاهدين بعبد جازت الشهادتان بالاتفاق ولو شهدا انه اوصى لهذين الرجلين بثلث ماله وشهد المشهود لهما انه اوصى
للشاهدين بثلث ماله فالشهادتان باطلة وكذلك اذا شهد الاولان ان الميت اوصى لهذين الرجلين بعبد وشهد المشهود لهما انه اوصى للاولين بثلث
ماله فهو باطل لان الشهادة في هذه متبعة للشركة هـ الوصي اما ان ينصبه الميت حال حيوته او ينصبه القاضي وللقاضي ان يبطل وصاية الميت
ثم الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه فان مات الاب ولم يوص الى واحد فالولاية الى الجد ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه فان
لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي وهو كالاب والولاية التي له بالمعروف في مال الصغير فان كان بيعهم واجارتهم بمثل القيمة او بافل قدر ما يتغابن الناس
فيه يجوز وان كان قدرا لا يتغابن الناس فيه لا يجوز ولا يتوقف على الاجازة بعد البلوغ صـ والله اعلم

## كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

وهي جمع فريضة فعيلة من الفرض وهو في اللغة التقدير والقطع والبيان قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم ثم يقال افرض القاضي النفقة اي قدرها
وقال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي بيناها ويقال فرضت الفأر الثوب اذا قطعته والفرض في الشرع ما ثبت بدليل مقطوع به كالكتاب
والسنة المتواترة والاجماع ويسمى هذا النوع من الفقه فرائض لانه سهام مقدرة مقطوعة مبينة ثبتت بدليل مقطوع به فقد اشتمل على المعنى
اللغوي والشرعي وانما خص بهذا الاسم لان الله تعالى قال بعد القسمة فريضة من الله والنبي عليه الصلوة والسلام ايضا سماه به فقال تعلموا الفرائض
وان الله تعالى ذكر الصلوة والزكوة والصيام وغيرها من الاحكام مجملة ولم يبين مقاديرها وذكر الفرائض وبين سهامها وقدرها تقديرا لا يحتمل
الزيادة والنقصان والارث في اللغة البقاء قال عليه السلام انكم على ارث من ارث ابيكم ابراهيم اي على بقية من بقايا شريعته والوارث الباقي
سمي الوارث لبقائه بعد موت المورث وفي الشرع انتقال مال الغير الى الغير على سبيل الخلافة فكان الوارث لبقائه انتقل اليه بقية مال الميت
واذا مات الرجل فانه يبدأ من تركته بالاقوى فالاقوى يبدأ اولا بالكفن والحنوط وكل ما يحتاج الى تجهيز الميت لان اللباس وستر العورة من

الحوائج الاصلية الضرورية والحوائج الاصلية مقدمة على الديون والنفقات وجميع الواجبات في حالة الحياة فكذا بعد الممات اعتبارا لاحدى الحالتين
بالاخرى بجامع الحاجة ويستثنى منه ذلك حق تعلق بعين كالرهن والعبد الجاني فان المرتهن وولي الجناية اولى به من تجهيزه لانهما يقدمان على حوائجه
الاصلية كستر العورة والطعام والشراب حالة الحيوة فكذا بعد وفاته وليكن ما يكفن به مثل ما كان يلبسه من الثياب الحلال حالة الحيوة على قدر التركة
من غير تقتير ولا تبذير اعتبارا لاحدى الحالتين بالاخرى ويقدم على الوصية لان الوصية تبرع وهذا لازم واللازم اولى وعلى الورثة لان انتقال
المال اليهم مشروط باستغنائه عنه ولهذا قلنا لا يحكم ببقاء ملكه في التركة عند قيام حاجته فان حال الحاجة وهي زمن الحيوة لا ينتقل اليهم قال عليه السلام
ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ثم بالدين الذي ثبت في حال الصحة ثم بدين المرض بالاقرار وما ثبت بالمعاينة او بان من البينة فهو دين الصحة سواء يقضى
دينه من جميع ما بقي من ماله ثم ينفذ وصاياه من ثلث ماله بعد قضاء الدين فان كانت الوصية بعين يعتبر من الثلث وينفذ وان كانت بجزء شائع كالثلث
والربع فالموصى له شريك الورثة ويزداد نصيبه بزيادة التركة وينقص بنقصانها فيحسب المال او يخرج نصيب الوصية كما يخرج نصيب الوارث ويقدم
على قسمة التركة بين الورثة ثم يقسم الباقي بين ورثته على فرائض الله تعالى كما نطقت به آيات القرآن الفرائض ويستحق الارث باحدى خصال ثلث بالنسب
وهو القرابة والسبب وهو الزوجية والولاء وهو على ضربين ولاء عتاقة وولاء موالاة وفي كل واحد منهما يرث الاعلى من الاسفل ولا يرث الاسفل
من الاعلى الا اذا شرط فقال ان مت فلي ميراثك لكن حينئذ يرث الاسفل من الاعلى ثم ولاء العتاقة مؤخر من العصبة ومقدم على ذوي الارحام ومولى الموالاة
مؤخر عن ذوي الارحام والمستحق للتركة عشرة اصناف مرتبة ذوو السهام ثم العصبات النسبية ثم السببية وهو المعتق ثم عصبته ثم الرد
ثم ذوو الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت المال لان المال الآن مال ضائع خلا عن مستحق ومال كل مصرفه
بيت المال كاللقطة والضال والمانع من الارث القتل والرق واختلاف الملتين واختلاف الدارين حكما والاصل في القتل ان كل قتل يتعلق به
وجوب القصاص والكفارة يمنع الميراث وكل قتل لا يتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة فانه لا يمنع الميراث اما الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو
ان يقتل عمدا بالحديد او ما يعمل عمل الحديد واما القتل الموجب للكفارة فهو ان يقتله بالمباشرة او يطأ دابته المورث وهو راكبها او انقلب من النوم
على مورثه فقتله او سقط عليه من السطح فقتله او سقط من يد حجر على المورث فقتله هذا كله قتل بالمباشرة فيجب فيه الكفارة ويوجب حرمان الميراث
واما القتل الذي لا يتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة فهو كالصبي ان قتل مورثه او المجنون فانه لا يمنع به الميراث لانه لا يجب به القصاص ولا الكفارة
وكذا اذا قتل مورثه بالسبب كما اذا اشرع جناحا على قارعة الطريق فسقط على مورثه او حفر بئرا على قارعة الطريق فوقع مورثه فيها فمات فانه لا يمنع
الارث وكذا لو القى حجرا على قارعة الطريق فتعقل به المورث فمات وكذلك لو ساق دابة او قادها فوطئت مورثه فمات او قتله قصاصا او رجما فانه
لا يمنع الميراث وكذلك لو مال حائط فاشهد عليه او لم يشهد حتى سقط على مورثه فمات وكذلك لو وجد مورثه قتيلا في داره فانه يجب القسامة والدية
ولا يمنع الارث وكذلك لو قتل المصول عليه الصائل لانه مضطر فيه فلا يمنع وكذلك لو قتل العادل الباغي وهو مورثه لم يمنع الارث لانه لم يوجب القصاص
ولا الكفارة في هذه المواضع كلها واما اذا قتل الباغي العادل وهو مورثه فهو على وجهين فان قال قتلت وانا على الباطل والآن ايضا على الباطل فانه
لا يرث بالاجماع واما اذا قال قتلت وانا على الحق والآن ايضا على الحق يرث لان هذا قتل لا يوجب القصاص ولا الكفارة فاشبه القتل بالرجم و
القصاص والردة والابن اذا قتل اباه عمدا او خطأ فانه لا يرث والاب اذا قتل ابنه خطأ فانه لا يرث ولا يشكل فانه يجب الكفارة ولو قتله

عمدًا فانه لا يجب القصاص ولا الكفارة ومع ذلك يمنع الميراث فيشكل على الاصل الذي بيّنا الا ان نقول وجب القصاص ههنا الا انه سقط للشبهة وهي
شبهة الابوة وأما الرق فهو ان كل من كان في رقبته شيء من الرق فانه لا يرث نحو المكاتب وام الولد والمدبر فانه لا يرث ولا يورث عنه الا المكاتب
فانه اذا مات عن وفاء فانه يورث لانه يؤدى كتابته فاذا ادى كتابته يحكم بحريته قبل موته بلا فصل وما فضل يكون ميراثا بين ورثته على فرائض
الله تعالى وأما المستسعى فانه ينظر ان كان يسعى لفكاك رقبته فهو في حكم المكاتب وكل رقبته يسعى لفكاك رقبته ولكن يحق في الرقبة فانه يرث ويورث
عنه كعبد الرهن اعتقه الراهن وهو معسر فان الرهن يسعى في قيمته ثم يرجع بذلك على الراهن وهو في تلك الحالة يرث ويورث عنه وأما اختلاف الدين
فهو انه لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم ولا يرث الحربي من الذمي ولا الذمي من الحربي واهل الذمة يرث بعضهم بعضا وكذا اهل الحرب لانهم كلهم
ملة واحدة الا اذا كان بينهم اختلاف فانه لا يرث بعضهم من بعض والمرتد لا يرث من احد لا من مسلم ولا من ذمي ولا من مرتد مثله ولو قتل المرتد او لحق بدار الحرب
وقضى القاضي بلحوقه بدار الحرب فان ماله يرث ورثته المسلمون وهذا اذا كان ذكرا والمال اكتسبه في حال الاسلام وما اكتسبه في حال الردة فهو فيء

والوارثون من الرجال عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد اب الاب وان علا والاخ من اي جهة كان وابن الاخ لاب وام او لاب وان سفل
والعم لاب وام او لاب وابن العم كذلك وان بعد والزوج والمعتق والوارثات من النساء سبع الام والجدة من اي جهة كانت اذا لم يكن بينها
وبين الميت ذكر بين انثيين والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت من اي جهة كانت والزوجة والمعتقة ومن عدا هؤلاء المذكورين
كاب الام واولاد البنات وبنات الاخ واولاد الاخت والعمات والخالات واولادهم فهم من ذوي الارحام واختلف العلماء في توريثهم ولم
يورثهم الشافعي رحمه الله بل صرف الفاضل عن الورثة المذكورين الى بيت المال ولما اندرس بيت المال منذ زمان افتى المحققون من المتأخرين منهم بتوريثهم
كمذهبنا وذو السهام وهم اصحاب الفروض وهم كل من كان له سهم مقدر في كتاب الله تعالى او في سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام او بالاجماع فيبدأ
بهم لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى عصبة ذكر وهم اثنا عشر نفرا عشرة من النسب واثنان من السبب اما العشرة من النسب فثلاثة
من الرجال وسبعة من النساء اما الرجال فالاول الاب وله ثلاثة احوال الفرض المحض وهو السدس مع الابن او ابن الابن وان سفل والتعصيب المحض
وذلك ان لا يخلف غيره [illegible] فله جميع المال بالعصوبة وكذا اذا اجتمع مع ذوي فرض ليس بولد ولا ولد ابن كزوج وام وجدة فيأخذ ذو الفرض فرضه والباقي
للاب بالعصوبة والتعصيب والفرض معا وذلك مع البنت او بنت الابن فله السدس فرضا والنصف او الثلثان للبنتين فصاعدا والباقي له
بالتعصيب والثاني الجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهو بمنزلة الاب عند عدم الاب الا في مسائل الاربعة والثالث الاخ لام وله السدس
وللاثنين فصاعدا الثلث وان اجتمع الذكور منهم والاناث استووا في الثلث وأما النساء فالاولى البنت ولها النصف اذا انفردت و
للبنتين فصاعدا الثلثان الثانية بنت الابن للواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان فهن كالصلبيات عند عدمهن ولا الصلبية واذا
كانت واحدة مع البنت الصلبية فلها السدس تكملة للثلثين واذا استكملت البنات الصلبيات الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون
في درجتهن او اسفل منهن ذكر فيجعلهن عصبة فيكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مثاله بنتان وبنت ابن للبنتين الثلثان ولا
شيء لبنت الابن وان كان مع بنت الابن اخوها او ابن عمها فللبنتين الثلثان ولبنت الابن مع اخيها او ابن عمها الباقي للذكر مثل حظ الانثيين
بنتان وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن للبنتين الثلثان والباقي بين بنت الابن ومن دونها للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك ثلث
بنات

في احوال الاب والجد
في احوال البنت

بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن بعضهن اسفل من بعض وصورته
اذا كان لابن الميت ابن وبنت ولابن ابنه ابن وبنت ولابن ابن ابنه ابن وبنت فمات البنون وبقي البنات وكذلك ثلث بنات ابن ابن وكذلك
ثلث بنات ابن ابن ابن على هذه الصورة العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى من الفريق الاول

ابن / بنت
ابن / ابن / بنت
ابن / ابن / ابن / بنت
ابن / ابن / بنت
ابن / بنت

يوازيها العليا من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث
والسفلى من الفريق الثاني يوازيها الوسطى من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد فللعليا من
الفريق الاول النصف وللوسطى من الفريق الاول والعليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين لاستوائهما في الدرجة ولا شيء للباقيات
فان كان مع العليا من الفريق الاول غلام فالمال بينه وبينها للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الباقيات وان كان مع الوسطى من الفريق الاول غلام
فالنصف للعليا من الفريق الاول والباقي بين الغلام وبين من في درجته للذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع السفلى من الفريق الاول غلام فالنصف
للعليا من الفريق الاول والسدس للوسطى منه مع من يوازيها تكملة للثلثين والباقي بين الغلام وبين من يوازيها للذكر مثل حظ الانثيين وسقط
الباقيات وان كان مع السفلى من الفريق الثاني غلام فالنصف للعليا من الفريق الاول والسدس للوسطى منه مع من يوازيها تكملة للثلثين والباقي
بين الغلام ومن يوازيه ومن هو اعلى منه ممن لا فرض له للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الباقيات وعلى هذا والاصل في هذا ان بنت الابن
تصير عصبة بابن الابن سواء كان في درجتها او اسفل منها اذا لم تكن صاحبة فرض لان الجارية التي توازي الغلام انما ترث بسببه بعد استكمال الصلبيات
الثلثين لانه لولاه لما ورثت فلان ترث جارية اقرب منها الى الميت كان اولى واما صاحبة الفرض فقد استحقت بفرضها فلا تصير تابعة لمن هو دونها
في الدرجة في الاستحقاق وسميت المسألة التشبيب لان التشبيب الوصف والبيان ومنه التشبيب في الشعر لانه ذكر وصف النساء وبيان صفاتهن
ثم ان الثالثة الام ولها ثلث احوال السدس مع الولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات من اي جهة كانا والثلث عند عدم هؤلاء
والحالة الثالثة ثلث ما بقي بعد فرض الزوج او الزوجة في مسألتين زوج وابوان وزوجة وابوان لها في المسألة الاولى السدس وفي المسألة
الثانية الربع وتسميان العمريتين لان عمر رضي الله عنه اول من قضى فيهما الرابعة الجدة الصحيحة كام الام وان علت وام الاب وان علا وكل من يدخل
في نسبتها اب بين امين فهي فاسدة وللواحدة الصحيحة السدس ولو اجتمعن وكن ذوات قرابة فلهن السدس ايضا الخامسة الاخوات لاب وام للواحدة
منهن النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان السادسة الاخوات لاب وهن كالاخوات لاب وام عند عدمهن لان اسم الاخت في الآية يتناول
الكل الا ان الاخوة والاخوات لابوين يقدمون لقوة قرابتهم فانهم يدلون بجهتين وعند عدمهن يجري على قضية النص وللواحدة فصاعدا من الاخوات
لاب السدس مع الاخت لابوين تكملة للثلثين وهن مع الاخوات لابوين كبنات الابن مع الصلبيات فيحجبون بالاخ من الابوين وبالاخ والاخت
والحجبون بالاخت الواحدة كما تقدم واذا استكمل الاخوات من الابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن السابعة
الاخوات لام للواحدة السدس وللثنتين فصاعدا الثلث واما الاثنان من السبب فالزوج والزوجة فللزوج النصف عند عدم الولد وولد
الابن والربع مع الولد او ولد الابن وللزوجة الربع عند عدمهما والثمن مع احدهما والزوجات والواحدة يشتركن في الربع والثمن والله اعلم

التشبيب
في احوال الام
مسألة العمرية
في احوال الاخوات

والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس. أما النصف ففرض خمسة أصناف: فرض الزوج إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن، وفرض بنت الصلب، وفرض بنت الابن عند عدم بنت الصلب، وفرض الأخت لأب وأم، وفرض الأخت لأب عند عدم الأخت لأب وأم. وأما الربع ففرض صنفين: فرض الزوج إذا كان للميت ولد أو ولد ابن، وفرض الزوجة أو الزوجات إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن. وأما الثمن ففرض الزوجة أو الزوجات إذا كان للميت ولد أو ولد ابن. وأما الثلثان ففرض أربعة أصناف: فرض بنتي الصلب فصاعدا، وفرض بنتي الابن فصاعدا عند عدم بنت الصلب، وفرض الأختين لأب وأم فصاعدا، وفرض الأختين لأب فصاعدا عند عدم الأختين لأب وأم. وأما الثلث ففرض صنفين: فرض الأم إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات، وفرض الاثنين فصاعدا من أولاد الأم ذكورا كانوا أو إناثا. وأما السدس ففرض سبعة أصناف: فرض الأب إذا كان للميت ولد أو ولد ابن، وفرض الجد كذلك عند عدم الأب، وفرض الأم إذا كان للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة والأخوات، وفرض الجدة الواحدة أو الجدات إذا اجتمعن حين يرثن، وفرض بنت الابن مع بنت الصلب تكملة للثلثين، وفرض الأخت لأب مع الأخت لأب وأم تكملة للثلثين، وفرض الواحد من أولاد الأم ذكرا كان أو أنثى. العصبات

والعصبة من يأخذ جميع المال عند الانفراد أو يأخذ ما فضل عن أصحاب الفرائض ولا يأخذ شيئا إن لم يفضل. والعصبة نوعان: عصبة نسبية وعصبة سببية. أما النسبية فأنواع ثلاثة: عصبة بنفسه، وعصبة بغيره، وعصبة مع غيره. وذكر الغير في عصبة وأخواته عصبة مع الغير لئلا يكون ذكر الغير [...] بنفسه. وهذا تفاوت في الاصطلاح والحقيقة واحدة. وأما العصبة بنفسه فهو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، ويقدم الأقرب على الأبعد، ويقدم قوي القرابة على ضعيفها. فأقرب العصبات جزء الميت وهو ابنه ثم ابن ابنه وإن سفل، وإنما يقدم على الأب لأن الله تعالى جعل للأب السدس وأعطاه الباقي. وأيضا فالابن يعصب أخته والأب لا يعصب أخته، وأيضا يذكر على عصوبته، والابن ما الواحد يستغرق جميع المال، أقوى العصبات. وهذا بيان العصبة إذا انفردوا أولا من خلف بنتا وابنا أخذ الابن ضعف ما أخذت البنت، والبنت إذا انفردت تأخذ النصف، فالابن إذا انفرد وجب أن يأخذ ضعفه وهو الكل. ثم أصل الميت وهو الأب، ثم الجد الصحيح، ثم جزء أبيه وهو الأخ لأبوين ثم لأب ثم بنوهم كذلك، ثم جزء الجد وهو العم كذلك ثم بنوهم كذلك، ثم أعمام الأب كذلك ثم بنوهم، ثم أعمام الجد كذلك ثم بنوهم. وإذا اجتمعت العصبات تقدم أقربهم، ومن كان منهم لأبوين فهو أولى ممن كان لأب لقوة قرابته، فإنه يدلي بجهتين. قال عليه السلام: إن أعيان بني الأب والأم يتوارثون دون بني العلات. وإن اجتمعت العصبات وهم في درجة واحدة قسم المال عليهم باعتبار أبدانهم دون أصولهم. مثاله: ابن أخ وعشرة بني أخ آخر، وابن عم وعشرة بني عم آخر، فالمال بينهم على أحد عشر سهما لكل منهم سهم. الثاني العصبة بغيره وهو أربع من النساء يصرن عصبة بإخوتهن: فالبنات يصرن عصبة بالابن، وبنات الابن بابن الابن، والأخوات لأب وأم بأخيهن، والأخوات لأب بأخيهن، وباقي العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون أخواتهم، وهم أربعة أيضا: العم وابن العم وابن الأخ وابن المعتق. الثالث العصبة مع غيره وهو الأخوات مع البنات عصبة. مثاله: بنت وأخت لأبوين وأخ أو أخت لأب، فالنصف للبنت والنصف للأخت، ولا شيء للأخ لأنها لما صارت عصبة نزلت منزلة الأخ لأبوين. ومن ترك ابني عم أحدهما أخ لأم فللأخ لأم السدس والباقي بينهما نصفان، وكذلك إذا كان أحدهما زوجا فله بالزوجية فرضه وهو النصف والباقي بينهما نصفان. وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى أمهما، وترثه أمه وأولادها وعصبتهم من بعدهم. فلو ترك بنتا وأما والملاعن فللبنت النصف [...]

السدس والباقي يرد عليهما كأن لم يكن له أب. وكذلك لو كان معهما زوج أو زوجة أخذ فرضه والباقي بينهما فرضا وردا. ولو ترك أما وأخاه لأمه وابن الملاعن فللأم الثلث وللأخيه لأمه السدس والباقي يرد عليهما، ولا شيء لابن الملاعن لأنه لا أخ له من جهة الأب. ولو مات ولد ابن الملاعنة ورثه قوم أبيه وهم الإخوة والأبناء قوم جده وهم الأعمام وأولادهم، وبهذا يعرف بقية مسائله. وهكذا ولد الزنا إلا أنهما يفترقان في مسألة واحدة وهو أن ولد الزنا يرث من توأمه ميراث أخ لأم، وولد الملاعنة يرث التوأم ميراث أخ لأب وأم. وأما العصبة بسبب فالمعتق وهو عصبة بنفسه ثم عصبته على ما ذكرنا من الترتيب، وهو آخر العصبات لأن عصوبتهم حقيقية وعصوبته حكمية. قال عليه الصلاة والسلام: الولاء لحمة كلحمة النسب، ولأنه أحياه معنى بالإعتاق فأشبه الولادة. ثم لمعتق المعتق ثم للذكور من عصباته على هذا الترتيب. فإذا ترك أب مولاه وابن مولاه فالمال كله للابن، ولو ترك جد مولاه وأخ مولاه فالمال للجد.

فصل في الحجب: لفظ الحجب يستعمل في ذوي الفروض، والحجب على نوعين: حجب نقصان وحجب حرمان. فأما حجب النقصان فهو أن يحجب ذو فرض من سهم إلى سهم أي يرد عن أكمل ما يستحقه لولاه إلى ما دونه. وحجب الحرمان هو المنع من الإرث بالكلية. والورثة في الإدلاء إلى الميت قسمان: قسم يدلي إليه بنفسه، وقسم يدلي بواسطة غيره. فالذي يدلي بنفسه ستة نفر: الأب والأم والابن والبنت والزوج والزوجة، وهؤلاء لا يحرمون أصلا، لا يدخلهم حجب الإسقاط ويدخلهم حجب النقصان كما لا يخفى. وأما من عدا هؤلاء الستة يدلون إلى الميت بواسطة الغير فيدخلهم حجب الإسقاط والنقصان جميعا، والأقرب منهم يحجب الأبعد كالابن فإنه يحجب أولاد الابن، وكالأخ لأبوين فإنه يحجب الأخ لأب، وكذلك من يدلي بشخص لا يرث معه إلا أولاد الأم كما مر. وأمثلته: ذكر زوج وأخت لأبوين وأخت لأب، للزوج النصف وللأخت لأبوين النصف وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين، أصلها من ستة عالت إلى سبعة. فإن كان مع الأخت لأب أخ عصبها فلا ترث شيئا، فهذا الأخ مشؤوم.

زوج وأبوان وبنت وبنت ابن، أصلها من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر: فللزوج الربع ثلاثة، وللأبوين السدسان أربعة، وللبنت النصف ستة، ولبنت الابن السدس سهمان تكملة للثلثين. فلو كان مع بنت الابن ابن عصبها فسقطت وعالت المسألة إلى ثلاثة عشر، وهذا الأخ مشؤوم أيضا. أختان لأبوين وأخت لأب فالمال للأختين لأبوين فرضا وردا ولا شيء للأخت لأب، فإن كان معها أخوها عصبها فلها الباقي وهو الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا هو الأخ المبارك. والمحروم لا يحجب كالكافر والقاتل والرقيق لا نقصانا ولا حرمانا لأنهم لا يرثون لعدم الأهلية والعلة، تنعدم بفقد الأهلية وتفوت بفوات شرط من شرائطها كبيع المجنون. وإذا انعدمت العلة في حق هؤلاء التحقوا بالعدم في باب الإرث. والمحجوب يحجب كالإخوة والأخوات يحجبهم الأب ويحجبون الأم من الثلث إلى السدس، لأن علة الاستحقاق موجودة في حقهم لكن امتنع بالحاجب وهو الأب، فجاز أن يظهر حجبها في حق من يرث معها. ويسقط بنو الأعيان وهو الأخ لأبوين بالابن وابنه وبالأب وفي الجد خلاف، لأنهم أقرب. ويسقط بنو العلات وهم الإخوة لأب بهم وبهؤلاء. ويسقط بنو الأخياف وهم الإخوة لأم بالولد وولد الابن والأب والجد بالاتفاق. ويسقط جميع الجدات بالأم: الأبويات والأميات، والأميات ظاهر لأن الأمية تدلي إلى الميت بالأم وترث بواسطتها فلا ترث معها لما تقدم أن الأقرب يحجب الأبعد. وأما الأبوية فحجبها نصا لا قياسا لأنها تدلي إلى الميت بالأب وترث فرضه، فالقياس أنه لا يحجبها الأم، والنص قوله عليه السلام: إنما أطعم الجدة السدس إذا لم يكن للميت أم. ويسقط الأبويات بالأب كالجد مع الأب، وكذلك يسقطن بالجد إذا كن من قبله ولا يسقط أم الأب بالجد لأنها ليست من قبله. والجدات من قبل الأم لا يسقطن بالأب، فلو ترك أبا وأم أب وأم أم فأم الأب محجوبة بالأب. واختلفوا ما لأم الأم، قيل لها السدس

مسئلة الاخ المشئوم

الاخ المبارك

واخوة أخياف فإذا كانا من أم واحدة وآباؤهم شتى

لان ام الاب لما لا تحجب لا تحجب غيرها وقيل لها نصف السدس والقربى تحجب البعدى وارثة كانت او محجوبة اما اذا كانت وارثة فظاهر لانها احق الوارثات

فلا يبقى للبعدى شيء واما اذا كانت محجوبة وصورتها تركا ابا وام اب وام ام ام ففيه الكل للاب لانه يحجب امه وهي حجبت ام ام الام لانها اقرب منها

وقيل لها السدس لان ام الاب محجوبة فلا تحجب فالحاصل ان الجدة القربى من جهة الام تسقط البعدى من جهتها ومن جهة الاب والقربى من جهة الاب تسقط

البعدى من جهته ولا تسقط البعدى من جهة الام لقوة جدودتها واولاد الاخوة يسقطون بالابن وكذا اولاد ابن الابن يسقطون بابن الابن

اخ واعلم انه لابد لكل واحد من بني آدم من ان يكون له جدتان احديهما من قبل الام وهي ام الام والاخرى من قبل الاب وهي ام الاب فالحاصل انه

طبقتان طبقة ثابتة داخلة في جملة اصحاب الفرائض وطبقة ساقطة داخلة في جملة ذوي الارحام والفاصل بينهما ان كل جدة لم تدخل في نسبتها

الى الميت اب بين امين فهي ثابتة سواء كانت من قبل الاب او من الام والقربى من الجدات اولى بالسدس من البعدى سواء كانت من جانب الاب او من

جانب الام الا اذا كانت القربى محجوبة كام الاب مع قيام الاب لا تحجب ام ام الام وان كانت هي بعدى لان ام الاب محجوبة بالاب فكانها ميتة واختلف

في الجدة انها هل ترث مع ابنها الذي هو عم الميت ام لا قال عامة مشايخنا ترث مع ابنها الذي هو عم الميت لانها لا تدلي الى الميت به بخلاف ابنها الذي

هو اب الميت لانها تدلي الى الميت به فيجوز ان تصير محجوبة به اخ ظ والجدات على مراتب الاولى جدتا الميت ام امه وام ابيه وكلتاهما وارثتان الثانية

اربع جدات جدتا ابيه وجدتا امه فالاوليان ام ام ابيه وام اب ابيه والاخريان ام ام امه وام اب امه والكل وارثات الا الاخيرة لانها جدة

حيث تدخل في نسبتها الى الميت اب بين امين الثالثة ثمان جدات جدتا اب ابيه وهما ام اب ابيه وام ام اب ابيه وكلتاهما وارثتان وجدتا ام

ابيه وهما ام ام ام ابيه وهي وارثة وام اب ام ابيه وهي ساقطة وجدتا اب امه وهما ام اب امه وام اب اب امه وهما ساقطتان وجدتا ام امه

وهما ام ام ام امه وهي وارثة وام اب ام امه وهي غير وارثة فان كان لكل واحدة منهن جدتان يصرن ستة عشر وهي المرتبة الرابعة وان كان لكل

واحدة من الستة عشر جدتان يصرن اثنين وثلثين وهكذا الى ما لا نهاية ثم الجدات الثابتات على ضربين متحاذيات متساويات في الدرجة و

متفاوتات في الدرجة ويعرف المتحاذيات الوارثات بان يلفظ بعددهن امهات ثم يبدل الام الاخيرة ابا في كل مرة الا ان يبقى الام واحدة و

تصوره كذا في خمس جدات متحاذيات واما المتفاوتات في الدرجة فالقربى تحجب البعدى واعلم انه لا يتصور لكن الوارثة من قبل الام الا واحدة

ام ام ام ام ام لان الصحيحة فيهن ان لا يدخل في نسبتها اب بين امين فكانت الوارثة ام الام وان علت والقربى تحجب البعدى

ام ام ام ام اب فلا ترث الا جدة واحدة واما الابويات فيتصور ان ترث منهن الكثير على ما صورت لك ولا ترث مع الاب الا جدة

ام ام ام اب اب واحدة من قبل الام لان الابويات يحجبن به ولا ترث مع الجد الا جدتان احديهما من قبل الام والثانية ام ام الاب

ام ام اب اب اب والثالثة ام اب الاب ولا ترث مع اب الجد الا ثلث احديهن من قبل الام والثانية ام ام الاب والثالثة

ام اب اب اب اب

ام اب الاب اخ واذا اردت ان تعرف خمس جدات متحاذيات كيف صورتهن فللفرضيين فيه ذكر طريق فالبصريون يذكرون بعددهن امهات

ثم في المرة الثانية بعددهن امهات الا الواحدة فانهم يبدلونها باب وفي الثالثة بعددهن امهات الا الاخيرة والتي تليها الى ان تبقى ام واحدة

واهل المدينة يذكرون بعددهن ابا الا الاولى وفي الثانية يذكرون الآباء الا الاولى والتي تليها وهكذا في كل مرة واهل الكوفة يذكرون الاباء

بالنسبة الى قراباتهن مثاله اذا قيل خمس جدات متحاذيات وارثات كيف صورتهن نعلى قول اهل البصرة يقول احديهن ام ام ام ام ام

يسقط اولاد الاخوة بالابن

الجدات على مراتب

الجزء الثامن والاربعين وهو الآخر

والثانية ام ام ام ام اب والثالثة ام ام ام اب اب والرابعة ام ام اب اب اب والخامسة ام اب اب اب اب وعلى طريق اهل المدينة على عكس هذا

احديهن ام اب اب اب اب والسادسة ام ام اب اب اب وهكذا الى آخرهن وعلى طريق اهل الكوفة قد احديهن ام جدة جدة الميت والثانية

ام جدة ام اب الميت والثالثة جدة ام جد الميت والرابعة جدة جد اب الميت والخامسة ام جد جد الميت وصورة عشر جدات متحاذيات هكذا

وان اذا كان في المسئلة جدتان احديهما ذات جهة والاخرى ذات جهتين او احديهما ذات جهة والاخرى ذات ثلث جهات قال ابو يوسف لا يعتبر

كثرة الجهات فيقسم المال بينهن بالسوية وقال محمد يعتبر عدد الجهات فيعطي التي ذات جهة واحدة سهما والاخرى بعدد جهاتها وبيان الجدة

التي هي ذات جهتين امراة زوجت بنت بنتها من ابن ابنها وولد بينهما غلام فقرابته ما بين المزوجة وهذا المولود ان يكون هي له جدة من جهتين

من جهة ام اب الاب ومن جهة ام ام الام فلو مات هذا الغلام وترك هذه الجدة وجدة اخرى وهي ام ام الاب فعند ابي يوسف السدس بينهما نصفان

وعند محمد السدس بينهما اثلاث وصورة الجدة التي هي ذات جهات ثلث ان هذا الغلام كبر فتزوج هذه الجدة بنت بنت بنت لها اخرى من هذا الغلام

ولد لهما غلام فقرابته ما بين المزوجة وهذا الغلام ان تكون له جدة من ثلث جهات من جهة ام ام ام ام ومن جهة اخرى وهي ام اب اب اب

ومن جهة ام ام ام اب فلو مات الغلام وترك هذه الجدة وجدة اخرى ذات جهة واحدة وهي ام اب اب فعلى قول ابي يوسف يقسم السدس بينهما نصفين

وقال محمد رحمه الله يقسم السدس بينهما ارباعا ظ ولو هلكت المراة زوجا واما وجدة واخوة من الام واخوة لابوين فللزوج النصف وللام السدس

ولولد الام الثلث ولا شيء للاخوة من الابوين وهذا قول علي وابن عباس وابي بن كعب وابي موسى رضي الله عنهم وبه قال اصحابنا وقال عمر وابن مسعود

وزيد بن ثابت رضي الله عنهم للزوج النصف وللام السدس والثلث لولد الام يشركهم فيه ولد الاب والام فيكون بينهم بالسوية وبه اخذ الشافعي

وتسمى المسئلة المشتركة والحمارية سم في العول العول ان يزيد السهام على الفريضة فتعول المسئلة الى سهام الفريضة ويدخل النقصان عليهم على قدر

حصصهم لعدم ترجيح البعض على البعض كالديون والوصايا اذا ضاقت التركة عن ايفاء الكل فانها يقسم عليهم على قدر انصبائهم ويدخل النقص على

الكل كما هذا واعلم ان اصول المسائل سبعة اثنان وثلثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون فاربعة منها

لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلاثة تعول الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون فالستة تعول الى العشرة وترا

وشفعا والاثنا عشر تعول الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين لا غير ولها امثلة يعرف هذه

الاصول بها اما التي لا تعول فزوج واخت لابوين للزوج النصف وللاخت النصف وكذا زوج واخت لاب وتسمى هاتان المسئلتان اليتيمتين

لانه لا يورث المال بفرضين متساويين الا في هاتين المسئلتين بنت وعصبة نصف وما بقي اصلها من اثنين اخوان لام واخ لابوين ثلث وما بقي

اختان لاب وام واخ لاب ثلثان وما بقي اصلهما من ثلثة اختان لابوين واختان لام ثلثان وثلث زوج وبنت وعصبة ربع ونصف وما بقي

اصلها من اربعة زوجة وبنت وعصبة ثمن ونصف وما بقي اصلها من ثمانية زوجة وابن ثمن وما بقي من ثمانية امثلة العائلة جدة واخت لام

واخت لابوين واخت لاب اصلها من ستة وتصح منها جدة ولفتان لام واخت لابوين واخت لاب سدس وثلث ونصف وسدس اصلها من ستة

وتعول الى سبعة زوج وام واخوان لام نصف وثلث وسدس من ستة وتسمى مسئلة الالزام فانها الزام على مذهب ابن عباس رضي الله عنهما لانه ان قال كما قلنا

فقد حجب الام من الثلث الى السدس بالاخوين ولا يقول به وان جعل للام الثلث وللاخوين السدس فقد ادخل النقص على اولاد الام وليس ذلك مذهبه

مسئلة المشتركة والحمارية

مسئلة اليتيمتين

في الامثلة والصور

مسئلة الالزام

وهو خلاف النص ايضا وان جعل لها الثلث فقد قال بالعول زوج وام واخت لابوين بنصف ونصف وثلث اصلها ستة وتعول الى ثمانية وهي اول
مسئلة عالت في الاسلام وقعت في صدر خلافة عمر رضي الله عنه فاستشار الصحابة رضي الله عنهم فاشار العباس رضي الله عنه ان يقسم عليهم بقدر سهامهم فصاروا اليه
زوج وام واختان لابوين اصلها من ستة وتعول الى ثمانية زوج وام وثلث اخوات متفرقات اصلها ستة وتعول الى تسعة للزوج ثلاثة
اسهم وللاخت لام سهم وللاخت لابوين ثلاثة وللاخت لاب سهم السدس تكملة الثلثين زوج وام واختان لام واختان لابوين نصف
وسدس وثلث وثلثان اصلها ستة وتعول الى عشرة وتسمى ام الفروخ لانها اكثر المسائل عولا شبهت الاربعة الزوائد بالفروخ وتسمى ايضا الشريحية
لان شريحا رحمه الله اول من قضى فيها زوجة واختان لابوين واخ لام اصلها من اثني عشر وتصح منها زوجة وجدة واختان لابوين ربع وسدس وثلثان
اصلها من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر امراة واختان لام واختان لابوين ربع وثلث وثلثان اصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر امراة وام
واختان لام واختان لابوين ربع وسدس وثلث وثلثان اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر ثلث نسوة وجدتان واربع اخوات لام
وثمان اخوات لابوين اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وتسمى ام الارامل لان في المسئلة كلها اناث وهي مما يسأل رجل مات وترك
سبعة عشر دينارا وسبعة عشر امراة اصاب كل امراة منها دينار كيف يكون هذا صورتها امراة وابوان وابنتان اصلها من اربعة وعشرين وتعول
امراة وابوان وبنتان ثمن وسدس وسدس وثلثان اصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على
المنبر فقال على الفور صار ثمنها تسعا ومر على خطبته ولو كان مكان الابوين جد وجدة او اب وجدة فكذلك وكذا لو كان مكان البنتين بنت
وبنت ابن زوجة وام واختان لام واختان لابوين وابن كافر او قاتل او رقيق اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر كما تقدم لان المحروم
وهو الابن لا يحجب وعند ابن مسعود رضي الله عنه يحجب الابن الزوجة من الربع الى الثمن اصلها من اربعة وعشرين وتعول الى احد وثلثين للزوجة الثمن ثلثة
وللام السدس اربعة ولاولاد الام الثلث ثمانية وللاختين لابوين الثلثان ستة عشر وتسمى ثلثينية ابن مسعود رضي الله عنه واعلم ان الستة اذا
عالت الى عشرة او تسعة او ثمانية فالميت امراة قطعا وان عالت الى سبعة احتمل ان يكون ذكرا او انثى ومتى عالت الاثنا عشر الى سبعة
عشر فالميت ذكر والثلثة عشر والخمسة عشر يحتمل الامرين والاربعة والعشرون اذا عالت الى سبعة وعشرين او الى احد وثلثين عند
ابن مسعود فالميت ذكر في الرد وهو نقيض العول وهو ان يزيد الفريضة على السهام وليس ثم عصبة يستحقه فيرد الفاضل على ذوي
السهام بقدر سهامهم الا على الزوجين وهو مذهب عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه يوضع الفاضل في بيت المال
وبه اخذ مالك والشافعي رضي الله عنهما لنا قوله عليه السلام من ترك مالا او حقا فلورثته الحديث ولان القرابة علة الاستحقاق بالكل الا ان الميت لما
عن الكل فلو لم ينقل الى احد يبقى سائبة والقرب اولى الناس فيستحقه بالقرابة صلة الا انها نفت عن ان يستحق الكل عند الاجتماع
بالاجماع فيبقى مقتضية له عند الانفراد فوجب ان يستحق صاحب السهم بقدر سهمه حالة المزاحمة والفاضل عن سهمه حالة الانفراد اما
الزوجان فقرابتهما قاصرة فلا يستحقان الا سهمهما اظهارا لقصور سببهما ولان الزوجية قد انقطعت بالموت فينتفي السبب وتزول
عموم الارث اصلا الا انا اعطيناهما فرضهما بصريح الكتاب فلا يزاد عليه واعلم ان جميع ما يرد عليه سبعة الام والجدة والبنت وبنت
الابن والاخوات من الابوين والاخوات لاب واولاد الام ويقع الرد على جنس واحد وعلى جنسين وعلى ثلثة ولا يكون اكثر من ذكر والمسئلة

المردود عليها اربعة الاثنان والثلثة والاربعة والخمسة ثم المسئلة لا تخلو اما ان كان فيها من لا يرد عليه او لم يكن فان لم يكن فاما ان
كان جنسا واحدا او اكثر فان كان جنسا واحدا فاجعل المسئلة من عدد رؤسهم وان كان جنسين او اكثر فمن سهامهم واسقط الزائد
امثلة ذكر جدة واخت لام للجدة السدس وللاخت السدس والباقي يرد عليهما بقدر سهامهما فاجعل المسئلة من عددهم وهو اثنان
لاستوائهما في الفرض اصل المسئلة من ستة وعادت بالرد الى اثنين جدة واختان لام للجدة السدس وللاختين الثلث فاجعل المسئلة من
ثلثة وهو عدد رؤسهم بنت وام للبنت النصف ثلاثة وللام السدس سهم فاجعل المسئلة من اربعة عدد سهامهم اربع بنات وام للبنات
الثلثان وللام السدس اجعل المسئلة من خمسة عدد سهامهم ام وبنت فللام السدس وللبنت النصف فالمسئلة من ستة ومجموع السهمين اربعة
فيجعل الاربعة اصل المسئلة وتقسم التركة عليها فيكون للام ربع المال وللبنت ثلاثة ارباعه ام وبنت وبنت ابن فللام السدس وللبنت النصف
ولبنت الابن السدس والمسئلة من ستة ومجموع السهام خمسة فيجعلها اصل المسئلة وتقسم التركة عليها وان كان في المسئلة من لا يرد عليه وهو الزوجان
فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فاعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على عدد من يرد عليه ان استقام كزوج وثلث بنات
اعط الزوج فرضه الربع من اربعة والباقي للبنات وهو ثلثة يستقيم عليهن وان لم يستقم عليهم فان كان بين رؤسهم وما بقي من فرض من
لا يرد عليه موافقة فاضرب وفق رؤسهم في مخرج من لا يرد عليه كزوج وست بنات للزوج الربع يبقى ثلاثة لا يستقيم على البنات
وبينهم وبين الباقي موافقة بالثلث فاضرب وفق رؤسهم وهو اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة تكون ثمانية فنعطي من
الثمانية الزوج سهمان ويبقى ستة تستقيم على البنات وان لم يكن بينهما موافقة كزوج وخمس بنات فاضرب كل رؤسهن وهي خمسة في مخرج
فرض من لا يرد عليه وهو اربعة يكون عشرين منها خمسة للزوج الربع خمسة والباقي خمسة عشر لكل واحدة ثلثة وان كان من لا يرد عليه مع
جنسين او ثلثة ممن يرد عليهم فاعط فرض من لا يرد عليه ثم اقسم الباقي على مسئلة من يرد عليه فان استقام والا فاضرب جميع مسئلة من يرد
عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فما بلغ فمنه تصح المسئلة ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين مثال الاول زوجة واربع جدات وست اخوات لام للزوجة الربع سهم يبقى
ثلثة وسهام من يرد عليه ثلثة فقد استقام على سهامهم ومثال الثاني اربع زوجات وتسع بنات وست جدات للزوجات الثمن
سهم يبقى سبعة وسهام الرد خمسة لا يستقيم عليها ولا موافقة فاضرب سهام الرد وهي خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهي ثمانية
يكون اربعين منها تصح ثم اضرب سهام من لا يرد عليه وهو واحد في مسئلة من يرد عليه وهو خمسة يكون خمسة وسهام من يرد عليه وهي خمسة
فيما بقي من مخرج من لا يرد عليه وهو سبعة يكون خمسة وثلثين للبنات اربعة اخماسه ثمانية وعشرون وللجدات الخمس سبعة مثال آخر
زوجة وبنت وبنت ابن وجدة للزوجة الثمن يبقى سبعة وسهام الرد خمسة لا يستقيم ولا موافقة فاضرب سهام من يرد عليه وهي خمسة
في مخرج مسئلة من لا يرد عليه وهي ثمانية يكون اربعين فمنها تصح المسئلة مثال آخر زوجة وام وثلث بنات فمسئلة الام والبنات ستة و
مجموع المسئلة السهامين خمسة واصل مسئلة الزوجة من ثمانية والباقي بعد فرضها سبعة والسبعة لا يستقيم على الخمسة فيضرب الخمسة في مخرج
فرض الزوجة فيكون اربعين فهو اصل المسئلة للزوجة الثمن خمسة اسهم والباقي خمسة وثلثون يقسم على مجموع سهام الام والبنات وهي خمسة

مسائل ام الفروخ

مسائل الارامل

المنبرية

الثلثينية

فيكون للام سبعة اسهم والباقي ثمانية وعشرون للبنات ولا ينقسم على عدد رؤوسهن ولا بينهما موافقة بجزء فيضرب عددهن وهو اربعة
في الاربعين فيكون مائة وعشرين فمنها تصح المسألة للزوج منه عشر اذا كان لكل من الاربعين ثلثة فضربناها في ثلثة وللام احد وعشرون اذا كان
لكل من الاربعين سبعة ولكل بنت ثمانية وعشرون **في مقاسمة الجد والاخوة** قال اكثر الصحابة منهم ابو بكر وابن عباس وابي بن كعب
وعائشة رضي الله عنهم الجد بمنزلة الاب عند عدمه يرث معه من يرث مع الاب ويسقط به من يسقط بالاب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله فجعل الجد
الاب بمنزلة الاب الا في مسئلتين زوج وابوين او زوجة وابوين وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم الجد لا يسقط بني الاعيان
والعلات ويرثون معه واختلفوا في كيفية توريثهم معه وبقول زيد اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله والمختار قول ابي بكر رضي الله عنه لسلامته
عن التردد والتوقف ثم يحتاج ههنا الى بيان قول زيد ليعرف مذهب الفقهاء المذكورين ثم نقول الجد الصحيح الوارث لا يكون الا واحدا لان الاكثر
الام جهة الاب والاقرب يسقط الابعد فقال زيد رضي الله عنه اذا اجتمع الجد والاخوة كان الجد كاحدهم يقاسمهم ما لم ينقصه المقاسمة من الثلث فان
نقصته فرض له الثلث والباقي بين الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين مثاله جد واخ المال بينهما نصفان لان المقاسمة خير له جد واخوان المال
بينهم اثلاثا لان المقاسمة والثلث سواء جد وثلثة اخوة يفرض له الثلث والباقي بين الاخوة لان المقاسمة تنقصه من الثلث فان كان معهم
صاحب فرض يعطى فرضه ثم ينظر فانه هل فضل شيء ام لا فان لم يفضل فللجد سدس المال ويعيل المسألة ويسقط الاخوة والاخوات وان
فضل شيء فان كان الفاضل سدس المال لا غير فهو للجد ولا شيء للاخوة والاخوات وان كان الفاضل اقل من السدس فيكمل السدس للجد بعول
المسألة ولا شيء للاخوة والاخوات وان كان الفاضل اكثر من سدس المال فللجد في هذه الحالة خير الامور الثلثة من ثلث هذا الفضل او سدس جميع
المال او المقاسمة مثاله زوج وجد واخ فللزوج النصف والباقي بين الاخ والجد نصفان فالمقاسمة ههنا خير من ثلث الباقي ولو كان مع الجد
اخوان فثلث الباقي والمقاسمة وسدس جميع المال سواء ولو كان ثلث اخوة استوى سدس المال وثلث الباقي وهما خير من المقاسمة فللجد
السدس والباقي بين الاخوة وتصح المسألة من ثمانية عشر للزوج تسعة وللجد ثلثة ولكل اخ اثنان مثال آخر زوج وام وجد واخ فللزوج
النصف وللام الثلث فلا يبقى الا سدس المال فهو للجد ولا شيء للاخ فلو كان بدل الاخ اخت فالقياس انها تسقط كالاخ لانها عصبة
مع الجد لكن المذهب انا نفرض للاخت النصف لانها ليست عصبة بنفسها وانما جعلت عصبة مع الجد فيجعل صاحبة فرض لا يؤدي الى الحرمان فاذن
اصل المسألة من ستة وتعول الى تسعة للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف فيكون المبلغ تسعة ثم يجمع بين نصيب الجد
ونصيب الاخت فيكون اربعة فيقسمها على الاخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين ترجيحا للجد على الاخت وتسمى هذه المسألة الاكدرية لتكدر مذهب
زيد فيها فانه فرض لها اولا ولم يعط لكل واحد فرضه بل قسم المفروض لهما كما يقسم على العصبات وتصح المسألة من سبعة وعشرين للزوج تسعة
وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة ولا فرض للاخت مع الجد الا في هذه المسألة مثال آخر زوج وبنت وام وجد واخ للزوج الربع
وللبنت النصف وللام السدس يبقى نصف سدس فتكمل السدس للجد وتعيل المسألة من اثني عشر الى ثلثة عشر ويسقط الاخ ولو كان بدل
الاخ اخت لم يفرض لها النصف لان الاخت مع البنت عصبة والعصبة يسقط عند استغراق المال باصحاب الفرائض اما اذا اجتمع مع الجد
اخوة من الاب والام واخوة من الاب ففي حكم الجد لا يتغير وانما يتغير حكم الاخوة والاخوات فان اولاد الاب والام يعدون اولاد الاب على الجد

في اجتماع النصف

الاكدرية

العصبة يسقط عند استغراق المال باصحاب الفرائض

٥٦٦

ما يخص

في حساب القسمة فاذا تبين نصيب كل فريق واخذ الجد بالحصة استرد اولاد الاب والام من اولاد الاب جميع ما في ايديهم ان كان في اولاد الاب والام
ذكر وان تمحضوا اناثا فان لم يكن الا اخت واحدة استردت ما يكمل به النصف وان كانت اختان او اكثر استردت ما يكمل به الثلثان ويكون
الباقي لاولاد الاب والسبب فيه ان اولاد الاب انما يحجبون باولاد الاب والام لا بالجد فيعود فائدة حجبهم اليهم لا الى الجد مثاله جد واخ من
الاب والام واخ من الاب فثلث جميع المال والمقاسمة سواء فللجد الثلث والباقي للاخ من الاب والام ويسقط الاخ من الاب وان كان نصيب
القسمة المسألة بحالها لكن بدل الاخ من الاب اخت من الاب فالمقاسمة خير للجد والمسألة من خمسة اسهم للجد سهمان والباقي ثلثة اسهم للاخ
من الاب والام ولا شيء للاخت مثال آخر جد واخت من الاب والام واخ من الاب فالمقاسمة خير والمسألة من خمسة للجد سهمان يبقى ثلثة اسهم
واحد للاخت واثنان للاخ ثم تسترد الاخت من الاخ ما يكمل به لها النصف وهو سهم ونصف سهم ليحصل لها سهمان ونصف وتصح المسألة
من عشرة للجد منها اربعة وللاخت خمسة بقي سهم واحد للاخ وهذه المسألة تسمى عشرية زيد فالحاصل انه لو كان معهم صاحب فرض
يعطى فرضه ثم ينظر في الباقي للجد ثلثة احوال المقاسمة او ثلث ما بقي او سدس جميع المال فيعطى ما هو خير له منها والباقي بين الاخوة للذكر مثل حظ
الانثيين وبنو العلات مع الجد كبني الاعيان فحصل من اصل زيد انه يعول بالمقاسمة ما لم ينقصه من الثلث ومع صاحب الفرض ينظر له اصلح الاحوال
الثلثة ويعد ولد الاب على الجد اضرارا له ولا يفرض للاخوات المتفرقات المنفردات مع الجد ويجعلهن عصبة ولا يعول بالعول بناء على انهن عصبة

**في ذوي الارحام** قال عامة الصحابة رضي الله عنهم بتوريث ذوي الارحام وهو مذهبنا وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه لا ميراث لهم ويوضع المال في
بيت المال وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله وذوو الارحام كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وهم كالعصبات من انفرد منهم اخذ جميع المال لانهم
يدلون بالقرابة وليس لهم سهم مقدر فكانوا كالعصبات والاقرب يحجب الابعد كالعصبات حتى من هو اقرب الى الميت من اي صنف كان فهو اولى
مثاله بنت بنت بنت واب ام فهو اولى لانه اقرب اب اب ام وعمة او خالة فهي اولى لانها اقرب وذكر رضي الدين النيسابوري رحمه الله في فرائضه
انه لا يرث احد من الصنف الثاني وان قرب وهناك احد من الصنف الاول وان بعد وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث قال وهو
المختار للفتوى والمعول عليه من جهة مشايخنا تقديم الصنف الاول مطلقا ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع فعلى هذا بنت البنت وان سفلت
اولى من اب الام وهم اربعة اصناف اولهم صنف ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وصنف ينتمي اليهم الميت وهم الجد
الفاسد والجدات الفاسدات وصنف ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات لاب وام او لاب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات
الاخوة وصنف ينتمي الى جدي الميت وهم الاخوال والخالات والاعمام لام والعمات وبنات الاعمام كلهم واولاد هؤلاء ومن يدلي بهم و
الخامس عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد هؤلاء اولاهم بالميراث اولهم ثم ثانيهم
ثم ثالثهم ثم رابعهم ثم خامسهم وعليه الفتوى **اما الصنف الاول** فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا في القرب فولد الوارث اولى
واختلفوا في ولد الوارث والصحيح انه ليس باولى مثاله بنت بنت وبنت بنت بنت المال للاولى لانها اقرب وان استووا في القرب
فان كان ولد وارث اولى كبنت بنت الابن اولى من بنت بنت البنت لانها ولد الوارث بنت بنت البنت وبنت بنت بنت الابن فالمال
بينهما سواء في الصحيح والقسمة على ابدانهم ان اتفقت اصولهم وان اختلفت فكذلك عند ابي يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله وهو

عشرية زيد

أشهر الروايتين عن أبي حنيفة في القسمة على أبدان الفروع وإن اختلفوا مع اعتبار صفة الأصول في الفروع واعتبار عدد الفروع في الأصول ثم كل شيء جعلته للأصل
تنفرد لكل فرعه مثاله بنت بنت بنت وبنت ابن بنت فعند أبي يوسف المال بينهما نصفان باعتبار الأبدان وعند محمد أثلاثا باعتبار الأصول
سهمان لبنت ابن البنت وسهم لبنت بنت البنت كأنه مات عن ابن وبنت فيقسم المال بينهما أثلاثا ثم ما أصاب ابن البنت فلولده وما أصاب بنت
البنت فلولدها مثاله بنتا ابن بنت وبنت بنت بنت فعند أبي يوسف المال بينهن أثلاثا باعتبار الأبدان وعند محمد خمس المال لبنت بنت البنت
وأربعة أخماسه لبنتي ابن البنت كأنه مات عن ابن وبنت وبنت فيقسم المال بينهم أخماسا ثم ما أصاب بنت البنت فلولدها وما أصاب ابن البنت
فلولده هذا هو عدد الفروع في الأصول والأول اعتبار صفة الأصول في الفروع بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند أبي يوسف ثلث المال للبنت والثلثان للابن
وثلثاه لابن بنت البنت اعتبارا للأبدان دون الأصول وعند محمد ينعكس الجواب فابن بنت البنت له ثلث المال وبنت ابن البنت لها الثلثان إذ هو
يعتبر الأصول دون الأبدان وإن اختلف بطن ثم اختلف بطن فعلى قول أبي يوسف يعتبر الأبدان وعند محمد يقسم على أول بطن اختلف وتجعل
من يدلي بالذكر فريقا على حدة ومن يدلي بالأنثى فريقا على حدة ثم يقسم على البطن الثالث إلى أن ينتهي مثاله بنت بنت بنت وابن بنت بنت وابن
ابن بنت فعند أبي يوسف يعتبر الأبدان وعند محمد يعتبر الأصول فخمس المال لبنت بنت البنت وثلث أربعة الأخماس لابن ابن البنت وثلثا أربعة الأ
خماس لبنت ابن البنت ولو كان معهما ابن بنت بنت أيضا فعند محمد ثلث الثلثين لبنت ابن البنت وثلثا الثلثين لابن ابن البنت وثلث الثلث لـ
بنت بنت البنت وثلثا الثلث لابن بنت البنت ومن كان له قرابتان من ذوي الأرحام يرث من القرابتين جميعا مثاله ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت
وبنت بنت بنت صورته رجل له بنتان ماتتا وخلفت إحداهما ابنا والأخرى بنتا فتزوج الابن البنت فولدت له ابنا ثم تزوجها رجل آخر فولدت له
بنتا فالمولود أولا ابن ابن بنت وهو ابن بنت بنت أيضا والمولودة ثانيا بنت بنت بنت فلو مات الزوجان ثم مات الجد فعند أبي يوسف المال بينهما
أخماسا خمس المال لبنت بنت البنت وأربعة أخماسه لذي القرابتين لمكان الذكورة لبنت بنت البنت وعند محمد سدس المال لبنت بنت البنت
أسداسه لذي القرابتين **الصنف الثاني** وهم الجدود الفاسدة والجدات الفاسدات وإن علوا أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت كأب أم وأب أم أم
وأب أم أب المال للأول لقربه وإن استووا في القرب لم يكن الإدلاء بوارث موجبا للتقديم في الأصح لأن سبب الاستحقاق القرابة دون الإدلاء بوارث
**مثاله** أب أم أم وأب أب أم فهما سواء وإن استووا في القرب وليس فيهم من يدلي بوارث نظر فإن كانوا من جانب واحد من جانب الأب أو من جانب الأم
واتفقت صفة من يدلون بهم فالقسم على أبدانهم إن كانوا ذكورا أو إناثا فبالسوية وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين وإن اختلفت صفة
من يدلون بهم يقسم على أدنى بطن إلى الميت اختلف كما في الصنف الأول وإن كانوا من جانبين يجعل الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ثم ما أصاب
كل فريق يقسم فيما بينهم كما لو انفردوا **مثاله** أب أم أب الأب وأب أب أم الأب فهما جدان من قبل الأب وأب أم أب الأم وأب أب أم الأم فهما جدان
من قبل الأم فيقسم المال أولا أثلاثا ثلثاه لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ثم ما أصاب قرابة الأب يقسم أثلاثا ثلثاه لجده من قبل أبيه وهو أب أم
وثلثه لجده من قبل الأم وهو أب أم الأب وما أصاب قرابة الأم كذلك ثلثاه لجدها من قبل أبيها وهو أب أم أب الأم وثلثه لجدها من قبل أمها
وهو أب أم الأم وهذا الجواب على قول من لا يعتبر المدلي بالوارث **الصنف الثالث** ثلاثة أنواع الأول بنات الإخوة وأولاد الأخوات لأب وأم
وأولادهم والثاني بنات الإخوة وأولاد الأخوات لأب وأولادهم والثالث أولاد الإخوة والأخوات لأم وأولادهم فإن كانوا من النوع

بنتي الابن فلولدها

وأبو يوسف يعتبر الأبدان

ثلثاه لقرابة الأب وثلثه لقرابة الأم

أو الثاني فهم كالصنف الأول في تساوي الدرجة والقرب والإدلاء بوارث والقسمة وإن اختلفوا في ذلك فالمعتبر الأبدان عند أبي يوسف في الأبدان
ووصف الأصول عند محمد **مثاله** بنت الأخت أولى من بنت بنت الأخت لأنها أقرب بنت ابن الأخ أولى من بنت بنت الأخ لأنها ولد الوارث بنت أخت وابن
أخت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين بنت بنت أخت وابن بنت أخ وبنت بنت أخ فعند أبي يوسف يعتبر الأبدان وعند محمد خمس المال لبنت بنت الأخ
وثلث أربعة الأخماس لابن بنت الأخ وثلثا أربعة الأخماس لبنت بنت الأخت ابن أخت لأب وأم وبنت أخ لأب وأم فأبو يوسف يعتبر الأبدان دون
الأصول فعنده ثلث المال لبنت الأخ لأب وأم وثلثاه لابن الأخت لأب وأم ومحمد يعتبر الأصول دون الأبدان فعنده ثلث المال لابن الأخت لأب وأم وثلثاه
لبنت الأخ لأب وأم والكلام في أولاد الأخوات وبنات الإخوة لأب كالكلام في الفريق الأول عند عدمهم وأما الكلام في أولاد الإخوة والأخوات لأم فهو
أن أولاهم أقربهم ولا يفضل الذكر على الأنثى **مثاله** بنت أخ لأم وابن أخت لأم فعندهما المال بينهما بالأصول نصفان وإذا اجتمع ثلاث أولاد أخوات متفرقات
أو ثلاث بنات إخوة متفرقين واستووا في القرب والدرجة فعند أبي يوسف يعتبر الأصول **مثاله** بنت أخت لأب وأم وبنت أخت لأب وبنت أخت لأم فعند أبي
يوسف المال كله لبنت الأخت لأب وأم وعند محمد خمس المال لبنت الأخت لأم وخمسه لبنت الأخت لأب وثلاثة أخماسه لبنت الأخت لأب وأم بنت أخ
لأب وأم وبنت أخ لأب وبنت أخ لأم فعند أبي يوسف المال كله لبنت الأخ لأب وأم وعند محمد سدس المال لبنت الأخ لأم والباقي لبنت الأخ لأب وأم
ولا شيء لبنت الأخ لأب وإذا اجتمعت ثلاث بنات أخوات متفرقات وثلاث بنات إخوة متفرقين فعند أبي يوسف المال كله بين بنت الأخ لأب وأم وبين
بنت الأخت لأب وأم نصفان وعند محمد ثلث المال بين بنت الأخ لأم وبين بنت الأخت لأم نصفان وثلثا المال بين بنت الأخ لأب وأم وبين بنت الأخت لأب وأم
أثلاثا كما في الأصول المذكورة وكذا الإخوة والأخوات إذا كانت قرابتهم ذات جهتين فهو على اختلاف ما تقدم في الصنف الأول **مثاله** ابن أخ لأم وهو
ابن أخت لأب وبنت أخت لأب وأم فعند أبي يوسف المال كله لبنت الأخت لأب وأم وعند محمد المال كله على خمسة ثلاثة أخماسه لبنت الأخت لأب وأم
وخمساه لابن الأخ لأم الذي هو ابن الأخت لأب **الصنف الرابع** وهم الأعمام لأم ومن في معناهم من كان لأب وأم أو لأم من كان لأب وهو أولى
ممن كان لأم **مثاله** عمة لأب وأم أولى من عمة لأب والتي لأب أولى من التي لأم خالة لأب وأم وخالة لأب فالأولى أولى خال الأب وخال الأم فالخال لأب أولى وإنما
يعتبر هذا الترجيح في جنس واحد **مثاله** عمة لأب وأم وخالة لأب فالمال بينهما أثلاثا ثلثاه للعمة وثلثه للخالة وإذا اجتمع الأخوال والخالات والأعمام
فالثلثان للعمات بينهن بالسوية والثلث للأخوال والخالات بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين والكلام في أولاد هؤلاء وبنات الأعمام وأولادهم أقربهم
فإن استووا في القرب فمن كان لأب وأم أولى ممن كان لأب ومن كان لأب أولى ممن كان لأم ثم ولد الوارث أولى فإن كان أحدهما ولد الوارث غير أنه ذو
قرابة واحدة والآخر ولد ذي الرحم لكن ذا قرابتين فالصحيح أن ذا قرابتين أولى **مثاله** بنت ابن عم لأب وابن ابن عمة لأب وأم فالثاني أولى **الصنف
الخامس** وهم أقرباء الأبوين وأولادهم أقربهم **مثاله** عمة الأب أولى من عمة الجد فإذا اجتمع قرابة الأب وقرابة الأم فالثلثان لقرابة الأب والثلث
لقرابة الأم ثم ما أصاب قرابة الأب يقسم بينهم أثلاثا ثلثاه لقرابته من قبل أبيه والثلث لقرابته من قبل أمه وما أصاب قرابة الأم فكذلك ثلثاه لقرابتها
من قبل أبيها والثلث لقرابتها من قبل أمها **مثاله** عمة الأب وخالته وعمة الأم وخالتها والكلام في أولاد هؤلاء كالكلام في أولاد البنات وأولاد
الأخوات فيما يتفقون ويختلفون وإن كانوا جنسين عمومة وخؤولة فالثلثان لجانب العمومة والثلث لجانب الخؤولة كيف كانوا في العدد و
الذكورة والأنوثة **مثاله** ثلاث عمات وعشرة أخوال للعمات الثلثان وللأخوال الثلث عمة وخال أو خالة للعمة الثلثان وللخال أو الخالة الثلث

بنت الأخت وابن الأخت سواء

ولا تحجب ذو القرابتين ذا القرابة الواحدة من الجنس الآخر **مثاله** عمة لابوين وخالة لاب للعمة الثلثان وللخالة الثلث • خالة لابوين وعمة لاب لذكر واذا
اجتمع الجنسان من جهة الاب والجنسان من جهة الام فالثلثان لقرابتي الاب والثلث لقرابتي الام ثم ما اصاب قرابة الام ثلثاه لقرابة ابيه وثلثه
لقرابة امه • وكذلك ما اصاب قرابة الام **مثاله** عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها الثلثان للعمتين بينهما اثلاثا والثلث للخالتين بينهما اثلاثا
• وقد انكسر بالاثلاث فاضرب ثلاثة في ثلاثة يكن تسعة منها تصح • وحكم اولاد هؤلاء كحكم آبائهم في جميع ما ذكرناه عند عدم آبائهم فالحاصل

بيان ذوي الارحام خمسة عشر صنفا

ان ذوي الارحام خمسة عشر صنفا • اولاد البنات • واولاد الاخوات • وبنات الاخوة لاب وام او لاب • واولاد الاخ او الاخت لام • والعمة
واولادها • والعم لام • واولاده • وبنات العم • ولكل جد يدخل بينه وبين الميت انثى • وكل من يدخل بينها وبين الميت اثنتين • والى زواولاده
والخالة واولادها • واختلفوا في توريثهم فاصحاب التنزيل وهم الذين نزلوا كل ذي رحم محرم منزلة الوارث الذي به يدلي الى الميت فنزلوا اولاد
البنات • واولاد الاخوات منزلة امهاتهم • ونزلوا بنات الاخوة وبنات الاعمام منزلة آبائهن • ونزلوا آباء الام والاخوال والخالات
منزلة الام • ونزلوا الاعمام للام والعمات منزلة الاب ثم جعلوا اولاهم بالميراث اسبقهم الى الوارث ثم فان استووا في السبق الى الوارث
فلكل واحد نصيب الوارث الذي يدلي به الى الميت • فيجعل كان هذا الوارث ورث المال من هذا الميت ثم ورث عنه هذا الذي يدلي به الى الميت

الثاني نوع من مذهب اهل التنزيل في ذوي الارحام

والشافعي ومتابعوه بينهم على مذهب اهل التنزيل **في المخارج** الفروض نوعان الاول النصف والربع والثمن والنوع الثاني الثلثان
• والثلث والسدس ومخرج كل كسر عدد ما في الواحد من امثاله • ومخرج الكسر المكرر مخرج الكسر المفرد كالثلث والثلثين والسدس والسدسين

حساب الفرائض

فالنصف مخرجه من اثنين والربع من اربعة • والثمن من ثمانية • ومخرج الثلثين والثلث من ثلثة • والسدس من ستة • فاذا اختلط النصف
من النوع الاول بجميع النوع الثاني • وهو الثلثان • والثلث • والسدس • او ببعضه اي واحد منه اما الثلثان او الثلث او السدس او بثنين
منها فهي من ستة • وان اختلط الربع بالكل او ببعضه فمن اثني عشر • وان اختلط الثمن بكل الثاني او ببعضه فمن اربعة وعشرين او نقول
الاصول التي يخرج منها الحساب وهي سبعة اعداد اثنان • وثلثة • واربعة • وستة • وثمانية • واثنا عشر • واربعة وعشرون فالخمسة الاول منها
الاعداد هي مخارج الفروض المذكورة التي هي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فان هذه الفروض كسور ومخرج كل كسر
هو اقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا فمخرج النصف اثنان • ومخرج الربع اربعة • ومخرج الثمن ثمانية • ومخرج الثلثان والثلث ثلثة
• ومخرج السدس ستة • وكل مسئلة لها نصف او نصفان فاصلها من اثنين • وكل مسئلة فيها ثلث او ثلثان فاصلها من ثلثة • وكل مسئلة فيها ربع

مسئلة م

فاصلها من اربعة • وكل مسئلة فيها سدس او سدس وثلث او سدس وثلثان او سدس ونصف فاصلها من ستة • وكل مسئلة فيها ثمن او ثمن ونصف
فاصلها من ثمانية • وكل مسئلة فيها ربع وثلث او ربع وسدس فاصلها من اثني عشر فانه اقل عدد له ربع وثلث او ربع وسدس • وكل مسئلة
فيها ثمن وسدس او ثمن وثلثان فاصلها من اربعة وعشرين • واذا صحت الفريضة فان انقسمت سهام كل فريق عليهم فلا حاجة الى الضرب

في التصحيح

وان انكسر ولم ينقسم عليهم فاضرب عدد رؤس من انكسرت سهامهم في اصل المسئلة • وعولها ان كانت عائلة • فما خرج صحت منه المسئلة **مثاله**
امرأة واخوان للمرأة الربع سهم يبقى ثلثة لا ينقسم على الاخوين ولا موافقة بين الثلثة والاثنين فاضرب عدد رؤسهما وهو اثنان في اصل
المسئلة • وهو اربعة يكون ثمانية منها تصح • وان كان بين سهامهم وعدد رؤسهم موافقة فاضرب وفق عددهم في المسئلة **مثاله** امرأة وستة

اخوة للزوجة الربع سهم يبقى ثلثة لا يستقيم على الاخوة الستة وبينهما موافقة بالثلث فاضرب وفق عددهم وهو اثنان في اصل
المسئلة وهو اربعة يكون ثمانية منها تصح للزوجة سهم مضروب في اثنين يكون اثنين • وللاخوة ثلثة مضروبة في اثنين يكون ستة لكل
واحد سهم **مثال آخر** زوجة وستة اخوة وثلث اخوات لابوين اصلها من اربعة للزوجة سهم يبقى ثلثة لا يستقيم على خمسة عشر لكن بينهما
موافقة بالثلث فيرجع الخمسة عشر الى ثلثها وهو خمسة فاضرب خمسة في اربعة يكون عشرين منها تصح **مثال آخر** زوج وابنان وبنتان
اصل المسئلة من اربعة للزوج الربع سهم واحد يبقى ثلثة بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين • وثلثة لا ينقسم على ستة لكن
توافقها بالثلث • فيرد عدد الرؤس الى الوفق وهو اثنان • ويضرب في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية فمنها تصح المسئلة وان انكسر سهام فريقين
او اكثر فاطلب الموافقة بين سهام كل فريق وعددهم ثم بين العددين فان كانا متماثلين فاضرب احدهما في اصل المسئلة وان كانا متداخلين
فاضرب الاكثر منهما وان كانا متوافقين فاضرب وفق احدهما في الآخر ثم اضرب المجموع في اصل المسئلة وان كانا متباينين فاضرب كل احدهما في الآخر
ثم المجموع في اصل المسئلة • امثلة ذلك ثلثة اعمام وثلث بنات للبنات الثلثان وبقي واحد سهم للاعمام فقد انكسر على فريقين متماثلين
فاضرب عدد احدهما وهو ثلثة في اصل المسئلة يكون تسعة منها تصح **مثال آخر** خمس جدات وخمس اخوات لابوين وعم اصلها من ستة ولا موافقة
بين السهام والاعداد لكن الاعداد متماثلة فاضرب عدد احدهما وهو خمسة في المسئلة يكون ثلثين منها تصح **مثال آخر** جدة وست اخوات لابوين
وتسع اخوات لام اصل المسئلة من ستة وتعول الى سبعة للجدة سهم وللاخوات لام سهمان ولا موافقة وللاخوات لابوين اربعة وبينهما موافقة
بالنصف فيرجع الى ثلثة اذ الثلثة داخلة في التسعة فاضرب تسعة في اصل المسئلة وهي سبعة يكون ثلثة وستين منها تصح **مثال آخر** بنت
وست جدات واربع بنات ابن وعم اصل المسئلة من ستة لا موافقة بين السهام والاعداد ولكن بين الرؤس وهي الستة والاربعة
موافقة بالنصف فاضرب نصف احدهما في الآخر اثني عشر ثم المجموع الاثني عشر في المسئلة يكون اثنين وسبعين منها تصح **مثال آخر** زوجة وستة
عشر اخت لام وخمس وعشرون عما ربع وثلث وما بقي اصلها من اثني عشر وبين سهام الاخوات وعددهن موافقة بالربع فيرجع الى
اربعة وبين الاعمام وسهامهم موافقة بالخمس فيرجع الى خمسها وهي خمسة ولا موافقة بين الاعداد فاضرب احد العددين وهو اربعة في الآخر
وهو خمسة يكون عشرين ثم اضربها في اصل المسئلة وهو اثنا عشر يكون مائتين واربعين منها تصح • هذا اذا انكسر على فريقين وان انكسر على ثلث
فرق او اكثر فاطلب المشاركة اولا بين السهام والاعداد ثم بين الاعداد والاعداد ثم اعمل كما فعلت في الفريقين من المداخلة والمماثلة و
الموافقة والمباينة ولا يتصور الكسر في الفرائض على اكثر من اربع فرق فما حصل من الضرب بين الفرق وسهامهم يسمى جزء السهم فاضربه في اصل
المسئلة **امثلة** ذكر اربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما اصلها من اثني عشر للزوجات الربع ثلثة وللجدات السدس سهمان وللاعمام
ما بقي سبعة ولا موافقة بين الاعداد والسهام لكن الاعداد متداخلة فاضرب اكثرها وهو اثنا عشر في اصل المسئلة وهو اثنا عشر يكون مائة واربعة
واربعين منها تصح • كان للزوجات ثلثة في اثني عشر صار ستة وثلثين لكل زوجة تسعة • وكان للجدات سهمان في اثني عشر يكون اربعة وعشرين
لكل واحدة ثمانية • وكان للاعمام سبعة في اثني عشر اربعة وثمانين لكل واحد سبعة • **مثال آخر** ست جدات وتسع بنات وخمسة
عشر عما اصلها من ستة للجدات سهم لا ينقسم ولا موافقة وللبنات اربعة كذلك وللاعمام سهم كذلك وبين اعدادهم موافقة بالثلث

فاضرب ثلث الجدات وهو اثنان في عدد البنات وهو تسعة يكن ثمانية عشر ثم اضرب وفقها وهو ستة في عدد الاعمام وهو خمسة عشر يكن تسعين ثم اضرب التسعين في اصل المسألة وهو ستة يكن خمسمائة واربعين منها تصح مثال آخر زوجتان وعشر جدات واربعون اختا لأم وعشرون عما اصلها من اثني عشر للزوجتين الربع ثلثة لا تنقسم ولا موافقة وللجدات السدس سهمان لا ينقسم لكن بينهما موافقة بالنصف فيرجع الى النصف وهو خمسة وللاخوات الثلث اربعة لا تنقسم ويوافق بالربع فيرجع الى ربعها وهو عشرة وللاعمام ما بقي وهو ثلثة لا ينقسم ولا يوافق ثم العشرة داخلة في العشرين فاضرب العشرين في اصل المسألة اثني عشر يكن مائتين واربعين منها تصح مثال آخر اربع زوجات وخمس جدة وثماني عشرة بنتا وستة اعمام اصلها من اربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلثة لا ينقسم ولا يوافق وللجدات السدس اربعة لا ينقسم ولا يوافق وللبنات الثلثان ستة عشر وبينهما موافقة بالنصف فيرجع الى النصف وهو تسعة بقي للاعمام سهم والاعداد اربعة وخمسة وتسعة وستة وبين التسعة والستة موافقة بالثلث فاضرب ثلث احدهما في الآخر يكن ثمانية عشر وبينها وبين الخمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فاضرب ثلث احدهما في الآخر يكن تسعين وهي توافق الاربعة بالنصف فاضرب اثنين في التسعين يكن مائة وثمانين اضربها في اربعة وعشرين يكن اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين منها تصح مثال آخر زوجتان وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام من اربعة وعشرين للزوجتين الثمن ثلثة لا ينقسم ولا يوافق وللبنات الثلثان ستة عشر بينهما موافقة بالنصف فيرجع الى خمسة وللجدات السدس اربعة بينهما موافقة بالنصف ايضا فيرجع الى الثلاثة وللاعمام سهم فحصل هنا اثنان وخمسة وثلاثة وسبعة كلها متباينة فاضرب اثنين في خمسة يكن عشرة واضرب العشرة في ثلثة يكن ثلثين والثلثين في سبعة يكن مائتين وعشرة اضربها في اصل المسألة يكن خمسة آلاف واربعين واعلم انه كل عددين فلا بد ان يكونا متماثلين او متوافقين او متداخلين او متباينين وبيان معرفة هذه الاقسام الاربعة اما العددان المتماثلان فهما العددان المتساويان كالثلثة والثلثة والخمسة والخمسة وهذا يعرف بالبديهة واما المتداخلان فكل عددين احدهما جزء للآخر وهو ان لا يكون اكثر من نصفه كالثلثة مع التسعة والاربعة مع الاثني عشر فالثلثة ثلث التسعة والاربعة ثلث الاثني عشر والاربعة نصف الثمانية وكذا الثلثة مع الستة وطريق معرفته ان تسقط الاقل من الاكثر فان فني به فهما متداخلان كالخمسة والاربعة مع العشرين فانك اذا اسقطت الخمسة من العشرين اربع مرات او الاربعة خمس مرات فنيت العشرون فعلمت انهما متداخلان او نقول كل عددين ينقسم اكثرهما على اقلهما قسمة صحيحة فهما متداخلان كالعشرين مع الخمسة فانك اذا قسمت العشرين مع الخمسة على الخمسة يجيء اربعة اقسام صحيحة واما المتوافقان فكل عددين لا ينقسم احدهما على الآخر ولا يفنيه لكن يفنيهما عدد آخر فيكونان متوافقين بجزء العدد كالثمانية مع الاثني عشر يفنيهما اربعة فهما متوافقان بالربع وكذا خمسة عشر مع خمسة وعشرين يفنيهما خمسة فتوافقهما بالخمس وقد يفنيهما اعداد كاثني عشر وثمانية عشر فانه يفنيهما الستة والثلثة والاثنان فيؤخذ جزء الوفق من اكثر الاعداد وطريق معرفة الموافقة ان تنقص احدهما من الآخر فما بقي تأخذ جزء الموافقة من ذلك كخمسة عشر مع خمسة وعشرين فانك اذا انقصت منها الخمسة عشر يبقى عشرة فاذا انقصت العشرة من خمسة وعشرين يبقى خمسة فاذا انقصت الخمسة من العشرة يبقى خمسة فتماثلت جزء الموافقة من خمسة وطريق معرفة جزء الموافقة ان ينسب الواحد الى العدد الباقي فما كان من نسبة الواحد اليه فهو جزء التوافق مثال

في معرفة التوافق والتماثل والتداخل والتباين

المحتاج

ما ذكرنا بقي خمسة فنسبة الواحد اليها خمس فالموافقة بينهما بالاخماس وان كان الجزء المفني للعددين اكثر من عشرة كالستة والثلثين والاربعة والخمسين فالذي يفنيهما ثمانية عشر واثنان وعشرون وثلثة وثلثون يفنيهما احد عشر وثلثون وخمسة واربعون يفنيهما خمسة عشر فانظر فان كان الجزء المفني فردا اولا وهو الذي ليس له جزء صحيح او لا يتركب من ضرب عدد في عدد كاحد عشر فقل الموافقة بينهما جزء من احد عشر لانه لا يمكن التعبير عنه بشيء آخر وان كان العدد المفني زوجا كالثمانية عشر فيما ذكرنا او فردا مركبا وهو الذي له جزآن صحيحان واكثر كخمسة عشر فان له جزئين صحيحين وهو الخمس ثلثة والثلث خمسة ويسمى مركبا لانه يتركب من ضرب عدد في عدد وهو ثلثة في خمسة فان شئت ان تقول كما قلت في الفرد الاول هو موافق بجزء من خمسة عشر وبجزء من ثمانية عشر وان شئت ان تنسب الواحد اليه بكسرين مضاف احدهما الى الآخر فتقول في خمسة عشر بينهما موافقة بثلث الخمس وفي ثمانية عشر بثلث السدس وعلى هذا واما العددان المتباينان فكل عددين ليسا متداخلين ولا متماثلين ولا يفنيهما الا الواحد كالخمسة مع السبعة والسبعة مع التسعة واحد عشر مع عشرين ونحو ذلك فاذا صححت المسألة بما تقدم من الطرق واردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسألة فيما ضربته في اصلها فما خرج فهو نصيب ذلك الفريق ومعرفة نصيب كل وارث ان تقرب سهامه فيما ضربته في اصل المسألة يخرج نصيبه مثال ذلك اربع زوجات وست اخوات لابوين وعشرة اعمام اصلها من اثني عشر للزوجات الربع ثلثة لا يستقيم ولا يوافق وللاخوات الثلثان ثمانية لا يستقيم لكن يوافق بالنصف فيرجع الى ثلثة وللاعمام واحد فمعنا اربعة وثلثة وعشرة بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فاضرب نصف احدهما في الآخر يكن عشرين ثم اضرب العشرين في ثلثة يكن ستين ثم اضربها اي الستين في اصل المسألة يكن سبعمائة وعشرين منها تصح فاذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق فقد كان للزوجات ثلثة مضروبة فيما ضربته في اصل المسألة وهو ستون يكن مائة وثمانين وكان للاخوات ثمانية مضروبة في ستين ايضا يكن اربعمائة وثمانين وكان للاعمام سهم مضروب في ستين يكن ستين واذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث فقد كان لكل زوجة ثلثة ارباع سهم مضروبة في ستين يكن خمسة واربعين وكان لكل اخت سهم وثلث في ستين يكن ثمانين ولكل عم عشر سهم مضروب في ستين يكن ستة وطريق آخر لمعرفة نصيب كل فرد ان تقسم المضروب على اي فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب ذلك الفريق فالحاصل نصيب كل واحد من ذلك الفريق مثاله ما تقدم من المسألة المضروب ستون تقسم على الزوجات الاربع يخرج خمسة عشر نضربها في نصيب الزوجات وهي ثلثة يكون خمسة واربعين فهو نصيب كل زوجة ولو قسمتها على الاخوات يخرج لكل اخت عشرة نضربها في سهامهن وهي ثمانية يكون ثمانين هي لكل اخت ولو قسمتها على الاعمام يخرج ستة نضربها في نصيبهم وهو سهم يكون ستة هي نصيب كل عم وطريق آخر ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسألة الى عددهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد الفريق مثاله في مسألتنا سهام الزوجات ثلثة تنسبها الى عددهم وهو اربعة يكن ثلثة ارباع المضروب فيعطى لكل زوجة ثلثة ارباع المضروب وهو خمسة واربعون وهكذا يعمل في نصيب الاعمام والاخوات واذا كانت التركة دراهم او دنانير واردت قسمتها على سهام الورثة او سهام الغرماء فاضرب سهام كل وارث او غريم من التصحيح في التركة ثم اقسم المبلغ على المسألة فان كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث وكذلك العمل في معرفة نصيب كل فريق فان شئت عملت بطريق النسبة او بطريق القسمة كما تقدم ومعرفة صحة العمل من خطائه اذ تجمع تفاصيله وتقابله بالمجموع

جزء اصحي وهو خمس الثلث بتسع خمس عشر

في معرفة نصيب كل وارث

وهو اربع

في قسمة التركات

فان وافق فالعمل صحيح وان خالف فهو خطأ مثال ذكر زوج واخت لاب واخت لام اصلها من ستة وتعول الى سبعة والتركة خمسون دينارا فاضرب سهام الزوج وهي ثلثة في خمسين يكون مائة وخمسين فاقسمها على المسئلة وهي سبعة يخرج احدا وعشرين وثلثة اسباع وكذلك الاخت من الاب وسهم الاخت من الام تضربه في خمسين يكون خمسين اقسمها على سبعة يخرج سبعة وسبع واذا اجتمعت كانت خمسين وطريق النسبة ان تنسب سهام الزوج وهي ثلثة اسباع فيكون له من التركة ثلثة اسباعها وهي احد وعشرون وثلثة اسباع وهكذا تفعل بالباقي وطريق القسمة ان تقسم التركة على سبعة يخرج سبعة وسبع تضربها في سهام الزوج وهي ثلثة يكون احدا وعشرين وثلثة اسباع وهكذا تفعل بالباقي واذا صالح احد من الغرماء او احد من الورثة على شيء من التركة فاطرحه كان لم يكن وارثا ولا غريما ثم اقسم الباقي على سهام الباقين مثال زوج وام وعم صالح الزوج عن نصيبه من التركة على ما في ذمته من المهر فاطرحه كان لم يكن ويصير كانها ماتت عن ام وعم فاقسم التركة بينهما للام الثلث والباقي للعم

المناسخة وهي ان يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة والاصل فيه ان تصحح فريضة الميت الاول وتصحح فريضة الميت الثاني فان انقسم المبلغ الثاني من فريضة الاول على تركته فقد صحت المسئلتان مثاله ابن وبنت مات الابن عن اثنين فريضة الاول من ثلثة للابن سهمان وللبنت سهم وفريضة الثاني من اثنين فيقسم نصيبه على ورثته وان كان لا يستقيم نصيب الميت الثاني على تركته فلا يخلو ان يكون بين سهامه ومسئلته موافقة اولم يكن فان كان بينهما بين سهامه ومسئلته موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في نفس التصحيح الاول وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب كل التصحيح الثاني في الاول فالحاصل مخرج المسئلتين ثم طريق القسمة ان تضرب سهام ورثة الميت الاول في المضروب وتضرب سهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده او في وفقه وهذا لان تركة الميت الثاني بعض فريضة الميت الاول فاذا كان جميع الفريضة الاول مضروبا في جميع الفريضة الثانية كان كل بعض منه مضروبا في جميع الثانية فتكون جميع الفريضة الثانية مضروبا في بعض الفريضة الاول وهو تركة الميت الثاني ضرورة لان الضرب يقوم بالطرفين فان مات ثالث فصحح المسئلتين الاوليين كما ذكرنا وانظر الى سهام الميت الثالث منها ان كان منهما او من احدهما فان انقسمت سهامه على مسئلته فقد صحت المسائل الثلث وان لم تنقسم فاضرب مسئلته او وفقها فيما صحت منه المسئلتان الاوليان ثم من له شيء من الاولى والثانية مضروب في الثالثة او في وفقها ومن له شيء من الثالثة مضروب في سهام الميت الثالث او في وفقها وكذا ان مات رابع او خامس مثال ذكر امرأة وام واخت لام وعم مات العم عن ابن وبنت المسئلة الاولى من اثني عشر والمسئلة الثانية من ثلثة وسهام العم ثلثة تستقيم على مسئلته فقد صحت المسئلتان من اثني عشر مثال آخر زوج وام وثلث اخوات متفرقات وعم ماتت الاخت لابوين وخلفت هولاء المسئلة الاولى من ثلثة عشر للاخت من الابوين ستة تنقسم على تركتها فتصح المسئلتان من ثلثة عشر للاخت من الاب فيهما اسهم سهمان من الفريضة الاولى وثلثة من الثانية وللاخت من الام من الاولى سهمان ومن الثانية سهم وللعم سهمان من الثانية وللزوج ثلثة اسهم من الاولى زوج وثلث اخوات متفرقات ماتت الاخت لابوين عن زوج واخت لاب واخت لام المسئلة الاولى من ثلثة عشر والمسئلة الثانية من سبعة وسهام الميت الثاني من التركة الاولى ستة لا تستقيم على مسئلتها وهي سبعة ولا موافقة فاضرب كل التصحيح الثاني في الاول سبعة في ثلثة عشر يكون احدا وتسعين منها تصح المسئلتان زوج وثلث اخوات متفرقات وام واخ لام المسئلة من سبعة عشر ثم ماتت الام عن اب وام وابن وبنتين المسئلة من ستة وسهامها من المسئلة الاولى سهمان لا

لا ينقسم على مسئلتها لكن بينهما موافقة بالنصف فاضرب وفق مسئلتها وهو ثلثة في التصحيح الاول وهو سبعة عشر يكون احدا وخمسين ومنها تصح المسئلتان وكل من له شيء من المسئلة الاولى مضروب في وفق الثانية وهو ثلثة ومن له شيء من الثانية مضروب في واحد فيكون للمرأة تسعة وللاخت من الابوين تسعة عشر وللاخت من الاب ستة وللاخت من الام سبعة وللاخ من الام ثمانية ولكل واحد من الابوين سهم واحد ابنان مات احدهما عن بنت واخ ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعم هو ابن الميت الاول لمسئلة الاولى من اثنين وكذلك الثانية والثالثة من اربعة اضرب اربعة في مبلغ الفريضتين الاوليين وهو اربعة يكون ستة عشر منها تصح المسائل للعم من المسئلتين الاوليين ثلثة اسهم سهم من مسئلة الاب وسهمان من مسئلة الاخ اضربها في اربعة يكون اثني عشر وكان للبنت سهم من ابيها مضروب في اربعة تنقسم على ورثتها للبنت سهمان وللزوج سهم وللعم الباقي وهو سهم فحصل للعم وهو ابن الميت الاول واخو الثاني ثلثة عشر من المسائل الثلث من الاولى ثمانية ومن الثانية اربعة ومن الثالثة سهم رجل مات عن ابنين وبنتين ثم مات احد الابنين عن زوجة وبنت وعصبة الاولى من ستة والثانية من ثمانية وسهامه من الاولى اثنان لا يستقيم على مسئلته ولكن بينهما موافقة بالنصف فاضرب وفق فريضته وهو اربعة في الفريضة الاولى وهو ستة يكون اربعة وعشرين منها تصح المسئلتان كان للابن من الميت الاول سهمان مضروبان في اربعة يكون ثمانية فقد مات عن ثمانية للزوجة سهم مضروب في وفق فريضته وهو سهم يكون لها وللبنت اربعة مضروبة في سهم هي لها وللعم ثلثة في سهم هي له ولو ماتت البنت عن زوج وام وعصبة تصح من ستة وسهامها من المسئلة الثانية اربعة وبينهما موافقة بالنصف فاضرب وفق فريضتها وهي ثلثة في مبلغ الفريضتين الاوليين وهو اربعة وعشرون يكون اثنين وسبعين منها تصح المسائل وهذه امثلة يستعين بها الفرضي على العمل الكل ويعتبر بها امثالها

فصل في الولاء وهو نوعان ولاء عتاقة وولاء موالاة وقد بينا احكامهما ونذكر ههنا ما يتعلق بالارث فنبدأ بولاء العتاقة فنقول اذا مات المعتق ولا عصبة له من جهة النسب فالمولى المعتق عصبته ولا يرث الاسفل من الاعلى لانه لا قرابة بينهما فلو مات المعتق عن صاحب فرض ومعتق اخذ صاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق وليس للنساء من الولاء شيء بالارث لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن وهو الاقرب عصبة المعتق فلو مات عن ابن المعتق وابيه فالولاء كله للابن ولو مات عن جد مولاه واخيه فالكل للجد وصورته اذا مات المعتق عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن ثم مات المعتق فولاؤه لابن مولاه دون ابن ابنه ولو مات الابنان وترك احدهما ابنا والآخر ابنين فالولاء على عدد رؤسهم لاستوائهم في العصوبة واما مولى الموالاة فان الاعلى يرث الاسفل ويعقل عنه اذا جنى وهو مؤخر عن ذوي الارحام بخلاف الزوجين حيث يرث معهما ولو انفقا في عقد الموالاة على ان يرث كل واحد من الآخر ورث كل واحد منهما من الآخر اذا لم يكن له عصبة ولا ذو سهم ولا ذو رحم

في الغرقى وامثالهم الغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا فمال كل واحد للاحياء من ورثته وهكذا الحكم في كل جماعة ماتوا ولا يدرى ايهم مات اولا كالقتلى والحرقى ونحوهم وهو قول عامة الصحابة والعلماء [illegible] وعن علي وابن مسعود انه يرث بعضهم بعضا الا ما ورث من صاحبه وهو قول ابي حنيفة اولا مثاله اخوان غرقا ولكل واحد تسعون دينارا اوخلف بنتا واما وعما فعند عامة العلماء يقسم تركة كل واحد بين الاحياء من ورثته البنت والام والعم على ستة ولا يرث احدهما من الآخر وان علم موت احدهما اولا ولا يدرى ايهم هو اعطي كل واحد اليقين ووقف المشكوك

حتى يتبين او يصطلحوا **المجوسي** لا يرث بالانكحة الباطلة لبطلانها ويرث بالقرابة لثبوتها كما لو مات وترك امرأة هي امه او اخته ترث بالامومة
والاخوة دون الزوجية واذا اجتمع فيه قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورثتا بهما ورث بهما وهو مذهب عامة الصحابة ثم صورته مجوسي
تزوج بنته فولدت منه بنتا ثم مات فقد مات عن بنتين فلهما الثلثان والباقي لعصبته وسقط اعتبار الزوجية ولو ماتت بعده البنت
التي كانت زوجته فقد ماتت عن بنت هي اختها فلها جميع المال النصف بالبنتية والنصف بالعصوبة الاختية ولو ماتت بعد هذه
البنت المولودة فقد خلفت امها وهي اختها من الاب فلها الثلث بالامومة والنصف بالاختية والباقي للعصبة واذا ترافعوا الينا قسمنا
بينهم كالقسمة بين المسلمين **الحمل** يرث ويوقف نصيبه باجماع الصحابة رضي الله عنهم فان ولد لسنتين حيا ورث لانه عرف وجوده وان
حدوثه كان بعد الموت لكن جعل موجودا قبل الموت حكما حتى يثبت نسبه لقيام الفراش في العدة وهذا اذا كان الحمل من الميت فاما اذا كان
من غير الميت كما اذا مات وامه حامل من غير ابيه وزوجها حي فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث
بالشك الا ان يقر الورثة بحملها يوم الموت وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فانه يرث لانا تيقنا بوجوده عند موته ثم الحمل لا يخلو اما ان يكون
ممن يحجب حجب حرمان او حجب نقصان او يكون مشاركا لهم فان كان يحجب حجب حرمان فان كان يحجب الجميع كالاخوة والاخوات والاعمام وبنيهم يوقف
جميع التركة الى ان يلد لجواز ان يكون الحمل ابنا وان كان يحجب البعض كالاخ والجد يعطى الجد السدس ويوقف الباقي وان كان يحجب حجب نقصان
كالزوج والزوجة يعطون اقل النصيبين ويوقف الباقي وكذلك يعطى الاب السدس لاحتمال انه ابن وان كان لا يحجبهم كالجد والجدة يعطون
نصيبهم ويوقف الباقي وان لا يحجبهم ولكن يشاركهم بان ترك بنين او بنات وحملا يوقف نصيب ابن واحد على المختار للفتوى لانه الغالب المعتاد وما
فوقه يحتمل والحكم يبنى على الغالب دون المحتمل فان ترك بنين وحملا يوقف ثلث المال وان ولد ميتا لا حكم له ولا ارث وانما تعرف حياته بان تنفس
كما ولد او استهل بان سمع له صوت او عطس او تحرك عضو منه كعينيه او شفتيه او يديه لان بهذه الاشياء يعلم حياته فان خرج الاكثر حيا ثم مات
ورث وبالعكس لا اعتبارا للاكثر فان خرج مستقيما فاذا خرج صدره وان خرج منكوسا يعتبر خروج سرته وان مات بعد الاستهلال ورث وورث
عنه **المفقود** قد ذكرنا احكامه ونذكر ههنا ما يتعلق بالارث فنقول من مات في حال فقد من يرثه المفقود يوقف نصيب المفقود الى ان يتبين
حاله لاحتمال بقائه فاذا مضت المدة المقدرة التي بينا ولم يعلم حاله وحكمنا بموته قسمت امواله بين الموجودين من ورثته واما الموقوف من
غيره فانه يرد على ورثة ذلك الغير ويقسم بينهم كأن المفقود لم يكن والاصل في ذلك ان كان معه وارث يحجب به لا يعطى شيئا وان كان لا
يحجب ولكن ينقص يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي **مسألة** مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن يعطى البنتان النصف
لانه متيقن ويوقف النصف الآخر ولا يعطى ولد الابن شيئا لانهم يحجبون به فلا يعطون بالشك وان كان معه وارث لا يحجب كالجد والام
يعطى كل نصيبه كما في الحمل **في الخنثى** هو ذو فرج وذكر واذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول
من الفرج فهو انثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل وان كانا في السبق سواء فلا معتبر بالكثرة واذا بلغ الخنثى وخرجت لحيته
او وصل الى النساء فهو رجل وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجل او كان له ثدي مستو ولو ظهر له ثدي كثدي المرأة او نزل له لبن في ثديه او حاض
او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة وان لم يظهر احدى هذه العلامات او تعارضت هذه المعالم فهو خنثى مشكل والاصل في

مرافعة المجوسي الينا

اذا ولد ميتا لا حكم له



الخنثى المشكل ان يؤخذ فيه بالاحوط والاوثق في امور الدين واذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء لاحتمال انه امرأة فلا يتخلل
الرجال كيلا تفسد صلاتهم ولا النساء لاحتمال انه رجل فتفسد صلاته فان قام في صف النساء اعاد لاحتمال انه رجل وان قام في صف الرجال
فصلاته تامة ويعيد الذي عن يمينه ومن يساره والذي خلفه بحذائه صلوتهم احتياطا لاحتمال انه امرأة والمستحب ان يصلي بقناع لانه يحتمل
انه امرأة ويجلس في صلاته جلوس المرأة وان صلى بغير قناع امره ان يعيد لاحتمال انه امرأة وهو على الاستحباب وان لم يعد اجزأه ويبتاع له امة
تختنه ان كان له مال ويكره ان يختنه رجل او امرأة وان لم يكن له مال ابتاع الامام من بيت المال فاذا ختنته باعها ورد ثمنها الى بيت المال ويكره له
لبس الحلي والحرير وان ينكشف قدام الرجال وقدام النساء وان يخلو به غير محرم من رجل او امرأة وان يسافر من غير محرم من الرجال وان مات
قبل ان يتبين امره لم يغسله رجل ولا امرأة ويتيمم بالصعيد ولا يحضر ان كان مراهقا غسل رجل ولا امرأة ويندب تسجية قبره واذا مات
فصلي عليه وعلى رجل وامرأة وضع الرجل مما يلي الامام والخنثى خلفه والمرأة خلف الخنثى ولو دفن مع رجل في قبر واحد من عذر جعل الخنثى خلف
الرجل ويجعل بينهما حاجز من صعيد او تراب وان كان مع امرأة قدم الخنثى ويكفن كما يكفن المرأة ولو مات ابوه وخلف ابنا وخنثى
فالمال بينهما له سهم وللابن سهمان وهو انثى في الميراث الا ان يتبين غير ذلك ولو ترك ولدا وبنتا فالمال بينهما نصفان فرضا وردا اخت لاب
وام وخنثى لاب وعصبة للاخت النصف وللخنثى السدس تكملة للثلثين كالاخت من الاب والباقي للعصبة زوج وام وخنثى لابوين
للزوج النصف وللام الثلث والباقي للخنثى ويجعل ذكرا لانه اقل زوج واخت لابوين وخنثى لاب سقط ويجعل عصبة لانه اسوأ الحالين
**فيما يسأل عن المتشابهات** رجل مات وترك اختا لاب وام واخا لام وامرأة فورث المال امرأته دون اخته لابيه وامه كيف يكون هذا قيل
صورته هذا رجل تزوج بام امرأة ابيه وابوه حي فولدت له ابنا ثم مات الرجل الذي تزوج ومات ابوه بعد ذلك وترك ابن ابن وهو اخو امرأته
وكان له اخ لاب وام فصار ميراثه لابن ابنه دون اخيه **وان سئل** عن رجل مات وترك عما لاب وام وخالة لام فورث الخال دون العم كيف
يكون هذا قيل هذا رجل تزوج بام اخيه لابيه فولدت له ابنا ثم مات الرجل الذي تزوج بام اخيه ثم مات اخوه بعد ذلك وترك عما لاب وام
وابن اخيه لابيه وهو خاله فميراثه لابن اخيه دون العم **وان سئل** عن رجل مات وترك ابن عم لاب وام وابن اخ لاب وام فورث المال
ابن العم دون ابن اخيه كيف يكون هذا قيل صورته هذا اخوان ولاحدهما ابن فاشترى جارية فجاءت بابن فادعياه جميعا كان ابنا
لهما ثم مات الاخوان ثم مات ابن احدهما بعد موتهما ولم يترك وارثا غير الابن الذي كان ابن ابيه وابن عمه وكان له ابن اخ لاب وام فميراثه
لاخيه لابيه وهو ابن عمه وسقط ابن اخيه لابيه وامه **وان سئل** عن رجل مات وترك ابن عم لاب وام واخا لاب فورث المال ابن عمه
دون اخيه لابيه كيف يكون هذا قيل هذا في الاصل اخوان ولاحدهما ابن فاشترى جارية فجاءت بابن فادعياه جميعا وكان ابنا لهما
ثم اعتق هذه الجارية وتزوج بها اب الابن فولدت له ابنا آخر فمات الاخوان ومات الابن الذي ولدته بعد النكاح وترك اخا لاب وام
وهو ابن عمه واخا لاب فصار ميراثه لابن عمه لانه اخوه لابيه وامه **وان سئل** عن رجل مات وترك ثلاث بنات فورثت احداهن ثلث
جميع المال والاخرى ثلثي جميع المال والثالثة لم ترث شيئا كيف يكون هذا قيل هذا رجل كان عبدا وله ثلاث بنات فاشترت احداهن
اباها والاخرى قتلت اباها فللبنتين اللتين لم تقتلا الثلثان والباقي للمشتراة منهما بحكم الولاء **وان سئل** عن رجل وامرأة ورثا المال وكان
بينهما نصفان

كيف يكون هذا فسل هذا رجل له بنت فزوج بنته ابن أخيه فولدت له ابنًا فمات ابن الاخ ومات الرجل بعد ذلك وترك بنتًا وابن ابن اخ
فلبنته النصف وما بقي لابن ابن الاخ فصار لابن ابن الاخ نصف المال وللام نصف المال وان سئل عن رجل وامه وخالته ورثوا المال بينهم
اثلاثا كيف يكون هذا قيل هذا رجل له بنتان زوج احديهما ابن اخيه فولدت له ابنًا ومات ابن الاخ ومات الرجل بعد ذلك وترك بنتين وابن
ابن اخ فللبنتين الثلثان وما بقي فلابن ابن الاخ فصار لابن ابن الاخ الثلث وللام الثلث ولخالته الثلث وان سئل عن ثلثة اخوة
لاب وام ورث احدهم ثلثي جميع المال والآخران كل واحد منهما سدسًا كيف يكون هذا قيل هذه امراة كان لها ثلثة بني عم احدهم زوجها
فالاصل من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة وبقي ثلثة اسهم اثلاثا لكل واحد سهم وفيه قول القائل شعر ثلثة اخوة لاب وام وكلهم الى خير
فقات الاكبران بثلث المال وباقي المال يأخذ الصغير وان سئل عن رجل مات عن اربع نسوة فورثت احديهن ربع المال ونصف ثمن
وورثت الاخرى نصف المال ونصف ثمن وورثت الرابعة ثمن المال كيف يكون هذا قيل هذا رجل تزوج بابنة خالة لاب ولام وابنة خالة
لام وابنة عم لاب وابنة عم لام ثم مات ولم يترك وارثا سواهن فان للنسوة الربع ولابنة الخالة من الاب ثلث ما بقي وما بقي فلابنة العم
لاب والاصل من ستة عشر سهما اربعة اسهم لهن ولابنة الخالة من الاب ثلث ما بقي وهو اربعة مبقى ثمانية اسهم فهو لابنة العم لاب فصار
لابنة الخالة لام وابنة العم لام سهمان من ستة عشر [وهو نصف المال ونصف الثمن سهمًا] وهو ثمن جميع المال لكل واحد سهم فصار لابنة
الخالة لاب خمسة وهو ربع المال ونصف الثمن وصار لابنة العم لاب تسعة اسهم من ستة عشر وهو نصف المال ونصف الثمن وان سئل
عن رجل مات وترك امراة وسبعة اخوة لامراته فورثت امراته المال واخوتها بالسوية كيف يكون هذا قيل رجل تزوج بام امراة ابيه
فولدت له سبعة بنين ثم الابن مات وابوه مات بعد ذلك وترك امراة وسبعة بني ابن فللمراة الثمن سهم وبقي سبعة اسهم بينهم اسباعا
لكل واحد منهم سهم وهو سبعة اخوة لامراة الميت ولو سئل عن رجل مات وترك عشرين دينارًا فورثت امراة دينارًا كيف يكون هذا قيل
هذا رجل مات وترك عشرين دينارًا وترك اختين لاب وام واختين لام واربع نسوة الفريضة من اثني عشر وعالت الى خمسة عشر للنسوة
ثلثة من خمسة عشر وهي خمس خمسة عشر فيكون لهن خمس عشرين دينارًا وذلك اربعة دنانير لكل امراة دينار واحد وانشد فيه وارثة بعلها
وكان نصيبها من المال دينارا عتيق ودرهم وكان جميع المال عشرين درهما وعشرين دينارًا على ذلك تقسم وان سئل عن امراة ورثت من
اربعة ازواج فصار لها نصف المال قيل فهذه امراة تزوجها اربعة اخوة واحدًا بعد موت واحد وكان المال ثمانية عشر دينارًا الاول
تزوجها ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلثة وللرابع دينار فمات الاول عن ثمانية دنانير وعن هذه المراة وعن هولاء الاخوة الثلثة فاخذت
المراة دينارين ولكل اخ كذلك فصار للاخ الثاني ثمانية فاذا مات اخذت المراة ربعها دينارين فصار لها اربعة ولكل واحد من الاخوة
الباقين ثلثة فصار للثالث ثمانية واذا مات اخذت المراة دينارين لها ستة والباقي للاخ الرابع فصار له اثني عشر فاذا مات
اخذت المراة ربعها ثلثة فصار لها تسعة وهو نصف المال والباقي للعصبة وفي ذلك تقول وارثة بعلة وبعلين بعده وبعله اخوهم
ذو الجناح بن جعفر وكان لها من قسمة المال نصفه كذلك يقضي الحاكم المتفكر ولو ان رجلا جاء الى قوم يقتسمون الميراث فقال لا تعجلوا
في قسم الميراث فان لي امراة غائبة لو كانت حية ورثت دوني وان كانت ميتة ورثت انا دونها كيف يكون هذا قال هي امراة مات عنها



وتركت اختين لاب وام واما واخا لاب وهو تزوج اختا لها وهي غائبة فان كانت حية فالثلثان للاختين والسدس للام
والسدس الباقي للاخت للام ولا شي للاخ لاب الذي هو عصبة القائل وان كانت ميتة فالسدس الباقي له قال جاءت امراة وقالت لا تعجلوا
في قسم هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلامًا لم يرث شيئًا وان ولدت جارية ورثت كيف يكون هذا قيل هذه امراة ماتت وتركت
زوجًا واما واختين لام فجاءت امراة ابيها فقالت ان ولدت غلامًا كان لها اخ لاب ولم يرث شيئًا وان ولدت جارية كانت لها اخت لاب
ترث معهم النصف والفريضة تعول الى التسعة وان جاءت الى قوم يقتسمون ميراثا فقالت لا تعجلوا في هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما
ورث وان ولدت جارية لم ترث كيف يكون هذا قيل هذا رجل مات وترك اختين لاب وام فجاءت امراة ابيه وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا
الميراث فاني حبلى ان ولدت غلامًا كان للميت اخا لاب وكان للاختين من الاب والام الثلثان وما بقي فللاخ من الاب وان ولدت جارية
كانت لها اختا لاب وكان للاختين من الاب والام الثلثان وما بقي فللعصبة وليس للاخت من الاب شي وان قالت لا تعجلوا في قسمة هذا
الميراث فاني حبلى ان ولدت غلامًا لم يرث شيئا وان ولدت غلامًا وجارية ورثا جميعًا في قول زيد رضي الله عنه كيف يكون هذا قيل هذا رجل
مات وترك امًا واختا واحدة فجاءت امراة ابيه وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني ان ولدت غلامًا كان للميت اخا لاب فكان للام
السدس وكان ما بقي بين الاخ والاخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين ثم يرد الاخ من الاب على الاخت من الاب والام جميع ما في يده ويخرج
بلا شي فان هي ولدت جارية كان للميت اختا لاب فكان للام السدس وما بقي فهو بينهم على اربعة ثم يرد الاخت من الاب على الاخت من الاب والام
جميع ما في يدها وتخرج بغير شي فان ولدت غلامًا وجارية كان للميت اخا واختا لاب كان للام السدس وللجد ثلث ما بقي والمقاسمة سواء
وللاخت لاب وام النصف وما بقي بين الاخ والاخت من الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان جاءت امراة وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى
ان ولدت غلاما ورثنا انا والغلام وان ولدت جارية لم ترث هي ولا انا قال هذا رجل زوج ابن ابنه بنت ابن له آخر ثم مات ابن ابنه وبنت
ابنه حبلى من ابن ابنه ثم مات الرجل وترك بنتين وعصبة فجاءت بنت ابنه هذه وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان هي ولدت جارية
كان للبنتين الثلثان وما بقي فللعصبة وليس لابن ابنه شي ولا للجارية وان هي ولدت غلامًا كان للبنتين الثلثان وما بقي فهو بين بنت ابنه
وبين ابنها للذكر مثل حظ الانثيين لان ابنها هذا ابن ابن الميت وهي بنت ابن الميت فلذلك كان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولو رجلة
سئل عن رجل مات وترك خال ابن عمته وعم ابن خالته فالسبيل لكل ان تسال الى رجل ابن عم آخر وعمه ابن خال اخر فان قال ليس له خال ولا عمة
فقل الميراث بينهما اثلاثا فان ابن عمته ابوه وعم ابن خالته هو اخ لامه فلهذا كان للاب الثلثان وللام الثلث ولو قالت حبلى لقوم يقتسمون
تركة لا تعجلوا فانا حبلى ان ولدت ذكرا ورث وان ولدت انثى لم ترث وان ولدت ذكرًا وانثى ورث الذكر دون الانثى هذه زوجة كل عصبة
سوى الاب والام ولو قالت ان ولدت ذكرًا او ذكرًا وانثى ورثا وان ولدت انثى لم ترث فهي زوجة الاب وفي الورثة اختان لاب وام او زوجة
الابن وفي الورثة بنتان من الصلب ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت انثى ترث فهي زوجة الابن والورثة الظاهرون زوج وابوان
او زوجة الاب والورثة الظاهرون زوج وام واختان لام ولو قالت ان ولدت ذكرا او انثى لم يرث وان ولدتهما ورثا فهي زوجة الاب وقد مات
الاب قبله والورثة الظاهرون ام وجد واخت من الابوين ولو قالت ان ولدت ذكرا وانثى فهو اخ او اخت لاب فيكون الباقي بعد فرض الام

بين الجد والاخت والمولود ثم يرد الاخت على حصة المولود وان ولدت ذكرا وانثى اخذ الجد ثلث الباقي بعد فرض الام فما بقي يأخذ الاخ
منه قدر النصف فيبقى لهما شيء ولو قالت ان ولدت ذكرا فلي الثمن والباقي له وان ولدت انثى فالمال بيننا وبيني بالسوية وان اسقطت ميتا
فلي جميع المال فهي امرأة اعتقت عبدا ثم نكحته ثم ماتت عنها وهي حبلى امرأة وزوجها اخذ ثلثه ارباع المال واخرى وزوجها اخذ الربع
صورته اخت لاب واخرى لام وابنا عم احدهما اخ لام والذي هو اخ لام زوج الاخت لاب والآخر زوج للاخت لام فللاخت من الاب النصف
وللاخ والاخت من الام الثلث والباقي بين ابني العم بالسوية زوجان اخذا ثلث المال وآخران اخذا ثلثيه صورته ابوان وبنتان ابن
في نكاح ابن ابن آخر رجل وابنه ورثا بنت بنت بنصفين صورته امرأة ماتت عن زوج هو ابن عم وبنت عم رجل وزوجتاه ورثوا المال
اثلاثا صورته بنتا ابنين في نكاح ابن اخ او ابن ابن ابن اخوان لاب وام ورث احدهما عن ميتة ثلثه ارباع ماله والآخر ربعه صورته
ابنا عم احدهما زوج دخل صحيح على مريض فقال اول فقال كيف وانا تورثني انت واخواك وابواك وعماك فالصحيح اخ المريض
لامه وابن عمه واخواه اخ المريض لامه وابواه عم المريض وابنه وعماه عما المريض فالحاصل ثلثة اخوة لام وام وثلثة اعمام
ولو قال يرثني ابواك وعماك وخالاك فالصحيح ابن اخ المريض لابيه وابن اخته لامه وله اخوان لاب واخوان آخران لام ولو قال يرثني
واختاك وزوجتاك وبنتاك فجدتا الصحيح زوجتا المريض واختاه من قبل الام اختا المريض من قبل الاب وزوجة الصحيح احدهما ام المريض
والاخرى اخته من الام وبنتا الصحيح اختا المريض من الام ولدتهما له ام المريض من الام فالحاصل زوجتان وثلث
اخوات لاب واختان لام وام ترك اربعة وعشرين دينارا على اربع وعشرين امرأة فاخذت كل واحدة
دينارا صورته ثلث زوجات واربع جدات وست عشرة بنتا واخت لاب رجلان كل واحد
منهما عم الآخر صورته ان ينكح كل واحد من عمرو وزيد ام الآخر فولد لكل منهما ابن وكل
واحد من الابنين عم الآخر لام رجلان كل واحد منهما خال الآخر صورته
ان ينكح كل واحد من عمرو وزيد بنت الآخر فولد لكل واحد منهما ابن وكل ابن منهما خال الآخر رجلان كل واحد
منهما عم ابي الآخر صورته ان ينكح رجلان كل واحد منهما ام ابي الآخر فتولد لهما ابنان كل واحد منهما عم ابي الآخر رجلان
كل واحد منهما عم ام الآخر صورته ان ينكح رجلان كل واحد منهما ام اب الآخر فتولد لهما ابنان كل واحد منهما عم ام الآخر رجلان كل
واحد منهما خال ابي الآخر صورته ان ينكح رجلان كل واحد منهما بنت ابن الآخر فتولد لهما ابنان كل واحد منهما خال ام الآخر هو ان
ينكح ابنان كل واحد منهما بنت بنت الآخر فتولد لهما ابنان رجلان احدهما عم الآخر والآخر خال الاب صورته ان ينكح رجل امرأة وينكح
ابنه امها فولد لكل واحد منهما بنت بنت الآخر فتولد لهما ابنان رجلان احدهما عم الآخر والآخر خال الاول صورته ان ينكح رجل امرأة
وينكح ابنه امها فولد لكل واحد منهما ابن فابن الاب عم ابن الابن وهو خال ابن الاب شخص هو خال وعم صورته ان ينكح احد الاخوين
من الاب اخت الآخر من الام فتلد له ابنا فالاخ الآخر عم المولود لابيه وخاله لامه وايضا اذا نكح احد الاخوين من الام اخت الآخر لابيه
فولدت له ابنا فالآخر خال هذا الابن من جهة الاب وعم من جهة الام رجل هو عم ابنه وعم امه وصورته ان ينكح ابوا ابيه
ام امه فولدت ابنا فذلك الابن عم ابيه من الاب وعم امه من الام رجل هو خال ابيه وخال امه صورته ان ينكح ابوام امه ام ابيه
فولدت ابنا فذلك الابن خال ام العطر لابيه وخال ابيه لامه رجلان كل واحد منهما ابن عم الآخر وابن خاله صورته ان ينكح رجلان
كل واحد منهما اخت الآخر وتولد لهما ابنان فكل واحد من الابنين ابن عم الآخر وابن خاله حكي ان ابا حنيفة لما حج حجة
الوداع دخل الكعبة شرفها الله تعالى وقام بين العمودين على رجله اليمنى حتى قرأ القرآن الى النصف وركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى
ووضع قدمه اليمنى على ظهر رجله اليسرى حتى ختم القرآن فلما سلم بكى وناجى ربه قال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق
عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب له نقصان خدمته بكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفت واخلصت
المعرفة وخدمت فاحسنت الخدمة فقد غفرنا لك ولمن اتبعك وكان على مذهبك الى قيام الساعة ظ هذا آخر انواع المفتين
وقد اتيت به على ما اسسته من تلك القواعد واجتهدت بين المسائل واخترت فيه ما هو المعول في الباب
وذكرت ما هو الاصح من المذاهب في الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
النبي الامي وعلى آله الطيبين وصحبه الطاهرين وفرغ منه من هذه المسودة المباركة يوم
الخميس السابع من محرم الحرام سنة اربعين وسبعمائة على يد المؤلف الفقير
الى الله تعالى الحسين بن محمد بن الحسين الحنفي السمنقاني مجددا
القرنوي منشا ومولدا غفر الله ذنوبه و
ستر عيوبه وغفر له ولوالديه
ولاستاذيه ولجميع
المؤمنين والمؤمنات
امين

... ثم انتسخت نسخة من السجل المباركة باشارة استاذي ومولاي وتكملت تراب قدمه عيناي مولى العلماء المحققين مولانا حاجي محمد ... الحسني
... رضي عنهما ربهما الملك العلي ... واستنسخت من نسخة سلمها الله تعالى مع حواشيه وصلته وقيوده مع ما ... الانتخاب
... اكثر الايام واضطراب الفكر وتغير الزمان فالمأمول من الناظرين فيه ان لا يعيبني بل يستر بطرف ذيله اذا اطلع على عيب في كتابته
وزيادة ونقصان في حروفه واعرابه ونقطه واتفق الفراغ على يد العبد الضعيف المحتاج الى رحمة ربه اللطيف
محمد الملقب ... الاسمعيلي ... تعالى ... الشريف ... الاحكام الشرعية ... 
... رمضان ... اللهم ... رمضان لسنة ... المصطفى

# المسائل الملقبات في الفرائض

روى ان سعد بن الربيع استشهد يوم أحد وترك بنتين واختًا وامراة فاخذ اخوه المال وكان اذ ذاك يرث الرجال دون النساء فجاءت زوجته الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ان هاتين ابنتا سعد قتل يوم أحد واخذ عمهما المال ولا تنكحان الا ولهما مال فقال عليه السلام ارجعي فلعل الله تعالى ان يقضي في ذلك فنزلت هذه الآية فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف فبعث عليه السلام الى عمهما ان اعطهما ثلثي المال وامهما ثمنه والباقي لك وكانت اول ميراث قسم في الإسلام

اول ميراث قسم في الإسلام

اخرى في فصل ذوي السهام وهذا الفصل يسمى التشبيب لان التشبيب الوصف والبيان ومنه التشبيب في الشعر لانه ذكر وصف النساء وبيان صفتهن او لترتيب درجات بنات الابن تحت بنت كانه شبه السلم

وتسمية التشبيب

اخرى زوج وام واختان لام واختان لابوين نصف وثلث وسدس وثلثان اصلها من ستة وتعول الى عشرة وتسمى ام الفروخ لانها اكثر المسائل عولا فشبهت الاربعة الزوائد بالفروخ وتسمى ايضا الشريحية لان شريحا اول من قضى بها

اخرى ثلث نسوة وجدتان واربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وتسمى ام الارامل لانه ليس فيها ذكر وهي من المحابلة

اخرى زوج واخت لابوين واخت لاب للزوج النصف وللاخت لابوين النصف وللاخت لاب السدس تكملة الثلثين اصلها من ستة تعول الى سبعة فان كان مع الاخت لاب اخ عصبها فلا ترث شيئا فهو الاخ المشؤوم

زوج وابوان وبنت وبنت ابن اصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر للزوج الربع ثلثة وللابوين السدسان اربعة وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس سهمان ولو كان مع بنت الابن ابن ابن عصبها فسقطت وتعول الى ثلثة عشر وهذا ايضا اخ مشؤوم

اخرى اختان لابوين واخت لاب فالمال للاختين فرضا وردا ولا شيء للاخت لاب فان كان معها اخوها عصبها فلهما الباقي وهو الثلث للذكر مثل حظ الانثيين وهذا الاخ المبارك

وبنو العلات مع الجد كبني الاعيان فاجتمعوا مع الجد قال زيد رضي الله عنه يعدون معهم على الجد ليظهر نصيبه وتسمى

فصل المعادة فاذا اخذ الجد نصيبه يرد بنو العلات ما وقع لهم الى بني الاعيان ويخرجون بغير شيء الا اذا كان من بني الاعيان اخت فتاخذ النصف بعد نصيب الجد فان بقي شيء اخذه بنو العلات مثاله جد واخ لاب وام واخ لاب المال بينهم اثلاثا ثم يرد الاخ لاب على الاخ لابوين نصيبه فيبقى للاخ من الابوين الثلثان

ثم وجد واخت لابوين واخوان واخت لاب اصلها من ستة للام سهم وثلث الباقي خير للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب ثلثة في ستة تكون ثمانية عشر للام ثلثة وللجد خمسة وللاخت من الابوين النصف تسعة يبقى سهم واحد لاولاد الاب وهم خمسة فاضرب خمسة في ثمانية عشر تكون تسعين ومنه تصح وتسمى تسعينية زيد

ام وجد واخت لابوين واخ واخت لاب اصلها من ستة للام سهم يبقى خمسة لا ينقسم على الستة فاضرب ستة في ستة تكون ستة وثلثين للام السدس ستة وللجد ثلث ما بقي عشرة وللاخت من الابوين نصف الجميع وهو ثمانية عشر يبقى لاولاد الاب سهمان وهم ثلثة فاضرب ثلثة في ستة وثلثين تكون مائة وثمانية الا ان بين السهام موافقة بالانصاف فترجع الى اربعة وخمسين وهو ان المقاسمة وثلث ما بقي واحد فحق الجد فاعط من ثمانية عشر تكون اربعة وخمسين منها تصح وتسمى مختصرة زيد فحصل من اصل زيد انه يعتبر بالمقاسمة ما لم ينقص من الثلث ومع صاحب الفرض ينظر له اصلح الاحوال الثلثة ويعد ولد الاب على الجد اضرارا به ولا يفرض للاخوات المنفردات مع الجد ويجعلهن عصبة ولا يعول الا

بالعول بناء على انهن عصبة وقد خالف هذا الاصل في المسئلة الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لاب او لابوين للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقتسمان للذكر مثل حظ الانثيين اصلها من ستة تعول الى التسعة للزوج ثلثة وللام سهمان وللاخت ثلثة وللجد سهم وما في يد الجد والاخت اربعة لا ينقسم على ثلثة فاضرب ثلثة في تسعة تكون سبعة وعشرين منها تصح ولو كان مكان الاخت اخ فلا عول ولا اكدرية لانه يكون للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ويسقط الاخ وكذا لو كان مع الاخ اخت لانها تصير عصبة باخيها سميت الاكدرية لانها واقعة امراة من بني اكدر او لانها كدرت على زيد مذهبه من ثلثة اوجه اعالها بالجد وفرض للاخت ورجع سهام الفرض وقسمها على التعصيب واما فرض لها ولم يجعلها عصبة لانه لم يبق لها شيء ولا وجه الى القسمة لانه ينقص نصيب الجد من السدس فصار الى ما ذكرنا من الوجوه

اخرى المشتركة زوج وام واثنان من ولد الام واخوة واخوات من الابوين للزوج النصف وللام السدس ولاولاد الام الثلث ويسقط الباقون وهكذا لو كان مكان الام جدة هذا قول ابي بكر وعمر وعلي وابن عباس وهو مذهب اصحابنا وقال ابن مسعود وزيد بن ثابت العصبة من ولد الابوين يشاركون ولد الام في الثلث وهو قول عمر رضي الله عنه آخرا فانه نفى اولا بمثل مذهبنا ثم وقعت في العام القابل فاراد ان يقضي بمثل قضائه الاول فقال احد الاخوة لابوين يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا اليس امنا من ام واحدة فشرك بينهم وقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي سميت مشتركة لان عمر رضي الله عنه شرك بينهم وحمارية لقولهم هب ان ابانا كان حمارا ولو كان مكان الاخوة لابوين اخوة لاب سقطوا بالاجماع ولا تكون مشتركة والصحيح مذهبنا لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكر ولانه يفضي الى تقديم اولاد الام ممن شرك بينهم فقد خالف النص ولانه يوافق الاصول فان اولاد الام اصحاب الفروض بنص الكتاب واولاد الابوين عصبة بنص الكتاب والتشريك بينهما في ذلك

الخرقاء ام وجد واخت سميت خرقاء لاقاويل الصحابة بخرقتها قال ابو بكر رضي الله عنه للام الثلث والباقي للجد وقال زيد رضي الله عنه للام الثلث والباقي بين الام والجد والاخت اثلاثا وقال علي رضي الله عنه للام الثلث وللاخت النصف وللام ثلث الباقي والباقي للجد وعن ابن عباس روايتان في رواية للاخت النصف والباقي بين الام والجد نصفان وفي رواية وهو قول عمر رضي الله عنه للاخت النصف وللام ثلث الباقي والباقي للجد وتسمى عثمانية لان عثمان رضي الله عنه انفرد فيها بقول خرق الاجماع فقال للام الثلث والباقي بين الجد والاخت نصفان قالوا وبه سميت خرقاء وتسمى مثلثة عثمان ومربعة ابن مسعود ومخمسة الشعبي لان الحجاج سأله عنها فقال اختلف فيها خمسة من الصحابة واذا اضيف اليهم قول الصديق كانت مسدسة الصديق

المروانية ست اخوات متفرقات وزوج للزوج النصف وللاختين لابوين الثلثان وللاختين لام الثلث وسقط اولاد الاب اصلها من ستة وتعول الى التسعة سميت مروانية لوقوعها في زمن مروان بن الحكم وتسمى الغراء لاشتهارها بينهم

الحمزية ثلث جدات متحاذيات وجد وثلث اخوات متفرقات قال ابو بكر وابن عباس للجدات السدس والباقي للجد اصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر وقال علي رضي الله عنه للاخت من الابوين النصف وللاخت من الاب السدس تكملة للثلثين وللجدات السدس وللجد السدس وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وعن ابن عباس رضي الله عنه رواية شاذة للجدة ام الام السدس والباقي للجد وقال زيد رضي الله عنه للجدات السدس والباقي بين الجد والاخت لابوين والاخت لاب على اربعة ثم ترد الاخت من الاب ما في يدها على الاخت من الابوين اصلها من ستة وتصح من اثنين وسبعين وتعود ما للاختين الى ستة وثلثين للجدات ستة وللاخت من الابوين نصيبها ونصيب اختها في عشر




يحمل ط

وللجد عشره سميت عقربية لان حمزة الزيات سئل عنها فاجاب بهذه الاجوبة **الدينارية** زوجة وجدة وبنتان واثنى عشر اخا واخت
واحدة لاب وام والتركة ستمائة دينار للجدة السدس مائة دينار وللبنتين الثلثان اربعمائة دينار وللزوج الثمن خمسة وسبعون دينارا يبقى
وعشرون دينارا لكل اخ ديناران وللاخت دينار ولذلك سميت الدينارية وتسمى **الداودية** لان داود الطائي سئل عنها فقسم هكذا
فجاءت الاخت الى ابي حنيفة فقالت ان اخي مات وترك ستمائة دينار فما اعطيت الا دينارا واحدا فقال من قسم التركة قالت تلميذك داود الطائي
فقال هو لا يظلم هل ترك اخوك جدة قالت نعم قال هل ترك معك اثنى عشر اخا قالت نعم قال اذن حقك دينار وهذه المسئلة من المعاياة يقال رجل
خلف ستمائة دينار وسبعة عشر وارثا ذكورا واناثا فاصاب احدهم دينار واحد **الامتحان** اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع
اخوات لاب اصلها من اربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلثة وللجدات السدس اربعة وللبنات الثلثان ستة عشر وللاخوات ما بقي سهم والانكسار
بين السهام والرؤس والرؤس والرؤس فيحتاج الى ضرب الرؤس بعضها في بعض فاضرب اربعة في خمسة يكن عشرين ثم اضرب عشرين في سبعة يكن مائة
واربعين ثم اضرب مائة واربعين في تسعة يكن الفا ومائتين وستين فاضربها في اصل المسئلة اربعة وعشرين يكن ثلثين الفا ومائتين واربعين
منها تصح المسئلة ووجه الامتحان ان يقال رجل خلف اصنافا عدد كل صنف اقل من عشرة والاصح مسئلة الامتحان يزيد على ثلثين الفا **المامونية**
ابوان وبنتان ماتت احدى البنتين وخلفت من خلفت سميت مامونية لان المامون اراد ان يولي قضاء البصرة احدا فاحضر بين يديه يحيى بن اكثم
فاستحقره فسأله عن هذه المسئلة فقال يا امير المؤمنين اخبرني عن الميت الاول ذكرا كان او انثى فعلم المامون انه يعلم المسئلة فاعطاه العهد
وولاه القضاء والجواب فيها يختلف بكون الميت الاول ذكرا او انثى فان كان ذكرا فالمسئلة الاولى من ستة للبنتين الثلثان وللابوين السدسان
فاذا ماتت احدى البنتين فقد خلفت اختا وجدا صحيحا اب اب وجدة صحيحة ام اب فالسدس للجدة والباقي للجد وسقطت الاخت على قول ابي حنيفة
وقال زيد للجدة السدس والباقي بين الجد والاخت اثلاثا على ما عرف من الاصول وصح المناسخة كما مر من الطريق وان كان الميت الاول انثى فقد خلفت
البنت اختا وجدة صحيحة ام ام وجدا فاسدا اب ام فللجدة السدس وللاخت النصف والباقي رد عليهما وسقط الجد الفاسد بالاجماع

تعلم العبد
محمد الصبغي
ابن احمد
الدين
م

والرؤس

ستا بقط

بسم الله الرحمن الرحيم في بيان اثبات ترجيح تقليد مذهب ابي حنيفة رحمه الله

الحمد لله الذي هدانا الى اتباع الملة الحنيفية وارشدنا الى سلوك طريقة العلماء الحنفية وجعلني ممن عرف مراتب ادلة الشرع وكيفية دلالتها وجبلني على الغضب لمجتهد كان من قرون شهد النبي صلى الله عليه وسلم بخيريتها وعدالتها والصلوة والسلام على سيدنا محمد النبي الامي المبعوث الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا وعلى آله واصحابه وعترته الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا **اما بعد** فان الزمان لما انتهى الى وقت تضعضع فيه اركان رباع العلوم وتقعقع فيه بنيان بقاع العلوم وخلت غاباتها عن اسامة ابي الشبلين حتى ضبح فيها ثعالة ابو الحصين وشاع الحديث في الطعن على مذهب الاقدمين وذاع ان ابا حنيفة الذي هو اقدم المجتهدين لم يعلم احاديث البخاري وخالف حديث سيد المرسلين وكان ذلك موهما لوهن مذهبه عند ضعفاء اليقين اشار الى بعض الاخوان الذين هم بمنزلة الانسان للعين والعين للانسان ان اكتب رسالة تقوي اعتقاد ضعفة الحنفية في مذهب امامهم رضي الله عنه وتعرفهم ما الناس عليه في غالب البلدان من الاحتياج الى مذهبه من غير علمهم فكتبتها مشتملة على مقدمة ومقصد وخاتمة **المقدمة** في بيان سبب ترجيح تقليده على غيره وفيها مباحث المبحث الاول في بيان فضله نقلا وعقلا **اما النقل** فهو ما اشتهر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خير القرون الذين انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب فان فيه الدلالة على خيرية التابعين ولم يكن ذلك الا لعلمهم باحوال الدين واتباع ما ورد عن سيد المرسلين من علم الكتاب والسنة وآثار الصحابة الطاهرين وجدهم في التنقير عما يتوقف عليه القياس وشدة تنقيرهم عما يوجب الحرج والالتباس وفرط تحرزهم عن تغيير ما وجدوه من الحق وعن الحاق غير الحق بالحق وكان ابو حنيفة رضي الله عنه اماما صادقا وفقيها فائقا عاملا بالكتاب والسنة سالكا محجة اهل السنة متبعا للنبي صلى الله عليه وسلم فيما امر به وسنه داعيا الى التقى لا من اهل البدع ولا من اهل الاهواء مجتهدين بذلوا وسعهم في تحقيق الحق فيما عن لهم من المسائل جل او دق ومن شهد النبي صلى الله عليه وسلم بخيريته اولى بتقليده من غيره. **واما العقل** فلتقدمه واختصاصه بتدوين علم الفقه واصحابه فانه رضي الله عنه فرع المسائل واجاب عنها واوضح الاسباب والعلل وبنى عليها ولقد حكي ان بعض الشافعية في زمن المزني من اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه فبلغ ذلك المزني فقال له مالك وامرا سلم له العلماء ثلاثة ارباع العلم وهو لا يسلم لهم ربعه فقال الرجل كيف ذلك فقال العلم نصفه سؤال ونصفه جواب فاما النصف الاول فقد اختص به ابو حنيفة رضي الله عنه ولم يشاركه فيه احد واما النصف الآخر فهو يقول كله له لانه اصاب في اجتهاده وغيره يقول المجتهد يخطئ ويصيب اصاب في بعض واخطأ في بعض فقد سلموا له ثلاثة ارباع العلم وهو لا يسلم لهم ربعه فتاب الرجل عما كان عليه ولعل هذا معنى قول الامام الشافعي رحمه الله الناس عيال ابي حنيفة في الفقه وتقليد الاقدم في الاستنباط اولى لانه هو الذي اخذ ما اخذ منه الآخذ وعض عليها بالاضراس والنواجذ وغيره التقط ما سقط من اقلامه ان سقط وجاز ما افرط منه ان افرط وهذا امر يعرفه ذوو التحصيل فلا يحتاج فيه الى دليل ولا تعليل وكفى استشهادا وتنبيها بما انشد الحريري في مقاماته الذي حاز قصبات السبق في مقالاته شعر فلو قبل مبكاها بكيت صبابة بسعدى شفيت النفس قبل التندم

ولكن بكت قبلي فهيج لي البكاء بكاها فقلت الفضل للمتقدم **المبحث الثاني** في فضل اجتهاده اعلم ان الائمة اختلفوا في مسئلة على قولين واستقر خلافهم على ذلك لا يجوز لاحد بعد ذلك ان يحدث قولا ثالثا عند عامة العلماء واما قبل الاستقرار فهو جائز بلا خلاف وابو حنيفة رضي الله عنه اجتهد قبل استقرار المذاهب وصادف اجتهاده محله فكان جائزا بلا خلاف ثم من اجتهد بعده لكن فان اجتهد بعد استقرار المذاهب وذلك لا يجوز عند اكثر العلماء منهم ابو بكر فما كان جائزا بلا خلاف فهو افضل مما كان مختلفا فيه والمنازع مكابر وقد صرح ابو بكر الرازي في شرح آثار الطحاوي بان اجتهاد من بعد ابي حنيفة رضي الله عنه غير معتد به وتقليد الافضل افضل ان لم يكن واجبا فان بعض العلماء ذهب الى ان تقليد الافضل متعين **المبحث الثالث** في قوة اجتهاده لم يستدل ابو حنيفة رضي الله عنه على حكم مسئلة بغير الكتاب ما دام الاستدلال بالكتاب ممكنا ولا يخفى دلالة ذلك على قوته في معرفة الكتاب وميله الى القاطع الذي ينتفي عنه التناقض والاختلاف قال الله تعالى افلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فلم يستدل بالحديث الا ما ثبت عنده صحة متنه ومعناه وكان اماما حاويا لما يتعلق بالاحكام من الحديث روي عن يحيى بن نصير قال سمعت ابا حنيفة رضي الله عنه قال عندي صناديق من الحديث ما اخرجت الا اليسير منها اراد ما سلم عن النسخ والمعارضة وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال احفظ عشرين الف حديث منسوخ ولا بد لها من الناسخ فاين انصاف من يتفوه ان ابا حنيفة واصحابه لم يبلغهم ما اورده البخاري في صحيحه هل ذلك الا زيغ وتعصب باطل نعوذ بالله من ذلك والذي يقضي منه العجب حال هؤلاء في قلة انصافهم وفرط جورهم واعتسافهم ان البخاري نشأ ببخارى وحصل ما حصل من الحديث بها واهلها حنفيون كلهم ثم انهم ينفون الحديث عنهم فذلك دليل واضح على ان الاحاديث التي جمعها البخاري كانت عند الحنفيين موصولة لكنهم كانوا علماء راسخين يسمون البخاري محمد بن اسمعيل الفضاض ذكره صاحب المحيط علموا الناسخ والمنسوخ فلم يعملوا بما ثبت عندهم نسخه وكان ابو حنيفة رحمه الله كثير الاعتناء بالاخذ بالحديث حتى جوز نسخ الكتاب بالحديث لقوة منزلة الحديث وعمل بالمراسيل وقدمها على الرأي وقدم رواية المجهول على القياس وقدم قول الصحابي على القياس قال نصر بن محمد ما رأيت رجلا اكثر اخذا للآثار من ابي حنيفة رضي الله عنه **واما الاجماع** فان ابا حنيفة رضي الله عنه لشدة رعايته لم يجعل الاختلاف السابق مانعا عن الاجماع اللاحق واعتبر الاجماع السكوتي **واما القياس** فقد سلم له العلماء كلهم حتى سموا اصحابه اصحاب الرأي قال مالك حين سئل عن ابي حنيفة رضي الله عنه رأيته رجلا لو ادعى ان هذه السارية ذهب لاقام حجته ولا خفاء في قوة دلالة ما ذكرنا على قوة اجتهاده عند من نظر الحق وقد هدى الى صراط مستقيم **واما المقصد** ففي ذكر مسائل توجب تقليده فيها **المسئلة** الاولى في الايمان ذهب ابو حنيفة رحمه الله الى ان الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان فمن صدق محمدا صلى الله عليه وسلم بقلبه فيما جاء به من عند الله واقر بلسانه فهو مؤمن والاعمال اي الصلوة والصوم والزكوة والحج غير داخلة فيه وذهب الشافعي الى انها داخلة فيه ويلزم من ذلك ان من ترك الصلوة والصوم او منع الزكوة او ترك الحج لا يكون مؤمنا لان الكل ينتفي بانتفاء جزئه بالاتفاق فيكون في النار خالدا مخلدا ولا يخفى ضرره وبطلانه بالاحاديث الدالة على ان من قال لا اله الا الله محمد رسول الله دخل الجنة فلولا مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه لكان كل من ترك فعلة من الاعمال المذكورة آنفا كافرا فتطلق امرأته ويطؤها يكون زانيا ويبطل حجه وجهاده **المسئلة** الثانية في الطهارة قال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز الاغتسال والوضوء بما يسخن بالروث و

والاختناء ونحوها وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز فلولا مذهب ابي حنيفة رحمه الله لم يتطهر احد ممن دخل في اماكن هذه البلاد كلها ابدا وإذا لم يتطهر لم يصح صلوته
ولا يجوز له مس المصحف بيده ولا يجوز دخوله في المسجد ولا يجوز له قراءة القرآن واذا زال الصلوة زال الايمان ولزم ما ذكرناه في المسئلة الاولى
المسئلة الثالثة في الصلوة قال ابو حنيفة رحمه الله من نوى بقلبه صلوة بعينها جاز وان لم يذكرها باللسان وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز ما لم يكن الذكر باللسان
مقارنا للقلبي واكثر الناس عاجزون عن ذلك باعترافهم والذي يدعي المقارنة يدعي ما يرده صريح العقل وذلك ان اللسان ترجمان ما في القلب والمترجم عنه سابق قطعا على الحروف الملفوظة بها في النية منطبقة على اجزاء الزمان وهي منقضية متصرمة لا يتصور المقارنة
بين انفسها فكيف يتصور مقارنتها لما يكون قبلها واذا لم تجز الصلوة انتفى جزء الايمان والكل ينتفي بانتفاء الجزء كما مر المسئلة الرابعة
ايضا في الصلوة قال الشافعي رحمه الله قراءة الفاتحة في الصلوة ركن وكذلك كل شيء من التشديدات الاربع عشرة فان تركت واحدة منها بطل الصلوة
خلافا لابي حنيفة رحمه الله فلولا مذهب ابي حنيفة رحمه الله كانت صلوة اكثر العالمين باطلة فاذا بطلت الصلوة على الدوام انتفى جزء الايمان والكل ينتفي بانتفاء
جزئه كما تقدم المسئلة الخامسة في الصوم قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كانت نية الصوم مقارنة لاكثر النهار جاز وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز ما لم تكن
النية من الليل والحرج فيه مكشوف لا يقنع فان من اقام من سفره بعد الصبح او افاق من الاغماء ونوى الصوم لا يجوز عنه وفي يوم الشك
وفي يوم الشك الحرج اعم والزم لان النية بالليل عن الفرض حرام ونية النفل عنه لغو فعم الحرج بالنسبة الى كل الناس وقد قال الله تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج المسئلة السادسة في الزكوة قال ابو حنيفة رحمه الله اذا دفع الزكوة الى واحد من الاصناف المذكورة في قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل جاز وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز
الا اذا دفع الى ثلثة نفس من كل واحد من الاصناف المذكورة وقد لا يوجد ذلك في بلد المزكي فيدركه الموت والذمة مشغولة بالاداء
وقد لا يوفق للاداء بعده فينتفي جزء الايمان والكل ينتفي بانتفائه فان نوزع في ذلك لم ينازع في لزوم الحرج البين المدفوع بالنص
كما تقدم المسئلة السابعة في الحج قال الشافعي رحمه الله الطهارة شرط لصحة الطواف ومس المرأة ينقضها خلافا لابي حنيفة رحمه الله فيهما وعموم
البلوى في الطواف بمس النساء ظاهر لا ينكره كل من حج قال شيخي العلامة شمس الدين الاصبهاني رحمه الله توضأت في الطواف ذهابا عشرين مرة
لاطوف على مذهب الشافعي رحمه الله بسبعة اشواط فلم اقدر على ذلك فقلدت ابا حنيفة رحمه الله فلولا مذهب ابي حنيفة رحمه الله لعاد كل من حضر من الشرق
والغرب والجنوب والشمال بلا حج وفي ذلك من الحرج وهذه الملة الحنيفية السهلة السمحة البيضاء ما لا يخفى احد اصلا واذا انتفى
الحج انتفى جزء الايمان والكل ينتفي بانتفاء جزئه المسئلة الثامنة في الماكول قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز اكل خبز في فرن اوقد فيه الروث
ونحوه وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز ولولا مذهب ابي حنيفة رحمه الله لما حل اكل خبز البلاد المصرية الا في حالة المخمصة المسئلة التاسعة في الملبوس
قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز لبس سائر الجلود سوى الخنزير كالسمور والفنك والسنجاب ونحوها وقال الشافعي رحمه الله وعلى هذا الاختلاف الصلوة فيها
وعليها واذا لم تجز الصلوة فيها انتفى جزء الايمان والكل ينتفي بانتفائه كما مر غير مرة وكذلك الركوب على سرج مفضض ومذهب والجلوس على
مقعد حرير وهو مناف لقوله عليه السلام اتيتكم بالحنيفية السهلة السمحة البيضاء المسئلة العاشرة في الجمل قال ابو حنيفة رحمه الله من حمل سلاحا
غلافه بلغاري او لبس خفا بلغاريا او علق من حياصته كيسا بلغاريا جازت صلوته وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز واذا لم تجز انتفى جزء الايمان على ما مر

من غير ما مر تقدم المسئلة الحادية عشر في النكاح قال ابو حنيفة رحمه الله ينعقد نكاح المسلم بحضور شاهدين فاسقين وقال الشافعي رحمه الله لا ينعقد
الا بحضرة شاهدين عدلين او مستورين في رواية فلولا مذهب ابي حنيفة رحمه الله لم ينعقد نكاح المسلمين بالشهود الجالسين في الدكاكين لانهم
يتركون بيوتهم الصنائع وينبا ونون الاجرة بها وذلك حرام والاصرار على اكل الحرام كبيرة وتعاطي الكبيرة فسق ظاهرا وباطنا وحالهم
في غير ذلك واضحة لا يحتاج الى التنبيه فضلا عن الدليل ولما لزم من انتفاء اقتران الذكر اللساني بالقلبي وذلك يفضي الى انتفاء الصلوة التي
هي جزء الايمان على ما تقدم المسئلة الثانية عشرة ايضا في النكاح قال ابو حنيفة رحمه الله الحامل لا تحيض واكثر مدة الحمل سنتان وقال الشافعي رحمه الله
تحيض واكثر مدة الحمل اربع سنين ويلزم من ذلك ان ذوات الاقراء اذا طلقت لا تنقضي عدتها الى اربع سنين لجواز ان يكون حاملا فلا يكفي
الحيض دالا على براءة الرحم حتى تنقضي اربع سنين مع انه مخالف لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى
المسئلة الثالثة عشر في المعاملات تثبت المعاملات بينها وبين مستوري الحال عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا للشافعي فلولا مذهب ابي حنيفة رحمه الله
لضاعت اموال الناس وحقوقهم المسئلة الرابعة عشرة في البيع قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز بيع المعاطاة خلافا للشافعي رحمه الله فلولا مذهب
ابي حنيفة رحمه الله وعامة الناس في عامة البلدان يبيعون ويشترون معاطاة بلا ايجاب وقبول في النفيس والخسيس فلا يثبت لهم الملك
في المشترى فلا يجوز الانتفاع به والانتفاع به مصرا عليه فسق لا محالة وفيه سعي لازالة العدالة من بين اظهر المسلمين في الاغلب
المسئلة الخامسة عشرة في القضاء قال ابو حنيفة رحمه الله اذا حكم الحاكم بالشهادة بالشاهد المستور نفذ وقال الشافعي رحمه الله لا ينفذ فلولا مذهب
ابي حنيفة رحمه الله بطلت المحاكمات في عصرنا المسئلة السادسة عشرة في الامامة قال ابو حنيفة رحمه الله اذا وقع من السلطان كبيرة او اصر
على صغيرة لم ينعزل وقال الشافعي رحمه الله ينعزل وفساد ذلك لا يخفى والتنبيه عليه يورث تهمة للاشياء وامثال ذلك في المسائل كثيرة
يطول ذكرها فلنقتصر على هذا فمن لم يكتف بالمصباح لم يكتف بالاصباح فانظر الى هذا الرونق المشرق هل كان حال هذا
الامام مصداقا لقول الشافعي رحمه الله الناس عيال ابي حنيفة رحمه الله في الفقه او لا انه كان لا انصف اذ لم يكن ممن قيل فيه شعر
اذا لم يكن للمرء عين صحيحة فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر ولعل الذين يغضون من ابي حنيفة رحمه الله ويضعون من مقداره
ويريدون ان يخفضوا ما رفع الله من منابره منابذة للحق الابلج وزيغا عن سواء المنهج لا يبعدون عن جراء ابتسام حبي
بني الخوارنق للنعمان حيث وضع الصنوف والمباني واوضح طرق الاسباب والمعاني فاخذوا بمذهبه في الايمان والطاعات
والنية والطهارة والاركان من العبادات وفي الماكول والملبوس والمعاملات وفي الانكحة والقضاء والخلافة والشهادات
فلم ينفكوا عنها عن مذهبه في ذلك اينما وجهوا ولم يفارقوا قوله حيث ساروا ثم انهم بعد يجحدون فضله ويدفعون حظه و
ينهون عن توقيره واكرامه ويتركون ما يجب من تعظيمه واحترامه فهو معهم في ذلك على المثل السائر الشعير يوكل ويذم ولعمري
ان ذلك سبب للثواب بعد مماته مضافا الى ما له منه من حال حيوته اوطاه الله رضوانه واسكنه بحبوحة جنانه انه اعز مامول واكرم
مسئول واما الخاتمة ففي التعريف بالغرض من وضع هذه الرسالة ايها الملك ايدك الله وخلد ملكك وابدو لك ونصر
انصارك وخذل اعداك ونور بصيرتك ان تنظر بفكرك الصائب وذهنك الثاقب وخاطرك اليقظان وانتباهك العجيب الشأن

أن مثل هذا المذهب الذي هو المقتدى في أصول الشرائع وفروعها على عامة تفريعاتها في المسائل المذكورة وعليه عامة علماء العالم وسلاطين بالهند والسند وخراسان وتركستان والعراق ودشت قبجاق وبلاد يونان وأذربيجان وأمراء الروم وغالب أمراء البلاد المصرية في الحال والماضي مثل دولة الترك الذين هم بين أمراء العالم في المواكب كالقمر والشمس بين الكواكب هل يجب تقليد أوله فإن لم تر ذلك واجبا لم أختبر من العقل الرجيح والفكر الصحيح إن لا يعتقد أنه أفضل من غيره والله الموفق والمقدر بحبله المتين وهو حسبنا ونعم الوكيل

تم وقت الظهر في يوم الثلاث تاسع شهر رمضان على يد العبد محمد الكاتب السمعاني الزاهد سنة أربع وثمانين

في ترجيح مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

فإن قيل لماذا اخترت مذهب أبي حنيفة رحمة الله عليه وتركت مذهب الشافعي رحمه الله قيل له هذا السؤال لا يستقيم من قبل أنهما إمامان كان جميعا على دين واحد وملة واحدة وشريعة واحدة وهما جميعا على حق واحد فإذا اختار أحد من المسلمين مذهب أحدهما لا يقال له لماذا تركت هذا واخترت هذا فإن المسلم بالخيار في ذلك إلى المذهبين يأخذ بمثال هذا إناءان فيهما ماء طاهر فإذا اختار المتوضي أحد الإناءين وتوضى بها لا يدل هذا على أن ماء الآنية الأخرى غير طاهر بل يقال له إن شاء توضى بهذا وإن شاء توضى بهذا كذلك المسلم بالخيار إن شاء أخذ بمذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وإن شاء أخذ بمذهب الشافعي رضي الله عنه فإن قيل فإذا كانا مذهبين صحيحين وهما على دين واحد فلماذا اخترتها وعملت بها فالجواب لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال خير القرون الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب والزنا فأبو حنيفة رضي الله عنه كان في القرن الثالث الذي شهد لهم النبي عليه السلام بالبراءة عن الكذب والزنا وبالخيرية والشافعي فهو كان في القرن الرابع الذي كان الكذب والزنا فيهم فاشيا لأن الشافعي رضي الله عنه ولد في ليلة مات فيها أبو حنيفة فلأجل شهادة النبي عليه السلام على القرن الذي كان فيهم أبو حنيفة رضي الله عنه بأنهم خير القرون اخترت مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وجواب ثان وهو أن معنى الإمام هو الأستاذ في النوازل الشرعية والمسائل كلها لأبي حنيفة فأبو حنيفة هو الأستاذ ومحمد بن الحسن تلميذه ومحمد بن إدريس الشافعي كان تلميذ محمد فاخترت مذهب أستاذ أستاذ الشافعي رضي الله عنه وجواب ثالث لأن النبي عليه السلام قال طوبى لمن رآني ولمن رأى من رآني فأبو حنيفة رضي الله عنه رأى من رأى محمدا عليه السلام فإنه أدرك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة نفر وتعلم منهم شيئا والشافعي لم يرهم فكان أحق بأن نأخذ مذهب من رأى ومن تعلم من أصحاب النبي عليه السلام أول وجواب رابع وهو ما روي أنه لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة لقمان وسمع النبي عليه السلام أخبار لقمان وحكمته فبكى وقال يا جبريل ليتهم كان في أمتي فقال يا محمد عاش لقمان ثلاثة آلاف سنة وكان لثلاثة آلاف نبي حاكما وقال يا محمد إن لم يكن في أمتك لقمان فيكون في أمتك نعمان علمه وحكمته أكثر من علم لقمان فشهد له جبريل عليه السلام وبشر محمدا بأبي حنيفة رضي الله عنه ولم يبشر بالشافعي رضي الله عنه فكان الاختيار لمذهب أبي حنيفة أول وجواب خامس وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لو كان العلم بالثريا لتناوله رجال من بني فارس وأول فقيه ظهر في بني فارس أبو حنيفة رضي الله عنه نعمان بن ثابت رضي الله عنه وانتشر علمه في آفاق فارس حتى انتهى إلى أقصى بلاد العالم شرقا وغربا وجواب سادس وهو أن الأصل في المسائل الشرعية كلها هو تصنيفها وتأليفها وإن كان ذلك لأبي حنيفة رضي الله عنه دون الشافعي رضي الله عنه والشافعي لم يصنف من المسائل الأصليتين لم يكن للعالم إليهما حاجة أحديهما أنه صنف هل يجوز المسح على خف من زجاج والثاني أنه صنف لو أوصى رجل بأن أصل هاتين الطبليتين توقف على الجهاد ومات قبل البيان فليس في العالم أحد يحتاج إلى هاتين المسألتين وأبو حنيفة رضي الله عنه صنف في المسائل الشرعية المهمة التي أصلها في كتاب الله تعالى ما ليس في العالم أحد إلا وهو يحتاج إليها وكان الاختيار لمذهب من علم حوائج المسلمين واطلع على مصالحهم أولى وجواب سابع وهو أن علم الشرائع كلها في القياس دينار واحد ونصف دينار منها لأبي حنيفة لأصل التصنيف لأنه هو الأصل وربع لأبي يوسف ومحمد لأنهما صاحباه لأن الشافعي خالفهم في أكثر المسائل فبقي من الدينار ربع وأصله مشترك بيننا وبين الشافعي نصف لنا ونصف للشافعي فإن له قولين في كل مسألة قديم وحديث فحديث قوله لنا وقديم قوله يحسب فلم يبق له نصيب في العلم إلا طسوج وحبة ولأبي حنيفة رضي الله عنه نصف وثلث وطسوجان وحبة وهو أكثر علما من الآخر فلهذا اخترت مذهبه وجواب ثامن وهو أن أبا حنيفة رضي الله عنه أفرط في العلم كان سلطان اللغة العربية سلطان الأحاديث المروية سلطان الفقه سلطان الزهد والورع سلطان المروة سلطان قراءة القرآن لأنه أبو حنيفة رضي الله عنه مع علمه الكثير وزهده الوافر وورعه الكامل وتتبعه الشامل فإنه ختم القرآن أربعين سنة كل ليلة في ركعتين فهو أبو حنيفة كنيته واسمه نعمان بن ثابت كان تلميذ حماد وحماد كان تلميذ إبراهيم النخعي وإبراهيم كان تلميذ علقمة وعلقمة كان تلميذ عبد الله بن مسعود كان وعبد الله بن مسعود كان تلميذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله عليه السلام كان تلميذ جبريل عليه السلام وجبريل عليه السلام كان يحفظها من اللوح المحفوظ بأمر الله تعالى وفي اللوح المحفوظ يكتب بمشيئة الله وقدرته وروي أن نصرانيا كان بالروم معروفا في الحكمة والدهاء والفطنة فسمع أن محمد بن الحسن صنف كتابا بليغا في الفصاحة حسنا في العبارة وهو الجامع الكبير فأراد أن يجده ويطالعه ويتأمل معانيه فاجتهد في ذلك حتى وجد فلما رأى ما فيه من العجائب لفظا ومعنى فقال هل ادعى صاحب هذا النبوة أم لا فقيل له بل هو تلميذ ويتعلم من غيره فقال العلم يكون هذا البيان حقا لما انقاد صاحب هذا الكتاب لغيره ولما تعلم منه فأسلم النصراني بهذا السبب وأحسن إسلامه فمن هذه الوجوه صار مذهب أبي حنيفة أولى بالاتباع من مذاهب غيره لأنه لم يحصل لغيره من المناقب والفضائل ما حصل له وكون مذهبه يوجد موافقا للدلائل ولا يوجد مذاهب غيره من الأئمة كذلك وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال ما سمعنا من سمعنا من رسول الله عليه السلام سمعا وطاعة وما سمعنا من الصحابة رضي الله عنهم فنختار أحسنهم وأما التابعون فهم رجال ونحن رجال الحمد لله على التمام والرسول أفضل الصلوة والسلام في تاسع رمضان سنة أربع وثمانين

بسم الله الرحمن الرحيم في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه

لأبي حنيفة في الأنام مقام  بجلاله يشهد له الأقوام
هدي الجهول به وزين المهتدي  هدًى وبنيته معشر نوّام
وبجمع البحرين من قلب له  وفهم هو الإرشاد والأحكام
بناه حسن الدراية لا ترى  أصل الجهور منذ أتاه نظام
ولفقهه الفن البديع نظامًا  وأتته توريته أو استخدام
بحر تكون فيه النفس جوهره  لكن جوهره النفس كلام
ليث ولكن ليس يبطش بل على  ع شر الملوك يري له إقدام
فإذا أتى في حاجة نهضوا له  وسعوا أمامه كأنهم خدام
ما كانت الدنيا لديه بموقع  فكأنها في عينه أحلام
حمل الإذاية والهوان لعلمه  إن الهوان على التقي إكرام
أدركه صحب الرسول لقد كفى  كفى لجلاله في الناس ليس يرام
أركان هذا الدين أربعة هم  بهم ثبت الهدى وتأبد الإسلام
جعل الإمام الأعظم اسمًا خصه  ولقد يحق لمثله الإعظام
عرف الأنام سواد مذهبه لقد  فهو شغلت به الأعراب والأعجام
زهت العراق بهم ولكن  شوركوا فيها ومصر والشام
وبما وراء النهر طرًا أفردوا  فهم الأئمة فيه والحكام
إن قست أرشدهم وأكملهم على  ع زهر النجوم فإنه عليك سلام
يتراجعون ويجبرون فقدهم  فلكل خير عندهم إلهام
شهدت له علماء أهل زمانه  فعلى طريقته مشوا وأقاموا
فتنقله وبأيه كن واثقًا  فإن اقتديت بها فليس يلام
هذا معاذ والرسول أقره  ذكر الدلائل والقياس ختام
متفرغ لله مشتغل بما  يرضيه صوّام له قوّام
حتى تعجب أي وقت أكله  أو شربه أي الزمان ينام
وأبوه ثابت الذي هو ثابت  مجدًا فبرقًا لخير منه يشام
أهل العراق به اقتدوا وهم  هم عموم الخير بكل بحر عاموا

نعم الإمام ونعم ما نفع الورى  هو مثل ما نفع النبات غمام
لولا مصابيح الفتاوى منه لم  لم يعدم لليل المشكلات ظلام
منظومة درر العلوم بصورة  كالبحر الخشي لديه أوام
كنز لمحتاج الفتاوى كلما  سائله فلا بطؤ ولا استعجام
لو تشترى ملح العلوم لأصبحت  ألفاظه كالدر حين يسام
روض ولكن العلوم نباته  ولم الرأي الصحيح كمام
إن ضيعوا حقا ملا أسماعهم  كلما نصيب كأنهن سهام
وتخير نصر الحق أو قهر العدى  لم تسع منه إليهم الأقدام
عرض القضاء عليه يحظو بالم  فأبى ولم يحفل بهم إذ لا سوا
في التابعين عداده فمقامه  في الفضل لا يعلو عليه مقام
وصلت إليه إشارة منهم فنعم  فهي بين الفضائل لم يفته مرام
وهو الذي تشهد أن له  فليسبقه الإعلاء والإعلام
أتباعه بمحو وهو كثير ما  قالوا فهم صدق الكلام كرام
فتكاثرت أتباعه وتوالدت  فبكل أرض منهم أعلام
ولهم نصيب في البلاد جميعها  وبمغرب كانت لهم أيام
أنواره غشيتهم فقلوبهم  مشكاة نور فالوجوه وسام
من حسنهم حسن الثنا ألفتهم  فتراهم كأنهم أرحام
بإمامهم سعدوا ومن بركاته  تفتني المكارم بينهم وتقام
أن قال عن نقل فشد به  يدًا أو قال عن رأي فذاك قوام
أن القياس إلى الكتاب براجع  أو إلى الحديث عليهما ينقام
إن الإمام أبا حنيفة سيد  فيحق فيه أن يقال إمام
قسم الزمان لربه فنهاره  صوم وأما ليله فقيام
وقد سمي النعمان وهو إشارة  للناس أن ظهوره إنعام
لولا جلالته لما كان ابنه هذا  وحسبك في الجلال تمام
لو يبلغ العلم الثريا ناله  منهم رجال مثل ما ندر أ...

فإذا مشوا في سبل مشكلة  فهم من خلفه في المشي وهو أمام
كانت سمات العلم يظهر للورى  من وجهه كالشمس وهو غلام
والعلم يرفع أهله فإذا أتوا  نهض الملوك من الوقار وقاموا
لو يعرف الجهال جهلهم مشوا  وعلى الوجوه من الحيا لثام
ثم حول هذا البحر والقطر درع  فهناك أرباب العناية حاموا
لو يعقل القرطاس هام بما  به كتبته من ألفاظه الأقلام
سبق الأئمة في الزمان فإن أتوا  إلا ومذهبه له إحكام
وبعام خمسين انقضت من قبلها  ما إن أصاب النفس منه حمام
ولي فقيل العلم ولى وانقضى  فعلى جميع المكرمات سلام
ماذا عسى أحصيه من حسناته  يعيي اللسان وتقصر الأوهام
إني وإن قلدت مالكًا الذي  ليس كمقامه في العلم مقام
ربع من الإسلام فهل للإنسان أن  يهمله ما الإسلام منه تمام
تعظيم أربعة الأئمة واجب  فهم لدين محمد أعلام
فهم البحور لمجتهد وهم البدر له  بدور لمقتد وأولئك الأقوام

ودعا له أنس فعند دعائه  أفهي لعقد جلاله إبرام
العلم نور والجهالة ظلمة  أفيستوي نور يرى وظلام
والجهل يخفض أهله فكأنما  هم في عيون ذوي النهى أنعام
لا يعتبر بعلو ذي جهل ولو  ضربت له فوق النجوم خيام
فلم يوازن في العلوم غريبة  شغفت بها الأسماع والأفهام
ولقد أتى من صاحبيه بكوكبي  علم زهت بعلائها الأيام
في عام واحد انقضت من قبله  ستون مولده فنعم العام
سبعون عامًا لم ينم عن طاعة  فيها إذا سكن الأنام وناموا
كثرت مناقبه الحسان فلا يفي  يفي أحد بهن ولو نطق كلهم
إني أرى وصف جلالة قدره  كالغرف عن بحر له استعظام
فأبو حنيفة لا أفارق حبه  وبمدحه لي دائمًا إعلام
فأحبه وأحبه وأحبه  وبذاك تمحى عني الآثام
وبدا أمر المسلمين عليهم  وكمال حبهم هو الإسلام
يا ربنا احشرنا غدًا معهم إذا  إذا بعثوا وفي دار النعيم أقاموا

والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله لكعينه سنه اربع وثمانه